Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 80 of 105: Kitab al-Hibah (Gifts)

كتاب الهبة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 80 – كتاب الهبة – Kitab al-Hibah (Gifts) 13

Bab 1 – باب الهبة – The Chapter on Gifts 14

Sub-topic – Gifts of Spouses and Family Members 15

Sub-topic – Pillars and Conditions of Hibah 26

Sub-topic – Gifts of Specific Items (Oil, Dates, Jewelry, etc.) 33

Sub-topic – Gifts of Debt and Forgiveness 43

Sub-topic – Gifts from the Imam's Treasury and Rulers 49

Sub-topic – Conditional Gifts and Promises 53

Sub-topic – Gifts Involving Slaves and Umm Walad 61

Sub-topic – Gifts from a Sick Person 71

Sub-topic – Gifts for Reward (Hibat al-Thawab) 76

Sub-topic – Gifts of Inheritance and Uncertain Shares 89

Sub-topic – Gifts with Harmful Intent or Fraud 94

Sub-topic – Revocation and Binding Nature of Gifts 97

Sub-topic – Gifts by Minors and Permitted Slaves 102

Sub-topic – Gifts of Undivided Shares and Joint Property 105

Bab 2 – باب شروط الهبة – The Chapter on Conditions of Gifts . . 111

Sub-topic – Conditions of the Donor 112

Sub-topic – Gifts of Undivided Shares (Musha') 114

Sub-topic – Gifts with Restrictions on Sale or Use 116

Sub-topic – Gifts of Slaves and Umm Walad 123

Sub-topic – Conditional Gifts and Promises 126

Sub-topic – Gifts with Compensation (Hibat al-Thawab) 149

Sub-topic – Gifts with Conditions of Return or Buyback 153

Sub-topic – Defective or Incomplete Gifts 157

Sub-topic – Gifts to Non-Muslims 160

Sub-topic – Gifts During Terminal Illness 162

Sub-topic – Conditions of the Donee 165

Sub-topic – Gifts Between Spouses 168

Sub-topic – Possession and Delivery Requirements 171

Sub-topic – Conditions of the Gift Object 175

Sub-topic – Witnessing and Formalities of Gifts 179

Bab 3 – باب قبض الهبة وحيازتها – The Chapter on Possession and Seizure of the Gift 181

Sub-topic – Possession of Gifts to Pregnant Animals or Unborn Property 182

Sub-topic – Possession by Third Parties (Depositary, Usurper, Servant) .

Sub-topic – Possession Between Spouses and Family Members . . 231

Sub-topic – Possession of Specific Types of Property (Houses, Slaves, Crops, etc.) 260

Sub-topic – Effect of Delay or Failure to Take Possession 303

Sub-topic – Possession and Revocation Upon Donor's Death . . . 345

Sub-topic – Possession of Undivided Shares and Joint Property . . 372

Sub-topic – Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd) 387

Sub-topic – Proof and Disputes Over Possession 429

Sub-topic – Possession on Behalf of Minors and Absent Persons . . 455

Sub-topic – Possession of Gifts with Conditions (e.g., Conversion to Islam) 505

Sub-topic – Possession by the Donee or Their Agent 510

Bab 4 – باب الرجوع في الهبة – The Chapter on Revocation of Gifts 517

Sub-topic – Revocation by Parents and Grandparents 518

Sub-topic – Definition and Ruling of I'tisar (Revocation of Gifts) . 560

Sub-topic – Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death) 583

Sub-topic – Revocation of Gifts for Reward (Thawab) 618

Sub-topic – Revocation Before and After Possession 628

Sub-topic – Revocation of Gifts During Terminal Illness (Marad al-Mawt) 641

Sub-topic – Effect of Transformation or Mixing of the Gifted Property

Sub-topic – Compensation and Return of the Gifted Property . . . 664

Sub-topic – Revocation of Gifts of Slaves and Horses 680

Sub-topic – Oaths and Testimony in Revocation Cases 683

Sub-topic – Revocation of Gifts with Stipulations 693

Sub-topic – Revocation of Gifts to Orphans and Relatives 702

Sub-topic – Revocation of Charitable Gifts (Sadaqah) 709

Sub-topic – Revocation by Non-Muslims (Dhimmis) 717

Bab 5 – باب هبة الوالد لولده والتفاضل فيها – The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children 720

Sub-topic – Gifts of All Wealth to Some Children 721

Sub-topic – Gifts to Minor vs. Adult Children 737

Sub-topic – Ruling on the Hadith of al-Nu'man ibn Bashir 747

Sub-topic – Revocation of Gifts by a Parent 753

Sub-topic – Ruling on Preference Among Children in Gifts 825

Sub-topic – Possession (Hawz) of Gifts for Minors 872

Sub-topic – Gifts of Income or Usufruct to Children 919

Sub-topic – Gifts Between Spouses and Children 920

Sub-topic – Gifts with Conditions or Ambiguous Wording 936

Sub-topic – Parent's Use of Child's Gift Property 947

Sub-topic – Conditions for a Parent's Gift to a Child 968

Sub-topic – Gifts of Undivided Property to Minors 988

Bab 6 – باب العمرى والرقبى – The Chapter on 'Umra and Ruqba . 1005

Sub-topic – Conditions for Valid 'Umra and Ruqba 1006

Sub-topic – Ruling on 'Umra (Life Grant) 1025

Sub-topic – Ruling on Ruqba (Contingent Grant) 1095

Sub-topic – Rulings on Gifts of Service vs. Ownership 1111

Sub-topic – Effect of Manumission on 'Umra Slave 1126

Sub-topic – Ownership of Offspring and Increase in 'Umra 1129

Sub-topic – Sale and Purchase of 'Umra Property 1134

Sub-topic – Reversion of Property After Death of Recipient . . . 1140

Sub-topic – Definition of 'Umra and Ruqba 1160

Sub-topic – Disposition of Property by Grantor During 'Umra . . 1186

Sub-topic – Disposition of Property by Recipient During 'Umra . 1191

Sub-topic – Comparison of 'Umra with Bequest and Endowment 1196

Sub-topic – Rulings on Reciprocal Ruqba 1207

Bab 7 – باب الصدقة – The Chapter on Charitable Gift 1209

Sub-topic – Definition and Distinction between Sadaqah and Hibah 1210

Sub-topic – Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth 1245

Sub-topic – Revocation of Charitable Gifts 1306

Sub-topic – Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman) 1390

Sub-topic – Charitable Gifts of Specific Items (e.g., Milk, Service, Housing, 'Ariyyah) 1427

Sub-topic – Charitable Gifts Involving Minors and the Insane . . 1476

Sub-topic – Charitable Gifts from a Sick Person (Marad al-Mawt) 1488

Sub-topic – Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts . 1517

Sub-topic – Charitable Gifts Involving Debt and Bankruptcy . . . 1575

Sub-topic – Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery 1600

Sub-topic – Charitable Gifts of Undivided Property (Shuyu') . . . 1641

Sub-topic – Charitable Gifts with Conditions (e.g., No Inheritance) 1663

Sub-topic – Charitable Gifts to Relatives and Orphans 1699

Sub-topic – Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah) 1717

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1749

Sub-topic – Gifts on Religious Holidays and to Teachers 1750

Sub-topic – Rulings on Gifts During Terminal Illness 1786

Sub-topic – Gifts to Heirs and Inheritance Rules 1892

Sub-topic – Gifts and Charity Distinguished from Bequests 1939

Sub-topic – Gifts Involving Maintenance and Expenses 2284

Sub-topic – Gifts Between Spouses 2435

Sub-topic – Father's Right to Child's Property and Revocation . . 2625

Sub-topic – Revocation of Gifts (Ruju') 2754

Sub-topic – Gifts by Minors and Guardians 3026

Sub-topic – Buying Back One's Own Gift or Sadaqah 3079

Sub-topic – Gifts of Undivided or Unspecified Property 3110

Sub-topic – Gifts of Usurped or Future Property 3277

Sub-topic – Conditions for Valid Gift Possession (Qabd) 3397

Sub-topic – Gifts of Manihah and Ikhdam 3822

Register of Source Works 3839

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 80

كتاب الهبة

Kitab al–Hibah (Gifts)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهبة

The Chapter on Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gifts of Spouses and Family Members

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting all her wealth to her husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=728)

وقوله: بم أجاز هبتها لزوجها جميع مالها؟ فما الفرق، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة؟ وقد دللناه على ما غاب عنه من الكتب والسنة، وأما الفرق بين الزوج وغيره، فإن منعنا للزوجة من إتلاف مالها من أجل الزوج، فإذا كانت الهبة له، زالت العلة التي كان لها المنع. وإنما تكون مناقضة لو منعناها الحوادث من مالها لأن لها زوج، لا لأن للزوج حجة في ذلك ومنفعة له حق القيام بها، كما كان للورثة منع المريض من إتلاف ماله وإعطائه لغيرهم أو أن يخص به أحدهم، فحتى لو أعطاهم أنفسهم ماله كله بينهم سواء وهم بنون ذكر أو إخوة لجاز ذلك. وكذلك لو أوصى بماله لوارثه وهو وارث واحد، أو لورثته على حسب مواريثهم. وكذلك الزوج الذي كان له المنع هو الموهوب، لم يبق لأحد حجة، ونحن فلم نمنعها من مالها أن تتلفه لأن لها زوج، وإنما قلنا: للزوج منعها من ذلك، لمعنى هو له

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her dower as a gift to her husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2652)

فرع – في الجواهر قال ابن القاسم إذا تصدقت بصداقها على زوجها أعطته كتابها

فقبله ثم سخطه بعد أيام فرد عليها الكتاب فقبلته بشهادة فلا شيء لها عليه لأنها عطية لم يقبضها أو قبله ثم ندمت فجدد لها كتابا حالا أو إلى موته فإن لم تقبضه في صحته فهو باطل لأنها هبة مستأنفة قال ابن القاسم ولو سألها في

مرضه أن تضع مهرها ففعلت ثم رجعت بعد صحته أو موته ليس لها ذلك بخلاف وضع الميراث لأنه إبراء نفذ والميراث لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and household items given to a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=645)

المسألة الرابعة) قال عبق المسألة التي أشار لها المصنف بقوله وفي متاع البيت فللمرأة إلخ لم يثبت فيها كون الشيء لأحدهما وسواء كان التنازع بينهما أو بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثتيهما وأما مسألة من حلى زوجته تزينا بحلي في ملكه ببينة ولم تقم هي بينة على هبته لها فإنه وإن تعلق بالنساء لم تختص به عن الورثة إذا مات ولا تأخذه إذا طلقها ولو طال تحليها به فيهما كما اقتصر عليه عج في باب الهبة عند قول المصنف لتحلية ولده وكثيرا ما يقع ذلك بمصر وإن كان المشاع على ألسنة الناس أن كل شيء تمتعت به المرأة فهو لها لثبوت ملك الحلي للرجل ولكن حلاها به كما مر وأولى من التحلية الفرش ونحوها ثم لا يعارض هذا قول المصنف في الهبة وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا لأنه فيما يثبت أنه وهب أحدهما للآخر بصيغة أو مفهمها وما هنا لم يقع إلا التحلية أو التمتع بالفرش فقط. اهـ بتصرف قال الرهوني وما رجحه عج باقتصاره عليه هو الراجح من الأقوال الثلاثة في المسألة نقلا ومعنى أما نقلا فلقول

صاحب الفائق وأفتى ابن الحاجب وابن رشد أن القول قول الزوج فيما اشتراه من الحلي والثياب وأعطاه لزوجته تلبسه وتتزين به أنه عارية لا هبة وتمليك وكذلك يكون القول قول ورثته في ذلك مع أيمانهم إلا أنهم يحلفون على العلم لا على البت اهـ. 2 – وفي نوازل النكاح من المعيار أن ابن سراج

المكي يحج بغير مال، بل عروض المال في الحج كعروض المال في صلاة الجمعة لمن داره بعيدة عن المسجد فيكتري دابة يصل عليها للمسجد ولما لم تجز صلاة الجمعة عن الغير فكذلك الحج وللشافعي الفرق بأن عروض المال في الحج أكثر ولما ورد في الأحاديث من الحج عن الصبيان والمرضى يحرم عنهم غيرهم ويفعل أفعال الحج والعبادات أمر متبع

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a husband to his wife and their status after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1528)

و سئل ابن سراج عن رجل اشترى لزوجه جملة حوائج من قصب ذهب ، و ثوبي من حرير ، و عقد جوهر ، و فرخة شرب ، و غير ذلك ، و دفع ذلك كله لزوجه المذكورة ، و ألبسها إياها على وجه المتعة و التمليك ، ثم بعد ذلك اشترى قطيفتين و مطرحين و غير ذلك ، و جعل ذلك لداره ، و بقيت الزوجة تلبس ما ساق لها و تتزين به و تمتهن القطيفتين و المطرحين و غير ذلك مدة أزيد من ثمانية أعوام ، فلما توفي الزوج في هذه الأشهر القريبة ، قام بعض ورثته [250/3] يطلب ميراثه من جملة ما ذكر ، و يدعيه ملكا لموروثه ، فهل يجب للطالب من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد

الزوجة هذه المدة ، و سكوت الزوج مع علمه بامتهان ذلك كله ودفعه أولا على الوجه المذكور . =فأجاب : إن ثبت أن الزوج ملك زوجته تلك الحوائج كانت لها و إلا فيحلف الورثة أنهم لا يعلمون أنه ملكها إياها و يقع فيها الميراث . [من تنصر و تزوج في أرض الحرب نصرانية ثم أسلم و أسلمت هي معه و عادا إلى أرض الإسلام] *و سئل : عن رجل تنصر و تزوج في أرض نصرانية و أقام معها سنين ، ثم عاد إلى الإسلام و أسلم و أسلمت هي معه في زمان واحد ، و خرجا إلى بلاد المسلمين ، هل يقران على نكاحهما و يفسخ بطلاق ، و بعد ذلك ينشئان عقدا آخر ، و على أنه يفسخ فما يكون الحكم فيهما اليوم إذ هما باقيان على ما كانا عليه لم يفرق بينهما ، و هل يؤدب كل واحد منهما أم لا ؟ =فأجاب : تصفحت السؤال أعلاه ، و الجواب أن المرتد لا يقر على نكاحه في الحال ردته على المشهور و هو مذهب المدونة ، و قال ابن الماجشون إنه يقر ، و ذهب إليه ابن حبيب ، و المشهور المعول عليه هو الأول ، فيفسخ النكاح المسئول عنه بطلاق ، و تتربص المرأة حتى يمضي لها ثلاثة أطهار و يردها الزوج إن أحب ، و لا يلحق واحد منهما أدب في إبقاء الزوجة معه في الأيام التي أبقاها مراعاة للخلاف ، و الولد لاحق .]

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4821)

وانظر كتب الموثقين في هبة المرأة لزوجها كالىء صداقها، وأقام بعض المتأخرين من قوله في المدونة إلا أن يكون له في يدك أرض نقضا على ابن عرفة في رده على ابن الحاجب بأن حفظ الربع ونحوه مما لا ينقل يبطل به طرد حد ابن الحاجب الوديعة

بقوله استنابه في حفظ المال، قال ودعوى اللف والنشر بعيد، انتهى. (1) بياض بالأصل المعتمد.

Mas'alah: Why does Malik allow a married woman to give all her wealth to her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1887)

قلت: أرأيت مالكا لم جوز عطيتها للزوج المال كله، وجعله خلاف غيره من الناس إذا لم تكن سفيهة في حالها؟ قال: لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها، فهو خلاف غيره في هذا إنما أعطاها إياه على بضعها ومالها. قال سحنون: ألا ترى أنه جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها؟» . أو لا ترى أن شهادة الزوج لا تجوز لها ومالها غير ماله؟ ورأى أهل العلم من أهل الحجاز أن تبلغ بعطيتها الثلث بغير أمر الزوج. وكان المخزومي يقول: وإن جاوزت الثلث لم يبطل الثلث. كالمريض يوصي بأكثر من ثلثه، فيجوز من ذلك الثلث. وقال غير المخزومي: ليست كالمريض. أجاز عمر بن الخطاب وصية غلام يفاع، وأجاز ذلك أبان بن عثمان، وأجازه الناس. وليس تجوز عطيته في صحته، في قليل من ماله ولا كثير. فحكم المرض غير حكم الصحة، فاتبعنا في هذا أثر من مضى من أئمة الهدى، الذي مضى به العمل ببلد الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أئمة الهدى.

Mas'alah: Is there compensation between spouses for gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

وفيها: لا ثواب بين الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who gives her dower to her husband as a gift and then claims she intended compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5819)

ومن العتبية روى عيسى عنابن القاسم, فى الزوجة تتصدق علحى الزوج بمهرها أو غيره من مالها, ثم تدعى أنها تصدقت للثواب فأنكر الزوج فإنه يحلف أنها ما شرطت عليه مثوبة, ولا قبلها على الثواب,/ ويبرأ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of duress in gifting inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=446)

قال مالك رحمه الله: وليست المرأة في ذلك كغيرها من الوراثة، ولم يكلفها رحمه الله بينة على دعواها؛ إذ هو معروف بين الزوجين أن الزوج يسومها هذا وشبهه، وفي المسألة أشهر عليها بالهبة لميراثها منه، ولم يصرها ذلك عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift exceeding one-third of her property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2467)

ولابن القاسم في المدونة أيضا إذا زاد على الثلث كالدينار، وما خف مضى، وإن كثرت رد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given at weddings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2890)

ابن العطار: ويقضى بما يهدونه لأعراسهم من الخراف ونحوها.

Mas'alah: Who owns the offspring of a cow given as a gift to a wife by her father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4218)

تنبيه في أجوبة الشيخ أبي الحسن: وقد سئل عن رجل سافر مع زوجته إلى صهره أبيها وأتاه بهدية فحل من البقر وكانت ملكا للزوج، فلما رجعا من عند الصهر أعطاها بقرة على عادة الثواب ثم إنها تناسلت بعد ذلك، فقال الزوج هي لي وقالت الزوجة أعطاها لي أبي: أنها للزوجة لأن المعتبر أنه ملكها الفحل وملكها العوض، وهذا بحكم العادة لأنهم يقولون سافرت زوجة فالأن بكذا ولا يقولون سافر فلان بكذا. انظر الرهوني.

Mas'alah: Who bears the nursing expenses of a gifted infant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5749)

فرع: قال الشيخ أبو الحسن: من وهب صغيرا يرضع قيل رضاعه على الواهب وقيل على الموهوب حكى القولين ابن بشير. قاله الحطاب.

Mas'alah: Who bears the cost of suckling a gifted infant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2153)

[فرع وهب صغيرا يرضع] (فرع) قال الشيخ أبو الحسن ومما يلحق بهذا الباب من وهب صغيرا يرضع قيل رضاعه على الواهب وقيل على الموهوب حكى القولين ابن بشير اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving half his property to his wife then selling part of it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=289)

ومن ساق إلى زوجه نصف أملاكه مشاعا ثم باع جزءا منها مشاعا، أفتى

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to jewelry given by her husband for adornment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1643)

تتمة: ذكر عج في باب الهبة عند قول المصنف كتحلية ولده ما نصه بخلاف تحلية

زوجته اهـ. ولم يعزه فمن حلي زوجته تزينا بحلي في ملكه ببينة ولم تقم هي بينة على هبته لها لم تختص به عن الورثة إذا مات ولا تأخذه إذا طلقها ولو طال تحليها به فيهما وكثيرا ما يقع ذلك بمصر ومشاع على ألسنة الناس إن كل شيء تمتعت به المرأة فهو لها ويقع التباسها بقول المصنف وفي متاع البيت فللمرأة الخ فيتوهم منه أن ما تمتعت به في حياته لها مع أن مسألة المصنف هذه لم يثبت فيها كون الشيء لأحدهما وسواء كان التنازع بينهما أو بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثتيهما وأما مسألة التحلية فالمتعلق بالنساء ثابت ملكه للرجل ولكن حلاها به كما مر وأولى من التحلية الفرش ونحوها ثم لا يعارض هذا قول المصنف في الهبة وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا لأنه فيما يثبت أنه وهب أحدهما للآخر بصيغة أو مفهمها وما هنا لم يقع إلا التحلية أو التمتع بالفرش فقط (الوليمة) سفرا وحضرا (مندوبة) على المذهب فلا يقضي بها وقوله صحح القضاء بالوليمة ضعيف مبني على وجوبها كما مر وتحصل السنة بأي شيء أطعمه ولو بمدين من شعير لما في الصحيح أولم – صلى الله عليه وسلم – على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بالخبز والتمر وفيه أيضا أولم على زينب بشاة ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقلها وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة ولا تسقط عند الشافعية بموت الزوجة وطلاقها ولا بطول زمن ـــــــ قال الشيخ أبو زيد الفاسي وقول ابن القاسم هو المتبادر من كون الغزل لها ولعل وجه قول مالك إن نسجها للشقة على صورة لباس الرجال قرينة على كون الغزل ليس لها وإنما لها فيه النسج خاصة اهـ. فصل (الوليمة مندوبة) قال في الشامل وأما طعام أعذار لختان ونقيعة لقادم من سفر وخرس لنفاس ومأدبة لدعوة وحذقة لقراءة صبي ووكيرة لبناء دار فيكره الإتيان له وتقدم حكم العقيقة اهـ. وهو خلاف ما في المقدمات من استحباب الإتيان للمأدبة وإباحة ما عداه مما ذكر وأن المكروه ما يقصد به الفخر والمحمدة والمحرم هو ما يفعل لمن تحرم الهدية له كما نقله ح

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving jewelry to his wife or his umm walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3210)

بنقل ابن عرفة وصاحب التكميل وكأن غ هنا لم يستحضره وقول ز ومثل الولد أم الولد الخ فيه نظر بل ذكر بعضهم أن أم الولد كالزوجة لا كالولد وأطلق في الزوجة تبعا لعج فظاهره أن ما حلاها به الزوج يحمل على العارية مطلقا وليس كذلك قال ابن سلمون: ما أرسله الزوج إلى زوجته من حلي أو ثياب فإن كان على وجه الهدية فلا رجوع له فيها وإن سماها عراية فهو على ما سمى وإن سكت حين الإرسال ولم يسمها هدية ولا عارية ولم يشهد على شيء من ذلك فلا شيء له فيها اهـ.

عارية وانقضت بموت الأب أو الزوجة (وحيز) الشيء الموهوب أي حازه الموهوب له ليتم له (وإن بلا إذن) فلا يشترط التحويز وقول ابن عرفة المذهب لغو التحويز في الحوز معناه لغو اشتراطه (وأجبر) الواهب (عليه) أي على الحوز أي على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه لأن الهبة تملك بالقول على المشهور والقبول ركن والحيازة شرط قاله ابن عبد السلام ولما ذكر الحوز ذكر مانعه بقوله: (وبطلت) الهبة (إن تأخر) حوزها (لدين محيط) بما له ولو بعد عقدها لتأخر الحوز وأنث بطلت لقوله: وصحت في كل مملوك ولم يؤنث ضمير حيز لتعلقه بالمملوك الموهوب المشار له بقوله في كل مملوك إذ هو الذي يتصف بالحوز

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for a wedding feast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3232)

(وإن) كان الشيء الموهوب (لعرس) ويرجع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه تأخير إلى حدوث عرس عنده قاله عج وظاهره أنه لا يعمل بعرف التأخير ونحوه لتت وفي البرزلي أنه يعمل به وللموهوب له أن يقاصصه بقيمة ما أكله هو ومن حضر الوليمة تبعا له

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation exceeding one-third of her property to her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=642)

وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا [57 / ب] في تبرع زاد على ثلثها. وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى. إن لم يعلم حتى تأيمت، أو مات أحدهما. قوله: (ومحبوس لقتل) معطوف على مريض، وأما قوله: (وحامل ستة) فيحتمل أن يكون معطوفا على مريض أيضا، ويحتمل أن يعطف على كسل بحذف مضاف أي وحمل حامل.

Sub-topic – Pillars and Conditions of Hibah

Mas'alah: What are the four pillars of hibah and sadaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2623)

النظر الأول في الأركان وهي أربعة

Mas'alah: What is the chapter on permissible gifts (al-Atiyyah) about?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3197)

(34 – باب ما يجوز من العطية) قال أبو عمر في هذا الباب عند جمهور رواة (الموطا) حديث مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان في نحلة الرجل ابنه الصغير وهبته له وحيازته وهو عند يحيى في باب مفرد في آخر الأقضية وهناك نذكره كما رواه يحيى – ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on permissible gifts (nihal) and its placement in the book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3271)

(10 – باب ما يجوز من النحل) قال أبو عمر ليس هذا الباب عند غير يحيى في (الموطأ) ولا له في هذا

الموضع حديث عند جميع رواة (الموطأ) في باب ما يجوز من العطية وآخر كتاب الأقضية عندهم باب ما أفسده العبيد أو جرحوا ووقع ليحيى كما ترى وأظنه سقط له من موضعه فألحق في آخر الكتاب كما صنع في باب الصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها سقط له من أبواب المواقيت في أول كتاب الصلاة فألحقه في آخر كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the first chapter on gifts about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7474)

[الباب الأول: في ما يلزم من الهبة والعدة وما لا يلزم]

Mas'alah: What are the two foundational principles underlying the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on acceptance in grants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4821)

وإلى قول أشهب وهو المعبر عنه بالغير في الكتاب قال محمد بن المواز واحتج له بمسألة التروي، وعبارة ابن الحاجب ومتبوعه جلال الدين بن شاس تقتضي وجود القولين في مسألة التروي كما هما في مسألة الوديعة وما انتظم في سلكها من الكراء والعارية، وليس بسديد، وعليهما في ذلك مؤاخذة عظيمة ودرك شديد، وهذان القولان يحسن بناؤهما على قاعدتين من القواعد [

Mas'alah: What is the chapter on the formula of hibah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4164)

باب في صيغة الهبة]

Mas'alah: Does the letter 'lam' indicate ownership in gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4167)

ابن رشد: لأن اللام لا تدل على التمليك لقوله صلي الله عليه وسلم: {أنت ومالك لأبيك} .

Mas'alah: How is disposition of property without compensation categorized?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3119)

التصرف في الأملاك بغير عوض ينقسم: 3/ 90

Mas'alah: What property is legally transferable as a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1730)

(قوله: أي يقبل النقل شرعا) أي يقبل النقل من ملك لملك آخر شرعا هذا إذا قبل النقل بجميع أوجهه الشرعية بل ولو قبله في الجملة أي ببعض الوجوه فدخل بهذا جلد

الأضحية وكلب الصيد فإنهما وإن لم يقبلا النقل بالبيع لكنهما يقبلانه بالتبرع الذي هو أعم من الهبة وخرج المكاتب وأم الولد فإنهما لا يقبلان النقل بوجه من الأوجه الناقلة للملك شرعا.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'yu'awwid' or 'yu'rid' in the context of gifts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2263)

وفي رواية [غير] [15] ابن وضاح: فيعوض بالواو. وكذا عند ابن عتاب. وهي رواية ابن وضاح عند ابن المرابط. وهذا [16] غير صحيح. يختل به الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a gift at the time of gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2266)

وقوله هنا: "فليقض له بشرواها" [10]، وفي الحديث الآخر، في المهر فيه "أن اقضه قيمته يوم وهبه، أو شرو المهر يوم وهبه" [11]، ظاهر هذا خلاف، وبينه قول عمر، وعثمان في ولد [الأمة] [12] الغارة، أنهما [13] قضيا فيها [14] بمثل الأولاد، وقد قال مالك: وذلك يرجع إلى القيمة. (1) المدونة: 6/ 142. (2) كذا في ز، وفي ع وح: منتبتا، وفي ق: منبتا. وفي المدونة: مثيبا. (3) كذا في ع وز وح، وفي المدونة: فحبس. (4) انظر المحلى: 9/ 129. والمدونة: 6/ 142. (5) وهو ما في طبعة دار صادر: 6/ 142، وطبعة دار الفكر: 4/ 340. (6) في ع وز وح: يحيى.

(7) كذا في ع وز وح، وفي ق: لفظ. (8) كذا في ع وح، وفي ز: يريد. (9) في ع وح: وأحييت، وفي ح: أو حييت. (10) المدونة: 6/ 142. المحلى: 9/ 129. (11) المدونة: 6/ 143. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح، وفي ق: أيهما. (14) كذا في ز وح، وفي ق: فيه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1081)

الباب الأول: في أركان الهبة وشرطها

Mas'alah: What are the two divisions of gifts according to their ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1093)

الباب الثاني: في حكمها، وهي قسمان:

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about sharing a gift with those present?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2719)

(فائدة) قال في تخريج أحاديث الأحياء: حديث «من أهدي له هدية وعنده قوم فهم

شركاؤه فيها» العقيلي وابن حبان في الضعفاء والطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث ابن عباس، قال العقيلي: لا يصح في هذا المتن حديث

Mas'alah: What is the chapter heading on permissible gifts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2878)

(3) ما يجوز من العطية

Mas'alah: What is the chapter on invalid gifts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2020)

§باب ما لا يجوز من النحل

Mas'alah: What is the ruling on a gift given without seeking reward?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2024)

باب ما لا يجوز من العطية قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها، فأشهد عليها. فإنها ثابتة للذي أعطيها. إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها» قال: «وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها. فليس ذلك له. إذا قام عليه بها صاحبها، أخذها» قال مالك: «ومن أعطى عطية. ثم نكل الذي أعطاها. فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك. عرضا كان أو

ذهبا أو ورقا أو حيوانا. أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده. فإن أبى الذي أعطي أن يحلف، حلف المعطي. وإن أبى أن يحلف أيضا، أدى إلى المعطى ما ادعى عليه. إذا كان له شاهد واحد. فإن لم يكن له شاهد، فلا شيء له» قال مالك: «من أعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى، فورثته بمنزلته، وإن – [754] – مات المعطي، قبل أن يقبض المعطى عطيته، فلا شيء له. وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه. فإن أراد المعطي أن يمسكها، وقد أشهد عليها حين أعطاها، فليس ذلك له، إذا قام صاحبها أخذها»

Sub-topic – Gifts of Specific Items (Oil, Dates, Jewelry, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on gifting a specific portion of oil or dates from a press?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2626)

فرع – في الكتاب تجوز في قسط من زيت جلجانك هذا أو تمر نخلتك قابلا ويلزمك عصره لأنك التزمته بالعقد ويمتنع أن تعطيه من زيت غيره خشية التأخير في الطعام ولتوقع تلف جلجانك فهو غرر أيضا قال ابن يونس في

كتاب محمد عصره عليهما بالحصاص على ما يخرج وإن لم يخرج إلا الموهوب فكله على الموهوب لأن العقد أوجب عليك زيتا لا عصره قال اللخمي إذا دفع له من دهن آخر قرضا جاز فإن هلك الجلجلان قبل أن يستوفي منه رجع على الموهوب وإن اشتراه بدهن آخر صح لأنه مناجزة أو بدهن ليأخذه بعد العصر امتنع للنساء فصار له ثلاث حالات يجوز اثنان وتمتنع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on sharing pressing costs when gifting sesame oil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7482)

وفي كتاب ابن المواز: إن عصره عليهما بالحصاص على ما يخرج، فإن لم يخرج إلا عشرة أقساط فالعصر على المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gifts of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4811)

[مسألة في تهادى الأطعمة]

Mas'alah: What is the ruling on giving unrestricted permission to eat from one's food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4811)

وسئل عمن يقول للرجل كل من مالي ما شئت وأطعم من شئت واحمل هل ترى له ذلك؟ فأجاب: ذلك لا ينبغي، قيل يتقيد هذا بالعادة كمن أعيرت له الدابة وقيل له اركبها حيث شئت، وكمسألة الكلب في باب الولوغ أنه في الماء لا الطعام. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on giving a specific quantity of oil from a different source in a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

ومنع ابن القاسم في كتاب الحبس من وهب عشرة أقساط من زيت جلجلان له أن يعطيه ذلك من غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift of something not owned by the giver, and how does it affect the buyer's recourse in case of a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3031)

والرابع: أن العطية لا تصح بحال؛ لأن العيب كشف أن أعطى ما لم يملك، وإن كان دفعه واستهلكه رجع المبتاع على البائع، ورجع البائع على المعطي حكاه محمد عن ابن القاسم في صدقة المرأة بصداقها بعد قبضها إياه، فيطلقها قبل البناء أنه يرجع عليها بنصف الصداق، وترجع هي على المعطي، وفي المسألة خامس: إن كان الواهب عديما؛ فللمشتري حبسه إن لم يدفعه، وإن كان مليا؛ لزمه دفعه للموهوب له، ويتبع به الواهب، قاله ابن القاسم في المدونة: في المرأة تهب صداقها، ومقتضى النظر أن يكون هذا الخلاف في الرد بالعيب على أنه بيع مبتدأ، أو في الطلاق قبل البناء على وجوب كل المهر للزوجة بالعقد وأن لا تجوز العطية في الاستحقاق، ولا في الرد بالعيب على أن نقض بيع، ولا في الطلاق على أنه لا يجب للزوجة بالعقد إلا نصف الصداق، فيأتي جواب ابن القاسم في هبة الزوجة صداقها قبل البناء على أنه لا يجب لها بالعقد إلا نصف المهر، وجواب بعض الرواة على وجوب جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam in a neighbor's wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3117)

مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يمنع أحدكم أن يغرز خشبة في جداره" ، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم، وخرجه مالك في الموطأ.

Mas'alah: What is the difference between a gift and a loan of surplus water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4056)

احتاج إليه، ولو صرح بالعطية أو الهبة، فقال وهبتك فضل مائي أو أعطيتك إياه لم يكن له أخذه منه، ولو احتاج إليه، ولو صرح بالعارية كان له أخذه إن انقضت مدة عاريته أو ما يعار إليه إن لم يضرب لها أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a burnt sheep's trotter as a gift?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=193)

عمرو بن معاذ الأشهلي حديث واحد 180- مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا)) .

Mas'alah: What is the ruling on giving stamped dinars as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5749)

قال ابن القاسم في العتبية: وأما الدنانير فلا تجوز، وإن طبع عليها حتى يدفعها إلى غيره، ويخرجها عن ملكه. وهذا إذا طبع عليها بطابعه. وأما إن طبع عليها بطابع غيره فيجوز. وقد اختلف فيه. وهو في باب متقدم، [وقاله مالك] [1].

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and a gift of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5793)

وقال أصبغ: إذا جمع له ذلك معا فهو كالحبس عليه إلى الأجل.

Mas'alah: Is there reward for giving broken gold and silver as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5822)

قال عيسى عن ابن القاسم فى العتبية: لا ثواب فى الصفائح والنقررة والحلى المكسر.

Mas'alah: Is there reward for giving broken jewelry or silver as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5823)

قال ابن القاسم: وليس فى الصفائح والحلى المكسور والنقر ثواب. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on buying the milk of a gifted sheep for food in advance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4491)

فصل [في من منح لبن شاة عاما أو أعواما أيشترى بذلك طعاما نقدا؟] وقال ابن القاسم -فيمن منح لبن شاة عاما أو أعواما-: لا بأس أن يشتري ذلك بطعام نقدا أو إلى أجل [2]؛ لأنه إنما يتحلل الرقبة، بمنزلة من باع شاة لبونا بطعام نقدا أو إلى أجل [3]. وليست المسألتان سواء؛ لأن القصد من بائع [4] المنحة بيع اللبن، وعلى قدر عطيته

وحقه في ذلك اللبن يبيع، وإن كان قصد المعطي التحليل [5] في الرقبة، [6] فإنه إنما يشتري اللبن عنه ويعطي العوض. وقد اختلف في الصلح على الإنكار، إذا كان صحيحا من ناحية المنكر، فاسدا على دعوى المدعى. فقال ابن القاسم: الصلح فاسد. وأجازه أصبغ. وكذلك شراء المنحة لا يجوز على أصله؛ لأنها وإن كانت صحيحة من قبل المعطي، فهي فاسدة من قبل المعطى. وأجاز إذا أسكن دارا أن يشتري سكناها بسكنى [7] أخرى، أو أخدم عبدا أن يشتري خدمته بخدمة عبد آخر. وقال (1) قوله: (يبيع في ذلك إلى ما قد حسن وقد اختلف) غير واضح في (ق 4) . (2) انظر: المدونة: 3/ 290. (3) زاد في هامش (ق 4) قوله: (ذلك جائز) . (4) في (ف) : (باع) . (5) في (ق 4) : (التحلل) . (6) زاد في هامش (ق 4) قوله: (فإن المشتري والذي يقصد الآخر للبيع وأخذ العوض عنه هو اللبن) . (7) زاد في هامش (ق 4) قوله: (دار) .

سحنون: ذلك إذا كانت الدار الأخرى، أو العبد الآخر سنين معلومات [1]. وحمل الشيخ أبو الحسن قول ابن القاسم: أنه أجاز ذلك، وإن كان سكنى الأخرى، أو خدمة العبد الآخر حياة المعطي، حسب ما كان الأول. وهذا أحسن [2] في الدارين؛ لأن كون الثانية حياة المعطي [3]، أقل غررا منه سنين معلومات [4]، بخلاف العبدين؛ لأن الدارين مأمونتان أن تبقيا حياة المعطى، فإنما تقديره سكنى يوم بيوم، وشهر بشهر، وكلما مضى يوم قابله من الآخر مثله [5]، وإن [6] اشترى بذلك سنين معلومات [7]، أمكن أن يعيش المعطى، أكثر فيكون عليه [8] غبن، أو يموت قبلها فيبقى ورثته في سكنى الثانية، فيكون فيها غبن [9] على المعطى، وإذا كانت الثانية حياة المعطى لم يدخله غرر، وليس كذلك العبدان، لاختلاف حياتهما، وقد يطول عمر الثاني فيكون الغبن على المخدم، أو يموت قبل الأول فيكون الغبن على المعطي، وإن تراضيا على

سنين معلومات [10] فمات الثاني بعد مضي نصفها، رجع في قيمة نصف خدمته الأولى على غررها. (1) في (ق 4) : (معلومة) . وانظر: المدونة: 3/ 291. (2) في (ق 4) : (حسن) . (3) في (ق 4) : (المعطي) . (4) في (ق 4) : (معلومة) . (5) زاد في هامش (ق 4) قوله: (ولا غرر في هذا) . (6) في (ق 4) : (وإذا) . (7) في (ق 4) : (معلومة) . (8) في (ق 4) : (فيه) . (9) قوله: (أو يموت قبلها. . . فيكون فيها غبن) ساقط من (ق 4) . (10) (ق 4) : (معلومة) .

وعلى قول أصبغ يرجع بقيمة السنين، قياسا على الصلح [1] على الإنكار، فإن كانت قيمتها عشرين رجع بعشرة، كان مات الأول لم يرجع على الثاني بشيء؛ لأنه أخذه على أنه يتصرف في رقبته بالبيع وغيره [2]. تم كتاب العرايا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (1) قوله: (على الصلح) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (ورقبته) ، زاد في هامش (ق 4) قوله: (متى أحب وقد قيل في مثله أنه يرجع إلى ما تبين حياته وذكر ذلك في الوصايا إذا حاص بالخدمة وكانت الوصية بها حياة الموصى له ثم مات هل مضي الأمر على ما كانت عليه المحاصة) وفي الهامش كلام غير واضح.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2328)

أو كلبا) لصيد أو حراسة وإن كان لا يصح بيعه [حاشية الصاوي] فإن الحجر لحق غيرهم لا لعدم المصلحة، وأما بطلانها في المرتد فلزوال ملكه حال الردة. قوله:

[كالصدقة] : أي كما علم من تعريف الصدقة لأن التعريف جامع لهما، وإنما التغاير بقصد ثواب الآخرة وقصد وجه المعطى. قوله: [واهب] إلخ: أي ويقال في الصدقة متصدق ومتصدق به ومتصدق عليه وصيغة. قوله: [وإن شرط الأول] : أي وهو الواهب والمتصدق. قوله: [أن يكون مملوكا للواهب] : أي أو للمتصدق. فهبة الفضولي أو صدقته باطلة. بخلاف بيعه فإنه صحيح وإن كان غير لازم فيجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل إمضاء المالك البيع؛ لأن صحة العقد ترتب أثره عليه من جواز التصرف في المعقود عليه، والفرق بين بيع الفضولي وهبته أن بيعه في نظير عوض يعود على المالك. بخلاف هبته وصدقته وكل ما ليس فيه معاوضة كعتقه ووقفه فلا تصح هذه الأشياء ولو أجازها المالك كما تقدم في باب الوقف. قوله: [وقد تقدمت الإشارة لذلك] : أي في شرح قوله لأهل. [الهبة المجهولة جنسا وقدرا] قوله: [وإن كانت مجهولة] : دخل فيه المكاتب بتقدير عجزه وهبة ملك غيره بتقدير ملكه. قوله: [أو كلبا لصيد] : أي وأما الكلب غير المأذون في اتخاذه فلا تصح هبته ولا بيعه لكونه غير مملوك شرعا.

)

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dog that is permitted to keep?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2877)

ابن عبد السلام: اتفاقا؛ لأنه يورث، وأما غير المأذون، فقال بهرام: الظاهر عدم جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dog?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3796)

أو كلبا

Mas'alah: Who is responsible for zakat and watering in a gift of palm trees?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2152)

ص (وزكاتها وسقيها على المعرى وكملت بخلاف الواهب) ش: يعني

أن من أعرى شخصا نخلا أو نخلات من حائطه فإن على رب الحائط سقي تلك النخلة أو النخلات وعليه زكاة ثمرتها وسواء أعراه إياها قبل الزهو أو بعده فإن كانت العرية دون خمسة أوسق فإن رب الحائط يضمها إلى باقي حائطه فإن كان المجموع خمسة أوسق زكي ذلك قال في المدونة وزكاة العرية وسقيها على رب الحائط وإن لم تبلغ خمسة أوسق إلا مع بقية حائطه أعراه جزءا شائعا أو نخلا معينة أو جميع حائطه قال أبو الحسن قال ابن يونس قال أبو محمد يريد ويعطيه جميع ثمرة الحائط ويكون عليه أن يزكيه من غيره اهـ. وقوله: بخلاف الواهب يعني أن من وهب لشخص ثمرة حائطه فإن سقيها وزكاتها على الموهوب له يريد إلا أن تكون الهبة بعد الإزهاء فإن ذلك يكون على الواهب قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on gifts of food and fruit for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2718)

ص (ولقادم) ش: أطلق فيه – رحمه الله – وهو مقيد في المدونة وغيرها بما يهدى له من الطعام والفاكهة ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What does the marginal note say about the permissibility of gifting a dog?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

[حاشية العدوي] قوله والكلب) أي المأذون في اتخاذه.

Sub–topic – Gifts of Debt and Forgiveness

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2640)

فرع – قال ابن يونس لو وهبك دينه عليك فقلت قبلت سقط الدين أو لا أقبل بقي على حاله وقال أشهب يسقط إن لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by a deceased person to his heirs?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2661)

فرع – قال اللخمي إذا وهبت دينك للميت المديون اقتسمته الورثة على الفرائض أولهم اقتسموه الذكر والأنثى سواء للزوجة والزوج إلا أن تقول على السهام لأن الأصل في الشركة التسوية ولو طرأ وارث بعد القسمة فقال قد صار إلي ميراثي أو تركته لكم اقتسموه على الفرائض قال وينبغي في تركته لكم القسمة بالتسوية وإن طرأ غريم آخر وكان الأول قد قال وهبت ديني لكم فللورثة أن

يضربوا بدين الأول ويأخذوا ما ينويه وقال ابن عبد الحكم إن قال أسقطت ديني لم يحاصص الورثة بدينه إذا كان الميت معروفا بالدين وإلا فإن كان الورثة فقراء حمل تركه على الدين بالورثة فيتحاصون فيه

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt or a deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1047)

وجائز هبة الدين والوديعه وحوز الدين قبض الوثيقه به والاشهاد بذلك أو الحواله به والاشهاد بذلك ويكفي في الوديعه الاشهاد لمن هي في يديه وان وهبها لغيره أشهد له بحضرة من هي في يديه

Mas'alah: Is acceptance required for discharge of debt by gift or release?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4821)

[191/9] الفرعية والأصول المذهبية المرعية، الأولى منهما الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟ والثانية تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يوجب تبدل الحكم أو لا؟ وقد أوعبت في كتابي المرسوم بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك ما ( ) [1] كل قاعدة منهما من الفروع والثمرات غير أن بناء القولين في هذه النازلة على ذينك الأصلين يوجب طرد الخلاف فيها بين الشيخين، وإن صرح بالقبول، وما علمت أحدا منهما بل ولا من غيرهما به يقول، وعلى هذا فالتحقيق في مثار الخلاف ومنشئه بينهما الالتفات إلى قاعدة النقل، والإسقاط كالإبراء من الديون هل يفتقر إلى القبول ولا يبرأ من الدين حتى يقبل أو يبرئ من الدين في إذا أبراه وإن لم يقل قبلت فابن القاسم يراه من باب النقل فلا يبرأ حتى يقبل، وأشهب يراه من باب الإسقاط فيبرأ، وإن لم يقل قبلت قال ابن يونس، رحمه الله: لو قال وهبتك ديني فقلت قبلت سقط وإلا بقي، وقال أشهب يسقط، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor that is concurrent with a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4929)

الأول منها أن دعوى اقتران السلف والوصية مناف إفسادها لإفساده لكونها من باب هدية المديان التعليل بهما معا لا يصح، لأن هدية المديان معناها أن المهدي مهد لأمر سابق على الهدية سبقا زمانيا رجاء التأخير له بذلك، والاقتران يقتضى المعية وانتفاء السبقية.

Mas'alah: What is the ruling on deferred gifts from a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4931)

الرابعة قال ابن بشير إن الهدية إنما تمنع إذا كانت معجلة، وأما إن كانت مؤخرة إلى أجل فتجوز، ويدل على صحة ما قاله أنه أجاز في كتاب محمد الهدية إذا كانت لا يتعجل قبضها وتقبض مع أجل المسلم فيه لأنه أجاز إذا كانت له سمراء أن يجعلها في سمراء أجود منها إلى أجل ولم يقل إنه إنما زاده الجودة ليؤخره، وأجاز في المدونة في القراض إذا أخذه على الثلث أن يرده على الثلثين للعامل ولرب المال الثلث قبل العمل وبعده، وهو بعد العمل غير قادر على أخذه ولم يتهمه، فأنت ترى كيف قيدوا منع الهدية إذا عريت عن المسوغات لها من عادة سابقة أم قرابة أو كثرة بما إذا كانت معجلة غير مؤجلة فكيف بها إذا كانت مؤخرة إلى موت الوصي غير محققة لاحتمال موت الموصى له قبل موت الموصى، وقد تقدم الكلام على دعوى اقتران الوصية

والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by an absent person and the oath required?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5898)

وسئل ابن الحاج عن الرجل يكون له الدين على رجل غائب ، فوهبه لرجل ، ووكل الموهوب له رجلا يمضي إلى قبضه ، فهل يحلف الموهوب له أم لا ؟ فأجاب : أما الواهب فلا بد أن يحلف أن الدين باق له على الغريم [443/10] الغائب إلى أن وهبه ، وحينئذ يخاطب له القاضي إلى قاضي البلد الذي فيه الغريم .

ونزلت بقرطبة في دين كان لرجل من أهل فاس على رجل بالأندلس ، فأقر الفاسي أنه لفلان من أهل فاس ولا حق له معه فيه ، فأحلف المقر بالدين ولم يحلف المقر له ، وخوطب له إلى قرطبة وقبض الدين ، وكان أن يحلف المقر له بالدين وحينئذ يخاطب ، ومضى الأمر هكذا .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of debt when the recipient refuses, and oaths regarding a lost borrowed garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2151)

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل دينا لي عليه فقال: لا أقبل أيكون الدين كما هو أم لا؟ قال: الدين كما هو. قال: ولقد سئل مالك عن رجل أعار رجلا ثوبا فضاع الثوب عند

المستعير، فقال: المستعير للمعير: إن الثوب قد ضاع. فقال: له المعير: فأنت في حل. فقال المستعير امرأتي طالق ألبتة إن لم نغرمه لك. وقال المعير: امرأتي طالق ثلاثا إن قبلته منك. قال: قال مالك: إن كان المستعير حين حلف يريد يمينه ليغرمنه له يقول لأغرمنه لك قبلته أو لم تقبله ولم يرد يمينه لتأخذنه مني، فلا أرى عليه حنثا إذا غرمه فلم يقبله منه ولا على الآخر حنثا أيضا، لأنه لم يقبله. وإن كانت يمينه على وجه لتأخذنه مني فإن لم يأخذه منه فهو حانث، ولا يكره صاحب الثوب على أخذ الغرم ويبر صاحب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor gifting a debt to one of the debtor's heirs after the debtor's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2160)

[في المديان يموت فيهب رب الدين دينه لبعض ورثة المديان] قلت: أرأيت لو كان لي على رجل دين، فمات الذي عليه الدين فوهبت ديني لبعض ورثته، أيكون ما وهبت له جائزا، أو يكون ذلك له دون جميع الورثة؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of forbearance or gift of a debt and the effect of acceptance or rejection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4400)

وكذلك لو قال: هو في حل ما لي عليه أو قد وهبته له فهو براءة إلا أن لا يقبل الهبة، وإن مات قبل أن يرد ذلك فهو بريء وإن لم يعلم فورثته مقامه في قبول الهبة أو ردها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3195)

وإلا فكالرهن) تقدم نص المدونة: وإن كان دينه على غيرك إلخ. وقال ابن شاس: هبة الدين تصح كما يصح رهنه ثم قبضك قبضه

في الرهن مع إعلام المديان بالهبة. (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1083)

وهبة الدين تصح كما يصح رهنه، ثم قبضه كقبضه في الرهن مع إعلام المديان بالهبة.

Sub-topic – Gifts from the Imam's Treasury and Rulers

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from the caliph and others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2689)

فرع – قال لا بأس بقبضك العطية من الخليفة وأكرهه من الناس بعضهم لبعض لأنه مهانة وما جعل في السبيل من العلف والطعام لا يأخذ منه إلا أهل الحاجة وما جعل في المسجد من الماء فليشرب منه كل أحد لأن المقصد به عموم الناس ولا مهانة فيه وأكره للمحتاج الخروج للحج أو الغزو ويسأل الناس لقوله تعالى {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} نزلت في هؤلاء أي خير الزاد ما وقاكم السؤال والسرقة وليس المراد التقوى المعهودة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from the imam's treasury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8247)

قال محمد بن رشد: قوله: رد شيئا أعطيه يريد رد شيئا أعطاه النبي – عليه السلام – من مال الله. وقوله: للذي قلت يا رسول الله في العطية، يريد الحديث الذي جاء حرا «إن خيرا لأحدكم ألا يأخذ من أحد شيئا، قالوا: ولا منك يا رسول الله؟ قال: ولا مني» . وقوله فيما أعطي الرجل من غير مسألة أنه رزق رزقه الله دليل على إباحة أخذ الرجل عطية الإمام من بيت المال إذا لم يعلم أن كان المجبى حلالا أو حراما، وليس عليه أن

يبحث على ذلك، وكذلك إذا علم أن في المجبى حلالا وحراما له، في ظاهر الحديث رخصة أن يأخذ دون أن يبحث هل أعطاه مما فيه من الحلال، أو مما فيه من الحرام، أو مما اختلط حلاله بحرامه، وقد مضى قبل هذا في رسم الشجرة القول في الأخذ من بيت المال على افتراق أموال المجبى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وآله تم الجزء الثالث من الجامع والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5828)

قال مالك: ولما قدم ربيعة على أبى العباس أمر له بجائزة, فلم يقبلها, فأمر له بألف درهم يشترى بها جارية, فلم يقبلها, قيل: فمن يحمل على فرس في السبيل, أو أعطى دنانير, أفلا يقبل, إلا على وجة الحاجة؟ قال: أما من الوالى فلا بأس. قال ابن القاسم: يريد الخليفة, وأما الناس بعضهم من بعض, فإنى أكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from officials who bought with illicit money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

قال ابن حبيب: ما اشتراه هؤلاء العمال في الأسواق فأهدوه لك طاب لك أكله.

Mas'alah: What did Imam Malik say about accepting gifts without asking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1524)

وقيل لمالك الحديث الذي أتى ما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله أفيه رخصة قال نعم قيل فمن أعطي شيئا ووصل به

Mas'alah: What is the ruling on accepting unsolicited gifts from a brother?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1530)

أهل الحاجة من إخوانه وإن كان إليه فقيرا فليستعن به على حاجته ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه قرأت على خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حدثهم قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان أبو صالح قالا حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا إشراف نفس فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن أيوب وحيوة بن شريح عن أبي الأسود أنه أخبرهما أن بكير بن الأشج أخبره أن بسر بن سعيد أخبره عن خالد بن عدي الجهني

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي ورواية أبي الأسود أصح إن شاء الله وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the rulings on gifts to the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1505)

(تنبيه) أبيحت له – صلى الله عليه وسلم – الهدية قال في الذخيرة في كتاب الأقضية: من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – قبول الهدية انتهى قال السهيلي في شرح غزوة حنين: إذا أهديت له في بيته لا في الغزو ونصه: أموال النبي – صلى الله عليه وسلم – على ثلاثة أوجه منها الصفي والهدية تهدى إليه في بيته لا في الغزو من بلاد الحرب ومن خمس الخمس انتهى.

Sub–topic – Conditional Gifts and Promises

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give a gift or loan?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2696)

قال ابن يونس إذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك قال مالك لا يلزمك ولو كان افتراق الغرماء على وعد وإشهاد لزمك لإبطالك مغرما بالتأخير قال سحنون الذي يلزم من العدة اهدم دارك وأنا أسلفك أو اخرج إلى الحج أو اشتر سلعة كذا أو تزوج امرأة وأنا أسلفك لأنك أدخلته بوعدك في ذلك أما مجردا لوعد فلا يلزم بل الوفاء به من مكارم الأخلاق وقال أصبغ إذا قال لك أريد أتزوج فأسلفني فقلت نعم يقضى عليك تزوج أم لا وكذلك أعرني دابتك إلى موضع كذا لحاجة سماها أو أسلفني كذا لأشتري سلعة فقلت نعم لزمك تسبب في ذلك أم لا وكذلك لو سألك في دين تعطيه لغرمائه فقلت نعم قضى بذلك عمر بن العزيز والذي لا يلزم أن يقول أسلفني كذا وأعرني كذا من غير ذكر سبب فإذا قلت نعم لا يلزمك وإذا وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك سواء قلت أؤخرك أو أخرتك وإذا أسلفته أخرته مدة تصلح لذلك وليس لك أن تأخذه منه في المجلس قال ما لك إذا قلت للمشتري بع ولا نقصان عليك لزمك ويصدق فيما يشبه مع يمينه إن كان ذلك بعد البيع فإن اشترطه في أصل العقد قال مالك ليس بيعا فإن باع فله أجرته لأنها إجارة فإن أدرك قبل الفوت فسخ فإن فات المبيع فمصيبته من البائع وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه بالقيمة أو أحبلها فهي أم

ولد ومضى البيع بالقيمة لأنها موضع خلاف فهو شبهة وقد قال عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره موت العبد مصيبته من المبتاع قال ابن القاسم إذا وطئها حبلت أم لا أو أعتقها أو وهب أو تصدق فهي عليه بالثمن لأن ذلك منه رضى بالثمن وهو القياس لأني إن جعلته أجيرا امتنع بيعه وهبته ولا تكون أم ولد ويحد وإن كان الشرط بعد عقد البيع فأبق العبد أو مات قال ابن القاسم يوضع عن المشتري وقيل لا أما ذهاب الثوب فلا يصدق فيه إلا ببينة ويحرم وطء المشتري إذا رضي بهذا الشرط قال ابن القاسم إذا قال بعد العقد وقبل النقد بع ولا نقصان عليك وانقد امتنع لأنه قيمة عيوب وخصومات لا تقابل بالأعواض ويجوز بعد النقد فإن وجد الطعام مسوسا فسخطه فقلت بع ولا نقصان عليك فحمله في سفينته فغرقت فهو من البائع وللمشتري أجرته وقال أشهب إذا كان كرما فخفت الوضيعة فقلت بع وأنا أرضيك إن باع برأس المال فأكثر فلا شيء له أو بنقصان فعليك أن ترضيه فإن زعم أنه أراد شيئا سماه فهو ما أراد وإن لم يكن شيئا أرضاه بما شاء وحلف ما أراد أكثر منه يوم قال ذلك وقال ابن وهب يرضيه بما بينه وبين السلعة والوضيعة فيما يشبه الوضيعة في ثمن تلك السلعة قال صاحب البيان إذا قال أعرني دابتك إلى موضع كذا وسمى الحاجة يحكم عليه بالوفاء وكذلك وخرتك بالدين وأؤخرك به وكذلك قوله لك أن تسلفني كذا لأتزوج فلانة سمى أجلا للسلف أم لا قال ابن يونس قال ابن القاسم متى أدخلته بوعدك في لازم لزمك الوفاء نحو زوج ابنتك من فلان والصداق علي أو احلف أنك ما شتمتني ولك كذا فحلف

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2039)

قال مالك وأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم ثم يبدو له أن لا يفعل فما أرى ذلك يلزمه

Mas'alah: What promises are not binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7338)

وأما أن يقول له: أنا أسلفك، أنا أعطيك بغير شيء ألزمه نفسه، فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a promise of money to a person who is not found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7476)

[المسألة الثانية: فيمن وعد شخصا بمال إلى أمد فذهب فلم يجده]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a specific promise that does not involve entering a contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=908)

(مسألة) : وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعد به في شيء فلا يخلو من أن تكون مفسرة أو مبهمة فإن كانت مفسرة مثل أن يقول الرجل للرجل أعرني دابتك إلى موضع كذا فيقول أنا أعيرك غدا أو يقول علي دين فأسلفني مائة دينار أقضه فيقول أنا أسلفك فهذا قال أصبغ في العتبية يحكم بإنجاز ما وعد به كالذي يدخل الإنسان في عقد وظاهر المذهب على خلاف هذا لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعده.

Mas'alah: What is the ruling on a promise of a loan made for a specific reason?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1731)

1 - (مسألة) : وأما إذا كان السلف والعدة لغير سبب يتسبب به ولا حاجة يذكرها فإن كانت العدة من رجل بسبب يتسبب به، مثل أن يقول أريد الحج، أو السفر، أو نكاحا، أو شراء سلعة، أو هدم داري وبنيانها فيقول له الرجل: افعل ذلك وأنا أسلفك ففي العتبية لسحنون أن هذه العدة لازمة لمن وعدها يقضى عليه بها؛ لأنها لازمة بالقول كالنظرة بالدين تلزم بالقول سواء قال: أنظرك أو أنظرتك، وكذلك في هذا سواء قال: أسلفك أو أسلفتك سواء ذكر أجلا للسلف، أو لم يذكره فإن ذكر الأجل لزمه، وإن لم يذكره لزمه من الأجل بقدر ما يرى أن مثله في غناه وقوته على السلف يسلف مثل التسلف في غناه وقوته على الأداء يراعى الأمران في ذلك وعنه أنه يراعى مع ذلك قدر الدين.

Mas'alah: Is a promise to give a loan or gift binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5778)

وإن قال: أنا أسلفك، أنا أعيرك، أنا أهب لك. فلا يلزمه، وقد رغب عن مكارم الأخلاق، ولا أدري كيف ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a promise of money for a nephew's marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5778)

قال: ومن قال لابن أخيه إن لك عندي مائة دينار أصلك بها في نكاحك، فإن أشهد له بذلك فهي له واجبة في ماله وإن طال زمانها ما لم يمت العم قبل القبض، فتبطل، إلا أن يكون قد ضمنه الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3694)

وهو أحسن إذا كان المتحمل به موسرا، فإن توجه الغرم عليها لعدم الناض أو لغيبة مال رجعت متى تيسر القضاء من المتحمل به، وإن كان فقيرا جاز ذلك من الثلث، وسقط الزائد [1]. (1) قوله: (جاز ذلك من الثلث، وسقط الزائد) في (ق 8) : (جاز من الثلث) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift pledged to a specific person without an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=256)

وقال ابن عرفة في باب الهبة وهي لمعين دون يمين ولا تعليق يقضى بها ابن رشد اتفاقا، وعلى غير معين كذلك فيها لا يقضى بها، وعلى معين في يمين، أو تعليق فيها لا يقضى بها ابن رشد هو المشهور ولمحمد بن دينار فيمن تسرى على امرأته وذكر كلام ابن رشد المتقدم عن ابن دينار وابن نافع ثم قال والقضاء بالمعلق بيمين لغير معين نقل ابن زرقون عن أصبغ والمعروف اهـ. [فرع اشترطت عليه امرأته إن تسرى عليها فالسرية صدقة على امرأته]

Mas'alah: Is a conditional promise to a non-Muslim for conversion binding in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=267)

قلت: ولعلهم إنما حكموا في هذه المسألة بلزوم الالتزام؛ لأن الملتزم لما كان يعلم بوجوب ذلك الفعل على الملتزم له حمل على أنه أراد الترغيب في الإتيان بذلك الفعل ولعلهم إنما قالوا: لا يفتقر إلى حيازة في أحد القولين؛ لأنهم لاحظوا في هذه المسألة أنه لما كان الكافر لا يجبر على الإسلام وأقره الشارع على دينه صار ذلك شبيها بالفعل الجائز فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional commitment (iltizam mu'allaq) for an act benefiting the promisor in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=269)

[النوع الخامس الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم] بكسر الزاي، وهو على أربعة أوجه: (الوجه الأول) أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له للملتزم، أو لغيره شيئا وتمليكه إياه نحو إن أعطيتني عبدك، أو دارك، أو فرسك، فقد التزمت لك بكذا أو فلك علي كذا، أو فلك عندي كذا الشيء الذي يسميه، أو فقد أسقطت عنك الدين الذي لي عليك، أو إن أعطيت ذلك لفلان، أو إن أسقطت الدين الذي لك على فلان فلك عبدي الفلاني، أو داري، أو نحو ذلك، فهذا من باب هبة الثواب وصرحوا بأنه إذا سمى فيها الثواب أنها جائزة، ولم يحكوا في ذلك خلافا، وأنها حينئذ

بيع من البيوع فيشترط في كل من الملتزم به والملتزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمون من انتفاء الجهل والغرر إلا ما يجوز في هبة الثواب مما سيأتي ذكره في التنبيه الرابع. ويشترط فيهما أيضا كون كل منهما طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه فلا يجوز أن يكون أحدهما آبقا ولا بعيرا شاردا ولا جنينا ولا ثمرة لم يبد صلاحها، وقد يجوز أن يكون طعامين كقوله إن أعطيتني أردبا من القمح فلك عندي قنطار من السمن إن كان ذلك في مجلس واحد والطعامان حاضران ولا يجوز أن يكونا دينين كقوله إن التزمت لي بثوب صفته كذا وكذا فلك في ذمتي عشرة دنانير، أو إن أسقطت عني الدين الذي لك علي فلك في ذمتي كذا وكذا ولا يجوز أن يؤجل أحدهما بأجل مجهول ويشترط في صحة ذلك أن يكون كل من الملتزم والملتزم له مميزا ويشترط في لزوم ذلك أن يكون طائعا رشيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment (iltizam) to give something to a future person before they exist?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7832)

ومن التزم لمن سيوجد بشيء صح الالتزام إذا وجد الملتزم له، والملتزم حي لم يفلس وكان الشيء الملتزم به بيده لم يفوته، كما لو قال شخص: إن ظهر لفلان ولد فهذه الدار له أو هذا العبد أو هذا الثوب أو نحو ذلك، فإن أراد الملتزم تفويته ببيع أو غيره قبل وجود الملتزم له فالظاهر من قول ملك أن ذلك له. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a promise (idah) to give a gift or loan in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=255)

العدة العدة المطلقة غير لازمة، قال ابن القاسم: قال مالك فيمن سأل رجلا أن يهب له دينارا، فقال: نعم أنا أفعل ثم بدا له ما أراه: يلزمه ولو صبر الغريم على وعيد منه وأشهد بذلك لزمه، وقيل لسحنون: ما الذي يلزم من العدة؟ قال: أن يقول الرجل للرجل اهدم وأنا أسلفك وكذلك كلما أدخله فيه لوعده فإنه يلزمه. [258] ***

[259]

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is like a pledge (rahn)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3797)

وإلا فكالرهن

Sub-topic – Gifts Involving Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on a gifted pregnant slave-girl who commits a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4811)

فرع قال قال ابن القاسم إن وهبت حاملا أو وهبت حملها لآخر فجنت خير من له الأم فإن أسلمها فهي وحملها للمجروح أو فداها فحملها لمن وهبت له وإن تأخر انتظر حتى وضعت فالولد لصاحبه ولا تلحقه الجناية ويخير صاحب الأم

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl being considered a gift when intercourse is permitted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3488)

والثالث أن الرقبة تبع للفرج فإذا أحل له وطؤها فهي هبة مقبوضة فإن ادعى أنه لم يرد ذلك حلف وقومت على الواطئ حملت أو لم تحمل ليكون وطؤها في شبهة يلحق بها الولد

Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling a slave who is in debt or has committed a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7485)

قال ابن القاسم: ومن وهب لرجل عبدا له مأذونا وقد اغترقه الدين جاز، ويجوز بيعه

إياه إذا بين أن عليه دينا، ومن باع عبدا أو وهبه أو تصدق به بعد أن جنى العبد والسيد بجنايته عالم لم يجز إلا أن يتحمل الجناية، فإن أبى حلف أنه ما أراد حملها ورد، وكانت الجناية أولى به في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave sold in a defective sale before change in market or body?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7485)

قال ابن القاسم: ومن باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه البائع لرجل آخر قبل تغيره في سوق أو بدن، فإن قام الموهوب له قبل أن يدخله فوت قضي له به وفسخ البيع، وجبر البائع على رد الثمن، وإن فات العبد بحوالة سوق فأعلى أو مات البائع فذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on donating a slave to ransom two captives when only one is found?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=774)

وسئل بن رشد عمن وهب عبدا له في فداء أسيرين فخرج ولي أحدهما ووكيل ولي الأخر , فلما وصلا وبحثا لم يجدا الا أسيرا واحدا ولم يجدا للاخر خبرا , ففدي الأسير الوجود بجميع العبد ثم قدم فطالبه ولي الأسير الثاني بنصف قيمة العبد الموهوب لهما . فهل له المطالبة بنصف العبد وبتحصصان في الاتفاق عليه . وان ثبت ذلك هل يقوم يوم الهبة أو يوم الخروج به للفداء أو يوم دفعه في الفداء . وهل يرجع العبد أو نصفه للواهب لعدم وجود الأسير الأخر ام لا .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave after a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2160)

[في الرجل يبيع عبده بيعا فاسدا ثم يهبه البائع لرجل آخر] قلت: أرأيت لو أن رجلا باع عبدا له من رجل بيعا فاسدا ثم وهبه البائع لرجل أجنبي، أيجوز أم لا؟ قال: إن وهبه بعد البيع بيوم أو يومين قبل أن تحول أسواقه، وقام الموهوب له على قبض هبته ورد البائع الثمن فذلك جائز ويجبر البائع على رد الثمن ويقال للموهوب له: خذ هبتك وإن كانت أسواقه قد تغيرت لم تجز الهبة فيه لأنه قد صار للمشتري ولزمت المشتري فيه القيمة، لأن مالكا جعل البيع بينهما فيه مفسوخا ما لم يتغير. فالبيع الفاسد إذا فسخ فإنما يرجع العبد إلى البائع على المالك الأول، فالهبة فيه جائزة، لأنه ملك واحد قال: ولو أن البائع أعتق العبد قبل أن تتغير أسواقه بنماء أو نقصان جاز عتقه في العبد إذا رد الثمن، لأن البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول أسواقه أو

تتغير بنماء أو نقصان، إلا أن يموت البائع قبل أن تحول أسواق العبد أو تتغير ولم يقم الموهوب له على قبضه، فلا يكون له شيء بمنزلة من تصدق بصدقة ولم تقبض منه حتى مات المتصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's gift to his master if the master is wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4223)

قلت: إن كان المولى غنيا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave sold in a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5725)

ومن باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه، قال ابن القاسم وأشهب: فإن قام به الموهوب قبل أن يدخله فوت/ قضي له به، وفسخ البيع، وإن فات بحوالة أسواق [2]، أو مات البائع فذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave who has debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5743)

قال ابن القاسم:/ ولو كانت قيمة العبد ألف دينار، وعليه دين ثمانمائة دينار فإن بيع للدين أربعة أخماسه لم يف بالدين. قال: يباع كله، ويقضى الدين. وما بقي فلربه، ولا شيء للمعطى. وكأنه استحق كله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman gifted to a man while her unborn child belongs to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6396)

وفي باب الأمة توهب لرجل وما في بطنها لآخر، من مسائل هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's manumission or kitabah of a gifted slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3581)

موسرا، وإن كان معسرا كان الواهب بالخيار بين أن يمضي ذلك ويتبعه بالقيمة [1]، أو يرد فعله ويأخذ هبته، وقد عورض هذا بأن قيل: يجب أن يكون للواهب أن يبيعها في القيمة؛ لأن التقليد رضى بالتزام الثواب، وقول ابن القاسم أصح؛ لأن الموهوب له يقول: إنما التزمت الثواب لفعل فعلته وهو التقليد والإشعار، فردك ذلك رد لرضاي، وإذا رددت الوجه الذي به التزمت الثواب– لم يلزمني ثواب، وإن كاتب العبد وهو معسر وكانت قيمته مكاتبا وقبل الكتابة سواء مضت الكتابة، وبيع في الثواب على أنه مكاتب، وإن كانت كتابته أقل ردت الكتابة على القول إن الكتابة من ناحية العتق، ولم ترد على القول الآخر إنها من ناحية البيع إذا لم يحابه في الكتابة. وقال محمد في الأمة تكاتب وإن كانت على غير وجه التجارة، واستدل أنه أراد العتق بالتخفيف [2] من الكتابة بما لا يكاتب به مثله – رد الكتابة، وإن علم أنه أراد وجه التجارة وطلب الفضل– كان الواهب أحق به من الغرماء إن فلس، وهي على كتابتها، فإن ماتت ورثها، وإن عجزت كانت أمة، وإن أدت كانت حرة، وولاؤها لمن عقد كتابتها [3]. وهذا يصح على القول إن الفلس نقض بيع، فلم يجعل له منها سوى ما بقي من الكتابة، والماضي للموهوب له كالغلة، وهذا كما قال: إن اشترى ثوبا فلبسه ثم فلس إن البائع يأخذ الباقي بجميع الثمن، وإن كان قد أبلاه. وعلى القول إن الأخذ من المفلس كابتداء بيع، وإن جنى جناية عمدا كان فوتا– أسلمه (1) قوله: (ويتبعه بالقيمة) ما بين معكوفتين زيادة من (ف) . (2) في (ق 6) : (بالخفيف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 445.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave after a defective sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3668)

باب فيمن باع عبدا [1] بيعا فاسدا ثم وهبه قال ابن القاسم في من باع عبدا بيعا فاسدا ثم وهبه: فإن لم يفت أخذه الموهوب له ورد البائع الثمن [2]، وإن فات لم تجز الهبة فيه [3]. قال مالك: وإن أعتقه البائع جاز عتقه، إلا أن يموت البائع فلا يكون للموهوب له فيه [4] شيء وإن لم يتغير سوقه [5]. يريد [6] وإن لم يعتق. وقال محمد: هو أحق به، وإن مات الواهب إذا قام به قبل أن يفوت، وإن لم يقم حتى فات بيد المشتري فلا شيء له فيه [7]. وأرى [8] إذا وهبه قبل الفوت ورضي المشتري أن تمضي الهبة فيه [9] جاز وانتقض [10] البيع، وصار وديعة في يد المشتري، ولا ضمان عليه فيه [11] إن هلك أو حدث فيه عيب، فإن قال الموهوب له: أنا أحوزه لك، كان حوزا ولم يبطله فلس ولا موت، وإن لم يقل ذلك جرت على القولين [12]

في هبة الوديعة، (1) في (ق 2) : (عبده) . (2) قوله: (البائع الثمن) يقابله في (ف) : (الثمن للبائع) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 150. (4) في (ف) : (منه) . (5) انظر: المدونة: 4/ 398. (6) في (ف) : (بذلك) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 150. (8) قوله: (وأرى) ساقط من (ق 8) . (9) قوله: (فيه) ساقط من (ق 9) . (10) في (ق 9) : (ولا ينقض) . (11) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحة من (ق 9) . (12) في (ف) و (ق 2) و (ق 9) : (قولين) .

فقيل: تبطل، وقيل: تصح؛ لأنه لا يد للواهب عليها [1]، وإن تمسك المشتري ببيعه ولم يرض [2] بنقضه ولا بإمضاء الهبة حتى فات مضى على حكم البيع إذا كان مختلفا في فساده، وإن كان مجمعا على فساده مضت الهبة؛ لأن البيع لم ينقل الملك، وإنما نقل الضمان على أحد القولين. وإن وهبه بعد أن فات ولم يعلم البائع بفوته، أو علم وجهل أن [3] ذلك يمنع الرد، لم تصح الصدقة [4]، وإن علم فوت العبد أو [5] أن الحكم ألا يرد حمل على أنه واهب للقيمة، وإن مات العبد قبل الهبة أخذ القيمة؛ لأنه لا

يجهل أحد أن ذلك فوت، وإن كان ذلك فالقصد هبة قيمته، فيصح وإن لم يقبض كهبة الدين. (1) في (ف) : (عليهما) . (2) في (ف) : (يوص) . (3) في (ف) : (هل) . (4) قوله: (الصدقة) ساقط من (ق 8) . (5) في (ق 8) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave who is subject to a prior pledge, lease, loan, deposit, or usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3670)

باب فيمن وهب [1] عبدا بعد أن رهنه [2] أو أجره أو أعاره أو أودعه أو غصب منه قال ابن القاسم في من ارتهن عبدا ثم وهبه: يجبر الواهب على أن يفتكه ويأخذه الموهوب له [3]. وقد قيل في هذا الأصل: ليس عليه أن يعجل الدين إذا حلف أنه لم يرد التعجيل، ويكون المرتهن بالخيار بين أن يرضى بخروجه من الرهن ويمضي هبته أو يبقيه إلى الأجل، فإن حل والواهب موسر قضى الدين وأخذه الموهوب له، وإن كان ممن يجهل أن الهبة لا تصح إلا بعد تعجيل الدين حلف على ذلك ولم يجبر على تعجيل الدين [4] قولا واحدا. قال محمد: ولو وهبه قبل أن يحوزه المرتهن وقبضه الموهوب له [5] كان أحق به إن كان الواهب موسرا ولم يعجل للمرتهن حقه؛ لأنه فرط في حيازته، وإن كان معسرا كان المرتهن أولى [6] به، إلا أن يكون وهبه لثواب، وإن وهبه ثم قاما [7] قبل أن يحوزه واحد منهما، فإن كان موسرا جازت الهبة وكان أحق به من المرتهن، وحكم للمرتهن بتعجيل حقه، فإن [8] أعسر بعد ذلك أتبعه بحقه (1) في (ف) : (باع) . (2) في (ف) : (وهبه) . (3) انظر: المدونة: 4/ 399. (4) قوله: (حلف على ذلك ولم يجبر على تعجيل الدين) ساقط من (ق 2) . (5) قوله: (له) ساقط من (ف) . (6) في (ق 2) : (أحق) . (7) في (ق 8) : (ماتا) ، وفي (ف) :

(قام) . (8) في (ف) : (وإن) .

ورآه بمنزلة من وهب ثم وهب فحاز الثاني أنه أحق من الأول [1]. وقال ابن القاسم في هذا الأصل: الأول أحق، وإن كان الرهن شرطا في أصل عقد البيع [2] أو القرض، فذلك أبين أن يقوم بحقه فيه ويقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave after leasing or loaning him to another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3671)

فصل [في الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره إياها ثم يهبها لغيره] وان أخدم عبده أو آجره ثم [3] وهبه مضت الخدمة والإجارة [4] على ما هي عليه ولم يدخلا في الهبة، بخلاف الرهن؛ لأن حق [5] المرتهن في الرقبة، وهي التي وهبت، فعليه أن يفتديها [6] ليتم هبته، وحق المخدم والمستأجر في الخدمة دون الرقاب، فإنما وهب ما لا حق فيه للآخر. واختلف هل تصح هبة الرقاب مع تعلق حق المخدم والمستأجر؟ فقال مالك في المدونة: إذا أخدم الجارية سنين ثم قال بعد قبضها: هي لفلان بتلا، فإن قبض المخدم قبض للموهوب له [7]، وهي من رأس المال. قال ابن القاسم: وكذا إذا أعار عبده ثم وهبه، قال: ولا يكون ما في الإجارة قبضا إلا أن يسلم الإجارة معه، وفرق ما [8] بين السؤالين (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 150، 151. (2) قوله: (عقد البيع) يقابله في (ق 8) : (العقد للبيع) . (3) في (ف) : (أو) . (4) في (ق 8) : (والأجرة) . (5) في (ف) : (من حق) . (6) في (ف) : (يفيد بها) . (7) قوله: (له) ساقط من (ق 8) . (8) قوله: (ما) ساقط من (ق 8) .

لأن [1] المخدم محوز عن ربه والمستأجر محوز له [2].

Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling a slave who is indebted or has committed a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2142)

3865 – ومن وهب عبدا له مأذونا قد اغترقه الدين، جاز، ويجوز بيعه إياه إذا تبين أن عليه دينا.

ومن باع عبدا له، أو وهبه، أو تصدق به بعد أن جنى جناية وهو بجنايته عالم، لم يجز ذلك إلا أن يتحمل الجناية، فإن أبى حلف ما أراد حملها ورد، وكانت الجناية أولى به في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave woman as a gift and having intercourse with her?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=158)

هبة والوطء للإماء.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledged slave and the obligation to redeem him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3810)

فيها من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب بافتكاكه إن كان له مال، فإن لم يقم الموهوب له حتى افتكه الواهب فله أخذه ما لم يمت الواهب فتبطل هبته فليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له إن مات واهبه؛ لأن للمرتهن حقا في عين العبد، بخلاف من أخدم عبده سنين رجلا ثم وهبه لفلان بعد الخدمة فقبض المخدم قبض للموهوب له وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل قبضه الموهوب له؛ لأن المخدم لم يجب له في رقبة العبد حق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave girl after seeing her uncovered leg?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1493)

1525 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الملك بن مروان: وهب لصاحب له جارية , ثم سأله عنها فقال: قد هممت أن أهبها لابني , فيفعل بها كذا وكذا، فقال عبد الملك لمروان: كان أورع منك , وهب لابنه جارية، فقال: لا تقربها , فإني قد رأيت ساقها منكشفة.

Sub–topic – Gifts from a Sick Person

Mas'alah: How is the calculation done for gifts from a sick person with debt?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5184)

شيئين فتجبر وتقابل يكون عبدان يعدلان شيئين وثلثي شيء تبسطهما أثلاثا وتقلب الاسم فيكون العبد ثمانية والشيء ستة وهي ثلاثة أرباع الثمانية فتصح هبة الأول في ثلاثة أرباع العبد وتبطل في ربعه ويرجع إليه بهبة الثاني ربعه ومعه من التركة مثل قيمة العبد فقد حصل منه عبد ونصف ضعف ما وهب طريقة السهام وهي التي تقدمت للتونسي تأخذ عددا له ثلث ولثلثه ثلث وأقله تسعة وقد علمت أنه يرجع إليه ثلث ما تصح هبته فيه وهي سهم من الثلاثة وهو واحد وذلك سهم الدور فتسقطه من التسعة تبقى ثمانية وهي سهام العبد ثم خذ الثلاثة التي عزلتها للهبة فزد عليها مثلها لأن التركة مثل قيمة العبد فتكون ستة نسبتها للثمانية ثلاثة أرباعها فتصح الهبة في ثلاثة أرباع العبد وبيانه أنا عزلنا من العبد ثلثه ونزيد بسبب التركة ثلاثة أخرى فإن التركة مثل العبد فاجتمع ستة أسهم فنبسطها لعدد سهام العبد وهي ثمانية فتقع ثلاثة أرباع العبد طريقة الدينار والدرهم تجعل العبد دينارا ودرهما وتجبر الهبة في درهم منه يبقى معه من العبد دينار يرجع إليه من الهبة الثانية ثلث درهم ومعه من الدراهم مثل قيمة العبد فيجتمع معه ديناران ودرهم وثلث درهم تبسطها أثلاثا يكون الدينار ستة والدرهم اثنين فتقلب الاسم فيكون الدينار اثنين والدرهم ستة ومجموعهما ثمانية والستة ثلاثة أرباعها

Mas'alah: How does a gift during illness compare to a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7030)

وقال غيره: ليس كالوصايا، إذ تجوز وصية من لم يبلغ

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness when the recipient kills the donor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7653)

[المسألة الثانية: فيمن وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب] ولو وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب، فالهبة له جائزة من الثلث، قتله عمدا أو خطأ، قبضها أو لم يقبضها إذا كانت بتلا، عاش أو مات ولم تكن وصية؛ لأن قتله أضر به؛ إذ لو عاش كانت من رأس ماله، وهي الآن من ثلثه، ولو أقر له بدين في مرضه فقتله، فالدين له ثابت. محمد: ولو كثر الدين؛ لأنه ليس بقتله ثبت الدين، ولأن أم الولد إذا قتلت سيدها عمدا لعتقت إن عفي عنها.

Mas'alah: What is the chapter on the gift of a sick person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1049)

باب هبة المريض

Mas'alah: What is the ruling on challenging gifts and acknowledgments made by a deceased person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4754)

[131/9] به للابنة وترك أيضا ثيابا وحليا وماعونا نحاسيا كان وهبه لها وسلط على ذلك كله الاعتصار ووجد جميع العقود بالهبات والإقرارات في خزانته فقام العاصب يدفع في هذه الهبات والإقرارات فحكم التوليج للميت بها واحتج بأنه بينه وبين الميت منافرة فهل ترى له في هذا حجة تقدح في هذه الهبات ويكون توليجا أم لا. وكذلك تأمل إقراره على نفسه بما بيده للابنة من قبل الأم وقد قامت بينة ثلاثة: أحدهم المشرف على الطفلة، والثاني زعم العاصب أنه بينه وبينه عداوة يثبتها، والثالث يشهد على إقراره دون معاينة المال المذكور، فهل يجتزى بذلك على مذهب من لم يجز إقراره بذلك أم تشترط معاينة القبض أو يجتزى في هذه المقالة بالشاهد الواحد أم لا بد من شاهدين وكذلك أشهد المتوفي على نفسه أنه اجتمع بيده من غلة هذا الربع الذي وهبه لابنته سبعون مثقالا، ووجد في لوح مكتوب يقول إنه خطه ولم يثبت أنه اجتمع بيده من غلة الربع أيضا ثلاثة وثلاثون مثقالا سوى السبعين وكيف إن لم يقم على الخط إلا شاهد واحد أتحلف معه الابنة على رأي من رأى ذلك أم لا إن كانت بالغة أم رأيك على ما في كتاب ابن الجلاب في الشاهد الواحد على الخط أنه لا ينتفع به ولا يحلف معه؟ وهل تحاسب الابنة بنفقته عليها في هذه الأعوام أم لا؟ وكيف إن لم يجتز في المسألتين بالشاهد الواحد أو كانت الابنة غير بالغة ممن لا تحلف ما الجواب في ذلك وما معنى ما وقع في الرواية في مسألة إقرار الأب من قوله إذا جاء بما لا يستنكر وسبب لذلك وجها يعرف هل هذا السبب إقامة البينة العادلة أم اللوث أم ما يمكن وهل يكون في مسألتنا أن نعرف للأم مالا أم إقرارها وموافقتها الأب على ما قال أم معاينة القبض؟ بين لنا ذلك مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a deathly ill person when the donee dies before the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1475)

قال محمد: ولم يعجبني، وقول أصبغ أحسن؛ لأنه إذا صح تبين أنه مرض لا يخشى منه موت.

Mas'alah: Is a pregnant woman considered ill for legal purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

وقال المتيطي في كتاب الهبات: الحامل كالصحيحة حتى تدخل ستة أشهر، وقال بعضهم: حتى تدخل في السابع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person asking his wives to gift him their inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5811)

ومن سماع ابن القاسم وعن مريض استوهب زوجتيه ميراثهما منه فوهبتاه له ثم مات، قال: يرجع ذلك لزوجتيه، ولا يكون لباقي ورثته، وأكره أ، يفعل مثل هذا يستوهب زوجته ميراثها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a sick person or a wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1730)

والحاصل أنه لو قال المصنف ممن له التبرع لخرج المريض والزوجة؛ إذ

Mas'alah: How is a gift during illness prioritized over a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3788)

هبة في المرض ووصى بأخرى يدي المبتل منها على الموصى له.

Sub-topic – Gifts for Reward (Hibat al-Thawab)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift when one is not in need?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6222)

[: الرجل يعطى الشيء يوصل به يستحب له أخذه أم تركه] ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل مالك عن الرجل يعطى الشيء يوصل به، يستحب له أخذه أم تركه؟ قال: بل تركه أفضل له إن كان عنه غنيا إلا أن يخشى الهلاك، ويكون محتاجا، فلا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الأفضل له الأولى به أن لا يأخذه وأن يتركه إذا لم يكن إليه محتاجا لقول النبي – عليه السلام: «إن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا، قيل: ولا منك يا رسول الله. قال: ولا مني» .

Mas'alah: What is the ruling on giving broken silver items as a gift for reward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6421)

ومن كتاب البيع والصرف قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم، وسئل عن الصفائح والنقر والحلي المكسور، أفيه ثواب؟ قال: لا، ليس في ذلك ثواب؛ يعني إذا وهب للثواب، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a young child for reward and the prohibition of separating him

from his mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5313)

ومن المدونة: وهبة الولد للثواب كبيعه في التفرقة، ولو وهب الولد وهو صغير يعني لغير الثواب لجاز ذلك/ ويترك مع أمه ولا يفرق بينهما، ويجبر الواهب والموهوب له أن يكون الولد مع أمه، إما أن يرضى صاحب الولد أن يرد إلى الأم أو يضم سيد الأمة الأمة إلى ولدها وإلا فليبيعاهما جميعا، وإذا جمعاهما فمن أراد البيع منهما أو رهقه دين باع معه الآخر، وكذلك إن وهبه لابن له في حجره فرهق أحدهما دين وأراد أن يبيع فليبيعاهما جميعا ولا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on gifts with compensation and their delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7518)

[الباب السابع] في هبة الثواب وقبضها بغير أمر الواهب وهي لثواب أو غيره، وما لا ثواب فيه من الهبات

Mas'alah: What is permissible as compensation in a gift given for reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

[الباب الثاني] في ما يجوز من العوض في هبة الثواب.

Mas'alah: When is compensation with a deferred commodity permissible in a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7528)

السوق جاز العوض بالعرض المؤجل، وكأنه باعها بذلك إن كانت مما يجوز أن تسلم في ذلك العرض.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating gifts from a Christian neighbor?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=353)

ومن العتبية قال أشهب قيل لمالك أترى بأسا أن يهدي الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية أهداها إليه قال ما يعجبني ذلك قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} [الممتحنة: 1] الآية قال ابن رشد - رحمه الله تعالى - قوله مكافأة له على هدية أهداها إليه إذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية؛ لأن المقصود من الهدايا التودد لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» ، فإن أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for a gift given on occasions like marriage or return from travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1408)

فأجاب : لم يكن الناس يطلبون المكافأة في مثل هذه الهدية ، و لم ير العلماء فيها

مكافأة ، إنما أهدى لحما فلا شيء له عليه ، و قال أيضا : الهدية عند الولاية ، وعند العرس ، وعند القوم من السفر ، وهذه الأشياء إنما تجري من الذي يهديها على وجه الرفق للذي يهدى إليه ، هذا الذي تقدم في سنن الإسلام ، فليس فيها مكافأة ، هذا الذي عندنا في ذلك ، فمن أحدث غير هذا ، فليس هو في سنن الإسلام ، وليس يصلح أن يدفع أحد هدية على هذا الوجه ، على أنه يكافئ إن عرض له وجه آخر ، فإن لم يعرض له شيء ، فلا شيء عليه ، فهذا غرر وعمل سوء ، فلا يدخل عليه أحد إن شاء الله . [من زوج ابنته من رجل بمال معلوم ، فنقده ثلاثين دينارا من كل عشرة دينار]

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts (mukafa'at) at weddings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4810)

وسئل عنها إسحاق بن إبراهيم فقال: ليس في الهدايا ولا في التحف مكافآت إلا من اشترطها عند إرسالها، وفي الوثائق المجموعة: ما يهديه الناس بعضهم بعضا عندنا من الكباش والجزور والخبز عند نكاحهم ثم يطلبون المكافآت بالقيم ونزلت قديما وحديثا ببلدنا وقضى لطالب المكافآت بالقيم لأن ضمائر الباعثين والمبعوث إليهم تنعقد عندنا على هذا، فصار الضمير شرطا، الذي تنعقد ضمائرهم عليه فاسد، لأن الرجل يبعث إلى صاحبه جزورا ليصرف إليه عند نكاحه أو فرح يكون عنده جزورا فيقضى للباعث على المبعوث إليه بقيمة الجزور التي بعثها وقت قبض المبعوث إليه إن كانت مجهولة الوزن فإن كانت معلومة الوزن صرف الوزن، ونزلت عندنا وكان قد بعث المبعوث إليه الجزور إلى الباعث قدرا من لحم من صنيعه فطالبه بما أكل عنده وبالقدر إذ طلبه الباعث بجزوره. وقال دعوته في سابعي، وأطعمته، فقضى عليه بقيمة ما أكل عنده،

وإنما ذكرت هذا لما فيه من الفقه في انعقاد الضمائر كالشروط، والعرف عندنا في طلب الناس المكافآت عليه ولو كان في بلد لا عرف فيها فلا يقضى فيه بثواب، وليس هذا بخلاف لما سبق، لأن هذا [181/9] قد تقررت به عادة، وفي الأول لم تقرر، ونحو الثاني لأبي عمران في التعاليق.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts at weddings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4810)

[مسألة فيما يتهاداه الناس في الأعراس]

Mas'alah: Is it permissible to accept a gift from someone you helped recover from oppression?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5263)

وسئل عمن ظلم بظلامة فدفعها عنه رجل ثم وهب المدفوع عنه للدافع شيئا هل يسوغ له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان من أجل دفعه عنه لم يسغ له.

Mas'alah: What is the ruling on a she-camel given as a gift for reward or sold and then marked?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2156)

[في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له] قلت: أرأيت إن وهبت

لرجل ناقة للثواب أو بعته ناقة فقلدها أو أشعرها ولم يعط الثمن ولا مال له؟ قال: قال مالك: العتق يرد وهذا أحرى أن يرد، وتحل قلائدها وتباع في دين المشتري في البيع، وأما في الهبة فإنها ترجع إلى ربها. قلت: أرأيت لو أن رجلا في مرضه وهب لرجل هبة أو تصدق على رجل بصدقة فلم يقبض صدقته الموهوب له ولا المتصدق عليه، حتى مات الواهب في مرضه، أتجعلها وصية أو هبة أو صدقة غير مقبوضة وتبطلها؟ قال: أجعلها وصية، لأن مالكا قال: ما تصدق به المريض أو أعتق فهو في ثلثه.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for no reward in gifting iron items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

قلت: تعليله عدم الثواب في المصنوعات من الحديد بكثرة وجودها خلاف اقتضاء المذهب ثبوت العوض في كثير الوجود وقليله.

Mas'alah: What is the first chapter on what may be given as a gift for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1732)

[الباب الأول فيما يجوز هبته للثواب]

Mas'alah: What is the ruling on customary gifts of rams at weddings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1733)

(مسألة) : وما جرت عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش وغيرها عند النكاح هذا قال الشيخ أبو عبد الله بن العطار: إن ذلك على الثواب وكذلك رأيت القضاء في بلدنا قال أبو عبد الله؛ لأن ضمان المهديين والمهدى إليهم على ذلك يريد أنه المعروف قال، وذلك كالشرط فقضي للمهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدى إليه إن كانت مجهولة الوزن فإن كانت معلومة الوزن قضي بوزنها، وإن كان المهدى إليه بعث إلى المهدي قدرا من لحم مطبوخ أو أكل عنده في العرس حوسب به من قيمة هديته، ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا لم يقض فيه بثواب، وهذا الذي قاله عندي فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to or by a poor person regarding reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1734)

(مسألة) : قال الشيخ أبو إسحاق وما أهدي إلى الفقير فعلى غير الثواب وما أهدى هو فعلى الثواب والظاهر عندي أنه أراد الثواب، وأما الغني فيجب أن يكون حكمه في ذلك حكم سائر الأغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward (hibat al-thawab) and its relation to valid and invalid sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1737)

لبيع الفاسد بين واضح، وأما على قول ابن القاسم فإن ما تفوت به هبة الثواب فما يتم به العقد الصحيح ويكمل بالقبول مع الإيجاب في البيع الصحيح، وأما البيع الفاسد فإنه

لا يتم به البيع، وإنما يرده عما عقد عليه إلى وجه من الصحة لعدم الرد وتعذره، ولو أمكن ذلك لما وجب إمضاؤه فعلى هذا متى وجد ما يفوت به هبة الثواب وتجب به القيمة فقد لزم العقد وتم ولا يثبت بخيار الرد زوال ما فات به ولا عدمه، ولذلك لو التزم قيمتها قبل الفوات لزمته القيمة، ولو التزم ذلك في البيع الفاسد لم يلزمه والله أعلم وأحكم، ووجه ذلك أنه مما يفوت به البيع الفاسد ففاتت به هبة الثواب كالزيادة والنقص.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown return (hibah bi-ghayr 'iwad ma'lum) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=942)

وهبة الثواب مجهولة العوض وذلك حرام، مجهولة الأمر، وكذلك لا يجوز معقبة بالمنازعة، وتلك مزابنة نهى عنها بالإجماع محظورة بالإتفاق، وقال علماؤنا هذا كله صحيح إلا أن كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها (1) سورة الروم آية (39) . (2) مسلم (1005) ، في الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف من حديث حذيفة ورواه البخاري في كتاب الأدب باب كل معروف صدقة 8/ 13 من حديث جابر.

Mas'alah: What type of counter-gift must be accepted by agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

ابن شاس: نوع الثواب الذي يلزم قبوله باتفاق الدنانير والدراهم. وروى أشهب: الخسارة فيهما إلا أن يتراضيا على غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with unspecified compensation being considered a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2267)

وقيل: ليس بخلاف، [وهو أظهر] [15]. (1) المدونة: 6/ 143. (2) سقط من ع وز وح. (3) انظر مصنف عبد الرزاق: 9/ 110. (4) النوادر: 12/ 239. (5) المدونة: 5/ 502. (6) النوادر: 12/ 239. (7) كذا في ح، وفي ع: سمياه أو لم يسمياه. (8) كذا في ح، وفي ع وز: ولها. (9) المدونة: 6/ 85. (10) المدونة: 5/ 438. (11) سقط من ق. (12) كذا في ح وز، وفي ق: ورأى. (13) كذا في ز، وفي ح وع وق: بخيار. (14) كذا في ع، وفي ح: يفت. (15) سقط من ق، وفي ع: وهو الأظهر، وفي ح: وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on gifting food with expectation of reward and its similarity to a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7815)

له ابن القاسم: ونحن في موضع سعد نفعل ما كان يفعل، فسلم له ابن وهب فهو شيخ ابن القاسم وابن وهب وبه تفقها. اهـ. مسألة: في حكم هبة الطعام للثواب، قال الحطاب: قال في المدخل في آخر فصل آداب الأكل: وينبغي له أن يتحفظ من هذه

العادة المذمومة التي أحدثت وهو أن يهدي أحد الأقارب أو الجيران طعاما فلا يمكن المهدى إليه أن يرد الوعاء فارغا، وقد وجد على فاعل ذلك فكان سببا لترك المهاداة، ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد، ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا، ويدخله الجهالة، فإن قيل: ليس هذا من باب البياعات إنما هو من باب الهدايا وقد سومح فيها، فالجواب: هو مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا بالشريعة، لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض، فإن الدافع يتشوف له والمدفوع إليه يحرص على المكأفاة، فخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البياعات، وإذا كان كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره. اهـ. وقول أبي علي إنه ترك هذا النقل لأنه لا يعلم ما فيه مما نقله. قال فيه الرهوني: الظاهر أن النقول تدل على صحته فراجعه متأملا. والله تعالى أعلم. وقال في التوضيح: قوله: ولقادم عند قدومه لخ، خلافا لابن عبد الحكم. اللخمي: وهو أبين إلا أن الناس على ضربين، من لا يتكلم على ذلك إن لم يكاف فهذا لا شيء له إن وقعت بينهما مقابحة على الهبة، ومن يتكلم على الثواب فيقضى له. اهـ. ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة، يحني أن الواهب إذا طلب الثواب في الهبة المدفوعة للثواب ودفع له الوهوب له قيمة هبته فإنه يلزمه قبولها، وأما الموهوب فإنه لا يلزمه أن يدفع القيمة للواهب، بل له أن يقول للواهب خذ عني هبتك لا حاجة لي بها إلا أن تفوت بيد الموهوب له بزيادة ككبر الصغير أو سمن الهزيل، أو بنقص كهرم الصغير مثلا، وإلى هذا أشار بقوله: إلا أن تفوت بزيد أو نقص، أي إذا قبض الموهوب له الهبة للثواب وفاتت عنده بزيادة أو نقص فإنه يلزمه أن يدفع القيمة للواهب للزوم الهبة للموهوب حينئذ، وقوله: ولزم واهبها، هذا بعد قبض الموهوب له للهبة، وأما قبل القبض فله الامتناع من قبول القيمة، ولو بذل له الموهوب له أضعافها وهذا أيضا فيما إذا لم يعين الثواب، وأما لو عين فقد مر أن العقد لازم للواهب والموهوب

Mas'alah: What is the ruling on giving more than the value as a reward in a gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3837)

وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا [منح الجليل] الثاني: ابن عرفة إذا أثاب الموهوب له في هبة الثواب أكثر من القيمة، وامتنع الواهب أن لا يقبل إلا القيمة فليس ذلك له، ويجبر على أخذ ما أعطاه الموهوب له. الثالث: في الاستغناء عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس، ولا أن يضيفوا أحدا ولا أن يكافئوا على الهدايا، وكذا السلطان لا يكافئ ولا يكافأ. "غ" عن شيخه القوري: ليس على الفقيه من ضيافات ... ولا شهادات ولا مكافآت ذكر ذا أيضا لذي المدارك ... عن سعد المعافري عن المدارك أفادها الحط. البناني "غ" في تكميل التقييد البيتين لنفسه. (وأثيب) بضم الهمز وكسر المثلثة أي دفع الموهوب له للواهب عوضا عن هبته (ما) أي شيئا أو الشيء الذي (يقضى) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الضاد المعجمة، أي يجوز دفعه قضاء (عنه) أي الموهوب (ببيع) أي يجعل ثمنه في البيع. ابن القاسم من وهبك حنطة فلا خير في أن تعاوضه منها بعد حنطة، أو تمرا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه إلا أن تعاوضه قبل التفرق طعاما من طعام، فإنه يجوز؛ لأن هبة الثواب بيع من البيوع عند الإمام مالك "– رحمه الله –" إلا أن تعاوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك وإن افترقا إن كان ما يقضى عنه سليما، بل (وإن) كان (معيبا) "غ" بفتح الميم وكسر العين المهملة ثم ياء ناشئة عن الكسرة ثم موحدة من العيب أشار به لقولها وإن وجد الواهب عيبا بالعوض، فإن كان عيبا فادحا لا يتعاوض في مثله كالجذام والبرص فله رده وأخذ الهبة إن لم تفت إلا أن يعوضه، وإن لم يكن فادحا نظر إلى قيمة المعيب فإن كانت كقيمة الهبة فأكثر فلا يجب له غيره؛ لأن ما زاد على القيمة تطوع غير لازم، فإن كان دون قيمتها فأتم له القيمة برئ وليس

للواهب رد العوض إلا أن يأبى الموهوب له أن يتم له القيمة؛ لأن كل ما يعوضه مما جرى بين الناس في الأعواض يلزم الواهب قبوله وإن كان معيبا إذا كان فيه وفاء بالقيمة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on gifts for reward by a permitted slave and a father?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2723)

(المتن) وللمأذون، وللأب في مال ولده: الهبة للثواب. وإن قال: داري صدقة. بيمين مطلقا، أو بغيرها ولم يعين ولم يقض عليه، بخلاف المعين، وفي مسجد معين قولان، وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with reward (hibat al-thawab)?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=171)

(1) الوجه الأول: أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له للملتزم أو لغيره شيئا وتمليكه إياه نحو أن أعطيتني عبدك، أو دارك أو فرسك فقد إلتزمت لك بكذا أو فلك على كذا أو فلك عندي كذا الشيء يسميه، أو فقد أسقطت عنك الدين الذي لي عليك، أو إن أعطيت ذلك لفلان أو إن أسقطت الدين الذي لك على فلان فلك عبدي الفلاني أو داري ونحو ذلك فهذا من باب هبة التواب وقد صرحوا بأنه إذا سمى فيها الثواب أنها جائزة ولم يحك في ذلك خلافا، وأنها حينئذ بيع من البيوع فيشترط في كل من الملتزم به والملتزمعليه ما يشترط في الثمن والمثمون من انتفاء الجهل والغرر

إلا ما يجوز في هبة الثواب مما سيأتي ذكره في التنبيه الرابع، ويشترط فيها أيضا كون كل منهما طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه فلا يجوز أن يكون أحدهما آبقا ولا بعيرا شاردا أو جنينا ولا ثمرة لم يبد صلاحها، ولا يجوز أن يكون طعامين كقوله إن أعطيتني أردبا من القمر فلك عندي قنطاران من السمن إلا أن يكون ذلك في مجلس واحد والطعامان حاضران. ولا يجوز أن يكونا دينين [1] كقوله إن إلتزمت [لي [2]] بثوب صفته كذا وكذا فلك في ذمتي عشرة دنانير، أو إن أسقطت عني الدين الذي لك علي فلك في ذمتي كذا وكذان ولا يجوز أن يؤجل أحدهما بأجل مجهول، ويشترط في صحة ذلك أن يكون كل من الملتزم والملتزم له مميزا، ويشترط في لزوم ذلك أن يكون طائعا رشيدا.

Sub-topic – Gifts of Inheritance and Uncertain Shares

Mas'alah: What is the ruling on gifting an inheritance when the share is uncertain between two fractions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6280)

وأما إن شك فيها بين الجزأين، مثل أن يكون الزوج لا يدري إن كان يرث النصف أو الربع، فيكون للتفرقة بين ذلك وبين الذي يجعل قدر المال وجه، وهو أن الذي يشك فيما بين الجزأين، قد رضي بهبة أكثرهما، فوجب أن يلزمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item (hibat al-majhul) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3443)

وفي كتاب العرايا من تنبيه الشيخ أبي الطاهر بن بشير رحمه الله ما نصه: حكي محمد الإجماع على جواز هبة المجهول، وقال من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء: في هبة المجهول قولان وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولا وقال: ما ظننته هذا المقدار. هل له رده أم لا ؟ قلت أظن أن الشيخ أبا الطاهر رحمه الله، إنما نكث بقوله: وقال من لا تحقيق عنده إلى آخره على القاضي الإمام أبي بكر بن العربي رحمه الله. فإنه قال في باب القطائع من عارضة الأحوذي(1) في شرح الترمذي ما نصه: قال بعضهم: انتزاع النبي علي السلام ما كان أقطع لأبيض، دليل على أن هبة المجهول

لا تجوز. وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك، كاختلاف الناس. انتهى. فإن قلت لا مناسبة بين الدليل والمدلول، لأنه إنما منع في صلح المدونة هذا الصلح إلا بعد معرفة القيمة في المواضع الثلاثة التي جلبت منها، لعدم مجانسة المأخوذ للثمن في الأول، والقيمة في بقيتها. ولو كان مجانسا ما اشترط في صحة الصلح ولزومه بمعرفتهما بمقدار القيمة. ويدل [569/6]

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift of unknown or risky property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3660)

باب في هبة المجهول والغرر هبة المجهول والصدقة به ماضية، ويستحب ألا يفعل إلا بعد المعرفة بقدره وصفته خوف الندم بعد معرفته به، فكره مالك في كتاب محمد أن يقول الرجل للرجل [1]: اشتر هذا الفرس وأحملك عليه. ولا يدري كم يبلغ من الثمن، حتى يوقتا له وقتا [2]. واختلف إن هو فعل ثم تبين أنه [3] على خلاف ما كان [4] يظن، فقال ابن القاسم في العتبية في من تصدق بميراثه من رجل [5] ثم تبين أنه خلاف ذلك إن له أن يرد عطيته، وكذلك [6] في كتاب ابن حبيب له رد عطيته [7]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا رجوع له [8]. وأرى أن يكون [9] له في ذلك مقال، فيرد الجميع تارة والبعض تارة من غير شرك، وتارة يكون شريكا، فإن كان الوارث يرى أن الموروث دارا [10] (1) قوله: (للرجل) ساقط من (ف) و (ق 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 102. (3) زاد بعده في (ق 8) و (ق 9) (كان) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ق 8) . (5) قوله: (من رجل) ساقط من (ق 2) . (6) قوله: (فيمن تصدق بميراثه. . . أن يرد عطيته، وكذلك) ساقط من (ق 8) . (7) قوله:

(له رد عطيته) ساقط من (ف) و (ق 2) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 227.
(9) قوله: (يكون) ساقط من (ف) و (ق 2) . (10) في (ق 8) : (للموروث دارا) .

يعرفها في ملكه فأبدلها الميت في غيبته بأفضل كان له أن يرد [1] جميع العطية إذا قال: كان قصدي تلك الدار. وإن خلف مالا حاضرا ثم طرأ له مال لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة [2]، وإن كان جميع [3] ماله حاضرا وكان يرى أن قدره كذا فتبين أنه أكثر كان شريكا بالزائد. ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن قال: وهبتك نصيبا من داري، فليقر بما شاء مما يكون نصيبا [4]. وهذا صحيح على مراعاة الألفاظ، وأما على مراعاة المقاصد فإن أقر بما لا يشبه أن يهبه مثله لمثله [5] لم يصدق ويعد نادما، فإن رجع إلى ما يشبه وإلا أعطاه الحاكم ما يشبه، وهذا مع دعوى المعطي النية [6]؛ فإن لم تكن له نية أعطي ما يشبه أن يعطيه لمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a specific amount from one's wealth when the wealth is insufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3661)

فصل [في من قال: لك في مالي مائة دينار وليس في ماله وفاء] ومن قال: لك في مالي مائة دينار، فلم يكن في ماله وفاء سقط الزائد، وإن قال: لك في ذمتي مائة دينار. أتبع بالباقي. (1) قوله: (أن يرد) يقابله في (ق 8) : (رد) . (2) قوله: (خاصة) ساقط من (ق 2) . (3) في (ق 8) : (كل) . (4) انظر: المدونة: 4/ 397. (5) في (ق 8) و (ق 2) : (لمثل هذا) . (6) في (ق 8) : (البينة) .

Mas'alah: How are gifts and bequests prioritized when made together or separately?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3787)

وإن كانت هبات وبتلها معا تحاصا، وإن كانت مفترقة بدئ بالأول فالأول.

Mas'alah: How do the two Maliki narrations reconcile regarding the binding nature of gifting future inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=307)

وقوله في هذه الرواية إن ذلك لا يلزمه خلاف ما يأتي من قوله في رسم الأقضية والحبس من سماع أصبغ إن ذلك يلزمه إلا أن يقول: كنت أظن أنه يسير، ولو علمت أنه بهذا القدر ما وهبته وشبه ذلك من قوله فيحلف على ذلك ولا يلزمه فاتفقت الروايتان جميعا على أن الواهب ميراثه في مرض الميت ليس بواهب لما لم يملكه بعد، وإنما هو واهب له إذا ملكه بقوله المتقدم قبل أن يملكه واختلفتا في أنه هل يلزمه إذا مات بقوله المتقدم فقال في هذه الرواية إنه لا يلزمه إذا لم يدر يوم أوجبه على نفسه كم يكون يوم الموت وقال في رواية أصبغ إن ذلك يلزمه إلا أن يقول: لم أظن أنه يكون هذا المقدار فيحلف على ذلك ولا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir gifting his inheritance during the testator's illness in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=307)

وأما أن يهبه هو لأحد فلا قال وفي الموطإ ما يدل على أنه لا يجوز للوارث أن يهب ميراثه في مرض مورثه ابن رشد وليس ذلك عندي بصحيح بل الذي في الموطإ أن هبة الوارث ميراثه في مرض الموت جائز لازم وليس عندي في المدونة ما يخالف ذلك لاحتمال أن يريد أن الصدقة وقعت في صحة المورث قبل مرضه، وهذا أولى ما حملت عليه حتى تتفق للرواية؛ لأن حمل بعضها على التفسير لبعض أولى من حملها على الخلاف فنقول على هذا: إنه إذا وهب ميراثه في صحة الموروث لم يجز عليه وكان له أن يرجع عنه على معنى هذه الرواية ولا نص بخلاف ذلك، وإنما يدخله الخلاف بالمعنى إذ لا فرق في حقيقة القياس في ذلك بين الصحة والمرض.

Mas'alah: What are the three opinions on the binding nature of a gift of unknown inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=259)

وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام المدونة للخمي هبة المجهول والصدقة به [8] ماضية ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم، ثم ذكر في لزوم هبة ما جهل قدره من أرث ناجز ثلاثة أقوال: الأول: اللزوم مطلقا، وعزاه للمدونة مع ابن رشد، وابن عبد الحكم قائلا ولو ظهرت كثرته. والثاني: عدم اللزوم مطلقا، وعزاه لنقل اللخمي عن ابن القاسم والثالث: اللزوم إن عرف قدر جميع المال الموروث ولو جهل نصيبه من الميت، وعدم اللزوم إذا جهل قدر المال. ولو عرف قدر نصيبه، وعزاه لابن (1) في – م – في قوله. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقطة من الأصل. (4) في م – عن. (5) في – م – موضوع. (6) في – م بجواز. (7) في م – ظن. (8) ساقطة من الأصل.

Sub-topic – Gifts with Harmful Intent or Fraud

Mas'alah: What gifts are not permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3189)

(33 – باب ما لا يجوز من النحل)

Mas'alah: What is the ruling on a gift given after a quarrel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

ثم قال: فمن لا يرضى الكلام عليه إن وقعت بينهما مقابحة، فتكلم عليه؛ لم يكن له شيء، ومن يتكلم عليه؛ يقضى له إن طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims a property is for his daughter to avoid renting it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4216)

قال عنه ابن القاسم / وإذا سئل أن يكري منزله من رجل فقال هو لابنتي حتي أشوارهما ثم مات فقامت فيه الابنة، فقال: لا ينفعها ذلك إلا أن تكون حازت ذلك ولها الصدقة والحيازة بينة، قيل: فلو كانت صغيرة في حجرة قال ليس لها شئ قد يعتذر بهذا يريد منعه ولا شئ لها إلا ببينة علي الصدقة وحوزه من الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming he gave his house to his wife to avoid lending it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4216)

قال عنه أشهب وابن نافع: ولو سأله ابن عمه أن يسكنه منزلا فقال هو لزوجتي ثم سأله فيه ثان وثالث من بني عمه وهو يقول ذلك، فقامت امرأته بذلك فقال: إنما قلته اعتذارا لأمنعه قال لا شئ لها بهذا، وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة ولدت مني والعبد مدبر لئلا يأخذها منه فلا يلزمه هذا ولا شهادة في هذا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a gift made with harmful intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5786)

قال سحنون: وأنا أراه جائزا في الثلث إذا كان على وجه الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the donee when the donor is a usurper?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2047)

طلب [1] الواهب، ولا شيء على الموهوب، إلا أن يكون الواهب عديما، أو لا [2] يقدر عليه، فيطلب الموهوب [3] "[4]، معنى ذلك عندهم: أن الواهب غاصب، ولو كان غير غاصب [5] لم يتبع إلا الموهوب، وكذلك في المجموعة [6]، ولأشهب يتبع أيهما شاء [7]، وستأتي [8] في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting usurped property according to Sahnun and Yahya?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3877)

قوله: (واختاره سحنون) اختار جعله كالدين، وضمير (أنكره) عائد على الجعل أو على الاختيار المفهوم من (اختار) .

Sub-topic – Revocation and Binding Nature of Gifts

Mas'alah: What is the first chapter on changes to gifts and what invalidates them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7524)

[الباب الأول] ما جاء في تغير الهبة وما يفيتها

Mas'alah: What is the section on change in a gift given for compensation in the hands of the recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7524)

[(1) فصل: في تغير هبة الثواب عند الموهوب]

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for compensation that changes in the recipient's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7524)

ومن المدونة وكتاب محمد قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في هبة الثواب تتغير عند الموهوب في بدنها بزيادة أو نقص فقد لزمته قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in a gift with compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7532)

[الباب الخامس] فيمن وجد عيبا في هبة الثواب أو في عوضها أو استحق ذلك قال ابن المواز: وليس في هبة الثواب عهدة السنة، ولا اشتراط البراءة، وهو في الثواب أخف إذا كان بعد فوات الهبة، وقد قال عبد الملك: لا تكون هبة الثواب بشرط أهبك على الثواب- وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب) - قال عبد الملك: فلو شددها أحد بالشرط لم يحل له؛ لأن الثمن فيها غير مسمى فيصير كبائع سلعة بالقيمة. وقاله عنه ابن حبيب. قال: وقال أصبغ ذلك جائز في الوجهين، وبالأول أقول. قال أبو محمد: وقول أصبغ هو قول ابن القاسم في المدونة وهو أولى؛ لأن هبة الثواب كالبيع، وقد جاءت الرخصة من السلف رضي الله عنهم في ترك تسمية عوضها، وهما وإن لم يشترطا الثواب فقد تعارفا أنه المقصود فيها، والعرف كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on an intermediary accepting a gift and the obligation to inform the principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4736)

فأجاب: إن كان هذا الواسطة قد قبل من اللوح ما ترك له فقد وجبت يد صاحب اللوح عليه فيما وصله به وعفا له عنه أو لعله إنما كافأ به صنيعا كان للواسطة عنده لم ينظر للواسطة في قبوله لما قبل من صاحب اللوح فإن كان إنما قبله لظن فنظر صاحب

البضاعة ليكون أوفر عنده وأكثر في الزمام عليه فليتمادى على ذلك ويعرفه بما جرى لئلا يظن صاحب البضاعة أن هذا الذي وصل إليه فهو الذي حصل له بعد أداء الكراء إذ هي العادة ولو علم أنه لا يؤخذ منه كراء لعله لا يقبل هذا إذ فيه فضل عليه، وليس كل الناس يقبلون كل المعروف، فإذا بين له فإن شاء قبل وإن شاء ودي الواجب عليه ليسقط الفضل منه فإن ودى الكراء رجع الواسطة إلى صاحب اللوح فعرفه أن البضاعة لم تكن له وأن صاحبها لم يقبل الكراء فإن شاء صاحب [115/9] اللوح أن يقبله ويقول إنما ظننتها بضاعتك فهيأتها لم مرفقا فأما إذا كانت لغيرك فلو عرفت هذا لم أدعه وكنت آخذه من أول إذ ليس على في أخذه منه حسية (كذا) وإن شاء ترك للواسطة وتقول له أنت قد قبلت منى ما تركت لك وإلا لم أترك لك إلا أنك تصنع ما شئت فهو لك ولا فرق بين أن يقبله منه وهو لك لأنه واجب لي وبين الذي تركه صاحب البضاعة لأنه هو الطعام نفسه فقد قبلته بعد منى وأنا لا أراجع فآخذه فأعود في هبتي بعد أن قبلها الموهوب منى فيكون كما قال ويبقى حينئذ الواسطة وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the donor regarding the intention of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2265)

(رضي الله عنه) [1] في هذا. [وقال] [2] وقيل: لا يمين عليه. وهو قول القاضي ابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's truthfulness regarding lack of intent in a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: صادق بعدم علمه) فإن غير العالم يصدق عليه أنه لم يرد

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement on the binding effect of 'ariyah and hibah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=733)

وسبب الخلاف: النظر إلى هاتين العبارتين: هل هما مشعرتان عرفا بالتزام ذلك. فيلزمان المعطي كما قال ابن حبيب، أو هما غير مشعرتين بذلك، فيرجع إلى الأصل في عدم الالتزام كما قال الثاني، أو يختص لفظ العرية بالإشعار بذلك دون لفظ الهبة، فيفترق الحكم فيهما كما قال ابن القاسم؟.

Mas'alah: Does Ibn al-Mawwaz explicitly mention the order of sale and gift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2202)

وليس فيما ذكره ابن المواز تصريح بالترتيب الذي أشار إليه هذا المتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser who gifts a garment and the recipient wears it out?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3066)

وهذه الطريقة بعيدة عن ظاهر الروايات، ألا ترى أن ابن القاسم قال، فيمن اشترى ثوبا فوهبه لمن لبسه حتى أبلاه: إن الواهب لا يضمن. وقال في المدونة، في كتاب كراء الدور والأرضين, في الوكيل إذا وكل على كراء دار فحابى: إنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a trustee and later purchased?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=618)

(إلى أمين وعن الأمين ... يغني اشتراه هبه بعد حين)

Sub-topic – Gifts by Minors and Permitted Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave giving or receiving a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7531)

[الباب الرابع] في المأذون يهب أو يوهب، وفي الأب يهب من مال ولده

Mas'alah: What is the ruling on a permission slave making a gift for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2148)

[في العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة للعوض] قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يهب الهبة للعوض؟ قال: إنما هو بيع من البيوع، فذلك جائز في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift intended for reward without the master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5815)

قال أشهب: وإن لم يكن مأذونا لم يجز قبولها, إلا أن ياخذها السيد هو عالم انها للثواب, فيكون كالإن فى ذلك, وتلزم العبد القيمة فى ماله, وإن لم يعللم السيد, ولم

يكن وطىء إن كاانت اامته أو نقصت, فالسيد مخير فى أداء قيمتها من ماله يوم الهبة, وإن شاء ردها, وإن وطىء أو انقصت, لزمت العبد قيمتها فى ماله (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

[241 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting his authorized slave who is in debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2271)

ومسألة جواز هبة السيد عبده المأذون لرجل وقد اغترقه الدين. وجواز بيعه إذا بين [11]. (1) المدونة: 6/ 97. (2) كذا في ع وح، وفي ق: بمسائل. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بمسائل. (4) وهذه المسائل الزائدة في كتاب ابن المرابط ساقطة من المدونة: (طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر) . (5) المدونة: 5/ 237. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وظهر. (7) المدونة: 5/ 238. (8) المدونة: 6/ 84. (9) هذا النص لم يرد في المدونة. (10) لم يرد هذا النص كذلك في المدونة. (11) وهذا النص كذلك ساقط منها.

كتاب [1] العارية [2] هي بتشديد الياء.

Mas'alah: Can a non-permitted slave accept gifts without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6190)

ولغير من أذن له القبول بلا إذن يعني أن العبد الذي لم يؤذن له في التجارة له أن يقبل ما أعطيه بلا إذن من سيده، وليس للسيد منعه منه فأحرى المأذون. قال عبد الباقي: كل من استقل بالقبول استقل بالرد ومن استقل بالرد ليس لغيره منعه من القبول، ثم المفهوم من المص هنا خلاف قوله في النكاح، "فأخذ منه جبر العبد على الهبة" والراجح ما هنا وليس لغير المأذون التصرف في كهبة بغير إذن السيد إلا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كما في السفيه والصغير. قاله ابن عبد السلام. قال ابن الفرس: والعمل بشرط المتصدق المذكور خلاف قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} ، وأما الشرط على الموهوب الرشيد أن لا يبيع ولا يهب فإنه لا يجوز، وأما المولى عليه مادام في الولاية فيجوز. قاله في المدونة. انتهى.

Sub-topic – Gifts of Undivided Shares and Joint Property

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in one's wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1203)

فصل [3 – فيمن سأله جاره بغرز خشبة في جداره] : وينبغي لمن سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره أن يجبيه إلى ذلك ولا يمنعه، فإن أبي لم يجبر عليه [1]، وإنما استحببناه له لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن أحدكم أخاه أن يضع خشبة على جداره [2]" ، ولأن في ذلك رفقا بالجار ومعونة له وهو من مكارم الأخلاق ومعالي الأمور مع الوصية بالجار وحسن المجاورة، وإنما قلنا لا يقض بذلك عليه خلافا لمن أوجبه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه" [3] ولأن الحائط ملك له فلم يكن عليه بذله لغيره ليتصرف فيه كما لو أراد أن يفتح فيه بابا أو كوة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undivided share in a mine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4758)

وسئل عن رجل كان له جزء في معدن من معادن الفضة وكان يشركه [

Mas'alah: What is the ruling on gifting one of two items and the effect of a defect in one on the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2341)

وفيها: هبة أحدهما لثوب كبيع، وعيب أحدهما يوجب رد الآخر برده، ومن باع أمة بخيار له ثم ابتاع ابها قبل بته فإن فعل رد إلا أن يجمعاهما في ملك واحد، فإن كان الخيار لمبتاعها ببتة أجبرا على جمعهما في ملك أو بيعهما معا، ونقلها المازري واللخمي بلفظ، وللمشتري بت البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a grant of a spring from a valley when the heirs dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5003)

ومن سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن له واد فأقطع رجلا منه عينا ثم ماتا فطلب أبناء القاطع منع أبناء المقطع ولا يدرى كيف أقطعه إلا أن ذلك بيده سنين ببينة قال مالك: أقطعهم عينا ولم يحدثوا فيها شيئا بحضرته يحتجون به إنا أحدثنا ذلك وأنتم تنظرون هم يريدون اقتطاع الوادي كله فليس هكذا يكون، وكذلك من أعطى رجلا بيتا فأي بيت هو وما درعه؟ (1) في الأصل، عليه. (2) في الأصل، عمن كان يرتفق. (3) الحظيرة: الشيء المحيط بشيء آخر سواء كان خشبا أو قصبا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an entire property by someone who only owns a share of it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5715)

وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن تصدق في مرضه، على رجل بجميع دار أو عبد ليس له إلا النصف من ذلك. فإن تصدق به على شريكه فيه فليس للمعطى إلا حصة المعطي. وإن تصدق به على أجنبي فالعبد كله، وجميع الدار للمعطى إن رضي شريكه أن يسلم ذلك بقيمته. ثم رجع ابن القاسم، فقال: لا أرى للشريك، ولا للأجنبي إلا نصيب المتصدق إلا أن يبين، فيقول: اشتروا له نصيب صاحبي. أراه يريد: فيكون كمن قال: اشتروا عبد فلان لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mortgaged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=923)

وصح هبة مرهون وخير مرتهن في الإمضاء والرد، فإن أمضى وإلا جبر الواهب على فكه معجلا إن كان لا يجهل أن الهبة لا تتم إلا بتعجيل الدين على الأصح. وقيل: لا يلزم تعجيله إن حلف أنه لم يرده، فإن كان يجهله [ب/191] حلف [4]. ولا تعجيل باتفاق، ولا مقال للمرتهن إن رضي الراهن بتعجيل الدين، أو أجبر عليه. إلا أن يكون عروضا فلا يجبر على قبضه قبل أجله. وعلى عدم الجبر فإذا حل الأجل والواهب موسر قضى الدين وأخذ الموهوب له هبته. فإن قبضها الموهوب قبل قبض المرتهن فهو أحق به إن كان الواهب موسرا، وإلا فالمرتهن أولى إلا أن يهبه للثواب. فإن لم يجزه واحد منهما حتى مات – مضت الهبة، وقضي الدين إن كان الواهب موسرا، وإلا اتبعه. (1) قوله: (على المنصوص) ساقط من (ح1) . (2) نهاية اللوحة الساقطة من (ق1) . (3) في (ح2) ، (ق1) : (فطرأ للميت مال) . (4) في (ح1) : (ضان) .

Mas'alah: What is the critique of Ibn Habib's distinction between 'ariyah and hibah of fruit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1702)

قال: وهذا لا يعتدل، لأن هبة الثمرة [13] هي العرية، وليس اختلاف اللفظ فيها [14] بالذي يفرق بينهما [15]. (1) كلام ابن نافع ساقط من طبعتي المدونة. (2) كذا في ع وفي ح: وكذا. (3) سقط من ع وح. (4) في ح: يجهلون. (5) في ح: عليه. (6) كذا في ع، وفي ح: بخطه. (7) كذا في ع وفي ح: ولم يغيرهما. (8) سقط من ح، وفي ع: وقال. (9) في ح: سوى. (10) سقط من ق. (11) معين الحكام: 2/ 555. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع، وفي ح: الثمر. (14) في ح: فيهما، وهي ساقطة من ع. (15) انظر كلام ابن القاسم وابن حبيب وأشهب وسحنون في زكاة العرية وسقيها في المقدمات: 2/ 526.

Mas'alah: Is it recommended for a neighbor to allow another to place a beam in his wall?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1959)

(وندب) للجار (تمكين جار) له (من غرز خشب في جدار) لأنه من المعروف ومكارم الأخلاق.

Mas'alah: What contracts are excluded from hibah because they involve usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2327)

والإعارة والوقف والعمرى وإخدام الرقيق (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a right as the fruit of a palm tree or a year's cultivation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

وكذلك الخلاف في تفسيره بثمرة هذه النخلة من الحائط، أو بأنه وهبه زراعة الأرض سنة، فالقولان لسحنون في جميع ذلك.

Mas'alah: Can one partner in an orchard buy another partner's share of an 'ariyyah gift?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=820)

المسألة الثالثة: إذا أعرى جماعة شركاء في حائط واحد عرية فهل يجوز لأحدهما أن يشتري حظ الآخر من العرية أم لا؟ قولان، منعه ابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of a residence while renting the other half?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3221)

وإن سكن النصف) وأكرى له النصف الثاني (بطل) ما سكنه فقط وصح (ما أكراه) له

فإن لم يكره له ولا الأكثر في الأولى بطل الجميع)

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in another's wall?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=963)

(وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضي عليه بذلك). يعني لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن منع ذلك متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ويروى في الحديث بضم أوله على الجمع وبفتحات آخرهن تاء منونة على الإفراد وحمله مالك وجماعة من العلماء على الندب رجوعا للأصل وهو عدم التزام في التصرف في ملك ليس له من غير ضرورة فادحة والعموم لا يفيد الضرورة بل هو من حق الجواز المندوب إليه وعليه حملت رواية أبي هريرة رضي الله عنه وهل جدار المسجد كغيره يجوز ويندب وبه أفتى ابن عات أو يمنع وبه أفتى ابن العطار وابن مالك فانظر ذلك.

BAB 2

باب شروط الهبة

The Chapter on Conditions of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Donor

Mas'alah: What are the conditions for the donor in a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2623)

الركن الأول الواهب شرطه أهلية التبرع وعدم الحجر وفي الكتاب تمنع هبة الأب من مال ابنه الصغير لأن الله تعالى منع التصرف إلا بالتي هي أحسن وكل من ولي أمرا لا يتصرف فيه إلا بالتي هي أحسن لقوله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What conditions invalidate a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7496)

[(4) فصل: فيما يبطل الهبة من شروط]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift from the giver?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=799)

1 – أما الواهب فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد. واختلفوا في حال المرض

وفي حال السفه والفلس.

Mas'alah: What are the conditions for the donor in a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

الثاني: الواهب أو المتصدق:

Mas'alah: Who is eligible to give a hibah and what are the restrictions on the donor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3207)

انظر ح وكره القرطبي دعاء الله يتصدق علينا لإشعار الصدقة بقصد فاعلها ثواب الآخرة ويرده خبر صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته وأشار للركن الثالث أو الثاني فيما صرح به وهو الواهب بقوله: (ممن له تبرع بها) وهو كما قال ابن عرفة لا حجر عليه بوجه فخرج من أحاط الدين بماله والسكران ودخل المريض إذا تبرع بثلثه إذ لا حجر عليه فيه والزوجة بثلثها لا بأكثر فيهما فصحيح موقوف على إجازة الزوج والورثة وكهبة من أحاط الدين بماله فصحيحة موقوفة على إجازة الغريم وأما ما يهبه الصغير أو السفيه أو المرتد فباطل وهذا تفصيل في مفهوم قوله ممن له تبرع بها فلا يعترض به على إطلاقه وضمير بها عائد على الهبة والمراد أن من له التبرع في ماله فله أن يهب فلا يلزم شرط الشيء في نفسه ولو لم يأت بقوله بها لورد عليه المريض والزوجة إذ ليسا من أهل ـــــــ

Sub–topic – Gifts of Undivided Shares (Musha')

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2630)

فرع – في الكتاب تجوز في نصف دار أو عبد ويحل محلك ويكون ذلك حوزا

وقاله (ش) وأحمد قال اللخمي ومنح سحنون وكذلك الخلاف في الرهن وقال (ح) هبة المشاع جائزة فيما تتعذر قسمته كالجوهر والحيوان وممتنعة فيما يمكن قسمته لأن الحيازة لا تتم إلا بالقسمة ولم تحصل ههنا ولأنه تتعذر حيازته فتمتنع هبته كصوف على ظهر الحيوان ولأنه غير معين فيمتنع كهبة أحد عبيده وبالقاس على ما إذا قال وهبتك اليوم وغدا ملكه فإن عدم القسمة تؤدي إلى المهاباة كذلك يوما بيوم وبالقياس على جعل الشائع مسجدا بجامع التبرع والجواب عن الأول أنه ممنوع بل يجوز كما يجوز في البيع بدون فسخه وعن الثاني أنه ممنوع فإن عندنا تجوز هبة الصوف وغيره من الغرر والمجهول وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع أنها لم ترجع إليه في غد بل تملك الواهب مستمر وكذلك الموهوب وإنما المتوزع على الأيام المنافع كما يقوله في البيع سواء وعن الخامس أن الشائع لا يحصل فيه مقصود المسجد فإن الصلاة في غير المتعين متعذرة بخلاف الانتفاع بالشائع بالبيع والإجارة والسكن على سبيل المهاباة ثم يتأكد ما يتأكد قلناه بقوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} فتقع الهبة في نصف الصداق شائعا وقد تكون تقسم ولا تنقسم وفي البخاري أنه –

صلى الله عليه وسلم – وهب هوازن ما يتعلق به وبني عبد المطلب مما غنم منهم وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه المتقدم فإن الثمر الموهوب كان شائعا

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an unspecified portion of sheep according to Asbagh and Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=376)

وخالف أصبغ فقال: لا يعجبني هذا ولا ينفذ، كمن تصدق بمائة من غنمه ولم يفرزها بعينها ولا وسمها، وهو آخر قول مالك في الغنم، وقد كان يقول إذا تصدق على ابنه بعدة منها غنمه كما هي، إن ذلك جائز.

Sub-topic – Gifts with Restrictions on Sale or Use

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the donee cannot sell or gift the property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2663)

فرع – ابن يونس إذا اشترط على الواهب ألا يبيع ولا يهب بطلت الهبة والصدقة لأنه شرط مناقض للعقد قال مالك إلا في السفيه والصغير فيشترط ذلك عليه للبلوغ أو الرشد لأنه مقتضى حالهما وقال أشهب هي حبس عليه وعلى عقبه نظرا لموجب الشرط فإذا انقرضوا رجعت حبسا على أقرب الناس بالمعطي يوم المرجع قال ابن القاسم ولو قال إن أردت بيعه فأنا أحق به بطلت للحجر وعن مالك الجواز قال اللخمي عن ابن القاسم إذا وهب على ألا يبيع ولا يهب إن نزل مضى وهو على شرطه لأن الهبة معروف كالحبس

Mas'alah: What is Malik's ruling on a gift conditioned on not selling or giving away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6297)

ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار قال: وقال مالك: إذا تصدق الرجل بصدقة أو وهب له الهبة، على ألا يبيع ولا يهب. قال: لا يجوز هذا، ويقال للمتصدق: إما أن يغتلها وإلا فخذ صدقتك، قال مالك: إلا أن يكون صغيرا أو سفيها، فيشترط عليه ذلك، إلا أن يحسن حال السفيه، ويكبر الصغير، فيكون لهما بتلا، فذلك جائز.

Mas'alah: What is Isa's view on a gift with a condition prohibiting sale or gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6297)

قال عيسى: أكره أن تقع الصدقة على هذا، فإن وقع مضى، ولم يرد وكان على شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity given with a condition prohibiting sale or gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6297)

قال سحنون: إذا تصدق عليه بصدقة أو وهب له هبة، على ألا يبيع ولا يهب، فهي له حبس.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition prohibiting sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3687)

وقال ابن القاسم في العتبية: أكرهه، فإن نزل مضى على [2] شرطه [3]، وقال في كتاب محمد: يخير الواهب، فإن قبلها وإلا نقضت، وقال أشهب: ذلك جائز، وهو [4] كالحبس [5].

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition that the recipient cannot sell or give it away?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2151)

3877 – ومن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب، لم يجز، إلا أن يكون سفيها أو صغيرا فيشترط ذلك عليه ما دام في ولاية، فيجوز. وإن اشترط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجز، كان ولدا للواهب أو أجنبيا، ولا تكون الأم حائزة لما وهبت لصغار بنيها وإن أشهدت، ولا لما تصدقت به

عليهم، بخلاف الأب، إلا أن تكون وصية للوالد أو وصية وصي للوالد، فيتم حوزها لهم ولابنتها البكر وإن حاضت، والأب يحوز لصغار ولده ولمن بلغ من أبكار بناته ما وهبهم هو وأشهد [لهم] عليه، ولا يزول حوزه حتى يبلغ الذكور ويدخل بالبنات أزواجهن بعد المحيض، ويؤنس من جميعهم مع ذلك رشد، فإن مات الأب قبل رشدهم، فذلك لهم نافذ، وإن بلغوا مبلغا تجوز حيازتهم فلم يقبضوا حتى مات الأب، بطلت هبة الأب من ذلك. وليس للابنة وإن ولدت أولادا وهي سفيهة، ولا للابن البالغ السفيه، حوز ولا أمر، وكذلك إن كانت الابنة بالغة مرضية، لم تبرز إلى زوجها، وذلك على الأب والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a gift that restricts the donee's right to sell?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

على الوقف بأنها تمليك الذات (قوله ما لم تشترط إلخ) أي: فلا يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها حوزا كانت الهبة له أو لبنيه انظر (حش)

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of service in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=366)

قلت: يعني القول بأن ذلك الشيء يكون حبسا، وهو ظاهر، وكذلك مسألة نوازل سحنون أعني من وهب لرجل عبدا أو تصدق به عليه على أن لا يبيعه ولا يهبه سنة ثم هو له بعد السنة يصنع فيه ما شاء تجري فيها الأقوال الأربعة ولا يجري فيها قول سحنون إنها حبس ومثل مسألة برسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ فيمن تصدق على رجل بعبد واشترط عليه أن يخدمه يومين في كل جمعة قال ابن القاسم فيها ليست بصدقة قال ابن رشد إنما رأى أن الشرط يفسد الصدقة؛ لأنه لما شرط من خدمته يومين كل جمعة، فقد حجر عليه التصرف في صدقته بالسفر بها والوطء لها إن كانت أمة والتفويت فصار كمن تصدق بصدقة وشرط على المتصدق عليه أن لا يبيع ولا يهب، ألا ترى أنه لما كان الحبس لا يباع ولا يوهب جاز فيه هذا الشرط على ما في سماع أبي زيد وأجاز ابن كنانة هذا الشرط في الحبس والصدقة وقال إنه لا يفسد الصدقة بل يشدها. والمعنى عندي فيما ذهب إليه أنه رآه شريكا معه في رقبة العبد بما استثنى لنفسه من خدمته ولذلك أجازه في الصدقة والحبس اهـ. فأشار إلى أنها كالمسألة الأولى تجري فيها الأقوال الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on partial residence and partial rental in a gifted house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7782)

إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر، يعني أن الواهب لمحجوره دار سكناه إذا سكن أقلها أي ما دون النصف على ظاهر المص، والثلث فدون على ما رجحه الرهوني،

وأكرى لمحجوره الأكثر أي أكثر الدار التي وهبها له فإن الهبة صحيحة نافذة ولو حصل بالواهب مانع على تلك الحالة. فإن سكن النصف، أي وإذا سكن الواهب دار سكناه نصفها وأكرى النصف الآخر لمحجوره بطل النصف الذي سكنه الحاجر فقط دون النصف الذي أكرى لمحجوره، فإن الصدقة به أو الهبة صحيحة نافذة، وإن سكن الحاجر الأكثر أي أكثر الدار وأكرى للموهوب له أقلها بطل الجميع, أي ما سكن وما أكرى، أي تبطل الهبة أو الصدقة بالدار وترجع ميراثا، ومقتضى كلام المص أن ما دون النصف من قبيل الأقل، ولكن قال الرهوني بعد جلب نقول: فتحصل مما سبق أن الراجح أن الأقل في كلام المص هو الثلث فدون. اهـ. وما يقتضيه المص من أن ما دون النصف وإن

زاد على الثلث هو الأقل هو الذي في كلام عبد الحق في النكت الذي اختصره المص هنا. وقد سلم ابن عرفة كلام النكت. وقال عياض بعد أن نقل كلام النكت: هذا صحيح من النظر ظاهر من لفظ الكتاب. اهـ. قاله الرهوني أيضا. وقال الخرشي: وكلام المص في المحجور، أما لو وهب الأب دار سكناه لكبار ولده يعني الرشداء فلا يبطل منها إلا ما سكنه فقط، ويصح ما حاز الولد كان كثيرا أو يسيرا، والوقف مثل الهبة في ذلك. اهـ. وقال عبد الباقي: وإلا دار سكناه فلا تصح هبتها له وكذا ثوب لبسه إلا أن يسكن الأقل ويكري له الأكثر فلا يضر وتصير كلها للمحجور, وإن سكن النصف وأكرى له النصف الثاني بطل ما سكن فقط وصح ما أكراه له، فإن لم يكره له ولا الأكثر في الأولى بطل الجميع، وإن سكن الأكثر وأكرى له الأقل، وأولى إن أبقاه خاليا بطل الجميع، وموضوع تفصيله المذكور في المحجور، ولو بلغ أو رشد ولم يحز، وأما لو وهب الأب دار سكناه لولده الكبير الرشيد أو تصدق بها عليه فلا يبطل فيهما إلا ما سكنه فقط، ويصح ما حازه ولو أقلها، والوقف مثل الهبة في ذلك، ولو تعددت الدور

الموهوبة لمحجوره في عقد واحد وسكن واحدة جرى في ذلك تفصيل المص بين كون التي سكنها جل الموهوب أو تبعا أو نصفا. اهـ. قوله: ولو بلغ أو رشد ولم يحز، هذا يقتضي أنه بعد رشده لا يحتاج إلى أن يحوز لنفسه وأن حوز الأب له كاف وليس كذلك، لقول المص فيما تقدم "أو لم يحزه كبير وقف عليه" وقال في المدونة: والأب يحوز لصغار ولده. ثم قال: فإن مات الأب قبل رشد الابن فذلك لهم نافذ, وإن بلغوا مبلغا تجوز حيازتهم فلم يحوزوا حتى مات الأب بطلت هبة الأب من ذلك. انتهى. وقول الخرشي وعبد الباقي في هبته للولد الكبير الرشيد، تعقبه بناني بقوله: في الهبة للرشيد تفصيل آخر، قال ابن عرفة: بعض شيوخ عبد الحق: إن سكن الأقل صح جميعها ولو كان الأولاد كبارا، وإن سكن الأكثر بطل الجميع إن كان الأولاد صغارا، وما سكنه فقط إن كانوا كبارا. اهـ. وبه يتبين ما في كلام الزرقاني. والله أعلم. اهـ. وقال الشبراخيتي عند قوله: إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر ما نصه: وأما لو عطل بأن أغلق الدار مثلا فإنها تبطل وهو ظاهر إن وجد من يكري له أي لأن تركه لكرائه منع له فكأنه أبقاه لنفسه، وذلك كإشغاله إياه بسكناه. اهـ. ومثله في المواق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition restricting sale or use in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=375)

فأشار إلي أنها كالمسألة الأولى يجري فيها الأقوال الأربعة. قلت: وأظهر الأقوال [الأربعة] [1] الجاري على مذهب المدونة صحة الهبة والصدقة وبطلان الشرط لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد لما فيه من التحجير، ألا ترى أنه لا يجوز له وطء الأمة فالظاهر بطلان الشرط، وقال في كتاب الهبة من المدونة: ومن وهب لرجل هبة على ألا

يبيع ولا يهب لم يجز إلا أن يكون سفيها أو صغيرا فيشترط [ذلك] [2] عليه [في ولاية] [3] فيجوز وإن شرط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجز كان [ذلك] [4] ولد الواهب أو أجنبيا [5]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a gift that allows a foolish person unrestricted control?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=376)

قلت: في هذا نظر لأنه شرط لا يجوز لأن أضاعة المال لا تجوز وإطلاق يد السفيه على المال إضاعة له فتأمله، والصواب بطلان الشرط والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Gifts of Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman with conditions regarding her offspring?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2664)

فيقبل الشرط ولا يبيعها إلا على ما جوزه مالك دون ابن القاسم وجوز المغيرة هبة الأمة على أن كل ولد تلده له لأن المقصود خدمتها ومنافعها وإن وهبها على أن يتخذها أم ولد قال ابن القاسم يجوز وطؤها وإن أدركت قبل الوطء خير الواهب بين امضائها بغير شرط أو يردها فإن وطئها تقررت وقال أصبغ إن علم بذلك بعد الوطء وقبل الحمل خير الواهب بين الإمضاء بغير شرط وبين ردها ولو أفاتها الموهوب بعتق أو تدبير أو بيع لزمته قيمتها للفوت وقال ابن عبد الحكم الهبة جائزة ويؤمر الموهوب بالوفاء بالشرط فإن قال لا أعطيها الولد أمر بذلك ولم ينزع منه

Mas'alah: What are the conditions for gifting a debt to someone other than the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2877)

وظاهره: أنه لا يحتاج إلى قبول وهبته للثواب كبيعه، وإلا بأن وهبه لغير من هو عليه فكالرهن في قبضه، فيصح إن أشهد له بذلك، وجمع بينه وبين غريمه، ودفع له ذكر الحق، إن كان معه أو عنده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of gifting a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7758)

باشتراط دفع ذكر الحق قواه الرهوني، وفي الرهوني عن ابن عرفة: فالحاصل إن أشهد له وأحاله على الدين بحضوره ودفع ذكر الحق كفى اتفاقا، وإن تعذر كفى الإشهاد، وفي لزوم دفع ذكر الحق له إن كان قولان، لظاهرها ولظاهر قول ابن أبي زمنين، والأول هو ظاهر كلام اللخمي، ونص عبد الحق عن بعض شيوخه: إن لم يدفع ذكر الحق للموهوب له حتى مات الواهب بطلت الهبة، ومقتضى قول ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم عدم شرطية قبض ذكر الحق كابن أبي زمنين. انتهى. واقتصر الباجي على أنه لا بد من دفع ذكر الحق، ونقله عن مالك في الموازية. اهـ. وإيضاح هذا الإيضاح أنه يشترط في صحة رهن الدين إذا رهن عند غير الدين الإشهاد على الرهنية فيحصل الحوز ودفع الوثيقة والجمع بين المرتهن ومن عليه الدين شرط كمال فكذا إذا وهب الدين لغير الدين يشترط أن يشهد رب الدين على الهبة ودفع ذكر الحق إن كان, والجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين شرط كمال على ما مر، هذا هو تحرير المسألة وإيضاحها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for validity and perfection when gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3209)

تقدم رهن الدين في كلام المصنف وهذه الإحالة وقعت في كلام ابن الحاجب إلا أن ابن الحاجب ذكر رهن الدين في باب الرهن فجاءت الإحالة في كلامه حسنة وقول ز وأما الجمع بينه وبين من عليه الدين فشرط كمال الخ ظاهره بلا خلاف وليس كذلك أبو الحسن قوله أي في المدونة جمع بينك وبين غريمك شرط صحة ليكون حائزا للموهوب وفي بعض التقاييد هو شرط كمال وقوله ودفع لك ذكر الحق إن كان عنده قال عبد الحق هو شرط صحة وفي الوثائق المجموعة هو شرط كمال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a gift of a slave-girl that she be taken as an umm walad?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=376)

فرع قال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى من الكتاب المذكور: فيمن تصدق بجارية على رجل على أن يتخذها [2] أم ولد لا يحل له وطؤها على الشرط، وإن وطأها فهي له [قلت] [3]: حملت أو لم تحمل، ولا قيمة عليه. قال ابن رشد: يعني لا يجوز له وطؤها حتى يوقف المتصدق أما أسقط شرطه أو استرد الجارية، فإن مات قبل أن يوقف على ذلك تخرج ذلك على قولين: أحدهما أن ورثته ينزلون منزلته في ذلك فيخيرون في اسقاط الشرط أو رد الجارية ما لم تفت بالوطء على مذهب ابن القاسم، وعند أصبغ إنما

Sub-topic – Conditional Gifts and Promises

Mas'alah: What is the ruling on conditional gifts and promises in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2664)

فرع – قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا قال إن ضمنت عني الدين فداري صدقة عليك لا تلزم الصدقة ولا الضمان لعدم الرضى بالهبة بالبيت وقال إذا قالت لك امرأتك وقد مرضت إن حملتني إلى أهلي فمهري صدقة عليك فذهبت إلى أهلها لتقطع ما جعلت له سقط المهر وإن بدا له هو رجعت عليه بالمهر توفية بالشرط وإن قبلها على أن يتخذها أم ولد حرم وطؤها لفساد الهبة بالتحجير فإن حملت بوطئه فهي أم ولد ولا قيمة عليه توفية بالشرط بخلاف إذا أحلت له عليه القيمة لأن المحلل لم يعطه الرقبة فإن لم تحمل فهي له ولا ترد الصدقة لأنه طلب الولد بالوطء فقد وفى بالشرط وإذا قال إن حفظ ولدي القرآن فله داري وأشهد على ذلك وفى له بالشرط وإن عمله تحريضا فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift being treated as a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6340)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن أول قوله مرتبط بآخره، فليست بعطية مبتلة بما شرط عليه فيها من أنه إن مات قبله، فهي عليه رد؛ لأن ذلك يقتضي ألا يكون له فيها

تفويت ببيع ولا غيره، ما دام المتصدق حيا حتى يموت، فآل أمرها إلى أنه أوصى له بها بعد موته، وعجل له الانتفاع بها طول حياته، فوجب إن مات المتصدق عليه قبله أن ترجع إليه كما شرط، وإن مات المتصدق قبله بتلت له من ثلثه على معنى الوصية، إن كان غير وارث، وقد مضى هذا في رسم الأقضية الثاني، من سماع أشهب، وتأتي المسألة متكررة في سماع ابن الحسن بعد هذا، وقول أصبغ في هذه الرواية: وإن مات المعطي كانت كالوصية في ثلثه، ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها؛ يريد أنه ليس للمعطي أن يرجع في عطيته هذه، وإن كانت إنما تنفذ من ثلثه بما شرط فيها من رجوعها إليه إن مات المعطى قبله، ووجه ذلك أن العطية، وإن لم تكن مبتولة بما شرط فيها، فليست كالوصية بها التي له الرجوع فيها؛ لأنه قد بتلها في حياته على الشرط الذي اقتضى ألا تنفذ بعد موته إلا من ثلثه، فأشبه المدبر الذي يخرج بعد الموت من الثلث، ولا يجوز لسيده الذي دبره الرجوع في تدبيره، وقد اختلف قول مالك في الهبة البتل في المرض: هل للواهب أن يرجع فيها في مرضه فلا تنفذ، إن مات منه أم لا على قولين حسبما مضى القول فيه في رسم أخذ يشرب خمرا، من سماع ابن القاسم، من كتاب الحبس، وهذا بين ألا يكون له فيها رجوع؛ وقد قال بعض أهل النظر ليس بحسن قول أصبغ في معنى الرجوع، إلا في انتفاع المعطى

Mas'alah: What is the ruling on a father's conditional promise to give his son a village upon learning the Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6430)

[مسألة: يقول لابنه أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي فلانة] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يقول لابنه: أصلح نفسك، وتعلم القرآن، ولك قريتي

فلانة، فيصلح نفسه بإذن الله، ويتعلم القرآن، ثم يموت أبوه، وهو لم يبلغ الحوز، والمنزل في يدي أبيه، هل تدري الصدقة له جائزة؟ قال: لا، إذا كان إنما هو قول هكذا، إلا أن يعرف تحقيق ذلك بإشهاد يشهد له على ذلك، أو يقول لقوم: اشهدوا أنه إن قرأ القرآن فقد وهبت له، أو تصدقت عليه بعبدي، أو بقريتي، فيكون ذلك جائزا له إذا كان صغيرا في ولاية أبيه، ويكون ذلك حوزا له؛ فأما إذا لم يكن الأمر على هذا، فإني أخاف أن يكون ذلك منه على وجه التحريض، فلا أرى ذلك للابن إلا على وجه قوي، مثل ما وصفت لك من الإشهاد، إن شاء الله. قال محمد بن رشد: الظاهر من قوله: ولك قريتي فلانة، تمليكه إياها بإصلاحه لنفسه، وتعلمه القرآن، وليس بنص على ذلك؛ ألا ترى أن أهل العلم قد اختلفوا في العبد هل يملك أو لا يملك، مع إضافة النبي – صلى الله عليه وسلم – المال لابنه بهذه اللام التي يسمونها لام الملك، فقال – صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع؛» فقال: «أنت ومالك لأبيك» فلم يكن هو وماله ملكا لأبيه، فلما احتمل

أن يريد بقوله: ولك قريتي فلانة تسكنها، أو ترتفق بمرافقها، أو ينفذ أمرك فيهما، وما أشبه ذلك؛ لم ير ابن القاسم أن ينتقل ملكه عنها إلا بيقين، وهو أن يقول: أشهدكم أنه إذا فعل ذلك، فقد تصدقت عليه بها، أو وهبتها له، وما أشبه ذلك؛ فتجوز الهبة له، وتصح له بحيازته إياها إذا كان صغيرا في ولايته، ولم يجعل ما أوجب له القرية به من إصلاحه نفسه، وتعلمه القرآن عوضا لها، فتمضي له دون حيازة، وفي ذلك اختلاف. حكى ابن حبيب، عن مطرف أنه قال: له ومن أعطى امرأته النصرانية داره التي هو فيها ساكن على أن تسلم فأسلمت، فلا أراها بمنزلة العطية؛ لأنها ثمن لإسلامها، والإشهاد يجزيها عن الحيازة؛ وإن مات الزوج فيها، وبه أقول. وقال أصبغ: لا أراها إلا كالعطية، ولا بد فيها من الحيازة، وإلا فلا صدقة لها، وفي المدنية لابن أبي حازم، ولابن القاسم

من رواية عيسى عنه، مثل قول مطرف، وما اختاره ابن حبيب؛ قال: وسألت عبد العزيز بن أبي حازم، عن رجل قال لابنه: إن تزوجت فلك جاريتي فلانة، هل يلزمه ذلك؟ قال: نعم، إذا تزوج فهي له، وإن مات الأب أخذها من رأس المال؛ قال ابن أبي حازم: وإن كان على الأب دين، حاص الغرماء بذلك؛ قال عيسى: قال ابن القاسم: هي له دون الغرماء إن فلس، وإن مات أخذها من رأس المال، ولم يكن لأهل الدين فيه شيء؛ قال ابن القاسم: ولو قال: لك مائة دينار إن تزوجت، كان هو والغرماء سواء في ماله في الفلس والموت جميعا؛ لأنه ليس بشيء بعينه،

وقول ابن القاسم أنه يكون أحق بالجارية من الغرماء، وأنه يحاصهم بالدنانير، هو الصحيح، لا ما قاله ابن أبي حازم؛ ومعناه إذا وجبت له الهبة بالتزويج، قبل أن يتداين الأب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift to two people when only one accepts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6459)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في رسم الثمرة، من سماع عيسى، من كتاب العتق، في الذي يقول لعبديه: إن شئتما الحرية فأنتما حران، فشاء أحدهما، ولم يشأ الآخر؛ أن الحرية تحصل لمن شاء منهما؛ ومثل قول أشهب في العتق الأول من المدونة في الذي يقول لامرأتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان؛ أن الطلاق يلزمه فيمن دخل الدار منهما، خلاف قول ابن القاسم فيه؛ أنه لا شيء عليه حتى يدخلا جميعا، فيأتي على قوله في هذه المسألة، أنه لا شيء لمن قبل حتى يقبلا جميعا، وفي مسألة الطلاق قول ثالث:

إنهما يطلقان جميعا بدخول الواحدة منهما، لا يدخل في هذه المسألة؛ إذ لا يلزم أحدهما قبول الآخر، وقد مضى الكلام مستوفى على مسألة الطلاق، في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى، من كتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7433)

م: وحكي عن بعض فقهائنا القرويين: في مسألتي الفرس المتقدم ذكرهما أنهما غير مفترقي الجواب كما قدمنا ها هنا، وكذلك جمعها أبو محمد، وقال: ويكون الفرس فيهما بعد الأجل ملكا للمدفوع إليه كما قدمنا، وقال غير أبي محمد: معناهما مفترق؛ لأن المسألة الأولى ذكر فيها تحبيس الفرس فينبغي أن يكون الفرس بعد الأجل حبسا على المعطى لا ملكا، والمسألة الثانية لم يذكر فيها تحبيسا فينبغي أن يكون الفرس بعد الأجل ملكا للمعطى، قال: وكيف يكون الفرس في المسألة الأولى ملكا للمعطى وقد ذكر فيها ابن القاسم أنه يأخذه بعد الأجل بغير قيمة وأمره لا يعدو أن يكون كراء فاسدا أو بيعا فاسدا، فإن كان كراء فاسدا فكيف أمضاه له بعد الأجل ولم يفسخه؟ وإن كان بيعا فاسدا فكيف يأخذه المعطى بغير قيمة؟ هذا أمر غير مستقيم، فلم يبق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a village for learning the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7498)

[المسألة السادسة: فيمن قال لابنه: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي ثم يموت

الأب قبل الحوز] وعمن قال لابنه: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي فلانة فيصلح نفسه ويتعلم القرآن، ثم يموت الأب وهو لم يبلغ الحوز والمنزل في يد أبيه، فليس ذلك بنافذ إذا كان إنما هو قول هكذا، وأخاف أن يكون ذلك منه على وجه التحريض، إلا أن يكون حقق ذلك بالإشهاد، يشهد قوما أنه إن قرأ القرآن فقد تصدق عليه بقريته أو بعبده، فذلك جائز إذا كان صغيرا في ولايته، ويكون حوزا له.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of truthfulness in gifts according to Rabi'ah, Malik, and al-Layth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

وقول ربيعة ومالك والليث فيها: لا يصدق إلا بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding nursing wages when giving a child as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5761)

وإن رضي المعطي بإسلام الأمة مع الولد إلى المعطى، وطالب بأجر الرضاع، حلف أنه ما تصدق بالولد وهو يريد أن ترضعه أمه، وله ذلك إلا أن يشاء المعطى إجارة غيرها، إلا ألا يقبل غيرها، فيلزمه الأجر. وإن كان عديما فليتبع به.

Mas'alah: What conditions are permissible or impermissible in gifts and charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5791)

الشرط في الهبة والصدقة شروط تجوز أو لا تجوز من كتاب ابن المواز عن مالك ومثله في سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك، قال مالك: من وهب هبة لرجل، قال في العتبية: أ, تصدق عليه، قال في الكتابين: على ألا يبيع ولا يهب، لم يجز ذلك. قال في كتاب ابن المواز: ولا على ابنه، إلا لصغر،/ أو سفه، فلا يجوز إلى البلوغ والرشد، ثم يأخذه، وأما على أن اشترط عليه بعد البلوغ والرشد، فلا خير في هذا، وكرهه ابن عمر، وربيعة. قال في العتبية: لا تجوز الهبة والصدقة على هذا ويقال له: إما أبتلتها وإلا فخذها إلا في الصغير والسفيه، يشترط ذلك عليه إلى البلوغ والرشد، فذلك جائز. قال ابن القاسم: وأكره أن تقع الهبة والصدقة على هذا، فإن وقعت مضت ولم ترد، وهو على شرطه. قال سحنون: هو حبس. قال في كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا ترك ذلك خير المعطي؛ فإما بتله له بلا شرط إن كان جائز الأمر، وإلا رده. وقال أشهب: من حبس عليه وعلى عقبه فإذا انقرضوا، رجعت حبسا على أقرب الناس بالمعطي يوم المرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift contingent on learning the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5793)

وعمن قال لابنه: أصلح نفسك، وتعلم القرآن، ولك قريتي فلانة. فيصلح نفسه، ويتعلم القرآن، ثم يموت الأب، وهو لم يبلغ الحوز، فليس ذلك بنافذ، إلا أن يكون حقق ذلك بأستها، ويشهد قوما أنه إن قرأ القرآن فقد تصدق عليه بعبده، فذلك جائز إن كان صغيرا في ولاء أبيه، ويكون حوزا له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift to nieces preventing their father's dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5793)

قال ابن حبيب قال مطرف وأصبغ فيمن تصدق على بنات أخيه بميراثه من أمهن، على أن لا يصدق ذلك أبوهن امرأة يتزوجها، فأصدق ذلك الأب امرأة، فإنه يمنع، ويرد ذلك إليهن بالشرط.

Mas'alah: What conditions in gifts are valid and invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3687)

باب في الشروط في الهبات وما يجوز منها وما لا تصح الهبة لأجله اختلف في الواهب يشترط على الموهوب له ألا يبيع ولا يهب أو يقول: إن بعتها فهي لي بغير شئ, أو الثمن بيع به، فقال مالك فيمن وهب هبة علي ألا يبيعها ولا يهبها: فالهبة غير جائزة .[1]

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for military service with a condition that it becomes the recipient's property after a term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2138)

وقد قال مالك فيمن دفع فرسه إلى رجل يغزو عليه سنتين أو ثلاثا وينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عنده ثم هو للمدفوع إليه الفرس بعد الأجل، واشترط عليه أن

لا يبيعه قبل الأجل: [إنه لا خير فيه، إذ قد يهلك الفرس قبل الأجل] فتذهب نفقته باطلا، فهو غرر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) conditional upon marriage and the effect of the donor's death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1315)

الرابع: ما مر في النحلة المعلقة على التزويج أنها تكون للمنحول ويحاص بها إن كانت معينة، معناه إن مات الناحل بعد التزوج لأنه بالموت والفلس انتقل الحق للغير، ففي منتخب الأحكام سمع علي بن زياد عن مالك في رجل أنكح أولادا له وأعطى كل واحد منهم من ماله في إنكاحه شيئا معلوما، وأشهد أن لمن بقي من أولاده الصغار مما لم ينكح في ماله مثل ما أعطى من أنكح منهم ثم مات الأب على ذلك فقال: إن أبرز لهم شيئا من ماله وأشهد عليه جاز وإلا فلا شيء لهم اهـ. ونقله في المفيد وفي المعيار من جواب لمؤلفه أن من نقد صداقا عن ولده وأعطى لمن لم يتزوج شيئا في مقابلة ما أعطى لغيره أن ذلك وصية لوارث إن كان في المرض اهـ. فظاهر المنتخب أنه إن لم يبرز شيئا لا شيء لهم، وإن علق ذلك على تزويجهم كقوله: إن تزوجوا فلهم من الدنانير كذا وهذا غير مخالف لما مر في البيت قبله من أنه إذا قال: إن تزوجت فلك مائة دينار لأن ذلك فيما إذا مات أو فلس بعد التزوج وما هنا فيما إذا حصل الموت أو الفلس قبله لأنه بالموت أو الفلس انتقل الحق للغير، فلم يقع المعلق عليه حتى انتقل الحق وهو الذي يدل عليه قوله في الالتزامات في الرجل يقول لابنه: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريبتي فلانة فيصلح نفسه ويتعلم القرآن ثم يموت أبوه. قال: لا شيء له إلا إذا أشهد قوما وأنه إن أصلح نفسه أو تعلم القرآن فله قريبتي أو عبدي فإن

ذلك له إذا كان الولد صغيرا في ولاية أبيه، ويكون ذلك حوزا له أما إذا لم يشهد فيمكن أن يكون قال له ذلك على وجه التحريض اهـ. فالموت في هذه بعد وجود المعلق عليه الذي هو الإصلاح والتعلم فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift linked to an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=282)

قوله احلف لي أنك لم تشتمني ولك كذا وكذا فيدخله القولان قال فكان الأظهر في مسألة الكتاب أن تجب له المائة تقادم الأمر أم لم يتقادم لقوله فيها إذا بدا لك؛ لأن إذا ظرف لما يأتي من الزمان، ولو علق العطية بالتزويج دون الطلاق فقال إن تزوجت فلك داري الفلانية، أو فلك قبلي كذا وكذا لكان ذلك أمرا لازما له في الحياة والموت لا يحتاج فيه إلى حيازة باتفاق، وإن تزوج بالقرب على هذه، ولو قال له إن تزوجت فأنا أعطيك

كذا وكذا كانت عدة على سبب تجري على الاختلاف في ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift (hibah mu'allaqah) to a relative in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=309)

(تنبيهات: الأول) يظهر من كلام ابن رشد المتقدم أن الخلاف إنما هو حيث يهبه من

قريبه على الجزم من الآن، وأما لو صرح بالتعليق وقال إن ملكت الشيء الفلاني فهو صدقة على فلان، فإنه يلزمه، وهو ظاهر إذا كان في غير يمين كما تقدم.

Mas'alah: What are the four types of conditions affecting the validity of a gift?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=365)

(فرع) الشروط في الهبة على أربعة أقسام: (الأول) ما تفسد به الهبة كشرط أن لا تحاز من الواهب. (الثاني) ما يخير الواهب في إسقاطه فتصح الهبة أو التمسك به فتبطل. (الثالث) ما لا يفسدها ولا يلزم الوفاء به. (الرابع) ما لا يفسدها ويلزم الوفاء به.

Mas'alah: What are the conditions for a valid commitment (iltizam) in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=703)

وقال الحطاب في التزاماته يشترط في الملتزم أن يكون أهلا للتبرع، وهو المكلف الذي لا حجر عليه بوجه وليس بمكره فلا يلزم التزام المكره اهـ. بتصرف والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a gift or charity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2340)

الصدقة أو الصلة. فإن اشترطه فله ذلك.

Mas'alah: What is the source of the condition that marriage or debt must be for the gift's sake?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2340)

قوله: [قيد فيهما] : أي في المداينة والإنكاح والتقييد بكونهما لأجلها هو الذي في الموطإ والرسالة وسماع عيسى.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the condition on a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6191)

ولابد انتهى. وقوله: خلاف قوله تعالى: {ولا تؤتوا} لخ قد مر الجواب عن هذا الاعتراض، وأن المشهور العمل بالشرط المذكور.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a binding commitment (iltizam) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7822)

تنبيهات: الأول: اعلم أن معنى الالتزام في اللغة إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له، وهو في هذا المعنى شامل للبيع والشراء والإجارة والنكاح والطلاق وسائر العقود، وهو

في عرف الفقهاء إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم، وأركان الالتزام أربعة: كأركان الهبة، الملتزم بالكسر، الملتزم له، والملتزم به، والصيغة؛ فيشترط في كل ركن منها ما يشترط في الهبة، فأما الركن الأول وهو الملتزم بالكسر فيشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه وليس بمكره، فلا يلزم التزام المحجور عليه كالسفيه، والمأذون له في التجارة، والمكاتب، والمعتق بعضه، ومن أحاط الدين بماله، والمكره، والزوجة، والمريض في ما زاد على الثلث، ومن أنواع الالتزام ما يكون من باب المعاوضة فيشترط في الملتزم فيه أهلية المعاوضة فقط وذلك الرشد وعدم الإكراه، وأما الركن الثاني وهو الملتزم له فهو من يصح أن يملك أو يملك الناس الانتفاع به كالمساجد والقناطر، وأما الركن الثالث وهو الملتزم به فهو كل ما فيه منفعة، وسواء كان فيه غرر أم لا إلا فيما كان من باب المعاوضة فيشترط فيه انتفاء الغرر كما يأتي، وأما الركن الرابع وهو الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة أو نحوها تدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه. واعلم أن الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم إلا بالحيازة ويبطل بالموت والفلس قبلها كما في سائر التبرعات، وينقسم الالتزام إلى أربعة أقسام، لأنه إما معلق، أو غير معلق والمعلق إما معلق على فعل الملتزم بكسر الزاي أو على فعل الملتزم له بفتح الزاي أو على غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts of non-minted items with a condition at marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3834)

في غير المسكوك إلا لشرط [منح الجليل] عند النكاح، فقد قال ابن العطار إن ذلك على الثواب، وبذلك رأيت القضاء في بلدنا، قال لأن ضمان المهدين والمهدى لهم على ذلك يريد أنه العرف، قال وذلك كما شرط فيقضى للمهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدى إليه إن كانت مجهولة الوزن، فإن كانت معلومة الوزن قضى بوزنها، وإن كان المهدى إليه بعث إلى المهدي قدرا من لحم مطبوخ أو أكل عنده في العرس حوسب به في قيمة هديته، ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا، فلا يقضى فيه بثواب أبو بكر بن عبد الرحمن لو قال لا أعطيك إلا أن يتجدد عرس، وهو شأن الناس، فله الرجوع بقيمة هديته معجلا. (وهل يحلف) الواهب على قصد الثواب مطلقا شهد له العرف أولا (أو) إنما يحلف (إن أشكل) الأمر ولم يشهد له العرف ولا عليه؟ في الجواب (تأويلان) عياض قوله في هبة الفقير إن قال إنما وهبته للثواب، فالقول قول الواهب وقع في بعض النسخ المدونة مع يمينه، ومثله في كتاب ابن الجلاب. وقال ابن زرب لا يمين عليه. وقال أبو عمران أما إذا أشكل فإحلافه صواب وإن لم يشكل وعلم أنه أراد الثواب فلا يحلف. وفي المقدمات إن لم يتبين أنه أراد بهبته مجرد الثواب دون مكافأة أو قصد الوجهين جميعا مثل هبة النظراء والأكفاء من أهل الوفور والغنى ففي المدونة القول قول الواهب. واختلف الشيوخ في تأويلها هل بيمين أو غيرها. اهـ. ونقله في التوضيح وابن عرفة فظهر أن التأويلين في الواهب وهو مراد المصنف فهما راجعان لقوله وصدق واهب فيه، وبهذا قرره البساطي، وعبارة الشامل فإن أشكل صدق الواهب وهل بيمين تأويلان ويصدق الواهب فيه (في) هبة (غير المسكوك) أي الدراهم والدنانير فلا يصدق فيه في هبة المسكوك (إلا بشرط) للثواب في هبة المسكوك فيعمل عليه ويثاب عنه عرض أو طعام أو حيوان. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا ثواب في هبة الدنانير والدراهم وإن وهبها فقير لغني وما علمته من عمل الناس. ابن القاسم إلا أن يشترط الثواب فيثاب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift to a son for learning the Quran?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2707)

[فرع قال لولده أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي ثم مات الأب والقرية بيده]

(فرع) إذا قال لولده: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي فلانة ففعل الولد ثم مات أبوه قبل والقرية بيده قبل أن يبلغ الولد الحوز فقال ابن القاسم في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات: لا تكون له القرية إلا أن يعرف تحقيق ذلك بإشهاد الأب على ذلك ابن رشد؛ لأن قوله لك قريتي ليس بنص في تمليكه إياها بل الظاهر منه ذلك لاحتمال أن يريد تسكنها أو ترتفق بها، قال ابن القاسم: ويكون أراد التحريض ولم يجعل ما أوجب له القرية به من إصلاحه نفسه وتعلمه عوضا لها فتمضي دون حيازة، في ذلك اختلاف فحكى ابن حبيب عن مطرف أنه قال: من أعطى امرأته النصرانية دارا ساكنا بها على أن تسلم فأسلمت فلا أراها من العطية؛ لأنه ثمن إسلامها والإشهاد يجزئها عن الحيازة وإن مات بها وبه أقول وقال أصبغ: لا أراها إلا عطية وفي المدونة لابن أبي حازم وابن القاسم من رواية عيسى مثل قول مطرف واختيار ابن حبيب، قال ابن أبي حازم في رجل، قال لابنه: إن تزوجت فلك جاريتي هي له إذا تزوج وإن مات الأب أخذها من رأس المال وإن كان دين حاص بها الغرماء وقال ابن القاسم: هي له دون الغرماء إن فلس وإن مات أخذها من رأس المال ولم يكن لأهل الدين فيها شيء ولو قال بدل الجارية: مائة دينار كانت أسوة الغرماء في الفلس والموت؛ لأنه ليس شيئا بعينه، ابن رشد. وقول ابن القاسم هو الصحيح لا قول ابن أبي حازم ومعناه إذا وجبت له الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب، انتهى باختصار.

Mas'alah: What are the four categories of conditions in gifts?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

3 – الفرع الثالث: في الشروط في الهبة فقسمها إلى أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=136)

ألف درهم فهذا يقضي عليه فيها لأنها بر وما كان على هذا الوجه يقضي به على قائله، وكذلك الذي يقول أن قدمت فلك ألف درهم لأن هذه عطية محضة غير متعلقة بيمين ولا معارضة ونحوه في ال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift for swearing an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=181)

فرع قال في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، في رجل قال لرجل بلغني أنك تشتمني فقال ما قلت: فقال أحلف لي ولك كذا وكذا هبة مني [فحلف [3]] أترى أن له الهبة؟ قال نعم ذلك يلزمه قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ، أنه ترك قول ابن القاسم في إجازة الجعل فيما لا منفعة فيه للجاعل، وقال يقول ابن الماجشون أن (1) في م فإن. (2) ما بين القوسين ساقط من م. (3) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift given in exchange for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=197)

تتزوج فطلقها وكتب عليه كتابا، وأقام نحوا من ثلاثة أعوام لا يتزوج، ثم إن الجارية أعتقت وتزوجت رجلا فطلقها زوجها فراجعها [1] الزوج الأول، وقد مات الذي ضمن [له [2]] المال أيكون ذلك في ماله؟ فقال [مالك [3]] قد تقادم ذلك [4] فلا أرى له حقا في ماله، ولا أرى لك أن تدخل في مثل هذا قال محمد بن رشد: في قوله قد تقادم هذا فلا أرى له حقا دليل على أنه لو لم يتقادم لوجب له ذلك في ماله، وإنما وجب له ذلك في ماله إذا تزوج بالقرب، ولم ير ذلك هبة تبطل بالموت لأنه أعطاه ذلك على شرط الطلاق، فصار ثمنا للطلاق، ويجب له بعد الموت ويحاصص الغرماء به في الموت والفلس وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم أنه لا شيء له في ماله بعد الوفاة فرآه كالعطية على غير عوض، وعلى هذا اختلفوا في الرجل يعطي امرأته النصرانية داره على أن تسلم هل هي ثمن لإسلامها فلا تحتاج فيها إلى حيازة، أو عطية تفتقر إلى حيازة؟ حكى ابن حبيب في ذلك قولين ومن هذا المعنى المسألة الواقعة في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم في الصدقات والهبات أحلف لي أنك لم تشتمني ولك كذا وكذا، فيدخل فيه القولان، ثم قال: وكان الأظهر في [5] مسألة الكتاب أن تجب له المائة تقادم الأمر أم لم يقادم لقوله فيها إذا بدا لك لأن إذا ظرف لما يأتي من الزمان، ولو علق العطية بالتزويج دون الطلاق فقال له، إن تزوجت فلك داري الفلانية، أو فلك قبلي كذا وكذا لكان ذلك أمرا لازما له في الحياة والموت لا يحتاج فيه إلى حيازة بإتفاق، وإن تزوج بالقرب على هذه الرواية، ولو قال [له] [6] إن تزوجت فأنا أعطيك كذا وكذا [كانت عدة [7]] على سبب تجري على الإختلاف في ذلك [8].

أهـ (1) في م فارتجعها. (2) ساقطة من م وع. (3) ساقطة من م. (4) في م هذا .. (5)

في م من. (6) ساقطة من م. (7) ساقطة من الأصل. (8) أنظر البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 18 و 19 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10611.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment tied to an act benefiting the beneficiary?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=219)

النوع السادس الإلتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له بفتح الزاي كقولك لشخص إن بنيت بيتك، أو إن تزوجت فلك كذا وكذا، وحكمه حكم الإلتزام [المعلق [6]] على غير فعل الملتزم والملتزم له، فهو لازم إذا وقع المعلق عليه. كما سيأتي إلا أنهم لاحظوا في هذا كونه في معنى العوض عن تلك المنفعة، فجعلوه لازما لا يفتقر إلى حيازة كما تقدم في كلام ابن رشد في التنبيه الأول من النوع الرابع [7]، وكما سيأتي في كلامه الآن. قال [8] في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول لابنه أصلح نفسك، وتعلم القرآن ولك قريتي [9] فلانه، فيصلح نفسه (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (2) في م قال. (3) في م في. (4) في م وع خلاف. (5) عبارة م قالوا بل يتناول. (6) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (7) في م البيوع وهو تصحيف. (8) في م إلا أن. (9) المصر الجامع – بلدة دون المدينة أغلب ساكنيها من الفلاحين والرعاة. أنظر المعجم الوسيط جـ 2 ص 739.

بإذن الله تعالى، ويتعلم القرآن ثم يموت أبوه وهو لم يبلغ الحوز، والمنزل [1] في يد أبيه هل ترى الصدقة له جائزة. قال لا إذا كان إنما هو قول هكذا إلا أن يعرف تحقيق

ذلك بإشهاد ويشهد له على ذلك، أن يقول لقوم أشهدوا أنه إن قرأ القرآن، فقد وهبته أو تصدقت عليه بعبدي، أو قريتي [2] فيكون ذلك جائزا له إا كان صغيرا في ولاية أبيه ويكون ذلك حوزا له، فأما إذا لم يكن الأمر على هذا فأخاف [3] أن يكون ذلك منه على وجه التحريض فلا أرى ذلك للابن إلا على وجه قولي [التحريض [4]] [مثل [5]] ما وصفت لك من الإشهاد إن شاء الله تعالى. قال محمد بن رشد: فهم من قوله ولك قريتي فلانه تمليكه إياها بإصلاحه لنفسه وتعلمه القرآن، وليس بنص على ذلك ألا ترى أن أهل العلم، قد اختلفوا في العبد هل يملك أو لا يملك؟ مع إضافة النبي صلى الله عليه وسلم المال لهذه [6] اللام التي يسمونها لام الملك. فقال (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) [7]، وقال (وأنت [8] ومالك لأبيك [9] فلم يكن هو وماله ملك لأبيه، فلما احتمل أن يريد، بقريتي [10] فلأنه (1) عبارة م والقرية. (2) في م بقريتي. (3) عبارة م وع فإني أخاف. (4) ساقطة من الأصل. (5) ساقطة من م. (6) في م وع بهذه. (7) نص الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه) . أخرجه أبو داود جـ 9 ص 299. والترمذي جـ 2 ص 252/ 253 والنسائي جـ 7 ص 296/ 297 وموطأ مالك جـ 2 ص 611 وأحمد بن حنبل جـ 2 ص 9، 78، 92. أنظر المعجم المفهرس جـ 6 ص 304. (8) في م وع أنت وهو الصواب والواو زيادة مقحمة. (9) أخرجه ابن ماجه جـ 2 ص 768/ 769 وأحمد بن حنبل جـ 2 ص 179، 204، 214. أنظر المعجم المفهرس جـ 6 ص 305. (10) في م وع بقوله قربتي.

تسكنها [1]، أو ترتقق بمرافقها، أو تنفذ أمرك فيها، وما أشبه ذلك لم ير ابن القاسم أن ينقل [2] ملكه عنها إلا بيقين [3]، وهو أن يقول له [4] إذا فعلت ذلك فقد تصدقت

عليه بها، أو وهبتها له وما أشبه ذلك فيجوز [5] له الهبة، وتصح [6] له بحيازته إذا كان صغيرا في ولاية أبيه، ولم يجعل [له] [7] ما أوجب له القرية به من اصلاحه نفسه، وتعلمه القرآن عوضا لها فتمضي له دون حيازة، وفي ذلك اختلاف. ثم ذكر مسألة من أعطى زوجته النصرانية داره على أن تسلم، وقد تقدم كلامه فيها. ثم ذكر عن عبد العزيز بن أبي حازم في رجل قال لابنه إن تزوجت فلك جاريتي فلانه هل يلزمه ذلك قال نعم إذا تزوج [فهي] [8] له فإذا [9] مات الأب أخذها من رأس المال. قال ابن أبي حازم: وإن كان على الأب دين خاص الغرماء بذلك قال عيسى قال ابن القاسم: هي له دون الغرماء إن فلس، وإن مات [10] أخذها من رأس المال، ولم يكن لأهل الدين فيها شيء. قال ابن القاسم ولو قال لك مائة دينار إن تزوجت كان هو والغرماء سواء في الفلس والموت، لأنه ليس شيئا بعينه وقول ابن القاسم أنه يكون أحق بالجارية من الغرماء، وأنه يحاصصهم [11] بالدين هو الصحيح لا ما قاله ابن أبي حازم، ومعناه إذا وهبت له الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the four categories of conditions in gifts?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=372)

على أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity with conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=372)

الأول أن الهبة والصدقة لا تجوز إلا أن يشاء الواهب، أو المتصدق أن يبطل الشرط، وتمضي الصدقة والهبة فإن مات الواهب أو المتصدق، أو الموهوب [له] [3] أو المتصدق عليه بطلت الصدقة أو الهبة، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية، ومثله قول ابن القاسم في [الرجل] [4] الذي يتصدق على الرجل بالشيء على أنه إن باعه فهو أحق به يريد بثمن، أو بغير ثمن قال ليست هذه الصدقة بشيء، ومثله قول ابن القاسم في الذي يتصدق بعبد على أنهيخدمه يومين في كل جمعة أنها ليست بصدقة فإن مات المتصدق فالهبة على هذا القول على الرد ما لم يجيزها ويمضيها بترك الشرط.

Mas'alah: What is the fourth opinion on conditional gifts and charities in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=373)

القول الرابع: أن الشرط عامل والهبة ماضية فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت، فإن مات ورث عنه على سبيل الميراث، وهو قول عيسى بن دينار [3] في هذه الرواية، وقول مطرف في الواضحة، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب لأن الرجل له أن يفعل في ماله ما شاء إن شاء بتله للموهوب أبدا، أو المتصدق عليه من الآن، وإن شاء أعطاه المنافع طول حياته، وجعل المرجع بعد موته له يقضي منه دينه ويرثه عنه ورثته لما له في ذلك من الغرض أن يستديم الإنتفاع بما وهبه، ويرى أثر هبته عليه. (1) عبارة - م - بعدها. (2) أنظر المدونة جـ 15 ص 104، 105. (3) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد الفاضل النظار القاضي العادل المجاب الدعوة انتشر علم مالك بالأندلس به وبيحيى بن يحيى، لم يسمع من مالك، وسمع ابن القاسم واقتصر عليه فإعتلت في الفقه منزلته، وله عشرون

كتابا في سماعه عنه. له تأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية كتب به إلى بعض الأمراء قال ابن عتاب وكتاب الجدار من كتاب الهدية، وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد بن الفرات فيما بلغه، وسأله أعلامه بذلك فكتب إليه ابن القاسم (أعرضه على عقلك فما رأيته حسنا فأمضيه، وما أنكرته فدعه) وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بفقهه أخذ عنه ابنه إبان وغيره مات ببلدة طليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين أنظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 64 وما بهدها، وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 64، وترتيب المدارك جـ 4 ص 105 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with a time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=374)

قلت: يعني [أن] [3] القول بأن ذلك الشيء يكون حبسا، وهو ظاهر وكذلك مسألة نوازل سحنون أعني من وهب لرجل عبدا، أو تصدق به عليه على ألا يبيعه ولا يهبه سنة ثم هو له بعد السنة يصنع به ما شاء يجري فيها الأقوال الأربعة، ولا يجري فيها قول سحنون أنه حبس، ومثل ذلك مسألة رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ فيمن تصدق على رجل بعبد واشترط [عليه] [4] أن يخدمه يومين في كل جمعة قال ابن القاسم فيها ليست بصدقة. قال ابن رشد: إنما رأى أن الشرط يفسد الصدقة لأنه لما شرط من خدمته يومين [من] [5] كل جمعة فقد حجر عليه التصرف في صدقته ألا يبيع بالسفر بها أو الوطء لها إن مانت أمة، والتفويت فصار كمن تصدق بصدقة وشرط على المتصدق عليه ألا يبيع ولا يهب ألا ترى أن الحبس لما كان لا يباع ولا يوهب جاز فيه هذا الشرط على ما في سماع أبي زيد، وأجاز ابن كنانة هذا الشرط في الحبس

والصدقة، وقال أنه لا يفسد الصدقة بل يشدها، والمعنى عندي فيما ذهب إليه أنه رآه شريكا معه في رقبة العبد بما استثنى لنفسه من خدمته، ولذلك أجازه في الصدقة والحبس (1) في – م – من أن. (2) عبارة – م – وقول هذا ما نصه لقوله. (3) ساقطة من الأصل. (4) ساقطة من – م –. (5) ساقطة من – م –.

Sub-topic – Gifts with Compensation (Hibat al-Thawab)

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation (hibat al-thawab) before the gift is specified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2678)

ثواب فيهما إلا بالشرط قال التونسي قال محمد إن أثاب قبل تعيين الهبة ووجوب قيمتها فهو فاسد ويخير الموهوب بين رد الهبة على الواهب ويرجع للمثيب ما أعطى وحبسها ودفع الأقل من قيمتها أو ما أثابه الأجنبي له قال وقول محمد يرجع للمثيب قيمة عرضه أو قيمة الهبة يخرجه عن هبة الثواب لأن هبة الثواب فيها القيمة ليس إلا فهي أقل غررا فكان الواجب أن يكون ذلك فاسدا ويرجع بقيمة ما دفع ليس إلا وظاهر كلام محمد اجازة هذا الفعل لأن جعل له الأقل إذا تمسك الموهوب بالهبة الأولى أو فاتت ويلزم إذا تكفل عن رجل بدنانير فصالح عن المكفول بعرض فإنه لا يدري هل ترجع إليه قيمته أو عينه مع إن القاعدة تقتضي بطلان الفرعين للجهالة قال ابن يونس يريد في الكتاب أنه يرجع بقيمة العرض أي بالأقل من قيمته أو قيمة الهبة

Mas'alah: What is the ruling on customary compensation (mukafa'ah) being like a condition in gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4223)

وقال ابن عمران: إن كانت المكافأة عرفا كالشرط؛ فهو فاسد يقضي فيه للقائم بالقيمة

فيما يقضي فيه بالقيمة، وبالمثل فيما يقضي فيه بالمثل، وكذا الجفان توجه لأولياء الميت.

Mas'alah: What is the second chapter on whose gift is considered for reward without condition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1733)

[الباب الثاني فيمن تحمل هبته على الثواب من غير شرط]

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for a coerced gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4726)

قال سحنون: وذلك إذا قبض العوض آمنا في موضع لو قام المكره على هبته لأخذها، فإن قال المكره: لا أسلم العوض وقد سلمت أنت الهبة حين رضيت بالعوض فلا أدفع أليك العوض، فليس له ذلك لأنه إنما أسلم الهبة على العوض فهو كإشتراط العوض، قالوا جميعا: ألا ترى لو وهب رجل جاريتي وقلت له: عوضني منها فعوضني عوضا قبضته كان هذا إجازة للهبة، وإن أبى هو من [10/ 292]

Mas'alah: What is the meaning of compensation for goods fulfilling conditions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2346)

قوله: [فيثاب عن العرض] : إلخ: تفريع لما استوفى الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the donor in a gift-for-compensation dispute?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1033)

قال في التوضيح فألزمه اليمين شراء شهد العرف بطلب الثواب أم لا (

Mas'alah: What are the rulings on gifts given as compensation for Islam or learning the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7752)

دعا له ذكر بعضهم أنه أبو يعزى رحمه الله. قاله الشيخ أبو الحسن في كتاب المكاتب إذا قال الرجل لولده: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي الفلانية أو لزوجته النصرانية أسلمي ولك داري وأشهد بذلك كله فأسلمت الزوجة وأصلح الولد نفسه وتعلم القرآن فإن ذلك يكون لهما ولا يحتاج إلى حيازة على ما رجحه. ابن رشد: لأن ذلك ثمن للإسلام والتعلم، وبه جزم صاحب المعين، وحكى مقابله بصيغة التمريض راجعه في أوائله، وانظر الحطاب في باب الهبة وفي الباب الثالث من التزاماته. اهـ من التسولي. وفي المدونة: في قوم أعانوا مكاتبا ليفكوه فلم يكن فيما أعانوه كفاف أن لهم أن يرجعوا فيه إلا أن يجعلوا المكاتب في حل، ومن هذا ما لو صالح أولياء أحد رجلين قتلهما شخص القاتل وأبى أولياء الآخر فإن له أن يرجع لأنه إنما صالح على نجاة نفسه ولم تحصل. وقال الشيخ أبو الحسن في مسألة الوصايا: يقوم منه أن من أعطى مالا للاستعانة على طلب العلم أنه لا ينفقه في غير ذلك، وكذلك من توهم فيه صلاح أو غيره من وجوه الخير وهو يعلم أنه ليس كذلك فإنه لا يجوز له أخذه، ومن قال: تصدقت بجميع ميراثي أو بميراثي على فلان وهو كذا وكذا من البقر والغنم والرمك

والثياب والدور والأرضين إلا الأرض البيضاء فإنها لي وفي تركته جنان لم ينص عليه. قال أصبغ: له كل شيء إلا ما استثناه إذا كان يعرفه وأرى الجنان إن كان يعرفه داخلا في الصدقة لأنه إنما استثنى الأرض البيضاء ولم يستثن الجنان إلا أن تكون الأرض هي الجنان عند الناس. ابن رشد: وهذا كما قال. قاله الحطاب. وأركان الهبة أربعة: الشيء الموهوب، والواهب، والموهوب له، والصيغة. وأشار إلى الأول بقوله: وصحت في كل مملوك ينقل، يعني أن الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا أو منفعة ينقل شرعا, واحترز مما لا يقبل النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد. قال التتائي: وصحت في كل مملوك للواهب ينقل أي يقبل النقل شرعا فلا يصح في حر ومدبر وأم ولد واستمتاع. اهـ. وأما جلد الأضحية ونحوه فإنه قابل للنقل شرعا. وإنما الممتنع نقله على وجه خاص كالبيع. ولابن شعبان: من وهب ما لا يحل بيعه بطلت هبته كانت لثواب أو غيره، وظاهره بطلان هبة جلد الأضحية وكلب الصيد والمذهب الصحة. انظر التتائي. وقال بناني: وأخرج ابن عبد السلام بقوله: ينقل الاستمتاع بالزوجة وأم الولد، وزاد ابن هارون إخراج الشفعة ورقبة المكاتب. ابن

Sub-topic – Gifts with Conditions of Return or Buyback

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition that the donor has the right to buy it back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6389)

مسألة: يتصدق على الرجل بالشيء ويقول إن أردت بيعه فأنا أحق به بالثمن] مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على الرجل بالشيء،

ويقول: إن أردت بيعه، فأنا أحق به بالثمن؛ قال: ليس هذه الصدقة بشيء؛ قلت له: فإن طال مكثها في يدي صاحبها، ثم أراد أن يقوم عليه، فيأخذ ذلك الشيء؛ قال سحنون، وذكر ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بها؛ لأنه ليس ببيع. قال محمد بن رشد: قوله: ليست هذه الصدقة بشيء؛ يريد فيكون الحكم فيها أن تبطل، إلا أن يرضى الواهب بإمضاء الهبة وإسقاط الشرط؛ وفي هذه المسألة أربعة أقوال؛ قد مضى تحصيلها في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، أحدها: قول ابن القاسم هذا: أن الصدقة باطلة. والثاني: أن الصدقة جائزة، والشرط لازم له ولورثته إن أرادوا البيع؛ وقع هذا القول في المختصر لابن عبد الحكم، وهو قول مالك في رواية ابن وهب هذه: أنه لا بأس بها؛ لأنه ليس ببيع؛ وقد مضى الكلام في البيع والإقالة على هذا الشرط في أول سماع أشهب، من كتاب جامع البيوع، وفي سماع محمد بن خالد منه، ولم يقع لابن القاسم في هذه الرواية جواب فيما سأله عنه من قوله، قلت له: فإن طال مكثها في يدي صاحبها، ثم أراد أن يقوم عليه فيأخذ ذلك الشيء؛ لأنه أضرب عن ذلك وسكت عنه؛

فذكر سحنون متصلا بذلك رواية ابن وهب عن مالك، والجواب في ذلك عند ابن القاسم على مذهبه في أن الصدقة ليست بشيء، وأنها باطلة، أن له أن يأخذ صدقته، وإن طال مكثها في يدي المتصدق عليه بعد قبضه لها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for military use with a condition of return?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1870)

أي: أو دفع فرس لشخص يغزو عليها مدة وينفق عليها على أن الثواب للواهب وبعد المدة تكون ملكا له فإنه ممنوع ويخير رب الفرس إذا اطلع عليه قبل مضي الأجل بين أن يسقط الشرط وكون الفرس لمن أعطيت له وبين أخذه منه ودفع ما أنفق وبعده تكون ملكا للآخذ ولا قيمة عليه (قوله: لخروجهما للمعاوضة إلخ) لأنه كأنه باعه النخل بسقيه تلك المدة والفرس بالنفقة عليها تلك المدة وذلك مجهول ولا يدري هل تسلم الأشجار والفرس تلك المدة أم لا فيذهب إنفاقه باطلا وذلك غرر ومخاطرة (قوله: وللأب)

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse to someone for battle with the recipient bearing expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7792)

وفرس لمن يغزو عليه سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل، يعني أنه لا يجوز للشخص أن يدفع فرسا لمن يغزو عليه سنين معلومة بشرط أن ينفق عليه الذي

دفع إليه الفرس من عنده في تلك السنين ويكون له بعدها، ويشترط عليه أن لا يبيعه إلا بعد مضي تلك السنين لأنه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس إلى ذلك الأجل أم لا؟ فتذهب نفقته باطلة، فهذا غرر؛ والواو في قوله: ولا يبيعه واو الحال، أي والحال أنه شرط عليه أن لا يبيعه إلا بعد الأجل، وقوله: ولا يبيعه أي لا يملكه إلا بعد الأجل، فإن وقع هذا فإن اطلع عليه قبل حلول الأجل فالدافع بالخيار إن شاء أمضى عطيته بلا شرط ويدفع للمنفق ما أنفق وإن أبى ارتجع فرسه وغرم ما أنفق عليه، وإن لم يعلم بذلك حتى مضى الأجل فإن لم يتغير الفرس

Mas'alah: What are the rulings on gifting an animal and reserving its offspring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7854)

مسألة: قال الشبراخيتي وغيره: إن الحيوان الموقوف ليفرق نسله يزكى أي الحيوان، كأن يقول: نسل حيواني هذا في عام أو عامين أو على الدوام يعطى للفقراء مثلا، وليس له التصرف في الأمهات ببيع ولا بهبة مثلا، وهذا لا يستلزم وقفها. اهـ. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: يعلم من هذا حكم نازلة، وهي: أن شخصا وهب جنينا في بطن ناقة لشخص آخر ثم أراد المالك أن يبيعها، هل له ذلك أم لا؟ والحكم في ذلك والله تعالى أعلم أنه لا يجوز له ذلك، وفي المختصر: ولا يستثني لبيع أو عتق، ويعلم من هذا أيضا حكم نازلة كثيرة الوقوع جدا، وهي: أن يهب الوالد لولده ناقة أو أكثر مثلا ويستثني الوالد ما ولدت من المذكور، فالحكم في ذلك والله تعالى أعلم أنه لا يجوز للولد التصرف في ذلك ببيع ولا هبة مثلا إلا بإذن الواهب. والله تعالى أعلم. ولما أنهى الكلام على الهبة وكان تملكها بغير عوض واللقطة كذلك أتبعها بالكلام عليها فقال:

Mas'alah: Is a gift conditioned on return valid in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=821)

[246] - لا تجوز الهبة المشروطة بالمرجع وسئل عمن وهب لابنته هبة، وشرط فيها: أنها إن توفيت، عن غير ولد، وكانت ابنة أختها حية، يوم موتها، فترجع الهبة المذكورة إلى ابنة أختها، تكون لها مالا وملكا، وإن لم تكن ابنة أختها حية، يوم موتها، وكان لها ولد، كانت الهبة لولدها، فإن لم تكن حية ولا كان لها ولد، يوم موت الموهوب لها، والواهب حي، رجعت الهبة إليه، وإن لم يكن حيا، فالهبة حينئذ موروثة، عن الموهوب لها، كسائر مالها. فأجاب وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت على نسخة الهبة المذكورة فوقه. وما شرطه الواهب في هبته لابنته، من أنها إن توفيت عن غير ولد، إلى آخر قوله، لا يصح ولا ينفذ، لأنه شرط غير جائز. فإن كان الواهب حيا، قيل له: أن تبتل الهبة، وتسقط

الشرط، وأما أن تأخذ هبتك. وإن كان قد مات صحت الهبة، وبطل الشرط. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Sub-topic – Defective or Incomplete Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a gift of all one's inheritance except for certain items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7483)

[(2) فرع: فيمن قال: تصدقت عليك بجميع ميراثي إلا كذا، وفي التركة أمور لم يذكرها]

Mas'alah: What is the ruling on a mother gifting a house to her daughter while excluding a room?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1718)

*و سئل أبو محمد بن دحون "عن امرأة نحلت ابنتها عند عقد نكاحها مع زوجها دارا و استثنت منها غرفة تسكنها حياتها ، فإذا توفيت لحقت الغرفة بالدار ، و الغرفة أقل من ثلث الدار ."

=فأجاب : هذه نحلة فاسدة ؛ لأن فيها غررا و لا تجوز ؛ لأن النحلة إذا انعقد عليها النكاح تجري مجرى البيوع في الاستحقاق و سقوط الحيازة و غير ذلك ، و سواء كان المستثنى قليلا أو كثيرا ، و ترد النحلة إلى صاحبتها و يفسخ عقد النكاح بها قبل الدخول ، و يثبت بعده بصداق المثل ، و في هذا عندي نظر ". انتهى . و نقل ابن

يونس عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، و المتيطي عنه ، و عن أبي عمران" صحة نكاح عقده أب على ابنته على نحلته إياها ما حبس عليه غلته حياته ، كما لا يقدح رهن الغرر في البيع ". انتهى . قلت : و هذا خلاف فتوى ابن دحون ، فتأمله و هو صواب ." [

Mas'alah: What is the ruling on gifting a usurped object in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1865)

الرضا (لا غاصب) لأن حوزه معدوم شرعا والمعدم شرعا كالمعدوم حسا (إلا أن يرضى ومرتهن ومستأجر) لبقاء استيلاء الواهب (إن أن يهب الأجرة) أيضا وصار الموهوب له هو الذي يتولى قبضها (ولا إن عادت له قبل السنة) بخلاف بعدها ـــــــ في العتيبة إلا عمله

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift (nihlah) that includes an exception of a room?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=201)

وقال أبو محمد: قدم ابن زرب إلى الشورى قبل أبي عمر بست سنين، وسئل أبو محمد ونزت: عن امرأة نحلت ابنتها عند عقد نكاحها مع زوجها دارا واستثنت منها غرفة تسكنها حياتها، فإذا توفيت لحقت الغرفة بالدار. والغرفة أقل من ثلث الدار؟. فقال: هذه نحلة فاسدة؛ لأن فيها غررا ولا يجوز؛ لأن النحل إذا انعقد عليها النكاح تجري مجرى البيوع في الاستحقاق وسقوط الحيازة وغير ذلك، وسواء كان المستثنى قليلا أو كثيرا، وترد النحلة إلى صاحبتها، ويفسخ النكاح بها قبل الدخول ويثبت بعده

بصداق المثل. وفي هذا عندي نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not properly specified or witnessed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=377)

وقال ابن مالك: أما الإشعاع فليست بعلة توهن الهبة، وبهذا مما قيل في ذلك أقول لحديث البهزي وما شاكله، وأما اختلاف الشهادتين في أمر الدار، فالشهادة بصحة الحوز أعمل لوجوه من النظر يطول شرحها مع موافقة الروايات في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the donee of a conditional gift manumits the slave?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=376)

ونقل اللخمي قول ابن القاسم وأصبغ ثم قال: ولو أفاتها المعطي بعتق أو تدبير لزمته قيمتها لأنها فاتت في غير ما أعطيت له. أ. هـ (1) في - م - يتيم. (2) في - م - على أن لا يتخذها. (3) ساقطة من الأصل. (4) في - م - من. (5) ما بين القوسين ساقط من الأصل

Sub-topic – Gifts to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on giving a house to a Christian wife on condition of her conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7499)

[المسألة السابعة: فيمن أعطى امرأته النصرانية داره على أن تسلم فتسلم] ابن حبيب: قال مطرف: فيمن أعطى امرأته النصرانية داره التي هو بها على أن تسلم فتسلم: إنه بمنزلة البيع لا يحتاج إلى حيازة ويجزئها الإشهاد وإن مات في الدار بخلاف العطية. وقال أصبغ: هو كالعطية ولا يتم إلا بالحيازة، وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on giving a house to a Christian wife on condition she converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5794)

قال مطرف، فيمن أعطى امرأته النصرانية داره التي هو بها على أن تسلم فتسلم: أنه بمنزلة البيع، لا يحتاج إلى حيازة، ويجزيها الإشهاد، وإن مات في الدار، بخلاف العطية. وقال أصبغ: هو كالعطية، ولا يتم إلا بالحيازة. وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift to a non-Muslim for embracing Islam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=267)

الثاني) من قال لكافر إن أسلمت فلك عندي كذا، فإنه لازم له ويحكم به عليه، ولم يحكوا في ذلك خلافا، وإنما اختلفوا هل ذلك من باب العطية فيفتقر إلى الحيازة، أو من باب المعاوضة فلا يفتقر إلى حيازة؟ قال ابن رشد في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات حكى ابن حبيب عن مطرف أنه قال من أعطى زوجته النصرانية داره التي هو فيها ساكن على أن تسلم فأسلمت فلا أراها بمنزلة العطية؛ لأنه ثمن إسلامها والإشهاد يجزئها عن الحيازة، وإن مات الزوج فيها. قال ابن حبيب وبه أقول وقال أصبغ لا أراها إلا من العطية ولا بد فيها من الحيازة وإلا فلا صدقة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift to a non-Muslim wife for embracing Islam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=267)

وفي المدنية لابن أبي حازم ولابن القاسم من رواية عيسى عنه مثل قول مطرف واختيار ابن حبيب اهـ. وذكر ابن رشد أيضا القولين في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح.

Sub-topic – Gifts During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a donor during terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1045)

فإن مرض لم يجز له من ذلك الا ما يحمله ثلثه إن أنفذها له في مرضه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her dower to her husband during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4771)

وسئل عمن توفي فأثبتت الزوجة صداقها، فقام الورثة والناظر في [144/9] الثلث للمساكين فأثبتوا رسما بشاهد مقبول أن الزوجة وهبت صداقها في مرضها لزوجها وهو كذا وأشهدت أن بعض الثياب والجوهر لزوجها لا حق لها فيه وفي شهادته أنه لا يعلم أن الزوج قبل هذه الهبة وثبتت صحة هذه المرأة وحياتها إلى الآن ثبتت بعد لين أن الزوج وافقها في هذا المرض على أنها وهبته صداقها فقالت بعد وفاتي ولم يراجعها وثبتت براءة الزوج لزوجته في هذا المرض براءة تامة فهل صحة المرأة بعد مرضها ثبتت هذه الهبة بالشاهد إذا لم يثبت رد الزوج لها في مرضها بقوله إياه مع كونه في ذمته فهو كالحوز التام وهل يشترط معرفة القبول وبيانه أن يجرى اقتضاء الشهادة مع الحوز وهل يورث القبول كغيره أم لا؟ وهل تلفق شهادة الآخرين مع الأولى أم لا؟ مع

دعواها أنه بعد الموت وهل يستحق الناظر في الثلث بشهادة الشاهد مع حلف الورثة أم لا؟ وهل من شرط القبول اتصاله بالهبة أم لا؟ ويبطله طول المدة قبله، وهل ما أقرت به من الثياب والجوهر عامل بشهادة الشاهد وادعى الورثة الآن أن ذلك بيدها وهل إبراء الزوج لها بالشاهدين يقطع دعواهم عنها أم لا؟ لحجتهم أن هذه مقرة له، ولعل ما أقرت به كان عنده وانتقل الآن لحوز الورثة وكيف لو قالت أخذ متاعه وانصرفت به ذلك الوقت أو قالت هو بيدي وقطع طلبه ببراءته؟

فأجاب: سكوت الزوج عنها حين أجابته بقولها بعد موتي تسليم لقولها وإبطال للهبة وإذا بطلت الهبة لم يتكلم فيها بعد ذلك من لواحقها، والقول قول المرأة في الثياب والجوهر مع يمينها أنه أخذ ذلك، فإن ادعت أنه إنما كان منها على وجه التوليج له في مرضها صدقت مع يمينها، وإن صحت من مرضها بدليل إبراء الزوج وأنه لا حق له عندها لكونه في المرض ولا قام عليها في صحتها، وعن جماعة من كبار أصحاب مالك المدنيين لا يجوز إقرار الرجل في صحته بدين لوارث إلاة أن يقوم عليه في الصحة، فكيف إذ كان الإقرار في المرض وهو بين.

Mas'alah: What is the ruling on a donee claiming ignorance after accepting a gift from a terminally ill person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=650)

قال سحنون: ومن يعلم أنك جاهلا أن جميع الصدقة لك، أنت تدفع مالك

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift exceeding one-third according to Ibn Nafi'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2467)

ابن نافع: سواء كانت الزيادة كثيرة أو يسيرة.

Sub-topic – Conditions of the Donee

Mas'alah: What are the conditions for accepting a gift from a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4930)

الثانية إن من شرط هدية المديان أن لا تكون مع تهمة رجاء التأخير تهمة أخرى أقوى منها ينصرف بسبب الهدية إليها، قال مالك في كتاب الآجال من المدونة ما نصه: ولا ينبغي قبول هدية المديان إلا من تعود ذلك قبل أن يداينه ويعلم أن هديته له ليست لأجل ذلك، قال عطاء: وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية إلا أن يكون من خاصة أهلك أن لا يهدى [277/9] إليك من أجل ما يظن فخذ منه، فأنت ترى مالكا أجاز قبول الهدية ممن لك عليه دين إذا كانت تلك عادتكما، وكيف تحكى عن عطاء، وكذلك قالوا في القاضي تمتنع الهدية إليه مطلقا ولو كافأ عليها بأضعافها إلا من والده وولده.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift (hibah) for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4099)

قال: ونزلت أيام القاضي منذر بن سعيد فشاور فيها فأجمع له الجمع من فقهاء بلده بصحته إلا إسحاق بن إبراهيم التجيبي أفتى ببطلانه فحكم بقول الجمع، قاله ابن عاصم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift to a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4165)

وفي شرط صحتها فيما لا يحاز بلفظ ولي فقط، أو بلفظ العطية، أو ما يستلزمهما، قولان لسماع ابن القاسم: من أشهد أنه ولي أبنه الصغير حائطا بثمن هو أقل من قيمته بكثير، ومات صح للابن إن حازه له مع ابن رشد عن الأخوين، وأصبغ في الواضحة، وقول ابن القاسم في كتاب داود مع أصبغ في سماعه ابن رشد، وعليه وعلى الأول: إن لم يحزه له في كون الواجب للابن مناب ثمنه من الحائط بقيمته أو تخيير وليه في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift to a minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2513)

غيره وسواء طبع عليها ولم يطبع لا تجوز حتى يخرجها إلى غيره وقال ابن الماجشون ومطرف هي عطية جائزة إذا وجدت بعينها وهو ظاهر حديث عثمان وظاهر قول ملك في موطئه على ما ذكرناه هنا من قوله الأمر عندنا

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a non-interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

لغير المحجور الذي يجوز لنفسه وأما غيره فتبطل ولو بعد السنة

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor or foolish person with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=366)

(تنبيه) قال المشذالي قوله في المدونة في المسألة السابقة إلا أن يكون سفيها أو صغيرا قال أبو عمران انظر ما معناه والسفيه والصغير لا يجوز بيعهما ولا هبتهما بشرط أم لا قال قال أبو عمران لعله أراد أن لا يباع عليه إذا احتاج إلى النفقة؛ لأن لوليه بيع عروضه للنفقة بشرط أن لا تباع، ويباع غيرها إن وجد قال القابسي الهبة جائزة وهي كالحبس المعين، ومن وهب هبة لسفيه أو يتيم وشرط أن تكون يده مطلقة عليه، وأنه لا نظر لوصيه فيها نفذ ذلك الشرط اهـ. قلت: في هذا نظر؛ لأنه شرط لا يجوز؛ لأن إضاعة المال لا تجوز وإطلاق يد السفيه على المال إضاعة له فتأمله، والصواب بطلان الشرط والله أعلم.

Sub-topic – Gifts Between Spouses

Mas'alah: What is the ruling on considering the wife's wealth at the time of divorce for the validity of her gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1528)

عبد الحق: قول ابن القاسم برعي عسرها ويسرها يوم الطلاق يوجب لغو اعتبار حمل ثلثها الهبة، وعلى اعتبار غيره يسرها يوم الهبة يجب اعتبار حمله إياها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift exceeding one-third and the husband's right to reject it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=934)

(مسألة) : فإن زادت في ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلافا لأبي حنيفة والشافعي لما قلناه من أنها إذا زادت على الثلث فهي متعدية في ذلك على الزوج فيجب أن يرد تعديها وما كان من الثلث فأقل فليست بمتعدية فيه لما ذكرناه فلذلك لم يرد.

Mas'alah: Is a wife's gift to her husband suspended pending his approval or rejection?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=935)

(فرع) وإذا قلنا إن للزوج الرد أو الإجازة فهل ذلك موقوف على الإجازة أو الرد قال

أصبغ هو على الإجازة حتى يرده وقال مطرف وابن الماجشون هو مردود حتى يجيزه الزوج وجه القول الأول أن ذلك مال للزوجة وهي جائزة الأمر فما أوجبته في مالها فهو جائز ووجه القول الثاني أن ذلك ممنوع لحق الزوج فلم يجز منه شيء إلا بإجازته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of stipulating compensation in a gift to her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1734)

(فرع) فإذا قلنا: إنها تقتضي الثواب مع الإطلاق ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم أنها إن ادعت أنها شرطت عليه الثواب تحلف على ذلك وتبرأ، ووجه ذلك أنها ادعت أنها شرطت ما لا يقتضيه الإطلاق فإن لم يكن لها بينة بذلك فالقول قول الزوج في إنكار دعواها كادعائها سائر الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses with a condition of continued use in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

والعود بإجارة أو إرفاق (لا إن رجع مختفيات أو ضيقا فمات) فيها (وكفى الإشهاد في هبة أحد الزوجين الآخر هذا فيما تدعو الضرورة لاشتراكها فيه (كهي دار سكناها) ما لم تشترط في صلب الهبة أن لا يخرجها كما رد به (ر) على (عج) ـــــــ

Mas'alah: What is the criterion for determining the husband's intent in a transfer of ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1773)

والتحقيق في هذه المسئلة الرجوع إلى اعتبار قصد الزوج، هل قصد جعل هذا التمليك متعلقا بعين الأم، فإذ عدمت عينها عدم ما تعلق بها.

Sub-topic – Possession and Delivery Requirements

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) as a condition for the validity of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=239)

(الفصل الثالث) في شرط الهبة وهو الحوز ولا يشترط في هبة الثواب وهو في غيرها شرط تمام لا شرط صحة وعندهما صحة وعن ابن حنبل لا شرط صحة ولا شرط تمام وعلى المذهب تنعقد الهبة وتلزم بالقول ويجبر الواهب على إقباضها فإن مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة إلا إن كان الطالب جادا في الطلب غير تارك وإن مرض بطل الحوز ولا تبطل الهبة إلا أن يموت من مرضه ذلك فإن أفاق صحت ولزمت وأجبر الواهب على الإقباض وإن أفلس بطلت ولو بقي في الدار الموهوبة باكتراء أو اعتمار أو غير ذلك حتى مات بطلت فإن وهبها الواهب لرجل آخر قبل القبض فإن حازها الثاني فاختلف هل تكون للأول أو للحائز وإن لم يحزها الثاني فهي للأول ولو باعها الواهب قبل القبض نفذ البيع وكان الثمن للموهوب له إذا علم بالهبة فله أن ينفذ البيع ومن وهب عبدا فلم يقبضه الموهوب له حتى أعتقه الواهب فالعتق نافذ ولا شيء للموهوب له ولا تبطل هبة الثواب بعد القبض لأنها كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on suspending a gift pending evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

قال ابن المواز: ولا له إيقافها، إلا في البينة القريبة في البلد، مثل الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a deposit or debt when the donee does not accept before the donor's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3877)

يعني: إذا وهب رب الوديعة للمودع الوديعة بأن قال: قبلت تمت الهبة وإن لم يقل قبلت حتى مات الواهب، وفي معنى ذلك: إذا وهب الدين للمديان ولم يقل قبلت حتى مات الواهب فقولان: الأول لابن القاسم في المدونة والموازية: أنها باطلة لأنها لم تنقل إلى ملك الموهوب له قبل موت الواهب؛ إذ من شرط النقل القبول.

Mas'alah: Is immediacy of acceptance required for a gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=113)

وتقدم أول باب الحبس أن القبول لا تشترط فوريته.

Mas'alah: Is possession a condition for the validity of a gift contract in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

وأما الشروط فأشهرها القبض (أعني: أن العلماء اختلفوا هل القبض شرط في صحة

العقد أم لا؟) فاتفق الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة أن من شرط صحة الهبة القبض، وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب.

Mas'alah: What is the condition of delivering a written record of the debt for the validity of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2877)

عبد الحق: دفع ذكر الحق شرط في الصحة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hibah) regarding its formula and delivery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3210)

يقضي عليه بفكه قولا واحدا قاله ابن شاس ويبقى لأجله إن حلف (وإلا) بأن كان الدين مما لا يعجل كعرض مؤجل أو طعام من بيع (بقي) الرهن (لبعد الأجل) ولم يجبر المرتهن على قبض دينه قبله ولا على قبول رهن آخر فإذا قضى بعده دفعه للموهوب له فإن لم يفتكه لعسره فالمرتهن أحق به في دينه ولا مطالبة للموهوب له على الواهب وانظر إذا كان الواهب معسرا ووهبه بعد القبض والدين مما يعجل ثم أيسر أثناء الأجل فهل يقضي عليه بفكه نظرا ليسره ويأخذه الموهوب له وهو الظاهر أو يبقى رهنا على ما كان عليه نظرا لعسره بمنزلة ما إذا استمر على عسره وأشار للركن الرابع أو الثالث على ما صرح به بقوله: (بصيغة) من لفظها كوهبت لك كذا (أو مفهمها) أي مفهم

معناها من قول كأعطيت وبذلت وخذ هذا ولا حق لي فيه (وأن بفعل) كدفعه له مع قرينة على تمليكه له وكما مثل له بقوله: (كتحلية ولده) أي كتحلية أب أو أم الصغير لولدهما ذكرا أو أنثى الصغير بحلي ولو ذهبا أو فضة ولو على القول بحرمة تحلية الذكر الصغير بذلك ثم مات الأب فيختص به ولا يورث عن الأب وإن لم يشهد بالتمليك كما في الرواية وهي المعتمد خلافا فالنقل غ وتت عن ابن بعد البر التقييد به لأن التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بالإمتاع وقول غ وأشهد له فيه نظر ومثل الولد أم الولد وأما تحلية الزوجة فليست هبة بل إمتاع فقط وإنما جعلت أو مفهمها على حذف مضاف لئلا يرد أن مفهم الصيغة صيغة أخرى فلا تتأتى المبالغة ويجوز أن يرجع ضمير مفهمها للهبة ويراد بقوله بصيغة قولية وعطف على مفهمها الأعم من القول والفعل قوله: (إلا بابن) من البناء لا البنوة أي لا يقول والد لولده ابن هذه العرصة دارا فبنى (مع قوله داره) فليس هبة للعرصة وكذا الركب هذه الدابة مع قوله دابة ولدي لأن العرف جار بتطمين الآباء للأبناء بمثل ذلك وكذا المرأة تقول ذلك لزوجها بخلاف قوله لأجنبي ابن هذه العرصة دارا فبناها وصار يقول هذه دار فلان فهبة لعدم جريان التعليل المتقدم ثم للولد أو الزوج الباني قيمة بنائه منقوضا لأنه ــــــــ

Sub-topic – Conditions of the Gift Object

Mas'alah: What is the condition of being free from usury in gifts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=932)

وشرطه السلامة من الربا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees with a condition on the fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3647)

فصل [فيمن وهب شيئا واشترط له شروطا] وقال ابن القاسم فيمن وهب نخلا واشترط ثمرها عشر سنين، فإن النخل يسقى بماء الموهوب له- لم يصح؛ لأنه لا يدري هل يسلم النخل إلى ذلك الأجل أم لا [3]، ويجوز الهبة إذا كان السقي على ربها. وقال محمد: ولو طلب أخذ النخل لم يكن ذلك له؛ لأنه قال: لك نخلي هبة بعد عشر سنين [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 199. (2) أخرجه البخاري: 2/ 925، في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته, من كتاب الهبة وفضلها، برقم (2480) ، ومسلم: 3/ 1239، في باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من كتاب الهبات، برقم (1620) ، ومالك في الموطأ: 1/ 282، في باب اشتراء الصدقة والعود فيها، من كتاب الزكاة، برقم (623) . (3) انظر: المدونة: 4/ 431. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 187.

وأرى إن قال "هي لك الآن وثمرتها إلى عشر سنين وسقيها" أن يجبر على أن يحوزها إياه الآن، ولو تعدى عليها رجل وقطعها كانت القيمة للموهوب له، وإن قال: هي لك بعد عشر سنين كانت القيمة للواهب. تم كتاب الحبس والحمد لله حق حمده

Mas'alah: Who bears the expenses of watering and maintenance for a gifted palm tree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3678)

ويختلف في السقي والعلاج في النخل وفي النفقة على الأمة، فقال ابن القاسم في كتاب العرايا في من وهب ثمرة حائطه قبل طيبها: نفقتها [4] وعلاجها وزكاتها على الموهوب له [5]. وقال ابن حبيب: كل ذلك على الواهب [6].

Mas'alah: How is the value of unspecified gifted assets determined in inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=377)

من تركة أبيه النصف الموهوب من الأثوار والآلة والزرع والدواب، وكانت وفاة الواهب بعد الهبة بأعوام، ولا توجد بينة تشهد له على عين شيء من ذلك، ولا على أن الواهب بعد الهبة بأعوام، ولا توجد بينة تشهد له على عين شيء من ذلك، ولا على أن الواهب عين رسما منه؟ وهل يضاف ذلك بالتقدير إلى الأصول حتى يعرف أن الدار المسكونة أكثر من ثل الجميع أم لا يضاف ذلك إلى الأصول، ويلغي ما كان معها من مجهول؟

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1030)

وإنما يجوز له ما يعرف بعينه) مثل أن يقول له وهبتك الدار التي صفتها كذا وكذا وأما ما لا يعرف بعينه فلا مثل أن يقول له وهبتك دارا من دوري

Mas'alah: What are the conditions for the gifted or donated item?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

الثالث: الموهوب والمتصدق به:

Mas'alah: What is the ruling on determining the coinage for a gift when currencies differ?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1990)

من مستغلاتي خمسة دنانير وفي البلد سكك مختلفة ووقت الكتب والوصول سكة واحدة وابتداء الوكالة سكة أخرى، فقال الوكيل: لم يفضل لي شيء إلا من السكة عند سفره وطلب أخو الغائب لابنته سكة يوم الكتب والوصول فأجاب إنما له سكة يوم الكتب فتصرف تلك السكة الأولى على سكة يوم الكتب ويقضى. (قلت) لأنها الواجبة يوم عقد الهبة وانظر لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة إلى يوم الكتب فإنه يقضي بالغالبة ولو استوى الصرف بها فإن كان الواهب قريبا كتب إليه ليتعرف ما عنده، وإن بعد

فتجري على مسألة النكاح والزكاة أن له الوسط وقيل: يقضي على عدد السكك ويؤخذ من كل شيء بحسبه كأحد القولين في الزكاة اهـ.

Mas'alah: What are the conditions of a gift?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=372)

الشروط في الهبة

Sub-topic – Witnessing and Formalities of Gifts

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift or endowment without proper witnessing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=65)

يقل اشهدوا علي بذلك ولم يفهم من حاله أنه قصدهم إلى الإشهاد عليه، فإنه لا يصح شيء من ذلك، وكذا لو كتب ذلك ولم يشهدهم عليه فلا ينفذ شيء منه لأنه قد يقول أو يكتب وهو غير عازم على شيء من ذلك كما صرحوا به في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a debt in a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1858)

{تنبيه} إذا قام بالدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره انظر (ح) فقد أطال في ذلك وإن دفع المدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن ولم أذكر قول الأصل وصحت من أهل التبرع لأنه يستفاد مما سبق في الحجر (قوله: أو لم يقبض) لأن عدم قبضه مظنة تفريطه فيبقى دينه بلا رهن وقيل: يعجل له دينه (قوله: وأيسر) وإلا فالمرتهن أحق ولا رجوع للموهوب على

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of witnessing in gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

(قوله: كما رد (ر) على (عج)) أي: في قوله بكفاية الإشهاد ـــــــــ

BAB 3

باب قبض الهبة وحيازتها

The Chapter on Possession and Seizure of the Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Possession of Gifts to Pregnant Animals or Unborn Property

Mas'alah: How can one know the gender of a pregnancy and how does this relate to the condition of possession?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2629)

سؤال كيف يخبر عن صفة حمل امرأته وأنه أنثى وفي مسلم خمس لا يعلمهن إلا الله وتلا – صلى الله عليه وسلم – {إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت} جوابه الذي اختص به الله تعالى هو علم هذه بغير سبب محصل للعلم والصديق رضي الله عنه قيل علم ذلك بسبب منام رآه فلا تناقض قال صاحب المقدمات إنما كان الحوز شرطا في العطاء خشية أن ينتفع الإنسان بماله عمره ثم يخرجه عن ورثته بعد وفاته وقد توعد الله تعالى من يتعدى حدود الفرائض فقال {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} وفي المسألة أربعة أقوال لا

يشرط الحوز ويكفي القبول كالبيع وإنما لم ينفذ الصديق رضي الله عنه هبته لأنها كانت مجهولة لأن بيع عشرين وسقا ممتنع فلو كانت معلومة لنفذها وقال (ش) والأئمة لا تلزم الصدقة والهبة بالقبول وله الرجوع ولا يقضي عليه بل إنما يحصل الملك ويتعلق

الحق بالقبض والفرق بين الهبة فلا تملك إلا بالقبض ويكفي في الصدقة القبول لأنها لله تعالى والرابع قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift of an unborn animal or fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5759)

في الحيازة فيما يوهب مما في بطن الأمة أو بطون الحيوان أو تمر النخل أو هبة الولد دون الأم والوصية بذلك وشيء من مسائل التفرقة من كتاب ابن المواز قال ابن المواز قال ابن القاسم: إذا وهب رجل لرجل ما في بطن أمته أو في بطون غنمه فإن حاز رقاب الغنم ورقبة الأمة، وسلمها إليه الواهب حتى تضع فتلك حيازة تامة، كالنخل يحوزها وقد وهبه ثمرها قبل بدور صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift of an unborn animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5759)

وأما ما في البطون فالهبة جائزة، ولا يتم الحوز إلا بعد أن تضع لا بحوز الأم، لأن العتق فيه ليس بحوز له حتى يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on donating what is in the womb of a slave woman and the requirement of possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5760)

قال ابن حبيب قال أصبغ: ومن تصدق على رجل بما في بطن أمته، فإن حازها في صحة المعطي فذلك نافذ ولدت بعد موت المعطي أو قبل. وليس للورثة بيعها في دين على الميت ولا إدخالها في القسم. فإذا وضعت كان الولد للمعطى، وتقاووها وولدها حتى تصير عند واحد. وإن لم يحز الأمة حتى مات المعطي بطلت العطية وإن وضعت مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave woman who gives birth before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5762)

وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم فيمن تصدق بأمة له على رجل فلم يقبضها حتى ولدت فهي وولدها. قال: وما جني عليها قبل القبض وأخذ له أرش، أو في ولدها إن قتل، فذلك كله للموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted unborn child before birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3676)

وقال أشهب: لا يكون حوزا إلا أن يقبض الولد بعد الخروج. قال [7]: ألا ترى (1) قوله: (أربعة) ساقط من (ق 9) . (2) في (ف) و (ق 2) و (ق 9) : (صحة) . (3) في (ق 8) : (يحيز) . (4) في (ق 9) : (وما) . (5) قوله: (وسلم الرقاب) يقابله في (ق 2) : (وحاز الرقاب) ، وهو ساقط من (ق 9) و (ف) . (6) انظر: المدونة: 4/ 343. (7) قوله: (قال) ساقط من (ق 8) .

أن العتق فيه [1] ليس [2] بحوز وقد تباع أمه في دين يستحدثه [3]. والأول أحسن؛ لأن الولد مقبوض، ولو استحدث دينا بعد قبض الأمهات لم يبع [4] في دينه، ولأنه أكثر ما يقدر عليه. وقد قال أشهب في العبد المغصوب: يوهب إنه حوز بالقبول [5] لما كان أكثر ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) of a gift of future produce or offspring?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2250)

وقوله: "إذا وهبت لرجل ما [2] تلد جاريتي عشرين سنة، أو ثمرة نخلة عشرين سنة، أنه جائز إذا حاز الموهوب النخل، وكذلك الجارية" [3]. هذا بيان أن حوز الرقاب لما لم يوجد بعد من الغلل المتصدق بها حوز للصدقة، إذ لا يقدر على أكثر من هذا. وإلى هذا ذهب أبو عمران، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب [4]. وقيل: إن الحوز لها لا يصح إلا إذا كان [5] في الأصول الثمر [6] أو الحبل [7] أو ما تصدق به [8] من غلة. ولا يصح إذا لم يوجد، وهو قول عبد الملك في كتاب ابن حبيب [9]. وقال أشهب في الحبل [10]: لا يصح الحوز فيه إلا بعد الولادة [11] كما لا يصح رهنه.

Mas'alah: How is the gift of a debt and its possession in a pledge treated in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2703)

وإلا فكالرهن) ش: أحال على الرهن ولم يتقدم له فيه شيء وقال ابن الحاجب في باب الرهن: وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن وقبله في التوضيح. ثم قال ابن الحاجب هنا في باب الهبة: وتصح هبة الدين وقبضه في الرهن كقبضه مع إعلام المدين بالهبة، قال في التوضيح هنا قوله مع إعلام إلى آخره زيادة بيان؛ لأن قوله كقبض الرهن يغني عنه ألا ترى أنه قال في كتاب الرهن: وقبض الدين إلى آخره ثم إن إعلام المدين إنما هو مع حضوره وأما إن كان غائبا ففي المدونة يصح القبض إذا أشهد لك وقبضت ذكر الحق وهكذا تقبض الديون ولم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب لقبض الوثيقة، قال في الهبة من المدونة: وإن كان دينه على غيرك فوهبه لك فإن أشهد لك وجمع بينك وبين غريمه ودفع لك ذكر الحق إن كان عنده فهذا قبض فإن لم يكن كتب عليه ذكر حق وأشهد لك وأحالك كان ذلك قبضا وحمله صاحب النكت على ظاهره من أنه إن لم يدفع ذكر الحق لا تصح الهبة بموت الواهب كالدار المغلقة إذا لم يعطه مفاتيحها حتى مات الواهب أنه لا يصح للموهب شيء وإن أشهد له وجعل دفع الوثيقة في وثائق ابن العطار من شروط الكمال وظاهر قول المصنف مع إعلام المدين وقوله في المدونة وجمع بينك وبين غريمه أن ذلك شرط ويجب أن يحمل على أنه شرط كمال؛ لأنه قد حكى في البيان في الجزء الثاني من الصدقات الاتفاق على عدم اشتراطه فقال: ولا خلاف في أن الذي عليه الدين حائز لمن تصدق عليه به وإن لم يعلم المتصدق عليه غائبا أو حاضرا فقبل، انتهى كلام التوضيح فتأمله مع كلامه هنا، وقوله في التوضيح في آخر كلامه وإن لم يعلم المتصدق عليه غائبا أو حاضرا كذا هو في التوضيح والذي في البيان إن كان المتصدق عليه غائبا أو حاضرا فقبل ذكره في رسم العشور من سماع عيسى فقف عليه

Mas'alah: How is the taking possession of a gifted debt treated like a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3208)

(وإلا فكالرهن) أي فقبضه كقبض الدين إذا جعل رهنا وهو إحالة على مجهول لعدم

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a gifted debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله فكقبض الدين) المناسب حذف قبض ويقول وإذا

Sub-topic – Possession by Third Parties (Depositary, Usurper, Servant)

Mas'alah: When does possession by someone other than the donee suffice for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2633)

فرع – قال ابن يونس لا تفيد حيازة الأخ ولا أحد غير الموهوب إلا في أربع صور الرجل يتصدق بالثوب في السفر والحاج يشتري لأهله أشياء ويشهد على ذلك ثم يموت ولا يكفي الذكر دون الإشهاد والحبس الذي لا غلة له كالسلاح إذا أخرجه مرة فيما جعل فيه ثم رجع إلى يده فهو نافذ والدار يتصدق بها فيحوزونها نحو سنة ثم يكتريها فيسكنها فيموت فيها تنفذ من رأس ماله فأما على من لم يولد بعد أو على أصاغر فلا وإن حاز هو أو غيره حتى يكبر الأصاغر ويحوزوا نحو سنة ثم يكتريها فيموت فيها فتنفذ وإن كره له ذلك لأنه رجوع في الصدقة قال هذا كله مالك وأصحابه لا يختلفون فيه قال اللخمي قال مالك إذا أشهد أن هذه الضحايا لأهله ثم مات قبل الذبح فهي من رأس ماله وإن لم يشهد فهي ميراث ومن بعث بهدايا أو صلة لرجل ثم مات الباعث والمبعوث له قبل وصولها رجعت إلى الباعث أو ورثته إلا أن يشهد على انفاذها فتنفذ – وان مات وقال عبد الملك إن قبضها رسالة فلا شيء للمعطى مات أو مات المعطي وذلك حيازة للغائب وإن تصدق على غائب وجعلها على يد غيره ثم مات فإن قال له لا تعطه إياها حتى آمرك بطلت أو قال حتى أموت فهي من الثلث وإن قال أوصلها إليه وأشهد له بها أو قال خذها له فمن رأس المال وإن لم يقل

خذها فعلى الخلاف المتقدم وإن علم المتصدق عليه فقال اتركها لي عندك فمن رأس المال لأنه قبض وايداع وسكت عن دفعها وحبسها ففي إمضائها قولان له ورجع إلى أنها ساقطة وفي الكتاب إذا اشتريت هدية لأهلك في سفرك من كسوة وغيرها ومت قبل الوصول فهي لمن

اشتريت – إن أشهدت وإلا فميراث قال ابن يونس قال ابن القاسم إنما هذا إذا اشتراه لصغار ولده وأبكار بناته لأنه يحوز لهم وقيل إذا أشهد على المال واشترى به الهدايا تمت لأنه نقل عن المال الذي وهبه وإن أشهد على الهدية فلا بد من الخروج عن يده إلى غيره قال وليس بشيء بل يكفي الإشهاد لأن المسافر معذور فيكون حوزه الإشهاد كما كان حوز الرقاب حوز المنافع والثمار للضرورة ولو طلب المرسل استرجاع الصدقة من الرسول فليس له ذلك قال ابن القاسم ولا يكفي مشتري الهدية في الحج هذا لابني وهذا لابنتي حتى يشهد ولا يكفي سماع ذلك حتى يظهر عزمه بذلك بالإشهاد قال صاحب التنبيهات مسئلة ما يشتريه في الحج لأهله المراد به الزوجات والبنون وغيرهم كبارا كانوا أو صغارا

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a capable recipient through a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2651)

فرع – قال صاحب التنبيهات قوله في الكتاب إذا تصدق بدراهم على رشيد وجعلها على يد غيره وهو حاضر جاز إذا لم يشترط على المدفوع إليه ألا يدفعها إلا بأمره وقال في باب الغصب إذا كان الموهوب رشيدا وحاضرا امتنع – ولم يشترط عدم الدفع

وكذلك قال في هبة الطفل والكبير ومعناه إذا أمر الحائز إليه وقال اللخمي اختلاف قول وقيل المسلتان مفترقتان وإن الجواب فيما إذا كانت في يد الواهب فخروجها من يده إلى الأجنبي حوز والمنع إذا كانت في يد غاصب لأنها لم تخرج في يد الواهب وقيل إذا شرط عدم الدفع إلا بأمره لا تمضي بخلاف إذا قال ادفعها له وقال الموهوب أمسكها عندك أنها تمضي لأنها وديعة الموهوب فإن سكت عن الأمر بدفعها وعدم دفعها ففي صحتها قولان ولو شرط إمساكها حتى يموت الواهب فهي وصية ماضية من الثلث اتفاقا

Mas'alah: Does possession by a pledgee or lessee count as possession for the donee in a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2653)

فرع – قال لا تكون حيازة المرتهن والمستأجر حيازة الموهوب إلا أن يشترط أن الإجارة له مع الرقبة بخلاف المودع وأجاز أشهب حيازة المستأجر وإن لم يهب للموهوب الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a gift by a depositary when the donee does not immediately accept?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2654)

فرع – قال صاحب المنتقى لو وهب المستودع ما عنده فلم يقل قبلت ثم مات الواهب عن ابن القاسم القياس البطلان وقال أشهب حيازته ثابتة إلا أن يقول لا أقبل لأن الهبة بيد الموهوب وتأخر القبول لا يضر كما لو وهب رجلا ولم يقل قبلت وقبضها

لينظر رأيه فمات الواهب فهي ماضية إن رضيها وله ردها وقياسا على الغائب وابن القاسم يقول عدم الحوز يمنح الصحة فأولى عدم القبول قلت وهذا البحث منه يدل على أن القبول ليس على الفور خلافا ل (ش) وقد تقدم التنبيه عليه

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) when a donee lends the gifted property back to the donor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6347)

مسألة: امرأة أرفقت زوجها بمنزل لها ثم تصدقت به] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن امرأة أرفقت زوجها بمنزل لها، فكان في يديه يحرث مزارعه، ويجني له شجره، ويصيب جميع مرافقه؛ ثم تصدقت به على بنت لها متزوجة، أو ابن قد بلغ الحوز، وأشهدت على الصدقة، وأمرت الولد بالحوز؛ فسأل الأب ابنه أو ابنته أن يعيره ذلك المنزل يرتفق به ويقره في يده بحاله، ففعل الابن وأشهد على أبيه بالعارية، ولم يقبض المنزل من يده للحيازة، ولم يخرج منه أباه، أقره فيه بحاله، واكتفى من الحيازة بالإشهاد على أبيه بالعارية؛ قال ابن القاسم: أي حوز أبين من هذا، أو أتم، من أعار ما تصدق به عليه، فقد استكمل الحوز؛ قلت له: أما تراه قد أوهن حيازته؛ لأنه كان قبل الصدقة في يد أبيه، لم يخرجه من يده حتى أحدث الإشهاد بالعارية؛ فقال: لا وهن عليه، بل الذي فعل حوز بين، تتم له به صدقة أمه عليه، والعارية كالقبض. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن المرأة كانت أرفقت زوجها بالمنزل إلى غير أجل، فكان في يديه يرتفق بمنافعه، ويصيب جميع مرافقه، فلما تصدقت به بعد ذلك على ابنها أو ابنتها، سقط حق

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted property when the donee allows the donor to continue using it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6348)

زوجها في الإرفاق، ووجب المنزل بجميع مرافقه للمتصدق عليه، فإذا أرفق أباه إياه، كان ذلك حوزا بينا منه للمنزل عن أمه، لا يدخل فيه الاختلاف الذي في قبض المخدم، والمسكن والممنوح، هل يكون قبضا للمتصدق عليه، أو الموهوب له أم لا؟ حسبما يأتي في نوازل سحنون بعد هذا؛ لأن الاختلاف لما وقع في هذا من أجل بقاء حق المخدم، والمسكن والممنوح، فيما منح إياه أو أخدمه، أو أسكنه بعد هبة الأصل والصدقة به، فمن حمل الأمر على أن المسكن والمخدم يختدم ما أخدم، أو أسكن على ملك الموهوب له أو المتصدق عليه من يوم الهبة والصدقة؛ إذ قد سقط ملك الواهب له عن الأصل، رأى ذلك حيازة؛ ومن حمله على أنه إنما يختدم ذلك، ويسكنه على ملك الذي أخدمه إياه وأسكنه حتى تنقضي خدمته أو سكناه لم ير ذلك حيازة؛ فمسألتنا خارجة عن هذا المذهب؛ إذ لم يبق للزوج حق في المنزل بعد الصدقة، ومن أكرى داره، أو آجر عبده، ثم وهب ذلك لرجل قبل انقضاء أمد الكراء والإجارة، فلا يكون قبض المكتري والمستأجر قبضا للموهوب له؛ لأن المكتري إنما يسكن على ملك الواهب الذي يأخذ الكراء، وكذلك المستأجر إنما يستخدم على ملكه، وفي ذلك اختلاف لا يحمله القياس، وقع في سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب، ومن كتاب المديان والتفليس، في رسم مساجد القبائل، وقد مضى هنالك

Mas'alah: What is the ruling on possession by a client or in-law through long-term cultivation or building?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6684)

وأما المولى والختن فكالأجنبي إن عمروا أو غرسوا بمحضر رب الأرض، ولا يغير ولا ينكر، ولا يشهد بعارية ولا يغيرها فذلك لهم إذا عمروا زمانا طويلا، أو بنوا بناءا معروفا بعلم رب الأرض عشر سنين أو تسع أو ثماني، وأما حيازة الابن على أبيه فيما ثبت أصله لأبيه من حيوان أو دابة أو رأس رقيق، فلا ينتفع بتقادم ذلك في يديه إلا أن يأتي ببينة على صدقة أو هبة.

Mas'alah: What is the ruling on possession by service clients and relatives in the context of hibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6684)

قال أصبغ: إلا موالي الخدمة المدبرين لماله. يريد مثل الخول والقوام وشبههم من

الخاصة، فلا يجرون مجرى الأجانب، وكذلك الموالي والأصهار يكونون خولا ووكلاء لصاحب الأصل أو مختلطين به جدا، إلا أن يكونوا منقطعين عنه فيكونون كالأجانب، ولا حيازة للابن على أبيه وإن كان منقطعا عنه. واختلف قول ابن القاسم في ذلك: فمرة قال بقول مطرف وأصبغ، ومرة قال بخلافه. قال أشهب وابن وهب: إن الورثة والأصهار كالأجانب فيما يحاز إذا حازوه عشر سنين، وكذلك عن أشهب في المجموعة أن الورثة كالأجانب. وقال سحنون في العتبية في الصهر كزوج الأخت أو العمة يعمر قريتي بمحضري، قال: هو كالغريب في الحيازة، ولا يستحقها بعمارة عشر سنين بخلا الأجنبي. وقد اختلف فيه أصحابنا وهذا أحسن. وكذلك الموالي من فوق

ومن أسفل كالقرابة في ذلك أيضا. واختصار ذلك كله على ثلاثة أقوال، قول أن الورثة والشركاء صنف لا يقضى لهم إلا أن تطول الحيازة كالخمسين سنة مثلا أو ستين، وأن الأجنبي والقرابة غير الورثة. والأصهار والموالي صنف يقضي لهم بحيازة عشر سنين وما قاربها، ويستوون كلهم في بيع الشيء المحاز وصدقته وهبته ووطئه وكتابته وتدبيره أن ذلك حوز وإن قرب، واختلف في حوز الورثة بالبناء والهدم فقيل: هم فيه كالأجانب، وقيل: بل ذلك كالزرع والسكنى. وقال سحنون: إن الورثة وغيرهم من القرابة والأصهار والموالي من فوق أو من أسفل لا يقضي لهم إلا بعد طول الحيازة بخلاف الأجانب. وقال أشهب: الورثة والأصهار والموالي كالأجانب يقضي لهم بحيازة عشر سنين وما قاربها.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim and Asbagh on the donor residing in the gifted property after a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7458)

قال وذهب ابن القاسم وأصبغ إلى أنه إذا حازها المعطى سنة ثم

Mas'alah: Does the usurper's possession count as possession for the donee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7487)

قال ابن المواز: وقال أشهب: إن قبض الغاصب قبض وحيازة للموهوب.

Mas'alah: Is the usurper's possession valid for the donee in a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7487)

قال محمد: وهو أحسن؛ لأن الغاصب ضامن فهو كدين عليه فيجوز إذا أشهد، وكذلك قال سحنون: إن قبض الغاصب قبض. وأنكر ذلك يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift by a lessee or depositary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7488)

قال ابن المواز: وقال أشهب: إن قبض المستأجر والمودع قبض نافذ للموهوب إذا أشهد الواهب على هبته، مثل ما إذا أعمر رجلا حائطا حياته ثم قال بعد ذلك: هو هبة لفلان بتلا، فإن ذلك لفلان نافذ عاش الواهب أو مات.

Mas'alah: Does possession of a deposited item count as acceptance of a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7488)

وقال أشهب: ذلك قبض لمن كانت في يده؛ لأن كونها في يده أجوز للحوز.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a borrower or a servant for the donee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1048)

وقبض المعار حيازة للموهوب له وكذلك المخدم قبضه لرقبة العبد حيازة لمن وهبه له

سيده ويحتاج هؤلاء الى اللفظ بالقبول والا لم تصح

Mas'alah: Is possession by a lessee considered possession for the donee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1048)

وليس قبض المستأجر بحيازة للموهوب الا ان يقبضه الواهب الاجارة

Mas'alah: Does possession by a pledgee or usurper count as possession for the donee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1048)

وليس قبض المرتهن ولا قبض الغاصب حيازة للموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on possession by a mother or a stranger in deposits and gifts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1058)

وما جرى من حيازة الام وغيرها وحياة الاجنبي وغيره وما جرى من حيازة الام وغيرها وحياة الأجنبي في الوديعه وغيرها كل ذلك يستوفيه حكم الهبة والصدقه

Mas'alah: What is the ruling on gifting a leased or loaned animal to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2165)

[الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره إياها ثم يهبها لغيره] في الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره إياها ثم يهبها لغيره قلت: أرأيت إن آجرت دابتي من رجل ثم وهبتها لرجل آخر أو أعرتها لرجل ثم وهبتها لرجل آخر، فقبضها هذا المستعير أو هذا المستأجر، أيكون قبضه قبضا للموهوب له، وتكون الهبة للموهوب له إذا انقضى أجل الإجارة وأجل العارية في قول مالك أم لا؟ وكيف إن مات الواهب قبل انقضاء أجل الإجارة وأجل العارية، أيكون الموهوب له أحق بالهبة لأن قبض المستأجر والمستعير قبض له؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يخدم الرجل الجارية سنين ثم يقول بعد ذلك هي لفلان بعد خدمة فلان هبة بتلا وقد قبضها المخدم. قال مالك: قبض المخدم للخادم قبض للموهوب له وهي من رأس المال، إن مات قبل ذلك، وكذلك مسألتك في العارية وأما الإجارة فلا تكون قبضا إلا أن يكون أسلم الإجارة له معه فيكون ذلك قبضا وإلا فلا شيء له، لأن الإجارة كأنها في يدي الواهب إلا أن تكون بحال ما وصفت لك. وأرى أن كل من تصدق على رجل بأرض فكانت الأرض حين تصدق بها تحتاز بوجه من الوجوه، من كراء يكريه أو حدث يحدثه أو غلق يغلق عليها ولم يفعله حتى مات، وهو لو شاء أن يحوزها بشيء من هذه الوجوه حازها، فلا شيء له وإن كانت أرضا قفارا من الأرض وليست تحتاز بغلق ولا كراء تكراه، ولم يأت إبان زرع فيزرعها أو يمنحها بوجه يعرف حتى مات الذي وهبها قبل أن يبلغ شيئا من ذلك، فهي للذي وهبت له، وهذا أحسن ما سمعت فيه. وكل من وهب دارا

حاضرة أو غائبة فلم يحزها الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فلا حق له وإن كان لم يفرط في قبضها لأن لهذه حيازة تحتاز بها. قال عمر بن الخطاب: فإن لم يحزها فهي مال الوارث وكذلك قال لي مالك ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول للرجل قد أعمرتك هذا العبد حياتك؟ قال ابن شهاب: تلك المنحة وهي

مؤداة إلى من استثنى فيها. قال ابن شهاب: وإن قال: ثم هو لفلان بعدك، فإنه ينفذ ما قال إذا كان هبة للآخر. قال ابن شهاب: وإن قال ثم هو حر بعدك. قال: ينفذ ما قال ثم هو حر ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أنه قال: من قطع من ماله قطيعا فسماه لناس، ثم إذا انقرضوا فهو لفلان جاز ذلك لا يباع ولا يملك حتى يصير إلى آخرهم كما سمى لا ينكر هذا. قال الليث: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: إن أعمر رجل رجلا عبدا وجعله من بعده حرا، ثم عجل هذا الذي جعل له العبد عمره عتقه، كان ولاؤه للذي أعتق أول مرة وإنما ترك له خدمته.

Mas'alah: Does acceptance of a gift of deposited or leased items already in the recipient's possession constitute valid possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2166)

في الرجل يؤاجر دابته ثم يعيرها إياه ثم يهبها له وهما غائبان عن موضع العارية والوديعة قلت: أرأيت إن استودعني رجل ودائع أو آجرني دورا أو دواب أو رقيقا، وأعارني ذلك وأنا وهو بإفريقية، والشيء الذي أعارني واستودعني وآجرني بإفريقية ثم خرجنا أنا وهو إلى الفسطاط فوهب لي ذلك كله بالفسطاط فقبلت ذلك، أيكون قولي قد قبلت لذلك قبضا لأن ذلك الشيء في يدي في قول مالك؟ قال: نعم. قبولك قبض لذلك كله. قلت: أرأيت لو أن رجلا استودعني وديعة ثم وهبها لي فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهب؟ قال: القول في هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لأنه لم يقبل هبته. وقال غيره: ذلك قبض إذا كانت في يديه في قول مالك، لأن كونها في يديه أحوز الحوز. قلت: أرأيت النحل والعمرى والعطية والهبة والصدقة والحبس بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض؟ قال: نعم. هذا كله بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض.

Mas'alah: What invalidates the possession of a gift of dinars held by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4185)

والدنانير التي حوزها غيره كالدار إن قبضها اختيارا من غير عذر سفر، ولا موت قبل الحول بطل حوزها كالدار.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without agency or permission, and on possession by a present co-donee for an absent one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

ولو حاز ذلك من غير توكيل ولا إذن؛ ففي صحته لها قولا ابن الماجشون وأصبغ مع ابن القاسم: ومن تصدق بدار على رجلين أحدهما غائب؛ ففي كون قبض الحاضر حوزا قولان لابن القاسم فيها، وابن حارث عن عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient takes the gift without the donor's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4226)

وقال: إن قبضها المعطي بغير إذن الواهب؛ فقال أشهب: يرتجعها، وقال ابن القاسم: لا يرتجعها، ويتلوم له في الثواب، فإن لم يثبه؛ ردها.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when the gifted property is held as a loan, deposit, or lease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1722)

1 - (مسألة) : ومن وهب ما عند المعطى بعارية، أو وديعة، أو إجارة فقول المعطى قبلت حيازة، وإن كانت الهبة بغير ذلك البلد، وأما إذا كان ذلك ببلد غير المعطى بأحد هذه الوجوه فقد قال أشهب في كتاب ابن المواز ذلك نافذ إذا شهد. وقال ابن القاسم إنما ذلك إذا كانت بيد رجل يحسن يريد حياته، أو عارية فيجوز للمعطى وإن مات المعطي، وأما في الإجارة والرهن فلا يكون حوزا إلا أن يشترط أن الإجارة له مع الرقبة فيجوز ذلك قال محمد وقول ابن القاسم أصوب ووجه القول الأول أن المستأجر قابض لنفسه فلا يمنع ذلك صحة الحيازة للمعطى كالمعار، ووجه القول الثاني: أن المعطى يأخذ عوض المنافع في الإجارة فصارت يد المستأجر يده، وذلك يمنع صحة الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of property held by a usurper?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1722)

1 - (مسألة) : ولو وهبه ما بيد غاصبه لم تكن حيازة الغاصب له حيازة رواه محمد عن ابن القاسم ورواه ابن حبيب عن أصبغ. وقال أشهب ذلك قبض وحيازة للمعطى قال محمد وهو أحسن؛ لأن الغاصب ضامن فهو كدين عليه يجوز بالإشهاد، وجه قول ابن القاسم أن يد الغاصب يد مانعة للمعطى فلم تصح بها الحيازة كيد المعطي، ووجه قول أشهب ما احتج به ومعناه أنها ليست بيد للمعطي وإذا استوت يد المعطي والمعطى صحت حيازة المعطى كالأرض المبورة والدين.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gift taken without the donor's knowledge or permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1722)

(فصل) : ومعنى القبض أن يقبض المعطي العطية وتصير في يده، وإن كان ذلك بغير علم المعطي ولا إذنه فمات المعطي قبل أن يعلم ويرضى فذلك حوز عند ابن المواز قال: لأنه لو منعه قضى عليه بذلك، ووجه ذلك أن القبض حوز للمعطى ليس للمعطي منعه منه فصح بغير إذنه كما لو امتنع من ذلك فقضي به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift by the donor's creditor when the donee is absent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1722)

(فرع) ولو مات المعطي وعليه دين فقام غريمه فحازه والمعطى غائب فبقيت بيده حتى مات المعطى فتلك حيازة تامة حازها بسلطان، أو بغيره رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a deposit when the depositary is not instructed to take possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4886)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن له وديعة بيد رجل فقال: اشهدوا أني قد تصدقت بها على فلان، ولم يأمره بحوزها له، ثم مات المعطي فإن علم من بده الوديعة أنه تصدق بها فهي حيازة ثانية لأن ربها لا يقدر أن يأخذها منه بعد علمه ولو دفعها إليه بعد علمه

لضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when the item is already in the recipient's possession as a pledge or deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5724)

قال ابن القاسم وأشهب: وإذا رهنك ما قد أعاركه، أو أودعه عندك. أو آجره منك وهو بيدك، فقولك قد قبلت حيازة، وإن كنت ببلد آخر والهبة ببلد.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when the item is held as a life estate, loan, lease, or pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5724)

وقال ابن القاسم: إنما ذلك/ إن كانت بيد رجل محبس يريد حياته، أو عارية فيجوز فيكون حوزا للموهوب [1] عاش الواهب أو مات، وأما في الإجارة والرهن فلا يكون حوزا إلا أن يشترط أن الإجارة له مع الرقبة فيجوز ذلك ويكون قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a deposited item when the donee does not take possession before the donor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5724)

محمد: وقول ابن القاسم أصوب، والوديعة عندنا إذا جمع بينهما وأشهد، [كانت

جائزة، وإن لم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب] [2] وكذلك إن قال له الموهوب: دعها لي بيدك، قال: ولو وهبها للمستودع فلم يقل قبلت حتى مات الواهب. قال ابن القاسم: فالقياس أن تبطل. وقال أشهب: بل هي جائزة وهي حيازة إلا أن يقول لا أقبل. محمد: وهو أحب إلي. (1) عبارة (ويكون حوزا للموهوب) كتبت في هامش الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when the property is held by a usurper or agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5725)

قال ابن القاسم: ولو وهبته ما بيد غاصبك لم تكن حيازة الغاصب له حيازة، وكذلك ما في يدي خليفتك، وكذلك روى ابن حبيب عن أصبغ وعن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper taking possession of a gifted item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1737)

(لا) يصح حوز (غاصب) لشيء وهبه مالكه لغيره علم، أو لم يعلم قال مالك: لأن الغاصب لم يقبضه للموهوب له ولا أمره الواهب بذلك وقوله ولا أمره بذلك يفيد أنه لو أمره به لجاز أي إن رضي الغاصب بالحوز للموهوب له ويصير كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee or lessee taking possession of a gifted item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1737)

(و) لا حوز (مرتهن ومستأجر) بالكسر فيهما للموهوب له الأجنبي فإن مات الواهب فالرهن لورثته لهم أن يفتكوه وأن يتركوه للمرتهن وكذا الشيء المستأجر والفرق بين المستأجر والمستعير أن الإجارة في نظير معاوضة مالية فهي لازمة للمستأجر ليس له الرجوع عنها بخلاف العارية فليست لازمة للمستعير فله الرجوع عنها فلذا كان حوزه حوزا للموهوب له وأيضا يد المؤجر جائلة في الشيء المستأجر بقبض أجرته ولذا لو وهب الأجرة للموهوب له قبل قبضها من المستأجر صح حوز المستأجر لعدم جولان يد الواهب كما أشار له بقوله (إلا أن يهب) المؤجر (الإجارة) أي الأجرة قبل قبضها وأما لو وهبها بعد قبضها من المستأجر فلا يكون حوز المستأجر حوزا للموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) when a slave is gifted after being given for service?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3672)

وخالف عبد الملك في المخدم وقال: لا يكون حوزا إذا كانت الهبة بعد الإخدام، وإن أخدمه وتصدق به في فور واحد كانت العطية محوزة، وإن قتل كانت القيمة [3] لمن وهبت [4] له الرقبة. وخالفه [5] أشهب في الإجارة، فقال [6] في كتاب محمد: هو حائز وإن لم يسلم الإجارة معه. قال: وهو بمنزلة ما لو وهبه لمن هو [7] في يديه [8].

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) when a leased slave is gifted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3673)

وإن كان العبد في الإجارة لم يكن محوزا؛ لأن نفقة العبد على صاحبه، فإن أبقاها على نفسه لم يكن حوزا، وإن شرطها على الموهوب له كانت هبة فاسدة؛ لأنه لا يدري هل تسلم لانقضاء الأجل، وإن كانت نفقته قبل الهبة على المخدم صار كالعبد المغصوب؛ لأن الواهب فليحذف رفع يديه عنه، إلا أن يسلم الواهب النفقة إلى الموهوب له ويكون هو [3] المتولي للإنفاق عليه، وإليه يأوي العبد فتصح الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on possession when half of a deposited slave is gifted and the depositary agrees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3674)

واختلف إذا وهب نصفه ورضي المودع أن محوز له نصفه، فقيل: ذلك حوز. وقال ابن الماجشون في المبسوط: ليس بحوزة لأن يده باقية عليه للأول، والقول الأول أحسن؛ لأنه أمين لهما، وقد رضي أن يمنع الواهب أو يمكنه من نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a deposit, leased property, or loaned slave to the possessor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3682)

قال ابن القاسم: ولو استودع الرجل وديعة أو آجره دارا أو أعاره عبدا [4] وكل ذلك غائب فوهب ذلك المالك لمن هي في يديه، وكلاهما بالفسطاط، فقال الموهوب له: قد قبلت. كان حوزا [5].

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a deposit to the depositary who does not accept before the donor dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3201)

(أو وهب لمودع ولم يقبل لموته) من المدونة قال ابن القاسم: إذا وهبك وديعة له في يدك فلم تقبل حتى مات الواهب فذلك لورثته

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the property is in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3202)

(لا غاصب) من المدونة قال ابن القاسم: من اغتصبه رجل عبدا فوهبه سيده لرجل آخر والعبد بيد الغاصب جازت الهبة إن قبضها الموهوب قبل موت الواهب، وليس قبض الغاصب قبضا للموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the property is in the hands of a pledgee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3202)

(ومرتهن) تقدم قبل هذا عند قوله "ورهنا لم يقبض أن قبض المرتهن ليس قبضا للموهوب له" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the property is in the hands of a lessee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3202)

(ومستأجر إلا أن يهب الإجارة) تقدم نص المدونة إلا أن يسلم إليه الإجارة فيتم الحوز

Mas'alah: What are the rulings on possession (hawz) of a gift by a third party without the donee's authorization?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3864)

وفي المدونة والموازية مثل ما ذكره المصنف. وإذا فرعنا على المشهور اختلف المذهب في حيازة الرهن هل يشترط فيها إذن الراهن؟ واختلف في اشتراط أمر الأخذ في حيازة الهبة إذا حازها له غيره، فقال مطرف في من تصدق على ابنته وهي ذات زوج بمسكن فخزن الزوج فيه طعاما حتى مات الأب: أن ذلك حيازة للبنت. وقال أصبغ: لا يكون حيازة إلا أن توكله، ورواه ابن القاسم في الذي يتصدق على رجل غير سفيه بدراهم وجعلها على يد غيره وهو حاضر أنها حيازة إذا لم يشترط على المدفوع إليه ألا يدفعها إلا بأمره، ولا خلاف أنه إذا اشترط ألا يدفعها إلا بأمره أنها لا تمضي كما لا خلاف إذا قال له: خذها له، أو ادفعها له، وقال الموهوب: أمسكها عندك- أنها تمضي. واختلف إذا لم يقل: ادفعها، ولا: أمسكها، ولو شرط إمساكها حتى يموت الواهب فلا خلاف أنها وصية ماضية من الثلث، وقاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing as possession for a gift of property under a usurper's control?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3876)

يعني: إذا وهب ما تحت يد الغاصب لم يكن الإشهاد حيازة عند ابن القاسم وأصبغ في المدونة. وقال أشهب: هي حيازة كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a deposit held by a depositary versus an agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3878)

وإذا وهبه ما تحت يد المودع ومات وعلم المودع صحت، بخلاف ما لو وهبه مما تحت يد وكيله فإنه لا يصح إلا ما قبض ... صوابه على مذهب سيبويه [645/ب] وهب له كما تقدم؛ يعني إذا وهب الوديعة لغير من هي تحت يده (ومات) أي: الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift through a servant or borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3879)

وما تحت يد المخدم والمستعير كالمودع. ولم يشترط ابن القاسم علمهما بخلاف المودع لقدرته على أن لا يحوز للموهوب. وقيل: إن كان الإخدام والهبة دفعة واحدة فهو حوز له، وإلا فلا ... (كالمودع) فيه حذف مضاف؛ أي كوديعة المودع فيكتفي بعلم من هما بيده إذا أشهد الواهب، وكذلك قال ابن شاس، وحيازة المخدم والمستعير حيازة للموهوب له إذا أشهد. ونقل في النكت عن بعض شيوخه أنه اعتبر علم المخدم ورضاه كما في فضلة الرهن. اللخمي: ويشترط أن يبتل له الرقبة الآن وتكون المنفعة على المخدم على الواهب ولا على الموهوب له، قال: وإن وهب إليه المرجع بعد

انقضاء الخدمة ليس الآن لم يكن له حوز. انتهى. وعلى هذا فلا تشبيه بين المخدم والمستعار وبين المودع في حصول الحيازة بالعلم. قوله: (ولم يشترط ابن القاسم علمهما) هكذا قال في المدونة. وقوله: (لقدرته على أن لا يحوز له) أي: المودع لما كان قادرا على رد ما تحت يده إلى من دفعه له صار كالوكيل لمن استحفظه على ذلك، والموهوب له هو المالك الآن فلابد من علم المودع بمن هو حافظ، والمخدم والمستعير غير قادرين على رد ما قبلاه من المعطي فليسا بوكيلين لأحد فلا يشترط عملهما، وهذا القول للتونسي. وقوله: (وقيل .. إلخ) نص في الجواهر. وقال عبد الملك: إذا تقدم الخدمة لم يكن المخدم حائزا للموهوب، وإن أخدم ووهب في مرة واحدة كان ذلك حيازة للموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a pledgee or lessee in the context of gifts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3880)

وما تحت يد المرتهن والمستاجر ليس بحوز، إلا أن يهب الإجارة، فقال أشهب: المستاجر كالمودع ...

Mas'alah: In which four cases is possession by someone other than the donee considered valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3882)

فائدة: لا تعتبر حيازة أخ ولا غيره من غير الموهوب إلا في أربع مسائل: المتصدق

بثوب في السفر، والحاج يشتري لأهله شيئا ويشهد عليه ثم يموت، والحبس الذي لا غلة له كالسلاح إذا أخرجه مرة ثم رجع له، والدار يتصدق بها فتحاز عنه سنة ثم يكريها فيموت فيها.

Mas'alah: What are the rulings on possession of a gift by the heir, servant, borrower, and depositary?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

الهبة والتطوع وأما الواجبة فلم أجد جوابا يقومون مقامه حيث لم يكونوا مستحقين (إن لم يرد مورثه) صادق بعدم علمه (ولم تقصد عينه) لما سبق من البطلان بموت المعين شيخنا ويصدق الواهب بيمين في التعيين لأن هذا أمر لا يعلم إلا منه ذكره في حاشية أبي الحسن ومن فروع البطلان بفوات المعين من خرج بصدقة لمعين فلم يجده يأكلها إلا إن قصده من حيث تحقيق إطلاق التصدق فيه فيعطيها لغيره لأنها خرجت لله هذا أظهر ما قيل (والمخدم والمستعير والمودع) عطف على الوارث فيكفي حوزهم للموهوب (ولو لم يعلموا) بالهبة على الراجح كما في (ر) و (حش) وغيرهما واشتراط الأصل العلم في المودع ضعيف وأغرب الخرشي فزاد ــــــــ

Mas'alah: When does the donor's consent validate a usurper's possession for the donee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1865)

(قوله: إلا أن يرضى) أي: إلا أن يرضي الواهب بحوز الغاصب للموهوب له فيصح حوزه لأنه صار كالمودع وظاهره كان الموهوب له حاضرا أو غائبا فيه خلاف في (بن)

فإن قال: لا تدفعها له إلا بإذني لم يكن حوزا اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on possession when a servant is given as charity to a spouse and both use the servant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=537)

وذكر بعد هذه المسألة في السماع: إذا تصدقت عليه بخادم أو تصدق عليها بها، ثم استخدمها جميعا: أن ذلك حوز، ولا تضر خدمة المتصدق منهما.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a servant, borrower, or depositary of a gifted item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2333)

و) صح (حوز مخدم) لعبد ف "مخدم" بالفتح. (و) حوز (مستعير) لعبد (أو غيره) (و) حوز (مودع) بالفتح: أي أن من أخدم عبده لشخص أو أعاره أو أودع شيئا عند شخص، ثم وهبه لشخص آخر، فمات الواهب قبل مضي مدة الإخدام أو الإعارة أو قبل أخذ الوديعة من المودع، فإن حيازة من ذكر صحيحة. وللموهوب له أخذ الهبة، ولا كلام لوارث الواهب بأن المانع حصل [حاشية الصاوي] قوله: [بطلت عند ابن القاسم] : أي وصحت عند أشهب. قوله: [بطلت اتفاقا] : أي إلا على القول بأن الهبة لا تفتقر لقبول. قوله: [ومثل الوديعة الدين] : أي وكذا العارية. قوله: [فإن وهبها لغير من هي يده] إلخ: مفهوم قوله لمن هي عنده والصواب أن يقول فإن وهبها لغير من هي في يده

فسيأتي ويحذف قوله ولم يحز إلخ. قوله: [في الأقسام الثلاثة] : أي وهي ما إذا علم وقبل قبل موته، أو علم قبل موته وقبل بعد أو لم يعلم ولم يقبل إلا بعد موته. قوله: [فالمراد بالشاهد الجنس] : أي المتحقق في المتعدد. قوله: [فإن حيازة من ذكر صحيحة] : أي لأن كلا من المخدم والمستعير حائز لنفسه. وحوزه لنفسه مخرج من حوز الواهب فلذلك صح حوزهما ولو لم يعلما بالهبة

قبل حوز الموهوب له؛ لأن حوز من ذكر صحيح شرعا إذا علموا بأن ما تحت أيديهم وهبه ربه لزيد، بل (ولو لم يعلموا) على المعتمد. قال في المدونة: وأما العبد المخدم والمعار إلى أجل فقبض المخدم والمستعير له قبض للموهوب، وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك (انتهى) ، والنقل عن ابن رشد وغيره: أنه لا يشترط علم الأولين بذلك ولا رضاهما، وقيد الشيخ المودع بالعلم، وهو قول ابن القاسم ورجحه اللخمي وغيره. ولكن اعتمد بعضهم صحة حوز الثلاثة ولو لم يعلموا بالهبة. (

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's possession of a gifted item for the donee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2335)

و) لا يصح حوز (مستأجر) : بالكسر: أي أن من أجر شيئا لشخص بأجر معلوم، ثم وهبه لغيره لم يكن حوز المستأجر حوزا للموهوب له (إلا أن يهب) الواهب (الأجرة) أيضا للموهوب له (قبل قبضها) من المستأجر، فحينئذ يكون حوز المستأجر حوزا للموهوب له، لجولان يده في الشيء الموهوب بقبض أجرته بخلاف هبتها بعد قبضها فإنه لا يفيد لأنها صارت مالا مستقلا من ماله. (

Mas'alah: What is the ruling on gifting property in the hands of a usurper?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1089)

الفرع الأول:: إذا وهب ما تحت يد الغاصب، فقال ابن القاسم وأصبغ: لا تكون حيازته حيازة للموهوب له. وقال أشهب: بل هي حيازة. قال محمد: وهو أحسن، لأن الغاصب ضامن، فهو كدين عليه، فإن حوزه بالإشهاد. واختاره سحنون. وأنكره يحيي.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a servant or borrower for the donee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1091)

الفرع (الثالث) : المخدم والمستعير، وحيازتهما حيازة للموهوب له إذا أشهد. قال أبو إسحاق التونسي: وقد رأى (ابن القاسم) أنهما حائزان للموهوب، ولم يشترط علمهما بذلك كما شرط علم المودع. وقال عبد الملك: إذا تقدمت الخدمة لم يكن المخدم حائزا للموهوب، ولم يشترط علمهما بذلك كما شرط علم المودع. وقال عبد الملك: إذا تقدمت الخدمة لم يكن المخدم حائزا للموهوب، وإن أخدم ووهب في مرة واحدة كان ذلك حيازة للموهوب. قال أبو إسحاق: وقد لا يحتاج ابن القاسم إلى علم المخدم والمستعير لأنهما إنما حازا الرقاب لمنافعهما. ولو قالا: لا تجوز للموهوب ما التفت إلى قولهما، إلا أن يبطلا ما لهما من المنافع، وهما غير قادرين على ذلك لتقدم قبولهما، فلا يقدران على رد ما قبلاه، فصار علمهما غير مفيد والمودع لو شاء قال: خذ ما أودعتني لا أحوز لهذا، فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a pledgee or lessee for the donee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1091)

الفرع الرابع: المترهن والمستأجر. ولا تكون حيازتهما حيازة للموهوب له، إلا أن يشترط أن الإجازة له مع الرقبة فيحوز. واختار أشهب حوز المستأجر وإن لم يهب الواهب الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift held by a depositary, agent, or lessee?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=427)

وإذا وهبه ما تحت يد المودع ومات وعلم المودع صحت، بخلاف ما وهبه مما تحت يد وكيله فإنه لا يصح إلا ما قبض، وما تحت يد المخدم والمستعير كالمودع. ولم يشترط ابن القاسم علمهما بخلاف المودع لقدرته على أن لا يحوز للموهوب. وقيل: إن كان الإخدام والهبة دفعة واحدة فهو حوز له، وإلا. وما تحت يد المرتهن والمستأجر ليس بحوز، إلا أن يهب الإجارة – فقال أشهب: المستأجر كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a depositary for the donee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2883)

وحوز مودع عند حوز للموهوب له إن علم المودع عنده بالهبة؛ ليكون حائزا

للموهوب له. قال التونسي: لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير، كما شرط علم المودع؛ لأنهما إنما حازا الرقاب لمنافعهما، فلو قالا: لا تحوز للموهوب لم يلتفت إلى قولهما، إلا أن يبطلا ما لهما من المنافع، ولا يقدران على ذلك؛ لتقدم قبولهما، فصار علمها غير مقيد، والمودع لو شاء لقال: خذ ما أودعتني، لا أحوزه لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a depositary who does not accept before the donor's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7770)

تنبيهان: الأول: قال الحطاب: من بعث مالا ليشتري به ثوبا لزوجته فإن لم يبتله لها بالنية ويشهد لها فهي عدة له أن يرجع فيها. قاله ابن رشد. الثاني: قال الحطاب: من تصدق على رجل بمائة دينار وكتب له كتابا لوكيله ليدفعها إليه فقام على الوكيل بالكتاب ودفع إليه منها خمسين وقال له: اذهب سأدفع إليك الخمسين الباقية اليوم أو غدا فمات المتصدق قبل أن يقبض المتصدق عليه الخمسين الباقية من الوكيل، قال: لا شيء عليه منها إذا لم يقبضها حتى مات المتصدق، وليس له أكثر من الخمسين التي قبض، لأن الوكيل بمنزلته. ابن رشد: هذا بين لأن يد الوكيل كيد الموكل. أو وهب لمودع ولم يقبل لموته، يعني أن الواهب إذا وهب وديعته لمن هي مودعة عنده ولم يقل قبلت حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب له أنه كان قد قبل قبل موته ونازعه الوارث فإن الهبة تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة ملك الهبة وترجع الهبة حينئذ إلى ورثة الواهب، وإنما لم يعتبر حوز المودع لنفسه حيث لم يقبل لأن حوزه أولا إنما كان لغيره فيده كيد الواهب، فكأنها باقية بيده حتى مات، وتقدم أن الحوز يصح ولو كان على التراخي، وحكم العارية من عقار أو حيوان أو غير ذلك حكم الوديعة في القبول

قبل الموت وعدم القبول كما في المدونة، وأشعر جعل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالفتح أنه قبل بعده، وأولى إذا لم يقبل أصلا. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: ولم يقبل لموته أي لم يظهر منه قبول ولا رد لموته ثم ادعى أنه كان قبل قبل موته ونازعه الورثة بطلت، وأما لو ظهر منه قبول أو رد فلا إشكال. اهـ. وقوله: أو وهب لمودع ولم يقبل لموته، خالف في ذلك أشهب وقال بالصحة، لأن كونها بيده أحوز الحوز، واختاره محمد، وقوله: أو وهب لمودع ولم يقبل لموته، تحصيل القول فيمن وهب شيئا لمن هو في يده وديعة أو عارية أو كراء ونحو ذلك أو دينا عليه، فإن قبل في حياة الواهب صحت الهبة باتفاق، وإن علم ولم يقل: قبلت حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم وصحت عند أشهب، وإن لم يعلم حتى مات الواهب بطلت باتفاق إلا على رواية شاذة أن الهبة لا تفتقر إلى قبول. قاله ابن رشد. ومفهوم قوله: لموته أن قبوله قبله معتبر ولو فارق المجلس، بخلاف من قال: بعتك بكذا ولم يقل له المبتاع شيئا فليس له بعد

Mas'alah: What is the ruling on possession by a pledgee for the donee in a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7776)

ومرتهن، يعني أن حوز المرتهن إذا وهب الراهن الرهن الذي عنده لا يكون حوزا للموهوب له, فإذا مات الواهب وهو بيد المرتهن فإن الهبة تبطل وتصير ميراثا، وإنما لم يكن حوز المرتهن حوزا للموهوب له لأن له حقا في الرقبة بخلاف المخدم.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when the property is in the hands of a usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3977)

فإن قبضه على معنى اقتطاع ملك الغاصب، هل يكون حوزه حوزا للموهوب له أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on gifting property in the possession of a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3977)

ووجه قول ابن القاسم: أن يد الغاصب مانعة للشيء الموهوب، فلم تصح فيه الحيازة للموهوب له كما لو كان تحت يد الواهب.

Mas'alah: Does possession by a depositary count as possession for the donee in a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3977)

فإن قبضه لمنفعة مالكه على الخصوص كالوديعة، هل يكون حوز المودع حوزا للموهوب له أم لا؟

Mas'alah: What is the third position on possession (hawz) of a gift through a pledgee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)

والثالث: التفصيل بين أن يعلم بذلك المرتهن؛ فيكون حوزه حوزا للموهوب له، أو لا يعلم؛ فلا يكون حوزه له حوزا.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a lessee as possession for the donee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)

أحدهما: أن حوز المستأجر لا يكون حوزا للموهوب [له] [3]، وهو قول ابن القاسم.

(1) في ب: غيره. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the four opinions on possession by a borrower or servant for a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3979)

فإن كان ذلك بغير عوض كالمخدم، والعارية، فالمذهب فيه على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the third opinion on possession of a gift by a borrower or servant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3979)

والثالث: التفصيل بين أن يعلم الحائز بالهبة، أو لا يعلم؛ فإن علم بذلك ورضى أن يجوز للموهوب له، [فحوزه له جائز] [2]، وإن لم يعلم بالهبة، فلا يجوز حوزهما له، وهو

قول ابن القاسم في المودع، وأحد القولين في رهن فضلة الرهن في "كتاب الرهون" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when preceded by service or loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3979)

والرابع: التفصيل بين أن تقدم الخدمة، والعارية على الهبة ثم لا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

يكون حوزهما حوزا له، فإن تأخرت الخدمة عن الهبة، أو كان ذلك كله في مرة واحدة، فحوزهما حوز للموهوب له، وهو قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of something already in the donee's possession, such as a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3992)

وأما الوجه الثالث من أصل التقسيم: إذا وهبه ما في حوز الموهوب له: فلا يخلو ما في يده من أن يكون قبضه لمنفعة الواهب خصوصا، أو لمنفعة القابض. فإن قبضه لمنفعة الواهب خصوصا كالوديعة، فلا يخلو من أن يقبل المودع الهبة أم لا. فإن قال: قد قبلت، فالهبة نافذة اتفاقا. فإن لم يقل: قبلت، حتى مات الواهب، هل يكون قبضه حوزا للهبة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يكون حوزا إلا بمقارنة القبول

نطقا، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن ذلك حوز لها، وهو قول غيره. والقولان في "المدونة" في "كتاب الهبة" . فعلى قول ابن القاسم أن الهبة تفتقر إلى المبادرة بالقبول على الفور، فإن افترقا قبل أن يقبل فلا قبول له بعد ذلك كالبيع الذي يفتقر إلى الإيجاب، والقبول [على] [1] الفور. فإن قبضه لمنفعة نفسه خصوصا كالمخدم، والعادية، فإن قبضه حوزا له؛ لأنه يستخدم ومال الرقبة له. واختلف في الإجارة على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted item when it is in the hands of a lessee or borrower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3810)

ابن القاسم ومن واجر عبده أو دابته من رجل ثم وهبه لآخر فليس حوز المستأجر حوزا للموهوب له إلا أن يسلمه أجرة ذلك معه، فيتم الحوز. وأما العبد المخدم أو المعار إلى أجل فقبض المستعير والمخدم قبض الموهوب له وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك، إذ ليس للمخدم والمعار حق في رقبة العبد، ولا يكون قبض المخدم والمعار قبضا للموهوب له حتى يعلم ويرضى أن يكون حائزا للموهوب له كما قال إذا رهن فضلة الرهن فلا يكون المرتهن حائزا حتى يعلم ويرضى بذلك. "ق" انظر هذا مع قول خليل مطلقا. طفي هذا سهو منه إذ لم يشترط في المدونة العلم ولا الرضا ونصها وأما العبد المخدم أو المعار إلى أجل فقبض المخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك اهـ. ولما قال في سماع سحنون حوز المودع صحيح إن علم قال ابن رشد هذا خلاف لما في

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a deposit to the depositary without acceptance before the donor's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3214)

(أو وهب) الواهب وديعة (لمودع) بفتح الدال (ولم يقبل) أي ولم يقل قبلت (لموته) أي الواهب ثم ادعى بعده القبول قبل ونازعه الوارث فإن الهبة تبطل لعدم الحوز وترجع لورثة الواهب ولم يعتبر حوزه السابق لأنه كان فيه أمينا فهو حق ـــــــ

Mas'alah: Is the possession of a gift valid when taken by a servant or borrower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3216)

(و) صح (حوز مخدم) يهبه سيده لغير من أخدمه (ومستعير) للموهوب له فيصح حوزهما له (مطلقا) علما بالهبة أم لا تقدما على الهبة أو صاحباها لأنهما إنما حازا لأنفسهما وليس لهما أن يقولا لا نحوز للموهوب له وأما وتقدمت الهبة عليهما فالحق للموهوب له في المنفعة وحينئذ فلا يتأتى إخدام ولا إعارة ولا شك في صحة حوزهما له حينئذ إن رضيا بالحوز له

Mas'alah: Is possession of a gift valid when taken by a depositary who knows of the gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3216)

(و) صح حوز (مودع) بالفتح لوديعة وهبها مالكها الغير مودع (إن علم) بالهبة ـــــــ بكلام ابن راشد القفصي ورده طفى بتحصيل ابن رشد الذي تقدم نقله قريبا انظره والله أعلم وقول ز وظاهر النقل الصحة أيضا الخ هو ظاهر المدونة كما نقله ق ونحوه قول ابن رشد إذا مات المعطي المتصدق عليه قبل المعطي المتصدق فورثته يقومون مقامه وينزلون منزلته في الرد والقبول إذا علموا قبل موت المعطي المتصدق فأطلق في تنزيلهم منزلته وهو كذلك كما تقدم من أن القبول لا يشترط فوريته قاله طفى اهـ. (وحوز مخدم ومستعير مطلقا) المراد بالمخدم هنا من وهبت له خدمة العبد وليس المراد به العبد خلاف ما يوهمه تقرير ز لأن عطف مستعير عليه يرده وقول المصنف وصح حوز مخدم الخ قال ابن شاس هو حيازة إذا أشهد بالهبة وقول ز واعترض ق قول المصنف مطلقا لأن المواق نقل عن المدونة ما نصه ولا يكون قبض المخدم أو المعار قبضا للموهوب له حتى يعلم ويرضى به وأن يكون حائزا للموهوب له كما إذا رهن فضلة الراهن لا يكون المرتهن حائزا حتى يعلم ويرضى بذلك ثم قال انظره مع قول خليل مطلقا اهـ. قال طفى: وهو سهو منه إذ لم يشترط في المدونة العلم ولا الرضا ونصها وأما العبد المخدم والمعار إلى أجل فقبض المخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك ولما قال في سماع سحنون حوز المودع صحيح إن علم قال ابن رشد هذا خلاف لما في المدونة لأنه جعل فيها قبض المستعير والمخدم قبضا للموهوب له ولم يشترط معرفتهما وكذا قال في معين الحكام عن ابن رشد وإنما وقع التقييد بذلك لبعض شيوخ عبد الحق في المخدم كما في فضلة الرهن كما في ضيح والشارح ولعل التصحيف وقع من ق في نقله أو من الناسخ له إذ عادته نقل كلام الشيوخ ممزوجا بلفظ المدونة ثم قال طفى وقد اغتر عج بذلك فاعترض على المصنف بما ذكره ق ومن جعل ربقة التقليد في عنقه يصدر منه أكثر من ذلك قلت وكذا رأيت أبا الحسن نقل التقييد عن بعض شيوخ عبد الحق مثل ما في

ضيح اهـ. (ومودع إن علم) قول ز ورضي الخ فيه نظر بل لا يشترط إلا علمه فقط على ما مشى

Mas'alah: What is the ruling on possession by a usurper for the donee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3217)

لا غاصب) لشيء وهبه مالكه لأجنبي حال الغصب فلا يعتبر حوز الغاصب للموهوب له لأنه ليس بوكيل عنه ولا أمره به الواهب فإن أمره به الواهب ورضي بحوزه للموهوب له صح لأنه صار كالمودع

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's possession of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3217)

و) لا حوز (مستأجر) بالكسر لجولان يد المؤجر في الشيء الموهوب بقبض أجرته ولذا إذا وهب الأجرة اكتفى بحوز المستأجر وصح كما أشار له بقوله (إلا أن يهب ـــــــ عليه المصنف وهو قول ابن القاسم في العتبية وأما شرط علمه ورضاه معا فليس بمنصوص بل مخرج على فضلة الرهن قال ابن عرفة ومن وهب وديعة لغير مودعها ولم يأمره بحوزها له ففي صحة حوزها له بمجرد كونها بيده أو بشرط علمه بالصدقة بها ثالثها بعلمه ورضاه بالحيازة لابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى عن المدونة وابن القاسم في نوازل سحنون مع سماعه إياه في كتاب الوديعة والتخريج

على رهن فضلة الرهن إلا أن يفرق بقوة حوز الرهن اهـ. وقال اللخمي إذا لم يعلم المودع لم يكن حوزه حوزا بخلاف المخدم لأن المودع قبل العلم يحوز لربه والمخدم لنفسه اهـ. (لا غاصب) قول ز فإن أمره به الواهب ورضي بحوزه للموهوب له صح الخ ظاهره أن الحوز يصح بأمر الواهب ولو كان الموهوب له حاضرا رشيدا وفيه في المدونة اختلاف فإنه لما قال في المدونة وليس قبض الغاصب قبضا للموهوب له قيل له ولم والهبة ليست في يد الواهب قيل لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له ولا أمره الواهب بذلك فيجوز إذا كان غائبا اهـ. قال أبو الحسن: ظاهره لو أمره الواهب بالحوز ورضي بذلك الغاصب كان حوزا اهـ. وهذا في الموهوب له الغائب وأما الحاضر فقال في المدونة عقب ما تقدم وإن كان الموهوب له حاضرا غير سفيه وأمر الواهب رجلا يقبض له ذلك ويحوز له لم يجز هذا فالغاصب ليس بحائز اهـ. أبو الحسن ظاهره سواء نهاه أن يدفع إلى الموهوب له أو سكت وتقدم في كتاب الصدقة فيمن تصدق على رجل بدراهم وجعلها على يد غيره والموهوب له حاضر عالم ثم قال فذلك نافذا إن لم تكن أنت نهيت الذي هي على يده عن دفعها إلا بأمرك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a servant or borrower for the donee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1926)

وحوز مخدم ومستعير مطلقا (ش) هو معطوف على فاعل صح أي: وكذلك يصح قبض كل من المخدم والمستعير وحيازته للموهوب له [حاشية العدوي] أي: إذا وهبها المعير للمستعير ولم يقبل حتى مات المعير فإن الهبة تبطل (قوله أنه قبل بعده) ، وأما لو قبل قبل الموت في حال المرض فإنه يقبل منه ويصح حوزه ومثله المستعير إذا قبل في حال

المرض فإن قلت شرط الحوز أن يكون قبل المانع وهذا حال المانع فلا يصح فالجواب أن هذين لما كانا حائزين في الجملة قبل حصول المانع كان حوزهما مع المانع كافيا انظر ك ومثل ذلك من عليه دين إذا وهب له وحصل منه القبول في حال مرض الواهب (قوله الذي هو أصل الوديعة) المراد بكونه أصلا لها أنه لها (قوله وفي هذه حصل إلخ) لا يسلم ذلك فالأولى أن يقول وفي هذه كان حائزا وينزل ترويه منزلة قبوله (قوله وذلك حوز على المشهور) ومقابله ما لابن الماجشون من أنه تبطل الهبة والخلاف جار في المسألتين الجد والتزكية كما أفاده شارحنا (قوله والمراد بالشاهد الجنس) أي المتحقق في متعدد، والحاصل أنه لما كان المراد من قوله أو جد في تزكية شاهده معناه أو جد في تزكية بينته وهذا خلاف المتبادر وأجيب بأنه يراد بالشاهد الجنس المتحقق في متعدد فصح حينئذ أن يراد ما ذكر من أن المراد أو جد في تزكية بينته فتدبر. (قوله إذا أشهد) راجع للثلاثة (قوله إذا أشهد على ذلك) أي: على ما فعله وقوله وأعلن بما فعله أي: أعلن عند الحاكم (قوله ولعله بمثابة الحوز) أي: الإعلان عند الحاكم بمثابة حوز السلعة الموهوبة، والحاصل أن الإشهاد لإثبات البيع ونحوه والإعلان بمثابة حوز السلعة والظاهر أن يقول إن الإشهاد على البيع بمثابة الحوز والإعلان بمثابة الإشهاد على الحوز (قوله والإشهاد لإثبات ما ادعاه) أي: في البيع ونحوه (قوله ويفيد إلخ) استشكل بأن الكتابة دائرة بين البيع والعتق فكل منهما قائم مقام الحيازة في الرقبة الحسية وأيضا قدم أن الكتابة والتدبير من الواهب البطلان للهبة فينبغي أن يقوما مقام الحيازة من الموهوب بالأولى. (قوله أو لم يعلم بها إلا بعد موته) مفهومه أنه إن علم بها قبل وتركها حتى مات فتبطل وظاهر النقل الصحة أيضا وظاهره ولو ترك قبضها تفريطا فيكون كقبضها ليتروى (قوله وعلم بها ورثته) أي: إن كان حرا وسيده إن كان عبدا (قوله فالحكم فيها البطلان) ولا يعذر فيها بعدم العلم أي: لأن موت الواهب قبل حيازة الهبة يبطلها علم الموهوب له أم لا سواء كان معينا أو غير معين أشهد الواهب عليها أو

لا إلا في مسألة أو استصحب هدية أو أرسلها كما أفاده بعض الشيوخ. (قوله وحوز مخدم إلخ) المخدم بفتح الدال الشخص الذي أعطاه سيده عبدا عنده ليخدمه فالعبد يقال له مخدم بالفتح أيضا، وأما مخدم بكسر الدال فهو معطي العبد (قوله مطلقا) اعترض قول المصنف مطلقا فإن مذهب المدونة أنه لا بد أنه من علمهما ورضاهما كذا في عج وهو تبع المؤلف وعب تبع عج ورده محشى تت بأنه ليس في المدونة ذلك ونصها، وأما العبد المخدم والمعار إلى أجل فقبض المخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك ولما قال في سماع سحنون حوز المودع صحيح إن علم قال ابن رشد

سواء علم كل بالهبة أم لا تقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة أو صاحبها؛ لأنهما إنما حازا لأنفسهما وليس لهما أن يقولا لا نحوز للموهوب له، وأما لو تقدمت الهبة عليهما فالحق للموهوب له في المنفعة وحينئذ فلا يتأتى إخدام ولا إعارة ولا شك في صحة حوزهما له حينئذ إن رضيا له. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's possession of a gifted item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1927)

لا غاصب (ش) يعني أن الشيء المغصوب إذا وهبه مالكه لغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب حوزا للموهوب له على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال مالك؛ لأن الغاصب لم يقبضه للموهوب ولا أمره الواهب بذلك قوله ولا أمره يقتضي أنه لو أمره لجاز وهذا إذا رضي الغاصب أن يحوز له ويصير كالمودع. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's or lessee's possession of a gifted item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1927)

ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة (ش) يعني أن الشيء المرهون إذا وهبه مالكه لغير المرتهن فإن حوز المرتهن لا يكون حوزا للموهوب له، فإذا مات الواهب فالرهن لورثته لهم أن يفتكوه ولهم أن يتركوه للمرتهن وكذا المستأجر لا يكون حوزه حوزا للموهوب له؛ لأنه إنما هو حائز لضرورة الاستيفاء إلا أن يكون الواهب وهب الأجرة أيضا للموهوب له قبل قبضها فحينئذ يكون حوز المستأجر حوزا للموهوب له وبعبارة ولا يعتبر حوز المرتهن؛ لأنه يقدر على الرد وقبضه إنما هو للتوثق لنفسه ففارق المودع ولا حوز المستأجر لجولان يد المؤجر في الشيء الموهوب بقبض أجرته من المستأجر ولذا لو وهب الأجرة لمن وهب له الرقبة كان حوز المستأجر كافيا في صحة الهبة للموهوب من المستأجر، وأما من وهب الواهب الأجرة للموهوب له بعد ما قبضها من المستأجر فلا يكون حوز المستأجر حينئذ حوزا له ذكره ابن ناجي فلو قال المؤلف الأجرة بدل الإجارة لكان أولى وبعد ذلك يرد عليه أنه صادق بما إذا وهب الأجرة للموهوب له بعد قبضها وليس بمراد كما علمته أن هبة الأجرة إنما تكون حوزا إذا كان الموهوب له يقبضها يوما بيوم بعد هبتها وقد يقال إن قيد كون هبة الأجرة قبل القبض مأخوذ من كلام المؤلف؛ لأنها بعد القبض لا تسمى أجرة وإنما تصير مالا مستقلا ثم إن قوله ومرتهن ومستأجر بكسر الهاء والجيم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a depositary who does not accept before the donor's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2704)

قوله: (أو وهب لمودع ولم يقبل لموته [3] يريد: أن من تحت يده وديعة لرجل، فوهبها صاحبها له، فإن من قال: قبلت. تمت الهبة؛ لصحة الحوز بعد القبول، وإن لم يقل قبلت حتى مات ربها بطلت. وهذا قول ابن القاسم في المدونة [4] والموازية. يريد: لأنها لم تنتقل إلى ملك الموهوب له قيل موت الواهب [5]؛ إذ القبول شرط في النقل [6]. وذهب أشهب إلى أنها للموهوب له؛ لأن كونها بيده أحوز للحيازة [7]. وقال في المدونة: إلا أن يقول: لا أقبل. محمد: وهو أحب إلي [8].

Mas'alah: What is the ruling on possession by a servant or borrower for the donee?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2705)

قوله: (وحوز مخدم ومستعير مطلقا) ولو قال: أو أحاز. لكان أحسن؛ ليكون (1) في (ن) : (بالحروف) . (2) قوله: (راجع إلى الإهاب) ساقط من (ن) . (3) قوله: (الإهاب أو التصدق) يقابله في (ن 3) : (المتصدق) . (4) قوله: (له) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (الكلام) ساقط من (ن 5) . (6) قوله: (له) ساقط من (ن) . (7) في (ن) : (بطلت) . (8) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 670. (9) قوله: (روى) ساقط من (ن 5) . (10) انظر هذه الأقوال في: النوادر والزيادات: 12/ 143 و 144.

معطوفا على قوله: (أو أعتق) وما بعده، ويحتمل أن يكون معطوفا على (وصح إن قبض) أي: وكذلك يصح حوز المخدم، والمستعير للموهوب له وهو الظاهر؛ ولهذا عطفه بالواو ولا بأو. ابن شاس: وذلك حيازة له إذا أشهد. التونسي: ورأى [1] ابن القاسم أنهما حائزان [2] للموهوب له، ولم يشترط علمهما [3] بذلك، كما في المودع

[4]، وإليه أشار بالإطلاق، وسواء تقدمت الخدمة على الهبة أم لا، وقال عبد الملك: إن تقدم الإخدام لم يكن المخدم حائزا للموهوب، وإن أخدم ووهب معا كان ذلك حيازة [5]. واعتبر بعض شيوخ عبد الحق، علم المخدم ورضاه، كما في فضلة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary taking possession of a gift for the donee?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2706)

(الشرح) قوله: (ومودع إن علم) أي: إن علم صاحبها قد وهبها [6]؛ ليكون حائزا للموهوب، وقد نص عليه غير واحد من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper taking possession of a gift for the donee?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2706)

قوله: (لا غاصب) أي: فإنه لا يكون حائزا للموهوب له، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة، قال فيها [7]: وليس حوز الغاصب حوزا (1) في (ن 4) : (وروى) . (2) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (جائزان) . (3) في (ن 3) : (علمها) . (4) قوله: (بذلك، كما في المودع) ساقط من (ن 3) . (5) انظر هذه الأقوال في: عقد الجواهر: 3/ 983. (6) قوله: (قد وهبها) يقابله في (ن 3) : (قدومها) . (7) قوله: (فيها) ساقط من (ن) .

للموهوب له [1]. ولو [2] قلت: ولم [3] والهبة ليست في يد الواهب [4]؟ قالوا: لأن الغاصب لم يقبض الموهوب له [5]، ولا أمره الواهب بذلك [6]، وبذلك [7] قال أصبغ، وقال أشهب ومحمد: هو حوز [8].

Sub–topic – Possession Between Spouses and Family Members

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted house when the donee hosts the donor?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2634)

فرع – قال ابن يونس إذا أضاف الآخذ المعطى أو أخفى عنده في دار الهبة فلا يضر ذلك لأنها في حوز الآخذ قال عبد الملك إذا حازها المعطي حتى مات بطلت العطية وحيازة الآخذ المتقدمة وإن طالت لا تفيد كتابة الآخذ كتابا أنه أسكنه إياها بأجرة وقال ابن القاسم إذا حازها الآخذ سنة لا يضر حوز

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a servant or bedding to a wife living in the husband's house?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2646)

والحق التسوية لأنه يجب عليه إخدامها وما يصلحها فإذا منع في صدقته عليها لأجل الحوز في الدار فكذلك غيره إلا أن الصحة في الخادم والفرش إنما تكون لضرورة بقائه في يد الواهب كما قيل في هدية المسافر والأضاحي وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's possession (hawz) for his wife in gifts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2649)

فرع – قال لايحوز الزوج لامرأته وله أن يحوز ذلك عند غيره ولا يحوز واهب للموهوب إلا الأب أو الوصي أو من يجوز أمره

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift of a slave girl to his wife and its possession (hawz)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6273)

[: يهب الجارية لامرأته فيدفعها إليها] ومن كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة وسئل: عمن يهب الجارية لامرأته فيدفعها إليها، ويشهد لها عليها، فتكون عندها على حالها تخدمها وتخدمه على نحو ما تخدم الخادم زوج سيدتها. أترى ذلك منها حوزا؟ فقال: إن هذا لإلى الضعف ما هو. قيل له: قد أشهد لها عليها ودفعها إليها وإنما تخدمها وتخدمه، على نحو ما تخدم الخادم زوج سيدتها. قال: أرأيت لو وهبت هي لزوجها خادما وأشهد له عليها، أو متاع بيتها ثم أقام على حاله بأيديهما تنتفع به على نحو مما تنتفع به بخادم زوجها وبمتاعه الذي هو في بيتها، أيكون له ذلك إذا ماتت؟ ما هذا بمستقيم، ولكن لو خير ذلك وأخرج من ماله التي هو عليها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم اغتسل من آخر سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted house between spouses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6295)

قال ابن القاسم، في رجل تصدق على امرأته بالمسكن، والمرأة تتصدق على زوجها

بالمسكن، وهما ساكنان فيه. قال: أما ما تصدقت المرأة على زوجها مسكنا كانت تسكنه، فيسكن بها فيه كما هو، فإن سكناه بما فيه حوز له؛ لأن السكنى عليه أن يسكنها، وأما ما تصدق هو به عليها، من مسكن فسكن هو وهي، فلا أرى حوزها حوزا حتى تخرج منه، وتحوزها بما تحاز به الصدقات؛ لأنه كانت السكنى عليه، فلم يحزه بشيء يعرف، وأما الخادم يتصدق بها عليه، أو يتصدق هو بها عليها، فإنه إن كان كل واحد منهما يستخدمها ويرسلها في حوائجه، فإن ذلك حوز لكل واحد منهما، وإن انتفع به الذي تصدق به، وذلك أني سألت مالكا عن الرجل

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted servant between spouses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6296)

يتصدق عن المرأة بالخادم فيخدمها وتخدمه، هل تراه حوازا؟ قال: نعم، والخدمة عند مالك إنما تكون على الزوج إذا لم يكن للمرأة خادم دخلت بها من صداقها، وقاله أصبغ كله، وكذلك الأمتعة، والوطء وفرش البيت وآنية المنزل، في ذلك كله، أي ذلك تصدق به عليها فهو حوز، وإن أقروه في المنزل معها وكانا يتواطيانه جميعا وينتفعان، إذا أعلن الصدقة بشهادة وبتل وأشهد لها وبالتخلي.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift given to an umm walad by her master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6341)

[مسألة: أم الولد يتصدق عليها سيدها] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن أم

الولد يتصدق عليها سيدها، أيلزمها الحوز؟ فقال: حالها في ذلك كحال الزوجة فيما يتصدق به عليها؛ أما الخادم تكون معها في البيت، أو الابنة، أو ما أشبه ذلك مما لا يزايلها حيث انتقل بها سيدها، فالإشهاد وإعلان الصدقة حوز لها؛ وذلك أنه لا تقدر على حوزها بأكثر من ذلك. وأما العبد بخارج، أو الدار تسكن، أو المزرعة، أو ما أشبه هذا مما

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gift for an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6342)

هو بائن منها، وقبضه يمكن، فعليها أن تحوزه بقبض الخراج من العبد، وإخراج السيد من الدار، وعمران المزرعة أو كرائها لها، وجني الشجر، وما أشبه هذا مما يحاز به العبيد والعقار؛ قال: وأما الحلي والثياب، فالقبض اللبس والعارية، وما أشبه ذلك مما تصنعه المرأة بمتاعها، إذا عرفت تصنع بما تصدق عليها من الحلي والثياب، مثل هذا فهو لها حوز، وإلا فلا شيء لها؛ قال أصبغ: وإشهاد لها حوز أيضا، وإن لم يعرف لبس ولا عارية إذا كان في يديها، وليس في يد سيدها قد خرج منه إليها. قال محمد بن رشد: حكم لأم الولد بحكم الزوجة في حيازة ما يتصدق به عليها سيدها، فقال في الخادم تكون معها في البيت أو الابنة وما أشبه ذلك؛ أن الإشهاد وإعلان الصدقة حوز فيها؛ إذ لا يقدر في حوزها على أكثر من ذلك، وفي ذلك اختلاف في الحرة الزوجة، وقد مضى تحصيله في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم، وفي رسم سلف دينارا في ثوب إلى أجل، من سماع عيسى، فهو يدخل في أمر الولد على هذه الرواية؛ وأما المنزل وما عدا ما هو من متاع البيت، فلا اختلاف في أن الزوجة في حيازته عن زوجها

كالأجنبي فيما يلزمه في ذلك، وكذلك أم الولد على هذه الرواية. وفي المدونة ما يدل ظاهره على أن السيد يحوز لأم ولده ولعبده الكبير ما وهبه لهما، أو تصدق به عليهما، كما يحوز ذلك لابنه، إذا وهبه إياه، أو تصدق به عليه، وهو قوله فيها؛ لأن من تصدق بصدقة على غيره، أو وهب هبة، لا يكون هو الواهب وهو الحائز، إلا أن يكون والدا أو وصيا، أو من يجوز له أمره عليه في قول مالك؛ إذ لا أحد أحوز أمرا على أحد من السيد

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her dower when she was wealthy at the time of the gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3482)

ومن المدونة: قال غيره: إذا كانت يوم الهبة موسرة ولم يقبضه الموهوب حتى طلقت لم ينظر إلى عسرها يوم الطلاق، وعلى الزوج دفع جميعه إلى الموهوب وللزوج متابعتها بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in the context of dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3483)

قال الشيخ: وذكر أن أبا عمران قال: قول الغير أقيس، لأن هبة الدين إذا كان في ذمة فهو مقبوض، سواء مات الواهب أو أعدم، وابن القاسم ضعف أن يكون مقبوضا وكأن الزوج عنده أدرك عين شيئه فهو أولى به.

Mas'alah: What is Ibn al-Katib's defense of Ibn al-Qasim's ruling on the wife's gift of her dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3483)

وانتصر ابن الكاتب لابن القاسم فقال: الحيازة التي كانت من الزوج قد انكشف أنها لم تكن للموهوب في جميع الصداق، وإنما كانت في نصفه لظهور استحقاق الزوج، فإن كانت موسرة مضى فعلها، لأنها فعلت ما يجوز لها وهي معطية عوضا مما وهبت- يريد وإذا كانت معسرة بحق الزوج في النصف أبد الاستحقاق ذلك بالفراق يوم الطلاق، وأن الزوجة لا تستحق إلا نصفه، فكان الزوج أولى بأخذ ما نص له في القرآن من موهوب لا يستحق ذلك واهبه.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gift between spouses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4851)

وإذا وهب أحد الزوجين لصاحبه أو تصدق عليه بخادم فدفعها إليه فكانت في البيت تخدمها، فذلك حيازة تامة بخلاف الرهن.

Mas'alah: What is the chapter on whose possession is valid for gifts from parents, relatives, or strangers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7500)

[الباب الخامس] فيمن تجوز حيازته لما تصدق به من أبوين أو قريب أو أجنبي، ومن تصدق على ابنه فبلغ ورشد فلم يحز حتى مات الأب، والحيازة بين الزوجين فيما تواهباه، وفيما يهبه الرجل لأم ولده

Mas'alah: What is the section on whose possession is valid for gifts from parents, relatives, or strangers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7500)

[(1) فصل: فيمن تجوز حيازته لما تصدق به من أبوين أو قريب أو أجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on hawz (seizure) when the husband is the recipient of sadaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7502)

قال ابن القاسم: وهو حوز؛ لأن عليه أن يسكنها حيث شاء فقد صارت له وأسكنها، وصدقتها عليه تفترق من صدقته عليها بالمنزل الذي هما فيه، فإن كان هو المتصدق فلم تخرجه منها فليست بحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on possession of gifts between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7505)

[(3) فصل في الحيازة بين الزوجين فيما تواهباه]

Mas'alah: What does it mean for a wife to take possession of a gifted home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7506)

قال أصبغ: يعني أن يسكنها غيرها حتى تحوز المسكن.

Mas'alah: What is the ruling on possession between spouses in gifts and charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1058)

وحيازة الزوجين فيما يهبه او يتصدق به احدهما على صاحبه حيازة صحيحه ولا يحتاج في ذلك بعد الاشهاد الى اكثر من كون الشيء المتصدق به بيد المتصدق عليه وان كانا معا كسائر ما لكل واحد منهما هذا في المتاع كله والعروض كلها وما

يكون بين ايديهما في البيت معهما

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary pledge of maintenance and housing for a daughter-in-law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4765)

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عمن تطوع لكنته في كتاب صداق ابنتها بإجراء النفقة والكسوة من مال له لمدة من خمسة عشر عاما، وأمتعها بسكنى بيت من داره في نفس التطوع المذكور وبطول المدة المذكورة، وقد مضت الآن من المدة المذكورة اثنا عشر سنة وبقيت ثلاثة أعوام وطلبت كنته المذكورة الآن كسوة ما مضى من المدة المذكورة ونفقة ما بقي من المذكورة وأن تبقى بالبيت المذكور ساكنة فهل لها ذلك أم لا؟ فأجاب: الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بفضله أن النفقة والكسوة المتطوع بهما ساقطتان بموت المتطوع لما مضى من المدة في حياته لا لما بقي منها بعد وفاته لأنها هبة لم تقبض فهي ساقطة بالموت ولا خلاف [139/9] في ذلك في المذهب على ما قاله أبوالوليد بن رشد رحمه الله تعالى، وأما الإمتاع بالسكنى في البيت المذكور

فإن كانت الكنة المذكورة قبضته في حياته وحازته عنه قبل وفاته على الوجه المطلوب في ذلك فحقها ثابت في سكناه إلى انقضاء المدة المذكورة، وإن لم تحزه عنه في حياته فالإسكان باطل لأنه عطية لم تقبض بعد الموت، قاله ابن رشد وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق. [مسألة في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's assignment of property to his wife that remained in his possession until death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5707)

وسئل عن رجل توفي عن زوجة وعصبة أولاد أخيه ، وكان قد أشهد على نفسه قبل وفاته بنحو خمسة أعوام أن لزوجه قبله جملة دنانير ذهبية مما باع لها من أسباب وغيرها عين لها بها أصل توت ودارا وأجنة ، وقامت الزوجة تطلب استغلال أملاكها من متروكه فادعى العصبة أن موروثهم كان ممتعا في الأملاك ، واستظهرت الزوجة بكتاب صداقها وطرته قد قطعت فوقعت الاسترابة فيه لكون العادة جرت بكتب المتعة في طرة الصداق ، فثبتت لها المتعة وحكم لها بها وبالدنانير التي أشهد لها بها المتوفى ، وفسخ ما صيره لها في ذلك من الأملاك ، فتفضلوا بالجواب على ما وقع في القضية وما هو الحق فيها . فأجاب : ما صير الزوج لزوجه من أصل التوت والجنة والدار إذا ثبت بقاؤه تحت يد الزوج إلى وفاته فالتصيير به باطل لفقد القبض الناجز الواجب في التصيير ، ويصير ذلك المصير ميراثا بين الورثة ، ويبقى النظر في العدد الذي وقع التصيير فيه باعتراف الزوج به ، وفيه اختلاف إذا لم يثبت إلا باعتراف الزوج خاصة ، فقيل يجب لها ذلك العدد في التركة لأجل الاعتراف به في الصحة ، وذلك بعد أن

تحلف يمينا بالله تعالى على صحة ذلك العدد من أصله وعلى بقائه في ذمة المتوفى وفي تركته بعد وفاته مع إكمال فصول يمين القضاء المتعارفة ، وقيل لا حق لها في ذلك العدد حتى [287/10] يثبت بغير اعتراف الزوج لأن محمله على التوليج وعلى الفرار من العاصبين ، وهو قول لابن القاسم في العتبية ، ومذهب أصبغ وجماعة من أصحاب مالك ، وبه أفتى ابن الحاج في نوازله ، وهو الأظهر إذا ظهرت مخايل قصد التوليج ، كان يثبت أن الزوجة لم يظهر لها مال يكون ذلك القدر ولا أسباب تساويه كانت لها بيد الزوج .

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking possession of a gift given to his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2171)

حوز الزوج مال زوجته] قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج جارية بكرا قد طمثت أو لم تطمث وهي في بيت أبيها، فتصدق الزوج عليها بصدقة أو وهب لها هبة وأشهد عليها إلا أنه لم يخرجها من يده، أيكون حائزا لها في قول مالك؟ قال: لا يكون حائزا لها إلا أن يخرجها من يديه فيجعلها لها على يدي من يحوزها لها. قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها وهي سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا، فبنى بها زوجها ثم تصدق عليها زوجها بصدقة، أو وهب لها زوجها هبة وأشهد لها بذلك، أيكون هو الحائز لها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه لا يكون هو الحائز لها ما تصدق به عليها هو. قلت: لم قلت ذلك؟ قال: لأن من تصدق بصدقة على غيره، أو وهب هبة، فلا يكون هو الواهب وهو الحائز إلا أن يكون والدا أو وصيا أو من يجوز أمره عليه في قول مالك. وقد فسرت لك ذلك، ولا أرى الزوج ههنا ممن يجوز أمره عليها. ألا ترى أنه

لو باع مال امرأته لم يجز بيعه في ذلك، ولا أرى له أن يجوز أمره عليها ولا يكون حائزا لها ما يتصدق هو عليها به وأبوها الحائز لها وإن دخلت منزل زوجها، ما دامت سفيهة أو في حال لا يجوز لها أمر، ولا يكون زوجها الحائز لها فيما وهب لها إلا أن يضع ذلك على يدي أجنبي يقبضه لها، وأما صدقته هو أو هبته لها فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's possession of a house gifted by her husband while living with him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4195)

ابن سهل: خاض أهل مجلس ابن زرب في صحة حوز الزوجة دارا تصدق بها عليها زوجها بسكناها إياها معه فقال جلهم: هو حوز، فأنكره عليهم ابن زرب لوجوب السكنى على الزوج قالوا به: فما تقول؟ فقال: هي مشتبهة، ولم يفصل فيها بشيء، وتوقف عن جوابها.

Mas'alah: Does the father's service alongside the son affect the validity of possession of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

قلت: كذا نقل ابن زرقون بلفظ: وإن خدم الأب مع الغلام، فظاهره: أنه لا يضر خدمته الأب مع خدمته الولد.

Mas'alah: Who is considered the possessor of a gift when both father and mother live together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4197)

ولو كان الأب ساكنا مع الأم، كان هو الحائز باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a relative who cultivates land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4049)

ومن [5] العتبية قال سحنون في الصهر [زوج الأخت] [6] أو العمة يعمر قريتي الحضري قال هو كالقريب في الحيازة لا يستحقها بعمارة عشر سنين بخلاف الأجنبي، وقد اختلف فيها أصحابنا، وهذا أحسن، وكذلك الموالي من فوق وأسفل كالقرابة أيضا في ذلك، قال يحي قال ابن القاسم: ومن أصدق عن ابنه منزلا فلما بني الإبن بزوجته أخذت المنزل إلا حقولا يسيرة تركتها بيد حميها [7] حتي مات بعد طول زمان، ثم قامت فيها فمنعها ورثته واحتجوا بحيازته فلا يضرها طول بقاء ذلك أو جميع المنزل بيد الحم [8] وهي أولي بذلك، قال ابن حبيب عن [9/ 25] (1) ما بين معقوقتين ساقط من الأصل، مثبت من ص. (2) كلمة شراء ساقطة من ص. (3) [بذلك] ساقطة من الأصل. (4) ما بين معوقتين ساقط من الأصل، مثبت من ص. (5) البيان والتحصيل، 11: 188. (6) كلمتان ممحوتان من صورة الأصل، مثبتتان من ص. (7) في الأصل، بيد حموها وهو تعبير دراجي. (8) في الأصل بيد الحمو والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming he gave his slave-girl to his wife to avoid selling her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4216)

وروي عيسي عن ابن القاسم فيمن قال له أتبيع جاريتك؟ فقال هي لزوجتي أو لرجل

أجنبي ثم يدعي ذلك من اقر له في حياته أو بعد موته فلا شئ لهما إلا أن يأتيا ببينة عليه بصدقة أو بهبة قد حيزت يريد في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift to a married daughter when her husband takes control?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5703)

قال ابن حبيب: قال مطرف فيمن تصدق على ابنته، وهي ذات زوج بمسكن، فخزن فيه الزوج طعامه [1]، وكان في يديه حتى مات الأب: إن ذلك حيازة للابنة وكفعلها. ولأن الأب إنما سلم ذلك إليه ليحوزه لزوجته.

Mas'alah: What is the ruling on possession of land gifted between spouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5708)

وفي باب صدقة أحد الزوجين على صاحبه ذكر من وجه ما يحاز به الأرض. (1) ما بين هلالين في هذه الصفحة بعضها ممسوح والبعض الآخر بياض، والتصويب من ع. (2) في نسخة ع: (فلا يضره حينئذ ترك العمل) .

Mas'alah: What is the ruling on possession when a father grants usufruct and then the son gives the reversion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5723)

ولو كان أبوه هو الذي أخدم أو أسكن ثم تصدق هذا بالمرجع [بعد موت أبيه وهو

عالم بالعطية أو جاهل فذلك سواء] [3] فليس بحيازة عند ابن الماجشون، وهو حيازة عند مطرف وابن القاسم وأصبغ. وبه أقول.

Mas'alah: Does the father's continued residence invalidate possession of a gifted house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5754)

قال ابن القاسم: فهو حوز لأن عليه أن يسكنها حيث شاء، فقد صارت له وإسكانها وصدقتها/ عليه تفترق من صدقته عليها بالمنزل [2] الذي هما فيه فإن كان هو المتصدق فلم يخرجه منها. أو ينحى منها فليست بحيازة [3].

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted house between spouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5756)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وليس كذلك المسكن الذي هما به يتصدق هو/ به عليها، فأقاما فيه حتى مات، فإن ذلك ميراث. ولو قامت عليه في صحته قضي لها. قال أصبغ: يعني أن يسكنها غيره، حتى تحوز هي المنزل. قال ابن القاسم: وأما لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه، فذلك حوز، لأن عليه أن يسكن زوجته فسكناها معه فيه حوز. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية في الصدقة بالمسكن وما فيه فذلك حوز له. ولا يكون حوزا لها إن كان هو المتصدق. وأما بالخادم فهو حوز ممن كانت الصدقة منهما. وقاله مالك في الخادم. وقد تقدم ذكر هذا في باب الحيازة للولد الصغير فيما تهبه الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an umm walad and its possession through witnessing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5757)

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على أم ولده بخادم وابنه مما يكون معها في البيت، فالإشهاد على ذلك حوز، ولا يقدر على حيازته بأكثر من هذا.

Mas'alah: Does possession between father and son count as valid adverse possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1867)

و (لا) تعتبر حيازة (بين أب وابنه) وإن سفل [حاشية الدسوقي] وأن يكون المنازع له المدعي للملكية حاضرا معه بالبلد حقيقة أو حكما وأن يكون ساكتا ولا مانع له من التكلم مدة عشر سنين وبقي شرط خامس وهو أن يدعي الحائز وقت المنازعة ملك الشيء المحاز وأما إذا لم يكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه ولا يشترط بيان سبب الملك كما قال ابن أبي زمنين وهو المعتمد خلافا لمن قال إنه يطالب ببيانه وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعي لم يطالب الحائز ببيانه وإن ثبت الأصل الملك للمدعي طولب ببيانه انظر ح. (قوله لا يحتاج معها ليمين) أي من الحائز وقال عيسى إنه يحلف وهو صريح كلام ابن رشد قال في التوضيح وهو أقوى على الظاهر اهـ بن (قوله ولو تقادم الزمن) أي زمن الحيازة (قوله بإسكان) أي على وجه الإجارة أو العارية (قوله نعم إن أقر) أي الحائز بإسكان من المدعي كان كالبينة الشاهدة للمدعي (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف من أنه إذا شهد للمدعي بينة بإسكان للحائز ونحوه فإنها تسمع بينته (قوله مقيد بما إذا لم يحصل إلخ) أي ومقيد أيضا بما إذا لم يدع الحائز الملكية من

جهة المدعي بهبة أو شراء وإلا فلا تسمع بينة المدعي بالإسكان ونحوه فإذا ادعى أن له بينة بالإسكان ونحوه وادعى الحائز أنه ملكه من جهته بهبة أو شراء مثلا صدق الحائز بعد مضي المدة المذكورة بيمينه وما تقدم في باب الإقرار فهو مخصوص بما إذا لم يكن مدة حيازة لتقدم شهادة العرف على إقراره (قوله حاز فيها إلخ) علم منه أن حيازة الأجنبي مدة عشر سنين نافعة له بالشروط الخمسة المتقدمة سواء كان الحاضر المنازع له المدعي الملكية غير شريك له أو كان شريكا له ولو بميراث قوله: (إن هدم) أي وشريكه حاضر ساكت عالم بالتصرف ولا مانع له من التكلم (قوله أو غرسه) أي بدار أو أرض وكذلك الاستغلال في غيرهما مثل كراء الرقيق والحيوان وأخذه أجرة ذلك وأما استغلال الأرض والدار بالإجارة أو بالسكنى بنفسه أو الزراعة فإنه لا يمنع من قيام الشريك وإن منع من قيام الأجنبي وكذا يقال في استخدام الرقيق وركوب الدابة ولبس الثوب أي لا يمنع من قيام الشريك وإن منع من قيام غيره ثم إن الحيازة عشر سنين إنما تعتبر إذا كان تصرف الشريك الحائز بالهدم والبناء وما يقوم مقامهما من قطع الشجر وغرسه واستغلال الحيوان وأما إذا تصرف الشريك الحائز بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو والعتق أو الكتابة أو التدبير أو الوطء وشريكه حاضر عالم ساكت بلا مانع فإن الحائز يمضي فعله ولا يشترط طول أمد الحيازة كما مر في الأجنبي غير الشريك (قوله وهذا) أي ما ذكره من أن هدم الحائز وبناءه يمنع قيام الشريك مع بقية الشروط وقوله فلا يمنع قيام شريكه أي ولو كان حاضرا عالما ساكتا بلا مانع عشرة أعوام (قوله وفي حيازة الشريك) أي وفي أمد حيازة الشريك القريب ولا مفهوم للشريك لأن القولين في أمد حيازة القريب مطلقا أي سواء كان شريكا أم لا كما قال الشارح (قوله وما يقوم مقامهما) أي من قطع الشجر وغرسه بدار أو أرض وكذا الاستغلال بالكراء والانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدراع (قوله وهو الراجح) أي ولا فرق بين الإرث وغيره كما هو المفتى به خلافا لمن قال الإرث كالوقف لا يعتبر فيه الحيازة وتسمع فيه البينات ولو

طال الزمن جدا (قوله كان أحسن إلخ) ومحل الخلاف إذا لم يكن بينهم عداوة وإلا كانوا كالأجانب اتفاقا (قوله وأما الموالي والأصهار، إلخ) الأصهار من تزوجت منهم أو وتزوجوا منك والموالي كالعتيق مع معتقه أو مع أولاده (قوله فأظهر الأقوال إلخ) حاصله أن

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her house to her husband as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3205)

ابن القاسم: وأما لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز لأن عليه أن يسكن زوجته فسكناها فيه حوز.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a mother or brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2256)

وانظر منعه هنا حيازة الأم والأخ، وما في الشفعة واللقطة وإجازته حوز الملتقط لمن التقطه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a father's gift of a trousseau to his daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1921)

للورثة فيه، وحوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو الأم لا يستطاع حوزه إلا بمثل هذا، لأنها لو كلفت كلما عملت شيئا أو اشترى لها أبوها شيئا أن يخرجه الأب لشق ذلك لأنه مما يستفاد شيئا بعد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting a shared residence to her husband regarding possession (hawz) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3868)

وفرق ابن القاسم بين هبة الزوج للزوجة والزوجة للزوج دار سكناهما؛ لأن اليد في السكنى للزوج ... هو كالاستثناء من إبقاء الواهب في دار سكناه مبطل؛ أي: إلا في هبة الزوجة للزوج دارا وهي ساكنة معه فيها فإنها في ذلك تصح الحيازة بخلاف العكس.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) given jointly to a minor and an adult in a marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1316)

وينفذ المنحول للصغير مع أخيه في المشاع إن موت وقع (وينفذ) بفتح الياء وضم الفاء مبنيا للفاعل ويصح بناؤه للمفعول (المنحول) فاعله أو نائبه (للصغير) يتعلق به (مع أخيه) كذلك وهو بسكون العين (في المشاع) في محل نصب على الحال من المنحول (إن) شرط (موت) فاعل بفعل محذوف يفسره (وقع) وجواب الشرط محذوف للدلالة

عليه، ومعناه أن المنحول للكبير والصغير شركة بينهما في عقد نكاح الكبير نافذ جميعه للصغير والكبير إذا مات الناحل أبا كان أو غيره ولا تبطل حصة الصغير بعدم الحيازة لأن النكاح لما انعقد على بعض النحلة كان كالحيازة لجميعها كمن تصدق على كبير وصغير أي: وحاز الكبير كما يأتي فعقد نكاح الكبير على بعض المنحول كحيازة الكبير للجميع قاله المشاور. وتبعه الناظم، وقيل: تبطل حصة الصغير إن مات الناحل قبل حيازة الكبير للجميع لأن حصة الصغير محض هبة وشمل قوله الشياع ما إذا أنحلهما جميع داره مثلا وما إذا أنحلهما نصفها وأبقى النصف الآخر بيده.

Mas'alah: What is the ruling on tasyir of a marital home without vacating it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2054)

(الرابع): في البرزلي عن ابن حديد: إذا صير الزوج دار سكناه لزوجته ولم يخلها من متاعه وعمله فذلك دين بدين وبيع فاسد على قول ابن القاسم، وبه قال شيوخ قرطبة ابن لبابة وغيره وبه العمل اهـ. باختصار. ونقله في المعيار أيضا عن بعضهم ونحوه في المتيطية قائلا: لا يجوز تصيير دار السكنى للزوجة إلا أن يخليها من سكناه وأمتعته فيتم لها قبضها هذا هو المشهور المعمول به اهـ. وخالف ابن رحال في هذا فقال: إن التصيير في غير مسألة الزوجة شرطه الحوز وإلا فسد، ومسألة الزوجة فيها خلاف والصواب هو المضي لأن مسألة الزوجة حائزة بعض الحوز ولا كذلك من لم يحز أصلا بدليل أن الصدقة تحاز مع المصدق وتصح اهـ. وأشار بقوله: بدليل أن الصدقة تحاز مع المتصدق الخ. إلى ما صدر به ابن سهل حسبما في (ق) آخر القرض من أن التصيير لا يحتاج إلى حيازة، وبه أفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك في مسألة تصيير نصف

دار السكنى قال: وهو الصواب لأنه قول مالك فيمن وهب أجنبيا جزءا من ماله مشاعا واعتمر الموهوب له مع الواهب أنه جائز اهـ. وفيه نظر لأن الزوجة في مسألة تصيير نصف الدار لها أو تصييرها كلها لها لم تعتمر لنفسها شيئا في الحقيقة إذ سكناها على الزوج والمعتمر في الحقيقة هو الزوج بخلاف مسألة صدقة الجزء المشاع فالمتصدق عليه قد حاز لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband assigning half of a house to his wife as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=458)

رجل صير لامرأته في كالئها نصف دار سكناه معها وسكناها معا إلى أن مات فيها: كتب بها من بطليوس وذكر في السؤال أنه كان تصييرا ناجزا، وكان قد اختلف فيه عندهم، فقال بعضهم: إن التصيير كالصدقة والهبة لا ينفذ، إذا لم يخل المصير الدار من نفسه حتى مات، وقال بعضهم: بل التصيير كالبيع لا يحتاج فيه إلى حيازة ولا إخلاء. فأفتى فيها شيوخنا ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بجواز التصيير، وأنه كالبيع لا كالهبة بعد أن كان. قال ابن عتاب منهم لمن حضره من أصحابه: لا يجوز التصيير، ثم قال لي: ما رأيك فيها ولم يعلمني بما تقدم من قوله لأصحابه، فقلت له: رأي فيها أن ذلك نافذ جائز، وليس في القبض أقوى من سكناها في الدار، فأنفذ جوابه بعد ذلك أن التصير جائز نافذ. وتكلمت فيها مع ابن مالك فقال لي: الأمثل فيها عندي جوازه، وهو الصواب والله أعلم، لأن من قول مالك رحمه فيمن وهب أجنبيا جزءا من ماله مشاعا، واعتمر الموهوب له مع الواهب حتى مات أنه جائز، وفيه اختلاف ذكره ابن ابي زمنين في وثائقه، وأعلمني أبو عمر بن القوي أنه كان المفتي بإجازته، وأخبرني غير أن أبا

محمد بن الغلاس كان الذي عندهم ببطلان التصيير لسكنى الزوج المصير في الدار حتى مات، وحكي أنه رآه فتوى لابن المكوي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian gifting a residence to a ward when the donor resides in part of it in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2337)

محجوره (دار سكناه) : فلا تصح حيازتها لمحجوره؛ وتبطل إذا استمر ساكنا بها حتى مات الواهب. ويكفي إخلاؤها من شواغله ومعاينة البينة لذلك؛ ولو بقيت بعد تحت يده، كما في النقل. بخلاف ما لا يعرف فلا بد من إخراجه عن يده كما تقدم (إلا أن يسكن) الواهب (أقلها، ويكري له الأكثر) فتصح الهبة في الجميع، وتكون كلها للمحجور بعد المانع؛ لأن الأقل تابع للأكثر. مثل دار السكنى غيرها كالثياب يلبسها، والدواب تركب وكذا ما لا يعرف بعينه

Mas'alah: What is the ruling on removing the gifted property from the guardian's possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2337)

قوله: [ولا بد من إخراجه عن حوزه] : أي لا بد في صحة الهبة من إخراجه عند أجنبي قبل المانع، سواء أخرجه غير مختوم عليه أو مختوما عليه. خلافا لظاهر (عب) من أنه يقتضي اشتراط الختم.

Mas'alah: What are the three opinions of Ibn al-Qasim regarding possession between in-laws and clients?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2506)

قوله: [على أظهر الأقوال] : حاصله أن الموالي والأصهار الذين لا قرابة بينهم فيهم ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم، الأول: أنهم كالأقارب فلا تحصل الحيازة بينهم إلا مع الطول جدا بأن تزيد مدتها على أربعين سنة، وسواء كان التصرف بالهدم أو البناء، أو ما يقوم مقام كل منهما، أو كان بالاستغلال بالكراء أو الانتفاع بنفسه بسكنى أو زرع. الثاني: أنهم كالأجانب غير الشركاء فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقا بهدم أو بناء أو إجارة أو استغلال أو سكنى أو زرع. الثالث: أنهم كالأجانب الشركاء فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقامهما كغرس الشجر أو قطعه وباقي السبعة لا باستغلال أو سكنى أو زرع.

Mas'alah: How does enmity affect the period required for possession between partners?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2506)

قوله: [ما زاد على أربعين سنة] : في (عب) ما لم يكن بينهم عداوة وإلا فالأجانب الشركاء تكفي الحيازة عشر سنين مع التصرف بواحد من سبعة أمور.

Mas'alah: What are the conditions for possession between a father and his son?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2506)

قوله: [إلا الأب وابنه] : حاصله أن الحيازة بين الأب وابنه لا تثبت إلا إذا كان تصرف الحائز منهما بما يفيت الذات أو كان بالهدم أو البناء أو ما ألحق بهما وطالت مدة الحيازة جدا كالستين سنة، والآخر حاضر عالم ساكت المدة بلا مانع له من التكلم.

Mas'alah: Does continued residence by a husband in a gifted house constitute possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1085)

ولو وهب الزوج لزوجته ثم (تماديا) على السكنى، لم تصح هذه الحيازة، لأن اليد في السكنى للزوج.

Mas'alah: What is the duration of possession for relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3118)

قال البساطي: ومدة الحيازة بالنسبة للأقارب سواء، لا فرق بين الرياع والأصول، والثياب والحيوان والعروض.

Mas'alah: Does a mother living with her children in their gifted property affect possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7784)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني عند قول المص: أو دار سكناه ظاهره أنه إذا لم تكن دار سكناه تصح ولو سكنت بها أم المحجور من زوجة أو أم ولد وهو كذلك، قال في المفيد: قال ابن حبيب: قال عبد الملك: وإن سكن مع البنين الصغار أو الكبار في أحباسهم أو صدقاتهم أمهاتهم فذلك لهم قبض وحوز، وإن كانت أمهاتهم تحت آبائهم المحبسين أو المتصدقين بتزويج أو شراء ما لم يكن ذلك لهم مسكنا خاصا يستوطنونه معهم، كذلك قال المدنيون والمصريون ولم يختلفوا فيه. اهـ. وفي المعين: قال ابن حبيب يجوز للأب أن يسكن مع أولاده الصغار أو الكبار أمهاتهم حياتهم فيما تصدق به عليهم، ولا يبطل ذلك حيازتهم وصدقاتهم وإن كانت الأمهات تحت الآباء بتزويج أو شراء أو غيره ما لم يكن ذلك مسكنا للأب خاصة يستوطنه مع أهله. قال ابن حبيب: وكذلك قال المصريون والمدنيون، يريد من أصحابنا. اهـ. وظاهر هذا ولو شرط الأب ذلك وصرح به في طرر ابن عات، ففيها: إذا تصدق على ابنه الصغير أو الكبير وشرط سكنى أمه معه فيها ولم تكن سكنى للأب بخاص جاز ذلك، وإن كانت الأم في العصمة. اهـ.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) of a gift by a father in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7786)

السابع: قال ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إن ما عدا

المسكون والملبوس من الأشياء كلها فحيازة الأب بالإشهاد عليها والإعلان بها كما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، قالوا: وسواء كانت أرضا فاحترثها أو أكراها أو منحها، أو كانت جنانا فأكل ثمرها أو أطعمها أو باعها باسمه أو باسم ولده، أو كان غلاما فاختدمه، أو دابة فركبها وحمل عليها، أو كانت ماشية فاحتلبها وأكل رسلها، أو بقرا فاحترث بها أو درس عليها، أو مصحفا فقرأ فيه، أو قوسا فرمى بها، هذا كله جائز والصدقة به ماضية، قال ابن الماجشون: وهذا الذي سمعنا من علمائنا وجميع أصحابنا والذي قضت به حكامنا. اهـ. نقله الرهوني. ونقل غيره مما يدل على أن تعدي الأب على غلة واجبة لبنيه لا يكون نقضا لحبسه ولا لهبته رادا على المتيطي ومن تبعه، ولا ذكر الهبة التي هي تمليك الذات أعقبها بالعمرى، فقال:

Mas'alah: Does a husband storing food in a house gifted to his wife constitute possession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=296)

وقال مطرف فيمن تصدق على ابنته بمسكن فخزن زوجها فيه طعاما ثم مات الأب: أن ذلك حيازة للابنة.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) of a gifted residence when the donee already resides in it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3815)

ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره: إلا ما لا يعرف بعينه، ولو ختم عليه، [منح الجليل]

فإنه ميراث، ولو قامت عليه في صحته قضى لها أن يسكنها غيره حتى تحوز المسكن. ابن القاسم وأما لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز؛ لأن عليه أن يسكن زوجته فسكناه بها فيه حوز، ومن نوازل الشعبي سئل ابن لبابة عن رجل تصدق على أمه بثلث داره وهي معه فيها ساكنة حتى مات الولد فقال سكناها معه حوز تام وهي صدقة ثابتة، وقال أبو صالح هذا إن كانت سكنت مثل نصيبها وإلا فليس إلا قدر ما سكنت. (و) صحت (هبة زوجة دار سكناها لزوجها) ابن القاسم لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز؛ لأن عليه أن يسكن زوجته فسكناه بها فيه حوز ما لم تشترط على زوجها أن لا يخرجها منها، فإن اشترطت ذلك فلا يكفي في الحوز إشهادها على الهبة لزوجها كما في نوازل أصبغ (لا) يصح (العكس) أي هبته دار سكناه لزوجته إن مات وهو ساكن بها فيها لبطلان الحوز؛ لأن السكنى تنسب للزوج وهي تابعة له. (ولا) تصح الهبة (إن بقيت) الذات الموهوبة (عنده) أي الواهب لفلسه أو موته أو جنونه أو مرضه المتصلين بموته وأعاد هذا لاستثنائه منه بقوله (إلا) الواهب (لمحجوره) فتصح هبته له مع بقائه عنده إلى موته؛ لأنه الذي يحوز له إن كان الموهوب مما يعرف بعينه، بدليل قوله (إلا ما) أي موهوبا (لا يعرف) بضم فسكون ففتح بعينه من معدود أو موزون كدنانير أو دراهم أو مكيل فلا تصح هبته لمحجوره مع بقائه عنده إن لم يختم عليه، بل (ولو) جعل في صرة و (ختم) بضم فكسر (عليه) أي ما لا يعرف بعينه بختم الواهب والشهود فلا يكفي في حوزه له، ولا بد من إخراجه عنه في رواية ابن القاسم والمصريين وغيرهم عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، وبه جرى العمل. وأشار ب ولو لقول المدنيين يصح حوزها إذا أحضرها للشهود وختم عليها. فيها من تزوج بكرا ووهب لها قبل البناء أو بعده وهي سفيهة أو مجنونة جنونا

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking possession of a house gifted by her husband for their joint residence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2711)

مجلس ابن زرب في صحة حوز الزوجة دارا تصدق بها زوجها عليها لسكناها معه، قال جلهم: حوز وأنكره ابن زرب لسكنى الزوج قالوا فما تقول، قال: هي مشتبهة وتوقف، قال ابن سهل: فيه دليل عدم الاجتهاد لعزوب هذه عندهم مع نصها في سماع عيسى فينبغي أن لا يغفل عن درس المسائل فآفة العلم النسيان وحكي عن أبي عمر الإشبيلي أنه لا يبقى مع الحافظ آخر عمره إلا معرفة موضع المسائل وما هي بمنزلة كبيرة لمن كان بهذه المنزلة في العلم ولم يكن كما ذكر عن بعض من اتسم بالفتيا أنه طلب باب الحضانة في باب طلاق السنة فلم يجده فرمى بالكتاب في محرابه وهذا هو الموجود في وقتنا، انتهى. وقال قبله عن ابن سهل: لو تركت الدرس عامين لنسيت ما هو أظهر من هذا يشير إلى مسألة ذكرها، قال ابن عرفة يؤخذ منه أنه ينبغي لمن ابتلي بالفتوى أن لا يترك ختم التهذيب مرة في العام وكذا كنت أفهم مما ذكر عن بعض شيوخنا وذكر القاضي تقي الدين الفاسي في ترجمة الوانوغي عن الوانوغي أنه كان يقول كان ابن عبد السلام يقول من لا يختم المدونة في كل سنة لا يحل له الفتوى منها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking possession of a gift given to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=648)

قلت: واختار بعض شيوخنا إن رضي الوصي الثاني وإلا فالأول، واختلف إذا قبض الزوج ما وهب لزوجته بدون أمرها فقيل: حوزه لها ماض قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accepting a gift on behalf of his wife without her permission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=648)

قلت: وأخذ المغربي القول الأول من المدونة من قولها: ومن وهب لحاضر أو غائب أرضا فقبض الحاضر جميعها فقبضه حوز للغائب، وإن لم يعلم ولا وكله، ونقل ابن حارث عن عبد الملك في مسألة المدونة: أنه ليس بحوز وكان عبد الملك رأى أن قبض الزوج ما وهر لزوجته كأنها وكلته عليه بخلاف الغائب فلا تناقض في كلامه-

والله أعلم - ولذا ينبغي حمل الخلاف على أنه خلاف في حال.

Mas'alah: What are the rulings on possession (hiyazah) between close partners and relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2061)

وفي الشريك القريب معهما قولان (ش) يعني أن الشريك القريب إذا حاز شيئا على شريكه عشرة أعوام، وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء، وإليهما يعود ضمير التثنية فهل ذلك حيازة أو لا يكون حيازة إلا أن يطول أمدها كالأربعين أي مع الهدم والبناء ثم إن ظاهر كلامه أن الموالي والأصهار أي الذين ليس بينهم قرابة كالأجانب، وهو أحد أقوال ثلاثة أي فتكفي العشرة، وإن لم يكن هدم، ولا بناء، والثاني أنها لا تكون حيازة

إلا مع الهدم والبناء، والثالث: أنها لا تكون حيازة إلا مع الطول جدا أي مع الهدم والبناء والطول جدا يحصل بالزيادة على أربعين عاما أي: ولم يكونوا شركاء، وأما الموالي والأصهار الشركاء فكالأجانب الشركاء على الأول بالأولى وهذا في الموالي والأصهار الذين لا قرابة بينهم، وإلا فيجري بينهم ما جرى في الأقارب الذين ليسوا بموال، ولا أصهار (ص)

Mas'alah: What is the ruling on possession between a father and his son?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2061)

لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك فيه البينات، وينقطع العلم (ش) معطوف على المعنى أي: والحيازة بين من ذكر لا بين أب، وإن علا وابنه فلا يصح حوز أحدهما على الآخر بالهدم والبناء والسكنى والازدراع ونحو ذلك، ولا خلاف في الفوت بالبيع، وما معه كما مر إلا أن يجوز أحدهما على الآخر مدة تهلك فيها البينات، وينقطع فيها العلم، وهو يهدم ويبني، والآخر حاضر ساكت طول المدة بلا مانع فليس للأب، ولا للابن القيام بحقه وإذا قام بعد ذلك لا تسمع دعواه بالملك، ولا بينته، واستظهر بعض أن المدة التي تهلك فيها البينات وينقطع فيها العلم تختلف باختلاف سن الشهود، وضمير التثنية في قوله: معهما يرجع للهدم والبناء ثم إن قوله: إلا أن يطول إلخ مستثنى من مقدر أي لا بغير هبة. (ص)

Sub-topic – Possession of Specific Types of Property (Houses, Slaves, Crops, etc.)

Mas'alah: What suffices for possession of a house in a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2635)

فرع – قال ابن يونس قال ابن القاسم يكفي في حوز الدار دفع المفتاح والبراءة منها إذا كانت حاضرة بالبلد

Mas'alah: What are the rulings on possession (hawz) of dinars, dirhams, and other items in gifts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2648)

ونحوها قال مالك ولا يحوز الدنانير والدراهم إلا أن يصنعها على يد غيره لعدم تعيينها خلافا ل (ش) و (ح) فيهما لأنها تتعين عندهما قال محمد إن أشهد على طابعه وعن مالك إذا أشهد فهو حوز وهذا إذا بقيت عينا فإن اشترى بها سلعة وأشهد صح الحوز وإن كانت الصدقة عرضا فأشهد وباعه بالعين نفذت لصحة الحوز أولا وقال محمد إن وهبه دينا على رجل فمات قبل القبض نفذ ولو قبضه ثم مات وهو في يديه أو تسلفه نفذ وجعل الدين كالعرض والطوق والسوار كالعرض والتبر والنقر واللؤلؤ والزمرد والحديد والنحاس والكتان وكل ما يكال أو يوزن يختلف فيه كالعين قال والجواز في الجميع أحسن وإن وهبت الأم ما لم يستغل لم يصح حوزها فإن وهبت غلاما فكان

يخدم الولد أو ثوبا أو حليا فكان يلبسه قال مالك صح ومنعه ابن القاسم وأشهب إلا أن تكون وصية ويصح حوز الصبي لما وهبه ليتيمه كحوز الأب له قال ابن يونس عند ابن القاسم وأشهب إذا وهبت الأم حاز السلطان وإن أخرجتها من يدها وحوزتها غيرها صح لولايتها على مالها وهذا تصرف فيه لا في مال الولد وقال عبد الملك حيازة الأم لليتيم الصغير جائزة فيما وهبته أو أجنبي وكذلك من ولي يتيما حسبة إن تقدمت الولاية قبل الصدقة كما يشتري له طعامه وإلا فلا للتهمة ومنعه ابن القاسم إلا أن تكون وصية والأجداد كالأب والجدات كالأم إذا كان في حجر أحدهما وغيرهم لا يحوز لكن يجعل ذلك لغيره ووافقا الأئمة في اختصاص ولاية الحوز بها ولاء غير أن (ش) اشترط أن يقول الأب قبلت لأن القبول باللفظ ركن عنده وألحق (ح) الأم والأجنبي بالأب في ولاية الحوز إذا كان في حجرهما وجوز قبض الصبي لنفسه لأن الناس ما زالوا يتصدقون على الصبيان في سائر الأعصار وخالفه (ش) وأحمد ومنع (ش) أن يوكل الواهب من يقبض للغائب لأنه وكيل للواهب لا للموهوب

Mas'alah: How is possession of an 'ariyah (gift of fruit) taken?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2657)

فرع – قال قال مالك لا تحاز العرية إلا أن يطلع فيها ثمر ويقبضها المعرى فإن عدم أحدهما قبل موت المعري بطل الإعراء لعدم حوز العطية وقال أشهب يكفي الإبار أو تسليم العطية لأن المعري إنما وهب مع بقاء الأصل في يده إلى حين الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on possession and increase of a granted water spring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4709)

قال محمد بن رشد: إقطاع الرجل الرجل العين من واديه هبة من الهبات، تفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبات من حيازة الشيء الموهوب في صحة الواهب، فالمعنى في هذه المسألة أنه أقطعه من واديه عينا لم يسم له موضعا، ولا حد له مقدارا، فحاز منه قدرا ما في موضع ما، وبقي في يديه ستين سنة بعد موت القاطع، ثم أراد أن يرفع العين إلى أرفع من موضعه ليستكثر فيه من ماء الوادي، فلم ير ذلك لهم؛ إذ لم يفعلوه في حياة القاطع، ولا بعد موته بحضرة الورثة منذ مدة تكون حيازة عليهم، وضعف وجوب ذلك لهم بما ذكره من أن القاطع لم يحد لما أقطعه قدرا معلوما، يقول: فهو لو حد له قدرا معلوما فلم يستوفه في حياته لم يكن له أن يأخذه بعد وفاته، فأحرى إذ لم يحد له حدا ألا يكون له أن يستزيد فيه بعد وفاته شيئا، هذا معنى هذه المسألة عندي، وقوله: لا هم أحدثوا فيها شيئا بحضرتهم، ثم جاءوا يخاصمونهم فيقولون: قد أحدثنا وأنتم تنظرون، معناه لا هم أحدثوا فيها شيئا بحضرتهم، فتكون لهم بذلك حجة عليهم في مخاصمتهم إياهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a gift of livestock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6264)

يعينها باسم أو سمة أو نحلة جزءا مشاعا منها، هل تصح حيازتها له؟ فقيل: إنها تصح في الوجهين، وقيل: إنها لا تصح في واحد منهما، وقيل: إنها لا تصح في الجزء المشاع، ولا تصح في العدد المسمى دون أن يعين باسم أو سمة، ولا اختلاف في ذلك من قول مالك. وقد مضى ذكر ذلك وتحصيله في رسم طلق من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب. هو في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس فلا معنى

لإعادته.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gifted farm when the recipient is unable to work it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6344)

فالصدقة ماضية ولا شيء عليها إذا لم تحز؛ لأن الحوز لم يمكنها ولم يجئ أوانه؛ قال: وأما ما كانت لحوزه تاركة من ضعف أو أشباه ذلك، فإنها لا تعذر به؛ لأن الضعيف يكري ويساقي ويرفق من ينتفع به، فيكون هذا ونحوه حوزا، فمن كان تاركا لجميع هذا في أوانه الذي يمكنه فيه، فلا صدقة له إلا أن يعرف ضعفه عن العمل، ويعمل ذلك على الكراء أو المساقات أو العارية، فلا يجد من يقبل ذلك منه؛ فلا أرى عليه حوزا غير الإشهاد والإعلان والاجتهاد في عرض ذلك على الكراء والمساقات والعارية، وما أشبه ذلك؛ ثم يكون ذلك له حوزا؛ قال قلت: أرأيت إن مضت أعوام والمتصدق عليه ضعيف عن العمل، وهو يعرض على الكراء أو المساقات أو العارية كل عام، ولا يجد من يقبل ذلك منه؛ أيكون حائزا أم لا؛ قال: نعم، إذا علم حرصه على ذلك، وأنه لم يزل يعرض ذلك، ويطلب لها من يعملها، والأرض ليست تحاز بأكثر من هذا، قال أصبغ مثله ما لم ينتفع به المتصدق أو يقضي فيه. قال محمد بن رشد: وقوله في هذه الرواية في الذي يتصدق على من يحوز لنفسه من زوجة أو غيرها بمزرعة يعجل المتصدق الموت قبل أوان زراعتها وعملها، أن الصدقة ماضية، مثله في المدنية، وهو معارض لقوله ولروايته عن مالك فيها، وفي رسم تأخير صلاة العشاء، من سماع

Mas'alah: What is the ruling on giving the key of a house as possession for a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6349)

مسألة: تصدق على رجل بدار له فدفع إليه مفتاحها]

Mas'alah: Does handing over the key of a house constitute valid possession for the donee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6349)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن قبضه لمفتاح غلق الدار قبض للدار، وإن لم يسكنها، ولا أسكنها غيره، كما لو وهبه فقبضه ثوبا وصار بيده؛ لكان ذلك قبضا وحيازة، وإن لم يلبسه ولا أعاره أحدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted child when the mother remains with the donor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5315)

م وهذا خلاف قوله في المدونة وكتاب محمد؛ لأنه قال فيها إذا قبض الولد وحده فقد أساء وكان حوزا، وهذا الصواب لأنه إنما يراعي حوز الولد

ويستحق حوزه مع الأم لا كما قال ابن حبيب إذا كان مع الأم عند المتصدق فهو حوز، وليس ذلك بشيء؛ لأنهما قادران على إخراجه من يد المتصدق فلم يفعلا.

Mas'alah: What is the chapter on gifts of milk and usufruct and their sale and possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5405)

[الباب الثالث] في المنحة وبيعها وحيازتها

Mas'alah: How is possession established in grants of milk, service, and dwelling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5407)

[فصل 2 – بم تكون الحيازة في المنحة وخدمة العبد وسكنى الدار]

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gifted house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7459)

ومن العتبية والواضحة قال ابن القاسم: ومن تصدق على رجل بدار ودفع إليه مفتاحها وبرئ إليه منها ليحوزها، فتلك حيازة وإن لم يسكنها المعطى ولا أسكنها أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who becomes pregnant before the donee takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7461)

قال في كتاب محمد: كذلك لو كانت له أمة فأحبلها قبل الحيازة، وكذلك عنه في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pawned slave and the effect of the pawnbroker's possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7486)

ومن المدونة: ومن رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب بافتكاكه إن كان له مال، وإن لم يقم الموهوب حتى افتكه الواهب فله أخذه ما لم يمت الواهب فتبطل الهبة، وليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له إن مات الواهب؛ لأن للمرتهن حقا في رقبة العبد بخلاف من أخدم عبده رجلا سنين، ثم قال بعد ذلك: هو هبة لفلان بعد الخدمة، فقبض المخدم قبض للموهوب له، وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك؛ لأن المخدم لم يجب له في رقبة العبد

Mas'alah: What is the section on gifting a loaned item, a debt, and possession in that?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7488)

[(2) فصل في هبة العارية والدين والحوز في ذلك]

Mas'alah: What constitutes valid possession when a debt is gifted to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7489)

قال فيه وفي المدونة: ولو كانت دينه على غيرك فوهب لك، فإن أشهد لك وجمع بينك وبين غريمه، ودفع إليك ذكر الحق إن كان حقه

Mas'alah: How is possession of a gifted debt established through documentation and transfer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7490)

بكتاب فهو أقبض، وإن لم يكن كتب عليه ذكر حق وأشهد لك وأحالك عليه كان ذلك قبضا، وكذلك إن أحالك به عليه في غيبته وأشهد لك وقبضت ذكر الحق كان ذلك قبضا؛ لأن الدين هكذا يقبض، إذ ليس هو شيئا بعينه.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gift given to an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7507)

[المسألة الأولى: في حوز ما يهبه الرجل لأم ولده] قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن تصدق على أم ولده بخادم أو آنية أو ما أشبه ذلك- مما لا يزايلها حيث انتقل بها سيدها- فالإشهاد والإعلان بالصدقة حوز، وذلك أنها لا تقدر على حوزها بأكثر من ذلك، وحالها في ذلك كحال الحرة فيما يتصدق به عليها زوجها، وأما لو تصدق عليها بالعبد يخارج والدار تسكن والمزرعة والشجر وما هو بائن عنها وقبضه يمكن، فعليها أن تحوزه بقبض خراج العبد وإخراج السيد من الدار وتعمر المزرعة أو تكريها وتجني الشجر ونحو هذا مما يحاز به العبيد والعقار، قال: وأما الحلي والثياب فالقبض فيها اللبس والعارية وشبه ذلك مما تصنعه المرأة بمتاعها إذا عرف ذلك من صنعها به، وإلا فلا شيء لها. قال أصبغ: والإشهاد حوز إن كان ذلك في يديها وإن لم يعرف لبس ولا عارية.

Mas'alah: How is possession of a gift of palm trees and sheep taken?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1047)

في رؤوس النخل والصوف على ظهور الغنم وقبض ذلك كله وحيازته ان يقبض الاصول وتكون بيد الموهوب له ليجز الثمره ويجز الصوف فإن لم يقبض الموهوب له الغنم او الشجر حتى مات الواهب بطلت الهبات

Mas'alah: What is the ruling on possession of usufruct in gifts and loans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4824)

قلت الفرق بينهما، والله أعلم، أن الهبة لما خرجت عن ملك الواهب اكتفي فيها بمطلق الحوز مع القبول على رأى ابن القاسم أو مطلقا على رأى أشهب، ولا كذلك الرهن فإنه باق على ملك ربه لأن الغرض منه التوثق بالحق ليس إلا، فلذلك اشترط في حيازته الموجبة استبداد المرتهن له على سائر غرماء الراهن في فلسه وموته الحيازة الحسية الإنشائية لا الحكمية على قول من خالف في ذلك من أحبار العلماء، وأيضا لو صحت الحيازة ما في استيجاره للرهن لأدى إلى تنافر الأحكام باعتبار الضمان إلى غير ذلك مما لسنا له الآن، فإن قلت في لزوم الإعمار وما ضارعه من كل ما فيه تمليك منافع العين بغير عوض كالعمرى والعارية والمنحة والإخدام والإسكان بعد موت موجبها أو فلسه بحيازة الأصول والرقاب بحث وإشكال والمتجه على أصل ابن القاسم في أن قبل الأوائل ليس قبضا للأواخر بطلان بقية العمرى والعرية وأخواتها بعد موت موجبها أو فلسه لأنها عطايا لم تقبض لكونها تتقاضي شيئا بعد شيء، ولذا منع فسخ الدين فيها على رأيه، والجامع أن محل المنفعة قد حيز في الجميع فيهما فأما أن يكون قبض محل

المنفعة قبضا لجميعها ففي [

194/9] جميعها أو لا ففي جميعها، قلت لا يلزم من جعل ابن القاسم قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر في فسخ الدين لاشتماله على مفسدة الربا إذ هو ربا الجاهلية أو من رباها أن يطرد ذلك في كل ما يتبخر قبض أوله دون آخره، فيمتنع ولو لم يشتمل على مفسدة الربا كهذه الأشياء التي مثلنا بها في مورد البحث والسؤال ألا تره يقول بجواز جعل منافع العين رأس مال سلم لأن اللازم على جعلها رأس مال السلم ابتداء الدين بالدين وهو أخف حسبما رتبه الشيخ أبوالقاسم بن محرز رحمه الله في ذلك، فإذا أجاز ذلك وألزمه فيه مع منعه اشتراط تأخير رأس مال السلم فوق ثلاثة وجعل قبض أوائل السكنى فيه قبضا لأواخره فلأن يجوز ذلك في فرض نازلتنا أو ما كان في من نمطها ويلزم بقيته بعد موت المعمر أو فلسه مع انتفاء المانع الربوي المذكور آنفا أحرى وأولى وأيضا ضمان منافع العين المفسوخ فيها الدين إنما هو ممن عليه الدين إذ على ملكه نتقاضى بدليل ما لو تهدمت الدار وهلكت الدابة أو مات العبد قبل الاستيفاء ولا كذلك في مسألتنا إذ المنافع على ملك المعمر ومصيبتها منه، وأيضا لو لم يجعل قبض الأوائل هنا قبضا للأواخر، بقبض محل المنفعة، وهي الأصول والرقاب لبطلت الهبة فيهما أو بعضهما بموت معطيها وموجبها أو فلسه قبل استيفائها في صحته وقيام وجهه، وذلك ما لا سبيل إليه إذ لا يستطاع أكثر من ذلك ولا كذلك تصييرها عن دين لقدرة صاحبها على بيعها أو بيع محلها لتأدية ما عليه، ألا ترى أن تجويز الاستحقاق لا يمنع من صحة البيع بالإجماع وإن كان فيه غرر لأنه من الغرر الذي لا قدرة على رفعه إلا بسد باب البيع والشراء بالكلية، وهو من الضرر بالناس والحرج بحيث لا يخفي على أحد.

Mas'alah: What constitutes valid possession and acceptance of a gift of a house when the donor and donee cohabit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4828)

[مسألة] وسئل أحمد بن عبدالله اللؤلؤي عن رجل وهب نصف داره وهو ساكن فيها فدخل الموهوب له فساكنه فيها وصار حائزا بالسكنى والارتفاق منافع الدار والواهب منه على حسب ما يفعله الشريكان في السكنى.

فأجاب: ذلك حوز تام، والهبة نافذة له، وكذلك كل من وهب جزءا من مال أو دار تولى احتياز ذلك مع واهبه وشاركه في الاغتلال والارتفاق فهو قبض وحوز، قيل له فإن كان إنما وهب نصف ذلك صغيرا لا يحوز لنفسه أو بكرا فسكنا مع الواهب على حسب سكنى الجائز الفعل فقال هو حوز تام أيضا نافذ أرأيت أن رجلا وهب لصغير دنانير فدفعها إليه ثم مات وهي بيده أليس حيازة تامة وقبضا جائزا؟ [197/9] ... ...

Mas'alah: How does a donee take possession of a gifted child without separating mother and child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1404)

في الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي. قلت: فلو أن لرجل أمة ولأمته ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبي كيف يقبض هذا الرجل الأجنبي الموهوب له الولد؟ قال: قال مالك: لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغارا فهذا الذي وهب لا يستطيع أن يفرق

ولا يستطيع الموهوب له أن يفرق، ولا يجوز له أن يقبض الولد دون الأم، فإن دفع الواهب الأم مع الولد ليجوزها الموهوب له الولد ويجوز قبضه فذلك جائز ويكون قبضه قبضا وحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting wool on sheep, milk in udders, or fruit on trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2162)

[وهب صوفا على ظهور الغنم أو اللبن في الضروع أو الثمر في رءوس النخل] قلت: أرأيت إن وهبت لرجل صوفا على ظهور غنمي، أيجوز؟ أو لبنا في ضروعها أيجوز؟ أو ثمرا في رءوس النخل؟ قال: نعم. ذلك جائز كله في قول مالك. قلت: وكيف يكون قبضه اللبن في الضروع والصوف على الظهور أو الثمر في رءوس النخل؟ قال: إن حاز الماشية ليجز أصوافها أو ليحلبها أو حاز النخل حتى يصرمها فهذا قبض. قلت: وعلى ما قلته من قول مالك، ولم جعلته قبضا وهو لم يبن بما وهب له ولم يتخلصه من مال الواهب؟ قال: قلته على المرتهن من قول مالك، إن الرجل إذا ارتهن الثمرة في رءوس النخل فحاز الحائط إن ذلك قبض، كذلك قال مالك. والرهن في قول مالك، لا يكون إلا مقبوضا، فكذلك الهبة والصدقة بهذه المنزلة. قال: وقال مالك: في الرجل يرتهن الزرع قبل أن يبدو صلاحه: إن ذلك جائز إذا قبض، وقبضه أن تسلم إليه الأرض، فإذا حاز الأرض التي فيها الزرع فقد قبض، فعلى هذا قلت لك مسألتك. وأما قولك إن الهبة لم يتخلصها من الواهب فهذا ما لا يضره. ألا ترى أنه قد قبض هبته وقبض معها مالا هو للواهب، فإنما يؤمر أن يتخلص هبته ويرد مال الواهب إلى الواهب. قال: وأما اللبن، فإن قول مالك إن الرجل إذا منح الرجل لبن غنمه شهرا أو أكثر من ذلك فقبض

الغنم إن قبضه للغنم حيازة له، ألا ترى أيضا أنه لو أخدمه عبده شهرا فقبض الغلام، فهو قابض للخدمة. وكذلك لو أسكنه داره سنة فقبض الدار، لقبضه الدار قبض للسكنى.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of gifted land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2164)

[في الرجل يهب للرجل الأرض] قلت: أرأيت إن وهبت لرجل أرضا، كيف القبض في قول مالك؟ قال: الحيازة إذا حازها فقد قبضها عند مالك. قلت: فإن تصدقت عليه بأرض لي بإفريقية، وأنا وهو بالفسطاط فقال: اشهدوا أني قد قبلت وقبضت، أيكون هذا قبضا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون قبضا إلا بالحيازة. وقوله: قد قبضت وهو بالفسطاط، لا يكون هذا قبضا لأني سألت مالكا عن الحبس يحبسه الرجل ويكتب في حبسه قد قبضوا ذلك ويشهد الشهود على الكتاب وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس فيسأل الشهود هل قبضوا فقالوا: إنما شهدنا على إقراره ولا ندري هل قبضوا أو لم يقبضوا. قال: قال لي مالك: لا ينفعهم ما شهد به الشهود حتى يقيموا البينة على أنهم قبضوا أو حازوا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a house he still occupies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1228)

قال: وسمعت شيخنا القاضي أبا المطرف بن بشر مرارا ينكر قول ابن العطار، وبذلك أفتى حسون فقيه مالقة أنه كلام ضعيف، ذكره بعض الموثقين ولم يسمه، المتيطي عن

غير واحد من الموثقين: إن كانت النحلة دارا يسكنها الأب لم تتم إلا بخروجه عنها بنفسه وثقله.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt when the debtor is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4174)

قلت: ظاهره، ولو لم يحضر المديان، فإن كان لغيبته فهو كقولها، وإن كان ولو كان حاضرا فهو خلاف قولها فالحاصل إن أشهد له وأحاله على المدين لحضوره، ودفع ذكر الحق كفي اتفاقا، وإن تعذر كفي الإشهاد والقول في لزوم دفع الذكر الحق إن كان قولان لظاهرها، وظاهر قول ابن أبي زمنين، والأول هو ظاهر الكلام اللخمي، ونص عبد الحق عن بعض شيوخه: إن لم يدفع ذكر الحق للموهوب حتى مات الواهب، بطلت الهبة كدار مغلقة لم يعطه مفتاحا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of debt without the donee taking possession of the document of the right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4174)

ومقتضي قول ابن رشد في سماعي عيسي ابن القاسم فيمن تصدق بدين عليه على غيره فدفعه بعد علمه بالصدقة دون دفع ذكر حقها للمتصدق عليه غرمه للمتصدق عليه؛ لأنه بقبوله إياها دون قبضه ذكر حقها صادر المدين قابضا له عدم شرطية قبض

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for measurable and weighable items in a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4186)

ونقل ابن عبد السلام: أن المكيل والموزون كالعرض في الحوز لا بقيد الطبع عليه لا أعرفه إلا قول ابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave whose services are owed to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4204)

اللخمي: إن وهب الرقبة بعد انقضاء الخدمة؛ لم يكن قبضه حوزا، ولو قتل؛ فقيمته لربه، وإن بتل الرقبة من الآن ونفقته على ربه؛ فكذلك. وإن كانت على الموهوب له؛ فسدت الهبة. وإن كانت على المخدم صار كالمغصوب لرفع يد الواهب عنه، فإن رضي المخدم بحوزه له؛ صح بخلاف ارتهان فضلة الرهن؛ لأن المرتهن حقه في الرهن، وثمنه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the beneficiary's possession of a gifted slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4205)

قلت: ففي صحة حوز المخدم عطية الرقبة مطلقا أو بشرط كون الإعطاءين في عقد. ثالثها: بشرط كون النفقة على المخدم، ورضاه بالحوز.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the gift of usufruct and ownership are in a single contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4205)

ابن رشد: إن كان ذلك في عقد واحد؛ فهو حوز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on possession when usufruct precedes the donation of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4205)

وإن تقدم الإسكان والإخدام في العبد؛ ففي كونه كذلك قولان لها، ولغيرها بناء على اقتضاء ذي المنفعة على ملك المتصدق عليه، أو على ملك المتصدق، وعليها لو جنى على العبد جناية في كون أرشها للمتصدق أو للمتصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when the gifted item is leased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4205)

وقال عياض: قالوا: معناه: أن الإجارة لم تقبض، فاقتضاء الموهوب له الإجارة من المستأجر حيازة.

Mas'alah: Does handing over the key of a house constitute possession of a charitable gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4209)

سمع عيسى ابن القاسم: دفع المتصدق بدار مفتاحها لمن تصدق بها عليه حوز ولو لم يسكنها.

Mas'alah: How is possession of a present house achieved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4209)

وقال في آخر رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم: حوز الدار الحاضرة بالقبض أو القفل عليها ووكيله كنفسه.

Mas'alah: How does the ruling on possession of land differ from that of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4209)

ابن رشد: إن أعطيت وقت إمكان عمارتها بحرث أو كراء أو شبهه؛ فهي كالدار حاضرة وغائبة، وإن كانت في وقت لا يمكن فيها ذلك؛ فقبول المعطي حوز إن مات معطيها قبل وقت حيازتها.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted house when the donor continues to reside in it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1718)

1 – (مسألة) : وإن كانت الهبة من الدور فلا تخلو الدار أن يكون الواهب يسكنها، أو لا يسكنها فإن كانت مما يسكنها فلا تصح فيها حيازة إلا بإخلاء الواهب لها إذا لم

يكن فيها فضل عن سكناه قال مالك في العتبية، وإن كانت الدار ذات منازل يسكن في بعضها حيزت كلها قال، وذلك أن عبد الله بن عمر وزيدا صاحبي النبي – صلى الله عليه وسلم – حبسا دارين لهما فسكنا فيها حتى ماتا ولم يكن ذلك جلهما فحازا ما سكنا وما لم يسكنا قال ابن القاسم، ولو كانت دورا فسكن واحدة منها ليست جلهما وهي تبع حاز منها ما سكن وما لم يسكن سواء كان المحبس عليه صغيرا في حجره، أو كبيرا حائزا لنفسه.

Mas'alah: How is possession of a gifted house achieved when the donor does not reside in it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1719)

(مسألة) : فأما إن كان لا يسكنها الواهب فحكمها حكم الأرضين غير أنها تختص بالغلق والقفل عليها فإن فعل ذلك الحائز فيها فهو تمام الحيازة لها. وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بدار فدفع مفتاحها إليه وبرئ منها أن تلك حيازة، وإن لم يسكنها المعطى ولا أسكنها، وإن لم يفعل ذلك فقد أجمع أصحابنا على أن حيازة الأب الواهب ابنه الصغير فيها بالإشهاد خاصة، وذلك عندي بما يتعلق بها من السكنى بالاكتراء أو الانتفاع الدائم بها، ولو كانت مهملة غير مغلقة ولا ينتفع بها في كراء ولا غيره لرأيت أن حكمها حكم الأرض التي لم تزرع في إبان زراعتها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How is possession of movable property, animals, and slaves achieved in a gift?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1719)

1 – (مسألة) : وأما الحيوان وكل ما ينقل ويحول فإن الحيازة فيه بأن يقبضه المعطى ويخرجه عن يد المعطي وانتفاعه به فإن كان ثوبا منع المعطي من لبسه وانفرد المعطى بلبسه وإمساكه، وإن كان من المتاع الذي يستعمل والرقيق الذي يستخدم فقبضه أن يمنع المعطي من استعماله على وجه ينفرد به، ولو وهب أحد الزوجين الآخر خادما، أو متاعا من متاع البيت فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية والموازية فيمن تصدق على امرأته بخادم وهي معه في البيت تخدمها بحال ما كانت فذلك جائز. وقال ابن المواز عن ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك، وكذلك متاع البيت وبه أقول، وقال أشهب في الكتابين إذا أشهد لها بهذه الخادم فتكون عندها كما كانت في خدمتها فهذا إلى الضعف وما هو بالبين، وكذلك لو وهبته هي خادمها ومتاعا في البيت فأقام ذلك على حاله بأيديهما فهو ضعيف، وجه رواية ابن القاسم أن المعطى يصح منه القبض للخادم والمتاع والحيازة لما كان له حظ من اليد في ذلك المكان وتصرفه فيما لا يلزم المعطى بخلاف الدار إن سكنت الزوجة فيها على الوجه الذي يلزم الزوج إسكانها عليه، ووجه رواية أشهب أن الهبة على الصورة التي كانت عليها قبل العطية فلا يصح فيها حيازة إلا بتغيرها عما كانت عليه بالنقل إلى ما ينفرد به المعطى

. . . . . [المنتقى] وخروجها عن يد المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted slave used for service versus one used for income?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1720)

(فرع) وهذا فيما يستعمل غالبا على الوجه من الاستخدام والاستعمال، وأما ما يستعمل منفردا كالعبد يخارج ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك في امرأة نحلت ابنا لها صغيرا عبدها، وله مال فلم يحزه الأب ولا الولد حتى ماتت الأم إن ذلك يختلف، فأما الغلام الذي هو للخراج فإن ذلك ليس يجوز للصبي، وأما الغلام الذي إنما هو للخدمة فيخدمه يختلف معه ويقوم في حوائجه فإنه حوز، وكذلك لو غل أبوه الغلام وهو مع أبيه لكان اختلافه معه وخدمته له حوزا قال مالك في العتبية، وإن خدم الأب مع الغلام إلى أن مات الأب فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على أم ولده بخادم وابنه مما يكون معها في البيت فالإشهاد في كل ذلك حوز، وأما العبد يخارج والدار تسكن والشجر وما هو بائن عنهما فلا بد أن يحوزه فيأخذ الخراج من العبد ويخرج السيد من الدار ويجنى الشجر ونحو هذا وأما العروض فبالقبض واللباس والعارية ونحو هذا حوزها وإلا فلا شيء لها، وقال أصبغ الإشهاد حوز، وإن كان ذلك في يدها، وإن لم تعرف اللباس ولا العارية.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gift of palm trees (ariyah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2828)

قال: وحيازة العرية بوجهين: قبض الأصول، وأن يطلع فيها ثمر قبل موت المعري. وإن قبضها ولم يطلع فيها ثمر حتى مات المعري، بطلت. وإن طلع الثمر ولم تقبض الشجر حتى مات المعري، بطلت، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift of palm trees if the donor dies before or after pollination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2828)

وقال أشهب في كتاب محمد: إن مات بعد الإبار، فهو حوز لأن المعطى يدحل ويخرج ولا يمنع، وكمن وهب أرضا بصحراء، فحوزها أن تسلم إليه، وإن مات ربها قبل أن تؤبر، فلا شيء للمعرى، إلا أن تكون العرية مما يسلم إلى المعرى، فتحاز، فإنه إن لم يحزه حتى مات ربه، فلا شيء له، وإن حازه جاز ذلك، وإن لم تؤبر.

Mas'alah: What is the ruling on nursing expenses for a gifted child when the mother is included in the gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2970)

وقالا: فإذا كان الشمل واحدا، عند الأب والولد، والزوج والزوجة، والإخوة يكون شملهم واحدا، ودارهم واحدة، فيجوز ذلك، ولا يكون التفرقة، قالا: وإذا كان الشمل واحدا، فرضاع الولد الموهوب على أمه، أحب الواهب أو كره، قبل غيرها أم لا، ولا أجر رضاع على الموهوب، وهو كمن تصدق بأرض لها سقي، فقد دخل سقيها معها، وإن لم يذكره، وبقية مؤنة الصبي غير الرضاع على [6/ 344]

Mas'alah: How is possession of gifted or charitable land established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5708)

وجه ما تحاز به الهبة والصدقة في الأرض بجميعها أو بجزء منها ومن له نصيب في ارض فوهبه لرجل هبة فبنى المعطي في الأرض أو وهبه قطعة منها بعينها فبنى فيها أو

بنى في جميعها من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون في الأرض يتصدق بها على أجنبي، وهي مما يزرع (ويعتمل) [1]. فوجه الحيازة فيها أن يشهد فيها، (ويستذكرها ويخرج) إليها، ويعرف ذلك حيازته فيها، ويأخذ كتابا من القاضي إلى الناظر بذلك (البلد) من عامل، أو غيره بما تقرر عنده من صدقته بها. وبعض هذا (يجري من) بعض، و (ما يكرر) ، فهو أحب إلينا. وذكر مطرف نحوه، ولم يذكر كتابا من القاضي، وقال: إذا أوقف عليها البينة فذلك جائز، وحدوها، فهو أحسن وأقوى. (وإن) حدها في كتاب الصدقة، ولم يوقف عليها البينة فذلك جائز، (وإن شهد من غير) / تحديد في كتاب فذلك جائز إذا سلمها إليه، ونزل فيها منزلته. وقال أصبغ كقول مطرف ما لم يأت عليها (إبان عملها) ، فلم يعملها هذا، ولا هذا فتبطل، إلا أن يعلم أنه منع منها المعطى، فلا [2] يصدق الآخر برد العمل.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hayazah) of a gift of absent property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5717)

وجه الحيازة في الصدقة بالشيء الغائب من أرض أو غيرها أو عبد أبق ومن تصدق بعبد غائب فأعتقه المعطى أو باعه أو وهبه من التبية من سماع ابن القاسم: ومن تصدق على ابنه الحاضر بدار ببلد آخر، فلم يحزها حتى مات الأب فإن كان صغيرا فذلك جائز. وأما في الكبير، فهي باطل وإن لم يفرط في الخروج. وكذلك الأجنبي. وكذلك في كتاب ابن المواز عن مالك. وقال ابن القاسم: وسواء فرط، أو لم يفرط. فأعدناها مرارا على مالك، فثبت على هذا. وقال أشهب: إذا أشهد ولم يفرط في القبض، ولعله قد تهيأ للخروج، أو وكل، فلم يخرج حتى مات الأب، فهي جائزة. وأما إن أمكنته الحيازة،

ففرط حتى مات الأب فذلك باطل.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gift for non-residential and non-clothing items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5728)

فأما غير المسكون والملبوس من كل شيء فالإشهاد عليها والإعلان بها حوز لها، كما جاء عن عثمان- رضي الله عنه- وسواء كانت أرضا فاحترثها، أو أكراها، أو منحها. أو جنانا فأكل ثمرتها، أو أطعمها، أو باعها باسمه أو اسم أبيه ذلك. أو كان عبدا فخارجه لنفسه، أو لولده أو أخدمه. أو كانت دابة فركبها أو حمل عليها، أو غنما فاحتلبها أو أكل نسلها، أو بقرا، فحرث بها أو درس، أو سيفا فتقلده، أو مصحفا فقرأ فيه. أو قوسا فرمى عنها. فهذا كله جائز لا تغير حيازته. والحيازة في ذلك الإشهاد والإشهار. وهذا قول علمائنا.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's gift of a slave to his grandson and the validity of possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5753)

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب، في الجد يتصدق على ابن ابنه، وهو صغير برأس، ويوكل من يحوزه عليه، فيكاتبه الوكيل كتابة ناقصة، أو تامة، ثم يبقي الرأس في خدمة الجد، وابن/ الابن معهم، طعامهم واحد، ومنامهم واحد، والرأس يخدمهم حتى مات الجد، فطلبوا ورثته رده، وقال الغلام: قال أبو محمد- يريد ابن أو أبوه: إن الذي وكله بالحوز قد كاتبه، وكان يخدم الغلام. قال: هي حيازة إذا كان إنما ترك العبد في

خدمة الجد، لمكان ابن الابن، وخدمته. ولا تضر خدمته للجد أحيانا، وقد أخرجه عن يده إلى هذا الرجل يحوز له. وقد حازه وكاتبه. وإن كانت كتابة لا تحوز فهو إنما رده عن الخدمة للابن لحاجته إليه فهي صدقة ماضية. (1) الجملة المستثناة ممحوة في الأصل، والتصحيح من ع.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gifted house for a minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5754)

قال أصبغ في امرأة تصدقت بدار على ولدها الصغير، والأب ساكن بها معها. حتى ماتت الأم أو تتصدق بها على ابنها الكبير الثاني، فيكريها من ابنه قبل أن يحوزها، أو يسكنه إياها ثم ماتت قال: الصدقة جائزة إذا أمكنت الأب في صدقة الصغار من الدار، حتى لو شاء أن يخرجها فعل. ولكن أقرها أن تسكن معه. فأما لإن لم يكن قبض معروف ولا إمكان [له، ولا تخل منها إليه، ولا قبض من الكبير وإمكان] [1] أن يكون هو الذي يكري من أبيه، فهذا يبطل. وإن لم يكن هذا فهو قبض وحوز، كما لو تصدقت بها على الزوج نفسه، أو أمكنته فسكن كما هو.

Mas'alah: What is required for valid possession of a gift of a slave, house, or land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5757)

وأما العبد يخارج، والدار تسكن، والمزرعة والشجر وما هو بائن عنها، يمكنها الحوز فيه فلابد أن يحوزه فيأخذ الخراج من العبد، ويخرج السيد من الدار ويعمر المزرعة،

أو يكريها أو يحيي الشجر، ونحو هذا.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of a gift of crops, milk, or wool?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5759)

وكذلك الزرع واللبن في ضروع، أو صوف الغنم. فإن حازها وحاز الأرض والنخل، وكان يقوم على ذلك ويسقيه فهو قبض. وقاله أشهب في الصوف والبن، والتمرة والزرع.

Mas'alah: What is the ruling on giving a nursing infant separately from its mother as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5761)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ومن تصدق برضيع دون أمه على أحد، فإن كان شملهما واحدا مثل الأب وابنه والرجل وزوجته، والإخوة شملهم واحد ومسكنهم فهو جائز، ولا يكون تفرقة، والرضاع على الأم وإن كره المتصدق، قبل غير أمه أو لم يقبل، [1] حيازة للولد وهو عند أمه، عند المتصدق. ولأنه باقي مؤنته على المعطى، فقيامه بشأنه، ومؤنته مع الاجتهاد حيازة وإن كان عند الأم.

Mas'alah: How is possession taken for a gift of palm trees with dates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5762)

فيمن تصدق بنخل فيها تمر أو بتمرها خاصة كيف الحوز في ذلك؟ /

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted house or garment when the occupant refuses to take possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3673)

وإن كانت الهبة دارا أو ثوبا أو ما لا يحتاج إلى نفقة فرضي الساكن أن يحوزها للموهوب له جاز، وإن لم يرض وقال: لا أحوزها [4]. لم تصح الهبة، قال محمد: وإن قال المخدم بعد أن أخدمه وحازه [5]: إن مت فهي صدقة على فلان المخدم أو غيره جاز وكان من الثلث، قال مالك: وإن قال بعد الخدمة في مرضه: هو لفلان [6]. كان من الثلث [7]؛ قال: ومن حبس على رجل حياته، ثم قال: هو في سبيل الله. وأسلمه إليه كان من الثلث [8]، قال محمد: وأصل أشهب أنه من (1) قوله: (يحوز له) يقابله في (ق 8) : (يحوزه للموهوب له) ، وفي (ق 2) : (يحوزه له) . (2) في (ق 8) : (منافع العبد) . (3) في (ق 2) : (هذا) . (4) قوله: (لا أحوزها) يقابله في (ق 8) : (أنا لا أحوزها للموهوب له) ، وفي (ق 2) : (لا أحوزها له) . (5) في (ق 8) : (وحازه المخدم) . (6) قوله: (بعد الخدمة في مرضه: هو لفلان) يقابله في (ق 8) : (بعد الخدمة: هو لفلان في مرضه) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 113. (8) قوله: (قال ومن حبس. . . وأسلمه إليه كان من الثلث) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) of a gifted land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3681)

قال مالك –رحمه الله– [1]: ومن وهب أرضا حاضرة في غير وقت حرثها كان قول الموهوب له قد قبلت– كافيا في الحوز. وقال ابن القاسم: إن كان إبان حرثها فلم يحزها بطلت [2]، والقياس أن تمضي ولا تبطل، إلا أن تعود يد الواهب عليها بحرث أو غيره. وإن كانت الهبة بستانا يغلق عليه أجزأه معاينة إغلاقه، ثم لا يضره إن لم يعمره، وتركه حتى درس، وهو بمنزلة من وهب دارا فأغلقها الموهوب له ثم لم يسكنها؛ لأن الغلق حائل بين الواهب وبينها. وقال ابن القاسم في من وهب أرضا بإفريقية، والواهب والموهوب له بالفسطاط فقال: قد قبلت. لم يكن حوزا، وإن لم يفرط في الخروج [3]. وقال أشهب: إن لم يفرط في الخروج فلم يخرج حتى مات فهو حوز. وقال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن تصدق على ابنه البالغ بدار غائبة وجعل من يحوزها له فمات الأب قبل أن تحاز: فهي جائزة للابن [4]. ومحمل [5] قول ابن القاسم في الأرض على أنه لو خرج لأدرك حراثتها، (1) قوله: (قال مالك –رحمه الله–) ساقط من (ق 9) و (ف) . (2) انظر: المدونة: 4/ 403. (3) المدونة: 4/ 402. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 142. (5) في (ف) : (وعلى) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a young slave child separately from its mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1416)

2760 – ولو وهب الولد وهو صغير لغير ثواب جاز، ويترك مع أمه ولا يفرق بينهما، ويجبر الواهب والموهوب له على أن يكون الولد مع أمه، إما أن يرضى صاحب الولد أن يرد الولد إلى الأم أو يضم سيد الأمة الأمة إلى ولدها، وإلا فليبيعاهما [جميعا] .

وإذا جمعاهما فمن أراد البيع منهما أو أرهقه دين باع معه الآخر، وكذلك إن وهبه لابن له في حجره فرهق أحدهما دين. ومن تمام حوز الموهوب أن يجوز الولد مع الأم، ولا يقبض الولد وحده، فإن فعل أساء، وكان حوزا إن فلس الواهب أو مات.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gifted land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2146)

3873 - ومن تصدق عليه رجل بأرض، فقبضها حيازتها، فإن كان لها وجه تحاز به من كراء يكريه، أو حرث يحرثه، أو غلق يغلق عليها، فإن أمكنه شيء من

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave woman before the donee takes possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1688)

ابن يونس: لو وهبها لابنه الكبير أو لأجنبي قال أبو بكر بن عبد الرحمن: لا تحل له أختها حتى يقبضها الموهوب له لأن ربها لو أعتقها قبل قبضه أو أحبلها مضى عتقه وإيلاده وبطلت الهبة.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) of an 'ariyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2874)

وحوزها أن تكون فيها ثمرة وأن يقبضها، وقال أشهب: بالإبار أو تسليم الرقبة، والزكاة

على المعري كالسقي بخلاف الواهب، وقال أشهب: على المعري كالهبة إلا أن يعريه بعد الزهو، وعلى الأول: إذا كانت العرية كل الحائط أخرج منه، وعلى الثاني من غيره، ولو كانت دون خمسة أوسق كملت ....

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on the possession of an 'ariyyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2874)

الأول: لابن حبيب قال: وحيازة العرية بوجهين: قبض الأصول [492/أ] وأن يطلع فيه ثمر قبل موت المعري، وإن قبضها ولم يطلع فيها ثمر حتى مات المعري بطلت، وإن طلع الثمر ولم يقبض الشجر حتى مات المعري بطلت، قال مالك، وهو مذهب المدونة عند ابن العطار، وفضل، وجماعة، ثم اختلف هؤلاء في وجه موافقتها لقول ابن حبيب، فقال ابن العطار: العرية والهبة والصدقة سواء لا يتم حوزها إلا بأمرين، وقال ابن زرقون: إنما يوافقه في العرية لا في الصدقة والهبة، وذهب بعضهم إلى أن مذهب المدونة والاكتفاء بحوز الأصل وحده، وإليه ذهب أبو عمران وابن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a father residing in most of a house given as a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3876)

وقيد صاحب البين الإطلاق في سكنى الأب الأكثر من الدور وبما إذا كان هو الحائز، قال: وأما إن سكن الأب الأكثر أو الجل وحاز الكبار بقيتها فيجوز لهم ما حازوه، ولا

أعرف فيه نص خلاف.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the gift of usurped property and its comparison to a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3877)

واختار محمد أيضا قول أشهب إلا أنه خالفه في الحجة؛ لأنها ليس حوزا، وغير هذا يرد: لا يقدر على أكثر من هذا، وقال: لأن الغاصب ضامن فهو كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged or leased item in the context of a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3880)

الأول مذهب ابن القاسم: أن المرهون لا يتم حوزه إلا بافتكاكه كما تقدم في بابه، وأما المستأجر فلا يتم إلا أن يهب الإجارة. وقيده ابن زرقون وغيره بأن تكون الإجارة غير مقبوضة ليكون اقتضاء الموهوب منه الإجارة حيازة، وأما قبض الواهب الأجرة فلا. والفرق بين المخدم والمرتهن والمستأجر أن المخدم محوز عن ربه والمستأجر والمرهون محوز له.

Mas'alah: What is the ruling on possession of slaves by non-relatives and the distinction between real estate and other property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=157)

(وفي العبيد بثلاثة) من الأعوام (فما زاد) عليها (حصول الحوز فيما استخدما) فحصول الحوز مبتدأ وفي العبيد يتعلق به وبثلاثة خبره وفيما استخدما بدل من قوله في العبيد بدل بعض من كل أيضا، ومعنى الأبيات ظاهر، وما ذكره من أن الأصول تفارق غيرها في حيازة الأجانب أصله لأصبغ كما في المفيد وغيره، وعليه درج (خ) حيث قال: وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي، ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض الخ. إلا أنه اعترض عليه بحسب مفهومه لأن مفهوم قوله: في الأجنبي أن العقار وغيره سواء في حيازة الأقارب فلا بد فيه من الأربعين سنة، وهذا لا يقوله أصبغ بل هو كما فرق بين الأجانب في الأصول فرق في غيرها من الأقارب، فجعل الحيازة بينهم في غيرها فوق العشرة أعوام ودون الأربعين بالاجتهاد كما في ابن سلمون، وأما ابن القاسم فسوى بين الأصول وغيرها في الأجنبي كما سوى بينهما في الأقارب، ففي المدونة قال ابن القاسم: من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا فذلك كالحيازة في الربع اهـ. وعليه فمفهوم قوله في الأجنبي لا يتمشى على قول أصبغ كما ترى ولا على قول ابن القاسم لأن الحكم لا يختلف عنده في الأصول وغيرها، فالأجانب بالعشرة فيهما والأقارب بما يزيد على الأربعين فيهما فتوجه عليه الاعتراض، وأما الناظم فكلامه خاص بالأجانب كما قررنا، وأما حوز الأقارب لغير الأصول فلم يتكلم عليه وتكون الحيازة بينهم فيه بما فوق العشرة ودون الأربعين على قول أصبغ الذي درج عليه فلا اعتراض عليه، ولكن مستند (خ) فيما ذكره هو قول ابن رشد ما نصه: ولا فرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والأصول والثياب والعروض والحيوان، وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي مال الأجنبي اهـ. قال طفي: ولم أر التفصيل الذي سلكه ابن رشد من التفريق في الأجنبي فقط إلا أنه رجل حافظ ولعله فقه له اهـ. ـ والوطء للإماء باتفاق

مع علمه حوز على الإطلاق (والوطء للإماء باتفاق مع علمه) أي القائم وسكوته بلا

مانع (حوز على الإطلاق) طالت المدة أم لا. فقوله: باتفاق يتعلق بقوله حوز، ومع علمه يتعلق بالوطء، وهذا البيت تكرار مع قوله في فصل بيع الفضولي: والعتق مطلقا على السواء مع

Mas'alah: What is the reported view of Ahmad ibn Hanbal on possession for measurable and weighable items in gifts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

وقد روي عن أحمد بن حنبل أن القبض من شروطها في المكيل والموزون.

Mas'alah: Is possession of a donated house valid without actual residence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=538)

حوز، وإن لم يسكنها ولا أسكنها قيل للقاضي: هب هذه المسألة صحيحة؟ فقال: هي صحيحة.

Mas'alah: Is possession valid with an iron key of unknown origin?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=538)

قيل له: بإسلام حديدة؛ لا يدري أهي مفتاح للدار أم لا، تصح الحيازة؟ قال: نعم، فراجعه جميع من في المجلس، فقال: هو حيازة.

Mas'alah: What are the requirements for possession of a gifted house or clothing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2337)

وقوله: [ويكفي إخلاؤها من شواغله] : حاصله أن دار السكنى لا بد فيها من إخلاء الولي لها من شواغله ومعاينة البينة لتخليتها، سواء أكراها أو لا، ومثلها لو وهبه شيئا من ملبوسه. وأما غير دار السكنى والملبوس من كل ما يعرف بعينه فيكفي الإشهاد بالصدقة والهبة وإن لم تعاين البينة الحيازة فالإشهاد يغني عنها.

Mas'alah: What acts of disposition indicate valid possession of slaves, clothes, and animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2507)

قوله: [مع التصرف فيما حازه] : أي فالتصرف في الرقيق بالعتق والكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك من هبة أو صدقة، وفي الثياب باللبس والتقطيع والهبة والصدقة والبيع والإيجار، وفي الدواب بالركوب والهبة والصدقة والبيع والإيجار ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an animal or servant girl by a non-relative who is not a partner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2507)

قوله: [للأجنبي غير الشريك] : المتبادر منه رجوعه للدية وأمة الخدمة وتقييده بغير الشريك يفيد أن الأجنبي الشريك لا يعد حائزا في الدابة وأمة الخدمة إلا بالزيادة على الثلاث سنين مع التصرف.

Mas'alah: How does possession differ between houses and other property for a stranger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3119)

وإنما تفترق الدار من غيرها في حيازة الأجنبي (1) ، ففي الدابة بالنسبة (1) قال في المنح (8/ 579، وما بعدها) : "السادس: طفى: قوله: (وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي) اختصر المصنف قول ابن رشد حيث تكلم على حيازة الأقارب الشركاء بالميراث، ولا فرق في مدة حيازة الوارث على الوارث بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي بالإعتمار والسكنى والازدراع في الأصول، والإستخدام والركوب واللبس في الرقيق والدواب والثياب، فقد قال أصبغ: إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن، وإن السنتين حيازة في الدواب إذا كانت تركب." وفي الإماء إذا كن يستخدمن، وفي العبد والعروض فوق ذلك، ولا يبلغ في شيء من ذلك بين الأجنبيين إلى عشرة أعوام كما في الأصول هذا كله معنى قول أصبغ دون نصه. اهـ.

Mas'alah: How is possession of land and agricultural property established in gifts?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=296)

وأما كيفية الحيازة: فأما الأراضي فما كان منها لا عمل فيه فيكفي فيه الإشهاد، وما كان للزراعة وكانت الهبة في غير إبانها فيكفي الإشهاد بالتسليم وتحديدها في [299]

***

[300]

Mas'alah: What constitutes valid possession (hiyazah) for a gift of land or a house?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

وقال ابن العطار: جرت الفتيا أن التطوف على الأرض بمحضر البينة حيازة، وتخلى المحبس عنها إلى المحبس عليه بمحضر البينة بالكلام حيازة تامة، وإن لم تعاين عمله ولا نزوله فيها والدور وشبهها مما عليه غلق فيكفي فيها معاينة الإغلاق ولا يضره ترك السكنى فيه والعمارة، ويكفى دفع مفاتحها إليه وتخليه عنها، إلا أن تكون الدار لسكنى الواهب، فلا بد من معاينة الإخلاء، ولو كانت الهبة لولده والإشهاد له بغيره كلف والكيفية فيما عدا ذلك كالقبض في البيع، وقد سبق تقريره في كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on possession of immovable gifted property in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3980)

فإن كانت حاضرة، فلا يخلو من أن تكون مما لا ينقل، ولا يحول كالأرضين، والأصول الثابتة، أو يكون مما ينقل ويحول، كالعروض والحيوان، [فإن كانت مما لا ينقل، ولا يحول كالأرضين والأصول الثابتة، فأما الأرضون، فإنها على ضربين:

أحدهما: أن تكون من الأرض التي لا عمل فيها. والثاني: أن تكون من أرض [الزراعة] [3] والعمل. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house when the donor resides in part of it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3984)

فإن سكن البعض، وحوز البعض، فالهبة صحيحة فيما حازه اتفاقا قليلا كان أو كثيرا، ويبطل فيما سكن، وسواء سكن فيها باكتراء أو [إرفاق] [1] أو إعمار وأي وجه كان، فإن ذلك يمنع الحيازة؛ إذ لا يصح فيها قبض، ولا حيازة مع سكنى الواهب لها إلا أن يكون الواهب زوجة الموهوب له، فتمادت على السكنى مع زوجها فيها، فإن ذلك لا يمنع صحة الحيازة؛ لأن السكنى على الزوج.

Mas'alah: What actions by the donee constitute valid possession of a gifted house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3984)

وهذا كله قول ابن القاسم في "العتبية" ، فإن كان الواهب ساكنا فيها، أو في غيرها ففرغها، ومكن الموهوب له من حوزها، فإن فعل فيها ما يدل على الحوز صحت له الهبة؛ مثل أن يسكن فيها أو يكريها من [غيره] [2] أو يسكن فيها من شاء بأي وجه شاء، أو أخذ مفاتيحها، وأغلقها؛ فإن ذلك حيازة تصح بها الهبة للموهوب في حياة الواهب، وصحته، ولو لم يعمل فيها عملا، ولا أذن إليها بوجه، وتركها مهملة غير مغلقة، ولا انتفع بها بوجه من الوجوه حتى مات الواهب أو مرض لكان حكمها حكم الأرض التي لم يزرعها في إبان زراعتها حتى مرض الواهب أو مات، فإن الهبة فيها باطلة.

Mas'alah: What constitutes possession for movable gifts like slaves and animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3987)

وأما الوجه الثاني: إذا كانت الهبة مما ينقل، ويتحول كالعبيد، والحيوان، وسائر العروض، فوجه الحيازة في ذلك أن يقبضه [الموهوب له] [3] من يد الواهب، ويمنعه من استعماله، والانتفاع به، ويستبد الموهوب له بجميع منافعه، واستعماله، واستخدامه إن كان عبدا، أو أمة، فمهما شاركه الواهب في الاستعمال بطل الحوز بلا خلاف إلا إذا تقررت الحيازة، (1) في أ: أو. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a specific gift of animals or garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3998)

فإن تصدق عليه بشيء بعينه؛ مثل أن يتصدق عليه بمائة شاة معينة من غنمه أو بعدد معين من جملة الثياب، والرقيق، وجميع الحيوان، والعروض، فالهبة في ذلك جائزة، والحوز فيها [كالحوز] [1] في الدور والأرضين بالإشهاد، والإعلان، ولا يستعمل الأب شيئا من ذلك لنفسه، فإذا ركب الدواب، ولبس الثياب بطلت الهبة؛ لعدم الحوز لما ظهر أنه إنما يستعمل لنفسه؛ إذ المراد من الثياب لبسها، والدواب استعمال ظهورها.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift of coins, dirhams, and measured foodstuffs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3999)

فأما ما لا يعرف بعد الغيبة عليه كالدنانير، والدراهم، والمكيل، والموزون من المأكول، وسائر العروض؛ فأما الدنانير والدراهم، فإنه يخرجها من يده، ويجعلها على يدي غيره؛ فبذلك يصح حوزها، فإن لم يخرجها من يده، وتولى هو حوزها حتى مات، فلا يخلو من أن يختم عليها أو لا يختم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of measured or weighed items placed with someone else in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4001)

فأما المكيل والموزون من المأكول وغيره من سائر العروض، فلا يخلو من أن يضعها

على يد غيره أو وضعها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on sealing a gift of measured or weighed items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4001)

فإن لم يختم عليه، فلا خلاف في البطلان. فإن ختم عليها ووضعها في موضع يمكن الإشهاد عليه؛ لتمييزه من (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted slave by a person entitled to his service?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3809)

وحوز مخدم [منح الجليل] فإن علم في حياة الواهب وقبل جازت له الهبة اتفاقا. وإن علم ولم يقبل حتى مات الواهب جازت على قول أشهب وبطلت على قول ابن القاسم وإن لم يعلم بالهبة حتى مات بطلت باتفاق إلا على هذه الرواية الشاذة. اهـ. فبعد حكاية ابن رشد الاتفاق على البطلان ولا تصح إلا على قوله شاذة بعيدة كيف يصح تقرير كلام المصنف عليها، وكيف يقع الاضطراب بتونس فيها وكأنهم لم يقفوا على كلام ابن رشد المذكور، وقد نقله ابن عرفة وقبله، ولذا فر "غ" من هذا، وجعل الضمير في موته للموهوب له وبنى لم يعلم للمجهول لكن على تقريره تكون في عبارة المصنف ركاكة في تقييده بعدم العلم، إذ لا فرق بين العلم وعدمه في موت الموهوب له. ابن رشد إذا مات المعطى المتصدق عليه قبل المعطي المتصدق فورثته يقومون مقامه، ويتنزلون منزلته في الرد والقبول إذا علموا قبل موت المعطي المتصدق. اهـ. فأطلق في

تنزيلهم منزلته وهو كذلك لما تقدم أن القبول لا تشترط فوريته ثم تارة تقوم قرينة على قصد الواهب الموهوب له وعياله، وتارة على قصد عينه فقط، وتارة لا توجد قرينة على أحدهما، ففي الأول تقوم ورثة الموهوب له مقامه في القبول، وفي الثاني لا يقومون مقامه فيه ودرج المصنف في الثالث على أنه مثل الأول بهذا قرر كلام المصنف المسناوي وأحمد بابا ونص التوضيح بعد تقريره كلام ابن الحاجب بموت الواهب قبل علم الموهوب له بالهبة، وقد كان باعها الواهب ويحتمل أن تجعل هذه مسألة مستقلة غير مفرعة على التي قبلها، ويكون ضمير مات عائدا على الموهوب له ويكون القول بالبطلان معللا بعدم القبول، والقول بعدمه معللا بأن الغالب القبول كما قالوا فيمن أرسل هدية، وقوله غير مفرعة على التي قبلها؛ لأن التي قبلها في بيع الواهب، والله الموفق. (و) إن وهب مالك رقيق خدمته لشخص مدة معلومة أو حياته ثم وهب رقبته لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز المخدم صح (حوز) شخص (مخدم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة، أي من وهبت له خدمة رقيق مدة معلومة

Mas'alah: What are the differing interpretations of possession in a gift of palm trees?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2152)

ص (وهل هو حوز الأصل وإن لم يطلع ثمرتها تأويلان) ش: يعني أن الشيوخ اختلفوا في تأويل المدونة في حوز العرية فمنهم من تأولها على أن الأصل فيها حوز الأصول وإن لم يطلع الثمر وإلى هذا ذهب أبو عمران وابن مالك ومنهم من تأولها على أن الحوز هو مجموع شيئين حوز الأصل وإن لم يطلع الثمر فلو حاز الأصول ولم تطلع الثمرة حتى مات المعرى بطلت العرية ولو بطلت الثمرة ولم يحز الأصول ومات

المعرى بطلت، وهو مذهب المدونة عند ابن القطان وفضل وجماعة فهذان التأويلان هما اللذان أشار المصنف إليهما وفي المسألة قول ثالث لأشهب أن الحوز بأحد الأمرين إما حوز الأصول أو أن تطلع ثمرتها، وهذا لم يذكره كما يفهم ذلك من كلامه في التوضيح وعلى ذلك مشى في الشامل فقال وبطلت بموت معريها قبل حوزها وهل هو قبض الرقاب أو مع طلوع ثمرتها كالهبة والصدقة تأويلان، وقال أشهب أبارها أو قبض رقبتها عن ابن القاسم طيبها اهـ. وقوله: كالهبة والصدقة يعني أنه لا يتم الحوز فيهما إلا بقبض الأصول وطلوع الثمرة، وهذا تأويل ابن القطان وتأويل ابن أبي زيد المدونة أن الهبة والصدقة بخلاف العرية، وأنه يكفي في الصدقة والهبة حوز الأصول فقط، والله أعلم

Mas'alah: What are the time periods for possession of animals, slaves, and goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2062)

الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض (ش) يشير بهذا إلى أن أمد الحيازة بالنسبة إلى الأقارب لا يختلف فيه العقار من غيره بل الأصول، والحيوان والعروض على حد سواء، وإنما يفترق الأمر في ذلك بالنسبة إلى حيازة الأجانب، فإذا ركب أجنبي دابة لأجنبي مدة سنتين فقد تمت مدة الحيازة، ومثل الدابة أمة الخدمة إذا استخدم، وإذا حاز أجنبي على أجنبي عبدا أو عرضا مدة ثلاث سنين فما فوقها فقد تمت الحيازة فلا تسمع دعواه، ولا بينته وهذا كله إذا كان مدعيه حاضرا ساكتا طول المدة، ولا مانع من القيام بحقه لكن نظير الهدم والبناء في الدار والازدراع في الأرض في حق الأجنبي الإجارة في العبيد والدواب والثياب في القريب

فحيازتها عشر سنين على أحد القولين، ونظير السكنى في الدار والازدراع في الأرض في حق الأجنبي استخدام العبد وركوب الدواب، ولباس الثياب في حق القريب فلا يكفي إلا أن يطول الزمان طولا تهلك فيه البينات، وينقطع فيه العلم في الأجنبي أي غير الشريك، وكان ينبغي أن يقول: العقار، وقوله: ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم ويستثنى من العروض ثوب اللباس فإن السنة فيه فوت. – [حاشية العدوي] قوله (: ففي الدابة) إذا كانت تركب والظاهر أن استعمالها في غير الركوب كاستعمالها فيه وقوله وأمة الخدمة إذا كانت تستخدم، وأما إن لم تركب الدابة وتستخدم الأمة فالظاهر أن حكمها حكم العرض كذا في بعض الشروح (قوله: ويزاد في عبد) لا فرق بين أن يستخدم أم لا كما ذكروا (قوله: بل الأصول إلخ) أي من مدة الحيازة لا بد أن تكون مدة طويلة زائدة على أربعين سنة سواء الشركاء وغيرهم، وهذا في الأقارب غير الأب وابنه وأما هما فلا حيازة إلا بنحو الهبة أو البيع أو الزمان الطويل الذي تهلك فيه البينات هكذا قال عج واعترض بأن الصواب ما جاء في النقل عن أصبغ ومطرف من أن حيازة الشريك الوارث عمن ورث معه في العروض والعبيد بالاستخدام واللبس والامتهان منفردا به على وجه الملك فالقضاء فيه أن الحيازة في ذلك فوق العشرة الأعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك انتهى وهذا في غير الدور والأرضين وأما فيها بالسكنى والازدراع فأزيد من أربعين سنة فظهر الفرق حتى في الأقارب، وما في ابن رشد من أن قضية كلام أصبغ التسوية بين الرباع والأصول والثياب وما معها في الشركاء بالميراث، ولا يعول عليه كما تبين من النقل (قوله: لكن نظير إلخ) هذه العبارة تقرير الشيخ سالم كما ذكره في ك ثم إنه لا يخفى أن قضية ذلك أن الحيازة في الأجانب غير الشركاء في الأصول لا بد من هدم أو بناء مع أنه لا يشترط ذلك؛ إذ يكفي في ذلك الاعتمار والسكنى والازدراع كما نص عليه ابن رشد، وقد تقدم ذلك (قوله: الإجارة في العبيد) أي إجارة الحائز، وقوله: والدواب والثياب معطوف على العبيد، وقوله: على أحد

القولين لم أطلع على القول الثاني في خصوص الإجارة ولكن الذي تقدم على غير المعتمد أنه لا بد من الزيادة على أربعين عاما فيكون هو القول الثاني إلا أنك خبير بأن هذا لا يأتي إلا في العقار والنحاس لا في الحيوان والثياب فلا تتصور فيه الحيازة بطول المدة والمعتمد أن المدة فوق عشر سنين كما تقدم (قوله: ونظير السكنى في الدور) تقدم أن المعتمد أن الحيازة في الدور والأرض في حق الأجنبي بالسكنى في الدور والازدراع في الأرض عشر سنين فقط، وقوله: فلا يكفي إلخ فيه نظر بل المعتمد أنه يكفي ما فوق العشرة أعوام (قوله: أي غير الشريك) أقول وسكت عن الشريك فلم يبين حكمه، وهو تابع في ذلك لتقرير اللقاني والذي في عج شريكا أو لا وفي بعض التقارير المعتبرة ما يفيد قوته (قوله: ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم) هذا تقرير آخر للقاني مغاير للتقرير الأول الذي هو قوله: ثلاث سنين إلا أن بعض الشراح ذكر أن الذي في النقل أنه لا بد من الزيادة على ثلاث سنين.

)

Sub–topic – Effect of Delay or Failure to Take Possession

Mas'alah: What is the ruling on a gift sold before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2635)

فرع – في الكتاب إذا باع المتصدق الدار قبل الحوز وقد كان علم الآخر بالصدقة فلم يقبض حتى بيعت تم البيع والثمن للمتصدق عليه لأنه رضي بالبيع وإن لم يعلم فله نقض البيع في حياة الواهب وأخذها فإن مات الواهب قبل القبض بطلت العطية ببيعه أو لم يبع وقال أشهب إذا خرجت من ملك المعطي بوجه ما أو حيزت عليه فليس للمعطى له شيء وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية بتلها مريض لرجل بعينه أو لمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فهي في ثلثه كوصاياه وحكم ذلك وحكم العتق الإيقاف ليصح فيتم أو يموت فتكون من الثلث ولا يتم فيه قبض للقابض في المرض لتعلق حق الوارث وليس لقابضه

أكل غلته ولا رجوع للمريض فيه لأنه بتله بخلاف الوصية ولا يتعجل الموهوب قبضه الاعلى أحد قولي مالك في المريض له مال مأمون فينفذ ما بتل من عتق وغيره لأنه يؤمن قصوره عن الثلث قال ابن يونس قال ابن القاسم وإن أعتق العبد معطيه قبل الحوز بطلت الهبة والصدقة والإخدام حياته – علم الآخذ بالعطية أم لا وكذلك لو أحبل الأمة وتردد قوله في أخذ قيمتها لأن هذه أسباب تامة والهبة قبل الحوز ضعيفة ولو قتل العبد أجنبي فالقيمة للموهوب لأنها تقوم مقام العين ولذلك سميت قيمة وقال أصبغ لا ترد

الكتابة ولا التدبير ولا العتق إلى أجل ولاشيء للمعطي لقوة هذه الأمور وضعف الهبة قبل الحوز فيتقدم الأقوى وإن عجز المكاتب فكذلك قال ابن وهب يرد العتق وعليه القيمة في الإبلاد إن قصد إبطال الصدقة لأنه ممنوع من إبطالها ولو وهبه لآخر أو تصدق به فالأول أحق بسبقه – ولو حازه الآخر ما لم يمت الواهب وقال أشهب الثاني أحق لضعف سبب الأول بعدم الحوز وقال ابن القاسم إذا علم الأول فلا شيء له إذا حازه الآخر لأنه مفرط وإلا فهو أحق لسبقه ما لم يمت الواهب وفي الجواهر إذا علم الموهوب فلم يقبض حتى باعها الواهب نفذ البيع والثمن للموهوب وإن لم يعلم رد البيع إلا أ

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an adult son when the father later gives the same slave to a minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6345)

مسألة: الرجل يتصدق على ابن له كبير بغلام] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على ابن له كبير بغلام، فلا يقبضه حتى يتصدق الأب به على ابن له صغير في حجره، فينكر ذلك الكبير، ويقول: لا أجيز ما صنعت، فسخط عليه الأب، وكف عنه حتى مات الأب والغلام في يديه يحوزه

للصغير، لأيهما ترى الغلام؟ فقال: أراه للصغير إذا لم يحزه الكبير. قيل له: إنه تركه خوفا من سخط أبيه، وقد أشهد أنه غير راض بما صنع، فقال: لا ينفعه الإشهاد؛ لأنه لو شاء أن يخاصمه فيه قضى له به، فقد آثر بر أبيه والتماس رضاه على أخذ صدقته، فله أجر البر إن شاء الله تعالى، ولا صدقة له إلا بالحيازة. قال محمد بن رشد: هذا بين على

ما قاله؛ أنه إذا لم يقبض الابن الكبير الغلام حتى مات الأب المتصدق، فلا صدقة له؛ إذ لا تتم الصدقة إلا بالحيازة، فله أجر البر كما قال في تركه القيام على أبيه في الغلام الذي تصدق به على أخيه بعد أن كان تصدق به عليه، وكذلك يقول ابن القاسم: لو تصدق على آخر كبير فقبضه؛ لكان الأول أحق به، وأشهب يرى أن الثاني إذا حازه فهو أحق به من الأول، فيتخرج على قياس قوله إذا تصدق به على ولد له كبير، ثم تصدق به على آخر صغير، وحازه قبل أن يقبضه الأول قولان؛ أحدهما: أن حيازة الأب للصغير كحيازة الكبير لنفسه، فلا يكون للأول شيء، وإن قام عليه في حياته. والثاني: أن حيازة الأب للصغير ليست كحيازة الأب للكبير، ويكون الابن الكبير المتصدق عليه أولا بالعبد أحق به، إن قام على الأب في حياته، والقولان في حيازة الأب للصغير، هل تكون في القوة كحيازته للكبير قائمان، من مسألة رسم الجواب، فيما تقدم.

]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave or animal that is not taken possession of before the donor sells or gives it away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6463)

قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن رجل تصدق على رجل بعبد أو دابة، فلم يقبضها المتصدق عليه بها حتى باعها المتصدق أو تصدق بها، وقد علم بالصدقة أو لم يعلم؛ فقال ابن القاسم: إن كان قد علم بالصدقة، فلا أرى له شيئا، وإن كان لم يعلم بها، فهو يأخذها إن أدركها إن شاء، وإن لم يدركها فهو بالخيار: إن شاء الثمن الذي باعها به، وإن شاء القيمة؛ قال أصبغ: وهذا في البيع، وكذلك الصدقة بها بعد صدقته إن كان

المتصدق عليه قد علم بصدقته، فلم يقم، ولم يقبض حتى تصدق بها على غيره، فلا شيء له؛ وإن لم يعلم أو علم ولم يفرط، فقافصه المتصدق بالندم فيها والصدقة على غيره؛ فهو أحق بها، إن أدركها قائمة، وإن فاتت كان له قيمتها على المتصدق بها؛ قال ابن القاسم: ولو كان عبدا أو جارية، فلم يقبضها حتى أعتقها المتصدق، فالعتق جائز ماض لا يرد بصدقته، ولم يعلم، وليس العتق كغيره، وقد نزلت لمالك فأمضاه ولم يرده، قال محمد بن خالد: قال لي ابن القاسم: فلو كانت جارية فأحبلها المتصدق، كانت أم ولد له، قلت لابن القاسم: فهل يكون

عليه قيمتها للمتصدق عليه؟ فقال: لعل ذلك أن يكون. وفي رواية أصبغ ذلك بمنزلة العتق؛ قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: وإن كان عبدا أو جارية فقتلهما رجل، كانت القيمة للموهوب له، قيل لأصبغ: فلو دبره أو كاتبه أو أعتقه إلى أجل؟ قال: يمضي ما فعل من ذلك، ويثبت عقد العتق فيه، ولا يرجع إلى المتصدق عليه من خدمة المدبر، ولا من كتابة المكاتب شيء، ولا من رقبته إن رجع رقيقا؛ قلت لأصبغ: فإن كانت قيمة العبد ألف دينار، وعليه دين ثمانمائة دينار، وكان أن بيع أربعة أخماس العبد كله، لم يكن فيهم وفاء لدينهم؛ لأنه إذا بعض ولم يبع كله بخمس ثمنه، ولم يعط فيه إلا الأقل من دينهم، وإن بيع العبد كله، كان فيه وفاء لدينهم، وفضل مائتا دينار، قال: يباع كله، ويعطى أهل الدين دينهم، ويكون ما بقي للمتصدق به، ولا يكون للمتصدق عليه منه شيء؛ لأنه إنما كان تصدق عليه بعبد، فلما استحقه الغرماء من يديه، فبيع لهما في دينهم، سقطت صدقة المتصدق عليه، فكان بمنزلة الذي استحقه مستحق. [: يتصدق بالعبد والدابة على رجل فلا يقبض ذلك المتصدق عليه]

Mas'alah: What are the rulings on a gift not taken possession of when the donor sells, gives, or frees the item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6465)

البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أخذ القيمة من المتصدق؛ ولم يجب ابن القاسم على الصدقة، ومذهبه في المدونة أن الصدقة بخلاف البيع، وأنه في الصدقة أحق بها- وإن قبضها الثاني، علم أو لم يعلم - فرط أو لم يفرط، وساوى أصبغ في هذه الرواية بين البيع والصدقة- فقال: وكذلك الصدقة بها بعد صدقته إن كان المتصدق عليه قد علم بصدقته فلم يقم ولا قبض حتى تصدق بها على غيره- يريد وقبض، فلا شيء له؛ وإن لم يعلم أو علم- ولم يفرط، فهو أحق بها- إن أدركها قائمة، وإن فاتت كانت له قيمتها على المتصدق، قال ابن القاسم: لو كان عبدا أو جارية فلم يقبضها حتى أعتقها المتصدق، فالعتق ماض لا يرد، علم بصدقته أو لم يعلم، فالعتق عند ابن القاسم يبطل الصدقة- علم المتصدق عليه أو لم يعلم، والصدقة لا تبطل عنده الصدقة وهو أحق بها - علم بها أو لم يعلم، قبض الثاني أو لم يقبض؛ والبيع يفترق فيه العلم مع التراخي في القبض من غير العلم، فإن علم وتراخى حتى باعه المتصدق بعد البيع، واختلف قوله في الثمن لمن يكون؛ فعلى ما في هذه الرواية يكون للبائع، وعلى ما في المدونة يكون للمتصدق عليه؛ وإن لم يعلم كان له رد البيع، وإن شاء أجازه وأخذ الثمن، وإن تلف عند المبتاع كان له على البائع الأكثر من القيمة أو الثمن، وأشهب يساوي بين البيع والصدقة، فيقول: إنه إذا لم يقبض المتصدق عليه ما تصدق به عليه حتى باعه المتصدق، أو حتى تصدق به على غيره، فقبضه المتصدق عليه الآخر، فلا شيء للأول مراعاة لقول من يرى أن للمتصدق أن يرجع في صدقته ما لم تحز عنه، وقد مضى في سماع محمد بن خالد تحصيل الاختلاف فيمن تصدق بعبد ثم أعتقه قبل أن يقبضه

المتصدق عليه، وإنه يتحصل في ذلك أربعة أقوال، ويدخل الاختلاف بالمعنى من مسألة العتق في الصدقة والبيع، فيتحصل في الصدقة أيضا أربعة أقوال، أحدها ظاهر قول ابن القاسم في

Mas'alah: What are the different opinions on priority when a gift is not taken possession of and the donor sells or gives it to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6466)

المدونة أن الأول أخف من الثاني- وإن قبض، فرط أو لم يفرط والثاني ظاهر قول أشهب فيها أن الثاني أحق من الأول، إذا قبض - فرط أو لم يفرط. والثالث: الفرق بين أن يعلم فيفرط أو لا يعلم. والرابع: الفرق بين أن يمضي من المدة ما كان يمكنه فيه القبض- لو علم، أو لا يمضي منها ما كان يمكنه فيه (القبض) ويتحصل في البيع خمسة أقوال، أحدها: أن المبتاع أحق من المتصدق عليه- فرط أو لم يفرط، وهو قول أشهب في المدونة. والثاني: أن المتصدق عليه أحق بما تصدق به عليه وإن مضى منها ما يمكنه فيه الحوز، لم يكن له إلا الثمن إن كان لم يفرط في الحيازة وإن كان فرط كان له الثمن وهو مذهبه في المدونة، والثالث: أن المتصدق عليه أحق بما تصدق عليه إن كان لم يفرط في الحيازة، وإن كان فرط فيها لم يكن له شيء، وهو قوله في هذه الرواية. والرابع: الفرق بين أن يمضي من المدة ما يمكنه فيه الحوز لو علم، أو لا يمضي منها ما كان يمكنه فيه الحوز فإن لم يمض والمدة ما يمكنه فيه الحوز كان أحق بما تصدق به عليه، وإن مضى منها ما يمكنه فيه الحوز لم يكن له إلا الثمن. الخامس: أنه إن مضى منها ما يمكنه فيه الحوز، لم يكن له شيء، وهذان القولان مخرجان على قول المخزومي في العتق، وقد مضى في سماع محمد بن خالد تحصيل القول في الذي

يتصدق على رجل بجارية فيولدها فلا معنى لإعادته، والتدبير والكتابة والعتق إلى أجل كالإيلاء، سواء فيما يجب للمتصدق عليه قبل، يبطل ذلك كله وتجوز الصدقة؛ وقيل: يجوز ذلك كله وتبطل الصدقة ولا يكون للمتصدق عليه شيء. وقيل تكون له القسمة إذا بطلت الصدقة، ويدخل في ذلك الاختلاف الذي ذكرته في العتق بين أن يعلم المتصدق عليه بالصدقة فيفرط في الحيازة أو لا يفرط، وبين أن يمضي من المدة ما يمكن فيه الحوز، أو لا يمضي منها ما

Mas'alah: What is the ruling on a father moving his son from place to place preventing possession of a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6684)

قال: وإن كان أبوه ينقله من موضع إلى موضع، ويعمل في كل موضع، فلا شيء له بحيازته، وإن مات أبوه على ذلك، وقاله مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity of a slave to a second person before the first takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7462)

قال في العتق: ولو لم يعتقه ولكن وهبه لآخر أو تصدق به عليه، فالأول أحق به وإن حازه الآخر ما لم يمت الواهب.

Mas'alah: What happens if the donor dies before the recipient accepts a gift of a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7488)

قال ابن القاسم: وإذا وهبك وديعة له في يدك فلم تقل: قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of a gift or charity contract without delivery?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1612)

باب [- في صحة ولزوم عقد الصدقة والهبة من غير قبض] عقد الصدقة والهبة يصح ويلزم من غير قبض، لكن القبض شرط في نفوذه وتمامه، فإن قال تصدقت عليك بهذا الثوب أو العبد أو الدار أو غير ذلك من الأملاك، أو وهبته لك ولم يرد بالهبة عوض الثواب فقال قد قبلت منك فقد انعقد وليس للواهب ولا للمتصدق الرجوع فيه ويلزمه إقباضه [1] للموهوب له أو التصدق عليه إذا طالبه ويجبر على ذلك إن امتنع منه، ولا يبطل العقد بتأخير الإقباض فإن مات [2] المقبوض له أو المتصدق عليه وهو على المطالبة بالإقباض غير متراخ في ذلك ولا راض بتبقيتها في يد الواهب أو المتصدق لم يبطل بموته ولورثته من المطالبه مثل ما كان له وإن تراخى الموهوب أو المتصدق عليه في المطالبة بالإقباض أو أمكنة قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطل ولم يكن له شيء [3]، وقال أبو حنيفة والشافعي [4] لا ينعقد إلا بالقبض وما لم تقبض تكون جائزة غير لازمة [5]. وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} [6]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "الراجع في" (1) في م: اقتضاه. (2) فإن مات: سقطت من ق

وفي ر: وإن مات الموهوب له. (3) انظر المدونة: 4/ 348 – والتفريع: 2/ 311، الكافي: 532. (4) انظر مختصر الطحاوي: 138، الإقناع– للماوردي: 120. (5) في م: تكون جائزا غير لازم. (6) سورة المائدة، الآية: 1.

هبته كالراجع في قيئه "[1] ولم يفرق بين الرجوع قبل الإقباض أو بعده، ولأنه عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه أصله سائر العقود، ولأنها عطية فلم يفتقر انعقادها إلى قبض كالوصية."

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) given during a marriage contract without acceptance or possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1718)

*و سئل ابن عتاب عن النحلة إذا لم يذكر فيها قبول الناكح و لا حيازته . =فأجاب : بأنها نافذة إذا انعقد عليها النكاح ، و إن لم يذكر في العقد قبول الناكح لها و لا حوزه ، قال : و سمعت شيخنا القاضي أبا المطرف بن بشير مرارا ينكر قول ابن العطار : إن كان المنحول مالكا لنفسه فلا بد في عقد النحلة أن يقال : و قبل المنحول فلان هذه النحلة . و بذلك تتم ، و إن سقط من العقد بطلت النحلة إن لم تحز في صحة الناحل ، و يقول هذا ضعيف ؛ لأنها إن كان من شرط صحتها الحيازة ، لم يغن هذا القبول شيئا ، و إن لم يكن من شرط صحتها الحيازة ، لم يضر سقوط ذكر القبول ، و بذلك أفتى فيها ابن حسون فقيه مالقة أنه كلام ضعيف ، ذكره عنه بعض الموثقين و لم يسمه ، و ذكر عن أبي محمد بن دحون عن أبي عمر الإشبيلي ، أنه كان يقول في الرجل يأتي

بوثيقة فيها أن الدار التي سكنها مع ابنته فلانة كان قد نحلها إياها عند عقد نكاحها مع زوجها أن ذلك جائز نافذ ، و لا يحتاج إلى حيازة في ذلك . قال و قال القاضي ابن زرب : هذا تحيل لإسقاط الحيازة ، و لبقائه في الدار ، فلا يجوز ذلك ، و لا تنفذ إلا بحيازة . ابن سهل : الصواب عندي ما قاله ابن زرب ، [409/3] و إذا اختلف في وجوب الحيازة فيها ابتداء ، و إن كان الخلاف فيها ضعيفا قوي في هذا الوجه الذي هو فرع فيها .]

Mas'alah: What is the ruling on a donor selling a gift after the donee delays taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3274)

فصل: وإذا صح ذلك فقد اختلف في مجرد الهبة إذا باعها الواهب بعد تفريط الموهوب بالحوز وتراخيه عنه. فقال ابن القاسم: يمضي بيع الواهب والثمن للموهوب. وقال غيره: ينقض بيع الواهب، ويأخذها الموهوب من يد المشتري ما لم يمرض الواهب أو يفلس. وإن باعها مبادرة قبل تفريط الموهوب في الحوز، نقض بيع الواهب وإليه ينحو تفسير ابن رشد بقوله: إن بيعه لها ينفذ ما لم يفتها بقرب ذلك قبل تراخي البائع عن الإتيان بالثمن. ولو باعها بعد تراخيه نفذ بيعه وقد تقدم التنبيه على الخلاف في المؤجلة، هل ينفذ أم لا؟ لأن ذلك بخلاف شرطه. وإنما له أن يفوتها بعد فوات الأجل إذا لم يأت بالثمن، لأن ذلك قد يجاب، إنما كان معلقا بوقت قد مضى فاستحال وجوده.

Mas'alah: What happens if the donor dies before the recipient takes possession of the gift (ariyah)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1391)

[المعري يموت ولم يقبض المعرى عريته]

Mas'alah: What is the ruling if the donor of a palm tree dies before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1391)

في المعري يموت ولم يقبض المعرى عريته قلت: أرأيت إن أعراني نخلا له فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز المعرى النخل ألورثته أن يبطلوا ذلك؟ قال: نعم ذلك للورثة والعرية غير جائزة للذي أعريها إن مات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز النخل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو مات صاحب العرية الذي أعراها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذي منح اللبن قبل أن يكون اللبن أو قبل أن يقبض اللبن والسكنى والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم وقبل أن يأتي إبان ذلك إن كان ضرب لذلك أجلا أو قال: إذا خرجت الثمار أو جاء اللبن فاقبض ذلك وأشهد له فمات رب هذه الأشياء قبل أن يقبض الغنم أو النخل أو العبد أو الدار؟ قال: قال مالك: في هذا: لا خير فيه لمن أعرى، ولا منح ولا أسكن ولا أخدم في شيء من ذلك إذا مات ربها الذي منحه، قال: ولا منحة للذي يمنح لأنه لم يقبض منحته حتى مات الذي منحها. قال: وقال لي مالك: لو أن رجلا قال: فرسي هذه بعد سنة في سبيل الله وأشهد على ذلك وبتله ثم مات صاحبها قبل السنة وقبل أن ينفذه فلا حق لأهل سبيل الله وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه. قال مالك: ولو أن رجلا تصدق على ابن له كبير وهو غائب أو

رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شيء للمتصدق عليه، قال: وقد علم أن الذي منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه وإن مات ربها قبل أن يقبض فكل شيء ذكرت لك من هذه الأشياء مثل هذا فهو واحد ولقد قال مالك: لو أن رجلا منح رجلا بعيرا إلى الزراع فمات صاحبه قبل أن يأتي الزراع وهو في يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شيء فهذا مثل الذي سألت عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a gift without reward is not yet delivered and a buyer claims the property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2152)

في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهي لغير الثواب فأتى رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وأقام الموهوب له بينة قلت: أرأيت لو أن رجلا وهب لي هبة فلم أقبضها منه وهي لغير الثواب، فأتى رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وقمت أنا على الهبة لأقبضها منه؟ قال: صاحب الشراء أولى. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: قال مالك: من حبس على ولد له صغار حبسا فمات وعليه دين، لا يدرى الدين كان قبل أو بعد الحبس، فقام الغرماء فقالوا نبيع هذا فنستوفي حقنا. وقال ولده: قد حبسه علينا وقد حازه لنا أبونا ونحن صغار في حجره قال: بلغني أن مالكا قال: إن أقام ولده البينة أن الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم،

وإن لم يقيموا البينة أن الحبس كان قبل الدين باع الغرماء وبطل حبسهم. فالهبة إذا كانت لغير الثواب بمنزلة ما وصفت لك في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor son and a stranger when the stranger does not take possession before the donor's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2164)

[وهب لابنه الصغير ولأجنبي عبدا له ويشهد لهما بذلك ولم يقبض الأجنبي حتي مات الواهب] في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبي عبدا له ويشهد لهما بذلك ولم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب قلت: أرأيت إن وهبت لابني وهو صغير ولرجل أجنبي عبدا وأشهدت لهما بذلك، فلم يقبض الأجنبي الهبة حتى مت، أيجوز نصف العبد لابني أم لا؟ قال: قال مالك في رجل حبس على ولده حبسا وأشهد لهم بذلك وهم صغار وكبار، فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب. قال مالك: الحبس باطل ولا يجوز للكبار ولا للصغار، لأن الكبار لم يقبضوا الحبس. وقال مالك: لا نعرف إنفاذ الحبس للصغار ههنا إلا بحيازة الكبار، فكذلك الهبة. وليس هذا عنده مثله إذا حبس عليهم وهم صغار كلهم، فإن هذا جائز لهم إذا مات، فالحبس لهم جائز. وقال ابن نافع، وعلي بن زياد عن مالك: أنه إذا تصدق على ابن له صغير وكبير أو أجنبي، فنصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز. وإذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم إذا كانت لهم وتصير مالا من أموالهم. فمن هنالك تم للصغير ما يصير له لأنه قد قبض عليه من هو له جائز القبض، وإن الحبس لو أسلم إلى من يقبضه لهم أو أسلم إلى الكبير لم تجز فيه المقاسمة، وإنما يبقى في أيديهما ينتفعان به. فمن هنالك لم يتم قبض الأب للصغير لأنه مما لا يقسم ولا يجز، أو يكون ذلك داعية إلى أن يحبس الرجل الحبس على البالغ، فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال فلا نعرف، إنفاذ الحبس ولا قبضه إذا كان من حبس عليه يقبض لنفسه وهو مما ليس من سنته أن يقسم ويجزأ، فيصير مالا لهم يتوارثونه ويباع إلا بأن يخرج من يدي الذي حبسه ويقبض منه

ويبين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift documented in a marriage contract without possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1228)

قلت: هذا على افتقارها للحوز واضح، وفيه على عدمه نظر، وقد قال ابن سهل: أخبرني بعض أصحابنا عن ابن دحون عن أبي عمر الإشبيلي أنه قال في الرجل يأتي بوثيقة فيها أن الدار التي يسكنها مع ابنته فلانة كان نحلها لها في عقد نكاحها: أن ذلك جائز نافذ لا يفتقر لحوز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a charitable gift without possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

الباجي: وقيل: لا تصح، وتقدم في الحبس عليه، والمذهب وقف تماما على حوزها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of possession of a gift in relation to debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4193)

وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها كذلك، وصحة حوزها حينئذ نقلا الباجي عن الأخوين وأصبغ قال: بناء على اعتبار يوم الحوز أو العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the period of possession being one year in gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4198)

قال الباجي: وروى محمد عن مالك وأصحابه: هي سنة.

Mas'alah: What are the two opinions on a gift when acceptance is delayed until the donor's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

ابن الحاجب: وفي هبة المودع: لم يقل: قبلت حتى مت الواهب قولان، وكذا من وهب له، فقبض ليتروى ثم مات الواهب، ونحوه لابن شاس.

Mas'alah: What happens if the donor prevents the donee from working the gifted land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

الباجيي عن أصبغ: إن منع المعطي من العمل؛ لم يبطل حوزه، ويبقى على حال طلبه بحيث يعلم أنه غير تارك للعمل، فإن ضعف عن العمل، وأمكنه الكراء أو السكني فترك؛ بطل حوزه.

Mas'alah: What is the prescribed duration for possession to establish ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4706)

وفي تحديد مدة الحيازة بعشر أو سبع، ثالثها: لا تحديد بمدة بل باجتهاد الإمام للشيخ

عن ابن القاسم مع ابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ وابن القاسم قائلا: وما قارب العشرة مثلها، وسمعه يحيى.

Mas'alah: When does a gift of land become invalid due to lack of possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1717)

(فرع) وهذا إنما يكون حيازة في مثل هذه الأرض إذا فاتت حيازتها المختصة بها بموت الوارث، أو مرضه مرض الموت فأما إن بقي الواهب حتى يجيء وقت عملها فلم يعملها للموهوب له ولا تعرض لعملها حتى مات الواهب فإن الهبة تبطل رواه ابن حبيب عن أصبغ، ووجه ذلك أن ما لا ينقل ولا يحول فإن الحيازة له بالعمل فيه إذا أمكن بالحيازة في أرض العمل فيها في إبانها فإذا جاء إبان عملها وترك الموهوب له العمل فيها فقد ترك حيازتها.

Mas'alah: Does the donee's inability to work due to weakness invalidate a gift of land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1717)

(فرع) فإن منعه من العمل ضعف فلا يخلو أن يكون ضعيفا عن البقر والآلة مع التمكن من أن يكري، أو يساقي أو يرفق غيره، أو يكون عجز عن وجوه العمل كلها فإن كان لضعف في الآلة مع التمكن من العمل بالكراء والاكتراء، أو المساقاة، أو الإرفاق وإحياء الشجر فالصدقة تبطل بالموت وأما إن عجز عن العمارة بكل وجه وتعرض لها بوجه من الوجوه المذكورة فلم يصل إليها فإن الصدقة ماضية والإشهاد يجزي في هذا

الحوز، ولو أقامت أعواما والموهوب له يعرضها على هذه الوجوه فلا يجد مع الاجتهاد في ذلك فالحيازة بالإشهاد تامة روى معنى ذلك يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وقاله أصبغ وزاد ما لم ينتفع بها المتصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity sold before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1724)

1 - (مسألة) : ومن تصدق بشيء، أو وهبه فلم يحز عنه حتى باعه فروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب أن البيع أولى وتبطل الصدقة قال ابن المواز اضطرب فيها قول ابن القاسم فروى عنه أبو زيد يرد البيع ويأخذ المعطى صدقته، وكذلك الهبة وفي المدونة لابن القاسم عن مالك إذا علم المتصدق عليه بالصدقة فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع والثمن للمتصدق عليه، وإن لم يعلم المتصدق عليه بالصدقة فالبيع مردود ما دام المتصدق حيا فإن مات المتصدق قبل أن يعلم فلا شيء له والبيع ماض، وجه القول الأول ما احتج به ابن المواز من أن البيع أقوى؛ لأن عقده حيازة يضمن به المبيع، وإن لم يقبض، ووجه القول الثاني أن كلا العقدين يقتضي التمليك فكان أسبقهما أولى كالبيعتين.

Mas'alah: What is the ruling when a donor gives the same gift to two recipients before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1725)

(مسألة) : ولو أعطاها الواهب لرجل آخر قبل أن يقبضها الأول فإن حازها الثاني فقد

روى ابن المواز عن ابن القاسم الأول أولى وتنزع من الثاني، قال ابن المواز: ليس هذا بشيء والحائز أولى وهو قول المغيرة في المدونة وجه القول الأول أن المالك الأول أحق به، ووجه القول الثاني أن الهبة الثانية لما قويت بالحيازة صارت كالبيع فمتى قدم البيع على الهبة لزمه مثل ذلك في الهبة الثانية إذا قارنتها الحيازة وإذا قلنا بقول ابن القاسم فقد قال أصبغ في العتبية إن كان المتصدق عليه علم بالصدقة فلا شيء له، وإن كان لم يعلم، أو علم ولم يفرط وندم المتصدق ففاجأه بأن تصدق بها على غيره فالأول أحق بها إن أدركها قائمة وإن فاتت كان له قيمتها على المتصدق بها وإن فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave that the donor frees or impregnates before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1725)

1 - (مسألة) : وإن كانت الهبة عبدا، أو أمة فأعتقه الواهب قبل القبض، أو استولد الأمة فقد قال ابن القاسم ينفذ العتق والاستيلاد ولا شيء للمتصدق عليه وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب يرد العتق وإذا حملت منه الأمة فعليه القيمة، وجه القول الأول ما بني عليه العتق من التغليب والسراية، ووجه قول ابن وهب أن الهبة تقتضي التمليك فلا يصح فيها عتق المملك كالبيع وعليه في الأمة القيمة لشبهة عدم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a charitable gift without possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4397)

قال سحنون: ولو أقر مريض أنه تصدق في صحته بدار وأنه قبضها منه في صحته والدار في يد المريض فذلك باطل إذا لم يثبت حوزها.

Mas'alah: Does a sale by the donor before the donee takes possession constitute possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

قال ابن الماجشون [1] ومطرف: ولو باع المعطي الصدقة قبل القبض، فلم يقبضها المشتري حتى مات المعطي؛ فالبيع حوز.

Mas'alah: Does a sale by the donor before the donee takes possession constitute possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

قال أصبغ: ليس البيع حوزا.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when the donee dies before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

قالوا كلهم: ولو مات المعطى قبل أن يقبض أو يقبضها المشتري حتى مات المعطي، فالبيع حوز ببيع، وعليه دين فقام غريمه، فحازها، والمعطى غائب، فكانت بيده حتى مات المعطي، فذلك حيازة، إن كان دينه محيطا بماله، حازها بسلطان أو بغير سلطان.

Mas'alah: How is the intention of the donor interpreted when the gift is not taken into possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

وإن أراد البتل فهي باطل، وإن أشكل ذلك فأما في المريض فهو على الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's manumission or sale of a gifted absent slave before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5718)

قال مطرف، وابن الماجشون فيمن تصدق بعبد غائب،/ فأعتقه المعطى، أو وهبه، أو باعه، ثم مات المعطي، قالا: فالعتق، والبيع حوز. قال مطرف: وكذلك الهبة. قال ابن الماجشون: ولا تكون الهبة حوزا لأنها محتاجة إلى حوز، ولا يحتاج العتق، والبيع إلى حوز. وقاله ابن القاسم. (1) ما بين قوسين بياض في الأصل. (2) الأصل: إلا إذا استحقوا. ولعل الصواب ما أثبته نقلا عن ع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an absent slave when the donee manumits or gifts him before the donor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5719)

قال أصبغ: وروى ابن وهب، عن مالك مثل قول مطرف، وقال أصبغ: لا يكون حوزا إلا في العتق وحده. وقال ابن حبيب: العتق والبيع حوز. وأما الهبة، فليس بحوز، إلا أن

يحدث الثاني فيها عتقا، أو بيعا. ومن كتاب ابن المواز روى ابن وهب عن مالك فيمن تصدق بعبد غائب، فأعتقه الموهوب، أو وهبه، ثم مات المعطي قبل أن يقبض المعطى العبد. فإن أشهد المعطي على فعله، وأعلن فذلك نافذ في العتق والهبة، كما لو أعتقه الواهب في غيبته جاز عتقه وهبته، وإن لم يبلغ ذلك العبد حتى مات الواهب، وهو مذهب ابن القاسم، ويرى العتق حيازة. قال ابن القاسم: وإن لم يقبضه الموهوب الآخر، حتى مات الواهبان فلا شيء له. وقال أشهب: إذا وهبه الآخر، فمات السيد قبل أن يحوزه فهو له إذا وجده بعد موت السيد، أو الواهب. فيمن تصدق على رجل غائب أو بعث إليه بهبة أو هدية أو سر [1] إليه ذلك في سفره فلم يقبض حتى مات أحدهما ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الكبير الغائب/ البعيد الغيبة بصدقة من عبد أو دار، فمات العبد [2] قبل الحيازة فذلك باطل. وهذا أحب ما سمعت إلي. (1) في نسخة ع: اشترى. (2) في نسخة ع: الأب بدل العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sold by the recipient before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5742)

وقال أصبغ عنه فيمن تصدق بعبد أو دابة، على رجل فلم يحزه حتى باعه فإن علم بالصدقة فلا شيء له وإن لم يعلم فليأخذ ذلك إن أدركه. وإن فات فله إن شاء الثمن أو القيمة. (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor who reaches majority without taking possession before the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5751)

فيمن تصدق على ابنه الصغير ثم بلغ ولم يحز حتى مات الأب أو تصدق عليه وهو بالغ ولا يعرف بسفه ولا برشد فلم يحز وصفة من لا يولى عليه/ من العتبية من سماع ابن القاسم: ومن تصدق على ابنه الصغير بصدقة وكتب بها أشهد، وحازها له حتى بلغ، ثم لم يحزها الابن حتى مات الأب فإن كان قد رشد، ومثله يحوز لنفسه فهي باطل. وإن كان بحال سفه فهي نافدة، وينظر الإمام في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child when the designated possessor does not take possession before the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5755)

ومن تصدق على ابنه الصغير وأشهد أنه دفعها إلى فلان أو فلان يحوزها له، من أخ أو أجنبي فلم يقبضها حتى مات الأب، أو فلس فهي باطل وإن كانت بيد الأب لأنه جعل غيره الحائز ولم يسلمها إليه،/ ولم يبقها على حيازة الآباء لو لم تنسب الحيازة إلى أحد كانت نافدة، ويحوز الأب. ولو حبسها على صغار ولده، ودفع ذلك إلى عبده أو أم ولده يحوزهام ير ابن الماجشون ذلك حوزا لأنها تحت مقدرته فلا هي حيزت عنه ولا أبقى حيازته لهم. وقال ابن المواز: بل هي حيازة تامة، ومن يقوم له غير مملوكيه. وهذا كله قد كتبناه في كتاب الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift if the donor becomes ill or bankrupt?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ

قبضها

Mas'alah: Does a gift become inheritance if the giver dies before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3640)

فصل [في موت المهدي قبل إهدائه هل تصير هديته ميراثا؟]

Mas'alah: What is the chapter on when one who is given property then gives it to another and one dies before receipt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5794)

باب فيمن وصل بمال ثم وصل به آخر ثم مات أحدهما قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on a loan that is gifted before possession when the donor dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5794)

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن استقرض دراهم ثم وهبها لآخر قبل القبض فمات الواهب قبل أن يقبضها الموهوب له: أنها ماضية [1]، وقال غيره: لا شيء له فيها [2]، وعلى هذا يجري الجواب إذا مات الأول] [3]، وهو مقرض فيثبت القرض والصلة على قول ابن القاسم؛ لأنه في معنى المقبوض لما زالت يد المستقرض عنه [4]، وصارت يد غيره عليها، وتسقط على قول غيره، ولا تخلو العطيتان من أن تكونا جميعا صلة أو قرضا أو أحدهما صلة والآخر قرضا فإن كانتا صلة [5] ثبتتا على قول

ابن القاسم، وسواء مات الواصل الأول أو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of loans and gifts when one party dies before possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5794)

وإن كانتا قرضا فمات [6] الأول [7] أخذها الآخر من تركته وقضاها كل واحد منهما عند الأجل الذي اقترض إليه، وإن مات الأوسط قبضها الآخر [8] (1) انظر المدونة: 4/ 428. قول أشهب (2) انظر المدونة: 4/ 428. (3) زاد في (ح) : (أو الثاني وإن كانتا) . (4) قوله: (عنه) ساقط من (ت) . (5) قوله: (أو قرضا أو أحدهما صلة والآخر قرضا فإن كانتا صلة) ساقط من (ف) . (6) في (ت) : (فات) . (7) في (ف) : (الأوسط) . (8) قوله: (من تركته وقضاها كل واحد منهما عند الأجل الذي اقترض إليه، وإن مات الأوسط قبضها الآخر) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when one transaction is a gift and the other is a loan, and one party dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5795)

وإن كانت الأولى صلة والثانية قرضا أو الأولى قرضا، والثانية صلة فمات الأول أو الأوسط كان للآخر قبضها، ويفترق الجواب في موت الأوسط فإن كانت الأولى قرضا والثانية صلة [1] قضاها ورثته الآن بحلولها على ميتهم، ولا شيء على الآخر لأنها له صلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gift before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5796)

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب فيمن تصدق عليه بصدقة، ثم باعها المتصدق عليه قبل أن يقبضها، فلم يقبضها المشتري حتى مات المتصدق بها: أن ذلك جائز؛ لأن ملكه قد زال عنها إلى ملك من لا حوز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift placed with a third party when the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2137)

3857 - وإن تصدقت على رجل بدراهم وجعلتها على يدي غيره، والموهوب له حاضر عالم جائز الأمر، فلم يقم [ولا قبض] حتى مت أنت، فذلك نافذ إن لم تكن أنت نهيت الذي هي على يديه عن دفعها إليه إلا بأمرك. فإن كنت نهيته فذلك لورثتك، وإن لم تنهه فللمعطى أخذها بعد موتك، لأنه إنما تركها في يدي رجل قد حازها له، ولو شاء أخذها منه في حياتك ولا رجوع لك فيها، ولو دفعت في الصحة مالا لمن يفرقه في الفقراء وفي السبيل ثم مت قبل إنفاذه، فإن كنت شهدت فإنه ينفذ ما فات وما بقي وهي من رأس المال. وإن لم تشهد فالباقي لورثتك، وإن فرق باقيه بعد موتك ضمن البقية لورثتك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts purchased for family during travel if the purchaser dies before returning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2137)

3858 – وما اشترى الرجل من هدية لأهله في سفره من كسوة ونحوها، ثم مات قبل أن يصل إلى بلده، فإن كان أشهد على ذلك فهو لمن اشتراه له، وإن لم يشهد فهو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor and an adult when the donor dies before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2145)

3871 – قال ابن القاسم: ومن وهب عبدا لابنه الصغير ولأجنبي، فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب، فذلك كله باطل، كقول مالك فيمن حبس على ولده الصغار والكبار فمات قبل أن يقبض الكبار: إنه يبطل كله، بخلاف ما حبس عليهم وهم صغار كلهم، هذا إن مات كان الحبس لهم جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift of barren land before the donor's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2147)

ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي، فلا شيء له، وإن كانت أرضا قفارا مما لا تحاز بغلق، ولا فيها كراء يكرى، ولا أتى لها إبان تزرع فيه، أو تمنح، أو يحوزها بوجه يعرف حتى مات المعطي، فهي نافذة للمعطى، وحوز هذه [الأرض] الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on gifts purchased during Hajj for family when the purchaser dies before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2244)

ومسألة "ما يشتريه [2] الناس من الهدايا في الحج [3] لأهليهم [4] من [5] الكسوة، ثم يموت قبل أن يصل، إن كان أشهد على ذلك مضى لمن أشهد له به" [6]. الأهل هنا الزوجات والبنون [7] وغيرهم، كبارا كانوا أو صغارا، بينة في كتاب محمد، وهو يرد [ما وقع] [8] في رواية يحيى عن ابن القاسم إنما أجاز [9] ذلك لصغار ولده ومن [10] في حجره، إذ لو لم يجز إلا لهؤلاء لم يختص ذلك بالحج، والسفر، دون الإقامة [11].

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee is unable to take possession before the donor's death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2254)

قال القاضي رحمه الله: انظر قوله: ولم يمكنه القبض، فهو يقوي ما تأولناه أنه غير مفرط، وهو قول عبد الملك أن الصدقة ما لم يفرط في [8] قبضها جائزة، كان القبض قبل الموت أو بعده، علم بها الموهوب أو لم يعلم [وهي] [9] محمولة على التفريط حتى يثبت أنه لم يفرط، وقاله ابن كنانة [10].

Mas'alah: How does the donor's insolvency affect the validity of possession (hawz) of a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3865)

ابن عبد السلام: وظاهر كلامهم في غير هذا الموضع أن قيام الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم من قيام الغرماء بدين إن أحاط دينهم بمال الغريم ولو لم يحكم القاضي بفلسه، وأما هذا الموضع فإحاطة الدين بمال الواهب مانعة من الحيازة، فقد نص الباجي على أنها لو حيزت وقد كان تداين دينا يحيط بماله قبل العطية أنها لا تحاز؛ لأنه ليس له أن يعطي ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the judge intervenes before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3867)

وقال أشهب: إذا حال القاضي بينه وبينها حتى لا يجوز حكمه فيها فليقض بما ثبت عنده فيها، كما كان يقضي في حياته وإن لم يمنع منها المعطى ولم يطلبها فهي باطلة.

Mas'alah: What is the fifth opinion distinguishing between sufficient and insufficient time for possession in a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3872)

وخامسا: الفرق بين ألا يمضي من المدة ما لا يمكنه فيه الحوز فيكون أحق وبين أن يمضي ما يمكنه فيه الحوز فلا يكون له إلا الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if sufficient time for possession has passed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3872)

وسادسا أنه إن مضى ما يمكنه فيه الحوز لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of a gift is absent and returns during the donor's lifetime?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3872)

مطرف وابن القاسم: ولو كان المعطي غائبا فقدم في حياة المعطي خير بين رد البيع وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a deposit when the donee does not accept until the donor dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3877)

وفي هبة المودع لم يقل: قبلت حتى مات الواهب قولان، وكذلك من وهب له فقبض ليتروى ثم مات الواهب ...

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a gift of a deposit when the donee does not accept until the donor dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3877)

والثاني لأشهب: أنها جائزة؛ لأن كونها بيده أحذر للحوز، قال في الموازية: إلا أن يقول: لا أقبل، واستحسنه محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift purchased during Hajj for family if the giver dies before delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3881)

قوله: (وعن ابن القاسم .. إلخ) هذا تأويله [646/أ] عن مالك في رواية يحيى عنه، قال: سألت ابن القاسم عن قول مالك في الرجل يشتري المتاع في الحج لبعض أهله ثم يموت قبل أن يبلغهم ذلك المتاع أنهم لهم، قال: وإنما أراد أن يكون اشتراه لأصاغر ولده، ومثله روى علي بن زياد عن مالك أن الإشهاد لا ينفع في ذلك لمن يحوز عليه من ولده الصغير، وأما الكبير والأجنبي فلا يحوز لهم إلا أن يحوزه غيره. ورده محمد بأن الإشهاد في مثل هذا هو الحوز، ورآه أيضا عياض بأنه لو لم يحز إلا للصغار لم يختص ذلك إلا بالحج والسفر دون الإقامة، ولا معنى لما قاله بعض الصقليين، إنما يعني ذلك إذا وهب العين ثم اشترى به فعجل الشراء يقوم مقام الحوز؛ لأن مسألة الذي وجه صلته وهبته قد جعلها حوزا، والعلة في ذلك كله عدم التفريط في الحوز. واعترض كلام المصنف بأن ظاهر كلامه أن تأويل ابن القاسم في المسألة إنما هي في موت المهدي إذا كانت الهدية بيده، ولو أخر تأويل ابن القاسم إلى مسألة الحاج كان أولى؛ وهي قوله:

Mas'alah: How does overwhelming debt affect the validity of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=101)

(وبالدين المحيط تعترض) وتبطل ولو بحدوثه فيما بين الهبة والحوز لأن حدوثه قبل الحوز مانع منه وكذا الحبس. (خ) : وبطلت إن تأخر لدين محيط أي وللغرماء إجازة ذلك ورده، وإن كان الموهوب عبدا أو دارا مثلا وزادت قيمته على الدين فإنه يباع والفضلة للواهب كما في الشامل وغيره. والحاصل أن الدين المستغرق إذا تحقق سبقه على العطية بطلت، وإن تحقق سبق العطية له صحت إن حيزت قبل الدين أو جهل الحال هل تقدمت حيازتها عليه أو تأخرت كانت لصغير أو غيره؟ وإن جهل السابق هل العطية أو الدين فإن حازها كبير أو أجنبي لصغير صحت وإن حازها له أبوه بطلت. .

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift after a long period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1865)

(قوله: بخلاف بعدها) أي: فلا يبطل الحوز لطول مدة الحيازة ولو مات الواهب بها كما هو رواية محمد ولا فرق في الهبة للمحجور وغيره على ما صوبه (بن) خلافا لما في (عب) والقلشاني على الرسالة أن محل ذلك في الهبة ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift when possession is completed through purchase?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=535)

فقال: لا يبطل، وقد تمت الحيازة لهبة بالابتياع للدار بها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee diligently seeks possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2333)

كأن جد) الموهوب له (فيه) : أي في الحوز أي قبض الهبة من الواهب والواهب يسوف به حتى مات (أو) جد (في تزكية شاهده) حيث أنكر الواهب الهبة فأقام الموهوب له بينة عليها فاحتاجت لتزكية فجد في تزكيتها (فمات) الواهب قبل التزكية فتصح الهبة ويأخذها الموهوب له بعد التزكية لتنزيل الجد المذكور منزلة الحوز. فالمراد بالشاهد الجنس.)

Mas'alah: What is the ruling on a gift by a depositor when the donee has not accepted before the donor's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1089)

فأما إن وهب المودع ما تحت يده، فلم يقل: قبلت، حتى مات الواهب، فقال ابن القاسم: القياس أن تبطل. وقال أشهب: بل هي جائزة، وهي حيازة، لأن كونها بيده أحوز الحوز. قال في كتاب محمد: إلا أن يقول: لا أقبل. قال محمد: وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift after twenty years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2291)

عشرين سنة جاز، إذا حازه الأصل والأمة، أو حاز ذلك له أجنبي "انتهى."

Mas'alah: What is the objection to Ibn Rushd's statement on possession duration for relatives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3119)

فعبارة ابن رشد مشكلة ولذا اعترض ابن مرزوق عبارة المصنف قائلا مفهوم الحصر يقتضي مساواة الدار وغيرها بالنسبة للأقارب في مدة الحيازة ولا عمل على هذا المفهوم لمخالفته النص.

Mas'alah: What is the ruling if the donor gives the gift to a second person before the first donee takes possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7766)

فإن الحق له في المنفعة أيضا دون الثاني. اهـ. وقال الشبراخيتي: أو تأخر حوزها حتى وهب الواهب لثان، المراد حصل منه تبرع لثان فيشمل الهبة والصدقة والوقف وغير ذلك، وحاز الثاني أي ولم يحز الأول، فإن حاز كل منهما فالأول أحق، وظاهر المص أنها للثاني وإن كان الواهب حيا ولم يقم به مانع من موانع الهبة وهذا يوافق ما لأشهب وما لابن القاسم في أحد قوليه، ولكن الذي قاله ابن القاسم في المدونة أنه إذا كان الواهب حيا فإن الأول أحق بها، وفي كلام ابن عبد السلام ما يفيد ترجيح ما لأشهب، وهذه الفروع مبنية على ضعيف، وهو ما روي عن مالك أن الهبة لا تلزم بالقول،

والذهب أنها تلزم به. اهـ. وقال المواق: ابن عرفة: لو أعطى ما وهب قبل حوز الموهوب له وحازه الثاني ففي رده للأول ومضيه للثاني، ثالثها: إن فرط في الحوز لابن القاسم والغير مع محمد وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on withholding delivery of a gift until the compensation is received?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7840)

الثالث: إذا قلنا: إن ذلك لازم فللملتزم له الامتناع من التسليم حتى يسلم الملتزم ما التزمه كالبيع، ولا ينبغي أن يدخل في ذلك الخلاف الذي في هبة الثواب، لأنه حيث صرح بالعوض صار حكمه حكم البيع، على أن مذهب المدونة أن للواهب المنع من قبض الهبة حتى يقبض الثواب خلافا لابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor incurs debt before possession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

وقال مرة: تسقط، وإن كان من أجنبي كقيام المديان وكان دينه سابقا فواضح، وإن كان لاحقا وبعد أن حيزت الهبة فهي نافذة، وإن كان متوسطا ففي المنتقى إن استدان بعد العطية وقبل الحيازة، فقال مطرف وابن الماجشون: الدين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee sells or manumits it before taking possession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

الثانية: أن يعقد فيها عقدا يمنعه من القبض كالبيع والعتق والهبة والرهن، فأما البيع، فقال في المدونة: إن علم المتصدق عليه بالصدقة فلم يقبضها حتى باعها فالبيع نافذ والثمن للمتصدق، وإن لم يعلم فالبيع مردود ما دام المتصدق حيا، فإن مات قبل أن يعلم فالبيع ماض ولا شيء له، وأما العتق وفي معناه الاستيلاد، وقال ابن القاسم: هو أولى.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on manumission of a gifted slave before possession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

وقال ابن وهب: الموهوب له أولى ويرد العتق وله القيمة في الأمة إذا حملت.

Mas'alah: What is the first opinion on the donee's right to take possession of the gifted dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1477)

أحدهما: أن للموهوب له قبض جميع الهبة، إما من الزوج إن لم تقبض الزوجة من غيره شيئا، وإما من الزوجة إن كانت قد قبضت، ولا مقال للزوج في ذلك، وهو قول الغير في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when the donee is unaware until after the donor's death in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3980)

فإن لم يعلم الموهوب له بالهبة حتى مات الواهب هل يكون حوزه من ذلك الشيء بيده حوزا أو لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه حوز، وهو قول أشهب. [والثاني: أنه لا يكون حوزه حوزا، وهو قول ابن القاسم. وقول أشهب] [1] مثل قول مالك في "المدونة" في الذي وهب لغائب، وبعث ذلك إليه، وأشهد ثم مات الواهب قبل الوصول.

Mas'alah: What is the ruling if the donee is unable to work the gifted property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3982)

فإن كان المانع من قبله، فلا يخلو من أن يكون عجز عن الآلة الخدمة مع قدرته على أن يساقي غيره أو يكري منه، أو يعجز عن الآلة، والخدمة، وعن الكراء، والمساقاة.

Mas'alah: Does selling a gift before taking possession constitute valid possession in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3987)

المالكون؛ مثل أن يبيعها [قبل أن] [1] يقبضها من الموهوب له، فلم يقبضها المشتري

حتى مات الواهب، هل يكون [للبائع] [2] حيازة، ويمكن المشتري من قبضها أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن البيع حوز، وهو قول مطرف، وابن الماجشون. والثاني: أن البيع ليس بحوز، وهو قول أصبغ. والأشبه أن ذلك حوز, لأن يد الموهوب له ارتفعت، وقابض الهبة هاهنا من الواهب إنما هو مشتر غير محتاج إلى حيازة.

Mas'alah: What is the ruling if possession of a gift is not considered valid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4259)

فمن قال: لا يكون حوزا قال: القيمة لسيده الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not taken possession of by the recipient?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2874)

2940 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا، ثم يمسكونها , فإن مات ابن أحدهم، قال: ما لي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات هو، قال: هو لابني قد أعطيته إياه، من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نحلها، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not yet taken possession of by the donee?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1081)

809 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القادري، أن عمر بن الخطاب، قال: "ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا، ثم يمسكونها، قال: فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي، ولم أعطه أحدا، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل"

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not taken possession of by the recipient?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2023)

41 – وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا، ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم، قال: ما لي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات هو، قال: «هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نحلها، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطل»

Mas'alah: What is the ruling on gifts and promises in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=348)

وقال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: مشهور مذهب مالك أن العطايا تلزم بالقول وتتم بالقبض، والعدة لا تلزم إلا بالقبض، أو بالتعليق بما يدخل فى التصرف فى المال، أو بادخال الموعود فى عهدة، وقيل لا تلزم العطية إلا بالقبض، وتلزم العدة بالقول، فإذا قال: أن أعطيتنى من الألف الحال مائة أسقطت الباقى، أو أن عجلت حقى اليوم أو إلى شهر فلك وضيعة كذا لزم، فإن عجل إلا درهما أو زاد يسيرا على الأمر فقولان، على ما قارب الشئ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a gift until the creditor is not required to demand payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1378)

التأخير لأجل استغنائه عن ذلك يكون من له [1] الدين لم يجب عليه طلب لوقوع هذه المكارمة قبل الأجل معلقا قبضها بالأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not yet taken possession of when the donor becomes ill or bankrupt?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=652)

(ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها): يريد بالمرض المخوف عليه، وظاهر كلام الشيخ أن إحاطة الدين بمال الواهب ليست بمانعة من الحيازة بل حتى يفلس، وهو كذلك عند أصبغ. قال ابن الماجشون، ومطرف: الدين أولى ويشترط في صحة القبض أن يكون الواهب في عقله نص على

ذلك ابن القاسم. قال الباجي: يريد ويكون موقوفا فإن اتصل ذلك بموته بطلت وإلا جاز ذلك. وقال ابن عبد السلام: إنما يتبين هذا على القول الشاذ أن الهبة لا تلزم بالقول، وأما على القول المشهور أنها تلزم به فمقتضى القياس كان دفعها للموهوب له والفرق بين ذهاب العقل وبين المرض والدين أن الحق في ذهاب العقل للواهب وقد أسقطه بالتزامه، وهو في المرض لغير الواهب، وهو للوارث، وكذلك في الدين لغير الوارث، ولا يلتزم أحدهما شيئا، وشرط إنفاذ الهبة قد فات فتبطل الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a legally interdicted person that remains with the donor until bankruptcy or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1929)

الواهب إلى أن فلس أو مات فإنها لا تبطل؛ لأن الواهب هو الذي يحوز لمحجوره وسواء كان المحجور صغيرا أو سفيها وسواء كان الولي أبا أو وصيا أو مقدما من قبل القاضي إلا أن يكون الواهب وهب لمحجوره شيئا لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات وأبقاها تحت يده إلى أن فلس مثلا فإنها تبطل ولو ختم عليها بختمه بحضرة الشهود على المشهور وبه العمل نعم إن ختم عليها وحازها له عند غيره إلى أن مات أو فلس فإنها تصح.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a gift is invalidated if the donee delays possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2701)

بشيء، والحائز أولى [1]. وفي البيان قول ثالث بالفرق بين أن يعلم فيفرط فتبطل الهبة، أو لا يعلم فلا تبطل. وقيل: الفرق بين أن يمضي من المدة ما يمكنه فيه القبض أم لا، وهو قول رابع [2].

Mas'alah: What is the ruling on the donee's right to the gift if the donor delays possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2703)

وفي العتبية: أنه أولى ما لم [11] يفرط في الحيازة، وإلا فلا شيء له [12]. وقيل: إن مضى من المدة ما يمكنه فيه الحيازة فله الثمن فقط؛ وإلا فهو أحق بالمبيع [13]. وقيل: إن مضى (1) قوله: (خاصة إن رده ... فله نقض البيع) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن) : (عافصه) . (3) قوله: (حتى غافصه المتصدق بالبيع) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 129. (5) قوله: (نعم) ساقط من (ن) . (6) في (ن 3) : (أصبغ) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 111، والنوادر والزيادات: 12/ 165. (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 165. (9) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 111، وتهذيب المدونة: 4/ 337. (10) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 165. (11) في (ن) : (أن لم) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 130 – 132. (13) في (ن 4) و (ن 5) : (بالبيع) .

Mas'alah: What happens if the recipient fails to take possession of a gift due to negligence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=618)

(ومن يصح قبضه وما قبض ... معطاه مطلقا لتفريط عرض)

Mas'alah: When does a gift become invalid due to the recipient's failure to take possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=619)

(يبطل حقه بلا خلاف ... إن فاته في ذلك التلافي) يعني أن المعطى له إذا كان أهلا للقبض بأن كان رشيدا ولم يقبض ما أعطي له تفريطا منه بإن ترك قبضه اختيارا وفاته تلافي القبض بموت المعطي أو فلسه ونحوهما بطلت العطية بلا خلاف وإن لم يفته التلافي بعدم وجود المانع فله أن يتلافاه وتصح العطية فإن طلب غلتها حلف إنه لم يترك قبضها على وجه الترك ويرجع بها كذا في طرر ابن عات. ومفهوم قوله لتفريط أنه إذا لم يفرط بأن جد في طلبها ولم يتمكن منها حتى حصل مانع من الموانع المتقدمة فإن حقه لا يبطل وهو كذلك. وقوله مطلقا أي كان الشيء المعطى أصلا أو غيره (تنبيه) كل من كانت عادتهم عدم توريث الإناث وأنهن يمنعن من حقوقهن ما كانت فهبتهن لمن كانت له عليهن سلطة كالأخوة غير لازمة لحملهن على عدم الطوع فلهن أو لورثتهن بعد موتهن الرجوع فيها كما في المعيار والدر النثير وغيرهما وبه الفتوى (ولما) فرغ من الكلام على الصدقة والهبة شرع يتكلم على الاعتصار فقال

Sub–topic – Possession and Revocation Upon Donor's Death

Mas'alah: What is the ruling on possession and revocation of gifts when the donor dies?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2636)

ن يموت الواهب قبل العلم بعد البيع وعن ابن القاسم يرد الموهوب للموهوب له ولو رهنها ثم مات ثبت الرهن وبطلت عند ابن القاسم ولو باعها الموهوب فلم يقبضها المشتري حتى مات الواهب روى ابن حبيب أن البيع حيازة وقال أصبغ ليس البيع بحيازة ولا غيره إلا العتق وحده ولو وهبها الموهوب ثم مات قال مالك لا تكون الهبة حوزا لاحتياجها للحيازة

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor and an adult when the donor dies before possession?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2644)

فرع – في الكتاب إذا وهب عبدا لابنه الصغير وأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب بطلت كما لوحبس على ولده الصغير والكبير ومات قبل قبض الكبير بخلاف ما حبس عليهم وهم صغار كلهم لأنه يحوز لهم وعن مالك إذا تصدق على ولده الصغير مع الكبير أو أجنبي يصح نصيب الصغير بحوز والده ويبطل ما سواه لعدم الحوز وفي الحبس يبطل الجميع لتعذر القسمة

قال صاحب التنبيهات قيل الخلاف في الصدقة والحبس مبني على الخلاف في حوز المتصدق عليه مع المتصدق فيما بينهما فيه شركة فعلى القول بالصحة يصح ههنا للصغير والكبير وعلى القول بالبطلان يبطل وعنه التسوية بين الحبس والصدقة في جواز حصة الصغير إذا ميزه الأب ومنع نفسه من منافعه قال التونسي إذا سكن دار ابنه الصغير فلم يخرج منها حتى باعها ولم يقبضها المشتري حتى مات الواهب الثمن للولد ونفذت الهبة لأنه مات في دار المشتري وسواء باعها باسم ابنه أو جهل ذلك ولو تصدق على ولده الصغير على أنه يحوز غيره وبقيت في يده حتى مات بطلت لأنه لم يحوزها ولو جعلها على يد غيره ثم ارتجعها بطلت إلا أن يشهد أني لم أرتجعها إلا لأحوزها لولدي وفعل ذلك لأنه أولى بالحوز من غيره أو ليس ذلك إلا أن يطرأ ما يوجب إزالة يد الأجنبي نفيا للبس في الحوز قولان وأصوب الأقوال إن كانت مما يحوزها الأب ليست دنانير ولا طعاما أنه حوز وإن كانت دنانير أو ما لا يحوزه الأب لولده لم يكن حوزا ولو قال خدمة عبدي لولدي ورقبته لفلان وحازه الأب لولده ثم مات الأب لم تصح لفلان رقبته لبقاء يد الأب عليها

Mas'alah: What is the ruling on the death of a free person or a slave before taking possession of a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2661)

فرع – قال إذا مات الحر أو العبد قبل الحوز لورثة الحر وسيد العبد القبض للزوم العقد

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a house as charity to his son without the son taking possession before the father's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6245)

[مسألة: يتصدق على ابن له بدار غائبة فلا يقبضها حتى يموت أبوه] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يتصدق على ابن له حاضر معه بدار له

غائبة عنه ببلاد غير بلاده، فلا يقبضها ابنه حتى يموت أبوه، أتراها له؟ قال: إن كان صغيرا أيحوز له ويليه، فإني أرى له ذلك، وإن كان كبيرا فإني لا أرى له، فقلت له: فإنه لم يفرط في الخروج، لعله كان يريد الخروج حتى مات أبوه، وقال: وكذلك أيضا لو كان غيره ممن ليس هو مثله في القرابة. وقد قال عمر بن الخطاب: إن لم يحزها فهي على الوارث، فإني أرى إن لم يحزها فهي للورثة. قال محمد بن رشد: الدار على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها في الحيازة بخلاف الأرض؛ لأن لها حيازة، تحاز بها، فإن كانت حاضرة، فحازها الموهوب له بالقبض لها والعقد عليها، وإن لم يسكنها فهي حيازة، وإن لم يفعل ذلك حتى مات الواهب بطلت الهبة، ولا خلاف في هذا. وأما إن كانت غائبة، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: الحيازة لا تكون فيها عاملة، إلا أن يخرج إليها فيحوزها بالقبض لها والقفل عليها قبل أن يموت الواهب، فإن مات الواهب قبل ذلك، بطلت الهبة، وإن كان الموهوب له لم يفرط في الخروج أو التوكيل وهو قوله في المدونة، وفي هذه الرواية، ومثله في كتاب ابن المواز. والثاني: قول أشهب: إنه لم يفرط في الخروج والقبض، ولعله قد تهيأ لذلك، أو وكل فلم يخرج حتى مات الأب، فهي جائزة وإن أمكنته الحيازة ففرط حتى مات، فهي باطل. والثالث: إنه لم يفرط فخرج قبل أن يموت الواهب، فهي حيازة وإن لم يدرك قبضها في حياته، فقبضها بعد وفاته ولا اختلاف في أنه إذا فرط في الخروج،

فمات الواهب قبل أن يخرج، أو خرج قبل أن يموت، فلم يدرك أن يقبض حتى مات، من أجل أنه فرط في الخروج، فهي باطل. وأما الأرض، فإن تصدق بها في أوان يمكن حيازتها بحرث أو زراعة أو كراء، وما أشبه ذلك، كالدار سواء إن كانت حاضرة، فلم يحزها بشيء

من ذلك حتى مات المتصدق، فهي باطل، وإن كانت غائبة، فعلى الاختلاف الذي ذكرته في الدار الغائبة. وأما إن تصدق بها في أوان لا يمكنه حيازتها بحرث ولا عمل ولا كراء، فالإشهاد على الصدقة وقبول المتصدق عليه حيازة إن مات المتصدق بها قبل أوان حيازتها. وقال مطرف وأصبغ: وإن جددها الشهود وأوقفهم عليها فذلك أقوى للحيازة، وإن جددها في كتاب الصدقة، ولم يقف عليها الشهود، فذلك أيضا حوز، وهو دون الأول. وإن لم يمت المتصدق حوزها فلم يحزها بالحرث والعمل حتى يموت المتصدق فهي باطل. وفرق ابن القاسم في الحيازة بين الدار الغائبة والدار التي لا يمكن حيازتها، فقال في الدار: إن الصدقة باطل، إلا أن يخرج إليها فيحوزها بالقبض لها قبل موت المتصدق، ولم يغدره بمغيبها ... وعدم في الحال على حيازتها. وقال في رسم الأرض: إنه إن مات المتصدق بها قبل إمكان حيازتها، اكتفى بالإشهاد فيها ولم تبطل الصدقة بها.... في الحال على حيازتها، ولا فرق بينهما في المعنى، فهو اختلاف من قوله، وقد رأيت ذلك لابن زرب، وأما إن تصدق بالأرض وهي غائبة قبل إبان حيازتها، فلا يضره التراخي في الخروج إلى حيازتها إذا خرج بعد ذلك في وقت يصل قرب إمكان حيازتها بالحرث؛ لأنه لو وصل قبل إمكان حيازتها لاكتفى في حيازتها بالقول، ما لم يأت إبان حيازتها على أصله المتهدم. وهذا كله فيمن يحوز لنفسه ولو كبيرا أو أجنبي، وأما الولد الصغير فحيازة أبيه له حيازة في كل حال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on goods purchased during travel and designated for family members if the purchaser dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6254)

[مسألة: يشتري المتاع في الحج لبعض أهله ثم يموت] مسألة وسئل مالك: عما يشتريه الرجل في مثل الحج وغيره من الثياب وغير ذلك، ويقول: هذا لامرأتي، وهذا لابنتي، وهذا لابني، ثم يموت، قال: أراه بين الورثة، إلا أن يشهد عند قوله وهو في يديه، ويقول: اشهدوا أن هذا لامرأتي أو لابنتي فإن أشهد بذلك لهم. والذي يبعث بالشيء إلى الرجل على مثل هذه الحال إن مات الذي بعث. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، من أنه إذا أشهد في سفره فيما اشتراه أنه لأهله، جاز ذلك لهم، وإن مات وهو في يد قبل أن يصل. ونص في هذه الرواية على الزوجة، فدل ذلك من قوله على أن ذلك جائز لمن يجوز له من أهله كولده الصغار، ولمن لا يجوز لهم منهم، كولده الكبار، والزوجة، ومن أشبههم وذلك كالنص منه على ذلك لتنظيره ذلك، بالذي يبعث بالشيء إلى الرجل على مثل هذا الحال إن مات الباعث قبل أن يصل المبعوث معه إلى المبعوث إليه، فجعل ما اشتراه في سفره، وأشهد عليه أنه لأحد من أهله فمات قبل أن يصل وهو في هذه بمنزلة ما بعث به فمات وهو بيد الرسول قبل أن يصل، ولا إشكال في مسألة الرسول؛ لأن الرسول قابض للمبعوث إليه، وحائز له عند الواهب الباعث، خلاف ما تأوله ابن القاسم على مالك من أن معنى ذلك عندي فيمن يحوز له من صغار ولده. وقع في التفسير الثالث: سألت ابن القاسم عن قول مالك في الرجل يشتري المتاع في الحج لبعض أهله ثم يموت قبل أن يبلغهم ذلك المتاع، إنه لهم ولا حيازة عليه فيه. قلت: لم رأى ذلك مالك لهم وهو لم يبين من يده مع رسول فيكون دفعه إلى الرسول كالحوز؟ فقال: إنما محمل هذا عندنا عن قول مالك: إنه

إنما أراد أن يكون اشتراه لأصاغر ولده، ولمن يلي من بناته ممن يكون جائزا عليهم، فيكون اشتراؤه إذا أشهد لهم عند الشراء، بمنزلة الهبة والعطية والصلة إذا أشهد عليها. قال محمد بن رشد: وصار جائزا لهم، وخلاف ما رواه علي بن زياد عن مالك، من أن الإشهاد لا ينفع في ذلك إلا من تجوز عليه من ولده الصغار، وأما الولد الكبير والأجنبي، فلا يجوز إلا أن يجوزه غيره، فلم يقدره في رواية علي بن زياد عنه بكونه في السفر، وعدم من يسلمه فيه يحوز لهم، وكذلك ابن القاسم. وعذره بذلك مالك في هذه الرواية وفيما وقع له في المدونة، وذلك على ما ذكرناه من الاختلاف في رسم تأخير صلاة العشاء، وفي الرجل يتصدق على ابنه الكبير الحاضر معه بالدار الغائبة عنه فيموت قبل أن يصل الابن إليها ولم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of palm trees not taken possession of before the donor's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6266)

[: نحل ولدا له نخلا فلم يحزها أحد منهم حتى مات أبوهم]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of palm trees not taken possession of before the donor's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6266)

ومن كتاب الوصية الذي فيه الزكاة والحج وسمعته: يسأل: عمن نحل ولدا له نخلا فلم يحزها أحد منهم حتى مات أبوهم، فقال: إن كان أشهد على ذلك وعرف النخل بعينه،

فمن كان منهم صغيرا فذلك له، ومن كان منهم كبيرا قد بلغ الحيازة فلم يحز فلا شيء له، إلا أن يكون ضعيفا لا يلي نفسه فذلك له، وما كان من جارية قد بلغت في حجر أبيها لم تبين فذلك أيضا لها. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا: إن من كان منهم صغيرا فذلك له، ومن كان منهم كبيرا فلا شيء له، هو مثل قوله في رواية علي بن زياد وابن نافع عنه في المدونة ومثل قول ابن وهب في سماع عبد الملك بعد هذا خلاف قول ابن القاسم في المدونة وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس. قد مضى هناك ذكر هذا الاختلاف وتوجيهه مستوفى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken possession of before the donor's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6295)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إنه إذا لم تقبض ذلك في حياته، فلا شيء لها؛ لأنه إن كتب لها ذلك إلى موته، فهي وصية لوارث، وإن كتبه لها حالا فهو كما قال عطية تقبض وقد مضى ذلك في آخر رسم العرية، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an heir that was not delivered before the donor's illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6437)

[مسألة: تصدق على من بلغ الحوز فلم يحز لنفسه حتى مرض المتصدق] مسألة قال: وكل من تصدق على من بلغ الحوز، فلم يحز لنفسه حتى مرض المتصدق، فأجازه في مرضه فلا صدقة له؛ وهو بمنزلة من أوصى لوارث حين منعه في صحته، وأسلمه في

مرضه، فلا يجوز ذلك له، وقال ذلك أصبغ؛ إلا أنه لا يحاص بها أهل الوصايا، كما يحاص بوصية الوارث، ولكنها تطرح من رأس المال كشيء لم يكن، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها، وترجع ميراثا كالإقرار بدين لوارث في المرض، مما كان فيه من التوليج والتهمة سواء.

قال محمد بن رشد: قوله: وكل من تصدق على من يبلغ الحوز يريد من الورثة؛ لأن من تصدق على أجنبي في صحته بصدقة، فأجازه إياها في مرضه، يصح له إن مات منه في ثلثه؛ وقوله: إلا أنه لا يحاص بها أهل الوصايا كما يحاص بوصية الوارث، ولكنها تطرح من رأس المال كشيء لم يكن، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها إلى آخر قوله، هو من قول ابن القاسم متعلق بقوله، وهو بمنزلة من أوصى لوارث، لا من قول أصبغ؛ والفرق بين هذا وبين الذي يوصي لوارث بين، وذلك أن الذي أوصى لوارث، قد أراد إدخاله على الموصى لهم، فكان من حق، الورثة أن ينزلوا منزلته في محاصة أهل الوصايا، إذا لم يجيزوا له الوصية؛ والذي تصدق على وارث في صحته، وأجازه في مرضه، لم يرد إدخاله على الموصى لهم، وإنما أراد أن يأخذ صدقته من رأس ماله. وأما قوله: ولكنها تطرح من رأس المال كشيء لم يكن، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها، فكان من أدركنا من الشيوخ يحملون ذلك على أنه خلاف لقوله في رسم أمهات الأولاد، من سماع عيسى، من كتاب الوصايا، في الذي يتصدق في صحته، ولا يخرج ذلك في يديه حتى يقول: إن الوصايا تدخل فيه، بخلاف إذا قال في مرضه: قد كنت تصدقت على فلان بكذا، أو قد كنت أعتقت عبدي فلانا في صحتي، فإن الوصايا لا تدخل فيه، والذي أقول به أن هذه المسألة ليست بخلاف لما وقع في رسم أمهات الأولاد، وكتاب الوصايا؛ لأن هذه المسألة لما أجاز فيها الوارث في مرضه ما كان تصدق عليه به في صحته، تبين أنه أراد أن يخرج ذلك لوارثه من رأس ماله؛ فوجب ألا تدخل فيه الوصايا،

وأن يكون للورثة إذا لم يجيزوه. وأما مسألة

أمهات الأولاد، فالوجه فيها أنه لما لم يحز ما تصدق به حتى مات، حمل عليه أنه أراد أن يبطل صدقته، فوجب أن تدخل فيها الوصايا، وقد روى ابن وهب عن مالك أن الوصايا لا تدخل فيه؛ والوجه في ذلك أن الصدقة إنما ردت بعد الموت بالحكم للتهمة التي لحقت المتصدق في صدقته؛ إذ لم يحزها حتى مات؛ فإنه أراد أن يخرجها من رأس ماله بعد موته؛ فوجب ألا تدخل فيها الوصايا، ولا يدخل هذا الاختلاف في هذه المسألة، ولا في مسألة الذي يقول في مرضه: قد كنت تصدقت في صحتي على فلان بكذا وكذا، أو قد كنت أعتقت في صحتي عبدي فلانا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to an absent person if the giver or receiver dies before it arrives?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=578)

وفي صدقات المدونة أيضا من قولها: من بعث بهدية أو صلة لغائب فمات المعطي أو المعطى له قبل وصولها، فإن كان أشهد حين بعث بها على إنفاذها فهي للمبعوث إليه أو وارثه، وإن لم يشهد عليها حين بعث بها فهي للذي أعطى أو وارثه، وحكم من استصحب هدية معه لغائب حكم من أرسلها فعند الإشهاد لا تبطل وبدونه تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not fully possessed before the donor's death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3191)

1440 - عن عائشة أنها قالت إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا ابنتي ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله (عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on a donor freeing a slave before the donee takes possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2798)

قال أصبغ: وكذلك لو دبره أو أعتقه إلى أجل أو كاتبه؛ فهو كالعتق، قلت: لم لا جعلت له خدمة المدبر والمؤجل وكتابة المكاتب وما يرق من المدبر في ضيق الثلث؟ قال: لأنه غير ما أعطى فلما رد عقد العتق عطيته رد ما وراء ذلك، وقد قيل ما قلته ولا أقول به وكذلك عندي: لو تصدق برقبة المدبر والمؤجل؛ لأبطلت ذلك، ولم أجعل له مرجع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift after the giver's death in cases of hawalah and hamalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6798)

م/: قال بعض الفقهاء: وقول ابن القاسم أبين، وذلك أن الواصل لما التزم له المأمور، وأشهد الواصل أنه وصل بها فلانا صار ذلك كدين له على من أسلفه، أحال به

الموصول عليه، فصار ذلك أيضا كدين للموصول على المسلف من حوالة أحيل بها عليه فلا يضر فيها موت من مات منهما. أما الواهب؛ فلأنه انتقلت هبته منه على المسلف، فصار ذلك كقبض الهبة، فلا يضر موته، وأما المسلف؛ فلأنه قد أحيل، وليس بواهب، فلا يضر موته، ويؤخذ ذلك منه من تركته، وكما لو نهب إنسانا هبة فبعتها له برضاه من آخر قبل أن يقبضها، ثم مات الواهب لصحت الهبة؛ لتعلق حق المشتري بها، وهو غير محتاج إلى حيازة؛ لكونه مشتريا، وكذلك حمل الصداق من هذا المعنى؛ لأن الحامل لا يشك أنه واهب للزوج، إلا أن حق الحامل وإن مات، واختلف في حمله بعد عقده النكاح، فقيل: الموت يبطله، وكذا يجب في الحمالة إذا كانت بعد العقد فمات الحميل، والأولى ما قدمناه، وزدت زيادة فيه من لفظي والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken possession of before the donor's illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7442)

[المسألة السابعة: فيمن وهب أو تصدق على من يحوز لنفسه من وارث أو غيره فلم يقبض ذلك حتى مرض المعطى] قال في المدونة: وإن وهب أو تصدق على من يحوز لنفسه من وارث أو غيره فلم يقبض ذلك المعطى حتى مرض المعطي، لم يكن للمعطى قبضها الآن، وكانت إن مات مال وارث، وكذلك الحبس والعمرى والعطايا والنحل،

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إلا أن ينحل ولده الصغير الذي لم يبلغ أن يحوز نحله فيعلن بها ويشهد فيجوز وإن وليه الأب. قال مالك: فالأب يحوز للصغار من ولده ولمن بلغ من أبكار بناته ما وهبهم هو وأشهد عليه، قال أبو محمد: يريد: فيما يعرف أو

كانت دارا ولم يسكن منها ما له قدر وبال.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient demanding possession of a gift during the donor's illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7456)

[المسألة الأولى: في مطالبة المعطى بقبض العطية في مرض المعطى] ومن كتاب محمد: إذا مرض المعطي فقام المعطى الآن يقبض صدقته، ففيه اختلاف: فروى ابن القاسم عن مالك أن قبضه الآن لا يجوز وإن كان غير وارث، واحتج بأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعط ذلك لعائشة رضي الله عنها لما مرض، وقال أشهب: يقضى له الآن بثلثها، فإن صح قضي له بباقيها، ولا أرى قول من قال: تجوز كلها من الثلث، ولا قول من قال يبطل جميعها؛ لأنه إذا مرض فله الحكم في ثلثه. قال محمد بن المواز: وأظن جوابه أنه لم يدع غيرها، فلذلك قال: ثلثها. قال أشهب: وقد ذهب ربيعة إلى أنه إذا لم يحز المعطى عطيته حتى مات المعطى أن له ثلث العطية. وقال ابن شهاب وغيره: هي للمعطى إن حملها الثلث، ولا أقول ما قالاه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a gifted slave before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7461)

وروى عنه عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: فيمن تصدق على رجل بعبد ثم أعتقه قبل أن يقبضه قال: لا عتق له، وإن كانت أمة فأحبلها فعليه قيمتها للمعطى إن كانت عطية جد.

Mas'alah: What is the ruling on gifts purchased for family during travel when the giver dies before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7467)

[المسألة الثانية: فيما اشتراه الرجل في سفره من هدية لأهله فمات قبل أن يصل إليهم] قال مالك: وأما ما اشترى الرجل في سفره من حج أو غيره من هدية لأهله من كسوة ونحوها، أو بعث بهدية لرجل فمات قبل أن يصل إلى أهله أو للرجل، فإن كان أشهد على ذلك فهو لمن اشتراه له، وإن لم يشهد فهو ميراث. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال: إنما هذا إذا اشتراه لصغار ولده وأبكار بناته ممن يجوز حوزه لهم فهذا إذا أشهد عليه جاز. م: قال بعض أصحابنا: إذا أشهد على المال ثم اشترى به الهدية فمات قبل أن تصل فإنها جائزة وإن لم تخرج من يده؛ لأنه قد نقله عن المال الذي وهبه إلى عوض، فهو غير ما وهب، وإن أشهد على العوض- الهدية- لم يجز حتى يخرجه من يده إلى غيره؛ لأن ذلك الشيء بعينه هو الهدية. م: وليس ذلك شيئا، والإشهاد في مثل هذا هو الحوز؛ لأنهم عذروا المعطي بالغيبة فجعلوا حوزه الإشهاد، وقد قال مالك في كتاب محمد والعتبية: فيمن تصدق في سفر على امرأته أو ابنته- وليسوا معه- بعبد معه وأشهد على ذلك والعبد يخدمه ومات السيد قبل أن يقدم، فإن أشهد على ذلك من يعرف المرأة أو الابنة فذلك نافذ، وإن أشهد من لا يعرفهما فلا أدري ما هذا، قال في كتاب محمد: وكذلك ما اشتراه في الحج من هدايا لأهله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill husband to his wife who dies before him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7506)

ومن العتبية قال سحنون: فيمن تصدق على زوجته في مرضه بمئة دينار فقبضتها منه ثم ماتت قبله، فإن حملها ثلثه فهي حيازة تورث عنها ويقضى بها دينها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of grain to a son when the father dies before delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4779)

وسئل عمن أعمر ولده بدفع قفيز لفلان، ثم صح الأمر فطلب الابن فأعطاه بعض القفيز، فقال: لا آخذ إلا جميعه، ثم مات الآمر، فأنكر الولد العطية على صفة ما ذكر. فأجاب: إن مات الواهب قبل نقض الموهوب بطلت، ولو أقر الابن بها ولو ادعى أن الأب أوقفه على يد الابن وأمره بدفعه له فتعدى الابن فحبسه عنده حلف الابن على ذلك لتوجه الدعوة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyah, qard, and hibah in relation to possession and deathbed gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4194)

وفيها مع غيرها: العارية والقرض كالهبة في الحوز والحبس تقدم، وما حيز في مرض موت معطيه في بلاطنه وصحة ثلثه للمعطى، ثالثها: جميعه من الثلث لها مع سماع عيسى ابن القاسم: في الجنون، والباجي مع اللخمي عن أشهب، وتخريجه من قولها: يقوم على المريض في ثلثه؛ لعتقه حظه في صحته، ويرد بتشوف الشرع للحرية، ولم يحك ابن رشد فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an absent gift and its revocation upon the donor's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4209)

وإن كانت غائبة؛ ففي كونها كذلك تبطل بموت المعطي، ولو لم يفرط في قبضها أم إن فرط. ثالثها: إن لم يخرج هو أو وكيله لحوزها قبل موت المعطي، ولو لم يفرط لها ولأشهب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on gifts purchased during Hajj when the donor or recipient dies before delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1720)

(فرع) ومثل ذلك ما يشتريه الرجل في الحج من الهدايا ويحمله معه أو يبعث له من صلة، أو هدية إلى غائب فيموت المعطي، أو المعطى قبل وصول ذلك فإنه إن أشهد بذلك فهي للمعطى

. . . . . [المنتقى] وإن لم يشهد بذلك ففي المدونة من مات منهما رجعت إلى ورثة المعطي وفي كتاب ابن حبيب من مات منهما رجعت إلى ورثة الميت فمعنى ما في كتاب ابن حبيب أنه إن مات المعطي بطلت الهدية فرجعت إلى ورثته، وإن مات المعطى صحت الهدية فكانت لورثته وما في المدونة فقد قال أشهب في كتاب ابن المواز مثله مفسرا أن من مات منهما فلا حق فيها للمعطى ومعنى ذلك أن عدم القبول يفسد الهدية، وإن كان المهدى حيا.

Mas'alah: What is the ruling if the donee of a gift does not accept until after the donor dies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1722)

(مسألة) : ولو وهب المستودع ما عنده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب قال ابن القاسم القياس أن تبطل. وقال أشهب بل هي حيازة جائرة إلا أن يقول لا أقبل قال محمد وهو أحب إلي، وذلك أن العطية بيد المعطى فتأخر القبول لا يمنع صحتها قال، وذلك بمنزلة من وهبته هبة فلم يقل قبلت وقبضها لينظر رأيه فمات المعطي فهي ماضية إن رضيها وله ردها بمنزلة من بعث بهبة إلى رجل فأشهد فلم يصل إليه حتى مات المعطي فله أن يقبلها فتكون من رأس المال فله ردها، ووجه ما قاله ابن القاسم أن الهبة يمنع صحتها عدم القبض فبأن يمنع صحتها عدم القبول أولى وأحرى.

Mas'alah: How does the right of an heir prevent possession of a gift?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1725)

(فصل) : وقوله، وإنما هو اليوم مال وارث يريد أن حق الوارث قد تعلق فيمنع ذلك الحيازة كما يمنع الحيازة تعلق حق الغرماء بمال المفلس ويحتمل أن يكون أبو بكر قاله لما تيقن الوفاة ويحتمل أن يكون قاله توقفا لها، وذلك يمنع الحيازة أيضا على وجه التوقيف فيها؛ لأنها مترقبة ممن حاز في ذلك الوقت فإن صح صحت إفاقته الحيازة.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about possession of a gift during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

وقال الصديق لابنته لما مرض: لو كنت حزته لكان لك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of absent property to a son if the father dies before possession is taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5718)

قال ابن حبيب: (قال لي مطرف) : ومن تصدق على ابن له بضيعة له غائبة (أو رقيق) [1]، فلم يقبض حتى مات الأب، فأما الابن الصغير (فذلك جائز) ، إذا أشهد (بذلك) . وأما الكبير فذلك باطل عاجله موت الأب عن القبض، أو أمهله. فرط، أو لم يفرط. إلا أني أستحسن [2]، وليس بالقياس أنه إن خرج ساعة الصدقة، فوصل، وحاز، ثم ظهر أن حيازته، وقعت بعد موت أبيه بأيام إن ذلك يصح له لأنه لم يفرط إلا أن يقبض بعد العلم بموت أبيه فتبطل. ومن أبطلها في الوجه الآخر فلم يخطى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a runaway slave found after the donor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5718)

ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن تصدق بعبده الآبق على رجل، فطلبه المعطى واجتهد فلم يجده إلا بعد موت المعطي. قال: هو نافد له لأنه لم يكن بيد المعطي فالإشهاد فيه، وطلب المعطى إياه، كالحوز، كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an absent person when the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5720)

وكذلك لو كان قريب الغيبة، يمكنه (القبض) [1]، فغاب الأب بنفسه، قبل القبض. قال عنه يحيى بن يحيى (ولو تصدق) على ثلاث بنين له أحدهم غائب، فقام الحاضران بالحيازة، فقاسمهما الأب، وحبس ثلث الغائب، فمات قبل أن يقدم قال: فلا شيء له، ولا يدخل على إخوته. ومن كتاب ابن المواز، والعتبية [2] من سماع أشهب قال مالك فيمن تصدق في سفره على امرأته، أو ابنته– وليستا معه– بعبد معه، وأشهد بذلك. والعبد يخدمه، ومات السيد قبل أن يقدم فإن أشهد على الأبعاد، من يعرف المرأة أو الابنة فذلك نافذ. وإن أشهد هكذا، من لا يعرفها فلا أدري ما هذا؟! وقال في كتاب ابن المواز: وكذلك ما اشترى في الحج، من هدايا لأهله، أو بعث رجلا بصلة، أو هدية إلى غائب، ثم يموت هو، أو المعطى، قبل أن يصل ذلك. فإذا أشهد في (ذلك) [3] في هدايا أهله فذلك نافذ، مات المعطي، أو المعطى. فإن لم (يشهد فمن) مات منها، دفع [4] ذلك إلى ورثة الميت. هكذا في كتاب ابن المواز وفي المدونة رجع إلى ورثه المعطي. ونحوه في كتاب ابن المواز في رواية أشهب عن مالك، قال: إذا لم يكن ذلك وصل إليهم، ولا أشهد إشهادا، وإنما كان يذكر ذلك للعدول عند الشراء، أو غيره فهذا من مات منهما، قبل أن يصل ذلك إلى المعطى فلا شيء فيه للمعطى. وكذلك المبعوث إليه لا شيء له، إن مات أحدهما، إذا لم يشهد/ الباعث أشهادا. قال محمد في المبعوث معه في السفر: إن ردها ضمن، ولو حضره خروج فليؤدها [5] في البلد فإن خرج بها، ضمن. (1) بياض في الأصل والإصلاح من ع. (2) البيان والتحصيل، (3) بياض في الأصل. (4) في نسخة ع: رجع وهي أصوب. (5) في الأصل: (فليرد عنها) ولعل ما أثبته هو الصواب نقلا عن ع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5722)

أهداه إلى رجل ومات المهدي. وقامت بينة فذلك ضعيف حتى يشهدهما.

Mas'alah: What is the ruling on gifts purchased for family during Hajj when the donor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5722)

وكذلك ما يشتري لبعض أهله في حجته، ثم مات، فإن لم يشهد أو يصل ذلك إلى المعطى فهي ميراث، وقاله ابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an absent slave if the donee accepts but the donor dies before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5726)

قال أشهب إذا رضيه الآخر فمات السيد ولم يحزه فهو له إذا وجده بعد موت السيد أو الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the donor becomes insane or ill before possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3200)

(أو جن أو مرض) ابن عرفة: شرط الحوز كونه في صحة المعطي وعقله ومن المدونة: كل صدقة أو حبس أو نحلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يفلس أو يمرض قبل حوز ذلك فهو باطل إلا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى بالقبض للمعطي إن منعه. وانظر حوزها في مرضه انظر بعد هذا.

(واتصلا بموته)

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a woman who loses her mind before possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3201)

هذا نص ابن شاس: وسمع عيسى ابن القاسم: من تصدقت بعبد أو غيره في صحتها فذهب عقلها قبل حوزه فحوزه باطل كموتها. ابن رشد: هو كالمرض ورجوع عقلها كصحتها.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift if the donor becomes ill or insane?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3867)

فإن مرض أو جن بطل القبض إن اتصلا بالموت فإن صح فله الطلب الأول هو ظاهر التصور ولا إشكال في المرض. وأما المجنون فوقع لابن القاسم في العتبية في امرأة تصدقت على رجل بعبد أو دين فلم يحز عنها حتى ذهب عقلها أنه كالموت والتفليس. الباجي: يريد: فتكون موقوفة فإن برئت فهي على صدقتها، وإن اتصل ذلك بموته بطلت فهذا الحق ما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a gift taken during illness or insanity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3867)

وقال أشهب: إن قبض فيهما فثالثهما: وصية ولا أرى قول من جعلها وصية ولا قول من أبطلها ... (فيهما) أي: في المرض والجنون، وأعاد الضمير عليهما؛ لأنهما يفهمان من (مرض أو جن) .

Mas'alah: What is the ruling on the heir's possession of a gifted item standing in for the testator's possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله: وحوز الوارث) عطف على مدخول الكاف أي: وكحوز الوارث للموهوب فيقوم مقام حوز مورثه إن لم تقصد عينه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift to her daughter when the mother dies before delivery?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=701)

[امرأة وهبت لبنت من بناتها شيئا وماتت أمها قبل حوز الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness that is not possessed before death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=705)

في المرض فهي باطلة؛ لأنها وصية لوارث فيكون المكتوب تركة بين الجميع، وإن

كانت في الصحة أو في المرض، ثم صح صحة بينة فإن لم يحزها المكتوب له قبل مرض أبيه فكذلك، وإن حازها قبله اختص بها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is a gift made during terminal illness valid if the donee did not take possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=705)

(ما قولكم) في امرأة توفيت عن خمس بنات وأخ وأولاد أخ وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار وغير ذلك، ثم ادعت إحدى البنات أن أمها وهبت لها هبة في المرض الذي ماتت فيه والحال أن الموهوب لها لم تحز الهبة فهل والحالة هذه تكون الهبة باطلة أم لا؟ أفيدوا الجواب. فأجاب الشيخ أحمد النفراوي بقوله: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الهبة على الوجه المذكور باطلة؛ لأن ما وقع في المرض من التبرعات للوارث بمنزلة الوصية له والوصية للوارث باطلة، والله أعلم ووافقه بعض الشافعية والحنفية.

Mas'alah: Does a sick person's gift require possession before death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=708)

[هبة المريض وصدقته وسائر تبرعاته هل تحتاج لحيازة قبل موته]

Mas'alah: Does a sick person's gift require possession before death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=708)

(ما قولكم) في هبة المريض وصدقته وسائر تبرعاته هل تحتاج لحيازة قبل موته كتبرعات الصحيح أم لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تحتاج لحوز عنه قبل موته؛ لأنها كالوصية في الخارج من الثلث قال البناني، وأما المريض فتبرعاته نافذة من الثلث مطلقا أشهد أم لا فلا يتوقف مضي تبرعه على حوز، ولا على الإشهاد الذي يقوم مقامه قال في المدونة وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية بتله المريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ من ثلثه كوصاياه انتهى. ولأن الحوز في مرض المتبرع غير معتبر فهو كعدمه فلا معنى لاشتراطه، وأيضا ذكروا في حجر المرض أن تبرعات المريض توقف إن لم يؤمن ماله فإن مات نفذت من ثلث ماله يوم التنفيذ فهذا صريح في عدم اشتراطه فيها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the giver dies before delivery according to Ibn Habib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1093)

وفي كتاب ابن حبيب: من ما منهما رجعت إلى ورثته، ومعنى ذلك أنه إن مات المعطي بطلت العطية فرجعت إلى ورثته، وإن مات المعطي لم تبطل العطية وكانت لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of housing that is taken possession of before the pledgor's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7829)

الأمور قبل حوز الشيء الملتزم به كما في الهبة، فإن التزم شخص لشخص السكنى في دار مدة فأسكنه إياها ثم مات الملتزم لا تبطل السكنى لأن الحوز قد حصل، قال البرزلي: في (1) مسائل الأنكحة من نوازل ابن الحاج: فيمن زوج ابنته والتزم لصهره الإسكان مدة العصمة ثم أرهقه دين ثم مات فقام أرباب الديون يطلبون ديونهم وذهبوا لبيع الدار وإبطال السكنى، أنه إذا حاز الزوج السكنى بالفعل قبل الدين وجبت له، ولا تباع الدار حتى تنقضي مدة العصمة بموت أو طلاق. اهـ.

Mas'alah: Does the donor's illness prevent the donee from taking possession of a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3981)

وأما المرض، فهل يمنع الموهوب له من قبضها وحوزها أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن [المرض] [1] يمنعه من حوزها وقبضها، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أن المرض لا يمنعه من قبضها إذا طلب ذلك، ويقضي له [بأخذها] [2] من الثلث إذا حمله، وإلى هذا القول أشار ابن المواز في كتابه، ويظهر من قول أشهب أيضا؛ لأنه قال: يقضي له الآن بثلثها، وهو القول الثالث، وقال: لا أرى قول من قال: يحوز كلها من الثلث, (1) سقط من أ. (2) في أ: بقبضها.

Mas'alah: What is the ruling if the donor re-enters and resides in the gifted house after the donee's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3984)

فإن حازها الموهوب له ثم رجع إليها الواهب، فسكنها حتى مات فيها، فذلك يختلف. فإن كان سكناه إياها على وجه الاستخفاء مثل أن يخاف من سلطان أو من غريمه، فيختفي عنده فمرض فيها، ومات، فإن ذلك لا يبطل الحيازة (1) في أ: ارتفاع. (2) في أ: غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor dies while the item is in the possession of a borrower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3810)

أعار مالك شيئه لشخص ثم وهبه لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز المستعير ومستعير مطلقا [منح الجليل] أو حياته لمن وهبت له رقبته، فإن مات الواهب قبل تمام مدة الإخدام فلا حق لورثته في ذلك الرقيق. (و) إن أعار مالك شيئه لشخص ثم وهبه لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز المستعير صح حوز شخص (مستعير) شيئا لمن وهب له ذلك الشيء، فإن مات الواهب والشيء في يد مستعيره فهو حق للموهوب له لا لورثة واهبه (مطلقا) عن التقييد بعلم المخدم والمستعير بالهبة، وسواء كان الإخدام والهبة دفعة واحدة أو تأخرت الهبة عنه، وسواء أشهد الواهب على الهبة أو لم يشهد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that has not been taken possession of before the donor's death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2873)

2939 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير , عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: إن أبا بكر الصديق – رحمة الله عليه – كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة , قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك بعدي، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخواك، وأختاك، فاقسماه على كتاب الله تبارك وتعالى، قالت عائشة: والله يا أبه، لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that has not been taken possession of before the donor's death?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2022)

40 – وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ﴿ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة، فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته،

إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية"

Mas'alah: What is the ruling on a gift remaining with the donor until death in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2709)

قوله: (ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره) هذا معطوف على قوله: (لا العكس) أي: بخلاف هبة الزوج لزوجته دار سكناهما؛ فإنها لا تصح؛ لبطلان الحوز. وكذلك إذا بقيت الهبة عند الواهب حتى مات؛ إلا أن تكون لمحجوره؛ فإنها تتم ولو بقيت تحت يده؛ لأنه يحوز له، وهذا إذا كانت الهبة مما تعرف بعينها؛ وإلا فإن الحوز لا يتم ولو ختم عليها بحضرة الشهود؛ إلا ان يجعل على يد غيره، وإليه أشار بقوله: (إلا ما لا يعرف بعينه [9] ولو ختم) وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وبه أخذ المصريون، وغيرهم. وذهب المدنيون: إلى أن الحوز يتم فيها بوضعها على يديه إذا حضرها [10] الشهود وختم عليها بخاتمه، قالوا: وتصح أيضا وإن لم يختمها الشهود، ولو ختموا عليها كان خيرا وأحسن [11]. وروي - أيضا - [12] عن مالك: أنه يجوز إذا أبرزه، وإن لم (1) قوله: (وتتم الهبة) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (على) زيادة من (ن) . (3) قوله: (للزوج، واليد له) يقابله في (ن 4) : (على الزوج وهو له والزوجة بالذلة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 181، وجامع الأمهات، ص: 670. (5) في (ن 3) : (لآخر) . (6) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 670. (7) زاد بعده في (ن 4) : (عن) . (8) انظر هذه الأقوال في: المنتقى: 7/ 509. (9) قوله: (بعينه) ساقط من (ن) و (ن 3) . (10) في (ن) : (أحضرها) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 163. (12) قوله: (وإن لم يختمها ... وروى - أيضا -) ساقط من (ن 3) .

Sub–topic – Possession of Undivided Shares and Joint Property

Mas'alah: What constitutes valid possession when gifting a share of a slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2637)

فرع – قال ابن يونس إذا وهبت نصف عبدك فحوزه أن يخدمه يوما ويخدمك يوما وعبد الغلة تؤجرانه جميعا وتقتسمان الغلة فإن وهبت شقصا لك فيه لا يبقى بيدك منه شيء بل جميعه إما بيد الشريك أو بيد المعطى أو بأيديهما تحقيقا للحوز وإن سلمت نصيبك واكتريت نصيب شريكك بطلت الهبة لعدم الحوز باستيلائك من غير ضرورة بخلاف بقائك شريكا لأنه ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted undivided share of inheritance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2637)

فرع – قال إذا وهبته ميراثك في قرية مشاعا فعمل فيها بقدر حصته فهو حوز قاله ابن القاسم وقال في امرأة تصدقت على زوجها بميراثها من دار مشاعا فبنى في ناحية منها وسكن بغير مقاسمة بطلت إلا أن يصالحه الشركاء فيبقون بناحية وهو بناحية لأنه لم يحز نصيبه كما وهبته مشاعا قال أصبغ إلا الموضع الذي بنى فيه صح الحوز فيه قال محمد إن لم يكن بنى للمرأة فيها شيئا فهو حوز لخروجها

عنها وإلا فكما قال ابن القاسم وإن وهبت سهما في أرض فعمر المعطى قدر حصتك بحضرة الباقين أو لاستغنائهم أو ضعفهم عن العمل لا يكون له إلا نصيبه فيما عمر لأنهم لم يسلموا ذلك إليه قال ولو تصدق بعض الورثة بناحية قبل قسمة الأرض تقسم الأرض إن وقعت تلك الناحية للمتصدق فهي للمعطى وإلا بطلت الصدقة وليس عليه التعويض لأن الصدقة إنما تناولت معينا فتبطل ببطلانه كالبيع وإن وقع بعضها فهي للمعطى له فإن قال أقاسمكم هذه الناحية وهي تحمل القسمة وامتنع الورثة فإن كانت في جودتها ورداءتها مثل بقية الأرض أجيب فيأخذ منها حصته وإن كانت تضاف إلى جملة الأرض في الحكم قسم الجميع كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of half a house as a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2651)

فرع – قال قال في الكتاب إذا تصدق بنصف دار فقبضه أن يحل فيها محل الواهب ظاهره لم يبق للواهب شيء وقيل بقي له النصف ولا يصح الحوز إلا

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) of an undivided share in a charitable gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6433)

أو أرض على الإشاعة، وحاز بيتا من الدار، أو قطعة من الأرض، قدر حق المتصدق من ذلك أو أقل أو أكثر، والأشراك غيب أو حضور دون علمهم ولا إذنهم على ثلاثة

أقوال؛ أحدها: أن ذلك ليس بحيازة يستحق بها شيئا من الصدقة، لا فيما حاز، ولا فيما لم يحز، وهو مذهب ابن القاسم، في سماع أبي زيد بعد هذا؛ وفي هذه الرواية؛ بدليل قوله فيها، ولعل ذلك الذي حازه بعينه لو قسم صار لغيره. والثاني: أن ذلك حيازة صحيحة يصح له بها جميع صدقته إذا ارتفعت يد المتصدق، ونزل هو مع أشراكه أو وحده، فعمر شيئا من الأرض، أو سكن بيتا من الدار؛ وهو قول مطرف، وابن الماجشون قالا: ولو لم يعمل المتصدق عليه شيئا؛ إلا أنه منع المتصدق من العمارة؛ لكان ذلك حيازة تامة، تصح له بها الصدقة مع الإشهاد، ونحوه في المدنية لابن كنانة، ولابن القاسم: أن المنع حيازة، وقد ذكرنا ذلك في رسم الكبش، من سماع يحيى بعد هذا، فيما تقدم. والثالث: أنه يصح له بهذه الحيازة قدر حظ المتصدق مما حاز لا أكثر، ويبطل ما سوى ذلك، وهو قول أصبغ هاهنا، وفي نوازله بعد هذا، وقول ابن القاسم، على قياس القول في القسمة أنها تمييز حق، بدليل قوله، ولعل ذلك لو قسم صار لغيره، وقول أصبغ على قياس القول بأنها بيع من البيوع، ولا اختلاف في أنه إذا نزل مع الأشراك منزلة المتصدق، فعمر معهم على الإشاعة، أو على غير الإشاعة أقل من حق المتصدق، أو أكثر برضاهم، أن ذلك حيازة صحيحة تامة؛ واختلف إذا تصدق الرجل على الرجل بجزء من أرضه على الإشاعة معه، فنزل المتصدق عليه مع المتصدق في الأرض، وعمرهما معه كما يعمر الشريك مع شريكه على سبيل الاستقصاء

لحقه والمشاحة، فقيل: إن ذلك حيازة، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه، حكى ذلك ابن مزين وقال به، وقيل: إن ذلك ليس بحيازة، إلا أن يحوز الأرض كلها، أو يقاسما فيها، فيحوز ما صار له بالقسمة في الحظ المتصدق به، وقد مضى في أول السماع إذا تصدق على من يحوز له بجزء من داره، أو أرضه، أو عبده على الإشاعة مع نفسه، والكلام على ذلك مستوفى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on possession and seizure of a charitable gift of a share in undivided land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6449)

مسألة: الأرض تكون بين النفر فيتصدق أحدهم بسهمه على رجل] مسألة وعن الأرض تكون بين النفر، فيتصدق أحدهم بسهمه على رجل، فيعمد المتصدق عليه إلى قدر حقه من الأرض، فيعمله وحده، وأشراكه غيب أو حضور مستغنين عن عمل حظوظهم، أو ضعفوا عن عملها؛ هل ترى ذلك حيازة؟ وكيف إن عمر أقل من سهمه، هل يستوجب سهمه كله؟ قال أصبغ: أرى ألا يكون له إلا مقدار ما كان يصيبه في الجماعة مما حاز خاصة، وعمر واعتمل وخلي بينه وبينه حتى كان ذلك بعينه هو الصدقة، فحاز

حصته فيها، وترك ما بقي وسلم له الذي كان نصيبه منها، أو حازوه جميعا معه كما حاز، ويبطل سائره وسائر الأرض؛ قلت: أرأيت إن كانت عمارته في عام أقل من حقه، وفي عام أكثر من حقه، أو مثل اختلفت العمارة في سنين بالأقل والأكثر. قال محمد بن رشد: قوله: إن المتصدق عليه بجزء من الأرض على الإشاعة إذا حاز مكانا معينا منها وأشراكه غيب، أو مستغنون عن الحيازة، أنه يكون له قدر حق المتصدق من الموضع الذي حازه لا أكثر؛ هو قوله في رسم الكراء والأقضية من سماعه، خلاف مذهب ابن القاسم فيه؛ وقد مضى هنالك تحصيل الخلاف في ذلك، فلا معنى لإعادته، ولم يجبه إذا اختلفت عمارته في السنين بالأقل والأكثر، والذي يأتي على مذهبه في ذلك، أن له قدر حق المتصدق من كل موضع عمره، إذا لم يعمر الأشراك شيئا مما عمر بعد عمارته إياه، مثال ذلك أن يكون عمر في عام واحد فدانا معلوما من الأرض، ثم عمر في العام الثاني فدانين معلومين منها، ثم عمر في العام الثالث ثلاثة فدادين معلومة أيضا من جملة

الأرض المتصدق بها، فيكون للمتصدق عليه إن كان تصدق عليه بثلث الأرض ثلث جميع الستة فدادين، أو ربعها إن كان تصدق عليه بربع الأرض، أو أقل من ذلك أو أكثر؛ وهذا إذا لم يعمر الأشراك بعد عمارته إياه شيئا منها، فإن عمر وأشياء منها بعد عمارته إياه، بطلت عمارته فيه، ولم يكن له بها فيه حق؛ وأما إن عمر هو بعض الأرض، وعمر أشراكه سائرها على علم منهم بما عمر، فإنه يستوجب بما عمر جميع حقه، وإن كان أقل من حقه دون اختلاف في

ذلك، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Does working on inherited land constitute possession of a gifted undivided share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7480)

ومنه ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن تصدق على رجل بمورثه من قرية مشاعا، فعمل المعطى في القرية وعمر بقدر حصة المعطي، ثم هلك المعطي فاقتسم إخوته بعد موته فصار للمعطى مثل ما لكل أخ، فقال ورثة المعطي: إنك لم تحز، قال ابن القاسم وابن وهب: إن عمله حيازة؛ لأنه إنما أسلم إليهم حقه بما أسلموا إليه من حقوقهم، فهذه حيازة.

Mas'alah: What distinguishes valid possession from invalid in a gift of shared property when the donor retains no right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7480)

قال ابن المواز: أما إن لم يكن بقي للمرأة فيها حق فهي حيازة؛ لأنها خرجت منها وانقطع الذي لها، وإن بقي لها فيها شيء فكما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a share in land where the recipient improves only part of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7481)

وقال ابن القاسم في الكتابين: فيمن تصدق بسهم له في أرض فيعمد المعطى إلى قدر حق المعطي منها فيعمره أو أقل منه بمحضر الباقين أو في غيبتهم وهم مستغنون عنها أو ضعفوا عن عملها، قال: لا يكون له إلا نصبه فيما عمر وعمل.

Mas'alah: What is the ruling on one recipient taking possession for an absent co-recipient?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1048)

احدهما غائب كان قبض الحاضر حيازة له وللغائب فإن قبلها الغائب اذا قدم والا رجعت حصته الى واهبها

Mas'alah: What is the ruling on a disputed gift of a share in a mine among partners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4302)

[شقص في معدن ذي شركاء، ادعى بعضهم أن مالكه وهبه له] وسئل عمن له جزء في معدن معه في أشارك عدة فادعى أحدهم أنه وهب له هذا الجزء من المعدن على

الإشاعة، وأقام على ذلك شاهدين لم يريا المعدن وما عرف ما هو فيه ولم يحوزا، والمعدن في موضع والشهود في آخر، واستظهر المدعى عليه بعقد يقتضي أن تلك الهبة إنما كانت صورة وإنما كان بيعا والبيع تحيل لإجازته، فهل هذه الهبة جائزة؟ أو يبطلها الرسم الأخير؟ فأجاب: إن باعه ووهبه حظه من المعدن ولا قيل فيه الآن، ولكن يرجو الحائز العثور عليه فهو جائز، إذ ليس ببيع وإنما ترك له بما أخذ منه ما هو أولى بمنعه من الطلب في ذلك الموضع لتقدم حفره فيه. [

حكم شركاء اشتركوا على أن أخرج أحدهم أقفزة عشرة] وسئل المازري عن عقد شركة مضمنه أن ثلاثة اشتركوا على أن أخرج أحدهم عشرة أقفزة تازغة وأخرج الآخر حمارين وقوموا ذلك على أسلفهم فخرج التنازع (كذا) خمسة دنانير يخرجونها في الملازم وعليها الثلثان منها، وعلى أن يسافر صاحب الحمارين إلى صقلية بالجميع، فلما ركبا رد عليهما الريح حتى رجعا لبعض قرى المهدية، فنزل واحد منهما بحماره ورجع عن السفر بعد عقد هذه الشركة. فأفتنا بما يجب في هذه الوثيقة. فأجاب: الشركة فاسدة بسبب اختصاص بعضهم بالعمل وبالسلف أيضا، فما بقي من مال كل واحد تحت يده فربحه له وضمانه عليه، وما قبض من صاحبه بالشرط المذكور رد إن كان قائما، وما فات بعد قبضه منه أو [181/8] [182/8] من وكيله رد مكيلة ما يكال بموضع القبض وثلث الدنانير. وأما ثلث التازغة والدنانير فهو على قبض صاحبها الدافع لها، لأنهما قبضا على الائتمان، فإذا نزل أحدهما وسافر الآخر وكان قادرا على استعلام المقيم فلم يفعل متعد والمقيم بالخيار بين ما بيع به أو تضمينه إياه لتعديه بانفراده بالسفر دون إذن المقيم (كذا) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a share in a mine with witnesses who did not see the mine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4759)

[134/9] في المعدن ستة عشر شريكا، ثم إنه قام أحد الأشراك المذكورين وادعى على هذا الرجل أنه وهب له نصيبه في المعدن واستظهر فيه بعقد هبة على الإشاعة وشهد في العقد المذكور رجلان وهما لم يريا المعدن ولا عايناه ولا عرفا ما هو ولا حضرا حيازة له، وإنما المعدن غائب ببلد والشهود في بلد آخر، ثم إن الرجل المذكور المدعى عليه بالهبة استظهر بعقد أن تلك الهبة إنما كانت بيعا وإنما عقدت تلك الهبة على طريق التحليل للبيع، بين لنا بفضلك هل هذه الهبة جائزة على هذا الوجه أو يبطلها عقد البيع؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the share of minors is separated from that of adults?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

فإن أفرز ما للصغار منهم، جاز نصيبهم، وبطل حظ الكبار؛ إن لم يحوزوا حتى مات.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gifted undivided share in a village property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5714)

ومن كتاب ابن المواز، ومن العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم: ومن تصدق على رجل بمورثه من قرية مشاعا، فعمل [المعطى فيه وعمر] [2] مع الورثة بقدر حظه، حتى مات المعطي ثم اقتسم إخوته، بعد موته، فصار حظه للمعطى، فقال له ورثة

المعطي: إنك لم تحز. قال ابن القاسم، وابن وهب: إن ما عمل حيازة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted undivided share through building and residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5714)

قال ابن القاسم في امرأة تصدقت على رجل بمورثها، من دار مشاع فبنى في ناحية منها، وسكن فيها بلا مقاسمة، حتى ماتت المرأة: فهذه الصدقة رد، إلا أن يكون شركاؤه صالحوه، يرتفقون هم بناحية، وهو بناحية، فيكون ذلك حيازة. وكذلك روى عنه أصبغ في العتبية. قال أصبغ: إلا الموضع الذي بنى فيه، وحازه فإن حصة المعطي من عرصة ذلك البنيان له، وذلك فيه حيازة. قال ابن المواز: فإن لم يكن بقي للمرأة فيها حق فهي حيازة لأنها خرجت منها [3]، وانقطع الذي لها. وإن بقي لها فيها شيء فكما قال ابن القاسم. (1) جملة (وإن كانت حيزت) ساقطة في الأصل والإصلاح من ع. (2) ما بين معقوفتين بياض في الأصل. (3) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted share of land through cultivation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5715)

قال أصبغ في العتبية [1] ورواه أبو زيد عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز- فيمن تصدق بسهم له، في أرض، فعمد المعطى إلى قدر حق المعطي منها فعمره، أو أقل منه بمحضر الباقين، أو في غيبتهم، وهم يستغنون عنها، أو ضعفوا عن عملها قال: لا يكون له إلا نصيبه فيما عمر، وعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or endowment to a minor and an adult when the adult does not take possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3666)

واختلف إذا وهب أو حبس على ولده الصغير وعلى أجنبي بعبد أو حائط، فلم يحز الأجنبي حتى مات المعطي، فقال مالك في المدونة [1]: الحبس باطل قال: [2] ولا يعرف إنفاذ الحبس للأصاغر إلا بحيازة الأكابر، وقاله ابن القاسم. وقال ابن القاسم [3]: وكذلك إن وهب لولده الصغير ولأجنبي كبير، فلم يحز الكبير حتى مات الأب فالهبة باطل، وروى علي بن زياد وابن نافع عن مالك أن نصيب الصغير جائز في الهبة والصدقة، وباطل في الحبس، قال: من قبل أن الصدقة تقسم، وقد قبض عليه من هو جائز القبض له، وأن الحبس إن أسلم إلى من يقبضه له أو للكبير لم تجز فيه قسمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided property when the adult recipient does not take possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3667)

وعلى [2] القول بجواز ذلك يصح نصيب الصغير؛ لأنه لو قام الأجنبي بالحوز كانت يد الأب معه على تلك الهبة أو الحبس فهو حائز لولده، وبطل نصيب الأجنبي، لعدم الحوز، وعلى القول ألا يصح في هبة المشاع بقاء يد المعطي مع المعطى يبطل الجميع؛ لأنه لو قام الأجنبي بالحوز لرفعت يد الأب عن الجميع، وجعل جميع ذلك على يد الأجنبي، أو يجعل معه من يحوز للصغير فكان بمنزلة من تصدق على صغير ولده على

أن لا يحوز [3] له وأن يكون الحائز له فلانا فلم يحز فلان حتى مات الأب، فإن الحبس يرجع ميراثا بخلاف الصدقة؛ لأن الأجنبي لو قام بالحوز في الصدقة لقال له الأب: أنا أقاسمك أو أبيع معك لولدي، ولا ترفع [4] يدي؛ لأنه أمر لا يتأخر. وألحق مرة الصدقة بالحبس ورأى أن من حق الأجنبي أن يكون جميعها [5] على يديه، أو على يدي أجنبي يقاسمه. (1) قوله: (تبقى في) يقابله في (ق 8) و (ق 9) : (يبقي) . (2) في (ق 2) و (ق 8) و (ق 9) : (وعليها فعلى) . (3) في (ف) و (ق 2) : (أن الحوز) . (4) في (ف) : (يرفع) ، وفي (ق 8) : (أرفع) . (5) في (ق 8) : (جميع ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on possession of an undivided share in a gift?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2508)

القبض عندهم أن يقبض مفروزا مقسوما وهذا كله فيما ينقسم فلم يقسم

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided property and its delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2508)

وهبة المشاع عنده جائزة والقبض فيها كالقبض في البيوع

Mas'alah: What is the ruling if the donor pledges the gift before the donee takes possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3873)

وقد قال بعضهم: معناه بخلاف ما لو رهن العطية فإن الرهن يبطل وتصح العطية، ونحوه للباجي لأنه قال: ولو رهن المعطي العطية قبل القبض فقال ابن القاسم في من حبس على ابنه ثم رهنه فمات: بطل الرهن وثبت الحبس. وفي بعض النسخ بعد قوله: (بخلاف الرهن) فإنها تبطل إذا رهنها وهكذا حكى ابن شاس، أما لو رهنها الواهب ثم مات فقال ابن القاسم: ثبت الرهن وتبطل الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when only part of it is removed from possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2338)

إذا أخرج بعضه؛ وأبقى البعض بيده، فالأقل تابع للأكثر، وإن سكن النصف بطل النصف الذي سكن (فقط) وصح ما لم يسكن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's possession of a gift when he uses most of the gifted property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2338)

(و) إن سكن (الأكثر) ، وأكرى الأقل (بطل الجميع) : لأن الأقل تابع للأكثر كما تقدم. وتقدم أن مثل الدار غيرها؛ فتحصل أن حيازة الولي لما وهبه لمحجوره صحيحة، إلا فيما لا يعرف بعينه وإلا في دار سكناه، ما لم يتخل عن الأكثر، فإنه يصح الجميع.

وإن استعمل النصف بطل فقط. وإن استعمل الأكثر بطل الجميع حتى فيما تصح له حيازته، وإلا خرج عن اليد فيما لا يعرف، كالاستعمال في غيره فتدبر في ذلك. قال المتيطي: فإن كانت الدار التي سكن تبعا لما لم يسكن، والثياب الذي لبس تبعا لما لم يلبس، والناض الذي لم يخرجه تبعا لما أخرج من يده وحازه الغير، جاز، وإلا لم يجز (انتهى) .

Mas'alah: What distinguishes a partner from a non-partner in possession by acts like planting or cutting trees?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2506)

[حاشية الصاوي] قوله: [وكذا إن غرس أو قطع الشجر] : أي بدار أو أرض وأولى من تلك الأربعة البيع والهبة والصدقة، فخالف الشريك الأجنبي الذي لم يكن شريكا من حيث إن الشريك لا يعد حائزا إلا بأحد تلك الأمور السبعة. بخلاف الأجنبي الغير الشريك فيعد حائزا بالتصرف بهذه السبعة أو غيرها مما ذكره الشارح فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) between a relative who is not a partner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2878)

(الثالث) لم يذكر المصنف حكم القريب الذي ليس بشريك وذكر ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم أن قول ابن القاسم اختلف في ذلك فجعله مرة كالقريب

الشريك قال فيكون قد رجع عن قوله أن الحيازة لا تكون بينهم في العشرة الأعوام مع الهدم والبنيان إلى أنه لا حيازة بينهم في ذلك إلا مع الطول الكثير وهو نص قوله في سماع يحيى المذكور ومرة رآهم بخلاف ذلك فلم يرجع عن قوله أن الحيازة تكون بينهم في العشرة الأعوام مع الهدم والبنيان وهو دليل قوله في السماع المذكور انتهى.

Mas'alah: What is the preferred ruling on possession (hiyazah) between relatives who are not partners?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2878)

(قلت) فعلم من كلام ابن رشد هذا أن القول بأن حكم القريب الذي ليس بشريك كحكم القريب الشريك هو الراجح لقوله أنه نص قول ابن القاسم وأن الثاني إنما هو مفهوم من كلام ابن القاسم فتأمله وتحصل من هذا أن الحيازة بين القرابة سواء كانوا شركاء أو غير شركاء لا تكون بالسكنى والازدراع وإنما تكون بالهدم والبناء في الأمد الطويل الذي يزيد على أربعين سنة على الأرجح من القولين والله أعلم.

Mas'alah: What is the summary of Ibn Rushd's discussion on possession (hiyazah) between relatives and partners?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2878)

(الرابع) محصل كلام ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وأن الحيازة لا تكون بين أب وابنه بالسكنى والازدراع والاستخدام

والركوب اتفاقا وكذلك الأقارب الشركاء بميراث وغيره على الأظهر وكذا الشركاء الأجانب الذين الشركة بينهم فتكفي الحيازة عشرة أعوام وإن لم يكن هدم ولا بنيان على المشهور. وإن حصل هدم وبناء وغرس فتكفي العشرة الأعوام في الشريك الأجنبي وفي الشريك القريب مع ذلك قولان وفي كون ذلك القريب غير الشريك والمولى والصهر الشريكان ثالثها في الصهر والمولى دون القريب وفي كون السكنى والازدراع في العشرة حيازة لمولى وصهر غير شريكين أو إن هدم وبنى أو إن طال جدا أقوال والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2640)

فرع – في الكتاب ليس حوز الغاصب ولا المرتهن ولا خليفتك على دارك ولا المستأجر حوزا للموهوب إلا أن يسلم إليه إجارته لأن هؤلاء قبضوا لغير الموهوب بل لأنفسهم بخلاف قبض المخدم والمعار إلى أجل قال ابن يونس قال أشهب قبض الغاصب قبض للموهوب لأنه ضامن فهو كالدين عليه فيجوز إذا أشهد قال ابن القاسم لو وهبك وديعة بيدك ولم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته وقال أشهب ذلك قبض لك إلا أن تقول لا أقبل لأنه من حين الهبة صارت في حوزك وقال ابن القاسم إذا أشهد أن وديعته لفلان هبة ولم يأمره بقبضها ثم مات المتصدق قبل قبض المتصدق عليه إن علم المودع فهي جائزة لأنه حينئذ يكون قابضا للمتصدق عليه ولو دفعها الواهب ضمنها وليس للمودع أخذها وقال مالك إذا بعد بطلت لأنه لم يجزه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combined possession for a gift and a grant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2640)

فرع – قال قال سحنون إن أعطيت غلة كرمك أو سكنى دارك سنين لرجل

وتصدقت به على ابنك الصغير فحوز الرجل حوز له ولابنك إن كان الجميع في فور واحد والإشهاد عليه قال عبد الملك إذا أعمرت رجلا دارك وتصدقت بها على آخر في فور واحد فحيازة المعمر حيازة للموهوب وكذلك في إخدام العبد ولو قتل العبد فقيمته للموهوب فإن تقدم الإعمار ثم تصدقت بها إن رجعت وأنت حي فهي للموهوب أو ميت أو مريض أو مفلس فلا شيء للموهوب وكذلك المخدم قال ابن القاسم ذلك حيازة في الوجهين قال اللخمي قال عبد الملك لا يكون حوز المخدم حوزا للموهوب إذا تأخرت الهبة بعد الإخدام لأنه إنما حوز لنفسه وإن كان في فور فهو حوز لهما لأنك أقبضته لهما وقال أشهب المستأجر جائز وإن لم تسلم الإجارة له لأنه كما حاز الرقبة لنفسه ليستوفي منها المنافع منسوبة إليك يحوزها منسوبة للموهوب مع بقاء الإجارة عندك في الوجهين والمخدم على وجهين إن وهب الرقبة بعد انقضاء الخدمة لم يكن حوزا لأن المخدم يحوزه لنفسه وإن قتل فالقيمة لصاحبه الأول وان جعل له الرقبة من الأول فإن كانت نفقته على سيده بطلت الهبة لعدم الحوز وإن شرطها على الموهوب فسدت أيضا للغرر لأنه لا يدري هل يحصل قبالة نفقته شيء أم لا وإن كانت نفقته قبل الهبة على المخدم جاز كالعبد المغصوب لأن الواهب رفع يده عنه إلا أن يرضى المخدم بحوزه فيجوز بخلاف فضلة الرهن لأن المرتهن حقه في الرهن وقيمته والمخدم في المنافع فحوزه لرقبة الموهوب لا يناقضه وإذا لم يعلم المودع لا يكون حوزه حوزا بخلاف المخدم لأن المودع قبضه لربه والمخدم قبضه لنفسه فلا يد لربه عليه ولا لوكيله وإن قال المودع أنا أحوزه للموهوب كان حوزا أو قال بل للواهب لم يكن حوزا ولا أحوزه لواحد منهما فعلى القولين في المغصوب فإن وهبت نصفه ورضي المودع أن يحوز له نصفه فقيل حوز وقال عبد الملك ليس بجوز لعدم التمكن من الحوز قال التونسي لا يعتبر

ابن القاسم على المخدم والمستعير لأنهما حازا لأنفسهما ولو قالا لا نحوز للموهوب لم يلتفت إليهما إلا أن يبطلا مالهما من المنافع وهما غير قادرين على ذلك لتقدير قبولهما وإذا وهبته أرضا غائبة فخرج مبادرا فمات الواهب قبل القبض ذلك حوز لعدم التفريط قاله أشهب وخالفه ابن القاسم لأن الأرض لو حضرت أمكن قبضها وقال عبد المالك الإشهاد في العبد الآبق حوز وإن مات المعطى قبل القبض لأنه الممكن فيه وينبغي أن يمتنع على مذهب ابن القاسم ولو باع الموهوب الهبة في يد الواهب فهو حوز عند عبد المالك خلافا لأصبغ لأن القابض المشتري وهو غير محتاج إلى حيازة قال التونسي إذا غاب الواهب قال مطرف لا يحكم الحاكم بدفعها للموهوب بخلاف غيرها من الحقوق لأنا لا نعلم حاله عند الحكم فلعله مات أو مرض أو ادان وقال عبد الملك إن دافع عن حيازتها مدافع حكم له بها بعد الاستيناء إلا أن يثبت أنه مات لأن الأصل عدم حدوث الموانع وقال أصبغ تسمع بينته ويوقف لينظر موته فتدفع للوارث أو حياته فتدفع له

Mas'alah: Is verbal acceptance sufficient for taking possession of a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2644)

فرع – قال ويكفي قولك قبلت فيما في يدك وإن لم تقل قبلت حتى مات بطلت وقال غيره ذلك حوز وقال (ش) لا بد بعد القبول من زمان يتأتى فيه القبض وقال ابن حنبل يكفي القبول

Mas'alah: Why is physical possession required for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2644)

تمهيد – القبض إنما اشترط عندنا لنفي التهمة لئلا ينتفع الإنسان بماله عمره ويخرجه عن ورثته عند الموت فلذلك كفى الإشهاد في بعض الصور وحوز الأجنبي واستغني عنه في المودع والغاصب ونحوهما لحصول المقصود بدونه وعند الشافعي هو سبب انتقال الملك وتوجه الحجة للموهوب لنا القياس على البيع

Mas'alah: Is permission required for possession in a gift according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2654)

فرع – قال لا يشترط في القبض الإذن وقال الأئمة يشترط وله الرجوع ولا يقضى عليه لقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا تتم الهبة إلا بحوزها وقياسا على ما بعد الموت ولأنه لو لزمت لكانت ملكا للموهوب لأن المطالبة بغير ملك منكرة ولو كانت ملكه لما ورثها ورثة الواهب لأن الميراث فرع الملك وبالقياس على الوصية أو هو سبب ملك فلا ينعقد إلا بوضع اليد كالإحطاب وسائر أسباب التمليك الفعلية والجواب عن الأول أن طريان المرض يبطل العقد كطريان التفرق على عقد الربا وهلاك المبيع قبل القبض وطريان الردة على النكاح فلا غرو أن يكون العقد صحيحا ويطرأ عليه مبطل فقضية الصديق رضي الله عنه دائرة بين ما ذكرناه وما ذكر تموه على السواء فلا حجة لكم فيها وجه مناسبة المرض للإبطال أنه يتهم أن ينتفع بماله عمره ثم يخرجه في هذه

Mas'alah: What are the seventeen matters that require possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2657)

نظائر – قال ابن بشير التي لا تتم إلا بالحيازات سبع عشرة مسئلة الحبس والصدقة والهبة والعمرى والعطية والنحلة والعرية والمنحة والهدية والإسكان والعارية والإرفاق والعدة والإخدام والصلة والحبا والرهن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift, charity, or endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=571)

ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة. [أحكام الهبة] فإن [الفواكه الدواني] عشرة فإن أخذ بالأول دفع للأخير عشرة ويدفع العشرة الأخرى للأول، وإن كان بالعكس دفع له عشرة ويرجع على بائعه. الثاني: يستثنى من قوله: وعهدة الشفيع على المشتري مسألتان العهدة فيهما ليست على المشتري بل على البائع، إحداهما: أن يشتري عامل القراض بمال القراض شقصا هو شفيعه. وثانيتهما: أن يشتري بمال القراض شقصا ورب المال هو شفيعه فإن عهدة الشفيع في هاتين على البائع كما قال ابن رشد، لأنها لو كانت على المشتري فيهما لضاع الثمن على دافعه. ولما كان يتوهم من كون الحاضر في بلد العقد على شفعته إلى انقضاء السنة وما قاربها أنه ليس للمشتري إيقاف الشفيع وطلبه ليأخذ أو يسقط حقه قال: (ويوقف) المشتري (الشفيع) مفعول يوقف بعد الشراء ولزومه (فإما أخذ أو ترك) فإن أخذ لزمه الثمن ولو دينا أو قيمته إن كان مقوما برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد، وقيمة

الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد، وقولنا: بعد وقوع الشراء لأنه لا يطالب قبل البيع ولا بعده وقبل لزومه لأنه لو طالبه وأسقط حقه لم يلزمه الإسقاط. قال خليل: وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه لأنه من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه، وهذا بخلاف من قال لعبد: إن ملكتك فأنت حر، أو إن تزوجتك فأنت طالق فيلزم مع أنه قبل الوجوب لتشوف الشارع للحرية في العتق وللاحتياط في الفروج. (تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف: ويوقف الشفيع أنه يوقفه بنفسه وليس كذلك وإنما يوقفه عند الحاكم ليجبره عند سكوته وامتناعه من الأخذ أو الترك، وإذا اختار الشفيع الأخذ بالشفعة ووجد المشتري قد وهب الشقص أو حبسه فإن له نقضه. قال خليل: وله نقض وقف كهبة وصدقة ولو بناه مسجدا، وتجعل الأنقاض في حبس آخر، وثمن الموهوب للموهوب له إن علم المشتري أن له شفيعا. الثاني: إذا طلب الشفيع المهلة عند إيقافه، وأشار إليه خليل بقوله: واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة، واختلف في تصرف المشتري قبل الإيقاف. وفي شرح شيخنا: لا يجب على المشتري ترك التصرف حتى يعلم الشفيع، ولا يجب على البائع ترك البيع حتى يعلم المشتري وإنما يستحب فقط خلافا لفتوى ابن رزق. وفي شرح الأجهوري: لا يجوز للمشتري التصرف قبل إيقاف الشفيع. (ولا) يجوز أن (توهب الشفعة ولا تباع) والمعنى: أنه لا يجوز للشفيع قبل أخذه بالشفعة أن يهب أو يبيع الشقص الذي له فيه الشفعة لغير المشتري، وأما للمشتري فتجوز الهبة دون البيع، فإنه لا يجوز إلا بعد الأخذ بالشفعة لا قبله لما فيه من بيع ما ليس عندك ولكن لا تسقط شفعته، كما أنه لو وهبها لشخص قبل الشراء له الرجوع في الهبة ويأخذ بالشفعة. (و) إذا تعدد الشفيع فإن الحصة المأخوذة بالشفعة (تقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء) عند اختلافها، فإذا كانت دار مشتركة بين ثلاثة لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، وللثالث سدسها، فباع صاحب الثلث ثلثه لغير الشركاء، فإن الثلث يقسم بين الشريكين أرباعا، لصاحب النصف ثلاثة

أرباعه ولصاحب السدس الربع الباقي، وأما لو لم تختلف الأنصباء فإنها تقسم على الرءوس كما لو كان المشترك مما لا يقبل القسمة كطاحون ومعصرة وفرن على القول بالشفعة فإنها تقسم على الرءوس اتفاقا، وقولنا: لغير الشركاء لأنه لو كان المشتري بعض الشركاء لترك له حصته التي كان يأخذها لو كان المشتري أجنبيا. قال خليل: وهي على الأنصباء وترك للشريك حصة، فإذا كانت دار بين أربعة لأحدهم الربع ولآخر الثمن ولآخر الثمن أيضا ولآخر النصف فباعه لصاحب الربع فإن لصاحبي الثمنين أن يأخذا بالشفعة نصف المبيع وباقيه لمشتريه لأنه كان يأخذه لو كان المشتري أجنبيا. (تنبيه) كلام المصنف في الشركاء غير الورثة، وإلا فيختص بالشفعة المشارك للبائع في سهمه. قال خليل: وقدم مشاركه في السهم وإن كان لأب أخذت سدسا، وإذا كان في الورثة زوجات وأخوات مثلا فباعت إحدى الزوجات فحصتها بين بقية الزوجات ولا دخول لغيرهن من الأخوات إلا إذا أسقط المشارك في السهم حقه من الشفعة. ولما فرغ من الكلام على الشفعة شرع في الكلام على الهبة وقدم تعريفها فقال: (ولا تتم هبة) لوجه المعطى بالفتح أو لقصد الثواب في الدنيا. (ولا صدقة) وهي العطية لثواب الآخرة أو له مع وجه المعطى بالفتح على قول الأكثر. (ولا حبس) وهو ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمرى بل على وجه الوقفية (إلا بالحيازة) قبل حصول المانع منها، وحقيقتها في عطية غير الابن رفع تصرف المعطى في العطية بصرف التمكن منه للمعطي أو نائبه، ولا بد من معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة والصدقة والرهن وسائر أنواع العطايا، فلو شهدت البينة على الهبة أو الصدقة لم تنفع تلك الشهادة حتى تشهد على القبض لأن الحيازة شرط. قال ابن عبد السلام:

مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

قال أبو عمر في حديث عائشة هذا أن من شرط صحة الهبة قبض الموهوب لها قبل موت الواهب قبل المرض الذي يكون منه موته وسنذكر ما للفقهاء في معنى قبض الهبة وحيازتها بعد في هذا الباب عند قول عمر ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها الحديث

Mas'alah: What is the basis for possession of gifts in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3198)

قال أبو عمر قد تقدم القول في هذا كله وأوضحنا فيه مذهب مالك ومذهب غيره من الفقهاء في الباب قبل هذا والذي دعانا إلى ما ذكره هناك قول أبي بكر الصديق لعائشة فيه (لو كنت حزتيه وجددتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث) وقول عمر فيه أيضا (ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات بن أحدهم قال مالي بيدي الحديث) وهذان الحديثان أصل حيازة الهبة في الموطأ وكذلك ذكرنا اختلاف العلماء في قبض الهبة وحيازتها في الباب قبل هذا وذكرنا عن الشافعي والكوفيين أن الهبة إذا لم يقبضها الموهوب له فليس له مطالبة الواهب بها إن منعه إياها وذكرنا أن أكثر العلماء على ذلك وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on possession of charitable gifts and hibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7455)

[(1) فصل: في حيازة الصدقات والهبات وشبهها] قال أبو محمد: ولما كان الواهب لوارث أو لأجنبي إذا أمسك الهبة حتى يموت؛ كمن زاد على ثلثه في وصيته أو خص بالوصية بعض ورثته بطل؛ لأنه ينتفع بذلك حياته على أن يخرج ذلك من رأس ماله على ورثته بعد وفاته، وقد قال أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وغيرهم: لا تجوز الصدقة حتى تقبض، وقد قال الصديق لعائشة رضي الله عنها: فيما نحلها فلم نقبضه حتى مرض لو كنت حزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، قال عثمان رضي الله عنه: إلا أن ينحل ولده الصغير الذي لم يبلغ أن يحوز نحله، فأعلن بها فأشهد عليها فيجوز، وإن وليها أبوه.

قال ابن القاسم: وكل صدقة أو حبس أو نحلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يفلس أو يمرض قبل حوز ذلك، فهي باطلة، إلا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك، ويقضى للمعطى بالقبض إن منعه.

Mas'alah: What are the rulings on possession and delivery in gratuitous transfers?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=13)

236 – وما بغير عوض ينتقل ... فحوزه حتم به ينكمل 237 – تقرير او انشا وفاق وارث ... هل ملحق العقد كهو أو حادث 238 – في ثمر مهر وصرف وسلم ... زرع وخلفة وشبه قد علم 239 – تنبيه اعلم أنهم لم يطردوا ... ذا الأصل في شطر نكاح يرد 240 – والطبل والإنفاق والوظيف ... تطوع الشريك والتسليف 241 – ثنيا وإمتاع وطوع بعيوب ... ونقده الثمن في اللاء تئوب 242 – إلى جواز كخيار وكرا

... جعل وغائب وشبه قررا 243 – هل جملة الملك ببطلان أحق ... أو جهة إن دار بين ما سبق 244 – وذا كمضطر وجبر الجار ... وشركة الوقف وشبه جاري 245 – هل يلزم الوفاء بالوعد نعم ... أو لا نعم بسبب أو إن لزم 246 – هل عادة كشاهد أو شاهدين ... زيد عدالة كذاك دون مين 247 – لأول كالقمط والوكاء ... والرهن والساكت والإرخاء 248 – كامرأة تدمي، وللثاني ورد ... نكاح أو شبه بأعدل ورد 249 – وقال بعضهم نكاح وطلاق ... جرح دماء وحدود وعتاق 250 – في عدم الحكم به تشترك ... وهل تربي الأرض أو تستهلك 251 – وهل كذي غرم غريمه وهل ... الفرع باطل إن الأصل بطل 252 – كذا مسبب إذا انتفى السبب ... هل ينتفي الفرع إن الأصل ذهب 253 – كذا تعلق بعين إن سقط ... كعامل ومنفق عبد شرط 254 – مضمن الإقرار كالصريح ... او لا كمودع وفي الصحيح 255 – تردد في الربع والدين وما ... أفضى إلى الحد خلاف علما 256 – كشاهد بالعتق والذي أقر ... به وحالفين والنفي اشتهر 257 – هل ما أعير من حياة كالعدم ... أو لا كمنفوذ المقاتل علم 258 – وهل شراء خدمة أو رقبه ... كتابة عليه عتق أوجبه 259 – سيده في أمة له كذا ... جبر وفطرة ظهار احتذا 260 – وحالف وغلة من اشترى ... كتابة الزوج والاستبرا جرى 261 – للعتق والبيع انتسابها علم ... عليه كالمدين والذي سقم 262 – وهل لمن أسقط حقا لم يجب ... رجوعه إذا جرى له السبب 263 – كوارث وذات شرط أو أمة ... وشفعة وشبهها، أو لزمه 264 – هل بيت مال وارث أو مجمع ... عليه إيصاء بمال أجمع

Mas'alah: What is the ruling on possession and acceptance in gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4822)

192/9] واتصاله إلى وفاته فقد حصل الحوز الضروري اللازم ومقارنة القبول نطقا أكمل الكمال وهو غير مشترط في الصيغة بل ما دل ولو فعلا كما في مسألتي المدونة هاتين والاقباض التحويز لغو على المذهب المعروف، وما عقده الموثقون من ذلك في وثائقهم وضمنوه كثيرا من سجلاتهم وأحكامهم فعلى سبيل الكمال والجري على مذهبهم في الاحتياط حسما لمادة الشغب وسدا لباب التداعي والطلب، فهلا وقع الاكتفاء والاجتزاء هنا باستدامة الحوز وجعل اللاحق منه غير عين السابق والتالي غير المقدم فينفذ في هذه النازلة الإعمار، ويصح الاعتداد به الاعتبار، قلت: الفرق بينهما أن المستدل به قد حصل فيه صورة القبض الحسي الإنشائي حقيقة ولا كذلك المستدل عليه، إذ لم يوجد فيه سوى استدامة القبض، والفرق بين استدامة القبض وإنشائه واضح الظهور ومعلوم بالضرورة، ومسألة التروي أوضح دليل وأعظم برهان لذلك، وأوجه توجيه وتعليل، وأيضا الحوز المتقدم عن الإعمار في نازلتنا إنما كان باسم صاحبه ولحقه بخلاف ما جلبت من مسألة المدونة وأدرجتها في طي البحث والسؤال، فإن القابض فيهما باسمه ولنفسه، فكان الأول محوز له والثاني محوز عنه، فافهم وتذكر ما قيل في فضلة الرهن مع الحوز المتقدم لغير الرهن.

Mas'alah: What is the requirement for acceptance and possession in a gift contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1228)

ابن سهل: إن كان المنحول مالكا نفسه، فقال ابن العطار: لابد في عقدها من كتب قبول المنحول فلان هذه النحلة، وإلا بطلت النحلة إن لم تحز في صحة الناحل، ونزلت فأفتى فيها ابن عتاب بصحتها، وإن لم يذكر فيها قبوله ولا حيزت.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession (hawz) for the validity of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4192)

[باب التحويز] والمذهب: لغو التحويز في الحوز في هباتها إن قبض الموهوب له الهبة بغير إذن الواهب؛ جاز قبضه؛ إذ يقضى عليه بذلك إن منعه. وقول ابن عبد السلام: يشترط إذن الواهب على القول الشاذ بعدم لزوم الهبة بالعقد هو مفهوم تعليلها. وقوله: ولا يبعد تخريجه على المشهور من افتقاره في الرهن؛ لإذن الراهن يرد بقوة بقاء ملك الراهن. وشرط الحوز كونه في صحة المعطي وعقله، في عتقها الثاني، والحمالة، والهبات منها: ما أقر به المريض أنه فعله في صحته، فلم يقم عليه المقر لهم حتى مات أو مرض؛ فلا شيء لهم. وإن كانت لهم بينة إلا العتق والكفالة إن قامت به بينة. وسمع عيسى ابن القاسم: من تصدقت بعبد أو غيره في صحتها، فذهب عقلها قبل حوزه؛ فحوزه باطل كموتها. ابن رشد: هو كالمريض رجوع عقلها كصحتها، ومثله سمعه أصبغ. قلت: لم يحك هو والباجي خلافا في ذلك. ورأيت لابن حارث ما نصه بعد ذكره هذا السماع: وقال سحنون وابن عبد الحكم: يقضى عليه بدفع الصدقة، وهو كالصحيح. ابن حارث: إن كانت حالته بما عرض له حالة مريض؛ لم يقض عليه بالدفع، وإلا قضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift without maintenance costs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4205)

وفيما لا نفقة فيه بمجرد رضاه وعزوها واضح.

Mas'alah: What is the chapter on actual possession in gifts to other than one's child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4208)

باب في الحوز الفعلي في عطية غير الإبن

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when the recipient does not have physical custody?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1721)

1 – (مسألة) : وإن كانت الهبة بغير يد المعطى فحيازة المعطي بالطلب لها أقوى. وقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن تصدق بعبده الآبق على رجل فطلبه المعطي واجتهد فلم يجده إلا بعد موت المعطى قال هو نافذ له؛ لأنه لم يكن ذلك بيد المعطى فالإشهاد فيه وطلب المعطي له حوز كالدين.

Mas'alah: What is the difference between onerous and gratuitous contracts regarding possession?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1013)

فصل والعقود التي تنتقل بها الأملاك تنقسم على قسمين: بعوض وعلى غير عوض. فأما ما كان منها على عوض فلا يفتقر إلى حيازة، لارتفاع التهمة في ذلك، وما كان بغير عوض كالهبة والصدقة، فمن شرط تمامه وكماله القبض عند مالك وجميع أصحابه. فصل وقد اختلف في الزيادة في ثمن السلعة أو صداق المرأة، فحكم لها بحكم الهبة في افتقارها إلى الحيازة والقبض في بعض المواضع دون بعض، أما مالك وأصحابه فلم يجروا في ذلك على قياس، وخالفهم جماعة من فقهاء الأمصار، فحكموا لها بحكم

الثمن في كل موضع كان البيع وقع عليها؛ واحتجوا «بحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ابتاع منه بعيره وزاده عند القضاء

قيراطا»، فقالوا محال أن يكون جابر بن عبد الله يملك ما ملكه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغير الوجه الذي ملكه به، واحتجوا أيضا بحديث ابتياع عبد الله بن عوف بن عثمان بن عفان الفرس الغائبة وزيادته بعد كمال البيع أربعة آلاف على أن يكون الضمان منه، فدل ذلك على إلحاق الزيادات بعقود البياعات، وقد كان ذلك بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – الذين تمنوا أن يعرفوا أيهما أجد في البيع، وهذا ما كان المبيع يمكن رده واستئناف البيع فيه، لم يفت بعتق ولا موت ولا خروج عن يد مبتاعه؛ فإن كانت الزيادة بعد فواته بشيء من ذلك، حكم لها بحكم الهبة – قولا واحدا. فوجه ما ذهبوا إليه من ذلك أنه إذا زاده في الثمن بعد كمال البيع وقبل منه الزيادة، فكأنهما تناقضا البيع الأول واستأنفا بيعا جديدا بالثمن الأول والزيادة؛ وأما إن كانت الزيادة بعد عقد ما لا يصح نقضه – كالصلح على دم العمد أو على شيء من المجهول، فقيل إن الزيادة ترد إلى صاحبها – وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقيل إنه يحكم لها بحكم الهبة في جميع الوجوه – وهو الأشهر والأكثر؛ وعلى هذا المعنى اختلفوا في افتقار النحلة عند عقد النكاح إلى الحيازة، وفي جواز بيع مال العبد بعد كمال البيع، ومسائل من هذا المعنى كثيرة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of possession (hiyazah) from the consensus of the caliphs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1016)

فصل واتفاق الخلفاء على وجوب الحيازة حجة، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». وقد ادعى أصحابنا أن ذلك إجماع من الصحابة، لأن ذلك مروي أيضا عن أنس بن مالك وغيره، ولا مخالف لهم من الصحابة، وذلك صحيح بين من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، لأنه قال بمحضر الصحابة ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا – الحديث، فلم ينكر عليه أحد منهم قوله ولا خالفه فيه، بل سكت الكل منهم وسلم، فدل على موافقتهم له على مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession (qabd) for the validity of a gift (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=944)

والكفالة عقد باتفاق ويلزم بالقول بإجماع من الأمة فكيف غفلوا عن هذا فإن قيل كذلك كنا نقول كما ذكرتم لولا قول أبي بكر الصديق لعائشة: "لو كنت حزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث" [4] فبين أن الهبة إنما تكون هبة بالقبض وأن انفرادها عنه مبطل لها قلنا كيف تعلقتم بهذا في مثل هذا الأصل العظيم وهو قول الواحد من الصحابة، وقد (1) رواه البخاري في الهبة باب المكافأة بالهبة 3/ 206 من حديث عائشة. (2) البخاري في الهبة باب ما لا يرد من الهبة 3/ 205 من حديث عزرة بن ثابت قال: دخلت على ثمامة فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يرد الطيب 3/ 205. (3) أخرجه البخاري في المغازي باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم

تغن عنكم شيئا) 5/ 195 وأبو داود (2693) . من حديث عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ...) . (4) الموطأ 2/ 752 من حديث عروة عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on possession and seizure (hawz) in gifts and charitable donations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5698)

وأما من لم يدرك من الشهود زمن العكي في أسنانهم فلا تجز شهادته، إلا أن ينقل عن غيره.

تم الحبس الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله

"بسم الله الرحمن الرحيم" والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه الجزء الأول من كتاب الصدقات والهبات جامع القول في الحيازة في الصدقات والهبات وشبهها وكيف إن مات أحدهما قبل ذلك أو سكنها المعطي بكراء أو شبهه بعد أن حيزت [1]؟ من كتاب ابن حبيب وغيره روى ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس قالوا: لا تجوز صدقة ولا عطية إلا بحوز قبض إلا للصغير من ولد المتصدق؛ فإن أباه يحوز له. قال ابن الماجشون: إلا ما سكن أو لبس حتى مات فيبطل ما تصدق به [2] على ابنه الصغير. ومن كتاب ابن المواز: ولا يتم حبس ولا صدقة ولا

عمرى ولا/ سكنى ولا غيرها من العطايا والنحل والهبات التي على غير وجه البيع إلا بالحوز البين الذي يعرف [3]، وينظر إليه في صحة المعطى. ولا ينفع قول المعطى ولا إقرار المعطى بالحيازة حتى تعاين البينة الحوز بعد العطية. وكذلك الرهن. (1) عبارة (بعد أن حيزت) ساقطة في الأصل. (2) جملة (ما تصدق به) ساقطة في الأصل. (3) بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the condition of possession being complete after taking control?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5703)

بعد أن حازوها، وانقطعوا بالحيازة، وزال منها.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hayazah) of a gifted property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5757)

بحضر أو نحوه فالصدقة فيه ماضية لأن الحوز لم يمكنها. وأما ما تركت حوزه لضعف، وشبهه ذلك بلا عذر لها به لأنها، وإن ضعفت تكرى، وتسقى وترفق غيرها. فإن ترك ذلك في أوانه، وقد أمكنه فلا صدقة له، إلا أن يعرف ضعفه عن العمل، أو يتعرض لما ذكره، فلا يجده فالإشهاد يجزيه في الحوز. ولو أقام المعطى احوالا يعرضها/ على الكراء والمساقاة والمغارسة فلم يجد، وهو في ذلك مجتهد فذلك حيازة بالإشهاد تامة. وقال ثله، ما لم ينتفع بها المتصدق، أو يقضي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on possession and seizure of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5786)

قال أصبغ: إذا حيز ذلك جاز على كل وجه، اجتمع أمر الفقهاء والقضاة على هذا، وحرجه بينه وبين الله.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) for the validity of ariyah (gift of fruit) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

(قوله وهل هو أي الحوز) الذي تتم به العرية للمعرى إن مات المعري أو قام به مانع من فلس أو جنون أو مرض متصلين بموته حوز الأصول فقط إلخ واعلم أن ابن حبيب قال إن الحيازة التي تصح بها العرية للمعرى إن مات المعري هي أن يكون قد قبض الأصل وطلع فيها الثمر قبل موته واختلف الأشياخ في تأويل قول المدونة وبطلت العرية إن مات المعري قبل حوزها فقال ابن القطان قول ابن حبيب تفسير لما في المدونة في العرية والهبة والصدقة وقال ابن مروان ما قاله ابن حبيب خلاف لما في المدونة لصحة الحيازة للمعرى والموهوب له بقبض الأصول في حياة المعري وإن لم تطلع فيها الثمرة على ما هو ظاهر كلامها في كتاب الهبة والصدقة وقال ابن زرب كلام ابن حبيب مفسر لما في المدونة في العارية وخلاف لما فيها في الهبة والصدقة وهو أظهر التأويلات على ما في المدونة وقال أشهب إذا أبرت النخل قبل موت المعري صحت للمعرى لأنه لا يمنع من الدخول لعريته، وإن قبض الأصول وحازها فهي له وإن لم تؤبر فالذي يعتبر التأبير إنما هو أشهب وقوله مقابل للتأويلين لأنه يقول يكفي أحد الأمرين التأبير أو حوز

الأصل وأما قول المصنف أو أن يطلع ثمرها فيتعين تفسير يطلع بيظهر سواء ضبط بضم الياء مع تخفيف اللام المكسورة أو بفتح الياء مع ضم اللام ثلاثيا من باب أكرم أو نصر لقول القاموس طلع الكوكب والشمس طلوعا ظهر كأطلع اهـ وأما قول الشارح أي يصير طلعا ففيه نظر اهـ انظر بن ثم نقل عن طفي أن ما ذكر من أن المراد ظهور الثمرة هو ظاهر عبارات أهل المذهب وساق عباراتهم بعد ذلك فانظرها فيه وذكر أن المراد بظهور الثمرة تميزها عن الأصل وهو سابق على الإبار لا ظهور صلاحها خلافا لما في عبق

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gifted item and the obligation of the donor to enable it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1733)

وحيز) الشيء الموهوب لتتم الهبة أي تحصل الحيازة عن الواهب التي هي شرط في تمامها (وإن بلا إذن) من الواهب ولا يشترط التحويز (وأجبر) الواهب (عليه) أي على الحوز أي على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه؛ لأن الهبة تملك بالقول على المشهور فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط. (

Mas'alah: Does the ruling on possession apply to gifts, kitabah, and tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1736)

وظاهر المصنف رجوعه للثلاثة وهو ظاهر كلام بعضهم أيضا ولا يعول عليه بل ذكر بعضهم اختصاصه بالهبة فقط وظاهره أن الكتابة والتدبير لا يعتبران وهو كذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on consuming property given as a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2853)

يستهلك بدفعه على باب التمليك. راجع ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift without possession according to Abu Thawr and Ahmad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2510)

وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل تصح الهبة والصدقة غير مقبوضة وسواء كانت الهبة مشاعا أو غير مشاع والقبض فيهما عندهما كالقبض في البيع وروي عن علي بن أبي طالب أن الهبة تجوز وتصح وإن لم تقبض من وجه ضعيف لا نحتج بمثله ولم يختلف قول أبي ثور في ذلك في شيء من كتبه وأما أحمد بن حنبل فقد اختلف عنه في ذلك وأصح شيء في ذلك عن أحمد أن الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن لا يصح شيء منها إلا بالقبض وما عدا المكيل والموزون فالهبة صحيحة جائزة بالقول وإن لم يقبض وذلك كله إذا قبلها الموهوب له والمشاع وغير المشاع في ذلك سواء كالبيع

Mas'alah: What do scholars say about the difference of opinion on possession of a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2242)

وذهب بعض الشيوخ إلى أنه اختلاف من قوله، وإليه نحا اللخمي.

Mas'alah: What is the significance of taking possession (hawz) in gifts and charity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2244)

ولا معنى لما قال بعض الصقليين: إنما معنى ذلك إذا وهب العين ثم اشترى به فجعل الشراء يقوم مقام الحوز، لأن مسألة الذي وجه صدقته وهبته قد جعلها حوزا. والعلة في ذلك [كله] [12] عدم التفريط [13] في الحوز.

Mas'alah: What is the condition of possession for the validity of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3862)

وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كالصدقة هذا هو المعروف أن الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان إلا بالقبض. قوله: (كالصدقة) تشبيه لإفادة الحكم، وروي عن مالك أنها تلزم بالقول وللواهب الرجوع فيها، وإنما تلزم بالقبض. وحكى أبو تمام أن الصدقة والحبس يتمان بالقول ولا يفتقر إلى حيازة. وعلى الأول فقال ابن القاسم: يقضى عليه بإخراج الصدقة مطلقا. قال أشهب: لا يجبر على إخراجها إلا إذا كانت الصدقة على

معين يلي خصومته، ودليل اللزوم بمجرد القول أن هذا عقد هبة حصل بالإيجاب ولاقبول والإشارة يحتمل عودها على قوله: (وشرط استقرارها) ويحتمل أن تعود إلى قوله: (إلا في صدقة أب) وكلاهما صحيح على قول ابن القاسم وأشهب في افتقار الهبة إلى القبول وعدمه، فلم يكن

له رده قياسا على البيع ولقوله أو جوابا لعقده، ولما في الصحيح: "العائد في هبته كالكلب يعومد في قيئه" ، فشبه الراجع بالكلب والمرجوع عنه بالقيء، وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع.

Mas'alah: How is possession of a gift achieved in the presence of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3864)

بحضرة الشهود إلا أن يجعل على يد غيره، وذهب المدنيون إلى أنه يتم الحوز فيها بوضعها على يديه إذا أحضرها بحضرة الشهود وختم عليها بخاتمه، قالوا: وتصح أيضا وإن لم يختمها بحضرة الشهود ولو ختموا عليها كان خيرا وأحسن. وروي أيضا عن مالك وقريب منه في الموطأ: أنه يجوز إذا أبرزه وإن لم يخرجه من يده، قيل: وبالأول جرى العمل وهو مذهب الرسالة لقوله: وإنما يحوز له ما يعرف بعينه.

Mas'alah: Is possession (hawz) of a gift valid with or without the donor's permission, and can the donor be compelled to it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3864)

وتحاز بإذنه وبغير إذنه، ويجبر عليه الضمير في (تحاز) عائد على الهبة، وفي (بإذنه وبغير إذنه) يعود على الواهب. وقوله: (ويجبر عليه) أي: الواهب على الوز إذا أباه وهذا على أنها لازمة بالقول وهو المشهور من المذهب على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on possession for loans and other gratuitous contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3866)

والعارية والقرض كالهبة في الحوز يريد: وكل معروف كالعارية والمنحة والعمرى والسكنى والحبس. ابن عبد السلام: واختلف في الكفالة، والمشهور أنها لا تفتقر إلى حيازة.

Mas'alah: How does the ruling on a gift differ from the ruling on a pledge when sold before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3873)

وقوله: (بخلاف الرهن) ابن راشد: يعني لأنه إذا باعه قبل القبض نفذ من غير خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift accepted by taking possession without verbal acceptance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3878)

قوله: (وكذلك من وهب له .. إلخ) هو ظاهر التصور، ومقتضى كلامه أن القولين جاريان أيضا، لكن قال ابن راشد: جعل محمد هذه المسألة حجة لقول أشهب في الوديعة، وذلك يقتضي أنها نافذة له وإن لم يقل قبلت بغير خلاف وإلا لما صح الاحتجاج بها. انتها. وهو كلام ظاهر، والفرق ظاهر؛ لأن إنشاء القبض من الموهوب قوي في الدلالة على الرضا بخلاف الوديعة، فإنه ليس فيها ذلك.

Mas'alah: What is the exception for correcting possession when remedy is possible?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=82)

ـ إلا إذا ما أمكن التلافي وصحح الحوز بوجه كافي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of charity or gifts to specified individuals and compulsion to hand over possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=102)

ـ وللمعينين بالحوز تصح وجبره مهما أباه متضح

(و) الصدقة أو الهبة (للمعينين) كزيد وعمرو وبكر أو فلان وعقبه (بالحوز) متعلق بقوله: (تصح وجبره) أي المتصدق وكذا الواهب على الحوز (مهما أياه متضح) بين للزومها بالقول كما مر (خ) : وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه، وقد مر ذلك عند قوله:

والحوز شرط صحة التحبيس الخ... وظاهره أنه يجبر ولو تصدق بجميع ماله وهو كذلك لقصده القربة ويترك له ما يترك للمفلس، وكذا يجبر لو قال: إن فعلت كذا فعبدي فلان أو عبدي ولا عبد له سواه حر، وحنث بخلاف ما لو قال: التزمت أن أعتق عبدي فلانا الآن أو بعد شهر فإنه لا يجبر بالقضاء عليه، وظاهر النظم أيضا كغيره أنها تصح بالحوز، ولو كان المتصدق أو الواهب غائبا لا يدرى حاله من موت أو فلس لأنه على الحياة والصحة، وهو اختيار ابن حبيب وقول ابن الماجشون كما في الفصل الرابع في تقسيم المدعى لهم من القسم الثاني من الكتاب الأول من التبصرة، وبه أفتى سيدي عمر الفاسي قائلا: يكتفي في رجحانه اختيار ابن حبيب له، ووافقه على ذلك قاضي مكناسة الزيتون قائلا: وهو الجاري على مذهب مالك في الحكم على الغائب، وتبعهما على ذلك غيرهما من المعاصرين مع علمهم باقتصار ابن سلمون على خلافه قاله أبو العباس الملوي رحمه الله. .

Mas'alah: When does a nihlah require possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1313)

تنبيهات. الأول: ظاهر النظم أنها لا تفتقر لحيازة ولو كانت مما يسكنها الأب، والذي في المتيطية عن غير واحد من الموثقين أن النحلة إن كانت مما يسكنه الأب فلا تتم ولا تصح إلا بخروجه وانتقاله عنها بنفسه وثقله كانت المنحولة بكرا أو ثيبا رشيدة أو سفيهة صغيرة أو كبيرة. قال: وإن كانت بذهب أو فضة أو طعام أو غير ذلك فهي لازمة في ذمة الناحل ويؤخذ بها في حياته وموته اهـ. فظاهره أن هذا تقييد للقول بعدم الافتقار إلى الحيازة لأنه ذكر ذلك بعد أن قرر أن العمل على عدم الافتقار إليها فتأمله. ولا

شفعة في هذه النحلة على ما به العمل كما في البرزلي، وسيأتي ذلك إن شاء الله عند قول الناظم: والمنع في التبرعات مفترض الخ. فهي وإن كانت جارية مجرى البيع في عدم افتقارها للحيازة لكن أعطيت حكم الهبة في باب الشفعة.

Mas'alah: What are the rules regarding possession of a gift and the prohibition of revoking charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=577)

أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة ـــــــ "أو يلبسه إن كان ثوبا" وأما إذا كان الموهوب دار سكناه واستمر ساكنا لجميعها أو أكثرها أو استمر لابسا لما وهبه حتى حصل المانع بطلت الهبة وأما إن سكن الأقل وأكرى الأكثر فلا بطلان "وإنما يجوز له ما يعرف بعينه" مثل أن يقول له وهبتك الدار التي صفتها كذا وكذا وأما ما لا يعرف بعينه فلا مثل أن يقول له وهبتك دارا من دوري "وأما" الابن "الكبير فلا تجوز حيازته" أي حيازة الأب "له" إن كان رشيدا وأما السفيه فتجوز حيازته له وقوله: "ولا يرجع الرجل في صدقته" مفهوم مما تقدم "ولا ترجع" الصدقة "إليه" أي إلى المتصدق بعد الحوز مطلقا أعني كانت بشراء أو غيره ولا يستثنى من ذلك شيء "إلا" إذا كانت "بالميراث" فإنه يجوز له تملكها به إذ لا تسبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه "ولا بأس أن يشرب" المتصدق "من لبن ما" أي الشيء الذي "تصدق به" كالبقرة والشاة واستعمل لا بأس هنا لما غيره خير منه "و" كذا

"لا يشتري" المتصدق "ما" أي الشيء الذي "تصدق به" لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب "والموهوب" أي الشيء الذي وهب له "لـ" أجل أخذ "العوض" منه "إما أثاب" أي عاوض "القيمة أو رد الهبة" تعرض هنا لهبة الثواب

Mas'alah: What is the view of Ahmad, Abu Thawr, and the Zahiris on the requirement of possession for a gift?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

وقال أحمد، وأبو ثور: تصح الهبة بالعقد، وليس القبض من شروطها أصلا، لا من شرط تمام ولا من شرط صحة، وهو قول أهل الظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for possession and witnessing in a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1858)

بخلاف الإسقاط كالعتق والطلاق (ولغيره وقبضه الإشهاد) على الهبة (كرهنه) فيشهد على أنه رهنه (وجمعه بالمدين أكمل وفي دفع الذكر) هل هو حوز للدين (خلاف ورهن رضى مرتهنه أو لم يقبض وأيسر الراهن وقضى بفك ما قبض ـــــــ جواز تأخير القبول عن لإيجاب اه وهو صريح نقل ابن عتاب من سكت عن قبول صدقته زمانا فله قبولها بعدها فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركا وأخذ الغلة اه فلو مات المعطى قبل القبول بطل (قوله: ولغيره) أي: لغير من عليه الدين وإذا قام بالدين شاهد واحد حلف

الموهوب له لا الواهب لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره انظر الحطاب فقد أطال في ذلك وإن دفع المدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن اه مؤلف على (عب) (قوله: كرهنه) أي: الدين (قوله: فيشهد على أنه إلخ) أي: شرط صحة رهنه ذلك وهذا بيان لوجه الشبه (قوله: أكمل) أي: شرط كمال وقيل: إنه شرط صحة كما في حاشيته على (عب) (قوله: ورهن) عطف على ما في حيز المبالغة أي: وإن في مرهون (قوله: رضى مرتهنه) كان قبل القبض أو بعده أيسر راهنة أو أعسر فإن لم يرض لم تكن الهبة للموهب وله (قوله: أو لم يقبض إلخ) أي: أو لم يرض مرتهنه والحال أنه لم يقبضه والراهن موسر لأنه مظنة تفريط المرتهن في قبضه ولوجد فيه قبل هبة الراهن وإنما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لأنا لو أبطلناها لذهب الحق جملة الراهن فإنه لا يذهب حق المرتهن (قوله: بفك ما قبض) أي: فكه من الرهن وتعجيل الدين ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on possession and seizure of a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

على أرجح الروايتين (وصح قبول المودع في المرض) أي مرض واهبه (لا بعد الموت والقبض للتروي جوز كالجد فيه) أي في الحوز ومنه السعي في تزكية الشاهد بالهبة إذا أنكرت (والعتق) من الموهوب (إن شهد) عليه (كالبيع والهبة) تشبيه في كفاية عن الحوز بشرط الإشهاد (إن أعلن) وإنما لم يشترط الإعلان في العتق لتشوف الشارع للحرية (وحوز الوارث) قال ابن عمر: هذا في ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in a gift of an unknown item?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=461)

وقال في النوادر فيها: قول سحنون ورواية عيسى سواء فقد أسقط ابن القاسم

فيها من الحوز مع تسميته إياها صدقة، وهي تصيير في مجهول، فكيف بمسألة المرأة فيما أخذته من كالتها أو دينها، وهما معروفان، وهذا نهاية في البيان والله المستعان. وسقط قول من خالف في ذلك، وبطل نظره، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the rules for possession and seizure of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2507)

سنة فأكثر، والآخذ حاضر ساكت بلا مانع. هذا كله في حيازة العقار.

Mas'alah: What is the condition of possession (hawz) for the validity of a gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1083)

وأما الشرط فهو الحوز، وقد روى ابن وهب: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لا تجوز صدقة ولا عطية إلا بحوز قبض، إلا الصغير من ولد المتصدق فإن إباه يحوز له. وإنما الحوز شرط في التمام والاستقرار، لا في الصحة واللزوم إذا ثبتا بوجود السبب. وكذلك يجبر الواهب عليه ويحصل من غير تحويزه، بل لا يعتبر علمه به، فضلا عن إذنه فيه، ولو علم لم يشترط رضاه، لأنه لو منعه قضي

عليه به وكذلك لو قهره عليه لصح له بذلك، نعم يشترط حصول الحوز مقارنا لصحة جسمه وعقله وقيامه وجهه، كما يأتي تفصيل ذلك وعقود المرافق، مثل العارية والقرض، كالهبة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in hibah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=426)

لا لزومها الحوز كالصدقة إلا في صدقة أب على صغير وعلى ذلك علماء المدينة، وتحاز بإذنه وبغير إذنه، ويجبر عليه، ويشترط حصوله في حصة جسمه وعقله وقيام وجهه، والعارية والقرض كالهبة في الحوز؛ فلو مات قبله وهو جاد فيه أو ساع في تزكية شهود الهبة فقال ابن القاسم: حوز وصحت، وقال ابن الماجشون: بطلت فإن مرض أو جن بطل القبض إن اتصلا بالموت فإن صح فله الطلب الأول وقال أشهب: إن قبض فيهما – فثالثهما: وصية ولا أرى قول من جعلها كلها وصية ولا قول من أبطلها. فلو أفلس ولو بحادث بطلت، وبقاؤه في الدار الموهوبة باكتراء أو إعمار أو إرفاق حتى مات مناف للحوز، وفرق ابن القاسم بين هبة الزوج للزوجة والزوجة للزوج دار سكناهما لأن اليد في السكنى للزوج، وأما الخادم عندهما ومتاع البيت يهبه أحدهما للآخر فروى ابن القاسم: أنه لازم، وروى أشهب: أنه ضعيف وليس بالبين. ولو حازها ثم أجرها أو أرفق بها الواهب فرجع إليها عن قرب بطلت باتفاق، فإن كان بعد سنة فقولان [1]، ولو رجع مختفيا أو ضيفا فمات لم تبطل ولو كان عن قرب، ولو باع الواهب فإن علم نفذ والثمن للموهوب له، وإن لم يعلم رد وهو على طلبه، فإن مات قبل علمه ففي بطلانها قولان. واضطرب فيها قول ابن القاسم بخلاف الرهن فإنه يبطل،

فلو كان وهبها وحازها الثاني فقال ابن القاسم: للأول، وقال محمد: ليس هذا بشيء والحائز أولى. فإن أعتق الواهب الأمة أو استولدها ففي رده وتقويم الأمة: قولان. وفي بيع الموهوب له وهبته: قولان – بخلاف العتق، ومن حبس دارا أو دورا وهو في بعضها وحيز الباقي فقال ابن القاسم: ما حيز لزم دون الباقي، وقيل: إن كان كثيرا لزم الجميع، وإلا فلا، وفي جعل هبة المغصوب كالدين، (1) في (م) : فقولان ..

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (hawz) of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2879)

وحيز الموهوب، ولو كان الحوز حكما، كما تقدم في الحبس، وصحت الهبة، وإن كان الحوز بلا إذن من الواهب؛ لأن المذهب لغو التحريز في الحوز.

Mas'alah: What is the condition of possession (hawz) for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1026)

الوجه الثالث في شرطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم وإليه أشار الشيخ بقوله ولا تتم الخ ولم يقل ولا تصح ولا يشترط في الحوز إذن الواهب بل لو وجدها سائبة فأخذها فهو حوز وفائدة تمامها بالحوز أنه إذا مات قبل حيازتها بطلت وإليه أشار بقوله (فإن مات) الواهب (قبل أن تحاز عنه فهي ميراث) يرثه الورثة

Mas'alah: What is the requirement of witnessing and announcement for possession of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7773)

إذا أشهد وأعلن، يعني أن الهبة إنما تفيت الهبة إذا أشهد الموهوب له عليها وأعلن بذلك الإشهاد أي أظهره عند الحاكم، وأما العتق والبيع فلا يفتقران لذلك كما قاله الرماصي، فإنه قال: والنقل أنه يعني الإشهاد في الهبة فقط، وقال المص في التوضيح: إن القيدين يجريان في البيع فإنه قال: والقول بأنه يعني البيع حوز لمطرف ونحوه لمالك من رواية ابن وهب، لكن إن أشهد المعطى على فعله وأعلن. انتهى. وأما الشهادة على الثلاثة فلا بد منها. قاله أبو علي.

Mas'alah: What is the first section on possession in gifts?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=296)

الأول: في الحيازة:

Mas'alah: What are the rulings on possession (hayazah) for gifts, charity, and endowments?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=296)

وكل عطية يفتقر تمامها إلى الحيازة إلا النحلة المقارنة لعقد النكاح على المشهور،

واختلف أيضا في الزيادة في ثمن السلعة وفي الزيادة في الصداق، ويتعلق النظر بالحائز وكيفية الحيازة، وما تثبت به ومما يبطلها، أما الحائز فهو الموهوب له والمتصدق عليه، والمحبس عليه إن كان رشيدا أو وكيله، فإن كان المحبس عليه غير معين كالمساجد لم يفتقر إلى حيازة، بل إذا أخلى المحبس بينهما وبين الناس صح، ولو قدم المحبس من يجوز للرشيد ويجري الغلاة عليه جاز بخلاف الهبة والصدقة، إلا أن يكون حينئذ غائبا والمولى عليه يجوز له ولوليه، فإن تصدق عليه أحد الوصيين حازها له الوصي الآخر، وقيل: ويجوز أن يحوزها هو له كالأب ولو تصدقت على الصغير أمه وجعلت له ذلك على غير يد الأب جاز، ولم يجز للأب أخذه، وكذلك غير الأم، ولا تحوزه هي لولدها إلا أن تكون وصيا، وقيل: يصح ولو تصدق على ولده الكبير والصغير قبض الكبير سهمه وسهم أخيه بتوكيل الأب، فإن لم يقبض الكبير حتى مات الأب، فروى ابن القاسم أن الصدقة ترجع ميراثا، وكذلك الحبس، وروى ابن نافع أن نصيب الصغير يصح ويبطل ما سواه، ولو كان حبسا بطل الجميع؛ لأنه لا يملك ولا يقسم، والصدقة تملك وتقسم، وقد حازها للصغير من تجوز حيازته، ولو حبس على ولده وعلى عقبه فحيازته للولد حيازة للعقب، ولو جعل المرجع لأجنبي لم تكن حيازته له ولا حيازة الولد حيازة للأجنبي.

Mas'alah: What are the three things that invalidate possession (hayazah) of a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

وأما ما يبطلها فثلاثة:

Mas'alah: What are the conflicting views on whether possession of a gift requires the possessor's consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1478)

فمرة يقول: لا يكون ذلك حوزا إلا برضا الحائز، وهو ظاهر قوله في "كتاب النكاح الثاني [في هذه المسألة] [4]" وهو ظاهر قوله في "كتاب الرهون [أيضا] [5]" ، فيمن رهن فضلة الرهن، حيث اشترط هناك أن يكون (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

[ذلك] [1] برضا المرتهن الأول. ومرة رأى أن ذلك حوز ينتفع به الموهوب له، وإن لم يرض بذلك الحائز ولا علم، وهو ظاهر قوله أيضا في موضع آخر منه، وهو ظاهر قوله في ["كتاب الهبات" ، على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى، وهو ظاهر قول الغير في] [2] "كتاب النكاح" ، وذلك أن الغير اعتبر حالتها يوم الهبة. فإذا كانت موسرة فالهبة جائزة، لأنها هبة [محوذة] [3] في ذمة الزوج تجوز، وإن لم يعلم [بذلك] [4] ولا رضي. وما يطرأ بعد ذلك من الدين فقد طرأ على هبة محوزة، كمن وهب دينا في ذمة غيره، فلا يتصور فيه قبض ولا حوز إلا قبض الوثيقة إن كان الدين بكتاب أو القبول إن كان الدين بغير كتاب. وابن القاسم في أحد قوليه اعتبر حالتهما يوم الطلاق. فإن كانت معسرة: فالهبة غير جائزة؛ لأنها هبة غير مقبوضة ولا محوزة حتى طرأ من الدين ما يفترقها، وذلك مما يبطل الهبة ويوهن العطية. [

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift without transfer of ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3977)

فإن كان قبضه إياه على غير اقتطاع الملك، فلا يخلو من أن يقبضه لمنفعة مالكه على الخصوص أو يقبضه لمنفعة يستوفيها منه.

Mas'alah: What is the second position on possession (hawz) in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)

والثاني: أن حوزه لا يكون حوزا له [جملة] [2].

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding possession of a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4258)

وسبب [الخلاف بين] [2] القولين المتقابلين: اختلافهم في حوز الغير (1) في أ: سيدها. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in hibah and its relation to wadi'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2448)

وقوله ينقل صفة لقوله متملك ولو قدم إليه لكان أبين ويدخل في حده استئجار حارس

لمتاع، ونحوه وإخراجه حفظ الربع من الوديعة غير ظاهر قال في كتاب الهبة من المدونة وإذا قلت قبضت وبعت في الأرض الغائبة لم يكن حوزا وذلك كالإشهاد على الإقرار بالحوز إلا أن يكون له في يديك أرض أو دار أو رقيق بكراء أو عارية أو وديعة، وذلك ببلد آخر فوهبك ذلك، فإن قولك قبلت حوز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on judging possession (hawz) in gifts, pledges, and endowments?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2707)

[فرع القضاء بالحيازة] (فرع) تقدم في باب الرهن عند قول المصنف وهل تكفي نية على الحوز أنه قال في كتاب الهبة من المدونة: ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة بينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز اهـ

Mas'alah: How is possession (hiyazah) established through sale, gift, manumission, and other transactions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2879)

سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وتحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والولاء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة

إلا أنه إن حضر مجلس البيع فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن وإن سكت بعد العام ونحوه حتى استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ منه وإن سكت العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز وإن حضر مجلس الهبة والصدقة والتدبير والعتق فسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء. وإن لم يحضر ثم علم فإن قام حينئذ كان له حقه وإن سكت العام ونحوه فلا شيء له ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق؟ قولان انتهى مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession (hawz) for gratuitous transfers?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=335)

236 – وما بغير عوض ينتقل ... فحوزه حتما به يتكمل [ش] أى كل ما ينقل ملكه بغير عوض فلابد فيه من الحوز وبه يكون تمامه /108 – أكالهبة والصدقة والحبس، فلو مات المتبرع أو فلس قبل الحوز بطل التبرع، وفهم من قوله: "وبه يتكمل" أن العقد لازم قبل الحوز، وهو مذهب مالك – رحمه الله –. قال ابن سهل: الأشياء التى لا تتم إلا بالحوز، الحبس، والصدقة، والهبة والعمرى والعطية والنحلة والعرية والمنحة، والهدية والإسكان، والإرفاق والعدة والإخدام، والصلة

والحبا والرهن انتهى. فما عدا الرهن من هذه داخل فى ضابط المؤلف وبقى عليهما معا السلف. ولو قيل: كل عقد معروف يفتقر إلى الحوز، لشمل السلف، والرهن، يتبرع به بعد العقد، ويبقى ما انعقد عليه البيع ونحوه من الرهن واشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع

لأن الضمان قد يلزم منه تسليف الغريم ما فى ذمته. والسلف عقد معروف، فالنحلة مرادفة للعطية، والعمرى: هى هبة غلة الأصول طول حياة المعمر، أو مدة معلومة والمنحة هى هبة غلة الأصول. والإخدام: هبة خدمة العبيد والإرفاق: هو أن يرفق جاره بجدار أو سقى أو طريق، أو قاعة يبنى فيها ونحو ذلك ومن ألفاظ العطايا: الإفقار والإخبال فى الصحاح: أفقرت فلانا ناقتى، أى أعرته فقارها ليركبها وأخبلته المال، إذا أعرته ناقة لينتفع بلبنها ووبرها، أو فرسا يغزو عليها. ابن الحاجب فى الهبة: وشرط استقرارها لا لزومها الحوز، كالصدقة، ثم قال: والعارية والقرض كالهبة في الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on hibah, sadaqah, and hubus requiring possession (hiyazah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=645)

(ولا تتهم هبة ولا صدقة، ولا حبس إلا بالحيازة): قال المغربي: الصدقة نقل الملك بغير عوض، وكذلك الهبة. قلت: وقال بعض شيوخنا: الهبة تمليك متمول بغير عوض إنشاء فيخرج الإنكاح والحكم باستحقاق وارث إرثه وتدخل العارية والحبس والعمري والصدقة. قال: والحبس مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجودة لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. وقول ابن عبد السلام إعطاء منافع على سبيل التأبيد يبطل طرده بالمخدم حياته، ولا يرد بأن جواز بيعه يمنع اندراجه تحت التأبيد؛ ولأن التأبيد إنما هو في الإعطاء، وهو صادق على المخدم المذكور لا في لزوم بقائه في ملك معطيه، وهو اسم ما أعطيت منفعته مدة إلى آخره. ويلحق بما قال الشيخ من قوله: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلى آخره القرض والعارية، قاله في المدونة، وغيرها، وأما الكفالة فالمشهور أنها لا تحتاج إلى حيازة، وما ذكر في الهبة متفق عليه، وما ذكر في الصدقة

والحبس هو المشهور، وروي أبو تمام أنهما لا يفتقران إلى حيازة حكاه ابن زرقون، والمذهب أنهما لا زمان بالقول ويجبر على التحويز إن هو امتنع. وكذلك في الهبة على المشهور، وروي عن مالك أنها لا تنعقد إلا بالقبض.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of possession (hawz) in gifts?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=469)

فصل في حكم الحوز

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a gift, charity, or endowment through possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=847)

ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة). ولا يشترط التحويز في ذلك وهو معاينة الشهود للحوز بخلاف الرهن كذا نص عليه (ع) وسيأتي والحاصل أن ما ذكر يلزم بالعقد ويتمم بالحيازة (ع) لزوم العطية بعقدها ابن زرقون عن المازري للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة وفي قولة شاذة عندنا حكاها الطحاوي عن مالك وكذا ابن خويز منداد (ع) والمذهب وقف تمامها على حوزها ابن زرقون وروى أبو تمام عدم وقف الصدقة والحبس على الحوز ووقف الهبةعليه ثم الحوز معنوي وحسي فالمعنوي حوز الولي لمن في حجره فيخرج الحوز للرشيد ويدخل الكبير السفيه لا الوالد العبد ولا الأم لولدها إلا أن تكون وصية عليه. والحسي رفع تصرف المعطي في العطية تصرف التمكين منه للمعطي أو نائبه سمع ابن القاسم دفع المتصدق بدار مفتاحها

للمتصدق عليه بها حوز ولو لم يسكنها ابن رشد اتفاقا. (

Mas'alah: What are the rulings on gifts, endowments, and life grants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1204)

ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته، ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته، ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت وإن انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر عقبه فانقضروا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا، ومن مات من أهل الحبس فتصيبه على من بقي ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي.

Mas'alah: What is the requirement of possession (hawz) for a gift?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=871)

وحيز. قوله: (وحيز) أي: ولو حكما [كما قدمنا] [6] في قوله: (إلا لمحجوره إذا

أشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه) ، ويقول بعد: (إلا لمحجورة إلا ما لا يعرف، ولو ختم ودار (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 454. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 377، 378. (3) في (ن 1) : (كعطيتك) . (4) لعله يعني شرح المصنف للقول ابن الحاجب: (كقوله: أعمرتك داري وضيعتي) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 454. (5) انظر: الكافي، لابن عبد البر، ص: 534. (6) في الأصل: (في إقدامنا) ، وفي (ن 1) : (قدمناه) .

سكناه ...) إلى آخره، وقد حام ابن الحاجب حول هذا المعنى إذ قال: وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كالصدقة إلا في صدقة أب على صغير؛ وعلى ذلك علماء المدينة [1]. وهو في ذلك متبع لابن شاس [2]. فقال ابن عرفة: ترك هذا الاستثناء خير من ذكره لاقتضائه [3] العموم في كل عطية من عين أو مثلي أو مسكن، وإيهام قصره على الصدقة وعلى الصغير دون السفيه، وعلى الأب دون الوصي، والقاضي ومقدمه، فيوقع الناظر فيه في خطأ فاحش؛ ولأجل هذا ونحوه طرحه كثير من متقدمي الشيوخ ومتأخريهم "انتهى." وسبقه ابن عبد السلام لنحو هذه المناقشة وزاد أيضا: فاستثناؤه يوهم أن الحيازة تسقط في عطية الأب ابنه الصغير، وليس كذلك، وإنما الذي اختص به الأب ومن تنزل منزلته في حق الصغير والسفيه أنه يكون حائزا لما وهب لهما فيقال في الإشهاد رفع يد الملك ووضع يد الحوز وغير الأب، ومن في معناه لا يكون حائزا هكذا، نعم ألحقوا الأب بالأجنبي في هبة دار سكناه فشرطوا معاينة الشهود للدار خالية من شواغل الأب، وزاد في "التوضيح" : مع دار سكناه ثوب لباسه، وقال تبعا لأبي الحسن الصغير: نقل أبو محمد صالح الاتفاق على أنه إذا أشهد على هبته لمحجوره ولم يزد على قوله اشهدوا أني وهبت له كذا، فإنها حيازة "انتهى." ومر بنا في بعض المجالس أن ابن راشد القفصي وهب بعض تصانيفه لولده، وكتب على ظهر

التصنيف الموهوب: ولا أقول كما يقول جهلة الموثقين: رفع يد الملك ووضع يد الحوز.

Mas'alah: When does a non-commutative binding commitment require possession to be complete?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=40)

وأعلم إن الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم إلا بالحيازة ويبطل بالموت والفلس قبلها كما في سائر التبرعات، وسيأتي التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling on hawz (possession) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=625)

{فصل في حكم الحوز} وهو عند الفقهاء وضع اليد على الشيء المحوز إلى آخر الشروط الآتية وقد ذكرنا أول الباب وجه المناسبة بينة وبين التبرعات حتى كان معها وذكره صاحب المختصر وغيره عقب الشهادات لأنه كالبينة لصاحبه ولكل وجهة هو موليها (واعلم) أن الحائز إما أجنبي من القائم أو قريب جدا كالأب مع ابنه ولم يتكلم عليه الناظم ولعله لندوره وهو أن الحيازة بينهما لا تكون إلا بالمدة الطويلة جدا بحيث ينقطع فيها العلم وتهلك فيها البينات. وأما قريب لا جدا كالأخوة والأعمام والأصهار وهو الآتي في قوله والأقربون حوزهم مختلف الخ فأشار الناظم إلى القسم الأول بقوله

Sub-topic – Proof and Disputes Over Possession

Mas'alah: How is possession (hawz) proven in a gift to a minor when there is a dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2645)

فرع – قال التونسي إذا تصدق على ولده الصغير بدار وأشهد ثم مات فقال الكبار كان ساكنا فيها وقال الصغير لم يسكن فهي على الحوز حتى يثبت خلافه لأن أصل التصرفات حملها على الصحة ولأن ظاهر حال الأب في شفقته تحصيل مصلحة الولد فإن وجد بيد الكبار بعد الموت شيء وقامت البينة على صدقته وجهل وقت حوزهم قال عبد الملك لا بد من البينة على حوزهم قبل الموت والفلس لأن الأصل عدم تقدم الحوز وقيل لا لأن اليد دليل الملك وقد قيل إذا ثبت بالبينة أن زوجها أعطاها عبدا في صداقها وثبت أنه أعتقه وجهل التاريخ فهي أولى إن كان في يدها وإلا عتق قال ويشبه أن تملك نصفه ويعتق نصفه كما لو ثبت أنه أوصى بعتقه وأثبت الآخر أنه أوصى له

به وجهل تاريخ الإشهاد قيل يعتق بالقيمة لضرورة تساوي الدعاوي

Mas'alah: What is the ruling on a gift without compensation when the recipient claims prior purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2686)

فرع – في الكتاب إذا وهب لغير ثواب ولم يقبض فادعيت أنك اشتريتها منه صدقت لقوة المعاوضة كمن حبس على ولده الصغير ومات عليه دين لا يثبت الحبس إلا أن يثبت تقدمه على الدين قال ابن يونس قال سحنون البينة على أهل الدين والأولاد أولى بالحبس سواء كانوا صغارا أو كبارا إذا حازوا أو حاز الأب للصغير وقاله ابن القاسم في الكبار إذا حازوا وأما الصغار فالبينة عليهم إن الحوز قبل الدين لأن شرط الحبس لم يتعين بخلاف الكبار أيديهم ظاهرة في استحقاقهم لما حازوه وقال ابن حبيب إن كان الدين مؤرخا فمالك وأصحابه يقولون الدين أولى لقوته بالتاريخ وسوى المغيرة بين المؤرخ وغيره حتى يعلم أن التاريخ متقدم على العطية

Mas'alah: What is the ruling on proving possession of a gift or pledge after the donor's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2687)

يسكنها حملت على عدم السكنى حتى يثبت لأن الأصل عدم سكناه فإن عرفت قبل الصدقة سكناه فعلى الصغار البينة أنه أخلاها لأن الأصل عدم الخروج منها لو تصدق على كبير فعليه البينة بالحوز في الصحة لأن الأصل عدمه وإذا وجدت العطية بيد المعطى وقال حزتها قبل الموت وقال الورثة بعد الموت صدق المعطى وكذلك الرهن يوجد بيد المرتهن بعد الموت والفلس لأن الظاهر أن وضع اليد من المسلم بوضع شرعي كما إذا تنازعا في صحة البيع وفساده صدق مدعي الصحة وقال عبد الملك عليه البينة بالحوز في الحياة لأن الأصل استصحاب ملك مورثهم وكذلك في الفلس

Mas'alah: What is the ruling on a son's possession of livestock from his father without proof of gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5188)

[مسألة: يحوز على أبيه في حياته الحيوان الرأس أو الدابة حتى يموت أبوه] مسألة وعن الرجل يحوز على أبيه في حياته الحيوان الرأس، أو

الدابة حتى يموت أبوه، وذلك الحيوان في يد ابنه، فيموت الأب، فيقول الورثة: هذا الرأس لأبينا، وهده الدابة له، ولا بينة له على صدقة ولا عطية بينة، هل ينتفع بطول تقادمه في يديه، والأصل معروف؟ قال ابن القاسم: لا ينتفع بطول تقادمه في يديه، إلا أن يأتي على ذلك بينة. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم، مثل ما تقدم من قول مالك في رسم يسلف، من سماع ابن القاسم، في أن الابن لا ينتفع بحيازة الأرض على أبيه بالازدراع والاعتمار إذا ادعاها ملكا لنفسه دون بينة، وقد مضى القول على ذلك هنالك مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift without proof of possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6251)

[مسألة: طلب لرجل منزلا يكريه إياه فقال ليس هو لي هو لابنتي] مسألة وسئل: عن رجل طلب لرجل منزلا يكريه إياه، فقال: ليس هو لي، هو لابنتي، حتى أستشيرها في ذلك، فمات الأب، وطلبت الابنة المنزل، فأشهدوا لها من قول أبيها، قال: لا أرى ذلك ينفعها، إلا أن تكون حازت ذلك، ويكون لها على صدقتها أو هبتها شهود، وحيازة. قال أبو بكر لعائشة: لو كنت حزينة كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث. فقيل له: فلو كانت الابنة صغيرة في حجره. قال: لا أرى هذا شيئا قد يعتذر الرجل بمثل هذا لمن يريد أن يمنعه، ولا أرى ذلك بشيء، ولا يكون لصغيرة كانت أو لكبيرة، إلا أن

يكون شهود على الصدقة وحوز من الكبيرة. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في أول سماع أشهب من كتاب الدعوى والصلح، مثل ما في رسم العشور وسماع عيسى منه، إن ذلك لا يوجب الشيء المقر به للمقر له، إذا لم يقصد بذلك إلى الإقرار، وإنما قصد به إلى الاعتذار، ويلزمه اليمين إن لم يكن المقر له ابنة، وادعى ذلك الشيء ملكا لنفسه قديما، يقر بذلك الإقرار، فإن نكل عن اليمين حلف المقر له واستحقه، قال ذلك أصبغ في رسم العشور المذكور، وهو مفسر لقول مالك وابن القاسم، وهذا إذا عرف الأصل المقر، وأما إن لم يعرف الأصل له، وإقراره للمقر له، وإن كان على هذا الوجه من الاعتذار، عامل على ما في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب العتق. ودليل ما في رسم العشر المذكور، وسواء على مذهب مالك قال في اعتذاره هو لفلان، وقد تصدقت به عليه، أو وهبته له، أو بعته منه، يبين ذلك ما وقع له في أول سماع أشهب

Mas'alah: What is the ruling on proving possession (hawz) in gifts, endowments, and pledges?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7493)

ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزها في حبس أو رهن أو صدقة، ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر ورثته أن يكون حاز حتى تعاين البينة الحوز. وقد تقدم هذا. ومن تصدق عليه بأرض فقبضها حيازتها، فإن كان لها وجه تحاز به من كراء يكرى أو حرث يحرثه أو غلق يغلق عليها، فإن أمكنه شيء من ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي فلا شيء للمعطى، وإن كانت أرضا قفارا مما لا تحاز بغلق، ولا فيها كراء تكراه، ولا أتى لها إبان تزرع فيه أو تمنح أو يحوزها بوجه يعرف حتى مات المعطي فهي نافذة للمعطى،

وحوز هذه: الإشهاد، وإن كانت دارا حاضرة أو غائبة فلم يحزها حتى مات المعطي فلا حق للمعطى فيها وإن كان لم يفرط في قبضها؛ لأن لها وجها تحاز به فإذا لم يحزها فهي ميراث، وإذا قلت في الأرض الغائبة قبلت وقبضت لم يكن ذلك حوزا، وذلك كالإشهاد على الإقرار بالحوز، وإن كان له في يديك أرض أو دار او رقيق بكراء أو عارية أو وديعة وذلك ببلد آخر فوهبك ذلك، فإن قولك قبلت حوز، وإن لم تقل: قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته. وقال غيره: ذلك حوز لمن ذلك في يديه. قلت: فالعبيد والحيوان والحلى كيف يكون قبضه، قال: بالحيازة.

Mas'alah: What is the chapter on claims of purchasing or taking possession of a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7544)

[الباب الثامن] فيمن ادعى أنه ابتاع الهبة من الواهب أو حاز هبته أو أنه أتاب منها

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to have bought a gift from the donor before the donee takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7544)

[(1) فصل: فيمن ادعى أنه ابتاع الهبة لغير الثواب ثم قام الموهوب يريد قبضها] قال ابن القاسم: ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب ثم ادعى رجل أنه ابتاعها من الواهب وجاء [102/ب] ببينة, فقام الموهوب يريد قبضها, فالمبتاع أحق بها؛ وذلك كقول مالك: فيمن حبس على ولد له صغار حبسا ومات وعليه دين لا يدرى أقبل الحبس أو بعده؟ فقال البنون: قد حزناه بحوز الأب علينا, فإن أقام ولده بينة أن الحبس كان قبل الدين

فالحبس لهم, وإن لم يقيموا بينة أن الحبس كان قبل الدين بيع للغرماء وبطل حبسهم, فكذلك الهبة لغير الثواب. وقال سحنون في العتبية: البينة على أهل الدين, والأولاد أولى بالحبس, وقال مثله أصبغ قال: وسواء كانوا صغارا أو كبارا إذا حازه الكبار, والأب فهو الحائز للصغار, وقال ذلك ابن القاسم في الكبار إذا حازوا, فأما الصغار فالبينة عليهم أن الحبس عليهم قبل الدين. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل قول سحنون قال: إلا أن يكون الدين مؤرخا فإن مالكا وأصحابه يقولون: إن المؤرخ أولى, وعلى أهل الصدقة البينة من كبير أو صغير أنها قبل الدين, إلا المغيرة فإنه كان يساوي بين المؤرخ وغيره, ولا يرى الدين المؤرخ أولى حتى يعلم أنه قبل الصدقة, وقال به أصبغ وذكر عن ابن القاسم مثل ما في المدونة, وأخذ بقول مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: Is witnessing possession without explicit observation sufficient to prove possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3881)

[322/7] وانعقد الاشهاد على الحيازة من غير تصريح بمعاينة الحيازة, فهل يكفي ذلك في إثبات الحيازة أم لابد من الاشهاد بالمعاينة؟

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) that is ambiguous between witnessing and acknowledgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3890)

واجاب الفقيه أبو عبد الله محمند بن قاسم القوري بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته, الحمد الله. الحوز المذكور على الصفة المذكورة بمحوله باطل, لا ينقل ملك المعطي ولا ينتقل به ملك الهبة المذكورة إلى المعطاة, وإنما بطل الحوز المذكور لتخلف شرطه المصحح له, من معاينة شهوده له, ولا يقال إن قوله بحيازة أبي سعيد للعمرى المذكورة كاف في الدلالة على المعاينة, لأنا تقول إنما يدل اللفظ وما بعده على الحوز المطلق الأعم من المعاينة, ومن الإعتراف والإقرار وما هو سبيله لا ينقل ملكا عن حفظ إلا ببينة للمعطى, إذ الأصل بقاء الملاك على ملك أربابها, وعدم انتقالها, فتمسك كالحوز في مسألتنا هذا المتردد بين المعاينة والإقرار, كما لا يقال أيضا إن هذا من باب عطية الأب من في ولايته من صغير او سفيه الذي يكتفى في بالإشهاد, لأنا نقول لما صرح الأب بانه استناب في الحوز المذكور فلانا فقد أشهد على نفسه أنه لم يحز للمعطاة المذكورة, وغنما استناب من يحوز لها فلم تحز كما يجب من المعاينة فصارت محجوريته إذ ذاك كالرشيدة والأجنبي اللذين لم يحوزاه بالمعاينة حتى فات المحل فبطلت العطية لذلك وصارت ميرثا وبالله سبحانه التوفيق, وكتب محمد بن قاسم القوري لطف اله به. وتقيد بعقب هذا الحواب ما نصه. الحمد لله: أصل مبنى السؤال المجاب عنه فيما قبله مما اشتملت عليه الرسوم في [329/7] الحيازة نصها في كل واحد منها وتخلي المعمر عن جميع كذا وأسلمه إلى أبي عثمان سعيد البناء فحازه منه للعمرة, ثم لمن ذكر اتصالا إليه بعد تقديمه لذلك التقديم التام وتفويضه إليه كما يجب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of rental income from a gifted property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4756)

[132/9] وما أشهد به على نفسه من أنه استقر عنده بما اغتل لها من الربع الذي وهبه لها نافذ لها يحكم لها به فيما تخلفه إذا أشبه أن يقبل لها ذلك العدد من الربع الذي وهبه لها إلى يوم الشهادة لها بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee's possession is disputed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4784)

[مسألة في جواب المسألة السابقة]

وسئل الشيخ الأستاذ أبوسعيد بن لب رحمه الله عن جواب سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي فقال: هذا الحكم الذي تضمنه الجواب غير معروف في المذهب، لأن ذلك الموضع بيد المشتري وما فوت على المحجور بوجه صحيح أو فوته هو بعد ملكه أمر نفسه وصار إلى العم بعد ذلك فباعه، ولا يقبل قول العم إلا أن قال إنه باع ما لا يملك لتعلق حق المشتري وعقود الأصول بالبيوع والهبات لا توجب استحقاقها من يد من الشيء بيده إذ ليست حجة إلا على جهة البائع أو الواهب إن قامت بدعوى استدامة الملك والحكم المعروف في ذلك ما جرت به العادة في مثله، وهو أن يكلف البنات إثبات المال والملك في ذلك الموضع لوالدهن إلى وفاته ثم لورثته بعده وهم بناته الثلاث وأخوه العاصب من غير علم شهوده بتقويت من قبل من ذكر ولا ممن يملك ذلك عليه إلا ما ذكر لهم من أن الأخ العاصب تصدق بجميع حظه من ميراثه، على

بنات أخيه المذكورات في رسم بذلك، يعلمه الشهود ويجب ثبوت ذلك الرسم وثبوت الموت وعدة الورثة ثم ثبوت حيازة الشهود لذلك الموضع الذي شهدوا فيه على الواجب في ذلك، ويجب الإعذار للمشترى فيما ثبت من ذلك كله، ويجب أيضا تحليف البنات بيمين الاستحقاق المتعارفة على ما جرى به العمل من القول باليمين في استحقاق الأصول، وبعد هذا كله، يجب لهن الموضع بطريق الاستحقاق من [

157/9] يد المشتري، وما حكاه المفتي في جوابه عن الفقهاء من أن الوارث إذا صح مدخله في موضع إنما هو بميراث من رجل، ثم ادعى أن بعض الأرض دخل يده من غير الميراث فعليه البينة إنما ذلك إذا كان الموضع الذي ادعى أنه من غير الميراث يعرف أصله للموروث فإنه يكون ميراثا ولا يقبل منه ما يدعيه من خروجه عن الميراث ليستبد به دون سائر الورثة إذا كان بيده عند وفاة الموروث حتى يثبت شيئا ناقلا من جهة الملك من بيع أو عطية على ما يجب في ذلك، ذكر هذا كله هكذا ابن الحاج في نوازله، ولا يعرف الأصل للمورورث إلا بقيام البينة على ذلك بإثبات المال والملك من غير علم بتفويت ما سبق بيانه في ذلك الملك المعلوم لأصل الموروث بيد المشتري من وارث وادعاه سائر الورثة أمكن وجود السبب الناقل وإن كان لم يعلم وقد تعلق حق المشتري بالعقد وبماله من البينة ولم يجز رفع يده وفسخ عقده إلا بموجب ذلك، والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on possession and proof of possession in gifts and endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4822)

قلت من طالع كتب اللخمي في المسألة وأنصف علم أن دعوى اللف والنشر في هذا المقام قريب، غير بعيد، فإن قلت قد قال في المدونة ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة بحوزه في حبس أو عطية أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته أن المعطي قد حاز وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك حتى تعاين البينة الحوز، وقال أيضا ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه انتهى، فإذا قامت البينة باستصحاب قبض المعمر للحانوت المذكور في حياة المعمر وقيام وجهه وصحة عقله وثبات ذهنه [

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of proof of ownership in a gift claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5727)

ومنها أن قضاء القاضي فيها لابد فيه من ثبوت أصل المال والملك في المواضع الموهوبة للوالد والأم الواهبين إلى أن خرجا عنها بالهبة الصحيحة فيما ذكر لهم للأولاد ، ويسمون علي الإشاعة والسوية حسبما يحكيه رسم الهبة المشار إليه ، ولا يعلمون أن شيئا من حظ فلانة وفلانة من تلك المواضع الموهوبة بيع عليهن ولا خرج على ملكهن ، ولا أن القسمة في ذلك ولا في شيء منه نفذت عليهن من قبل من له ذلك من قاض ولا غيره ، واتصل حالهن كذلك في علمهم إلى أن ملكن أمورهن ، ولا يعلمون لهن في شيء من ذلك بعد ما ملكن أمور أنفسهن بيعا ولا تفويتا إلى الآن ، وذكر شهوده أن الموضع الفلاني والموضع الفلاني هكذا من مواضع الهبة تحت يد فلان وفلان واستقلالهما مستبدين بذلك دون سائرهن له حق في الهبة لا يعلمون لذلك موجبا شرعيا متصلا ذلك كذلك في علمهم حتى الآن ، فإذا ثبت هذا المعنى في رسم وجبت فيه

الحيازة . ومنها أنه لابد من حلفهن ما بعن ولا فوتن ولا بيع عليهن ولا قسم بوجه شرعي ولا فوت وأن ذلك لباق على ملكهن حتى الآن ، على العادة في يمين الاستحقاق . ومنها اتصال حجر البنات القائمات إلى أن رشدن منذ كذا وكذا ، بى هو تاريخ قيامهن بحقهن في الهبة المذكورة فبعد ثبوت هذا كله يرجعن في الأعيان بما يجب لهن . وإنما ذكرت أن الشهود لا يعلمون قسمة ممن له ذلك لإمكان وقوعها في الزمان القديم على تفضيل بأعواض ممن له أن يفعل ذلك وعمي خبر ذلك بقدم العهد والله أعلم ، فهذا ما عندي في ذلك ، والله المخلص والموفق بفضله . وإنما ذكرت اعتبار القيمة بتاريخ وضع الأيدي في الزمن القديم لأنه بتقدير أن يظهر اعتدال تلك المواضع في القيمة إذ ذاك فلا يعرض في شيء ويترك ذلك على ما وجد ، إذ لا عبرة باختلاف القيمة بعد ذلك ، والإعذار إلى من يجب له في حل ما يثبت في القضية لابد منه كما في كريم علمكم ، والسلام . [

[301/10

Mas'alah: How is possession of a gift or pledge proven after the owner's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4194)

الشيخ: لو ثبت رهن أو هبة في الصحة، ووجد ذلك بيد حائزة بعد موت ربه، ففي قبول قول حائزه إن حازه في صحة ربه قولا أصبح مع مطرف وابن حبيب مع ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the difference between a gift and a pledge regarding possession after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4194)

قلت: وقيل بالأول في الهبة، وبالثاني في الرهن.

Mas'alah: Who has priority between the buyer and the donee in a sale of gifted property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

ابن رشد: في رسم الوصايا من سماع أصبغ في كون المبتاع أحق من الموهوب له بالمبيع وعكسه: إن لم يفرط الموهوب له في حوزه، فإن فرط؛ فله الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when it is unknown whether the donee was negligent in taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4209)

وزاد عن ابن حبيب: إن جهل هل فرط حمل على التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of land when witnesses are not shown the boundaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4209)

وقال مطرف وأصبغ: إن حددها الشهود، وأوقفهم عليها؛ فهو أقوى، وإن لم يوقفهم؛ فهو حوز دون الأول، وإن لم يمت المعطي حتى أتى وقت حوزها، فلم يحزها بالعمل

حتى مات معطيها؛ بطلت عطيتها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when it is unknown whether the recipient made an effort to take possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1720)

(فرع) فإذا قلنا إنها تصح مع الاجتهاد وتبطل بالتفريط فجهل الأمر فقد قال ابن الماجشون وابن كنانة أنها على التفريط حتى يثبت الاجتهاد، ووجه ذلك أن عدم القبض يقتضي إبطال العطية وصورة المسألة صورة ترك القبض فلا يعدل به عن ذلك إلا أن يتبين الاجتهاد الذي يخرجه عن مقتضاه وظاهره إلى ما يقوم مقام القبض.

Mas'alah: Does a court ruling constitute possession (hiyazah) if the donee dies before taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1723)

1 - (مسألة) : ومن تصدق بدار ثم أنكر ذلك فخاصمه المعطى وأثبت ببينة فحكم له بها فلم يقبضها حتى مات المعطي فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون ليس الحكم بحوز كما لو أخذ المعطي ومات قبل أن يقبضها المعطى. وقال أصبغ ومطرف هو حوز كما لو أقام البائع بطلب سلعته في التفليس وتقوم بينة فيموت المفلس قبل الحكم أنه يقضى له بها، وجه القول الأول ما احتج به ابن حبيب من أن المفلس لا يقبل إقراره لخصمه، وأما بينة المعطى فإنها بينت إقرار المعطي، ووجه قول مطرف أن منع المعطي العطية مع طلب المعطى لها ليس بأثبت من إنفاذه لها فيموت قبل أن تصل إلى المعطى، وذلك لا يمنع الحيازة فمنعه إياها عذر يصح معه الحيازة، وقد وجد من المعطى القبول

والطالب الذي يقوم مقام القبض والذي بعث إليه بالهدية لم يوجد منه قبول ولا طلب، وقد قضى بحيازته لعذر المسافة ففي مسألتنا أولى. وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم إذا وقف الإمام العطية حتى ينظر في حجتها فإنه يقضى له بها كما لو قام في الفلس في سلعته فلم يقض له بها حتى مات المفلس، فقد قال مالك البائع أحق بها. وقال أشهب أما إدخال القاضي بين الواهب وبينها حتى لا يجوز حكمه فيها فيقضي بما ثبت عنده فيها كما كان يقضي في حياته، وأما إن لم يكن الواهب منع منها المعطى فلم يطلبها فهي باطل.

Mas'alah: Does the donor's gift to another person constitute possession (hiyazah)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1723)

1 - (مسألة) : ولو وهبه المعطي ثم مات المعطي فقد روى ابن وهب عن مالك أن الهبة حوز، وبه قال مطرف. وقال ابن القاسم وابن الماجشون أن الهبة لا تكون حيازة؛ لأنها محتاجة إلى حيازة وجه القول الأول أن خروج العطية عن الملك حيازة كالبيع، ووجه القول الثاني أنها لا تستغني عن الحيازة في نفسها فلم يغن عنها غيرها من الهبات.

Mas'alah: What is the valuation date for a gift that has been lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1737)

(فصل) : وقوله فإن على الموهوب له أن يعطيه قيمتها يوم قبضها قال محمد ويوم

قبضها أصوب، وجه الرواية الأولى أن العقود التي لا تلزم ولا تئول إلى التمليك بزيادة، أو نقصان فإنما يراعى يوم القبض قيمة المعقود عليه كالبيع الفاسد؛ لأن المعطى إنما ضمنها بالقبض، ووجه الرواية الثانية أن الهبة قد لزمت

الاعتصار في الصدقة (ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن، أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك؛ لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة) . [المنتقى] الواهب بالقبول فإذا فاتت ولزمت المعطي وجب أن يلزمه بقيمتها يوم لزمت المعطي؛ لأن المعطى له أن يأخذها بما فيها من الزيادة قبل القبض فيجب أن يكون عليه نقصها قبل القبض كبيع الخيار إذا رضي مشترط الخيار المبيع فله ما حدث في مدة الخيار من الزيادة وعليه النقص وليس له أن يقول أنا آخذه ويحط عني نقصه في مدة الخيار، وإنما قال ابن المواز يوم القبض أصوب؛ لأن للهبة للثواب بالقبض تأثيرا في لزومها؛ لأنها لو بقيت في يد الواهب لم تفت بزيادة ولا نقصان، وإنما تفوت بذلك إذا حدث عند المعطي في بيع الخيار، وإنما يستند الخيار إلى العقد لا إلى القبض ولأن المبيع بالخيار إنما ينفذ بيعه بالثمن المسمى والهبة للثواب بالقيمة فوجب أن تراعى فيه يوم القبض كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on heirs, in-laws, and clients possessing land for ten years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4050)

حسين ابن عاصم عن ابن وهب وأشهب أن الورثة والأصهار والموالي كالأجنبيين فيما

تجاوزا فيه إذا حازوه عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on possession by long-term use (hawz) as evidence of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4967)

قال سحنون: أري عبد الرحمن في هذا في آخر كلامه راجعا إلى قولنا، لأنه لم يجعل الملك بالجوار بالجوار والمرعى، وجعل الحيازة حجة ممن له الحيازة على الغائب والصغير ومن لا يحاز عليه.

Mas'alah: Is a court judgment considered possession for a charitable gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن تصدق بدار، فطلبه المعطى، فأنكره، فخاصمه، فأقام بينة، فحكم له، فلم يقبضها حتى مات المعطي، فليس الحكم حوزا، كما لو كان مقرا حتى مات، فلا يكون إقراره حوزا.

Mas'alah: When does witnessing alone constitute possession of a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5709)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ: وإنما يكون الإشهاد حيازة فيما لا يعتمل كالدين، والشيء المهمل.

Mas'alah: What is the ruling on proving possession of a gifted house in another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5717)

وقال ابن القاسم: وأشهب فيمن تصدق على رجل معه (بمصر بدار نافذ وأشهد) أنه قد قبض، وحاز فلا ينتفع بذلك إلا بالبينة على الحوز. قال أشهب: إلا أن تكون الدار (بيد) وكيل المعطى، فيكون ذلك قبضا إذا أشهدوا (علنا) [1].

Mas'alah: What is the ruling on possession and proof of use when a father gives property to minor children and older children claim he continued using it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5736)

فيمن تصدق على بنيه الصغار بدار أو أرض فادعى الأكابر بعد موته أنه كان يسكن الدار ويحرث الأرض لنفسه من العتبية قال أصبغ فيمن تصدق بدار أو أرض على بنيه الصغار ثم مات: فادعى الكبار من ولده أنه كان يسكن الدار ويحرث الأرض، يريد لنفسه، وأنكر ذلك الصغار وقالوا: لا علم لنا. قال: أما الأرض فهي حيازة بينة حتى يقيم الكبار بينة أنه كان يحرثها لنفسه دون الصغار، على حسب ما كانت قبل الصدقة، حتى مات. وإن لم يكن ذلك ببينة فهي للصغار محازة، وهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on possession and evidence in gifts to minor children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5807)

في التداعي في الحيازة في الهبات والدعوى في الدين هل هو قبل الهبة أو بعدها قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ومن تصدق على ولده الصغار بدار، أو أرض، أو جنان، أو غير ذلك، وأشهد بذلك، ثم مات، فادعى باقي الورثة أن الأب لم يجز ذلك لولده الصغار، فعليهم البينة بالصدقة، بأنهم حازوها في صحته. وقاله أصبغ. وقال أصبغ: وذلك إذا خلا من الدار من سكناها بنفسه أو بحشمه وعياله ومتاعه، وعرف ذلك، فإن جهل ذلك، وأشكل أن يكون كان يسكنها، فهي على غير السكنى، إلا أن يعرف قبل الصدقة بسكناها، فعلى الصغار البينة أنه خلا من سكناها وإشغالها./ قال مطرف وأصبغ: وإذا كانت الصدقة بيد المعطى بعد موت المعطي، وقال: كنت أحوزها في حياته. وقال الورثة: بل إنما حازها بعد مماته. فهي نافذة، والبينة على الورثة. وكذلك الرهن يوجد بيد المرتهن بعد الموت والتفليس، هذا إذا ثبت الصدقة والارتهان ببينة، فالحائز مصدق أن حيازته متقدمة. وقال ابن الماجشون: على الحائز البينة في الصدقة والرهن، أنه حاز في حياة الذي حوزه، وقبل تفليسه. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee sues but the donor dies before judgment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2254)

أبى أن يدفع [إليه] [1] الهبة فخاصمه فلم يحكم له بها حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of a gift is present and fails to object to the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3872)

وروى ابن حبيب [644/ب] عن مطرف: إن كان المعطى حاضرا فلم يقم حين علم بالبيع مضى وله الثمن، فإن مات المعطي على إثر ذلك ولم يفرط بطل البيع لكون العطية ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift through witnessing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=65)

وقد قالوا أيضا: إن الموهوب له إذا وهب الهبة وأشهد فذلك حوز وإلا فلا كما قال (خ) في الهبة: أو وهب إذا أشهد وأعلن الخ. وإذا لم يكن حوز إلا مع الإشهاد فكذلك لا تكون هبة إلا معه أيضا.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of years that nullify the right to claim damages?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=369)

(وذا) القول الذي قال يسقط حقه بمضي العشرة وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن نافع و (به الحكم) وعليه العمل كما في المعيار عن ابن رشد، ومثله في التبصرة وغيرها، ومقابله لأصبغ أنه لا يسقط حقه إلا بالعشرين سنة ونحوها وهو معنى قوله: (وبالقيام قد قيل بالزائد) على العشرة (في الأيام) الكثيرة إلى عشرين سنة ونحوها، فيسقط حقه حينئذ وغايته أنه أطلق جمع القلة على جمع الكثرة وهو كثير في العربية كما في الخلاصة هذا هو الظاهر، فيكون قد أشار إلى قول أصبغ، ويحتمل أن يكون أراد بالأيام اليسيرة كالعشرة أيام بدليل جمع القلة، ويكون أشار إلى قول من قال: إن

العشر سنين لا تكفي بل لا بد من مطلق الزيادة عليها حسبما حكاه ابن عرفة في جملة الأقوال الثمانية التي نقلها فيما يسقط به الضرر، وظاهر النظم أن العشرة أعوام قاطعة لحقه، سواء كان الحائز قريبا للمحوز عنه أو أجنبيا وهو كذلك كما في الطرر وغيرها فليست حيازة الضرر كحيازة الأملاك التي يفرق فيها بين الأقارب والأجانب، وظاهره أيضا أنها قاطعة لحقه كان الضرر مما لا يتزايد كالكوة والباب أو مما يتزايد ضرره كالكنيف والمدبغ والحفر التي يستنقع الماء فيها وهو كذلك، وقيل: الضرر المتزايد لا يحاز بالعشرة ولا بغيرها لأن الدباغ والكنيف يحدثان بطول الزمان وهنا على وهن وضعفا في جدار الجدار فله القيام بما زاد عليه من الضرر ولو طال، وقيل: لا يحاز الضرر أصلا كان مما يتزايد أم لا. وهو قول ابن حبيب، وعليه ففي حوز الضرر وعدمه. ثالثها إن كان مما لا يتزايد وعلى الحوز ففي كونه بالعشر أو بالعشرين ثالثها بالعشر وزيادة الأيام اليسيرة. .

Mas'alah: Is witnessing or confession sufficient for possession in tasyir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2053)

الثالث:اختلف على القول باشتراط الحيازة هل لا بد من المعاينة أو يكفي فيه اعتراف المصير والمصير له؟ قولان: والثاني منهما هو المشهور المعمول به، وإذا تنازعا فادعى أحدهما الحوز على الفور وادعى الآخر التأخير جرى على الاختلاف في دعوى الصحة والفساد في البيع، وقد علمت أن القول لمدعي الصحة قاله أبو عمران، وبه أفتى العقباني وغيره كما في شرح العمل، وعليه فقولهم لا بد فيه من فور الحوز أي لا بد أن يثبت بالبينة أو باعترافهما أو يدعيه أحدهما، وإذا كان القول لمدعي الصحة فمحله إذا

لم يغلب الفساد، وقد قال الملوي في تحريره: الغالب في التصيير للزوجة عدم حوزها فيكون القول حينئذ لمدعي عدم فور الحوز، فالتصيير مخالف للهبة.Y ونحوها من التبرعات إذ لا بد فيها من المعاينة كالرهن ومحل هذا إذا لم يكن في التصيير محاباة وغبن وإلا فلا بد من المعاينة لأن المحاباة هبة، وفي الطرر: وإذا ثبت الغبن والمحاباة في التصيير ولم تصح فيه الحيازة بطل اهـ. ومحله أيضا إذا لم يكن الدين ثبت بإقرار وإلا فلا بد من المعاينة لاتهامهما على قصد الهبة والتحيل على إسقاط الحيازة فلا تنتفي التهمة إلا بالمعاينة، وهذا كله على ما مر من أن المشهور ثبوت الحوز بالاعتراف، وأما على ما صدر به في المعين من أن الاعتراف بالحوز غير كاف ونحوه في الطرر وابن سلمون قائلا: به العمل، فلا فرق بين التصيير والتبرعات في وجوب معاينة الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on possession for a gift with witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: فيكفي حوزهم) أي: إن أشهد للهبة كما قال ابن شاش انظر (بن)

Mas'alah: Does witnessing suffice for possession in a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

(قوله: وكفى الإشهاد) أي: عن الحوز

Mas'alah: When is witnessing sufficient for possession in a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

(قوله: فيما تدعو الضرورة إلخ) كمتاع البيت والخادم وأما غير ذلك فلابد فيه من الحيازة وفي التزامات الحطاب ونقله البليدي التزم لزوجته النصرانية إن أسلمت أن الدار الساكن بها معها لها فأسلمت فهي لهاولومات قبل الحوز لأن ذلك معاوضة قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وعيسى وعن ابن القاسم وابن أبي حازم في المدونة ورجحه ابن رشد وابن الحاج وقال مطرف: لابد من الحوز لأن ذلك عطية اه قال: والظاهر أن يخرج على ذلك قوله لابنه: اقرأ كذا ولك مثلا ومثل الزوجين أم الولد وسيدها

Mas'alah: What happens if someone objects to the possession witnessed for a gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=202)

فإن عارض أحد فيما حازه الشهود رفع إلى القاضي ونظر فيها بما يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a donor to remove her hand from a gifted property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=468)

وجاوب ابن القطان: يا سيدي قرأت ما خاطبتنا به، ووقفت عليه، وإذ قد ثبت عندك ما ذكرت وأعذرت إلى الواهبة كما وصفت، فالقضاء يرفع به الواهبة عن الحصة الموهوبة

من الدار

Mas'alah: What is the ruling on recording a judgment of removal from a gifted share without confirming ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=469)

المذكورة واجب، والحكم عليها بذلك لازم، دون إنزال منك في الحصة المذكورة، ولا يقال في التسجيل أنك حكمت بالهبة أو قضيت بها، وإنما يقال إنك قضيت عليها برفع يدها وقطع حجتها واعتراضها فيها خاصة؛ إذ لم يثبت عندك في ذلك ملك الواهبة، فإن ذهب القائم إلى الإنزال كلفته إثبات الملك والحيازة، وحكمت حينئذ بالإنزال وقضيت به إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a father who denies taking possession of his child's inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=630)

ما قولكم) فيمن حاز لولده الصغير تركة زوجته بعد تبرعه وأبيها بنصيبهما منها له ببينة ثم أنكر التبرع والحيازة له فهل لا يقبل منه ويجبر على دفعها له بعد رشده وهل إذا ادعى تلفها بلا تفريط بعد إنكارها لا يقبل منه أيضا ويجبر على دفعها له. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يقبل منه إنكار التبرع والحيازة مع قيام البينة عليه بهما ولا يقبل منه دعوى تلفها بلا تفريط بعد الإنكار

ويجبر على دفعها له، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: How is conflicting testimony about possession of a gift resolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7781)

الثالث: لو شهد شاهدان أنه حاز وشهد آخران أنه لم يحز فشهادة من شهد له بالحوز 1 – الموطأ، كتاب الوصية، رقم 9.

Mas'alah: How is possession (hayazah) proven in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

وأما ما تثبت به الحيازة، فتثبت بشاهدين وبالشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor denies it according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

وقال ابن الماجشون: ليس ذلك بحوز، وقد بطلت.

Mas'alah: What is the benefit of public announcement in addition to witnessing for a gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3215)

وانظر ما فائدة الإعلان في الأخيرتين مع الإشهاد ولعله لأنه كالحوز والإشهاد لإثبات ما ادعاه وظاهر قوله أعتق أن الكتابة والتدبير ليسا كالعتق

Mas'alah: What is the ruling on the wording of possession in gift documentation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=648)

قال ابن عبد السلام: يقع في الإشهاد رفع يد الملك ووضع يد الحوز وظاهر كلامه أن ذلك على طريق الشرطية. وقال شيخنا أبو مهدي رحمه الله: الصواب عندي ما رأيته بخط ابن رشد وليس في شرحه لا يحتاج إلى الكتب برفع يد الملك ووضع يد الحوز، وما يكتبه جهلة الموثقين من ذلك لا يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on diligence in taking possession or verifying witnesses for a gift?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2704)

قوله: (أو جد فيه أو في تزكية شاهده) أي: أو جد في القبض، أو في تزكيه من يشهد (1) في (ن 4) : (مذهب) . (2) انظر: المنتقى: 7/ 518. (3) في (ن 4) : (بموته) . (4) انظر: المدونة: 4/ 404. (5) قوله: (لصحه الحوز بعد القبول ... قبل موت

الواهب) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: التوضيح: 7/ 344. (7) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 128. (8) انظر هذه الأقوال في: النوادر والزيادات: 12/ 149. (9) قوله: (عليه) ساقط من (ن 3) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (الهبة) .

Sub-topic – Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) when a father gives a slave to his minor son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2646)

فرع – قال وإذا تصدق بالعبد على ولده الصغير فكان يخدم الأب وربما خدم الابن جعله ابن القاسم محوزا ومنع أشهب قال وهو أشبه لأن جل المنافع إذا بقيت للأب لم يكن حوزا إلا أن يريد ابن القاسم أنه ممن يؤجر فتكون الأجرة للابن وخدمة الأب كانت يسيرة

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift on behalf of an absent person or a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2647)

فرع – في الكتاب إذا وهب لغائب وجعله على يد من يحوز له كان حوزا لأن أحباس السلف كان يحوزها الحاضر للغائب وكذلك يدفع لمن يحوز للصغير حتى يبلغ وإن كان له أب أو وصي حاضر لأن الواهب أخرج الجميع من يده على هذه الصفة ولو كان كبيرا رشيدا حرا وأمرت ألا تدفع إليه ولو إلى أجل بطل الحوز إن لم يقبضها حتى مت لوجود أهلية الحوز فلا ضرورة حينئذ وليس لك فيه غرض صحيح بخلاف الصغير يتوقع صلاح حاله أو نتهم الأب عليه إلا أن تحبس على الكبير غلة نخل وتجعلها على

يد من يحوزها عليه صح لأن الأحباس ما زالت كذلك في السلف

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking possession of a gift for her minor children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2647)

فرع – قال لا يعتبر حوز الأم في هبتها لصغار بنيها ولا لابنتها البكر البالغ وإن أشهدت لعدم ولايتها على حفظ المال إلا أن تكون وصية الوالد أو الوصي بخلاف الأب وإن بلغ الابن حالة يصح حوزه فلم يجز حتى مات الأب بطلت لعدم الحوز مع إمكانه قال اللخمي يصح حوز الأب لولده العقار والعروض والعبيد

Mas'alah: When does a boy leave guardianship for the purpose of possession (hawz) in gifts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2649)

فرع – قال قال ابن القاسم لا يخرج الغلام من الولاية بمجرد الاحتلام بل إن جاز له بحدثان احتلامه فهو حوز

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession (hawz) for his minor slave son in gifts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2649)

فرع – في الكتاب لا يجوز الأب لابنه الصغير الرقيق لأن سيده يحوز ماله وولاية السيد مقدمة فإن جعل الأب هبة على يد أجنبي جاز وإن كره السيد كالشرط في

الوقف هو موكول للواقف

Mas'alah: What are the different opinions on possession of a gift of an unspecified number of livestock to a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5657)

ومرة لم يرها كالجزء المشاع، إذ ليس لشريك له فيها حتى يشتركا فيها، فلم يجز حيازته له فيها حتى يقسمها ويسميها أو يسمها، فمن لم يجز حيازته له إذا وهبه جزءا إلا بعد المقاسمة فأحرى ألا يجيز حيازته له إذا وهبه عددا إلا بعد المقاسمة، ومن حيازته له إذا وهبه عددا فأحرى أن يجيزها له إذا وهبه جزءا، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: إجازة حيازته له في الموضعين والمنع من ذلك في الموضعين والتفرقة بينهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who may take possession of a gift on behalf of a minor or incompetent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5658)

مسألة قال ابن القاسم: ومن تصدق على صغير أو سفيه أو أحد ممن تولى عليه بصدقة من أم أو أخ أو قريب أو بعيد فحاز ذلك له وأشهد عليه فإن ذلك باطل لا يجوز إلا أن يكون وصيا فيكون حوزه له حوزا أو يضعه له على يدي غيره ويبينها عن نفسه فيكون لهم حوزا جائزا ماضيا، وليس ينزل أحد بمنزلة الأب في هذا إلا من يلي السفيه ممن يوصي إليه، فالوصي في ذلك بمنزلة الأب في الحوز لهم والقيام بصدقاتهم ثم يكون

حائزا لهم ماضيا عليهم. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لا يحوز للرجل ما وهبه إلا أب أو وصي، وفي رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات من قول ابن وهب إنه لا يحوز للصغير ما وهبه إلا الأب والوصي، والأم إذا كان يتيما في حجرها وإن لم يكن موصا إليها بمنزلة الوصي، والأجداد بمنزلة الأب إذا لم يكن أب وكان في حجر الجد يليه، والجدات بمنزلة الأم إذا لم تكن أم وكان في حجر الجدة تليه، قال: وأما من سوى هؤلاء فلا يكون حوزه حوزا للصغير إلا أن يبرأ به إلى رجل يليه للصغير.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) of a gift for a minor child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6268)

ب ومال] مسألة وسمعته: يسأل عن امرأة نحلت ابنا لها صغيرا غلاما، وابنها

معها وللابن أب ومال، فلم يجزه الأب ولا الولي حتى ماتت الأم، أترى ذلك حوزا؟ فقال: ذلك يختلف، أما الغلام الذي هو للخراج، فإني لا أرى ذلك للصبي حوزا، وأما الغلام الذي إنما هو للخدمة يخدمه ويختلف معه، ويقوم في حوائجه، وهو في ذلك مع أمه، فإني أراه حوزا وأراه له جائزا، وإنما ذلك عندي بمنزلة الرجل نحل ولده الغلام، يكون معه يخدمه ويختلف معه إلى الكتاب، وهو في ذلك مع أبيه، فيكون له حوز وله حائزا، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's possession of a gift for her minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6269)

قال محمد بن رشد: وللابن أب وله مال فلم يجزه الأب ولا أخ ولا الولي، كلام ناقص، وكماله: وللابن أب أو لا أب له، وله مال في يد وليه، أي: وصيه، فلم يجزه الأب إن كان له أب، ولا الولي إن لم يكن له أب. وفي كتاب ابن المواز بإثر هذه المسألة: قال ابن القاسم وأشهب: إن لم تكن الأم وصية فليست حيازتها حيازة على مال، ويحوز لهم السلطان، أو يولي عليهم أو بتخرجه الأم من يدها إلى غيرها، فتحوز لهم، فتكلم مالك في الرواية على الوجهين جميعا، على أن الصبي المنحول، له أب غير ساكن مع أم الصبي الناحلة، وعلى أنه لا أب له. وتكلم ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن المواز على أن الصبي لا أب له. والمعنى في المسألتين سواء فلم يراع في الرواية كون العبد مع الأم الناحلة في منزل واحد، ورأى الصبي هو الحائز له باختدامه إياه وراعى ذلك ابن القاسم وأشهب، وغلباه على اختدام الصبي إياه فرأياها هي الحائزة له دونه، فلم يجيزا حيازتها له، إلا أن تكون وصية، وهو الأظهر؛ لأنه إنما يخدمه ويتصرف له بالأمر وتحت نظره لصغره، فهي الحائزة له، ولو كان كبيرا سفيها، لكان قول مالك في الرواية أظهر. والله أعلم؛ لأن كون يدها مع العبد ومع السفيه الكبير، أضعف منها مع الابن الصغير، ولو كان صغيرا لا يعقل ابن سنة ونحوها لما جازت حيازة الأم له باتفاق، والله أعلم. ولو كان الصبي منفردا بالسكنى وحده دون الأم، لكان

حائزا له باختدامه إياه، وكونه معه قولا واحدا. وكذلك لو كان كبيرا سفيها منفردا بالسكنى وحده دون أمه الناحلة، ولو كان الأب ساكنا مع الأم، لكان هو الحائز باتفاق. وأما العبد الذي هو للخراج، فلا إشكال في أنه لا يحوزه له عن أمه إلا الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession for his minor child when debts appear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6320)

حيازته، وإمضاء صدقته، ولا ترد إلا بيقين أن الدين الذي ظهر، كان قبلها، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن حيازة الأب للصغير لا تعلم إلا من قبله، فإذا قال: قد حزت لابني قبل قوله مع السلامة من الدين، فإذا لم يتحقق أن كان يوم أشهد أنه قد حاز لابنه ما تصدق به عليه، سالما من الدين الذي ظهر عليه بعد ذلك، أو غير سالم منه، وجب أن ألا يقبل قوله، وأن يقضي للغرماء بهذا المال، الذي يعلم ماله له، حتى يعلم خروجه عن ملكه قبل ديونهم، فلا تبطل ديونهم إلا بيقين، إلا أن استدلاله على صحة قوله في إبطال حيازة الأب على ابنه الصغير، صدقة عليه بالدين، بطلان حيازته لما تصدق به، إذا لم يعلم إن كان الدين الذي ظهر قبلها أو بعدها لا يصح؛ لأنه من الاستدلال بالفرع على أصله، والحكم بثبوت الأصل قبل تسليمه. فمسألة المدبر المتفق عليها هي الأصل، وهذه المسألة المختلف فيها هي الفرع، وحق الفرع أن يرد إلى الأصل بالعلة الجامعة بينهما، ولا اختلاف بينهما في أن الكبير إذا حاز ما تصدق به عليه لا يخرج صدقته من يديه، لا يتحقق أنه قبلها، فإن تحقق أن الدين قبلها، ردت الصدقة باتفاق. واختلف في العتق، فقيل: إنه يرد، وقيل: إنه لا يرد، وقيل: إنه يرد إلا أن يطول، وقد تأول أن ذلك ليس باختلاف من القول، وأن ذلك يرجع إلى أنه يرد، إلا أن يطول. وقد مضى ذكر هذا في رسم الأقضية الأول، من سماع أشهب من كتاب المديان والتفليس. ولا يعبر عند ابن القاسم بتاريخ أحدهما، إذا جهل الأول منهما، ويعتبر به على ما حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه، حاشا المغيرة، فتخرج على هذا في الصدقة على الصغار، أربعة أقوال: أحدها: إن الصدقة أولى من الدين، وإن كان الدين مؤرخا. والثاني: إن الصدقة أولى من الدين، إلا أن يكون الدين مؤرخا، فيكون أولى من الصدقة. والثالث: إن الدين أولى من الصدقة، وإن كانت الصدقة مؤرخة. والرابع: إن الدين أولى من الصدقة، إلا أن تكون الصدقة مؤرخة، فتكون

أولى من الدين. وتخرج في الصدقة على الكبار قولان: أحدهما: إن الصدقة أولى من الدين وإن كان الدين مؤرخا. والثاني: إن الصدقة أولى من الدين، إلا أن يكون الدين مؤرخا فيكون أولى من الصدقة. ومن باع دارا ثم وهبها، أو تصدق بها، أو حبسها ولم يعلم، كان البيع أولى أو الهبة أو الصدقة أو الحبس، فالبيع أولى. وقع ذلك في كتاب الهبات من الصدقة، وتخرج في ذلك على القول باعتبار التاريخ قول آخر، وهو أن البيع أولى إلا أن تكون الهبة أو الصدقة أو الحبس مؤرخا، فيكون أولى من البيع، وهذا إذا لم يقبض. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking possession of a gift on behalf of an orphan or foundling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6376)

قال محمد بن رشد: في سماع عبد الملك من كتاب الوصايا، أن كل من ولي يتيما من قريب أو بعيد، فإنه يحوز له ما وهب له، ومثله من بيده اللقيط، ورواه ابن غانم، ونحوه في كتاب القسمة من المدونة أن الرجل يحوز مقاسمته على من التقطه، فهو قول ثالث في المسألة حسبما مضى تحصيله في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب الحبس، ولما سأل ابن وهب في هذه الرواية، إذ أجاز حيازة الأجداد والأم والجدات لما وهبوا، إذا كانوا في حجورهم، وجعلهم في ذلك كالأب، هل يكتفون من الحيازة بالإشهاد على الصدقة وإعلانها، وإن انتفعوا بأكل الغلات، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor where the agent writes a kitabah contract for the slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6405)

مسألة: يتصدق على ابن ابنه برأس] مسألة قال: وسألت عبد الله بن وهب عن الرجل يتصدق على ابن ابنه برأس، وهو صغير، وأبو ابن ابنه المتصدق عليه، فيوكل الجد وكيلا يحوز لابن ابنه ذلك الرأس، فعمد ذلك الوكيل إلى ذلك الرأس فكاتبه إلى أعوام بكتابة منتقضة أو غير منتقضة، ثم يقيم الرأس في خدمة المتصدق يختدمه بحال ما كان قبل الصدقة إلا أن ابن ابنه الذي تصدق به عليه يكون معهم طعامهم واحد، ومنامهم واحد، وذلك الرأس يخدمهما جميعا حتى مات الجد المتصدق، فقام ورثة الجد إلى الرأس، فأخذوه وقالوا: للغلام الذي تصدق عليه به أنه لم يحزه حائز، وقال الغلام وأبوه إن الذي كان وكل بالنظر له والحوز عليه، قد كاتب عليه ذلك الرأس،

وكان في الكتابة أن يخدم المتصدق عليه حتى يؤدي كتابته؛ فهل يكون هذا حوزا للذي تصدق به عليه، ولم يؤد المكاتب من كتابته شيئا حتى هلك المتصدق به؛ قال: سواء كانت الكتابة منتقضة أو غير منتقضة إذا كان العبد إنما ترك ثبت في ناحية الجد المتصدق لمكان ابن الابن المتصدق عليه وخدمته، فهو يقوم بخدمته والقيام عليه، فلا يضره إن خدم الجد المتصدق أحيانا بعد أن يكون قد أخرجه من يده حين تصدق به إلى هذا الرجل يحوزه مكاتبه على وجه النظر، وهو يرى أنه يحوز له، فهو إن كانت كتابته جائزة، فإنما إقامته تطوع، وخدمته وإن كانت ليست بكتابة للشرط الذي اشترطه عليه في الخدمة مع أنها ليست بكتابة أصلا، وإنما رده على الخدمة للصبي لحاجته إليه؛ فأراها صدقة ماضية له، ليس لورثة الجد فيه قليل ولا كثير. وقال أشهب: نعم، هو حوز له، ولم يكن يجوز للذي جعل العبد على يديه يحوزه للغلام أن يكاتبه إلا بإذن أبيه، فأما

إذا أقر بذلك

أبو الغلام ولم ينكره، فالكتابة جائزة بإقراره بهما. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هذا في الكتابة بشرط ألا يخرج المكاتب عن خدمة سيده، أنها ليست بكتابة أصلا، خلاف قول ابن القاسم في سماع أصبغ عنه، من كتاب المكاتب أنها كتابة جائزة والشرط لازم؛ وقال أصبغ: يسقط الشرط وتنفذ الكتابة؛ وأما قوله: إن العبد إن كان ثبت في ناحية الجد المتصدق؛ لمكان ابن ابن المتصدق عليه وخدمته، فلا يضره أن خدم الجد المتصدق أحيانا، هو نحو ما في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من قول مالك، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك مستوفى، وفي رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته.]

Mas'alah: Who may take possession of a gift for a minor child besides the father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3274)

واختلفوا فيمن يجوز للصغير غير أبيه ومن يقوم له في الحيازة مقام أبيه فيما يعطيه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking possession of a gift for an orphan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3274)

وقال أشهب تحوز لهم الوصية بهبة يمضي معهم إلى الكتاب ولا يحوز لهم غير ذلك والوصي عندهم يحوز ما يوهب لليتيم في حجره

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a grandfather taking possession of gifts for his grandchildren?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3274)

وأما الشافعي فالجد عنده يقوم مقام الأب فيما يهبه للأطفال من ولد ولده يحوز ذلك عليهم إلى أن يبلغوا مبلغ القبض لأنفسهم

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking possession of a gift for her orphan son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7500)

[المسألة الثالثة: في حيازة الأم لابنها اليتيم] محمد: قال ابن القاسم وأشهب: في اليتيم إن لم تكن الأم وصية فلا حيازة لها بما تصدقت به على الولد، والسلطان يحوز لهم أو من يوليه أو تخرجه الأم من يدها إلى يد غيرها فيتم ذلك لهم، وإن كانت وصية جازت حيازتها لهم قالا: ولا تحوز الأم ولا غيرها صدقة على ابن أو غيره إلا أن تكون وصية من أب أو وصي، ورواه أشهب عن مالك. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: حيازة الأم على اليتيم الصغير حيازة فيما وهبته أو وهبه له أجنبي، وكذلك من ولي يتيما على وجه

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift by a guardian for an orphan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7501)

الحسبة من الأجنبي أو على وجه القرابة من القريب، فحيازته له حيازة فيما وهبه له هو أو غيره، وإن كان وإنما ابتدأوا ولايته من يوم الصدقة فذلك باطل.

Mas'alah: Who can validly take possession of a gift given to an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7501)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب: أنه سئل عمن تصدق على يتيم له صغير في حجره هل يكون حيازته له حيازة؟ قال: لا تكون حيازته له فيما أعطاه حيازة إلا أبا أو وصيا، والأم وإن لم تكن وصية، والأجداد كالأب والجدات كالأم إذا كان في حجر أحد من هؤلاء، فأما غيرهم فلا يحوز إلا أن يبرأ منه إلى الرجل يليه للصغير.

Mas'alah: Who is permitted to take possession of a gift on behalf of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7501)

وقال ابن القاسم: لا تجوز حيازة أحد فيما تصدق به إلا الأب أو الوصي أو وصي الوصي، ولا يحوز له إلا من يزوجه أو يباري عنه أو يشتري له ويبيع، ولا تجوز حيازة الأم عليه ما وهبت له إلا أن تكون وصية وكذلك سائر القرابات وذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession on behalf of his daughter who has passed thirty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7503)

وقال ابن القاسم عن مالك: تجوز حيازته عليها وإن رضي حالها وجاوزت الثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to a minor child when possession is delegated to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7504)

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم: ومن تصدق على ابنه الصغير بصدقة وأشهد أنه دفعها إلى فلان يحوزها له من أخ أو أجنبي، فلم يقبضها حتى مات الأب أو فلس فهي باطل، وإن كانت بيد الأب؛ لأنه جعل غيره الحائز ولم يسلمها إليه ولم يبقها على حيازة الأب، ولو لم ينسب الحيازة إلى أحد كانت نافذة بحوز الأب، ولو حبس حبسا على صغار ولده ودفع ذلك إلى عبده أو أم ولده تحوزها لهم، فلم ير ابن الماجشون ذلك حوزا؛ لأنهما تحت مقدرته فلا هي حيزت عنه ولا أبقى حيازته لهم.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a slave or umm walad for minor children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7504)

وقال محمد: بل هي حيازة تامة، ومن يقوم له غير مماليكه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who denies a gift to her minor orphan son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2546)

[من وهبت لابنها الصغير اليتيم جميع أملاكها فلما طولبت بالخروج عنها للحيازة أنكرت الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor where the donor refuses to vacate the property and claims duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2546)

وسئل رحمه الله عن امرأة وهبت لابنها الصغير اليتيم المهمل جميع أملاكها لله عز وجل، فلما طولبت بالخروج من الأملاك المذكورة لتحاز الحوز الذي لا تتم الهبة إلا به فامتنعت من الخروج إلى أن احتيج إلى مخاصمتها في [163/5]

ذلك فوكلت على المخاصمة والإقرار والإنكار، فأنكروا عليها أن تكون عقدت في أملاكها هبة لابنها المذكور فأثبت الطالب هبتها لابنها فلما ثبت أظهر وكيلها عقد استرعاء متقدم تاريخه تاريخ الهبة بأنها أعني الواهبة متى عقدت هبة أو حباء أو عمري أو غير ذلك من سائر عقود التبرعات في أملاكها فإنها تفعل ذلك تقية لما تخافه على نفسها وعلى مالها، ولم ترد بشيء من ذلك أن فعلته وجه الله العظيم، وثبت جميع ذلك كله بالبينة أعني عقد الهبة وعقد إنكار الوكيل الهبة وعقد الاسترعاء بالتقية، فهل يكون إنكار الوكيل الهبة قادحا في الاسترعاء؟ بين لنا ذلك والله يديم عافيتكم ويمتعنا ببقائكم.

Mas'alah: Is a father's purchase for his son with gifted money valid even if the gift is not known beforehand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2962)

قال ابن مغيث وغيره: وابتياعه له بمال وهبته إياه جائز وإن لم تعرف الهبة قبل ذلك، لأن إخراج الثمن عن يده للبائع حيازة، وبه مضى العمل عند الشيوخ.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) for a gift to a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4788)

[مسألة] وسئلت عمن تصدق على ولد له صغير بدار سكناه مع جنان له، وبكل ماله من الحيوان والمال، ولم يزل يسكن الدار ويستغل جميع ما تصدق به ويدخله في منافعه إلى أن توفي، وما الحوز الذي يحصل الصدقة للمحجور؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن المذهب المعروف والمشهور المعلوم في أمهات الأسمعة والروايات وقف تمام الهبة والصدقة والحبس وسائر العطايا والمنح على شرطها الذي هو الحوز وشذ أبوتمام فقال بعدم وقف الصدقة والحبس على الحوز ووقف الهبة عليه، وعلى المذهب المعروف فالحوز في الدار التي يعمرها المتصدق بسكناه ويشغلها بأسبابه وثقله ومتاعه أن يخليها من جميع ما ذكر عاما كاملا، قاله كافة الموثقين الأئمة المحققين فإن لم يخلها من نفسه ولا من أهله ولا فرغها من أسبابه وشواغله ومتاعه ولا أكراها للصغير في فرض نازلتكم إلى وفاته أو إلى مرض وفاته فالصدقة باطلة وحكمها أن تقسم على فرائض الله {للذكر مثل حظ الأنثيين} . فبقاء الوالد المتصدق على ولده بدار سكناه ساكنا في الدار المذكورة واستمراره للسكنى بها واتصاله إلى وفاته يبطل حوزه الحسي.

قال في آخر رهون المدونة ومن حبس على أولاده الصغار داره أو وهبها لهم أو تصدق

بها عليهم فذلك جائز وحوزه لهم حوز إلا أن يكون ساكنا في الدار كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله عز وجل، انتهى. نعم لو ألحق بصدقة جميع الدار جميع ما فيها من الأسباب والأثاث والمتاع ثم سكنها إلى أن مات لصحت على رأى حذاق الموثقين، لأن سكناه بها كالنظر لابنه، وكما إذا ألحق بالأملاك الزرع النابت بها وظاهر [160/9] المذهب البطلان بإطلاق، وبقاء تصرفه لنفسه واستغلاله ما سوى الدار من جيران وجنان وغيرهما وإدخال ذلك كله في مصالح نفسه يمنع الحوز الحكمي، ويأباه على المشهور، وأعمله آخرون وبالأول العمل ولولا عجز صفحة صحيفة السؤال، عن حمل ما في المسألة من الوجوه والأقوال، لحققنا ما للأئمة فيها من التحصيل والمقال، وإن كان هذا الملخص هنا خلاصة ذلك، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق، وكتب مسلما عبيدالله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child when the property is held by a third party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4790)

مسألة أخرى في الهبة] وسئل عن رجل أشهد شاهدا واحدا أنه وهب لابنه الصغير في حجره مائة دينار، ثم أشهد آخر بذلك أيضا، وبأن المائة من التي بيد المقارض ويتصرف فيه طول حياتها هي أن مات، فهل تصح هذه الهبة أم لا؟ فأجاب بأن قال: أما لو أمر الواهب المقارض بحوزها للابن فليس هنا ما يقدح فيها إلا تصرفه بالربح ولعله للولد، فالأصل صحة الهبة حتى يثبت أن [161/9] تصرفه لنفسه، ولما لم يثبت أنه أمره بالحوز كان كمن وهب وديعة بيد رجل فلم يقبضها الموهوب، ولا علم المودع بها

حتى مات الواهب، فهي مسألة قولين، فأما قول أشهب الذي يقول يكون حائزا للموهوب، وإن لم يعلم كما تحت يد الغاصب إذا وهب فلا إشكال أيضا، وعلى قول ابن القاسم في رهن فضلة الرهن حتى يأذن في ذلك المرتهن لا يكون حائزا حتى يعلم، ومسألة الدنانير إذا وهبها الأب وطبع عليها حوز للمحاجير تكون هذه أحرى لأنه عين الموهوب، وأبانه عن نصيبه بيد المقارض فالتحق بسائر المعينات التي يكون فيها حائزا لولده الصغير كالدار والأرض وشبههما مما يعرف بعينهما، فإذا كان ذلك فيما طبع عليه وأشهد فأحرى فيما أشهد به وأبانه عن نفسه، ومن هذا المعنى سؤال ورد على عن قريب من سجلماسة وهو رجل صير لابنه الصغير داره الكائنة في مدينة فاس في دين والمصير له بسجلماسة وللمصير وكيل بفاس يقبض كراء الدار فيبقى الوكيل يقبض الكراء على ما كان عليه مع المصير لكونه لم يعلم بتصييرها، فمات المصير فهل تبطل أم لا؟ فأجبت بأن التصيير فيه قولان هل يحتاج إلى حوز أم لا؟ فإن قلنا هو بيع لم يحتج إلى حوز، وعلى القول أنه يحتاج إلى الحوز فالأب يحوز لابنه ما يعرف بعينه ولا يضره كونها بيد الوكيل لأن يده كيد المصير أو كيد المودع المختلف في حوزه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift for a minor child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2168)

في حوز الهبة للطفل والكبير] قلت: أرأيت الطفل الصغير إذا كان له ولد وأوصى، فوهب له رجل هبة بتلها له وجعلها على يدي رجل من الناس، أيكون هذا حوزا للصبي ووالده حاضر أو وصيه؟ قال: نعم.، أراه حوزا له إذا كان إنما وضعه له إلى أن يبلغ وترضى حاله وأشهد له بذلك. ويدفع ذلك إليه إذا بلغ. قلت: فما فرق ما بين الصغير

إذا كان له والد وبين الكبير إذا وهبت له الهبة وجعلها الواهب على يدي هذا الرجل؟ قال: خوفا من أن يأكلها الوالد أو يفسدها، فيجوز ذلك إلى أن يبلغ الصغير فيقبضها. وأما الكبير المرضي فعلى أي وجه حازها هذا له أو إلى أي أجل يدفع إليه إلا أن يكون على وجه الحبس يجري عليها غلتها، فهذا فرق ما بينهما. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يهب الهبة على أن لا يبيع ولا يهب؟ قال: قال مالك: لا تجوز هذه الهبة. قال: فقلت لمالك: فالأب في ابنه إذا اشترط هذا الشرط؟ قال مالك: لا يجوز إلا أن يكون صغيرا أو سفيها، فيشترط ذلك عليه ما دام الولد في تلك الحال. فأما أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب إن كبر، أو اشترط على السفيه أن لا يبيع وإن حسنت حاله، فإن ذلك لا يجوز وإنما يجوز شرطه إذا اشترطه ما دام سفيها أو صغيرا. سحنون. قال: وأخبرني ابن وهب عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيعها ولا يهبها، فكره ابن عمر ذلك. قال ابن وهب: وأخبرني أن الليث كرهها أيضا مع مالك، إلا أن مالكا فسر لي التفسير الذي فسرت لك. فهذا يدلك على أن الهبة للكبير إذا جعلها على يدي غيره وهو مرضي ولم يحبسها عنه لسوء حاله ولا لغلة أجراها عليه وحبس الأصل. فهذا يدلك على أن حوز هذا الذي جعلت على يديه ليس بحوز له. وقال سحنون وقد قال: كثير من أصحاب مالك وقال: ألا ترى أن الصغير والسفيه لهما وقت يقبضان الهبة، وهو البلوغ في الصغير مع حسن الحال، وحسن الحال في السفيه. وإنما يراد من الصدقة أن تخرج من يد المعطي إلى غيره، فيكون الذي صارت إليه قابضا لها كما تقبض الحبس، يقبض على من لم يأت ممن هو آت، وأن هذا الرجل البالغ الذي قد أعطى عطية تكون له مالا

تراثا، منع من قبضها لغير شيء عقد فيها مما مثله يعقد في الصدقات يدل على أنه لم يرد أن يبتلها له ويعطيه إياها. [

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking possession of a gift for her minor children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2169)

في حوز الأم فيما لو وهبت لولدها الصغار هبة وهم في حجرها] قلت: أرأيت لو أن الأم وهبت لولدها الصغار هبة وهم في حجرها، وأشهدت لهم، أهي في الحيازة مثل الأب في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تكون حائزة لهم إلا أن تكون وصية لهم، فإن كانت وصية فذلك جائز. قلت: فإن كانت وصية للوالد أو وصية وصي الوالد فذلك جائز؟ قال: نعم.، لأن وصي الوصي بمنزلة الوصي، وهي وصية عند مالك، قلت: فالأم تكون حائزة صدقتها أو هبتها على ولدها الصغار في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن تكون وصية وقد أخبرتك بذلك، قلت: أرأيت الجارية إذا حاضت وليس لها والد، ووهبت لها أمها هبة والأم وصيتها وهي في حجر أمها، أتكون الأم حائزة لها هبتها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الوصي؟ قال: نعم. وقال غيره: ألا ترى أن أفعالها لا تجوز في هبتها وصدقتها حتى يبرز وجهها ويؤنس منها الرشد، وهي فيما يقبض لها كغيرها ممن لا يجوز أمره على نفسه، وقد قال عمر بن الخطاب وربيعة ويحيى بن سعيد في صدر الكتاب ما قالوا. [

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a gift for his minor slave son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2170)

في حوز الأب مالا لابنه العبد] قلت: أرأيت إن كان ابني عبدا لرجل وهو صغير، فوهبت له هبة وأشهدت له، أتكون حيازتي له حيازة أم لا في قول مالك؟ قال: لا، لأن الصبي له من يحوز له دونك، لأن سيده يحوز له ماله دون والده، ولأني سمعت مالكا

يقول في رجل تصدق على صغير بصدقة: إن حيازته ليست بحيازة إلا أن يكون وصيا أو واحدا يحوز له، ولا تكون صدقة مقبوضة إلا أن تزول من يد صاحبها إلا والد أو وصي لمن يلي. قلت: فإن أخرج الهبة والد الصبي العبد إلى رجل غير مولى الصبي فجعلها على يديه يحوزها للصبي، أتجوز الهبة في قول مالك؟ قال: نعم، رضي بذلك سيده أو لم يرض. وقد قال مالك: من وهب هبة لغائب فأخرجها من يده وجعلها على يدي رجل يحوزها له، فحوزه لها حيازة لهذا الغائب. وكل من حبس حبسا على كبار أو صغار أو وهب هبة لغائب إذا كان كبيرا، أو وهب هبة لصغير وليس هو والده ولا وصيه، فجعل ذلك كله على يد غيره حتى يكبر الصغير فيعطيه الذي جعل له، أو يقدم الغائب فيأخذه، أو كبار حضور تجري

عليهم غلة الحبس، فإن ذلك جائز عندي فيما حملت عن مالك. فأما أن يهب رجل لرجل هبة والموهوب له حاضر مرضي ليس بسفيه ولا صغير، ويأمره أن لا يدفعه إليه، فلا أرى هذه حيازة، لأنه قد قبلها الموهوب له، والموهوب له حاضر مرضي ولم يسلمها إليه، إنما يجوز مثل هذا إذا كان قد حبس الأصل وجعل الغلة له واستخلف عليها من يجري ذلك عليه.

Mas'alah: What is constructive possession by a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4098)

والحكمي: حوز ذي ولاية لمن هي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hibah) given to a minor without a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4099)

المتيطي: إن كان الصغير لا ولي له فقدم المحبس أجنبيا فقبض له جاز ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on constructive possession in gifts and charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

[باب الحوز الحكمي في الهبة والصدقة]

Mas'alah: Who is specifically permitted to take possession (hawz) on behalf of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4190)

الباجي: حوز المعطي للمعطي الصغير ما أعطاه خاص بالأب ووصيه والسلطان ومقدمه.

Mas'alah: Is the mother like the father in taking possession of gifts for her orphan child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4190)

ولابن حبيب عن الأخوين: الأم في ولدها اليتيم كالأب، وكذا من ولي صبيا احتسابا من أجنبي أو قريب قبل إعطائه ذلك. وليحيي عن ابن وهب: الحوز له خاص بالأب والوصي والأم.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of a gift to a minor and the role of guardians?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4190)

قلت: إن كان ما ذكره ابن رشد خاصا دون الأم إذا لم يكن الصغير في حضانتها كان قولا رابعا، وهو مقتضي قولها عندي لنصها على لغو حوز الأم، وإجازتها بمقاسمة ملتقط اللقيط، ففي قصر حوز المعطي عطيته لصغير على الأب ووصية والسلطان ومقدمة، وعليهم مع الأم وكل من وليه، ثالثها: هذا بشط كونه جدا في عدم الأب أو جدة في عدم الأم، ورابعها: الأول مع من وليه السلطان مطلقا للمشهور مع رواية أشهب وابن حبيب عن الأخوين وسماع يحيي ابن وهب وابن رشد عن سماع عيسي مع دليل قولها في القسم والنكاح الأول.

الباجي عن ابن العطار: إن وهب أحد الوصيين يتيما لم يجز حوزه له. وقيل: يجوز. قلت: الأظهر هذا إن رضي الثاني، وإلا فالأول وفيها: مع غيرها: السفيه كالصغير وحده فيهما الرشد به يبطل حوزه لهما. ابن عات: في الاستغناء عن ابن عيشون: إنما يبطل به إن علم المعطي بالعطية، وإلا فالأول، وقيل: لا يبطل بحال وهو أحسن. ولو حاز السفيه لنفسه، ففي بطلان حوزه وإعماله نقل المتيطي عن وثائق الباجي ومحمد مع سحنون ومطرف وقول ابن الحاجب متبعا. ابن شاس: شرط استقرارها الحوز كالصدقة إلا في صدقة أب على صغيره، وعلى ذلك علماء المدينة تركه خير من ذكره لاقتضائه العموم في كل عطية من عين، أو مثلي، أو مسكن، وإبهام قصره على الصدقة، والصغير دون السفيه، والأب دون وصية، والقاضي ومقدمة فيوقع الناظر في خطأ فاحش لأجل هذا، ونحوه طرحه كذلك كثير من متقدمي الشيوخ ومتأخريهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's possession of a gift for her minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4197)

ابن رشد في الموازية بإثر المسألة: قال ابن القاسم وأشهب: إن لم تكن الأم وصيا؛ فليست حيازتها حيازة بحال، فلم يراع في السماع كون العبد مع الأم في منزل واحد، ورأى الصبي هو الحائز له باختدامه إياه، وراعاه ابن القاسم وأشهب، وغلباه على اختدام الصبي إياه، فجعلاها الحائزة دونه، فلم يجيزا حيازتها له إلا أن تكون وصيا، وهو الأظهر؛ لأنه إنما يختدمه، ويتصرف له بأمرها ونظرها.

Mas'alah: What constitutes valid possession of gifted livestock and slaves for a minor child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1720)

(فرع) وأما ما وهب لابنه الصغير ففي العتبية عن أصبغ إن تصدق عليه ببقر وغنم وعبيد فاحتلب الغنم واعتمل البقر واستخدم العبيد أمرا خفيفا، أو أمرا ممزوجا مرة للضيف ومرة للابن ومرة لهما فذلك جائز ويكون حيازة وصدقة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a father sealing a gift for his son but keeping it in his possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1726)

(فرع) وأما إذا ختم عليها وأمسكها عنده فقد روي عن مالك أنها تبطل زاد ابن المواز، وإن ختم عليها الشهود والأب وبه أخذ ابن القاسم والمصريون. وروي عنه أن العطية ماضية وبه أخذ مطرف وابن الماجشون والمدنيون قال مطرف إذا ختم عليها بحضرة

الشهود، وإن لم يختم عليها الشهود وجه القول الأول أنها مما يتعين بالعقد فلا يصح فيها حيازة مع بقائها بيد المعطي كالتي لم يختم عليها، ووجه القول الثاني أنها تتعين بالعقد فإذا تميزت بالختم عليها صحت الحيازة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of measurable or weighable goods for his minor son?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1727)

1 - (مسألة) : وأما الحنطة والشعير وما يكال، أو يوزن فقد روى القاضي أبو محمد في معونته من قبض لابنه الصغير ما في يده وحاز له من نفسه جاز إذا كان شيئا معينا ولا يجوز فيما لا يعرف بعينه من الذهب والفضة والطعام وسائر المكيل والموزون إلا أن يضعه بيد غيره ويشهد عليه فإن أمسكها بيده لم تصح. وقال أبو حنيفة يصح قبضه له، وإن كان مما لا يعرف بعينه، ووجه ذلك أن الأب قد يتلف الذهب والورق، أو يتلف بغير سببه ولا يمكن أن يعرف عينه فلا يعلم إن كان ما وجد هو الذي كان وهبه، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift of measurable goods for his minor son?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1727)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ أبو بكر يجوز أن يحوزها الأب إذا وضعها في شيء وختم عليها وأشهد عليها؛ لأنها حينئذ تتميز ويمكن الإشهاد عليها ويكون كالعبد

والثوب وما يتميز عينه، وهذا على قول المدنيين في حيازة الدنانير والدراهم ظاهر، وأما على قول المصريين فيحتمل أن يقول مثل ذلك في كل مكيل، أو موزون، أو معدود ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الدنانير لا تتعين بالعقد وهذا متفق على أنها تتعين بالعقد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Who is permitted to take possession of a gift on behalf of a minor or incompetent person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1728)

1 - (مسألة) : ولا يجوز أن يحوز للصغير والسفيه ما وهبه إلا الأب أو الوصي، أو السلطان، أو من يليه فأما غير هؤلاء من أم، أو أخ، أو جد، أو غيرهم فلا يحوز له ما وهبه يتيما كان، أو ذا أب رواه أشهب عن مالك وبه قال ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون حوز الأم على اليتيم الصغير حيازة فيما وهبته له، أو وهبه له أجنبي، وكذلك من ولي صبيا على وجه الحسبة من الأجنبي، أو من قريب فحيازته له جائزة فيما وهبه له هو، أو غيره، وإن كانوا إنما ابتدءوا ولايته من يوم الصدقة فذلك باطل، وقاله ابن نافع وأصبغ وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب فيمن تصدق على يتيم له، أو صغير في حجره هل يحوز له فقال لا يجوز له إلا الأب، أو وصي الأب، أو الأم، وإن لم تكن وصية والأجداد كالأب في عدمه والجدات كالأم إذا كان في حجر آخر من هؤلاء، وأما غيرهم فلا يجوز له إلا أن يبرأ منهم إلى رجل يليه، وجه قول ابن القاسم أن غير الأب لا يلي المال بنفسه ولا قدمه من يليه بنفسه فلم تصح حيازته كابن العم. ووجه قول ابن الماجشون أن هذا قد تقدمت له ولاية ونظر فصحت حيازته له وليس كل أحد يوصي على ولده ولا كل أحد يستطيع أن يصل خبره إلى السلطان فيليه أو

يولي عليه فمن كان وليه غيره على وجه الحسبة، أو القرابة في حكم الوصي، ووجه قول ابن وهب أن كل من له عليه ولادة يجوز أن يليه ويحوز له كالأب إلا أن بعضهم مقدم على بعض لقوة سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a joint executor taking possession of a gift for an orphan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1728)

(فرع) إذا قلنا أن الوصي يحوز على يتيمه ما أعطاه فقد قاله أبو عبد الله بن العطار إنما ذلك إذا كان مفرد النظر فإن شاركه غيره لم يجز له ذلك وليخرجها إلى شريكه أو إلى غيره قال وقيل إن حيازته تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking possession of a gift for her minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1821)

(مسألة) : وأما العين فاختلف في صحة احتياز الأب إياه وقد تقدم ذكر ذلك وهذا حكم الأب في الاحتياز وأما الأم فاختلف أصحاب مالك فيها فالذي قاله ابن القاسم ومالك أنها لا تحوز لابنها الصغير ما وهبته إلا أن تكون وصية. وقال ابن وهب تحوز الأم والأجداد والجدة إذا كان صغيرا في حجرهم، وإن لم يكونوا أوصياء وجه القول الأول أن من لا يجوز له نكاح اليتيم ولا المبارأة عنه والتصرف في ماله فإنه لا يجوز أن يحوز ما وهبه له كالأخ ووجه القول الثاني أن كل من له ولادة عليه وحضانة فإنه يحوز ما وهبه له كالأب.

Mas'alah: What is the ruling regarding the father's and executor's possession of a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

وليس أحد كالأب، والوصية في حيازته له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to minors if the giver later rents the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

وإن جاز ذلك هو أو غيره، حتى يكبروا،/ ويحوزه مثل السنة وأكثر، ثم يكتريها.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on possession of a gift for a minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5728)

جامع القول في الحيازة لما وهب لولده الصغير وكيف إن أدخل معه كبيرا أو أجنبيا أو تحبيسا؟ وكيف بما سكن من ذلك أو انتفع به؟ أو جعل من حوز له ثم اشتراه [1]

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift for his minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5728)

من كتاب ابن حبيب: وقضى عثمان وغيره فيمن نحل ابنه الصغير نخلة أن له أن يلي ذلك له ويحوزه. قال مالك: يليه بوجه النظر له والتوفير. وكذلك لمن يولى عليه من بالغ أو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a stranger and a minor son when the stranger does not take possession before the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5735)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب فيمن وهب لأجنبي ولابن له صغير عبدا وأشهد بذلك فلم يقبض الأجنبي حتى هلك الأب، قال: فهو مثل ما قال مالك فيمن حبس على بنيه وفيهم أكابر وأصاغر فلم يحز الكبير حتى مات الأب إن الجميع يبطل، وقال ابن القاسم وأشهب عن مالك إنه قال: إذا أفرزه من ماله ومنع نفسه من منافعه فنصيب الصغير جائز، ويبطل حظ الكبير والصدقة والحبس سواء. وقال محمد: ليس لمالك في صدقة البتل شيء، ولا يروى عنه إلا في الحبس، وأنا أستحسن قول عبد الملك لأن صدقة البتل حوزها في أصاغر الأب.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift to a minor son when the gifted item is not identifiable or is a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5737)

في الحيازة فيما يهب لابنه الصغير مما لا يعرف بعينه وكيف بما وهبه من دين ثم اقتضاه أو لم يقتضه أو عرضا ثم باعه أو وهبه مالا جعله له بيد غيره ثم تسلفه أو لم يتسلفه من العتبية من سماع ابن القاسم، وعمن حلى صبيا له حليا ثم مات الأب، قال: هو للصبي. دون الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a father borrowing back a gift given to his minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5738)

قال ابن القاسم في العتبية: وإن تسلفه بعد ذلك، فهو نافد، وهي في باب الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor that is possessed once and then returns to the donor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5744)

ولو تصدق عليه بدنانير له على رجل، ثم قبضها الأب، وبقيت بيده حتى مات كانت ماضية لأنها حيزت مرة حيازة تامة قبل أن يقبضها. وكذلك إن تصدق على ولده، والولد صغير بمائة دينار، وجعلها بيد رجل يحوزها،/ ثم حدث للرجل سفر أو مات فقبضها الأب ومات كانت ماضية لأنها حيزت مرة. وكالدار يتصدق عليه بها، فيحوزها عليه سنين، ثم يسكنها بكراء، أو غير كراء، فيموت فيها إنها جائزة. وهذه المسألة من أولها التي رواها عيسى ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم [مثله سواء. قال: وسألت عنها ابن الماجشون ومطرفا فقالا فيها مثل قول ابن القاسم] [1] إلا في الصدقة إذا حيزت مرة، ثم رجعت إلى المتصدق فإنهما قالا لي: تفسد، وتصير غير محوزة لأن ذلك رجوع فيها، وذلك يفسدها. وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift to her minor child and the requirement of possession by a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5752)

في الحيازة للولد الصغير فيما وهبته الأم أو الأجنبي والأب حي أو ميت وحيازة الجد

ومن في حجره يتيم هل يحوز له ما وهبه هو أو غيره؟ من كتاب ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم قال مالك في امرأة نحلت ابنا لها صغيرا غلاما لها، وللصبي مال بيد أبيه، أو وصية والغلام معها فإن كان للغاية والخراج فليس ذلك يجوز، حتى يحوزه أب أو وصي. وإن كان لخدمة الصبي ليكون معه وهو مع أمه، فذلك جائز.

Mas'alah: Can a mother who is not an executor validly take possession of gifts for an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5752)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب في اليتيم إن لم تكن الأم وصية فلا حيازة لها على الولد. والسلطان يحوز لهم، أو من يوليه. أو تخرجه الأم من يدها إلى يد غيرها، فيتم ذلك لهم. وإن كانت وصية جازت وصيتها عليهم. قالا: ولا تحوز [1] الأم ولا غيرها صدقة نفسها على ابن، أو غيره إلا أن تكون وصية من أب أو وصي. وكذلك روى أشهب عن مالك،/ وقال: إذا حازه وليهم جاز تصدقت به الأم، أو أجنبي.

(1) كذا في الأصل وهو الأنسب. وفي ع: فالأولى تحوز.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's possession of gifts for a minor orphan according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5753)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: حيازة الأم على اليتيم الصغير، حيازة فيما وهبته له، أو وهبه له أجنبي. وكذلك من ولي يتيما على الحسبة من الأجنبي، أو على وجه القرابة من القريب، فحيازته له جائزة، فيما وهبه له هو أو غيره. وإن كان إنما ابتدأ

ولايته من يوم الصدقة فذلك باطل. وقاله ابن نافع وأصبغ. وأباه ابن القاسم فيهما إلا أن يكونا وصيين.

Mas'alah: Who is qualified to take possession of a gift on behalf of a minor orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5753)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب: سئل فيمن تصدق على يتيم له صغير في ح تكون حيازته له حيازة؟ قال: لا تكون حيازته له فيما أعطاه حيازة إلا أب أو وصي أب [1]، والأم وإن لم تكن وصية، والأجداد كالأب في عدمه، والجدات كالأم إذا كان في حجر أحد من هؤلاء. فأما غيرهم فلا يجوز إلا أن يبدأ منه إلى رجل يليه للصغير.

Mas'alah: Who may take possession of a gift on behalf of a minor according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5753)

وقال ابن القاسم: لا تجوز حيازته فيما تصدق به عليه إلا الأب أو الوصي أو وصي الوصي. ولا يجوز له إلا من يزوجه ويباري عنه ويشتري له ويبيع. ولا تجوز حيازة الأم عليه ما وهبت له إلا أن تكون وصية، وكذلك غيرها من سائر القرابات، وذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession for a minor child when debt is present?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=925)

ولو حازها أب لولد صغير فالدين أولى على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking possession of a gift for a minor or incompetent person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=927)

وصح حوز واهب وإن غير أب لمحجوره وإن سفيها إذا أشهد، إلا ما لا يعرف بعينه كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود، وإن أبرزه للشهود وختم عليه على الأصح. وثالثها: يصح إن أبرزه وإن بلا ختم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's delivery of her gift to her child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3685)

فصل [في حوز الأم هبتها لابنها]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's possession of a gift for an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3686)

والأول أحسن؛ لأن إصراف منافع العبد في خدمة الصبي كإصراف خدمته في السبيل، وكالفرس يحبس في السبيل، فتنفذ منافعه في الوجه الذي حبس عليه أنه جائز، وإن كان يعود إلى يده، بخلاف النخل وما تنفذ غلاته وتبقى الأصول، فالعبد يخدم الولد والثوب والحلي يلبسه، فهو حوز، بخلاف الغنم والجواري، ويصح للوصي أن يحوز ما

وهبه ليتيمه مما لو كانت الهبة فيه من الأب لصح حوزه له، وهو في ذلك بمنزلة الأب.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 177.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift for an absent person or a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2150)

وكذلك إن وهب لغائب، أو تصدق عليه بشيء فأخرجه من يده وجعل من يحوزه له حتى يقدم فيأخذه، فذلك نافذ. ألا ترى أن أحباس السلف كان قابضها يحوز قبضه على الغائب والحاضر الكبير المالك لأمره، وعلى الصغير ومن لم يولد بعد، قيل: فالعبيد، والحيوان، والعروض، والحلي كيف يكون قبضه؟ قال: بالحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor with a custodian holding it until maturity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2150)

قال ابن القاسم: ومن وهب لصغير هبة، وجعل من يحوزها له إلى أن يبلغ وترضى حاله فتدفع إليه وأشهد له بذلك، فذلك حوز، وإن كان له أب أو وصي حاضر، فإذا بلغ فله أن يقبض.

Mas'alah: How is possession established for a minor child in a gift according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2509)

فإن كان الابن صغيرا في مذهب الشافعي فإشهاد أبيه وإعلانه بما يعطيه حيازة له لا يشركه فيها أحد من ورثة أبيه إن مات وهي للصغير أبدا وإن كبر وبلغ رشيدا ولا يحتاج فيها إلى قبض آخر

Mas'alah: Who may take possession of a gift on behalf of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2256)

وما في كتاب ابن حبيب [4] عن مطرف وعبد الملك وابن نافع وأصبغ أن حوز كل من [كان] [5] في حجره صغير يليه بحسبة، أو صلة رحم صحيح، يحوزون عليه ما تصدق به عليه، هو أو غيره [6]، كالأب والوصي، إلا ابن القاسم [7] فلم ير ذلك للأخ، ولا للأجنبي، إلا أن يكون وصيا.

Mas'alah: What is the ruling on grandparents taking possession of gifts for minors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2256)

وابن وهب يرى الأجداد كالآباء، وكذلك الأمهات، والجدات [8].

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) of a gift for a minor child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3869)

وقوله: (عندهما) ؛ أي يكون هذا الموهوب مستعملا بينهما، وكذلك قال الباجي قال: وأما ما يستعمل منفردا كعبد الخراج ففي العتبية من سماع أشهب عن مالك في امرأة

نحلت ابنا لها صغيرا عبدا فلم يحزه الأب ولا الولي حتى ماتت الأم أن ذلك مختلف، فأما غلام الخراج فليس بحوز للصبي، وأما غلام الخدمة يخدمه ويختلف معه ويقوم في حوائجه فإنه حوز، وكذلكلو نحله أبوه الغلام وهو مع أبيه لكن اختلافه معه وخدمته للحوز، وإن خدم الأب مع الغلام إلى أن مات الأب.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a capable brother for a minor in a shared gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=81)

كانا شريكين بها قد أنفذا أنه درج على قول مطرف، لكن من المعلوم أن قول الإمام مقدم على قول غيره، وعليه فإذا وهب على ولديه الرشيدين فحازها أحدهما لنفسه ولأخيه بغير إذن الأخ، ثم مات هذا الأخ فوهب الأب الجميع للحائز الأول وحاز حوزا ثانيا فإنه لا شيء لأولاد الأخ الذي لم يوكل على الحوز، وكذا لو كان حيا ووهب الأب نصيبه للأول كما مر في قول (خ) أو وهب لثان وحاز، ومحل القولين إذا كان الموهوب له ممن يعتبر إذنه وتوكيله، وأما من لا يعتبر إذنه كالمحجور ولو عبدا فإنه يصح حوز الرشيد لنفسه ولمن معه من محجور عليه اتفاقا كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling on possession by a brother for a minor in a shared gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=81)

ـ والأخ للصغير قبضه وجب مع اشتراك وبتقديم من أب

Mas'alah: What is the ruling on possession by a capable brother for a minor in a shared gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=81)

(والأخ) الرشيد مبتدأ (للصغير) يتعلق بقوله (قبضه) وقوله (وجب) خبر عن الثاني والثاني وخبره خبر الأول (مع اشتراك) في شيء حبس أو وهب عليهما (وبتقديم من أب) عطف على مع اشتراك ولا مفهوم له بل لو حازه الكبير بغير تقديم لصح كما مر، ولأن الأب لو امتنع من التقديم رأسا لا جبر عليه كما قال (خ) وخير وإن بلا إذن وأجبر عليه. ولذا قال أبو عبد الله المجاصي في نوازله: إن التوكيل من الأب ليس بشرط وإن أوهمته عبارة العاصمية ومن تقدمه ولكنه مستحب فقط اهـ. ومفهومه أنه إذا قبض الأخ الرشيد حصته وحاز الأب حصة الصغير على الشيوع بينهما لم يصح كما قال: .

Mas'alah: When is possession by a minor alongside an adult valid in hibah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=82)

(إلا إذا ما أمكن التلافي وصحح الحوز) من الكبير أو من محجور عليه قبل حصول المانع (بوجه كاف) من التطوف على الأرض أو إخلاء الدار ونحو ذلك مما مر عند قوله: والحوز شرط صحة التحبيس الخ وسيأتي قوله: ونافذ ما حازه الصغير الخ. فحوز الصغير مع الكبير صحيح كما يأتي: .

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing another to take possession of a gift for a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=82)

ـ وإن يقدم غيره جاز وفي جزء مشاع حكم تحبيس قفي

Mas'alah: What is the ruling on a present partner taking possession for an absent partner in charity or gifts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=105)

ـ وحوز حاضر لغائب إذا كانا شريكين بها قد أنفذا (وحوز حاضر لغائب إذا كانا شريكين بها) أي فيها أي في الصدقة والهبة، ومثلهما الحبس بأن تصدق أو حبس عليهما معا وحازها الحاضر (قد أنفذا) حوزه وصح لهما، وظاهره وإن لم يوكله بل وإن لم يعلم الغائب بالهبة كما في المقرب عن ابن القاسم، وقال في الشامل: وهل يكفي حوز غيره له بغير إذنه كزوج حاز لزوجته هبة أبيها أو لا يكفي إلا بوكالتها؟ قولان اهـ. وأصله في التوضيح، وعزى الأول لمطرف والثاني لأصبغ، ورواية ابن القاسم عن مالك وهو يقتضي رجحان الثاني لأن الأول وإن كان لمطرف وابن القاسم، لكن روايته عن الإمام تقدم عليه وهو ظاهر حيث أمكنه الحوز بنفسه أو التوكيل عليه، فإن لم يفعل وحاز شريكه الجميع وحصل المانع فإن حصة الحائز تصح دون غيره لتفريطه، وتقدمت الإشارة إليه عند قوله: وينفذ التحبيس في جميع ما. الخ... وبهذا يفترق حوز الكبير حصة الصغير فإنه يصح الجميع دون الكبير يحوز حصة غيره بغير وكالة فإنه لا يصح لقدرته على التوكيل أو الحوز بنفسه فلم يفعل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a gift to a trustee for a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=107)

ـ إلى أمين وعن الأمين يغني اشتراء هبه بعد حين

(إلى أمين) بحوزه بمعاينة البينة ولا يكفي بغير المعاينة ولا حوز الحاجر لمحجوره في شيء من ذلك، ولو ختم عليه بخلاف العروض والأصول فيكفي وهو ما قبل الاستثناء (خ) : إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم. قال في المتيطية: ومن تصدق على ولده الصغير في صحته بدنانير أو دراهم فليدفعها بعده لمن يحوزها عنه بمعاينة بينة. قال ابن زرب: فإن لم تعاين البينة الحوز فهي باطلة، وإن جعلها الأب في صرة وختم عليها بمحضر بينة وحازها له فوجدت بعد موته على حالها فلا يجوز ذلك على رواية ابن القاسم عن مالك، وبه الحكم وعليه العمل ثم قال: وحكم الطعام وما لا يعرف بعينه حكم العين اهـ. ابن عرفة: وفي السماع لو تصدق على ابنه بعبد موصوف في ذمة رجل صح. قبضه الأب أو لم يقبضه ولو تصدق عليه بدنانير في ذمة رجل ومات الأب وهي في ذمة الرجل صحت لأنها قد حيزت بكونها على الغريم، وكذا لو تصدق عليه بدنانير ووضعها على يد غيره، ثم أخذها منه لسفره أو بعد موته لأنها قد حيزت كالدار يحوزها عنه السنتين والسنة ثم يسكنها ويموت فيها فصدقته ماضية اهـ. تنبيه: قال ابن رشد فيمن وهب لابنته الصغيرة ما في داخل تابوته المقفول عليه وأشهد على ذلك عدولا دون أن يعاينوا ما فيه ثم مات ويوجد فيه الحلى والثياب: أنه لا شيء لها من ذلك إلا أن يكون دفع مفاتيح القفل إلى الشهود عند الإشهاد وعاينوه مقفولا عليه ويوجد بعد موت الواهب على ذلك فيصح حينئذ للابنة ما وجد داخله اهـ. انظر شرحنا للشامل ففيه زيادة فوائد.

Mas'alah: Can a father take possession of a gift on behalf of his minor child?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=802)

وجمهور فقهاء الأمصار على أن الأب يحوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره، وللكبير السفيه الذي ما وهبه، كما يحوز لهما ما وهبه غيره لهما، وأنه يكفي في الحيازة له إشهاده بالهبة والإعلان بذلك، وذلك كله فيما عدا الذهب والفضة وفيما لا يتعين. والأصل في ذلك عندهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ابنا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة وإن وليها، وقال مالك وأصحابه: لا بد من الحيازة في المسكون والملبوس، فإن كانت دارا سكن فيها خرج منها، وكذلك الملبوس إن لبسه بطلت الهبة، وقالوا في سائر العروض بمثل قول الفقهاء (أعني: أنه يكفي في ذلك إعلانه وإشهاده) ، وأما الذهب والورق فاختلفت الرواية فيه عن مالك، فروي عنه أنه لا يجوز إلا أن يخرجه الأب عن يده إلى يد غيره، وروي عنه أنه يجوز إذا جعلها في ظرف أو إناء وختم عليها بخاتم وأشهد على ذلك الشهود.

Mas'alah: Who can take possession of a gift on behalf of a minor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=802)

ولا خلاف بين أصحاب مالك أن الوصي يقوم في ذلك مقام الأب. واختلفوا في الأم؛ فقال ابن القاسم: لا تقوم مقام الأب، ورواه عن مالك، وقال غيره من أصحابه: تقوم،

وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: الجد بمنزلة الأب، والجدة عند ابن وهب – أم الأم – تقوم مقام الأم، والأم عنده تقوم مقام الأب.

Mas'alah: What are the conditions for possession (hawz) in a gift for a minor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1867)

وأما اشتراط ألا يبيع فسبق أن قرينة الحبس (لا العكس) فسكناه يمنع حوزها لأن السكنى له أصالة قال تعالى: {اسكنوهن حيث سكنتم من وجدكم} (ولا يضر بقاء ما أشهد على هبته لمحجوره) بل هو حوز له (مما تعرف عينه) ولابد من الحوز في غير ذلك ولا يشترط صرف الغلة على المحجور كما أفتى به الغبريني وابن عرفة والرصاع بخلاف الوقف وإن صرف الولي على نفسه من الغلة فالظاهر ضمانه إلا لاعتصار انظر حاشية الرسالة لشيخنا (إلا كسكناه الدار) ـــــــ

Mas'alah: Who takes possession of a gift for a ward?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1867)

(قوله: حوز له) لأن الذي يحوز للمحجور وليه فإن بلغ رشيدا أنشأ حوزا لنفسه كما في (بن) ردا على (عب)

Mas'alah: What is the procedure for a guardian seeking to enforce a gift of a house for an orphan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=468)

شورى في وصي طلب عن يتيمه نصف دار وهبته له عمته: يا سادتي وأوليائي: قام عندي فلان عن يتيمه فلان الذي إلى نظره بتقديم إياه على النظر له بالعقد المذكور فيه هبته؛ فلا يتم لليتيم المذكور ابن أخيها نصف الدار المحدودة فيه، وأثبته بشهادة فلان وفلان وفلان ذلك في ذلك العقد على عين الواهبة، وحيزت الدار وثبتت عندي حيازتها وأعذرت في مجلس نظري إلى فلانه فيما ثبت عندي مما قدمت ذكره بعد أن عرفتها بثبوت ذلك عندي وممن ثبت. فقالت ما وقع ذكره في فصل الإعذار أن بينها وبين الشهود عداوة، وثبت ذلك من قولها عندي، وأجلتها في إثبات ما زعمته أجلا على ما جرى به العمل، وتلومت عليها فلم تأت بشيء يوجب لها نظرا، ووجب أن أشاوركم في ذلك؛ فخاطبتكم بكتابي هذا وأدرجت طيه كتابا أنتسخ فيه جميع ما قدمت ذكره، بعد أن قوبل عندي وصحت مقابلته، وأعملت بصحته فتصفحوا ذلك، وجاوبوني عنه مأجورين، إن شاء الله تعالى، والسلام.

Mas'alah: Who may take possession of a gift on behalf of a minor?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1030)

ع ظاهر كلامه أنه لا يحوز للصغير إلا والده وهو المشهور وكذلك الأم تحوز إن كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير زيادة في الإيضاح فقال)

Mas'alah: Does the ruling on deposits apply to gifts given to a minor child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6765)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: مثل الوديعة من تصدق على ابنه الصغير بثياب وأراها الشهود وحازها بيده لابنه، ثم مات فلم توجد في تركته فيقضى له بقيتها (1) من التركة إلا لكعشر. هذا هو الصواب كما قاله ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a legally interdicted person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7780)

ثلاثون دينارا من مالي صدقة على فلان عشت أو مت، فهو إن قام عليه في حياته أخذها منه متى قام عليه، وإن مات الواهب قبل أن يأخذها منه كانت في الثلث وأخذها من ثلثه، وإن مات المتصدق عليه قبل أخذها فورثته بمثابته لهم ما كان له في حياة المتصدق وبعد مماته. اهـ المراد منه. إلا لمحجوره مستثنى من مقدر، أي ولا إن بقيت لكل شخص موهوب إلا لمحجوره، يعني أنه إذا وهب لمحجوره هبة واستمرت عند الواهب إلى أن فلس أو مات فإنها لا تبطل لأن الواهب هو الذي يحوز لمحجوره، وسواء كان المحجور صغيرا أو سفيها، وسواء كان الولي أبا أو وصيا أو مقدما من قبل القاضي، ولا بد في صحة الحوز له من الإشهاد على الهبة، وإن لم يحضرها لهم ولا عاينوا الحيازة ولا صرف الغلة على المعتمد، كما أفتى به ابن عرفة والغبريني والرصاع، ونحوه لابن رشد وبه العمل. قاله عبد الباقي. وقال بناني: ذكر ابن سلمون فيما إذا لم يصرف الغلة للموهوب له قولين، ويظهر منه ترجيح القول ببطلان الهبة إذا ثبت أن الأب كان يصرف الغلة في مصالح نفسه مثل ما في الوقف، وكذا قال الشيخ ابن رحال في حاشية شرح التحفة: الذي رجحه الناس هو شرط صرف الغلة لمحجوره في الحبس والهبة وأنه لا فرق بينهما. اهـ. وقال الرهوني بعد جلب أنقال: والحق أن كلا من

القولين راجح لكن ما اعتمده الأجهوري ومن تبعه في الهبة والصدقة أرجح، ثم قال بعد جلب كثير من النقول: فتحصل أن ما رجحه الأجهوري وأتباعه وسلمه التاودي راجح غاية، وأنه من الشهرة والوضوح في نهاية, وأن اعتراض محمد بن الحسن بناني عليهم ساقط وإن تبع فيه أبا علي، والحكم كله للكبير المتعال. اهـ. والفرق خلى هذا الراجح الذي مشى عليه المص بين الوقف والصدقة والهبة أن الواقف خرج عن الغلة فقط فاشترط صرفها بخلاف الواهب والتصدق فكل منهما خرج عن الذات. إلا ما لا يعرف بعينه, مستثنى من مقدر بعد قوله: إلا لمحجوره، كما أن الاستثناء الذي قبله من مقدر كما مر، أي إلا لمحجوره فيحوز له كل شيء موهوب إلا ما لا يعرف بعينه، والمعنى أن الواهب إذا وهب لمحجوره شيئا لا يعرف بعينه كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات وأبقاها تحت يده إلى أن فلس مثلا فإنها تبطل، ولو ختم عليها بختمه بحضرة الشهود على المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on possession and witnessing in gifts to minors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7781)

وبه العمل، نعم إن ختم عليها وحازها له عند غيره إلى أن فلس أو مات فإنها تصح. قاله الخرشي. وقوله: ولا إن بقيت عنده هذا مستغنى عنه بما تقدم، وكأنه أتى به توطئة لما ذكره بعد. قاله بناني. وقال عن المتيطي: قبض الأب لابنه الصغير جائز، والإشهاد بالصدقة يغني عن ذكر الحيازة، قال: ويضمن ذلك معرفة الشهود صغر الابن ليلا يقوم عليه من يدعي أن الأب إنما تصدق عليه وهو كبير لم يحز، ويقول هو: كنت صغيرا، ولم يعلم الشهود ذلك، واختلف إذا وقع ذلك أيهما يقبل؟ اهـ. ونقل أبو محمد صالح

الاتفاق على أنه إذا أشهد الأب على هبته لولده ولم يزد على قوله: أشهد أني وهبت له كذا، فإنها حيازة، وهذا فيما يعرف بعينه من الأصول والعروض، واختلف في هبة ما لا يعرف بعينه كالذهب والفضة واللؤلؤ والمكيلات والموزونات، فروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ المصريون وغيرهم: أنه لا يتم ولو ختم عليه بحضرة الشهود إلا أن يجعل على يد غيره، وذهب المدنيون إلى أنه يتم الحوز فيها بوضعها على يده إذا أحضرها وختم عليها بخاتمه، قالوا: وتصح أيضا وإن لم يختمها الشهود، وإن ختموا عليها كان خيرا وأحسن. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on possession of a gift for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3812)

تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف محله إذا كان الموهوب له يحوز لنفسه بدليل قوله آجرها أو أرفق بها، قال في التوضيح فإن كان صغيرا حاز عليه أبوه أو غيره ثم رجع إليه قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهي باطلة. محمد لم يختلف في هذا مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم –، والفرق بين الكبير والصغير أن الكبير يتصور منعه الأب من رجوعه في

. . . . . [منح الجليل] هبته والصغير لا يتصور منه ذلك، فكان رجوعه رجوعا في الهبة أفاده الحط. البناني تقدم أن هذه طريقة ابن رشد وأن طريقة غيره أن المحجور وغيره سواء في عدم البطلان في الرجوع بعد عام، وعلى هذه الطريقة عول المتيطي، وبها أفتى ابن لب وبها جرى

العمل. الثاني: طفي عبر ابن الحاجب تبعا لابن شاس ببطلان الهبة برجوعها بعده بقرب، وكذا غير واحد من أهل المذهب ومرادهم والله أعلم إذا بقيت بيد الواهب إلى موته مثلا وإلا فللموهوب له استرجاعها ليصح حوزه، فالذي يبطل به الحوز فقط لا هي من أصلها هذا الذي يؤخذ من كلام أهل المذهب، إذ حكمها في هذا كالرهن. ابن رشد إذا تصدق الرجل بالدار أو حبسها وتمادى على سكناها أو عاد إليها عن قرب باكتراء أو عارية أو إرفاق حتى مات فيها فالصدقة أو الحبس فيها باطل، وأما إن رجع بعد انقطاعها عنه بالحيازة لها دونه انقطاعا بينا السنة فما زاد فلا يبطل ذلك حيازته وكذلك الرهن تبطل الحيازة برجوعه إلى يد راهنه وإن كان بعد انقطاع المرتهن بحيازته انقطاعا بينا؛ لأن حوز الرهن آكد. اهـ. فقد ظهر أن الذي يبطل الحيازة، فقول ابن عاشر في حاشيته تعبيرهم ببطلان الهبة لرجوعها عن قرب يقتضي بطلانها من أصلها لا حوزها فقط، فليس له ردها للحوز قبل حصول المانع، وهذا خلاف ما تقدم في الرهن غير ظاهر وقد استظهر ابن عرفة فيمن وهب دارا ثم أعمر فيها واهبها بعد مدة يسيرة لا تكون حيازة نزعها من يد واهبها وأكراها من غيره لإتمام الحوز في الهبة، ولا يبطل ذلك الحوز للهبة كمؤاجرة الرهن لراهنه مع صحة حوزه. الثالث: "ق" قوله بخلاف سنة تقدم أن هذا بالنسبة إلى ما له غلة، وعلى غير صغار ولده. طفي فيه نظر، إذ يقتضي أن التفصيل في الهبة بين الرجوع قبل العام أو بعده خاص بالذي له غلة وأن ما لا غلة له يصح مطلقا، وهذا شيء خرج به عن المذهب، إذ لا قائل به فيما علمت ولا دليل له في كلام ابن المواز؛ لأنه في الحبس، وذلك خاص به

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) of a gift by a father for his child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3816)

ودار سكناه، إلا أن يسكن أقلها، ويكري له الأكثر، [منح الجليل] مطبقا وأشهد على ذلك فلم يخرجه من يده فلا يكون الزوج حائزا لها إلا أن يخرج ذلك من يده ويجعله على يد من يحوزه لها، ولا يكون متصدق حائزا لصدقته إلا أب أو وصي لمن في ولايته، والزوج لا يجوز أمره على زوجته ولا بيعه مالها وأبوها الحائز لها وإن دخل بها زوجها ما دامت سفيهة أو في حال لا يجوز لها أمر. ومن سماع ابن القاسم، أن الأب يحوز ما وهبه لولده من العروض التي تعرف بعينها، بخلاف ما لا يعرف بعينه إلا إن كان دينا. ابن عرفة حوز الأب لصغار ولده ما يعرف بعينه صحيح. ابن رشد اتفاقا. الباجي وأما ما لا يتعين كالدنانير والدراهم فإنها إن بقيت بيد الأب غير مختوم عليها لم يتصرف فيها لابنه الصغير، فقال ابن القاسم إن مات الأب وهي على ذلك بطلت العطية وكذلك لو تصدق عليه بعشرة دنانير فقال مالك "– رضي الله عنه –" لا يجوز. وإن طبع عليها حتى يدفعها إلى غيره ويخرجها عن ملكه وذلك إنها غير معروفة العين ولا متعينة بالإشارة إليها ولا يصح أن تعرف بعينها إذا أفردت من غيرها، ولم يختلف أصحابنا في ذلك إذا وهبه عشرة دنانير من دنانيره. وأما إذا ختم عليها وأمسكها عنده فقد روي عن مالك أنها تبطل، زاد ابن المواز وإن ختم عليها الشهود والأب وبه أخذ ابن القاسم والمصريون، ووجهه أنها مما لا يتعين بالعقد فلا يصح فيها حيازة مع بقائها بيد معطيها كالتي لم يختم عليها. المتيطي قبض الأب لابنه الصغير جائز، والإشهاد بالصدقة يغني عن ذكر الحيازة، ويضمن معرفة الشهود وصغر الابن لئلا يقوم عليه من يدعي أن الأب إنما تصدق عليه وهو كبير ولم يجز ويقول هو كنت صغيرا إن لم يعلم الشهود ذلك، واختلف إذا نزل ذلك أيهما يقبل. (و) إلا (دار سكناه) أي الواهب فلا تصح هبتها لمحجوره إذا استمر ساكنا بها لموته في كل حال (إلا أن يسكن) الواهب (أقلها) أي الدار (ويكري) بضم التحتية الواهب (له) أي محجوره الموهوب له (الأكثر) من الدار فتصح الهبة في جميعها. فيها من حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو

تصدق بها عليهم فحوزه حوز صحيح إلا

Mas'alah: What are the conditions for a gift of a residence to a minor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3817)

تنبيهات) الأول. طفي قوله ودار سكناه عطف على ما لا يعرف بعينه، وهو مستثنى من قوله ولا إن بقيت عنده فيقتضي أن دار السكنى كما لا يعرف بعينه لا بد من إخراجها من يده إلى من يحوزها، وبذا قرره الشارح في شروحه الثلاثة، فقال يعني أن الولي إذا وهب لمحجوره دار سكناه، فإن حكمها في اشتراط إخراجها عن يده حكم ما إذا وهب له ما لا يعرف بعينه، وجرى على ذلك في شامله فقال ولو وهبه دار سكناه أو تصدق بها أو حبسها عليه وقدم من حازها جاز. اهـ. وما قاله غير صحيح وكتب المالكية مصرحة بخلافه، إذ لم أر من اشترط منهم في ذلك خروجها عن يده إلى من يحوزها كما لا يعرف بعينه، نعم تفارق غيرها في كونها لا بد من إخلائها من شواغله ومعاينة البينة لذلك،

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift and compelling the guardian to do so?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2705)

ص (وحيز وإن بلا إذن وأجبر وليه عليه) ش: والحائز هو الموهوب له إن كان رشيدا

فإن كان سفيها فوليه وفي صحة حوز السفيه قولان ذكرهما ابن عرفة في كتاب الهبة. وكلام المصنف في التوضيح والمختصر في كتاب الوقف يقتضي ترجيح القول بصحة حوزه وتقدم الكلام عليه عند قوله في باب الوقف ولو سفيها وقوله وأجبر عليه، أي: على أن يحوزه وهذا على المشهور من أن الهبة تلزم بالقول، قال ابن عرفة: والمعروف لزوم العطية بعقدها ابن زرقون. ، قال المازري: للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة وفي قولة

شاذة عندنا وحكاها الطحاوي عن مالك وحكاها ابن خويز منداد عن مالك (قلت) تقدم في الحبس نقل ابن رشد الاتفاق وهي لمعين دون يمين ولا تعليق يقضي بها ابن رشد اتفاقا، قال: وعلى غير معين كذلك فيها لا يقضي بها ابن رشد في القضاء بها قولان على اختلاف في الرواية فيها وعلى معين في يمين أو تعليق فيها لا يقضي بها ابن رشد هذا هو المشهور ولمحمد بن دينار من تسرى على امرأته وقد شرط لها أنه إن تسرى عليها فالسرية لها صدقة تامة وإن أعتقها بطل عتقه وكانت لها وهو خلاف المشهور وقول ابن نافع من شرط لمبتاع سلعة إن خاصمه فهي صدقة عليه فخاصمه لزمته الصدقة إن حمل اللزوم على القضاء بها فهو مثله ابن زرقون لابن نافع من قال: إن تزوجت عليك فأمتي صدقة عليك قضي عليه بذلك وقاله ابن دينار (قلت) هذا خلاف عزو ابن رشد مسألة الأمة لابن دينار ومسألة السلعة لابن نافع، وجزمه به خلاف جعله ابن رشد محتملا وفي القضاء بالمعلق باليمين لغير معين نقل ابن زرقون عن أصبغ: والمعروف في إيجاب دعوى هبة معين يمين الواهب قولا الجلاب ونقل الباجي عن ظاهر المذهب قائلا دعوى المدين هبة رب الدين دينه يوجب يمينه اتفاقا (قلت) وكذا من ادعى هبة ما بيده من معين، انتهى. وقال في الذخيرة في آخر كتاب الهبة، قال صاحب المنتقى: الهبة والصدقة والحبس متى كانت على وجه اليمين لمعين أم لا، لا

يقضى بها اتفاقا؛ لأنه لم يقصد البر بل اللجاج ودفع المحلوف عليه وعلى غير اليمين يقضى بها، قاله ابن القاسم وقال أشهب: إلا أن يكون على معين فإن الحق له حتى يطلبه، انتهى. وانظر الكلام في ذلك في باب النذر وأفتى ابن رشد في نوازله في سؤال سأله القاضي عياض عنه ونص السؤال والجواب: رجل أخرج مالا بصدقة فعزل منه شيئا سماه بلسانه وميزه لمسكين بعينه ثم بعد ذلك بدا له فصرفه لمسكين آخر فهل يباح له ذلك أم لا يباح له ذلك لتمييزه إياه لمسكين بقوله بخلاف مسألة من أخرج لمسكين كسرة فلم يجده؛ لأن ذلك لم يعطها للمسكين بقول ولا فعل وفي مسألتنا هذه أعطاها بالقول ووجب طلبها للمسكين وتميزت له عنده فلا يجوز له صرفها إلى غيره وهل صار قوله هذا لفلان وقد أخرج المال مخرج الصدقة كقوله تصدقت بهذا على فلان وهل يستوي في هذا ما أخرج الإنسان على هذا الوجه من ماله وما ميزه لمعين مما يجري من صدقة غيره على يديه إذ ظهر لي بين الوجهين فرق كما ظهر لي بين المسألتين الأوليين للعلة التي ذكرت من معنى الصدقة والعطية وهي مخصوصة بما يملك. الجواب تصفحت السؤال فإن كان هذا الرجل الذي عزل من المال الذي أخرجه للصدقة شيئا سماه لمسكين بعينه سماه له ونوى أن يعطيه له ولم يبتله له بقول ولا نية فيكره له أن يصرفه إلى غيره وإن كان بتله له بقول أو نية فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل وكذلك ما جعل إليه تنفيذه مما أخرجه غيره للصدقة سواء، ومثله في المعنى الذي يأمر للسائل بشيء أو يخرج به إليه فلا يجده يكره له أن يصرفه إلى ماله ولا يحرم ذلك عليه إن كان إنما نوى أن يعطيه له ولم يبتله له بقول ولا نية وبالله التوفيق، انتهى من الأجوبة من باب الصدقات وهو الذي ذكره فيما إذا بتله له بالنية يأتي على أحد المشهورين في لزوم الطلاق بالكلام النفسي، والفرق بين التبتيل بالنية ونية الإعطاء أنه لو عبر عن الأول عبر عنه بقوله أعطيته لفلان ولو عبر عن الثاني عبر عنه بقوله أعطي أو نيتي أعطي ونحوه في آخر مسائل الهبة، والله أعلم، قال في

المسائل الملقوطة.

Mas'alah: What is the ruling on one of two guardians taking possession of a gift for an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=648)

قال الباجي عن ابن العطار: إن وهب أحد الوصيين يتيمهما لم يجز حوزه له وقيل: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of charity or gift on behalf of his ward?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=462)

(والأب) ومثله الوصي المقدم (حوز لما تصدقا به) أو وهبه (على محجوره) الصغير أو البالغ السفيه صحيح (لن يتقى) ذلك ذكرا كان المحجور أو أنثى فإن بلغوا ورشدوا حازوا لأنفسهم فإن لم يفعلوا ومات الأب بطلت

Mas'alah: What is the ruling on a guardian gifting a residence to a ward in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2710)

يخرجه من يده، قيل: وبالأول جرى العمل [1]. وهو مذهب الرسالة؛ لقوله فيها: وإنما

يجوز له ما يعرف بعينه [2]. قوله: (ودار سكناه، إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر، وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع) يريد: أن الولي إذا وهب لمحجوره دار سكناه، فإن حكمها في اشتراط إخراجها عن يده حكم ما إذا وهبه ما لا يعرف بعينه، فلا بد من معاينة الشهود لها خالية من شواغل الولي، فإن لم يخرج حتى مات فيها بطلت؛ لعدم الحوز، وإن أخرجها لمن حازها للمحجور ثم رجع إليها فسكنها أو بعضها حتى مات [3]، فإن سكن الأقل وأكرى له الأكثر لم يضر ذلك المحجور؛ لأن الأقل تبع للأكثر، وإن سكن النصف وأكرى له النصف الآخر، أعطي كل نصف منها [4] حكم نفسه، فيبطل ما سكن دون ما أكري، وإن سكن الأكثر بطل الجميع. مالك: وإذا كانت الدار ذات منازل فسكن بعضها حاز كلها. يريد: إذا كان ما سكن قليلا [5]. ابن القاسم: ولو كانت دورا فسكن واحدة ليست جلها؛ بل هي تبع، حاز ما سكن وما لم يسكن؛ سواء كان الولد صغيرا، أو كبيرا حائزا لنفسه، وعن مطرف وعبد الملك: إذا تصدق على صغار ولده أو كبارهم بدار، أو دور، فسكن البعض، وحاز للصغار ما بقي، أو حاز الكبار ما بقي؛ فإنه يبطل ما سكن، ويصح ما لم يسكن، كان ما سكن قليلا أو كثيرا، من دار أو دور. قال ابن القاسم: إن سكن يسيرا حاز [6] ما سكن [7] وما لم يسكن، وإن سكن كثيرا بطل الجميع، وأما على الكبار فإن سكن كثيرا بطل ما سكن فقط، وحاز [8] ما حيز قل (1) انظر: المنتقى: 7/ 523. (2) انظر: الرسالة: 1/ 117. (3) زاد بعده في (ن 4) : (فيها) . (4) في (ن) : (منهما) . (5) في (ن 3) : (قريبا) . (6) في (ن) و (ن 3) : (جاز) . (7) قوله: (ما سكن) ساقط من (ن) . (8) في (ن) و (ن 3) : (جاز) .

Sub-topic – Possession of Gifts with Conditions (e.g., Conversion to Islam)

Mas'alah: What is the ruling on giving a house to a Christian wife on condition she converts to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2647)

فرع – قال ابن يونس إذا أعطى امرأته النصرانية داره على أن تسلم فأسلمت هو كالبيع لا يحتاج إلى حوز وقال أصبغ عطية تحتاج إلى الحوز لأن الإسلام لا يكون ثمنا

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of an 'ariyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5403)

قال ابن حبيب: وحيازة العرية بوجهين: قبض الأصول، وأن يطلع فيها ثمر قبل موت المعرى، وإن قبضها ولم يطلع فيها ثمر حتى مات المعري بطلت، وإن طلع التمر ولم تقبض الشجر حتى مات المعري بطلت، قاله مالك.

Mas'alah: When does possession of an 'ariyyah become valid after the donor's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5403)

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: إن مات بعد الإبار فهو حوز؛ لأن المعطي يدخل ويخرج ولا يمنع، وكمن وهب أرضا بصحراء فحوزها أن تسلم إليه وإن مات ربها قبل أن تؤبر فلا شيء للمعرى إلا أن تكون العرية مما يسلم إلى المعري فتحاز، فإنه إن لم يحز حتى مات ربها فلا شيء له، وإن حازه جاز ذلك وإن لم تؤبر.

Mas'alah: Can a Muslim compel a dhimmi to deliver a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2162)

أن يدفعها إليه أيقضى له على الذمي بالدفع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان بين الذمي والمسلم أمر حكم عليهما بحكم المسلمين، فأرى أن يحكم بينهما بحكم الإسلام ويقضى عليه بالدفع. وقال: غيره: إذا كان من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله، وإن كان من أهل الصلح وكان موسرا لا يضر ذلك به في جزيته حكم عليه بالدفع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift with a condition of option to return it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

ابن رشد: لو قبض الهبة على أنه بالخيار في قبولها وردها لتخريج جبره على قبولها على ما في رسم أخذ يشرب ثمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، وعلى قولها: لا يجبر على انتزاع مال مدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift to a minor son that is not possessed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5796)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم، فيمن لك عليه عشرة، فقلت: إن تصدقت على ابنك بعشرة، فالعشرة التي لي عليك صدقة عليه. وأشهد الأب أنه قد تصدق على الابن بعشرة دنانير، ثم مات الأب والابن صغير، ولم يحز ماله غيره، فذلك باطل، فترجع أنت في تركة الأب بعشرتك.

Mas'alah: Does leasing or lending a gifted item constitute valid possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=538)

فقيل له في المتصدق عليه أو الموهوب له، يكري الشيء المتصدق به أو الموهوب له أو يعيره ويكون حيازة، وما الفرق بينه وبين قول المتصدق عليه: قد قبضت؛ فلا يكون حيازة؟

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift through leasing or lending?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=538)

قال القاضي: ليست هذه بحجة، وهذا أمر جائز؛ لأنه خروج عن يد المتصدق عليه، وذكر عنده التطوف على الأرض الموهوبة، وقيل له: هل رأيت لأحد من أصحاب مالك

أنه حيازة؟ فقال: لا، وإنما هو شيء أجمع الشيوخ عندنا عليه وجعلوه حيازة؛ لأنه كالتخلي.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) of a gift through leasing or lending?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=538)

فقال له ابن صاعد: رأيت لبعض أصحاب مالك أن التطوف حيازة وسأريكه، ف

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a wife conditional upon her conversion to Islam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=267)

قلت: والظاهر أنه لا فرق بين الزوجة وغيرها وفي كلام ابن رشد ترجيح القول بأن ذلك لا يفتقر للحوز وبذلك أفتى ابن الحاج قال في نوازله، ومن تصدق بداره على زوجته على أن تسلم وماتت قبل أن تقبض الدار فهي جائزة لها ولورثتها؛ لأن الإسلام ثمن للدار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift tied to marriage and the requirement of possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=283)

وقوله: "ولو علق العطية بالتزويج" إلى قوله: "لا يحتاج فيه إلى حيازة" معناه إذا تزوج قبل أن يفلس، أو يموت هذا من الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له وسيأتي في النوع السادس الالتزام الذي من باب هبة الثواب ومن باب الجعل مخالف لغيره؛ لأنه هنا من باب المعاوضة فيطلب في الشيء الملتزم به أن يكون معلوما لا غرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) of usufructuary rights with or without compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)

فإن كانت مما يستوفيها من منافعه مع بقاء عينه، فلا يخلو من أن يكون ذلك بعوض أو بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a residence gifted with the donor retaining partial use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3221)

إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر) فلا يضر وتصير كلها للمحجور (

Sub-topic – Possession by the Donee or Their Agent

Mas'alah: What is constructive possession and who can take possession on behalf of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

والحوز حكمي ومعنوي؛ وحسي فعلي الأول حوز الولي لمن في حجره، فيدخل الكبير السفيه.

Mas'alah: Does the agent of the donor taking possession count as valid possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

وحوز وكيل المعطي على حوزه حوز:

Mas'alah: Does a husband taking possession of a gift for his wife with her agency count as valid possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

ابن حارث: اتفقوا أن حوز الزوج ما وهب لامرأته بتوكيلها إياه على قبضه حوز.

Mas'alah: Is possession of a gift valid without the donor's explicit instruction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1722)

1 - (مسألة) : وهل تصح الحيازة بغير أمر المعطي روى ابن حبيب عن مطرف فيمن تصدق على ابنته وهي ذات زوج بمسكن فخزن فيه الزوج طعاما حتى مات الأب إن ذلك حيازة لابنته مع أن الأب إنما سلم ذلك إليه ليحوز لابنته قال أصبغ: لا يكون ذلك حيازة لها إلا أن توكله ورواه ابن القاسم. وجه القول الأول ما قدمناه أن الهبة لم تبق بيد الواهب بل هي على حالة يتساوى فيها المعطي والمعطى فلم تمنع صحة الحيازة كالدين، ووجه قول أصبغ أنها هبة لم يقبضها المعطى ولا من ينوب عنه فلم تتم حيازتها كما لو كانت بيد المعطي، وهذا الأصل قد أوجب الاختلاف بين أصحابنا في عدة مسائل والله

[المنتقى] أعلم. . . . . .

Mas'alah: Is possession of a gift valid without the donee's agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5703)

وقال أصبغ: لا يكون ذلك حيازة لها إلا بوكالتها.

Mas'alah: Does the father have the right to take possession of gifts for his adult virgin daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5754)

في حيازة الأب على البكر المعنسة وفي الأب يهب صغير ويجعل من يحوز ذلك له من كتاب ابن المواز قال مالك في البكر: يحوز لها أبوها، وإن عنست. وقال أيضا: إلا أن تكون عنست، ورضيت. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مستدرك من ع. (2) في الأصل: بالميراث، والجملة التالية ممحوة في الأصل مستدركة من ع. (3) هذه عبارة ع وهي واضحة. وصحفت في الأصل: فإن كان هو المصدق فلم يحزها منها وعليه.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gifted property already in the donee's hands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2147)

وإن كانت دارا حاضرة أو غائبة فلم يحزها حتى مات المعطي، بطلت، وإن لم يفرط، لأن لها وجها تحاز به. وإذا قل في الأرض الغائبة: قد قبلت وقبضت، لم يكن ذلك حوزا، وذلك كالإشهاد على الإقرار بالحوز، إلا أن يكون له في يديك أرض، أو دار، أو رقيق بكراء، أو عارية، أو وديعة وذلك ببلد آخر، فوهبك ذلك، فإن قولك: قبلت، حوز، وإن لم تقل: قبلت، حتى مات الواهب، فذلك لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the donee is present and the donor appoints someone to take possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2242)

وقال في باب حيازة الغاصب: "إذا كان الموهوب [له] [1] حاضرا (أو) [2] غير

سفيه، وأمر [3] الواهب رجلا يقبض [4] ذلك [له] [5] ويحوز [6] له لم يجز" [7].

Mas'alah: Does the donee's gift of the item to another constitute possession in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1089)

ولو وهبها الموهوب له، ثم مات الواهب، (فروى) ابن حبيب عن مالك ومطرف: أن الهبة حوز. وقال ابن القاسم وابن الماجشون: الهبة لا تكون حوزا، لأنها محتاجة إلى حيازة.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the gift is already in the donee's hand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2882)

وقال ابن شاس: هي حيازة إذا أشهد. = مع كون الهبة بيده رضا بها ولا قبولا لها. وقول أشهب فيها إنها له لأنه رأى سكوته مع كون الهبة بيده رضا بها وقبولا لها فقال إن كونها في يده أحوز الحوز فاختلافهما إذا كان الشيء بيد الموهوب له. وأشار ابن رشد: بما ذكره من الاختلاف لقولها إن كان له في يدك أرض أو دار أو رقيق بكراء أو عارية أو وديعة وذلك ببلد آخر فوهبك ذلك فقولك قبلت حوز وإن لم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته وقال غيره ذلك حوز لمن كان ذلك في يده. ثم قال ابن رشد وإن مات المتصدق قبل أن يعلم المتصدق عليه فقول مالك في هذه الرواية إن

ذلك جائز وهو شذوذ لأنه يقتضي أن هبة الأموال لا تفتقر إلى القبول وأنها للموهوب له بنفس الهبة حتى لو مات الواهب له قبل أن يعلم فهي لورثته عنه ولم يكن لهم ردها إلا على وجه الهبة إن قبلها وهو معين ولا اختلاف أحفظ في هذا سوى قول مالك الشاذ في هذه الرواية ولو علم بالهبة ولم يعلم منه قبولها حتى مات الواهب جرى ذلك على ما ذكرنا من اختلاف ابن القاسم وأشهب وبقول أشهب أخذ سحنون، فتحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا وهب شيئا هو في يده أو دينا عليه فإن علم في حياة الواهب وقبل جازت له الهبة اتفاقا. وإن علم ولم يقبل حتى مات الواهب جازت على قول أشهب وبطلت على قول ابن القاسم وإن لم يعلم بالهبة حتى مات بطلت باتفاق إلا على هذه الرواية الشاذة. اهـ. فبعد حكاية ابن رشد الاتفاق على البطلان ولا تصح إلا على قوله شاذة بعيدة كيف يصح تقرير كلام المصنف عليها وكيف يقع الاضطراب بتونس فيها وكأنهم لم يقفوا على كلام ابن رشد المذكور وقد نقله ابن عرفة وقبله ولذا فرغ من هذا وجعل الضمير في موته للموهوب له وبنى لم يعلم للمجهول لكن على تقريره تكون في عبارة المصنف ركاكة في تقييده بعدم العلم إذ لا فرق بين العلم وعدمه في موت الموهوب له. ابن رشد إذا مات المعطى المتصدق عليه قبل المعطي المتصدق فورثته يقومون مقامه ويتنزلون منزلته في الرد والقبول إذا علموا قبل موت المعطي المتصدق ".اهـ."

Mas'alah: Who cannot take possession of a gift on behalf of the donee in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3811)

لا غاصب ومرتهن ومستأجر، إلا أن يهب الإجارة [منح الجليل] المدونة؛ لأنه جعل

فيها قبض المستعير والمخدم قبضا للموهوب له، ولم يشترط معرفتهما، وكذا في معين الحكام عن ابن رشد، وإنما وقع التقييد بذلك لبعض شيوخ عبد الحق في المخدم كما في فضلة الرهن كما في التوضيح والشارح، ولعل التصحيف وقع من المواق في نقله أو من الناسخ إذ عادته نقل كلام الشيوخ ممزوجا بلفظ المدونة، وقد اغتر عج بذلك فاعترض على المصنف ومن جعل ربقة التقليد في عتقه يصدر عنه أكثر من هذا. البناني وكذا رأيت أبا الحسن نقل التقييد عن بعض شيوخ عبد الحق. (و) إن أودع المالك شيأه عند شخص ثم وهبه لآخر ثم مات المالك وهو في حوز المودع صح حوز (مودع) بالفتح للموهوب له الوديعة التي عنده (إن علم) المودع بالفتح بالهبة. شرط في صحة حوزه للموهوب له. التونسي لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير؛ لأنهما إنما حازا لمنفعتهما فلو قالا لا نحوز للموهوب له فلا يلتفت إلى قولهما إلا أن يبطلا ما لهما من المنفعة ولا يقدران عليه لتقدم قبولهما، فصار علمهما غير مقيد والمودع لو يشاء يقول خذ ما أودعتني لا أحوز لهذا. محمد لو وهب الوديعة ربها لغير المودع وجمع بينهما وأشهد كانت حيازة. ابن القاسم في العتبية إن أشهد رب الوديعة أنه تصدق بها على رجل ولم يأمره بقبضها حتى مات المتصدق قبل قبض المتصدق عليه، فإن علم الذي هي عنده فتلك حيازة تامة، وإن لم يعلم فذلك باطل؛ لأنه إذا علم صار حائزا للمعطي ثم ليس للمعطي أخذها ولو دفعها المودع إلى المعطى قبل علمه ضمنها. وإن وهب المغصوب من المغصوب لغير غاصبه أو الراهن الرهن لغير مرتهنه أو المؤجر والمستأجر لغير مستأجره ثم مات الواهب والموهوب في حوز غاصبه أو مرتهنه أو مستأجره ف (لا) يصح أن يحوز للموهوب له شخص (غاصب) للشيء الموهوب (ومرتهن ومستأجر) للموهوب عند ابن القاسم في كل حال (إلا أن يهب) المالك (الإجارة) أي

Mas'alah: Can a gift be validly taken without the donor's permission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=872)

وإن بلا إذن، وأجبر عليه. قوله: (وإن بلا إذن) هو كقول ابن عرفة: والمذهب لغو التحويز في الحوز، ففي كتاب الهبة من "المدونة" : ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه، إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه إياها [4]. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 454، 455. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 978. (3) في (ن 1) : (لاقتضاء) . (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 357.

ابن عبد السلام: يشترط إذن الواهب على القول الشاذ بعدم لزوم الهبة بالعقد، ولا شك أن هذا مفهوم تعليل "المدونة" ، وأما قوله: ولا يبعد تخريجه على المشهور من افتقاره في الرهن. فيرد بقوة بقاء ملك الراهن.

BAB 4

باب الرجوع في الهبة

The Chapter on Revocation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revocation by Parents and Grandparents

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about a father revoking his gift?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=549)

والحديث: ليس لأحـ [ـد] أن يرجع فيما أعطى، إلا الوالد. مرسل، لا يحتج به.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=561)

أنا محمد بن عثمان، أنا محمد بن أحمد المالكي، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن عبد الملك، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب: يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه، ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift according to Uthman ibn Affan?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=561)

ومثل ذلك عن عثمان بن عفان.

Mas'alah: Why is it deceptive for a father to revoke a gift after others have relied on the son's wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=563)

والاعتبار فيه بين، لأن الناس – في الأغلب – إنما يداينون ليسارهم، ويناكحون لذلك، ولو علنا [له] [الاعتصار بعد] أن اغتر به الناس في مداينة الاب [ـن] ومناكحته، []ـق الخلابة في تد [ـف] أموال الناس، وفي ترك الأب للاعتصار حتى وقعت المداينة والمناكحة، كالتسليم للاعتصار، وإلا فهو من الخديعة، وقد نهي عن ذلك الرسول عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2664)

فرع – في الكتاب للأم الاعتصار لهبة ولدها في حياة أبيه أو ولدها الكبار قياسا

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter as a gift to a non-mahram and the guardian's right to take her back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1927)

مسألة: يعطي الرجل ابنته ويكتبها له هبة فينفق عليها حتى إذا بلغت أراد أخذها] مسألة وسئل عن الرجل يعطي الرجل ابنته ويكتبها له هبة فينفق عليها حتى إذا بلغت أراد أخذها فقال: أما الرجل يعطي الرجل ابنته ليس بينه وبينها حرمة يحرم بها عليه نكاحها، فليس ذلك بحسن أن يعطيها غير ذي محرم، فأما ذو حرمة ممن لا تحل له مثل العم والخال ومن لا يحل له نكاحها، فإن ذلك لا بأس به، وإن أراد أبوها أن يأخذها منه لم

أر ذلك له إلا على وجه إساءة إليها وضرر، فقيل له: أفيكون للذي وهبت له أن ينكحها بغير رضا أبيها؟ فقال: أرى إنكاحها إلى الذي وهبت له إن كان جعل ذلك بيده إذا دعا إلى سداد، قلت: أرأيت إن مات الأب أله أن ينكح الجارية بغير إذنها فقال: لا، وذلك مثل أن لو جعل ذلك

إلى ابنه ثم مات، لم يكن له أن ينكحها إلا بإذنها. قال محمد بن رشد: كراهيته للرجل أن يهب ابنته لمن لا حرمة بينه وبينها، صحيحة بينة في المعنى، وقد ذهب أهل النظر إلى أن ما في كتاب النكاح الأول من المدونة في مسألة رجال من الموالي يكفلون صبيانا من العرب، يدل على أنه لا كراهية في ذلك، خلاف ما ها هنا وليس ذلك بصحيح لأنه لم يتكلم هناك على ما تكلم عليه ها هنا من جواز الفعل ابتداء، وإنما تكلم في إنكاحها إذا وقعت الحضانة، فقال: أرى تزويجها جائزا عليها، يريد بغير رضاها، والوجه في ذلك أنه أنزله بالحضانة لها في حياة أبيها منزلة الوكيل له على إنكاحها، فلا يحتاج في ذلك إلى رضاها، وذلك خلاف قوله ها هنا؛ إذ لم ير إنكاحها إليه بالهبة والحضانة، إلا أن يكون جعل ذلك إليه نصا، وحكى ابن حبيب مسألة مالك في المدونة في صبيان الأعراب على خلاف ما وقعت في المدونة، فقال فيها: وتكون فيهم الجارية وقد مات أبوها وغاب أهلها، فإن الذي كفلها ورباها أولى بعقد نكاحها لما قد ولي منها، يريد أنه أولى بعقد نكاحها من ولاتها، فأنزله منزلة الوصي بالحضانة، وذلك نحو ما في كتاب القسمة من المدونة أن الرجل تجوز مقاسمته على اللقيط الذي هو في حجره، والمشهور المعلوم في المذهب أن الولي أحق بالإنكاح من الحاضن، وقد جعل ابن العطار مسألة المدونة أصلا بنى عليه فقال: ولا يجوز للكافل أن يزوج ذات الأب وإن كفلها ورباها، إذا كان أبوها بالحضرة إلا أن يكون غائبا فيزوجها الكافل بغير رضاها على نحو ما وقع في المدونة من صبيان الأعراب الذين يدفعونهم إلى من

يكفلهم، قال: وكذلك حال أهل البدو عندنا مع أهل الحضر، قال: والكافل والمربي والحاضن في غير ذات الأب كالولي، يريد أن له أن يزوجها برضاها، وذلك من قوله صحيح مثل قوله في آخر هذه الرواية، وقوله: وإن أراد أبوها أن يأخذها منه لم أر ذلك له إلا على وجه إساءة إليها وضرر صحيح، والوجه في ذلك أن هبته إياها له إنما هي هبة حضانته التي له، فإذا وهبها لم يكن له أن يرجع فيها، ووجه آخر أنه إذا وهبه إياها فقد ملكه الانتفاع بها بنفقته عليها فأشبه عقدة الإجارة عليها، وذلك إذا لم يكن لها أم ولا من هو أحق بحضانتها منه، فإن كان لها أم هي

معه في عصمته، فروى ابن نافع عن مالك في المدنية أن ذلك لازم لها وإن طلقها إذا لم يرد بذلك ضررها، وكان ذلك منه على وجه المعروف والصلة وطلب الخير، وقال في النكاح الثاني من المدونة: مثل الرجل الفقير المحتاج، خلاف ظاهر ما في المدونة، وأما إن كان لها أم مطلقة فليس ذلك له لأنها أحق بحضانتها منه إلا أن يكون له مال ينفق عليها منه فلا يكون للأم في ذلك كلام إلا أن يشاء أن يخصها وينفق عليها، ونص رواية ابن نافع عن مالك في المدنية قال: سألت مالكا عن الرجل يهب ولده لإنسان، قال مالك: الهبة إنما هي حضانة، فإن كانت أم الولد حية نظر لها في أمره، فإن كان إنما وهبه ضررا لأمه لم يجز ذلك، وإن كان وهبه للنظر وطلب الخير والصلة جاز ذلك عليها إذا كانت هبته إياها على وجه المعروف الجائز، ثم إن طلق أمه بعد ذلك لم يكن له أن يأخذه ممن وهبه له، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6329)

قال سحنون: إذا مرض هو نفسه، فأراد أن يعتصر، فليس ذلك له، قيل له: فإن أفاق فأراد أن يعتصر، قال: ذلك له، وليس يشبه المعتصر المعتصر منه. قال أصبغ: إذا صح المريض منهما أو طلق الابن، أو طلق الابنة زوجها أو ودى ذو الدين منهما دينه، فليس للأب أن يعتصرها بعد ذلك؛ لأن الأب قد امتنعت عصرته منه لما أحدث بها العصرة، فإذا انقطعت العصرة بشيء من هذه الأشياء التي انقطع من هذه الأشياء يوما واحدا لم تعد أبدا ولم يكن له أن يعتصرها، وأما من وهب لابنه وهو متزوج، أو لابنته وهي متزوجة، أو هو مريض، أو مريضة، أو مديان، فإن له أن يعتصر منهما إذا وهب لهما في هذه الحالات، فله العصرة فيها حتى يحول حاله إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the default ruling on a father's right to reclaim a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6332)

قال محمد بن رشد: قد تقدم ذكر الاختلاف في أثناء هذه المسألة التي قبلها، وهذا القول أظهر؛ لأن الأصل وجوب العصرة للأب إلا أن يمنع من ذلك مانع، من حق زوج، أو غريم، أو وارث، وما أشبه ذلك من المعاني القاطعة للاعتصار. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child after the father's death?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=574)

ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه [الفواكه الدواني] بائنا عن أبيه فلا تعتصرها، وقولنا دنية للإشارة إلى أن الجدة لا تعتصر كالجد كما قدمنا. (فإذا مات) الأب (لم

تعتصر) الأم ما وهبته ولو كان ولدها غنيا لأنه صار يتيما. (و) الأم (لا تعتصر من يتيم) وهو من مات أبوه صغيرا، وظاهر كلام المصنف سواء وقعت الهبة قبل يتمه أو في حال حياته، خلافا للخمي في قوله: إنها تعتصر من ذوي الأب ولو تيتم بعد ذلك، ومفهوم كلامه أنها لو وهبت لكبير بعد موت أبيه لها أن تعتصر منه. والحاصل أن الذي وهبته أمه إن كان بالغا حين الهبة فلها الاعتصار منه ولو لم يكن له أب لأنه لا يسمى يتيما، وأما إن كان صغيرا حين الهبة فإن كان له أب فلها الاعتصار منه ما دام أبوه حيا، وأما إن كان صغيرا حين الهبة ولا أب له فلا اعتصار لها ولو بلغ قبل الاعتصار، وأما لو وهبت الصغير ذا الأب ثم مات أبوه والصبي صغير ففيه قولان، أحدهما لها الاعتصار وهو ظاهر المصنف والمدونة ومقابله للخمي، ومشى عليه خليل. ثم بين الجهة التي بها يكون الولد يتيما بقوله: (واليتم) في الآدمي (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة فقد (الأب) فمن مات أبوه صغيرا يصير يتيما إلى أن يبلغ فلا يسمى يتيما، وأما من ماتت أمه فقط فلا يقال له يتيم، وأما اليتيم من الطير فهو من فقدهما معا، وأما في نحو البقر وغيرها فمن جهة الأم فقط، ووجه التفرقة أن الآدمي إنما يضيع بفقد أبيه غالبا. ولما قدم أن الهبة وما معها لا تتم إلا بالحيازة، بين هنا أن ما سبق في غير هبة الأصل لفرعه بقوله: (وما وهبه) الأب الرشيد (لابنه الصغير) أو السفيه (فحيازته له جائزة) معمول بها ولو استمرت عند الأب إلى أن فلس أو مات، لأن الأب هو الذي يحوز لمحجوره، وقيدنا الأب بالرشيد لأن الأب السفيه لا يحوز، وإنما الذي يحوز وليه، واعلم أن حيازة الولي لمحجوره لا بد فيها من ثلاثة شروط: أحدها أن يشهد على الهبة له ولو لم تشهد البينة بالحيازة له، وثاني الشروط أشار إليه بقوله: (إذا لم يسكن) الأب (ذلك) الشيء الموهوب إن كان مما يسكن كدار أو حانوت. (أو) إذا لم (يلبسه إن كان ثوبا) أما إن كان الموهوب دار سكناه واستمر ساكنا بجميعها أو أكثرها أو استمر لابسا لما وهبه إن كان مما يلبس حتى حصل المنافع بطلت الهبة. قال خليل عاطفا على

ما لا يصح حوزه له: ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر، وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع، وأما لو وهب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها إلا ما سكنه فقط، ويصح ما جازه الولد كان كثيرا أو يسيرا، والوقف مثل الهبة في ذلك. وأشار إلى ثالث الشروط بقوله: (وإنما يحوز) الأب (له) أي لمحجوره (ما يعرف بعينه) كدار أو دابة، فلو وهب له مالا يعرف بعينه كدراهم أو دنانير وحازها حتى حصل له مانع من موت أو جنون أو فلس بطلت الهبة ولو طبع عليها بحضرة شهودها، بخلاف لو طبع عليها أو وضعها عند غيره إلى موته أو فلسه فلا تبطل. قال خليل: ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه، وسواء كان لمحجور صغيرا أو سفيها، وسواء كان الولي أبا أو وصيا أو مقدما من قبل القاضي، وعبارة خليل أجود لشمولها الأب وغيره من الأولياء والمحجور الصبي وغيره. (تنبيهات) الأول: أشعر قول المصنف: وما وهبه لابنه إلخ أن حيازة الأم ما وهبته لولدها الصغير لا تصح وهو كذلك ولو أشهدت على ذلك، إلا أن تكون وصية الولد أو وصية وصيه فيصح حوزها له حينئذ. الثاني: ظاهر كلام المصنف صحة حيازة الأب لمحجوره ولو لم يصرف غلة الشيء الموهوب للموهوب له كالوقف والمسألة ذات خلاف، والذي أفتى به الغبريني والرصاع وابن عرفة ووقع لابن رشد نحوه وجرى به العمل عدم اعتبار ذلك، وأن الحيازة هنا تصح ولو كان الولد يصرف غلة الموهوب في مصالح نفسه بخلاف الوقف، وهذا لا ينافي ما ذكره المتيطي وخليل في دار السكنى من أنه لا بد في صحة حوزها من كرائها باسم المحجور للفرق بين صرف الغلة وعقد الكراء. الثالث: كما لا تبطل الهبة الصادرة من الولي لمحجوره ببقائها تحت يده إلى موته، كذلك هبة أحد الزوجين للآخر متاعا. قال خليل بالعطف على ما تصح فيه الهبة: وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا فإنها صحيحة وإن لم ترفع يده عن هبته للضرورة، ومثل هبة أحد الزوجين لصاحبه هبة السيد لأم ولد فإنها صحيحة ولو استمرت تحت يده إلى موته، ويشترط في

صحة جميع ما ذكر الإشهاد على الهبة. والحاصل أن هبة الولي لمحجوره وأحد الزوجين لصاحبه خلا دار السكنى أو دار سكنى الزوجة لزوجها والسيد لأم ولده لا يشترط فيها حيازة، وما عدا ذلك من أنواع العطايا لا ينافي تمامه من الحيازة قبل حصول المانع للمعطي بالكسر. ثم صرح بمفهوم الصغير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=589)

[1204] مسألة: يجوز في الجملة للأبوين دنية أن يرجعا فيما وهبا لولدهما للصلب خاصة هبة لا على وجه الصدقة، وقال أبو حنيفة لا يجوز الرجوع في الهبة لذي رحم محرم؛ ودليلنا قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لرجل يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده" ، وليس فيه من طريق

الاعتبار شيء يتحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3194)

وليس ذلك عندهم لغير الأب إلا أن الأم عندهم إذا وهبت لابنها شيئا وهم أيتام لم ترجع في هبتها لأنها في معنى الصدقة حينئذ وإن لم يكونوا أيتاما وكان أبوهم حيا كان لها أن ترجع فيما وهبته لولدها

Mas'alah: What is the most well-known Maliki ruling on a mother revoking her gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3194)

هذا هو الأشهر عن مالك وقد روي عنه أنها لا ترجع أصلا

Mas'alah: Can a grandfather revoke a gift given to his grandson in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3194)

ولم يختلف عن مالك أن الجد لا يرجع فيما وهب لابن ابنه

Mas'alah: What is Malik's position on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3201)

فمذهب مالك فيما ذكره في كتابه (الموطأ) على ما أوردناه من تخصيص ترك رجوع الأب في هبته لولده إذا نكحت الابنة أو استدان الابن ونحو ذلك على ما تقدم وصفه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift except for a parent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3201)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عمر وبن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لأحد أن يعطي

عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاءه ثم عاد في قيئه)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7462)

قال غيره: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عمر عن شراء فرس كان تصدق به، وروي: ((لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا

الوالد لولده)) .

Mas'alah: What is the chapter on a father revoking a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7511)

[(2) فصل: في اعتصار الأب]

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift given to his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1620)

فصل [10 - جواز رجوع الأب فيما وهب لابنه] : وإنما قلنا إن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه خلافا لأبي حنيفة في منعه الرجوع [3]، للحديث الذي رويناه، ولحديث

النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلا وجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يشهده فقال: إني نحلت ابني هذا فقال: "أكل ولدك نحلته" قال: لا، قال: "فارجعه" [4]، فدل ذلك على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه، ولأنها هبة لمن أضيف هو وماله إلى الواهب في الشرع إضافة الملك فكان له الرجوع فيها بوجه، أصله هبة السيد لعبده، ولأن الأب يختص مع الولد بما لا يوجد في غيره، وله شبهة في ماله ففارق الأجنبي. وإنما قلنا إن للأم أن تعتصر [5] لمشاركتها في قرب الولادة ومباشرتها وإنما منعنا ذلك إذا كان الولد أيتاما لأن الهبة للأيتام يراد بها وجه الله عز وجل كالصدقة، وإنما منعنا الاعتصار بعد التصرف لتعلق حقوق الغير بها، أما إذا داين الولد فإن الغرماء داينوه على المال الذي معه، فلو أجزنا للأب أخذه لكان (1) في ق: إذا. (2) أخرجه أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة: 2/ 809، وابن ماجه في الأحكام باب من أعطى ولده ثم رجع فيه: 2/ 795، والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده: 6/ 222، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة: 4/ 384 وقال حديث حسن صحيح، وأحمد: 3/ 27 والحاكم: 2/ 46. (3) انظر مختصر الطحاوي: 139، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 2/ 175. (4) أخرجه البخاري في الهبة باب الهبة للولد: 2/ 133، ومسلم في الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد: 3/ 1241. (5) الاعتصار: هو الرجوع في الهبة وأخذها قهرا (الفواكه الدواني: 2/ 170) .

غرورا لهم، وكذلك إذا تزوجت الابنة لأن للزوج حق في تبقية مالها بيدها لقوله – صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لدينها ومالها" [1]، وللاتفاق على أنه لا رجوع له في البيع والعتق وكذلك سائر التصرف، فأما اختلاطه بما لا يتميز فجار مجرى إتلافه [2] فبطل الرجوع فيه.

Mas'alah: Is a father's sale of what he gifted to his child considered a revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

بيع الأب ما وهبه لولده، لا يعد إعتصارا ... 91

Mas'alah: What is the ruling on a father's ambiguous statement regarding retraction of a gift (i'tisar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4751)

فأجاب بما نصه: تأملت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه، وقول العاقد في كتاب البيع حاكيا عن الأب الواهب لم يستبق البائع لنفسه في شيء من الأملاك المذكورة حقا ولا ملكا إلا وباعه من فلان فليس باعتصار لما وهبه ولا ذلك مما تخرج به الهبة من ملك الموهوب له حتى يشهد الأب على نفسه بالاعتصار أو بلفظ حلى بالاسترجاع وما أشبه ذلك مما يرفع الإشكال ولا يسوغ للمعترض فيه مقال لا سيما وفي أصل العصرة من الاختلاف بين العلم ما فيها غير أن مالكا رحمه الله أباحها للأب على شرطه المأثور عنه لأحاديث جاءت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصصت الأب من بين سائر الواهبين، وقوله هذا هو الذي نفعني وإياه تتقلد إذا كان على الوجه الذي قدمناه فأما إيجاب العصرة بلفظ محتمل يتسلط عليه التأويل فلا يصح لما ذكرناه ولمعنى آخر أن قوله لنفسه يحتمل أن يكون موضع اللام هنا اليد والتصرف لا الملك، وهو أحد مواضعها في اللسان، وأيضا فإن الهبة بنفس العقد قد صارت للموهوب لهن

مالا فلا يصح نقلها عن ملكهن إلى ملك إلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه)) إلا بالعصرة المباحة للأب لما ورد في ذلك، ولعل ذلك اللفظ قد كتبه العاقد عند نفسه دون أن يأمره بذلك أحد فيؤول إلى الاعتصار، وكثيرا من هذا يصنعه العاقدون، وإذا قلنا بإلغاء هذا اللفظ وأن لا يحكم له بحكم الاعتصار فلم يبق إلا أن الأب باع مال ابنه لنفسه وفي ذلك اختلاف وتفصيل والذي وقع في سماع أصبغ إجازته وإيجاب الثمن للابن وعليه بنى حذاق الموثقين وثائقهم، ومسألتك كذلك عندي والله الموفق إلى السداد والصواب برحمته.

Mas'alah: What are the rulings on a father's revocation of a gift to his minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4211)

ما دل عليه لفظا

وفي لغو الدلالة عليه التزاما نقلا ابن عات عن بعض فقهاء الشوري، وابن ورد قال لبعض فقهاء الشوري: من شرط في هبة ابنه الصغير الاعتصار، ثم باعها باسم نفسه ومات، فثمنها للإبن في ماله، وليس ذلك عصرة إلا أن يشهد عند بيعه أو قبله أن بيعه اعتصار، ولا يجوز اعتصارها بعد بيعها، ولا يكون اعتصارا لا بإشهاد، وفي الاستغناء رأيت لابن ورد ما ظاهره خلاف هذا قال: إن باع الأب مال ابنه ونسبه لنفسه، وأفصح بذلك والمبيع؛ لم يصر للإبن من قبل أبيه بهبة بجوز اعتصارها، فيختلف في ذلك. والأظهر أنه بيع عداء يتعقبه حكم الاستحقاق. قلت: بالأول أفتى ابن الحاج في نوازله، والمذهب صحته للأب في هبته ابنه كبيرا أو صغيرا. وفي كون الأم مثله مطلقا، أو

بشرط عدم حوز الأب الهبة قولان لمعروف المذهب، ونقل ابن حارث وغيره عن ابن الماجشون. قال ابن رشد في نوازل ابن الماجشون: حوز الوصي ولابن الكبير؛ كالأب. وفي كون الجد والجدة كالأبوين أو الأجنبي؛ فلا يعتصر. نقل الباجي رواية أشهب مع قول ابن عبد الحكم ورواية ابن وهب، وعزا اللخمي الأول لرواية ابن القاسم. قلت: هو نص روايتها، ويمنعه رفع ملك الموهوب عن الهبة؛ كتلفها أو خروجها عن ملكه، ولو بغير عوض.

Mas'alah: Can a father revoke a gift to his merchant son after the son marries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4213)

وفي رسم باع من سماع عيسى: ممن نحل ابنه التاجر المالك ألف دينار ما قدره ثلاثون دينارا، ثم تزوج وهو ممن لا يزوج لتلك النحلة فيما يرى الناس اعتصار تلك النحلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his son who marries because of the gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4213)

وفي مانعية نكاح الابن مطلقا ولغوه، ثالثها: لغوه إن لم يتزوج للهبة لقتلها أو كثرتها، وهو بين اليسار إلا أن تكون كثيرة، ولولا هي لم يتزوج لظاهرها مع الجلاب وغيره والصقلي، وللخمي، وابن رشد عن ابن دينار، واختيار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to a married daughter or a sick or indebted son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4213)

الباجي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: لو وهب ابنته المتزوجة، أو ابنه المريض أو المديان؛ لم يعتصر كما لو تقدمت الهبة هذه الحوادث.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reclaim a gift according to Asbagh and Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4213)

وقال أصبغ: له الاعتصار. ابن رشد: اختار ابن حبيب قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the comparison between the master's right over a slave and the father's right over a son regarding reclaiming gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4214)

ورده ابن عبد السلام بقوله: تسلط حق السيد على مال مدبره، وأم ولده أقوى منه على مال ولده، وإن كان وهبه له؛ لأن العبد غير مالك، وإما مالك على توقف. والولد مالك حقيقة، وقدرة الأب على الاعتصار لا توجب ضعفا في ملكه، ويرد بأن القياس؛ إنما هو في ملك الولد للهبة من قبل أبيه، وموجب قوة تسلط السيد عنده كون ملك العبد على ترقب. وهذا المعنى موجود في ملك الود هذه الهبة، فيجب استواؤها في التسلط ضرورة. ووجوب استواء الحكم في صورتي استواء علته فيهما، بقوله: وقدرة الأب إلى آخره دعوى دليل نقيضها قائم، فسقوطها واجب فتأمله. والاعتصار من العبد أشد ضررا عليه من الاعتصار على الولد؛ لأنه إن ماك لم يرث العبد شيئا مما اعتصر منه، والوالد

يرث منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her minor son after the father's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1739)

(فرع) فإذا قلنا لا تعتصر الأم من اليتيم فوهبت ابنها الصغير في حياة أبيه ثم مات الأب لم يجز لها أن تعتصر، وإن كبر، ولو كبر الابن قبل أن يموت أبوه ثم مات الأب كان لها أن تعتصر؛ لأن الصغير قد انقطع عنه الاعتصار.

Mas'alah: Can a mother revoke a gift given to her adult son who has no father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1739)

(مسألة) : وتعتصر الأم ما وهبت لابنها الكبير لا أب له؛ لأنه خرج عن حد اليتم ومعنى ذلك أنه لم يكن يتيما حين الهبة ولا بعدها إلى وقت الاعتصار، وذلك أن ما ينافي الاعتصار وقت الهبة من اليتيم إن وجد قبل الاعتصار منع الاعتصار؛ لأنه ينافيه في جميع أحوال الهبة ويخرجها عن حكم الهبة إلى حكم الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift when marriage was motivated by that gift?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1740)

(فصل) : وقوله: أو يعطي الرجل ابنه، أو ابنته المال فتنكح المرأة الرجل إنما تنكحه

لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه، أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها لمالها وما أعطاها فليس للأب أن يعتصر، يريد أن النكاح قد يقصد فيه المال، ولذلك روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «تنكح المرأة لدينها ولمالها وجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك» فإذا كان المال من أغراض النكاح وكان أحد الزوجين قد تزوج الآخر من أجل عطية أبيه فليس للأب أن يزيل تلك العطية فتبطل زيادة من زاد في نكاحه من أجلها، ولو زال النكاح بموت، أو طلاق قبل البناء، أو بعده فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يعود حكم الاعتصار سواء دخل، أو لم يدخل بها، ووجه ذلك أن الأب قد عرضه لذلك فإذا تعلقت به حقوق الناس لم يكن له إبطالها كما لو أذن لغيره في التجارة بمال لم يكن للسيد فيه ملك ونص عليه في الموطأ أن حكمه في ذلك حكم الأنثى. وروى ابن حبيب عن ابن دينار أن نكاح الولد الذكر بعد الهبة لا يمنع الاعتصار، وقال: لأن الولد الذكر دخل في ما المخرج منه بيده ودخلت الابنة فيما المخرج منه بيد غيرها، ووجه قول عبد الملك أن حق الزوجة قد تعلق بمال الزوج كما تعلق حق الزوج بمال الزوجة بل تعلق حق الزوجة بمال الزوج أقوى لما فيه من المداينة ولما يجب لها من النفقة والكسوة والسكنى في ماله فإن كان نكاح الابنة يقطع الاعتصار فبأن يقطعه نكاح الذكر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of undivided property to his daughter and his right to revoke it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5716)

ومن كتاب ابن سحنون من (سؤال) ابن حبيب: عمن تصدق على ابنته بربع حصة له من زيتون [3] شائع، وكان هو وابنته يقسمان التمر أقساما كذلك سنين، ثم طلب الأب

الرجوع في ذلك، وقال: ما أخذت من التمرة فهو لها. وله أن يرجع في الأصول لأنها صدقة المشاع، وهي غير جائزة إذ لا تتم فيها الحيازة. وأ/امن ليس له إلا حصة من دار، فيتصدق بها على أحد، فقام مقامه فذلك جائز، وحيازة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking possession of a gift or endowment made for his minor children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5732)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: وإن تصدق أو حبس على صغار ولده وجعل من يحوز لهم وأشهد بذلك، وحازها من أقامه ثم مات الأب فيوجد ذلك بيده قد استرده من حيازة الحائز. قالا: يبطل ذلك وإن كان الأب تجوز حيازته له فإنه حين حوزها غيره، فكأنه أبطل حيازته هو، ويعد رجوعها إلى يده رجوعا. قال مطرف: إلا أن يكون أشهد الأب أنه رد حيازتها إليه وقبضها على ذلك، فيجوز ذلك لهم. وقال ابن الماجشون: لا ينفع ذلك إلا أن يكون حدث من الذي كان يحوزها سفها وسوء ولاية فيجوز ذلك إذا أشهد. قال مثله أصبغ، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to revoke a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5764)

قال سحنون مثله في الأب. قال: ولا شبه المعتصر المعطى له/ في ذلك.

Mas'alah: When can a father retract a gift from an independent adult son who marries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5765)

قال عيسى في العتبية: وقال ابن القاسم في الابن البائن التاجر، وهو ذو مال ولا يولى عليه، يهبه أبوه، ثم يتزوج ويعلم الناس أنه لم يزوج لتلك الهبة قال: فليعتصر منه إلا أن يأتي من ذلك من زيادة التستر بها ما يعلم أنه أنكح لذلك. فأما أن ينحله عبدا ثمن عشرين دينارا وهو رب ألف دينار/ فليعتصر من هذا إذا تزوج، وكذلك ما يشبه هذا، مما يعلم أنه لم ينكح لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5766)

قال ابن القاسم قال مالك: للأب أن يعتصر وإن لم تكن لهم أم وليس للأم أن تعتصر إن لم يكن لهم أب. ولا يعتصر من/ يتيم. ولو وهبت لابنها الصغير، فبلغ الحلم ثم مات أبوه فلها أن تعتصر. فأما إن مات الأب في صغره، ثم كبر فلا تعتصر لأنه إذا انقطع الاعتصار فلا يعود.

Mas'alah: What are the detailed rulings on retraction of gifts by parents and grandparents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5767)

قال ابن الماجشون بقول مالك، في الوجهين. وإن كثر مال الموهوب وقلت الهبة. قال مطرف: إنما هذا فيما كثر مما يوجب الرغبة في نكاح الموهوب. وقاله أصبغ، وبه

أقول. ومن كتاب ابن المواز: وإذا وهبت الأم لولدها اليتامى إلا أنهم مياسير؛ قال أشهب: لها أن تعتصر، كما تعتصر من الكبار. قال مالك: وللأم من الاعتصار ما للأب. واختلف قوله في الجد والجدة فروى عنه ابن وهب أنه لا يعتصر هو، ولا تلزمه النفقة، ويرث معه الإخوة، ولا يكون بيده بضع بنات الابن وروى عنه أشهب أن الجد والجدة يعتصران كالأبوين. وقاله ابن عبد الحكم. وقد قيل: أن ليس لأحد أن يعتصر إلا الأبوان. ولا يعتصر جد ولا ابن. وقاله ربيعة. قال: ولا ثواب للأبوين فيما ليس لهما أن يعتصرا. وما كان اعتصاره فأنابه الابن عنه فليس له فيه اعتصار. وهو كالبيع. وكذلك إن أنابه عنه غيره. قال: وإذا نمت الهبة في يده فلا اعتصار للأب. وإذا نقصت في هبة الأجنبي فقال أشهب: للأجنبي الواهب أخذها بنقصها، كما للموهوب له ردها بزيادتها. قال ابن القاسم: قد وجبت القيمة فلا ترد إلا باجتماعهما. وللأب أن يعتصر في حوالة الأسواق، وذلك في الأجنبي فوت يوجب القيمة. قال مالك: وللأب أن يعتصر ما وهب للابن من الدنانير إلا أن يحول العين، فيضربه حليا فليس له اعتصار. وليس للأب إذا ادان دينا أن يعتصر،/ ولا لغرمائه ذلك منه. وإن مرض الأب فلا اعتصار له. وإن مرض الابن فلا أدري. ومن نحل ابنه الصغير دنانير وجعلها بيد رجل فللأب أن يعتصرها. وأما الحلي فكالعروض يجوز حوزه له فيها إذا أشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child after the child reaches puberty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=929)

محمد: إن وهبته صغيرا فبلغ ثم مات أبوه فلها ذلك، لا إن مات قبل بلوغه ثم كبر هو.

(1) قوله: (أرقبه) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (له) زيادة من (ح2) . (3) قوله:

(عليه) ساقط من (ح2) . (4) قوله: (ومطلق) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (به) ساقط من (ق1) . (6) في (ح2) : (أو) ، وفي (ق1) : (إن) . (7) قوله: (كانت) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking gifts from grandparents and charitable gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=930)

ولا اعتصار لجد ولا جدة على المشهور، ولا فيما أريد به وجه الله تعالى كصدقة لم يشترط رجوعها، لا إن شرطه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to reclaim a gift from her child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1742)

لكن محل جواز اعتصار الأم حيث (وهبت) صغيرا (ذا أب) لا يتيما فليس لها الاعتصار منه وسواء كان الابن والأب معسرين أو موسرين، أو أحدهما [حاشية الدسوقي] قوله: والسقي على الموهوب له) أي سواء كان السقي بماء الموهوب له، أو بماء الواهب لوجود علة المنع فيهما كما قال شيخنا العدوي؛ لأن علاج السقي ينزل منزلة المعاوضة خلافا لما في عبق من أنه إذا كان السقي على الموهوب له بماء الواهب فإنه يجوز. (قوله: بعوض السقي) أي وهو النخل فسقيه خرج مخرج المعاوضة بالنخل. (قوله: في نظير) أي الكائن في نظير سقيه فهو صفة للنخل. (قوله: واطلع على ذلك) أي بعد أن قبضها الموهوب له وقوله: قبل التغير أي قبل تغير النخل سواء مضت سنين الاستثناء

كلها، أو بعضها. (قوله: وردت النخل بثمرتها) أي مع ثمرتها حيث قبض الموهوب له الثمرة لمضي مدة الاستثناء كلا، أو بعضا. (قوله: يوم وضع يده عليها) أي فصارت نفقته من السقي والعلاج في ملكه حيث ملكها من يوم وضع يده عليها. (قوله: أو دفع فرس إلخ) لا مفهوم لفرس ولا لقوله لمن يغزو عليها بل كذلك دفع فرس لمن يطحن عليها أو حمار لمن يركب عليه أو ثور لمن يحرث عليه مثلا. (قوله: وشرط أنه إلخ) أي فكأنه جعل الثمن النفقة عليها تلك المدة. (قوله: في تلك المدة) أي وتكون له بعد الأجل فليس التملك من الآن وإنما اتفقا الآن على أنه يكون بعد الأجل. (قوله: ولا يبيعه لبعد الأجل) أي وشرط عليه أنه لا يبيعه إلا بعد الأجل لكونه لا يملكه بالهبة إلا بعد الأجل وقد اعترض البساطي على المصنف بما حاصله أنه قد أخل بشرط وهو أن يشترط عليه أن لا يملكها إلا بعد الأجل. وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنه قد أخل بهذا الشرط؛ لأن من لوازم الملك البيع وهو قد شرط عليه أن لا يبيع إلا بعد الأجل فيفيد هذا أن اشتراط التمليك إنما هو بعد الأجل؛ لأن البيع الذي هو لازم منفي قبل الأجل فينتفي ملزومه وهو الملك قال عبق وينبغي أنه إذا أسقط قوله ولا يبيعه إلخ أنه يصح. (قوله: يعني وشرط عليه أيضا إلخ) أشار بهذا إلى أنه لا مفهوم لقوله ولا يبيعه. (قوله: باطلا) أي ذهابا باطلا. (قوله: فهو غرر) قال أبو الحسن نقلا عن عبد الحق: إنه إذا اطلع على ذلك قبل حلول الأجل فالدافع بالخيار إن شاء أمضى عطيته بلا شرط وإن شاء ارتجع فرسه وغرم ما أنفقه عليه وإن لم يعلم بذلك حتى مضى الأجل فإن لم يتغير الفرس بحوالة سوق فأعلى فسخ البيع؛ لأنه الآن صار بيعا فاسدا فيفسخ ويغرم رب الفرس ما أنفقه عليه فإن فات بشيء من وجوه الفوت غرم القابض قيمة الفرس حين حل الأجل ويرجع على الدافع بما أنفق عليه. (قوله: ومخاطرة) عطف مرادف. (قوله: فلا يشترط لفظ الاعتصار) أي كما في نقل بن عن ابن عرفة وعن ابن رشد في البيان. (قوله: على الأظهر) أي خلافا لما في عبق من اشتراطه وقد رده بن. (قوله: وليس في

الحديث إلخ) أي وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لأحد أن يهب هبة، ثم يعود فيها إلا الوالد» (قوله: بشروطه الآتية) المراد بالجمع ما فوق الواحد؛ لأن اعتصارها مشروط بشرطين أن يكون الولد الموهوب له كبيرا، أو صغيرا ذا أب وأن لا تريد بهبتها ثواب الآخرة. (قوله: من ولده فقط) هذا يغني عنه قوله: أي للأب فقط؛ لأن الأب لا يكون إلا لولد. (قوله: دون الصدقة والحبس) في بن عن المدونة أن الحبس إذا كان بمعنى الصدقة بأن أريد به وجه الله لم يعتصر وإن كان بمعنى الهبة بأن أريد به وجه المعطى جاز اعتصاره وأن العمرى يجوز اعتصارها مطلقا أي سواء ضرب لها أجل أم لا كان الأجل قريبا، أو بعيدا. (قوله: صغيرا) قدر الموصوف صغيرا لا ولدا لأجل قوله ولو تيتم. (قوله: لا يتيما) أي لا إن وهبت يتيما حين هبتها. (قوله: فليس لها الاعتصار منه) أي ولو بلغ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1443)

فصل في الرجعة في الهبة وكل من وهب هبة فليس له فيها رجعة ولا عصرة إلا للوالدين خاصة فإن لهما الرجعة فيما وهباه لولدهما ما لم يداين أو يتزوج، فإن داين أو تزوج لم يكن للوالدين في الهبة رجعة، فإن تغيرت العلة عند الولد فليس للوالدين فيها رجعة، وإن باعها الولد وأخذ ثمنها لم يكن للوالدين إلى الثمن سبيل، ومن وهب لولده دنانير أو دراهم أو شيئا مما له مثل فخلطه الولد بمثله فليس للوالد فيه رجعة ولا شريكا للولد بقدره.

Mas'alah: Does a child have the right to revoke a gift given to his parent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2155)

قال ربيعة: وليس للولد أن يعتصر من والده شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift when the father is insane?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3210)

(وإن مجنونا) من المدونة قال ابن القاسم: إن وهبت الأم ولدها والأب مجنون جنونا مطبقا فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها

Mas'alah: Can a mother revoke a gift to her minor child if the father dies before the child reaches puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3210)

(ولو يتيما على المختار) اللخمي: إن كان له أب يوم العطية فلم تعتصر حتى مات الأب كان لها أن تعتصر لأنها لم تكن على وجه الصدقة اهـ. والذي لابن يونس قال محمد: إن وهبت لولدها الصغير فبلغ قبل أن يموت الأب ثم مات أبوه كان للأم أن تعتصر ما وهبته، فأما إن مات قبل بلوغ الولد فليس للأم أن تعتصر ما وهبته لأن بموت الأب قبل البلوغ انقطع الاعتصار فلا يعود اهـ. فانظر هذا مع ما تقدم

Mas'alah: When may parents revoke a gift given to their child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=237)

وللأبوين الرجوع فيما وهباه للولد ما لم يتعلق به حق لغيره مثل أن يتزوج البنت ويستدين الابن فيمنع الأبوان حينئذ من الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift given to his child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2496)

ذلك في الحكم قال وله أن يرجع فيما وهب لابنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فارجعه واستدل الشافعي بأن هذا الحديث على الندب بنحو ما استدل به ملك رحمه الله من عطية أبي بكر عائشة وبما رواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا وانطلق بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على ذلك فقال أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري قال وهذا يدل على صحة الهبة لأنه لم

Mas'alah: What is the evidence for a parent's special right to revoke a gift?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2508)

وحجته فيما ذهب إليه من تخصيص الولد بالرجوع في الهبة حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس جميعا عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال لا يحل لأحد

أن يرجع في هبته إلا الوالد ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن مراسيل طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on a father's revocation of a gift to his minor son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2509)

وما لم يرجع فيها أبوه بإشهاد يبين به رجوعه في تلك الهبة فهي للابن وعلى ملكه فإن رجع فيها الأب بالقول والإعلان وعرف ذلك كان ذلك له وإلا فهي للابن وعلى ملكه على أصل إشهاده بالهبة له وهو صغير ولا يضره موته وهي بيده لأنها قد نفذت له وهو صغير فما لم يرجع فيها الأب بالقول فهي على

ذلك الأصل في مذهبه عندي والله أعلم وسنذكر قول ملك في ذلك بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: Does a change in market prices affect the right of a father to revoke a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2259)

ولم يختلف في تغير [16] السوق أنه لا يفيت الاعتصار [17]. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: بتلة. (2) المدونة: 6/ 137. (3) كذا في ع وح، وفي ز: قوية. (4)

سقط من ع وق وح. (5) المدونة: 6/ 137. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا رجوع. (7) سقط من ع وق وح. (8) سقط من ع وح. (9) في المدونة (6/ 137) : فقضى عمر أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله. (10) المدونة: 6/ 137. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: قيل. (12) كذا في ع وز، وفي ح: التغيير، وفي ق: التعيين. (13) النوادر: 12/ 193. (14) كذا في ع وز، وفي ح وق: لا يفيتها. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: الزيادة ولا النقص. (16) كذا في ع وز وح، وفي ق: تغيير. (17) وأما تغير البدن فيقطع العصرة عنه. وهو قول أصبغ. (النوادر: 12/ 193) .

Mas'alah: Can a mother revoke a gift given to her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3883)

وتقاس الأم على الأب. وقيل: هو لعبد الملك قال: لا تعتصر الأم إذا حاز الهبة عنها له أبوه أو وهبه أو وهو إن كان يلي نفسه، قال: ويعتصر الأب؛ لأن أصل العصرة له، قال: وإنما تعتصر ما وهبت له إذا كانت هي التي تليه ولم تخرج الهبة عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on documenting the son's agreement during retraction of a gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=117)

(وضمن) في رسم الاعتصار (الوفاق في الحضور) أي حضور الابن الكبير (إن كان الاعتصار من كبير) فهو كقول ابن سلمون وإن كان الابن كبيرا قلت: وبمحضر الابن وموافقته على ذلك اهـ. وهذا من باب قطع النزاع أيضا لأنه قد يدعي ما يمنع الاعتصار

من صدقة أو فوات بدين ونحوه فحضوره وموافقته يقطع ذلك، فالتضمين المذكور إنما هو من باب الكمال كالذي قبله وإلا فهو يعتصرها منه جبرا عليه. ـ

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of a gift to his child as a form of revocation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=121)

(تنبيه): ذكر في الكراس الرابع من معاوضات المعيار عن سيدي مصباح: أن من حبس على ابنه ملكا ثم باعه فإن ذلك يعد منه اعتصارا وهو مخالف لما مر من أنه لا يكون اعتصارا حتى يشهد بأن بيعه اعتصار. ولما ذكر أن تصرف الأب في الهبة والبيع لا يعد اعتصارا استدرك ما إذا صير الهبة التي وهبها لابنه في دين له على أبيه فقال: ـ لكنه يعد مهما صيرا ذاك لموهوب له معتصرا)

Mas'alah: What is the ruling on converting a gift into a debt repayment as a form of revocation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=121)

لكنه يعد مهما) أشهد بأنه (صيرا ذاك) الموهوب (لموهوب له) الذي هو الابن في الدين الذي للابن عليه (معتصرا) له ويصير الموهوب ملكا للولد عوضا عن الدين الذي كان له على أبيه، لا بالوجه الأول الذي هو الهبة، فقوله: معتصرا مفعول ثان ليعد، والفرق أن التصيير على هذا الوجه لا يحتمل غير الاعتصار لأن إدخال الموهوب في ملك الولد بسبب الدين الذي له على الأب فرغ إدخالها في ملك الأب، وإلا لم يكن قضاء لدينه بخلاف البيع، فإنه يحتمل أن يقصد به الاعتصار، ويحتمل أن يكون قصد به الغبطة

والمصلحة، فإذا لم يكن أشهد أنه قصد به الاعتصار لم يكن اعتصارا إذ لا ينتقل الملك عن مالكه بأمر يحتمل كما مر، وهذا في التصيير للصغير، وأحرى في التصيير للكبير إذ لا يكون إلا برضاه. وظاهر هذا القول كأن يعرف الابن بالمال أم لا. ـ

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a parent revoking a gift?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=805)

ومن استثنى الأبوين احتج بحديث طاوس أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد» ، وقاس الأم على الوالد، وقال الشافعي: لو اتصل حديث طاوس لقلت به، وقال غيره: قد اتصل من طريق حسين المعلم، وهو ثقة. وأما من أجاز الاعتصار إلا لذوي الرحم المحرمة، فاحتج بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. قالوا: وأيضا فإن الأصل أن من وهب شيئا عن غير عوض أنه لا يقضي عليه به كما لو وعد، إلا ما اتفقوا عليه من الهبة على وجه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on parents revoking a gift to their child and the effect of a commitment not to revoke?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=235)

(فرع) وشبه مسألة الرجوع في الوصية مسألة اعتصار الأبوين الهبة من ولدهما حيث يجوز لهما الاعتصار فلو التزم الواهب منهما عدم الاعتصار فالظاهر لزوم ذلك له ولم أقف عليه منصوصا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather revoking a gift to his grandchildren in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=700)

(ما قولكم) في رجل تبرع لأولاد ابنه بجزء من داره ولم تزل تحت يده ورجع في تبرعه والحالة هذه فهل له الرجوع أو لا؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس للجد الرجوع فيما تبرع به لأولاد ابنه ولو استمر تحت يده سواء قصد به ثواب الآخرة أو وجه الأولاد، وإن اطلع عليه قبل الموانع جبر على تحويزها لهم؛ لأن الهبة والصدقة يملكهما الموهوب له والمتصدق عليه بمجرد القول واعتصار الهبة إنما هو للأب دنية والأم بشروط وكذا الرجوع في الصدقة بالقيمة وهذا إن لم يشترط الجد الرجوع فيها وإلا عمل بشرطه قال في المجموع وحيزت الهبة جبرا للزومها بالقول، ثم قال وللأب نزع الهبة، ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق حاز الولد أو لا ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا صغيرا أو كبيرا كالأم من ذي الأب ولو فقيرا أو مجنونا إلا أن يطرأ يتمه على المذهب، ولا ينزع ما أريد به وجه الله تعالى ومنه صلة الرحم ولو بلفظ الهبة إلا بشرط، وإن من أجنبي وفات النزع بغير النقل وحوالة السوق كنسيان صنعة لها بال وبوطء الثيب ويكفي في البكر مجرد الافتضاض وبالمعاملة وبمرض الواهب أو الموهوب إلا أن يزول أو يهب فيه، وأما التعامل فيمنع ولو زال وكره ملك الصدقة بغير إرث قال في التوضيح ظاهر

المذهب ولو تداولتها الأملاك وسبق الترخيص في العرية وكذا العمرى وما تتسامح فيه النفوس من شرب المحبس من مائه، ولا ينتفع بغلتها ولو أذن المعطى بالفتح ولو رشيدا على أظهر القولين فإن كان محجورا لغيره حرم وجاز إنفاق على أب افتقر من صدقته وتقويم رقبة تصدق بها على كصغير أرفع القيم للضرورة لكون نفس الأب علقت بالجارية أو بخدمة العبد انتهى باختصار. قال العدوي ومثل الأب الأم في الإنفاق والتقويم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's revocation of a gift to his child and its effect on inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=701)

(ما قولكم) في رجل أعطى أولاده جميع بيته ونخله، ثم توفي أحد الأولاد عن زوجة حامل فأرادت أخذ صداقها من البيت وثمنها فادعى ذلك الرجل أنه رجع فيما أعطاه قبل موت ابنه بست سنوات وأقام بينة فشهدت برجوعه في النخل فقط وهل إذا أثبت أن الابن المتوفى قطع ثمر النخل وأخذه فهل يعد ذلك حيازة؟ وهل إذا قال ذلك الرجل إذا وضعت زوجة ابني ولدا فله حصة أبيه في النخل ووضعت ولدا فهل يعمل بذلك؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his children after transferring property to them?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=702)

الأب على أنه لا رجوع له عليهم فيما أعطاه لهم، ثم إنه بعد مدة أراد الرجوع عليهم فهل يمنع من التعرض لهم، ولا يمكن من الرجوع أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=850)

(و) أما (الأم) فإنها لا (تعتصر) إلا (ما دام الأب حيا فإن مات لم تعتصر) فقوله:

Mas'alah: When can a parent revoke a gift to their child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1093)

فأما الضرب الأول، فلا رجوع فيه، إلا للوالد فيما وهبه لولده، وفي معناه الوالدة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child after the father's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1093)

وأما الضرب الثاني، فلا اعتصار فيه، ولا رجوع لأب ولا أم ولا غيرهما، وكون (الولد) صغيرا عديم الأب في حال الهبة يمنع (الأم) من الاعتصار ولو بعد البلوغ. قال القاضي أبو الوليد: ("هذا قول جل أصحاب مالك" . قال: "وروى محمد عن أشهب: إلا"

أن يكون موسرا، فلها أن تعتصر منه كما (تعتصر) من الكبير "." ولو كان الأب موجودا يوم العطية، فلم تعتصر الأم حتى مات الأب، كان لها أن تعتصر، لأنها لم تكن عل وجه الصدقة. وفي كتاب محمد: لا تعتصر إذا مات الأب قبل بلوغ الولد. قال أبو الحسن اللخمي: "والأول أحسن، لأن المراعي وقت العطية، هل كانت هبة أو صدقة؟" .

Mas'alah: What are the rules for a parent's right to revoke a gift (i ti r) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2887)

وظاهره: ولو حيزت، وهو كذلك على المشهور، كأم لها الاعتصار كالأب فقط دون غيرهما من جد وجدة ونحوهما على المشهور، وسواء كان الأب والأم والولد موسرين أو معسرين أو أحدهم، وإنما تعتصر الأم إذا وهبت ذا أب، فلا تعتصر من يتيم هبته حال يتمه، وأما إن مات أبوه بعد بلوغه فلها الاعتصار، وإن كان الأب مجنونا جنونا مطبقا حين الهبة؛ إذ هو كالصحيح، فليس بيتيم، ولو وهبته صغيرا ذا أب، ثم تيتم بعد الهبة فلها الاعتصار على المختار الذي هو استحسان اللخمي، ومقابله لابن المواز، ولا اعتصار لأب ولا لأم فيما أريد به الآخرة من الهبة؛ لأنها صارت صدقة، والصدقة لا تعتصر، وبه جرى العمل.

Mas'alah: What is Mutarrif's ruling on a parent's right to revoke a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2887)

وقال مطرف: له الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7796)

ظاهر المدونة، ونصها: وللأم اعتصار ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه أو لولدها الكبير لخ، أبو الحسن: انظر قوله: في حياة أبيه ما العامل فيه، هل هو قوله: تعتصر، أو قوله: وهبت؟ فإن كان العامل فيه تعتصر فيكون كقول محمد، وإن كان العامل فيه وهبت فمثل ما رجحه اللخمي، فيتخرج القولان منه. اهـ. ولا شك أن ظاهرها هو التعلق بأقرب الفعلين وهو الثاني. اهـ. انظر حاشية الشيخ بناني، وفي الرهوني تقوية ما للمص وأنه اختيار له من الخلاف، وأن ما مشى عليه المص من القول الذي اختاره اللخمي هو الصواب. والله تعالى أعلم. تنبيه: قد مر عن الخرشي وعبد الباقي أن الحبس لا يعتصر. قال بناني: ظاهره أن الحبس لا يعتصر مطلقا وفيه نظر، ففي المدونة ما نصه: وأما الهبة والعطية والعمرى والنحل فلهما الاعتصار في ذلك، وأما الحبس فإن كان بمعنى الصدقة لم يعتصر وإن كان بمعنى الهبة تكون سكنى أو عمرى إلى شهر أو شهرين ثم مرجعه إليه فإنه يعتصر. قال ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء: وقال سحنون: تعتصر العمرى على كل حال ضرب لها أجلا أو لم يضرب كان قريبا أو بعيدا وكذلك الحبس. انتهى. إلا فيما أريد به الآخرة، مستثنىمن قوله: وللأب اعتصارها لخ، يعني أن ما كان من الهبة وما في معناها من العمرى والإخدام والإسكان والعارية والعطية مرادا به ثواب الآخرة فإنه ليس للأب ولا للأم اعتصاره، وإنما لهما اعتصار ما ذكر حيث لم يريدا بذلك الآخرة، قال الخرشي: يعني أن الهبة والإخدام والعمرى أو

نحو ذلك إذا أراد المعطي بما ذكر وجه الله تعالى وثواب الآخرة صار صدقة وهي لا تعتصر، وسواء كان الواهب أبا أو غيره، وكذلك لا اعتصار للأب ولا للأم إذا أراد كل بالهبة صلة الرحم كما إذا كان الولد صغيرا محتاجا أو كبيرا بائنا عن أبيه، وكذا لا اعتصار لأحدهما إذا أشهد على الهبة على المشهور ونحوه لعبد الباقي، وقوله: لا اعتصار لأحدهما إذا أشهد لخ، قال بناني: لم أجده في أبي الحسن ولا ابن عرفة ولا التوضيح ولا غيرهم ممن وقفت عليه فانظر من أين أتيا به. اهـ. وقال التاودي ليس هو في الشيخ إبراهيم، ولا في الأجهوري، ولا في التتائي، ولا في الحطاب، ولا في الشامل، ولا في التوضيح، ولا في ابن عبد السلام، ولا في ابن الحاجب، ولا ابن شأس، ولا في المدونة، ولا أبي الحسن عليها، وليس

Mas'alah: What is the ruling on a parent's revocation of a gift to a minor child?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=299)

والصيغة ما يدل على ذلك نحو اعتصرته ورددت. قال بعض أهل الشورى بقرطبة: ومن وهب ولده الصغير هبة وسلط عليها حكم الاعتصار ثم باعها باسم نفسه ومات، فالثمن للولد وليس بيعه باسم نفسه اعتصارا، فلا يجوز اعتصارها بعد البيع، ولا يكون اعتصار الأبوين إلا بالإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift from a third party to take possession for his son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3997)

وإن أشهد أني إنما ارتجعتها لأحوز لابني، هل يجوز ذلك أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a father takes back a gift from the custodian before his death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4000)

فإن استرجعها الأب من عند من وضعها على يده [فمات] [1] وهي في يده، فلا يخلو من أن يكون لعذر أو لغير عذر.

Mas'alah: May a grandfather and grandmother revoke a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4004)

وقد اختلفوا في الجد والجدة، هل يعتصران أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن لهما الاعتصار كالأب، وهو قول أشهب، وابن عبد الحكم في "الموازية" . والثاني: عدم الاعتصار لهما، وهو قوله في الكتاب، وهي رواية ابن وهب عن مالك في "الموازية" . ولا خلاف في جوازه للأب على شروط سنذكرها, لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث طاوس: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد" [1].

Mas'alah: Is the mother analogized to the father regarding revocation of a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4004)

وهل يجوز قياس الأم على الأب أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الأم تقاس على الأب؛ فيجوز له الاعتصار، وهو مشهور المذهب، وهو قوله في "المدونة" . والثانى: أنها لا تقاس على الأب، وأنها لا يجوز لها الاعتصار، وهي رواية عن مالك على ما نقله الحفيد في "كتاب النهاية" .

Mas'alah: What are the two opinions on a mother's right to revoke a gift to wealthy children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4006)

وإن كانوا أغنياء، ففيه قولان: أحدهما: أن [ليس لها] [3] الاعتصار كما لو كانوا فقراء، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أن لها الاعتصار، وهو قول أشهب، وكأنه يرى أن ما كان على وجه الإرفاق، وهو الذي لا يعتصر.

Mas'alah: When is a mother permitted to revoke a gift after the father's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4007)

جاز لها أن تعتصر؛ لأنه لم يمر بهم وقت يمنعها العصرة [فيها] [1].

Mas'alah: What is the ruling on the father's revocation of a gift when the donee is a minor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2710)

(الثاني) ما ذكره المؤلف محله ما إذا كان الموهوب له يحوز لنفسه يدل على ذلك قول المؤلف آجرها أو أرفق بها، قال في التوضيح: وأما إن كان صغيرا فحاز عليه الأب أو غيره ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهي باطلة محمد. لا يختلف في ذلك مالك وأصحابه والفرق بين الصغير والكبير أن الكبير يتصور منه منع الأب من الرجوع في الهبة فلا يعد رجوعه رجوعا في الهبة، والصغير لا يقدر على ذلك فيعد رجوعه رجوعا في الهبة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift given to his son or daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2886)

2952 - قال مالك: أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته المال، فينكح المرأة أو الإبن، إنما نكحته لغناه، وللمال الذي أعطاه أبوه، ثم يريد الأب أن يعتصر ذلك، أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل، إنما يتزوجها , ويرفع في صداقها لغناها ومالها، ولما أعطاها، ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك، فليس للأب أن يعتصر من ابنه أو ابنته شيئا من ذلك، إذا كان على ما وصفت.

Mas'alah: What are the conditions for a mother to revoke a gift to her child in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1275)

وروى عنه أشهب في كتاب محمد أن ذلك لهما، وإذا قلنا بجواز اعتصار الأم إذا كان للولد أب، وسواء كان الأب موسرا أو معسرا، فإن كان الأب والابن فقيرين فهل للأم أن تعتصر الهبة أم لا؟ قولان، ولو كان الولد صغيرا فقيرا لم تعتصر الأم، لأنها صدقة لا هبة (وإذا كان فقيرا اعتصرت) وعلى قول سحنون: لا تعتصر، ولو كان الأب يوم العطية فلم تعتصر الأم حتى مات الأب كان لها أن تعتصر لأنها لم تكن على وجه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift based on the time of revocation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1275)

وفي كتاب محمد: لا تعتصر بناء على مراعاة يوم الاعتصار لا يوم الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3225)

(كأم فقط) قيد في الأم كما هو قاعدته ـــــــ قول ز ويؤول باسم الفاعل صوابه باسم المفعول أي رجع حال كونه مملوكا (والسقي على الموهوب له) قول ز وبيع معين يتأخر قبضه الخ هذه العلة الثانية ذكرها أبو إسحاق كما ذكر الثالثة أيضا لكن الأولى أشمل منهما وقول ز لو كان المستثنى بعض ثمرتها فقط لجاز الخ فيه نظر لأن علة المنع في الكل موجودة في البعض (أو فرس لمن يغزو عليه سنين) قول ز وإن مضى

الأجل كانت للآخذ بتلا الخ هذا خلاف ما ذكره في مسألة النخل قبل هذه فظاهره الفرق بينهما وليس كذلك ونص أبي الحسن عن عبد الحق وغيره هذا إن أدرك قبل حلول الأجل فالدافع بالخيار إن شاء أن يمضي عطيته بلا شرط ويدفع ما أنفق عليه وإن أبى ارتجع فرسه وغرم ما أنفق عليه وإن لم يعلم بذلك حتى مضي الأجل فإن لم يتغير الفرس بحوالة سوق فأعلى فسخ البيع لأنه الآن صار بيعا فاسدا فيفسخ ويغرم الآن ما ينفق عليه وإن فات بشيء من وجوه الفوت غرم القابض قيمة الفرس حين حل الأجل ابن يونس يريد ويرجع على الدافع بما أنفق عليه (كأم فقط) قول ز أي بهذا اللفظ على المشهور لا ما دل عليه الخ

Mas'alah: What is the ruling on a father who is insane revoking a gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3226)

(وإن) كان الأب (مجنونا) جنونا مطبقا وقت الهبة وأخذ منه إن البكر بنت المجنون لا تستأمر إذا قدم القاضي من يزوجها لأن لها أبا ولكن المشهور رواية عيسى أنه لا بد أن تستأمر كاليتيمة ـــــــــ

Mas'alah: Can parents reclaim a gift they have given if they stipulated that right?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=378)

فرع قال في المدونة ولا يعتصر الأبوان ما تصدقا به [1]. قال المشذالي: ظاهره ولو شرطا الاعتصار. المتيطي: إذا شرط الأب في صدقة الاعتصار فقال ابن الهندي له

ذلك، وحكاه الباجي أيضا في وثائقه، وقال غيره شرطه [2] لا يجوز ابن الهندي فإن قيل كيف يجوز له أن يشترط الاعتصار في الصدقة، وهي لا تعتصر قيل له وسنة الحبس لا يباع فإذا شرط المحبس في نفس الحبس كان له شرطه ابن رشد والاعتصار لا يكون في الصدقات إلا بشرط [3]

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift while the father is alive?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=620)

(والأم ما حي أب تعتصر ... وحيث جاز الاعتصار يذكر)

Mas'alah: What are the conditions for a parent to revoke a gift from their child?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=620)

(وضمن الوفاق في الحضور ... إن كان الاعتصار من كبير) معناه أن الاعتصار لا يكون بلا شرط إلا للأب والأم خاصة فيما وهباه لأولادهما كبارا كانوا أو صغارا ذكورا كانوا أو إناثا وإنما كان الأب والأم مختصين بالاعتصار دون غيرهما لأن لهما ما ليس لغيرهما في مال الولد ولهذا منع الاعتصار من غيرهما قريبا كان أو بعيدا واحترز بقوله قصد المحبة مما إذا كانت الهبة لله تعالى أو كانت لثواب فإنها لا تعتصر. وقوله والأم ما حي أب تعتصر ظاهرة أن الأب إذا مات قبل بلوغ الولد فلا اعتصار لها وهو كذلك على أحد قولين لكن الراجح خلافه وأما الكبير الغني فتعتصر منه ما وهبته له مطلقا كان

له أب أم لا بلا خلاف إلا إذا حصل مانع من الموانع الآتية وقوله (وحيث جاز الاعتصار يذكر) هو أن الموثق ينبغي له أن ينكر في وثيقة الهبة وشبهها مما يجوز فيه الاعتصار أن الواهب سلط عليها حكم الاعتصار لئلا يمتنع الولد فيقع النزاع وإن كان عدم ذكره في الوثيقة لا يسقط حكم الاعتصار لأن السنة أوجبت له ذلك ذكر في الوثيقة أو لم يذكر وكذلك ينبغي للموثق عند إرادة الأب الاعتصار أن يطلب حضور الولد ليوافق عليه فينص عليه في الوثيقة قطعا للنزاع إذ قد يدعي ما يمنع الاعتصار فحضوره وموافقته يمنعان من كل دعوى يدعيها في شأن الاعتصار فإن لم يحضر أو حضر ولم يوافق بدون ثبوت سبب مانع منه كان للأب الاعتصار كالذي قبله وقوله الاعتصار مبتدأ وجملة جاز الخ خبره وأولاده مفعول به وقصد المحبة مفعول لأجله والأب فاعل يهب والأم مبتدأ وجملة تعتصر خبر وما ضرفية متعلقة بتعتصر وهي مضافة وجملة حي أب مضاف إليه والتقدير والأم تعتصر مدة حياة الأب ثم قال

Sub-topic – Definition and Ruling of I'tisar (Revocation of Gifts)

Mas'alah: What is the ruling on al-i'tisar (retracting a gift) according to prophetic tradition?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=560)

وذكر الاعتصار مما جاءت به الآثار عن النبي عليه السلام، وقاله الخلفاء وكثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift according to the hadith of Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=560)

قال [مسدد] [نا عبـ] ـد الوارث، نا عامر الأحول، عمن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه السلام نحوه، إلا أنه قال: يهب.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift according to the hadith of Ibn Abbas and Ibn Umar?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=560)

وقد ذكر [نا] روايته إياه، عن طاووس، عن ابن عباس وابن عمر، وأخذ بهذا مع الشافعي أبـ [ـو] ثور، واحتج بهذا الحديث، وهو حديث صحيح ليس بمرسل كما ذكر هذا الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift compared to a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2666)

يجوز الرجوع فيها حتى لا ينفر الناس من الإحسان بالمال خوفا من عدم الموت فيعيش فقيرا فإذا علم أن له الرجوع أمن فكثر الوصية وجاد والهبة في الحياة بخلاف ذلك لأن المال مطلوب الحفظ فاستغنى عن الترغيب بما ذكرناه سلمنا عدم الفرق ولكنه معارض بالقياس على البيع وبقوله تعالى {أوفوا بالعقود} وبقوله – صلى الله عليه وسلم – في أبي داود لا يحل لرجل يعطي عطية يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده وهو نص في صحة مذهبنا وإبطال مذهبكم حيث جوزتم وحيث منعتم وقال (ش) لا يمنع الاعتصار الزواج ولا الفلس ولا نقصان الهبة ولا وطء الولد ولا الزيادة غير المتميزة كالسمن والصنعة والزيادة المتميزة كالصوف والكسب يرجع في الأصل دون الزيادة ولا البيع إذا رجعت بهبة أو ميراث ويبطل الرجوع الهبة المتصلة بالقبض وإحبال الأمة وقال أحمد يبطل الاعتصار الخروج عن الملك وإن عادت إليه والاستيلاد لتعذر الملك بخلاف التدبير والهبة والوصية قبل القبض الوطء والتزويج والإجارة وكل تصرف لا يمنع من التصرف في الرقبة ويمنع الاعتصار المداينة وتزويج الولد ذكرا كان أو أنثى والزيادة المتصلة وقاله (ح) فيها بخلاف المنفصلة ولا يمنع تلف بعضها ونقصها قال صاحب الخصال ليس للوالد الاعتصار في اثنتي عشرة صورة في مذهب مالك إذا تزوج الولد أو استدان أو مرض أو مرض الوالد أو وهبها لصلة الرحم أو القرابة أو لوجه الله أو لطلب الأجر أو قال هبة لله أو كانت جارية فوطئها الابن أو يريد بها الصلة أو تغيرت وقال ابن بشير للاعتصار سبعة شروط أن تكون الهبة قائمة لم يحدث فيها عيب ولم يتعلق بها حق لغريم أو زوج أو زوجة والواهب أب والموهوب له غير فقير

Mas'alah: What are the detailed rulings on revoking gifts and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2667)

الارتجاع قال وهو يدخل في الهبة وغيرها من النحل دون الأحباس والصدقة ولو كانت بلفظ الهبة إذا قال لله تعالى أو لصلة الرحم كما أن الصدقة إذا شرط فيها الاعتصار فله شرطه والعمرى كالحبس وقيل كالهبة وخرج من قول مالك في العتبية أنه يأكل مما تصدق به على ابنه الصغير – جواز اعتصار الصدقة قال ابن يونس قال ابن دينار زواج الذكر لا يبطل الاعتصار بخلاف الأنثى لأن الصداق بذل لمالها وقال محمد إذا وهبت الأم ولدها الصغير فبلغ قبل موت أبيه ثم مات أبوه لها الاعتصار قياسا على الأب وإن مات الأب قبل بلوغه ثم بلغ لم تعتصر لأن موت الأب قبل البلوغ يقطع الاعتصار لتعلق الحجر بالمال من غيرها فيرتفع به سلطانها لأنها لا تلي المال فلا تعود بعد ذلك وإذا وهبت لولدها اليتيم الموسر فلها الاعتصار لانتفاء دليل الصدقة وهو الحاجة قاله أشهب وقال عبد الملك إذا وهبت وقبضها الأب لا تعتصر لدخولها تحت ولاية الأب وكذلك إذا حاز الوصي ولو كانت هبة اعتصرت لتمكنها من التصرف في الهبة بالولاية كان له أب أم لا وإذا انقطع الاعتصار بالنكاح لا يعتد بالطلاق أو موت الزوج لتقرر ذلك وكذلك إذا زال النكاح المذكور أو دينهم أما مرض الأب أو الابن إذا زالا عاد الاعتصار لأنه لحق الغير كما يزول الحجر بعد ثبوته قاله سحنون وعن مالك المرض كالدين قياسا عليه وقال المخزومي لا يفيت وطء الأمة وتوقف فإن حملت بطل الاعتصار وقال ابن القاسم يكفي الوطء لأن تحريمها يعتبر بحالها ولما فيه من الكشف ويكفي تقرير النكاح الثاني في مسئلة الوليين وإن كان باطلا لتأخره ويصدق الابن في الوطء إذا غاب عليها لأنه أمر لا يعرف إلا من قبله كالعدد فعند ابن القاسم إذا علم أن الابن يزوج لأجل غناه لا لأجل تلك

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2679)

فرع – قال للواهب الرجوع في الهبة حتى يعطى قيمتها عند ابن القاسم أو أكثر

من قيمتها عند مطرف وله الرجوع وإن أعطي أكثر من القيمة وإن زادت أو نقصت نظرا لضعف العقد وقياسا على الوصية فهي ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the formula for revocation of a gift (i'tisar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4144)

(فصل) وتكتب في الاعتصار حضر إلى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان وهو الواهب باطنه المسمى المحلى فيه وأشهدهم على نفسه طائعا مختارا أنه رجع في الدار المذكورة باطنه التي كان وهبها لولده المذكور باطنه فلانا رجوعا صحيحا

شرعيا واعادها إلى ملكه وبيده وتصرفه وابطل حكمها ونقض شرطها وتسلمها تسليم مثله لمثلها وأقر أنه عارف بها المعرفة الشرعية وكان اعتصاره هذا والدار المذكورة باقية على حالها لم تتغير بما يمنع الاعتصار فيها وشهد على إشهاده بذلك فلان وفلان في تاريخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a promise (al-'idah) according to Abu Hanifah, al-Awza'i, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2040)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وعبيد الله بن الحسن وسائر الفقهاء أما العدة فلا يلزمه منها شيء لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة وهي بغير العارية هي أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on revoking a deferred debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2040)

وقال الشافعي إذا أخره بدين حال فله أن يرجع فيه متى شاء سواء كان من

قرض أو غير قرض أو من أي وجه كان فكذلك العارية وغيرها لأن ذلك من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2424)

قال أبو عمر قول الحسن هذا هو قياس قول مالك فيمن أنظر بالدين أو أعار العارية إلى مدة ونحو ذلك من مسائله وقول عبيدة وإبراهيم ومجاهد هو قياس قول الشافعي والكوفي لأنها هبة منافع طارئة لم تقبض فجاز الرجوع فيها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the evidence for revoking a gift from the hadith of Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3191)

وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فارتجعه) وقوله (فارددە) من حديث مالك وغيره

Mas'alah: What does 'i'tisar' mean in the context of revoking a gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

ومعنى الاعتصار عندهم الرجوع في الهبة

Mas'alah: What is the definition of i'tisar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3201)

قال أبو عمر قد قلنا إن الاعتصار عند أهل المدينة هو الرجوع في الهبة والعطية ولا أعلم خلافا بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7474)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift (al-i tis r) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7509)

[الباب السادس] جامع القول في الاعتصار قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)) . وروي أنه قال: ((لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد)) . قال مالك رحمه الله: فكل صدقة فلا اعتصار فيها للأبوين، وأما الهبة والعطية والعمرى والنحل فلهما الاعتصار في ذلك، وأما الحبس فإن كان بمعنى الصدقة لم يعتصر، وإن كان بمعنى الهبة يكون سكنى أو عمرى فإنه يعتصر. قال أبو محمد: يريد: إذا حبس عليه وعلى عقبه لم يعتصر؛ لأنه يصير يعتصر من ولد الولد. قال محمد: وإن كانت العمرى بمعنى الصدقة لم يعتصر.

Mas'alah: Who is permitted to revoke a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1619)

فصل [9 – في منع الواهب من الرجوع في هبته] : وإنما قلنا إنه ليس للواهب سوى الوالدين الرجوع في هبته خلافا لأبي حنيفة في قوله أن لهم ذلك [4]، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها" (1) أخرجه البخاري في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته: 2/ 142، ومسلم في الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به: 3/ 1239. (2) لم أعثر عليه .... (3) انظر المدونة: 4/ 337، التفريع: 3/ 313، الرسالة: 228. (4) انظر مختصر الطحاوي: 138، مختصر القدوري – مع

شرح الميداني: 2/ 175.

كمثل الكلب أكل حتى [1] شبع قاء ثم عاد في قيئه "[2]، ولأنه لا يلي على ماله إلا بتولية، ويحد في وطئه أمته فلا رجوع له في هبته أصله الابن إذا وهب للأب."

Mas'alah: What is the chapter on revocation of gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4211)

[باب الاعتصار]

Mas'alah: What is the chapter on the formula of revocation of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4211)

[باب صيغة الاعتصار]

Mas'alah: Who is allowed to revoke a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1738)

(مسألة) : ولا يجوز ذلك لغير الأبوين خلافا لأبي حنيفة والدليل على ما نقوله ما روى ابن عباس

(ص) : (قال وسمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا، أو

أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا بعد أن تكون عليه الديون، أو يعطي الرجل ابنه، أو ابنته المال فتنكح المرأة الرجل، وإنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب، أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان على ما وصفت لك) [المنتقى] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» ودليلنا من جهة المعنى أن من لا يلي ماله إلا بتوليه لم يرجع في هبته كالابن يهب أباه.

Mas'alah: What is the difference between returning a gift and a void sale regarding the right of return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3583)

والجواب في البيع الفاسد بعكس هذا، فإن باع ثم عادت إلى يده ردت، وإن حال السوق ثم عاد لم يرد، والفرق بينهما أنه في الهبة حق لآدمي فينظر هل (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 241، 442. (2) انظر: المدونة: 4/ 389، 390.

Mas'alah: What is the chapter on retracting gifts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3695)

باب في ما [1] يعتصر من الهبات

Mas'alah: What are the conditions and rulings for retracting a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3695)

الاعتصار يصح في الهبات دون الصدقات، ويراعى في الاعتصار أربعة أوجه [2]: أحدها: من له الاعتصار من أب أو أم [3] أو جد [4]. والثاني: هل يعتصر بعد فوتها؟ والثالث: ما يتعلق بها من حق لغير الموهوب له من [5] غريم أو زوج أو زوجة؟ والرابع: الوقت الذي يعتصر فيه من الصحة والمرض، فإن كانت الهبة من الأب، والابن غني وهي قائمة، ولم يتعلق بها حق لغريم أو زوج أو زوجة والمعطي والمعطى صحيحان، جاز الاعتصار، فهذه جملة متفق عليها. والاعتصار يصح من الأب، واختلف في الأم والجد والجدة، فقال مالك وابن القاسم: للأم أن تعتصر [6]. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن حازها الأب لم تعتصر؛ لأنها لا تعتصر ما ولايته إلى غيرها [7]. (1) في (ف) : (فيمن) . (2) قوله: (أوجه) ساقط من (ق 8) و (ق 9) . (3) زاد في (ف) و (ق 2) و (ق 9) : (أو غيرهما) . (4) في (ف) و (ق 2) و (ق 8) : (جدة) . (5) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحة من (ق 9) . (6) انظر: المدونة: 4/ 407. (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 190.

وكذلك إن لم يكن له أب ولم يكن في ولايتها، وإنما يرى ذلك لها إذا لم تخرج العطية عن يدها والولد [1] في ولايتها. والأول أحسن؛ لأن الأب يعتصر ما وهب لولده [2] الكبير بعد قبضه منه، وأما الجد والجدة فروى ابن القاسم عن مالك أنهما لا يعتصران، وروى عنه أشهب في كتاب محمد أن ذلك لهما؛ قال: لأنه يقع عليهما اسم أب ويدخل في مجمل الحديث [3]. ووجه الأول أن الهبة انتقلت إلى ملك الموهوب له بالقبض، فلا يزال ذلك إلا بنص لا شك فيه أو إجماع. (1) في (ق 2) : (الوالد) . (2) في (ق

8) : (لابنه) . (3) النوادر والزيادات: 12/ 192.

Mas'alah: Who is allowed to revoke a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3210)

(فقط) من المدونة قال ربيعة: لا يعتصر الولد من الوالد. قلت: فهل يجوز لغير الأبوين من جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة من غيرهم اعتصار هبتهم؟ قال: لا يجوز الاعتصار في قول مالك إلا للوالد والوالدة ولا يجوز لأحد غيرهما

Mas'alah: What is the Hanafi view on revoking a gift to a relative?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2506)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين من وهب هبة لذي رحم ولدا كان أو غيره فلا رجوع له فيها لأنها والصدقة سواء إذا أراد بها صلة الرحم وهو قول إسحاق بن راهويه في مراعاة الرحم المحرم وأنه لا يعتصر ولا يرجع من وهب هبة لذي رحم محرم وإنها كالصدقة لله لا يرجع في شيء منها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on revocation of gifts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2508)

وقال الشافعي ليس لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لبنيه وليس في الصدقة رجوع لأنه أريد بها وجه الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2510)

وأما أحمد بن حنبل فقال لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وإن لم يثب عليها واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهو قول قتادة قال قتادة لا أعلم القيء إلا حراما والجد عند أبي ثور كالأب وقالت طائفة يرجع

الوالدان والجد فيما وهبوا ولا يرجع غيرهم

Mas'alah: What is the chapter on revocation of gifts (al-I'tisar)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=114)

فصل في الاعتصار

Mas'alah: What is the definition and ruling on retraction of gifts (al-i tis r) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=115)

ابن عرفة: هو ارتجاع المعطي في عطيته دون عوض بلا طوع المعطى أخرج به هبة المعطى بالفتح للمعطي بالكسر وصيغته ما دل عليه لفظا كان بمادة الاعتصار أو الرجوع أو الرد أو غير ذلك، وهو يصح في الهبة والعطية والعمرى والنحلة كما في المدونة قال فيها: وأما الحبس فإن كان بمعنى الصدقة لم يعتصر، وإن كان في معنى الهبة بكونه سكنى أو عمرى إلى شهر أو شهرين ثم مرجعها إليه فإنه يعتصر. ـ الاعتصار جاز فيما يهب أولاده قصدا لمحبة الأب (الاعتصار) مبتدأ خبره (جاز فيما يهب أولاده) مفعول به (قصدا لمحبة) مفعول لأجله (الأب) فاعل يهب، وظاهره كان الأولاد كبارا أو صغارا وهو كذلك، واحترز بقصد المحبة مما إذا كانت الهبة لله والدار الآخرة أو كانت هبة ثواب فإنه لا اعتصار في ذلك، واحترز بالأب من جد وجدة وعم وأجنبي فإنه لا اعتصار لهم إلا أن يشترطوه عند الهبة. ـ والأم ما حي أب تعتصر وحيث جاز الاعتصار يذكر

Mas'alah: What is the Zahiri position on revoking a gift?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=805)

وقال أهل الظاهر: لا يجوز الاعتصار لأحد لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام – لعمر: «لا تشتره، في الفرس الذي تصدق به، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» والحديث متفق على صحته.

Mas'alah: What is the ethical ruling on revoking a gift?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=805)

قال القاضي: والرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والشارع – عليه الصلاة والسلام – إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق. وهذا القدر كاف في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift made under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=702)

(ما قولكم) في رجل له دار ثمانون ذراعا ونخلة وقيراط من طاحون، وهو مقيم في بلد آخر، ثم ذهب ليبيع ما ذكر فغصبه شيخ البلد على أن يهب نصف ما ذكر لأولاد أولاد أخيه وإلا لم يمكنه من البيع فوهبهم نصف ما ذكر فهل إذا تمكن من الرجوع في تلك الهبة له ذلك؟ ولو حازوها لكونه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=703)

مكرها عليها أو ليس له الرجوع إلا إذا لم يحوزوها، وإذا حازوا البعض نفذت فيه أفيدوا والجواب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=703)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت إكراهه عليها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو حبس أو قيد أو نحو ذلك فله الرجوع ولو حازوها كلها أو بعضها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال في المجموع وكذا جميع العقود لا تلزم بالإكراه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building a minaret that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1958)

(بخلاف المنارة) التي يشرف من صعد عليها للأذان على الجار، فإنه يمنع (ولو) كانت المنارة (قديمة) : لأن الأذان يتكرر بخلاف النخلة

Mas'alah: What do the verifying scholars say about the revocation of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2338)

قوله: [عند المحققين] : أي كما نقل (بن) عن ابن عرفة وابن رشد وليس في قوله

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on retraction of gifts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1095)

فروع متتالية: في الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2287)

والرجوع في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift for necessity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1031)

رخص في شرائها للضرورة وكذلك الصدقة على الابن فإنه يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a poor person reclaiming a gift given to a rich traveler, and on gifts to a jurist?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7814)

فقيرا لغني، وهذا من قول ملك، وقال ابن القاسم: لا يأخذ الفقير هبته وإن قائمة وهو المشهور، وأطلق المص اعتمادا على العرف فلا ينافيه ما قيد في المدونة بالفواكه والرطب وشبهه، ولذا قال محمد: أما القمح والشعير ففيه الثواب. اهـ. وعلى هذا

فالثياب ونحوها أولى. اهـ. ولابن غازي رحمه الله تعالى في الهبة للفقيه: ليس على الفقيه من ضيافه ... ولا شهادة ولا مكافه ذكر ذا القاضي لدى المدارك ... عن سعد المعافري عن ملك قال عبد الباقي: وحيث كان ذلك عن ملك فلعله أراد بالفقيه من هو مثله في الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة لشغله بذلك عما ذكر، فلا يشمل مجرد نقل كلام الغير، ويؤخذ من نقل التتائي أنه ليس على الفقيه مكافأة إلا أن يكون غنيا أو يجري العرف بمكافأته أو يكون المهدي فقيها مثله. اهـ. قال بناني: مقتضى ما نقله ابن غازي في التكميل عن شيخه القوري خلاف ذلك وهو ظاهر، فإن من شغل أوقاته بالمطالعة والتعليم والفتوى جدير بذلك وإن قصر عن الاجتهاد. وسعد المعافري هو سعد بن عبد الله بن سعد المعافري من كبار أصحاب ملك المصريين، سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وبه تفقه ابن وهب وابن القاسم، توفي بالأسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومائة، والمعافري بفتح الميم وكسر الفاء نسبة إلى معافر بن يعفر بن ملك بن النضر. اهـ. وقوى الرهوني أنه ليس على الفقيه مكافأة الهدية ولو أهدى إليه فقيه.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a gift and repurchase of the gifted item?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=299)

الفصل الثاني: في الاعتصار واشتراء المعطي عطيته:

Mas'alah: Who has the right to revoke a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=299)

والاعتصار معناه الاسترجاع، وذلك للأب في الهبة إذا لم يقل: إنها مخلصة لله تعالى، وإن قال ذلك فهي كالصدقة لا تعتصر، وللأم عند مالك أن تعتصر، وبه قال ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: إن حازها الأب لم تعتصر، وكذلك إن لم يكن له أب ولم يكن في ولايتها، وفي تنزيل الجد والحجة منزلة الأب روايتان لابن وهب وأشهب، وإذا قلنا: للأم أن تعتصر فإنها لا تعتصر من يتيم. وقال أشهب: تعتصر إن كان غنيا كما تعتصر من الكبير. قال الباجي: وتعتصر من الكبير الذي لا أب له؛ لأنه خرج عن حد اليتيم، ومعنى ذلك إذا لم يكن يتيما وقت الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift due to an excuse like travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4000)

فإن كان لعذر كسفر أراده، فلا يخلو من أن يمضي لها مدة تكون في مثلها الحيازة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of inheritance when the reality differs from what was assumed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3795)

لها مع ابن رشد عن أشهب وابن عبد الحكم قائلا ولو ظهرت كثرتها، ونقل اللخمي عن ابن القاسم في العتبية من تصدق بميراثه ثم بان له أنه خلاف ما ظنه فله رده، وكذا

في الواضحة وابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين على معنى ما في المدونة. ابن رشد وهو تفريق غير صحيح لا وجه له إلا أن يشك فيما بين الجزأين ككون الزوج لا يدري هل إرثه النصف أو الربع، فيكون للتفرقة بين ذلك وبين جهل قدر المال وجه وهو أن من شك فيما بين الجزأين رضي بهبة أكثرهما فوجب أن يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the donee returns secretly or as a guest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3814)

أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give a gift that is not delivered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2708)

بعث مالا يشتري به ثوبا لزوجته فإن لم يبتله لها بالبينة أو يشهد لها فهي عدة له أن يرجع فيها، قاله ابن رشد في آخر سماع أصبغ من كتاب الزكاة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1077)

805 - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، عن

مروان بن الحكم، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها. - [285] -" قال محمد: وبهذا نأخذ، من وهب هبة لذي رحم محرم، أو على وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها، إن لم يثب منها، أو يزد خيرا في يده، أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2199)

ويمكن أيضا أن يذهب إلى رد الهبة. فهذا مما ينظر على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the donor acted under a mistaken claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3064)

ويعتضد من تأول عن ابن القاسم أن مراده بإطلاق القول في الرجوع على أخيه إذا حابى كون الأخ عالما، فإنه قال في المدونة: إذا اشترى دارا فأكراها فهدمها المكتري فترك [2] له مشتريها الذي أكراها قيمة الهدم، فإن مستحقها إذا قدم لا يرجع على الواهب، ويرجع على المكتري بما وهبه من قيمة الهدم. فأسقط هاهنا الرجوع بالهبة لما كان الواهب وهب بوجه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the donor returns to it secretly or as a guest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3218)

وانظر ما وجه ارتكابه مع مخالفته لظاهر سياق المصنف وذكر مفهوم بقرب بقوله: ـــــــ قال أبو الحسن: في كتاب الصدقة مفهومه لو أمره أو سكت لكان ماضيا فإن كنت نهيته فهي لورثتك وإن لم تنهه فللمعطي أخذها في حياتك وبعد موتك قال عياض فذهب بعض الشيوخ إلى أن ذلك اختلاف من قوله وإليه نحا اللخمي وذهب بعض الأندلسيين إلى أن المسألتين مفترقتان وأن هذه إنما يصح فيها حوز الأجنبي لأنها كانت أولا في يد الواهب فخروجها من يده إلى يد غيره حوز والذي في كتاب الهبة إنما كانت في يد غير الواهب وهو الغاصب فلم ير قبض غير الموهوب له قبضا لأنها لم تخرج من الحوز عياض قالوا لا خلاف إذا اشترط أن لا يدفعها إليه إلا بأمره أنها لا تمضي كما لا خلاف إذا قال له خذها له أو ادفعها له أو قال الموهوب أمسكها عندك أنها تمضي واختلف إذا لم يقل ادفعها ولا أمسكها وسكت اهـ. من أبي الحسن بلفظه (ولا إن رجعت إليه بعده بقرب) عبر أهل المذهب مثل ابن الحاجب وابن شاس وغيرهم ببطلان الهبة ومرادهم إذا بقيت بعد الرجوع بيد الواهب إلى أن مات كما في ق عن ابن المواز وإلا فللموهوب له استرجاعها ليصح حوزه فالنهي يبطل الحوز فقط هذا الذي يؤخذ من كلام أهل المذهب انظر طفى وقول ز كان لها غلة أم لا الخ هو الصواب خلاف ما في ق من تقييده بماله غلة فإنه كما قال طفى غير صحيح ولا قائل به وما نقله عن ابن المواز لا دليل فيه لأنه في الحبس وذلك خاص به وقد تقدم للمصنف أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه الخ (بأن أجرها أو أرفق بها) قول ز وانظر ما وجه ارتكابه الخ وجه ذلك عند ح أنه جعل فاعل أجرها ضمير الواهب بناء على أن أجر ثلاثي بمعنى

استأجر ولا مخالفة فيه حينئذ للسياق لكن تعقبه طفى بأن أجر الثلاثي إنما هو بمعنى آجر الرباعي كما في

)

Mas'alah: What is the scholarly discussion on analogical reasoning regarding gift revocation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=647)

قلت: أراد بالبعض عياضا رحمه الله تعالى، واعترض بعض شيوخنا قوله: ولا يبعد تخريج الخلاف فيه بأن من حقه أن يبين الذي يتخرج منه الخلاف وذكره دون تعيينه ساقط، ونص متأخر الأصوليين على أن القياس المنكر هو القياس على صورة غير معينة باطل ومثلوه بقول المستدل الزكاة واجبة في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب فيسقط ليس معارضته بمثله وهو القياس على صورة من صور عدم الوجوب، وللأصبهاني شارح العتبية في ذلك كلام حسن ليس هذا موضعه.

Mas'alah: What happens to a debt forgiveness if the creditor dies before acceptance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله فلا بد من قبوله) فلو مات صاحب الدين قبل أن يقبل من هو عليه فإن الإبراء يبطل ويرجع للورثة

Mas'alah: What is the definition and ruling on i'tisar (revocation of a gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=619)

{فصل في الاعتصار} ومعناه في اللغة الاستخراج قال في المصباح ومنه قيل اعتصرت مال فلان إذا استخرجته منه. وفي الاصطلاح عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى وصيغته ما دل عليه لفظا اهـ فقوله دون عوض اخرج به شراء الهبة وقوله بلا طوع المعطى أخرج به هبة المعطى بالفتح للمعطي بالكسر وقوله وصيغته ما دل عليه لفظا أي سواء كان بمادة الاعتصار أو الرجوع أو الرد أو غير ذلك ويصح في الهبة والعمرة والنحلة والحبس إذا كان بمعنى الهبة ككونه سكنى أو عمرى إلى عام أو أعوام ثم مرجعه إليه فإن لم يكن بمعنى الهبة بأن كان باقيا على أصل معناه فلا يعتصر كالصدقة إلا بشرط كما مر وقال

Sub-topic – Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his daughter after her marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=561)

نا أبو بكر بن محمد، نا يحيى بن عمر، [نا] سحنون، عن ابن وهب، نا ابن لهيعة، نا يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعيد حدثه أن سعدا مولى آل الزبير نحل ابنته جارية، فلما تزوجت أراد ارتجاعها، فقضى عمر: أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها، فتقع في ميراث، او تكون امرأة فتنكح.

Mas'alah: Which early authorities held that a father may revoke a gift unless the son marries or dies?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=563)

فقد أعلمناك أنه قول عمر بن الخطاب – كما رويناه لك – وكثير من السلف، وكتب بمثله عمر بن عبد العزيز، وقضى به مروان، وقاله عطاء ومكحول، إلا أن ينكح أو يموت، وقاله كثير من أهل المدينة.

Mas'alah: What are the cases where a person may revoke a gift due to error in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2688)

نظائر – قال العبدي يرجع الإنسان في ماله حالة قيامه دون ثوابه إذا غلط في أربع مسائل من أثاب من صدقة ظنا منه أنه يلزمه والأخذ من طعام الحرب ثم يرده والمشتري لرجل جارية فيقول قامت علي بدون ما قد قامت عليه به ثم يظهر له الغلط والبائع ثوبا بالعشرة فيعطى أعلى منه في القيمة

غلطا واختلف في بائع الجارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال قامت علي بكذا ثم يظهر أنه أكثر فقيل يرجع في الحالين ههنا

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift given to his daughter after her husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6328)

ومن كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها قال عيسى: وسألته عن الرجل ينحل ابنته نحلة، فيتزوجها رجل على تلك النحلة، ثم يموت عنها أو يطلقها، فيريد أبوها اعتصار تلك النحلة، هل يكون ذلك، وقد دخل زوجها بها فمات عنها، أو طلقها، والصدقة في يدها، أو لم يدخل بها حتى مات عنها زوجها أو طلقها؟

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift when the son's marriage is not due to the gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6332)

قال ابن القاسم: نعم، له أن يعتصرها ما لم يأت من ذلك ما يكون عليه زيادة كبيرة، ويعلم أنه إنما زوج بذلك، فأما الرجل صاحب ألف دينار، ينحله أبوه العبد، أو يهبه له

ثمن العشرين دينارا أو الثلاثين، وما أشبهه من الأشياء ثم يتزوج، فيريد أن يعتصره أبوه، فهذا لأي منح منه؛ لأنه يعلم أنه لم يزوج لمكان هذا العبد، وإنما لغناه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift after the donor's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6341)

بالمنزل حياة المعطي، وأما بعد موت المعطى، فمنذ يجب للمعطى بتلا، فله الرجوع فيه؛ لأنه من يومئذ يصير وصية، وكل ما كان وصية، أو على معنى الوصية، فله الرجوع فيه، وليس قوله عندي بصحيح؛ لأن الظاهر من قول أصبغ أنه إنما تكلم على الرجوع في عطية الرقبة بعد الموت؛ فهذا هو الذي قال: إنه لا يرجع فيه، وأما انتفاع المعطى بالمنزل حياة المعطي، فبين أنه ليس للمعطي أن يرجع فيه؛ لأنه شيء بتله في صحته، فنفذ عليه، وإن لم يكن له مال سوى المنزل، فلو قصد إلى بيان هذا، لكان عيا منه؛ وإذا لم يكن للمعطي أن يرجع في عطيته هذه بعد الموت، كما يرجع في وصيته، فيبدأ على الوصايا، ويدخل فيما علم به المعطي، وفيما لم يعلم، وقد مضى هذا المعنى في رسم الجواب، وفي آخر رسم العتق، من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's revocation of a gift to her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6474)

أرى ذلك ينفعها، والمرأة في ذلك ليست كغيرها من الورثة مثل الابن البائن المنقطع عن أبيه فذلك الذي يجوز عليه ما صنع من ذلك. قال محمد بن رشد: رأى للمرأة أن

ترجع فيما وهبت لزوجها من ميراثها منه – وإن لم تكن لها بينة على ما ادعت من أنه قاله لها، بل لها أن ترجع وإن لم تدع أنه خوفها بذلك الكلام، ولا قاله لها؛ بدليل قوله والمرأة في ذلك ليست كغيرها من الورثة، إلخ قوله، وذلك مثل قوله في المدونة في الذي يستأذن في أن يوصي لوارث، وبأكثر من ثلثه فيأذنون له في ذلك، أن لمن كان منهم في عياله وإن كان مالكا لأمر نفسه مثل الزوجة، والابن الذي لم يبن عن أبيه، وهو في عياله – أن يرجع عنه، إذ لا فرق بين أن يهب له ميراثها منه وهو مريض فيقضي فيه، ثم تريد الرجوع عنه بعد موته، وبين أن يأذن له في الوصية بأكثر من ثلثه – وفي الوصية لوارث فيفعل، ثم يريد الرجوع عنه بعد موته، ولو استوهبها شيئا من مالها في مرضه فوهبته إياه، لم يكن لها أن ترجع فيه على ما مضى في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات، إلا أن يثبت أنه أكرهها على ذلك بالتخويف، مثل أن يقول لها إن لم تفعلي لأفعلن بك كذا وكذا، وقد مضى في رسم نقدها من سماع عيسى من الكتاب المذكور، وفي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات تحصيل القول في هبة الرجل ميراثه من أبيه في صحة أبيه أو في مرضه لبعض الورثة، أو لأجنبي، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What conditions allow a donor to revoke a gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3202)

وإذا لم تكن هذه الأشياء والشروط التي ذكرنا والأوصاف التي وصفنا كان للواهب الرجوع في الهبة ولا يرجع عليه إلا بحكم الحاكم له فيها أو بتسليم من الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking a gift after marriage claiming ignorance of its non-binding nature?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7473)

قال ابن نافع: ولو أقامت بعد البناء سنتين أو أكثر، ثم قامت وقالت: لم أكن أعلم أنه لا يلزمني، فلها رد ذلك، وتحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin woman revoking her gifts before marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7473)

قال محمد: قال مالك: للبكر أن ترد ما صنعت قبل أن تصير إلى زوجها، ولو أجاز الزوج ما صنعت قبل أن يبني بها لم يجز ذلك، ولو ماتت البكر ولم يرد وليها ما صنعت أو لم يعلم، فلورثتها رد ما أعطت، كما يكون لها لو وليت نفسها ما لم تجزه بعد أن تلي نفسها أو تتركه بما يعلم أنه رضى، ولو مات العبد الذي أعتقت لم يورث إلا بالرق، ولا يرث هو الأحرار أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife donating her dower to her husband and then retracting after his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7506)

قال عيسى عن ابن القاسم: وفي امرأة تصدقت بمهرها على زوجها وأعطته كتابها فقبله، ثم سخط بعد أيام فرد عليها الكتاب، فقبلت بشهادة بينة، ثم توفي

الرجل فلا شيء لها، بمنزلة عطية لم تقبض، وكذلك لو منت به عليه فجدد لها كتابا يكون عليه حالا أو إلى موته، فإن لم تقبضه في صحته فهو باطل.

Mas'alah: What actions cause the right of revocation of a gift to be lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7513)

[(3) فصل: فيما يفوت به الاعتصار] محمد: وإذا وهبه أبوه أو أمه بعد تزويجه فله أن يعتصر ما لم يتداين الولد أو تنم الهبة أو يطؤها إن كانت جارية فيفوت الاعتصار وإن لم تكن بكرا أو لم تحمل، قاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب. وقال المخزومي: لا يفيت الوطء الاعتصار. ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون، قال: وتوقف الجارية، فإن استمرت حاملا فلا عصرة له، وبه أقول.

وقال ابن القاسم: لا عصرة بعد الوطء، ويصدق الابن في دعواه الوطءز قال يحيى بن عمر- رحمه الله-: وذلك إذا غاب عليها الولد. قال مالك في المدونة: إذا نحل ابنه الكبير أمة فوطئها الابن لم يكن للأب اعتصارها. قال أصبغ في العتبية: إذا وهبه والابن متزوج أو مديان أو مريض فله أن يعتصر في تلك الحال حتى يحول إلى غيره، وكذلك عنه في كتاب ابن حبيب. قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: ليس له أن يعتصر كما لو تقدمت العطية هذه الحوادث. وفي المدونة: وقضى عمر بن عبد العزيز نحل ابنه بعد أن نكح أن للأب أن يعتصر ذلك. قال عيسى عن ابن القاسم: في الابن البائن التاجر وهو ذو مال ولا يولى عليه يهبه أبوه ثم يتزوج ويعلم الناس أنه لم يتزوج لتلك الهبة،

قال: فليعتصر منه إلا أن يأتي من ذلك من زيادة اليسر بها ما يعلم أنه نكح لذلك، فأما أن ينحله عبدا ثمن عشرين دينارا وهو رب ألف دينار فليعتصر من

هذا إذا تزوج، وكذلك ما يشبه هذا مما يعلم أنه لم ينكح لذلك. ابن حبيب: إذا كانت قليلة لا يرى أن من أجلها ادان أو زوج لقلتها فله أن يعتصر. ورواه مطرف عن مالك، وقال به وقاله أصبغ، وبه أقول. وقال ابن الماجشون عن مالك: ذلم يمنع الاعتصار وهو قد قوي بها. قال سحنون: فيمن نحل ابنه الصغير دنانير جعلها له بيد رجل ثم صاغها له حليا فليس له اعتصار؛ لأنه قد غيره عن حاله، كما لو اشترى له بها جارية ثم أراد اعتصارها، وكذلك روى ابن وهب عن مالك. قال سحنون: ومن وهب لابنه هبة يريد بها الصلة فلا يجوز أن يعتصرها منه كان الابن صغيرا أو كبيرا؛ لأنها كالصدقة، وذلك مثل أن يكون ابنه أو ابنته محتاجين، وإنما يعتصر منه إذا كان الابن في حجره أو بائنا عنه وله أموال كثيرة. قال ابن الماجشون: وإذا وهب لولده لله عز وجل أو لوجه الله تعالى أو لطلب الآخرة أو لصلة رحم فلا يعتصرها، وإنما يعتصر إذا وهب أو نحل نحلة مرسلة ولم يقل صلة رحم ولا لوجه الله تعالى ولا لطلب الثواب من الله سبحانه فهذا يعتصر، وقاله أصبغ.

Mas'alah: Does illness prevent retraction of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3231)

المسألة الرابعة [1]: ويمنع الاعتصار مرض المعطي، وروى ابن القاسم عن مالك [2] أنه يمنع الاعتصار، ورواه ابن حبيب عن مالك أنه قال: لا يعتصر مريض ولا يعتصر منه.

فأما المريض فلا يعتصر؛ لأنه يعتصر لغيره من الورثة وليسوا بآباء؛ لأنه لا يعتصر إلا الأب. ولا يعتصر [3] منه؛ لأنه حق الورثة قد تعلق بماله، كما لو تعلق حق الغرماء بماله لامتنع الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming items given for dyeing after divorce before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1381)

من تزوج بامرأة فطلب منه ما تصبغ به الثياب فدفعه ثم طلق قبل البناء وأراد الرجوع]

*

Mas'alah: What is the ruling on a woman reclaiming clothes she gave her husband for the wedding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1635)

*و سئل بعض الفقهاء عما تخرجه المرأة لزوجها من أثواب يلبسها عند البناء ، ثم تطلبه له عند مشاجرة أو طلاق أو لغير سبب . (1) في المطبوعة هنا بياض في النسخ . (2) ؟ ؟ ؟ (3) كذلك في سائر النسخ ، و هو بيت لا يستقيم وزنا و لا معنى .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming gifts given before or after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1636)

=فأجاب : ما أخرجه أحدهما لصاحبه قبل العقد على وجه الهدية ثم وقع النكاح ، فلا رجوع للمعطي فيما أعطى بعد الفراق ، و لا قبل البناء و لا بعده ، و أما إن كان بعد العقد نظر ، فإن كان ذلك على وجه الاستفزاز و طلب [346/3] الثواب ، فله الثواب ، و إن لم يكن على ذلك ، فلا ثواب له ؛ لأنه استجلاب للمودة أو لتأكيدها ، فإن طلقها بقرب العطية فترجع هي في عطيتها و لا يرجع هو ، و إن بعد بين العطية و الطلاق ، لم ترجع ؛ لأن ذلك لأمر حدث ، و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a mother-in-law claiming items she made for her daughter-in-law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1637)

[من صنعت لزوجة ابنها حوائج ظلت تلبسها مدة ثم قامت تطالبها بها]

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife real estate as a gift, part of it is reclaimed, and they separate before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من نحل زوجته عقارة فاستحق بعضه وفارقها قبل الدخول

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's charity while the marriage bond remains?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3330)

[للزوج رد ما تصدقت به زوجته ما دامت العصمة]

Mas'alah: Does a husband have the right to revoke his wife's charitable gift while the marriage bond remains?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

للزوج ردما تصدقت به زوجته ما دامت العصمة ... 459

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts at weddings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4809)

وسئل ابن زرب عن الذي يفعله الناس إذا تزوج الرجل أهدى إليه إخوانه الجزور وغير ذلك ثم يقول الباعث عند بنائه إنما بعثت إليه بشيء إذا تزوجت يبعث إلى بما بعثت به إليه. فأجاب بأن قال: لا أدرى هذا ولا آمر به، وهؤلاء ينبغي أن يحكم بين الناس فيه وهو من الأشياء التي جرت أنه لم يرد بها الثواب في الوقت، وإنما هو رجل يدعى ذلك، ولعله لا يكون، فليس بشيء، ولا أدرى فيه ثوابا، فإن اشترط أو زعم أنه بعثه على هذا الشرط كان له الرجوع بقيمة ما بعث حالة على المبعوث إليه.

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's gift of jewelry to her siblings if it exceeds one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4816)

وسئل بعضهم عمن تزوجت بمائة وخمسين دينارا فصاغت بها حليا وبعد ثمانية أعوام من دخولها وهبت جميع الحلي لإخوتها ولم لها إلا هو والكالئ على الزوج، وهو فقير فقام يرد الهبة المذكورة لكونها أكثر من الثلث بكثير. فأجاب: الظاهر أن قيمة هذا الحلي أكثر من الثلث بكثير لأن الدين إذا كان على عديم فلا كبير قيمة له وبالله التوفيق. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her dower to her husband and its effect on post-divorce claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1535)

أبو حفص: هبتها مهرها لزوجها، وهي عين إن لم تغب عليه لم يرجع عليها بشيء إن طلقها، وإن غابت عليه فإن سمت عند هبتها له أنه مهرها فكذلك، وإن لم تسمه، وإنما وهبته دنانير قدر مهرها فقط رجع عليها بنصف المهر إن طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming her gift to her husband for keeping her if he divorces her soon after?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1535)

اللخمي في إرخاء الستور: إن أعطته مالا على إمساكها ففارقها بالقرب فلها الرجوع في عطيتها، وإن فارقها بعد طول يرى أنه غرضها فلا رجوع لها، وإن طال ولم

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift when the son has debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4213)

لأجلها مانع، وما ليس لأجلها قال فيه ابن رشد ما قال في النكاح عن قائليه فيه اللخمي عن محمد: إنما يمنع إن داينه الناس لأجلها، وأرى لغوه إن استدان، وله وفاء بدينه؛ لأن له هبة الهبة، إنما يمتنع الاعتصار إن تعلق للغريم حق، وكذا إن لم يكن عنده سوى الهبة، ثم اشترى سلعة تجر؛ لأنه موسر بها، ولو كان الدين بطعام يأكله، أو ثياب يلبسها منع الاعتصار.

Mas'alah: Does illness of the father or child affect the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4214)

وفي مانعيه مرض الوالد أو الولد، ولغو مرض الوالد، والوقف في مرض الولد سماع عيسى ابن القاسم مع قول سحنون، وابن رشد عن المشهور، ونقل محمد رواية أشهب، وثالثها: قول اللخمي: أرى وقف اعتصاره إن مات؛ سقط، وإن صح؛ ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke a gift?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=934)

(فرع) إذا ثبت أن له الرد فهل له رد

Mas'alah: What prevents a father from revoking a gift if the child incurs debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1739)

1 - (فصل) : وقوله فله أن يعتصر ما لم يحدث الولد دينا يداينه الناس به من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه لم يكن للأب أن يعتصر؛ لأن ذلك يذهب أموال الناس، وقد صار ذلك الحال للموهوب من أجل ذمته التي تعلقت حقوق الناس بها وذلك يمنع الاعتصار.

Mas'alah: Can a father revoke a gift to a son who is already in debt or married?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1739)

(فرع) ولو كان الابن مديانا فوهبه الأب فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن الأب إذا وهب ابنته المزوجة، أو ابنه المريض، أو المديان لم يعتصر كما لو تقدمت العطية على هذه الحوادث قال أصبغ إذا كانت الحال واحدة كالحال يوم الهبة فله الاعتصار، وجه القول الأول أن ما منع الاعتصار إذا حدث بعد الهبة يمنعها إذا كان موجودا وقت

. . . . . [المنتقى] الهبة كاليتيم،

ووجه القول الثاني أن دينه لم يتعلق به من أجل الهبة فلا يمنع اعتصارها، وإنما يمنع الاعتصار دين بسبب الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift after annulment of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2089)

له الرجوع فيها؛ لأنه أعطى على الثبات والمقام والحمال بذلك، هذا إن كان الفسخ بحدثان العطية، وأما إن مضت السنتان والثلاث قبل الفسخ فلا شيء له فيه إذا فسخ إلا أن أدركه بعينه؛ مثل خادم أو منزل؛ لأنه قد استمتع بما اعطى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband and then reclaiming it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5758)

في المرأة تتصدق بصداقها على زوجها وتدفع إليه كتابها ثم رده عليها وجدد لها به كتابا أو فعلت ذلك في مرضها ثم صحت فرجعت من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في امرأة تصدقت بمهرها على زوجها وأعطته كتابها فقبله، ثم سخط بعد/ أيام فرد عليها الكتاب فقبلته بشهادة بينة فلا شيء لها عليه، بمنزلة عطية منه لم تقبض. (1) ساقط من الأصل. (2) غير واضح في الأصل، والتصحيح من ع.

Mas'alah: Does the right of 'usra return after the removal of an impediment like debt or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5764)

قال ابن حبيب عن مالك: وإذا امتنعت العصرة ساعة لدين ثم قضي لغيره فلا تعود، ولا يعتصر المريض ولا يعتصر منه. ثم إن صح فلا اعتصار.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the return of 'usra after illness, debt, or marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5764)

وقال المغيرة، وابن دينار: إذا صح المعطي أو المعطى، رجعت العصرة كما تطلق يده في ماله، مما كان منه ممنوعا بالمرض. وأفتى مالك أن العصرة لا ترجع بزوال ما امتنعت له إلا في المرض عندهما فإنها ترجع بزواله. وقال مثلهما مطرف. قال: ولا ترجع بزوال الدين، ولا بزوال النكاح [بطلاق] [1] واحتج بأن المرض لم يحدثه الولد والدين، والنكاح بسببه فإنه لا يرجع إليه إلا أن يكون طلب الأب الاعتصار في المرض فمنعه فإنه لا يرجع إليه. (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What circumstances prevent the father from revoking a gift (i'tisar)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5768)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: وما أعطى الأب ابنته المتزوجة أو الابن المريض أو المديان فلا يعتصر، كما لو تقدمت العطية هذه الحوادث. قال أصبغ: إذا كانت الحال واحدة كالحال يوم الهبة فله الاعتصار. وبقول ابن الماجشون أقول. قال ابن الماجشون في هبة الأم للولد في حياة الأب إن قبضها الأب فلا تعتصر ما صارت ولايته إلى غيرها. ولو أعطت ابنها الذي ليس في ولاية الأب فلا تعتصره. ويعتصر الأب ما أعطاه لأن أصل العصرة للأب. وما أعطت ابنها الصغير بعد موت أبيه، وهو في ولاية وصي فحاز له العطية فلا تعتصرها، وهو كالأب. ولو كانت الأم تلي الصبي كان لها أن تعتصر، كان له أب له أب أو لم يكن. وقال مطرف عن مالك: لا تعتصر الأم من ولدها ما أعطته في يتمه، ولا ما أعطته قبل موت الأب إذا مات الأب، وتعتصر ما وهبت لكبير

يلي نفسه. وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك. وقاله أصبغ، وبه أقول. وقال ابن الماجشون في الأب يهب لابنه الحائز الأمر الملي هبة يسيرة، ثم ادان أو نكح، وليس من أجلها دوين أو زوج لقلتها قال: ذلك يمنع الاعتصار، وهو يعد قوي بها. قال مطرف عن مالك: إذا كانت قليلة لا يرى أن من/ أجلها ادان أو زوج لقلتها في كثرة ماله فله أنه يعتصر. وقاله مطرف وأصبغ، وبه أقول. قال مطرف وابن الماجشون: لا يرفع الاعتصار إلا النكاح والدين أو مرض المعطي أو المعطى، ولا يرفعه تغير الهبة بزيادة أو نقص في سوق أو بدن، وبه أقول. وقال أصبغ مثله في تغير السوق. وأما تغير البدن فيقطع العصرة عنه. قال ابن الماجشون: ولو كانت أمة فوطئها الابن لكان للأب أن يعتصرها بعد الوطء. ولكن توقف حتى يستبرى رحمها. فإن استمرت حاملا فلا عصرة له. وبه أقول.

Mas'alah: What circumstances prevent the revocation of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=930)

وفات إن دخلها زيادة أو نقص على الأصح، لا حوالة سوق. وثالثها: يفوت بالزيادة (1) فقط كأن ضرب النقد حليا. وفي الجلاب: أو خلطه بمثله (2) . واستقرئ خلافه منها؛ وكأن وطئ الولد الأمة (3) أو زوجها على الأصح فيهما، ويصدق في الوطء. وقيل: غيبته عليها كالوطء. وفي معناه الكتابة والتدبير والعتق لأجل ولمرض أحدهما على المشهور. وروي: إن مرض الأب لم تفت، وكتلفها أو زوال ملك الولد عنها، ومداينته لأجلها. وقيل: مطلقا. وكذا تزويجها لأجلها، وإن ذكرا على الأصح. وقيل: إن كان نائبا عن أبيه تاجرا ذا مال غير مولى عليه وعلم أنه لم ينكح لها – فله الرجوع.

وكذا إن كانت قليلة يرى أنه لم يتزوج لها أو يتداين لأجلها، ونحوه عن مالك.

Mas'alah: What actions prevent the right to reclaim a gifted item (i'tisar)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1743)

ثم ذكر موانع الاعتصار بقوله (إن لم تفت) عند الموهوب له ببيع، أو هبة أو عتق، أو تدبير، أو بجعل الدنانير حليا، أو نحو ذلك (لا بحوالة سوق) وأما حوالة السوق بزيادة، أو نقص مع بقاء الذات فلا يمنع الاعتصار كنقلها من موضع لآخر (بل بزيد) أي زيادة في الذات معنوية كتعليم صنعة، أو حسية ككبر صغير وسمن هزيل (أو نقص) كذلك وكذا يفوت الاعتصار بخلط مثلي بغيره دراهم، أو غيرها فليس للأب حينئذ اعتصارها ولا يكون شريكا للولد بقدرها

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift after the illness of the donee or donor has ended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1744)

(أو يزول المرض) الحاصل بعد الهبة من موهوب، أو واهب فله الاعتصار بعد زواله (على المختار) وتخصيصه بالمرض يقتضي أن زوال النكاح والدين لا يسوغ الاعتصار وهو كذلك قال ابن القاسم؛ لأن المرض لم يعامله الناس عليه بخلاف النكاح والدين وهذا التعليل يقتضي أن زوال الزيد والنقص كزوال المرض.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a gifted slave-girl prevent retraction of the gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3211)

(أو يطأ ولو ثيبا) محمد: إذا وهبه أبوه أو أمه بعد تزويجه فله أن يعتصر ما لم يتداين الولد أو تنمى الهبة أو يطأها إن كانت جارية فيفوت الاعتصار وإن لم تكن بكرا ولم تحمل. قاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب.

Mas'alah: When can a father not revoke a gift to his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2505)

وأما الأب فله أن يرجع أبدا في هبته لابنه هذا إذا كان الولد الموهوب له لم يستحدث دينا يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح فإذا تداين أو نكح لم يكن للأب حنيئذ الرجوع فيما وهب له

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking a gift to his wife according to Ishaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2511)

وقال إسحاق ما وهب الرجل لامرأته فليس له أن يرجع فيه وما وهبت المرأة لزوجها فلها أن ترجع فيه وهو قول شريح وغيره من التابعين ويحتج من ذهب هذا المذهب بحديث مروان عن عمر بن الخطاب قال إن النساء يعطين رغبة ورهبة

Mas'alah: What are the husband's options when his wife gives a gift exceeding one-third of her property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3170)

وإذا تبرعت بما زاد فله أن يجيز الجميع أو يرده، وقيل: أو يرد ما زاد خاصة كالمريض، سوى العتق لأنه لا يتبعض .... (بما زاد) ظاهره قلت الزيادة أو كثرت، وهو قول ابن نافع وقال ابن القاسم في المدونة: إذا زاد كالدينار ونحوه نفذ الجميع. قوله: (أو يرده) ؛ أي الجميع، وهذا قول ابن القاسم في المدونة والقول بأنه لا يرد إذا زادت إلا ما زاد على الثلث هو للمغيرة، وشبه ذلك بالوصايا وبقوله [538/ب] قال ابن الماجشون وزاد فقال: وأما العبد فيعتق جميعه أو يرده؛ لئلا يعتق المالك للجميع بعض عبده بلا استتمام، ونقله ابن يونس عن مالك وابن القاسم وابن أبي حازم ومطرف وابن دينار والمغيرة وغيرهم. وهذا هو قصد المصنف بقوله: (سوى العتق) ؛ لأنه لا يتبعض. ابن راشد: وقال ابن القاسم: يعتق ثلثه فقط، وإن كره الزوج، ورواه عن مالك، وعلى هذا فقوله: (سوى العتق) ليس متفقا عليه. وقول المصنف في القول الثاني: (وقيل: أو يرد) صوابه إسقاط (أو) . فإن قلت: فما الفرق على المشهور هنا في أن للزوج رد الجميع وبين المريض والموصي، فإنه لا يرد لهما إلا ما زاد على الثلث، قيل: لأن الأصل إبطال الجميع في الثلاث مسائل؛ لكونه وقع على وجه الممنوع، وأبطلناه في حق الزوجة؛ لأنها يمكنها استدراك غرضها بإنشاء الثلث ثانيا بخلاف المريض والموصي، فإنا لو أبطلنا الجميع لم يمكن استدراك الغرض بموت المعطي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her dower as a gift and then revoking it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3878)

ولو تصدقت بصداقها فقبله ثم منت عليه فرد كتابها أو أشهد لها في غيره لم يكن لها شيء؛ لأنها عطية لم تقبض ... هو ظاهر؛ لأن صداقها عليه دين فإذا قبل سقطت فإذا رده إليها أو أشهد على نفسه كان هبة منه لها، فإذا مات لم يكن لها شيء؛ لأنها عطية لم تقبض قبل موت الواهب.

Mas'alah: Does the right to retract a gift return after the impediment is removed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3885)

وعلى إفاتته لو زال، ففي عود الرجوع قولان الضمير في (إفاتته) وفي (زال) يعود على المرض، والقول بعود الاعتصار لابن القاسم وأشهب والمغيرة وابن دينار وابن الماجشون. ابن القاسم: لأن المرض أمر لم يعامله الناس عليه فهو بخلاف النكاح والمداينة، والقول بعدم الاعتصار لمالك في الواضحة وقاله أصبغ. واختار اللخمي الأول، ولسحنون ثالث بعود الاعتصار بزوال ملك الأب دون الابن، أما لو حصل تزويج ثم زال فلا يعود الاعتصار، ولم يحك اللخمي في ذلك خلافا. والفرق ما أشار إليه ابن القاسم كما ذكرناه؛ لأن مانعية النكاح والدين مانعية محققة، ألا ترى كيف اتفق عليها دون المرض.

Mas'alah: Does pregnancy or mere intercourse with a gifted slave-girl prevent revocation of the gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3887)

والحمل منه يفيت، وفي مجرد الوطء قولان أي: وإذا ولدت من الولد فات الرجوع؛ لأنها صارت أم ولد، وفي معنى ذلك لو كاتبها أو دبرها أو أعتقها إلى أجل. واختلف في مجرد الوطء، فمذهب المدونة وهو قول مالك وابن القاسم وأكثر الأصحاب يفيت وإن كان ثيبا. وقال المغيرة: لا يفيت وبه قال ابن الماجشون، قال: وتوقف حتى تستبرأ فإن حملت بطل الاعتصار، وعلى الأول فلو خلا الابن وادعى الوطء لم يعتصر، قاله يحيى بن عمر. ابن عبد السلام: والأقرب أن الخلاف مقصور على وطء الثيب وأن وطء البكر يتفق على التفويت به.

Mas'alah: What actions prevent the revocation of a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1871)

(وفات النزع بغير النقل وحوالة السوق كنسيان صنعة لها بال وبوطء الثيب) ويكفي في البكر مجرد الافتضاض (وبالمعاملة) من إنكاح ومداينة وفي اشتراط قصد الهبة فيه من الولد أو معاملة خلاف انظر (حش) (وبمعرض الواهب أو الموهوب إلا أن يزول أو يهب فيه) وأما التعامل فيمنع ولو زال لانفتاح بابه ـــــــ (قوله: ما أريد به وجه الله) أي: من صدقة أو هبة أو منحة أو عمرى أو إخدام أو حبس لأنه حينئذ صدقة (قوله: ولو بلفظ الهبة) أي: ولو قع ما أريد به وجه الله بلفظ الهبة (قوله: وان من أجنبي) مبالغة فيما بعد الاستثناء خلافا لما في المشذالى (قوله: بغير النقل وحوالة السوق) أما هما فغير فوت لبقاء الموهوب بحالة وزيادة القيمة أو نقصها عارض لا يعتمد به (قوله: بغير

النقل وحوالة السوق) أما هما فغير فوت لبقاء الموهوب بحاله وزيادة القيمة أو نقصها عارض لا يعتمد به (قوله: كنسيان إلخ) مثال للمفوت غير النقل وحوالة السوق وأدخلت الكاف خروج عن السد ببيع أو غصب أو عتق والتغير كان معنويا كتعليم صنعة أو حسيا ككبر الصغير وسمن الهزيل وعكسه وكذلك خلك المثلى ولا يكون شريكا بقدره كما في الجلاب وغرس الأرض أو بنائها (قوله: وبوطء الثيب) أي: إن كانت علية والواطئ بالغ وإلا فلا يفوت الانتزاع (قوله: مجرد الافتضاض) ولو من غير بالغ لنقصها إن كانت علية وزيادتها إن كانت وخشا (قوله من إنكاح) أي: عقد ولا يعود الاعتصار بزواله كالدين (قوله: قصد الهبة إلخ) أي: أن تكون المعاملة لأجل الهبة (قوله: وبمرض الواهب) لأن الاعتصار صار لغيره وهو وارث (قوله: أو الموهوب) لتعلق حق ورثته بالهبة (قوله: إلا أن يزول) أي: في المرض وكذا إن اعتصر في مرضه ثم صح فيصح الاعتصار (قوله: أو يهب فيه) أي: في المرض (قوله: لانفتاح بابه) ـــــــ (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking a gift to her parents after marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=78)

ويؤيد صح ما ذهبنا إليه، ما رواه أشهب وابن نافع عن مالك في امرأة تصدقت على أبيها وأمها بصدقة، ثم تزوجت، فطلبت ذلك، فقال: ليس ذلك بشيء من المرأة المولاة، وذلك رد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift to her husband and its revocation after divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=446)

والدليل الثاني: أن من ادعى المعروف صدق، ولأن العرف كالشاهد له في دعواه، والمتعارف من أحوال النساء فيما يوسعن به على أزواجهن من أموالهن أنهن إنما يرون بذلك استجلاب مودة الأزواج واستدامة عصمتهن معهم، وتغمر مسرتهم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who executed a gift and then sought to revoke it claiming ignorance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=650)

قال ابن القاسم في رسم أمهات أولاده، فمن تصدق على ابنه بدنانير وعمل له فيها فمات وهو في يديه، فانفذها له الورثة ثم أرادوا الرجوع فيها: الناس في هذه مختلفون، أما أنا فأرى أن يحلفوا – أن كانوا معرفين بالجهالة – أنهم إنما انقذوها له، وهم يرون أن ذلك عليهم يلزمهم، ويرجعون فيها فيأخذونها، وهذا جواب الشيوخ في مسألة مخلد الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after possession and its relation to debt in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=557)

ما قولكم) في مدين وهب لرب الدين ربع مركب وحازه أربع سنين ثم طلب رب الدين

دينه وخلصه بالشكوى والتعيين فرجع الواهب في ربع المركب على الموهوب له وأمره أن يسقط حقه لرجل آخر فهل على رب الدين ما غرمه للمدين بالشكوى وإن كان له عنده حق شرعي ببينة أخذه وإلا فلا أفيدوا الجواب. فأجاب مالكي يقال له عبد الله البسيوني بقوله: الحمد لله الشكوى تلزم الشاكي، وجميع ما غرمه صاحب ربع المركب للرجل المذكور يلزمه رده له شرعا وعليه دفع الدين الثابت بذمته الذي تشهد به البينة وحيث أمره المسقط أن يسقط ربع المركب لرجل آخر فلا يجوز له الرجوع عليه به وعلى ولي الأمر العمل بذلك ومنع المعارض، والله سبحانه وتعالى أعلم. وأجاب حنفي يقال له أحمد المحلي بقوله: الحمد لله على الرجل دفع القدر المعلوم الذي بذمته من الدراهم وتلزمه الشكوى ولا رجوع له في ربع المركب والله سبحانه وتعالى أعلم. وشافعي يقال له محمد القيسي بقوله: الحمد لله لا رجوع للواهب المذكور بعد القبض والتصرف في الموهوب المدة المذكورة؛ ولأنه ليس والدا للموهوب له وحينئذ فيقضى على الواهب بقضاء ما عليه من الدين للموهوب له؛ لأنه صنع معروفا بغير مقابل فلا لوم عليه في الحالة المذكورة، والله سبحانه وتعالى أعلم. قلت أما فتوى المالكي فهي خطأ وذلك؛ لأن هبة المدين من قرض، أو بيع لرب الدين باطلة؛ لأنها من الربا أما في القرض فظاهر وأما في البيع فلأنها ربما حملت البائع على تأخير الدين عن أجله وهو تسليف بنفع الهبة فيجب على رب الدين رد ربع المركب للمدين إن كان قائما وقيمته إن فات ويجب على المدين دفع الدين الذي عليه لربه وإن أمكن رب الدين تخليص حقه عند حاكم لا يظلم واشتكاه لظالم أخذ منه زيادة عما يجب عليه فإن كان الزائد قدر أجرة العون ضاع على المدين؛ لأنه ظلم بالمطل وإن كان زائدا عليها فالزائد عليها على رب الدين وإن لم يمكن رب الدين تخليص حقه إلا عند الظالم ضاع الزائد على المدين مطلقا قال في المختصر وحرم هديته الخرشي الضمير للمديان والمعنى أن الذي عليه الدين يحرم عليه أن يهدي لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين

قبولها؛ لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة وبعبارة أي هدية المديان لا بقيد كونه مقترضا أي آخذا للقرض بل بقيد كونه مدينا فيشمل مدين البيع والسلم والقرض ثم إن كانت قائمة وجب ردها وإن فاتت بمفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها إن كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت مقومة اهـ. وقال أبو محمد الأمير في أجوبته وحاصل ما ذكره الأشياخ في الشكاية أن من شكا لظالم، أو دله على مال فأخذه الظالم فالضمان ابتداء على الظالم لمباشرته للأخذ فإن تعذر الرجوع على الظالم فالضمان على المتسبب الشاكي؛ لأن الشكوى للظالم ظلم ومن كان له حق فليطلبه عند من لا يظلم ومن عليه الحق وإن ظلم فرضا لا يظلم وإنما يجبر على دفع ما عليه نعم ذكروا أن أجرة العون وهو رسول القاضي على الظالم؛ لأنه يحل ظلمه بمطله مثلا ومجاوزة الحد في الجزاء ظلم لا يجوز اهـ. وأما فتوى الحنفي والشافعي فيرجع فيهما لمذهبهما وينظر هل هما كفتوى المالكي، أو لا، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given at a celebration?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=689)

[دفع لآخر نقوطا في فرح ثم طالبه به]

Mas'alah: What is the ruling on a father's revocation of a gift to his son before the son's marriage or debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=701)

فأجاب الشيخ الدردير – رضي الله تعالى عنه – بقوله: الحمد لله حيث ثبت بالبينة أن الرجل رجع فيما أعطاه لولده قبل موته كان ذلك الشيء المعطى ملكا للأب حيث كان ذلك الولد لم ينكح أو يداين لأجل تلك العطية قبل رجوع الأب وإلا فلا رجوع له وحيث وضعت زوجة الابن ولدا كانت حصة أبيه ملكا له عملا بقول الأب والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking a gift of a house to her nephew after his death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=702)

(ما قولكم) في امرأة تبرعت لابن أخيها بدار وحازها وأصلح فيها ببناء، ثم مات فأرادت المتبرعة الرجوع فهل لا يكون لها الرجوع وتكون الدار لورثة ابن الأخ؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's revocation of a gift to her nephew after his death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=702)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يكون لها الرجوع في الدار التي تبرعت بها لابن أخيها وتكون لورثته إن كانت المرأة رشيدة خالية عن زوج أو لها زوج وقيمتها قدر ثلث مالها أو أقل ولم يكن عليها دين محيط؛ لأن التبرع يلزم المتبرع بالقول واعتصار الهبة من خصوصيات الأب والأم كما تقدم

والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What prevents parents from reclaiming a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2340)

وقوله: [أو لأمر غير الهبة] إلخ: تحصل من كلامه أن المانع من اعتصار الأبوين قصد الأجنبي المداينة أو عقد النكاح لأجل يسر الموهوب له بالهبة، وأما قصد الولد وحده فلا يمنع، وقيل يكفي في منع الاعتصار قصد الولد ذلك وعليه فضبط كلام المصنف بالبناء للفاعل.

Mas'alah: What does the commentator say about the child's life-threatening illness in the context of gift revocation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2341)

قوله: [أو بمرض الولد الموهوب له] : أي مرضا مخوفا.

Mas'alah: Can a father retract a gift to his son after the son's illness ends?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2889)

تنبيه وذكر البساطي لو قام الأب ليعتصر في مرض الابن فمنع من ذلك ثم زال المرض فليس له أن يعتصر، وإن قلنا: إنه يعتصر عند زواله.

Mas'alah: When is it permissible to take back a gift through inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1030)

إلا) إذا كانت (بالميراث) فإنه يجوز له تملكها به إذ لا تسبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه وظاهر كلامه أنه لا يجوز رجوعها إلا في هذه المسألة وليس كذلك وقد تقدم أن العرية

Mas'alah: What conditions prevent a parent from revoking a gift due to the gift being lost or transferred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7797)

إن لم تفت، شرط في الاعتصار من الأب أو الأم، يعني أن محل ما مر من قوله وللأب اعتصارها، وقوله: كأم إنما هو حيث لم تفت الهبة وما في حكمها، وأما إن فاتت فليس للأب ولا للأم اعتصار، قال عبد الباقي: إن لم تفت عند الموهوب ببيع أو غصب أو عتق أو تدبير أو بوجه من وجوه المفوتات فإن حصل شيء من ذلك فلا اعتصار لواهبها حينئذ. اهـ.

Mas'alah: What are the seven impediments to revocation of a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=299)

موانع الاعتصار سبعة:

Mas'alah: Does the death of the father prevent the mother from revoking a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=299)

الأول: موت الأب، وذلك يمنع اعتصار الأم. وقال اللخمي: لها أن تعتصر لأنها لم تعط على وجه الصدقة، وفي الموازية لا تعتصر والأول أحسن.

Mas'alah: Does a child's debt prevent the father from revoking a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=299)

الثاني: المداينة. قال مالك في الموطأ للأب أن يعتصر ما لم يحدث الابن دينا لأجل ذلك.

Mas'alah: Does marriage of the donee prevent revocation of a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=299)

الثالث: زواج الأنثى لأجلها، وكذلك الذكر، قاله مالك. [302] ***

[303]

Mas'alah: What happens when an impediment to gift revocation is removed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=300)

تنبيه: إذا ارتفع مانع الدين بالأداء ومانع النكاح بالطلاق لم يعد الاعتصار، وفي ارتفاع مانع المرض قولان.

Mas'alah: Does the son's intercourse with a slave-girl prevent revocation of a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=300)

السادس: وطء الولد الجارية وهو مانع إذا حملت بلا خلاف، وإن لم تحمل فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's retraction from a gift when the son is married?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4006)

الزوج على الخروج مما دخل فيه، وهذا نص قول ابن دينار في الواضحة، وما أدري ما

وجه قوله؛ إذ لا يقدر على الخروج إلا بغرم؛ فأشبه ما لو تداين.

Mas'alah: Does the father's right to retract a gift return after the obstacle is removed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4006)

فإذا زال المانع، هل يعود الاعتصار إلى الأب؟ فالنقل أن الاعتصار لا يعود إليه، والقياس أن يعود إليه لزوال المانع.

Mas'alah: Does Ila', Tadbir, or manumission prevent revocation of a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4007)

وأما الإيلاء، والتدبير، والعتق، فإنه يمنع العصرة قولا واحدا.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a gifted slave-girl prevent the father's right to revoke the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4007)

وفي الوطء قولان: أحدهما: أنه يمنع الاعتصار، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أنه لا يمنع الاعتصار، وتستبرأ؛ فإن كانت حائلا أخذها الأب، وهو قول المخزومي في

"الموازية" .

Mas'alah: What are the exceptions to the principle of default absence regarding gifts and spousal permission?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=131)

فرعان مستثنيان من هذه القاعدة: 607 - واستثن ما إذا نوى من وهبا ... عودا والاتلاف ادعى من وهبا 608 - فالقول للموهوب دونما حلف ... مع أن ما وهب عارض التلف 609 - لأنه كالمودع الذي ادعى ... براءة الذمة مما أودعا 610 - وارث مرءة إذا ادعى انتفا ... ء إذنها للزوج إذ تصرفا 611 - ورام حكما بضمان الزوج واد ... دعاء إذن الزوجة الزوج اعتمد 612 - فالقول قول الزوج من غير حلف ... مع كون هذا الإذن عارضا ألف 613 - لأنه له لدى ذوي الرشد ... براءة الذمة أصل معتمد

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift when a third party marries the donee for the gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3229)

الموهوب أو على البنت الموهوبة رغبة لهبة كل منهما وحصل عقد بالفعل وكذا إعطاء الدين لأجل يسرهما بالهبة فإن لم يقصد الأجنبي ذلك وإنما قصد ذاتهما فقط لم يمنع الأبوان من الاعتصار

Mas'alah: Does marriage prevent a parent from revoking a gift?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=647)

وقال مالك، وابن القاسم وأصبغ ومطرف: لا يمنع والقولان حكاهما ابن رشد.

Mas'alah: Can a father revoke a gift to his son if the son is in debt?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=647)

قال الباجي: ولو كان الابن مديانا فوهب له أبوه مالا فقال ابن الماجشون: لا يعتصر كما لو تقدمت الهبة، وقال أصبغ: يعتصر، وتغيير السوق لا يفيت نص عليه غير واحد كابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient is in debt?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=647)

قال ابن عبد السلام: وهو ظاهر المدونة، وقال بعضهم: لا يختلف فيه ولا يبعد تخريج الخلاف في هذا.

Mas'alah: How do marriage, debt, or illness of the donee affect the right to revoke a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1933)

(ص) ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب (ش) يعني أن من شرط صحة الاعتصار أيضا أن لا يكون الولد قد تزوج أي عقد لأجل الهبة وسواء كان الولد صغيرا أو كبيرا فإن عقد الولد النكاح مفوت للاعتصار، وكذلك إذا تداين لأجل الهبة فإن ذلك مانع للاعتصار وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ولا بد من قصد صاحب الدين في التداين لأجل الهبة ولا يكفي في ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بأن كان غنيا أو كانت الهبة قليلة في نفسها لا يزوج ولا يعامل لأجلها فإن التزوج والتداين حينئذ لا يمنع من اعتصارها وللأب أو الأم الاعتصار، وكذلك إذا وطئ الولد البالغ الأمة الموهوبة فإنه يمنع الاعتصار ومن باب أولى إذا حملت، وكذلك إذا كاتبها أو دبرها أو أعتقها إلى أجل وإنما قيد بالثيب؛ لأن افتضاض البكر ولو من غير بالغ داخل في عموم النقص المتقدم، وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له أي مرضا مخوفا لتعلق حق ورثته بالهبة أو بمرض الواهب؛ لأن اعتصارها صار لغيره وهو وارث وقد يكون أجنبيا من الابن.

Mas'alah: Does the right to reclaim a gift return after the illness ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1933)

(ص) أو يزول المرض على المختار (ش) يعني أن مرض الأب والأم أو الولد إذا زال فإنه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللخمي، وأما النكاح والمداينة إذا زالا فإنه يتفق على عدم جواز الاعتصار والفرق بين المرض وبين النكاح والمداينة أن المرض أمر لم

يعامله الناس عليه بل هو من عند الله، فإذا زالا عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فإنه أمر عامله الناس عليه، فإذا زال فإنه لا يعود الاعتصار ولم يحك اللخمي فيه خلافا ونقل هذا الفرق في التوضيح عن ابن القاسم.

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift (i'tisar) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=621)

يعني أن كل عطية تكون بلفظ الصدقة أو بلفظ الهبة إذا كانت لله تعالى فإن الاعتصار لا يلحقها أبدا إلا بشرط ثم شرع في بيان موانع الاعتصار فقول

Sub-topic – Revocation of Gifts for Reward (Thawab)

Mas'alah: What is the ruling on revocable gifts intended for reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=564)

وبمثل ذلك قضى عمر في تفصيل ما يراد به الثواب من الهبات من غيرها بالأغلب من أحوال الناس، في قوله: من وهب هبة يرى أنها للثواب، فهو على هبته ما لم يرض منها، ومن وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة لله، فلا يرجع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a reward given by mistake?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2675)

فرع – قال اللخمي إذا كان الحكم أن لا ثواب فأثاب جهلا أو أثاب من صدقة قال مالك يرجع في ثوابه ما كان قائما لعدم سببه ولا شيء له إن فات لأنه سلطه كما قيل في صرف الزكاة لغير المستحق قال ابن القاسم ان أثابه دنانير فقال أنفقتها أو هلكت حلف وبرئ أو سلعة أخذها وإن نقصت وكذلك إن زادت إلا أن يعطيه قيمتها قال وأرى أن يرجع في عوض ثوابه قبل الفوت إذ يصون به ماله ولا يصدق في الدنانير ولا غيرها مما يغاب عليه كما لا يصدق إذا استحق من يده وادعى التلف للتهمة ويصدق في الحيوان

Mas'alah: In which cases can the donor revoke a gift given with expectation of reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7522)

[الباب الثامن] فيما له أن يرجع فيه من هبة الثواب وما لا رجوع له فيه

Mas'alah: What is the chapter on what forfeits a gift for reward and necessitates its value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7539)

[الباب السابع] في بقية القول فيما يفيت هبة الثواب ويوجب قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation when the commodity changes in value before reclamation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1970)

الأخرى بزيادة بدن أو نقصان بدن أو بحوالة الأسواق، فليس له على الذي تغيرت السلعة في يديه إلا قيمة هذه السلعة التي تغيرت يوم قبضها؛ لأنها قد فاتت. ولو لم تفت أخذها، فلما فاتت صار له قيمتها يوم قبضها؛ لأنه لا يجتمع لأحد – في قول مالك – الخيار في الضمان وفي أخذ سلعته مثل هذا. قلت: وكذلك إن وهبت لرجل هبة على عوض فعوضني من الهبة التي وهبت له، ثم استحقت الهبة وقد زاد العوض في يدي أو نقص أو حالت أسواقه، فإنما للموهوب له قيمة عوضه يوم قبض عوضه، ولا يجتمع له – في قول مالك أن يكون له الخيار في أخذ سلعته وفي أن يضمنني قيمتها؟ قال: نعم هذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift given without condition of reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1733)

(فرع) فإن كان قد فات فلا شيء له من الهبة ولا العوض، وإن كان لم يفت فروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب لا عوض له ولا له أخذه، وإن لم يفت روى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر أن بعض أصحابنا يرى له أخذه إن لم يفت، وجه القول الأول أن هبته محمولة على غير العوض فليس له أخذ هبة قد قبضت منه، ووجه القول الثاني أنها لم تفت احتمل وقوله وتقوم بملكه ويده حلف وردت إليه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the chapter on how a gift with compensation is lost and the value becomes binding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1735)

[الباب الرابع فيما تفوت به هبة الثواب وتلزم به القيمة] 1

Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect in a gift for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1735)

[الباب الخامس في حكم وجود العيب بها] 1 (الباب الخامس في حكم وجود العيب بها) فإنه إن اطلع على العيب قبل أن يثيبه وقبل أن تفوت فإن علم الواهب بالعيب فليس له إلا قيمتها معيبة؛ لأنهما عالمان بالعيب قاله محمد، ووجه ذلك أن الواهب وهبها على أنها معيبة فله قيمتها على ذلك، وإن لم يكن عالما بالعيب فله قيمتها صحيحة غير معيبة كأن فاتت بحوالة أسواق، أو كانت جارية ففاتت بوطء قاله أصبغ

في العتبية ووجه ذلك أن الرد بالعيب لا تفيته حوالة الأسواق والواهب وهب على الصحة فإما أن يرضى المعطي أن يثيبه على ذلك، أو يرده.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the compensation for a gift before it is lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1735)

(مسألة) : فإن وجد العيب بالعوض قبل أن يفوت فله رده قال ابن القاسم إلا أن يكون في العوض المعيب مثل قيمة الهبة فلا يرد، أو يكون أقل فتتم له القيمة فلا يرد قال أشهب له رده كما ترد الهبة؛ لأنه يرى أن لا يقبل من عوضه إلا العين فأخذه العوض شراء له بالقيمة التي وجبت له واختيار له.

Mas'alah: What is the ruling on a donee who sells part of a gifted vacant lot given for reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

فإن كانت عرصة لا يضمن ما بقى منها, فعليه قيمة ما باع ويرد ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl given as a gift for reward after discovering a defect and intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5824)

قال أصبغ فى العتبية: إن كانت امة, فوطئها, ثم ظهر على عيب بها فله ردها, كالبيع فإن تمسك بها لايؤدى القيمة فإنما يؤدى قيمتها سليمة من العيب لأنها لم تفت, كالبيع

وإما إن فاتت عنده: فإن كان قد أدى قيمتها, لزمته وقد انقطع حيازة [3] فى ردها وإن كان العوض عينا, فاستحق, او وجد به عيبا والهبة لم تفت فليرجع بمثل العين لانه كثمن باع به, ولو كان العوض طعاما يوزن أو يكال أو جزافا فاستحق أو رددته بعيب فللك أخذ هبتك فإن فاتت قيمتها وإذا فاتت قبل العوض فلا تبحالى كان العوض عينا أو غيره فليرجع بقيمة الهبة, ولو كان أعطاه أولا من العيين أكثر من القيمة,/ لم يلزمه الان إلا القيمة. قال ذلك كله ابن القاسم, وأشهب. (1) فى الاصل: ولا يعيبة وهو تصحيف (2) فى الاصل المبيع وهو تصحيف (3) فى الاصل حيازة وهو تصحيف

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward when the slave girl is found defective after intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5825)

وإذا وهبت له أمة للثواب فوطئها، ثم وجد بها عيبا، فليس له أن يثيبه قيمتها معيبة، ولكن إما قيمتها صحيحة أو يردها، كالبيع لأنه لزمته القيمة بالوطء وإن لم تكن بكرا، إلا أن يردها بالعيب، سواء كان أثابه أو لم يثبه، ولو كان فوتها بموت أو بما لا يقدر على ردها، لم يلزمه إلا قيمتها معينة؛ وأما لو فاتت بحوالة سوق، أو بالوطء فليس له ذلك، إلا أن يردها، أو يؤدي قيمتها صحيحة.

Mas'alah: What evidence do the Kufans cite regarding revocation of gifts for reward?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2507)

ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك ما رواه ملك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها وروى الأسود عن عمر نحو حديث مروان هذا فيمن وهب لصلة رحم أو قرابة وليس في حديث عمر ذكر الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on the donor buying back the fruit of palm trees given before the fruit appears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2353)

وقوله في الكتاب: "وإنما شراؤهم ثمرة النخل [ما] [1] لم تثمر، كشرائهم السكنى التي سكن في القرى سواء، فلا أرى به بأسا" [2]، فانظر قوله: ما لم يثمر. يصحح ما قالوا [3]، إنه إنما يجوز شراء [الثمرة] [4] التي أعطى ما لم تثمر، أو [لم] [5] تؤبر، وكان إعطاؤه [6] الثمرة حياتهما، أو السنين الكثيرة، لأنه [7] لا يستطيع على بيع الرقبة إلا بتخليص استثناء ثمرتها [8]، وذلك لا يجوز، فاجيز له شراؤها لنفسه [9] على هذه الصفة، ليتوصلا إلى بيع الرقبة، ولو كانت فيها ثمرة مأبورة لم يجز، حتى تطيب، وكذلك لو كانت الهبة [للثمرة] [10] عاما واحدا، أو الثمرة مأبورة لم يجز شراء معطيها لها، لأنه يمكنه بيع الرقاب حينئذ، ويستثني ثمرتها للمعطي، بخلاف لو [11] لم تؤبر.

Mas'alah: What are the rules for substituting goods in a gift of reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2346)

ولا عن العرض عرضا من جنسه لما فيه من السلم الفاقد لشرطه، ولا فيه من سلم الشيء في نفسه، فيثاب عن العرض طعام ودراهم ودنانير وعكسه، وعرض من غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower and then retracting?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=427)

ولو تصدقت بصداقها فقبله ثم منت عليه فرد كتابها أو أشهد لها في غيره لم يكن لها شيء لأنها عطية لم تقبض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a specified reward for a gift?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=428)

وليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض، وإذا صرح بالثواب – فإن عينه فبيع، وإن لم يعينه فصححه ابن القاسم، ومنعه بعضهم للجهل بالثمن. (1) في (م) : تعإلى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of compensation for a gift given for a wedding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7810)

عرس عنده. قاله الأجهوري. وظاهره أنه لا يعمل بعرف التأخير، ونحوه للتتائي. وفي البرزلي: أنه يعمل به وللموهوب له أن يقاصه بقيمة ما أكله هو ومن حضر الوليمة تبعا له. اهـ. قوله: ويرجع بقيمة شيئه معجلا، لخ، هذا الذي عزاه المتيطي لأبي بكر بن عبد الرحمن قاله بناني، وقال الرهوني عن شيخه الجنوي: ظاهر قوله ولا يلزمه تأخيره لخ، أنه يجوز التأخير إذا رضي، وليس كذلك، لأن القائل بأنه يعجل هو أبو بكر بن عبد الرحمن، وهو يقول بوجوبه، قال: يجمع بينه وبين ما للبرزلي بأن ما لأبي بكر بن عبد الرحمن في الطعام وما للبرزلي في غيره. اهـ. قال الرهوني: انظر من نقل عن أبي بكر بن عبد الرحمن الوجوب، والذي في نقل المتيطي عنه موافق لما قاله عبد الباقي، ففي اختصار المتيطية: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ولو قال له المعطى: لا أعطيك إلا أن تحدث عرسا فله الرجوع عليه بقيمة هديته معجلا. قال أبو عمران: وإذا كانت المكافأة عندهم كالشرط فهو فاسد يقضى فيه بالقيمة فيما يقوم وبالمثل فيما له مثل، وكذلك الجفان التي توجه إلى أولياء الميت. وقال ابن أبي زيد: أما الجفان الموجهة لأهل الميت بخلاف ما يهدى في نفاس أو عرس فإن للناس فيه عرفا يقوم مقام الشرط، ومثله في مختصر ابن عبد الحكم. وقال أبو الحسن القابسي: لا رجوع في شيء من ذلك كله. اهـ. ونقله ابن عرفة، وقال: قلت: مقتضى المذهب أنه إن اقتضى العرف قصد الثواب أثيب وإلا سقط، ثم إن اقتضاه على ما يوجب الفساد في وقته أو قدره أو نوعه حكم فيه بحكم البيع الفاسد، وإلا حكم بحكم ثواب الهبة، والغالب في صور ثوته عرفا الفساد، ولذا ينبغي عدم الأكل منه فيمن حضره، وربما يفرق في ذلك بين حاله قبل الفوت فيتأكد الكف وبعد فوته فيخف. اهـ. وقال أبو علي عقب نقله كلام ابن عرفة: انظر قوله: وإلا سقط فهو خلاف المتن في صورة الإشكال، ثم قال: وإنما يأتي ما قاله ابن عرفة على ما قاله اللخمي ومن تبعه وليس هو المذهب. انتهى. وهو ظاهر. انتهى كلام الرهوني. وقال الشبراخيتي: ولو قال: وإن لكعرس ليكون شاملا للنفاس والعزاء

كان أحسن، ولو قال المهدى له في العرس: لا أكافئك إلا أن تحدث عرسا وذلك شأن الناس فله الرجوع بهديته معجلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a wedding gift when the donor demands compensation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=301)

تنبيه: إن أهدى إليه في عرسه ثم لما طلبه بالثواب، قال: لا حتى تحدث عرسا وهو شأن الناس فله الرجوع بقيمة هديته معجلا. [304] ***

[305]

Mas'alah: What is the ruling if the husband knew of the wife's gift and her financial status?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1476)

وهذا بناء منه على أنها تملك بالعقد جميع الصداق، وكون الزوج يملك الرجوع عليها بنصف الصداق، وليس ذلك بمعنى الاستحقاق، وإنما هو شيء أوجبته الأحكام [وهذا كله إذا جهل الزوج حال الزوجة ولم يعلم بالهبة، وأما إذا علم بحالها وعلم بالهبة فلا رجوع له على الموهوب له قولا واحدا؛ لأنها إن كانت موسرة وعلم الزوج بالهبة فالزوج مجبور على دفع الصداق إن كانت معسرة فقد جوز لها فعلها ورضي بإسقاط حقه فباتت الهبة بيد الموهوب له، فإن الزوج لا يرجع على الموهوب له بشيء جملة

بلا تفصيل لأن [السقيط] جاء من قبله ولا يدخل فيه من الخلاف والتفصيل ما دخل مسألة الاستحقاق إذا وهبت شيئا ثم استحقه رجل بعد فواته بيد الموهوب له فافهم ذلك] [1].

Mas'alah: What is the ruling on revocability of gifts for kinship or reward in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2026)

42 – حدثني مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أن عمر بن الخطاب قال: «§من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب. بزيادة أو نقصان. فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها، يوم قبضها»

§

Sub-topic – Revocation Before and After Possession

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift after possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2653)

فرع – قال إذا رجعت الهبة للواهب بعد الحوز بمدة يسيرة اتفق أهل المذهب على بطلانها أو بعد الطول بطلت عند عبد الملك إذا مات فيها وقد تقدم أن السنة هي المعتبرة في ذلك

Mas'alah: What is the Iraqi view on the donor's right to revoke a gift before possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7460)

قال محمد: وأهل العراق يقولون في كل شيء: إن للمتصدق أن يرجع فيه ما لم يحز عنه، ويخرج من يده.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

ابن زرقون: قال المازري: للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

وفي قوله شاذة عندنا، وحكاها الطحاوي عن مالك، ومحكاه ابن خويز منداد عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift for a specific person without an oath or condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

قلت: تقدم في الحبس نقل ابن رشد الاتفاق، وهي لمعين دون يمين، ولا تعليق يقضي بها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a minor that is later taken back by the giver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

الشيخ لابن حبيب عن الأخوين: لو جعل من يجوز لصغير ولجه ما أعطاهم، وحوزه ذلك ببينه، ثم وجه بيده بعد موته، فهو ميراث، لأنه بتحويزه غيره ألغي حيازته لولده.

Mas'alah: What is the ruling on a gift returned to the giver for possession on behalf of the donee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

ولو أشهد حين رجوعها له أنه لحيازته لهم ففي صحتها مطلقا أو إن حدث ممن حاز لهم

سفه أو سوء ولاية قولا مطرف وابن الماجشون مع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift to its owner after possession from a relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4197)

ورجوع العطية لربها بعد حوزها منه عن قريب يبطلها:

Mas'alah: What is the ruling on the nullity of a gift after long possession when the recipient is a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

الباجي: ولغو الرجوع بعد طول الحيازة؛ إنما هو فيمن يحوز لنفسه، ولو كان صغيرا؛ حاز عليه الأب أو غيره، ثم رجع الأب إليها قبل حوز الولد لنفسه بكبره سنة؛ لبطلت.

Mas'alah: Is there agreement on the ruling regarding revocation of a gift after possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

قلت: قال ابن حارث: اتفاقا.

Mas'alah: When can a gift be reclaimed after being sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

وعلى الثاني قال ابن القاسم: إنما يرد إن كان المعطى معينا؛ لأنه يقضي له به، وإلا فلا لعدم القضاء به ككونه للسبيل.

Mas'alah: Does the right to reclaim a gift return after the illness of the donor ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4214)

وعلى مانعيه المرض لو زال، ففي عود الاعتصار ثالثها: في زوال مرض المعتصر لابن رشد عن ابن القاسم مع مرطف، والمغيرة، وابن دينار، وأصبغ مع ابن الماجشون وروايته وسحنون.

Mas'alah: What is the difference between the end of illness and the end of marriage regarding the right to reclaim a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4214)

قلت: تقدم جزم اللخمي به، والفرق بين زوال المرض، وبين زوال النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a father retracting a gift to his son after the son's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1729)

1 – (فصل) : وقوله فإن مات ابن أحدهم قال مالي يعني لم أعط أحدا يريد أنه يمنع منه ورثة الابن، وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه فوعظ عمر ونهى عن مثل هذا واعلم أنه لا يحل لفاعله وأنه إذا أعطى ابنه عطية ثم مات لم يحل له أن ينفرد

بها ويقول هذا مالي وربما حجر الإعطاء وأخفى وثيقة

Mas'alah: Does the right to revoke a gift return after the donor recovers from illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1740)

(فرع) فإن زال المرض فهل يعود الاعتصار رواه عيسى عن ابن القاسم يعود حكم الاعتصار بخلاف النكاح والدين قال أصبغ ما زال به الاعتصار من مرض، أو غيره يوما واحدا فلا يعود بزواله، وجه القول الأول ما احتج به مطرف من أن المرض لم يحدثه الولد والدين والنكاح بسببه فمنع ذلك أن يعود به الاعتصار ووجه آخر وهو أن المرض الذي يؤثر في الهبات إنما هو المرض الذي يتصل بالموت، وأما المرض الذي يتصل به البرء فلا تأثير له فيها، ووجه القول الثاني أن الاعتصار إذا زال بسبب لم يعد بزواله كالنكاح والدين.

Mas'alah: When does the right of revocation (i'tisar) in a gift cease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5764)

الاعتصار في الهبة والنحل روى عيسى عن ابن القاسم فيمن نحل ابنته نحلة فتزوجها رجل على ذلك، ثم مات أو طلق فقد انقطع الاعتصار في النكاح ولا يعود بنى بها أو لم يبن. وكذلك من نكح من ذكر أو أنثى، أو داين، ثم زال الدين، أو زالت العصمة فلا اعتصار. ولو كانت أمة فوطئها الابن فلا تعتصر بعد ذلك.

Mas'alah: Does the right of revocation return after an impediment like illness, marriage, or debt is removed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5764)

قال أصبغ: إذا امتنع الاعتصار بمرض أحدهما، أو بنكاح الولد أو بدين، ثم زال المرض والدين والنكاح، فلا اعتصار. وإذا زالت العصرة يوما فلا تعود. ولو وهبه، والابن متزوج أو مديان أو مريض فله أن يعتصر في تلك الحال حتى يحول إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the donor returning to a gift after possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3870)

ولو حازها ثم أجرها أو أرفق بها الواهب فرجع إليها عن قرب بطلت باتفاق، فإن كان بعد سنة فقولان ... أي (لو حازها) الموهوب الهبة (ثم أجرها) للواهب (أو أرفق بها الواهب) فرجع إلى الهبة عن قرب (بطلت) الهبة باتفاق لما دلت عليه القرينة أن ذلك تحيل لإسقاط الحيازة، وهكذا صرح الباجي وغيره بالاتفاق. وإن كان عن طول وهو سنة فقولان، وأقربهما أن ذلك لا يضر وهو الذي رواه محمد عن مالك وأصحابه، والقول بأن ذلك يبطلها لمطرف وابن الماجشون. ووقع في بعض النسخ عوض قول المصنف: (قولان) (روايتان) والأولى أصح؛ لأن الثاني ليس هو رواية. وقد رجح قول مطرف بالقياس على الرهن، ويجاب أن الرهن على ملك الراهن ولذلك اشترط فيه استدامة الحيازة بخلاف الموهوب، ويدل على هذا اتفاقهم على أنه لو رجع الواهب في الهبة مختفيا أو ضيفا فمات أن ذلك لا يبطل الهبة وإن كان عن قرب، وهو معنى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the donor returning to a gift secretly or as a guest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3870)

ولو رجع مختفيا أو ضيفا فمرض فمات لم تبطل ولو كان عن قرب أي: ولو بعد يوم، قاله مطرف وابن الماجشون، وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل بذلك.

قوله في صدر المسألة: (ولو حازها ثم أجرها) يدل على أن الموهوب له يحوز لنفسه، أما إن كان صغيرا فحاز عنه الأب أو غيره ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهي باطلة. محمد: لا يختلف في ذلك مالك وأصحابه، والفرق بين الصغير والكبير أن الولد الكبير يتصور منه منع الأب من الرجوع في الهبة فلا يعد رجوع الأب إليها رجوعا في الهبة، والصغير لا يقدر على ذلك فيعد رجوعه رجوعا في الهبة. وما ذكره ابن المواز من الاتفاق على بطلانها بذلك إذا سكنها الأب وحده، وأما إن سكن فيها مع الولد فظاهر قول مالك أيضا البطلان. وحكى أبو محمد مكي في كتاب الاختلاف عن ابن حبيب أنها لا تبطل؛ لأنه إنما سكن بحضانته لهم.

Mas'alah: Does the assignor's sale of the property nullify the tasyir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2055)

السادس: إذا لم يحز المصير له الشيء المصير على الفور فباعه المصير، فهل يكون بيعه نقضا للتصيير؟ قولان. والراجح كما يفيده (ح) : أنه نقض للتصيير ويمضي البيع الواقع منه والهبة كالبيع، وهذا كله حيث وقع البيع قبل فواته بيد المصير له وإلا فبيعه

غير معتبر قاله الملوي.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift of a house before possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=548)

وقال بعض شيوخنا عليها: إن كان الموصي له قبض المنزل في حياة الموصي، ثم مات الموصي له، رجع المنزل إلى الموصي، وإن مات الموصي قبل، قوم مرجع الدار في ثلثه، وللموصي الرجوع في المرجع، وليس له الرجوع في السكنى حياته، إذا قبضه الموصي له، فإن كان الموصي له لم يقبض المنزل كان للموصي الرجوع في المرجع، وللموصي له أخذ المنزل حياة الموصي، فإن مات الموصي قبل قبض الموصي له المنزل، فله المنزل في الثلث؛ لأنه وصية.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift after acceptance and documentation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=708)

(ما قولكم) في رجل وهب لآخر ربع دار وقبل الموهوب له الهبة المذكورة وكتب على الواهب وثيقة بها ولم يحصل له مانع من فلس أو موت أو جنون أو مرض وأراد الرجوع فيها فهل لا يمكن منه ويجبر على تسليمها للموهوب له؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمكن الواهب المذكور من الرجوع في هبته ويجبر على رفع يده عنها وتسليمها للموهوب له قال في المجموع

وشرحه مواهب القدير: وحيزت الهبة عن واهبها حوزا جبرا عليه إن أبى للزومها له بالقول فعلم أنه لا يشترط في حوزها عنه إذنه فيه انتهى.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of specific trees if the donee did not take possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=708)

(ما قولكم) فيمن وهب لآخر أشجارا معينة واستمر مع الواهب حائزا لها يتصرف فيها على عادته قبل هبتها، ثم أراد الرجوع فيها فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله الصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وإن لم يكن الموهوب له ابنا للواهب فليس له الرجوع في الهبة ويجبر على رفع يده عن الأشجار وتسليمها للموهوب له لخروجها عن ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له بمجرد قوله وهبت كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that returns to the donor shortly after possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2883)

ولا إن رجعت إليه هبة واهب بعده، أي: بعد حوز الموهوب له بقرب حاصل بين حوز الهبة ورجوعها لواهبها، بأن أجرها الموهوب له لواهبها، أو أرفق بها واهبها قرب حوزه لها، فإن تلك الحيازة كعدمها، ويبطل حقه فيها اتفاقا؛ لأن القرينة دلت على أن ذلك حيلة من الواهب على إسقاط الحوز، بخلاف رجوعها للواهب بعد حيازة سنة، فإن

رجوعها لا يبطل الهبة؛ لطول مدة الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on the revocation of a gift when it returns to the donor after a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7777)

بخلاف سنة، هذا مفهوم قوله: بقرب، يعني أن الهبة إذا رجعت إلى الواهب بعد بعد كسنة فإن الحوز لا يبطل حينئذ وتتم الهبة، ولا فرق بين المحجور وغيره على الراجح كما في الرهوني، كان للهبة غلة أم لا، لطول مدة الحيازة، وهذا بخلاف الرهن فيبطل برجوعه للراهن، وبخلاف الوقف إذا عاد إليه بعد صرفه ولو بقرب فلا يبطل. قاله عبد الباقي. يعني فيما لا غلة له فقط كما مر في قوله: أو ككتاب عاد إليه لخ، وقوله: بخلاف سنة هو الذي رواه محمد عن مالك وأصحابه، ومقابله البطلان لمطرف وابن الماجشون، والأول قال ابن عبد السلام: هو الأقرب. اهـ. وهو الذي نصره المحققون، ومقابله في نوازل الهبات والصدقات من المعيار، قال المدنيون: لو حاز الموهوب له الهبة الزمن الطويل أو السنين الكثيرة ثم رجعت الهبة للواهب ومات وهي بيده بطلت الهبة قياسا على الرهن وليس كما قاسوا، وحيازة الرهن بكتاب الله عز وجل لا يجوز لأحد خلافه، وحيازة الهبة لا بنص. اهـ. قاله الرهوني. ومحل الخلاف إذا لم يرجع مختفيا ونحوه وإلا فلا تبطل عند مطرف ومن وافقه، ولو رجع قبل السنة فأحرى بعدها. قاله الرهوني أيضا. وقوله: بخلاف سنة, قال المواق: قال ابن حبيب: ذهب ابن القاسم إلى أنه إذا حازها المعطى سنة ثم سكنها المعطي بكراء أو منحة أو بأي وجه فإن ذلك لا يبطلها وهي نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift before possession is complete?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4000)

فإن استرجعها قبل أن تمضي مدة تكون في مثلها الحيازة، فإن وضعها على [يد] [4] غيره، فالهبة جائزة اتفاقا، فإن حبسها عند نفسه، فإنه يتخرج على التفصيل، والخلاف الذي قدمناه بين أن يختم عليها، أو لا (1) في ب: فهلك. (2) في أ: يجوز. (3) في أ: به. (4) في أ: يدي.

يختم.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's repossession of a gift after delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3218)

وعطف على قوله لا غاصب معطوفا محذوفا وهو (ولا) واهب (وإن رجعت) الهبة كان لها غلة أم لا (إليه) أي إلى الواهب (بعده) أي بعد حوز الموهوب له إياها (بقرب) من حوزه بأن يكون قبل سنة ولا يقال المعطوف في بطلانه تفصيل بخلاف المعطوف عليه لأنا نقول المعطوف هو الرجوع المقيد بالقرب ولا شك في بطلانها به لدلالته على أن الواهب تحيل على إسقاط الحيازة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=876)

إن لم تفت، لا بحوالة سوق، بل بزيد أو نقص. قوله: (إن لم تفت، لا بحوالة سوق، بل بزيد أو نقص) كذا في بعض النسخ وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on revocability of a gift before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=43)

قال ابن عرفة [3]: والمعروف لزوم العطية بمقدها ابن زرقون. قال المازري: للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة. وفي قوله شادة (1) في م - عليها. (2) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبو الوليد قرطبي له مؤلفات منها البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة وغيرها كثير ولد في شوال سنة خمس وأربعمائة، وتوفي رحمه الله ليلة الأحد ودفن عشية الحادي عشر من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابن القاسم وشهده جمع عظيم من الناس كان الثناء عليه حسنا جميلا انظر الديباج المذهب لابن فرحون تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور طبعة دار التراث القاهرة جـ 2 ص 248 وما بعدها. (3) هو الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي المنطقي البياني شيخ الشيوخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المالكي مذهبا الورغي نسبا التونسي مولدا ومنشأ له تصانيف كثيرة منها تأليفه الفقهي لم يسبق به في تحقيقه وتهذيبه وجمعه وأبحاثه الرشيقة، وحدوده الدقيقة، وله في أصول الدين تأليف عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي، واختصر كتاب الحوفي، وله

تأليف في المنطق زد على ذلك تأليفه الفرض وغير ذلك من املاءته في الأحاديث النبوية، والآيات القرآنية، والأحكام الشرعية ولد سنة ستت عشر وسبعمائة، وتوفي رحمه الله عام ثلاثة وثمانمائة. انظر: الديباج المذهب لأبي فرحون جـ 2 ص 331 وما بعدها وكذلك شرح حدود ابن عرفة لقاضي الجماعة ابن عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي المتوفى سنة 894 هـ ص 4 وما بعدها.

Sub-topic – Revocation of Gifts During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on gifts during terminal illness and the issue of suspicion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2655)

الحالة التي حجر عليه فيها عن الورثة فحسم الشرع هذه المادة في المتهم وغيره كما رد شهادة الأب لابنه وبالعكس للتهمة وطرد ذلك وعن الثاني أن المراد بالعام استقرار الملك واللفظ ظاهر فيه ثم هو معارض بقول علي رضي الله عنه الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض وعن الثالث الفرق قبل الموت عدم التهمة وبعده يتهم بأنه حبسها لينتفع بها حتى يموت وعن الرابع أن المرض أو موت الفجأة أسقط ملك الموهوب فثبت ملك الواهب لما تقدم من تقرر التهمة وأن العقود الصحيحة قد يلتحق بها ما يبطلها فما ورث الوارث إلا ملك الواهب المنتقل عن الموهوب فلا تناقض كما لو باع مطعوما بمطعوم أو أحد النقدين بالآخر مما يشترط فيه التقايض فمات أحدهما لا يجب التسليم ويبطل العقد ويورث ما كان ملكا لغير الموروث وعن الخامس أنه مقلوب بأن تقول لا يشترط فيها القبض قياسا على الوصية فإنها تصح بالقول وتثبت بنفس الموت وعن السادس أنه منقوص بالوصية والميراث ثم يتأكد مذهبنا بقوله تعالى {أوفوا بالعقود} وهو يخص المتعاقدين فلا يضرنا عدم الوفاء بعد الموت لذهاب العاقد وقوله – صلى الله عليه وسلم – الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فشبه القبيح الشرعي بالقبيح العادي وبهذا يندفع قولهم إن الكلب لا يحرم عليه الرجوع لكونه غير مخاطب لأن

المراد التشبيه المذكور وبالقياس على سائر العقود ومما يوضحه أن الأقوال هي المميزة بين خواص العقود فيها يظهر البيع من القرض من الإجارة فوجب أن تكون الصحة والانعقاد منوطا بها وأما القبض فصورة واحدة في الصحيح والفاسد فلا يناط به أحدهما وبالقياس على صور من العطايا كالعتق والضحايا والمساجد والوقف العام كالقنطرة ونحوها فإنها تلزم بالقول ولا تفتقر إلى القبض

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person with debt and a return gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5184)

الرابعة قيمة العبد ألف ووهبه الموهوب للواهب وهما مريضان وعلى الواهب دين خمسمائة فبقدر الدين يبطل من هبة العبد النصف للدين والثلثان من النصف الآخر للمريض يبقى السدس وبالهبة الثانية يرجع إليه ثلث السدس فتصح الهبة في ثلثه فيأخذ الدين والموصى بعضه على الحساب المتقدم فيدور أبدا فنقول صحت هبة الأول في شيء وبطلت في عبد إلا شيئا ورجع إليه بالهبة الثانية ثلث شيء فبقي معه عبد إلا ثلث شيء يقضى منه الدين ومعه مقدار

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person when there is debt and inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5185)

نصف عبد فيبقى مع الورثة نصف عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين وثلثي شيء تجبر نصف العبد بثلثي شيء وتزيد على عديله مثله يكون نصف عبد يعدل شيئين وثلثي شيء

تبسطها بمخرج النصف ولثلث فيصير بها إلى تسعة فيكون العبد ثلاثة والشيء ستة عشر فتقلب الاسم فيكون العبد ستة عشر والشيء ثلاثة ولا ينظر في منزلة القلب إلى كون ما في يد الورثة نصف عبد بل ينظر للجنس من غير التفاف إلى الكسر والعدد يخرج أن هبة الأول صحت في ثلاثة أجزاء من ستة عشر جزءا من العبد وبطلت في ثلاثة عشر ورجع إليه بالهبة الثانية جزء من الثلاثة فبلغت أربعة عشر يقضى منها الدين وهو ثمانية أجزاء مثل نصف العبد يبقى مع الورثة ستة أجزاء من ستة عشر جزءا من العبد وهي ضعف ما صحت الهبة منه وخرج على هذه التقادير إذا نشأت الأدوار عن دين على الواهب الثاني أو تركه للواهب الثاني أو كلاهما أو أحدهما فقد تقدمت أمثالها من نوعها فاستدل بها عليها الخامسة وهب مريض من أخيه ألف درهم لا مال له غيرها فمات أخوه قبله عنه وعن ابنه ثم مات الواهب فرجع إليه قبل الموت نصف ما وهب فيرجع الثلث فيه لأن الثلث إنما يعتبر بعد موته هو فيرجع نصفه إليه فيدخل في الثلث وهلم جرا فيدور وطريقة العمل أن نقول صحت الهبة في شيء من الألف وبطلت في ألف إلا شيئا ورجع إليه بالميراث نصف الشيء الذي صحت الهبة منه فيبقى معه ألف إلا نصف شيء يعدل شيئين فتجبر ألفا وتقابل فيكون ألف يعدل شيئين ونصف شيء فالشيء خمسا الألف فتصح الهبة في خمسي الألف وهو أربعمائة وتبطل في ستمائة ويرجع إليه بالميراث نصف الأربعمائة فحصل مع ورثته ثمانمائة

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift during illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6330)

وإن كان مريضا، قال: ولو كان الابن هو المريض، فلا أدري. وقال ابن نافع: للسيد أن

يعتصر مال مدبره وأم ولده في مرضه، وإن كان الانتزاع حينئذ لغيره، فعلى هذا يكون الأب أن يعتصر في مرضه. واختلف على القول بأنه يقطعها، هل يعود بزوال المرض؟ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift made during illness if the donor recovers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6331)

ارتفعت العلة بزواله، ولو اعتصر في المرض، فلم يعثر على ذلك حتى صح، لوجب أن يمضي. ولو قيل: إن الاعتصار في المرض يكون موقوفا حتى ينظر، هل يصح أو يموت؟ لكان هو وجه القياس والنظرة.

Mas'alah: What is the third opinion on the effect of illness on the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6331)

والثالث: قول سحنون في تفرقته بين مرض المعتصر والمعتصر منه، ولا يقطع العصرة في الهبة فواتها، بحوالة الأسواق، ويختلف فواتها بتقريرها في الزيادة والنقصان، فقال مطرف وابن الماجشون: إن ذلك لا يقطع العصرة. وذهب أصبغ إلى أن ذلك يقطعها، وسيأتي في سماع سحنون بقية القول في هذا المعنى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her sick husband under duress?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6473)

[: يسألها زوجها وهو مريض أن تهب له حظها في داره من ميراثها] ومن كتاب أخذ يشرب خمرا قال وسئل عن المرأة يسألها زوجها، وهو مريض، أن تهب له حظها في داره من ميراثها، فأبت وقالت إني أحوج إليه منك، فقال لها: والله لئن لم تفعلي لأضيقن عليك ولا أدعك تأتي أهلك، ولا أدعهم يأتونك ما دمت زوجتي؛ فلما رأت ذلك أشهدت له بأنها قد وهبت له ميراثها، فأوصى فيه ألها أن ترجع؛ فقال نعم، فقال له السائل إن الذي تدعي المرأة من أنه قال لها ذلك، لا بينة لها عليه، إنما هو شيء تدعيه؛ أفترى ذلك ينفعها؛ قال نعم، إني لا

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift or charity that exceeds one-third?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

وقد قيل له رد هبتها أو صدقتها كلها إذا زادت على ثلثها

Mas'alah: What is the ruling on a gift given based on an admission of death that later proves false?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2532)

فأجاب: إن كنتم تعنون بالذي أقام شاهدا واحدا بالوكالة وتعذر عليه آخر من عامل الوكيل فله أن يحلف مع شاهده ويقضي له إذا أنكر الموكل الوكالة، وإن كنتم تعنون به الوكيل نفسه فليس له ذلك إذ ليس في السنة أن يحلف رجل ويستحق غيره وهو الموكل في مسألتكم، وبالله التوفيق. [مسألة في أخوين تقاررا على موت أخيهما واقتسما ماله] وسئل رحمه الله عن ثلاثة إخوة غاب أحدهم مدة طويلة فذكر أخواه

الحاضران أنه مات وتقاررا على ذلك واقتسما ماله وكتبا عقدا بالقسمة والاعتراف بموته، ثم إن أحد الحاضرين وهب جميع ماله من قليل الأشياء وكثيرها، وفي جملة ذلك أموال الغائب لابن له وحاز ذلك وقبضه وبقي بيده مدة، ثم إن الواهب قام وأراد تمويت أخيه الغائب فرفع أمره إلى القاضي واثبت ما يجب بموته بالتعمير أو لا يلزمه إقراره بموته إذ لم ينقض أمد تعميره ولا حكم حاكم بموته. [150/5] فأجاب: أكرمكم الله الهبة لازمة للواهب المذكور نافذة عليه بإقراره بموت أخيه كما ذكرتم ويحمل على أنه بلغه موت أخيه يومئذ وتحقق ذلك إلا أن أثبت الآن أن أخاه كان يومئذ حيا فيرجع الواهب المذكور في هبته لأنه كشف الغيب أنه وهب ما لا يملك وبالله التوفيق. [ثلاث مسائل مختلفات]

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness when the donor recovers after the donee's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1475)

قلت: صوب اللخمي قول ابن الماجشون بأنه لم يقصد وصية، ونقل قول أصبغ بلفظ: قال أصبغ: إن صح بعد موتها؛ لزمه ذلك لورثتها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge enforcing a gift that is revocable upon death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1525)

قال ابن القاسم في كتاب عيسى: قال مالك قبل ذلك: لا يقضى بها، وهو أحب إلى ولأنها تبطل بموت أحدهما.

Mas'alah: Does a master have the right to reclaim a gift from a mudabbar or umm walad during his terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4214)

اللخمي وابن رشد على قول ابن نافع: للسيد اعتصار مال مدبره، وأم ولده في مرضه للأب ذلك في مرضه.

Mas'alah: How is the rotating share problem resolved in reciprocal gifts between two terminally ill persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5795)

قال أبو محمد: هذا الذي ذكر عيسى عن ابن القاسم، وهي مسألة دور، ولم يجعل فيها دورا. وقال ابن عبدوس، في كتاب الدور له: إن التسعة [1] أسهم يكون منها ثلثها؛ ثلاثة لورثة الواهب الثاني، ثم يقوم منها سهم وثلث ماله، فاعلم أن هذا السهم دائر لأنك إن أعطيته لورثة الأول، قام عليهم ورثة الثاني في ثلثه، كالطارئ، ولأن هبة البتل تدخل فيما علم به الواهب وفيما لم يعلم، ويقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلاثة، فيدور هكذا بينهم حتى يتقطع، فلما كان هذا هكذا وجب أن يسقط السهم الدائر، ويقسم ذلك السهم بين الورثتين على ما استقر بأيديهم، فيصير المال بينهم على ثمانية، ستة لورثة الواهب الأول، واثنين لورثة الواهب الثاني.

Mas'alah: What actions during terminal illness constitute retraction of a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

وإن بمرض بقول أو بيع إلا من أوصى بالثلث فباع ماله أو بثياب بدنه فاستخلفها كأن رجع المعين) لأمثله (وعتق وكتابة وإيلاد) لا مجرد وطء كما يأتي (وتصفية زرع) لا مجرد حصد (ونسج) غزل وصوغ فضة وحشو قطن بمضربة بخلاف كالمخدة) والطراحة مما يسهل إخراجه (وذبح شاة وتفصيل شقة ولا رجوع بمتجز مرض وإن لم يسترد الكتاب صحت كأن لم يخرجه أو لم يكتبه ولم تقيد بمفقود) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift during terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: وإن بمرض) أي: وإن كان الرجوع في مرض وبالغ عليه لئلا يتوهم أن الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتبر)

Mas'alah: What is the ruling on gifting inheritance during terminal illness when the amount is unknown?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=308)

ولو وهب ميراثه في مرض الموت الذي مات منه لزمه، ولم يكن له رجوع إلا إذا ظنه يسيرا ثم بان أنه كثير فيحلف على ذلك ولا يلزمه ولا نص خلاف في ذلك انظر تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of inheritance to the testator and its revocation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=261)

الثاني: إذا وهب ميراثه لمورثه فلم يقض فيه بشيء فإنه يرجع للواهب كما تقدم في سماع ابن القاسم عن مالك. قال في المنتقى: ورواه ابن وهب أيضا إلا أن ابن وهب روى عنه أنه قال إلا أن يكون سمى له من يهبه [له] [2] من ورثته فذلك له. قال الباجي: [لأنه] [3] قد يبين [له] [4] الوجه الذي سأله [5] إنفاذه فيه، وقد وجد الإنفاذ من الواهب الوارث ولو قال أعطيته [ما] [6] أوصى به لفلان فقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في الموازية أنه [إذا] [7] أذن له أن يوصي به لوارث آخر فإن أنفذه مضى وإن لم ينفذه فهو رد، ثم قال في الموطأ ولو وهب له ميراثا فأنفذ لمالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الواهب [8]. أ. هـ الثالث: هبة الوارث [غير] [9] ميراثه لمورثه إنما يلزمه إذا لم يكن في سلطانه، كما تقدم في إجازة الوصية. قال في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات وسئلته عن الرجل يسأل امرأته في مرضه أن تضع [10] عنه مهرها [11] وتتصدق عليه بشيء من مالها فتفعل، ثم أرادت بعد موته أو بعد أن صح الرجوع فيه هل ترى لها ذلك بمنزله الميراث قال ابن القاسم: ليس لها (1) في – م – وقال. (2) ساقطة من – م –. (3) ما بين القوسين ساقط من م. (4) ساقطة من الأصل. (5) في – م – سمى له وهو تصحيف. (6) ساقطة من – م –. (7) ساقطة من – م –. (8) أنظر المنتقى جـ 6 ص 182. (9) ساقطة من – م –. (10) في – م – تهب منه. (11) في – م – أو.

ذلك، ولا يعجبني ذلك لها صح أو مات قضى فيه بشيء أو لم يقض، وليست الصدقات والديون في هذه بمنزلة المواريث، وهذا وجه الشأن فيه وهو قول مالك. قال محمد بن رشد لا اختلاف أن ما وهبت المرأة لزوجها من مالها أو من صداقها عليه فيه مرضه أو في صحته لازم لها، وليس لها الرجوع في شيء منه في حياته ولا بعد موته إلا أن يكون أكرهها على ذلك بالإخافة والتهديد مثل أن يسألها ذلك فتأبى فيقول والله لئن لم تفعلي

ذلك للأضيقن عليك، ولا أدعك تأتي أهلك على ما قاله [ابن القاسم] [1] في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح، وما أشبه ذلك فلا يلزمها لأن إكراه الرجل امرأته إكراه على ما قاله في المدونة، وقوله لا يعجبني ذلك لفظ فيه تجوز ولا يسوغ له [2] ذلك فقد يعبرون بالمكروه عن الحرام، وأما إذا سألها في مرضه [أن تهب] [3] له ميراثها مما يخلفه، أو بعضه فلا يلزمها ذلك ولها أن ترجع فيه إذا مات قضى فيه بشيء أم لم يقض بخلاف الابن البائن عن أبيه يسأله أبوه في [مرضه] [4] أن يهب له ميراثه مما يخلفه، أو من بعضه فهذا إن قضى فيه بشيء له لزمه، ولم يكن له أن يرجع عنه.

Sub-topic – Effect of Transformation or Mixing of the Gifted Property

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted property is mixed or transformed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2669)

فرع – في الجلاب إذا وهب لولده دنانير أو مثليا فخلطه بمثله بطل

الاعتصار لتعذر التمييز وكذلك لو صاغها حليا في شرح الجلاب يتعذر الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift to his son after it has been transformed into jewelry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6386)

من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الرجل ينحل ابنه الدنانير، ويضعها على يدي رجل، ثم يصوغها له حليا، أو كانت آنية، ثم أراد اعتصارها؛ قال: ليس ذلك له؛ لأنه قد تغير عن حاله، وإنما ذلك بمنزلة أن لو اشترى له جارية أو غير ذلك، ثم أراد اعتصارها، لم يمكن من ذلك، قال سحنون: وقال ابن وهب عن مالك في الدنانير

والدراهم التي صيغت حليا، مثل قول ابن القاسم. قال محمد بن رشد: قوله: أو كانت آنية يريد آنية فصاغها، فقوله في الدنانير والآنية إذا وهب ذلك لابنه ثم صاغه له حليا، أنه لا اعتصار له في ذلك؛ لأنه قد تغير عن حاله؛ تعليل صحيح، وهي علة متفق عليها إن كان صاغها بمال الولد، وأما إن كان صاغها له بماله، أو أخرج أجرة صياغتها منها، فيجرى ذلك على الاختلاف في الهبة تتغير في بدنها بنقصان أو نماء، من غير أن تنمو بنفقة الابن؛ لأنها إذا نمت بنفقة الابن، فلا اختلاف في أنه لا اعتصار للأب فيها، مثل أن يكون صغيرا فينفق عليه حتى يكبر، أو هزيلا فينفق عليه حتى يسمن، أو دارا فيصلحها ببنيان وما أشبه ذلك؛ فظاهر قوله في هذه الرواية أن تغير الهبة في بدنها بأي وجه كان من زيادة أو نقصان، يفيت فيها الاعتصار، وهو ظاهر قول مالك في المدونة ما لم يحدثوا دينا، أو ينكحوا، أو تتغير عن حالها؛ وهو قول أصبغ في الواضحة، خلاف قول مطرف، وابن الماجشون: إن تغير الهبة في بدنها بالزيادة والنقصان لا يفيت فيها الاعتصار، وأما تشبيهه صياغة الدنانير له بابتياعه له بها الجارية، فليس ببين؛ لأن الدنانير التي وهب له قد صارت لبائع الجارية، والجارية ليست عين ما وهب، وأما الحلي فهو عين ما وهب من الدنانير أو الآنية، وفي المدنية قال: سمعت مالكا يقول: الأب يعتصر من ابنه الجارية ينحله إياها، وإن ولدت عند الابن، وكذلك الحيوان، ولم يبين إن كان ولد الجارية من زوج أو زنى، والظاهر أن ذلك عنده سواء؛ إذ لو افترق الأمر عنده لبينه، ولا بين أيضا إن كان يعتصرها بولدها، أو دون الولد؛ فإن اعتصرها

والولد من زوج، بقيت الزوجية بينهما؛ لأنها عيب، والعيب لا يفيت الاعتصار في أحد الأقوال؛ وهذا الظاهر من مذهبه، والأظهر أن يأخذها دون ولدها؛ لأن الولد نماء حدث بماله؛ لأنه هو المنفق عليها وعليه، أو الزوج على الاختلاف في ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in the context of gifts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5316)

م لأن/ الولد قد ترضعه غير أمه، وقد يكون خرج من حد الرضاع فيعيش بالطعام وإنما هو لأجل التفرقة، وهما قادران أن يجمعاهما في حوز أحدهما أو يبيعاهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a gifted slave to nullify the gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7461)

وروي عن ابن القاسم: أنه إن أعتق العبد وأراد به إبطال الصدقة نفذ عتقه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of an unknown item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7483)

[المسألة الثانية: فيمن وهب مجهولا ثم أراد الرجوع فيما وهب]

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a slave who is later claimed by another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7554)

[(3)] فصل [فيمن وهب لعبده هبة ثم استحق وكيف إن اعتقه؟] قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: فيمن وهب لعبده هبة ثم استحق بحرية أو ملك فله أخذ ما أعطاه إلا ما كان أعمره أو حبسه عليه فليس له رد ذلك, وذلك يصحبه حيثما كان, ولا

يستثنيه في عتق ولا بيع ولا لمن اشتراه أخذ ولا قبض, ولو بقي عبده بيده فلا يرجع فيه ولا ينزع منه أصل العمرة أو الحبس ولكن ما حصل بيده من غلة ذلك فله انتزاعه, قاله كله مالك والمغيرة وغيرهما. قال مطرف وابن الماجشون: وإن أعتقه فأتبعه ما وهبه كماله ثم استحق بحرية أو ملك فلا يرجع فيما كان أعطاه. ولو أعتقه قبل العطية ثم أعطاه, ثم

استحق بحرية أو ملك فله أخذ العطية؛ لأنه يقول: ظننته يكون مولى لي. وبه أقول. وقال مطرف وأصبغ: ليس له أخذ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on successive gifts and manumissions with varying time gaps?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3008)

وقرب هذا الشهر والشهران على ماقاله ابن حبيب وحكاه عن أصبغ، قال: ولو قرب الأمر هذا كاليوم واليومين رد جميعه ككونه في عقد واحد، والقياس: لا فرق بين اليوم واليومين والشهر والشهرين في أنه يجب إمضاء الأول ورد الثاني، فقد قيل: إنه يمضي الثلث، ويرد مازاد عليه، وإن كان في صفقة واحدة، فكيف مافي صفقتين، وإن بعد مابين ذلك، فإن كان الأول الثلث فأقل، جاز ثم مابعده إن كان ثلث الباقي فأقل؛ جاز، وإن كان أكثر لم يجز وإن كان الأول أكثر من الثلث؛ رد ثم مابعده إن كان أكثر من ثاث الجميع رد، وإن كان الثلث فأقل جاز هذا على قياس سماع يحيى بن القاسم في رسم المكاتب من العتق، وهذا التباعد ستة أشهر، حكاه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to build or plant on one's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3118)

وقال في المدونة وغيرها: لمن أذن في بناء بأرضه أو غرس أن يأمره بإخراجه ويعطيه قيمة ما أنفق، فقال ابن لبابة وابن أيمن من الشيوخ: أنه اختلاف قول.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a gift or loaned item is consumed or worn and then reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3386)

عليه رجع على الموهوب له، ولا يرجع الموهوب له على الواهب بشيء، وكذا لو أعاره ثيابا فلبسها لبسا ينقصها ولا رجوع للمستعير بما يغرم على المعير.

Mas'alah: What is the ruling on returning pigeons that move to another's tower according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4028)

وقول مالك: إن عرف وقدر على رده رد للأول، كقول ابن عبد الحكم في الصيد أنه للأول وإن لم يتأنس عنده لا يزول ملكه عنه؛ لأنه في حال كونه في برج الأول على حال التوحش؛ فينبغي على قول مالك أن يكون لمن صار إليه بل هو في هذا أضعف؛ لأن ما في البرج ليس بملك محقق ورد ما تقرر ملكه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a grant of surplus water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4055)

ابن رشد: القياس أن لا يكون له قطع فضلته عنه، وإن احتاج إليها؛ لأنه أعطاه إياها، ومعنى ذلك عندي إن لم يصرح له بعطية الفضلة إنما قال له اغرس على فضل مائي أو خذ فضل مائي أو اغرس عليه فمن حقه أن يقول إنما أردت أخذه على وجه العارية إلى أن أحتاج إليها أو طول ما استغنى عنه؛ فيحلف على ذلك، ويأخذه إن

Mas'alah: How does a change in ownership affect the right of revocation of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4213)

وتغير حال ملكه يعارض معتبر:

Mas'alah: Is market fluctuation relevant to the right to reclaim a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4215)

وتغير الأسواق لغو، وظاهر قول ابن رشد واللخمي وغيرهما الاتفاق عليه، وصرح به عياض، وقال ابن حارث: اتفقوا على أنه إن كانت الهبة قائمة بعينها لم تتغير أن الاعتصار جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to retract a gift when the property changes by increase or decrease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4215)

وفي قوته بتغير الزيادة والنقص نقلا ابن رشد عن أصبغ مع سماع سحنون ابن القاسم، وظاهر قولها: ما لم يحدثوا دينا، أو ينكحوا أو تتغير عن حالها والأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's retraction of a gift of a slave-girl who has given birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4216)

اللخمي: لمالك في كتب المدنيين: لمن وهب جارية اعتصارها، ولم يبين هل ذلك من زوج أو وزنا؟ قال: وكذا التزويج على أحد القولين؛ لأنه عيب. ولا يعتصر الولد؛ لأنه نما بمال السيد؛ لأنه المنفق عليه إلا أن يعتصره بفور الولادة.

Mas'alah: Does birth prevent a father's retraction of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4216)

قلت: في البيع الفاسد والإقالة من الطعام الولادة فوت؛ فعليه يمنع الاعتصار.

Mas'alah: Does a change in the substance or deficiency of a gifted item prevent revocation (i'tisar)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1740)

(مسألة) : وأما تغيرها في عينها ونقصها فلا يمنع اعتصارها، وقال أصبغ ذلك يمنع اعتصارها وهو الظاهر من قول مالك وابن القاسم، ووجه قول مطرف أن نقص الهبة وزيادتها لا يمنع الاعتصار كنقص القيمة، ووجه القول الثاني أن تغير حال ذمة المعطي

يقطع الاعتصار فبأن يمنعه تغير الهبة في نفسها أولى وأحرى (فرع)

Mas'alah: Does a son's intercourse with a gifted slave-girl prevent the father's revocation (i'tisar)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1741)

(مسألة) : فإن كانت جارية فوطئها الابن فالذي قاله مالك وابن القاسم وأكثر أصحابنا أن الوطء يفسخها، وإن كانت ثيبا ولم تحمل. وقال المغيرة لا يمنع الوطء الاعتصار وبه قال ابن الماجشون وقال يوقف حتى تستبرأ فإن حملت بطل الاعتصار وجه القول الأول أن الوطء غير ما أبيح من تمام ملكه ويكمل كأحد الشريكين يأذن لشريكه في وطء الجارية، ووجه القول الثاني أن وطء المعطي لا يوجب الانتزاع كوطء العبد إذا أعطاه إياه سيده.

Mas'alah: Does a son's claim of intercourse with a gifted slave-girl prevent the father's revocation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1741)

(مسألة) : فإن خلا بها الابن وادعى الوطء فإنه يمنع ذلك اعتصارها قاله يحيى بن عمر وفي كتاب الاستبراء من المدونة إن للأب أن يعتصرها من ابنه الكبير ويستبرئ إذا غاب عليها ولم يذكر أنه ادعى وطئا والظاهر أنه لم يدعه والله أعلم وأحكم، ووجه ذلك أن ادعاء الوطء مع إمكانه بالخلوة مؤثر في الحكم كالزوج يخلو بزوجته وتدعي عليه الوطء قال القاضي أبو محمد: أو يكاتب العبد وعلى هذا عندي يجب أن يكون العتق والتدبير والاستيلاد وفوات العين ببيع، أو هبة وأما ما يكال، أو يوزن، أو يعد فقد قال

القاضي أبو محمد إن خلطه الابن بمثله فلا سبيل للأب إلى اعتصاره قال؛ لأن ذلك جرى مجرى إتلافه وذلك يمنع الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that returns to the donor by lease or permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=927)

ولو حيزت ثم رجعت لواهبها بالقرب بإجارة أو إرفاق – بطلت، لا بعد سنة على الأصح. أو رجع خفية أو ضيفا فمات ولو عن قرب.

Mas'alah: What is the ruling when gifted food is consumed and then reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2046)

ومسألة "من وهب طعاما لرجل [9] أو إداما، فاستحق [10] ذلك [منه] [11] (مستحق) [12] وقد أكله الموهوب [له] [13] لكان [14] للمستحق" (1) كذا في ع، وفي ح: المتكاري. (2) سقط من ع وح. (3) المدونة: 5/ 358. (4) كذا في ع وح، وفي ق: استعمل. (5) كذا في ع وح، وفي ق: هنا. (6) المدونة: 5/ 365. (7) سقط من ح. (8) المدونة: 5/ 365. (9) كذا في ح، وفي ع: لرجل طعاما. (10) كذا في ع وح، وفي ق: واستحق. (11) سقط من ق. (12) سقط من ح. (13) سقط من ق. (14) في ع وح: أن.

Mas'alah: What is the ruling on changes to a gifted item affecting revocation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2259)

وقول مالك قبل [11]: مثله في التغير [12]. وظاهره بالزيادة، والنقص. وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease in a gifted item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2259)

وقال مطرف، وعبد الملك [13]، لا تفيتها [14] الزيادة والنقص [15].

Mas'alah: Why is killing a gifted slave not considered a form of revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3875)

الباجي: لأن قتله ليس بمعنى الرجوع.

Mas'alah: Does an increase or decrease in the gifted item's value affect the right to revoke?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3886)

وفي زيادة عينها ونقصانها قولان أي: وفي تفويت الرجوع في الهبة بزيادة عينها ككبر الصغير وسمن الهزيل وانقضائها بعيب قولان. مطرف وابن الماجشون: لا يفيت، وأصبغ: يفيت. الباجي: وهو القياس من قول مالك وابن القاسم. واختار اللخمي أنه لا يفيت في النقص، قال: لأن مضرته على الواهب بخلاف الزيادة إلا أن يكون الأب هو المنفق على العبد وبماله نما. اللخمي: فإن كانت أمة فزوجها كان له أن يعتصرها على أحد القولين؛ لأن التزويج عيب. مالك وابن القاسم: وإن كانت العطية دنانير فضربها حليا فليس له اعتصاره، وكذلك قال ابن الجلاب إذا خلط الدنانير بمثلها، واستقرأ من المدونة خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave woman who has given birth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1096)

ولو ولدت الأمة كان له أن يرتجعها دون الولد. قال أبو الحسن اللخمي: "إلا أن يعتصره بفور الولادة" . ووطء الابن الجارية الموهوبة له من أبيه يفيتها عن الاسترجاع وإن كانت ثيبا ولم تحمل. والقول قوله في وطئها إذا غاب عليها. وقال المغيرة: لا يمنع الوطء الاعتصار. وبه قال ابن الماجشون. وقال: توقف تستبرأ، فإن حملت بطل الاعتصار).

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift that has changed in value or developed a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1276)

قال محمد: ولو اعتصر في المريض ثم صح كان الاعتصار صحيحا، والصحيح أن اعتصاره في المرض موقوف، فإن مات بطل الاعتصار وإن صح ثبت، وتعتصر الهبة، وإن تغير سوقها بزيادة أو نقصان، واختلف إذا حدث بها عيب هل يمنع الاعتصار أم لا؟ وإن كانت أمة فولدت فله أن يأخذ الأمة دون ولدها ولو غاب عليها الابن، وادعى أنه وطئ كان فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the property has been sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3226)

بخ فقول ابن عرفة ما دل عليه لفظا يعني سواء كان من مادة الاعتصار أم لا بدليل ما بعده وعلى لفظ ابن عرفة اقتصر د فنقل ز عنه ما ذكره وهم منه وقال ابن رشد في اللباب الصيغة ما دل على ذلك نحو اعتصرت ورددت ثم ذكر بعض ما تقدم وهو أن بيعه لا يكون اعتصارا قال ولا يجوز اعتصارها بعد البيع والثمن للولد ولا يكون اعتصار الأبوين إلا بإشهاد نقله ح والله أعلم.

Mas'alah: Does spending or converting a gifted item prevent its revocation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=647)

وظاهر كلام الشيخ أن العطية إذا كانت دنانير وصرفها فإنها فوت، وهو كذلك قاله

بعض من لقيناه من القرويين وأفتى به. وقال شيخنا أبو مهدي رحمه الله: ليس بفوت والأقرب هو الأول وقد قال ابن الجلاب: وعبد الوهاب خلط الدنانير بمثلها فوت وإن كان استقر لي من المدونة خلافه، وذلك أنه قال في المدونة: من اتباع زيتا فصبه بمحضر بينة على زيته ثم فلس فالبائع أحق بقدر زيته، وهو كعين قائمة، وكذلك خلط الدنانير ومسألتنا أشد والله أعلم.

Sub–topic – Compensation and Return of the Gifted Property

Mas'alah: What are the rulings on compensation for a gift in kind?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2680)

فرع – في الكتاب لا يعوض عن الحنطة حنطة أو ثمرا أو مكيلا من الطعام أو موزونا إلا قبل التفرق خشية النساء والتفاضل إلا أن يعوضه مثل طعامه صفة وجنسا ومقدارا فيجوز لبعد التهمة ولا يعوض دقيقا من حنطة ولا من جميع الحلي إلا عرضا حذرا من الصرف المستأخر قال اللخمي فيما يلزم بذله ثلاثة أقوال قال ابن القاسم له أن يثيبه بأي صنف شاء إلا مثل الحطب والتبن لأنه لا يتعاطاه الناس والمقصود حصول القيمة وقال سحنون كل ما فيه قيمتها لأنها المطلوبة وقال أشهب لا يثيب إلا بأحد النقدين لأنهما قيم الأشياء ولا يجبر على قبول العروض وإن وجد بالعرض أو العبد عيبا قال ابن القاسم لا يرد به لأن المقصود أن يعوض أكثر مما خرج من يده لا تحقيق عين المأخوذ وقال أشهب يرد بما يرد به في البيع لأنه عرض القيمة قال وينبغي أن يكون مقاله في العيب الكثير ولا يجبر على قبول ما يتأخر قبضه كخدمة العبد وسكنى الدار بل النقد لأنه قاعدة المعاوضة ولا يعوض آبقا ولا جنينا ولا ثمرا لا يصلح للبيع لأن هذه الهبة بيع لا يجوز في عوضها ما يمتنع في البيع ولا يعوض من جنس الهبة أكثر منها بعد الافتراق ويمتنع من هذا ما يمتنع في البيع فلا يأخذ في الطعام أكثر ولا أجود واختلف في الأدنى صفة وكيلا لعدم التهمة وعن ابن القاسم جواز الدقيق في القمح لأنه غير طعامه وإن رد جملة الدقيق الذي

طحنه من القمح جاز لأنه يفضل بالطحن وإن رد أقل جاز لأنه أمسك أجود الطحن وتعويض الثمر أو القطنية قبل الافتراق يجوز وأجازه بعد الافتراق إن كان الأول قائما ورآه أخف من البيع لما كان له أن يرد الأول فكأنه باع حينئذ وعن مالك إجازة إثابة الفضة عن حلي الذهب وبالعكس بخلاف البيع لأنه باب مكارمة كالقرض يجوز فيه النساء وعلى هذا يجوز أخذ الثمن عن الحنطة ومنع في الكتاب أن يثاب على الثياب أكثر منها سدا لذريعة السلف بزيادة ويجوز على قوله في الحلي ويجوز سكنى الدار وخدمة العبد إذا كانت الهبة قائمة لأنه يصلح أن يكون ثمنا فإن فاتت منعه ابن القاسم لما يدخله فسخ الدين في الدين وأجازه أشهب لأن هذه ليست في الذمة فليست دينا وتجوز إثابة الدين قبل فوتها وبعد فوتها إن كان من جنس القيمة وبمثلها في القدر فأقل ويمتنع الأكثر حذرا من فسخ الدين في الدين والسلف بزيادة وفي النقدين الصرف المستأخر

Mas'alah: What is the ruling on liability of a donee who did not benefit from a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3478)

قال قلت كان ينبغي أن لا يرجع إذا لم يعلم بشيء لأنه غير منتفع لا سيما والوارث لم يكن ضامنا والمشتري كان ضامنا وقد اختلف في المشتري إذا لم ينتفع مثل أن يجني على العبد خطأ فقيل يضمن لقوله ذلك ها هنا في الوارث وقيل لا يضمن ما انتفع به أو جنى عليه عمدا فيلزم جريان هذا الاختلاف في هبات المشتري إذا انتفع الموهوب لأنه

Mas'alah: How is the validity of a gift calculated when it returns to the original donor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5183)

شيء فيصير عبدا كاملا قبالة شيئين وثلثي شيء فتبسطها أثلاثا وتقلب وتحول فالعبد ثمانية والشيء ثلاثة فقد وقعت الهبة في ثلاثة أثمان العبد أولا وبطلت في خمسة أثمانه وتصح الهبة الثانية في ثلث ثلاثة الأثمان وهو ثمن واحد فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان وهو ضعف ما صحت هبته فيه وللمريض الثاني ثمان وصحت هبته في ثمن فاعتدل البرهان ثلثا وثلثين طريقة الدينار والدرهم تجعل العبد دينارا ودرهما وتجبر الهبة في درهم منه وترجع بهبة الثاني ثلث درهم فيحصل مع الأول دينار وثلث درهم يعدل درهمين فتطرح ثلث درهم بثلث يبقى دينار يعدل درهما وثلثي درهم فتبسطها أثلاثا فيصير الدينار ثلاثة والدرهم والثلثان خمسة فتقلب العبارة وتجعل الدينار خمسة والدرهم في الوضع الأول ثلاثة وقد صحت الهبة في درهم وهو ثلاثة من ثمانية ويعود العمل إلى ما تقدم وسر الباب أنا لا نعبر عما صحت الهبة الأولى فيه إلا بالشيء المبهم ونعبر عما صحت الهبة الثانية فيه بالثلث والسبب فيه أنه قد يدور للواهب شيء بعد هبته وجهل مقدار منزعه إلى أن يثبته الجبر

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two gifted items as compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6333)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لو أراد أن يرد أحدهما ويعوضه من الآخر، كان الأدنى، أو الأرفع، لم يكن له ذلك على مذهبه في المدونة، وهو الصحيح في القياس والنظر، خلاف قول أصبغ في نوازله بعد هذا من هذا الكتاب؛ لأنه قادر على أن

يأخذهما أو يردهما جميعا، فليس له أن يأخذ أحدهما ويرد الأخرى كما لو بيعا على الخيار، أو كما لو استحق بين يدي المشتري فأراد المستحق أن يأخذ بعضها ويجيز البيع في بعضها، بخلاف استحقاق أحد الثوبين أو العبدين، أو الباقي لازم للمشتري، إذ لا قدرة للمستحق إلا ما استحق خاصة، فإذا لم يكن له أن يشبه من أحدهما، ويرد إليه الآخر، فأحرى ألا يكون له أن يرد أحدهما ولا يشبه من الآخر؛ لأنه إنما ملك في أن يردهما جميعا أو يعوضه منهما جميعا، فليس له سوى ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on tactfully returning a gift to avoid offense?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8891)

[التلطف والمداراة] في التلطف والمداراة قال مالك: أخبرني [عبد الله] بن أبي بكر أن داود بن علي أعطاه جارية فدسها مدسا حتى ردها إلى أهلها. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا، والله أعلم، أنه كره عطيته ولم يرد أن يوحشه بأن لا يقبضها منه ولا بأن يردها عليه، فقبلها منه ثم تلطف في ردها إليه لئلا يجد في نفسه في ذلك عليه. وهذا جائز للرجل أن يفعله، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - «مداراة الناس صدقة» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a returned gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=519)

وأما قوله ((وأتوني بأنبجانية له)) أو بأنبجانية)) على الرواية في ذلك - ففيه دليل

على أن من ردت عليه هديته يشق ذلك عليه فلذلك أنسه رسول الله بأن أخذ منه كساء آخر لا علم فيه ليعلم أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا قلى له ولا كراهية لكسبه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave who is freed by the recipient and then the donor gives compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2182)

ولابن نافع في كتاب ابن سحنون في الموهوب له يعتق العبد وقد أثاب عليه: أن لربه أن يعطيه ما أثاب وينقض العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives away the fruit of his palm trees and then wants to buy it back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5399)

فصل [13 - في الرجل يعري أناسا من حوائط له ثم يريد شراءها]

Mas'alah: What is the ruling on buying back fruit given as a gift to multiple people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5399)

قال مالك: ومن أعرى أناسا شتى من حائط له في بلد واحد أو في بلدان شتى خمسة أوسق لكل واحد أو أقل أو أكثر جاز له أن يشتري من كل واحد قدر خمسة أوشق أو

أدنى، وكذلك إن أعراهم كلهم حائطا له.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to a gift or its compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7386)

[الباب العاشر] في استحقاق الهبة أو العوض منها

Mas'alah: What is the ruling if the compensation for a gift is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7386)

قال مالك: ومن وهب لرجل هبة ثم عوضه منها، فاستحق العوض، فإنه يرجع في هبته إن كانت قائمة إلا أن يعوضه قيمته فتلزمه، وليس للواهب قيمة العوض وإن كان أكثر من الهبة؛ لأن الذي زاده أولا في عوضه على قيمة هبته إنما كان تطولا، وإن استحقت الهبة رجع في العوض إلا أن يفوت في بدن أو سوق، فيأخذ قيمته يوم قبضه الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when only one of two donees compensates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7522)

ومن المدونة: ومن وهب عبدا لرجلين فعوضه أحدهما من حصته فله الرجوع في حصة الآخر إن لم يعوضه، كقول مالك: فيمن باع عبدا من رجلين في صفقة، فنقده أحدهما حصته من الثمن وفلس الآخر أن بائعه أحق بنصيب الآخر من الغرماء إلا أن يدفعوا إليه

حصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation affecting compensation for a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7528)

م: وهذا على قوله أنه ليس حوالة الأسواق فيها فوت.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift and return of compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7533)

[المسألة الأولى: في استحقاق الهبة] محمد: وإن استحقت الهبة رجع في العوض، فإن فات بحوالة سوق أو بدن أخذ قيمته إلا أن يكون عينا أو طعاما يكال أو يوزن فيرجع بمثله، قاله ابن القاسم وأشهب، وكذلك إن وجد

بالهبة عيبا فردها. قال: وإذا وجد بالهبة عيبا لم يفت ردها بحوالة سوق أو نقص أو زيادة في بدن، وليردها ويرجع في عوضه كما ذكرنا في فوته أو غير فوته، وإنما ذلك بمنزلة بيع السلعة بالسلعة، وأما لو وجد بالعوض عيبا فله رده وإن حال سوقه ويأخذ هبته إلا أن تفوت بحوالة سوق فأعلى. قال ابن القاسم: إلا أن يكون في العوض المعيب مثل قيمة الهبة فلا يرد، أو يكون أقل فيتم له القيمة فلا يرد. قال أشهب: له رده كما ترد الهبة ويرد الشيء المعيب؛ لأنه يرى أنه لا يقبل في عوضه إلا العين؛ ولأن أخذه العوض شراء له بالقيمة التي وجبت له. محمد: وهذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's claim for compensation after giving a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5701)

فأجاب : وقفت على السؤال المقيد بالأعلى ، والمسألة على مقتضى نص التسليم من باب العطية المطلقة يدعي معطيها بعد خروجه عنها أنه قصد الثواب عليها ، والحكم المنصوص في ذلك فيما بين النظراء والأكفاء من أهل الغنى ، أجنبيين كانوا أو أقرباء ، أن يحلف الواهب على ما ادعى ويكون القول قوله ، فتجب اليمين والقيمة لفوت ذلك بالسياقة ، إلا أن يدعى الطالب أنه شرط ذلك على أخيه وقت العطية ويقول الأخ لم يشترط علي شيئا ، فليحلف الزوج أولا أنه ما شرط ذلك عليه ، ثم بعد ذلك يحلف المعطي أنه شرط ، وحينئذ يستحق القيمة . وظاهر لفظ التسليم ومقتضاه أنه ما سلم إلا لأخيه فيما فعل من تلك السياقة وليست عطية منه للزوجة .

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift when the underlying sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1127)

قلت: وكذلك لو أني بعت من رجل سلعة فجاءني بهبة فوهبها لي فقال: هذا لموضع ما بعتني سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيبا فردها علي أيرجع علي بالهبة مع الثمن؟ قال: نعم لأنه إنما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لأن الذي لمكانه كانت الهبة قد انتقض حين صار غير جائز

Mas'alah: How can one purchase back the right to dwell in a house or the service of a slave that was

given as a gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1391)

قلت: فبم يجوز لي أن أشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته؟ قال: بما شئت من الدراهم والدنانير والعروض والطعام وجميع الأشياء. قلت: فهل يجوز له أن يشتري سكناه الذي أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا؟ قال: لا أرى به بأسا سحنون، وإنما معناه إنما يجوز بخدمة عبد له آخر وسكنى دار له أخرى يعطيه الدار بأصلها أو سكناها عشر سنين أو أقل من ذلك إذا كان أمرا معروفا والعبد مثل الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's claim for compensation for a gift given to the other spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

قال ابن رشد فيه: اختلف قول ابن القاسم في هذا الأصل في المدونة: وإذا وجب لها الرجوع بعد يمينها، ومن هذا المعنى دعوى أحد الزوجين فيها وهبه للآخر الثواب، فذكر قولي مالك ونقل المعونة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift given under ignorance of obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5173)

قلت: ومثله سمع عيسى ابن القاسم في كتاب الهبات وفي الشفعة منها، ومن عوض من صدقة، وقال: ظننت أن ذلك يلزمني فليرجع في العوض إن كان قائما، وإن فات فلا

شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with the same type of item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1736)

(فرع) وهذا مع التشاح، وأما مع التسامح نظرت فإن كانت الهبة لم تفت يجوز أن يعوضه منها كلما يجوز أن يسلم الهبة فيه قال ابن القاسم في المدونة إن وهبه أثوابا فسطاطية لم يجز له عند مالك أن يثيبه منها أثوابا فسطاطية أكثر منها، ولو وهبه حنطة لم يجز له أن يعوضه منها حنطة ولا مما يؤكل ويشرب إلا أن يعوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the value of a gift when the compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4852)

فإنما لك عليه قيمة ما أخذ منك بسلعته المستحقة كمن باع سلعة، ولو أثابك دنانير قبل أن تلزمه السلعة بقيمتها فاستحقت الدنانير فإنك ترجع بمثل تلك الدنانير، ولو أثابك بعد أن لزمته هبتك بالقيمة، فإنما توجه عليه/بقيمة سلعتك وما كان زادك أولا منه ليس لك الرجوع بها، وكمن تزوج بتفويض فدفع إليها دنانير أو عروضا في صداقها فاستحق من يدها، فإن كان ابتنى بها قبل ذلك فلترجع عليه بصداق المثل يوم عقد النكاح، وإن دفع إليها ذلك قبل البناء رجعت عليه بجميع ما اعترف في يديها الذي كان أصدقها، ولو أتى بك من هبتك دنانير أقل من قيمتها فقبلتها ثم استحقت الدنانير

فلترجع بمثل الدنانير لا بهبتك ولا بقيمتها في قولها، ولو أثابك عرضا فأنت على هبتك ما لم يثبك مثل قيمتها أو تفوت فلك عليه قيمتها يوم الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a selectable plot of land that is later reclaimed by legal judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5715)

ومن كتاب ابن المواز: ومن تصدق على رجل بفدان من أرضه يختاره، فلم يختره [2] حتى استحقت تلك الأرض بحكم، فأقام بعد الحكم يخاصم، ويأتي (1) البيان والتحصيل، (2) في نسخة ع: لم يحزه، لعله الصواب.

بالشاهد، وبالحجة، وبغير ذلك، فطال الشغب بينهما، فأراد/ المستحق قطع شغبه منه، فصالحه [على نصفها] [1]، فطالبه الذي أعطاه الفدان فينظر فإن كان (يظن) بربها أن لو بقي يخاصم لم يدرك شيئا لضعف (مطلبه فلا) شيء لصاحب الفدان. وإن كان يرجى له لو تمادى (يخاصم) لرجع إليه في الظن، (فلصاحب) الفدان نصف فدانه يأخذه من حيث شاء، فما رجع إليه، إن كان لو خاصم، رجعت إليه لا شك، فيأخذ صاحب الفدان منه فدانه كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gifted slave due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5777)

فيمن تصدق بعبد على رجل ثم وجد به عيبا أو كان فرسا حبسه وفيمن أخدمته عبدا أو

أعمرته دارا فقتل رجل العبد وهدم الدار والحكم فيما يرجع به في ذلك كله من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن تصدق بعبد اشتراه على رجل ثم ظهر منه على عيب، فرجع للعيب بدنانير، فهي للمشتري دون المعطى.

Mas'alah: What is the ruling on a donee manumitting a gifted slave while insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5818)

قال ابن القاسم وأشهب: إذا أعتق العبد أو قلد البدنة أو أشعرها وهو عديم, فللواهب رد ذلك, إلا أن يكون يوم فعل ذلم مليبا, أو فلس بعد ذلك, فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with gold and silver items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5822)

قال: ولم ير مالك فى العين من الدنانير والدراهم ثوبا. وقال: ما علمته عمل الناس. قال محمد: لأن للعين الاثمان المرجعة بالقيمة اليها, فكأنها بيعت [1] بما لا يعرف من أصناف العروض. قال ابن القاسم: وكذلك الدنانير والسبحائك, وكذلك الاثواب من ذهب أو فضة غير مسكوك, فإن اشترط فى ذلك الثواب, فهى غير مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two gifted items when the other is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3583)

الأدنى رد الأجود، وقيمة الأدنى يوم قبضه، وقال محمد: له أن يرد الباقي، وإن كان الأدنى لأنه قد كان له أن يردهما جميعا، فإن فات أحدهما ببيع أو عتق أو زيادة أو نقص صار غير قادر على رد الفائت [1]، وقال يحيى: إن باع أحدهما لزماه، وإن كان المبيع الأدنى بمنزلة لو اشتراهما بالخيار فباع أحدهما، قال: ولقد بلغني ذلك عن سحنون، وأرى إن فات أحدهما بأمر أحدثه من بيع أو عتق أن يلزماه كما ذكر عن سحنون؛ لأنه لم يكن له أن يبعض الصفقة، وإن كان من غير سببه أو تغير في نفسه رد الباقي إن كانا متكافئين، وإن فات الأدنى، وكذلك إذا كان الفوت بسببه باع أو أعتق وكان ممن يجهل ويظن أن له أن يأخذ أحدهما وادعى ذلك فإنه يحلف ويرد الباقي بمنزلته إذا كان من غير سببه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deficiency in a gifted sheep's milk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4491)

الزائد. فكذلك لا يضمن النقص. وقول مالك أنه يبيع في ذلك إلى ما قد حسن وقد اختلف [1].

Mas'alah: What does it mean for a donor to be satisfied with compensation for a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2265)

وقوله: "يرجع فيها إذا لم يرض منها" [7]، معناه يثاب، وقال عبد الملك [8]: أي لم يعط قيمتها. فأما إذا أعطاه [9] قيمتها فقد أرضاه. وهذا وفاق لمذهبه في الكتاب.

Mas'alah: Does market fluctuation affect the right to reclaim a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2340)

قوله: [تغيير الأسواق لغو] : أي على المشهور لأن الهبة وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها كنقلها من موضع لآخر كما في الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on giving compensation in goods of a different type?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2346)

قوله: [وعرض من غير جنسه] : راجع للإثابة عن العرض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a custom exists for it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2346)

قوله: [فإن جرى عرف بإثابته لزمه] : هذا كله في غير المعين وأما المعين وقت

Mas'alah: What is the value to be paid when a gift cannot be returned due to ownership transfer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)

ثم تتعين القيمة في الهبة والعتق والتدبير، ونصف الثمن في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the right to revoke a gift after it is lost?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=428)

إفاتته له زال – ففي عود الرجوع: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying dirhams and dinars as compensation for a gift?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=428)

وفي تعيين الدراهم والدنانير – ثالثها لابن القاسم: إلا الحطب والتبن وشبهه.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding revocation of a gift due to market change?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2888)

تكلم على هذا المحل (1) : إن في بعض النسخ: (إن لم تفت لا بحوالة سوق، بل بزيد أو بنقص) وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to reclaim only the value when the recipient gives a gift in return?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2719)

هوب له في هبة الثواب أكثر من القيمة وامتنع الواهب أن يقبل إلا القيمة]

Mas'alah: What is the ruling on an heir's recourse against a brother who was unaware of a gift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2462)

وذكر عن غيره أنه لا يرجع [1] له على أخيه إذا لم يكن قد علم.

Sub–topic – Revocation of Gifts of Slaves and Horses

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a slave who is later freed and then claimed as free?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2691)

فرع – قال عبد الملك إذا وهب لعبده فأعتقه فاتبعته الهبة كماله ثم استحق بحرية أو ملك لم ترجع العطية ولو أعتقه قبل العطية ثم أعطاه ثم استحق بحرية أو ملك أخذ العطية لأنه ظنه مولى له فأعطاه لذلك وقال مطرف ليس له أخذ ذلك لأنه ملك مقرر

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave that the donor makes a mukatab or mudabbar before possession?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1725)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم وكاتب الواهب العبد، أو دبره، أو أعتقه إلى أجل فقد قال أصبغ لا يرد شيء من ذلك ولا شيء للمعطى في خدمة المدبر ولا كتابة المكاتب ولا رقبته، وإن عجز قال أصبغ عن ابن القاسم، ولو قتلها رجل فالقيمة للموهوب له ومعنى ذلك أن قتل القاتل له ليس بمعنى الرجوع في الهبة، وأما العتق وما كان في معناه فإنه رجوع في الهبة ومبطل لها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5771)

قال مالك [فيمن حمل] [1] رجلا على فرس لغير السبيل ولا على المسكنة: فلا بأس أن يشتريه.

Mas'alah: May the giver reclaim a horse given for jihad after the recipient's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5775)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أعطيته فرسا يغزو به، فغزا عليه، ثم مات، فطلبت أخذه فلا تفعل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a gift of a slave woman after the donee's absence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1688)

ابن عرفة: قبول الصقلي هذا مردود لأن الاعتصار من الكبير بعد الغيبة صحيح إن لم يكن وطئها (وإخدام سنين)

Mas'alah: Can a master retract a gift from his mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3885)

ابن نافع: وللسيد أن ينتزع مال مدبره وأم ولده أقرا عنه على مال ولده وإن كان قد

وهبه؛ لأن العبد ملك على ترقب والولد ملك حقيقة، وقدرة الأب على الاعتصار لا توجب ضعفا في ملكه، فانظره.

Mas'alah: Can a slave-girl's child be reclaimed along with her in a gift revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3886)

ولو ولدت الأمة لم يعتصر الولد، وقال اللخمي: إلا بفور الولادة (لم يعتصر) أي: وتعتصر الأم، وقد تقدم أن اللخمي ذكر أن مجرد التزويج يمنع الاعتصار على أحد القولين، وقال اللخمي: (إلا بفور الولادة) أي: فيعتصر الولد، وما

ذكره من اعتصار الأم بعد الولادة وقع لمالك في كتاب المدنيين. اللخمي: ولم يبين هل الولد من زوج أو من زنى.

Sub-topic – Oaths and Testimony in Revocation Cases

Mas'alah: What is the ruling on a donor seeking compensation for a gift and the burden of proof?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6270)

[: يهب هبته ثم يأتي يطلب ثوابها فيقول قد أثبتك] ومن كتاب الأقضية الأول قيل لمالك: أرأيت الذي يهب هبته، ثم يأتي يطلب ثوابها، فيقول: قد أثبتك؟ قال: عليه البينة أنه قد أثابه وإلا حلف الواهب ما أثابه، قال: إنه لم يشهد على الهبة، فقال: هو مثل البيع، يقول: بعتك هذا الثوب، فيقول: نعم، ولكني وفيتك ثمنه، فعليه البينة أنه قد وفاه، وإن لم يكن لصاحب الحق على أصله بينة. قال: وقد سألت اليوم عمن وهب شاتين منذ أربعة أشهر، ثم جاء اليوم يطلب الثواب، فيقول: قد أثبتك، ولا بينة بينهما. فقلت: يحلف صاحب الشاتين على المنبر ما أثابه هو، مثل البيع. قال محمد بن رشد: في بعض الكتب في هذه الرواية: عند المنبر، وفي بعضها: على المنبر. فأما ما في منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، يحلف عليه؛ لأن أحدا ... وقد قال النبي – عليه السلام: «من حلف على منبري إثما تبوأ مقعده من النار» فقال – صلى الله عليه وسلم – فيه: على، ولم يقل: عندي. وأما سائر المنابر في جوامع الأمصار فإنما يحلف الحالف عندها، لا عليها؛ لأن

الحرمة إنما هي لموضعها لا لها، بدليل أنه لو دار المنبر عن موضعه لإصلاح شيء فيه، لما حلف الحالف إلا في موضعه، لا عنده، بخلاف منبر النبي – عليه السلام – في

هذا، وسائر المسألة يبين، لا يفتقر إلى كلام؛ لأن الهبة للثواب بيع من البيوع، وقد أحكمت السنة في التداعي فيها أن البينة على من ادعاها، واليمين على من أنكر؛ لأن الهبة للثواب، إذا طالت مدتها حتى يرى أن الواهب قد ترك الثواب، لم يكن له ثواب، بخلاف البيع؛ لأن طريقها المكارمة لا المكايسة. وقد مضى ذلك في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's claim of ignorance after giving a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6293)

ولسحنون في أول نوازله في نظير هذه المسألة أنهم لا يصدقون في دعوى الجهل، وقال: أنت تدفع إليه ماله، وتبيحه له بعدما قد حزته وملكته، ثم قمت الآن تدعي الجهالة، ما أرى لك فيما دفعت إليه حقا، فقال له السائل: أنا أقيم البينة أنه قد قال: إن هذه الصدقة، لا يجوز لك منها إلا الثلث. وقد سألت عن ذلك الفقهاء وأخبروني بذلك. فقال له: أما إن أقمت البينة على هذا، فأرى لك أن ترجع عليه بما أخذ منك، فلم يصدقه سحنون في دعوى الجهالة، ما أرى لك فيما دفعت، وهو إقامة البينة على ما زعم من أنهم غروه به، وقالوا له.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a promise and on causing someone to rely on a promise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7476)

](3) فصل في الرجوع عن الوعد، وفيمن أدخل غيره بوعد في أمر لازم، وفيمن سأل

غيره عارية دابته إلى حاجة كذا، وكيف إن لم يبين الحاجة]

Mas'alah: What is the ruling on retracting a promise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7476)

[المسألة الأولى: في الرجوع عن الوعد]

Mas'alah: Does a donee's denial of a gift invalidate the gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2544)

[من وهبت أملاكا لأخيها ثم قال في مطالبة وقعت بينه وبين رجل إن أخته لم تهب له شيئا] وسئل رحمه الله عن امرأة وهبت لأخيها أملاكا كانت لها بيده، وقبل ذلك منها وحازه، وبقي بيده مدة طويلة، ثم أقر في مطالبة وقعت بينه وبين رجل أن أخته الواهبة لم تهب له شيئا وأن أملاكها التي كانت بيده باقية لها إلى الآن، ثم مات هذا المقر الموهوب له وقامت أخته تطلب ملكها بسبب إقرار أخيها فقيل لها: أليس قد وهبت لأخيك ما قمت تطلبينه؟ فقالت نعم، ولكن إذا أنكر الهبة فبم يملكه عني؟ فهل تبطل الهبة بإنكار الموهوب له إياها أو تصح بإقرار الواهبة؟ بين لنا ذلك والله يديم عافيتكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان لأولاد أخي المرأة المتصدقة أن يوافقوها على الصدقة وتلزمها إذ كان ذلك لأبيهم ومن مات عن حق فلورثته، وباله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Does denial of a gift by the agent nullify a prior claim of precautionary transfer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2547)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان إنكار الوكيل للهبة مسقطا لعقد الاسترعاء المتقدم تاريخه عليها، وهذا هو أحد القولين أن مضمن الإقرار كصريح الإقرار ولأن مضمن لا هبة ولا استرعاء وهو مذهبه في المدونة في مواضع منها قوله في كتاب الإيمان بالطلاق في باب طلاق الرجل واحدة من نسائه وإن جحد فشهد عليه كان كمن لا بينة له فيطلقهن كلهن، ومنها قوله في ثاني العتق فيمن اشترى عبدا ردت شهادته فيه أنه يعتق عليه وإن كان قد رجع عن شهادته فيه قبل الشراء، ومنها قوله في جاحد الوديعة يدعي الرد بعد أن شهدت عليه بها البينة أنه لا يصدق، وفي المسألة اختلاف كما أشرنا إليه أولا، وبهذا القول القضاء والفتيا عند الشيوخ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift regarding a debt in the defendant's liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1731)

(مسألة) : وأما ما كان في ذمة مدعي الصدقة مثل أن يكون لعمرو دين قبل زيد فيطلبه منه فيقول زيد قد وهبتنيه فالظاهر أنه لا يحكم لعمرو على زيد بذلك الدين إلا بعد أن يحلف أنه ما وهبه، ووجه ذلك أن المعطي يريد إخراج ما عنده فإن ادعى الغريم فيه ما يبرئ ذمته لم يحكم له إلا بعد يمينه على إبطال تلك الدعوى كما لو ادعى القضاء ويحتمل عندي قسمة أخرى إن كانت الهبة بغير يد الموهوب فلا يمين على الواهب،

وإن كانت بيد الموهوب له لم يكن للواهب انتزاعها منه إلا بعد يمينه أنه ما وهب سواء كانت الهبة عرضا أو عينا يصحح هذا التقسيم أن من استحق عرضا بيد رجل وزعم أنه اشتراه أنه لا يأخذه منه حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on conflicting claims about amputation and gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4374)

قال ابن عبد الحكم وقال أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة: وقوله قطعته ثم وهبته أن القول قول الواهب، وقالوا في الأول إن القول قول الموهوب والقاطع ضامن، وهذا خلاف قول النبي.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's oath at the minbar regarding compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5817)

قال: يقضى له به إذا حلف الواهب عند المنبر أنه ما أثابه [2] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل. (2) صحفت عبارة الاصل: عند المنو أنه بما أقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's claim that the gift was spent or lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

قال ابن القاسم: ولو كان دنانير , فقال: أنفقتها. أو ذهبت فهو مصدق مع يمينة ويبرأ ,

وإن كان مثله لا يجهل ذلك , فليس لة أخذة وغن كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling on stopping a gift only for close evidence or a witness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=926)

محمد: ولا يوقف إلا لبينة قريبة، أو لشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift made out of shyness?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=533)

وما أجاب به ابن لب، ونقله ابن هلال، وصاحب المعيار: ونصه الأول يعني من التنبيهات من وهب هبة ثم رجع واعتذر بأنه إنما فعل حياء فظاهر ما قدمنا أولا عن نوازل المازوني أن ذلك عذر في الرجوع، وكذا ظاهر ما أجاب به ابن لب في مسألة أبوين نحلا ابنتهما كذا وكذا فلما مات الأب، وطولبت الأم بنصفها ادعت أن الإشهاد عليها إنما كان حياء وخجلا من الناس، ونصه الحكم في ذلك أن يؤدي الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الأم في خجلها، وعدم طيب نفسها، وتحلف على أنها لم تقصد عمارة ذمتها، ولا تعلق شيئا من النحلة بمالها انتهى الغرض منه نقله ابن هلال، وصاحب المعيار في النكاح، والذي في نوازل الوصايا، وأحكام المحاجير عن القاضي أي اليزناسي أنه ليس بعذر، وذلك أنه قال في مسألة محجور وقع منه إبراء بعد موت وصيه ثم ادعى الإكراه ما نصه فإن أراد السائل بلفظ الإكراه ما كان بمعنى الحياء فلا عذر له في ذلك انتهى، وكذا في الدرر عن سيدي سعيد العقباني فيمن سلمت لأخيها

في ميراثها فأنكرت، وادعت أن سكوتها عليه مدة طويلة، وهو يتصرف كان حياء وثبت التسليم منها بالسماع الفاشي قال سيدي سعيد المذكور، وقولها إنما سكتت حياء من أخيها لا ينفعها اهـ اللهم إلا أن يقال إن هاتين النازلتين إنما فيهما دعوى الحياء بلا دليل فلذلك ألغيت بخلاف ما قبلها فيه ما يصدق دعوى الإكراه بسبب الحياء فلا خلاف إذن نعم وجدت الخلاف مصرحا به في تقييد كنت قيدته، ولا أستحضر الآن أصله الذي قيدته منه، ونصه الذي في ثمانية أبي زيد إذا أدخل الزوج على زوجته جماعة من الناس لتضع عنه صداقها فأدركها الحياء والحشمة فوهبت له صداقها فلها الرجوع، وفي أسئلة القابسي لا ترجع، ولا عذر لها في الحياء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift due to shyness in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=698)

[وهب هبة ثم رجع واعتذر] (تنبيهات: الأول) : من وهب هبة، ثم رجع واعتذر بأنه إنما فعل حياء فظاهر ما قدمنا أولا عن نوازل المازوني أن ذلك عذر في الرجوع وكذا ظاهر ما أجاب به ابن لب في مسألة أبوين نحلا

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim of shyness as a defense against a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=699)

ابنتهما كذا وكذا فلما مات الأب وطولبت الأم بنصفها ادعت أن الإشهاد عليها إنما

كان حياء وخجلا من الناس ونصه الحكم في ذلك أن يؤدي الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الأم من خجلها وعدم طيب نفسها وتحلف على أنها لم تقصد عمارة ذمتها، ولا تعلق شيء من النحلة بمالها انتهى الغرض منه نقله ابن هلال وصاحب المعيار في نوازل النكاح والذي في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير عن القاضي اليزناسي أنه ليس بعذر، وذلك أنه قال: في مسألة محجور وقع منه إبراء بعد موت وصيه، ثم ادعى الإكراه ما نصه فإن أراد السائل بلفظ الإكراه ما كان يمنعني الحياء فلا عذر له في ذلك اهـ. وكذا في الدرر عن سيدي سعيد العقباني فيمن سلمت لأخيها في ميراثها، ثم أنكرت وادعت أن سكوتها عليه مدة طويلة، وهو يتصرف كان حياء وثبت التسليم منها بالسماع الفاشي قال سيدي سعيد المذكور وقولها إنما سكتت حياء من أخيها لا ينفعها ا. هـ. اللهم إلا أن يقال إن هاتين النازلتين إنما فيهما دعوى الحياء بلا دليل فلذلك ألغيت بخلاف ما قبلها ففيه ما يصدق دعوى الإكراه بسبب الحياء فلا خلاف إذن نعم وجدت الخلاف مصرحا به في تقييد كنت قيدته، ولا أستحضر الآن أصله الذي قيدته منه ونصه الذي في ثمانية أبي زيد إذا أدخل الرجل على زوجته جماعة من الناس لتضع عنه صداقها فأدركها الحياء والحشمة فوهبت له صداقها فلها الرجوع. وفي أسئلة القابسي لا ترجع، ولا عذر لها في الحياء والحشمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence after the sale of her gifted share in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=699)

الثالث تقدم في جواب الشيخ أبي الحسن الصغير أنه إذا بيع نصيب المرأة وعلمت به وسكتت عد سكوتها رضا إن لم يمنعها مانع. قلت ومن الموانع التي لا يسقط معها

الحق والله أعلم أن تكون وهبت نصيبها لقريبها على الوجه الذي لا تلزمها الهبة فيه، ثم تراه يبيع وتجهل أن هبتها غير

لازمة وأن لها القيام على المشتري فتسكت لذلك ويدل لما ذكرناه أن سيدي أبا الحسن الصغير سئل عمن تصدقت، وهي بكر مهملة على أخواتها بإرثها فتزوجت، ثم قامت بعد طول فأجاب القول للقائمة أن سكوتها المدة المذكورة إنما كان؛ لأنها لم تعلم أن هبة البكر المهملة غير لازمة لها إلى يوم القيام أو إلى ما تعد فيه من الزمان من وقت علمها بالحكم إلى وقت قيامها مجيزة لهبتها مع يمينها في قطع الحق؛ لأن مدعية الجهل فيه مما تجهله غالبا، ولا يعرفه إلا أهل الفقه وقاعدتهم أن مدعي الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a wedding gift and the oath regarding it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2891)

تتمة قال أبو بكر بن عبد الرحمن: لو قال: لا أعطيك إلا أن يتجدد للعرس، وهو شأن الناس، فله الرجوع بقيمة هديته معجلا. وهل يحلف من صدق مطلقا شهد له العرف أو لا، كما في بعض نسخ المدونة، أو إنما يحلف إن أشكل الأمر، واحتمل الوجهين، وإليه ذهب جماعة من الشيوخ؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted item without proper witnessing in relation to revocation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=621)

(وما اعتصار بيع شيء قد وهب ... من غير إشهاد به كما يجب)

Sub-topic – Revocation of Gifts with Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of return if the recipient predeceases the donor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6339)

[: كتاب الصدقات والهبات الثالث] [أعطى أخاه منزلا في صحته وكتب له بذلك كتابا] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلم. كتاب الصدقات والهبات الثالث من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل أعطى أخاه منزلا في صحته، وكتب له بذلك كتابا، وكتب في كتاب العطية إن مات أخوه الذي أعطي تلك العطية في حياة المعطي فالمنزل مردود على المعطي، ولا حق فيه لورثة المعطى ولا يورث؛ على هذا الشرط أعطاه، فحاز المعطى عطيته في حياة المعطي أو لم يحز، ثم مات المعطى قبل المعطي، فقال: أرى هذا مثل الوصية تكون للمعطى من الثلث، ألا ترى أنه أنفذ له العطية إن مات قبل المعطي، فكأنه إنما أوصى له بها، وعجل له قبضها، قلت: وهي وصية على كل حال، حازها في صحة المعطي أو لم يحز، فقال: نعم، وقد قال مالك ما يشبه هذا، قال أصبغ: ليس للمعطي فيها بيع، ولا تحويل عن حال؟ فإن مات المعطى رجعت إلى المعطي بمنزلة العمرى، وإن مات المعطي كانت كالوصية في ثلثه، ولا تكون كالوصية في

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift that has been documented in writing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7474)

ورأى ابن شهاب: أن من وهب لرجل من عطائه وكتب له بذلك كتابا فلا رجوع له فيما أعطى.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of revocation of a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2967)

قلت: وإلى ما نقلناه من القولين أشار ابن عرفة رحمه الله بقوله في صيغ الاعتصار: والصيغة ما دل عليه لفظا. وفي لغو الدلالة عليه التزاما نقل ابن عات عن بعض الفقهاء الشورى وابن ورد.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift of a house with a condition of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3998)

وقال بعض شيوخنا عليها: إن كان الموصى لم يقبض المنزل في حياة الموصى ثم مات الموصى له رجع المنزل إلى الموصى, وإن مات الموصى قبل قوم مرجع الدار في ثلثه وللموصى له الرجوع في المرجع, وليس له الرجوع في السكنى في حياته إذا قبضه الموصى له فإن كان الموصى له لم يقبض المنزل كان للموصى الرجوع في المرجع,

وللموصى له أخذ المنزل حياة الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house with a condition of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3998)

فإن مات الموصي قبل قبض الموصى له المنزل فله المنزل في الثلث لأنه وصية وإذا قبض الموى له المنزل في حياة الموصي ومات الموص فإنما يقوم له في الثلث المرجع خاصة, وإذا لم يقبض شيئا قوم له المنزل كله في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift of a trousseau with a condition of revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4749)

وسئل عن امرأة وصي أوردت لبيت ابنتها جهازا منه شيء بنقدها، ومنه شيء بدراهم تسلفتها إياه، ومنه شيء عارية واشترطت أنها متى وهبت شيئا من هذا الجهاز لابنتها التي ابتاعته بالمال السلف والعارية فإنها راجعة بذلك ولم ترد بذلك وجه الله تعالى فأوردتها لبيت بنائها بالجهاز المذكور وعقدت عقدا تضمن الجهاز وفي آخره أن المرأة المذكورة وهبت جميع الثياب الموردة لبيت البناء هبة صحيحة تامة مبتولة وشرطت في هبتها أنها إن فوتت شيئا من ذلك فهي راجعة فيها وبنى بها زوجها ثم قامت الأم بعقد الاسترعاء طالبة إبطال ذلك فمنعها الزوج والابنة. فأجاب: الهبة جائزة لا يوهنها الاسترعاء السابق وشرطها في التفويت عامل فليس لها تفويت شيء من ذلك للحجز

اللازم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift of a trousseau and its revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4749)

وأجاب غيره، إذا ثبت أن تاريخ عقده الاسترعاء سابق وعذر فيه إلى من يجب فلم يدفعه بشيء فهو عامل لأن الأم تبرعت به ولو شاءت لم تفعله كالحبس المسترعى فيه بخلاف بيع لأن فيه حقا للمبتاع وما فعلته من إسلاف ابنتها للمائتين فليس لها أن تلزم ابنتها دينا في ذمتها لا حاجة لها به، وللابنة رد الثياب ويبقى في بيتها من الثياب قدر نقدها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of return to the donor or his heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4757)

[133/9] المشاورون بها لشرط شرط الواهب فيها وهذا نصه: وشرط الواهب أيوب أنه إذا توفيت ابنته عائشة الموهوب لها عن غير ولد فإن الهبة المذكورة راجعة إلى حفيدته أمة الرحمن المدعوة بقنة ابنة ابنه أحمد مالا لها وملكا إن لم تكن قنة حية يوم موت عائشة فإن الهبة موروثة عن عائشة ولا كان لها ولد وانقرض عقبها وأيوب يومئذ حي فإن الهبة راجعة إلى أيوب وإن لم يكن أيوب حيا يوم موت عائشة فإن الهبة موروثة

عن عائشة كسائر مالها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of return upon the death of the donee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4758)

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والهبة التي سألت عنها بما شرط الواهب فيها من رجوع الهبة إليه مالا وملكا إن ماتت ابنة الموهوب لها وقد ماتت حفيدته قنة ابنة ابنه أحمد قبلها لم تبتل بعد للموهوب ولا لحفيده الواهب بعدها ولا تبتل لها وللحفيدة بعدها من رأس ماله إلا إن ماتت ابنة الموهوب لها في حياته ولها ولد أو لا ولد لها وحفيدته المسماة حية، وأما إن مات هو قبلها فلا تصح الهبة لها إلا من ثلثه بإجازة الورثة فالحكم في الهبة على الشرط المذكور معتبر بها ينكشف من موت الواهب قبل الموهوب لها أو موتها قبله فإن كان حوزها الهبة في حياته وصحته كانت في يدها واستوجبت الانتفاع بها ولم يكن لها أن تفوتها بوجه من وجوه التفويت، فإن ماتت هي قبله وهو صحيح لا دين عليه يغترق الهبة وورثت عنها إن كان لها ولد وإن لم يكن لها ولد كانت مالا وملكا لحفيدة الواهب قنة المذكورة إن كانت حية حينئذ، وإن كانت قد ماتت قبلها رجعت الهبة إلى الواهب مالا وملكا على ما شرطه في هبته، وإن كان عليه دين يرد الهبة يوم ماتت ابنة الموهوب لها بيعت في دينه وبطلت الهبة لأنها حينئذ بثلث وإن كانت تستقل قبل ملكه ولا تجوز هبة من عليه دين وإن كان مات هو قبل ابنته الموهوب لها كانت الهبة لها من ثلث ماله إن أجازها لها الورثة لأنها وصية لوارث، والوصية للوارث لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة، فإن لم يجيزوها له كانت ميراثا

بين جميعهم، هذا حكم هذه الهبة التي سألت عنها على الشرط المذكور على منهاج قول مالك وأصحابه الذي نعتقد صحته وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with ambiguous wording in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1738)

(مسألة) : فإن أتى بلفظ محتمل للقربة وغيرها كالهبة والنحل والعطية فإن قرن به ما يقتضي القربة كقوله هبة لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر، أو لصلة رحمه فقد قال ابن الماجشون لا يعتصر هذا، ووجه ذلك أن هذا مال يخرج عن وجه القربة فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the condition of revocation is stipulated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1738)

1 - (مسألة) : فإذا قيد الهبة، أو العطية، أو النحلة فقال: إني قد سلطت عليها حكم الاعتصار فلا خلاف في المذهب في جواز الاعتصار للأبوين ومنع من ذلك أبو حنيفة والدليل على ما نقوله ما «روى النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال: لا، قال: فارتجعه» . فوجه الدليل من ذلك أنه قد كان وهب لابنه الغلام ثم أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالارتجاع، ولو لم يكن الارتجاع بهبته منه جائزا لما أمره بذلك ومن جهة المعنى أن الابن قد أضيف إلى الأب مع ماله في الشرع فكان لذلك تأثير في

انتزاع ما بيده كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a donation of unknown inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5802)

ومن العتبية روى عنه أصبغ فيمن تصدق على رجل بما ورث عن أبيه وأشهد له، وقبل ذلك منه، ثم بدا للمعطي وقال: كنت لا أدري ما أرث نصفا أو ربعا، ولا عدد الدنانير والرقيق، ومبلغ الأرض والشجر، فلما يتبين لي مبلغه استكثرته وكنت أظنه [1] /، أقل من ذلك. قال: إن [كان] [2] تبين ما قال أنه لم يكن يعرف بسر أبيه ولا وفره، لغيبة كانت عنه حلف ما ظن ذلك، فالقول قوله، وإن كان عارفا بأبيه وبسره، جاز ذلك عليه، وإن لم يعلم قدر ذلك ومبلغه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the word 'hibah' is used without conditions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3211)

(كصدقة بلا شرط) الباجي: إن أطلق لفظ الهبة أو العطية أو النحلة ولم يقل سلطت عليها حكم الاعتصار. فقال ابن الماجشون وأصبغ: له أن يعتصر لأنها عطية لم يقرن بها ما يخلصها للقربة فجاز فيها الاعتصار كما لو شرط فيها الاعتصار اهـ. وقد تقدم قول مالك: كل صدقة فلا اعتصار فيها للوالدين.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and revocation in a conditional commitment with

compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7840)

الثاني: إذا قال الملتزم بكسر الزاي: إن أعطيتني عبدك فلانا فلك عندي كذا وكذا، فقال له الآخر: قد أعطيتك أو قد فعلت أو نحو ذلك مما يدل على العطاء، فإن أجابه الآخر بما يدل على قبول ذلك فقد لزم كل واحد منهما ما التزمه بالقول الصادر منه وإن لم يحصل قبض، قال ابن الحاجب: وليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض، وإن قال الأول: لا أرضى وإنما أردت اختبارك هل ترضى أم لا؟ فإن كان ذلك في مجلس واحد فالظاهر أنه يحلف ما أراد إلا اختباره ولم يرد إيجاب الالتزام، فإن حلف وإلا لزمه، وإن انقضى المجلس ثم جاء الملتزم له إلى الملتزم وقال له: قد رضيت، فالظاهر أنه لا يلزم الملتزم ما التزمه، وأنه لا يمين عليه إلا أن يكون قد أتى في التزامه بلفظ يقتضي اللزوم وإن انقضى المجلس، كقوله: متى أعطيتني كذا فلك كذا وكذا، وأي وقت ونحو ذلك، ولم أقف في جميع هذا على نص فليتأمل. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's commitment not to reclaim a gift, and on a principal's commitment not to revoke an agency?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=98)

فرع وشبه مسألة الرجوع في الوصية [مسألة] [2] اعتصار الأبوين الهبة من ولدهما حيث يجوز لها الاعتصار فلو إلتزم الواهب منهما عدم الاعتصار فالظاهر لزوم ذلك له، ولم اقف عليه منصوصا والله تعالى أعلم. فرع الوكالة إن لم يتعلق به [3] حق للغير فله عزل وكيله، والظاهر أن له ذلك ولو إلتزم عدم عزله، وأما ما تعلق بها [4] حق اغير

فالراجح أنه ليس للموكل عزل الوكيل. قال في التوضيح: في شرح قول ابن الحاجب في كتاب الوكالة ومهما شرع في الخصومة فلا ينعزل ولو بحضورهما ما نصه: لما ذكر العزل وأفهم كلامه أن للموكل العزل بين هنا أن العزل مشروط بأن لا يتعلق بالوكالة حق للغير [5].أ. هـ. وقال في الذخيرة في كتاب الرهون عن الجلاب: إذا وكلت في بيع الرهن (1) في – م – منها. (2) ساقطة من الأصل. (3) في – م – بها وهو الصواب. (4) في – م – بها (5) أنظر التوضيح جـ 3 ورقة 109 مخطوط بدار الكتب الوطنية التونسية تحت رقم 13353.

Sub-topic – Revocation of Gifts to Orphans and Relatives

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming gifts from orphans?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=574)

تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on revoking a gift to a relative?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3202)

وقال أبو حنيفة وأصحابه كل من وهب هبة لذي رحم محرمة كالأخ والاخت وبن الإخوة والأخوات وكذلك الأعمام والعمات والأخوال والخالات والآباء وإن علوا والبنين وإن سفلوا وكل من لا يحل له نكاحها أو كانت امرأة من جهة النسب والصهر وكذلك الزوجان إن وهب أحدهما لصاحبه لم يكن للواهب منهم أن يرجع في هبته كما ليس للمتصدق أن يرجع في شيء من صدقته فإن وهب لغير هؤلاء فله الرجوع في هبته ما لم تزد في بدنها أو يزيد فيها الموهوب له وما لم يمت واحد منهما وما لم تخرج الهبة من ملك الموهوب له إلى ملك غيره وما لم يعوض الموهوب له الواهب عوضا يقبله ويقبض منه فأي هذه الأشياء كانت فلا رجوع في الهبة معه كما لا يرجع في الصدقة ولا فيما وهب لذي رحم محرمة منه ولا فيما وهب أحد الزوجين لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a mother retracting a gift from an orphan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3230)

المسألة الثالثة [2]: إذا ثبت ذلك [3]، فإن الأم لا تعتصر من يتيم، قاله محمد؛ لأن الهبة له صدقة فلا تعتصر، وإن احتاج الواهب جدا كان أو أما أو غير ذلك. ووجه ذلك: أن ظاهر الهبة له [4] الإشفاق عليه، وهذا معنى القربة، فلذلك كان حكمها حكم الصدقة. وروى ابن القاسم عن مالك [5] أنه قال: للأب أن يعتصر وإن لم يكن للولد أم، وليس للأم أن تعتصر إذا لم يكن للولد أب؛ لأن اليتيم من قبل الأب، وهو قول جمهور أصحاب مالك. وروى محمد عن أشهب؛ أن اليتيم إذا كان غنيا، فللأم أن تعتصر إذا لم يكن له أب، فتعتصر منه كما تعتصر من الكبير، قال مالك: وللأم من الاعتصار ما للأب. ووجه ذلك: أنها أحد الأبوين، فجاز أن تعتصر. فإذا كان ذلك، وقلنا: لا تعتصر من اليتيم، فوهبت ابنها الصغير في حياة أبيه ثم مات الأب وهو صغير، لم يجز لها أن (1) ووجه هذا القول: أنه أدنى بالأبوة، ويقدم في الميراث على الأخوة كالأب. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 117. (3) أي أن الأم تعتصر. (4) أي لليتيم. (5) في المدونة: 15/ 137 (ط. صادر) في اعتصار ذوي القربى.

تعتصر وإن كبر. ولو كبر قبل أن يموت أبوه فمات، كان لها أن تعتصر؛ لأن الموهوب له قد انقطع عنه الاعتصار، بل بقي حكمه ثابتا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of gifts sent to the family of the deceased versus gifts for childbirth and weddings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4223)

وقال الشيخ في مسائله: ما يوجه لأولياء الميت؛ لا رجوع فيه، بخلاف هدايا النفاس والعرس، فإن فيها عرفا، كالشرط؛ وهي في مختصر ابن عبد الحكم. وقال القابسي في مسائله لا رجوع في شيء من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift from an orphan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=140)

ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to an orphaned child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3210)

(وهبت ذا أب) من المدونة قال مالك: ما وهبت الأم أو نحلت لولدها الصغار ولا أب لهم فليس لها أن تعتصر لأنه يتيم، ولا يعتصر من يتيم وبعد ذلك كالصدقة عليه

Mas'alah: What are the invalid gifts from tribal women and sisters due to coercion?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1860)

{تنبيه} من الهبات الباطلة هبات بنات القبائل والأخوات لقرابتهن مع اشتهار عدم توريثهن فلهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام من بعد لأنهن لو امتنعن من الهبات لأوجب ذلك اساءتهن وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن إذا أصابهن شيء

من أزواجهن ولا فرق بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن قاله الباجي وأبو الحسن ذكره المعيار وصاحب الدرر المنثورة وزاد أنها ترجع في عين ما بيع ويقبل منها أن سكوتها لجهل أن الهبة تلزمها اه تاودى على العاصمية (قوله: فتمليك) لعدم جريان التعليل المتقدم (قوله: وحيزت) أي: جازها الموهوب (قوله: جبرا) أي: على الواهب وذلك لأن الهبة يقضي بها إن كانت لمعين على وجه التبرر لا إن خرجت مخرج الإيمان بالتعليق كما يأتي تحقيقه والحبس كالهبة ففي مجالس المكناسي أول باب الحبس وليس للمحبس الرجوع في حبسه ويلزم ـــــــ كالولد (قوله: على الإمتاع) هذا فيما يحليها به من عنده وأما ما يرسله لها هدية فالأصل فيه التمليك والمدار على القرائن والعادة انظر (بن) (قوله: فتمليك) والفرق أن الوالد يضيف ماله لولده لا لأجنبي عادة في شرح شيخنا التاودى على العاصمية أن هبات البنات والأخوات لقرابتهن مع اشتهار عدم توريثهن باطلة فلهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام من بعدهن لأنهن لو امتنعن من الهبات لأوجب ذلك اساءتهن وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن إذا أصابهن شيء من أزواجهن، ولا فرق بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن قاله الباجي وأبو الحسن ذكره المعيار وصاحب الدرر المنثورة وزاد أنها ترجع في عين ما بيع ويقبل منها أن سكوتها لجهل أن الهبة تلزمها اه (قوله: جبرا) وذلك أن الهبة يقضى بها إذا كانت على وجه التبرر لمعين لا إن خرجت مخرج الأيمان بالتعليق (قوله: للزومها بالقول) فمن خرج بكسرة لسائل معين لم يجز له أكلها ولا دفعها لغيره حيث بتلها له لا إن نوى

Mas'alah: Can an heir reclaim a gifted share of a house from a donee who lived with the donor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=693)

(ما قولكم) في رجل له ثلث بيت تركه وأقام في بلد آخر مدة، ثم رجع له فوجد بنت أخته ساكنة فيه فسكن معها فيه ووهبه لها واستمر ساكنا معها فيه حتى مات فأراد وارثه إخراجها وأخذ الثلث الموهوب لها فهل له ذلك أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by women under duress or customary pressure?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=696)

(فأجاب) هذا وأمثاله مما ثبت خلافه في الشريعة فإن كان الأمر كما ذكر فهبة البنات والأخوات والعمات باطلة مردودة ولهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام بعد مماتهن في ذلك؛ لأن من مات عن حق فلوارثه ولو امتنعن من الهبة لأوجب ذلك استهانتهن والغضب عليهن وقطع متنهن فإذا شهدت العادة بذلك فلا حيازة عليهن في ذلك؛ لأنهن مقهورات مغلوبات ويقبل قولهن فيه بما يدعين، ولا فرق بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن هكذا ذكره أبو الحسن في كتاب عيون الأدلة في باب هبة الأخوات والعمات وذكرها أبو الوليد الباجي في كتابه المنتقى في باب هبة القرابة وبذلك كتب عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – إلى أبي موسى الأشعري لوجود الحياء والحشمة ويقال سيف الحياء أقطع من سيف الجوى ذكره الإمام أبو حامد الغزالي في آخر باب أصناف المغترين من كتاب الإحياء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sisters' gifts of inheritance when custom deprives them?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=696)

الغرض منه، وإذا ثبت أن هبة الأخوات مع ثبوت العادة بأنهن لا يرثن غير لازمة، وأن حقهن لا يبطل مع التصريح بالهبة منهن فعدم بطلانه بمجرد السكوت منهن والأخ يتصرف من باب أولى فلهن الرجوع بنصيبهن من الأصل وفي الرجوع بالغلة خلاف

Mas'alah: What is the ruling on women's gifts and transfers to brothers in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=698)

ولورثتها بعدها كذلك إذ من مات عن حق فلوارثه وقد نص على ذلك الباجي وغيره وفي جواب لأبي سالم إبراهيم الكرلاتي – رحمه الله تعالى – الذي تقدمت عندنا به الفتوى بالحضرة الفاسية أمنها الله تعالى ممن أدركنا من شيوخنا مفتي المغرب في حينه سيدي يحيى وشيخنا قاضي الجماعة وفي حياة سيدي عبد الواحد الحميدي من بعدهما أن تسليم نساء البوادي لإخوانهن وهبتهن وتمنيعهن كل ذلك باطل لهن الرجوع في ذلك في حياتهن ولورثتهن بعد مماتهن هكذا شاهدنا فتواهما بختلهما غير ما مرة وسمعنا منهما في المجالس مشافهة كذلك غير ما مرة والمسألة معروفة لأبي الحسن الصغير إلا إن كان ذلك في بلد جرت عادتهم بتوريث الأخوات فيها فيتنزل ذلك منزلة الحاضرة يلزمهن ذلك اهـ. قلت قوله إلا إن كان ذلك في بلد إلخ فيه ما يؤيد ما قدمنا من أن المدار على وجود العلة التي هي عدم توريث النساء وعدمها، ولا ينظر لحاضرة، ولا بادية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on squeezing an orphan's property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=850)

(ولا يعتصر من يتيم) تكرار، ويسمى يتيما ما لم يبلغ، فإذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيما فقال:

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to relatives or the poor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift from an orphan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الأب

Sub-topic – Revocation of Charitable Gifts (Sadaqah)

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift made for the sake of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1918)

وقال عبد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift intended for the sake of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3201)

وكل ما أريد به – من الهبات – وجه الله تعالى بأنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها

Mas'alah: What is the ruling on a donor reclaiming his charity through purchase or otherwise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7462)

قال محمد بن المواز: ولا ترجع إليه باختيار من شراء أو غيره وإن تداولته الأملاك والمواريث، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for charity or kinship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1619)

فلم يجز له الرجوع فيه، وعلى ذلك دل قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر رضي الله عنه لما سأله عن الفرس الذي حمل عليه في سبيل ثم رآه يباع "لا تبتعه ولو باعكه بدرهم ولا تعد في صدقتك" [1]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - "إنما الصدقة ليومها" [2] يريد يوم القيامة، ومن هذا هبة الغني للفقير والهبة لصلة الرحم وما كان بمثابة ذلك. وإذا ثبت منع الرجوع فكذلك الانتفاع به لأنه ضرب من الرجوع إلا أن يشرب من ألبان الغنم يسيرا أو يركب الفرس الذي في سبيل الله أو ما أشبه ذلك مما يقل خطره. فأما الضرب الآخر وهو الهبة للمودة والمحبة فليس لأحد فيها رجعة إلا للوالدين فيما وهباه لولدهما فلهما اعتصاره ما لم يداين أو يتزوج أو يطأها إن كانت جارية أو يكاتبه إن كان عبدا أو ينفقه إذا كان مالا أو يختلط بمثله إذا كان دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن أو يبعه فلا يكون للوالد سبيل إلى الارتجاع، وإذا كان الولد أيتاما فلا عصرة للأم فيما وهبته، وليس لأحد رجوع في هبته إلا للوالدين لامن قريب ولا من أجنبي لا جد ولا غيره من الأقارب [3].

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing one's charity or gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1621)

فصل [11 - في كراهة ارتجاع الصدقة بعوض أو هبة] : يكره أن يبتاع الرجل صدقته

ويرتجعها بعوض أو هبة لأنه ضرب من العود فيها [3]، ولأن الموهوب له والمتصدق عليه قد يستحيي منه فيسامحه في ثمنها أو يحط عنه ما لا يحط لغيره فيكون رجوعا في ذلك القدر، وفي حديث عمر أنه وجد فرسا حمل عليه في سبيل الله [4] يباع فأراد أن يشتريه فنهاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "لا تبتعه لو باعكه بدرهم ولا تعد في صدقتك [5]، فأما إن مات المتصدق عليه فورثها المتصدق منه فلا بأس لأن ذلك ليس برجوع فيها ولا يتهم بأنه احتال فيه لأن الميراث يدخل في ملكه بغير صنعه، وفي الحديث أن امرأة وهبت لأمها وليدة فماتت الأم فورثتها الأبنه فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال:" أجرت في صدقتك ورد عليك الميراث وليدتك "[6]، وإذا ثبت أنه لا يجوز الرجوع في الصدقه فالانتفاع بها ممنوع أيضا على ما قدمناه [7]."

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for kinship or charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

وإن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها

ذكره مالك. وإن سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إذا لم يرض منها، ذكره أيضا مالك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for the sake of Allah according to Mutarrif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4217)

ولابن زرقون بعد نقله هذا: قال مطرف: إن قال: هبة لله أو لوجه الله؛ فله الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=542)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه يريد أنه من القبح والكراهية بمنزلة العائد في أكل ما قد قاء بعد أن قبح وتغير عن حال الطعام إلى حال القيء، وكذلك المتصدق قد أخرج في صدقته أوساخ ماله وما يدنسه فلا يرتجعه إلى ملكه بعد أن تغير بصدقته ويغيرها في ماله لمعنى الفساد فيه فإن ذلك من أفعال الكلب وأخلاقه التي ينفرد بها ويكره من أجلها وفي هذا خمسة أبواب: الباب الأول: في وجه العطية. والباب الثاني: في صفة العطية في نفسها. والباب الثالث: في صفة المعطى. والباب الرابع: في صفة الارتجاع. والباب الخامس: في حكم الارتجاع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (al-rtija' fi al-sadaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=543)

[الباب الرابع في صفة الارتجاع] 1 وأما صفة الارتجاع فإن عمدة المذهب أن كل ارتجاع يكون باختياره فإنه ممنوع منه كالابتياع لما روي

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن «عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك») . [المنتقى] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم» ومن جهة المعنى أن المنع إنما يتعلق بما يكون باختيار الممنوع، فأما ما يقع بغير اختياره فلا يصح النهي عنه وكذلك الصدقة ممن تصدق عليه بما تصدق به فلا تقبله ولا ترتجعه بهبة ولا إجارة ولا عاري

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5775)

وسئل مالك عن امرأة تصدقت على ابني ابن لها بأصل حائط، فكتبت بذلك كتابا، وجعلته بيد ابنها [3]، ثم رجعت، فطلبت كتاب الصدقة لتأخذه من الأب، فامتنع، ثم رده عليها، ثم ماتت، قال ذلك يبطل لأنه لم يحزه. يعني الحائط. (1) ساقط من الأصل. (2) في ع: أو كالحول. (3) كذا في ع. وفي الأصل: بيد أبيهما.

[ومن العتبية] [1] قال مالك، في السائل يقف في الباب فيؤمر له بالكسرة فيوجد قد ذهب فأرى أن تعطى لغيره، وما هو بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1096)

فرع: قال ابن القاسم: "من تصدق بصدقة، لم ينبغ له أن يرتجعها بعوض أو بغير عوض، وإن كانت نخلا فلا يأكل من تمرها، أو دابة فلا يركبها، إلا أن ترجع إليه بميراث وذلك للنهي عن ارتجاعها، ولأنه ضرب من الرجوع فيها، لأن المعطي يستحيي منه، فيحط عنه من ثمنها ما لا يحط لغيره، فيكون رجوعا عن ذلك القدر" .

Mas'alah: What is the first opinion on the father's right to revoke a charity given to his son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4008)

أحدها: أن الرجوع فيها لا يجوز إلا من ضرورة مثل أن تكون أمة فيتبعها نفسه، أو يحتاج فيأخذ منها لحاجته، وهو ظاهر قوله في "المدونة"

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a charity given to his minor son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4008)

والثاني: أن الرجوع فيها بالبيع، والهبة جائز له، وأن الاعتصار يجوز له، وهو قول مالك في سماع العتبية؛ لأنه أجاز أن يأكل مما تصدق به على ابنه الصغير, وذلك لا يكون إلا على معنى الاعتصار؛ لأن الصغير لا يصح منه إذن.

Mas'alah: What is the ruling on complete prohibition of revoking a charitable gift in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4008)

والثالث: أن الرجوع فيها ممنوع من كل وجه. والأقوال الثلاثة مروية عن مالك [رحمه الله، والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for kinship or charity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2881)

(4) باب الهبة 2947 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته , يرجع فيها إن لم يرض منها.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a charity given to his minor child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2884)

2950 - قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن كل من تصدق على ابنه بصدقة و كان الابن في حجر أبيه , وأشهد على صدقته، فليس للإنسان أن يعتصر شيئا من ذلك، لأنه لا يرجع في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift intended for the afterlife or for maintaining family ties?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1932)

(ص) إلا فيما أريد به الآخرة (ش) يعني أن الهبة أو الإخدام أو العمرى أو نحو ذلك إذا أراد المعطي بما ذكر وجه الله تعالى وثواب الآخرة صار صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب أبا أو غيره، وكذلك لا اعتصار لأب ولا لأم إذا أراد كل بالهبة صلة الرحم كما إذا كان الولد صغيرا محتاجا أو كبيرا بائنا عن أبيه، وكذلك لا اعتصار لأحدهما في الهبة إذا شهد عليها على المشهور وقوله (كصدقة بلا شرط) تشبيه في عدم الاعتصار للأب والأم أي إذا تصدق على ولده الصغير أو الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط أن يرجع فيها ويعتصرها فإنه لا يجوز له أن يعتصرها حينئذ فلو شرط المتصدق أنه يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها فإن قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها يقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه وإذا شرط المحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه.

Sub-topic – Revocation by Non-Muslims (Dhimmis)

Mas'alah: What is the difference between retracting a gift of a sister and a Christian slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5302)

والفرق بينهما أن اعتصار الأخت مباح له، إذ له أن يحرم الأخرى أو يقيم على هذه، وهي ممن يجوز له أن يملكها فكأنها في ملكه، والنصرانية لا يجوز لها ابتداء الاعتصار، كما لا يجوز له ابتداء الشراء، فإن وقع ذلك منها بيعت عليها، ويجب على قول غير ابن القاسم/ الذي يقول: ينقض شراؤها أن يقول: ينقض اعتصارها، فصار نقل ملك النصرانية بالهبة لولدها أقوى من نقل محرم إحدى الأختين، فهذا فرق ما بينهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki view on a wife's gift or manumission rejected by the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7028)

م: وقول ابن القاسم في ذلك كله أصوب وهو القياس؛ لأنه إذا كان على قولهم على الرد حتى يجيزه الزوج فينبغي إذا تأيمت أن لها الرجوع فيه؛ لأنه لم يزل مردودا، وقد أجمعوا أن ذلك ماض عليها إذا تأيمت فهذا يؤيد على الإجازة حتى يرد الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's or slave's gift or manumission when the husband or master dies

unaware?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7028)

وقال ابن حبيب: وإذا لم يعلم الزوج بما فعلت من عتق أو عطية حتى ماتت هي، أو لم يعلم السيد بفعل العبد حتى مات فذلك مردود؛ لأن لهما الميراث.

Mas'alah: Can the master revoke a gift made by his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7071)

[(4)] فصل [في رد السيد هبة العبد ومن في حكمه] ومن المدونة: وللسيد رد ما وهب العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد أو تصدقوا به، وإن استهلك ذلك من أخذه غرم القيمة لهم، إلا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا- من غير المكاتب- فيقبض هو القيمة، ولو رده السيد، ولم ينتزعه وأقره لهم، ثم مات السيد أو فلس فذلك لهم، ولو اعتقهم واتبعهم ذلك، ولو كان إذ رده استثناه لنفسه كان ذلك له إلا في المكاتب، فإنه للمكاتب؛ إذ لا ينتزع ماله، أو يكون إنما رده في مرضه، فإن رده جائز، ولكن يبقى ذلك للمدبر ولأم الولد ولا ينتزعه؛ إذ لا ينتزع أموالهما في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi revoking a gift to another dhimmi before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7475)

[(1) فصل في رجوع الذمي عن هبته لذمي قبل دفعها، وكيف إن كان أحدهما مسلما وفي صدقة النصراني]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi revoking a gift before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5776)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا وهب ذمي هبة فلم يدفعها حتى بدا له فذلك له، لأنها عطية لم تحز. وقد قال غير واحد من العلماء ممن يؤخذ بقوله إن ذلك لا يقضى به بين المسلمين فيما لم يحز، فكيف بأهل الذمة!

BAB 5

باب هبة الوالد لولده والتفاضل فيها

The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gifts of All Wealth to Some Children

Mas'alah: What is the ruling on a gift of all one's wealth to a son during health?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=357)

ويلزمك أن تقول: إن قالت: كنت وهبت لابني في صحتي جميع مالي أنه يلزمه، إن لم تراع الحيازة التي راعاها الصديق، وجعل بقاءها إلى حين المرض تهمة يبطلها، وكذلك لو قال على أصلك: كنت [أعتقت] [جميع عبيدي أو] كنت تصدقت بجميع مالي.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth to some children to the exclusion of others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2687)

فرع – كره مالك والأئمة هبة ماله كله لأجل بنيه ولم يقل في الرد شيئا لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث قال النعمان بن بشير أن أمه سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى عليها بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام

Mas'alah: What is the ruling on a father giving most of his wealth to one child and leaving others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6259)

[مسألة: يعطي بعض ولده جل ماله ويترك سائرهم] مسألة وسئل: عن الرجل يعطي بعض ولده جل ماله، ويترك سائرهم، قال: إن ذلك ليكره، ولقد أعطى أبو بكر عائشة عشرين وسقا. وإن القضاة والأمراء ليمضون ذلك، فقيل له: أفترى أن يرد؟ فقال: إنه ليكره، وما قال في الرد شيئا. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله: إنه أجاز للرجل أن يعطي لبعض ولده العطية دون بعض، إذا لم يكن ذلك جل ماله. ومثل هذا في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، خلاف ما يدل عليه قوله في المسألة التي قبل هذا. فتحصيل القول في ذلك أنه لا اختلاف أنه يكره للرجل أن يهب لبعض ولده دون بعض جل ماله، ويختلف في هبة الرجل الأقل من ماله لبعض ولده دون بعض، فقيل: إنه جائز لا بأس به، وهو قوله في هذه الرواية، وفي رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب. وقيل: إنه مكروه على ظاهر حديث النعمان بن بشير. وهو مذهب ابن القاسم، على ما ذكرنا في رسم الشجرة، ودليل قول مالك في المسألة التي قبل هذه. وأما هبة الرجل جميع ماله لبعض ولده دون بعض، فقيل: إن ذلك لا يجوز ويرد، وهو مذهب مالك على ما مضى في رسم الشجرة، ويأتي في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب، وقيل: إنه مكروه، وهو مذهب ابن القاسم حسبما ذكرناه في رسم الشرة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving all their wealth to some of their children?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)

ثم شرع في حكم هبة الوالد جميع ماله لبعض أولاده بقوله: (ويكره) كراهة تنزيه للشخص في حال صحته (أن يهب لبعض ولده) ولو صغيرا أو مريضا (ماله كله) أو جله على مشهور المذهب، وإذا وقع ذلك المكروه مضى بشرط الحيازة قبل موت أو مرض

الواهب، وبشرط أن لا يمنع من ذلك باقي الأولاد في حياة والدهم مخافة مطالبتهم بنفقة وإلا ردت، ومثل الإعطاء المذكور في الكراهة قسمته عليهم بالسوية إذا كان فيهم ذكور وإناث، وأما لو كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط فلا كراهة، كما لا يكره قسمته بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وقيدنا بحال الصحة للاحتراز عن حال المرض المخوف المتصل بالموت أنها باطلة لأنها وصية لوارث، ومثلها لو وقعت في صحته وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving all his wealth to one child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=588)

[1202] مسألة: يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده ماله، ويكره أن ينحله جميع ماله، وأي ذلك فعل نفذ إذا كان في الصحة، وذهب أحمد بن حنبل وغيره إلى أن الهبة باطلة وترد، ودليلنا قوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى" ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه" ولأن ذلك مروي عن أبي بكر،

وعبد الرحمن، ولا مخالف لهما، ولأنه رشيد صحيح وهب ماله من لو وهبه لغيره معه لجاز، فإذا أفرده به جاز، أصله إذا وهبه لأجنبي، ولأن في حال الصحة لا اعتراض لأحد عليه في ماله، وإنما الاعتراض حال المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving all his wealth to one child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7552)

[المسألة الأولى: في تصدق الرجل بماله كله على أحد بنيه] قال مالك في الكتابين: ويكره أن ينحل أحد بنيه ماله كله أو جله مثل أن يفعل ذلك للصغير ويدع الكبير, قيل له: أفيرد؟ فلم يقل في الرد شيئا. أشهب: قلت له: فالحديث في الذي نحل ابنه عبدا له, فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا, قال

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving all his wealth to one child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7553)

فارجعه» , قال مالك: إن ذلك فيما أرى والله أعلم أنه لم يكن له مالك غيره, فقلت له: فإن لم يكن له مال غيره أيرد؟ قال: إن ذلك ليقال, وقد قضي به بالمدينة. قال ابن القاسم: أكره ذلك [104/أ] , فإن فعل وحيز عنه, فلا يرد بقضاء. وذكر عن ابن القاسم: فيمن تصدق بماله كله على بعض ولده, وتبين أنه حيف وفرار من كتاب الله تعالى رد ذلك في حياته وبعد مماته. قال أصبغ: إذا حيز عنه جاز على كل وجه. اجتمع أمر القضاة والفقهاء والحكام على هذا, وحرجه بينه وبين الله عز وجل. قال محمد صواب. وقد قال ابن القاسم غير هذا: أكره أن يعمل به أحد, فإن فعل لم يرد. قال أبو محمد: ووجه ما روى من نحل لبعض ولده دون بعض إنما هو -والله أعلم- فيمن نحل ماله كله, فأما من لم ينحله الجميع فهو جائز, وقد فعله الصديق وقاله عمر وعثمان رضي الله عنهما, وعمل به الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of all his property to his son with a life interest in one-third of its yield?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2922)

[أب وهب لابنه جميع أملاكه، واستثني لنفسه ثلث غلتها حياته، ثم لحقت الابن ديون]

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving all his wealth to a minor child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4783)

[من تصدق على ابن له في حجره بجملة ماله]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of all wealth to a son under guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4783)

وسئل عن رجل تصدق على ابن له في حجره بجملة ماله، والابن مع والده يتصرف في المال، وليس يعلم أحدهما هل وهب له ذلك أم لا؟ ثم توفي الواهب وقام الابن بعقد الهبة ما يكون حكمه إذا كان له إخوة والابن المذكور بالغ في حياة والده، ولم يزل يتصرف في مال حياة والده ما قدر على الخدمة، وهذا قبل البلوغ وبعده. فأجاب: إن كان الابن المذكور قد بقي محجوزا لوالده إلى أن مات الواهب فالهبة صحيحة نافذة، وإن كان ملك أمره في حياة أبيه فإن كان الموهوب تحت يده وفي عمله والغلة له وقت وفاة والده تمت الهبة، وإن كان ذلك تحت يد الوالد والغلة له إلى وفاته كما كانت قبل الهبة وثبت ذلك بالبينة فالهبة باطلة والأملاك الموهوبة مردودة بين جميع الورثة قاله فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of half his wealth to his minor son without specification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5748)

قال مطرف: وإن تصدق على ابنه الصغير بنصف ماله فلا يجوز حتى يسمى له ما أعطاه بعينه. وإلى هذا رجع مالك في صدقته عليه بعدد من غنمه لم يعينه. وقاله/ أصبغ. قال ابن الماجشون: ذلك جائز على قول مالك الأول، وله نصف جميع ماله إلا في العين وما يسكن وما يلبس. وبه أخذ ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift of two-thirds of wealth to a minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5750)

ومن كتاب ابن المواز: وقال أشهب عن مالك: ومن تصدق بثلثي ماله على ولد صغير من ولده، ثم مات الأب، فذلك جائز. ولا يجوز في البالغ [3] حتى يحوز لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving all or most of one's wealth to one child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5785)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك: يكره أن ينحل أحد بنيه ماله كله أو جله، مثل أن يفعل ذلك للصغير، ويدع الكبير. قيل له أفيرد؟ فلم يقل في الرد شيئا. قيل له: أفيرد؟ فلم يقل في الرد شيئا. قيل له، في رواية أشهب في الكتابين، عن مالك في الحديث في الذي نحل ابنه عبدا، له فقال له النبي – صلى الله

عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟. قال: لا. قال: فأرجعه [1]. قال مالك: إن ذلك فيما أرى أنه لم يكن له مال غيره. قال أشهب فقلت له: فإن لم يكن له مال غيره، أيرد؟ قال مالك: وله أن ينحل بعض ولده بعض ماله، وإنما يكره أن ينحله جل ماله، والابن صغيرا او كبيرا، إلا أن ينحل المقل منهم الشاة أو الدابة، ليس له غيرها.

Mas'alah: Is a gift of all wealth to one child enforceable by the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5785)

قال ابن القاسم: أكرهه، فإن فعل وجيز عنه، فلا يرد بقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving a house which is most of his wealth to one child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5785)

قال: قيل لمالك في الكتابين: ولو تصدق بداره، وهي جل ماله، على بعض ولده. قال: فلا بأس به، وغيره أحسن منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving one's only servant to one child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5785)

قال مالك، فيمن ليس له إلا خادم واحدة يتصدق بها على أحد ولديه: فذلك جائز إذا حيز.

Mas'alah: What is the ruling on giving all wealth to one child and the reference to other books?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5785)

ومن كتاب ابن المواز: لا بأس بذلك، ويذكر عن ابن القاسم، فيمن تصدق بماله كله على بعض ولده، وبين أنه حيف وقرار. ومن كتاب الله رد ذلك (1) في كتاب الأقضية من الموطا، وكتاب الهبة من الصحيحين. وكذلك في كتب السنن ومسند أحمد.

في حياته ومماته.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to one child and not others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2495)

الصمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبرهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل بنيك أعطيت مثل هذا قال لا فأبى أن يشهد له وفي هذا الحديث من الفقه جواز العطية من الآباء للأبناء (وهذا في صحة الآباء) لأن فعل المريض في ماله وصية والوصية للوارث باطلة وهذا أمر مجتمع عليه يستغنى عن القول فيه وقد بينا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد وفيه التسوية بين الأبناء في العطاء لقوله أكل ولدك أعطيت مثل هذا واختلف الفقهاء في هذا المعنى هل هو على الإيجاب أو على الندب فأما ملك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض ولده دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم على ما يأتي من أقاويلهم في هذا الباب والتسوية أحب إلى

جميعهم وكان ملك يقول إنما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه فيمن نحل بعض ولده ماله كله قال وقد نحل أبو بكر رضي الله عنه عائشة دون سائر ولده حكى ذلك عنه ابن القاسم (وأشهب) وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب ويجوز له

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child and not others?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=151)

169 - مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" قال: لا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "فارتجعه" [3]. (1) الموطأ (663) ؛ والبخاري (2003) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (2624) قال: حدثني أبو الطاهر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس. (2) الموطأ (1697) ؛ والبخاري (3468) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وفي (5932) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (5629) قال: حدثنا يحيي بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (4167) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. (3) الموطأ (1437) ؛ والبخاري (2586) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك، ومسلم (4184) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: =

Mas'alah: What is Malik's view on giving all wealth to one child?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=800)

وأما مالك فإنه رأى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a father distributing his property to his children and assigning debts to them?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=701)

(وسئل الشيخ الدردير – رضي الله تعالى عنه –) عن رجل ملك عقارا ومواشي وله أولاد كبار وعليه وعليهم ديون فأسقط حقه في العقار والمواشي لأولاده وقسمها بينهم صحيحا مختارا وحاز كل واحد منهم ما أعطاه له حيازة شرعية وجعل الأب الديون التي عليه على أولاده فكل من أخذ قسما دفع ما جعله الأب عليه من الدين وأشهد

Mas'alah: What is the ruling on a father giving all his wealth to one of his children?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=853)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father giving all his wealth to one of his children?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=853)

و) من كان له ولدان فأكثر ومعه مال (يكره) له كراهة تنزيه على المشهور (أن يهب [حاشية العدوي] [قوله: أي الإثابة] فالتذكير باعتبار المذكور، أي المذكور معنى على حد {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] [قوله: يظن] أي يظن الناس [قوله: يعرف ذلك] أي يظن ذلك بقرائن الأحوال كالفقير يدفع شيئا لغني بخلاف هبة الغني لفقير أو عالم أو صالح فلا يصدق في قصده الثواب في واحد منهم لأن الناس لا يظنون في ذلك قصد الثواب. [قوله: وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه] فيه أن القسم الذي ذكره المصنف لم يقيد بثواب ولا عدمه لقول المصنف: إذا كان يرى، ولقول الشارح: ويعرف ذلك بقرائن الأحوال. [قوله: مطلقا] مفعول مطلق صفة لمصدر محذوف تقديره وهبا مطلقا أي لم يقيد بثواب ولا عدمه. وقوله: وحمل على العرف تفسير لقوله نظر في ذلك. [قوله: فإن كان مثله يطلب الثواب] أي كهبة فقير لغني وهذا من أفراد قرينة الحال [قوله: وإن كان مثله إلخ] لا يخفى أن الواهب قد يكون مثله يطلب الثواب من سائر من يهب له، وقد يكون مثله لا يطلب ثوابا أصلا، وهذان القسمان معلومان من كلام الشارح قطعا وقد يكون مثله يطلب الثواب من أشخاص دون آخرين كما إذا وهب كبير لمن هو أكبر منه مالا وجاها فيتردد النظر في هذا لأنه إن روعي حال الواهب بقطع النظر عن الموهوب له لم يكن له شيء لأنه غني، وإن روعي حال الموهوب له مع حاله كان مثله يطلب الثواب حينئذ ولم يعول الشارح إلا على حال الواهب فقط، ويمكن دخول تلك تحت قوله وإن أشكل ذلك تأمل قرره بعض الشيوخ [قوله: فألزمه اليمين] وقيل اليمين عند إشكال الأمر، وذلك إذا لم يشهد العرف له ولا

عليه بناء على أن العرف بمنزلة شاهد فقط أو بمنزلة شاهدين. تنبيهان: الأول: إذا اختلف الواهب مع الموهوب له فقال الواهب إنما وهبت للثواب، وقال الموهوب له بغير ثواب، فالقول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه، أما إن شهد للموهوب ولو حكما لقرينة فالقول قول الموهوب له انظر تتمته في شروح خليل. الثاني: يثاب عن الشيء ما يقضي عنه ببيع وإن معيبا حيث كان فيه وفاء بالقيمة فيثاب عن العرض طعاما أو دراهم أو عرضا، ويثاب عن الذهب أو الفضة عرضا أو طعاما أو حيوانا، ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة ولا عكسه لما يلزم من الصرف المؤجل، ولا عن العين من صفتها لما يلزم من البدل المؤخر، ولا عن الحيوان من لحم جنسه ولا عكسه، ويثاب عن الطعام عرضا أو دنانير لا طعام ولو من غير نوعه لما يدخله من ربا النساء إلا أن يقع قضاء الطعام عن الطعام ناجزا فيجوز بشرط المساواة عند اتحاد الجنس أو مع الزيادة عند اختلافه [قوله: يكره له] أي للشخص أي سواء كان أبا أو لا، ولا فرق في الولد بين أن يكون ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا عاقا أم لا. [قوله: كراهة تنزيه] أي في حال صحته، وأما في حال مرضه المخوف المتصل بموته فهي باطلة لأنها وصية الوارث، ومثل ذلك لو وقعت في حال صحته وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت وإنما كره ما ذكر لأنه يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم ويؤدي إلى تباغضهم والمطلوب الحرص على المواصلة. [قوله: على المشهور]

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving all or most of his wealth to one child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=854)

لبعض ولده ماله كله) أو جله ما لم يقم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك مخافة

أن تعود نفقته عليهم، والأصل فيما ذكر ما في حديث الصحيحين: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» (

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving all their wealth to one child in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1033)

و) من كان له ولدان فأكثر ومعه مال (يكره) له كراهة تنزيه على المشهور (أن يهب لبعض ولده ماله كله) أو جله ما لم يقم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك مخافة أن تعود نفقته عليهم والأصل فيما ذكر ما في حديث الصحيحين اتقوا الله

Mas'alah: What did the early caliphs do regarding giving all wealth to one child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1034)

قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله عنه وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter challenged by a male agnate claiming it is a disguised bequest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=894)

[1] – دعوى العاصب بالتوليج فيما وهب الأب لابنته، وفيما أقر لها به. فأما المسألة الأولى منها فهي رجل توفي، وترك زوجة،

وابنة منها، وابن عم، وكان المتوفى قد وهب لابنته، في صحته وجواز أمره، رباعا: دارين وثلاثة حوانيت، وسلط عليها حكم الاعتصار، ولم يترك من الرباع حاشا دار سكناه، وترك ما لا قدر له خارجا عن المدينة؛ وأشهد لابنته المذكورة: أن أمها تصدقت على ابنتها المذكورة بمائة مثقال واحدة، وأنه تجر فيها، فربح فيها ثلاثين مثقالا، وأنه اجتمع بيده لها من غلة الربع، الذي وهبه لها، سبعون مثقالا. ثم توفي الرجل بعد سنين، ولم يوجد له من المال سوى دار سكناه، ومن الناض سوى نحو العشرة مثاقيل، وودج له أثاث من ثياب ظهره، وغيرها لا يبلغ به ما أقر به لابنته، وترك أيضا، ثيابا، وحليا، وماعونا نحاسا، كان وهبه لها، وسلط على ذلك كله حكم الاعتصار، ووجد جميع العقود بالهبات والإقرارات في خزانته. فقام العاصب يدفع في تلك الهبات والإقرارات بحكم التوليج للبنت بها. واحتج بأن بينه وبين الميت مهاجرة. فهل ترى له من هذا حجة، تقدح في هذه الهبات، وتكون توليجا، أم لا؟ وكذلك تأمل إقراره على نفسه بما في يده لابنته من قبل الأم،

وقد قامت بينه ثلاثة: أحدهم: المشرف على الطفلة، والثاني: زعم العاصب أن بينه وبينه عداوة يثبتها، والثالث: يشهد على إقراره دون معاينة المال المذكور. هل يجتزأ بذلك على مذهب من لم يجز إقراره بذلك، أم تشترط معاينة القبض، أو يجتزأ في هذه المقالة بالشاهد الواحد، أم لا بد من شاهدين؟. وكذلك أشهد المتوفى على نفسه أنه اجتمع بيده من غلة هذا الربع، الذي وهبه لابنته، سبعون مثقالا. ووجد في لوح مكتوب، يقال أنه خطه، ولم يثبت: أنه اجتمع بيده من غلة هذا الربع، أيضا، ثلاث وثلاثون مثقالا سوى السبعين. وكيف إن لم يقم على الخط إلا شاهد واحد، أتحلف معه الابنة، على رأي من رأى ذلك أم لا، إن كانت بالغة، أم رأيك على ما في كتاب ابن الجلاب في

الشاهد الواحد على الخط: أنه لا ينتفع به، ولا يحلف معه؟. وهل تحاسب الابنة بنفقته عليها، في هذه الأعوام، أم لا؟ وهل يكون إقراره بما أقر لها به، وهذه الهبات على حسب ما وقع توليجا أم لا؟ وكيف إذا لم يجتزأ في المسألتين بالشاهد الواحد، أو كانت الابنة غير بالغة، ممن لا يحلف، ما الجواب على ذلك؟ وما معنى ما وقع في الرواية في مسألة إقرار الأب، من قوله: "إذا جاء بما لا يستنكر،"

Mas'alah: Is it disliked for a parent to give all his wealth to some of his children?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=651)

(ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائغ):

Mas'alah: Why is giving all one's wealth to some children disliked?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=651)

إنما كان مكروها خشية العقوق، ولذلك قال: وأما الشيء منه فذلك سائغ؛ لأنه يؤدي على البر.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving all their wealth to some of their children?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=852)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth to some of one's children?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائغ

Sub-topic – Gifts to Minor vs. Adult Children

Mas'alah: What is the objection to distinguishing between a minor and adult son regarding the father's use of wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=547)

قال: ولا يعدو المال [أن يكون] لابنه، ولا يجوز أن يكون للأب، وهو يضمنه للابن، وليسا بشريكين، [فما] الذي أوجب هذا، ولو كان الابن يوم النكاح كبيرا، لأخذ ذلك من الزوجة، ورجعت هي بقيمته على الأب، فما الذي فرق بين صغير وكبير؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift to both minor and adult children when the adults take possession and the father takes for the minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5657)

وقد اختلف إذا تصدق على بنيه الصغار والكبار فحاز الكبار لأنفسهم وحاز هو للصغار، فروى عن ابن القاسم أنه يبطل كله، وهو على أصله الذي ذكرناه. وقال ابن المواز: يجوز كله. وهو الذي يأتي على أصل مالك الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a young child without his mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5313)

فصل [6 – في هبة الولد وهو صغير دون أمه وإذا جمع مع أمه فرضاعه عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to a son who has reached puberty but is still under his guardianship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7504)

ومن العتبية قال ابن القاسم: في غلام في حجر أبيه لا يعرف بصلاح ولا بفساد، تصدق عليه أبوه بحداثة احتلامه وأشهد له بذلك، فلم يقبض صدقته حتى مات الأب بعد شهرين أو ثلاثة فحوز أبيه له حوز، وليس احتلامه يخرجه من ولاية أبيه حتى ترضى حاله ويشهد العدول على صلاح أمره، وقد قال مالك: يحوز الأب على ابنه المحتلم إذا كان في حجره وولايته حتى يؤنس منه الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to his minor child who is a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7505)

له لم يكن الأب حائزا له؛ لأن سيده يحوز ماله دون أبيه، ولا تكون صدقة مقبوضة إلا أن تزول من يد معطيها، إلا أن يكون والدا أو وصيا لمن يليا عليه، وهذا الأب لا يلي على ولده العبد، فلذلك لم يكن حائزا له صدقة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift of property to a minor child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2948)

[من تصدق بضيعة على ولده الصغير]

Mas'alah: Is a father's gift of jewelry and clothing to his minor daughters valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4745)

وسئل ابن المكوي رحمه الله عن رجل كانت له ابنتان صغيرتان فأشهد لهما على نفسه في صحته أن جميع ما معه من حلى وثياب في داره هبة منه عليهما وأشهد لهما أيضا أن تابوت كذا بما فيه من الثياب للبنت الواحدة والمسير بما فيه من الثياب أيضا للثانية وأنه لم يستثن لنفسه مما ذكره إلا كسوة ظهره، وأشهد لهما أيضا مطمورة كذا للصبية الواحدة وجميع ما في البيت من الطعام للثانية إلا أن الشهود لم يعاينوا ذلك ولا عرفوا قدره إلا المطمورة ملئا طعاما وفي البيت كذلك للثانية من الطعام أيضا إلا أن الحلي ظاهر يلبسهما إياه قبل موت أبيهما أترى ذلك جائزا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to two sons, one adult and one minor, when the minor's share is not separately managed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4798)

[مسألة] وسئل أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن رجل تصدق على ابنين له أحدهما كبير والآخر صغير بمال في صحته، وكان الكبير قد برز بزوجته في بيته والصغير محجور معه فكان الأخ الكبير يحرث بزوجه في المال فدادين معروفة، وكان الصغير

يحرث بزوج أبيه فتوفي الوالد وكان قد تصدق عليهما [170/9] بثلثي ماله فقام عليهما الأخوات وقلن إن صدقتكما غير جائزة فلم يوجد للولد المحجور طعام على حدة ولا كتان ولا شيء فأفتنا. فأجاب: إن ثبت عمارة المتصدق عليهما لجميع هذه الصدقة في صحة أبيهما فالصدقة ماضية لهما، وإن كان المحجور صغيرا أو سفيها ممن لا ينظر لنفسه وجب أن يؤخذ له من مال أبيه من ذلك بقدر نفقته وجميع مؤنته، وإن كان قد بلغ النظر في صحة أبيه لم يؤخذ له من مال أبيه شيء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving gifts to his minor children and adult virgin daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4098)

في الهبة منها: والأب يجوز لصغار ولده، ومن بلغ من أبكار بناته ما وهبهم وأشهد عليه، ولا يزول حتى يؤنس رشدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4165)

ابن رشد: لأنه يجوز لابنه الصغير ما وهب له ما حلاه به مثل ما كساه من ثوب إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to minor and adult children when the adults do not take possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5735)

فيمن تصدق على بنيه وفيهم أصاغر وأكابر فلم يحز الأكابر من العتبية روى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم: ومن تصدق في صحته على ولده الأصاغر، والأكابر فلم يحز الأكابر، حتى مات الأب فإن نصيب الصغار يجوز، ويبطل نصيب الأكابر. وقال ابن القاسم في المدونة: يبطل حظ الأصاغر والأكابر. وكذلك ذكر عنه ابن حبيب، وذكر سحنون القول الآخر عن ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك. وقد جرى في كتاب الأحباس من هذا المعنى كله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his adult son when the father later gives the same item to a minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5742)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الكبير بغلام، فلم يقبضه حتى تصدق به الأب على ابن له صغير، فأنكر ذلك الكبير وبقي بيد الأب يحوزه للصغير حتى مات الأب إن الصغير أحق به. قيل: قد أشهد أنه إنما تركه خوفا من سخط أبيه. قال: لا ينفعه، ولو شاء خاصم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to a son who has just reached puberty but whose maturity is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5751)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابن له بحداثة احتلامه، ولا يعرف بسفه ولا بصلاح حال منها أرض، ورقيق، ودور بالبادية وبالحاضرة منها دار أسكن فيها بعض ولده، ومات الأب بعد ذلك بشهرين أو أكثر من ذلك، وذلك بحال، فما كان قبل الصدقة فحيازته عليه جائزة حتى يؤنس منه الرشد. ولكن الدار التي أسكن فيها بعض ولده إن لم يحتى مات فلا يصح ذلك فيها. قال: وحيازته عليه وإن بلغ جائزة حتى يؤنس منه من رشد الحال ما يستوجب بمثله أخذ ماله لو كان له مال. وكذلك ذكر ابن حبيب في أول المسألة، وذكر أن محمد ابن بشير كتب بها إلى ابن القاسم فذكر مثله، وذكر أن مطرفا وابن الماجشون وابن عبد الحكم، وأصبغ قالوا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a residence to a mature child who has not taken possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1740)

ولو بلغ رشيدا ولم يحز بعد رشده وأما لو وهب دار سكناه لولده الرشيد فما حازه الولد ولو قل صح وما لا فلا كالأجنبي والوقف كالهبة والصدقة يجري فيه التفصيل المذكور.

Mas'alah: What is the Kufan view on a father's gift to a minor or adult child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2506)

وجملة قول الكوفيين أنهم قالوا من وهب لولده هبة مقسومة معلومة فإن كان الولد

صغيرا غلاما أو جارية فالهبة له جائزة وليس

للوالد أن يرجع في ذلك ولا يعتصره وإن كان الولد كبيرا لم تجز الهبة حتى يقبضها الولد فإذا قبضها فهي له جائزة وليس للوالد أن يرجع فيها ولا يعتصرها قالوا وكذلك النحل والصدقة والزوجان عندهم فيما يهب بعضهما لبعض كذي الرحم المحرم لا يجوز لأحدهما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a father giving preference to the elder child in receiving what belongs to the minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=104)

ـ وللأب التقديم للكبير لقبض ما يختص بالصغير

Mas'alah: What is the ruling on the father or guardian giving priority to the elder for receiving the minor's share in gifts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=105)

(وللأب) أو الوصي والمقدم فيما إذا وهبوا للكبير والصغير (التقديم للكبير) ولو سفيها أو لأجنبي (لقبض ما يختص بالصغير) فإن لم يقدموا أحدا لحوز ما يجب للصغير وحاز الكبير حصته فقط، أو لم يحز شيئا حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم وبه العمل كما مر عند قوله: والأب لا يقبض للصغير مع كبيره والحبس إرث إن وقع وقيل: يصح نصيب الصغير في الهبة والصدقة خاصة لأن الأب يحوز له بخلاف الحبس لأنه لا

ينقسم، وقولي: وحاز الكبير حصته فقط احترازا مما إذا حاز حصته وحصة الصغير بغير تقديم فإنها تصح كما تقدم عن المجاصي عند قوله: والأخ للصغير حوزه وجب الخ... وهذا أيضا إذا لم يحز الصغير حصته مع الكبير والأصح أيضا لقوله: ونافذ ما حازه الصغير الخ.. .

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts (nahl) to minor children?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2875)

(2) باب ما يجوز من النحل للصغار

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a minor child?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2065)

9 – حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عثمان بن عفان، قال: «أمن نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له. وأشهد عليها. فهي جائزة. وإن وليها أبوه» قال مالك: الأمر عندنا «أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه، إنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزلها بعينها، أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن»

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to a minor who reaches majority before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3222)

وبه يتبين ما في كلام ز والله تعالى أعلم وقول ز ولو بلغ أو رشد ولم يحز بعد الخ هذا يقتضي أنه بعد رشده لا يحتاج إلى أن يحوز لنفسه وإن حوز الأب له كاف وليس كذلك لقول المصنف فيما تقدم أو لم يحزه كبير وقف عليه وقال في المدونة والأب يحوز لصغار ولده ثم قال فإن مات الأب قبل رشدهم فذلك لهم نافذ وإن بلغوا مبلغا تجوز شهادتهم فلم يحوزوا حتى مات الأب بطلت هبة الأب من ذلك وقول ز واختلف في هبته لصغير فبلغ وحاز قبل موت وليه الخ هكذا فيما رأيته من النسخ وهو غلط وصوابه بلغ ولم يحز قبل موت وليه وهكذا ذكر الخلاف أبو الحسن فإنه لما ذكر الخلاف هل يحمل البلوغ على السفه وهو ظاهر المدونة أو على الرشد وهو رواية زياد قال ما نصه وفائدة الخلاف تظهر في موت الأب فعلى قول ابن القاسم إذا مات الأب بعد بلوغ الصبي لا تبطل الهبة حتى يؤنس منه الرشد وعلى رواية زياد تبطل ثم قال وهذا فيمن جهل حاله

Mas'alah: What is the ruling on a father giving precedence to an older child in taking possession of a gift for a younger child?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=462)

(وللأب) فيما إذا وهب لابنه الكبير والصغير (التقديم للكبير) أو لأجنبي (لقبض ما يختص بالصغير) فإن لم يقدم أحد القبض. ما يجب للصغير حتى مات الأب بطلت الصدقة كلها عند ابن القاسم، وبه العمل كالحبس كما مر، وقيل يصح نصيب الصغير

في الهبة والصدقة خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a father giving priority to an adult son to receive the share of a minor in a gift?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=617)

(وللأب التقديم للكبير ... لقبض ما يختص بالصغير) يعني أن الأب إذا تصدق على ولديه الكبير الصغير فإنه يجوز له أن يقدم ابنه الرشيد لقبض نصيب ابنه الصغير أو البالغ السفيه وكذا له أن يقدم أجنبيا لأن هاته المسألة نظيرة قوله السابق والأخ للصغير قبضه وجب ... مع اشتراك أو بتقديم من آب ثم قال

Sub-topic – Ruling on the Hadith of al-Nu'man ibn Bashir

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'You and your wealth belong to your father'?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=548)

قال: ومن احتج بما روي: {أنت ومالك لأبيك} فإنه لم يثبت، ولو ثبت ف [ـما] فرق ف [ـيه] بين كبير وصغير.

Mas'alah: What did the Prophet say about giving gifts to children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3190)

فقال (أكل بنيك أعطيت مثل هذا) قال لا فأبى أن يشهد

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about favoring some children in gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

قال الشافعي ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب ويجوز له ذلك في الحكم

Mas'alah: How did al-Shafi'i and Malik interpret the hadith on gifts to children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

واستدل الشافعي بأن هذا الحديث على الندب بنحو ما ستدل به مالك من عطية أبي بكر عائشة دون سائر ولده

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his son based on the hadith of al-Nu'man ibn Bashir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3220)

فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" فقال: لا. قال: "فارتجعه" .

Mas'alah: What did the Prophet say about equality in gifts to children?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=943)

وروي (فارده) [2]، وروي (أشهد على هذا غيري) [3]. وروي (إني لا أشهد على جور) [4]. وروي أنه قال: (أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟) قال: نعم. قال: (فسو بينهم في العطية) [5] هذا كله في الصحيح.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting unequal gifts to children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3630)

والأصل في المنع حديث النعمان بن بشير، قال: أتى بي أبي إلى النبي - صلى الله عليه

وسلم – فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، قال: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" . قال: لا. قال: "فارجعه" [1]. زاد في كتاب مسلم: "لا تشهدني على جور" [2]، وقال: "لا تشهدني إلا على حق" [3]، وقال: "اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم" وقد وافقه البخاري على بعض هذه الألفاظ [4]. وكل هذا يتضمن منع عطية بعض الولد لعدم المساواة، فأخذ مالك مرة بهذا، وحمله على الوجوب، ومرة حمله على الندب [5]، ولا يحسن حمل الحديث على من وهب جل ماله أو جميعه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" فأبان أن الرد لعدم المساواة، ولأن ما يبقى الآن بيد الأب لا يفيد من لم يعط شيئا؛ لأنه إن بقي فورثوه تساووا في ميراثه, وكان ذلك المعطى قد فضل من لم يعط. (1) أخرجه البخاري: 2/ 913، في باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم، من كتاب الهبة وفضلها، برقم: (2446) ، ومسلم: 3/ 1241، في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة, من كتاب الهبات، برقم (1623) ، ومالك في الموطأ: 3/ 228، في باب النحلى، من كتاب البيوع في التجارات والسلم، برقم (805) . (2) أخرجه مسلم: 3/ 1241، في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة من كتاب الهبات، برقم (1623) ، وبنحوه أخرجه البخاري: 2/ 938، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، من كتاب الشهادات، برقم (2507) . (3) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 11/ 506، في كتاب الهبة, برقم (5107) بلفظ "لا تشهدني إلا على عدل" . (4) أخرجه البخاري: 2/ 914، في باب الإشهاد في الهبة, من كتاب الهبة وفضلها، برقم (2447) ، ومسلم: 3/ 1241، في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من كتاب الهبات، برقم (1623) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 370.

Mas'alah: What are the different narrations of the hadith on giving gifts to children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2494)

ابن بشير على اختلاف عن هشام في ذلك وهذا حديث قد رواه جماعة عن النعمان بن بشير منهم الشعبي وغيره بألفاظ مختلفة توجب أحكاما سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله فأما حديث عروة بن الزبير فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني النعمان بن بشير قال أعطاه أبوه غلاما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلام أعطانيه أبي قال أفكل إخوتك أعطاهم كما أعطاك قال لا قال فارددده ففي هذا الخبر أنه خاطب بهذا القول النعمان بن بشير وفي حديث ابن شهاب أنه خاطب بذلك أباه بشيرا المعطى وهو الأكثر والأشهر حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد (بن محمد) بن زياد قال حدثنا سعد أن ابن نصر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلا فقالت أمه أشهد عليه لابني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت هذا قال لا قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد له ورواه سعد بن إبرهيم فخالفه في هذه اللفظة قرأت على عبد الوارث أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of equality in gifts to children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2498)

وحجتهم في ذلك حديث (مالك عن) ابن شهاب المذكور في هذا الباب قوله فارجعه حملوه على الوجوب وأبطلوا عطية الأب لبعض ولده دون بعض لقوله صلى الله عليه وسلم فارجعه ولقوله في حديث جابر في هذه القصة هذا لا يصلح ولا أشهد إلا على حق قالوا وما لم يكن حقا فهو باطل وقد قال بعضهم في هذا الحديث عن النعمان هذا جور ولا أشهد على جور ونحو هذا مما احتج به أهل الظاهر أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يعلى قال حدثنا أبو حباب عن الشعبي عن النعمان بن بشير بهذا الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني على جور قال أحمد وثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حاجب بن الفضل بن المهلب عن أبيه قال سمعت النعمان

بن بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم حملوا هذا على الوجوب وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده يقرأ أفحكم الجاهلية يبغون قال سفيان ونقلت عن طاوس أنه قال لا يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده ولو كان رغيفا محترقا وبهذا الإسناد عن سفيان عن

Mas'alah: What is the evidence of the Zahiri school regarding favoring children in gifts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=799)

ودليل أهل الظاهر حديث النعمان بن بشير، وهو حديث متفق على صحته، وإن كان قد

Mas'alah: What does the hadith of al-Nu'man ibn Bashir say about gifts to children?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=800)

اختلف في ألفاظه، والحديث أنه قال «إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فارتجعه» واتفق مالك والبخاري ومسلم على هذا اللفظ، قالوا: والارتجاع يقتضي بطلان الهبة. وفي بعض ألفاظ روايات هذا الحديث «أنه قال – عليه الصلاة والسلام: "هذا جور» .

Sub-topic – Revocation of Gifts by a Parent

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child based on the hadith of al-Nu'man ibn Bashir?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=560)

وفي الحديث الآخر، الذي رواه مالك وغيره، من قول النبي عليه السلام لأبي النعمان بن بشير، حين نحل بعض ولده دون بعض، فقال له عليه السلام: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارجعه، فقد أباحه الرجوع فيما وهب له، وهذا هو الاعتصار نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for a parent to revoke a gift to a child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2665)

على الأب إلا أن ينكح أو يتداين لتعلق الحق بها وإن لم يكن له أب حين الهبة لا تعتصر لأن الهبة لليتيم صدقة والصدقة لا تعتصر وإن وهبته وهو صغير وأبوه حي مجنون مطبق فهو كالصحيح لها الاعتصار وللأب اعتصار من الصغير والكبير ما لم ينكح أو يتداين أو يحدث في الهبة حادثا أو يطأ الأمة أو تتغير الهبة في نفسها لانتفال العين كالبيع الفاسد وله الاعتصار وإن كانت الأم ميتة عند الهبة لأن اليتم من الأب في بني آدم دون الأم

وفي البهائم بالعكس ولا يكون له اعتصار ما وهبه غيره لأن مال الابن معصوم وليس لغير الأبوين اعتصار من جد أو جدة أو ولد ووافقنا (ش) وأحمد في اختصاص الأب والأم بالاعتصار وان عليا وخالفنا (ش) وأحمد في الرجوع في الصدقة فجوزاه ووافقنا (ح) فيها وجوز الرجوع من كل واهب إلا من وهب لذي رحم محرم لأن أصل الهبة عنده على الجواز وإنما امتنع الرجوع لتوقع العقوق بين ذوي الأرحام المحرمة وناقض في الزوجين فمنع الاعتصار بينهما واشترط حكم الحاكم في الرجوع وعلى الحاكم أن يحكم بذلك حجته قوله – صلى الله عليه وسلم – من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه بالقياس على الوصية بجامع التبرع خولف ذلك في ذي الرحم لقيام معارضة العقوق وفي الزوجين لمعارض المواصلة فيبقى ما عداه على مقتضى القياس والجواب عن الأول منع الصحة أو حمله على الأبوين أو على ما قصد به هبة الثواب وعن الثاني الفرق بأن الوصية عند مفارقة الدنيا

Mas'alah: What are the rules for a father revoking a gift to his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2668)

الهبة لأبيه الاعتصار وكذلك إذا وهبه ما قيمته عشرون دينارا وهو له ألف دينار له الاعتصار وإن تزوج لأن عدم الاعتصار إنما كان نفيا للضرر الذي يتوقع من الاعتصار حيث يعلم أنه إنما يزوج اعتمادا على الهبة وعن مالك يمتنع الاعتصار لأنه قد قوي بها وإذا وهبه دنانير فجعلها على يد رجل فصاغها حليا لا يعتصره لتغيره كما لو اشترى به جارية قال مالك للأم من الاعتصار ما للأب والجد والجدة كالأبوين لاندراجهم في حرمة المصاهرة في عدة مواضع فكذلك يندرجان في لفظ الوالد في الحديث المتقدم

وما يعتصر إذا أثاب الابن منه لا يعتصر لانتقاله لباب البيع وكذلك إذا أثابه عنه غيره وإذا نمت الهبة في بدنها فلا اعتصار لأنها حينئذ غير العين الموهوبة ولا يمنع حوالة الأسواق لأنها رغبات الناس فهي خارجة عن الهبة ويمنع مرض الأب لأنه حينئذ يعتصره لغيره فيمنع كما يمنع من الأخذ بالشفعة ليبيع قال اللخمي قال مالك وابن القاسم للأم الاعتصار وقال عبد الملك إن حازها الأب لم تعتصر لأنها في ولاية غيرها وكذلك إذا لم يكن له أب وليس في ولايتها وإنما تعتصر ما في ولايتها قال قال والأول أحسن لأن الأب يعتصر هبة ولده الكبير بعد قبضها وخروجها عن ولاية الأب قال وفي منع حدوث العيب بالهبة الاعتصار قولان قال وعدم المنع أحسن لأن ضرره على الواهب وسمن الهزيل وكبر الصغير فوت لتعلق حق الموهوب إلا أن يكون هو المنفق على العبد قاله محمد لأنه كماله وفي تزويج الأمة الموهوبة قولان لأنه عيب وإذا ولدت له أخذ الأمة دون ولدها والزوجية بحالها لأن الزوجية عيب فلا يفيت والولد نما بمال السيد لأن الزوج ينفق على الزوجة والسيد على الولد إلا أن يعتصر بقرب الولادة وبناء الأرض وغرسها قوت خلافا ل (ش) لأنه ينقص الأرض ويوجب حقا للموهوب وهدم الدار ليس

قوتا إلا أن يهدمها الابن لأنه ينفق عليها إلا أن يعتصر العرصة وحدها وإذا لم يكن عنده سوى الهبة فاشترى سلعة للتجارة امتنع الاعتصار لتعلق حق القضاء بها ومرض الأب أو الابن يمنع لتعلق حق الورثة من جهة الابن وكون الأب يعتصر لغيره – قاله محمد وعنه مرض الأب غير مانع لأن المرض يوجب الحجر والحجر لا يمنع تحصيل المال بل إخراجه كما له أخذ مال مدبره وأم ولده في مرضه وإن كان الأخذ لغيره وإذا اعتمر في المرض ثم صح تم الاعتصار لأنه تبين أنه في حكم الصحيح قال وينبغي أن يوقف إن مات سقط وإلا ثبت وقيل إذا طلب الاعتصار في المرض ثم صح لم يعد الاعتصار قال وليس بحسن وإذا تقدمت المداينة وغيرها من الموانع الهبة لا تمنع الاعتصار وقال عبد

الملك تمنع وليس بحسن وإذا تقدمت المداينة وغيرها من الموانع الهبة لا تمنع الاعتصار وقال عبد الملك تمنع وليس بحسن فإنه لم يزوج لأجلها ولا أدان لأجلها والمرض لم يطرأ عليها واختلف في الاعتصار من الولد الكبير الفقير فقيل يعتصر لظاهر الحديث ومنع سحنون قال وإنما يعتصر إذا كان في حجره وإن كان فقيرا لأنه المنفق عليه فهو غني به أو ليس في حجره وهو غني لأن الهبة قد تكون لقصد سد خلته إذا كان فقيرا وتعتصر الأم إذا كان الابن موسرا – كان أبوه موسرا أو معسرا ويختلف إذا كانا فقيرين فقياسا على الولد الفقير قاله أشهب ومنع من الفقير الصغير لأنه صدقة حينئذ والمذهب الاعتصار من الكبير الفقير وإن لم تعتصر الأم في الصغير حتى مات الأب لها الاعتصار نظرا إلى حالة العقد وقيل لاتعتصر

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a slave to his minor son and then buying it back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6220)

[مسألة: يتصدق على ابنه الصغير بالعبد ويشهد له عليه] مسألة وسئل عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالعبد، ويكتب له بذلك كتابا، ويشهد له عليه، فيقيم العبد على ذلك ما شاء الله السنتين أو أكثر، ثم يتبع نفس السيد العبد فيشتريه من ابنه بثمن، ويشهد له على ذلك، ويقول: قد ابتعته بكذا وكذا فهي له عندي، ثم يموت الأب ويطلب ذلك الغلام الثمن، أتراه له على أبيه؟ فقال لي: ما أحرى مثل هذا إذا صح أن يجوز ذلك. وقال عيسى: قال لي ابن القاسم: وأنا أرى ذلك جائزا فقال سحنون مثله. قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية إذا تبعت نفسه العبد الذي تصدق به على ابنه أن يشتريه منه كما قال في المدونة في الجارية، وهو في الجارية أعذر منه في العبد، إذ

قد تعلق نفسه بها، فيتأذى بفراقها، فلو تصدق بالجارية على أجنبي ثم تبعتها نفسه، وتعلقت بها لما بعد أن يجوز شراؤه لها، والعبد بخلاف ذلك. فدلت هذه الرواية على أنه يجوز له أن يشتري ما تصدق به على ابنه، بخلاف الأجنبي، للشبهة التي له في مال ابنه. يقول النبي – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» ألا ترى أنه قد جاز في

رسم نذر سنة بعد هذا إذا تصدق على ابنه بالغنم أن يكتسي من صوفها ويأكل من لحومها، ويشرب من ألبانها، ومثله لمالك أيضا في رسم شهد من سماع عيسى. قال في رسم نذر سنة: وإذا تصدق عليه في مال ابنه بالحائط فله أن يأكل من ثمره إذا أطعم. وقال في كتاب ابن المواز: إذا رضي ابنه بذلك، وكان كبيرا ممن يصح منه الرضا. قال ابن القاسم: ولم أره يراه مثل الأجنبي، يريد أنه لا يجوز في الأجنبي أن يشتري منه شيئا مما تصدق به عليه، ولا أن يأكل من غلته بغير شراء لنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – المتصدق أن يعود في صدقته وأن يشتريها. وقال في الفرس: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. واختلف هل يجوز أن يشتري من المتصدق عليه غلة ما تصدق به عليه؟ فقيل: إن ذلك جائز، قياسا على العرايا التي أجيز المعرى أن يشتري ما أعرى بخرصه إلى الجداد. وكره أشهب ذلك، وهو الصواب؛ لأن العرايا هي نفس ما أعرى فإنما جاز شراؤها للمعري للسنة القائمة فيها، ولأنها هبة ليست بصدقة، فلا يصح قياس شراء غلة الصدقة، على شراء ثمر العرية، ويجوز شراء غلة الصدقة من غير الذي تصدق به عليه دون خلاف أذكره في ذلك. واختلف هل يجوز شراء أصل الصدقة من غير الذي تصدق عليه ففي المدونة إن ذلك لا يجوز، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بذلك، وأما قوله في ثمن العبد الذي تصدق به على ابنه ثم اشتراه منه فمات ما

أحراه أن يجوز إذا صح، فصحة ذلك تبين بأن يتصدق بالعبد عليه، ثم يشتريه منه بعد مدة، فيعلم أنه شراء صحيح بعد صدقة متقدمة؛ لأنه إن تصدق عليه بالعبد ثم اشتراه منه في فوره ذلك اتهم على أنه لم يتصدق عليه بالعبد، وإنما أراد أن يكتب له على نفسه دينا يأخذه بعد موته، فتحيل لجواز ذلك بإظهار الصدقة، ويحتاج أيضا إلى معرفة السدس للابن، كي لا يشتريه منه بأقل من قيمته؛ لأن الأمر فيما بينه وبينه، فهو فيه محمول على غير السداد، بخلاف ما بيع له ويشترى من غيره، وذلك بين من قول ابن القاسم في كتاب الجعل والإجارة من المدونة وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح؛ لأنه شرط في شراء الأب لنفسه الرأس يساق إلى ابنته البكر في صداقها أن يكون الشراء صحيحا بينة وأمر معروف. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father substituting a gift to his minor son with a better one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6257)

[: رجل تصدق له على ابن له صغير بمائة شاة] ومن كتاب أوله مرض وسئل مالك: عن رجل تصدق له على ابن له صغير بمائة شاة، وكتب ذلك في كتاب، قال: ثم لبث سنة، ثم كتب كتابا آخر تصدق فيه على ابنه ذلك برمك هي أفضل من الغنم، وتصدق بتلك الغنم على امرأته في ذلك الكتاب، ولم يكتب في ذلك الكتاب إلا الرمك عوضا من تلك الغنم، غير أن الذي تصدق به في هذا الكتاب الآخر، أفضل مما حق له إلى غيرها. قال مالك: إن كان ابنه صغيرا في ولاية أبيه، جازت له الرمك الذي كتب له في الكتاب الآخر، وسقطت الغنم، وذلك أنه حين أعطى زوجته الغنم، قد انتزعها، وإنما ذلك كهيئة ما لو باع الغنم وخرجت من يده، فلا أرى له إلا الرمك إذا كان في ولاية أبيه أو كان

كبيرا فحاز ذلك الابن وقبضه، كانت له، وإن كانت أفضل من الغنم. قال محمد بن رشد: وجه ما ذهب إليه مالك في هذه الرواية، أنه رأى ذلك لما كان في كتاب واحد، معاوضة لابنه، وإن لم يذكر في الكتاب أن

الرمك، إنما أعطاها له عوضا من الغنم، فجاز ذلك على الابن إذا كان صغيرا في حجره، كما لو باع الغنم عليه بالرمك من غيره. فقوله: وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع الغنم وخرجت من يده – يمضي على قوله: وذلك أنه حين أعطى زوجته الغنم قد انتزعها، إذ لا يصح انتزاعها منه؛ لأنها صدقة، والصدقة لا تعتصر، ويلزم على قياس هذا الذي وجهنا به قول مالك وحملناه عليه من أنه رأى ذلك بيعا للغنم على ابنه الصغير من نفسه بالرمك، لا يجوز ذلك، على أنه إن كان كبيرا إلا برضاه، حاز الغنم أو لم يحزها، فإن رضي بذلك جاز، وإن ليحز الرمك؛ لأنها ليست بموهوبة، وإنما هي ثمن للغنم الموهوبة، ففي قوله: وإن كان كبيرا فحاز ذلك الابن وقبضه كانت له، وإن كانت أفضل من الغنم نظر؛ لأن ذلك من قوله يدل على أنه لم ير ذلك معاوضة له عن الغنم بالرمك، وإنما رآه انتزاعا، الغنم وهبة للرمك، ولذلك شرط الحيازة فيها والانتزاع في الغنم لا يصح لأنها صدقة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his son a gift and then borrowing it back before death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6262)

[مسألة: تصدق على ابنه بمائة دينار وأفرزها ثم تسلفها] مسألة وسئل: عن رجل تصدق على ابنه بمائة دينار، وأفرزها ثم تسلفها ومات الأب وهي عليه، قال: لا أرى لابن فيها

حقا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضت والكلام عليها في أول رسم من السماع ومضى أيضا في رسم طلق فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child and its revocation after the parent's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6292)

مسألة وقال فيمن تصدق على ابنه بدار، وعمل له فيها، ومات وهي في يديه: إن الصدقة له باطل، قيل له: فإن أنفذها له الورثة، ثم أرادوا الرجوع فيها، قال: الناس في هذا مختلفون. أما أنا فأرى أن يحلفوا إن كانوا ممن يعرفون بالجهالة، إنهم إنما أنفذوها له وهم يرون أن ذلك عليهم قد لزمهم، ويرجون فيها فيأخذونها.

Mas'alah: When is a father prohibited from reclaiming a gift given to his child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6328)

قال ابن القاسم: ليس له أن يعتصرها، دخل بها أو لم يدخل؛ لأنها إنما أنكحت عليها، فهو شيء بمنزلة ما قد فات وقد يمنع الأب ما دون هذا، أن يهب الجارية لابنه، فيطؤها الابن، فلا يكون له أن يعتصرها، وكل من وهب لابنه هبة أو نحله نحلا من ذكر أو أنثى حتى تنكح عليها، أو يداين بها، فيرهقه دين، ثم يطلق الابن المرأة أو يطلق الزوج الجارية أو

Mas'alah: How do debt and marriage affect a father's right to revoke a gift to his child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6330)

وهب لولده، ما لم يداين، أو ينكح، أو يمرض، أو يموت، أو يمرض الأب أيضا أو يداين، فليس له أن يعتصر لغرمائه ولا لهم ذلك. قال ابن المواز: فإذا ابن الأب دينا لا يفي به ماله سوى الهبة، أو نكح على الهبة، أو بسببها، ارتفعت العصرة، ولا حجة للغرماء، إذ استدان دينا يفي ماله سوى الهبة، ألا ترى أنه لو وهبها لغير الأب، لم يكن للغرماء في ذلك حجة، إذا اعتصرها الأب؟ واختلف إذا نكح وداين بغير سبب الهبة، مثل أن يكون الابن موسرا فيهب له أبوه الشيء اليسير الذي يعلم أنه لم يزوج ولا دوين من أجل الهبة.

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

قال وله أن يرجع فيما وهب لابنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فارجعه)

Mas'alah: When does a father lose the right to revoke a gift to his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3194)

وكذلك لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الولد إذا وهب له أبوه هبة ثم استحدث الولد دينا داينه الناس عليه من أجل الهبة أو نكح لم يكن للأب – حينئذ – الرجوع في شيء من هبته لولده

Mas'alah: When can a father not retract a gift given to his child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3201)

وإنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان على ما وصفت لك

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking her gift to her orphaned child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7510)

[المسألة الأولى: في اعتصار الأم ما وهبته لابنها اليتيم] ومن المدونة قال مالك: وما وهبت أو نحلت لولدها الصغار ولا أب لهم فليس لها أن تعتصر؛ لأنه يتيم ولا يعتصر من يتيم، ويعد ذلك كالصدقة عليه، وإن وهبتهم وهم صغار لا أب لهم ثم بلغوا ولم يحدثوا في الهبة شيئا فليس لها أن تعتصر هبتها؛ لأنها وهبت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة. قال محمد: فإن وهبت لولدها الصغير فبلغ قبل أن يموت الأب، ثم مات أبوه كان للأم أن تعتصر ما وهبته، فأما إن مات الأب قبل بلوغ الولد ثم كبر الولد فليس للأم أن تعتصر؛ لأن بموت الأب قبل البلوغ انقطع الاعتصار فلا يعود بعد ذلك. قال: وإذا وهبت الأم لولدها اليتامى إلا أنهم مياسير فقال أشهب: لها أن تعتصر كما تعتصر من الكبار.

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: في هبة الأم للولد في حياة الأب إنه إن قبضها

الأب فلا تعتصر؛ لأنها لا تعتصر ما صارت ولايته لغيرها، ولو أعطت ابنها الذي ليس في ولاية الأب فلا تعتصره. م: هذا خلاف في الوجهين. قال: ويعتصر الأب ما أعطاه؛ لأن أصل العصرة للأب، وما أعطت لابنها الصغير بعد موت أبيه وهو في ولاية وصي فحاز له العطية فلا تعتصرها وهو كالأب، ولو كانت الأم تلي الصبي كان لها أن تعتصر، كان له أب أو لم يكن. وقال ابن القاسم ومطرف عن مالك: لا يعتصر من يتيم. وقاله ابن القاسم وأصبغ، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift given to his minor children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7511)

[المسألة الأولى: في اعتصار الأب ما وهبه لبنيه الصغار] قال مالك: وللأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار- وإن لم يكن للصغار أم؛ لأن اليتم إنما هو من قبل الأب- ما لم ينكحوا أو يستحدثوا دينا.

محمد: لأنه إنما أنكح لغنائه ولما أعطي وعليه داينه الناس، وكذلك يرغب في الابنة ويرفع في صداقها فلذلك منع الاعتصار، وذلك إن كانت الهبة كثيرة مما يزاد في الصداق من أجلها، فأما الثوب ونحوه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift given to his minor children after they reach puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7512)

[المسألة الثانية: في اعتصار الأب ما وهبه لبنيه الصغار ثم بلغوا] قال ابن القاسم: وكذلك إن وهب لأولاده الصغار ثم بلغوا فيه أن يعتصر هبته ما لم ينكحوا أو يحدثوا دينا أو تتغير الهبة عن حالها، وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن نحل ابنه أو ابنته ثم نكحا على ذلك فلا رجوع له، وإن نحلهما بعد النكاح فذلك له ما لم يتداينا أو يموتا. ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم: فيمن نحل ابنته نخلة فتزوجها رجل على ذلك ثم مات أو طلق فقد انقطع الاعتصار في النكاح فلا يعود، بنى بها أو لم يبن، وكذلك من نكح من الذكور والإناث أو داين ثم زال الدين أو زالت العصمة فلا اعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7516)

[(4) في اعتصار الوالد صدقته على ابنه وهبته له]

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a charity given to their child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7516)

[المسألة الأولى: في اعتصار الأب صدقته على ابنه وفي اعتصار الولد من الوالد] ومن المدونة قال ربيعة ومالك: ولا يعتصر الأب صدقته على ابنه وإن عقه، قال ربيعة: ولا يعتصر الولد من الوالد.

Mas'alah: Can a father reclaim a gift due to market fluctuation or debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7517)

[المسألة الخامسة: في اعتصار الأب في حوالة السوق، وهل له إذا ادان دينا أن يعتصر؟ وفي اعتصار الأب في مرض الابن] وللأب أن يعتصر في حوالة الأسواق، وذلك في الأجنبي فوت يوجب القيمة، وليس للأب إذا ادان دينا أن يعتصر، ولا لغرمائه أخذ ذلك منه، وإن مرض الأب فلا اعتصار له، وإن مرض الابن فلا أدري.

Mas'alah: What are the rulings on parents revoking gifts to their children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1053)

وهبه الا الوالدان جميعا خاصة فإن لهما الرجوع فيما وهباه لولدهما مالم يتداين او يتزوج فإن تداين او تزوج لم يكن للوالدين في الهبه رجعه وهذا اذا كان الاب حيا فإن كان ميتا لم يكن للام الرجوع فيما وهبت لان الهبة لليتيم كالصدقه وليس للاب ان يعتصر هبة وهبها لابنته ولا نحله نحلها اياها اذا نكحت فطلقها زوجها قبل البناء وان تغيرت الهبة عند الولد لم يكن للوالدين فيها رجعة وان باعها واخذ ثمنها لم يكن للوالد اليها سبيل في الثمن ومن وهب لولده دنانير او دراهم او شيئا مما له فخلطه الولد بمثله فليس للوالد فيه رجعة ولا يكون شريكا للولد بقدره والمرأه ان كانت وصيه تحوز لولدها ما تهب فإذا لم تكن وصيه لم تحز لهم ما تعطيهم على اخلاف في ذلك من قول مالك ولا تحوز لهم شيئا في حياة ابيهم وقد قيل انها تحوز ما وهبته لهم وان لم تكن وصيا ولا تحوز لهم شيئا فى حياة أبيهم وان كانت وصيا قياسا على الاب اذا كانوا ايتاما والاول تحصيل المذهب ولايجوز للاب هبة شيء من مال ابنه الصغير في حجرة

ولا ان يحابي فيما باع له من مال فإن فعل ضمن في ماله ان كان موسرا ولم يرجع على الموهوب له بشيء وان كان معسرا اتبع الصغير بالقيمه ايهما أيسر اولا وليس له ان أيسر ابوه ان يدعه ويتبع الاخر ولو تزوج الاب بمال ابن له صغير وادرك الابن المال بيد الزوجه لم يكن له اخذه لان ذلك من ابيه عند مالك كبيعه ومعاوضته لابنه الصغير يجوز فيه فعله ويضمن ثمنه وكان له قيمته على ابيه ولو كان الابن بالغا كان له اخذ ذلك من

يد زوجة ابيه ولو وهب لابنه الصغير عبدا ثم اعتقه بعد موته فوسع ذلك ثلته عتق عليه في ثلثه والا عتق منه مقدارا ما يحمله الثلث وله ان يعوض ابنه مما وهبه له بما رآه لانه الناظر له ولايتهم في بيعه ولا شرائه له من نفسه وليس كذلك الوكيل ولا الوصي فإن بان في فعله القصد إني مالا يجب رد فعله إن طلب ذلك ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a charity given to his minor son?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1739)

فرع آخر [2]: إن كان ابنا، فقال مالك في "المدونة" [3] في الرجل يتصدق على ابنه الصغير في حجره بجارية، فتتبعها نفسه، له أن يشتريها، ولا يجوز ذلك إذا تصدق بها على أجنبي، قال [4] عيسى عن ابن القاسم: إنما أرخص فيها لمكان الابن من الأب [5]. وقال مالك فيمن تصدق على ابنه بغنم: لا بأس أن يأكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها، وإن تصدق عليه بحائط، جاز أن يأكل من ثمره، بخلاف الأجنبي. وفي [6] "الموازية" من رواية أشهب: لا يكتسي من صوفها [7].

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child before marriage or debt?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3220)

المسألة الأولى [1]: استدل مالك وأصحابه بهذا الحديث؛ أن الأب يعتصر ما وهب أو نحل ابنه ما لم ينكح الابن أو يداين، ويستدلون في الاعتصار بهذا الحديث. وزاد البخاري [2] في هذا الحديث: "لا أشهد على جور" فدل هذا القول أن بشيرا كان قد مال بالنحلة إلى النعمان دون سائر بنيه، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باعتصاره؛ لأن هبة بعض بنيه دون بعض ربما آل ذلك إلى أن يفقد من لم ينحله من بنيه، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أباه بذلك على الندب إلى التسوية بين البنين، لا على أن هبة الرجل بعض بنيه غير جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on parents retracting a gift from a child who incurs debt?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3229)

المسألة الثانية [5]: قوله [6]: "الأمر المجتمع عليه عندنا" يريد المدينة وعلماءها. وقوله [7]: "ما لم يستحدث الابن دينا" خص الولد بذلك لأن الظاهر من المذهب أنه يعتصر الأبوان على الابن والابنة صغارا كانوا أو كبارا، فأما الجد والجدة فاختلف (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 6/ 116. (2) أي قول مالك في الموطأ (2197) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2950) . (3) أي مالك في المصدر السابق. (4) تتمة العبارة كما في المنتقى: "فبأن لا يكون له أن يأخذها بغير عوض أولى" ، وانظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث: 332. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 6/ 117. (6) أي قول مالك في الموطأ (2198) رواية يحيى، ورواه عن

مالك: أبو مصعب (2951) . (7) أي قول مالك في المصدر السابق.

قول مالك فيهما، فروى ابن وهب عنه: لا يعتصر ولا تلزمه النفقة، ويرث معه الإخوة، ولا يكون بيده بضع بنات الابن. وروى عنه أشهب أنهما يعتصران [1]، وبه قال ابن عبد الحكم. ووجه الأول –وهو المشهور في المذهب–: أن الجد لا تلزمه النفقة فلم يكن له الاعتصار كالعم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter and the heirs' right to reclaim it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1664)

فأجاب : إن كان الأب لم يهبها الشورة فلورثته أن يقوموا بالواجب لهم ". انتهى . و زاد غيره إذا كان الأب أقام الشورة قيمة عدل لم يتحامل فيه على الجارية ، فذلك جائز عليها لازم لها . ثم سئل عنها أبو بكر ابن المعيطي فقال :" إذا كان الأب جهزها بماله ، و جعله دينا عليها ، فللورثة الرجوع بما يجب لهم بمقدار أنصبائهم إذا ثبت ذلك من إشهاد الأب ". انتهى . و ما لابن رشد في أول مسألة من طلاق السنة معلوم ." =

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gifted to his son after his majority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2463)

وسئل عن رجل تصدق على ابنه الصغير بقاعة بإزاء داره وحازها له كما يجب، ثم عمد

الأب للقاعة بعد بلوغ الابن وباعها –في مغيب ابنه بجهة المغرب بحيث لا يعلم ابنه من رجل، ثم إنه قبح ما بين المتبايعين فقام الأب على الرجل المشتري وقال القاعة ليست لي، وقد تصدقت بها على أبني وصيرتها له، وأثبت ذلك بموجبه، فانتزع القاضي القاعة من المشتري بعد الاعذار إليه ووقفها لابن الغائب، ثم إن الأب أراد أن يقيم فيها بنيانا يسكن فيه إلى أن يقدم ابنه فدافعه المشتري عن ذلك حتى يتعرف ما عند الغائب إذ لعله إذا قدم يمضي البيع أو يحلفه أنه لم يكن أذن له في ذلك ولا كان باعها منه إلا تعديا إذا كان رفع عنه على السنة الجيران أنه صرفها عليك وليس للولد إذا قدم اختيار في الإجازة والرد وإنما يعطاه الثمن. فأجاب: إذا قدم الغائب فله الخيار في إجازة البيع الذي باع أبوه ويأخذ الثمن، وله استرجاع ما وهب له أبوه ويترك الثمن، هذا هو الجاري على قاعدة المذهب ما ذكرناه وهذا إذا كان يمكن للغائب أو من ينظر له من قاض أو وكيل من أخذ الثمن أو السلعة في صحة الأب المعطي، ويجوز للقاضي في ألبعيد أن يختار له ما هو أصلح من إمضاء البيع أو رده، ففي المدونة في غائب له قاعة قد حصل فيها بناء بغير إذن مالكها أو غراسة يخير فيه رب القاعة [96/5] ما بين أن يأمر بإزالته أو يأخذه بقيمته منقوضا، وللقاضي أن يشتريه للغائب، فمسالتك بمثل هذا كله لما لم يعاجله موت الأب قبل الحوز للغائب فيتم البيع ويصير الثمن ميراثا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property gifted to his daughter for her trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2951)

[بيع الأب ملكا لابنته قصد تجهيزها]

Mas'alah: May a father sell property he gifted to his daughter to equip her for marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2951)

وسئل أبو القاسم بن مشكان[1] عمن زوج ابنته البكر من رجل وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار وحازها لها فبعد ذلك أراد بيعها ليجهزها على زوجها بها فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: هو الناظر لها وفعله جائز محمول على النظر حتى يظهر[2] خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gifted to his minor son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3739)

[بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gifted to his minor sons with a condition of temporary inalienability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3739)

وسئل عن بيع رجل وهب لابنيه الصغيرين في حجره أملاكا هبة تامة وحبس في أثناء رسم الهبة جميع الموهوب لهما لمدة من خمسة عشر عاما لا يباع شيء من ذلك ولا يفوت حتى تنقضي المذة المذكورة, فإذا انقضت تنطلق يد كل واحد من الموهوب

لهما على ما وهب, وعلى حكم التحبيس عند رسم الهبة, ثم توفي الواهب قبل إتمام المدة بعد أن باع بعض تلك الأملاك. فلما توفي الواهب قام الموهوب لهما على المشتري يريدان انتزاع الأملاك التي بيده, ويطلب هو الثمن من تركة الواهب فهل لهما ذلك أم لا؟

فأجاب: قال وقفت على المسألة, والحكم فيها تابع للفظ الهبة لا للفظ التحبيس, لأنه لم يقصد به إلا الحجر في التمليك, والرواية عن سحنون بسقوط ذلك التحجير وتمام الملك للموهوب له, فصارت المسألة مسألة هبة الأب لولده الصغير إذا باعها الأب قبل بلوغ الإبن, ففيها وجهان: أحدهما أن يكون باعها على ولده وذكر ذلك في البيع, أو سكت فلم يذكر أنه باعها لنفسه ولا بإسم ولده, فها هنا ينفذ البيع للمشتري ويكون الثمن للولد في مال أبيه وفي تركته, ومحمل السكوت على أنه باع على الولد. والوجه الثاني أن يكون إنما باع لنفسه استرجاعا للهبة وإبطالا لها مع نصه على ذلك واشهاد صحبه, والحكم في هذا الوجه أن الولد يرد البيع ويصرف [

206/7] الشيء الموهوب إلى نفسه. وهذا الحكم في الوجهين مشروط بأن يكون الأب قد حاز ذلك لولده بعد الهبة بما يحوز به الآباء لبنيهم الصغار. وأما عن بقيت يده على الشيء الموهوب كما كانت قبل الهبة سواء, واسترسل في انتفاعه لنفسه حتى باع, وقامت بذلك البينة وقد مات الأب, فالهبة باطلة لبطلان الحوز في حياة الأب, والبيع نافذ للمشتري, ولا حق للولد في المبيع ولا في ثمنه. هذا كله على مشهور المذهب فيما ذكر ابن رشد وغيره, وقد حاز أصبغ فعل الأب كله في مال ابنه من الهبة والصدقة والعتق والأصداق والبيع على كل حال, لقوله عليه السلام: أنت ومالك لأبيك. والفتيا من الشيوخ وقعت بما تقدم والسلام. وقال أيضا في هذا المعنى: الحكم

الشرعي منع الأب من بيع ماهو على ملك بناته مما تصير لهن من قبل الغير وهو بالهبة المذكورة من قبل (أو أمين) [1] بالتصبير المتقدم من الأب في الثلث الذي كان قد وجب لهن إذا ظهر بالبيان الخوف على ذلك من جهته, ويجعل ذلك موقوفا بيد ثقة, وإنما يجوز للأب أن يبيع ملك ولده الذي تحت حجره إذا باع عليهم لمصلحتهم, ولما هو سداد في حقهم, وأما أن يبيع ذلك لنفسه كما في هذه النازلة فلا سبيل إليه, لاسيما مع خراب ذمته, وما باع لنفسه من ذلك فمردود قبل منع الحاكم له من ذلك وبعده باتفاق, إن لم تكن له ذمة يقضي منها الثمن لمن باع ملكه من أولاده لنفسه, وعلى اختلاف إن كانت له ذمة, والحكم فيما باع وفات عليه (كالمدة) [2] المذكورة رجوع الأولاد بثمن ذلك على من اشترى إن تأتى ذلك, وإن تعذر فعلى الأب يكون ذلك دينا عليه كسائر ديونه. [يقسم الحبس المعين لقارىء الحديث بالمسجد على كل قارىء له فيه] (1) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة الخطية الآنفة الذكر. (2) بياض في المطبوع. والإصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling what he gifted to his son before the son reaches maturity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه. ... 209

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughter and its subsequent revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4750)

وسئل عن رجل وهب لابنة له صغيرة دارا واحتازها لها هبة تامة صحيحة ثم إنه بعد ذلك أشهد على نفسه أنه صيرها إليه تصييرا ناجزا وقبض عنها مائة مثقال كانت للابنة عنده من غزل غزلته ومن غير ذلك مما اجتمع لها عنده. فأجاب بأن التصيير اعتصار وتكرى الدار للابنة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughter and its revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4750)

وأجاب غيره أن التصيير اعتصار وأن الدار تكرى للابنة بالتصيير ويحتاج في هذا أن يعرف أن الابنة كانت ممن تغزل الغزل الكثير كغزل الذهب وما أشبهه الذي يجتمع لها من هذا المقدار، أو يعرف أنها ورثت من أمها أو غيرها مالا، فأما إذا لم يعرف ذلك فهذا التصيير اعتصارا ثم يكون كهبة أخرى بعد أن اعتصرها فإن حاز لها أو حازت لنفسها إن كانت ممن تحوز صحت لها الهبة التي كنى عنها بالتصيير وإلا سقطت ويكون ذكر الذهب لغوا، ويكون الأب كأنه قصد إلى أن يحول الدار من الهبة إلى البيع ليسكنها ولا يحتاج إلى حيازتها. [129/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to retract a gift given to his sons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4752)

[مسألة] وسئل سيد أبوعبدالله الحفار عن رجل وهب لابنيه جميع أملاكه وحوزها لهما

ولم يذكر في الهبة أن الهبة المذكورة كانت لوجه الله تعالى وبقيت الأملاك المذكورة تحت يد الواهب من تاريخ الهبة حتى الآن ثم إن الواهب أراد الرجوع في الهبة المذكورة فهل له ذلك؟ فأجاب: للأب اعتصار ما وهب لولديه إذا لم يحدث الموهوب له في الهبة شيئا ولا استدان عليها ولا تزوج بسببها ولا باعها فإذا لم يفعل الموهوب له في الهبة شيئا من ذلك جاز للأب الاعتصار. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling inherited shares gifted to his minor son and then challenging the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4778)

وسئل أبوعلي بن خلدون عمن ورث حصة في جنة فوهب لولده الصغير هبة سلط عليها الاعتصار وحازها من نفسه لولده، ثم قام بعض من شركه في الموروث فتضرر بالشركة فأثبت الوفاة والملك وأنها لا تقسم فنودي عليها وبيعت عن إذن القاضي فباع الواهب النصيب عن نفسه وهو فقير وصفة تسليمه والذي باعه فلان المذكور عنه كذا وكذا سهما بكذا وكذا من الثمن وأعذر إليه من الورثة فاعترف بأنه لا حجة له ولا مدفع وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قام الأب الواهب المذكور بنقض البيع في الصحة من جهة الولد ولا شفعة في الباقي لزعمه أنه باع عن نفسه لا عن ولده متعديا في ذلك فهل له حجة أم لا؟ لأن بيعه على نفسه بيع عن ولده وهل يفتقر إلى كون الأب مليا أو معدما؟ وهل يقبل قوله بعت عن نفسي أو لا بد من الشهود على ذلك؟ فأجاب: هذا البيع ينبني على أمر يتضح السؤال عنه وهو أنه لا يبيع الحاكم إلا ما ثبت ملكه للشركاء وأنه لا ينقسم، فمن ثبت ملكه وبيع عليه فهو المالك ولو قام بعد ذلك وأتى بحجة

مقبولة وعرف ذلك وقت البيع ولم يقم بها لم تقبل منه، وإن أتى بها لا يعرف قبل فهذا يتضح فلا حجة للأب إلا بما ذكر، قيل: ظاهر هذا الجواب يقتضى أن بيعه عن نفسه اعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming a gift given to her minor children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2171)

اعتصار الأم] قلت: أرأيت ما وهبت الأم لولدها، أيجوز لها أن تعتصر منه شيئا أم لا إذا كانت هي الوصية والولد صغار في حجرها؟ قال: قال لي مالك: إذا وهبت الأم لولدها أو نحلتهم ولهم أب، فإن الأم تعتصر ذلك كما يعتصره الأب ما لم يستحدثوا دينا أو ينكحوا. وما نحلت أو وهبت الأم لولدها الصغار ولا أب لهم، فإنها لا تعتصر ذلك. وليس يعتصر ما يوهب لليتامى ولا ما ينحلون. قال لي مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة الصدقة. وما نحل الأب أو وهب لولده الصغار، فإنه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم،

لأن اليتيم إنما هو من قبل الأب، إلا أن ينكحوا أو يحدثوا دينا. قلت: أرأيت إن وهبت الأم لولدها وهم كبار هبة، أيجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. يجوز لها أن تعتصرها في قول مالك، لأن مالكا قال لي: ذلك في الأب: إن له أن يعتصر والأم مثله. قال: وإنما منع مالك الأم أن تعتصر إذا كان الولد يتامى، فإذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر. ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أنت ومالك لأبيك» فدرئ عن أبيه الحد في مال ابنه إذا سرقه.

وبذلك الحديث درئ عن الأم في مال ابنها إذا سرقته الحد. قلت: أرأيت إن وهبت الأم لولدها وهم صغار – لا والد لهم – هبة فبلغوا رجالا ولم يحدثوا في الهبة شيئا، أيكون للأم أن تعتصر الهبة أم لا؟ قال: ليس لها أن تعتصر الهبة، لأنها وقعت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة. قلت: أرأيت الصغير إذا كان له والد – والوالد مجنون جنونا مطبقا – وله والدة فوهبت له الأم هبة، أهذا بمنزلة اليتيم أم لا يكون بمنزلة اليتيم ويجوز لها أن تعتصره؟ قال: لا أراه بمنزلة اليتيم ولم أسمع من مالك في هذا شيئا، وأرى لها أن تعتصر هبتها إن شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of gifted items after a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3289)

وقال ابن زرب: لا شيء له إلا أن تقوم بينة أنه باعها بعد سنة، وفرق بينها وبين

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift if the son's marriage was not due to the gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4213)

ابن رشد: إن نكح بغير سبب الهبة، ككونها يسيرة يعلم أنه لم يتزوج لأجلها، ففي لغو مانعيته قولان لأصبغ مع ابن القاسم، ومطرف، وروايته، وقول ابن الماجشون.

Mas'alah: Does mixing a child's property with the father's prevent the father's right of retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4216)

وفي الجلاب: خلط الولد الدنانير والدراهم، أو ماله مثل بمثله يمنع رجعة الأب فيه، ولا يكون للولد شريكا بقدره. وعزاه الباجي للقاضي، وأخذ بعضهم خلافه من قولها في المأذون: من اتاباع زيتا، فصبه بمحضر بينة على زيت، ثم فلس؛ فالبائع أحق بقدر زيته، وهو كعين قائمة، وكذا خلط الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a father's act of impregnating or writing a kitabah for a gifted slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4216)

وإيلاد الولد الأمة لغو: القاضي: وكتابته إياها. الباجي: وعليه العتق والتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on parents retracting charity and gifts given to their children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4217)

فيها: لا يعتصر الأبوان ما تصدقا به على ولد صغير أو كبير، وأما الهبة والعطية والنحل؛ ففيها الاعتصار والحبس إن كان بمعنى الصدقة؛ لم يعتصر، وإن كان بمعنى الهبة يكون سكني أو عمري إلى مدة، ثم مرجعها إليه؛ فإنه يعتصر.

Mas'alah: How does the ruling on reward differ between parents and children in gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

اللخمي: ويختلف في الثواب بين الوالدين والولد كما في الزوجين، ودعوى الابن

الثواب أبين من الأب إلا أن يكون الأب قليل ذات اليد، والأب موسر.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a gift given to his minor child while it remains in his possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1725)

(فرع) وهذا كله فيما أحدثه الواهب في الهبة قبل القبض فأما ما أحدثه في الهبة لابنه الصغير في حجره فبقيت في يده ثم باعها فقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل تصدق بثلثي غنم معينة على ابنه الصغير وثلثه صدقة في سبيل الله فبقيت في يديه زمانا ثم عدا عليها فباعها ثم مات والابن صغير إن صدقة الابن ثابتة يأخذها من ماله ولا شيء للسيد؛ لأن حظه لم يخرج من يده حتى مات.

Mas'alah: Does a small gift to a wealthy son prevent the father from revoking it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1740)

(فرع) وإذا وهب الرجل ابنه الكبير الغني الهبة اليسيرة التي يرى أنه لا يداين بمثلها فأدان، أو تزوج فقد قال ابن الماجشون ذلك يرفع الاعتصار. وقال مطرف عن مالك لا يمنع ذلك الاعتصار وقاله ابن القاسم في العتبية وجه القول الأول ما احتج به ابن الماجشون من أن تلك الهبة قد قوته على ذلك، ووجه القول الثاني أنه لم يتعلق بهذه الهبة حق آدمي؛ لأنه لم يداين ولم يتزوج من أجلها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his child and its revocation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=947)

تتميم وقد نبه مالك على تكملة في هذا الحديث وتوفية للنظر فقال إن عطية الوالد لولده محتملة فما [1] كان لله ويدل عليه لفظ الصدقة فلا رجوع فيه لأن المعاملة مع الله لا يتطرق إليها فسخ من جهة الآدمي فإن تزوج الولد أو ادان فحق الزوجة والمديان أقوى من حق الوالد. فخرجت المسألة الأولى عن أن تكون مرادة بالحديث، وخص الحديث في المسألة الثانية بما هو أقوى من عمومه حسبما بيناه في أصول الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a father who gives a gift to his son and then borrows it back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5737)

وقال ابن القاسم. وإن تصدق على ابنه بمائة دينار، وأفرزها ثم تسلفها الأب قال: فلا شيء فيها للابن إن مات الأب وهي عليه. (1) في الأصل: وكذلك وإلى. وهو تصحيف صححناه من ع.

Mas'alah: What is the ruling on an adult son rescinding a sale of gifted property by his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5742)

قال ابن القاسم: وإن كان الولد كبيرا، وقام في رد البيع بحدثان البيع [1] ونحوه فله رده. وإن تقادم فلا يرد. قال ابن المواز: إن لم يحزه حتى بيع مضى البيع كالأجنبي.

وذكر ابن حبيب عن طرف في الصغير مثل ما تقدم. وقال في الكبير إن كان حاضرا فلم يقم حين علم بالبيع فلا سبيل له إلى رده. وله الثمن على أبيه. فإن مات الأب قبل أن يأخذ منه الثمن فلا شيء له. ولو/ كان غائبا، فقدم في حياته فهو مخير في الثمن، أو في رد البيع. فإن قدم، وقد مات الأب فلا شيء له. وقاله ابن القاسم، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of livestock to a minor child when the father sells it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5749)

وقال ابن المواز: وروى أبو زيد عن ابن القاسم قال أبو محمد- ورواه عنه عيسى في العتبية- فيمن تصدق بثلثي ضأنه على ابنه الصغير، والثلث في السبيل، وأشهد بذلك، قم باعها، في صحته، ثم مات؛ قال: قبلت الثمن للولد الصغير يؤخذ من تركته. ولو لم يبعها حتى مات، وهي بيده فإنه يصح ما كان للابن [3]، ويورث ما بقي. وخالفه أصبغ، كما ذكرنا.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about a father's right to retract a gift to his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5765)

قال ابن حبيب: وبقول مالك أقول. وبه قال أصبغ، وقال ابن القاسم مثل قول المغيرة، وابن دينار ومطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift given to a child for support?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5765)

قال سحنون: ومن وهب لابنه هبة يريد بها الصلة فلا يجوز أن يعتصرها منه كان الابن صغيرا أو كبيرا. والهبة والصلة له كالصدقة. وذلك أن يكون ابنه أو ابنته محتاجين. وقد يكون الابن الصغير يصله لما يخاف عليه من الخصاصة [1]. وإنما يعتصر هبته وعطيته لابنه إذا كان في حجره أو نائبا عنه وله أموال كثيرة.

Mas'alah: When can a mother revoke a gift to her adult son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5766)

قال: وتعتصر الأم ما وهبت لابنها الكبير لا أب له، لأنه خرج من حد اليتم. وكذلك ما وهبت لابنها الصغير وأبوه حي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to retract a gift to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5766)

قال مالك في عطية الأب لابنه أو لابنته ما لم تكن صدقة فله أن يعتصر كان الولد صغيرا أو كبيرا بائنا عنه. ولو لم يعتصر من الصغير حتى كبر وبان، [وللولد أم، أو لا أم له فله] [1] الاعتصار ما لم ينكح الابن أو بدا فيه للناس كذلك، وإنما أنكح لغناه، أو لما أعطي. وكذلك يرغب في الابنة فيرفع في صداقها لما وهبها، فيزول الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to revoke a gift after the child's sexual intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5769)

وقال ابن القاسم وأصبغ: لا عصرة بعد الوطء، ويصدق الابن في دعواه الوطء. قال يحيى بن عمر: إذا غاب عليها. تم الأول من الهبات والصدقات بحمد الله ويتلوه في الجزء الذي يليه الجزء الثاني من الهبات والصدقات والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child while the father is alive?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=140)

والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to reclaim a gifted child if the child becomes an orphan after the gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1743)

(ولو تيتم) الولد بعد هبتها له في حياة أبيه فلها الاعتصار بعد موت أبيه (على المختار) لأنها لم تكن بمعنى الصدقة حين الهبة لوجود أبيه وأما لو وهبت ولدها الكبير كان لها الاعتصار مطلقا، ثم إن اللخمي اختار ما ذكر من نفسه مخالفا فيه للأئمة ولظاهر

المدونة فلا يعول عليه فلو قال المصنف كأم فقط وهبت كبيرا أو صغيرا ذا أب، وإن مجنونا إلا أن يتيتم لكان جاريا على المذهب مع الإيضاح.

Mas'alah: What gifts to children are exempt from the parent's right of revocation (i'tisar)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1743)

(إلا فيما) أي في هبة، أو عطية، أو منحة أو عمرى، أو إخدام (أريد به الآخرة) أي ثوابها لا مجرد ذات الولد فلا اعتصار لهما وكذا إن أريد الصلة والحنان لكونه محتاجا أو بائنا عن أبيه، أو خاملا بين الناس (كصدقة) وقعت بلفظها حال كون كل منهما (بلا شرط) للاعتصار فإن شرط أنه يرجع فيما تصدق به على ولده، أو فيما أعطاه له على وجه الصلة كان له الرجوع فيه عملا بشرطه كما أنه يعمل بشرط عدمه في الهبة.

Mas'alah: Does marriage of a gifted child prevent the parent's right to reclaim the gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1743)

(ولم ينكح) الولد

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming a gift given to her orphan child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1743)

(أو يداين) ببناء الفعلين للمفعول ونائب الفاعل [حاشية الدسوقي] حيث كان يتيما حين الهبة فتعد تلك الهبة كالصدقة. (قوله: وإن كان الأب مجنونا جنونا مطبقا) أي حين الهبة وأولى إذا جن بعدها قال عبق وانظر لو جن الأب بعد هبته لولده هل لوليه الاعتصار أم لا والظاهر الأول؛ لأن وليه بمنزلته. (قوله: ولو تيتم) رد بلو قول محمد إنه إذا تيتم الولد بعد هبتها له في حياة أبيه فليس لها الاعتصار بعد موت الأب. (قوله: فلها الاعتصار) أي منه ولو بعد بلوغه. (قوله: مطلقا) أي سواء كان له أب أم لا وحاصل فقه المسألة أن الأم إذا وهبت لولدها فإن كان وقت الهبة كبيرا كان لها الاعتصار سواء كان للولد أب وقت الهبة أم لا وإن كان الولد وقت الهبة صغيرا كان لها الاعتصار إن كان له أب وقت الهبة سواء كان ذلك الأب عاقلا، أو مجنونا موسرا، أو معسرا فإن تيتم الولد الصغير بعد الهبة فهل لها الاعتصار نظرا إلى أنه وقت الهبة غير يتيم أو ليس لها الاعتصار نظرا ليتمه حال الاعتصار قولان وإن كان الولد الصغير حين الهبة لا أب له فليس لها الاعتصار قولا واحدا ولو بعد بلوغه. (قوله: ولظاهر المدونة) أي ومخالفا لظاهر المدونة وحينئذ فلا يعول عليه ويتوجه على المصنف اعتراضان الأول أنه ما كان ينبغي له ترك ظاهر المدونة بما للخمي الثاني أن المطابق لاصطلاحه التعبير بصيغة الفعل؛ إذ قوله: في الخطبة لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره من نفسه صادق بما إذا كان هناك قول يقابل اختياره أم لا لكن في بن عن أبي الحسن أن المدونة تحتمل الأمرين وأن ظاهرها مع اللخمي فلما كان مختاره ظاهرها لم يكن من عند نفسه فاندفع الاعتراضان ونص المدونة وللأم أن تعتصر ما وهبت، أو أنحلت لولدها الصغير في حياة الأب، أو لولدها الكبير إلخ أبو الحسن انظر قولها في حياة أبيه ما العامل فيه هل قوله: تعتصر أو وهبت فإن كان العامل فيه "تعتصر" فيكون كقول محمد وإن كان العامل "وهبت" فمثل ما اختاره اللخمي فيتخرج القولان منها ولا شك أن ظاهرها هو التعلق بأقرب العاملين وهو الثاني اهـ بن. (قوله: لكان جاريا على المذهب) أي من أنه

إذا طرأ له اليتم فلا اعتصار لها. (قوله: وكذا إن أريد الصلة والحنان) أي وكذا إذا أراد الأب، أو الأم بالهبة الصلة والحنان على ولدهما فلا اعتصار لهما فإرادة الصلة والحنان تمنع من اعتصارها وأما الإشهاد على الهبة فلا يكون مانعا من اعتصارها خلافا لما في خش وعبق فانظر من أين أتيا به انظر بن. (قوله: كصدقة إلخ) فيه أن ما أريد به ثواب الآخرة من هبة ونحوها صدقة وحينئذ ففي كلام المصنف تشبيه الشيء بنفسه وحاصل ما أشار له الشارح من الجواب أن المصنف شبه بالصدقة التي وقعت بلفظ الهبة وما معها الصدقة الواقعة بغير لفظ الهبة بل بلفظها. (قوله: فإن شرط أنه يرجع فيما تصدق به على ولده إلخ) أي فإن شرط الأب، أو الأم الرجوع في صدقتهما على ولدهما فإنه يعمل بالشرط وأما لو تصدق شخص على أجنبي، أو وهبه وشرط أنه يرجع في هبته، أو صدقته إن شاء فذكر المشذالي أنه لا يعمل بشرطه والذي في وثائق ابن الهندي والباجي أنه يعمل بشرطه أيضا فإن قلت كيف يجوز له أن يشترط في صدقته الاعتصار والصدقة لا تعتصر وكذلك الهبة من غير الوالدين قلت وسنة الحبس أنه لا يباع وإذا اشترطه المحبس في نفس الحبس فإنه يعمل بشرطه انظر بن. (قوله: بشرط عدمه) أي عدم الاعتصار وقوله: في الهبة متعلق ب يعمل. (قوله: أو نحو ذلك) أي من مفوتات البيع الفاسد كتغير الذات بزيادتها، أو نقصها. (قوله: بزيادة، أو نقص) أي في القيمة وقوله: مع بقاء الذات أي من غير تغير فيها. (قوله: فلا يمنع الاعتصار) أي لعدم فواتها بها لبقاء الموهوب بحاله وزيادة القيمة، أو نقصها عارض لا يعتد به. (قوله: وسمن هزيل) انظر هل السمن يجري في الدواب والرقيق، أو خاص بالدواب كما تقدم في الإقالة. (قوله: كذلك) أي حسي كهزال السمين، أو معنوي

ضمير الموهوب وقوله (لها) قيد فيهما والمراد بالإنكاح العقد واللام في لها للعلة فالمانع من اعتصار الأبوين تزويج الأجنبي أي عقده للذكر الموهوب له، أو على البنت

الموهوبة لأجل هبة كل منهما وكذا إعطاء الدين لهما لأجل يسرهما بالهبة فإن لم يقصد الأجنبي ذلك وإنما قصد ذاتهما فقط لم يمنع الأبوان من الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift when the child has had intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1744)

(أو) (يطأ) بالغ أمة (ثيبا) موهوبة له وأما البكر الموهوبة فيفوت اعتصارها بافتضاضه ولو غير بالغ لنقصها إن كانت علية وزيادتها إن كانت وخشا فيدخل في قوله بل بزيد، أو نقص وأما وطء غير البالغ ثيبا فلا يمنع الاعتصار ولو مراهقا.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift when the child becomes ill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1744)

(أو) (يمرض) الولد الموهوب له فيمنع اعتصارها لتعلق حق ورثته بالهبة (كواهب) أي كمرضه المخوف؛ لأن اعتصارها يكون لغيره وهو وارثه

Mas'alah: When is a father allowed to reclaim a gift given to a child who is married, in debt, or ill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1744)

(إلا أن يهب) الوالد حال كون ولده الموهوب له (على هذه الأحوال) أي وهو متزوج، أو مدين، أو مريض كمرض الواهب فله الاعتصار

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a gift when the father takes it back from his minor child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1746)

(ويستقصى) في القيمة بأن تكون سدادا كما في النص فالمراد أن لا تكون أقل من قيمة المثل، نعم إن اختلف في التقويم اعتبر الأعلى كما يفيده المصنف وقيدناه بالصغير ومثله السفيه؛ لأن الولد الكبير الرشيد ليس لأبيه أو أمه ذلك والكلام في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر.

Mas'alah: What prevents a parent from retracting a gift to their child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3699)

فصل [في ذكر بعض موانع الاعتصار] وإن دوين الابن أو تزوجت الابنة [1] لأجل تلك الهبة أو مرض الأب أو الابن امتنع الاعتصار. وقال محمد: يمنع الاعتصار إذا داينه الناس لأجلها [2]. يريد: وإن لم يداين لأجلها لقلتها أو لأن الابن موسر [3] فإنها تعتصر. وأرى أن يعتصر إذا استدان وعنده وفاء بدينه؛ لأن الولد لو أراد أن يهب تلك الهبة لم يكن للغريم مقال، وإنما يمنع الاعتصار إذا تعلق للغريم بها حق، وكذلك إن لم يكن عنده سوى الهبة، ثم اشترى سلعة للتجارة؛ لأن الابن موسر بالقضاء، وإن كانت المداينة لطعام يأكله أو ثياب يلبسها امتنع الاعتصار؛ لأن المداينة لأجل الهبة، وليكون

القضاء منها، وكذلك الصداق إن لم يتزوج لتلك [4] الهبة؛ لأنها قليلة أو كثيرة وهو بين اليسار، كان له أن يعتصر، إلا أن تكون كثيرة [5]، ولولا هي لم يتزوج إليه، وإن كان يرغب فيه [6] لأجلها ولو لم تكن له لم [7] يمتنع التزويج فإن له أن يعتصرها [8]. (1) قوله: (أو تزوجت الابنة) يقابله في (ف) : (أو تزوج الابن أو لها بنت) . (2) النوادر والزيادات: 12/ 193. (3) قوله: (لأن الابن موسر) يقابله في (ق 8) : (ليسر الابن) . (4) في (ف) : (بتلك) . (5) في (ق 2) : (كبيرة) . (6) قوله: (يرغب فيه) يقابله في (ق 2) : (التزويج) . (7) في (ف) : (أو) . (8) في (ق 8) : (يعتصر) .

Mas'alah: Can a parent retract a gift from a child after the child's marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3700)

وقال ابن دينار في كتاب ابن حبيب: له أن يعتصر من الابن بعد التزويج ولا يعتصر من الابنة. قال من قبل أن الابنة دخلت فيما لا مخرج لها منه ولا إليها [1] والابن له مخرج إن قامت قال لها: إن شئت قطعت اللسان الذي تكلميني به ففارقتك [2]. قال الشيخ -رحمه الله- [3]: وهذا صحيح؛ لأن تزويج الابن لمكان الهبة بخلاف الابنة [4]؛ لأن للابن إذا كان موسرا بالصداق، أن يتصدق بتلك الهبة، فلا حق لها [5] فيها، وليس كذلك الابنة [6]؛ لأن للزوج أن يمنعها من مثل ذلك، وإن كانت الهبة قدر ثلث مالها كان له أن يعتصر. قال محمد: إن مرض الأب أو الابن امتنع الاعتصار [7]. وروى أشهب في كتاب محمد [8] عنه [9] أن للأب أن يعتصر وإن كان مريضا. وقال أيضا: لا يعتصر؛ لأنه حينئذ يعتصر لغيره، وإن كان الابن هو المريض فلا أدري. وقال ابن نافع: للسيد أن يعتصر [10] مال مدبره وأم ولده في مرضه، وإن (1)

في (ق 8) : (إليه) . (2) في (ق 8) : (أو فارقتك) ، وفي (ق 2) : (ففارقته) ، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 189. (3) قوله: (قال الشيخ –رحمه الله–) زيادة من (ق 8) . (4) قوله: (بخلاف الابنة) زيادة من (ق 8) . (5) في (ف) : (له) . (6) قوله: (وهذا صحيح. فلا حق له فيها) يقابله في (ق 8) : (قال الشيخ –رحمه الله–: وهذا يصح؛ لأن تزويج الابن لمكان الهبة بخلاف الابنة لأن الابن إن كان موسرا بالصداق أن يتصدق بتلك الهبة، ولا يكون للزوجة في ذلك. . ولا يكون لهما في ذلك حق) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 189. (8) قوله: (في كتاب محمد) ساقط من (ف) . (9) قوله: (عنه) ساقط من (ق 8) . (10) في (ق 8) : (ينتزع) .

كان الانتزاع حينئذ لغيره، وعلى هذا يكون للأب أن يعتصر في مرضه [1]، وإذا امتنع الاعتصار لدين فقضي أو لنكاح فطلق الابن أو طلقت الابنة لم يعد الاعتصار. واختلف إذا امتنع الاعتصار لمرض الأب أو الابن ثم برئ، فذكر ابن حبيب عن مالك أنها لا تعتصر، وقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم وابن الماجشون: يعتصر [2]. وهو أبين؛ لأن المنع إنما كان لأن الظاهر أنه [3] مرض موت، فإذا صح تبين لهم أنهم أخطأوا وأنه مرض لا يموت منه، ولو اعتصر في ذلك المرض ثم صح، ثبت وقد تبين أنه كان اعتصارا صحيحا [4]، وقد قيل: إذا طلب الاعتصار في المرض، فمنع منه [5] ثم صح لم يعد الاعتصار. وليس بحسن، والوجه ما تقدم، وأرى أن يكون اعتصاره موقوفا، فإن [6] مات سقط, وإن صح ثبت، وقد تبين أنه كان اعتصارا صحيحا [7]. (1) قوله: (وإن كان. . . في مرضه) ساقط من (ق 2) . (2) النوادر والزيادات: 12/ 189 وما بعدها. (3) في (ق 8) : (أن ذلك) . (4) قوله: (ثبت وقد تبين أنه كان اعتصارا صحيحا) يقابله في (ق 8) : (كان الاعتصار صحيحا؛ لأنه قد تبين أنه قد كان في حكم الصحيح) ، و (ق 2) : (كان الاعتصار صحيحا؛ لأنه قد تبين أنه كان في

حكم الصحيح) . (5) قوله: (فمنع منه) زيادة من (ق 8) . (6) في (ق 2) و (ق 8) و (ق 9) : (وإن) . (7) قوله: (وأرى. . . صحيحا) ساقط من (ف) .

Mas'alah: Can a father retract a gift from an adult child who is poor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3702)

واختلف في اعتصار الأب إذا كان الولد كبيرا فقيرا [9]، فقيل: للأب أن يعتصر. ومنع ذلك سحنون إذا كان الابن أو الابنة محتاجين، فقال: قد يكون الولد صغيرا فيهبه لما يخاف عليه من الخصاصة، قال: وإنما يعتصر إذا كان (1) في (ق 8) و (ق 2) : (أن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 193. (3) قوله: (مثل) ساقط من (ق 8) و (ق 2) . (4) قوله: (من) ساقط من (ق 8) . (5) النوادر والزيادات: 12/ 190. (6) قوله: (أن المراد بمثل ذلك) يقابله في (ق 8) : (إن أراد بذلك) . (7) إلى هنا ينتهي السقط المشار إليه من (ق 9) . (8) قوله: (إذا) ساقط من (ق 8) . (9) في (ف) : (أو فقيرا) .

الولد في حجره أو بائنا [1] عنه وله مال كثير [2]. يريد [3]: إذا كان في حجره يعتصر، وإن كان الابن فقيرا؛ لأنه القائم به والمنفق عليه، فهو في معنى الموسر، إلا أن يخاف الأب أن يموت بغتة [4] فتلحقه خصاصة، أو يكون الولد قد قارب البلوغ، ويرى أن نفقته تزول عنه، فيقصد سد [5] ما يصير إليه، لئلا يلحقه عند زوال النفقة خصاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a slave girl to his adult son regarding intercourse and return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4415)

وكذلك هبة الأب الجارية لولده الكبير له أن يعتصرها، وإن غاب عليها إذا اعترف أنه لم يصب، وإن ادعى أنه قد أصاب صدق ولم يعتصر الأب على مذهب ابن القاسم [2].

Mas'alah: What did al-Makhzumi say about the father's right to take back a gifted slave girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4415)

وقال المخزومي: له أن يعتصرها [3].

Mas'alah: Can a father reclaim a gift from his minor children if they have no mother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2154)

وللأب أن يعتصر من الأصاغر وإن لم تكن لهم أم، لأن اليتم من قبل الأب.

Mas'alah: What prevents a father from reclaiming a gift given to his adult son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2154)

ولو وهب لولده الكبير أمه فقبضها الولد، ثم وطئها، لم يكن للأب أن يعتصرها بعد

الوطء. ولا يعتصر الأب ما وهب أجنبي لولده.

Mas'alah: What is the ruling on parents reclaiming a gift versus a charity given to their child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2154)

ولا يعتصر الأبوان ما تصدقا به على [ولدهما] ، صغيرا كان أو كبيرا. وأما الهبة، والعطية، والعمر، والنحل، فلهما الاعتصار في ذلك.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a father revoking a gift to his child after marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2154)

وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن نحل ابنه أو ابنته بعد أن نكحا، أن له أن يعتصر، إلا أن يتداينا أو يموتا. [قال - أيضا - عمر بن عبد العزيز: ما وهب الأب لابنه أو لابنته، فله أن يعتصر ذلك ما لم ينكحا أو يموتا] .

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he had given as a gift to his daughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

وفي نوازل عياض في رجل تصدق على بنته بعقار ثم باع ذلك العقار باسم نفسه من ابن له فوجد زوج البنت المذكورة عقد الصدقة في تركة الأب قال: تحلف ما علمت بالهبة إلا الآن وتصح الهبة لها، وأما البيع فماض وتطلب تركته بالثمن لما روى ابن حبيب عن

مطرف وابن الماجشون فيمن تصدق على ابنه الصغير بدار أو عبد ثم باعه فإن ذلك في مال الأب. انظر النوازل المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift given to her minor child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3210)

(كأم) من المدونة قال مالك: للأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه ما لم يستحدثوا دينا أو يحدثوا فيها حدثا. . وقال ابن عرفة: المذهب صحة اعتصار الأب ما وهبه لابنه صغيرا كان الابن أو كبيرا ومعروف المذهب الأم مثله

Mas'alah: Can a gift given for religious purposes be revoked by the parent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3210)

(إلا فيما أريد به الآخرة) في نوازل سحنون: هبته لابنه للصلة لا يجوز

اعتصارها، وكذا هبته لضعفه وخوف الخصاصة عليه. وقال ابن الماجشون: كل هبة لولده لوجه الله أو لطلب الأجر أو لصلة الرحم لا تعتصر. ابن رشد: هذا مثل قول عمر في المدونة ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم وهو أظهر من قول مطرف.

Mas'alah: Under what conditions can a father retract a gift to his children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3211)

(ولم ينكح ولم يداين) من المدونة قال مالك: وللأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار وإن لم يكن للصغار أم، لأن اليتيم إنما هو من قبل الأب ما لم ينكحوا أو يستحدثوا دينا لأنه إنما أنكح لغناه ولما أعطي وعليه داينه الناس. وكذلك يرغب في الابنة ويرفع في صداقها فلذلك منع الاعتصار، وذلك إن كانت الهبة كثيرة مما يزاد في الصداق من أجلها، فأما الثوب ونحوه فلا. وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن نحل ابنته غلة فتزوجها على ذلك رجل ثم مات أو طلق فقد انقطع الاعتصار بالنكاح فلا يعود دينا لها أو لم يبق، وكذلك من نكح من الذكور والإناث أو داين ثم زال الدين أو زالت العصمة فلا اعتصار لها. ومن المدونة: قضى عمر بن عبد العزيز فيمن نحل ابنه أو ابنته ثم نكحا على ذلك فلا رجوع له، وإن نحلها بعد النكاح فذلك له ما لم يتداينا أو يموتا.

Mas'alah: What is Malik's opinion on revoking a gift that causes inequality among children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2505)

وكان ملك يذهب إلى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في هذا الباب فارجعه أمر إيجاب لا ندب وكان يقول إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه نحله

من بين سائر بنيه ماله كله ولم يكن له مال غير ذلك العبد حكى ذلك أشهب عن ملك قال أشهب فقيل لملك فإذا لم يكن للناحل مال غيره أيرتجعه بعد النحلة فقال إن ذلك ليقال وقد قضى به عندنا بالمدينة

Mas'alah: What is the alternative view on the reason for revoking a gift to a child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2506)

وقال غير ملك لا يعرف ما ذكره ملك من أن بشيرا لم يكن له مال غير ذلك العبد قال وإنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برد تلك العطية من أجل ما يولد ذلك من العداوة بين البنين وربما أبغضوا أباهم على ذلك فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة التحريم قال ولو كان ذلك حراما ما نحل أبو بكر عائشة من بين سائر ولده

Mas'alah: What are the rulings on a parent revoking a gift to a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3883)

اللخمي: واختلف في اعتصار الأب إذا كان فقيرا، فقيل: له ذلك، ومنعه سحنون قال: وإنما يعتصر إذا كان الأب في حجره أو بائنا عنه وله مال كثير، وصح اعتصار الأم إذا كان للولد أب سواء كان الأب موسرا أو معسرا أو الابن موسرا، ويختلف إذا كان الابن والأب فقيرين قياسا على اعتصار الأب من الولد الفقير، ويصح اعتصار أم مع عدم الأب إن كان الاب موسرا، قاله أشهب في الموازية. ولا يصح إذا كان صغيرا فقيرا؛ لأنها حينئذ على وجه الصدقة، ويختلف إذا كان كبيرا فقيرا فعلى قول سحنون لا تعتصر، والمعروف من المذهب أنها تعتصر وإن كان صغيرا فقيرا ثم أيسر قبل البلوغ أو بعده لم يعتصر؛ لأن المراعى حين العطية هل كان على وجه الهبة أو الصدقة إن كان

له أب يوم العطية، ولم تعتصر الأم حتى مات الأب كان لها أن تعتصر؛ لأنه لم تكن على وجه الصدقة، وفي الموازية: لا تعتصر، والأول أحسن؛ لأن المراعى يوم العطية. انتهى مختصرا.

Mas'alah: What are the rulings on a mother's retraction of gifts to her child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=116)

(والأم ما حيي أب تعتصر) أي تعتصر ما وهبته لولدها الصغير مدة حياة الأب ما لم تفت الهبة، فإن فاتت الهبة بزيد أو نقص ونحوهما فلا اعتصار لها، وظاهر أنه إذا مات الأب لا اعتصار لها أيضا وليس كذلك (خ) كأم فقط وهبت ذا أب ولو تيتم على المختار، وهذا في الصغير وأما الكبير فتعتصر منه وما وهبته مطلقا (وحيث جاز) ممن ذكر (الاعتصار) فإنه (يذكر) في الوثيقة أن يقول: وسلط عليها حكم الاعتصار أو هبة يصح اعتصارها أو من شأنها الاعتصار ونحو ذلك، فإن لم يذكر ذلك في الوثيقة فلا يسقط حكم الاعتصار لأن ذكره إنما هو على وجه الكمال وحسم مادة الخلاف لئلا ينازع الولد أباه إذا اعتصر منه، وإلا فالسنة أوجبت له الاعتصار، وإن لم يذكره الأب ولا الموثق في وثيقته، ونظيره: كتب الموثق رضا المضمون بالضمان حسما لمادة الخلاف وإلا فالمشهور عدم اعتبار إذنه ورضاه كما تقدم في قوله: ولا اعتبار برضا من ضمنا. وكذا كتبه في بيع الأصول وحل المبتاع محل بائعه فيما ابتاعه ونزل فيه منزلته وأبرأه من درك الإنزال الخ. فإنه إنما يكتب حسما لمادة الخلاف، وإلا فالعقد يوجبه ويدخل في ضمانه بمجرده (خ) وضمن بالعقد الخ... قال ابن سهل: مضى عمل الأندلس بالإنزال أي بكتبه. قال: ولا معنى له إذا لا يلزم عليه ضمان ولا غيره اهـ[يعني: وإنما

يكتبونه خروجا من خلاف أشهب الذي يقول البيع هو العقد مع القبض لا العقد فقط فلا ينتقل ضمان المبيع للمشتري على قوله: بالقبض، فحسموا مادة الخلاف بالتنصيص على الحلول والإنزال في المبيع كما مر صدر البيوع وسيأتي عند قوله: وناب عن حيازة الشهود الخ... أن العمل على الإنزال، ومفهوم قوله: حيث جاز الخ... أن الهبة إذا كانت في معنى الصدقة فإنه لا يذكر فيها إلا أن يشترطه كما مر. ـ وضمن الوفاق في الحضور إن كان الاعتصار من كبير

Mas'alah: What is the ruling on a father's revocation of a gift to his son?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=298)

وان مطلقا فيه الرجوع بالذي قد أنفقا

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of animals to his son and the right of revocation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=298)

(وكالعروض الحيوان مطلقا) عاقلا كان كالرقيق أو غير عاقل كالدواب والأنعام (فيه الرجوع) للوارث على الابن (بالذي قد أنفقا) عليه أبوه إلا أن يقول: لا تحاسبوه ويترك الكتب كما مر في العرض.

Mas'alah: What are the rulings on a father's right to retract a gift to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=576)

ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك ـــــــ خرجتا عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى "ومن تصدق على ولده فلا رجوع له" مستغنى عنه بما قبله "وله أن يعتصر ما وهب لولده" أي لا لصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصد ثواب الآخرة بل وهبه لوجهه ولا فرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا "الصغير والكبير ما لم ينكح لذلك" أي للهبة "أو يداين" لها "أو يحدث في الهبة حدثا" مثل أن يهبه حديدا فيصنعه آنية "والأم تعتصر" ما وهبته لولدها سواء كان صغيرا أو كبيرا "ما دام الأب حيا" أي ولو مجنونا زمن الهبة إلا أن تكون قصدت بهبتها صلة رحم أو ثواب آخرة أو لفقره فلا تعتصر وأما إن كان حين الهبة لا أب له فليس لها أن تعتصرها لأنه يتيم وبعد ذلك كالصدقة "فإن مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم" ويسمى يتيما ما لم يبلغ فإذا بلغ لم يسم يتيما "واليتم من قبل الأب" هذا في الآدمي وأما في الحيوان فمن قبل الأم وفي الطير من قبلهما معا "وما وهبه" الأب "لابنه الصغير فحيازته له جائزة" أي معمول بها ولو استمر عند الأب إلى أن أفلس أو مات "إذا لم يسكن" الأب "ذلك" الشيء الموهوب

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his child and subsequent sale of his house to him?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=531)

صدقة الأب على ابنه بدنانير وغيرها، وبيعه منه داره بمال ذلك أنه كان له بيده، وغير

ذلك من مسائله، وهبة المشاع: قال القاضي أبو بكر بن زرب في مسائله: إذا تصدق الأب بناض على ابنه الصغير، وأخرجه عن يده إلى من يقبضه له بمعاينة بينه، ثم باع منه بذلك دار سكناه قبل تمام عام فأزيد لحيازة ذلك الناض؛ لم يجز ذلك، وإن كانت غير دار سكناه لم يرد ذلك ونفذ، وإن

لم يجز الناض عنه إلا أقل من عام. قال: وإذا تصدق الأب على الابنه الصغير أو الكبير بصدقة وحازها الأب؛ نفذت الصدقة في حظ الصغير، وبطلت في حظ الكبير إن لم يحزه هو أو وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son and its revocability?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=706)

(ما قولكم) في رجل انقطع عن التكسب وله ولد بالغ رشيد ففوض له الأمر فصار قائما بكامل ما يلزم من أنواع التكسب وتجددت لديهما مواش وغيرها، ثم تنازعا فتوجه الأب طائعا مختارا إلى نائب القاضي وأسقط لولده نصف كامل ما لديهما من عقار ومواش وغير ذلك مما تجدد وغيره وأشهد على نفسه بذلك، وهو متلبس بالصحة والسلامة جماعة من المسلمين وكتب النائب بذلك وثيقة وتقاسما مناصفة وأباح لولده التصرف فيما خصه فصار يتصرف فيه كيف يشاء وانقطع النزاع بينهما، ثم أراد الأب بعد نصف سنة نزع ما أعطاه لولده وتفاقم الأمر بينهما حتى كاد الولد أن يقع في المحظور فهل لا يمكن الأب من ذلك ويبقى الولد على ما هو عليه سدا للفتنة أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا

محمد رسول الله نعم لا يمكن الأب من ذلك ويبقى الولد على ما هو عليه؛ لأن الإسقاط المذكور هبة لما تقدم أن المال ونماءه للأب، وهو إذا أشهد على هبته لولده لا يعتصرها على المشهور كما في الخرشي وعبد الباقي وسلمه العدوي، وإن قال البناني لم أره منصوصا قلنا من حفظ حجة على من لم يحفظ خصوصا إذا حصل مفوت آخر متفق عليه من معاملة لأجلها ونحوها وأيضا في أجوبة الأجهوري ما نصه والقسم في هبة غيره أي الثواب يفيت الاعتصار فيها اهـ. ونص الخرشي وكذلك لا اعتصار لأحدهما في الهبة إذا أشهد عليها على المشهور اهـ. ونص المجموع ذكر الخرشي وعبد الباقي أن الأب إذا أشهد على هبته لا يعتصرها قال البناني ولم أر ذلك منصوصا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity given to one's child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=849)

(ومن تصدق على ولده فلا رجوع له) مستغنى عنه بما قبله ومع ذلك فيه نظر لأن المسألة فيها ثلاثة أقوال، وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها أحدها: يرجع فيها مطلقا. ثانيها: ترجع إليه بالشراء دون الصدقة. ثالثها: لا ترجع إليه إلا من ضرورة مثل أن يتصدق على ابنه بجاريته فتتبعها نفسه فإنه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها ويمكن رجوعه إلى هذا بأن يقال يريد الأمن ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his minor or adult child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=849)

(وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير) ابن عرفة: الاعتصار ارتجاع [حاشية العدوي] حتى مات الواهب] أي أو فلس أو جن أو مرض [قوله: في المرض] أي المتصل بموته، وأما لو صح منه فإن جميع ما صدر منه ولو بأكثر من الثلث أو كانت لوارث صحيح لازم يجب عليه تنفيذه حيث كان لا حجر عليه بسفه ولا دين. [قوله: فذلك] أي التبرع الواقع بلفظ الهبة أو الصدقة أو الحبس في المرض. [قوله: نافذ من الثلث] لأنه خرج مخرج الوصية. [قوله: راجع للثلاثة] أي فقوله ذلك راجع لما ذكر من الثلاثة [قوله: غير جائزة] أي غير نافذة أي فهي باطلة وإن أجاز الوارث كان ابتداء عطية منه. [قوله: ما قيد بنفي الثواب] أراد به الثواب الدنيوي وهو عرضها المعلوم. [قوله: والهبة لصلة إلخ] أي الهبة للرحم لأجل صلته. [قوله: وهو كل من لا يجوز إلخ] ولو غنيا. [قوله: أو ليتيم] أي من حيث يتمه. وقوله: لفقير أي من حيث فقره، ثم يحتمل وهو الظاهر أن مراده أن هبة الوالد لولده لأجل صلة الرحم أو لأجل فقره أو لأجل يتمه كما إذا كانت من الأم كالصدقة لا يجوز له الاعتصار، ويحتمل أن المراد أن عود الهبة لما ذكر ببيع أو غيره مكروه كالصدقة فلا يقصر الرحم والفقير واليتيم على خصوص الولد، بل ولا يقصر الحكم على خصوص الرحم بالمعنى المذكور بل مطلق قريب لأنها في الحقيقة صدقة. ولو صرح فيها بلفظ الهبة لقوله – رحمه الله: أحدهما ما يراد به وجه الله [قوله: أما منعه إلخ] يراد بالمنع الحرمة على الاحتمال الأول والكراهة على الثاني. [قوله: فإنها] الأولى فإنهما أي الصدقة أي التي هي المشبه به والهبة التي هي المشبه. وقوله: وابتغاء وجه الله أي فالمراد بالثواب الثواب الأخروي. وأراد بقوله: ابتغاء وجه الله عدم طلبه الثواب الدنيوي وهو طلبه الثواب الأخروي حقيقة أو حكما. الأول ظاهر والثاني وهو مرتبة الكمل الذين لا يقصدون بأعمالهم إلا الله فهم

وإن لم يقصدوا الثواب الأخروي حقيقة إلا أنهم يطلبونه حكما من حيث إن الله وعد به. وقوله: والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة هذا لا يتم مع تصديره بقوله: أحدها ما يراد به وجه الله إلا أن يراد بقوله: ما يراد به وجه الله أي ولو حكما. وقوله: هنا على طريق الثواب أي على طريق هي الثواب حقيقة، وسكت عن اليتيم فنقول: إن الهبة له من حيث يتمه جارية مجرى الصدقة. [قوله: بحسب الظاهر] أي وأما بحسب التأويل فيوافق كما أشار له بقوله: يريد إلا من ضرورة [قوله: ثالثها] هذا هو الراجح [قوله: ويعطيه قيمتها] ويستقصي في تلك القيمة للولد ويشهد بذلك أي بأنه إنما أخذها بالثمن لا بالاعتصار. [قوله: والمحبة] عطف تفسير [قوله: وله] أي للأب دنية لإخراج الجد فلا يحل له أن

المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى، واحترز بالهبة عن الصدقة فإنها كما قدمنا لا تعتصر وقيد اعتصار الأب من الكبير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a father taking back a gift from his child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2338)

وجاز للأب) فقط لا الجد (اعتصارها) : أي الهبة أي أخذها (من ولده) قهرا عنه بلا عوض (مطلقا) ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، فقيرا أو غنيا، سفيها أو رشيدا، حازها الولد أو لا. والحق عند المحققين أن الاعتصار يكون بكل [حاشية الصاوي]

Mas'alah: When may a mother retract a gift given to her child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2339)

(كأم) يجوز لها الاعتصار لكن إذا (وهبت) صغيرا (ذا أب) فأولى الكبير، لا يتيما فليس لها الاعتصار منه. ومحل كونها لها الاعتصار من ذي الأب: (ما لم يتيتم) بعد الهبة، فإن تيتم فليس لها الاعتصار منه، لأن يتمه مفوت للاعتصار على المذهب، خلافا للخمي. فالحاصل أن الأم لها اعتصار ما وهبته لولدها غير اليتيم لا من تيتم ولو بعد الهبة.

Mas'alah: What are the conditions for a mother to retract a gift from her minor child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2339)

قوله: [لكن إذا وهبت صغيرا ذا أب] : أي فمحل جواز اعتصار الأم من الصغير بشرطين إذا كان ذا أب حين الهبة ولم يتيتم حين إرادة الاعتصار، وأما الكبير البالغ فلها الاعتصار مطلقا كان ذا أب أم لا؛ لأنه لا يتيتم لفقد أبيه ولو جن أحد الأبوين بعد الهبة للولد هل لوليه الاعتصار أم لا قال في حاشية الأصل والظاهر الأول لأن وليه بمنزلته.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's retraction of a gift to her child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2339)

قوله: [فالحاصل أن الأم] إلخ: حاصل فقه المسألة أن الأم إذا وهبت لولدها فإن كان

وقت الهبة كبيرا كان لها الاعتصار كان للولد أب أم لا، وإن كان صغيرا كان لها الاعتصار إن كان له أب، عاقلا كان الأب أو مجنونا موسرا أو معسرا فإن تيتم الصغير بعد الهبة فهل لها الاعتصار نظرا إلى حالة وقت الهبة وليس لها الاعتصار نظرا للحالة الراهنة قولان المعتمد الثاني، وإن كان الولد الصغير حين الهبة يتيما فليس لها الاعتصار قولا واحدا ولو بعد بلوغه.

Mas'alah: Does marriage or debt incurred due to a gift prevent the parent from reclaiming it in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2340)

(ولم ينكح) الولد (أو يداين) بالبناء للمفعول فيهما فهو بضم ياء المضارعة وفتح الكاف (لها) : أي لأجلها؛ قيد فيهما على المعتمد. والمراد بالإنكاح العقد، فمتى عقد لذكر أو أنثى لأجل يسرها بالهبة، أو أعطى دينا، أو اشتريا شيئا في ذمتهما لذلك، فلا اعتصار، لا لمجرد ذاتهما أو لأمر غير الهبة. فللوالد الاعتصار على المذهب. [حاشية الصاوي] الشيء بنفسه. وحاصل الجواب أنه شبه الصدقة التي وقعت بلفظها بالصدقة الواقعة بلفظ الهبة. قوله: [فإن اشترطه فله ذلك] : فإن قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها فكان مقتضاه عدم العمل بالشرط. يقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه، وإذا اشترط المحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه. [موانع اعتصار الهبة]

Mas'alah: Can a parent revoke a gift given to their child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1028)

جارية مجرى الصدقة وقوله (ومن تصدق على ولده فلا رجوع له) مستغنى عنه بما قبله ومع ذلك فيه نظر لأن المسألة فيها ثلاثة أقوال وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها أحدها يرجع فيها مطلقا ثانيها ترجع إليه بالشراء دون الصدقة ثالثها لا ترجع إليه إلا من ضرورة مثل أن يتصدق على ابنه بجاريته فتتبعها نفسه فإنه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها ويمكن رجوعه إلى هذا بأن يقال يريد الأمن ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift from his child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1028)

والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة وإليه أشار بقوله (وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير) ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى واحترز بالهبة عن الصدقة فإنها كما قدمنا لا تعتصر وقيد اعتصار الأب من الكبير بقوله (ما لم ينكح لذلك) أي للهبة (أو يداين) لها (أو يحدث في الهبة حدثا) مثل أن يهبه حديدا فيصنعه آنية (و) أما (الأم) فإنها لا (تعتصر)

Mas'alah: What is the ruling on a father retracting a gift to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1029)

إلا (ما دام الأب حيا فإن مات لم تعتصر) فقوله (ولا يعتصر من يتيم) تكرار ويسمى يتيما ما لم يبلغ فإذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيما فقال (واليتيم) في العقلاء (من قبل ألاب) وأما في غيرهم فمن قبل الأم

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift from his child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7793)

بحوالة سوق فأعلى فسخ البيع لأنه الآن صار بيعا فاسدا فيفسخ ويغرم له ما أنفق عليه، وإن فات بشيء من وجوه الفوت غرم القابض قيمة الفرس حين الأجل. ابن يونس: يريد ويرجع على الدافع بما أنفق عليه. قاله أبو الحسن. نقله بناني. وهذه المسألة والتي قبلها ذكرهما في المدونة مشبها الأولى بالثانية. قال المواق. ومعنى مسألة الفرس أن المدفوع إليه الفرس يغزو عليه وثواب غزوه في الأجل لدافعه. ولما كان في الحديث (لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد (1)) أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on a parent's gift to a child and its revocation through sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7794)

الاستحقاق. وقال ابن [راشد] (1) في اللباب: الصيغة ما يدل على ذلك نحو اعتصرت ورددت ثم ذكر بعض ما تقدم وهو أن بيعه لا يكون اعتصارا، قال: ولا يجوز اعتصارها بعد البيع والثمن للولد, ولا يكون اعتصار الأبوين إلا بإشهاد. اهـ. واعلم أن ابن ورد متأخر عن ابن عبد الغفور صاحب الاستغناء بكثير، فكيف ينقل عنه؟ فصدور هذا من ابن عرفة وهم. قاله بناني. وفي الحطاب: ولو تصدق على ابنه بعرض ثم باعه بعد ذلك فإن الثمن يكون للابن سواء باع العرض لابنه باسمه أو جهل ذلك فلم يعلم إن كان باع لنفسه أو لابنه، وأما إن باع ذلك لنفسه على سبيل الرجوع فيها والأكل لها فالبيع

مردود والصدقة جائزة، ويتبع المشتري الأب بالثمن في حياته وبعد وفاته وجده أو لم يجده لأن الصدقة قد كانت حيزت للابن، ولو كانت الصدقة دارا يسكنها الأب فباعها قبل أن يرحل عنها لنفسه استرجاعا لصدقته واستخلاصا لنفسه بطل البيع إن عثر عليه في حياته، ومضت الصدقة للابن، وإن لم يعثر على ذلك حتى مات الأب بطلت الصدقة ولم يكن للابن فيها حق ولا في الثمن وصح البيع للمشتري. والله أعلم. اهـ. وقال في مفيد الحكام: ومن وهب عبدا لولده الصغير ثم أعتقه لم ينفذ عتقه فيه إلا أن يكون الوالد موسرا فيعطي الولد قيمة العبد وينفذ العتق، وإلا فلا وقد قيل إن ذلك رجوع فيما وهب من العبد، وليس عليه شيء، وهذا في الوضع الذي يجوز له الرجوع في هبته. قاله الحطاب. وفيه أيضا أن من ملك ولده بيرا أو أرضا ثم أوقف بعد ذلك جميع أملاكه على أولاده وأدخل في ذلك الأرض والبير التي أوقفها على ولده فإن ما ملكه من البير والأرض للولد الأول صحيح لا يبطله الوقف الذي بعده، هذا إذا كان الولد الأول كبيرا وحاز لنفسه أو صغيرا وأشهد أبوه أنه حاز له، ومحل الصحة المذكورة حيث لم يشهد الأب أنه رجع فيما ملكه لولده قبل الوقفية، وإن كان الولد كبيرا ولم جز أو صغيرا ولم يحز الأب له حتى أوقفه فالوقف صحيح، والتمليك باطل، إلا أن يحكم به حاكم لا يشترط الحيازة، وهذا على القول الراجح أن الاعتصار لا يكون إلا بالقول ولا يكون بالعتق اهـ. 1 – في الأصل ابن رشد والمثبت من الحطاب ج 6 ص 268 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming a gift from her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7795)

كأم يعني أنه يجوز للأم أن تعتصر ما وهبته لولدها، وقوله: فقط, راجع للأم والولد والأب، فالأب هو الذي يعتصر فقط لا الجد مثلا، والولد هو الذي يعتصر منه فقط لا غير الولد، والأم هي التي تعتصر ما وهبته لولدها فقط لا الجدة مثلا، وراجع للهبة أي إنما تعتصر الهبة فقط أي وما في معناها لا الصدقة وما في حكمها وعلم مما مر أن الاعتصار لا يكون إلا باللفظ على الراجح، فلا يكون بالبيع إلا أن يشهد عند بيعه أو قبله أن بيعه اعتصار كما في أحمد. قاله عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: والحق أن الاعتصار يكون بكل لفظ يدل على استرجاع الهبة من الولد كما يفيده ابن عرفة وغيره. اهـ. قال الرهوني: كأنه لم يقف على نص صريح في ذلك، مع أنه مصرح به في كلام غير واحد، ثم جلب النقل في ذلك. وهبت ذا أب, يعني أن الأم إذا وهبت لولدها فإنما تعتصر ما وهبت إن كان له أب، فإن لم يكن له أب فليس لها أن تعتصر منه وهذا إذا كان الولد صغيرا وأما إن كان كبيرا فلها أن تعتصر منه كان له أب أو لم يكن قاله الحطاب. وقال في المدونة: وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه أو ولدها الكبير، فإن لم يكن للصغير أب حين وهبته أو نحلته فليس لها أن تعتصر، وإن وهبتهم وهم صغار والأب مجنون جنونا مطبقا فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها، وإلى هذا الأخير أشار المص بقوله: وإن مجنونا, قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: ومحل جواز اعتصار الأم حيث وهبت صغيرا لا يتيما حين هبتها بل ذا أب، فلها أن تعتصرها منه، وسواء كان الأب والابن موسرين أو معسرين أو أحدهما وإن كان الأب مجنونا جنونا مطبقا وقت الهبة، وأخذ منه أن البكر بنت المجنون لا تستأمر إذا قدم القاضي من يزوجها لأن لها أبا، ولكن المشهور رواية عيسى أنه لا بد أن تستأمر كاليتيمة وابنة الغائب، وانظر لو جن الأب بعد هبته لولده هل لوليه الاعتصار أم لا؟ والظاهر الأول وإنما قلنا صغيرا لأجل قوله: ولو تيتم على المختار، يعني أنها إذا وهبت لولدها الصغير وهو ذو أب فإنها تعتصر منه وإن مات أبوه بعد الهبة إن طرأ له اليتم بعد

هبتها له في حياة أبيه، هذا هو المشهور كما قاله غير واحد، ومقابل المختار لابن المواز وأبي محمد، فإنه قال: والأم تعتصر ما دام الأب حيا، واعترض المص بأن هذا اختيار للخمي من عند نفسه، فالمناسب التعبير بالفعل، وأجيب بأنه عبر بالاسم لأنه

Mas'alah: Does marriage or debt incurred due to a gift prevent its revocation by a parent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7799)

ولم ينكح أو يداين لها، ببناء الفعلين للمفعول ونائب الفاعل الموهوب ذكرا كان أو أنثى، ومعنى كلامه أن اعتصار الأبوين يفوت بما إذا أنكح الابن لأجل هبة الوالد له أو أنكحت البنت لأجلها: فإذا زوج رجل لأجل هبة والده له فليس لوالده أن يعتصر تلك الهبة، وإذا تزوج رجل امرأة رغبة فيها لأجل هبة والدها لها فإن تلك الهبة لا تعتصر، وكذا لا تعتصر الهبة إذا داين رب الدين الولد لأجل الهبة ليسره بها، قال عبد الباقي: ولم ينكح أو يداين ببناء الفعلين للمجهول ونائب الفاعل الموهوب ذكرا أو أنثى لها قيد فيهما كما في ابن غازي وغيره، خلافا للشارح في قوله: إنه للثانية فقط، والمراد بالإنكاح العقد، وبهذا الضبط علم أن المانع من اعتصار الأبوين قصد الأجنبي العقد للذكر الموهوب أو على البنت الوهوبة رغبة لهبة كل منهما وحصل عقد بالفعل، وكذا إعطاء الدين لأجل يسرهما بالهبة، فإن لم يقصد الأجنبي ذلك وإنما قصد ذاتها فقط لم يمنع الأبوان من الاعتصار. اهـ. وقال بناني: التقييد بكونهما أي الإنكاح والمداينة لأجل الهبة هو الذي في الموطإ والرسالة وسماع عيسى، لكن قال ابن عرفة ظاهر المدونة والجلاب خلاف السماع المذكور، ونص التهذيب: وللأب اعتصار ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار, وكذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا أو يحدثوا دينا. اهـ. ففي

فقل المواق عن المدونة التقييد نظر انظر المصطفى. قلت: ظاهر كلام أبي الحسن أنه حمل المدونة على التقييد ولذلك والله أعلم اعتمده المص. اهـ.

Mas'alah: Does a father's right to retract a gift to his son cease upon the son's marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4005)

وأما الذكر ففيه قولان: أحدهما: أن الأب يمنع من الاعتصار، وهو مذهب "المدونة" . والثاني: أن له الاعتصار، ولا يمنعه التزويج بخلاف الأنثى؛ لقدرة (1) في ب: بتسليم. (2) في أ: بحق. (3) في ب: يعترض. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to retract a gift to her child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4006)

وأما الأم، فعلى القول بأنها تعتصر، فإنها كالأب في جميع ما ذكرناه في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reclaim a gift from his child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3823)

وللأب اعتصارها من ولده: كأم فقط [منح الجليل] أرأيت إن مات الفرس قبل الأجل أتذهب نفقته باطلا، فهذا غرر، فهذا يدلك على مسألتك في النخل. وأما إن كانت

النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده، فهذا إنما وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها ولا لحقه دين فله أخذها بعد الأجل، وإن مات ربها أو لحقه دين بطلت الهبة فلا حق له فيها. (و) إن وهب أب لولده هبة ف (للأب) أي مباشرة أي لا الجد (اعتصارها) بكسر الهمز وسكون العين المهملة وكسر الفوقية وإهمال الصاد، أي أخذ الهبة بلا عوض (من ولده) ذكرا كان أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا، وظاهره ولو حازها الولد وهو كذلك على المشهور. ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى، وصيغته ما دل عليه لفظا، وفي لغو الدلالة عليه التزاما نقلا ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن ورد، قال بعض فقهاء الشورى فيمن باعها قبله باسم نفسه ومات فثمنها لابنه في ماله، ولا يكون الاعتصار إلا بإشهاد. اهـ. قوله ما دل عليه لفظا شامل لما كان من مادة الاعتصار، ولما لم يكن منها بدليل ما بعده. وفي لباب ابن راشد صيغته ما دل عليه كاعتصرت ورددت، ثم قال ولا يكون اعتصار الأبوين إلا بإشهاد. اهـ. فتخصيص صيغته بمادة الاعتصار غير صحيح قاله البناني. وشبه في الاعتصار فقال (كأم) مباشرة الولادة فلها اعتصار ما وهبت لولدها (فقط) أي دون غيرهما من جد وجدة ونحوهما على المشهور. فيها للإمام مالك – رضي الله عنه – وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه ما لم يستحدثوا ديونا، ويحدثوا فيها إحداثا. ابن عرفة المذهب صحة اعتصار الأب ما وهبه لابنه صغيرا كان الابن أو كبيرا، ومعروف المذهب أن الأم مثله. فيها قال ربيعة – رضي الله عنه – لا يعتصر الولد من الوالد. قلت فهل يجوز لغير الأبوين من جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة أو غيرهم اعتصار هبتهم؟ قال لا يجوز الاعتصار في قول الإمام

وهبت ذا أب، وإن مجنونا، ولو تيتم على المختار [منح الجليل] مالك – رضي الله

تعالى عنه – إلا للوالد والوالدة، ولا يجوز لأحد غيرهما وإنما تعتصر الأم التي (وهبت) ولدا (ذا) أي صاحب (أب) فإن وهبت يتيما فليس لها الاعتصار منه، ولها الاعتصار من ذي الأب إن كان الأب عاقلا، بل (وإن) كان الأب (مجنونا) جنونا مطبقا، إذ هو كالعاقل في الإنفاق من ولده من ماله فليس ولده يتيما، ولها الاعتصار من ذي الأب حال الهبة إن استمر الأب حيا، بل (ولو تيتم) بفتحات مثقلا، أي صار الولد يتيما بموت أبيه بعد هبتها له فلها الاعتصار منه (على المختار) للخمي من الخلاف. وأشار ب ولو لقول ابن المواز لا تعتصر منه. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ما وهبت الأم أو نحلت لولدها الصغار ولا أب لهم فليس لها اعتصاره؛ لأنه يتيم ولا يعتصر من يتيم ويعد ذلك كالصدقة عليه. ابن القاسم إن وهبتهم والأب مجنون جنونا مطبقا فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها. اللخمي إن كان له أب يوم العطية ولم تعتصر حتى مات أبوه، فإن لها اعتصارها؛ لأنها لم تكن على وجه الصدقة. وفي كتاب محمد لا تعتصر، والأول أحسن؛ لأن المراعى وقت العطية هل كانت هبة أو صدقة، والذي قاله محمد حسبما نقل ابن يونس إن وهبت لولدها الصغير فبلغ قبل موت أبيه ثم مات أبوه فلأمه اعتصار ما وهبته، وإن مات الأب قبل بلوغ الولد ثم بلغ فليس لها الاعتصار لانقطاعه بموت أبيه قبل بلوغه. عج انظر كيف قدم اختيار اللخمي على قول محمد وابن أبي زيد الموافق لظاهر المدونة وتبعه تلامذته والعدوي. البناني كلامه يفيد التعقب على المصنف من وجهين، أحدهما أن اختيار اللخمي من عنده لا من الخلاف، فحقه التعبير بالفعل، والثاني أنه اعتمده وترك المنصوص. قلت كون اختيار اللخمي ليس بمنصوص هو ظاهر كلام أبي الحسن وضيح وغيرهما، ولكن ذكر أبو الحسن أن لفظ المدونة محتمل لكل من القولين، ويؤخذ منه أن ما للخمي هو ظاهرها ونصها وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة الأب أبو الحسن انظر قولها في حياة الأب ما العامل فيه نحلت أو وهبت، فإن كان العامل

إلا فيما أريد به الآخرة: كصدقة بلا شرط إن لم تفت، لا بحوالة سوق، [منح الجليل] فيه تعتصر كان كقول محمد وإن كان وهبت فمثل ما رجح اللخمي فيتخرج القولان منها. اهـ. ولا شك أن ظاهرها هو التعلق بالأقرب وهو وهبت فلعل المصنف اقتصر على مختار اللخمي، وعبر عنه بالاسم؛ لأنه ظاهرها. واستثنى مما يعتصره الأب فقال (إلا فيما) أي تبرع من الأب أو الأم (أريد) بفتح الدال (به) أي التبرع (الآخرة) أي ثوابها فليس لهما اعتصاره؛ لأنها صدقة، في نوازل سحنون هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها، وكذا هبته لضعفه وخوف الخصاصة عليه ولابن الماجشون كل هبة لولده لوجه الله تعالى ولطلب الأجر أو لصلة الرحم فلا تعتصر. ابن رشد هذا مثل قول عمر في المدونة ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم، وبه جرى العمل وهو أظهر من قول مطرف تعتصر. وشبه في منع الاعتصار فقال (كصدقة) من أب أو أم لولدهما (بلا شرط) لاعتصارها فليس لهما اعتصارها. ومفهوم بلا شرط أنه إن تصدق عليه بشرط الاعتصار إن شاء فله الاعتصار وهو كذلك. الباجي إذا قيد الهبة أو العطية أو النحلة قال إني سلطت عليها حكم الاعتصار فلا خلاف في المذهب في جواز الاعتصار. ابن رشد الاعتصار لا يكون في الصدقات إلا بشرط. وذكر موانع الاعتصار فقال (إن لم تفت) الهبة (بحوالة) أي تغير (سوق) أي قيمة بزيادة أو نقص على قيمتها يوم هبتها، فإن فاتت بها فلا تعتصر، هذا ظاهره، ولكن قال "ق" لو قال ولو فاتت بحوالة سوق لا بزيد ونقص لوافق نص الباجي إذا تغيرت الهبة في قيمتها بتغير الأسواق فلا يمنع ذلك اعتصارها قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ، ووجهه أن الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصانها لا تعلق لها بها ولا تأثير له في صفتها فلا يمنع اعتصارها كنقلها من موضع إلى آخر. "غ" في بعض النسخ إن لم تفت لا بحوالة سوق، بل بزيد أو نقص، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming gifts given to his adult children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3827)

ولما نقل ابن عرفة سماع عيسى قال عقبه ظاهر قولها للأب اعتصار ما وهبه لأولاده الكبار ما لم ينكحوا، وفي الجلاب مثله خلاف ذلك ونصها باختصار أبي سعيد إلا أن ينكحوا أو يتداينوا فنقل المواق عنها التقييد بكون النكاح والدين لأجلها غير ظاهر اهـ. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" وللأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار وإن لم يكن للصغار أم؛ لأن اليتم إنما هو بموت الأب ما لم ينكحوا أو يستحدثوا دينا؛ لأنه إنما أنكح لغناه وعليه داينه الناس، وبذلك يرغب في البنت ويرفع في صداقها فلذلك منع الاعتصار إذا كانت الهبة كثيرة يزاد في الصداق لأجلها، فأما الثوب ونحوه فلا.

Mas'alah: When is it permissible for a parent to reclaim a gift given while the child was married or ill?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3829)

وكره تملك صدقة بغير ميراث [منح الجليل] رجع الاعتصار كما تنطلق يده فيما له فيما كان ممنوعا منه. واستثنى من قوله ولم ينكح أو يداين لها وما بعده فقال (إلا أن يهب) الأب أو الأم لولده وهو (على) حال من (هذه الأحوال) المانعة الاعتصار بأن وهبه وهو متزوج أو مدين أو أحدهما مريض فله الاعتصار مع هذه الأحوال، ولا يكون وجودها مانعا منه (أو) إلا أن (يزول المرض) الحاصل للموهوب له أو الواهب بعد الهبة فيعود الاعتصار (على المختار) للخمي من الخلاف، وهو قول الإمام مالك وابن القاسم

– رضي الله تعالى عنهما – ونصه اختلف إذا امتنع الاعتصار لمرض الأب أو الابن ثم برئ، فقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم وابن الماجشون يعتصر وهو أبين؛ لأن المنع إنما كان؛ لأن الظاهر أنه مرض موت، فإذا صح تبين أنهم أخطئوا وأنه مرض لا يموت منه، ولو اعتصر في ذلك المرض ثم صح منه كان الاعتصار صحيحا؛ لأنه قد تبين أنه كان في حكم الصحيح نقله "ق" . (وكره) بضم فكسر (تملك) بفتح الفوقية والميم وضم اللام مثقلة (صدقة) للمتصدق بها (بغير ميراث) كشراء أو قبول هبة أو صدقة فلا يكره تملكها بميراث؛ لأنه ليس اختياريا والأصل في هذا أن «عمر – رضي الله عنه – تصدق بفرس جواد على رجل فلم يقم بحقه فاستشار عمر – رضي الله عنه – النبي – صلى الله عليه وسلم – في شرائه منه، وقال عمر إنه يبيعه برخص فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» .

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child after debts are incurred?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2885)

2951 – قال مالك: الأمر عندنا فيمن نحل ولده نحلا، أو أعطاه عطاء ليس بصدقة: أنه إن أراد أن يعتصر ذلك إن شاء، ما لم يستحدث الولد فيه دينا يداينه به الناس، ويأمنونه عليه، من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا، بعد أن يكون عليه ديون.

Mas'alah: What are the rulings on a father's right to reclaim a gift from his adult child in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1275)

قال الشيخ أبو الحسن: واختلف في اعتصار الأب إذا كان الولد كبيرا فقيرا فقيل له: أن يعتصر. ومنع ذلك سحنون إذا كان الأب أو الابنة محتاجين، وقال: وإنما يعتصر الأب إذا كان الولد في حجره أو نائبا عنه، وله مال كثير ولا يقع الاعتصار إلا في الهبة، وأما في الصدقة لوجه الله فهل يقع فيها الاعتصار أم لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a parent reclaiming a gift from a child after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1276)

وقال ابن دينار في كتاب ابن حبيب: له أن يعتصر في الابن بعد التزويج ولا يعتصر من الابنة، لأن للابن مخرجا مما دخل فيه وليس للابنة لأن زوجها يقول لها: إن اعتصرت (منك الهبة) فارقتك، وظاهر كلام القاضي أن تزويج البنت ليس كتزويج الابن لأنه مثل في البنت بالتزويج وفي الابن (بالاستدان) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a parent that can be reclaimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=477)

الخامس: الهبة التى تعتصر، وهى الهبة من الأب والأم، ويدخل فى قول المؤلف أو ما يعتصر الصدقة بشرط الاعتصار على القول بأن شرطه عامل.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3225)

(و) جاز (للأب) الحر دنية (اعتصارها) أي الهبة التي وهبها (من ولده) الحر أي ارتجاعها بدون عوض جبرا عليه صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا حيزت الهبة أم لا لخبر لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها لا الوالد

Mas'alah: Under what conditions may a mother revoke a gift given to her young child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3226)

ومحل جواز اعتصار الأم حيث (وهبت) صغيرا لا يتيما حين هبتها بل (داأب) فلها أن تعتصرها منه وسواء كان الابن والأب موسرين أو معسرين أو أحدهما

Mas'alah: Under what conditions can a parent revoke a gift to their child?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=646)

(وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك، أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا): ظاهر كلام الشيخ: أن الجد لا يعتصر، وهي رواية ابن القاسم في المدونة ورواية ابن وهب في غيرها، وهو المشهور، وروي أشهب أنه يلحق بالأب وهو

اختيار ابن عبد الحكم وظاهر كلامه أن الولد إذا نكح لذلك يمنع الاعتصار سواء كان الولد ذكرا أو أثني وهو كذلك على ظاهر المدونة وابن الحاجب وتصريح مالك في الموطأ. وقال ابن دينار: نكاح الذكر لغير الهبة لا يمنع الاعتصار ولأن الذكر دخل فيما المخرج بيده منه، وذلك في الأنثى بيد غيرها حكاه غير واحد كالباجي. وظاهر كلامه ولو زال النكاح بموت أو طلاق قبل البناء أو بعده، وهو كذلك عند ابن القاسم، وظاهر كلامه أن المداينة لا يشترط فيها أن تكون على الهبة بل هي مانعة مطلقا، كما لو كان الابن غنيا فوهب له أبوه هبة يسيرة يرى أنه لا يداين لمثلها، وهو كذلك عند ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to revoke a gift given to his child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1931)

(ص) وللأب اعتصارها من ولده (ش) وهو معطوف على الجائز وضمير اعتصارها عائد على الهبة لا الصدقة والحبس فإنه لا اعتصار له فيهما والمعنى أن الأب دنية إذا [حاشية العدوي] (قوله كهبة نخل) فصل بالكاف ولم يعطفه بالواو؛ لأن الرقبى منه من جانب واحد (قوله واستثنى الواهب إلخ) ظاهر العبارة الهبة وإن من الآن لكن الذي في المدونة أن الهبة واقعة بعد الأجل لا من الآن وهو الذي يناسبه التعليل بقوله؛ لأنه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه وقوله؛ لأن سقيه إلخ إنما ينتج عن كونه بيعا فقط لا كونه متأخر القبض وقال شارحنا لعل الإطلاق هو الظاهر (قوله وبيع معين يتأخر قبضه) عطف سبب على مسبب؛ لأن المخاطرة أي: الغرر يترتب على ذلك. (قوله واشترط على المشتري) لا يخفى أن ملاحظة الشرطية في ذلك تخرجه عن كونه من قبيل البيع؛

لأنه لم يكن ثمن حينئذ فلا يظهر قوله؛ لأنه كمن باع نخلا وينافيه قوله سابقا؛ لأن سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة فلو اقتصر على العلة الأولى لكان أحسن وقوله؛ لأنه غرر هو معنى قوله سابقا؛ لأنه خطر وقوله ولأنه لا يدري عطف علة على معلول وكأنه قال وإنما قلنا غرر؛ لأنه لا يدري إلخ ثم أقول لا يخفى أن هذا ظاهر في مسألة المصنف لا في النظير الذي هو قوله ولأنه كمن باع نخلا إلا أن يقال أنه لما استثنى ثمرتها في المسألتين فكأنه لم يقبض المبيع وكأنه قبضه لكون الثمرة له (قوله لجاز ذلك) أي: لأن قبض البستان حصل بقبض بعض الثمرة (قوله ولكن بماء الواهب) ابن عاشر وربما يقال إن الموهوب له قد يحتاج إلى معاناة في السقي بماء الواهب فيشكل حينئذ الجواز (قوله خلافا للبساطي) اعتمد عج كلام البساطي جاعلا أنه المستفاد من المدونة (قوله ملكه الموهوب له) أي ملك النخل وثمره ولا نظر للاستثناء. . (قوله أو فرس لمن يغزو عليها سنين) قال عج الجمع هنا ليس في محله بخلاف الجمع السابق إلخ (قوله أي شرط) الشرطية بحسب المقام لا في كل حال ألا ترى أن قولك جاء زيد راكبا فالحال في هذا قيد لا يقال له شرط وقوله وصاحبها فيه تسامح إنما هي وصف لصاحبها (قوله وفي تعقيب البساطي) وذلك؛ لأنه قال ظاهره أنه وهب له الآن وصريح المدونة أنه بعد الأجل وبأن في لفظ المدونة سنتين أو ثلاث والمصنف قال سنين وبأنه أخل بقوله ثم هي له وبأن في كلامها واشترط عليه أنه لا يبيع والمصنف حذف واشترط ولا يخفى ضعف هذه الإيرادات أما أولا فقول المصنف لا يبيع لبعد الأجل يفيد ذلك لقصر تصرفه فيه إلى ذلك الأجل، وأما الثاني فلأن أقل الجمع اثنان ولأنه إذا جاز في الثلاثة فأحرى في أقل منها، وأما الثالث والرابع فمفهومان من قوله ولا يبيعه لبعد الأجل؛ لأن الواو للحال والحال قيد أي: شرط (قوله وينبغي إذا أسقط الشرط صح) أي: الذي هو قوله ولا يبيعه. (قوله كانت للآخذ بتلا) أي فالتفصيل حيث لم ينقض الأجل وإلا ملكها الموهوب له قطعا (قوله ولا قيمة عليه) ولا يعارض ما تقدم في الشجر من أنه يغرم

القيمة؛ لأن الأجل هنا قد انقضى ولم ينقض فيما تقدم إلا أن الأشجار تغيرت في ذاتها فهو بمثابة البيع الفاسد إذا فات فلو انقضى الأجل فقد ملكها من غير دفع شيء في مقابلتها كالفرس المذكور. (قوله يعني أن الأب دنية) أي: الحر وقوله من ولده أي: الحر أي ارتجاعها بدون عوض جبرا عليه

وهب لولده هبة فإنه يجوز له أن يعتصرها منه مطلقا أي سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا حيزت الهبة أم لا على المشهور لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» وقوله فقط راجع للجميع أي: وللأب فقط لا الجد مثلا اعتصار فقط أي: بهذا اللفظ؛ لأنه لا بد من لفظ الاعتصار على المذهب أي: الهبة فقط لا الصدقة من ولده فقط لا من غيره كأم فقط لا الجدة مثلا واعلم أن الاعتصار مختص بالهبة وحدها وما في معناها من العطية والمنحة وما أشبه ذلك دون الصدقة والحبس، وكذلك الهبة والعطية والمنحة وما أشبه ذلك إذا قال فيه هو لله تعالى أو جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما أن الصدقة إذا شرط اعتصارها فله شرطه وعرف ابن عرفة الاعتصار بقوله هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى.

Mas'alah: What are the rulings on a parent revoking a gift given to their child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=465)

(الاعتصار جاز فيما يهب) أو يعمر أو ينحل أو يعطي (أولاده) صغارا أو كبارا (قصدا لمحبة) أي لأجل محبته لله والدار الآخرة وقصد الثواب فلا يعتصره (الأب) فاعل يهب

(والأم ما حيي) بالإدغام جوازا وحيي افكك وادغم دون حذر (أب) فاعل (تعتصر) ما وهبته لولدها، فإن مات الأب بعد الهبة فقولان مأخوذان من قول التهذيب وللأم ان تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه. قال أبو الحسن: قوله في حياة متعلق بتعتصر أو بوهبت وهو مختار اللخمي ولا اعتصار لجد ولا ابن ولا غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift from his child?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=465)

(خ) : وللأب اعتصارها من ولده كأم إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو

Mas'alah: What is the ruling on a father converting a gift to his son into a debt repayment and its effect on revocation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=467)

لكنه) يعني وإن قلنا إن بيع الأب ما وهبه لابنه ليس بعصرة، لكن إذا باعه للابن نفسه بأن صيره له في دين كان له على أبيه (يعدمهما صيرا ذاك لموهوب له) وهو الابن (معتصرا) وتصير الهبة ملكا للولد عوضا عن الدين الذي كان له على أبيه لا بالوجه الأول الذي هو الهبة، لأن إدخالها في ملك الولد بسبب دينه على الأب يستلزم اعتصار الأب لها وإدخالها في ملكه وإلا لم يكن قضاء لدينه ثم قيل بصحة هذا التصيير للابن مطلقا.

Mas'alah: When can a father revoke a gift given to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=848)

وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا).

الاعتصار ارتجاع المعطي لعطيته دون عوض لا بطوع المعطي والمذهب أنه لا رجوع في هبة حيزت بوجه صحيح إلا الأب والأم في ابنيهما فالأب يعتصر مطلقا ما لم يتعلق حق بعين العطية كأن ينكح لذلك أو يداين فيتعلق به حق الغير أو يحدث بناء ونحوه معتبرا فيتعلق حقه به فلا يصح اعتصاره. وقال ابن دينار إنكاح الذكر بعد الهبة لا يمنع الاعتصار لأن له أن يحل عن نفسه بخلاف الأنثى واختار اللخمي إن لم يتزوج للهبة لقلتها أو لكثرتها وهو ظاهر اليسار فله الاعتصار إلا أن تكون كثيرة ولولا هي ما تزوج وهذا الذي يطعيه كلام الشيخ وروى مطرف كقوله مع ابن القاسم وأصبغ إن لم يتزوج لأجلها لم يمنع الاعصار وقال عبد الملك يمنع وقال اللخمي عن محمد إنما يمنع الدين إن داينه الناس لأجلها وأرى لغوه أن استدان وله وفاء بدينه لأن له هبة الهبة وإنما يمنع الاعتصار إذا تعلق حق الغريم به والمشهور منع الاعتصار بحدوث مرض للوالد أو الولد وقوله أو يحدث حدثا يعني معتبرا كضرب الحديد أو النحاس آنية (ع) وتغير الأسواق لغو وفي فوته بتغير الزيادة والنقص قولان. وفي الجلاب خلط الدنانير والدراهم فوت وأخذ من المدونة خلافه والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift given to their child out of love?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=620)

(الاعتصار جاز فيما يهب ... أولاده قصد المحبة الأب)

Mas'alah: What is the ruling on a father's retraction of a gift by assigning it as a debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=622)

ذلك باسم نفسه ولم يشهد بأن ذلك اعتصار منه فإن بيعه لا يعد اعتصارا بل يحمل على أنه رأى البيع أولى لغبطة في الثمن ونحوه من المصالح ويكون ثمن تلك الهبة دينا في ذمة الأب هذا إذا كان الولد محجورا عليه فإن بيعه عليه ينفذ ولا يعد اعتصارا كما علمت إما إذا كان رشيدا فإن بيع الأب عنه لا ينفذ لأنه من باب بيع الفضولي فتجري

عليه أحكامه المتقدمة في البيوع والله أعلم وقول الناظم لكنه يعد مهما صيرا البيتين لما ذكر أن تصرف الأب فيما وهبه لولده بالبيع لا يعد اعتصارا استدرك هذه الصورة فإن تصرف الواهب فيها يعد اعتصارا وهي إذا وهب الأب هبة لولده ثم أشهد أنه صيرها له في دين له عليه فتصير تلك الهبة ملكا لولده عوضا عن الدين الذي كان له على أبيه ولا خفاء في كون ذلك اعتصارا لأن كون الأب قضى بها دينا عليه لازم لكونه ردها لملكه فدفعها في دينه وسواء كان الدين الذي أقر به الأب لولده ثابتا ببينة أو شهرة أو غير ثابت فإن الهبة يملكها الموهوب له عوض عن الدين فلا تفتقر لحيازة ثانية وإلى هذا أشار الناظم بقوله لكنه يعد مهما صيرا البيت وأطلق بعد العلماء في ذلك كما علمت. وبعضهم فصل في ذلك فقال إن كان الدين الذي صير فيه الهبة ثابتا ببينة أو شهرة دالة على الصدق فالحكم ما تقدم وإن كان غير ثابت لا ببينة ولا بشهرة فيكون هذا التصيير هبة أخرى مستأنفة فتفتقر للحوز إن وجد تمت وإلا فلا هكذا قال ابن الحاج في نوازله وتبعه الناظم على ذلك كله (قال) أبو البقاء يعيش الشاوي تأمل هذا القول فإنه غير واضح المعنى لأنه إذا كان الدين غير ثابت فالتصيير عنده ليس باعتصار فيلزمه أن تبقى الهبة على أصلها فلا تفتقر إلى حوز ثان اهـ وقوله وما اعتصار ما نافية واعتصار خبر مقدم وبيع شيء مبتدأ مؤخر وجملة قد وهب صفة شيء ومن غير إشهاد متعلق باعتصار ثم قال

Sub-topic – Ruling on Preference Among Children in Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a father distributing wealth unequally among his children?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=561)

نا محمد بن عثمان نا محمد بن أحمد نا الحربي نا مؤمل بن هشام، قال/ نا إسماعيل عن إبراهيم بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن أباهم حيدة كان له بنون لعلات أصاغر [وكان له مال كثير] ، فجعله لبني علة واحدة، فقدم ابنه معاوية [عثمان] ،

فأخبره، فخيره عثمان بين أن يرد إليه ماله، وبين أن يوزعه، بينهم فارتجع ماله، فلما مات تركه [الأكابر لإخوتهم] .

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to some of his children to the exclusion of others?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=562)

وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز، وعبد الملك بن مروان، وعليه الأمر والقضاء بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to some of his children to the exclusion of others?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=562)

وهو قول كثير من التابعين بالأسانيد المرضية، وأكره التطويل فيما في بعضه مقنع، وقد ذكرنا أنه ثابت للنبي عليه السلام وأنه قول عمر وعثمان.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to some children to the exclusion of others?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=563)

هؤلاء وغيرهم يرون الاعتصار، ويفتون به.

Mas'alah: What is the ruling on giving jewelry to a child as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2654)

فرع – قال قال مالك إذا حلى صبيا بحلي ثم مات فهو للصبي دون الورثة لأنه مظنة الحوز له

Mas'alah: What is the ruling on unequal gifts among children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2688)

فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال – صلى الله عليه وسلم – "يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم قال كلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال لا أشهد إذا فإني لا أشهد على جور وفي الموطأ فارتجعه وروي أشهد على هذا غيري ثم قال من طريق آخر

أيسرك أن يكونوا في البر لك سواء قال بلى قال فلا إذا وفي طريق اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع فرد تلك الصدقة وفي طريق أنه – صلى الله عليه وسلم – أمره بردها قال ابن القاسم تكره ولا ترد لقوله – صلى الله عليه وسلم – أشهد غيري وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بالإشهاد على الباطل إلا أن يتبين أنه فرار من فرائض الله تعالى وقال أصبغ إن حيز عنه نفذ وإن قصد الفرار لأنه ملكه يتصرف فيه بما لم يحجر عليه قال أبو محمد معنى الحديث أنه نحل ماله كله أما البعض فجائز كفعل الصديق ذلك لعائشة رضي الله عنها وقاله عمر وعثمان رضي الله عنهم قال صاحب الاستذكار كره مالك والأئمة تفضيل بعض الولد"

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to one child and not others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6228)

فقال: إن ذلك: ليقال. ولقد قضى به في المدينة، وقول سحنون مفسر لقول مالك؛ لأنه إذا لم يستبق من ماله ما يكفيه فهو بمنزلة إذا تصدق بماله جميعه، ولم ير ابن القاسم إذا تصدق بجميع ماله على بعض ولده أن يرد ذلك بقضاء. والأصل في هذه المسألة حديث «النعمان بن بشير أن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه سلم: أكل ولد نحلته مثل هذا؟ فقال: لا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فارتجعه» . فحمل مالك الأمر بالارتجاع في الحديث على الوجوب، وتأوله على أنه لم يكن له مال غيره، وحمله ابن القاسم على العموم، فيمن خص بعض بنيه ببعض ماله أو جميعه، وتأوله على الندب وهو أظهر؛ لأنه لم يقل صلى الله عليه: إن ذلك لا يجوز لك، وإنما أمره

بالارتجاع لما كره له من تفضيل بعض ولده على بعض، مخافة أن يكون ذلك سببا إلى أن يعقه من حرمه عطيته، وأما إذا أعطى بعض ولده دون بعض ماله، وإن كان جله، وأبقى لنفسه بعضه فلا اختلاف في المذهب، ولا بين فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة في أن ذلك جائز، إلا أنه مكروه لما جاء من الأمر بين أن يعدل الرجل بين ولده في العطية، فقد ذكر بعض الرواة في الحديث «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك» وذكر بعضهم فيه أنه قال له: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» . قال: فرجع فرد عطيته، فليس في هذا الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره برد عطيته، وإنما فيه أنه فعل ذلك لما أمره به رسول الله صلى الله عليه بالعدل بين أولاده، وقد يحتمل أن يكون رد عطيته إياه امتثالا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه من ردها على ما جاء في حديث مالك، وفي بعض الآثار، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له:

«أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور» . مكروه فترك الرجل العدل بين بنيه في عطيته إياهم جور مكروه غير حرام، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض في العطية، فإن فعل لم ينفذ وفسخ، وهو قول طاوس، وروي مثله عن أحمد بن حنبل، وبه قال أهل الظاهر وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه "ارتجعه" . وقوله فارددده وقد اختلف في صفة عدل الرجل بين بنيه في العطية إذا كان فيهم ذكر وأنثى فقيل: على السواء، وإلى هذا ذهب ابن القصار، وهو قول داود، وأهل الظاهر، وسفيان الثوري وابن المبارك. قال: ألا ترى أنه قد روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا أثرت النساء على الرجال» . وبدليل ما جاء في الحديث من قوله «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟

قال: نعم. قال: فاعدل بينهم» . ولا يراد من الذكر من البر إلا ما يراد من الأنثى وقيل: العدل بينهم، أن يعطى للذكر مثل ما يعطى للأنثى قياسا على الميراث، وإلى هذا ذهب ابن شعبان، وهو مذهب جماعة من السلف، منهم عطاء وأحمد، وإسحاق، واختاره بعض المتأخرين، من أجل أن الثلث هو حظ الأنثى من ذلك المال لو بقي في يد الأب حتى يموت، فقد عجل قسمته بينهم. والله الموفق.

Mas'alah: May a father give a gift to a dutiful child and not to others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6258)

[: يعطى الرجل العطية لمن يبره منهم] ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها وسئل مالك: عن الرجل يكون له ولد فيبره بعضهم، فيريد أن يعطيه من ماله دون بعض، أذلك له؟ قال: نعم، لا بأس به، ذلك له. قال محمد بن رشد: إنما أجاز مالك أن يعطى الرجل العطية لمن يبره منهم؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى تفضيل بعض ولده على بعض، وإنما أعطى البار جزاء على بره وحرم العاق أدبا لعقوقه، فلا مكروه في ذلك إن شاء الله. وإنما المكروه أن يفضل بعض ولده على بعض، فيخصه بعطية، مخافة أن يكون ذلك سببا إلى أن يعقه الذي أحرمه عطيته، أو يقصر فيما يلزمه من البر به، حسبما مضى القول فيه في رسم الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving cash to a child and the issue of preference among children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6281)

[: تصدق على ولده بناض دنانير أو دراهم]

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to a beggar over one's own family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8426)

[ما جاء عن ابن عمر من أنه كان يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving a small gift to one child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)

(وأما) هبة (الشيء) القليل (منه) أي من ماله لبعض ولده (فذلك سائغ) أي جائز من غير كراهة، وتتم بالحيازة قبل حصول المانع للأب كسائر العطايا سوى هبة الثواب كما مر، والدليل على ما ذكر ما ورد: «أن النعمان بن بشير نحله أبوه شيئا من ماله وأراد أبوه أن يشهد النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارجع فرجع فرد عطيته» ووجه الدلالة للمشهور من الكراهة أن النبي إنما أمره بالرجوع وامتنع من الشهادة فدل ذلك على عدم كمالها، ولو كانت باطلة لقال – عليه الصلاة والسلام – إنها باطلة، وعلة الكراهة أن عطية الأب كل ماله أو جله لبعض الأولاد يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم ويؤدي إلى تباغضهم، والمطلوب الحرص على المواصلة والموادة والعدل بينهم، ولذا جاء في بعض الروايات: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» . وإنما قدرنا الشخص في حق الواهب إشارة إلى أنه لا فرق بين الأب والأم، كما أنه لا فرق في

الولد الموهوب له بين الذكر والأنثى، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين البار والعاق.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of children in gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=589)

[1203] مسالة: يستحب لمن أراد أن يهب أولاده التسوية بين الذكور والإناث، وحكي عن شريح وأحمد بن حنبل أن المستحب إعطاء الذكر مثل حط الأنثيين؛ ودليلنا قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ساووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلا لفضلت البنات" ولأنه لما استحب أن يساوي بينهم في أصل العطية كذلك في مقدارها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child and not others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3189)

1439 - مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل ولدك نحلته مثل هذا) فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فارتجعه)

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving gifts to children and the obligation of fairness among them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3190)

وقال فيه حصين عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله فقال (أعطيت أولادك مثل سائر ولدك مثل هذا) قال لا فقال (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال فرجع فرد عطيته فلم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره برد العطية وإنما فيه أنه رجع فرد العطية إذ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدل بين أولاده

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child and the requirement of justice between children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3190)

وفيه قال له (ألك ولد سواه) قال قلت نعم قال (أكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيت النعمان) قلت لا

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child and the requirement of justice between them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3190)

وقال مغيرة في حديثه (أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري)

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child and the requirement of justice among children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3190)

وذكر مجالد في حديثه (إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك من الحق أن يبروك

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child and the requirement of justice among children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3191)

فهذه الألفاظ كلها تدل على جواز العطية على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من أجل ما خاف عليه من دخول العقوق عليه من بنيه

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving a gift to some children but not others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3191)

واختلف أهل العلم في الرجل يعطي بعض ولده دون بعض

Mas'alah: What is the Maliki ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3191)

وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا بأس أن يفضل بعض ولده بالنحلة دون بعض ويؤثره بالعطية دون سائر ولده وهم مع ذلك يكرهون ذلك على ما نذكره إن شاء الله عنهم والتسوية في العطايا إلى البنين أحب إلى جميعهم

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving a gift to one child to the exclusion of others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3191)

قال وقد نحل أبو بكر عائشة دون ولده

Mas'alah: What is the ruling on a father giving to some children and not others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

وأما إعطاء الرجل بعض ولده دون بعض وتفضيل بعضهم على بعض فقد ذكرنا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts according to Jabir ibn Zayd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

قال أبو عمر روي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه كان يقول في التفضيل بين الأبناء في النحل يجوزه في الحكم ويقضي به

Mas'alah: What did Tawus say about favoring some children in gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

وقال طاوس لا يجوز وإن كان رغيفا محترقا

Mas'alah: What is al-Thawri's view on favoring some children in gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

وقال الثوري لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء

Mas'alah: What is the ruling on preferring some children over others in gifts according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

وقد روي عن الثوري أنه كره أن القضاء أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية

Mas'alah: What is the ruling on giving to some children and not others according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من أعطى بعض ولده دون بعض كرهنا ذلك له وأمضيناه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a parent favoring some children over others in gifts according to Ibn al-Mubarak and Ahmad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

وقد كره عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل أن يفضل بعض ولده على بعض

Mas'alah: What is Ahmad's view on a father who favors some children in gifts and dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

ولم يختلف في ذلك عن أحمد وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه قال فإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإن مات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته

Mas'alah: How do jurists differ on the method of equalizing gifts among children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

إلا أن الفقهاء في استحبابهم للتسوية بين الأبناء في العطية اختلفوا في كيفية التسوية بينهم في العطية

Mas'alah: What is the ruling on equality in gifts between male and female children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

فقال منهم قائلون التسوية بينهم أن يعطي الذكر مثل ما يعطي الانثى وممن قال ذلك سفيان الثوري وبن المبارك

Mas'alah: What is the opinion that equality in gifts means giving males twice the share of females?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

وقال آخرون التسوية أن يعطى الرجل مثل حظ الأنثيين قياسا على قسم الله تعالى الميراث بينهم وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح

Mas'alah: Which scholars held the view of giving males twice the share of females in gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

وهو قول محمد بن الحسن وإليه ذهب أحمد وإسحاق

Mas'alah: What are the rulings on a father's gift to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1051)

باب هبة الوالد لولده وهبته من اموالهم جائز ان يهب الرجل لبعض ولده دون بعض ويكره ان يهب ماله كله لاحد ولده الا ان يكون يسيرا فإذا فعل في صحته نفذ ذلك وهبة الاب لابنه وعطيته ونحلته بمنزلة واحده ان كان كبيرا رشدا فهو والاجنبي سواء على ما مضى من حكم الحيازه وان كان صغيرا فلا حيازه عليه فيما وهب له إلا الاشهاد

بالهبة والاعلان بها لانه هو الحائز له وذلك في كل ما يبرز له من العقار والعروض والحيوان والمتاع كله الا العين دون ما سواها فإنه يحتاج فيها اذا وهبها لابنه الصغير ان يخرجها من يده الى من يقبضها لابنه والا لم تصح ان

مات وهي بيده وقد قيل انه ان ابرز العين في ظرف مختوم واشهد عليها ووجدت على حالها بعد موته فانها تصح وتنفذ للابن الصغير وكلاهما قول مالك وأما ما عدا العين فحيازة الاب حيازه في كل ما يتصرف به على الصغير من بنيه اذا كان لا يسكن ولا يلبس ولا يستغل شيئا من ذلك لنفسه ولا يركب الدابه التي وهبها لولده الا كما يركبها الاجنبي المستعير فإن ركبها كما كان يركبها بطلت الهبه ويكفيه الاشهاد والاعلان في ذلك كله حتى يبلغ الصغير مبلغ القبض لنفسه فإن سكن اليسير من الدار التي تصدق بها على ابنه الصغير أو عمر من العقار اليسير لحاجته الى ذلك واستغله فإنه لايعد ذلك حيازته له فيما تصدق به عليه واليسير عندهم في ذلك الثلث فما دونه فإذا اسكن اليسير من الحبس والصدقه او الهبه جاز فيما سكن ومالم يسكن واذا سكن أكثر الحبس لم يجز فيما سكن ولا فيما لم يسكن وقد زدنا هذه المسأله بيانا كافيا في كتاب الحبس واذا وهب او تصدق على ابنه واستثنى اليسير من غلة تلك الهبة جاز ولو استثنى لنفسه الاكثر من غلة الهبه النصف او الثلث لم يجز وللأب الرجوع في كل ما وهبه لبنيه الصغار منهم والكبار مال لم ينكح الولد او يتداين دينا او يموت فيصير ذلك الى ورثته وليس له ان يعتصر ما وهبه غيره لولده وليس لأحد ان يرجع في هبته الا الاب وحده لولده وقد قيل انه ليس لاحد ان يرجع ويعتصر شيئا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on giving a gift to one child while excluding others?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3224)

مفاقهة: اختلف العلماء في جواز ذلك، أما مالك فجوزه [1]، وبه قال أبو حنيفة [2] والشافعي [3]. وقال أحمد: ذلك باطل يجب فسخه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر برده، وقال في الصحيح: "لا أشهد على جور" [4] وقال: "أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟" [5] فعلل بالعقوق إلى ما يدخل بينهم بالشحناء، وذلك يقتضي التحريم، ورده هو الصحيح في الحكم. فإن قيل: قد قال: "أشهد على هذا غيري" . قلنا: هذا هو تأكيد التحريم؛ لأن أمرا لا يرضاه رسول الله ولا يشهد به، من الذي يرضاه أو يشهد به؟ وسائر ألفاظ الحديث نص صريح فلا يرد بهذا المحتمل. وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محمد يقبل الهدية ويثيب عليها. وروى البخاري [6] أنه كان لا يرد طيبا لمحبته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of children in gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1621)

فصل [12 – في التسوية بين الأولاد في الهبة] : ويستحب للإنسان أن يساوي بين ولده في الهبة، وأن لا يخص بعضهم بشيء (1) سبق تخريج الحديث. (2) إتلافه سقطت من م. (3) انظر التفريع: 2/ 314، الرسالة: 229، الكافي: 533. (4) في م: في السبيل. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 760. (7) في م: على بيناه.

يفرده عن الآخر إلا ويكون مثله لغيره، فإن أعطي بعضهم سيئا من ماله جاز وإن أعطاه كل ماله كره ذلك ولم يبطل [1]. وإنما استحببنا في الجملة أن يسوي بينهم في العطية

لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث النعمان بن بشير لما نحله أبوه شيئا وأراد الشهادة عليه فقال – صلى الله عليه وسلم – "أكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا" قال لا، "فارجعه" ، وفي الحديث "أتحب أن يكونوا لك في البر سواء" [2] ولأن ذلك يؤدى إلى العقوق وترك البر ويورث الحسد والضغن فوجب كراهيته لذلك، وهذا وهب كل ماله فإذا وهب البعض منه أو الشيء اليسير [3] بعينه فذلك جائز لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهب لعائشة رضي الله عنها من ماله [4]، والفرق بين البعض والكل أن في البعض لا تتولد العدواة والبغضاء لأنه قد ما يصير للولد الباقين إذا كان الموهوب يسيرا، لا يكون جل ماله ولا قطعة مؤثرة فيه فيجري حينئذ مجرى هبة الكل. وإنما قلنا إن وهب جميعه نفذ وإن كان مكروها خلافا لأحمد بن حنبل وغيره في منعه نفوذه [5]، لحديث أبي بكر رضي الله عنه واعتبارا بالأجانب.

Mas'alah: Is a father's compensatory gift to unmarried children for a dower paid for a married child valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1642)

و منها : إذا زوج الوالد أحد الأولاد في صحته و دفع عنه الصداق ، ثم يمرض فيقوم يعين لمن لم يزوجه شيئا ، و يقول لهم : هذا في مقابلة ما زوجت به فلانا . هل هذا الفعل ينفذ على الأولاد أم لا ؟ و إذا قلتم بإعماله و نفوذه إذا طلب ذلك الأولاد بعد وفاة الأب ، هل يكون لهم ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's gift to one grandson later given by the father to both

sons?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2510)

[مسألة أخوين وهب جدهما لأحدهما مواضع تعوض بها الموهوب له أباه ثم وهبها الأب بعد المعاوضة لهما معا]

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving property to some children but not others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3833)

284/7] يصح, فعلى اتحاد الفرعيين ينبغي تشهير البطلان في نازلة السؤال, إلا أن هذا الإجراء وإن كان حسنا في ظاهر الأمر, قويا في النظر فقد يفرق بين المسألتين, لأن مسألة إخراج البنات منعت للتشبه بأمر الجاهلية, ولم توجد هذه العلة في مسألة النازلة بل رتب الحكم فيها على وصف آخر, فلا جامع بين الفرعين حتى يثبت ما قرر من الإجراء, ولهذا قال ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الحبس: واعلم أن مسألة إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض, إلى أن قال لم يختلف قوله هبة الرجل الشيء لبعض ولده دون بعض من ماله انه جائز نافذ, وإن كان مكروها, فصرح رضي الله عنه بافتراق الفرعين واختلاف المسألتين, وأن نازلة السؤال لم يختلف قول مالك في جوازها ونفوذها بعد وقوعها, وبهذا وقعت الفتيا وجرى العمل , وهو الذي أتقلده في المسألتين وأفتى به, وقوفا مع المشهور, وعملا بما تضمنته أحاديث الباب من الأمر والنهي على الندب, والكراهة

جمعا بين الأحاديث وإعمالا بجمعها. وأما الوجوه المشار إليها في السؤال من صحة القول بإبطال الحبس وحله, فقوية في النظر معتمد عليها في مناهج الترجيح, إلا أن القاضي عياضا ذكر في إكمال ما نصه: ويتأكد حمل الأحاديث على الكراهة لما ورد من ان ولد النعمان كان يعرف منه الميل إلى أم النعمان فكأنه عليه السلام فهم منه الفرار بماله عن بعض ولده, فخرج عن طريق المعروف إلى طريق الضرر انتى. وبعضه بالمعنى. فدل كلامه على أن قصد الضرر لا يوجب الفسخ, وبالجملة فالمسألة يعارض القياس المشهور فيها ولا أعدل عن المشهور لقصوري عن مدارك الترجيح, وعدم وثوقي بإدراك ما أدركه منها فوجب وقوفي مع المشهور, وقول الجمهور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father donating shares to his minor child's descendants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4816)

وسئل القاضي ابن عبدالسلام عمن تصدق على عقب ولده الصغير في حجره بسبعة أسهم شائعة من اثني عشر جملة سهام جنة له وحاز ذلك من نفسه له على اعترافه وقوله في جمادى الأولى عام ستة وأربعين وسبعمائة ثم [

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child and preference among children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

وبه قال ابن القاسم ومطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child and preference among children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

قال محمد وابن حبيب: قال أصبغ كان يجيزه، ثم رجع.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about a parent's gift to a child and preference among children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4185)

وعزا الباجي الأول لابن القاسم، والمصريين وعزا اللخمي الأول لمحمد قال:

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child that is unequal among siblings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1714)

(ما لا يجوز من النحل) (ص) : (يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه «عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فارتجعه») . [المنتقى] فثبتت له تلك القيمة في الشركة فلما كان في مسألة الاستحقاق لكل واحد منهما أن يدفع إلى الآخر قيمة ماله ويخرجه تشاركا عند الإبانة بقيمة الصبغ وقيمة الثوب ولما كان في مسألة الرد بالعيب ليس لصاحب الثوب أن يدفع إلى المشتري قيمة صبغه ويخرجه عنه

لم تثبت للصبغ قيمة بانفراده، وإنما تثبت له قيمته مع الثوب ويكون لصاحب الثوب قيمة ثوبه؛ لأن للمبتاع أن يدفع إليه عوضه ويخرجه عنه، وذلك أن المشتري ليس له أن يرد الثوب بالعيب ناقصا عما اشتراه فلو شاركه بقيمة الصبغ وكان أكثر مما زاد على قيمة الثوب لكان قد رد إليه ثوبه ناقصا بالنقص الذي أحدث فيه بالصبغ ولم يرد إليه ذلك النقص فلذلك جبره بالصبغ وشارك بما زاد الصبغ على قيمة الثوب والله أعلم وأحكم. [ما لا يجوز من النحل] (ش) : قوله أن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني نحلت ابني هذا غلاما، النحل: العطية ومعنى نحلت أعطيت ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون أتى به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليستفتيه في جواز ذلك ويحتمل أن يكون أتى به ليشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وقد ورد هذا من رواية حصين بن عامر عن الشعبي «عن النعمان بن بشير أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته» . (فصل) : وقوله فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ استفهام عن صفة هذا النحل إذ كان منه ما يمنعه الشرع ومنه ما يبيحه فاستوصفه عن صفته ليعلم أمن المباح هذا، أو من الممنوع ليبين له حكم القسمين، أو ليأمره بارتجاع الممنوع، أو إمضاء المباح فلما قال له بشير لا، وبين أنه لم ينحل سائر بنيه على مثل ما نحل هذا، وذلك أن يكون قد نحل سائر بنيه أقل مما نحل هذا، أو لم ينحلهم شيئا، أو نحل بعضهم دون بعض فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فارتجعه يريد إبطال النحل وارتجاعه من ابنه المنحول إلى ملك الناحل ويحتمل أن يكون إنما جوز ذلك – صلى الله عليه وسلم – لما علم أن الهبة كانت هبة يجوز للواهب اعتصارها

فلما كانت مكروهة غير شرعية وكانت على وجه يجوز ردها؛ لأنها لم تفت بما تفوت به الهبات ويمنع الاعتصار لها أمره باستدراك ذلك بردها، وكذلك كل ما تمنعه الشريعة يرد ما لم يفت وإلى هذا ذهب عيسى بن دينار من رواية ابن مزين عنه ويحتمل أيضا وجها آخر وهو أن يكون ما تصدق به بشير على ابنه كان جميع ماله. وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى ابن شهاب في العتبية والموازية عن مالك في الحديث الذي جاء في الذي نحل ابنه عبدا له فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارتجعه، قال مالك: إن ذلك فيما أرى لم يكن له مال غيره فقلت له فإن لم يكن له مال غيره أيرده قال: إن ذلك ليقال وقد قضى به

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى، قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية) [المنتقى] في المزنية. وقال عنه ابن القاسم في العتبية من تصدق بماله كله على بعض ولده لا أراه جائزا، وقال سحنون في العتبية إذا تصدق بكل ماله ولم يكن فيما أبقى منه ما يكفيه ردت صدقته، وإن كان في ماله بقي ما يكفيه لم يرد. وقال مالك في العتبية والموازية يجوز للرجل أن يتصدق بماله كله في صحته، وقد فعله أبو بكر الصديق، وقال ابن القاسم من تصدق بماله كله على بعض ولده أكرهه فإن فعل وحيزت عليه لم ترد بعد. وقال أصبغ وابن المواز لا يرد وجه القول الأول ظاهر الحديث وأنه نحل بعض ولده

فأمره برده، وقد حمل يحيى بن يحيى ذلك على الكراهية فروى عنه ابن مزين أنه قال إنما أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باسترجاعه كراهية لتفضيل بعض ولده على بعض، فقال: ارتجعه وأهل العلم يرون ذلك جائزا في القضاء؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يفسخه، وإنما ندبه إلى ذلك. وإلى هذا ذهب القاضي أبو محمد أنه يكره للإنسان أن يعطي بعض ولده جميع ماله واحتج بحديث النعمان بن بشير وجوز أن يعطيه بعض ماله واحتج بحديث أبي بكر إذ قال لابنته عائشة: إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا قال والفرق بينهما أنه إذا وهب البعض لم يولد ذلك عداوة؛ لأنه قد بقي ما يعطي الباقين وإذا أعطى الكل لم يبق ما يعطي الباقين فثبتت الأثرة وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء، قال فإن وقع ذلك ووهب أحدهما الكل نفذ، وإن كان مكروها خلافا لأحمد بن حنبل. وقد تقدم الكلام في ذلك قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيخص بذلك خيرهم على مثله والله أعلم. فإذا قلنا بالرد فتأويل الحديث ظاهر وهو من جهة المعنى، قال بعض البغداديين من أصحابنا: إن الإنسان ممنوع من ماله لحق نفسه كما هو ممنوع منه لحق غيره فمنع من إتلافه لحق الوارث والزوج فبأن يمنع منه لحق نفسه أولى، وإن قلنا بإمضاء ذلك فيحتمل أن يريد بالحديث رد عطيته إلى العدل بين ولده بأن يعطيهم مثل ما أعطاه، ويحتمل أن يريد به أنه لم يكن انعقدت العطية بعد، وإنما أرادها فلما علم بما فيها رجع عن إمضائها ورد العطية إلى بقائها على ملكه ويحتمل أن يكون كان أعطاها ابنه على حكم الوصية فأمره بنقض ذلك؛ لأنه لا وصية لوارث، ويحتمل أن يكون كان أعطاها إياه على وجه المعاوضة مما كان يلزمه من النفقة عليه لمدة ما ولم يعط سائر ولده مثل ذلك لذلك الوجه ولا لغيره إيثارا له عليهم فلما أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعدل بينهم رد ذلك البيع ورأى في

رده السداد لابنه والله أعلم أي ذلك كان ويحتمل أن تكون هذه الهبة لم تبق بيده ما ينفق على نفسه ولا على ولده ولعله بعد كانت عليه نفقات تعلقت بذمته فيمنع ذلك العدل بينهم. (ش) : قولها: أن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة الحديث يقتضي أنه خصها بالنحلة دون سائر أخواتها ورأى ذلك جائزا له، وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قال لبشير في ما وهبه لابنه النعمان أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال أرجعه فيحتمل أن يكون أبو بكر تأول

. . . . . [المنتقى] في حديث النعمان بن بشير بعض الوجوه التي قدمناها في تفسيره، وأن نحلته لعائشة – رضي الله عنها – لم تكن على شيء من ذلك، وإنما كان لفضل عائشة على سائر إخوتها، ولذلك قال لها ليس أحد أحب إلي غنى بعدي منك وفي العتبية عن مالك في الرجل يكون له الولد فيبره بعضهم فيريد أن يعطيه عطية من ماله دون غيره لا بأس بذلك. 1 – (فصل) : وقوله من ماله بالغابة الغابة موضع، وذلك يقتضي صحة الهبة، وإن لم يقترن بها قبض، وإنما تنعقد الهبة والصدقة بقول الواهب قد وهبته لك وفي الصدقة قد تصدقت به عليك وقول الموهوب له، أو المتصدق عليه قد قبلت وأن يؤخر القبض فيلزم ويجبر الواهب والمتصدق على التسليم خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا تنعقد الهبة إلا بالقبض والدليل على ذلك قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ومن جهة السنة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» ودليلنا من جهة المعنى أنه عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى القبض كالبيع. (فصل) : وقولها فلما حضرته الوفاة قال يا بنية والله ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك يريد أنه لما مرض مرضه الذي توفي منه وأحس من أسباب الموت ما تيقن به الوفاة قال لها القول المتقدم على سبيل التأنيس لها والإعلام

لها بأنه لا يمنعه من إمضاء هبته لها عدم إشفاقه عليها ومحبته لها وإنما يمنعه من ذلك ما يذكره بعد هذا وقوله أحب غنى بعدي منك يحتمل أن يريد بقوله "بعدي" ممن يخلفه بعد الموت ويحتمل أن يريد في حياته ويكون معنى "بعدي" غيري. (فصل) : وقوله جاد عشرين وسقا من تمر قال عيسى بن دينار معناه جداد عشرين وسقا من تمر نخله إذا جد، وقال ثابت قوله جاد عشرين وسقا يعني أن ذلك يجد منها ويصرم قال الأصمعي يقال هذه أرض جاد مائة وسق يريد أن ذلك يجد منها فعلى تفسير عيسى قوله جاد عشرين وسقا صفة للثمرة الموهوبة فتقديره وهبها عشرين وسقا مجدودة وعلى تفسير ثابت قوله جاد عشرين وسقا صفة للنخل التي وهب ثمرتها فمعناه وهبها ثمرة نخل يجد منها عشرون وسقا والله أعلم وأحكم. 1 – (فصل) : وقوله فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك، يقتضي أن الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة وأنها لما لم تحز ما وهبها في صحته لم تتم الهبة فإن كانت هبة الثمرة على الكيل فإن الحيازة لا تكون فيها إلا بالكيل بعد الجد، ولذلك قال لها لو كنت جددتيه وحزتيه، وإن كان وهبها ثمرة نخل معينة فالحيازة فيها على ما يأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. وقد اختلف قول مالك فيمن تصدق بشيء في صحته ثم مرض فقام المعطي يطلبه قال ابن المواز فيه اختلاف فروى ابن القاسم عن مالك أن قبضه الآن لا يجوز، وإن كان غير وارث واحتج بأن أبا بكر لم يعط ذلك عائشة لما مرض، وقال أشهب يقضى له الآن بثلثها، وإن صح له بباقيها ولا أرى قول من قال تجوز كلها من الثلث ولا قول من أبطل جميعها. وجه قول ابن القاسم أن المرض يمنع الحيازة؛ لأنه من أسباب الموت ويمنع الموت الحيازة؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق الورثة فيتصدق الرجل بماله ويبقى بيده إذا توفي أخذ جميعه المتصدق عليه فمنع ذلك ما أوجبه الله من المواريث فوجب أن يبطل ولما كان المرض من أسباب الموت وجب أن يمنع الحيازة كما يمنعها الموت، وفي ذلك بابان: أحدهما: ما يكون حيازة، والثاني: ما يمنع الحيازة، فأما الحيازة فلا تخلو

أن تكون الهبة حاضرة مع الموهوب له، أو غائبة عنه فإن كانت حاضرة فلا يخلو أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالأرضين والأصول الثابتة، أو يكون مما ينقل كالعروض والحيوان فإن كانت مما لا ينقل ولا يحول كالأرضين فإنها على ضربين: أحدهما: أن يكون من الأرض التي لا عمل فيها

. . . . . [المنتقى] والثاني أن تكون من أرض المزارعة والعمل فأما الضرب الأول فقد قال أصبغ في كتاب ابن حبيب الإشهاد فيما لا يعمل فيه حيازة فكالدين والشيء المهمل، ووجه ذلك أنها عطية كمل فيها العقد اللازم وليست في يد المعطي ولا فيما ينوب عن يده فلم تفتقر إلى مباشرة القبض كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to some children but not others?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2229)

نحل بعض ولده دون بعض1؛ فإنه قال: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. قال: فأشهد غيري؛ فإني لا أشهد على جور" 2، وهذا ظاهر3. 1 أي: وهبه دون الآخر، والنحل, بالضم: إعطاؤك الإنسان شيئا بلا استعاضة، والاسم: النحلة, بالكسر. "ف" . 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، 5/ 258/ رقم 2650" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 3/ 1243/ رقم 1623" وغيرهما عن النعمان بن بشير بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الهبة، باب الهبة للولد، 5/ 211/ رقم

2586" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 3/ 1241/ رقم 1623" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب البيوع والإجارات، باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل، 3/ 811/ رقم 3542" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الأحكام، باب في النحل والتسوية بين الولد، 3/ 649/ رقم 1367" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب النحل، باب اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، 6/ 258–259، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده، 2/ 795/ رقم 2375 "، ومالك في" الموطأ "" 2/ 751 "، وأحمد في" المسند "" 4/ 268 "عن النعمان بألفاظ، منها:" فارتجعه "، ومنها:" فارددة "." 3 أي: أن تطبيق قاعدة الترك على غير المأذون سواء أكان من المتروك مطلقا الذي لا يحتاج إلى جلب أمثلة له، أم من المتروك في حال كمثال النحلة ظاهر؛ لأن الأصل فيما تركه أنه غير مأذون فيه، إلا أن هناك أمورا وقع تركها مع كونها مأذونا فيها، وهي في ظاهرها تخرج عن هذه القاعدة؛ فذكر هذه الأمور التي تركها –صلى الله عليه وسلم– وهي مأذون فيها، وذكر أسباب الترك، ثم عاد فحللها ورجعها إلى القاعدة، وبين أنها لتلك الأغراض صارت غير مأذون فيها سوى أولها؛ فليس فيه ترك أصلا. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on justice between children in gifts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

العدل بين الأولاد: 4/ 422

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child and not others?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=46)

#75# حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان حديث واحد 33- مالك: حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكل ولدك نحلته مثل هذا؟)) فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ((فارجعه)) .

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving a gift to one child over others?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=943)

(حديث) وقد تكون الهبة للقريب كما قال النعمان بن بشير إن أباه بشيرا أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أكل ولدك نحلته هذا؟) قال: لا. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (فارتجعه) [1].

Mas'alah: What is the ruling on fairness in gifts to children?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=943)

زاد أبو داود (إن عليهم من الحق أن يبروك، وعليك أن تعدل بينهم) [6] واختلف في جواز ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on giving a gift to one child over others?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=943)

قول مالك. والصحيح جوازه عنده وبه قال أبو حنيفة والشافعي [7] وقال أحمد بن حنبل ذلك باطل يجب فسخه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برده وقال في الصحيح: (لا أشهد على جور) ، وقال: (أتحب أن يكونوا لك في البر سواء) [8]. فعلل بالعقوق إلى ما يدخل بينهم من الشحناء، وذلك يقتضي التحريم ورده هو الصحيح في الحكم. (1) متفق عليه أخرجه البخاري في الهبة باب الهبة للولد 3/ 206 ومسلم في الهبات (1623) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والموطأ 2/ 751. (2) البخاري في الهبة باب الإشهاد في الهبة 3/ 206، ومسلم (1623) 13. (3) مسلم (1623) (13) . (4) مسلم (1623) (14) . (5) والذي في صحيح مسلم (1623) (17) (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا) . (6) أبو داود (3542) . (7) شرح السنة 8/ 297، فتح الباري 5/ 214، التمهيد 7/ 223. (8) شرح السنة 8/ 297، فتح الباري 5/ 214.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving gifts to some children over others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=944)

فإن قيل فقد قال (أشهد على هذا غيري) ، قلنا هذا هو تأكيد التحريم لأن أمرا لا يرضاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يشهد به من ذا الذي يرضاه أو يشهد

به، وسائر ألفاظ الحديث نص صريح فلا يرد بهذا المحتمل. وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية، ويثيب عليها [1].

Mas'alah: What is the ruling on a father giving gifts to some children over others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=944)

وروى البخاري أنه كان لا يرد طيبا لمحبته فيه [2]، وجاء حديث وقد هوازن وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمسلمين في خطبته: (إن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين) إلى قوله (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك نفسا فليفعل، ومن أحب أن يبقى على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) [3].

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving a gift to one child over others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5786)

قال ابن القاسم، عن مالك، في العتبية، في الذي له ولد يبره، فيعطيه العطية دون باقي ولده، قال لا بأس بذلك.

Mas'alah: How should equality be measured when a parent gives gifts to male and female children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3631)

واختلف في صفة العدل إذا كان ذكرا وأنثى، فقيل: هو أن يعطيها مثل ما يعطي أخاها،

وإلى هذا ذهب أبو الحسن ابن القصار، واستحسن ابن شعبان أن يكون على فرائض الله -عز وجل-، وهو أحسن؛ لأنه حظها من ذلك المال لو بقي في يد الأب حتى يموت، فقد عجل قسمته بينهم، وقد يحمل الحديث "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" على أن ولده كانوا ذكورا، وأما عطية أبي بكر لعائشة - رضي الله عنها - دون إخوتها [1] فيحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه علم من بنيه أنهم لا يكرهون ذلك لمكانها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو لأنه كان أعطاهم قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving a gift to some children and not others, or giving all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1446)

فصل في هبة الرجل ولده دون البعض والتصدق بماله كله ومن ولا بأس أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض جزءا من ماله، ويكره أن يهب له ماله كله إلا أن يكون ماله يسيرا ولا بأس أن يتصدق المرء بماله كله.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child and preference among children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3368)

ولشيخ الشيوخ ابن لب في رجل وهب أحد أولاده فدانا ثم مات وقام أخو الموهوب له بكفالة أخيه وصار يجعل الغبار في قطعة من الفدان إلى أن قام ورثة الموهوب له على ورثة الأخ، وقالوا القطعة من حريم فداننا لا يقبل هذا منهم إذ ربما فوت على المحجور

بوجه صحيح، وعقود الأصول بالبيوع والهبات لا

Mas'alah: Should a parent treat children equally in gifts and charity?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=237)

ويستحب للمتصدق على ولده التسوية بينهم في الصدقة والهبة فإن فضل أو خص جاز ولم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving a gift to one child and the requirement of fairness among children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2493)

حديث سادس لابن شهاب عن حميد! شركه فيه محمد بن النعمان بن بشير ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه - قال صاحب كتاب العين النحل والنحلة العطاء بلا استعاضة ونحل المرأة مهرها وقال أبو عبيدة صدقاتهن مهورهن عن طيب نفس منك وقال غيره نحلة أي هبة من الله يعني أن المهور هبة من الله للنساء وفريضة عليكم وهكذا روى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب بهذا الإسناد وهذا المعنى كلهم يقول فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له فارجعه وربما قال

بعضهم فارددہ ولفظ حديث ابن شهاب هذا قوله فارجعه قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان

Mas'alah: What are the scholarly opinions on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2497)

يأمره بردها وإنما أمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها وإنما لم يشهد عليه السلام (عليها) لتقصيره عن أولى الأشياء به وتركه الأفضل وقال الثوري لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء وقال أبو يوسف لا بأس بذلك إذا لم يرد الإضرار وينبغي أن يسوي بينهم الذكر والأنثى سواء وقد روى عن الثوري أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية وكره عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان إسحاق يقول مثل هذا ثم رجع إلى مثل قول الشافعي وكل هؤلاء يقول إن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد واختلف في ذلك عن أحمد بن حنبل وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه قال وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته وقال طاوس لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض فإن فعل لم ينفذ وفسخ وبه قال أهل الظاهر منهم داود وغيره وروي عن أحمد بن حنبل مثله

Mas'alah: What did the early scholars say about equality between children even in kissing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2500)

ملك بن مغول عن أبي معشر الكوفي قال قال إبرهيم كانوا يحبون أن يسووا بينهم حتى في القبلة –

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to give equally to children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2500)

قال أبو عمر أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث الندب إلى الخير والبر والفضل لا أن ذلك واجب فرضا أن لا يعطي الرجل بعض ولده دون بعض على ما ذهب إليه أهل الظاهر والدليل على أن ذلك (كذلك) على الندب لا على الإيجاب مما احتج به الشافعي وغيره إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز أن يخرج (جميع (24) ولده عن ماله جاز له أن يخرج) عن ذلك بعضهم وأما قصة النعمان بن بشير هذه فقد روي في حديثه ألفاظ مختلفة أكثرها تدل على أن ذلك على الندب لا على الإيجاب منها ما رواه داود بن أبي

هند عن الشعبي عنه مما قدمنا ذكره ورواية حصين عن الشعبي في هذا الحديث نحو ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن رشاد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله فأتي رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال إن ابني من عمرة ابنة رواحة أعطيته فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته فلم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجع في عطيته وإنما فيه رجع فرد عطيته وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار البصري بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا قال إسماعيل بن سالم من بين القوم نحلة غلاما له قال فقالت له أمي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده قال فأتى

النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إني نحلت ابني النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك فقال ألك ولد سواه قلت نعم قال فكلهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمان قال قلت لا قال هشيم قال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذه تلجئة فأشهد على هذا غيري وقال المغيرة في حديثه أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواءا قال نعم قال فأشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال حدثنا عامر قال سمعت النعمان بن بشير بهذا الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور فهذه الألفاظ كلها مع قوله أشهد على هذا غيري دليل واضح على جواز العطية وأما رواية من روى عن الشعبي عن النعمان بن بشير في هذا الحديث أكل ولدك أعطيته قال لا قال فإني لا أشهد إلا على حق وكذلك رواية جابر عن النبي صلى

الله عليه وسلم في قصة النعمان بن بشير هذه فيحتمل أن لا يكون مخالفا لما تقدم لاحتماله أن يكون أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وإن كان ما دونه حقا

فصح بهذا كله مذهب ملك والثوري والشافعي ومن قال بقولهم في استحباب ترك التفضيل بين الأبناء في العطية وإمضائه إذا وقع لأن غاية ما في ذلك ترك الأفضل كما لو أعطى لغير رحمه وترك رحمه كان مقصرا عن الحق وتاركا للأفضل ونفذ مع ذلك فعله على أن حديث جابر يدل على أن مشاورة بشير بن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة إنما كانت قبل الهبة فدله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأولى به والأوكد عليه وما فيه الفضل له وحديث جابر هذا حدثنيه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنك غلاما وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاما وقالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله إخوة قال نعم وكلهم أعطيته فقال لا فقال ليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق وذكر الطحاوي هذا الخبر ثم قال حديث جابر أولى من حديث النعمان بن بشير لأن جابرا أحفظ لهذا المعنى وأضبط له لأن النعمان كان صغيرا قال

Mas'alah: What is the consensus on equal treatment of children in gifts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2504)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب أكل ولدك نحلته مثل هذا فإن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك

Mas'alah: How should equality between children in gifts be implemented according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2504)

ومع إجماع الفقهاء على ما ذكرنا من استحبابهم فإنهم اختلفوا في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية فقال منهم قائلون التسوية بينهم أن يعطي الذكر مثل ما يعطي الأنثى وممن قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك قال ابن المبارك ألا ترى الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا آثرت النساء على الرجال وقال آخرون التسوية أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على قسم الله الميراث بينهم فإذا قسم في الحياة قسم بحكم الله عز وجل وممن قال هذا القول عطاء بن أبي رباح رواه ابن جريج عنه وهو قول محمد بن الحسن وإليه

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ولا أحفظ لملك في هذه المسألة قولا

Mas'alah: What is the ruling on a father giving gifts to his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2239)

ووقع في رواية الدباغ إذا كانوا ضعفا مكان اللفظ الآخر. "وعبد الرحمن بن [عبد] [7] القاري" [8] بياء مشدودة منسوب إلى القارة [9]. وقول عمر [رضي الله عنه:] [10] "ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا يمسكونها [11]" [12]. بكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة، وهي العطية [13]، والنحل بالضم وسكون الحاء أيضا، وجمعه نحلا بتحريك الحاء. "وقول أبي بكر [رضي الله عنه] [14] في حديث عائشة [15]:" (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: يتزوج. (2) كذا في المدونة وق، وفي ع وز: شرع، وهو ساقط من ح. (3) المدونة: 6/ 107. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: موضع سعة. وليس في المدونة: وسعة. (5) سقط من ع. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: للأعيان. (7) سقط من ق. (8) المدونة: 6/ 109. (9) عبد الرحمن بن عبد القاري وهو من القارة روى عن عمر وروى عنه عروة بن الزبير وتوفي عبد الرحمن بالمدينة سنة ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان. (طبقات ابن سعد. 5/ 57) . (10) سقط من ق وز وح. (11) الموطأ: باب ما لا يجوز من النحل: 2/ 753. (12) المدونة: 6/ 109. (13) انظر المقدمات: 2/ 411. (14) سقط من ق وز وح. (15) المقدمات: 2/ 411.

"جاد [1] عشرين وسقا" [2] بتشديد الدال أي ما يجد منه هذا العدد. والوسق بالكسر: الاسم [3] وبالفتح: المصدر.

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=799)

واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في جميع ماله لبعضهم دون بعض، فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له، ولكن إذا وقع عندهم جاز، وقال أهل الظاهر: لا يجوز التفضيل فضلا عن أن يهب جميع ماله، وقال مالك يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of giving gifts to non-children during health?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=800)

وعمدة الجمهور: أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى. واحتجوا بحديث أبي بكر المشهور أنه كان نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث. قالوا: وذلك الحديث المراد به الندب، والدليل على ذلك أن في بعض رواياته: «ألست تريد أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيري» .

Mas'alah: What is the cause of disagreement on preference among children in gifts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=800)

فسبب الخلاف في هذه المسألة معارضة القياس للفظ النهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب. فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وكذلك العدول بها عن ظاهرها (أعني: أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية) ، وأما أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a small portion of wealth to one child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=854)

وأما) إذا وهب له (الشيء) اليسير (منه) أي من ماله (فذلك سائغ) أي جائز غير مكروه، وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب: ويكره له أن يهب ماله كله إلا أن يكون يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving gifts to children with preference in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=854)

قلت: قال في النوادر: وقد فعله الصديق – رضي الله عنه – وبه قال عمر وعثمان – رضي الله عنهما –، وكذا يكره له أن يقسم ماله بين أولاده الذكور والإناث بالسوية، أما إذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child and preference among children?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1131)

قوله: [كولده] : أي سواء كان صغيرا أو كبيرا.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the exception in the ruling on a parent's gift to a child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2341)

قوله: [إلا أن يهب الوالد لولده على هذه] : استثناء منقطع لأن ما قبله كانت الهبة لغير مدين ومتزوج ومريض بخلاف المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving a gift to one child preferentially?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1034)

واعدلوا في أولادكم)

Mas'alah: What is the ruling on giving a small gift to one child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1034)

وأما) إذا وهب له (الشيء) اليسير (منه) أي من ماله (فذلك سائغ) أي جائز غير

مكروه وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره له أن يهب ماله كله إلا أن يكون يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving gifts to children with preference?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1034)

وكذا يكره له أن يقسم ماله بين أولاده الذكور والإناث بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on dividing wealth among children according to inheritance shares?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1034)

أما إذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز)

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to a son who cared for him in old age?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=832)

الجواب، رضي الله عنك، في رجل أصابه الكبر، وله مال وبنون؛ ولم تكن له امرأة، فآوى إلى كبير بنيه، فكان يتمونه هو بنفسه، ومن عنده، ويلطفون به. فباع بعض ماله، وتصدق على بعض بنيه منه ببعض. وأشهد على نفسه، قبل موته بأعوام، وهو بتلك الحال: أن لابنه الذي يأويه عليه دنيا، من نفقة ذكر أنه أنفقها عليه، ومن ديون ذكر أنه أداها عنه، إلى غرماء ذكر أنه عاملهم قديما. وكتب بذلك عقدا، وأشهد الابن: أن الذي أدى إلى غرماء أبيه كان من ماله، ومال زوجته، فصير إليهما في ذلك مالا، وعقد لهما

بذلك عقدا. وبقي الابن يعتمر الأملاك، والأب متماد على إشهاده، بما أشهد به أولا. ثم مات الأب، وقام ورثته، لينزلوا معه بالميراث فيها؛ فاستظهر بعقد أبيه له المذكور، وثبت له ذلك. فقال الورثة: إن أبانا كان يميل إليك عنا، وكنت تتملكه، بضعفه، وحاجته إلى الكون معك، مع

تفضيله لك قديما، فخدعته؟ وإنما كان يقول ويفعل ما تأمره به، وأدخلت بيننا وبينه العداوة، حتى ولج إليك ماله، وحلت بيننا وبينه ولو مكنا لكنا أبر به منك، مع أن أبانا كان ماله يقوم به، ويفضل له منه، بل كنت أنت تتصرف في ماله وتتحكم، وتصرفه في منافعك، ولا يقدر معك على شيء، وأثبتوا جميع ذلك، ولم يجد الابن المصير إليه بينة على أن أباه كان قد ادان دينا، فأداه هو عنه، ولم يعرف ذلك إلا بإقرار الأب، بل شهد أنه كان غنيا عن أخذ الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son when the father is healthy?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=833)

الجواب: إذا كان الأب صحيحا، يوم أشهد لابنه بما أشهد، لا مرض سبه إلا الضعف من الكبر، فيصح للابن جميع ما أشهد له به، لا سيما إن كان قد حاز الأملاك التي صيرها إليه، في الذهب التي أشهد له بها، وعمرها في حياة أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughters and preference among them?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=871)

[269] - دار وهبت لبنتين، ثم قدمت نحلى، لإحداهما. وسئل، رضي الله عنه، في مسألة جمعت هبة وابتياعا، ونحلة، ونصها: رجل من طلبة العلم، أشهد في صحته، وجوازا أمره: أنه استقر بيده عدد من الذهب، سماه لابنتيه الصغيرتين، في حجره، وولاية نظره، وهبه إياهما جدهما هبة لله، عز وجل. وأنه رأى لهما من الرأي أن يبتاع لهما من نفسه جميع الدار، التي له بحاضرة كذا، حدودها كذا، وأنه قبض الذهب الموصوفة، لنفسه، من أمانته، وصير لهما فيها الدار الموصوفة حتى صارت لهما مالا وملكا، بالسواء، لا فضل لواحدة منهما فيها على صاحبتها. ثم إن إحدى الابنتين أدركت، فأنكحها أبوها، ونحلها الدار الموصوفة بأجمعها، وانعقد نكاحها مع زوجها على ذلك. ثم أن الابنة الصغرى أدركت، بعد أكثر من عشرة أعوام، فأنكحها أبوها رجلا، ونحلها من ماله دارا، أفضل من نصف الدار، التي كانت لها، وثيابا، وأسبابا، ودخل بها زوجها، في حال الحجر، وولاية النظر. ثم إن الأب أوصى على الصغيرة أختها الكبرى، وزوجها، وزوج أختها الكبرى. ثم توفي الأب، فألفيت الوثيقة التي تضمنت بيع الأب الدار من الابنتين المذكورتين، فأخذها الوثيقة التي تضمنت بيع الأب الدار من الابنتين المذكورتين، فأخذها زوج الصغرى، وأثبتها، وقام على أخت زوجه يطلب الاشتراك في الدار المذكورة، ووقفت الاخت الكبرى يعلى ذلك، فقالت: إن أباها نحلها في نكاحها جميع الدار، وأنها فاتت الدار يبدها بطول الزمان، وأن أباها تلزمه القيمة لابنته

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child and not others in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2872)

كتاب النحل والعطية (1) باب ما لا يجوز من النحل والعطية 2938 - حدثنا أبو مصعب قراءة قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثانه، عن النعمان بن بشير، إن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ فقال: لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرجعه.

Mas'alah: What is the chapter on gifts to children?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1078)

باب: النحلى

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child and not others?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1079)

807 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه، عن النعمان بن بشير، قال: إن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله - [286] - صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فأرجعه»

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child and not others?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2021)

39 - حدثنا يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير، أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - [752] - «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فارتجعه»

Mas'alah: Is it obligatory to treat children equally in gifts and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1273)

قوله: "ويستحب للمتصدق على ولده التسوية بينهم في الصدقة والهبة" فإن فضل أو خص (أحدهما) جاز ولم تبطل، والمساواة بين الأولاد في الهبة والصدقة مستحبة عندنا، وواجبة عند أحمد بن حنبل وغيره من أهل الظاهر، والمعتمد في الباب حديث النعمان بن بشير (أتى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما قال: أكل ولدك نحلته مثل هذا، قال: لا، قال: فارجعه) . وفي رواية مسلم: (لا أشهد على جور) . وفي لفظ آخر: (لا تشهدني على جور) . وفي لفظ آخر: (لا تشهدني إلا على حق) . وروى: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) . وزاد أبو داود: (أن عليهم من الحق أن يبروك، وعليك أن تعدل بينهم) . وقد اختلف الفقهاء في

Mas'alah: What is the Maliki ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1274)

مقتضى هذا الحديث، فذهب (مالك) والشافعي وأبو حنيفة إلى جواز التفصيل. وقال أحمد بن حنبل: هو باطل يجب فسخه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر برده وسماه جوارا، وحقق ذلك بقوله: أشهد (على ذلك) غيري، لأنه إذا كان أمرا لا يرضاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا يشهد به فمن ذا الذي يرضاه أو يشهد عليه، والمشهور من مذهب مالك أن التفضيل مكروه، فإن نزل مضى ولم يفسخ. وخرج الشيخ أبو الحسن: أنه إذا تصدق على الذكور خاصة أو على بعض الذكور أنه يبطل إذا لم يشركهم فيه. قال ابن القاسم: يفسخ ما لم يحز، على قوله الآخر يفسخ، وإن حازه (الأب) ما لم يمت الأب (قال ابن القاسم: يفسخ) . وفي كتاب محمد: لا بأس أن ينحل بعض ولده وإنما يكره أن ينحل جل ماله، قيل: فإن فعل أترى أن يرد فلم يقل شيئا، واختلف في صفة العدل إذا كان ذكرا أو أنثى. قال أبو الحسن بن القصار: العدل أن يعطي الأنثى ما يعطي الذكر، واستحسن ابن شعبان أن يكون على فرائض الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's favoritism in gifts to children?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3064)

وكان شيخي أبو محمد عبد الحميد، رحمه الله يرى أن في هذا الكلام احتمالا، كما أشار إليه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، ولكن الظاهر عند شيخنا أن هذا الكلام، وهو

قوله "وإن حابى" معطوف على ما تقدم. وقد تقدم قوله: سواء علم الأخ أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=606)

1433 – مسألة من له أولاد ذكرر وإناث، فأراد أن يهب لهم شيئا، استحب له التسوية بينهم في العطية، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وذهب شريح وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن: إلى أنه يفضل المذكور، فيهب للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال طاووس وداود: إن لم يفعل ذلك، بطلت العطية وعادت الهبة للأب.

Sub-topic – Possession (Hawz) of Gifts for Minors

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession (hawz) for his virgin daughter in gifts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2649)

فرع – قال ابن يونس في البكر يحوز لها أبوها وإن عنست لثبوت الحجر عليها وعنه إلا أن تكون عنست وهو على الخلاف في ارتفاع الحجر عليها بالتعنيس وقال ابن عبد الحكم إلا أن تبلغ خمسين سنة فلا يحوز لها إلا برضاها فإن فعل بغير رضاها أجزته

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a slave for his minor son and the heirs claiming it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6248)

[: اشترى لابنه غلاما وكتب له كتابا بذلك فمات الأب بعد ذلك بسنة] ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق قال: وسئل مالك: عمن اشترى لابن له صغير في حجره غلاما وكتب له كتابا وأشهد له أنه إنما اشتراه لابنه، فمات الأب بعد ذلك بسنة، فقال الورثة للصبي: نحن ندخل عليك في هذا الغلام. قال مالك: ليس ذلك لهم وأرى إذا أشهد الأب على شرائه أنه له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال في أنه لا دخول للورثة على الابن في الغلام الذي اشتراه، وإن لم يجزه له، وإن أخذها الأب لنفسه؛ لأن أصل شراء العبد، إنما هو للابن، فلم يهبه الأب له، فيحتاج إلى أن يحوزه له بالثمن الذي اشتراه به له. فصح له ملكه بالشراء. وقد ذهب بعض الناس إلى أن قول

مالك هذا في هذه المسألة، خلاف لقول أصبغ، من روايته في سماعه الثاني الواقع بعد سماع أبي زيد في آخر الكتاب، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه لم يقل في هذه المسألة: إنه اشترى الغلام لابنه من مال ابنه؛ فإن عرف لابنه مال من وجه من الوجوه، جاز قول الأب، وكان الشيء الذي ذكر أنه اشتراه بماله وملكه بنفس الشراء، ولم يفتقر إلى حيازة الأب إياه له. وأما إن لم يعرف لابنه مال بوجه من الوجوه، لا من إرث ولا من غيره، ثم مات الأب، فقال أصبغ: إن ذلك توليج من الأب له، يكون ميراثا بين جميع الورثة، ولا ينتفع الابن بحيازة أبيه ذلك، له، فقول أصبغ هذا ليس بخلاف لقول مالك في هذه المسألة، وإنما هو خلاف لقوله فيما مضى في رسم الشجرة، في أن الابن ينتفع بحيازة أبيه فيما ولاه أو باعه بالثمن اليسير، وإن كان لم يسم ذلك صدقة ولا هبة، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة. حكى ابن حبيب عنهما أنهما قالا: وإذا أشهد

الأب أنه باع من ولده هذا الدار بكذا وكذا دينارا كانت في يديه من ميراث له، أو أعطيته أو مما يذكر، فذلك جائز، إذا ذكر لذلك سببا ووجها يعرف لحوز الصغير والكبير، دون حيازة، وإن لم يعرف ما قال، ولم يعرف للمال سبب، لم يجز ذلك على وجه البيع، ويصير بمعنى العطية فيما حيز وفيما لم يحز قالا: وكذلك إذا أشهد أن للابن عليه مائة دينار، من سبب كذا وكذا، وكذلك يعرف، فذلك جائز، وإن لم يعرف لذلك سبب فلا يجوز ذلك. قال ابن حبيب: وقال ذلك أصبغ، فقول أصبغ في الواضحة خلاف قوله هذا في سماعه من العتبية، مثل قول مطرف وابن الماجشون، ومثل قول مالك في رسم الشجرة، خلاف لقول ابن القاسم فيه من رواية عيسى في كتاب داود حسبما بيناه هناك من أن قول ابن القاسم مخالف لقول مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his children regarding possession and the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6281)

قال ابن القاسم: أما المتاع والحلي وما تركت هو الصداق الذي عليه، فهو لهما؛ لأن حوز أبيهما لهما حوز، وأما الصداق فليس لهما منه شيء، لا من مصابة جدهما، ولا من مصابة أبيهما؛ لأن الجد إنما تصدق عليهما، على أن يتصدق أبوهما عليهما، فإنه لم يتصدق أبوهما عليهما، فليس لهما من صدقة جدهما شيء؛ لأن أباهما لم يفرز لهما من صدقة الصداق، إذ لم يفرز لهما ذلك، ويجعله لهما على يد غيره؛ لأن الأب إذا تصدق على ولده بناض دنانير أو دراهم لم تجز صدقته إلا أن يجعل ذلك على يدي غيره، فإذا لم يجعل ما عليه من الصداق بيد غيره، فلم يتصدق عليهما منه بشيء، ولم يقدر لهما شيئا، فلا شيء لهما من الصداق، لا من مصابة أبيهما، ولا من مصابة جدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6291)

[: تصدق على ولده وهم صغار] ومن كتاب أوصى معه أن ينفق على أمهات أولاده قال: وسئل: عمن تصدق على ولده وهم صغار يليهم بدار، وأشهد لهم، وكان يكريها لهم، فلما بلغوا الحوز قبضوها وأكروها

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son who dies before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6292)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son who dies before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6292)

مسألة: تصدق على ابنه بدار وعمل له فيها ومات وهي في يديه[

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of gifted property for his minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6308)

الزيتون أقساطا معدودة لمسجد في كل عام، من زيت، فإن ذلك كله جائز لابنه، ما دام صغيرا إذا هلك الأب على تلك الحال، وإن كان أبوه يلي تلك الصدقات، وكانت في يديه إلى أن مات؛ لأن الأب يحوز على ابنه الصغير حتى يبلغ الحلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son regarding possession and validity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6308)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يتصدق على ابنه بالعبد والجارية، فيقيم العبد في يد الأب ما شاء الله، ثم يبيعه بذهب، ويشهد الأب عليه أنه قبله لابنه، ويتسلفها، أتراها للابن؟ قال: نعم إذا صح ذلك، والذي يتصدق بالقرى والأرضين والشجر، وأرحى والدور، أثبت عندي في الحوز مما وصفت لك في الرقيق، والأب يحوز لابنه

الصغير، إلا أنه يعلم أن صدقته لم تخرج من يديه، مثل أن يتصدق عليه بالدار التي لا فضل في سكناها، فيسكنها كلها حتى يموت، وهو فيها، فلا يجوز هذا وما أشبهه، ولو كانت الدارات منازل فسكن في بعضها جازت كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a gift on behalf of his adult son who is still under his care?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6352)

حجر أبيه قد قرأ القرآن، إلا أنه لا يعرف بصلاح يزكى به، ولا فساد، إلا أنه عمر في حجر أبيه، بحداثة احتلامه تصدق عليه أبوه بصدقات، منها: مزرعة وخادم في تلك المزرعة بولدها وزوجها حر، ودور في القرى لا تغتل، ودار في حاضرة البلد كان الأب أسكن فيها بعض ولده، فتصدق عليه بهذه الصدقة، وهو في حجره، وحاله ما وصفت لك، ولم يغير الأب تلك المزرعة ولا الخادم، ولا الدار التي في حاضرة البلد عن حالاتها التي كانت عليها قبل الصدقة، ولم يكن بين إشهاده له بالصدقة، وبين موت الأب إلا نحو من شهرين أو ثلاثة، أو أكثر قليلا؛ أترى الأب يحوز على مثل هذا؛ قال: نعم، سمعت مالكا يقول: يحوز الأب على ابنه المحتلم إذا كان في حجره وولاية نظره حتى يؤنس منه الرشد؛ قلت: فما يضر هذا الغلام ترك الأب تلك الأشياء بحالها إذا لم يخرج من كان في الدار، أو ما أشبه هذا مما يرى أنه يحوز به عليه؛ فقال: أما الدار فلا حق له فيها، إذا لم يخرج منها من كان يسكنهما، وأما المزرعة والغلام، فأرى صدقته عليه بذلك ثابتة؛ قلت: فما ترى الحوز يلزم الابن المحتلم؟ قال: إذا كان في حسن نظره بمنزلة اليتيم الذي يلزم القاضي أن يدفع إليه ماله إذا كان قبل ذلك مولى عليه، فإذا عرف من الغلام حسن نظره في ماله

Mas'alah: When does a son leave his father's guardianship and take possession of his own gifts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6353)

وإصلاحه على نفسه، وأمن عليه الفساد الذي يعرف به من حسن رأيه، وجمعه على نفسه مع بلوغ الحلم، وجب عليه أن يحوز لنفسه، ولا يكون الأب حائزا على مثل هذا، ولا يزال الأب حائزا على من لم تكن هذه حاله من ولده، وإن احتلم المتصدق عليه، فليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية أبيه حتى ترضى حاله، ويشهد العدول على صلاح أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift for his minor child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=574)

وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift for his adult child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=574)

وأما الكبير فلا تجوز حيازته له.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a gift for his minor child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3273)

وحيازة الأب له من نفسه كحيازته له ما يعطيه غيره لابنه الناظر له ولا يرهن عطيته له في صحته إذا كان صغيرا ولا سكناه ولا لباسه كما لا يضره عند مالك إذا سكن بعد السنة ولا يعد ذلك منه رجوعا فيما أعطى كما لا يكون ذلك رجوعا بعد السنة وما قاله العلماء من ذلك فهو ظاهر فعل عثمان بمحضر الصحابة من غير نكير وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a mother taking possession of gifts for her child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3274)

فروى يحيى عن بن القاسم عن مالك أن الأم لا تحوز ما يعطى ابنها إلا أن تكون عليه وصية قال ولا يحوز للطفل إلا من يجوز له إنكاحه والمباراة عليه والبيع والشراء له

Mas'alah: What is the Hanafi view on a mother taking possession of gifts for her orphan child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3274)

وأما الكوفيون فذكر الطحاوي وغيره عن أبي حنيفة وأصحابه أن الأم كالأب فيما تهب لابنها اليتيم في حجرها عبدا أو متاعا معلوما إذا أشهدت على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting a gift for his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3275)

وذكر الطحاوي أيضا عنهم قال وللأب أن يقبض ما يهب لابنه الصغير مما يتصدق به عليهم وكذلك من فوقه من الآباء إذا كان هو الذي أمره وقبضه من ذلك لنفسه إشهاده على ما كان منه وإعلانه به وبالله التوفيق وصلى الله على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى أهله الطيبين وسلم تسليما

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift for his minor child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7500)

[المسألة الأولى: في حيازة الأب] وقضى عثمان وغيره فيمن نحل ابنه الصغير نحلة أن له أن يلي ذلك له، ويحوزه. قال مالك: يليه بوجه النظر له والتوفير عليه، وكذلك من يولى عليه من بالغ أو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession on behalf of his daughter who has reached extreme spinsterhood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7503)

قال ابن القاسم: ما لم تعنس جدا فتبلغ الستين ونحوها، فإن لم تحز لنفسها فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a slave to his minor child and possession by a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7505)

قال ابن القاسم: وإذا أخرج الهبة والد الصبي العبد فجعلها بيد أجنبي يحوزها للصبي، جاز ذلك وكان حوزا رضي بذلك سيده أو كره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a specified asset for his minor child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1058)

وكذلك اذا ابرز العين وعزلها واشهد بها فحيازته حيازة صحيحه على حد قولين على ما قدمنا في الهبات

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession for his virgin daughter and minor child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1058)

وحيازة الاب لابنته البكر وولده الصغير سواء يغنيه الاشهاد لانه الناظر لهما

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift of jewelry to a minor child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1058)

واذا حلى الرجل او المرأة ولدا له صغيرا حليا وأشهد له بذلك ومات الاب او الام فالحلي الذي على الصبي له دون سائر الورثه

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift given to his minor child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1613)

فصل [1 – في حيازة الأب ما وهبه لولده] : إذا تصدق على ولده الصغير أو وهب له فحيازته له جائزة إذا كان قد ميز الصدقة أو الهبة وأشهد عليها لأنه هو القابض له إذ الصغير ليس ممن يصح قبضه ولا بد من قابض له [2]، وإنما شرطنا أن يميز ذلك ويشهد عليه لتثبت له الصدقة أو الهبة بغير قول الأب وإلا تطرق منه الوصية للوارث، وهذا إذا كان مما يمكن أن تعينه والإشهاد عليه، فأما ما لا يمكن ذلك فيه ما لا يتعين كالذهب والفضة والطعام وسائر المكيل والموزون فلا يصح قبض الأب له لأنه لا يمكن الإشهاد على عينه لأنه لا يتميز للشاهد وقت إقامة الشهادة لإمكان أن يكون ما شهد به غير الذي أشهد عليه فإن جعلها على يد أجنبي يكون قابضا لهم جاز. قال شيخنا أبو بكر ويجوز أن تكون بيد الأب إذا جعلها في شيء وختم عليها وأشهد عليها لأنها تتميز ويمكن الشهادة عليها فيكون كالعبد والثوب وما يتميز عينه [3]. (1) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده: 6/ 222، وابن ماجه في الهبات باب الرجوع في الهبة: 2/ 787، وهو في الصحيحين بلفظ: "العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه، وقد سبق تخريج هذا الحديث." (2) انظر المدونة: 4/ 349، التفريع: 2/ 312، الرسالة: 230، الكافي: 532. (3) في ق: به.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession for his minor son in a gift and the sufficiency of his admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2548)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى محمل الأب في معاملته مع ابنه الصغير على السداد والنظر فيما ذهب إليه ابن زرب وإذا كان الأمر على ذلك وجعل الأب من يحوز لولده المذكور الأملاك المصيرة كما ذكرتم كان ذلك تصييرا صحيحا جائز وإن لم تشاهد البينة حوز ذلك بل إقرار الأب في ذلك كاف لأنه من باب الصحة والفساد كإقرار المتصارفين بالمناجزة وليس ذلك كحوز الصدقات، وهذا ما ذهب إليه القرويون ولا يحتاج إلى ذلك على ما ذهب إليه الأندلسيون وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased for a minor son not being subject to inheritance claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2885)

قال القاضي ابن رشد: هذه المسألة صحيحة بينة لا إشكال في أنه لا دخول للورثة على الابن في الغلام الذي اشتراه وإن لم يحزه وإنما اختدمه الأب لنفسه، لأن أصل شراء العبد إنما هو للابن، فلم يهبه الأب له فيحتاج إلى أن يحوزه، وإنما وهب له الثمن الذي اشتراه به فصح له ملكه بالشراء. ونحو ما تقدم عن مالك في هذه الرواية نسبه ابن رشد لابن القاسم أيضا في كتاب الهبات الرابع، وهذا كله مخالف لقول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a gift for his minor sons held in common?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4747)

وأجاب يونس بن عبدالله حيازة الأب لبنيه الأصاغر للحصة التي تصدق بها عليهم على

الإشاعة جائز إن كان لم يبق للأب في ذلك نصيب، وإنما لا تجوز حيازة الأب إذا كان له في الملك حصة باقية يشارك بها ابنه الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession and managing the share of his minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4747)

فأجاب: إن الأب يحوز للأصاغر من بنيه ويغتل لهم نصيبهم إلا أن يقيم الوارث المعترض للصاغر بينة بذلك عاد المالك الذي صير إلى الأصاغر موروثا عن الأب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a gift for his child and the conditions for valid possession of different types of property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4799)

فأجاب: حيازة الأب على ولده فإن كانت أرضا أو جنانا غير مغتل فالقول بحيازته كاف، ودار السكنى لا تحاز إلا بمعاينة البينة للحيازة وهي فارغة من شواغله وإن كانت دار غلة أجزاه القول إذا كان الكراء غير وجيبة وإن وصية لم تجز على قول ابن القاسم إلا أن يتصدق بالكراء مع الرقاب وفي الوثائق المجموعة إن كانت الصدقة موظفة فلا تعقد أن الصدقة وقعت على الوظيفة لأنها تكون صدقة على أن يقوم المعطى بوظيفتها عامة الدهر وهو مجهول، ونزلت بقرطبة وقضى بعض القضاة بفسخ الصدقة بهذا

الشرط وردها ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a father who denies a gift he made to his minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4808)

[من تصدق على ولدين له في حجره ثم أنكر الصدقة]

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of property for his minor child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2169)

في حوز الأب مال ولده الصغير] قال: وقال لي مالك في الأب إنه يحوز لابنته وإن طمثت إذا تصدق هو عليها بصدقة فهو الحائز لها. قلت: فإن تزوجت فلم تقبض صدقتها حتى مات الأب، أيبطل ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كانت حسنت حالها في بيت زوجها وجاز أمرها فلم تقبض حتى مات الأب، فلا شيء لها، وإن كانت بحال سفه جاز ذلك لها، لأن مالكا قال: الأب يحوز لابنه الكبير إذا كان سفيها سحنون: ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] سورة النساء وبلوغ النكاح بالاحتلام والحيض. فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الأوصياء وإنما الأوصياء بسبب الآباء. ابن وهب: وقد قال ابن عباس: إنه يتيم بعد البلوغ إذا كان سفيها. وقال شريح: اليتيمة تستشار في نفسها ولا تستشار في نفسها إلا بالغ، وقد سماها شريح يتيمة وهي بالغ،

وقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكفى بقوله حجة من حديث ابن وهب عن أبي هريرة. قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اليتيمة تستشار في نفسها» .

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a gift for his foolish daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2170)

قلت: أرأيت إن كانت سفيهة في عقلها أو في مالها وقد طمثت ودخلت على زوجها، أو لم تطمث ودخلت على زوجها، أو قد كانت ولدت أولادا فتصدق الأب عليها بصدقة وأشهد لها وهي في بيت زوجها، أيكون الأب هو الحائز لها صدقتها في قول مالك أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: الأب يحوز لولده صدقة نفسه إذا كان الولد سفيها، فهذه عندي وإن كانت ذات زوج فإن الأب تجوز حيازته صدقة نفسها عليها في قول مالك، لأن الزوج لا يقطع حيازة الأب عنها إذا تصدق الأب عليها بصدقة، وإنما يقطع إذا كان الأب حائزا صدقته التي تصدق بها عليها إذا كانت هي التي تحوز لنفسها، فإذا صارت في حال تحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الأب عليها صدقة نفسه، وهي ما دامت في بيت أبيها وإن كانت مرضية، فالأب يحوز لها صدقة نفسه، ولكن إذا دخلت في بيت زوجها وأنس منها الرشد فههنا تنقطع حيازة الأب صدقة نفسه عليها لها، فلا تحوز حتى تقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession for his minor children's gift after they reach maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2170)

قلت: فإن وهب الأب لولده – وهم صغار – ثم أشهد لهم، أهو الحائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن بلغوا فلم يقبضوا حين بلغوا هبتهم أو صدقتهم حتى مات الأب، أيكون أولى بها في قول مالك وتكفيهم حيازة الأب لهم إذا كانوا صغارا أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا بلغوا وأنس منهم الرشد فلم يقبضوا حتى مات الأب فلا شيء لهم. قال: وما داموا في حال السفه وإن بلغوا فحوز أبيهم لهم حوز، وكذلك قال لي مالك: لأن السفيه وإن احتلم بمنزلة الصغير، يحوز له أبوه أو وصيه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift to a child and the effect of separation from the mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2340)

المازري: ليس في كلام محمد ما يشعر بترتيب، وفي حوز عطية الولد بمجرد حوزه، وإن عصى بالتفرقة أو مع أمه، ثالثها بالإشهاد فقط، مع قيام لمعطى بمؤنة الولد، وإن كان مع أمه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim dislike regarding documentation of a father's possession for his children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4177)

وكره ابن القاسم كتب أن الأب احتاز ذلك من نفسه بما يجوز به الآباء لأبنائهم، ورأي السكوت عنه أحسن؛ لأن السنة أحكمت أنه الحاكم لهم.

Mas'alah: What is the ruling on grandparents taking possession of gifts for minors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4190)

والأجداد كالأب في عدمه والجدات كالأم في عدمها إذا كان في حجر أحد من هؤلاء.

Mas'alah: How is a father's gift of land to his minor son interpreted regarding possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4195)

محمول على أن تعميره إياها لولده حتى يثبت أنه لنفسه على ما كان يفعله قبل الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift to her minor son before the father takes possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

الباجي: وأما ما يستعمل منفردا، فسمع أشهب: نحلة الأم ابنها الصغير عبد خراج ماتت قبل حوزه الأب باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son and the condition of possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

وكذا نحلة الأب إياه اختلافه معه، وخدمته له حوز، وإن خدم الأب مع الغلام إلى موت الأب.

Mas'alah: How does a son take possession of a gift from his father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

الباجي عن ابن الماجشون: حوز الابن يعطي بطلبه والإشهاد.

Mas'alah: What are the rulings on a father giving gifts to his minor son and the requirement of possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1726)

(ش) : قوله ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها الحديث يقتضي أن إخراج العطية من يد الأب الناحل هو الواجب، أو الأفضل فإن كان الابن بالغا مالكا لأمر نفسه فحكمه حكم الأجنبي على ما تقدم، وإن كان صغيرا فإن من العطايا ما لا يصح إلا بإخراج الأب العطية من يده إلى يد من يحوزها له ومنها ما يصح حيازتها مع بقائها بيد الأب إلا أن إخراجها عن يد الأب إلى يد غيره أفضل وأبين في صحة الحيازة فإذا ثبت ذلك فإن العطايا على ضربين منها ما لا يتعين كالدنانير والدراهم ومنها ما يتعين كالحيوان والعروض والثياب فأما الدنانير والدراهم فإنها إن بقيت بيد الواهب غير مختوم عليها يتصرف فيها لابنه الصغير فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه إن مات الأب وهي على ذلك فالعطية باطلة، وكذلك لو تصدق عليه بعشرة دنانير من دنانير معينة ففي العتبية عن مالك لا يجوز، وإن طبع عليها حتى يدفعها إلى غيره ويخرجها عن ملكه، وذلك أنها غير معروفة العين ولا متعينة بالإشارة إليها ولا يصح أن يعرف أعيانها إذا أفردت من غيرها ولم يختلف أصحابنا في ذلك إذا وهبه عشرة دنانير من دنانيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift of an undivided share for his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1821)

(مسألة) : وهذا فيمن وهب معينا فأما إذا وهب جزءا مشاعا فاختلف قول مالك في جواز حيازة الأب لابنه فروي عن مالك أنه جائز. وقال ابن الماجشون، ثم رجع مالك وقال لا يجوز ذلك إلا في العين وبه قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ وجه القول الأول أن ما صحت هبته صحت حيازته كالعين ووجه القول الثاني أن رهن المشاع لا يجوز؛ لأن الحيازة لا تصح فيها مع بقاء سائره بيد المرتهن فكذلك في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting gold or silver to his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1821)

(فصل) : وقول مالك أن من نحل ابنه الصغير ذهبا، أو ورقا أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون عزلها بعينها، أو دفعها إلى رجل فيجوز فأما وضعها عند غيره فلا خلاف في المذهب في جواز ذلك وأما عزلها فهو أن يجعلها في شيء ويختم عليها ويشهد على ذلك وقد تقدم ذكر ذلك والخلاف فيه بما يغني عن إعادته هاهنا.

Mas'alah: How does a father take possession of a gift for his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=239)

فرع يحوز المالك أمر نفسه لنفسه بمعاينة البينة ويحوز للمحجور وصية ويحوز الوالد

لولده الحر الصغير ووهبه له هو ما عد الدنانير والدراهم وما وهبه له غير مطلقا فإن وهب لابنه دارا فعليه أن يخرج منها وإن عاد لسكناها بعد عام لم تبطل الهبة وإن وهب له ما يستغل ثم استغله لنفسه بطلت الهبة وعقد الكراء حوز وإن وهب له دنانير أو دراهم لم يكف الإقرار بالحوز حتى يخرجها عن نفسه ويقبضها بمعاينة البينة وقال ابن الماجشون تجوز إذا طبع عليها

ووجدت بعد موته كذلك وإن وهب له عروضا أو حيوانا جاز إذا أبرزه من سائر ماله فإن كبر وملك أمر نفسه فلم يقبضه حتى مات الأب بطلت وكذلك إذا لم يقبض الكبير

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession for minors being invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

يحوزه الأب لهم، فذلك كله باطل.

Mas'alah: Who should handle the sale and payment in a father's charitable gift to his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

قيل: فإن كان الأب يلي البيع، وإليه يدفع الثمن، وتكتب منه البراءة.

Mas'alah: What does the author say about a chapter on gifts to minor children and claims of possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5735)

قال أبو محمد: وبعد هذا باب فيمن تصدق على صغار بنيه ثم مات فادعى الأكابر أنه كان يسكن ذلك، أو يحرثه لنفسه./

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child that remains in his possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5738)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير بدنانير وعمل له فيها فمات وهي بيده قال: هي باطل. قيل: فإن أنفذها./ له الورثة ثم رجعوا فيها. قال: اختلف الناس في ذلك، وأنا أرى أن يحلفوا إن كانوا ممن يجهل ذلك. أنهم ما أنفذوا ذلك إلا ظنا أن ذلك يلزمهم، ويرجعون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child that is sealed and witnessed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5738)

وقال ابن حبيب قال مطرف عن مالك فيمن تصدق على ابنه الصغير في صحته بدنانير أو دراهم وصر ذلك في صرة وأشهد بذلك وختمها بحضرة البينة، ورفعها عن نفسه، فتوجد عند موته: إنها نافذة، ختم عليها الشهود، أو لم يختموا. وإن ختموا كان أقوى وأحسن. وقاله ابن الماجشون، وابن نافع والمدنيون. وأباه المصريون ابن القاسم، وغيره. وبه قال أصبغ إنه لا يجوز حتى يخرجها عن يده إلى حيازة غيره. وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of money versus goods to his minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5738)

قال ابن المواز قال مالك: هي باطل، وإن طبع عليها الشهود والأب. قال مالك: وتجوز حيازته فيما وهبه لهلا من عرض، أو عبد، أو حلي، أو ثوب إذا أشهد. وأما الدنانير والدراهم فلا حتى يضعها على يد غيره. ولو وهبه دينا له على رجل فذلك جائز، وإن مات الأب قبل قبضه فهو نافذ. وكذلك لو قبضه ثم مات وهو بيده فذلك نافذ. وإن تصدق عليه بدين باعه فذلك نافد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of property to his minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5738)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ومن تصدق على ابنه/ الصغير بدار، أو عبد، ثم باعه مكانه فإن ذلك في مال الأب في حياته وبعد مماته، بخلاف ما لو تصدق عليه بالعين، ثم لم يجعل من يحوزها، أو يطبع عليها بمحضر بينة، ويبقيها عنده. فإذا فعل في العين هكذا، ثم وجدت [كذلك بعد موته جازت

ورويا عن] [1] مالك. وإن لم توجد كذلك بطلت مثل ما قلنا في الصدقة تجعل بيد من يحوزها للصغار، ثم يأخذها منه فيموت وهي بيده. وقد ذكرنا غير ما ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم، في العين يطبع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving money to his minor child through his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5739)

وإن تصدق/ عليه بمائة دينار عند عبده؛ فإن كان العبد حاضرا فأمره بحيازة ما عنده لابنه؛ فذلك جائز، وإن كان غائبا فأشهد له، ودفع كتاب الدين إن كان له كتاب إلى من حازه له فذلك جائز. قال ابن المواز: لا يعجبني لأن عبده بيده، وتحت مقدرته. والذي قال ابن المواز مذهب ابن الماجشون. وقد ذكرناه في الأحباس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a debt owed to him to his minor child and then collecting it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5743)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن تصدق على ولده الصغير بدين له على رجل ثم قبضه فهو للابن. كالعبد يتصدق به عليه، ثم يبيعه. بخلاف العين يتصدق عليه بها، ثم تبقى بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a slave for his minor son with witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5744)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن اشترى لابنه الصغير غلاما، وكتب وأشهد أنه إنما اشتراه له [2]. فليس لورثته إن مات دخول مع الصغير فيه. (1) ما بين معقوفتين

ثابت في الأصل ساقط من ع. (2) بياض بالأصل، والنص من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son and its possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5745)

ومن العتبية: قال ابن القاسم عن مالك فيمن ولى ابنه حائطا اشتراه منذ زمان بثمن يسير. فإن حازه فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift or admission of ownership to his minor children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5747)

وكتب إليه شرحبيل فيمن أقر لابنتين له في حجره بدارين محدودتين، وأشهد بذلك فكتب إليه: هذا الإقرار أحدثه الناس، وهو وليجة، ومحمله عندنا محمل الصدقة إذا كانت الداران معروفتين بملك الأب، يريد: ولا يعرف للابنتين مال. قال: وهو حائز لهما فذلك جائز، إلا فيما سكن هو من ذلك. فيمن وهب لابنه الصغير سهما مشاعا من أرض أو مال أو حيوان أو غيرها أو بعدد مسمى من مال أو غنم أو غيرها أو بغنم معينة فوسمها أو لم يسمها ولم تعرف/ من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وهو في كتاب ابن حبيب، قال مالك: ومن تصدق على ابنه بمائة شاة، من غنمه، وبمائة دينار من ماله. ولم يفرز ذلك من غنم أو مال. وأشهد به، والابن صغير. فإن وسم الغنم، وعرفت بأعيانها حتى يشهد على عينها، وإلا فهي باطل. وكذلك الدنانير إن لم تعرف فهي باطل. قال أصبغ في كتاب ابن المواز وابن حبيب وقد كان

يقول: إذا ذكر عدة من غنمه، أو خيله، وترك ذلك شريكه فهو جائز، وليس هذا بشيء. قد رجع عنه هو، وأصحابه، فقالوا: لا يجوز حتى يسمها، أو ينسب [1] بما تعرف به أعيانها، فيجوز. (1) كذا في ع. وفي الأصل بياض مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift for his minor child?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=140)

وما وهبه لابنه الصغير فحيازته

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift for his adult child?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له

Mas'alah: What is the ruling on a father evaluating a slave-girl or slave he gave to his minor child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1745)

و) للأب (تقويم جارية) مالت نفسه إليها بعد أن تصدق بها على ولده الصغير (أو عبد) تصدق به عليه (للضرورة) وهي تعلق نفسه بها للوطء في الأمة، واحتياجه للعبد [حاشية الدسوقي] مثلا فله شراء تلك الخدمة والسكنى وفي معين الحكام يجوز للمعمر، أو

ورثته أي كلهم أن يبتاعوا من المعمر بالفتح ما أعمر له وإن كان حياة المعمر؛ لأنها من المعروف إلا أن تكون معقبة فيمنع ولكل واحد من ورثة المعمر بالكسر أن يشتري قدر ميراثه منها لا أكثر اهـ ولا يقال ما ذكرتموه من جواز شراء الغلة المتصدق بها يعارض قول المصنف الآتي "ولا يركبها المفيد أنه ليس له الرجوع في الغلة؛ لأنا نقول كلام المصنف الآتي في هبة الذات وكلامنا في هبة الغلة فقط ويستثنى منه أيضا التصدق بالماء على مسجد أو غيره فيجوز له أن يشرب منه؛ لأنه لم يقصد به الفقراء فقط بل هم والأغنياء كما لبعض شراح الرسالة وفي ح نقلا عن الذخيرة قال ابن يونس قال مالك إذا خرجت للسائل بالكسرة، أو بالدرهم فلم تجده أرى أن تعطيه لغيره تكميلا للمعروف وإن وجدته ولم يقبل فهو أولى من الأول لتأكيد العزم بالدفع، واختلف هل له أكلها في هاتين الحالتين أم لا؟ فقيل لا يجوز أكلها مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل إن كان معينا جاز له أكلها وإن كان غير معين فلا يجوز وأما إن وجده وقبلها فلا فرق بين المعين وغيره من لزوم التصدق بها وعدم جواز أكل مخرجها لها. (قوله: فيجوز تملكها) أي من الموهوب له بشراء، أو صدقة أو هبة أي وأما العود فيها مجانا قهرا عن الموهوب له فهو مكروه لغير الأب." فإن قلت كيف يتصور العود في الهبة مجانا مع أن المشهور لزومها بالقول؟ قلت يحمل على ما إذا شرط الواهب على الموهوب له الأجنبي الاعتصار على أحد القولين السابقين. (قوله: ولو تصدق بها على ولده) أي هذا إذا تصدق بها على أجنبي بل ولو إلخ. (قوله: تأويلان) اعلم أن المدونة عبرت بالمنع لكن فرضته في التصدق على الأجنبي فقالت ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها، ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها، وعبر في الرسالة بالجواز حيث قال ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به فاختلف الأشياخ فقيل إن كلام الرسالة محمول على الخلاف وقيل محمول على ما لا ثمن له، أو له ثمن تافه وما في المدونة على ما له ثمن له بال وقيل الرسالة محمولة على ما إذا كانت الهبة لولده

الكبير ورضي بذلك وكلام المدونة فيما إذا كانت الهبة لأجنبي ويلحق به ما إذا كانت لولده الكبير ولم يرض بذلك أو لولده الصغير رضي، أو لا، فقول المصنف وهل الكراهة مطلقا أي بناء على الخلاف وقوله: أو إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن أي بناء على الوفاق فقوله: تأويلان أي بالخلاف والوفاق وإذا علمت هذا ظهر لك أن التأويلين في كلام الرسالة لكن لما كانا من حيث موافقتها للمدونة ومخالفتها لها كان لهما ارتباط بالمدونة في الجملة فعبر المصنف بتأويلين تساهلا اهـ انظر بن والظاهر من التأويلين الأول وهو أن بينهما خلافا وأن المعتمد كلام المدونة وهو الكراهة مطلقا ولو كان المعطى بالفتح رشيدا وأذن للمعطي بالكسر في الانتفاع باللبن ونحوه. (قوله: وظاهرها) أي وهو ما اختاره الباجي وابن عرفة وجماعة وحملها اللخمي وابن عبد السلام على الكراهة. (قوله: وحمل على ما لا ثمن له عندهم، أو له ثمن تافه) أي وأما كلام المدونة فمحمول على ما له ثمن غير تافه. (قوله: وعلى الابن الكبير) أي إذا رضي وكلام المدونة محمول على ما إذا كانت الهبة لأجنبي، أو لولده الصغير مطلقا فيهما، أو الكبير ولم يرض،. (قوله: وينفق إلخ) هذه المسألة والتي بعدها كالاستثناء من قوله وكره تملك صدقة. (قوله: على) أب أي وكذا ينفق على زوجة من صدقتها على زوجها وإن كانت غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح لا للفقر. (قوله: لأنه أظهر في الشمول) أي في شمول ما إذا كان الإنفاق منها جائزا، أو واجبا. (قوله: وللأب تقويم جارية)

للخدمة بحيث تتعسر بدونه حتى إذا لم يقومه لتعدى عليه واستخدمه وارتكب الحرام فالضرورة في الأمة غير الضرورة في العبد والأم كالأب لها التقويم حتى في الأمة لضرورة الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift for his minor child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3666)

وقال مالك في كتاب محمد [5]: إن حاز ذلك الأب من العبد [6] لابنه وعرف أنه أفرزه [7] ومنع [8] نفسه من منافعه جاز نصيب الابن. قال: والحبس والصدقة في ذلك سواء [9].

Mas'alah: What is the chapter on a father's possession of his gift for his minor child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3684)

باب في حوز الأب صدقته لولده الصغير والوصي ليتيمه والأم لولدها

Mas'alah: When is a father's possession of a gift for his child valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3684)

يصح حوز الأب في عطيته إذا كان صغيرا أو كبيرا سفيها ولابنته البكر أو الثيب السفيهة، وذلك في عطية العقار والعروض والعبيد وما أشبه ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of gold and silver for his child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3684)

واختلف في الدنانير والدراهم، فقال مالك: لا يجوز له إلا أن يضعها على يدي غيره

.[2]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child when the father dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3685)

وقال مالك فيمن تصدق على ولده الصغير بمائة دينار وأفرزها له ثم مات الأب كانت ميراثا له، فإن أنفذها له الورثة ثم رجعوا وادعوا الجهل حلفوا على ذلك إن عرفوا بالجهل، ثم تكون ميراثا. قال ابن القاسم: يريد أفرزها [1] على يدي غيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on a mother's delivery of a gift to her child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3685)

ولا يصح حوز الأم ما وهبت لولدها من دار أو حائط أو غير ذلك مما يستقل [5].

Mas'alah: What are the rulings on a father's gift to his minor child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2626)

(كأبيه إن أيسر) من المدونة: من وهب شقصا من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة، ولا تجوز محاباته في قبول الثواب ولا ما وهب أو تصدق وأعتق من مال ابنه الصغير، ويرد ذلك كله إلا أن يكون الأب موسرا فيجوز ذلك على الأب ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وإن

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift of a house to a minor child and the conditions for its validity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3203)

(بخلاف سنة) تقدم أن هذا بالنسبة إلى ما له غلة وعلى غير صغار ولده على الخلاف المذكور. ومن المتيطي: إذا تصدق على من في حجره بدار سكناه فلا بد أن تعاينها البينة خالية ويكريها الأب لابنه من غيره، فإذا مضت سنة فلا بأس بعودة الأب إلى سكناها ويكريها من نفسه ويشهد على ذلك. كذا في العتبية إن حد ذلك السنة وما أشبهها، ثم ذكر الخلاف في هذا. فظاهره أنه ما بنى إلا على ما تقدم. وعلى هذا عول شيخ الشيوخ

ابن لب وبه العمل كما تقدم، ونحوه في وثائق الغرناطي خلاف ما لابن رشد، وقد تقدم من هذا عند قوله: "أو عاد لسكنى مسكنه"

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a gift for his minor child when the item is not identifiable by itself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3205)

(إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم) ابن عرفة: حوز الأب لصغار ولده ما يعرف بعينه صحيح. ابن رشد: اتفاقا. الباجي: وأما ما لا يتعين كالدنانير والدراهم فإنها إن بقيت بيد الأب غير مختوم عليها لم يتصرف فيها لابنه الصغير. فقال ابن القاسم: إنه إن مات الأب وهي على ذلك فالعطية باطلة، وكذلك لو تصدق عليه بعشرة دنانير من دنانير

معينة فقال مالك: لا يجوز وإن طبع عليها حتى يدفعها إلى غيره ويخرجها عن ملكه وذلك أنها غير معروفة العين ولا متعينة بالإشارة إليها، ولا يصح أن تعرف بعينها إذا أفردت من غيرها. ولم يختلف أصحابنا

في ذلك إذا وهبه عشرة دنانير من دنانيره. وأما إذا ختم عليها أو أمسكها عنده وقد روي عن مالك أنها تبطل. زاد ابن المواز: وإن ختم عليها الشهود والأب. وبه أخذ ابن القاسم والمصريون، ووجهه أنها ما لا يتعين بالعقد فلا يصح فيها حيازة مع بقائها بيد المعطي كالتي لم يختم عليها. وفي الموازية قال مالك: من تصدق على ولده بمائتي دينار وحازها غيره ثم تسلفها ثم مات فذلك باطل بخلاف ما لو وهبه دينارا ثم قبضه أو عبدا ثم باعه وهو بيده هذا نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son and the requirement of possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2511)

وأجمع الفقهاء أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج فيها إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض وأنها صحيحة وإن وليها أبوه لخصوصه بذلك ما دام صغيرا على حديث عثمان إلا أنهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الورق والذهب للولد الصغير فقال قوم إن الإشهاد يغني في ذلك كسائر الأشياء وقال آخرون لا تصح الهبة في ذلك إلا بأن يعزلها ويعينها

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of gold or silver to his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2511)

قال ملك الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن –

Mas'alah: What is the ruling on a father giving money to his minor son through a third party?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2512)

قال ملك وإذا وهب لابنه دنانير أو دراهيم فأخرجها عن نفسه إلى غيره وعينها وجعلها لابنه على يد غيره فهي جائزة نافذة إذا مات الأب وفي حياته بحيازة القابض لها للابن واختلف أصحاب مالك إذا وهب لابنه الصغير دنانير أو دراهم فجعلها في ظرف معلوم وختم عليها وتوجد عنده مختوما عليها فروى ابن القاسم عن ملك أنها لا تجوز إلا أن يخرجها عن يده إلى

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a debt owed to him as a gift to his minor son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2513)

وقد أجمعوا أنه إذا تصدق على ابن له صغير بدين له على رجل ثم اقتضاه أنه للابن وأن

ذلك بمنزلة العبد يتصدق به على ابن له صغير ثم يبيعه فالثمن للابن

Mas'alah: What is the exception for a father's gift to a minor child regarding possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3863)

إلا في صدقة أب على صغير وعلى ذلك علماء المدينة هذا الاستثناء من شرط [643/أ] الاستقرار؛ أي إلا في صدقة أب على صغير فلا يشترط في استقرار صدقته أو هبته الحوز؛ ولو قال: إلا في عطيته ليشمل الهبة وغيرها لكان أحسن، وتخصيصه الصغير والأب ليس بظاهر؛ لأن السفيه في هذا كالصغير والوصي ومقدم القاضي سيان كالأب، إلا أن يقال: إنما خصصهما؛ لأنه محل الدليل أعني موافقة علماء المدينة، فمن ذلك قول عثمان: "من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة" . وفي الواضحة نحوه عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. ابن عبد السلام وغيره: واستثناؤه يوهم أن الحيازة تسقط في عطية الأب ابنه الصغير وليس كذلك، وإنما الذي اختص به الأب ومن يتنزل منزلته في حق الصغير والسفيه أن يكون حائزا لما وهب لهما، فيقال في الإشهاد: رفع يد الملك ووضع يد الحوز، وألحقوا الأب بالأجنبي في سكناه وما يلبسه فشرطوا معاينة الشهود للدار خالية من شواغل الأب ولحوز الملبوس. ونقل أبو محمد صالح الاتفاق على أنه إذا أشهد الأب على هبته لولده ولم يزيدوا على قوله: اشهدوا أني وهبت له كذا- فهي حيازة، وهذا فيما يعرف بعينه من الأصول والعروض، واختلف فيما لا يعرف بعينه كالذهب والفضة واللؤلؤ والمكيلات والموزونات؛ فروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ المصريون وغيرهم: أنه لا يتم الحوز ولو ختم عليه

Mas'alah: What is the ruling on the father taking possession for a minor jointly with an adult?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=81)

ـ والأب لا يقبض للصغير مع كبيره والحبس إرث إن وقع (والأب لا يقبض للصغير) ومن في معناه من سفيه وعبد (مع كبيره والحبس) جميعه (إرث إن وقع) ذلك على مذهب ابن القاسم، وبه العمل كما في المتيطية، والمفيد والدر النثير وابن سلمون وغيرهم، ومثل هذا يجري في الهبة كما يأتي في قوله: وللأب التقديم للكبير الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of charity given to his minor child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=106)

ـ وللأب القبض لما قد وهبا ولده الصغير شرعا وجبا

(وللأب) يتعلق بوجب آخر البيت (القبض) مبتدأ (لما وقد وهبا) يتعلق به (ولده) مفعول بوهب (الصغير) نعت له (شرعا) منصوب على إسقاط الخافض (وجبا) خبره، والتقدير: والقبض للصدقة التي وهبها لولده الصغير واجب للأب بالشرع، والضمير في قوله: ولده حينئذ عائد على متأخر معنى لا لفظا والمضر هو عوده على متأخر لفظا ومعنى، وهذا البيت مستغنى عنه بقوله: والأب حوزه لما تصدقا. الخ... وإنما أعاده ليرتب عليه قوله: .

Mas'alah: Does a father's gift to his child upon completing the Quran or circumcision require possession (hiyazah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1316)

تنبيه: وجدت في بعض التقاييد أن عطية الأب لولده عند ختم القرآن أو ختانه لا تفتقر لحيازة قاله الشعبي فقف عليه اهـ.t قلت: وهو غير ظاهر لأن النحلة لما انعقد النكاح عليها فهي معاوضة ولا كذلك الختم والختان المذكوران، اللهم إلا أن يقال معناه ما مر من أنه قال له: إن ختمت القرآن، أو يقال إنه جعل ذلك لمعلمه الذي يقرأ عليه فهي حينئذ معاوضة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughter and the requirement of possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=530)

مشورة في مثل هذا المعنى: قرأنا – وفق الله القاضي – الكتاب الذي أشهد بثبوته عنده بصدقة ابن حمدون على ابنته أمامه الطفلة في حرجه بقطيع محجوز من داره، التي شهد فيها سعيد ابن حمير وأحمد ابن بيطير، فرأيناه في شهادة ابن خمير ذلك الحيازة ولم يذكرها أحمد، واستجار بأن الآباء يحوزون على الأصاغر، وليس في الشهادات أنها دار سكناه؛ فالصدقة تامة لإقرار الأب بالحيازة، ويجب أن تبعث الشاهدين اللذين حازا القطيع وعرفاه فيحوزانه بمحضر شاهدين وتدفعه إلى أمامه المتصدق عليها. قال ابن لبابة وابن وليد، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of dinars to his minor son held by a third party?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=535)

قال: ومن تصدق على ابنه الصغير بدنانير له عند رجل، وقال ذلك الرجل: أشهدكم أنها عندي، وأني حزتها للمتصدق عليه، ثم مات الأب، فذلك نافذ لابن إذا علم أن الدنانير كانت عند الرجل للتصدق قبل الصدقة، أو عاين الشهود قبضها وقت الصدقة، وإن كان لم يعلم هل ابنه الصغير بثبات وصفها، وأراها الشهود وحازها لابنه، ثم مات ولم توجد في تركته؛ فلا ضمان عليه ليمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a house for his minor son with gifted money when the son reaches maturity and the father dies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=535)

قد تقدم من هذا المعنى في مسائل الشهادات والدعوى، وسأله ابن دحون عمن ابتاع لابن له صغير دارا بمال وهبه له، ثم بلغ الابن ومات الأب ولم يقبض الابن الدار، هل تنفذ له أم يبطل أمرها؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child and a subsequent sale by a third party?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=702)

(فأجاب بقوله) الحمد لله إذا وهب الوالد لولده الصغير شيئا يعرف بعينه كالنخيل قام الإشهاد بالهبة مقام الحوز ولم يضر بقاء الموهوب تحت يد الواهب ودعوى واضع اليد

أن الواهب قد باع له إن كانت بلا بينة فلا عبرة بها، وإن أقام بينة على البيع كان بيعا فضوليا فللولد نقضه وأخذ النخيل من واضع اليد ويرجع المشتري بثمنه على التركة ما لم تشهد بينة بأن الأب قد كان رجع في هبته قبل البيع وإلا مضى البيع، ولا كلام للولد والله أعلم.

Mas'alah: Does registering land in a child's name transfer ownership to the child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=708)

(ما قولكم) فيمن كلف أرضه باسم ولده فهل ملكها الولد أو لا وللولد التصرف فيها بوجه

شرعي أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يملكها الولد بتكليفها باسمه فلأبيه التصرف فيها بوجه شرعي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift for his minor child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=850)

ثم انتقل يتكلم على حيازة الأب للابن فقال: (وما) أي الشيء الذي (وهبه) الأب (لابنه الصغير فحيازته له [حاشية العدوي] يعتصر ما وهبه لولد ولده. [قوله: ما وهب لولده]

أي لا لصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصد ثواب الآخرة بل وهبه لوجهه، والحبس كالصدقة لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع فيعمل به في الصدقة الحبس، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا حيزت الهبة أو لا. [قوله: وقيد اعتصار الأب من الكبير إلخ] لا مفهوم له بل لا فرق بين أن يكون الولد كبيرا أو صغيرا. [قوله: ما لم ينكح أو يداين إلخ] بالبناء للمجهول ليفيد أن العبرة بقصد المنكح أو رب الدين الذي داينه، وأما قصده هو فلا يعتبر ذلك ولكن ذكر المواق ما يفيد أن المعتمد خلاف ذلك وأنه يكفي قصد الابن، فلو قصد ذاته بالإنكار أو كانت قليلة لا ينكح ولا يداين الشخص لأجلها فلا يفوتان الاعتصار. تنبيه: المراد بالإنكاح العقد دخل أو لا بقي نكاحه أو زال بطلاق أو موت. [قوله: أو يحدث في الهبة حدثا] أي حادثا ينقصها في ذاتها أو يزيدها فإنها تفوت عليه ولا يحل له اعتصارها إلا أن يزول النقص أو يرجع الزائد فإنه يعود الاعتصار، ولا فرق في النقص بين الحسي كهزال الحيوان الذي كان سمينا والمعنوي كنسيان العبد صنعة، وكذا تفوت الهبة المثلية بخلطها بمثلها ولا عبرة بحوالة الأسواق [قوله: وأما الأم] أي دنية [قوله: فإنها لا تعتصر] أي ما وهبته لولدها سواء كان صغيرا أو كبيرا. [قوله: ما دام الأب حيا] أي ولو مجنونا زمن الهبة جنونا مطبقا إلا أن تكون قصدت بهبتها صلة رحم أو ثواب آخرة أو لفقره فلا تعتصر. وأما إن كان حين الهبة لا أب له فليس لها أن تعتصرها لأنه يتيم ويعد ذلك كالصدقة ولو بلغ، وأما لو وهبت لكبير أي بالغ فلها الاعتصار سواء كان له أب أم لا، وأما لو وهبت الصغير ذا الأب ثم مات أبوه صغيرا ففيه قولان، أحدهما: ليس لها الاعتصار وهو ظاهر المصنف والمدونة وقال به ابن المواز، ومقابله اللخمي لأنها لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة ومشى عليه العلامة خليل ورجح الأول. [قوله: تكرار] أي مع قوله. فإذا مات لم تعتصر وقد يقال: لا تكرار بأن يكون الأول حدثت الهبة في حياة الأب ثم يتم، وأما هذه فالهبة في حالة اليتم بالفعل، وادعى ابن عمر أنه لا تكرار لأنه

كالعلة لما قبله كأنه قال: إذ لا يعتصر من يتيم. [قوله: وأما في غيرهم] أطلق في العبارة والأحسن عبارة تت ونصه بعد قول المصنف: واليتيم من قبل الأب هذا في الآدمي، وأما في الحيوان فمن قبل الأم ومن الطير من قبلهما معا اهـ. [قوله: وما وهبه لابنه الصغير] عبر في المختصر بمحجوره وهي أولى من عبارة المصنف من وجوه لشموله للسفيه وغير الولد وعدم شموله لولده الرقيق إذ هو محجور السيد لا محجور الأب، ثم إنه لا بد من الإشهاد أي الإشهاد بأنه وهبه ولا يتوقف الأمر على الإشهاد بالحيازة ولا يعتبر صرف غلة الشيء الموهوب لمن وهبه له كما أفتى به الغبريني والرصاع وابن عرفة، ووقع لابن رشد نحوه وجرى به العمل وأن الحيازة هنا تصح ولو صرف الولي الغلة في مصالح نفسه بخلاف الوقف، وهنا شيء آخر وهو أن ما أخذه الولي من الغلة وصرفه في مصالح نفسه هل يرجع به عليه المحجور مطلقا أو يقال: إن أخذه على وجه الاعتصار وكان أصله مما يعتصر لم يرجع عليه به وإلا رجع عليه به،

جائزة) بشرطين أحدهما ما أشار إليه بقوله: (إذا لم يسكن) الأب (ذلك) الشيء الموهوب إذا كان دارا (أو يلبسه إن كان ثوبا) فإن فعل شيئا من ذلك بطلت الهبة لأنه رجوع، والآخر أشار إليه بقوله: (وإنما يجوز له ما يعرف بعينه) مثل أن يقول له: وهبتك الدار التي صفتها كذا وكذا، وأما ما لا يعرف بعينه فلا مثل أن يقول له وهبتك دارا من دوري. ع: ظاهر كلامه أنه لا يحوز للصغير إلا والده وهو المشهور، وكذلك الأم تحوز إن كانت وصية، ثم صرح بمفهوم الصغير زيادة في الإيضاح فقال: (وأما) الابن (الكبير فلا تجوز حيازته) أي حيازة الأب (له) هذا إذا كان رشيدا، فإن حاز له لم تصح حيازته له، وأما السفيه فتجوز حيازته له

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing items for his minor children as a gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1093)

وروى يحي بين يحيي عن ابن القاسم أنه قال: إنما هو إذا اشتراه لصغار ولده وأبكار بناته ممن يجوز حوزه لهم، فهذا إن أشهد عليه وأعمله جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift for his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1029)

ثم انتقل يتكلم على حيازة الأب للابن فقال (وما) أي الشيء الذي (وهبه) الأب (لابنه الصغير فحيازته له جائزة) بشرطين أحدهما ما أشار إليه بقوله (إذا لم يسكن) الأب

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's gift of a residence to a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7782)

هي المعمول بها ولو كانت الأخرى أعدل، وهذا هو الراجح الأقوى الذي يتعين القضاء به والفتوى. ودار سكناه، معطوف على ما مر من قوله: ما لا يعرف بعينه, يعني أن هبة الولي دار سكناه لمحجوره إذا سكنها حتى حصل له مانع فإنها لا تصح بل تبطل وترجع ميراثا، قال بناني عن مصطفى: تفارق دار سكناه غيرها في كونها لا بد من إخلائها من

شواغله ومعاينة البينة لذلك ثم تبقى بيده، ففي وثائق الباجي: وإن كانت الصدقة في دار يسكنها الأب فلا تجوز حتى يخليها الأب من أهله وثقله وتكون فارغة ويكريها للابن، فإن لم يكن على هذا لم تجز الصدقة. اهـ. ونحوه للمتيطي والجزيري وابن عرفة، والحاصل أنه تفترق دار السكنى من غيرها في هبة الأب للصغير في أن دار السكنى لا بد فيها من معاينة البينة للتخلي ومثلها الملبوس، وأما غيرهما فيكفي الإشهاد بالصدقة وإن لم تعاين الحيازة. المتيطي: والإشهاد بصدقته يغني عن الحيازة وإحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب ولا يلبسه. اهـ. وتقدم النقل عن الباجي الموثق، وليس هو القاضي أبا الوليد المشهور صاحب المنتقى، بل الباجي صاحب الوثائق هو ابن شريعة يضبط آخره بالعين المهملة وبالفاء كان معاصرا لابن المكوي. قاله في تكميل التقييد في كتاب الوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child and possession on his behalf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3993)

المسألة الثانية في هبة الأب لابنه الصغير وحوزه له ولا تخلو الهبة من أن تكون مما لا يحول ولا ينقل، أو تكون مما ينقل ويحول. فإن كانت مما لا ينقل ولا يحول كالدور، والأرضين، فلا يخلو الأب من أن يتولى حوز ذلك لنفسه أو جعله بيد من يحوزه. فإن تولى الأب حوزه لنفسه، فلا تخلو الهبة من أن تكون خالصة لابنه، أو تكون مشاعة. فإن كانت مشاعة، فلا تخلو من أن تكون مشاعة بينه، وبين الأب، أو تكون مشاعة بينه، وبين الموهوب له آخر من أخ كبير، أو أجنبي. فإن كانت الهبة مشاعة بينه وبين غيره من أخ كبير أو أجنبي، فلا تخلو من أن تحاز جميع الهبة عن الأب، أو بقيت في

يده. فإن حيزت عنه، وصارت في حوز الكبير من أخ أو أجنبي، فالهبة نافذة للصغير وغيره قولا واحدا. وإن بقيت في يد الأب، فالحوز في حق الكبير باطل. وهل يصح في [حق] [1] الابن الصغير أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الهبة باطلة في حق الصغير, والكبير، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . (1) في ب: حوز.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a specific property to his minor son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3995)

فأما إن كانت الهبة خالصة للابن، مثل أن يهب له دارا بعينها، فلا يخلو الأب من أن يكون ساكنا فيها، أو في غيرها. فإن كان ساكنا في غيرها، فالهبة نافذة للابن بحوز الأب قولا واحدا في المذهب، ويكتفي في ذلك بالإشهاد على الهبة، والإعلان بها، وإن كان الأب يحرث [الأرض] [1] ويستعمل غيرها، وهو قول ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، كما قال عثمان بن عفان – رضي الله عنه – (1) في أ: الإرث.

[حكاه عنه] [1] الحفيد في "كتاب النهاية" . ولا يحتاج إلى الإشهاد وعلى [إبراز] [2] الغلة برسم الولد، فإن فعل ذلك فهو أحسن، وإن لم يفعل، فلا حرج. ولا فرق في ذلك بين الدار وغيرها في جميع ما يصح فيه حوز الأب لابنه الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a father evaluating a slave or slave-girl given as a gift to his minor child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3831)

وتقويم جارية أو عبد للضرورة، [منح الجليل] اللبن أو يمنع ولو رضي به الكبير في الجواب (تأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة. فيها ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز أن يأكل من ثمرتها، ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها. وفي الرسالة لا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به. أبو الحسن ظاهره خلاف المدونة وفي المعونة إلا أن يشرب من ألبان الغنم يسيرا أو يركب الفرس الذي جعله في السبيل وما أشبه ذلك مما يقل خطره. وقيل معنى ما في الرسالة إذا كان بحيث لا ثمن له. وقيل يحمل ما في الرسالة على ما ذكره ابن المواز من قوله للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد الكبير. اهـ. الحط وإلى هذا أشار المصنف بقوله وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان، إلا أن ظاهر كلام المصنف تخصيصه باللبن، وقد علمت أنه غير خاص به والله أعلم. البناني ظاهر كلام أبي الحسن أن التأويلين على الرسالة لا على المدونة، وذكر نص أبي الحسن المتقدم ثم قال فأنت ترى تقييد المدونة بالأجنبي موافقا لظاهر كلام محمد، وإنما النظر في كلام الرسالة، فإن حمل على ظاهره كان خلافا لهما، وإن حمل على الولد برضاه كان وفاقا والله أعلم، ولو اختلفوا في مفهوم الأجنبي في المدونة وهل يعتبر فتكون وفاقا للموازية أو لا يعتبر فتكون خلافا لها لصح التأويلان على المدونة حينئذ لكن لم أره. (وينفق) بضم التحتية وفتح الفاء (على أب) وأم (افتقر) أي صار فقيرا فينفق عليه (منها) أي صدقته على ولده فيها والأم والأب إذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدقا به على ولدهما. اهـ. ومثلهما الزوجة ولو غنية لوجوب نفقتها على زوجها لزوجيتها. (و) يجوز للأب (تقويم جارية) تصدق بها على ولده الصغير (أو عبد) تصدق به على ولده الصغير وتملكهما (للضرورة) أي احتياجه لوطء الجارية واستخدام العبد

Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) between a father and his son except by gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2878)

ص (لا بين أب وابنه إلا بكهبة) ش قال ابن رشد في رسم

Mas'alah: What is the ruling on a gift of gold or silver to a minor child that is not set aside?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2876)

2942 - قال مالك: الأمر عندنا: أنه من نحل ابنا له صغيرا وهو يليه ذهبا أو ورقا , ثم هلك وهو يليه، فإنه ليس للابن شيء منها , إلا أن يكون عزلها بعينها، و دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل , فإن فعل ذلك فهو جائز لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a known slave or property as a gift to his minor child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2877)

2943 - وإن كان النحل عبدا أو وليدة أو شيئا معلوما معروفا، ثم أشهد عليه، وأعلن به ثم مات الأب، وهو يلي ابنه، فإن ذلك جائز لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) to a minor child and the requirement of possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1082)

810 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عثمان بن عفان، قال: «من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه» . قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلة، ولا يفضل بعضهم على بعض، فمن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها، إلا الولد الصغير، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها، ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession for his minor child in a gift?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1269)

قال مالك في كتاب محمد: إن حاز الأب ذلك لابنه، وعلم أنه منع نفسه من منافعه جاز نصيب الابن، وهذا أسعد الأقوال عندي بالصواب، وأما نصيب الأجنبي فباطل على كل

حال إذا لم يحز، وبقي في يد الواهب أو المتصدق حتى مات.

Mas'alah: Is possession of a gift valid for the child alone or must it include the mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

جميعا أو يكون بحوز الولد خاصة، وإن كان قد أساء في التفرقة بينهما؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child that is not found in the father's estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2806)

تنبيه: مثل الوديعة من تصدق على ابنه الصغير بثياب وأراها الشهود وحازها بيده لابنه ثم مات فلم توجد في تركته فيقضي له بقيمتها من التركة إلا لكعشر هذا هو الصواب كما قال ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a father adorning his young child with jewelry as a gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3210)

له حقه ونحوه عن ابن عرفة انظره (كتحلية ولده) قول ز وإن لم يشهد بالتمليك كما في الرواية الخ ليس ذلك في الرواية لكن صرح به ابن رشد ونص الرواية سمع ابن القاسم من مات بعد أن حلى ابنه الصغير حليا فهو له لا ميراث ابن رشد لأنه يجوز لابنه الصغير ما وهب له وما حلاه إياه فقد وهبه له لأنه بمنزلة ما كساه من الثياب إذ هو مما يلبس كما تلبس الثياب وهو محمول على الهبة إلا أن يشهد أنه لم يحله إياه إلا على سبيل الإمتاع اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a father's possession of a gift for his minor child?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=648)

(وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له):

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a house for his minor son with gifted money?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=463)

قال ابن سهل: وسأل ابن دحون ابن زرب عمن ابتاع لابن له صغير دارا بمال وهبه له ثم بلغ الابن ومات ولم يقبض الابن الدار هل ينفذ له أو يبطل أمرها؟ قال: لا تبطل وقد تمت الحيازة له للهبة بالابتياع للدار بها اهـ. والمسألتان من باب الاشتراء للولد بالشيء الموهوب الذي لا يعرف بعينه وهو ما أشار له الناظم بقوله: (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child and its possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

وما وهبه لأبنه الصغير فيحازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يحوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift given to his minor child?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=618)

(وللأب القبض لما قد وهبا ... ولده الصغير شرعا وجبا)

Sub-topic – Gifts of Income or Usufruct to Children

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son regarding rental income?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2656)

فرع – قال إذا تصدق على ابنه الصغير بحوانيت ولم يعلم أنه كان يكريها باسمه أو اسم نفسه فهي للابن لأنه ظاهر حال الأب أنه إذا وهب لابنه لا يرجع وأن يؤجر له

Mas'alah: What is the ruling on a father giving the rental income of property to his minor children as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5732)

ومن المستخرجة [1] قال عنه عيسى بن دينار: [قال مالك] [2] وإذا تصدق على ولده الصغار بالغلة، فكان يكريها لهم فذلك جائز إذا أشهد. وإن لم يكتب (1) هي العتبية. (2) زيادة من ع.

Sub-topic – Gifts Between Spouses and Children

Mas'alah: What are the rulings on gifts between spouses, parents, and children regarding reward?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2674)

فرع – في الكتاب إذا قدم غني من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه ونحوها فلا ثواب له ولا له ردها وإن كانت قائمة العين لأن العادة أن هذا للمواصلة وكذلك أحد الزوجين مع الآخر والولد مع والده والوالد مع ولده إلا أن يظهر القصد لذلك كهبة المرأة لزوجها الموسر جارية أو الزوج أو الولد يفعل ذلك يستعذر من أبيه قال ابن يونس قيل له أخذها ما لم تفت قال محمد وأما القمح

Mas'alah: What is the ruling on an heir gifting his inheritance before the testator's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4533)

عليه ملك فكذلك لا تجوز لغيره، وليس ذلك بصحيح، والفرق بينه وبين غيره أنه إذا وهبه له فقد علم أن القصد في ذلك إنما هو ليرفع الحجر عنه في أن يصرفه إلى من أحب من الورثة، إذ لا يحتاج إلى هبته إن صح ولا ينتفع بها إن مات، فإذا لم يقض فيها بشيء حتى مات رجعت إلى الواهب، وإذا وهبه لغيره فقد ملكه بالهبة ما وهبه إياه، ولا يقال إن ذلك لا يجوز من أجل أنه وهبه ما لم يملكه بعد؛ لأنه لم يثبت له الآن، وإنما وهبه له بشرط ملكه له بموت موروثه، كما لو قال: إن ملكت فلانا فهو حر أو إن

ملكته فهو لفلان، فلا فرق في وجه القياس بين صحة الموروث ومرضه في هبة الوارث لميراثه منه، والتفرقة في ذلك بين الصحة والمرض استحسان، ويتحصل على هذا في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، في الحالين، والفرق بينهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a charitable gift to his adult son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6351)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن غلام قد بلغ الحلم، وهو في

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift of a slave to her minor son when the son has property with his father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7501)

قال مالك: في امرأة نحلت ابنا لها صغيرا غلاما لها، وللصبي مال بيد أبيه أو وصيه والغلام معها، فإن كان للغلة والخراج فليس ذلك بحوز حتى يحوزه أب أو وصي، وإن كان لخدمة الصبي ليكون معه وهو مع أمه، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child before marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1494)

من نحل ابنه نحلة وأشهد بها قبل عقد النكاح المنحول له بأيام] *

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a son before a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1494)

و سئل ابن سراج عمن نحل ابنه نحلة وأشهد بها قبل عقد النكاح الحول له بأيام ، هل يصح ذلك أم لا ؟ =فأجاب : النحلة صحيحة لازمة الأب قد مات قبل أن يحوزها ، فلا تصح له إلا بتسليم الورثة لأنها تقدمت النكاح ، بخلاف ماهو في عقد النكاح فلا يفتقر لحوز ، و أما إن كان الأب حيا فيجبر على التحويز قاله ابن سراج[1] . [

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter being claimed by other heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4746)

وسئل عن رجل توفي عند ابنته وهي بكر في حجره وزوجته وبنى عم وقد اكتسب في صحته لابنته المذكورة حليا وثيابا وكان جميع ذلك بيد أمها زوجة هذا المتوفي المذكور وفي تابوتها وتحت قفلها، فقام ورثة هذا المتوفي على الابنة في الحلي والثياب المذكورين وذهبوا إلى أن يأخذوا ميراثهم منها فهل لهم ذلك أم هو لابنة المتوفي المذكورة؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter being excluded from inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4746)

فأجاب: إذا علم أنه اكتسب ذلك لابنته فلا ميراث فيه لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of giving a gift to his daughter when she denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4750)

وسئل عمن أشهد عند خروج ابنته لزوجها أنه أمتعها بفرش وثياب وحلي بعد ثلاث سنين أو أكثر فقام الأب أو ورثته طالبين الابنة فيما أشهد بأنه أخرجه معها فأنكرت الإمتاع ولم يكن دليل ولم يكن دليل إلا إشهاد الأب خاصة فهل يقبل قوله أم لا؟ وهل تحلف إن كان القول قولها أم لا؟ فأجاب: القول قولها ولا يقبل قول الأب إلا أن يعلم قوله بإقرار أو بينة وهو معنى قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter and the validity of his acknowledgment regarding her property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4753)

وسئل ابن رشد رحمه الله وهي من مسائل عياض عن رجل توفي وترك زوجة وابنة منها وابن عم وكان المتوفي قد وهب لابنته في صحته وجواز أمره رباعا دارين وثلاث حوانيت وسلط عليها حكم الاعتصار ولم يترك من الربع حاشا دار سكناه وترك ما لا قدر له خارجا عن المدينة وأشهد لابنته المذكورة أن أمها تصدقت على ابنتها المذكورة بمائة مثقال واحدة وأنه اتجر فيها فربح منها ثلاثين مثقالا وأنه اجتمع بيده لها من غلة

الربع الذي وهبه لها سبعون مثقالا ثم توفي الرجل بعد سنين ولم يوجد له من المال سوى دار سكناه ومن الناض نحو العشرة مثاقيل ووجد له أثاثا من ثياب ظهره وغيرها لا تبلغ به ما أقر]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughters and its effect on their marriage dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4760)

وسئل عن هبة جمعت هبة وابتياعا ونحلة، وهي رجل من طلبة العلم أشهد في صحته وجواز أمره أنه استقر بيده عدد من الذهب سماه لابنتيه الصغيرتين في حجره وفي ولاية نظره وهبه إياهما جدهما هبة لله وأنهم رأى لهما من الرأي أن يبتاع لهما بها من نفسه جميع الدار التي بحاضرة كذا حدودها كذا وأنه قبض الذهب الموصوفة لنفسه من أمانته وصير لهما فيها الدار الموصوفة حتى صارت لهما مالا وملكا بالسواء لا فضل لواحدة منهما فيها على صاحبتها، ثم إن إحدى الابنتين أدركت فأنكحها أبوها رجلا ونحلها الدار الموصوفة بأجمعها وانعقد نكاحها على ذلك، ثم إن الابنة الصغرى أدركت بعد أكثر من عشرة أعوام فأنكحها أبوها رجلا وأنحلها من ماله دارا أفضل من نصف الدار التي كانت لها وثيابا وأسبابا ودخل بها زوجها في حال الحجر وولاية النظر، ثم إن الأب أوصى على الصغيرة أختها الكبرى وزوجها وزوج أختها الكبرى ثم توفي الأب فألفيت الوثيقة التي تضمنت بيع الأب الدار من الابنتين المذكورتين فأخذها زوج الصغرى وأثبتها وقام على زوج أختها يطلب الاشتراك في الدار المذكورة ووقفت الأخت الكبرى على ذلك [135/9] فقالت إن أباها نحلها في نكاحها جميع الدار

المذكورة وإنها فاتت الدار بيدها بطول الزمان إن أباها تلزمه القيمة لابنته الصغرى في حصتها وإنه ترك ما تؤدى منه القيمة إن وجبت وإنه قد أبرزها من ماله بدار وشورة وأنه أنفق عليها إلى أن أنكحها ودخل بها زوجها وكل ذلك يستغرق أضعاف القيمة اللازمة له في نصف الدار التي فوت لها ولم يثبت تصيير الجد لها ولأختها الذهب الموصوفة التي باع بها منها الدار المذكورة، فكيف ترى وفقك الله وأعزك بطاعته وجه القضاء فيه ومنهج الحكم؟ واشرح لنا شرحا بينا مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of housing to his daughter's husband without compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4764)

وسئل بعضهم عمن أسكن زوج ابنته دارها مدة الزوجية من غير كراء يلزمه إذ رأى ذلك لها نظرا وسدادا فلما رشدت الابنة قامت تطلب الزوج بالكراء هل يلزمه؟ وقد ذكر الأب أن فعله نظرا وكيف إن كان الأب معها ضمن الدرك ثم خشي العفو فطلب الانحلال من الضمان؟ وأما الزوج هل له ذلك وهل يلزم الابنة بعد ذلك إسكان الزوج بعقد الأب أم لا؟ فأجاب: فعل الأب في هذا غير صواب، إذ ليس للأب ولا للوصي أن [138/9] يهب مال محجورة ولا يصنع فيه صنعة بعوض إلا ما ورد به النص، وإن كان قد وقع لابن القاسم في المدونة شيء هو عندي خلاف هذه المسألة.

Mas'alah: What options exist when a mother and child are separated by a gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1405)

قلت: وتأمرهما إما أن يرد صاحب الولد الولد إليه الأم وإما أن يضم صاحب الأمة إلى ولدها وإما أن يبيعاهما جميعا في سوق المسلمين؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم جله قول مالك ومنه رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a child of a slave woman and the prohibition of separating mother and child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1405)

قال: قال مالك: تجوز هبته ولا يفرق بينه وبين أمه ويترك مع أمه، فإن أراد سيد الأمة والذي وهب له الغلام أن يبيع أحدهما بيعا جميعا بحال ما وصفت لك، فإن وهبه لولد له صغير في حجره كان بهذه المنزلة إن أراد أن يبيع أو رهق أحدهما دين يضطر فيه إلى البيع باعا جميعا ولم يفرقا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his slave son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2170)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting property to his daughter in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1228)

والمعروف صحة عقد النكاح على نحلة الأب ابنته، وقول المتيطي: عقده عليها صحيح

على قول الجمهور يقتضي خلافا فيه؛ فلعله خارج المذهب، وعليه في عدم افتقارها لحوز كثمن مبيع قولا ابن عبد الرحمن مع قول المتيطي هذا خلاف المذهب وعليه العمل، ونقله ابن أبي زمنين عن بعض العلماء، والمتيطي، وابن سهل عن ابن الهندي في نسخته الكبرى، ونقل ابن العطار عن بعضهم مع ابن عتاب عن فضل والمتيطي وابن سهل عن ابن الهندي في نسخته الوسطى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift or loan to his daughter regarding her dowry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1505)

قال المتيطي: وما زاده الأب من شورة على شورتها بما قبضه لها إن بين ببينة كونه من نحلته إياها في عقد نكاحها، برئ منها، وإن بين كونه هبة لها تم حوزها بالإيراد الموصوف، وإن بين كونه عارية تتحمل بع ما بقي عندها، ويستره متى شاء؛ ضمن معاينة البينة آحاد الجاز، وله أخذه متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child as a gift without its mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2340)

[باب في من وهب الولد دون أمه]

Mas'alah: What is the ruling on a master's possession of a gift given to his slave or umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4188)

ابن رشد: قولها؛ لأن من تصدق بصدقة على غيره أو وهبة هبة لا يكون الواهب جائزا له إلا أن يكون والدا أو وصيا أو من يجوز أمره عليه في قول مالك يدل على صحة حوز السيد لأم ولده وعبده الأكبر ما أعطاه إياهما كابنه؛ إذ لا أحد أجوز أمرا على أحد من السيد عليهما؛ إذ له انتزاع أموالهما فتحجيره عليهما أقوي من الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son at death used for marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5812)

قال: ومن نحل ولده عند موته شيئا، فتزوج به الابن ودخل، أو زوجه إياها الأب وأصدق ذلك عنه، ثم مات، قال:/ أرى ذلك ميراثا، وتتبع المرأة زوجها بصداقها.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving jewelry to his son and then dying?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=926)

وقد قال مالك في الرجل يحلي ابنه بحلية ثم يموت: إنه للصبي دون الورثة؛ لأنه مظنة الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift of a slave to her child when the child has property with the father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3686)

وللابن مال في يدي أبيه أو وصيه، قال: إن كان الغلام للخراج فليس بحوز، وإن كان

يخدم الصبي وهو في ذلك مع أمه فأراه جائزا. وقال ابن القاسم وأشهب: ليس بحوز إلا أن تكون الأم وصية [1].

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of extra furnishings to his daughter during her marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1782)

المتيطي: ما زاده الأب من شورة على حقها إن أشهد أنه نحلة لها صح لها إن كان في عقد نكاحها، وإن بين كونه هبة لها تم حوزها بالإيراد الموصوف

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property for his daughter and placing it with her mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1782)

(أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها)

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of jewelry to his child and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3197)

كتحلية ولده) سمع ابن القاسم: من مات بعد أن حلى ابنه الصغير حليا فهو له لا ميراث. ابن رشد: لأنه يجوز لابنه الصغير ما حلاه به مثل ما كساه من ثوب إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع. وعن ابن رشد أيضا: وكذلك فيما يكسب للبكر من

الشورة في بيت أبيها تصنعه بيدها أو يد أمها أو يشتري ذلك لها أبوها ثم يموت فيريد الورثة الدخول مع الابنة أنه لا دخول لهم، وحوز ذلك أن يكون بيد الابنة أو بيد الأم لأنها لو وهبت

كل ما عملته أو حملته لها أمها أو كسبه لها أبوها وكلف أن يشهد لها به لم يستطع على ذلك لأنه مما يستفاد الشيء بعد الشيء على أنواع

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a trousseau to his daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1920)

الثالث: إذا شور الأب ابنته بجهاز من ماله أو وهب لها ذلك وأورده بيت البناء صح للبنت ملك الهبة حيا أو مات أو إيراده في بيت البناء من أعظم الحيازة بل لها ذلك بالإشهاد وإن لم يجزه في بيتها، فقد سئل ابن أبي زمنين عن الجارية البكر تتخذ الشورة في بيت أبيها بصنعة أو يد أمها أو يشتري ذلك لها أبوها ثم يموت الأب فيريد ورثة الأب الدخول مع الابنة، فقال: أما ما كان من ذلك قد سماه لها وأشهد أنه شورة لابنته أو لم يشهد عليه إلا أن الورثة يقرون أن ذلك كان لابنته مسمى ومنسوبا إليها فلا دخول

Mas'alah: What is the ruling on a father adorning a child with jewelry and then dying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3882)

فرع: قال مالك: وإن حلى الأب صبيا بحلي ثم مات فهو للصبي دون الورثة؛ لأنه مظنة الحوز.

Mas'alah: How is a father's claim of a loan for his daughter's trousseau treated in relation to a gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=201)

فهمنا–وفقك الله– ما قام به موسى بن صدقة علي قاسم بن أصبغ في النحلة التي نحلها قاسم ابنته رحمة إذ زوجها من موسى، وقول قاسم: إنه تسلف لها لمصاحها ستة عشر دينارا وقت جهازها إلى زوجها موسى، وإقراره بالنحلة، فيجب أن يؤخذ بها؛ لأن الزوج على ذلك بذل. وينظر إلى جهازه فإن كان فيه مثل نقدها وزيادة، صدق عليها فيما ذكر أنه تسلفها لها وحلف على ذلك وحوسب بما اغتله في هذه النحلة، فإن كان وصل إليه من غلتها مثل السلف برئت منه، وإن بقي له شيء أخذه من مالها. وإن لم يكن ف يجهازها فضل عن نقدها لم يقبل قوله، إلا أن يكون زمان إخراجها إلى زوجها قد تطاول حتى خلقت ثيابها، ولم يتوصل إلى معرفة ذلك، فيصدق الأب حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of property to his daughter using gifted items?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=542)

وفي المدونة لابن القاسم رحمه الله ما يدل على جوازهن والاختلاف من أصحاب مالك المدنيين والمصريين في حيازة الناض، إذا ختم عليه الشهود، واستقر بيد الواهب –

معلوم، إلا أنه إذا كان أقل الهبة كما ذكرت، فهو جائز نافذ، وبيع الأب الدور من ابنته بالهبة جائز صحيح، إذا كانت الدور التي باعها خالية من سكناه أو ثقله، فإن كانت في سكناه حين البيع فلا يجوز ذلك إن كان البيع بحدثان الهبة وبقربها، حتى تستكمل الحيازة بانقطاع من حين الهبة0

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather giving land to grandchildren and claims of additional land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=668)

(وسئل أيضا) عن رجل له ثلاثة أولاد وله طين أعطى لكل واحد ثلثه بتمسك شرعي للجميع، ثم توفي اثنان منهم وخلف كل منهما ولدا فأعطى الأب المذكور ولدي ولديه ما كان لوالديهما وكتب لهما تمسكا شرعيا بذلك فهل يفوزان بما أعطاه لهما جدهما؟ وإذا ادعى عم الولدين بطين زائد على الثلث الذي أعطاه له أبوه لا بد من إثباته بالوجه الشرعي؟ أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله يفوز الولدان بما حازاه بتمكين جدهما وفراغه لأبيهما ولهما، وإذا ادعى العم بزائد فلا بد من إثباته بالوجه الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an orphaned grandson sold by the grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=700)

(ما قولكم) في رجل وهب لولد ولده يتيم نصف قيراط في طاحون واستمر الولد في

حضانة جده حتى مات فبقي الولد مهملا في كفالة الأجانب حتى رشد وعلم بالهبة فقام سريعا يريد أخذها فوجدها في حيازة رجل مدع اشتراءها ممن اشتراها من الجد فهل لا تبطل الهبة بالبيع وله نزعها من واضع اليد قهرا عنه؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his children in exchange for debt repayment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=702)

(فأجاب بقوله) الحمد لله حيث كان إسقاط الأب حقه في العقار والمواشي لأولاده في مقابلة وفاء ما عليه من الدين المعين فلا رجوع له وعلى ولي الأمر منعه من التعرض لأولاده والله أعلم وأقره الشيخ محمد العقاد المالكي وأجاب عنه أيضا الشيخ محمد الدسوقي – رحمه الله تعالى – بقوله الحمد لله حيث كان إسقاط الأب حقه في الأرض والعقار والمواشي لأولاده في مقابلة ما جعله عليهم وفاء دينه المعين كان ذلك في المعنى بيعا لهم وحينئذ لا كلام له بعد ذلك، ولا يمكن من الرجوع على أولاده وعلى الحاكم زجره ومنعه عن معارضة أولاده قهرا عنه والله أعلم. وأقره الشيخ محمد الطحلاوي المالكي والشيخ عبد الباسط الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi father registering property in his son's name?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=707)

(ما قولكم) في ذمي اشترى خربة وبناها بيتا من ماله وسكنها بعياله وأمتعته وكتب

حجتها باسم ولده البالغ فهل لا تعد الكتابة تمليكا فليس للولد إخراج والده من البيت، ولا منعه من التصرف فيه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تعد الكتابة تمليكا فليس للولد إخراج والده من البيت، ولا منعه من التصرف فيه قال ابن سلمون قال ابن يزيد، وأما قول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي فليس بشيء، ولا يستحق منه شيء للابن صغيرا كان أو كبيرا إلا بإشهاد بهبة أو صدقة أو بيع وكذلك المرأة وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس فليس بشيء انتهى. ونحوه للبرزلي زاد عقب فليس بشيء الأخير في الولد والزوج والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a trousseau for his daughter and then dying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4152)

ابن أبي زمنين في الأب يشتري ذلك يعني الجهاز لابنته ثم يموت فيريد الورثة الدخول معها إلا أنهم مقرون أن ذلك كان مسمى لها ومنسوب إليها فلا دخول لهم فيه، وحوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو بيد الأم، ومثل الأم في ذلك زوجة الأب والخالة والجدة ونحوهن إذا وضعه عند إحداهن. نقله الشارح. قال: ولهذا قال: عمد كأمها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father adorning his child with gold jewelry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7762)

الشبراخيتي والأولى حمل التحلية على التزيين أي كتزيين ولده بتحلية أو إلباس أو ركوب بأن يركبه على فرس ويجعل لها سرجا أو ركابا مثلا محلى بالذهب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift to her daughter at the time of marriage and its relation to inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=812)

وأما الحادية عشرة فامرأة نحلت ابنتها، عند عقد الصداق، بمال، فلما أبرزته طلبها الزوج بميراث الابنة من أبيها، فقالت له: هو ما نحلتها فيه. فقال لها: النحلة عطية، وهي غير ما استحقته.

Sub-topic – Gifts with Conditions or Ambiguous Wording

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift of a slave girl to her son with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2692)

فرع – قال إذا تصدقت على ابنها بجارية على أن لا يبيع ولا تخرج عنه ليكون لها تسلمها أبطله ابن القاسم للحجر المنافي لمقتضى العقد وأجازه أشهب مع الشرط توفية بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to children when the wording is ambiguous?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2693)

فرع – قال قال مالك إذا تصدق على ولده فاعتقد الذكور أن صيغة الولد لا

تتناول الإناث فاغتلوا ازمانا ثم تبين اندراجهن أخذن حقهن في المستقبل لتناول الاسم لهن دون الماضي لأن إخوتهن أخذوه بالتأويل وقال ابن القاسم وأشهب يرجعن بالماضي لثبوت الاستحقاق فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of ignorance in disputed gifts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6293)

يريد: المخاصمين في مثل هذا وشبهه مختلفون، منهم من يجهل فيصدق إذا ادعى الجهالة، ومنهم من لا يجهل فلا يصدق إذا ادعى الجهالة. إذا كانوا ممن يعرف بالجهالة أن يحلفوا أنهم إنما أنفذوها، وهم يرون أن ذلك عليهم قد لزمهم، وهي يمين تهمة، فيختلف فيها، إلا أن تحقق عليهم الدعوى بأنهم إنما أنفذوها بعد أن علموا أن ذلك لا يلزمهم، فيجب عليهم اليمين قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of houses and mills to clients with conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6309)

قال ابن القاسم: وأما الدور والأرحى التي جعل لمواليه، واشترط عليهم القيام بأمر الأرحى لولده، فذلك جائز، إنما أعطاهم شيئا من منزل قد عرفوه وعرف وجه العمل فيه، فذلك جائز لا خطر فيه ولا غرر، وهو مما قوى صدقة الابن، وحيازة الموالي مع حيازة الأب له حيازة، فإن ذلك قد ثبت له في رأيي فيما سمعت من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a son, client, or in-law without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6684)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في الذي يعمر ابنه أوموالية أو أختانه حتى هلك ولا بينة لهم على عطية أو هبة أو صدقة، فأما الولد فلا شيء له إلا أن يقيم بينة على عطية أو صدقة أو هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's claim that her father's gift was from his own wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1381)

من لها على أبيها دين ، فجهزها ثم توفي فادعت أن أباها جهزها من ماله] *

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a father to his daughter during his terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1507)

و سئل عن رجل عمل أسبابا من شاكلة النساء ن و كانت له بنت [234/3] فأصابه مرض ، فأشهد على نفسه أن الأسباب المذكورة مال البنت و متاعها تتجهز بها لزوجها ، و توفي المشهد المذكور في بقية اليوم الذي أشهد فيه ، فهل تصح الأسباب للبنت أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son with a life interest and the creditors' rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2923)

وسئل عمن وهب لابنه جميع أملاكه وعقاره من الأرض والشجر، وسائر المغتلات(1)،

من متموله(2)، واستثني ثلث الغلل في جميع ذلك لنفسه مدة حياته، ثم لحق الموهوب له دين أتى على جميع ما بيده من العين والعرض، فطلبته الغرماء في جميع أقطار الأرض، فأرادوا بيع ماله من الرقيق وغيره، كيف يصنع الأب فيما استثناه؟ هل يأخذ ثلث الأملاك المذكورة طلبا لثلث غلتها كما أفتى به بعض أصحابنا من الأعلام أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a house for his son as a gift but then dying insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4748)

وسئل عمن ابتاع لابنه دارا بثمن وهبه إياه إلا أنه هجم عليه الإعدام. فأجاب: البيع جائز ماض ويتبع بتركة الميت وتورث الدار على فرائض الله تعالى. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son combined with a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4748)

وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن وهب له أبوه جميع دوره ورباعه وجميع كتبه وأوصى بثلث ما يخلفه ثم إن أباه قرأ في الكتب حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to minor children during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4787)

وسئل عمن وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحدا منهم فهو مالك لأمره أملاكا ثم إنه سكن الدار بعد الهبة وتوفي بها ودفع الأملاك مزارعة وانتفع بغلة التوت لنفسه، وكان في حين الإشهاد بالهبة بحال مرض وتألم. فأجاب: إن ثبت أن الهبة لأولاده كانت في مرض الموت فهي باطلة لكونها للوارث، وإن كانت في الصحة أو في مرض خفيف أو ثقيل وأفاق منه وصح الصحة البينة فالهبة صحيحة لكن يبقي النظر في سكناه الدار فذلك يبطل حيازتها إن لم يكن أخلاها من نفسه ومتاعه عاما كاملا، فإن رجع إليها بعد العام لم يبطل الحوز بذلك وبعمارته الأرض، فإن كان ذلك بعد ما كانت بيد غيره عاما كاملا لم يكن ذلك قادحا في الحوز، والهبة على الصحة، وإن عمرها من تاريخ الهبة إلى أن مات فهو على الصحة، ومحمل الأمر على أنه عمرها لأولاده الموهوب لهم حتى يثبت أنه إنما كان يعمرها ويستغلها لنفسه دون بينة فيختلف حينئذ في صحة الهبة على قولين، والمشهور بطلانها، والصحيح من القولين صحتها، وإذا صحت الهبة في الأرض حيث تصح وكانت قيمة الدار تبعا لقيمة الأرض لكونها منها الثلث في فدونه صحت الهبة في الجميع وإن كانت الدار في سكناه من تاريخ الهبة إلى موته فيها، وإذا كانت غير تبع في القيمة صحت هبة الأرض حيث تصح، وبطلت هبة الدار لسكناه فيهان قاله فرج وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his adult son with a condition of support and subsequent transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4797)

[مسألة] وسئل ابن المكوي عن رجل تصدق على ابن له بالغ رشيد بجميع أملاكه على

أن المتصدق عليه طاع له حين الصدقة عليه بأقفزة من طعام معلومة إلى موت المتصدق، ثم إن المتصدق عليه نكح ببعض تلك الأملاك وباع منها وغرس في حياة أبيه أو بعد مماته وملك تلك الأملاك خمسا وعشرين سنة وله أخوات متزوجات لا يغيرن عليه ولا ينكرن في بقاء الأب ولا بعد موته فتوفي ثم توفيت البنات بعده إلى أعوام وكل ذلك لم يقدر عليه شيء إلى موتهن ثم إنهن تركن بنين فملك الرجل أيضا في وجوه البنين الأعوام الكثيرة إلى أن توفي المتصدق عليه وترك ابنه وزوجته فيقول ولد البنات لما مات المتصدق عليه: أملاك جدنا التي توفي عنها موروثة بسبب النفقة التي وقعت من خالنا لجدنا على الطوع والبينة ضعيفة أترى الصدقة تفسخ لذلك أم لا؟ فأجاب: إذا لم تكن النفقة بشرط في الصدقة فالصدقة جائزة، وإن كانت بشرط النفقة إلى موت الأب فهي موروثة عن الأب وما فوت الابن منها فعليه قيمة ذلك تكون القيمة موروثة عن الأب.]

Mas'alah: What is the ruling on a father's statement to his son regarding planting on land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4167)

ابن عات عن ابن مزين: وقول الأب لولده: أجعل هنا كرما أو دارا ففعل وتكرر قوله: هذا كرم أبني، ودار ابن عارية للعرصة لا تمليك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's ambiguous statement that a village is for his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4167)

وسمع أصبغ قول ابن القاسم: هذه القرية لابني لغو حتى يصرح بأنها هبة أو صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to his child with a known cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5745)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: وإذا أشهد أنه باع من ولده هذه الدار بكذا وكذا دينارا، وكانت له في يديه من ميراث له، أو عطية. أو مما يذكر فذلك جائز إذا ذكر لذلك سببا ووجها يجوز للصغير، وللكبير إذا حلف الكبير. وإن لم يعرف ما قال، ولم يذكر للمال سببا يعرف لم يجز ذلك على وجه البيع، ويصير معناه معنى العطية، فيما حيز وفيما لم يحز. قالا: وكذلك لو أشهد أن للابن مائة دينار من سبب كذا، وذلك لا يعرف فذلك لا يجوز إلا أن يذكر سببا يعرف له به مال، فيجوز ذلك للابن مع يمينه. وكذلك إقراره له بدين لا يعرف فلا يجوز. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is a disguised gift when the price is too low?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5745)

وقالا: ومن باع من ولده الصغير أو الكبير أو أجنبي داره التي يسكن بالثمن القليل الذي لا يشبه بمثل عشرة دنانير، وهي تسوى مائة دينار ثم تبقى بيده حتى يموت إن ذلك ليس من باب البيع، وهو من باب العطية التي لم تقبض، وهي باطل وترد الدنانير إلى ربها والأجنبي والولد سواء. والأجنبي/ أبعد في التهمة، وكل مردود إلا أن يشبه الثمن، أو يقاربه، أو يسكن فيجوز. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling land to his minor child at an undervalue and retaining possession until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5746)

قال عيسى عن ابن القاسم: ولو باع من ابنه الصغير أرضا تسوى مائة دينار بعشرة، ثم لم تزل في يد الأب حتى مات فأزاها ميراثا- يريد: في يديه يسكن أو ينتفع بها لنفسه-.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a child conditioned on cutting off inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5794)

قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون: ومن تصدق على ابنه الكبير بصدقة على أن قطع بها ميراثه منه، فإن شرط ذلك في أصل الصدقة، فالصدقة باطل، وإن استثنى ذلك بعد يوم أو يومين، فالصدقة ماضية، والشرط باطل، واختلفا [1] في الولد إن كان صغيرا فقال ابن الماجشون: الصدقة ماضية، كان الشرط في أصل الصدقة أو بعدها. وقال مطرف: إن كان في أصلها، أو تفريقا في اليوم واليومين، فالشرط باطل. وقال أصبغ: إن قال: لها الشرط، فهي باطل، وإن كان بعدها بقرب أو ببعد، فهي ماضية والشرط باطل. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a father's verbal attribution of property to his son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3198)

لا بابن مع قوله داره) ابن مزين: من قال لابنه اعمل في هذا المكان كرما وجنانا أو ابن

فيه دارا ففعل الولد في حياة أبيه والأب يقول كرم ابني وجنان ابني، أن القاعة لا تستحق بذلك وهو موروث، وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضا. قال: وأما قول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي، فليس بشيء ولا يستحق الابن منه صغيرا كان أو كبيرا إلا بالإشهاد بصدقة أو عطية أو بيع، وكذلك المرأة. وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس وليس بشيء في الولد ولا في الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a father's instruction not to hold the son accountable for a gift not written down?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=298)

(إلا إذا ما) زائدة (قال لا تحاسبوا و) كان قد (ترك الكتب فلن يطالبوا) الابن بشيء، ومفهومه أنه إذا لم يقل لا تحاسبوا فإنه يحاسب ولو كتبها لأنه قد يكتبها مترويا غير عازم عليها، ومفهوم وترك الكتب أنه إذا كتب فإنه يحاسب وإن أوصى أن لا يحاسب لأنه لما كتب تقوى جانب عدم التبرع فكانت وصيته بعدم المحاسبة وصية لوارث. ـ

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a horse for military use with conditions on sale and expenses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2887)

وأشار للمسألة الثانية بقوله: أو فرس لمن يغزو عليه سنين وينفق عليه المدفوع له من عنده، ثم بعد السنين يكون الفرس للمدفوع له، واشترط عليه معطي الفرس أنه لا يبيعه

لبعد الأجل؛ لأن الفرس لو مات قبل الأجل لذهبت نفقته باطلا، وللأب اعتصارها –أي: البهة– من ولده: ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's statement that something belongs to his son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4152)

فرع: قول الأب في شيء يعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي ليس بشيء ولا يستحق منه الابن شيئا إلا بالإشهاد بهبة أو صدقة صغيرا كان الابن أو كبيرا، وكذلك المرأة نقله محمد بن الحسن عن التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزين. قال: قال الناصر اللقاني: لعل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة؛ لأن الغالب أن الشورة إنما تشترى وتسمى للبنت بقصد الهبة والتمليك فقد نقل في التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزين في الهبة، [لرجل (1)] قال لولده: اجعل في هذا الموضع كرما أو جنانا أو ابن فيه دارا ففعل الابن ذلك في حياة أبيه والأب يقول كرم ابني أو جنان ابني أن القاعة لا تستحق بذلك وهي موروثة وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضا، قال ابن مزين: وقول الرجل في شيء ويعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a father telling his son to build on his land without explicit ownership transfer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7762)

لا بابن مع قوله داره يعني أن الإنسان إذا قال لولده ابن هذه العرصة دارا فبناها وهو أي الأب مع ذلك يقول هذه دار ابني فإن ذلك لا يقتضي التمليك للعرصة وكذا اركب هذه الدابة مع قوله دابة ولدي قال المواق قال ابن مزين من قال لابنه اعمل في هذا المكان كرما أو جنانا أو ابن فيه دارا ففعل الولد في حياة أبيه والأب يقول كرم ابني وجنان ابني أن الابن لا يستحق القاعة بذلك وهو موروث وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضا وأما قول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي فليس بشيء ولا يستحق منه شيء للابن صغيرا كان الابن أو كبيرا إلا بالإشهاد بصدقة أو عطية أو بيع وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس فليس بشيء في الولد والزوج اهـ وقال الشبراخيتي لا بابن في هذه العرصة مع قوله داره ففعل في حياة أبيه وصار أبوه يقول لا بنى داره فإن الابن لا يستحق العرصة بذلك وهي موروثة وتكون هبة للمنفعة لا للذات وليس للابن الباني إلا قيمة بنائه منقوضا ومثل ذلك اركب هذه الدابة واستعملها مع قوله: دابته، بل هذه أولى، وهذا بخلاف الأجنبي، فإذا قال شخص لأجنبي: ابن عرصتي هذه دارا، وبنى وأضافها له فإنها تكون له، وأشار العجماوي لتعليل مسألة المص للعرف في تضمين الآباء. انتهى. ونحوه لغير واحد، قال التتائي: ولا يفهم من كلام المص أن للابن قيمة عمله. اهـ. أي مع أن له قيمة بنائه منقوضا، وكذا للزوج قيمة بنائه منقوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to a child with the phrase 'his house'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3800)

لا بابن مع قوله داره

Sub-topic – Parent's Use of Child's Gift Property

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child and the child's liability for compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3354)

(فرع) في النوادر قال عبد الملك ومطرف: ما وهب الأب من ماله ولده الصغير من عروض أو رقيق أو عقار وهو مليء نفذ للموهوب وعليه للابن عوضه شرط له ذلك أم لا ولا سبيل للابن على الهبة إلا أن يعسر الأب بعد يسره فيأخذها لابن حملا لتصرف الأب على التزام العوض كما إذا زوجه صغيرا فقيرا يحمل على أنه التزام الصداق فإن فاتت أخذ قيمتها من الموهوب للفوات تحت يده ثم يرجع الموهوب على الأب لأن الهبة عقد لازم وقد لزمته القيمة لابنه فأداها عنه والفوت: العتق والاستيلاد وإبلاء الثوب وأكل الطعام وبيع الهبة وأكل ثمنها وما كان فوته بسببه وأما ما هلك بأمر سماوي فلا يضمن وإن كان الأب يوم الهبة بعد ما ردت شرط العوض أم لا لتعيين ضياع مال الولد وما فات أخذ من الأب قيمته إن كان له شيء يوم الحكم وإن اتصل

إعساره وداها الموهوب ولا يرجع بها على الأب وكأنه وهب مال أجنبي وإن كان يوم الهبة معسرا ثم أيسر ثم أعسر نفذت ويرجع بها على الأب وكأنه وهب العطية ولا يأخذها الابن وإن كانت قائمة إن كان الأب مليئا وإلا أخذها إلا أن تفوت فيأخذ القيمة من المعطي إن فاتت بسببه ويرجع بها المعطي على الأب قالا: وما باع أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود إن عرف أنه فعله لنفسه وإن جهل هل لنفسه أو لولده ولا يرد

لإمكان صحة التصرف وهذا في عدمه وأما في ملائه فيمضي ويضمن الثمن فيما باع تصحيحا للتصرف بحسب الإمكان قالا: وأما ما اشترى من رقيقه وعقاره نفذ إلا ببخس يسير فيرد كله لأنه معزول عن غير المصلحة وما قارب الأثمان مضي وباع وحابى وقلت المحاباة مضي ذلك وكانت في مال الأب كالعطية وإن عظمت المحاباة رد كله لتمكن الفساد قال مطرف: وما أعتق من عبيده جاز في ملاء الأب وحمل على التزام القيمة ورد في عدمه إلا أن يطول زمانه ويولد للعبيد على الحرية فيتبع الأب بالقيمة قاله مالك وكذلك ما تزوج به من عبد أو غيره جاز في ملائه وعليه القيمة أو معدما رد ما لم بين بامرأته فيتبع بالقيمة وإن لم يفت وقال عبد الملك بنى أم لا طال أمد العتق أم لا صغرت المحاباة فيما أعطى أم لا إن كان موسرا أخذت من القيمة أو معدما رد ذلك كله لفساد أصل التصرف وأجاز أصبغ هذا كله: هبته وبيعه وعتقه وأصداقه مليا أو معدوما قائما أو فائتا طال أمد العبد أم لا بنى بالمرأة أم لا باع للابن أو لنفسه ويلزمه تغليبا للولاية إلا أن يتقدم الإمام في ذلك فيبطل كله قال مالك: إذا وهب عبد ابنه أو تصدق به بطل وإن كان مليا وإن أعتقه عن نفسه مليا نفذ وعليه القيمة ولو كان كثيرا رد عتق الأب وما تزوج به من مال ولده الصغير والأب مليء نفذ بنى أم لا قال ابن القاسم: إذا تصدق على

ابنه الصغير بغلام ثم أوصى بعتق عتق في ثلثه وللابن قيمته في رأس المال لأنه كان يحوز لابنه وإن لم يكن للأب مال بطلت الوصية ولو كان الابن كبيرا يحوز لنفسه ولم يقبض حتى مات بطلت الصدقة ونفذت الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a father giving jewelry to his minor child and the heirs claiming it as inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6219)

[مسألة: الأب يحوز لبنيه الصغار ما وهبه لهم] مسألة وسئل عن رجل حلى صبيا له حليا فمات أبوه، فقال الورثة: نحن نأخذ هذا الحلي فنقتسمه ميراثا، قال مالك: لا أرى ذلك، وأراه للصبي دونهم ومثله الصبايا.

Mas'alah: What is the ruling on mixed use of gifted property between father and child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6264)

قال ابن الماجشون: وهذا الذي سمعناه من علمائنا وجميع أصحابنا، والذي مضت به أحكام حكامنا، وقول أصبغ في نوازله بعد هذا من هذا الكتاب. وأما ما أردت من اختلاف الغنم واحتراث البقر، وخدمة العبيد إذا كانت الصدقة فيهم بأعيانهم، فإذا كان من ذلك الأمر الخفيف والأمر المخرج مرة للابن، ومرة للأب، ومرة ينتفع هذا، ومرة ينتفع هذا، ومرة بعض لهذا، فهذا جائز، وتكون حيازة وصدقة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a slave to his son as sadaqah, hibah, or freeing him when the father has no wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6283)

[مسألة: الرجل يتصدق بعبد لابنه أو يهبه أو يعتقه أو يتزوج به ولا مال له]

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity, gifting, freeing, or marrying off a slave belonging to his son when the father has no wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6283)

مسألة قال: وسألته عن الرجل يتصدق بعبد لابنه، أو يهبه أو يعتقه أو يتزوج به ولا مال له. قال مالك: أما الهبة والصدقة فلا تجوز، إن كان له مال، وأما العتق فإن كان له مال وكان في ولايته فالعتق جائز، وللولد قيمته في مال أبيه، فإن كان ولد قد

Mas'alah: What is the ruling on a father's manumission, charity, or gift of his minor son's property when the father is wealthy or insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6284)

قال محمد بن رشد: فرق ابن القاسم بين أن يعتق الرجل عبد ابنه الصغير، أو يتزوج أو يتصدق به، فقال: إن العتق ينفذ إن كان موسرا ويغرم القيمة لابنه، ويرد إن كان معدما إلا أن يطول الأمر فلا ترد القيمة، قال أصبغ: لاحتمال أن يكون حدث له في خلال ذلك يسر لم يعلم به. وأما إن علم أنه لم يزل عديما في ذلك الطول، فإنه يرد، وقال: إن الصدقة ترد، موسرا كان أو معدما، فإن تلفت الصدقة بيده المتصدق عليه بأمر من السماء، لم يلزمه شيء، وغرم الأب القيمة وإن فاتت بيده باستهلاك أو أكل، والأب عديم، لزمه غرم قيمتها، ولم يكن له على الأب رجوع، فإن كان عبدا فأعتقه مضى عتقه، وغرم الأب قيمته، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، رد عتقه، إلا أن يتطاول ذلك، بمنزلة إن أعتقه الأب، وإن كانت جارية فاتخذها المتصدق عليه أم ولده، لزمته إن لم يكن للأب مال، بمنزلة ما فوت باستهلاك أو أكل، هذا الذي يأتي في هذا على

مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة. ولا أحفظ له فيه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of his son's property when the father becomes wealthy after insolvency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6284)

وقال مطرف وابن الماجشون: إن كان تصدق الأب بمال ولده، وهو موسر، أو معسر ثم أيسر، غرم القيمة، ومضت الصدقة للمتصدق عليه، فإن أعسر بعد ذلك ولم يوجد له مال، وكان المتصدق عليه نقد أفات الصدقة بعتق أو اتخاذ أو أكل أو استهلاك، غرم القيمة واتبع بها الأب، وإن كانت قد فاتت عنده بأمر من السماء، لم يكن عليه شيء، وإن كان الأب تصدق به وهو معسر فاتصل عدمه، وقد أفات المتصدق عليه الصدقة غرم قيمتها، ولم يكن له على الأب رجوع؛ لأنه فعل

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale or gift of his minor child's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6285)

وقال ابن الماجشون: الابن أحق، دخل الأب أو لم يدخل، قبضت الزوجة أو لم تقبض، طال الأمر أو لم يطل، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كان الأب معسرا، وأما إن كان موسرا، فالزوجة أحق قولا واحدا. وحكم ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه، أو حابى فيه – حكم ما وهبه أو تصدق، يفسخ في القيام، ويكون الحكم فيه في الفوات على ما ذكرته في الهبة والصدقة، غير أنه إذا عدم يرجع على الأب بالثمن، وأجاز أصبغ فعل الأب كله في مال ابنه من الهبة والصدقة والعتق والإصداق في

القيام والفوات، في العسر واليسر، لقول النبي – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» فعلى ظاهر الحديث لا فرق بين الصغير والكبير، وهو قول أشهب في رواية ابن أبي جعفر عنه، سئل: عن الرجل يتزوج بمال ابنه أو يعتق أو يهب أو بيع؟ قال: إن كان موسرا يوم فعل فذلك جائز، وإن كان معسرا لم يجز، ورد وأخذ الابن ماله، كان الابن صغيرا أو كبيرا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a slave to his minor son and then manumitting him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2721)

ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة: فيمن أعطى ابنه الصغير عبدا ثم أعتقه، والابن صغير؛ فإن لم يشهد أنه اعتصره، فللابن قيمته وإلا فلا، لأنه يعتصر العطية والنحل، ولو كان صدقة، فعلى الأب قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a son's possession of his father's land through planting, building, and reclamation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6683)

وبلغني عن محمد بن إبراهيم بن دينار أنه قال: ما حاز الابن من أرض أبيه في حياته بالغرس والبناء والإحياء، ولم ينقله الأب منه حتى مات، وطال الزمان فهو للولد بحيازته إياه إذا ادعاه ملكا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on possession between a child and parent without a gift or purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6684)

وروى أصبغ عن ابن القاسم أن ليس بين الولد ووالده في مثل ذلك حوز وإن طالت عمارته؛ لأنهم كالخول لآبائهم إلا ما نسبوه لأنفسهم بشراء أو هبة أو صدقة أو إصداق امرأة أو بنوا أو غرسوا في موضع واحد. وقاله أصبغ وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift from his child's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7531)

[(2) فصل في هبة الرجل من مال ولده] قال ابن القاسم: وللأب أن يهب من مال ولده الصغير للثواب، ويعوض عنه واهبه للثواب؛ لأن هذا كله بيع، وبيع الأب جائز على ابنه الصغير. ومن كتاب الشفعة: وإن تصدق الأب من مال ابنه الصغير أو وهب لغير ثواب، او حابي في بيع أو عوض أخذه له من هبة الثواب رد ذلك كله ولم يجز منه شيء؛ لأنه إنما يجوز بيعه له بمعنى النظر، وهذا بخلاف عتقه عبد ابنه فهو إن كان مليئا مضى عقته وضمن له القيمة، وإن كان عديما رد. وقد تقدم شيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of his daughter's trousseau and property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1494)

من قبض متاع ابنته وجهازها ، واحتج بأنها في ولايته] *

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his son's gifted property after the son reaches majority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2462)

[مسألة فيمن وهب لابنه دارا وحازها له، ثم بعد بلوغه باعها في مغيبة من رجل بغير إذن ابنه]

Mas'alah: What is the ruling on an adult son cultivating his father's land for a long period being considered a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

حرث الابن البالغ أرض والده الأمد الطويل محمول على التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing his minor son's gifted land back to himself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4765)

وسئل سيدي أبوالقاسم العبدوسي عن رجل وهب إلى ابنه الصغير في حجره فدانا، وحازه له من نفسه كما يجب، ثم بعد أيام أشهد على نفسه أنه أكرى لنفسه على ابنه الفدان المذكور الموهوب لابنه المذكور من قبله بكذا وكذا في العام بتقويم أرباب البصر أن الكراء الذي ذكر هو كراء مثل الفدان، ثم بعد ذلك بنحو عام مات الواهب فهل تصح الهبة لابنته ويقال كما بيع عنه بنفسه رقبة الفدان كذلك إذا اشترى منافعه أو

يبطل ويعود ميراثا إذ يقال ليس البيع للرقبة كالبيع للمنافع؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child when the father uses part of it for construction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4776)

[مسألة] وسئل عمن تصدق على ابن له صغير بصدقة وعمر منها الثلث فما دون. فأجاب: بأن الصدقة كلها نافذة وإن عمر منها ما فوق النصف فإنها تبطل كلها، وإن عمر منها نصفها أو دون نصفها فما يكون فوق الثلث فإنه يبطل ما عمر وينفذ ما لم يعمر، فقال له بعض أصحابه هذا شيء لم أسمعه منك قط، فقال له: لو لم تقبل اليوم إلا هذه المسألة، فقال له: أين وقعت؟ فقال: في هذا الكتب في سماع يحيى وفيه كان يناظر ابن سهل هذا التنويع الذي ذكره، وقال هو في سماع يحيى : ليس في هذا السماع شيء يدل عليه وإنما هذا الأصل في سماع عيسى وسماع ابن الحسن وكان في سماع (كذا) إشارة إلى بعض ما ذكره وهو غير بين، وفي كتاب الرهون من المختلطة من هذا الأصل، فتأمل ذلك كله. وفي مسائل ابن زرب فيمن تصدق على زوجته بدار وقبضتها منه وسكنها معها أن الحاضرين لمجلس القاضي خاضوا فيها هل قبضها حيازة وإن سكن فيها معها فقال جلهم هي حيازة، فقال القاضي: كيف تكون حيازة وعليه [

149/9] إسكانها؟ فكأنها لم تخرج عن يده إذ أسكنها من يلزمه إسكانه، قيل له: فما تقول فيها؟ قال هي مشبهة، ولم يفصل فيها بشيء، وتوقفوا عن (كذا) فيها. ابن سهل هكذا وقعت هذه المسألة في مسائل القاضي أبي بكر بن زرب، وفيه أقوى دليل على

قلة العلم وتضييع الاجتهاد فيه، لعزوب هذه المسألة عنهم، وهي منصوصة في كتاب الصدقة من العتبية في سماع عيسى، قال ابن القاسم: من تصدق على امرأته بمسكن وهما فيه فسكنه معها فليس حوزها حوزا حتى يخرج منه ويحوزه بما تحاز به الصدقات لأن السكنى عليه فلم تحزه بشيء يعرف، وإن كانت هي المتصدقة فسكنت معه فيها كما كانا فذلك حوز لأن السكنى عليه وهي منصوصة فكيف خفي مكانها على جميعهم لكن كما حكى هو عن شيوخه قبل هذا أن المسائل لا ينبغي عن درسها، ولكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان، وقد حكى بعض من لقينا أن أبا عمر الإشبيلي كان يقول: ليس يبقى مع الدارس الحافظ في آخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل، وما هي إلا منزلة كبيرة لمن كان بهذه المنزلة من العلم. ولم يكن كما ذكر لنا بعض الطلبة عن إنسان كان قد اتسم بالفتيا أنه طلب باب الحضانة في طلاق السنة ولم يزل يقلب أوراقا حتى أتى إلى آخره فلم يجد شيئا ورمى بالكتاب في محراب مسجده، وهذا هو الموجود في وقتنا هذا، فقهنا الله في الدين إنه منعم كريم.

Mas'alah: What is the ruling on a father using his daughter's gifted property after her marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4806)

وسئل ابن العطار عمن تصدق على ابنته بأملاك من دور وبساتين وبقي زمانا يستغلها ويكرى ثم زوجها ودخل بها زوجها فقامت تطلب صدقتها فمنعها وقال: كنت أنفق عليك، فقالت إن للأملاك مستغلا قدر الخمسة عشر دينارا كل عام بخرص أهل العدل ولها أيضا خدمة وأجرة في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift from his minor child's property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2158)

[في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير] في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير

قلت: أرأيت من وهب من مال ابنه شيئا – والابن صغير – أيجوز هذا في قول مالك أم لا قال: لا يجوز ذلك في قول مالك. قلت: فإن تلفت الهبة، أيكون الأب ضامنا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's residence in a house he gave to his minor children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4177)

وفي آخر رهانها مع غيرها، سكني الأب ما أعطاه لصغار بنية يبطل حوزة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing property gifted to his minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4186)

وسمع عيسي رواية ابن القاسم: كراء الأب ما وهبة لابنه الصغير من ريع حوز، وإن لم يقل أكريت لابني، ولم يخرجه لمن يجوزه له زاد في رسم يدبر من هذا السماع، وفي سماع أصبغ، وإن لم يكتب الكراء باسم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing gifted property in his own name?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4186)

قال: ومن يكري له إلا أبوه وأنكر قول من قال: لا تجوز إن كتب الأب الكراء باسم نفسه، وعابه ورآه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's continued use of a house given as a gift to his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4195)

"وفي الدار يتصدق بها عليه" ؛ محمول على أنه كان يسكنها، أو يشغلها بمتاعه وحشمه حتى يثبت إخلاؤه إياها، وأنه لم يكن قبل يسكنها ولا يشغلها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his virgin daughter and the burden of proof regarding his continued residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4195)

زاد ابن عات في أحاك ابن زياد: لأبي صالح وابن لبابة وابن وليد: من تصدق على ابنته البكر بنصف دار إلى ناحية بعينها على السواء أن على من ادعى أنها كانت معروفة لسكنى الأب البينة على ذلك؛ قال أبو صالح: هذا قول سلفنا، وقاله سعد بن معاذ، وهو خلاف قول ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a slave girl to his son and then forbidding him from her?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=329)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وهب لابنه جارية فقال: ((لا تمسها! فإني قد رأيت ساقها منكشفة ((

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a threshing floor to his minor son while continuing to use it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5733)

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في كتاب الشفعة: إذا تصدق على ابنه الصغير بأندر وأشهد بذلك، وأشهده فهو يجوز له إلا أن يكون الأب يعمل فيه لنفسه وبماله كما كان فيبطل ذلك. وقال أشهب: هو كالمسكن لا يتم حوزه له حتى يبرأ منه. وإن درس فيه وانتفع حتى مات فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a donor residing in a gifted property when the recipient is an adult child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=927)

قال ابن القاسم: فأما على ولد كبير فإن سكن كثيرا بطل، وجاز ما حيز قل أو كثر. وإن سكن قليلا وحاز الولد كثيرا صح الجميع. وقال أصبغ: إن سكن واحدة من دور بطلت كلها [2]، وصح غيرها -قل أو كثر- مما حازه للصغار، أو حازه الكبار. وأما دار ذات مساكن فإن سكن منها يسيرا جازت كلها [3]، وكثيرا بطل، وصح باقيها إذا حازها أو حيز عنه. وهل القليل ما دون النصف أو قدر الثلث أو ما دونه، والكثير ما فوق ذلك؟ أقوال.

Mas'alah: What may a father use from a gift given to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=931)

محمد: وله الأكل من لحم غنم تصدق بها على ولده، والشرب من لبنها، ولبس صوفها برضى الولد، وكذا ثمر حائط. محمد: والأم كذلك. قال: وهذا في ولد كبير، وأما صغير فلا، قاله مالك. وفي الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به على ولده. وقيل: يكره (1) إن قل كالركوب.

Mas'alah: Can a father give a gift for reward from his child's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1748)

وللأب في مال ولده) المحجور (الهبة للثواب) لا لغيره فلا يجوز كما أنه ليس له إبراء من مال ولده مجانا وليس الوصي كالأب في جواز هبة الثواب. (

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a residence to his minor children if he continues to live in it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3206)

(ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع) المتيطي: شرط صدقة الأب على صغار بنيه بدار سكناه إخلاؤها من نفسه وأهله وثقله ومعاينتها البينة فارغة من ذلك ويكريها لهم. وقال في المدونة: من حبس

على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فحوزه لهم حوز إلا أن يسكنها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها. وإن سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن أقلها وأكرى لهم باقيها نفذ لهم ذلك فيما سكن وفيما لم يسكن، ولو سكن الجل وأكرى لهم الأقل بطل الجميع. وقال في النكت: أحفظ عن بعض شيوخنا: إذا سكن أبو الأصاغر شيئا أنه على ثلاثة أوجه: إن سكن أكثر من النصف بطل الجميع، ولو سكن أقل من النصف صح لهم ما سكن وما لم يسكن. وإذا سكن القليل وأبقى الكثير خاليا لم يجز لهم ذلك حتى يكريها للأصاغر لأن تركه لكرائه منع له فكأنه أبقاه لنفسه فذلك كانتقاله إياه لسكناه. عياض: وهذا صحيح من النظر ظاهر من لفظ الكتاب. انظر في سماع أصبغ من تصدق على ابنه الصغير بنصف داره أو بنصف غنمه وترك بقية ذلك ملكا لنفسه شريكا له به جاز وهو حوز له. ابن سهل: في هذا السماع جواز هبة المشاع وإن بقي للواهب سائر الموهوب منه. ومثله لمالك في العتبية وكذلك في صدقة المدونة لابن القاسم وفي آخر الشفعة أيضا. وفي ذلك خلاف. وقال المتيطي: جرى العمل بجواز الصدقة بجزء مشاع مع المتصدق قال: ويكتب في ذلك تصدق على ابنه المالك أمره وتولى الابن المذكور قبض الصدقة من أبيه ونزل فيها مع أبيه على الإشاعة منزلة أبيه، وعزا هذا لمالك وابن القاسم أعني جواز هبة المشاع إذا عمر مع المتصدق. وقال ابن رشد: إذا وهب الرجل جزءا من جميع ماله على الإشاعة لمحجوره، جاز حاشى ما سكن من الدار أو لبس من الثياب إلا الطعام وما لا يعرف بعينه حتى يخرجه من يده. قال ابن زرب: إن كان ما لا يعرف بعينه تبعا لما جاز فالجميع نافذ، ولا يصح هذا عندي لأنها أنواع، ولا يجعل الأقل تبعا للأكثر إلا في النوع الواحد، ومن نوازل ابن رشد: إذا حال الخوف قبل إمكان الوصول إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a father using the produce of a gift given to his child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3213)

أعطاه لرجل في السبيل، وإن تصدق بذلك عليه فلا يقبل. قال محمد: وإن لم يبتل الأصل وإنما تصدق بالغلة عمرى أو أجلا فله شراء ذلك. قاله مالك وأصحابه إلا عبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on a father giving gifts or manumitting from his son's property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2116)

وقوله: "لا يجوز ما وهب الأب، ولا ما حابى، ولا ما تصدق من مال ابنه، ولا ما أعتقه [5] إلا أن يكون (الأب) [6] موسرا، فيجوز ذلك على الأب. وضمن قيمته في ماله. ولا يجوز في الهبة وإن كان موسرا" [7]. كذا في نسخ، وروايات، وفي كتاب إسحاق [8] وابن المرابط: إلا أن يكون الأب موسرا، في العتق، وبه تصح المسألة. وتفسر [9] على أصله، وعلى العتق يرجع الكلام خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a father consumes his son's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=298)

ثم أشار للوجه الثالث، وهو ما إذا كان الأب قد استهلك مال الابن العين فقال: ـ

Mas'alah: What is the ruling on a father evaluating a slave given to his interdicted child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2342)

(وله) : أي للوالد المتصدق على ولده بعبد أو أمة (تقويم جارية أو عبد) تصدق به على ولده الصغير أو السفيه ولذا قال (لمحجوره) الصغير أو السفيه. وقوله: (للضرورة) متعلق ب "جاز" المقدر أي: أن محل الجواز إن اقتضت الضرورة ذلك؛ كأن تعلقت نفسه بالجارية أو احتاج لخدمة العبد بحيث إذا لم يقومه على نفسه [حاشية الصاوي] ورثته أن يبتاعوا من المعمر بالفتح ما أعمر له وإن كان حياة المعمر لأنها من المعروف إلا أن تكون معينة فيمنع، ولكل واحد من ورثة المعمر بالكسر أن يشتري قدر ميراثه منها لا أكثر (اهـ) باختصار ويستثنى منه أيضا التصدق بالماء على مسجد أو غيره فيجوز له أن يشرب منه لأنه لم يقصد به الفقراء فقط، بل هم والأغنياء كما لبعض شراح الرسالة، وفي العلمي عليها من أخرج كسرة لسائل فلم يجده فلابن رشد إن كان معينا أكلها مخرجها وإلا فلا، وفي النوادر إن أخرجها له فلم يقبلها فليعطها لغيره وهو أشد من الذي لم يجده. قوله: [وأما الهبة فلا كراهة] إلخ: أي التي تعتصر بدليل ما يأتي. قوله: [وكما يكره تملك الذات يكره تملك المنفعة] إلخ: أي وأما من تصدق بغلة الحيوان دون ذاته ثم باع الذات فله شراء الذات كما نقله ابن عرفة عن مالك. قوله: [وينفق] إلخ: هذه المسألة والتي بعدها كالمستثنى من قوله وكره تملك صدقة. قوله: [أن ينفق على والد افتقر] إلخ: أي وكذا ينفق على زوجته من صدقة تصدقت بها عليه وإن كانت غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح لا للفقر. قوله: [تقويم جارية] إلخ: أو شراء ما ذكر لنفسه وليس بلازم تقويمها

لتعدى عليه واستخدمه وارتكب الحرمة. (ويستقصي) في القيمة بأن يأخذه بأعلى القيم، لا بدون قيمة المثل. واحترز بالمحجور عن الرشيد. فليس لولده ذلك؛ لأنه كأجنبي ومثل الصدقة الهبة التي لا تعتصر.

Mas'alah: What is the ruling on the son demanding the full price when evaluating a gifted slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2890)

ويستقصي الابن في الثمن، ونحوه في المدونة في الجارية، وفرضها في العتبية في العبد، فجمع المؤلف بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift when he resides in the gifted property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3996)

فإن كان الأب فيها ساكنا حتى مات، فلا يخلو من أن تكون سكناه في جميع الهبة أو بعضها. فإن سكن في جميع الدار وأشغل جميع أرجائها لحق نفسه، فالهبة باطلة قولا واحدا. فإن سكن في بعضها، وحاز البعض للولد. فإن سكن النصف، وحاز النصف بطل ما سكن، وصح ما لم يسكن، ولم أر في هذا الوجه نص خلاف. وإن سكن الأكثر وحاز الأقل أو سكن الأقل وحاز الأكثر؛ فأما الأكثر فلا خلاف أنه يمضي إن حيز، ويبطل إذا لم يحز، واختلف في القليل على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأقل تبع للأكثر في الحبس والصدقة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب. والثاني: أن الأقل له حكم نفسه؛

فيصح إن حيز، وإن قل ويبطل الباقي، وإن سكنه بطل، ويصح الأكثر المحاز، ولا فرق بين الصدقة والحبس. (1) في أ: حتى عند. (2) في أ: إقرار.

والثالث: التفصيل بين الصدقة والحبس، فالأقل تبع للأكثر في الحبس، وأما في الصدقة فالأقل معتبر في نفسه، وهو قول عبد الملك. وسبب الخلاف: [اختلافهم] [1] في الأتباع هل تراعى أم لا تراعى؛ فمن راعاها أعطاها حكم نفسها، ومن لم يراعها أعطاها حكم المتبوع.

Mas'alah: What is the ruling on a father accounting for expenses from gifted property to his daughter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=898)

ولا تحاسب الابنة بما أنفق عليها مما اغتله لها مما وهبها إياه، لإشهاده لها على نفسه بذلك؛ لأنه لما أشهد به لها دل على أنه لم يرد محاسبتها في ذلك بشيء من نفقته عليها، والرواية بذلك مأثورة عن مالك رحمه الله.

Mas'alah: Can a father benefit from charity given to his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1272)

قال مالك: ومن تصدق بجارية على ولده الصغير فتبعتها نفسه، فله أن يقومها على نفسه، وفي كتاب محمد: فيمن تصدق على ابنه بغنم، فلا بأس أن يأكل من لحمها ويشرب من لبنها، ويلبس من صوفها إذا أعطاه ولده ذلك. وقال ابن نافع في شرح ابن

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that jewelry given to his daughter is a loan rather than a gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3211)

تنبيه: تقدم في الرواية ذكر الولد الصغير وانظر الولد السفيه هل هو مثله أم لا وتعليل ابن رشد المتقدم يدل على أنه مثله لكنه خلاف ما تقدم في النكاح من قبول قول الأب في ابنته البكر فيما جهزها به من حلي وثياب من مال أنه عارية إن ادعى ذلك بالقرب كالسنة فصدقوه في دعوى العارية ولم يجعلوه محمولا على الهبة حتى يشهد بالعارية ويجاب بأن النكاح ذلك شأنه ففارق غيره وصرحوا في النكاح بأن ذلك خاص بالأب في ابنته البكر دون الثيب أي فهو محمول فيها على الهبة كما هنا فعلى هذا الثيب والصغيرة والصغير كلهم تحليتهم محمولة على الهبة ما عدا البكر فإن الأب يقبل قوله إنها عارية بالقرب وجعل ابن رشد الثيب المولى عليها كالبكر وحمل ما في الرواية من إخراج الثيب على غير المولى عليها فعلم من هذا أن المولى عليها حكمها كحكم الصغيرة للعلة وهي عدم تصرفها في مالها قاله في الأجوبة: (وبطلت إن تأخر لدين محيط) الخ قول ز المعتمد كفاية الإحاطة فيه أي الوقف الخ هذا هو الصواب والمذهب كله عليه خلافا لعج قاله طفى: وقول ز وكذا إذا جهل سبق الدين لحوزها الخ هذا غير صحيح لما تقدم بيانه في الوقف فراجعه هناك والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father using his child's property for maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=876)

أو يزول المرض على المختار، وكره تملك صدقة بغير ميراث، ولا يركبها، أو يأكل غلتها، وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن؟ تأويلان، وينفق على أب افتقر منها. قوله: (أو يزول المرض على المختار) أي مرض الأب والابن.

Sub-topic – Conditions for a Parent's Gift to a Child

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to his son in his death illness and the son using it as a dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6249)

[مسألة: الرجل ينحل ولدا له عند موته فيتزوج به ابنه امرأة ويصدقها] مسألة قال مالك، في الرجل ينحل ولدا له عند موته في مرضه، فيتزوج به ابنه امرأة ويصدقها غلة ذلك ونصيبها، أو يكون أبوه زوجها إياه، وأصدق عنه عند موته في مرضه من ماله، قال: أرى الصداق مردودا على ورثة الهالك، ولا يجوز للميت أن يعطي بعض ولده دون بعض عند موته، إلا أن يأذنوا في ذلك، وأرى صداق المرأة دينا على زوجها متى وجدته عنده أخذته به. قال مالك: ومثل ذلك الرجل، يسرق السرقة ثم يتزوج بها المرأة، ويصيبها، ثم يأتي رب السرقة، فيكون أحق بماله، وترجع المرأة على زوجها بذلك، فيكون دينا لها عليه. قال محمد بن رشد: لا اختلاف ولا كلام فيما ذكر، من أن الصداق مردود على ورثة الهالك في المسألتين جميعا، تزوج هو مما نحله أبوه في مرضه، أو زوجه أبوه في مرضه، وأصدق عنه، كما يرد ما أصدقها إذا

كان مسروقا على رب السرقة، وإنما الكلام فيما ترجع به المرأة على زوجها إن كان بقيمة الصداق، الذي استحق من يدها أو بصداق مثلها، فقيل: ترجع عليه بصداق مثلها، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية، وأرى صداق المرأة دينا على زوجها، وقيل: ترجع عليه بقيمة الصداق الذي استحق من يدها، وهو ظاهر قوله في آخر المسألة، وترجع

المرأة على زوجها بذلك، فالقولان قائمان من هذه الرواية، والقول الأول هو القياس، على حكم الاستحقاق في البيوع؛ لأن ما استحق من يدها هو عوض بضعها فلما فات البضع بالعقد عليه لما يوجبه من الحرمة، وجب أن يرجع بقيمته، وهو صداق المثل. وقد قيل: إنه لا يفوت بالعقد إذا استحق الصداق، وهو عرض قبل الدخول المفسد النكاح، والقول الثاني هو المشهور في المذهب، ويختلف أيضا هل يحال بينه وبين وطئها حتى يعطيها حقها، أو يتمادى على وطئها؟ في ذلك اختلاف وتفصيل. وقد مضى بيانه مستوفى في رسم الطلاق من سماع أشهب، من كتاب النكاح، فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of livestock to his children without witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6263)

[: نحل ولده نحلا من غنمه ووسمها لهم بأسمائهم] ومن كتاب الأقضية الثاني وسئل: عمن نحل ولده نحلا من غنمه، ووسمها لهم بأسمائهم، وليست لهم بينة إلا الرسم، وأنه ذكر ذلك عند موته، فقال: ليس ذلك بشيء إن لم يكن عليه البينة؛ أشهدهم في حياته وصحته، فأرى أن يجعل ميراثا. وقد قال في الكتاب الذي فيه الوصايا والحج، في رجل نحل ابنه خيلا ووسمها بوسمه، ثم تركها في خيل أبيه يركبها: إنه ليس له في ذلك شيء. قال محمد بن رشد: قوله: نحلة الرجل ولده عددا من غنمه إذا وسمها ولم يشهد عليها في صحته حتى ذكر ذلك عند موته: إنها لا تصح له، وتكون ميراثا - بين لا إشكال فيه؛ لأن الوسم يميزها من جملة غنمه، ولا يحقق النحل بها إلا إشهاده عليها. فإن وسمها وأشهد على نحلها في صحته جازت له باتفاق. واختلف إن أشهد على أنه

نحله عددا منها دون أن

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his child and possession thereof?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=575)

إلا بالميراث. ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به. ولا يشتري ما تصدق به. والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو [الفواكه الدواني] (وأما) ما وهبه لابنه (الكبير فلا تجوز حيازته له) وإنما يحوز لنفسه حيث كان رشيدا، وأما السفيه فقد قدمنا أنه كالصغير يحوز له أبوه، ويفهم من كلامه أنه لو وهب لابنه في حال صغره شيئا واستمر حائزا له حتى بلغ رشيدا ولم يحزه قبل موت أبيه أنها تبطل، وأما لو بلغ سفيها فإنه يستمر حائزا له، واختلف لو بلغ الصغير وجهل بعد بلوغه واستمر أبوه حائزا حتى مات، فهل يحمل على السفه فلا تبطل أو على الرشد فتبطل؟ لعدم حيازته لنفسه بعد بلوغه قولان. (تنبيه) هذا كله في الولد الذكر الحر، وأما ما وهبه لولده الرقيق فيحوزه له سيده ولو كان كبيرا ولا تعتبر حيازته لنفسه، وأما ما وهبه لابنته البكر فإنه يحوزه لها ولو بلغت حتى يدخل بها زوجها ويؤنس منها الرشد. (لا يرجع الرجل) المراد المتصدق (في صدقته) والمعنى: أنه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه بشراء أو غيره من أسباب الملك. (ولا) ينبغي أن (ترجع إليه إلا بالميراث) قال خليل: وكره تملك صدقة بغير ميراث، ومفهوم الصدقة أن الهبة لوجه المعطى له يجوز تملكها بغير الميراث على المشهور، ووجه الفرق بين الهبة والصدقة أن الصدقة لثواب الآخرة، فالتسبب في تملكها مناف لقصد الفاعل، والأصل فيما ذكر «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر في الفرس الذي تصدق به: لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم» قال اللخمي:

ومشهور المذهب حمل النهي على الندب، وحمله الداودي على التحريم، واستظهره ابن عرفة وأبو الحسن، وحملنا الرجوع على استحداث ملكها بسبب إشارة إلى أنه ليس المراد بالرجوع إبطال الصدقة لأن هذا لا يصح للزوم سائر العطايا سوى الوصية بمجرد القول، ويقضى عليه بدفعها ويحرم عليه إبطالها إلا عطية الوالد لولده كما مر، وإلا أن يكون المتصدق شرط في عقد صدقته الرجوع وإلا عمل بشرطه ولو أجنبيا مع أجنبي، قياسا على من وقف شيئا وشرط لنفسه بيعه إن شاء فإن له بيعه ولو لغير حاجة. (تنبيه) أخذ بعض العلماء من قول المصنف: ولا يرجع الرجل في صدقته أن من أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب أنه لا يجوز له أكلها، ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره كما قاله مالك، وقال غيره: يجوز له أكلها، وجمع ابن رشد بين قولي مالك وغيره بحمل كلام غير مالك على ما إذا أخرجها لمعين فيجوز له أكلها عند عدم وجوده أو عدم قبوله، وحمل كلام مالك على إخراجها لغير معين، فلا يجوز له أكلها بل يتصدق بها على غيره لأنه لم يعين الذي يأخذها، وهذا جمع حسن. ثم ذكر ما هو كالمناقض لما قبله بقوله: (ولا بأس أن يشرب) المتصدق (من لبن ما تصدق به) من شاة أو بقرة، وإنما كان هذا كالمناقض لما قبله، لأن شرب لبن ما تصدق به رجوع في صدقته وقد قال أولا: ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بميراث، وقال خليل أيضا: ولا يركبها ولا يأخذ من غلتها، ولا شك في أن هذا كالمناقض، والجواب عن تلك المعارضة بحمل ما تقدم من عدم جواز الانتفاع بشيء مما تصدق به، على ما إذا كانت الصدقة على أجنبي أو على ولده الصغير أو السفيه ولو مع رضاه أو الرشيد مع عدم رضاه، وحمل قوله: ولا بأس إلخ على شربه من لبن ما تصدق به على ولده الكبير الرشيد برضاه، وهذا يؤخذ من قول المدونة: ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها ولا ينتفع بشيء منها، وقول ابن المواز: وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد

وكذلك الأم. "محمد" وهذا في الولد الكبير وأما الصغير فلا يفعل، وقاله مالك، وبعضهم حمل قوله: ولا بأس أن يشرب إلخ على ما إذا كان اللبن ونحوه شيئا يسيرا بحيث يكون ثمنه تافها أو كثيرا ورضي المتصدق عليه المالك لأمر نفسه، وعدم الجواز على ما إذا كان اللبن كثيرا ولم يرض المتصدق عليه المالك لأمر نفسه بأخذه. (تنبيهان) الأول: محل هذا ما لم يفتقر الأب وإلا جاز له الأكل مما يصدق به على ولده. قال خليل: وينفق على أب افتقر منها ولا يدخل تحت النهي، كما يجوز للزوج أن ينفق على زوجته من صدقته وإن غنية لوجوب نفقتها عليه كوجوب نفقة الأبوين الفقيرين على ولدهما فينفق عليها الزوج مما تصدقت به عليه. الثاني: الذي يقتضيه النظر وعليه ابن ناجي أن لا بأس هنا لما غيره خير منه. وأما قوله: (ولا يشتري) المتصدق (ما تصدق به) فهو محض تكرار مع ما قبله من قوله: ولا يرجع الرجل في صدقته، لأن المراد لا ينبغي له أن يستحدث ملك ما تصدق به اختيارا بشراء أو غيره، وأما بالميراث فلا حرج عليه لأنه لم يتسبب في الرجوع. (تنبيه) يستثنى من قول المصنف: ولا يرجع الرجل في صدقته اختيارا أشياء منها: العرية فإنه يرخص للمعري شراؤها. قال خليل: ورخص لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس إلخ، ومنها من أعمر شخصا داره فإنه يجوز للمعمر بالكسر شراؤها، ومنها من سبل ماء على غيره فيجوز له أن يشرب منه، ومن أخرج كسرة لسائل معين فلم يجده

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift (nihlah) to his minor child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3272)

1471 – مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل

ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها ابوه قال ابو عمر روى بن عيينة هذا الخبر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال شكي إلى عثمان بن عفان قول عمر لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فرأى عثمان أن الوالد يجوز لولده ما كانوا صغارا يقول إذا وهب له الأب وأشهد له عليه أنها حيازة وبن عيينة عن ايوب السختياني عن بن سيرين قال سألت شريحا ما يبين للصبي من نحل أبيه قال أن يهب له ويشهد له عليه قلت إنه يليه قال هو أحق من وليه قال أبو عمر على قضاء عثمان في هبة الأب لابنه الصغير جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق إلا أن أصحابنا يخالفون سائر الفقهاء في المسكون والملبوس والموقوف فلا يرون إشهاد الأب في ذلك حيازة حتى يخرج منها مدة أقلها سنة من المسكون ليظهر فعله ذلك وإذا ركب ما يركب أو لبس ما يلبس فقد رجع في هبته وقد مضى ما للعلماء في رجوع الأب وغيره في الهبة والحمد لله كثيرا قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه إنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن إلى هنا انتهت رواية يحيى

Mas'alah: What is Malik's ruling on a father giving a known gift to his minor child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3273)

وفي رواية أبي مصعب وغيره قال مالك وإن كانت النحلة عبدا أو وليدة أو شيئا معلوما معروفا ثم أشهد عليه وأعلن ثم مات الأب وهو يلي ابنه فإن ذلك جائز لابنه

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3273)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين الفقهاء – أهل الفتوى بالأمصار وسائر من تقدمهم من العلماء أن الأب يجوز لابنه الصغير ما كان في حجره صغيرا أو كبيرا بالغا كل ما يهب له ويعطيه ويتصدق به عليه من العروض كلها والعقار وكل ما عدا العين كما يجوز له ما يعطيه غيره وأنه يجزئه في ذلك الإشهاد والإعلان وإذا أشهد فقد اعلن اذا فشا الإشهاد وظهر

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child according to other jurists?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3273)

وأما سائر الفقهاء فإن الأب إذا أشهد وأعلن الشهادة بما يعطيه لابنه في صحته فقد نفذ ذلك للابن ما كان صغيرا

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift requiring transfer of possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3274)

وذكر العتبي لابن القاسم عن مالك أنها لا تجوز إلا أن يخرجها الأب عن يده إلى يد غيره – يحوزها للابن وأنه لا ينفعه خاتمه عليها وبهذا كان يقضي القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب وهذه المسألة كانت أحد الأسباب التي أوجبت التباعد بينه وبين أبي عمر رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor children and the effect of their reaching maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7504)

ومن المدونة: وإن وهب الأب لولده الصغار وأشهد لهم فهو الحائز عليهم، فإن بلغوا ورشدوا فلم يقبضوا صدقتهم حتى مات الأب فلا شيء لهم، وما داموا بحال السفه وإن بلغوا فحوز أبيهم لهم حوز؛ لأنهم بمنزلة الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a slave to his minor son with witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7504)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن وهب لابنه الصغير العبد هبة وأشهد

Mas'alah: What is the distinction between purchasing for a son from his own wealth versus from a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2885)

فإن قلت: فقد قال ابن رشد في البيان: حمل بعض الناس قول أصبغ على أنه خلاف لما وقع لمالك وابن القاسم في الذي يشتري لابنه الصغير في حجره غلاما ويشهد أنه اشتراه لابنه ثم يموت الأب أنه يكون له ولا يكون للورثة الدخول عليه فيه، وليس ذلك بصحيح، لأنهما مسألتان مفترقان، تلك قال فيها إنه اشترى لابنه من مال الابن، فإذا لم

يعلم للابن مال من وجه من الوجوه تبين أن ذلك توليج من الأب لابنه ولج غليه ماله وزعم أنه مال الابن، وهذه لم يقل فيها إنه اشترى من مال الولد فوجب أن يكون العبد للابن مالا وملكا بنفس الشراء، لأنه إنما اشتراه بمال وهبه إياه فلا يحتاج إلى أن يحوزه الأب له على نفسه إذ لم يتقرر عليه ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son when the son's wealth is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2885)

قلت: الظاهر ما نقله ابن رشد عن بعض الناس، لأن التهمة إنما تطرقت من كون الولد لا يعلم له مال، فإن جوزنا أن يكون الأب وهب له مالا حيث لم يجر لمال الولد ذكر، فأحرى أن يجوز ذلك حيث جرى ذكره، ولا أقل من المساواة. وأما اشتمال رسم العهد على الاعتراف فلا تخرج به [12/6]

Mas'alah: What is the ruling on a father's purchase for his son when the son's wealth is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2962)

وهو الصحيح وبه العمل، لأنه قد يكون للابن مال، بحيث لا يعلم وأصبغ يجعله تاليجا وليس بشيء.

Mas'alah: What distinguishes a father's purchase from himself versus from a third party for his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2962)

قلت: لا يلزم من جعله قول أصبغ ليس بشيء في صورة الشراء من غيره أن يكون في اشترائه من نفسه كذلك، وإنما كان قول أصبغ ليس بشيء في صورة اشتراء الوالد لولده من غيره، لما ذكر من أنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم، يريد أو يكون ذلك المال هبة من الأب لابنه فإخراج الثمن [89/6] من يده إلى يد البائع حوز حسبما نص عليه الموثقون والحكام وأصحاب النوازل والأحكام.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the validity of a father's purchase for his minor son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2963)

والقاضي الإمام ابن رشد رحمه الله في رسم الشجرة من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات نقل القول بالنفوذ والإمضاء في مسألتكم أن تضمن عقد ابتياع الوالد الحوز عن مالك قال: وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة ونقل القول بعدم الصحة وإن حاز الأب، عن ابن القاسم من رواية عيسى من كتاب داوود وأصبغ في سماعه كل ذلك في الكتاب المذكور وإلى اختصار القولين أشار الإمام العالم الحافظ أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله بقوله: وفي شرط صحتها فيما لا يحاز بلفظ ولي أو بلفظ العطية أو ما يستلزمها قولان لسماع ابن القاسم: من أشهد أنه ولي ابنه الصغير حائطا بثمن هو أقل من قيمته، ومات صح للابن إن حازه له مع ابن رشد عن الأخوين وأصبغ في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's purchase for his minor son being treated as a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2963)

وأنتم حفظكم الله إذا وقفتم على نقل ابن رشد هذا وما تحصيله، [90/6]

علمتم لا محالة أن قول من حكيتم عنه من الفقهاء وما حكم به القاضي هو قول مطرف وابن الماجشون ومالك وابن القاسم وهم فاحش، بل قول مالك وابن القاسم في العتبية ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة: الشراء لكم حسبما قدمنا من نقل الثقة زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد(1)، ولا يكابر فيه سوى جاهل غبي متعسف بليد، لأن مالكا وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة ينزلون هذا الشراء منزلة الهبة. فإن حصل شرط استقرارها الذي هو الحوز في صحته صحت، وإلا بطلت. وأنتم قد ذكرتم أن عقد الابتياع تضمن الحوز، فهي عطية نافذة تامة خالصة لكم، لحصول شرط تمامها عندهم. وابن القاسم في أحد قوليه وأصبغ في سماعه يجعلانها تاليجا وخدعة ووصية لوارث، حتى يصرح بلفظ الهبة. واتفق الجميع على بطلانها إن لم يحصل الحوز في صحة الأرب. وقيام وجهه على مقتضى هذا التحصيل عن البيان والتحصيل، لا على نقل الطرد عن بعض القضاة. ثم تقول: على هذا التأصيل: إن لم يحصل الحوز في المبيع في صحة الأب وقيام وجهه، فما حك به القاضي الأول أرشد الله هو الحق الأبلج، الصحيح الذي لا شك فيه، إذ هو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه الرواة خلاف نقل الطرر عن بعض القضاة، وعلى هذا الفرض، فنقض القاضي الثاني لحكم الأول خطأ صراح، لا يسوغ بوجه، ولا يباح، لانبرام حكمه على وفق معلوم المذهب ومشهوره. وما هذا سبيله من القضايا والأحكام، لا سبيل إلى نقضها

لأحد من القضاة والحكام، لما فيه من وهن القضاة، والضرر بالناس، وهو على خلاف النص والقياس. نعم إن ضمن القاضي سجل حكمه، أنه إنما حكم على الولد، لأن رسم ابتياع الوالد من نفسه لولده لم يضمن شهوده معرفة الوجه الذي ملك الولد المال، فلا بعد في نقضه، ولا غرابة في حله، لأن سبب انتقال ملك الجنان إلى الود قد حصل. وهو إقرار الوالد بأنه إنما ابتاع من نفسه لولده بماله الخاص به [91/6]

والخالص له، وإنما بقي شرطه: وهو معرفة الوجه الذي حصل معه المال للولد على رأي من رأى ذلك من أحبار العلماء. وهو المذهب المعروف على ما أسلفنا نقله عن مطرف وأصبغ وعبد الملك ومالك. فإذا حصل الشرط وهو معرفة ملك الولد للمال في تاريخ الابتياع، بالعثور على رسمي الصدقة والدين المتقدم تاريخهما على تاريخ رسم ابتياع الوالد من نفسه، فلا مانع من نقض الحكم حينئذ، بحصول السبب، وتوفر الشرط، وانتفاء المانع، لأن القاضي إنما أبرم القضية على الولد، بعدم تضمين رسم ابتياع الوالد لولده معرفة الوجه الذي به ملك الولد المال، فإذا انتفت العلة التي أسند الحكم إليها بوجود الرسمين المذكورين وظهورهما، وجب أن يعود الجنان إلى الولد ملكا، عملا بانتفاء المعلول، لانتفاء علته. ويتأكد النقض المذكور، ويتجه على مذهب من لا يرى التعجيز على أحد الخصمين وهو مذهب ابن الماجشون، وسحنون. ويتضح أيضا على رأي المدونة في المحكوم عليه يأتي ببينة بعد الحكم، ولم يكن علم بها وهو المشهور في المذهب. وفي المسألة خلاف كثير شهير. وسواء كان الحك حكم على الأول بعد العجز أو التعجيز على طريق أكثر المشايخ، خلافا لابن رشد وصاحب المعين(1)، وبالله سبحانه أستعين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's verbal gift to his son and its acceptance by others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4813)

وسئل عن رجل قال له والده كسبك تنتفع به وخذ كذا وكذا فقال بارك الله لهم فيها اكتسبه سنة وكان الرجل ممن تجب عليه الزكاة وكيف لو كان فقيرا؟ وكيف لو حضر كلامه فقير هل له شيء؟ وقوله بارك الله لهم. فأجاب بأن قال: إن قال أردت بذلك وجه العطية لهم فهم بالخيار إن شاؤا قبلوا ذلك منه وإن شاؤا لم يقبلوا كان فقيرا أو غنيا فإن ردوه فلا شيء عليهم، وإن كان الفقير الذي حضر يناله قبل السكوت فأدخل معهم في ذلك وأراد العطية له فله حصته من ذلك إذا قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift on behalf of his minor child for compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2148)

[الرجل يهب لابن لي صغير فعوضته في مال ابني] قلت: أرأيت إن وهب رجل لابن لي صغير هبة، فعوضته من مال ابني، أيجوز أم لا؟ قال: ذلك جائز في رأيي إن كان إنما وهبها الواهب للعوض لأن هذا بيع من البيوع. قلت: وكذلك إن وهب لي مال ابنه وهو صغير على عوض فذلك جائز؟ قال: نعم.، لأن هذا كله بيع من البيوع، وبيع الأب جائز على ابنه الصغير في رأيي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving gifts on behalf of a ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4098)

والوصي ومن يحوز أمره عليه كأبيه، وفي الهبة تمامه.

Mas'alah: What are the conditions for a father's possession of a gift on behalf of his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

الباجي: وقولهم وفاق لابن القاسم إلا أنهم شرطوا الإشهاد بأن قبضه للحفظ للابن، وزاد ابن الماجشون: مع ضرورة أخذها.

Mas'alah: What are the conditions for a parent's right to reclaim a gift to a child?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=238)

(الثاني) هبة التودد والمحبة فلا رجوع فيها إلا فيما وهبه الوالد لولده صغيرا كان أو كبيرا فله أن يعتصره وذلك أن يرجع فيه وإن قبضه الولد إنما يجوز الإعتصار بخمسة شروط وهي أن لا يتزوج الولد

بعد الهبة ولا يحدث دينا لأجل وأن لا تتغير الهبة عن حالها وأن لا يحدث الموهوب به فيها حدثا وأن لا يمرض الواهب أو الموهوب له فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع واختلف في اعتصار الأم فقيل تعتصر لولدها الصغير والكبير دا دام الأب حيا فإن مات لم تعتصر للصغار لأن الهبة للأيتام كالصدقة فلا تعتصر وقال ابن الماجشون تعتصر إن كانت وصيا عليهم أو لم تكن الهبة قد حيزت في حياة الأب ولا يلحق بها الجد والجدة على المشهور وقال الشافعي يعتصر الأب والأم والجد والجدة ولا يسقط

الإعتصار عنده في شيء مما ذكرنا وقال أبو حنيفة لا يعتصر من وهب لذي رحم محرم بخلاف الأجنبي وقال ابن حنبل والظاهرية لا يجوز الإعتصار لأحد

Mas'alah: What is the requirement of witnessing in a father's gift to his minor child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2511)

قال أبو عمر في حديث عثمان الذي هو أصل هذه المسألة عندهم اشتراط الإشهاد في هبة الرجل لابنه الصغير وذلك أن يشهد على الشيء يعينه شهودا يقفون عليه ويعينونه إذا احتيج إلى شهادتهم وإن كان شيئا يطبع

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child with witnessing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2512)

عليه طبع الشهود عليه دون (الأب (41) وما لم يقف الشهود عليه) في حين الإشهاد فليس بشيء وحديث عثمان رواه ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه

Mas'alah: What is the ruling on a father's statement to his son regarding a gift and its compulsory possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1860)

فمحمولة على الإمتاع (لا إن قال له ابنها ولو قال داره فإن قال ذلك لاجتبى فتمليك وحيزت) الهبة (جبرا) للزومها بالقول، ـــــــ (قوله: لا إن قال له إلخ) أي: لا يكون ذلك هبة وكذا اركب هذه الدابة ولو قال دابة ولدي لأن العرف جار بتطمين الآباء للأبناء بمثل ذلك وكذا المرأة تقول ذلك لزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son at marriage when the father has debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=543)

نحل ابنه عند نكاحه ثلث اله وعليه دين:

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a son at marriage when the father has debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=543)

كتب إلى شيوخنا بقرطبة سنة اربع وخمسين وأربعمائة: فيمن نحل ابنه نحلة انعقد عليها النكاح، فقال: ثلث مالي له نحلة، وكان ماله ثلاث مائة دينار، وأصولا قيمتها ذلك، ولعيه دين مائة، ثم مات الناحل، فقال ورثته لمنحول: إنما لك الثلث بعد دينه، وقال المنحول: بل ثلث ماله كله لي، وفي الثلثين متسع لدينه.

Mas'alah: How is a gift to a son at marriage treated when the father has debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=543)

وكان ذاكرني بها أبو محمد يوسف بن عبد القاهر بن الغلاس البطليوسي، فكتب إلى ابن عتاب: إن كان الدين قبل النحلة فالدين مبدأ واللمنحول ثلث ما يبقى، وإن كان بعد النحلة فله ثلث الجميع، والدين بعدها في الثلثين الباقيين، إلا أن يقصرا عن الدين، فستحسن أن يستتم الدين من ثلث النحلة، لأن الدين فرض واجب، والنحلة وإن كانت قد انعقد عليها النكاح، فقد كان كثير من الفقهاء يقول: لا تصح إلا بحيازة كسائر العطيات، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a father telling his son to build on land without transferring ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2878)

ولما كان كل فعل لا يدل على نقل الملك، قال: لا بابن مع قوله داره، أي: لا ينتقل الملك بقول رجل لولده: ابن في هذه العرصة دارا مثلا، ففعل في حياة أبيه، وصار أبوه يقول لما بنى: ابني داره كذا وكذا، فإن الابن لا يستحق العرصة بذلك، وهي موروثة، وليس للابن الباني إلا قيمة عمله متفوضا، قاله ابن مزين (1) . (1) هو: يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا، (000 - 259 هـ = 000 - 873 م) : عالم بلغة الحديث ورجاله. من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق، ودخل العراق. أصله من طليطلة. وكان جده مولى لرملة بنت عثمان بن عفان. من كتبه: (تفسير الموطأ - خ) أجزاء منه

على الرق، في مكتبة جامع القيروان و (تسمية الرجال المذكورين بالموطأ) و (المستقصية) في علل الموطأ، و (فضائل القرآن) و (رغائب العلم وفضله) . ينظر: الأعلام (8/ 134) .

Mas'alah: What invalidates a father's gift to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1030)

ذلك) الشيء الموهوب إذا كان دارا (أو يلبسه إن كان ثوبا) فإن فعل شيئا من ذلك بطلت الهبة لأنه رجوع والآخر أشار إليه بقوله (

Mas'alah: What are the conditions for a father's gift of a house he occupies to his son?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3818)

ثم تبقى تحت يده، ففي وثائق ابن شريعة بالعين المهملة والفاء وإن كانت الصدقة في دار يسكنها الأب فلا تجوز حتى يخليها الأب من أهله وثقله، وتكون فارغة ويكريها للابن، فإن لم تكن على هذا فلا تجوز الصدقة، ونحوه للمتيطي وقد تقدم نصه. قال أبو القاسم الجزيري في وثائقه في وثيقة هبة الأب دار سكناه لابنه الصغير وانتقل المتصدق المذكور عن جميع الدار المذكورة ببينة وأهله ومتاعه تصحيحا للصدقة وإكمالا لها، وتولى قبضها من نفسه لابنه المذكور واحتازها له بما يحوز به الآباء، ثم قال وإن تصدق الأب على ابنه الصغير بدار لا يسكنها فلا تذكر في العقد الانتقال ولا التخلي ولا قيد معاينة الشهود للقبض وإشهاد الأب في ذلك كاف، وكذلك ما أشبه ذلك من

الأملاك والحيوان، ومثله لابن سلمون وغير واحد من الموثقين. والحاصل أنه تفترق دار السكنى من غيرها في هبة الأب لولده الصغير بأن دار السكنى لا بد من معاينة البينة التخلي ومثلها الملبوس، وأما غيرهما فيكفي فيه إشهاد الأب بالصدقة أو الهبة، وإن لم تعاين البينة الحيازة. المتيطي وإشهاد الأب بصدقته يغني عن الحيازة وإحضاره لشهودها فيما لا يسكنه الأب ولا يلبسه، فظهر لك المخالفة بين هبة ما لا يعرف بعينه وهبة دار السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his children regarding possession and validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3222)

وهذا فيما وهبه لمحجوره وفي الرشيد تفصيل آخر قال ابن عرفة تفصيل بعض الشيوخ عبد الحق إن سكن الأقل صح جميعها ولو كان الولد كبارا وإن سكن الأكثر بطل الجميع إن كان الولد صغارا وما سكنه فقط إن كانوا كبارا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the son's presence and agreement for i'tisar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=465)

(وضمن) في رسم الاعتصار (الوفاق في الحضور) أي حضور الابن المشير له (إن كان الاعتصار من كبير) قال ابن سلمون آخر وثيقة الاعتصار: وإن كان الابن كبيرا قلت: وبمحضر الابن وموافقته على ذلك وهو من باب المبالغة في قطع النزاع كالذي قبله.

Mas'alah: What are the conditions for a father's gift to his minor or interdicted child to be valid?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=618)

(وإن يكن موضع سكناه يهب ... فإن الإخلاء له حكم وجب) يعني أن الأب إذا وهب ملكا لولده الصغير وكذا البالغ السفيه فإنه هو الذي يحوزه له ولا يبطله بقاؤه تحت يده إلا إذا وهب له ما لا يعرف بعينه كالنقدين فلا يكفي أن يكون هو الحائز له بل لابد من خروجه من يده إلى أمين أو يشتري له بذلك النقد أو بثمنه إن كان غير نقد كطعام شيئا باسمه وسواء كان الشراء حين الهبة أو بعد حين قبل حصول المانع وكذا لا يحوز الأب لمحجوره دار سكناه بل لابد من خروجه منها وإخلائها من أمتعته وشواغله ويكريها للغير فحينئذ تصح الهبة ولو صرف الأب الغلة في مصالح نفسه على ما أفتى به الغبريني وابن عرفة وغيرهما وهو القول الأرجح وبه العمل وعليه فإن الغلة التي صرفها الأب في مصالح نفسه تكون دينا في ذمته ولوده طلبه بها متى شاء وقول الناظم وجبا الخ معناه إذا لم يجد الأب غيره ممن يصلح للحوز لابنه أو المراد بالوجوب على جهة الكمال لا الوجوب المقابل للحرام لأنه يجوز له أن يوكل من يحوز لولده قريبا كان أو أجنبيا كما تقدم والله أعلم ثم قال

Sub-topic – Gifts of Undivided Property to Minors

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a house to his son when others are living in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6353)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية: أما الدار فلا حق له فيها إذا لم يخرج منها من كان يسكنها، معارض لقوله في رسم شهد، من سماع عيسى في الذي جعل لابنته الصغيرة، ولأمهات ولده ومواليه الساكنين في الدار التي تصدق بها على ابنه الصغير، أن يسكنوا معه فيها، ما لم يتزوج واحدة منهن، إلا أن يفرق بين المسألتين بسكنى الابن المتصدق عليه معهم فيها حسبما مضى القول فيه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving a gift of slaves to a minor child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6383)

[مسألة: يتصدق على ابنه الصغير برقيق]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of food and cash to a minor child in the father's custody?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6418)

وأما الطعام والناض فلا يجوز ويبطل؛ إذ لا يعرف ذلك بعينه، إلا أن يضعه له على يد

غيره؛ وقد قال: إن ذلك يجوز له إذا أفرزه له، وإن لم يخرجه من يده، وهو قول مالك في الموطأ حسبما مضى بيانه في أول رسم، من سماع ابن القاسم، وفي رسم طلق بن حبيب منه، ومثل هذا في الثمانية لابن الماجشون؛ قال فيمن قال نصف ماله صدقة على ابنتي البكر، وهي في حجره، أن لها نصف ما كان يملك يوم تصدق من عقار أو ثياب أو دواب أو ماشية، إلا العين، فإنه باطل، إلا أن يكون حازه لها على يدي غيره، وكذلك تبطل الثياب التي تلبس والسلاح، وما كان يبتذله، وما سكن من الدور حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a debt from a father to his son through a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6445)

الحق إليه، ولا إلى من يحوزه له، بيد أنه إن قال لعبده: اقبض ما لي عندك لابني، فأحضر العبد الدنانير، وأشهد أنها بيده لابن سيده على سبيل الحيازة، جاز ذلك، وبرئت ذمته منها، وإن ادعى ذلك دون الإشهاد، جرى ذلك على اختلاف قول ابن القاسم في هذا الأصل في المدونة، في مسألة الغرائر من كتاب السلم وشبهها، وقد حمل ابن المواز هذه المسألة على أن الدنانير التي لرجل على عبده أمانة عنده بيده لابن سيده، واعترض ذلك فقال: ليس يعجبنا هذا؛ أن العبد مال للأب وبيده، فكأنه لم يخرج الدنانير من يده، وحمل ذلك على أن الدنانير دين للسيد على عبده أظهر لها نص عليه في آخر المسألة، ولا تخلو مع ذلك من الاعتراض لما اشترط في صحته الحيازة من أن يقول السيد لعبده: خذ ما لي عندكم لابني، ولا يحتاج في هبة الدين إلى ذلك، حسبما تقدم في أول رسم من سماع ابن القاسم، ووجه ما ذهب إليه، والله أعلم؛ أنه حكم

للدين لما كان على عبده، والعبد ملك له حكم المال الناض بيده، فأجاز الهبة فيه، وإن لم يخرجه عن يده، بأن يقول للعبد الذي هو عليه: اقبضه لابني، فيكون ذلك بمنزلة التعيين للدنانير إذا وهبها لابنه، فالإفراز لها، والطبع عليها، وإن لم يخرجها عن يده على رواية مطرف عن مالك، وظاهر ما في الموطأ، وقد مضى في سماع عبد الملك بن الحسن، في معنى هذه المسألة ما فيه بيان لها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a residence to his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3273)

وقال مالك وأصحابه إن ما يسكن الأب لا تصح فيه عطية لابنه الصغير الذي في حجره حتى يخرج عن ذلك سنة ونحوها ثم لا يضره رجوعه إليها وسكناه لها ما لم يمت الأب فيها أو يبلغ الصغير رشده فلا يقبضها فإن مات الأب ساكنا فيها أو بلغ الابن رشدا فلم يقبضها حتى يموت الأب لم تنفعه حيازته له تلك السنة وجعلوا الهبة للصغير جوازها متعلق بما يكون من العافية فيها فإن سلمت في العافية من الرهن فهي صحيحة وإن لحقها رهن جميع ما تقدم قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of clothing to his minor child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3273)

وكذلك الملبوس عندهم إذا لبس الأب شيئا من الثياب التي وهبها للصغير من ولده بطلت فيه هبته وما عدا الملبوس والمسكون فيكفي فيه الاشهاد على ما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of gold and silver to his minor child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3273)

وأما الذهب والورق فقال مالك في موطئه ما قد ذكرناه في صدر هذا الباب وظاهره أنه إذا عزلها بعينها في ظرف وختم عليها بخاتمه أو خاتم الشهود الذين أشهدهم أنها جائزة للابن كما لو جعلها له عند رجل وهو قول بن الماجشون واشهب

وبه كان أبو عمر – أحمد بن عبد الله بن هاشم – شيخنا – رحمه الله يفتي

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of undivided shares to his minor child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3274)

واختلفوا في هبة المشاع من الغنم وغيرها يهبها الأب لابنه الصغير في حجره فروي عن مالك أنه جائز وبه قال بن الماجشون وقال بن القاسم لا يحوز الأب لابنه الصغير إلا ما يهبه مبروزا مقسوما قال وإليه رجع مالك وبه قال مطرف وأصبغ قال أبو عمر ظاهر حديث عثمان يشهد لما قاله مالك وبن الماجشون وهو الأصل المجتمع عليه عند جمهور العلماء ولا مخالف له من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on ownership of slaves gifted to minor children and the distinction from the case of owning two sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5301)

م وهذا أجود لأنهم مالكون لهم على الحقيقة، لو قتلهم قاتل أو جنى عليهم جان لكانت القيمة لهم دون الأم، وكذلك لو جنى الولد جناية تلزمه، لبيع ذلك العبد فيها، فهم على ملكهم والإعتصار أمر حادث، وهذا بخلاف مالك الأختين، يريد السيد تحريم أحداهما فيهبها لولده الصغير.

Mas'alah: What is the chapter on a parent's gift to a child, undivided or unknown gifts, and death of the donee before possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7479)

[الباب الثاني] فيمن وهب من مال ولده شيئا [وفيمن وهب] مشاعا أو مجهولا أو دينا، وفي موت الموهوب قبل القبض]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of non-currency items to his minor son and its effect on the father's estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1058)

فأما العروض والعبيد وما عدا العين فمن تصدق على ابنه الصغير بعرض او أمه واشهد له على ذلك ورغب الاب في الامه فقومها على نفسه بقيمة فمات الاب قبل ان يقبض ثمنها منه فذلك دين للابن في مال ابيه اذا صح ذلك وبانت صحته

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house to minor daughters after full payment of the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2395)

[من اشترى دارا بثمن منجم وحين انقضت النجوم أشهد أنه اشتراها لغيره]

وسئل عن رجل اشترى دارا بثمن منجم على ثلاثة أعوام، فلما انقضت النجوم المذكورة وقبض البائع جميع الثمن وأبرأه منه على حسب التنجيم المذكور أشهد المشتري المذكور على نفسه أنه اشترى الدار المذكورة لأربع بنات له صغار في حجره، وأن الثمن الذي دفع في الدار المذكورة هو موهوب [39/5] للبنات المذكورات لوجه الله، أوقع الإشهاد عليه بذلك بعد دفع الثمن ثم مات، فهل تجب الدار للبنات أم لا؟ ومن السؤال أن المشتري المذكور مات وهو يسكن الدار المذكورة ولم يتخل عنها. فأجاب: الجواب أن حوز الدار للبنات عند الإشهاد أو إكراها من غيره لهن فهي حيازة، وإلا فالدار ميراث، وكنت كتبت على ظهر عقد الشراء أن الهبة المذكورة لا تحتاج لحيازة لكونه اشترى باسم بناته، ومقتضى هذا السؤال أنه اشترى باسم نفسه، وبعد السنين المذكورة زعم أنه كان اشترى لبناته فلتتق الله هذه العمة، فلا ينبغي لها أن تناقش هؤلاء الحفدة في نزر يسير تأخذه من هذه الدار وتقطع رحمها تجني على قلوب بنات أخيها، ولا ثم من طائل، والقاضي رحمه الله ينظر في القضية.

Mas'alah: What is the ruling when a father buys half his property for his minor son and dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2962)

وقول القاضي سدده الله ليس في مسألتكم إلا قول الأخوين: من ابتاع من نفسه نصف ماله لابنه الصغير، ولا يعلم للابن مال، فمات الأب وقام الورثة وقالوا: إنه تاليج فلا قيام له، وذلك للابن نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor sons held in common ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4746)

وسئل ابن العطار عن رجل زوج ابنه وساق عنه ربع ملكه بقريتين معروفتين وكان ثلاثة أرباع أملاكه قد وزعها على بنيه الباقين، وكان هذا الناكح قد بلغ مبلغ الرجال في حين النكاح والبنون الباقون أصاغر في حجره فملك الأب عليهم أنصباءهم من بعد ما ساق إلى الأكبر من بنيه الربع المذكور وملك مع ابنه على الإشاعة ما كان الأب يملكه للأخوين الصغار وكان الأب يحرث ويستغل على سبيل الحوز للأصاغر إلى أن مات فقام الأخ الكبير فقال: إن هذا الملك الذي كان بيد أبينا موروث عنه إذ لم يحزه لكم ويظهر لكم مستغله وإنما كان إظهاره اسم الصدقة والحوز لفظا لا فعلا فرارا منى، فعرفنا بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child that is not found in the father's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3289)

وأخذ ابن سهل وغيره من قولها في الوديعة: أن من تصدق على ابنه الصغير بثياب وصفها وأراها الشهود وحازها لا بنه ثم مات ولم توجد في تركته أنه يقضى لابنه

بقيمتها في تركته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of jewelry to his minor son upon the father's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4165)

سمع ابن القاسم: من مات بعد أن حلي ابنه الصغير حليا فهو له لا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift of unspecified sheep to his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

ومن تصدق على ابنه بمائة شاة من غنمه، ولم يعينها بما تعرف به، فعن مالك فيه روايتان في الموازية والعتبية لمالك: لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a known specific item to his minor child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

وجوز الأب لصغير ولده ما يعرف بعينه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of gold, silver, and non-fungible items to his minor child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4185)

قال: في سماع ابن القاسم: والذهب والورق وما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه من كل مكيل وموزون، ولو كان غير مأكول كالكتان، أو غير مكيل ولا موزون، وهو اللؤلؤ والزبرجد في لغو حوزه إياه مطلقا، وصحته إن طبع عليه بحضرة البينة قولان لسماع ابن القاسم، ورواية مطرف إن صرفها بحضرة البينة، وختم عليها بخاتمة، ورفعها عنده، ووجدت كذلك بعد موته، ولو لم تختم عليها البينة وختمها أحسن مع قول ابن الماجشون ولابن نافع والمدنيين، وقول الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale price of a house given as a gift to a son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4188)

وهو قول أصبغ في ثمن الدار إذا باعها بعد أن حازها الأب وباعها بيعا مبهما أن ثمنها للابن في حياته وموته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of buying a house for his son as a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4188)

ولأصبغ في رسم الوصايا: من أشهد في صحته أنه اشتري هذه الدار لابنه من مال ابنه وأنه يكريها له فهو تلويج تورث عن الأب؛ لأنه لم يتصدق عليه إنما زعم أنه مال لابنه، ولم يعرف له مال من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's purchase of a slave for his minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4188)

ابن رشد: وجعله بعضهم خلاف سماع ابن القاسم: من أشهد في غلام أنه اشتراه لابنه الصغير، ثم مات الأب أنه للابن غير صحيح؛ لأنه في هذه إنما اشتراه من مال الابن فإن لم يكن له مال كان توليجا، ولم يقل في سماع ابن القاسم أنه من مال ابنه بل اشتراه بمال وهبه لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his son a slave who serves both?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4197)

ولفظها في العتبية: وكذا الرجل ينحل ولده الغلام يكون معه يخدمه، ويختلف معه للكتاب، وهو في ذلك مع أبيه، فيكون ذلك له حوزا وله حائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving an undivided share of his property to his minor child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1728)

1 – (مسألة) : ومن تصدق على ابنه الصغير، أو وهبه نصف غنمه، أو نصف عبيده، أو داره مشاعا قال القاضي أبو محمد فيها روايتان إحداهما الجواز والأخرى الإبطال ومعنى ذلك أن من تصدق بجزء من ذلك وترك باقيها لنفسه، أو جعل الباقي للسبيل فحاز ذلك الأب حتى مات ففي كتاب محمد والعتبية ما كان للابن فهو نافذ ويبطل ما كان للسبيل رواه أصبغ عن ابن القاسم، ورواه أشهب في الموازية عن مالك. وقال

أصبغ أرى أن يبطل كله في المسألتين جميعا ولا شيء للابن ولا للسبيل، وجه القول الأول أن قبضه لابنه الجزء المشاع يصح كما يصح في المعين المفرد المتميز ويبطل ما لابن السبيل؛ لأنه لا يحوز لهم، ووجه القول الثاني أن قبضه الجزء المشاع لابنه وباقيه له، أو راجع إليه لا يصح؛ لأنه لا يتميز ما يقبضه لابنه مما أبقاه على ملكه كما لو وهبه عدة من جملة دراهم فإنه لا يكون إشهاده بالحيازة لابنه حيازة، وقد رأيت معناه للقاضي أبي محمد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the chapter on giving undivided property as a gift to a minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5716)

وبعد هذا باب في هبة المشاع لولده الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of garden produce to a minor child and a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5731)

وقال سحنون قال ابن القاسم: وإذا قال غلة حائطي لابني الصغير، ولفلان منه خمسة أوسق. فكان الحائط في يديه يليه، ويخرج منه للأجنبي خمسة أوسق حتى مات الأب فهي صدقة جائزة لهما. ولو قال: غلة حائطي لفلان وللمساكين. وكان في يديه يخرج غلته للمساكين ولفلان حتى مات، فذلك باطل. بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son and the partner's claim of return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5745)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير بدنانير وقال لشريكه حزها له. فأشهد الشريك على نفسه أنه حازها، ثم مات الأب، فزعم أنه ردها على الأب وأنها كانت من شركتهما فلا يقبل قوله ويلزمه غرمها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son regarding unspecified animals or property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5748)

قال ابن حبيب: وأخذ مطرف بقوله الآخر، وأخذ به ابن القاسم، وأصبغ. وأخذ ابن وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون بقوله الأول. وبه قال ربيعة والمغيرة وعبد العزيز، وابن دينار. قال ابن الماجشون: إلا في العين، أو في الملبوس، والمسكون فذلك باطل- يريد: إن سكنه الأب أو لبسه-.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift of undivided property to a minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5749)

قال عنه أصبغ فيه وفي كتاب ابن المواز: ومن تصدق على ابنه الصغير بنصف غنمه، أو بثلثها. أو نصف عبده، أو داره، وترك باقيها لنفسه، أو جعل نصفها الباقي في السبيل، فكان الأب يحوز ذلك كله حتى مات فما كان للابن، فنافد، ويبطل ما للسبيل. (1) زيادة في ع. (2) في الأصل: أشهدوهم. (3) كذا في ع وصحف في الأصل: ملكا

للابن.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession for his minor child in a gift of part of a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5905)

واختلف في حوز الأب لولده [4] الصغير إذا تصدق عليه ببعض دار فكانت يده عليه ولولده. (1) في (ت) : (أو ما) . (2) في (ت) : (مختزنا) . (3) في (ف) : (ليس) . (4) في (ت) : (لابنه) .

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his residence to his minor child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=110)

وهذا في الصغار. وأما الكبار الرشداء فيصح لهم ما حازوه ولو قل، وهذا في دار السكنى، وأما غيرها من العقار والعروض على محاجيره فيكفيه الإشهاد كما مر ولكن لا بد من إخلائه من شواغله أيضا فإن ثبت بالبينة أنه لم يخله من شواغله فيكون بمنزلة من رجع إليه قبل عام فيجري على ما تقدم في الحبس، وراجع ما مر عند قوله فيجب النص على الثمار الخ...

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting multiple properties to his minor child in one or multiple transactions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=112)

الثاني: إذا وهب لمحجوره دورا متعددة صفقة واحدة فإن حكم ذلك حكم الدار الواحدة، فإن سكن واحدة منها وهي الأقل وأكرى الباقي له صح الجميع، وإن سكن الأكثر بطل الجميع، وإن سكن النصف بطل ما سكن، فإن كان ذلك في عقود متعددة فإنما يبطل من ذلك ما سكن كان الأقل أو الأكثر، وكذلك لو كانت أشياء مختلفة من دور وأجنات وفدادين، فما كان في صفقة واحدة يجري على تفصيله، وما كان في صفقات فإنه يبطل ما عمره فقط كما لأبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of residence to his minor child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=112)

قال ابن القاسم: فإن تصديق على رشيد بدور متعددة أو دار واحدة، فإن سكن الأب كثيرا بطل ما سكن فقط وصح ما حيز عنه قل أو كثر، وإن سكن الأب قليلا صح الجميع. أبو الحسن: ظاهره أن الرشيد إذا حاز اليسير صح ذلك له بلا خلاف، وظاهر عياض وجود الخلاف فيه. .

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of shared property to his minor son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3995)

فإن كانت الهبة مشاعة بينه، وبين الأب مثل أن يهب له الأب نصف داره أو نصف عبده، فحاز ذلك الأب، وصار بيده حتى مات قبل أن يبلغ الصغير ويرشد أو جعل الباقي للسبيل، فهل ينفذ من ذلك حق الصغير أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن

الهبة نافذة في حق الصغير، وحوز الأب له حوز؛ لأن يده على الجميع، ولا يضره شياع ذلك مع غيره، وهو قول ابن القاسم، وأشهب في "الموازية" ، و "العتبية" . والثاني: أن الهبة باطلة في حق الصغير, والسبيل وهو قول أصبغ. ووجه القول الأول: أن قبض الأب لا يؤثر فيه المشاع، وأنه صحيح كصحته في الشيء المنفرد. ووجه القول الثاني: أن قبضه الجزء المشاع لابنه وباقيه له، أو راجع إليه لا يصح؛ لأنه لا يتميز ما يقبض لابنه مما أبقاه على ملكه. وحكى القولين القاضي أبو محمد عبد الوهاب في "المعونة" .

Mas'alah: What are the three opinions on the share of a minor in a joint gift?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1269)

واختلف المذهب في نصيب الصغير على ثلاثة أقوال: أحدها: جوازه في الصدقة والهبة والحبس، لأنه لو قام الأجنبي يطلب الحوز كان يد الأب معه نائبا عن ولده فقد حاز على الولد من هو جائز الحوز له، وقبض له من هو ماضي القبض، والثاني: أن نصيب الولد باطل في الصدقة والحبس والهبة بناء على أن صدقة المشاع لا يتصور (قبضها) إلا بارتفاع يد الواهب، فلو قام الأجنبي يطلب الحوز لرفعت يد الأب عن الجميع، وجعل ذلك على يد الأجنبي يحوز للصغير، والقول الثالث: وهو قول ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك لأن ذلك جائز في الهبة والصدقة، وباطل في الحبس من قبل أن الصدقة تقسم، وقد قبض له من هو جائز القبض، والحبس يسلم إلى من يقبضه له أو للكبير لم تجز فيه قسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a house to his interdicted child when the father lives in most of it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3221)

و) إن سكن (الأكثر) وأكرى له الأقل وأولى إن أبقاه خاليا (بطل الجميع) وموضوع تفصيله المذكور في المحجور ولو بلغ أو رشد ولم يحز بعد وأما لو وهب الأب دار سكناه لولده الكبير الرشيد أو تصدق بها عليه فلا يبطل فيهما إلا ما سكنه فقط ويصح ما حازه ولو أقلها والوقف مثل الهبة في ذلك واختلف في هبته لصغير فبلغ وحاز قبل موت وليه وجهل رشده هل يحمل عليه بنفس البلوغ أو على السفه حتى يتبين رشده فإن قال الكبار مات بعد بلوغ الصغار وحاز لهم بعده وادعى الصغار موته قبل بلوغهم فالقول للصغار أي لأن الصبي يصدق في شأن البلوغ إن لم يرب كما قدم المصنف وعلى الكبار البينة قاله ابن ناجي ولو تعددت الدور الموهوبة لمحجوره في عقد واحد وسكن واحدة جرى في ذلك تفصيل المصنف بين كون التي سكنها جل الموهوب أو تبعا أو نصفا ولما ذكر الهبة التي هي تمليك الذات أعقبها بالعمرى التي هي كما قال ابن عرفة تمليك منفعة حياة ـــــــ من اللؤلؤ والزبرجد انظر ابن عرفة وضيح (ودار سكناه) عطفه على ما لا يغرق بعينه قال ابن عاشر فيه قلق أي لأنه يقتضي أن دار السكنى لا بد من إخراجها من يده إلى أجنبي يحوزها مثل ما لا يعرف بعينه وبه قرر الشارح في شروحه قال طفى: وهو غير صحيح ولم أر من قاله نعم تفارق غيرها في كونها لا بد من إخلائها من شواغله ومعاينة البينة لذلك ثم تبقى تحت يده ففي وثائق الباجي وإن كانت الصدقة في دار يسكنها الأب فلا تجوز حتى يخليها الأب من أهله وثقله وتكون فارغة ويكريها للابن فإن لم يكن على هذا لم تجز الصدقة ونحوه للمتيطي

والجزيري وابن عرفة انظر طفى ثم قال الحاصل تفترق دار السكنى من غيرها في هبة الأب للصغير أن دار السكنى لا بد فيها من معاينة البينة للتخلي ومثلها الملبوس وأما غيرهما فيكفي الإشهاد بالصدقة أو الهبة وإن لم تعاين الحيازة المتيطي والإشهاد بالصدقة يغني عن الحيازة وإحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب ولا يلبسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his residence to his minor child?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=464)

(وإن يكن) الأب (موضع سكناه يهب) لأضلابنه الصغير أو السفيه (فإن الإخلاء له) أي لموضع سكناه (حكم وجب) . فلا بد من معاينة الدار خالية من شواغل الأب وأمتعته ثم لا يعود إليها ولو بكراء عاما كاملا فمتى عاد إليها قبله بطلت وإن عاد بعده لم يضر كما مر ولا يضر سكناه ما قل منها

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting part of his residence to his child?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=464)

(خ) إلا ما لا يعرف ولو ختم ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع.

BAB 6

باب العمرى والرقبى

The Chapter on 'Umra and Ruqba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid 'Umra and Ruqba

Mas'alah: What happens if a palm garden is damaged after an 'ariyyah grant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2072)

فرع قال: من أعرى خمسة أوسق فأجيح الحائط إلا ذلك القدر: قال أبو الفرج: ذلك للمعرى لأنه التزم له ذلك الكيل

Mas'alah: What is the ruling on a legal ward giving a life-long gift to his mother with his guardian's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6275)

[: مولى عليه موسع عليه تصدق على أمه بإذن وليه] ومن كتاب الأقضية الثاني قال أشهب: وسمعت مالكا، وسئل: عن مولى عليه موسع عليه تصدق على أمه بإذن وليه بدار له حياتها، ثم مرجعها إليه وإلى ولده، قال: ما أرى ذلك له، فقيل له: فكيف الأمر في ذلك؟ وقد شهدنا عليه بإذن وليه، هو أتانا بذلك، وسألنا، فقال: سلوهم أن يمحوا شهادتكم، فإن أبوا، فارفعوا ذلك إلى الناظر حتى يجيزه أو ينقضه، كيف تشهدون على مثل هذا وأنتم قوم تطلبون العلم وتنظرون فيه؟ قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة؛ لأن الوصي لم يقدم على اليتيم إلا ليحوز عليه ماله، ويمنعه من إبذاره وإتلافه بالهبات والصدقات، وشبه ذلك. وقوله: فإن أبوا فارفعوا ذلك إلى السلطان حتى يجيزه، معناه:

حتى ينظر في أمره، فإن بان له رشده أمضاه، وكفى من الدليل على بيان المسألة توبيخ مالك لمن قصر فهمه عن إدراك معناها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Malik's ruling on 'Umra when the phrase 'for you and your descendants' is not mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3203)

قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'umra when the phrase 'for you and your descendants' is mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3203)

وكذلك إذا قال المعطي للمعطى هي لك ولعقبك ترجع أيضا إلى المعطي عند انقراض عقب المعطى إذا كان المعطي حيا وإلا قال من كان حيا من ورثته وأولى الناس بميراثه ولا يملك المعمر بلفظ العمرى عند مالك وأصحابه رقبة شيء من الأشياء وإنما يملك بلفظ العمرى والسكنى والاعتمار والاعلال

Mas'alah: Does mentioning descendants affect the ruling of 'umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3206)

قالوا وسواء ذكر العقب في ذلك والسكوت عنه لأنه لو أعمرها من أعقبها أو من لا يكون له عقب كالمجبوب والعقيم فقال لك ولعقبك أو قال ذلك لمن له عقب فماتوا قبله لم يكن لذكر العقب معنى يصح إلا أنها حينئذ تورث عندهم عنه وقد يرثه غير عقبه

Mas'alah: What is the ruling on 'umra for the recipient and his descendants according to Ibn Abi Dhi'b?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

فاما رواية بن ابي ذئب فذكرها في موطئه عن بن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له قبله لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثوبة

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (life grant) when the recipient's descendants are mentioned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7329)

روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((المسلمون عند شروطهم)) ، والحديث الآخر رواه جابر ((من أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)) . فإذا أعمر له ولعقبه فهذا سبيله – ما دام أحد من العقب الذين توارثوا تلك المنافع – أن يكون موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra when the recipient's descendants are not mentioned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7329)

فأما من أعمر ولم يقل: ولعقبه، لم يجز دخول العقب فيه؛ إذ الحديث إنما جعله للعقب المشترط.

Mas'alah: What are the rulings on the wording of 'Umra and similar grants of usufruct?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3233)

الباب الأول [1] أما ألفاظها، فقد تقدم أنموذج منها، ونحن نبين باقيها، ونذكر ما يقرب منها وما يخالفها، وذلك أنه إذا كان معناها هبة المنافع، فكل ما كان من الألفاظ يقتضي ذلك المعنى، فإن حكمه في ذلك حكم العمرى وإن اختلفت في بعض الأحكام، من ذلك أن يقول: أسكنتك هذه الدار عمرى، أو أسكنتك هذه الدار عمرك، أو وهبتك سكناها عمرك، ففي "المدونة" [2] عن ابن القاسم فيمن قال: أسكنتك هذه الدار وعقبك، فمات الساكن وعقبه، رجعت إلى صاحبها. وكذلك لو قال: هذه الدار لك ولعقبك سكنى، أو قال: هي لك صدقة سكنى فليس له إلا سكناها صدقة دون الرقبة [3]، قال محمد: إنما ذلك في حياته. وإذا قال: هذه الدار حبس على فلان ولم يزد، فقال عبد الملك في "المجموعة" : إنها عمرى، وقال في "الموازية" : هي حبس. وروى ابن وهب عن مالك في الحبس (1) هذا الباب بتوجيهه وفرعه وانفصاله ومسألته مقتبس من المنتقى: 6/ 120 - 121. (2) 15/ 92 (ط. صادر) في الرجل يقول داري صدقة سكنى. (3) هذا القول الأخير هو في "المجموعة" و "الموازية" عن ابن القاسم وأشهب، نص على ذلك الباجي رحمه الله تعالى.

على المعنيين أنهما بمعنى العمرى. وقد اختلف فيها قول ابن القاسم [1]. توجيه: وجه

الأول: أن التحبيس إنما يقتضي هبة المنافع، فهذا قال: على فلان، اقتضى ذلك اختصاصها به دون غيره، وذلك يقتضي أنه إنما وهبه المنافع، وذلك معنى العمرى. وجه الثاني: أن لفظ التحبيس يقتضي المنع من رجوع المنافع إليه؛ لأن معنى التحبيس أن تكون [2] محبوسة في وجوه نص عليها. فهذا حبسها على فلان انصرفت إليه مدة العمر، فهذا انقضى عمره لم ترجع إلى المحبس؛ لأن معنى الحبس يمنع ذلك. فإن كان المحبس حيا، ففي "الموازية" عن مالك: * يسأل عما أراد من عمرى أو حبس، فيحمل على ذلك ويقبل قوله فيه. فإن مات قبل أن يسأل* فإنه [3] اختار أن يكون ميراثا لورثته، ويجب أن يجري في ذلك الخلاف المتقدم، وإنما قبل قوله لأنه احتمل الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional life grant (al- umr al-mu aqqaba) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3880)

مسألة من العمرى المعقبة نزلت بالحربيين من أهل فاس.

Mas'alah: What is the condition for the validity of 'umra requiring witness to possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3880)

[شرط صحة العمرى معاينة البينة للحوز]

Mas'alah: What invalidates a life grant ('umra) due to insufficient evidence of possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3882)

فاجاب رحمه الله بما نصه: أقول والله المستعان العمرى المذكورة باطلة وتقسم ميراثا, دليله أن الوثيقة غير وافية بالدلالة على الشرط المعتبر فيها الذي لا تصح بدونه, أعني بالشرط المعتبر معاينة البينة للحوز فيما يحوزه غير الأب لمن يليه, من ولده صغارا, أو سفهاء, وسلامة إشهاد الأب فيما يعطيه لمن يليه من ولده عن أمر يدل على عدم حوز أنه من فعل الأب أو قوله, ومثال ذلك من فعله أن يشهد بالصدقة مثلا وتشهد البينة بعد موته أنه كان يصرف الغلة لنفسه, فالسلوك بالغلة غير مسلكها وصرف الأب إياها في مصالح نفسه دليل على عدم حوزه ومثال ذلك من قوله أن يصرح أنه لا يحوز لولده ولا إشكال أن هذا من قوله دليل على عدم حوزه, وفي حكمه أن يقدم من يحوز له كما وقع هنا في مسألتنا وذلك دليل بين في أنه لم يحز لمن ذكر, فال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن تصدق على ابنه الصغير, وأشهد أنه دفع الصدق لفلان يحوزها للولد من أخ أو غيره فلم يقبضها حتى نات الأب او فلس فهي باطلة, وإن كانت بيد الأب لأنه جعل غيره الحائز ولم يسلمها إليه ولم يبقها في حيازة الأب ولو لم ينسب الحيازة إلى أحد كانت نافذة لحق الأب وقد تظافرت نصوص أئمة المذهب في إعتبار هذين الشرطين: المعاينة في غير الأب لمن يليه, والسلامة مما ذكر في مسألة الأب لمن يليه, ولا أعلم خلافا بينهم في ذلك, فإن قلت قد قال عبد الملك في صدقة الأب على من يليه من صغار بنيه بحائطه الذي لم يزل في يده يتصرف فيه كتصرفه قبل الصدقة أنها ماضية إلا أن يجعل حوز ذلك لغيره, فلم يشترط عبد الملك في عطية الأب لمن ذكر السلامة مما ذكر, قلت عبد الملك لا يخالف في اشتراط السلامة مما ذكر, إلا أن يرى

أنه اشترط في مضي الصدقة المذكورة عدم جعل الأب حوزها لغيره, وإنما بحث في صرف الغلة في مصالح الأب هل تدخل تحت الأمور الدالة على عدم الحوز فتنزل منزلة القول الصريح]

Mas'alah: What is the condition for the validity of a life grant (umra) regarding witness to possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

شرط صحة العمرى معاينة البينة للحوز. ... 332

Mas'alah: What is the ruling on a lifetime grant of usufruct ('umra) without formal acceptance and possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4819)

وكتب إلى من تلمسان سنة اثنين وثمانين وثمانمائة صاحبها الفقيه أبوعبدالله القيرواني يسأل عن مسألة من الإمتاع بما نصه: الحمد لله وحده سيدي، رضي الله عنكم وأبقاكم، وجعل الجنة منزلكم ومأواكم، جوابكم الشافي في مسألة رجل كان يسكن حانوتا بكراء إلى أن توفي ربها، فاستظهر هذا الساكن بعقد يقتضى أن ربها أسكنه فيها مدة حياة الساكن، وذلك قبل موت ربها بنحو من عام ونصف، ولم يسمع منه قط هذا ولا بعد موت ربها إلا بعد مدة من نحو أربعة أشهر، ولم ينص في العقد على قبول الموهوب له للسكنى ولا قبضه، فهل إسقاط هذا من المعقد موجب لاطراحه وتبقى الحانوت

ومنافعها للورثة؟ أم سكناه فيها كاف وإن لم ينص الشهود على القبول ومعاينة الحوز؟ وإن قلتم إن هذا الإعمار لا يتم إلا بالقبول والحوز بعده، فإن قال الشاهد بعد الأداء إنه كان قبل، فهل يسمع هذا من الشاهد أم لا يقبل إلا من المبرز في العدالة؟ وما هو المبرز في العدالة؟ هل من نصبه القاضي لتحمل الشهادة بين الناس؟ أم هو السابق في الخيرات؟ جوابكم عن جميع ما تضمنه مأجورين مثابين مشكورين إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What are the three questions regarding the validity of a usufruct grant ('umra)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4819)

فأجبته بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله، صلاة ننتفع بها في هذه ويوم نلقاه، وقفت أكرمكم الله وتولاكم، ونفعكم بما أولاكم، وزاد في معناكم، وبلغكم في الدين والدنيا غاية السؤال ومنتهى مناكم، على سؤالكم النبيل، النافع الجليل فألفيت حاصله يرجع إلى ثلاثة أسئلة: أولها سقوط المعمر من وثيقة الإعمار إلى أن توفي المعمر [

Mas'alah: What is the ruling on a usufruct grant ('umra) when acceptance and possession are not documented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4820)

والجواب عن السؤال الأول، وبالله أستعين، أن شهود وثيقة الإعمار إن لم يضمنوها قبول المعمر ولا نصوه حين الأداء ولا بعده إن كانوا مبرزين ولا شهدوا بما يستلزم القبول من احتياز المعمر للحانوت الذي كان يعتمره بالكراء بمعاينتهم وتطوفهم معه على أعلام الحانوت المذكور وحدوده من جميع جهاته ونواحيه إلى أن توفي المعمر المذكور فالإعمار ساقط باطل، وجيد حليه لفقدان ركنه عاطل، والحكم برجوع الحانوت إلى ورثة المعمر يقتسمونه على فرائض الله: {للذكر مثل حظ الأنثيين} متعين واجب، وقطع حجته الواهية وشغبه عنهم متحتم لازب، قال في المدونة: وإذا قلت في الأرض الغائبة قد قبلت وقبضت لم يكن ذلك حوزا وذلك الإشهاد على الإقرار بالحوز إلا أن تكون في يدك أرض أو دار أو رقيق بكراء أو عارية أو وديعة وذلك ببلد آخر فوصلك ذلك فإن قولك قبلت حوز، وإن لم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته، وقال غيره ذلك حوز لمن ذلك في يده انتهى. وقول ابن القاسم في المسألة هو المشهور، واختاره الجماعة والجمهور، وعلله ابن عبدالسلام بأن القبول في الهبة ومعتبر والحيازة معتبرة أيضا، قال إلا أن القبول يجرى مجرى الركن، والحيازة تجرى مجرى الشرط، فإذا كان الموت السابق للحيازة مبطلا للهبة فأحرى الموت السابق للقبول، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of 'umra due to ignorance of the donee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4198)

قلت: إبطاله العمرى بجهل الموهوب له بطلان هبته بها، فيه نظر.

Mas'alah: Does ta'qib (successive gift) prevent ownership of the corpus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1755)

(مسألة) : وأما التعقيب فلا يمنع تمليك الرقبة بمجرده؛ لأنه يقتضي التشريك في المنافع بين أهل العطية ليصل ملك الرقبة إلى آخرهم، ولو ملك أولهم الرقبة لجاز أن يفوتها؛ لأن ذلك فائدة ملكه لها فلا تصل إلى آخرهم ولكنها كلما صارت بيد إنسان بقيت عنده مراعاة فإن جاء من يستحقها بعده علم أنه ليس هو الذي ملك الرقبة وإن لم يأت من يستحقها بعده بأن تكون امرأة فلا

Mas'alah: What is the ruling on possession in cases of 'umra and ruqba according to Mutarrif?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5723)

وقال مطرف: ذلك كله حيازة في الوجهين كان في فور واحد، أو بعد الإخدام والإسكان، ومرجع ذلك كله للمعطى.

Mas'alah: What is the ruling on possession in 'umra and ruqba according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5723)

وقال ابن القاسم وأصبغ مثل قول مطرف. وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift of palm trees with a condition of giving fruit for ten years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5762)

قال أشهب: وليس لك ها هنا قبض الرقاب، كأنه قال: نخلي لك بعد عشر سنين، ولكن لو حوزكها، فكتب أنك تعطيه تمرها عشر سنين كان حوزا، والنخل لك بعد عشر سنين من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a slave with a reversion clause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5792)

وروى أشهب، عن مالك، فيمن تصدق على رجل بعبده بتلا، على أنك إن مت فالعبد إلى رد، وإن مت أنا فهو لك بتلا، فمات المعطى أولا، فإن العبد يرجع إلى المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a house with a reversion clause ('umra/ruqba) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5792)

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن أعطى أخاه منزلا، وشرط أنك إن مت فهو رد إلي، وإن مت قبلك، فهي لك ماضية، فحاز أو لم يحز، ثم مات المعطي أولا؛ قال: ذلك مثل الوصية، تكون للمعطى من الثلث لأنه/ جعلها له نافذة إن مات المعطي أولا قبله وعجل له قبضها، وهي وصية، حيزت أو لم تحز. قال أصبغ: وليس للمعطى أن يبيعها، أو يحولها عن حالها، فإن مات المعطى اولا، رجعت إلى المعطي، كالعمرى، وهي كالوصية تكون من الثلث. قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن القاسم مثل رواية

يحيى عنه. قال: وهو قول مالك، او ما يشبهه.

Mas'alah: What is the proper wording for an 'umra contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3206)

(كأعمرتك) الباجي: صيغة العمرى ما دل على هبة المنفعة دون الرقبة كأسكنتك

هذه الدار ووهبتك سكناها عمرك

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) when the donor stipulates it for another after the donee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2255)

وقول "ابن شهاب فيمن أعمر رجلا بيتا ثم قال هو لفلان بعدك، فإنه ينفذ ما قاله [2] إذا كان هبة للآخر" [3]، بفتح الخاء وكسرها وهما بمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession (hawz) for 'Umra (life grant)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=122)

هبة غلة الأصول) كالدور والأرضين والحوانيت (العمرى) ولا بد فيها من الحوز كما قال (بحوز أصل حوزها استقرا) لأن المنفعة تحاز بحوز أصولها كما مر، والحيازة

للصغير فيها بصرف الغلة كما مر في الهبة. ـ

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) when restricted to children?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

[قوله: وكذلك إن أعمرها إلخ] أي بأن قال: أعمرت أولاده فقط، وكذلك إذا أعمره وعقبه كما سينص عليه الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a female slave as 'umra to a non-mahram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2349)

قوله: [وإلا فلا] : أي بأن أعمرها لرجل أجنبي غير محرم.

Mas'alah: What are the valid formulas for 'Umra in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2885)

وصيغتها: كأعمرتك داري أو ضيعتي أو أسكنتكها أو وهبتك سكناها عمرك، أو فعل يدل على ذلك، روى ابن القاسم عن مالك جوازها في الرقيق والحيوان، قال: ولم أسمع من مالك في الثياب شيئا، وهي عندي على ما أعارها عليه من الشرط، والحلي

عنده كذلك.

Mas'alah: What are the rules of possession (hawz) for 'umra compared to hibah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7789)

الثالث: قال الشبراخيتي: ثم إن حوز العمرى كالحوز في الهبة، كما يفيده تشبيه ابن الحاجب لها بها فيه، وعلى هذا فإذا أعمر محجوره جاز له أن يحوز له ما أعمره له، فإن صار رشيدا ولم يحز لنفسه حتى حصل مانع فإنها تبطل، ويجري فيها ما جرى في الهبة من الحوز الذي منه وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم وغير ذلك، والظاهر أنه يجري فيها ما جرى في الهبة من عتق الواهب ونحوه، فتبطل بعتق المعمر واستيلاده ونحو ذلك اهـ ولو قال أعمرتك حياتي أو سنتين أو إلى قدوم زيد اتبع ذلك.

Mas'alah: Is a conditional grant of housing in a marriage contract valid if not taken possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=33)

[13] - العمرى بين الطوع والشرط في عقد النكاح وسئل رضي الله عنه في رجل طاع لزوج ابنته عند عقد نكاحها معه بان يسكن معه بيتا معينا من دار سكناه امد الزوجية بينهما فلم يقم الزوج لأخذ سكناه ولا سكن البيت المذكور ولا قبضة، ولا دخل بالزوجة ولا خرج والد الزوجة المذكور من البيت المذكور ولا من شيء من داره المذكورة إلى أن مرض واتصل مرضه بموته. فهل ترى وفقك الله هذا الإسكان نافذا للزوج سائغا له أخذه بعد موت المسكن ام ترى ذلك غير جائز إذا لم يقبضه في حياة

الطائع له وصحته فتكون عطية لم تقبض؟ وكيف الجواب ان كان المسكن والد الزوجة قد باع رقبة هذه الدار المبتاع من رجل أجنبي بعد الطواعية المذكورة وفوتها بالبيع وقبض ثمنها من المبتاع ثم اكتراها منه واتصل سكناه فيها إلى ان مات حسبما ذكر؟ فأجاب أيده الله: تصفحت سؤالك ووقفت عليه وان الاب انما طاع له بالاسكان المذكور ولم يكن شرطا انعقد عليه النكاح فهي عطية مفتقرة إلى

الحيازة تبطل ان كان لم يقبض البيت في حياته، ولا حاز عنه إلى ان توفي باع الدار او بقيت على ملكه إلى ان توفي عنها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does the recipient of a usufruct gift (al-mu'arra) take ownership?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=258)

[ش] المعرى هل يملك العربة بنفس العطية أو عند كمالها؟.

Mas'alah: When does the recipient of a usufruct gift (al- umr) own the gift?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=258)

قال القاضى أبو عبد الله: قاعدة: اختلفوا متى يملك المعرى العطية أبنفس العطية أو عند كمالها؟ وعليه الخلاف فيمن عليه السقى والزكاة، والأصل كونها على ملك المعطى، إلا أن تثبت عادة فتكون على المعطى، ولهذا التفت من فرق بين أن يكون فى يد

المعطى أو في يد غيره.

Mas'alah: What items can be given as 'umra (life grant)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3222)

وجازت العمرى) في كل شيء من دور وثياب وحلي وغير ذلك وعبر بالجواز وإن كانت مندوبة ليفيد عدمه فيما يذكره في المخرج وهي في الحوز كالهبة (

Mas'alah: What are the valid phrasings for 'umra (lifetime gift of usufruct)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3222)

كأعمرتك) أو أسكنتك ونحوه من ألفاظ العطايا فإنه ينصرف لحياة المعمر بالفتح وأشعر كاف الخطاب باشتراط تعيين المعمر بالفتح وهو كذلك خلافا فالتقرير ق بخلاف الحبس ــــــــ

Mas'alah: What are the valid formulas for 'umra and sukna (lifetime usufruct) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3222)

(كأعمرتك) قول ز أو أسكنتك ونحوه الخ ابن عرفة الصيغة الباجي ما دل على هبة

المنفعة دون الرقبة (كأسكنتك) هذه الدار عمرك أو وهبتك سكناها عمرك وكذا هي لك صدقة سكنى اهـ.

Mas'alah: What wording is used for 'umra (life grant)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1929)

كأعمرتك أو وارثك (ش) يعني أن العمرى تكون بلفظ العمرى وبغيرها من ألفاظ العطايا كقوله أعمرتك داري أو أسكنتك ونحو ذلك أو أعمرت وارثك أو أعمرتك ووارثك وبعبارة كأعمرتك أو ووارثك كذا [حاشية العدوي] قوله: لأن الواهب هو الذي يحوز إلخ) أي بشرط أن يكون الولد حرا وأن يشهد على الهبة وإن لم يحضرها لهم ولا عاينوا الحيازة ولا صرف الغلة على المعتمد كما أفتى به ابن عرفة وغيره ابن رشد وبه العمل والفرق بينه وبين الوقف أن الواقف خرج عن الغلة فقط فاشترط صرفها له كما قدم في الوقف، وأما الواهب فقد خرج عن الذات والصدقة كالهبة {تتمة} قال أبو الحسن في غاية الأماني ما نصه ج أي ابن ناجي في قول الرسالة، وأما الكبير فلا تجوز حيازته له أي الكبير الرشيد ويفهم من كلامه أنه لو وهبه له في صغره فحاز له فبلغ رشيدا أو لم يحز بعد رشده ما وهبه له في حال صغره حتى مات الواهب أن الهبة تبطل وهو ظاهر، وأما إن بلغ سفيها فلا ويختلف في مجهول الحال هل يحمل على الرشد بنفس البلوغ أو على السفه حتى يتبين الرشد قولان وإذا تنازع الصغار والكبار فادعى الكبار أنه مات بعد بلوغ الصغار وأنه حاز لهم بعد بلوغهم وادعى الصغار أنه مات قبل بلوغهم فإن الحوز صحيح فالقول قول الصغار وعلى الكبار البينة (قوله والمكيلات والموزونات إلخ) أي: وكدار أو عبد من دور أو عبيد (قوله ولو ختم إلخ) ومقابله ما

للمدنيين من أنه يصح إذا أحضرها للشهود وختم عليها (قوله ودار سكناه) أي وكذا ثوب لبسه وموضوع تفصيله المذكور في المحجور ولو بلغ أو رشد ولم يحز بعد، والحاصل أن الموافق للنقل أنه يفترق دار السكنى من غيرها في هبة الأب للصغير أن دار السكنى لا بد من معاينة البينة للتخلي وإن كانت تحت يده ومثلها الملبوس، وأما غيرهما فيكفي الإشهاد بالصدقة أو الهبة وإن لم تعاين الحيازة انتهى فالحاصل أن الإشهاد بالصدقة أو الهبة يغني عن الحيازة وإحضار الشهود بها فيما لا يسكنه الأب ولا يلبسه (قوله إلا أن يسكن أقلها) ليس خاصا بدار السكنى بل كذلك غيرها إذا سكنها بعد الهبة إذا لم يخصصوا هذا التفصيل بدار السكنى كما توهمه عبارة المصنف ومثل الدور في التفصيل المذكور الثياب يلبسها أو بعضها وكذا ما لا يعرف بعينه إذا خرج بعضه وبقي البعض في يده (قوله والوقف مثل الهبة إلخ) أي: الصدقة كذلك. (قوله مأخوذة من العمر) أي: عمر المعمر بالفتح لوقوعه ظرفا لها فمعنى قوله أعمرتك وملكتك منفعة هذا الشيء مدة حياتك ح أي: لا من الإعمار ولأجل كونها مأخوذة من العمر تصح في كل شيء من الحيوان والعقار والثياب وإن كان ابن القاسم يقول فإن قصرت عن العمر صحت ولكن لا يقال لها عمرى بل عارية. {تنبيه} هي بالنسبة للضمان كالعارية (قوله ليس بعمرى حقيقة) أي: بل عمرى مجازا كما أفاده بعض الشيوخ وهو ظاهر وقوله إنشاء إلخ فيه أنه خرج الحكم بقوله عليك (قوله وحكمها الندب) أي: الأصل الندب أي وقد تعرض الكراهة كما إذا أعمرها لمن يخشى منه فعل معصية وتحريمها كما إذا تحقق فيها فعل المعصية ووجوبها كقول شخص لمالك دار إن لم تعمرها فلانا قتلتك وفيه بحث؛ إذ المكره ليس بمكلف فلا يتصف فعله بوجوب (قوله: لأنه الأصل الأصيل) أي المتأصل أي: بخلاف الندب وإن كان الأصل ليس بأصيل ثم أقول لا يخفى أن الأحكام إنما تتلقى من الشرع قال ابن السبكي ولا حكم قبل الشرع وقد ورد الشرع بندبيتها فما معنى الأصالة المتأصلة فالأحسن أن يراد

بالجواز الإذن فيصدق بالندب (قوله وأعمرتك ووارثك) فيكون لكل منهما لكن لا يستحق الوارث إلا بعد الموت للموروث بخلاف وقف عليك وعلى ولدك فإنهما

ينبغي أن يكون بواو العطف بعد أو وأي كأعمرتك فقط أو أعمرتك وأورثك فهما مثالان انتهى ولنا أن نجعل أو مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بالصور الثلاث وهذا أولى من كلام ابن غازي.

Mas'alah: When is possession not considered valid if based on lease or 'umra in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=627)

(الفرع الأول) قوله (إلا إذا أثبت حوزا بالكرا ... أو ما يضاهيه فلن يعتبرا) يعني أن القائم إذا أثبت حوز الحائز أنه كان من جهته بكراء أو عمرى ونحوهما فإن حوزه لا يعتبر

Sub-topic – Ruling on 'Umra (Life Grant)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'umra (lifetime grant) and does it transfer ownership of the property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2616)

فرع – في الكتاب من أعمرته دارك حياته رجعت بعد موته إليك قال صاحب الاستذكار هذا مذهب مالك وأصحابه وكذلك إذا قال لك ولعقبك ترجع له ولمن يرثه وإنما يملك عند مالك وأصحابه بلفظ العمرى والسكن والاعتمار والاستغلال والإعمار بالمنافع دون الرقاب وقال الأئمة يملك الرقاب في العمرى قال لعقبك أم لا لما في الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي أبي داود العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها وفي مسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فبنى للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه ولا أثر لذكر العقب قد يموت قبله والجواب عن الأول أنا نقول بموجبه فإنها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا ما دام من عقب المعطي أحد وكذلك قال الداودي لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فإن هذه الزيادة من قول الراوي فعلل بالمواريث وجعلها المانعة ونحن لا نغيره ما دام ميراث من العقب ويوضحه ألا تعود فعل في سياق النفي هل يعم أم لا خلاف بين الأصوليين وإن سلمنا العموم فهو في الأزمان المستقبلة والعام في حقيته مطلقا وفي أحوالها على ما تقرر في أصول الفقه والمطلق تكفي فيه صورة فنحمله على حالة عدم الوارث من العقب فيسقط الاستدلال به فيما عداه لأن ذلك شأن المطلقات

وعن الثاني القول بالموجب أيضا فإن الجواز ثابت إنما الخلاف في الرجوع وعن الثالث القول بالموجب أيضا فانهما له ولعقبه حيا وميتا إنما الخلاف بعد العقب ثم

يتأكد ما ذكرناه بما في الموطأ قال القاسم بن محمد لماسئل عن العمرى فقال ما أدركت الناس إلا وهم عند شروطهم في أموالهم وورد عليه إن أراد الغالب فليس حجة مطلقا فكيف تدفع به السنة أو إجماع المدينة فقد خالفه جمع كثير منهم وقضى بها طارق بالمدينة وقال إبراهيم بن اسحق الحربي عن ابن الأعرابي لم يختلف العرب في العمرى والرقبى والإفقار والإحمال والمنحة والعرية والعارية والسكتى والإطراق أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له والخصم يدعي أن الشرع نقلها والأصل عدم النقل لأن تمليك الرقاب متى اشترط فيه التأ

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) that does not specify the return of the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5590)

[مسألة: أعمر عمري دارا أو خادما له ولعقبه ما عاشوا] مسألة قال مالك: لو أن رجلا أعمر عمري دارا أو خادما له ولعقبه ما عاشوا ولم يقل مرجعه إلي ولم يجعل لمرجعها وجها ترجع إليه رجعت إليه كما لو اشترط. قال محمد بن رشد: هذا هو مذهب مالك وجميع أصحابه أن العمري ترجع إلى الذي أعمرها بعد موت المعمر إن لم تكن معقبة وبعد

انقراض العقب إن كانت معقبة، ولم يأخذ مالك في العمرى بحديثه الذي رواه في

موطئه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها» لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، وذهب في ذلك إلى ما رواه عن ابن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، فقال معنى الحديث أن العمرى لا ترجع إلى الذي أعطاها حتى ينقرض العقب، بدليل قوله في الحديث فإنها للذي يعطاها والذي أعطيها هو المعمر وعقيبه فوجب أن تكون لهم بنص الحديث وترجع بعد انقراضهم إلى المعمر بالتأويل الصحيح، إذ لا يصح أن يكون ملكا لجميع العقب فمن قال إن العمرى المعقبة تكون ملكا للمعمر فقد خالف الحديث، ومالك أسعد به. ومن أهل العلم من قال إن العمرى تكون ملكا للمعمر وإن لم تكن معقبة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم سواهم على ما روي عن النبي – عليه السلام – من قوله: «من أعمر شيئا فهو له حياته ومماته» ومن قوله أيضا: «العمرى لمن وهبت له» ، ومن قوله أيضا: «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثها من عقبه» ، ولم يصح عند مالك شيء من هذه الآثار وإنما صح عنده حديث جابر الذي ذكرناه فأخذ به على ما تأوله عليه من معناه. ففي العمرى لأهل العلم ثلاثة أقوال أحدها: أنها تكون ملكا للمعمر قال فيها: هي لك عمرى أو هي لك ولعقبك عمري، والثاني: أنها تكون ملكا للمعمر في واحد من الوجهين وترجع إلى المعمر ملكا بعد موت المعمر أو بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5629)

[: حكم العمرى]

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6404)

[مسألة: له ولدان فأعمر أحدهما داره جعلها له سكنى حياته] مسألة قال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة فيمن كان له ولدان، فأعمر أحدهما داره جعلها له سكنى حياته، فمات الأب وقد قبضها الولد وحازها؛ قال: يكون نصف الدار له بميراثه يصنع به ما شاء إن شاء باع، وإن شاء حبس، ويسكن النصف الآخر على ما عاش؛ فإذا مات، صار إلى أخيه أو إلى ورثته إن مات أخوه، وقال أصبغ بن الفرج مثله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة لا اختلاف فيها، ولا إشكال في شيء من معانيها، على مذهب مالك في أن العمرى ترجع إلى المعمر إذا مات المعمر؛ والخلاف فيها خارج عن المذهب، قيل: إنه

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life tenancy) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=587)

[1200] مسألة: العمرى عندنا تمليك المنافع دون الرقبة، فإذا قال أعمرتك هذه الدار حياتك، وقال لعقبك أو لم يقل، فإنها تكون له مدة حياته، فإذا مات أو انقرض عقبه إن ذكر العقب، عادت ملكا للمعمر أو

لورثته إن كان قد مات، وقال أبو حنيفة والشافعي تكون ملكا للمعمر فإن مات ولا وارث له تكون لبيت المال؛ ودليلنا أن تمليك الرقاب من حقه أن يقع مطلقا متى بدا غير مؤقت بوقت يزول بمجيئه، ألا ترى أنه لو قال بعتك هذا العبد إلى مجيء زيد أو

إلى رأس الشهر، لم يصح، فإذا ثبت ذلك وكان المالك قد علق التمليك بعمر المعطى، علم أنه لم يرد تمليك الرقبة فوجب حمله على ما يصح، وهو تمليك المنافع، لأن التوقيت يدخل فيها دون تمليك الأعيان، ولأن تمليك الرقاب لا يصح أن يتوقت، أصله إذا كان بعوض وهو البيع وغيره، ولانه أجل علق التمليك بالانتهاء إليه، فلم يثبت به ملك الرقبة، كقدوم زيد، ولأنه تمليك معلق بعمره كتعلقه بعمر المملك، فوجب أن يرجع إلى المنافع دون الرقبة، أصله قوله: أسكنتك.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (life grant) according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3203)

1446 - مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا) لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

Mas'alah: What did the early scholars say about 'Umra (life grant)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3203)

1447 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

Mas'alah: What is the textual transmission of Malik's ruling on 'Umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3203)

قال أبو عمر هذه اللفظة لم يروها عن مالك أحد في (الموطأ) قوله (إن العمرى ترجع إلى الذي اعمرها اذا لم يقل لك ولعقبك) غير يحيى بن يحيى في (الموطا) وقد رمى بها بن وضاح من كتابه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'umra, ruqba, and similar grants that do not transfer ownership of the corpus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3204)

والإعمار عندهم والإسكان سواء لا يملك بذلك رقبة شيء من الأشياء وكذلك الإفقار والإخبال والإطراق وما كان مثل ذلك من ألفاظ العطايا لا يملك بشيء من ذلك كله رقبة الشيء المعطى وإنما تملك به منفعته على حسب حاله

Mas'alah: What is the Maliki position on 'umra (lifetime gift)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3204)

هذا كله قول مالك وأصحابه وهو تحصيل مذهبه

Mas'alah: What is Malik's ruling on 'umra (lifetime gift) and its effect on ownership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3204)

وكذلك الإعمار عند مالك وحجته في ذلك قول القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا يريد أن لفظ العمرى ينفي أن يكون للمعمر من الشيء الذي أعمر إلا منفعته وعمره لا غير

Mas'alah: Why did Malik not act upon the hadith of Jabir regarding 'umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3204)

ولم يأخذ مالك بحديثه المسند في هذا الباب عن بن شهاب عن أبي سلمة عن جابر وقال ليس عليه العمل إلا ما ذكره عنه يحيى بن يحيى في (الموطأ) وكان من آخر من روى عنه (الموطأ)

Mas'alah: What is the story of Muhammad and Abdullah ibn Abi Bakr disputing over the 'umra hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3204)

وروى عنه بعض أصحابه أنه قال رأيت محمدا وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسمعت عبد الله يعاتب محمدا ومحمد يومئذ قاض يقول له ما لك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول صلى الله عليه وسلم في العمرى – يعني حديث بن شهاب عن أبي سلمة عن جابر فيقول له محمد يا أخي لم أجد الناس على هذا فجعل عبد الله يكلمه ومحمد يأباه

Mas'alah: What is Abu 'Umar's comment on Malik's rejection of the 'umra hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3204)

قال أبو عمر لم يأخذ مالك بحديث العمرى ورده بالعمل عنده وقد أخذ به بن شهاب وغيره

Mas'alah: What is the correct form of 'umra according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3204)

وروى معمر عن بن شهاب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها

Mas'alah: What was al-Zuhri's fatwa on 'umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3205)

قال معمر وكان الزهري يفتي بذلك

Mas'alah: Which scholars held the view that 'umra is for the recipient and his heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3205)

قال أبو عمر هذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن قسيط وبه قال بن أبي ذئب

والأوزاعي وإليه ذهب أبو ثور وداود بن علي

Mas'alah: What is the textual criticism of Ma'mar's hadith on 'umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3205)

وقال محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري حديث معمر هذا إنما منتهاه إلى قوله هي لك ولعقبك وما بعده عندنا من كلام الزهري قال وما رواه أبو الزبير عن جابر يرد حديث معمر هذا

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3205)

قال أبو عمر حديث ابي الزبير رواه بن جريج والحجاج بن أبي عثمان وحماد بن سلمة وإبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته)

Mas'alah: What is the hadith prohibiting 'umra and ruqba and their ruling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3205)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت

أبو بكر الصيدلاني ببغداد قال حدثني إسماعيل القاضي قال حدثني علي بن المديني قال حدثني سفيان قال حدثني بن جريج أنه سمع عطاء يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته)

Mas'alah: What is the ruling on 'umra as an irrevocable gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3206)

قال أبو عمر من قال في العمرى بحديث أبي الزبير عن جابر وما كان مثله في العمرى جعل العمرى هبة مبتولة ملكا للذي أعمرها وأبطل شرط ذكر العمر فيها

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) according to al-Shafi'i and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3206)

وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما

Mas'alah: What is the ruling on 'umra as an absolute gift that is inherited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3206)

وهو قول عبد الله بن شبرمة وسفيان الثوري والحسن بن صالح وبن عيينة وأحمد بن حنبل وأبي عبيد كل هؤلاء يقولون بالعمرى هبة مبتولة يملك المعمر رقبتها ومنافعها

واشترطوا فيها القبض كسائر الهبات فإذا قبضها المعمر ورثها عنه ورثته بعده كسائر ماله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شرط المعمر فيها وجعلها ملكا للمعمر موروثا عنه

Mas'alah: Which companions held that 'umra is inherited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3206)

وهو قول جابر بن عبد الله وبن عمر وبن عباس

Mas'alah: What did Ibn 'Umar rule regarding a gift of a she-camel for life?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3206)

ذكر معمر عن ايوب عن حبيبه بن ابي ثابت قال سمعت بن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فانتجت ابلا فقال بن عمر هي له حياته وموته

Mas'alah: What is the majority scholarly view on 'umra versus sukna?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3206)

وعلى هذا أكثر اهل العلم في الاعمار والعمرى اذا ذلك مخالف للإسكان والسكنى

Mas'alah: What did Hasan, 'Ata', and Qatada say about 'umra and sukna?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3206)

وقد كان الحسن وعطاء وقتادة يسوون بين العمرى والسكنى وقالوا من أسكن أحدا داره لم ينصرف إليه ابدا

Mas'alah: What did Ibn 'Abbas narrate about 'umra and ruqba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

والخبر عن بن عباس في العمرى رواه الثوري وغيره عن ابي الزبير عن طاوس عن بن عباس قال لا تحل العمرى ولا الرقبى فمن أعمر شيئا فهو له ومن أرقب شيئا فهو له

Mas'alah: What is the hadith of Jabir regarding 'umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

والخبر عن جابر رواه بن جريج عن أبي الزبير عن جابر وقد ذكرناه في (التمهيد)

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

وهو قول طاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وبه كان يقضي شريح وقد ذكرنا أخبار هذا الباب وطرقها وألفاظها واختلافها في (التمهيد) والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What are the different narrations of Ibn Shihab's hadith on 'umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

فاما حديث بن شهاب في صدر هذا الباب فقد أوردنا فيه رواية مالك له بألفاظه ثم رواية معمر له بالفاظه

Mas'alah: How did Ibn Abi Dhi'b, al-Awza'i, and others narrate the hadith on 'umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

ورواه بن ابي ذئب والاوزاعي ومحمد بن أخي الزهري والليث بن سعد على خلاف ذلك

Mas'alah: How did Ibn Abi Dhi'b distinguish the marfu' part of the 'umra hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

قال ابو عمر بين بن أبي ذئب موضع المسند المرفوع من هذا الحديث فجعل سائره من قول أبي سلمة فجوده

Mas'alah: How does Muhammad ibn Yahya's attribution of the 'umra hadith differ?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3208)

وذلك بخلاف ما قال محمد بن يحيى إذ جعله من قول الزهري

Mas'alah: What is the ruling on 'umra according to al-Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3208)

ورواه الليث عن بن شهاب بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمرها ولعقبه)

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3208)

ورواه الأوزاعي قال حدثني الزهري قالا حدثني أبو سلمة قال حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه)

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3208)

ورواية بن اخي الزهري نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3208)

ومعاني رواة بن شهاب كلها متقاربة

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra and Ruqba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7330)

نفاذ العقب إليه: أن مفهوم قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((من أعمر عمري له ولعقبه)) إنما هو تمليك النفع [67/أ] دون الأصل، وهو الذي جرت فيه المواريث في ذلك النفع، ودل أنه ليس كتوارث الأصل، وأن وارث تلك المنافع العقب دون الزوجة ومن ليس من العقب المعروف، فلما حصل في قوله: فإنها للذي يعطاها، أنه النفع دون الأصل، وانقرض العقب ولم يكونوا ملكوا الأصل لم يبق إلا أن الأصل راجع إلى مالكه، فهذا دليل أن قوله لا ترجع إلى الذي أعطاها أنها المنافع، وهي التي توارثها العقب، وهي التي جعل لها النفع ما دام ذلك العقب قائما، مع وجود العمل بالمدينة على ما تأولنا من ذلك، وما جرت به عوائد الناس من اشتراطهم في أموالهم لا يتجاوز ما شرطوه إلا بإذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7330)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن أعمر رجلا دارا حياته، رجعت بعد موته إلى المعطي، والناس عند شروطهم.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and ruqba (conditional gift) of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7549)

[الباب العاشر] فيمن أعمر رجلا دارا أو غيرها حياته, أو حبسها عليه, أو أسكنه إياها حياته. روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم» فالعمرى على ما شرط صاحبها. قال ابن القاسم: ومن قال لرجل: قد أعمرتك هذه الدار حياتك, أو قال: هذا العبد أو هذه الدابة جاز ذلك عند مالك, وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو الذي ورثته, قلت: فإن أعمر ثوبا؟ قال: لم أسمع من مالك في الثياب شيئا, وأما الحلي فأراه بمنزلة الدور. قال في كتاب العارية: والثياب عندي على ما أعراها من الشرط. ومن قال لرجلين: عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك عند مالك وهو للآخر منهما يبيعه ويصنع به ما شاء. ومن قال لرجل: داري هذه لك صدقة سكنى, فإنما له السكنى دون رقبتها, وإن قال له: قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك, أو قال هذه الدار لك ولعقبك فإنها ترجع إليه [103/ب] ملكا بعد انقراضهم, فإن مات فإلى أولى الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم, وأما إن قال: حبس عليك وعلى عقبك –قال مع ذلك صدقة أو لم يقل– فإنها ترجع بعد انقراضهم إلى أولى الناس بالمحبس وإن كان حيا, وهي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء, فإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بينهم من الفقراء. وقد تقدم هذا في كتاب الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) and sukna (dwelling) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1071)

باب العمرى وما كان مثلها العمرى عند مالك واصحابه والسكنى سواء والاعمار والاسكان عندهم شيء واحد ولا يملك بلفظ العمرى عندهم الا المنافع دون الرقاب كالسكنى سواء وهي على ملك صاحبها تنصرف اليه اذا مات الذي يعطاها وسواء قال

اعمرتك وعقبتك او اعمرتك فقط اذا انقرض المعمر وانقرض عقبه

Mas'alah: What is the ruling on life tenancy (umra) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3231)

القضاء في العمرى

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) when the grantor divides beneficiaries into children and wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3881)

وسئل عنها سيد الشرفاء وشريف العلماء سيدي أبو يحيى بن الفقيه أبي عبد الله الشريف الحسني التلمساني رحمه الله ورضي عنه بمنه بما نصه: سيدي رضي الله عنكم, جوابكم عمن أعمر قرابته وجعلهم فريقين أولاد الرجل المعمر والزوجة وقدم المعمر للحوز أولاده, لأنهم محاجيره, وأنهم إن انقرضوا عن غير عقب أو انقرض عقبهم يعود ذلك للضعفاء والمساكين,

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift (umra/ruqba) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3997)

قال أصبغ وليس للمعطي فيها بيع ولا تحويل عن حال, فإن مات المعطى رجعت كالعمرى وإن مات المعطي كانت الوصية في ثلثه ولا تكون [419/7] كالوصية في الرجوع فيها, وكذلك مسألتك, قال القاضي نقص من سؤال هذه المسألة ذكر شروط المعطى إن مات قبل المعطي فالوصية له ماضية, وقد نظرتها في أصل العشرة فوجدتها ينقص ذلك منها كما نقلها العتبي في المستخرجة, ووقعت هذه الزيادة في سماع ابن الحسن ولا غنى بالمسألة عنها فيها يبين كونها كونها كالوصية, وكأنه قال هذا المنزل لأخي حياته, عشت أو مت, فعلى هذا ينفذ له, حازه في صحة المعطي أو لم يحزه فاعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) and its valuation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3998)

ومعنى تقويم المرجع أن يقال كم يساوي هذا المنزل بعد سكنى الموصى له بقية عمره؟ ويعمر على الاجتهاد, فتكون ثلث القيمة في الثلث, لأن السكنى شيء قد قبضه الموصى له في صحة الموصي, فوجب له سكنى بقية عمره على رأس المال والمرجع من الثلث.

Mas'alah: What is the first principle regarding a conditional gift with a term of years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4174)

القاعدة الأولى: هل يحكم لها في العشر سنين بحكم العمرى أو بحكم الحبس؟

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4767)

[مسألة في العمرى]

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) when the grantor is alive and disputes arise over the intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4768)

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، ولا إشكال في المسألة إذا كانت المعمرة حية كما ذكرت في سؤالك لأنها مصدقة فيما تزعم من أنها إنما أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما لا إلى صاحبه حتى يموتا جميعا وإن ادعى الباقي منهما عليها أنها نصت في إعمارها على أن الدار تبقى على الآخر موتا منهما لزمتها اليمين ولو كانت قد ماتت فلم يدر ما أرادت لتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس الحبس على معنيين فيموت بعضهم هل يرجع حظه إلى المحبس أو إلى من بقي منهم حتى يموتوا كلهم ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a life grant ('umra) before possession is complete in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4773)

[مسألة في العمرى] وسئل عمن أعمر دارا لرجل ثم إن ذلك الرجل قد أعمر الواهب إياها قبل أن يمضي من الأمد ما تتم به حيازة الرجل لها، ثم علم أن ذلك مما يبطل هبته فأراد إبطال العمرى وقبض الدار.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a life grant ('umra) and related issues of istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4774)

فأجاب بعد أن أطرق حينا بأن قال: إن كان الموهوب له ممن يرى أنه لا يعلم ذلك انفسخت العمرى ورجع الموهوب إلى الدار وقبضها من الواهب وذكر أن هذه المسائل إنما هي بالتكرار على درسها وإنما تنسى مع ترك الدرس، قال: ولقد شاهدت اللؤلؤي أفتى في امرأة فاسدة أنها تستبرئ نفسها بحيضة ثم تنكح، فقلت له بعد خروج المستفتي عنه وذهابه يرد الحرائر استبراؤهن بثلاث حيض فذكر الأمر ثم أمر بصرف المستفتي ومحى جوابه، وجاوب بأن تستبرئ نفسها بثلاث حيض، وقال وشاهدت اللؤلؤي أيضا في علة اعتلها وليست العلة التي توفي منها قد عقد في وصيته خدمة فتى لزوجته وقال في وصيته فإن تشاح الورثة في خدمته عجل له العتق، فقلت له: هذا لا يجوز وأتيته بالرواية فيه، فتذكرها وأصلح ما كان في عقده من ذلك فقال له ابن أخي إن هذا لعجب أن يكون مثل اللؤلؤي على قدره في الفقه يغلط في مثل هذا، فقال له

القاضي: لو تركت الدرس عامين لنسيت ما هو أقرب من هذا فكيف بشيخ قد بعد عهده بالدراسة، وإنما هذه المسائل بأن لا يقلع دارس عن درسها.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) made during a terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4787)

[من أعمر رجلا في حظ له في أملاك بينهما وكان المعمر في حال مرض فهل يصح ذلك أم لا؟] وسئل بعضهم عمن أمتع رجلا في حظ له في أملاك بينهما طول حياته والمعمر بحال مرض فهل تصح هذه العمرى أم لا؟ فأجاب: إن كان هذا المعمر في مرضه رجلا إن مات من مرضه ذلك فإن تلك العمرى تخرج من الثلث لأن تبرعات المريض مخرجها من الثلث وصفة خروجها من ثلث تركة المتبرع أن تقوم حظوظه في الأملاك المذكورة فإن كانت قيمتها يسعها ثلث تركته نفذ تبرعه وأمضى الإعمار المذكور، وإن [

159/9] لم يحمل الثلث الإعمار خير الورثة في إجازتهم العمرى المذكورة، أو يقطع للرجل المعمر بثلث كل ما تخلفه الهالك المعمر، قاله في المدونة، وأما إن صح المعمر من مرضه الذي أعمر فيه الرجل المذكور فإن العمرى لا تصح إلا إن حازها الرجل المعمر في حياة المعمر وصحته وقيام وجهه والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on 'umra (lifetime usufruct grant) and witness testimony regarding it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4820)

[190/9 المكري هل يوجب لغو الإعمار المذكور في حق الساكن قبله بكراء أم لا؟ الثاني إذا قال الشاهد الواحد من شهيدي الإعمار بعد أدائه أولا إن المعمر كان قبل في حياة المعمر هل يقبل أم لا يقبل هل من المبرز، الثالث إذا قلنا بقبوله من المبرز دون غيره فمن هو هذا المبرز؟ هل من نصبه القاضي وأهله لتحمل الشهادة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) of a house, slave, or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2154)

[في الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته]

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life tenancy) of a house, slave, animal, or clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2154)

قلت: أرأيت إن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال: هذا العبد أو هذه الدابة؟ قال: هذا جائز عند مالك وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته. قلت: فإن أعمر ثوبا أو حليا؟ قال: لم أسمع من مالك في الثياب شيئا وقد أخبرتك بقول مالك، وأما الحلي فهو بمنزلة الدور.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and ruqba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2213)

[في العمرى والرقبى] قلت: أرأيت العمرى أيعرفها مالك؟ قال: نعم. قال مالك: من أعمر رجلا حياته فمات المعمور رجعت إلى الذي أعمرها. قال: وقال مالك: الناس عند شروطهم. قلت: فإن أعمر عبدا أو دابة أو ثوبا أو شيئا من العروض؟ قال: أما الدواب والحيوان. كلها والرقيق، فتلك التي سمعنا فيها العمرى. قال: وأما الثياب فلم أسمع فيها شيئا، ولكنها عندي على ما أعاره عليها. قلت: أرأيت الرقبى هل يعرفها مالك؟ قال: سأله بعض أصحابنا ولم أسمعه أنا منه عن الرقبى فقال: لا أعرفها. ففسرت له فقال: لا خير فيها. قلت: وكيف سألوه عن الوقت؟ قال: قالوا له: الرجلان تكون بينهما الدار

Mas'alah: What is the ruling on a life grant ('umra) of a house or slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4160)

في هباتها: من قال: أعمرتك هذه الدار حياتك أو هذا العبد أو هذه الدابة فهو جائز، وترجع بعد موته إلى من أعمرها أو إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra given to a man and his descendants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4160)

وفيها: من أعمر رجلا عمري له ولعقبه رجعت بعده لربها، وكذا: هي لك صدقة سكني.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and a father's right to revoke a gift of dinars and

dirhams?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1741)

القضاء في العمرى (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث») [المنتقى] وللأب أن يعتصر ما وهب ابنه وابنته من الدنانير والدراهم إلا أن يجعلاها حليا فليس له اعتصارها قاله مالك ورواه سحنون عن ابن القاسم، ووجه ذلك أن هذا تغير في الهبة يمنع الاعتصار كالزيادة والنقصان فيها.

Mas'alah: What are the rulings on 'umra, ruqba, and sadaqah as forms of gift?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1741)

(الباب الأول في معنى العمرى وألفاظها ومعنى الحبس والصدقة وما يختلف لذلك من أحكامها) إذا ثبت أن العمرى هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه فقد سمي الملك عمرى لجواز أن تعلق العمرى بمنافعه. وقد روى ابن القاسم عن مالك من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه رجعت إلى صاحبها إن كان حيا، أو إلى ورثته يوم مات إن كان ميتا. وقال أبو حنيفة

. . . . . [المنتقى] والشافعي يكون ملكا للمعمر ولعقبه بعده فإن مات ولا عقب له فلبيت المال ودليلنا من جهة القياس أن تعليق الملك بوقت معين يقتضي تمليك المنافع دون الرقبة؛ لأن تعليق الملك

لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة لمالك رقبته بمجيء زيد، أو نزول المطر.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1755)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا قال يحيى وسمعت مالكا يقول: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك) . [المنتقى] في حبسه للذكر مثل حظ الأنثيين قاله عبد الملك في المجموعة، ووجه ذلك أنه راجع إليهن بمعنى التشريك في الحبس لا على معنى التوارث.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra and the condition of returning the property after the donee's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1755)

(فصل) : وقوله ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم معناه أن المعمر لما شرط استيفاء الرقبة وإفراد المنافع بالهبة مدة مقدرة بعمر المعطي، أو بعمره وعمر عقبه كان شرطه تاما وكانت عطيته على ما شرط لا تتجاوز ذلك، وقد بين ذلك مالك بقوله: إن الأمر عندنا على ذلك يريد أن الحكم جاز عندهم يريد علماء المدينة بأن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها يريد بعد استيفاء منافعها الموهوبة منها؛ لأن العطية إنما تعلقت

بالمنافع خاصة لما تقدم من لفظ العمرى الذي يقتضي التوقيت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house to someone and his descendants?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1755)

(فصل) : وقوله إذا لم يقل هي لك ولعقبك فإذا قال هي لك ولعقبك فإن جواب ابن القاسم وتفسير مالك غير متناول لهذا اللفظ فيجب أن ينظر في حكمه، وفي الموازية من قال: داري هذه لفلان ولعقبه فليس له أن يستهلكها ولا يقطع منفعتها عن عقبه وله غلتها ومنافعها دون ضمان عليه في شيء من ذلك قال محمد؛ لأنها دار، ولو كانت مالا، أو شيئا يغاب عليه لضمن وجه ذلك أن قوله داري هذه لفلان ولعقبه يقتضي التمليك؛ لأن ظاهر إضافته إليه يقتضي التمليك وقوله لفلان، أو لفلان وعقبه يقتضي أيضا تمليك الرقبة لتضمنه التأبيد، ولو اقترن به ما يدل على المنافع من قوله عمرى، أو سكنى يحمل على المنافع، أو وقت ذلك بزمن فقال هي لفلان حياته ولعقبه ما كان منه حتى يحمل على المنافع؛ لأن ملك الرقبة لا يتوقت.

Mas'alah: What is the ruling on Hafsa's gift of dwelling to the daughter of Zayd ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1756)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له) .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=34)

#67# جابر بن عبد الله حديث واحد 21- عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه: فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)) .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=297)

باب ما جاء في العمرى 296- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا يرجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمان بن القاسم [أنه] سمع مكحولا [الدمشقي] يسأل القاسم بن محمد عن العمرى: ((ما تقول الناس فيها؟)) قال القاسم: ((ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وما أعطوا)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا. إن العمرى ترجع إلى من أعمرها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث [من] حفصة بنت عمر -رضي الله عنه!- دارها. قال: ((وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت. فلما توفيت

بنت زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى أنه له)) .

#240#

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=947)

القضاء في العمرى روى مالك وغيره من الأئمة باتفاق عن جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها) [2]. زاد مالك أبدا [3] , لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. قال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء: من أعمر عمرى رجلا كان ذلك له حياته فإذا مات رجعت إلى الذي أعطاها أو إلى أحق الناس بميراثه يوم مات وتركب عليه التوريث، فإن أعمره وعقبه فإنها ملك محض لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا كما لو وهب أو باع، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ. والقول الثاني: وهو المشهور اليوم عند الناس، أنه إذا انقطع العقب رجعت إلى أقرب الناس بالمعمر، وقال سائر الفقهاء ترجع إلى بيت المال كسائر المواريث، وتعلقوا بظاهر الحديث وهو قوله (لا ترجع إلى الذي أعطاها) ولا سيما بزيادة مالك في قوله أبدا وهذا قطع محض، وقد تكلم العلماء على ذلك دليلا وسؤالا وجوابا، وها نحن نبرز لكم نكتة مجهولة مجلوة في منصة البيان فنقول: العمرى فعلى من العمر، إما عمر المعطي وإما عمر المعطى فقد تقول أعطيتك مدى عمرك أو عمري وعمر عقبى أو تقول أعطيتك (1) لم أجده في موطأ يحيى بن يحيى والصواب فيما. (2) الموطأ 2/ 756 ولفظه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) ورواه مسلم (1625) في الهبات باب العمرى دون قوله أبدا. واتفقا على إخراجه من حديث أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعمرى أنها لمن وهبت له) لفظ البخاري في الهبة باب ما قيل في العمرى 3/ 216، ومسلم (1625) . (3) الموطأ 2/ 756.

عمرك أو عمر عقبك، وقد اتفقنا على أنه لو كان الحكم معلقا بعمر المعطي لما كان تمليكا محضا فكذلك في عمر المعطى وتحويره على صيغ القياس حكم معلق بأحد العمرين فلم يكن على التأبيد أصله الثاني، وهذا الفقه صحيح يكشف حقيقة الحديث ويبين لكم مقصد الرسول – صلى الله عليه وسلم – في بيان الحكم وذلك العمرى نصف هبة، إذ الهبة يكون لها محلان ملك الرقبة وملك المنافع وقد يجتمعان للشخص الواحد بأن تطلق الهبة إطلاقا وقد ينفردان فيعطيه المنفعة دون الرقبة وهي العمرى، فإنه لو قال أسكنتك هذه الدار وعقبك لكان تصريحا بهبة المنافع، وكذلك عمرتك، وقد تجعل الرقبة لشخص والمنفعة لآخر، فيقول أعمرتك وعقبك هذه الدار وجعلت رقبتها لفلان وعقبه فإذا كانت تنفصل في أنواعها اسما وحقيقة وحكما فكيف تجعل بابا واحدا وقد تبين بذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد من وهب منافع دار مثلا لرجل ولعقبه فإنه لا يرجع إليه إذا مات ذلك الرجل المعمر, لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، يريد أن المنافع قد استحقها العقب من بعد موروثهم. فكيف ترجع إلى الذي أعطاها حتى ينقرض جميعهم. وأما مسألة الرقبة فهي مسألة مخاطرة داخلة في الغرر خارجة عن المعروف وبيانها في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

أما العمرى فجائزة وهي أن يقول أعمرتك داري أو ضيعتي أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها فهو قد وهب له منعتها فينتفع بها حياته فإذا مات رجعت إلى ربها وإن قال لك ولعقبك فإذا انقرض عقبه رجعت إلى ربها إو إلى ورثته وقال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل لا تعود غليه أبدا لأنه قد خرج عن الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on a life grant ('umra) made for compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5149)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أعمر داره على عوض لم يجز وردت ورد غلتها لربه [2].

قال ابن القاسم: لأن ضمانها منه ويرد العوض، فإن فات/ فقيمته وما كان له مثل فمثله.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5590)

وقال ابن الماجشون: هي عمرى؛ إذا لم يقل: تعقيبا. أو قال: لا يباع.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant ('umra) with a condition of return to the grantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5645)

ولو أعمره المنحول الناحل عمره، ثم هو من بعده إلى آخر إما ولد المعمر، وإما ولد الناحل الأول، فهذا ماض؛ لأن المرجع من قبل المنحول.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=927)

والعمرى جائزة في عقار وحيوان وإن رقيقا. ابن القاسم: في الثياب والحلي على ما شرطا، وهي هبة المنفعة حياته؛ ك (أعمرتك، أو وارثك، أو أسكنتكما داري، أو ضيعتي (1) قوله: (جاز) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (كلها) زيادة من (ح1) . (3) في (ح1) : (مطلقا) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of reversion upon death ('umra) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3687)

وقال ابن القاسم: ليست هذه الهبة بشيء. وكذلك إن قال: إن بعتها، فأنا (1) انظر: المدونة: 4/ 406. (2) في (ق 2) : (ويكون على) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 440. (4) في (ق 2) : (وهي) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 216.

أحق بها بالثمن [1]. فعلى قول مالك تجوز الهبة والشرط لازم [2]، وعلى قول ابن القاسم الهبة فاسدة. وإن قال: إن مت أنت رجع العبد إلي، وإن مت أنا قبل كان لك. فإنه يمضي على ما شرط، وكانت العطية قد تضمنت عمرى ووصية، فإن مات المعطى

قبل ردت إلى المعطي؛ لأنها عمرى، وإن مات المعطي قبل [3] كانت في ثلثه. قال ابن القاسم في العتبية: وسواء حيزت العطية [4] أو لم تحز؛ لأن الوصايا وما يرجع إلى الثلث لا يحتاج إلى حوز. وقال أصبغ: ليس له أن يحولها عن حالها [5]. يريد أنه أوجب الوصية كالمدبر، ولو قال: أهبك على إن مت أنا قبل رجع العبد إلي، وإن مت أنت قبل كان لورثتك. كان على ما شرط. وقال المغيرة في كتاب [6] المدنيين فيمن وهب أمة واشترط لنفسه كل ولد تلده فهو حلال جائز، وقد يهب الرجل الحائط ويشترط ثمرته، يريد اشتراط الثمرة السنة والسنتين، ولا يجوز فيما كثر [7]، ويجوز [8] في الولد وإن طالت السنون؛ لأن المقصود منها المنافع والخدمة، وهي للموهوب له، والولد تبع (1) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 55، 56، والنوادر والزيادات: 12/ 217. (2) قوله: (فيمن تصدق على ابنه البالغ. . . تجوز الهبة والشرط لازم) ساقط من (ق 9) . (3) قوله: (قبل) ساقط من (ق 9) . (4) قوله: (وإن مات المعطي قبل. . حيزت العطية) ساقط من (ق 2) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 5. (6) في (ق 2) : (كتب) . (7) قوله: (كثر) ساقط من (ق 9) . (8) إلى هنا انتهى السقط من (ق 8) .

وليس بمقصود، وقد يكون أو لا يكون. واختلف في من وهب أمة على أن يتخذها أم ولد، قال ابن القاسم: لا يحل وطؤها [1] على ذلك؛ فإن أدركها قبل أن يطأها الموهوب له كان الواهب بالخيار بين أن يمضيها بغير شرط أو يردها، فإن وطئها مضت للموهوب له وإن لم تحمل؛ لأنه على الوطء وطلب الولد أعطيها، وقد طلب الولد للوطء، وكذلك إن حملت مضت له ولا قيمة عليه حملت أو لم تحمل، وليس كالتحليل في القيمة؛ لأنه لم يعط الرقبة، والموهوب له أعطي الرقبة [2]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إن علم بذلك بعد الوطء وقبل الحمل خير المعطي، فإن أمضاها

بغير شرط وإلا ردها، ولو أفاتها المعطي [3] بعتق أو تدبير أو بيع [4] لزمته قيمتها؛ لأنها فاتت في غير ما أعطيت له. وقال محمد بن عبد الحكم: الهبة جائزة، ويؤمر الموهوب له أن يفي بالوعد، وإن قال: لا أعطيها الولد. أمر بذلك ولم ينتزع منه. (1) قوله: (وطؤها) ساقط من (ق 9) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 218. (3) في (ق 9) : (المعطى) . (4) قوله: (أو بيع) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) of a house, slave, animal, or jewelry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2168)

3898 - ومن قال لرجل: قد أعمرتك هذه الدار حياتك، أو قال: هذا العبد، أو هذه الدابة، جاز ذلك. وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته. قيل: فإن أعمر ثيابا أو حليا؟ قال: لم أسمع من مالك في الثياب شيئا، وأما الحلي فأراه بمنزلة الدور.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime grant of usufruct) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3206)

(وجازت العمرى) ابن عرفة: العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض، وحكمها الندب ويتعذر عروض وجوبها

Mas'alah: What is the ruling on granting usufruct to a person and his heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3207)

(أو وارثك) من المدونة: إن قال له قد أسكنتك هذه الدار وعقبك رجعت إليه ملكا بعد انقراضهم، فإن مات فلأقرب الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم انتهى. قال ابن عات: وهذا قول مالك وأصحابه ورد على ابن الهندي ولم يحك المتيطي عن المذهب إلا ابن الهندي ما قال وكذلك الجزيري

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2382)

حديث سادس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند وهو حديث العمري مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا يرجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي بذلك قال محمد بن يحيى الذهلي في حديث معمر هذا إنما منتهاه إلى قوله هي لك ولعقبك وما بعده عندنا من كلام الزهري قال وما رواه أبو الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا قال وقد رواه ابن أبي ذئب وملك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر – قال أبو عمر أما رواية ابن أبي ذئب فرواه في موطئه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر

عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه وهذا خلاف ما قاله الذهلي وقد جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة لا من قول الزهري ورواه الأوزاعي قال حدثني أبو سلمة قال حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه هكذا حدثناه الوليد بن مسلم وغيره عنه ورواه الليث عن ابن شهاب بإسناده قال من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمرها ولعقبه حدثنا بحديث الليث أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره حرفا بحرف – قال أبو عمر فهذا ما في حديث ابن شهاب والمعنى في ذلك متقارب يشد بعضه بعضا لكن مالك رحمه الله لم يقل بظاهر هذا الحديث لما رواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2384)

والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين وقال ملك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل لك ولعقبك إذا مات المعمر وكذلك إذا قال هي لك ولعقبك ترجع إلى صاحبها أيضا بعد انقراض عقب المعمر لأنه على شرطه في عقب

المعمر كما هو على شرطه في المعمر ورقبتها عند مالك وأصحابه على ملك صاحبها أبدا ترجع إليه إن كان حيا أو إلى ورثته بعده وضمانها منهم ولا يملك بلفظ العمرى والأعمار عند مالك رقبة شيء من العطايا وإنما ذلك عنده كلفظ السكنى والإسكان سواء لا يملك بذلك إلا المنافع دون الرقاب وهي ألفاظ عندهم لا يملك بها الرقاب وإنما يملك بها المنافع منها العمرى والسكنى والعارية والأطراق والمنحة والأحبال والأفقار وما كان مثلها قال أبو إسحاق الحربي سمعت ابن الأعرابي يقول لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى والأفقار والأحبال والعرية والسكنى والأطراق ومما احتج به أصحاب ملك فيما ذهبوا إليه من رد حديث جابر هذا بأن قالوا هو حديث منسوخ ولم يصحبه

العمل وقال بعضهم لعل حامله وهم ومثل هذا من القول لا يعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء إلا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه ومما احتجوا به أيضا ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك قال رأيت محمدا وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسمعت عبد الله يعاتب محمدا ومحمد يومئذ قاض فيقول له مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرى حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر فيقول له محمد يا أخي لم أجد الناس على هذا وأباه الناس فهو يكلمه ومحمد يأباه قال مالك ليس عليه العمل ولوددت أني محي ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا ملك المعمر المعطي ثابت بإجماع قبل أن يحدث العمرى فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ والواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع لأن الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت أن الأعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيء عن ملكه وقد اشترط فيه

شرطا فهو على شرطه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and suknah (life grant and residence) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2386)

فأما مالك رحمه الله فقد ذكرنا أن العمرى والسكنى عنده سواء وهو قول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط قال مالك فإذا أعمره حياته وأسكنه حياته فهو شيء واحد فإن أراد المعمر أن يكريها فإنه يكريها قليلا قليلا ولا يبعد الكراء قال وللمعمر أن يبيع منافع الدار وسكناه فيها من الذي أعمره ولا يبيعها من غيره

Mas'alah: What is the ruling on 'umra according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2386)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول الثوري والحسن بن حي وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وأبي عبيد العمري بهذا اللفظ هبة مبتوتة يملكها المعمر ملكا تاما رقبتها ومنافعها واشترطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات قالوا ومن أعمر رجلا شيئا في حياته فهو له حياته وبعد وفاته لورثته لأنه قد ملك رقبتها وشرط المعطي وذكره العمرى والحياة باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شرطه وجعلها بتلة للمعطى وسواء قال هي ملك حياتك وهي لك ولعقبك بعدك عمرى حياتهم أو ما عشت وعاشوا كل ذلك باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط في ذلك

وإذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمر فكذلك حياة عقبه الشرط أيضا باطل وكل شرط أبطله

الله أو رسوله فهو مردود لأن في إنفاذه تحليل الحرام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل يعني ليس في حكم الله وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام إنه من أعطى شيئا حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم قالوا والسكنى عارية لا يملك بها رقبة إنما يملك بها المنافع على شروط المسكن

Mas'alah: What hadith evidence supports the view that 'umra is an irrevocable gift?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2387)

ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه في العمرى ما رواه ابن جريج والثوري وجماعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال (حدثنا قاسم بن أصبغ) قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن هشام قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له فجعلها هبة والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة لأن المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تعرف لمن هي في ذلك والله أعلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا

إبرهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about 'umra grants and retention of ownership?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2388)

أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئا فإن من أعمر أحدا شيئا حياته فهو له حياته ومماته وذكر الشافعي عن ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئا فإن من أعمر شيئا حياته فهو لمن أعمره حياته ومماته

Mas'alah: What was the view of Ibn 'Umar and Ibn 'Abbas on 'umra?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2388)

وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله سواء وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس ذكر معمر عن أيوب بن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته ومماته قال أفرأيت إن كان تصدق عليه قال فذلك أبعد له وهذا الخبر يدل على أن مذهب ابن عمر في العمرى أنها خلاف السكنى ذلك أنه ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) according to the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2389)

وأما قول جابر فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وترك ولدا وتوفيت بعده وتركت ولدين أخوين سوى المعمر أظنه قال فقال ولد المعمرة يرجع الحائط إلينا وقال ولد المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدخل جابر فشهد على رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر وأمضى ذلك طارق وقال ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم وروى يعلى بن عبيد وغيره عن الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال لا تحل العمرى ولا الرقبى فمن أعمر شيئا فهو له ومن أرقب شيئا فهو له وهو قول طاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وبه كان يقضي شريح وقال من ذهب إلى هذا القول إنه لا يصح لأحد أن يدعي العمل في هذه المسألة بالمدينة لأن الخلاف في المدينة فيها قديما وحديثا أشهر من أن يحتاج إلى ذكره واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال العمرى جائزة لأهلها وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد

عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لأهلها وحدثني أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار قال قضى طارق بالمدينة العمرى للوارث على قول جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبرهيم بن إسحاق قال حدثنا محمد بن عبد الله الزرقي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن يعني الطفاوي قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن المهاجرين لما قدموا على الأنصار جعل الأنصار يعمرونهم دورهم حياتهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للأنصار أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئا فهو له ولورثته إذا مات وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع طارقا يحدث عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث

Mas'alah: What is the third opinion on 'umra and its effect on ownership?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2392)

وفي هذه المسألة قول ثالث قاله أبو ثور وداود بن علي وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شهاب وابن أبي ذئب قالوا إذا قال الرجل هذه الدار وهذا الشيء لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك فإن ذلك ينصرف إلى المعطي إذا مات المعطي وانقضى الشرط فإن مات المعطي قبل انقضاء الشرط انصرف إلى ورثته وليس في هذا تمليك شيء من الرقاب حتى يكون فيه ذكر العقب وإذا قال المعطي هو لك ولعقبك زال ملك المعطي عنها وصارت ملكا للمعطى يورث عنه وقد روي عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضا وحجة من ذهب إليه حديث أبي سلمة عن جابر من رواية ملك وغيره عن ابن شهاب وقد تقدم ذكره قالوا فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات الفقهاء الأثبات قالوا وليس حديث أبي الزبير مما يعارض به حديث ابن شهاب ولا في حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ومعاوية بيان وهي محتملة للتأويل وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر حديث مفسر يرتفع معه الأشكال لأنه جعل لذكر العقب حكما وللسكوت عنه حكما يخالفه وبه أفتى أبو سلمة وإليه كان يذهب ابن شهاب وهم رواة الحديث وإليهم ينصرف في تأويله مع موضعهم من الفقه والجلالة وليس من خالفهم ممن يقاس بهم قالوا وحديث معمر حديث صحيح لا معنى لقول من تكلم فيه لأن معمرا من أثبت الناس في ابن شهاب وأحسنهم نقلا عنه لا سيما ما حدث به باليمن من كتبه وإنما وجد عليه شيئا من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a house in exchange for lifelong maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2240)

وقوله: "فيمن أعطى رجلا دارا على أن ينفق على الرجل حياته أن ما استغلها فذلك له، ويرد الدار [141] على؛ صاحبها، والغلة له بالضمان، وما أنفق على الرجل غرمه الرجل [له] [4]، وأخذ داره" [5]. ظاهره أن الغلة للمعطي لا لرب الدار، كما قال في كتاب السلم في الذي [6] باع منه داره على أن ينفق على المشتري حياته [7]، وأنه لا فرق بينهما، وإن سمى هذه عطية فهو بيع فاسد. وقوله هنا: "وما أنفق على الرجل غرمه" [8]، وفي كتاب السلم: بقيمة ما أنفق [9] يحتمل الوفاق وأن يكون هنا ما أنفق [عليه] [10] دراهم دفعها له في النفقة، أو مكيلا، أو موزونا معلوما. وفي كتاب السلم: ما لم يحقق ذلك كله يرجع إلى قيمة [11] نفقته وتقديرها، أو دفع [12] إليه طعاما مصنوعا، وأشياء [13] مما (1) في المدونة: أحدا وعشرين وسقا. 6/ 109. وفي شرح الجبي: جاد عشرين وسقا، أي مجدودا أي مقطوف عشرين وسقا. (شرح غريب ألفاظ المدونة. ص: 105) . (2) الحديث أخرجه مالك في الموطأ 2/ 752. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: للاسم. (4) سقط من ق وح. (5) المدونة: 6/ 111. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيمن. (7) المدونة: 4/ 37. (8) المدونة: 6/ 111. (9) المدونة: 4/ 37. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: يرجع عليه بقيمة. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: ودفع. (13) كذا في ع وز، وفي ح: أو أشياء.

يرجع [1] إلى القيمة [2]. وفي آخر باب [3] تحبيس ثمرة الحائط. قال بعض الرواة: "وإن مات ميت والثمرة قد أبرت فحقه فيها ثابت، قاله غير واحد من الرواة" [4]. وقاله أشهب [5]. كذا في نسخ، وثبت عند ابن عتاب وابن المرابط إلا قوله: قال بعض الرواة. وقال يحيى بن عمر: طرح سحنون: قال بعض الرواة (مرة) [6]، وقرأه أخرى [7]. ولم يكن في كتاب ابن وضاح، من أخذ ابن القاسم برجوع مالك

إلى آخر الباب. وسقط عنده [8] لفظ [9] المخزومي [10] قبل [11]. وسقط وقاله [12] أشهب آخر الباب عند ابن المرابط لغير أحمد.

Mas'alah: What is the disagreement on whether 'umra can be reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2257)

[144] واختلف في تأويل؛ الكتاب هنا هل يقتضي كلامه جواز (1) قال ابن عرفة: الاعتصار: ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطي. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 605) . (2) لسان العرب: عصر. (3) كذا في ع وز، وفي ح: وهنا. (4) سقط من ح. (5) كذا في ز، وفي ح: ويمنع. (6) كذا في ز، وفي ع: معناه. (7) كذا في ع وز، وفي ح: فيه. (8) انظر النوادر: 12/ 190. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 6/ 136. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the disagreement on whether 'umra can be reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2258)

اعتصار العمرى أم لا؟ واختلف المختصرون على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming 'umra based on the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2258)

قال ابن أبي زمنين: لم يعطنا فيها جوابا بينا والذي يدل عليه لفظ الكتاب أنها لا تعتصر، وقد رأيت بعض المختصرين اختصرها على أنها تعتصر يريد بلفظ الكتاب قوله: والعمرى بمنزلة الصدقة [1]، والحبس بمنزلة الصدقة، والنحل بمنزلة الهبة [2]، ففرق بينها وبين الهبة، لكن تفسيره بعد بقوله [3]: "يحبس الدار، أو يعمرها لابنه شهرا، أو شهرين. ليس [4] هذا على وجه الصدقة" [5]. ففسر ما أجمل. وظاهره أن فيه الاعتصار. خلاف ما ظهر منه لابن أبي زمنين. وعلى جواز اعتصار العمرى اختصرها [6] أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra if it is like sadaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2258)

وقال في كتاب محمد: إن كانت العمرى بمعنى الصدقة لم تعتصر.

Mas'alah: What is the ruling on a lifetime gift ('umra) for the recipient and his heirs?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=147)

161 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث"

[2]. = أنس عن الزهري؛ والنسائي (1603) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (1) الموطأ (1551) ؛ والبخاري (5759) قال: حدثنا قتيبة عن مالك، وفي (6904) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، (ح) وحدثنا إسماعيل، حدثنا مالك؛ ومسلم (4407) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (4819) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك. (2) الموطأ (1441) ؛ ومسلم (4197) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (3553) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك يعني ابن أنس؛ والترمذي (1350) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك؛ والنسائي (3745) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم عن مالك. =

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3856)

ومثلها: العمرى كقوله: أعمرتك داري أو ضيعتي وهي هبة المنفعة حياته فإذا مات رجعت للواهب أو لورثته كوقف غير مؤبد ... هي بضم العين وسكون الميم مقصور. الجوهري: أعمرته دارا أو أرضا أو إبلا إذا أعطيته إياها، وقلت: هي لك عمري أو عمرك فإذا مت رجعت إلي، قال لبيد: وما المال إلا معمرات ودائع والاسم العمرى. وقوله: (ومثلها) أي: في أن أركانها [642/أ] ثلاثة وأنها تنعقد بالصيغة ك (أعمرتك) وشبهها من قول ك "أسكنتك داري مدة حياتك" ، أو فعل يدك على ذلك. وقوله: (وهي هبة المنفعة حياته) استدلال على ما ذكره من المماثلة كأنه يقول: العمرى

كحقيقة الهبة فوجب استواؤهما في الحكم؛ لأن العمرى هبة المنافع، والهبة هبة الذوات وذلك وصف طردي.

Mas'alah: What is the Maliki view on 'umra compared to Hanafi and Shafi'i views?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3857)

وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما: لا تعود لربها وهي للمعمر أعقبها أم لا. وقال ابن شهاب: مذهبنا: إن لم يعقبها، وبالثاني إن أعقبها لما رواه وغيره عنه عليه السلام أنه قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها" . هذا لأنه أعطاها إعطاء أوقعت فيه للمواريث، وجوابه ما قال مالك بإثره: أن العمل ليس عليه وأن المسلمين عند شروطهم. على أن بعض أصحابنا أول الحديث وقال: المراد به أنه أعطى المنافع لرجل وعقبه فإنه لا تكون له ولعقبه، ولا يبطل حق عقبه بموته بل حتى ينقرض العقب.

Mas'alah: What does Malik's statement in the Muwatta' imply about the interpretation of 'umra?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3857)

خليل: وقول مالك في الموطأ: "ليس العمل على هذا" يقتضي أنه فهمه على خلاف هذا التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3857)

صاحب الاستذكار: وسواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى

Mas'alah: What are the rulings on 'umra and gifts of usufruct?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=803)

وأما هبات المنافع: فمنها ما هي مؤجلة، وهذه تسمى عارية ومنحة وما أشبه ذلك، ومنها ما يشترط فيها ما بقيت حياة الموهوب له، وهذه تسمى العمرى، مثل أن يهب رجل رجلا سكنى دار حياته، وهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها هبة مبتوتة: أي أنها هبة للرقبة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد وجماعة. والقول الثاني: أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو إلى ورثته، وبه قال مالك وأصحابه، وعنده أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المعمر أو إلى ورثته. والقول الثالث: أنه إذا قال: هي عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكا للمعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمر أو لورثته، وبه قال داود، وأبو ثور. وسبب الخلاف في هذا الباب اختلاف الآثار، ومعارضة الشرط والعمل للأثر. أما الأثر ففي ذلك حديثان: أحدهما متفق على صحته، وهو ما رواه مالك عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا ; لأنه

أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» . والحديث الثاني: حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته ومماته» .

وقد روي عن جابر بلفظ آخر: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته» . فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر. وحديث مالك عنه مخالف أيضا لشرط المعمر إلا أنه يخيل أنه أقل في المخالفة، وذلك أن ذكر العقب يوهم تبتيت العطية. فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث أبي الزبير عن جابر، وحديث مالك عن جابر، ومن غلب الشرط قال بقول مالك، وأما من قال: إن العمرى تعود إلى المعمر إن لم يذكر العقب، ولا تعود إن ذكر، فإنه أخذ بظاهر الحديث. وأما حديث أبي الزبير عن جابر فمختلف فيه (أعني: رواية أبي الزبير عن جابر) .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) and ruqba (conditional gift) in Maliki law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1868)

المدار على خلائها من شواغله ومعاينة البينة له كذلك لم يبق تحت يده كما في وثائق الباجي الموثق وليس هو أبا الوليد الباجي المشهور صاحب المنتفى كذا أفاده (ر) حلافا لبهرام ولا فرق بين دار السكنى وغيرها خلافا لظاهر الأصل (قوله: ولبسه الثوب) وكذا ما لا يعرف بعينه إذا أخرج بعضه وبقى البعض في يده كما في البيان (قوله: فتبطل بقدرها) أي: بقدر السكنى (قوله: والأقل تبيع) أي: تبع للأكثر فإن سكن الأقل لم تبطل وإن سكن الأكثر بطل الجميع وهذا التفصيل يجري أيضا في الدور المتعددة

إذا سكن بعضها كما في (عب) (قوله: وإنما يبطل بقدر سكنى الأب فقط) ظاهره ولو مكن الأقل وهو ما في (عب) وفي (بن) إذا سكن الأقل صح في الجميع في البر أيضا وأقره المؤلف بحاشية (عب) (قوله: والعمرى) بضم العين وسكون الميم مقصورا مأخوذة من العمر لوقوعه ظرفا لها (قوله: تمليك المنفعة) كان بلفظ العمرى أو غيرها من ألفاظ العطايا خرج بالمنفعة إعطاء الذات (قوله: حياة الموهوب) خرج تمليكها مدة حياة الواهب أو أجنبي فليس بعمرى وإن جاز وخرج أيضا الحبس ولو مؤقتا والعارية وقوله: مجانا احترازا عما كان بعوض فإنه إجازة فاسدة لتقييدها بأجل مجهول وهو حياة الموهوب (قوله: ثم هي إلخ) أي: أن العمرى بمعنى الشيء المعمر يرجع ملكا للواهب بعد موت ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a life grant ('umra) to avoid invalidating a gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=531)

إذا أعمر الموهوب له الواهب دارا كان وهبها، ثم أراد الرجوع في الإعمار لئلا تبطل الهبة: سأل القاضي ابن زرب ابن دحون: عمن وهبت له دار، ثم أعمرها الواهب بعد اشهر يسيرة لا يكون مثلها حيازة، ثم علم أن ذلك مما يبطل هبته، فأراد إبطال العمرى وقبض الدار، فأطرق القاضي فيها حينا، ثم قال: إن كان الموهوب له ممن يرى أنه يعلم أن العمرى إبطال للهبة، فقد لزمه ما صنع وبطلت هبته، وإن كان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك انفسخت العمرى، ورجع الموهوب إلى الدار وقبضها من الواهب. وذكر أن هذه المسائل إنما هي بالتكرر على درسها، وإنما تنسى مع ترك ادرس. قال: ولقد شهدت اللؤلوي أفتى في امرأة فاسدة أنها تستبرئ نفسها بحيضة ثم تنكح، فقلت له بعد خروج

السائل عنه، وذهابه بردة عنه: الحرائر استبرأهن ثلاث حيض، فتذكر الأمر، وأمر بصرف المستفتي ومحا جوابه، وجاوب أن تستبرأ بثلاث حيض. قال: وشهدته أيضا في علة اعتلها غير التي توفي منها، قد عقد في وصيته خدمة فتى لزوجته، وقال في وصيته: فإن شاحها الورثة في خدمته عجل له العتق، فقلت له: هذا لا يجوز، وأتيته بالرواية فيه فتذكرها، وأصلح ما كان عقده من ذلك. فقال له ابن أخي: إن هذا العجب أن يكون مثل اللؤلؤي على قدره في الفقه يغلط في مثل هذا، فقال له القاضي: لو تركت الدرس عامين لنسيت ما هو أقرب من هذا، فكيف بشيخ قد بعد عهده بالدراسة، وإنما هذه المسائل بأن لا يقلع رأس عن درسها.

Mas'alah: What is the ruling on pure 'umra where the beneficiary only has use during his life?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=545)

ومسألة سماع أشهب هي عمري محضة ينتفع بها المعمر حياة نفسه فقط، ثم مرجعها إلى ربها، شرط ذلك أم لا؛ لأن قول المعمر أعمرتك حياتك يغني عن قوله، فإذا مت رجعت العمرى إلي؛ لم يجعل للمعمر منها إلا الانتفاع بها حياة المعمر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift ('umra) in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=548)

قال القاضي: نقص من سؤال هذه المسألة ذلك شرط المعطي أنه إن مات قبل المعطي،

فالعطية له ماضية، وقد نظرتها في أصل العشرة فودتها ينقص ذلك منها، كما نقلها العتبي في المستخرجة، ووقعت هذه الزيادة في سماع ابن الحسن، ولا غنى بالمسألة عنها فيها، يبين كونها كالوصية، وكأنه قال: هذا المنزل لأخي حياته، عشت أو مت، فعلى هذا ينفذ له، حازه في صحة المعطي أو لم يحزه فاعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2347)

ولما فرغ من بيان الهبة انتقل يتكلم على العمرى وحكمها، لأنها من قبيل الهبة، فقال: (وجازت العمرى) ، والمراد بالجواز: الإذن فيها شرعا، فهي مندوبة؛ لأنها من المعروف، وعرفها بقوله: (وهي) : أي العمرى (تمليك منفعة) شيء (مملوك) : عقارا أو غيره، إنسانا أو غيره كفرس وبعير (حياة المعطى) بفتح الطاء، والظرف متعلق بتمليك أي مدة حياة المعطى (بغير عوض) . فخرج بقوله: "تمليك منفعة" تمليك

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2347)

[العمرى وحكمها] قوله: [الإذن] : أي وليس المراد به المستوي الطرفين بدليل ما بعده. قوله: [إنسانا أو غيره] : أي كثياب وحلي وسلاح وحيوان. قال في كتاب الهبات من المدونة قيل فإن أعمر ثوبا أو حليا قال لم أسمع من مالك في الثياب شيئا،

وأما الحلي فأراه بمنزلة الدار وفيها في العارية ولم أسمع في الثياب شيئا وهي عندي على ما أعارها عليه من الشرط، أبو الحسن يريد أنه إذا بقي من الثوب شيء بعد موت المعمر رده وإن لم يبق منه شيء فلا شيء لربه (اهـ) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2348)

الذات بعوض وبغيره؛ والأول بيع والثاني هبة أو صدقة. وخرج بقوله: "مملوك" ما ليس بمملوك كإقطاع من إمام أو إسقاط حق، من نحو وقف وإلا فباطل. وخرج بقوله: "حياة المعطى" الوقف المؤبد، وكذا المؤقت بأجل معلوم، وخرج به الإعارة أيضا، وقوله: "المعطى" بالفتح يقتضي أنها إذا كانت حياة المعطي بالكسر أو حياة أجنبي – كزيد لا تسمى عمرى حقيقة وإن جازت، وهو كذلك؛ لأنها إنما تنصرف عند الإطلاق لحياة المعطى بالفتح. فإذا قال المالك: أعمرتك داري مثلا، حمل على عمر المعطى بالفتح فلا كلام لوارث المعطي بالكسر إذا مات. وخرج بقوله: "بغير عوض" الإجارة وهي إجارة فاسدة للجهل بالأجل. (كأعمرتك) أو أعمرت زيدا (أو) أعمرت (وارثك) مثلا ولا يشترط لفظ الإعمار، بل ما دل على تمليك المنفعة: و "أو" مانعة خلو، فتجوز الجمع كأعمرتك ووارثك، فيصدق كلامه بثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and ruqba in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1081)

أما العمري: فصورتها أن يقول: أعمرتك داري أو ضيعتي، فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته. وحكمها: الجواز والصحة والنفوذ. (فإذا) مات رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المعمر، وإن قال: أعمرتك وعقبك، فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم إنسان، فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المعمر، لأنه وهب له المنفعة. ولم يهب الرقبة. وكذلك لو قال: أسكنتك هذه الدار عمرك، أو وهبتك سكناها عمرك. أو قال: هي لك سكنى، أو لك ولعقبك سكنى. فإذا مات المعمر أو انقرض العقب المعمر بعد وفاة المعمر (الواهب) ، رجعت الرقبة إلى وارث المعمر يوم مات.

Mas'alah: What are the pillars of hibah and the rulings on 'umra and ruqba?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=425)

أأركانها – ثلاثة – صيغة وشبهها من قول وفعل في الإيجاب والقبول، ومثلها: العمرى – كقوله: أعمرتك داري أو ضيعتي وهي هبة المنفعة حياته فإذا مات رجعت للواهب أو لورثته كوقف غير مؤبد. والرقبى: غير جائزة – مثل: إن مت قبلك فداري لك، فإن مت قبلي فدارك لي.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) and ruqba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2478)

– وعوض العمري.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2885)

وجازت العمرى؛ لورود النص فيها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1040)

(ومن أعمر رجلا) مثلا (حياته) أي حياة الرجل (دارا رجعت بعد موت الساكن) وهو الرجل (ملكا لربها) أو لوارثه إن مات (وكذلك إن أعمرها عقبه) أي عقب الرجل (فانقرضوا) فحقيقة العمرى العرفية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمرى أيضا ولا يقتصر على لفظ أعمرتك بل لو قال وهبت لك غلتها مدة عمرى كانت عمرى

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1040)

تنبيه حكم العمرى الجواز وكان القياس ألا تجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثناة

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7786)

وجازت العمرى، يعني أن العمرى جائزة في كل شيء من دور وثياب وحلي وغير ذلك، وعبر بالجواز وإن كانت مندوبة ليفيد عدم الجواز فيما يذكر في الخرج وهي في الحوز كالهبة. قاله غير واحد. والعمرى بضم المعين وسكون الميم مأخوذ من العمر، وعرف ابن عرفة العمرى بقوله: تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء. انتهى. فخرج بقوله منفعة إعطاء الذات، وبحياة المعطى بفتح الطاء الحبس المؤبد والعارية، وأخرج بقوله: بغير عوض، ما إذا كان بعوض فإنها إجارة فاسدة، وقوله: إنشاء، أخرج به الحكم باستحقاق العمرى. قاله غير واحد. ولا يشترط لفظ الإعمار والعمرى، بل ما دل على إعطاء المنفعة فهو صيغة كما قال ابن عرفة كلفظ الهبة والإنحال والإغلال والإملاك والإسكان والإخبال والإمتاع والإعطاء والإفقار ونحو ذلك، والإفقار إعارة فقار الناقة ليركبها، والإخبال بخاء معجمة فموحدة إعارة الناقة بأوبارها وألبانها، أو فرسا لمن يغزو

عليها، وهي مثل الإكفاء. اهـ. قاله الشبراخيتي. وحكمها الأصلي الندب كما مر. وقد تعرض لها الكراهة كما إذا أعمرها لمن يخشى منه فعل معصية فيها، والتحريم كما إذا تحقق فعله فيها معصية. انظر الشبراخيتي. وقال الحطاب: قال الماجي: العمرى ما دل على هبة المنفعة دون الرقبة، كأسكنتك هذه الدار عمرك أو وهبتك سكناها عمرك ومن المدونة ومن قال قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال: هذه الدابة أو هذا العبد، جاز ذلك وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته, ومن قال: داري هذه لك صدقة سكنى فإنما له السكنى دون رقبتها، وإن قال له قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك، أو قال: هذه الدار لك ولعقبك سكنى فإنها ترجع إليه ملكا بعد انقراضهم، فإن مات فإلى أولى الناس به يوم مات، أو إلى ورثتهم لأنهم هم ورثته، وفي المجموعة والموازية لابن القاسم وأشهب: من قيل له: هي لك صدقة سكنى فليس له إلا سكناها

دون رقبتها. اللخمي: والعمرى ثلاثة أقسام، مقيدة بأجل أو حياة المعمر، ومطلقة، ومعقبة، فإن كانت مقيدة بأجل كأعمرتك هذه الدار سنة أو عشرا أو حياتي أو حياتك كانت على ما أعطى، وإن أطلق ولم يقيد كانت محمولة على عمر المعطى، وإن عقبها فقال. أعمرتك وعقبك لم ترجع إليه إلا أن ينقرض العقب. انتهى. وقال ابن جزي: والعمرى جائزة إجماعا، وهي أن يقول: أعمرتك داري أو ضيعتي أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها، فهو قد وهب له منفعتها فينتفع بها حياته، فإذا مات رجعت إلى ربها، وان قال: لك ولعقبك فإذا انقرض عقبه رجعت إلى ربها أو إلى ورثته. كأعمرتك، مثال للصيغة يعني أنه إذا قال أعمرتك هذه الدار أو غيرها فإن ذلك هو حقيقة العمرى، فينصرف ذلك لحياة المعمر، وأشعرت الكاف باشتراط تعيين المعمر بالفتح بخلاف الحبس كما يشعر به قوله: بحبست. أو وارثك، يعني أنه إذا قال أعمرت وارثك فإن ذلك ينصرف لحياة المعمر الذي هو الوارث. قال الشبراخيتي: أي من العمرى أن يقول: أعمرت وارثك. قاله الشارح. اهـ. وهو يشمل الوارث بالقوة، فإذا قال، الشخص: أعمرت وارثك وله ولد فكأنه قال للولد أعمرتك فهو بمنزلة أعمرتك ويشمل الوارث بالفعل، ونص على الجواز فيها لأنه يتوهم منع أعمرت وارثك لقوة الغرر فيه لأنه لا يدري هل يستمر المعمر بالكسر بلا مانع إلى أن يصير المعمر بالفتح وارثا. انظر الشبراخيتي.

قال مقيده عفا الله عنه: وقد مر أنه يشترط تعيين المعمر بالفتح، فعلم أنه إذا قال: أعمرت وارثك فإنما يصح إذا أراد شخصا معينا، سواء حمل على الوارث بالقوة أو بالفعل، وأما لو أراد بمن يرثه غير معين بل من يرثه إذا مات فإن العمرى لا تصح لا عرفت أنه يشترط في صحة العمرى تعيين المعمر بالفتح. والله تعالى أعلم. واعلم أن الأقسام ثلاثة، أن يقول: أعمرتك، أو أعمرت وارثك، وقد مر الكلام عليهما. الثالث:

أن يقول: أعمرتك ووارثك، فلا يستحق المعمر شيئا إلا بعد موت الجميع، فإن قلت: قد مر اشتراط تعيين المعمر بالفتح وإذا قال: أعمرتك وعقبك صح التعمير فلا ترجع للمعمر بالكسر حتى ينقرض المعمر بالفتح وعقبه ولا شك في العقب أن فيهم غير معين، فالجواب أنهم تبع للمعين كما هو واضح، وقد مر النقل عن الحطاب فيما إذا قال: أعمرتك وعقبك بما يغني عن الكلام عليه هنا، ثم إذا أعمره ووارثه معا فلا يستحق الوارث إلا بعد موت موروثه كوقف عليك وولدك، لكن المعمول به قول المغيرة: أنه يساوي الولد الوالد، ولعل الفرق أن مدلول العمرى المعمر فكأنه إنما أعمر الوارث بعد موت موروثه. قاله عبد الباقي. ورجعت للمعمر أو وارثه, يعني أنه إذا مات المعمر بالفتح فإن العمرى بمعنى الشيء المعمر ترجع للمعمر بالكسر إن كان حيا ولوارثه أي المعمر بالكسر إن مات المعمر، وسواء كانت معقبة أم لا، فترجع للمعمر بالكسر أو لوارثه بعد موت المعمر بالفتح فيما إذا قال: أعمرتك وبعد موت المعمر وانقراض عقبه فيما قال: أعمرتك وعقبك، وكذا ترجع للمعمر بالكسر أو لوارثه فيما إذا قال: أعمرتك ووارثك بعد موت الجميع. يوم موته أي المعمر بالكسر متعلق بوارث، يعني أن المعتبر في الوارث للمعمر بالكسر من يرثه وقت موته عند ابن القاسم ولا يعتبر وارثه يوم رجوع العمرى أي يوم موت المعمر بالفتح، فلو مات المعمر بالكسر، عن أخ مسلم وابن كافر أو رقيق فورث المسلم أخاه ثم أسلم الابن الكافر أو تحرر الابن الرقيق ثم مات المعمر بالفتح رجعت للأخ المسلم لأنه وارث يوم موت المعمر بالكسر، لا للابن لأنه إنما اتصف بصفة الإرث يوم المرجع، وهو لا يعتبر، وكذا ترجع ملكا لوارث المعمر بالكسر بعد موت عقب المعمر بالفتح في إعماره وعقبه، خلافا لمن قال: إن العمرى العقبة ترجع مراجع الأحباس للأقرب فالأقرب، ولا ترجع للمعمر بالكسر، وما مشى عليه المص هو القوي جدا حتى كأنه أمر متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3819)

وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك [منح الجليل] ابن رحال في حاشية التحفة الذي رجحه الناس هو شرط صرف الغلة للمحجور في الهبة والحبس، وأنه لا فرق بينهما في هذا، قال وانظر دليله واضحا بينا. (وجازت) أي ندبت (العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا مأخوذ من العمر بمعنى مدة الحياة لوقوعه ظرفا لمنفعتها. ابن عرفة العمرى تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء فيخرج الحكم باستحقاقها ويصدق عليها قبل حوزها؛ لأنها قبله عمرى وحكمها الندب لذاتها، ويتعذر عروض وجوبها لا كراهتها وتحريمها. الصيغة الباجي ما دل على هبة المنفعة دون الذات كأسكنتك هذه الدار أو وهبتك سكناها عمرك. وفيها من قال قد أعمرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة حياتك جاز ذلك، وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها، أو إلى ورثته ثم قال ومن قال داري هذه لك صدقة سكنا فإنما له السكنى دون ذاتها، وإن قال له قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك أو قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى، فإنها ترجع إليه ملكا بعد انقراضهم، فإن مات فإلى أولي البأس به يوم مات أو إلى ورثتهم؛ لأنهم ورثته، ثم قال ابن عرفة في المجموعة والموازية لابن القاسم وأشهب من قيل له هي لك صدقة سكنى فليس له إلا سكناها دون رقبتها محمد حياته. (كأعمرتك) داري أو عبدي أو دابتي، أي وهبتك منفعتها مدة حياتك (أو) أعمرت (وارثك) ما ذكر "غ" كأعمرتك أو وارثك كذا ينبغي أن يكون بواو العطف بعد كأعمرتك فقط أو أعمرتك ووارثك فهما مثالان.)

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba (conditional gifts) and their similarity to hibah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3821)

لا الرقبى كذوي دارين، قالا: إن مت قبلي فهما لي، وإلا فلك: كهبة نخل [منح الجليل] وشبه في الرجوع ملكا فقال (ك) عبدي أو داري أو دابتي (حبس عليكما وهو) أي الحبس (لآخركما) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة حال كون العمرى الراجعة لمعمرها أو وارثه (ملكا) له "غ" لفظ ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رجعت وأشار بالتشبيه لقوله آخر كتاب الهبات من المدونة ومن قال لرجلين عبدي حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وهو للآخر يبيعه ويصنع به ما يشاء فيستحقانه معا على وجه الحبس، فإذا مات أحدهما ملكه الآخر (لا) تجوز (الرقبى) بضم الراء وسكون القاف وفتح الموحدة مقصورا. ابن عرفة وفي عاريتها لم يعرف مالك – رضي الله عنه – الرقبى ففسرت له فلم يجزها وهي تحبيس رجلين دارا بينهما على أن من مات منهما أولا فحظه حبس على الآخر، وسألته عن تحبيسهما عبدا بينهما على أن من مات منهما فحظه يخدم آخرهما موتا حياته، ثم يكون العبد حرا فلم يجزه، وألزمهما عتقه بعد موتهما. ومن مات منهما يخدم ورثته دون صاحبه، فإذا مات آخرهما كان حظ كل منهما حرا من ثلثه، كمن قال إن مت فعبدي يخدم فلانا حياته ثم هو حر. اللخمي إن نزل في الدار فعلى أن الحبس على معين يرجع ملكا يبطل تحبيسها، وترجع ملكا لهما، وعلى رجوعه حبسا تبطل السكنى فقط وتكون لهما حتى يموت أحدهما فترجع مراجع الأحباس. الصقلي ألزمهما العتق؛ لأنه كعتق لأجل لوقفه على موت فلان وجعله من الثلث لقوله بعد موتي فجمع له الحكمين. ومثل للرقبى فقال (كذوي) بفتح الذال المعجمة والواو مثنى ذو، أي صاحبي (دارين) مثلا (قالا) أي قال كل منهما للآخر (إن مت) بفتح التاء

قبلي (فهما) أي داري ودارك ملك (لي وإلا) أي وإن لم تمت قبلي بأن مت أنا قبلك (ف) هما (لك) وتعاقدا على هذا، وشبه في المنع فقال (كهبة نخل) لشخص (واستثناء ثمرتها) أي

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2712)

ص (وجازت العمرى كأعمرتك) ش: قال ابن عرفة: العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء فيخرج الحكم باستحقاقها ويصدق عليها قبل حوزها؛ لأنه قبله عمرى وكذا بقية الأنواع وحكمها الندب لذاتها ويتعذر وجوب عروضها لا كراهتها أو تحريمها الصيغة الباجي ما دل على هبة المنفعة دون الرقبة كأسكنتك هذه الدار عمرك أو وهبتك سكناها عمرك، انتهى. قال في أواخر كتاب الهبات من المدونة: ومن قال قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال: هذه الدابة أو هذا العبد جاز ذلك وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته ثم قال: ومن قال داري هذه لك صدقة سكنى فإنما له السكنى دون رقبتها وإن قال له: قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك أو قال: هذه الدار لك ولعقبك سكنى فإنها ترجع إليه ملكا بعد انقراضهم فإن مات فإلى أولى الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم؛ لأنهم هم ورثته، انتهى. وقال ابن عرفة بعد ذلك، قال الباجي في المجموعة والموازية ابن القاسم وأشهب: من قيل له هي لك صدقة سكنى فليس له إلا سكناها دون رقبتها، محمد. حياته، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba as forms of gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2712)

(تنبيه) إذا قال: أعمرتك ولم يقل حياتك أو حياتي ولم يضرب لها أجلا فهي عمرى وكذلك أسكنتك، قال اللخمي في أواخر العارية، فصل، وقد أتت هبات متقاربة اللفظ مختلفة الأحكام حمل بعضها على هبة الرقاب وبعضها على هبة المنافع وهو أن يقول كسوتك هذا الثوب وأخدمتك هذا العبد وحملتك على هذا البعير وأسكنتك هذه الدار وأعمرتك فحمل قوله أعمرتك وأسكنتك وأخدمتك على أنها هبة منافع حياة المخدم والمسكن والمعمر وقوله كسوتك هذا

الثوب أو حملتك على هذا البعير أو الفرس على هبة الرقاب ثم قال: والعمرى ثلاثة مقيدة بأجل أو حياة المعمر ومطلقة ومعقبة فإن كانت مقيدة بأجل فقال: أعمرتك هذه الدار سنة أو عشرا أو حياتي أو حياتك كانت على ما أعطى وإن أطلق ولم يقيد كان محمله على عمر المعطي حتى يقول عمري أو حياتي وإن عقبها فقال: أعمرتكها أنت وعقبك لم ترجع إليه إلا أن ينقرض العقب، انتهى. وقال ابن جزي في القوانين: العمرى جائزة إجماعا وهي أن يقول أعمرتك داري وضيعتي أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها فهو قد وهب له منفعتها فينتفع بها حياته فإذا مات رجعت إلى ربها وإن قال: لك ولعقبك فإذا انقرض عقبه رجعت إلى ربها أو إلى ورثته، انتهى. وقال اللخمي قبل كلامه المتقدم: وإن قال أذنت لك أن تسكن داري أو تزرع أرضي أو تركب دابتي أو تلبس ثوبي كان عارية وتجري على ما تقدم من العارية إذا ضرب لها أجلا أو لم يضرب، انتهى. وقال ابن عرفة في آخر كتاب العارية: المخدم ذو رق وهب مالك خدمته إياها لغيره فيدخل المدبر والجزء من العبد لا المكاتب وأم الولد وهو أحد أنواع

العارية إن لم يخرج ربه عن ملك رقبته بعتق أو ملك ثم تكلم على نفقته وقال في النوادر في كتاب الخدمة من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن وهب خدمة عبده لرجل ولم يوقت فأما في الوصية فله خدمة العبد حياة المخدم؛ لأنه أوصى له بخدمته ولم يتركها لورثته وأما في الصحة فأسأله وأصدقه فإن مات ولم يبين فلا شيء للمخدم فيه، قال أصبغ: له خدمته حياة المخدم، قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلي أن لا شيء له بخلاف من قال لرجل: وهبت لك خدمة عبدي أو أخدمتك عبدي ومسألتك إنما هي أخدم فلانا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2887)

(6) باب العمرى 2953 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

Mas'alah: What did the early scholars say about 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2888)

2954 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن

بن القاسم , أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1084)

811 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت المواريث فيه»

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2029)

43 – حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل أعمر عمرى له، ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1265)

قوله: "والعمرى جائزة" : وهي تمليك المنفعة دون الرقبة عندنا. وقال الشافعي: هي تمليك الرقبة، وثمرة الخلاف إذا مات المعمر فعندنا أنها تعود إلى مالكها المعمر أو إلى ورثته. وعند الشافعي أن المعمر قد ملك بالاعتمار رقبتها فتعود إلى ورثته بعد موته، ولا تعود إلى المعمر ولا إلى ورثته بحال. والحجة له قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أيما رجل أعمر عمرة فهي له ولعقبه ولا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، واعتمد مالك –رحمه الله– على أن مقتضى الإعمار تمليك لمنفعة مدة العمر فهو كالإسكان، وذلك لا يقتضي تمليك الرقبة، لأن تمليك الرقبة يقتضي التأبيد، والعمرة تقتضي اشتراط العمر، لأنه لو قال: ملكتك الرقبة حياتك لم تملك الرقبة بذلك، وكذلك الإسكان تمليك الانتفاع بالمسكن تمليكا مخصوصا فهو الذي يسميه فقهاء الأندلس إمتاعا. ويفرقون بينه وبين العمري، فإن العمري الانتفاع في جمع العمر والانتفاع هو تمليك المنفعة مدة محصورة وتفتقر العمري إلى الحوز كالهبة، وتجوز للمعمر شراء عمراه قياسا على العرية، ولا يجوز لغيره ذلك، وللمعمر كراؤها سنتين لا زيادة، وقيل: أربعة أعوام كالأحباس، ويجوز لورثه المعمر شراؤها من المعمر، كما كان ذلك لأبيهم، فإن كانت العمرى معقبة فهي كالحبس لا يجوز فيها ابتياع، وإذا أجزنا للمعمر ابتياع عمراه جاز ابتياع ذلك بالعين والعرض والطعام نقدا أو أجل، ومنعه بعض فقهاء الأندلس بالنسيئة وكأنه رآه من باب الدين بالدين، ولعله مخرج

على مسألة الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فيما إذا أخذ خراج دار أو خراج عبد في دين له هل يجوز أم لا؟. ويجوز أن يشتري جزءا من عمراه، ولو أعمرت امرأة زوجها في دارها مدة الزوجية فطلقها ثم راجعها عادت العمري ما بقيت من طلاق ذلك

الشيء، كما التزم الزوج النفقة على ربيبته طوعا مدة الزوجية، ثم طلق أمها، ثم راجعها، فإن الإنفاق لازم ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، نص عليه القاضي أبو الوليد بن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra of clothing and jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3222)

(وجازت العمرى كأعمرتك) قول ز في كل شيء من دور وثياب وحلي الخ قال في كتاب الهبات من المدونة قيل فإن أعمر ثوبا أو حليا قال لم أسمع من مالك في الثياب شيئا وأما الحلي فأراه بمنزلة الدار اهـ.

Mas'alah: How does Ibn 'Arafa reconcile the rulings on 'umra for jewelry and clothing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3222)

ابن عرفة اختصرها أبو سعيد في الهبات سؤالا وجوابا لأشكالها من حيث مناقضة مفهوم تفصيلها منطوق قولها في الثياب في كتاب العارية ويجاب بأن التفصيل في وضوح كون الحلي كالدور لمساواته إياها في عدم ذهاب عينها بالانتفاع وذهاب ذوات الثياب به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining 'umra for the donee and his heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3223)

كما يفيده قوله بحبست (أو) أعمرت (وارثك) أو أعمرتك ووارثك فأو لمنع الخلو في كلام المصنف فتجوز الجمع كما ذكر فيصدق بثلاث صور ولصدقه بها بجعل أو مانعة خلو علم أولويته على قول غ ينبغي أن يكون بواو العطف بعد أو أي كأعمرتك أو أعمرتك ووارثك فهما مثالان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1929)

(ص)

Mas'alah: What are the rulings on 'umra (life grant) including possession, duration, and return upon death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=468)

(هبة غلة الأصول) كالدور والأرضين والحوائط (العمرى) ولا بد فيها من الحوز كسائر العطيات و (بجوز الأصل حوزها استقرا طول) بالنصب ظرف لقوله غلة بمعنى استغلال وهبة خبر مقدم، والتقدير العمرى هبة غلة الأصول طول (حياة معمر) بالفتح (أو مدة معلومة كالعام أو ما بعده) كالعامين أو العشرة أعوام ولا يضر الجهل بمدة الحياة لأن الغرر إنما يمنع في المعاوضات لا في التبرعات، وأما قولهم أرسل من يدك بالغرر ولا

تأخذ به فقاعدة فيها نظر لأنه إن أريد الإرسال بغير عوض فالأخذ كذلك جائز، وإن أريد بعوض فممنوع فيهما، فإذا مات المعمر أو انقضت المدة رجعت العمرى ملكا للمعمر بالكسر إن كان حيا أو لورثته إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2711)

أو كثر، وإن سكن يسيرا حاز [1] الجميع. قال أصبغ: وأنا أقول إن كانت دورا في سكن منها من دار صغرت أو كبرت فأشغلها أو جلها فهي باطلة، ويصح غيرها قل أو كثر مما حازه للصغار، أو حازه الكبار [2]، وأما دار واحدة فإن سكن منها يسيرا حازت [3] كلها، وإن سكن أكثرها بطل ما سكن وأشغل، وحاز [4] باقيها إذا حازه أو حيز عنه [5]. قوله: (وجازت العمرى) أي: (في الدور وغيرها، وقد روى ابن القاسم عن مالك جوازها في الرقيق والحيوان، قال [6]: ولم أسمع من مالك [7] في الثياب شيئا، وهي عندي [8] على ما شرط، ونص على أن الحلي عنده كذلك [9]. قوله: (كأعمرتك، أو وارثك) قال ابن عبد البر: وسواء عند مالك وأصحابه [10] ذكر ذلك بلفظ العمرى، أي كقوله: أعمرتك داري، أو الإعمار، أو السكني، أو الاغتلال [11]، أو الإقفار، أو الإحفال [12]، ونحو ذلك من ألفاظ العطايا، وأكثر أهل العلم على أن الإعمار والعمرى مخالف للإسكان والسكنى [13]. الباجي وهي: هبة (1) قوله: (وإن سكن يسيرا حاز) يقابله في (ن 3) : (وأسكن اليسير جاز) ، وفي (ن) : (وإن كان يسيرا جاز) . (2) في (ن 3) : (للكبار) . (3) في (ن) و (ن 3) : (جازت) . (4) في (ن) و (ن 3) : (وجاز) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (وقيل بالفرق بين الهبة

فلا تصح والحبس فتصح) . انظر تفصيل هذه الأقوال في: المدونة: 4/ 166، والنوادر والزيادات: 12/ 115 و 117. (6) قوله: (قال) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن) : (ذلك) . (8) قوله: (وهي عندي) يقابله في (ن 3) : (وهو عنده) . (9) انظر: المدونة: 4/ 451. (10) قوله: (وأصحابه) ساقط من (ن 4) . (11) قوله: (أو الاغتلال) يقابله في (ن) : (والاغتلال) . (12) قوله: (الإحفال) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن 4) : (الإنحال) ، وفي (ن) : (الإخبال) . (13) انظر: التمهيد: 7/ 116.

Mas'alah: What are the rulings on 'umra (life grant) and its requirements?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=623)

الإمام ابن عرفة بقوله هي تمليك المنفعة مدة حياة المعطى بغير عوض إنشاء اهـ فخرج بقوله منفعة تمليك الذات وبحياة المعطى المحبس والعارية وخرج بقوله المعطى بفتح الطاء حياة المعطي بكسرها فإنه لا يسمى عمرى حقيقة بل يسمى رقبى وترجع لورثته إن مات وخرج بقوله بغير عوض الإجارة الفاسدة لجهل المدة. وخرج بقوله إنشاء الحكم باستحقاق العمرى لأنه تقرير له لا إنشاء. وظاهر التعريف إنها تكون في الأصول والحلي والسلاح والأواني ونحوها وهو كذلك. وخصها الناظم بالأصول لكثرتها فيها حتى كادت أن لا توجد في غيرها فقال (هبة غلة الأصول العمراى ... بحوز الأصل حوزها استقرا) (طول حياة معمر أو مدة ... معلومة كالعام أو ما بعده) يعني أن العمرى في الاصطلاح هي هبة غلة الأصول من الأشجار والرباع والعقار طول حياة المعمر بضم الميم الأولى وسكون العين وفتح الميم الثانية اسم مفعول من أعمر أو مدة معلومة كعام أو أكثر فإذا مات المعمر أو انقضى الأجل رجعت للمالك أو لورثته يوم الموت لا يوم

المرجع فإذا مات المعمر بالكسر عن أخ مسلم وابن كافر أو رفيق فورث المسلم أخاه ثم أسلم الابن أو اعتق الرقيق فإن العمرى ترجع للأخ المسلم كما في الزرقاني (وحيث) كانت العمرى من أنواع العطية فإنها لا تتم إلا بالحوز قبل حصول المانع وحوزها متوقف على حوز أصلها وعليه نبه الناظم بقوله (بحوز الأصل حوزها استقرا) بالمعاينة فإن لم يحصل حوز حتى حصل مانع من الموانع المتقدمة ولم يجد في طلبها بطلت إلا لأبنه المحجور عليه فلا تبطل لأنه يقبض له كما مر ثم قال (وبيعها مسوغ للمعمر ... من معمر أو وارث لمعمر) يعني أن يجوز للمعمر بالفتح بيع العمرى من المعمر بالكسر أو لوارثه ولا يجوز ذلك لغيره للجهل بمدة الحياة أما إذا كانت مقيدة بمدة معلومة فله عقد الكراء فيها

Mas'alah: What is the ruling on life grant ('umra) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=605)

1431 – مسألة: من العمرى من أعمر عمرى، فإن قال: "أعمرتك داري أو ضيعتي" ، فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمر، وإن قال له: "أعمرتك وعقبك" ، فقد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم أحد، فإذا لم يبق منهم إنسان رجعت الرقبة إلى المالك؛ لأنه وهب له المنفعة، ولم يهب له الرقبة. وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: إنها تفسير ملكا للمعمر، ولورثته ولا يعود للمعطي. وقد قال الشافعي مثل قولنا.

Sub–topic – Ruling on Ruqba (Contingent Grant)

Mas'alah: What is the definition and ruling on ruqba (contingent grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2617)

قيت فسد كالبيع وههنا لم يفسد فيصرف إلى المنافع لأنها لا يفسدها التأقيت بل شرط في بعض صورها والخصم يدعي أن الشرع أبطل التأقيت تصحيحا للملك ونحن ندعي أن الشرع اعتبره والإبطال على خلاف الدليل فيكون مذهبنا أرجح لغة وشرعا ولأن التبرع على خلاف الأصل خالفناه في المنافع فيبقى في الرقاب على مقتضى الأصل تعليلا للمخالفة فائدة – قال صاحب التنبيهات العارية بتشديد الياء والعمرى بسكون الميم من العمر والرقبى بضم الراء وسكون القاف مقصورة لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه وتفسد الرقبى من جهتين وتصح من جهة واحدة نحو قوله في عبده فإن مت فاخدم فلانا حتى يموت ثم أنت حر لأنه كالتعمير ووصية بعده بالخدمة وعتق إلى أجل وتفسد إذا كانت المراقبة من الجهتين لكونها خارجة عن الوصية والعتق إلى أجل وإذا كانت قبالة الدار دار أخرى من الجهة الأخرى لكونها معاوضة فاسدة ووافقنا (ح) في الرقبى وجوز (ش) وأحمد القسمين الأولين ولم يبطلا إلا المعاوضة في القسم الأخير

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift of property) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7331)

[(2)] فصل [في الرقبى] ولم يعرف مالك الرقبى، وفسرت له، فلم يجزها، وهي: أن تكون دار بين رجلين فيحبسانها على أن من مات منهما أولا فنصيبه حبس على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of return upon death (ruqba)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7497)

[المسألة الثالثة: فيمن تصدق على رجل بعبد بتلا واشترط عليه إن مات فالعبد يرد إليه] وروى أشهب عن مالك: فيمن تصدق على رجل بعبد بتلا على أنك إن مت أنت فالعبد إلي رد، وإن مت أنا فهو لك بتلا، فمات المعطى أولا فإن العبد يرجع إلى المعطي. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن أعطاه أخوه منزلا وشرط مثل ذلك ثم مات المعطي أولا، قال ذلك: مثل الوصية تكون للمعطى من الثلث حيزت أو لم تحز. قال أصبغ: وليس للمعطي أن يبيعها أو يحولها عن حالها، فإن مات المعطى أولا رجعت إلى المعطي كالعمرى، وإن مات المعطي أولا فهي كالوصية تكون من الثلث ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1072)

وليس عند مالك الرقبى بشيء وهي عند اصحابه كالعاريه

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2214)

يزيد بن محمد عن إسماعيل ابن علية عن ابن أبي يحيى عن طاوس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا رقبى ومن أرقب شيئا فهو لورثة المرقب»

Mas'alah: What is the ruling on Ruqba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4162)

وفي عاريتها: لم يعرف مالك الرقبي ففسرت له فلم يجزها، وهي تحبيس رجلين دارا بينهما على أن من مات منهما أولا فحظه حبس على الآخر، وسألته عن تحبيسهما عبدا بينهما على أن من مات منهما فحظه يخدم آخرهما موتا حياته، ثم يكون العبد حرا، فلم يجزه وألزمهما عتقه بعد موتهما، ومن مات منهما فحظه يخدم ورثته دون صاحبه فإذا مات آخرهما كان حظ كل منهما حرا من ثلثه كمن قال: إن مت فعبدي يخدم فلانا حياته ثم هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on Ruqba (reciprocal life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للآخر إن مت قبلك فداري لك وإن مت قبلي فدارك لي وهي غير جائزة خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift of life estate) in Maliki law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5645)

قال عبد الملك فيمن نحل رج نحلا، ثم كتبه المنحول على الناحل، من بعد ما قبضه عمرى النحيل [1].قال: هذا فيه طرف من الرقبى، كأنه جعل ماله بيده. فإذا مات، أخذه رجل. وليس لأحد أن يصحبه ماله، ثم يمضى أمره فيه إلا في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift of survivorship) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5646)

وذكر مسألة /الرقبى التي في المدونة [2] قال أشهب فيها: وهذه مخاطرة، كأنه جعل لصاحبه مصابته إن مات قبله؛ على أن يأخذ نصيب صاحبه إن بقي بعده. فإذا كان هذا في عقد لم يجز. فأما من فعل هذا بصاحبه، ففعل به مثله، فهو جائز، ولا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the distinction between prohibited and permissible ruqba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5646)

وقال ابن كنانة: المكروه من الرقبى أن يقول له: أرقبك عبدي هذا على أن ترقبني منزلك. فيكون العبد والمنزل للباقي بعد صاحبه فهذا قمار، وأما إن قال: منزلي هذا للباقي منا بعد صاحبه. فهذه وصية جائزة وكأنه قال: إن مت فمنزلي هذا لك. ولو أن الذي أرقبه أرقبه هو أيضا عبدا أو منزلا على غير شرط فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift of survivorship) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=928)

والرقبى ممتنعة كإن مت قبلي فدارك لي، وإن مت قبلك فداري لك. وفيها: إن حبسا دارا بينهما على أن مات منهما أولا فنصيبه حبس على الآخر – لا خير فيه؛ لأنه غرر ومخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (reciprocal life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1741)

لا (الرقبى) بضم الراء وسكون القاف وبالباء الموحدة فلا تجوز في حبس ولا ملك وهي من المراقبة كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وأفاد المصنف تفسيرها بالمثال بقوله (كذوي دارين) أو عبدين، أو دار وعبد (قالا) أي قال كل منهما لصاحبه في عقد واحد (إن مت قبلي فهما) أي دارك وداري (لي، وإلا) بأن مت قبلك (فلك) ولا يخفى أن دار كل ملك له فالمراد إن مت قبلي فدارك لي مضمومة لداري، وإن مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك وإنما منع لما فيه من الخروج عن وجه المعروف إلى المخاطرة فإن وقع ذلك واطلع عليه قبل الموت فسخ، وإن لم يطلع عليه إلا بعد الموت رجعت لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الأحباس لفساد العقد،

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift of property) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6279)

باب الرقبى وقال ابن القاسم في رجلين حبسا دارا بينهما على أيهما مات قبل صاحبه فنصيبه حبس على الحي حياته [1]: لا خير فيه [2]. يريد: لأنه غرر، ولأنهما خرجا عن وجه المعروف إلى المخاطرة، وكل واحد منهما يقول: لعلي أنا [3] المتأخر حياته، فآخذ تلك المنفعة، ويختلف في ذلك إذا نزل، فعلى القول أن مرجع الحبس إذا كان على معينين يعود ملكا يبطل هذا الحبس ويصنعان بالدار ما أحبا، وعلى القول إنه يرجع حبسا يبطل السكنى خاصة، ويكون ملكا لهما حتى يموت أحدهما فيكون على مراجع الأحباس، ولو أعتقا عبدا بينهما على أنه حر لآخرهما موتا، فإن مات أحدهما خدم الآخر حياته كان فاسدا وكان نصيب كل واحد منهما معتقا [4] من ثلثه، فمن مات منهما أولا فنصيبه في العبد يخدم ورثته، فإذا مات الآخر خرج جميع العبد حرا وخدمة نصيب الميت أولا لورثته حتى يموت الآخر وقد مضى بيان ذلك في كتاب المدبر [5] إذا قالا هو حر لآخرنا موتا أو لأولنا موتا.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional grant of property) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3207)

(لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك) من المدونة: لم يعرف مالك الرقبى ففسرت له فلم يجزها وهي أن يكون داران بين رجلين فيحبسانها على أن من مات أولا فنصيبه حبس على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba and its distinction from bequests and conditional manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2275)

والرقبى [8] بضم الراء، وسكون القاف، مقصورة [9]. فسرها في الكتاب [10]. ومعنى اسمها، كأن كل واحد منهما يترقب عمر صاحبه، وإنما فسرت لكونها من جهتين، فخرجت عن حكم الوصايا، وعن حكم المعتق [11] إلى أجل، ولو كانت من جهة واحدة، مثل أن يقول: إن مت فاخدم [12] فلانا حتى يموت، ثم أنت حر. فهذا كالتعمير [13] والعتق بعده، وكالوصية بالخدمة، ثم بالعتق بعد انقضاء أجلها جائز كله. وقاله ابن كنانة. وكذلك يفسد [14] لو كان عبدا [15] من جهة واحدة، ودارا من جهة أخرى. (1) كذا في ز وح، وفي ق: فيه. (2) كذا في ز وح، وفي ق: بتحجير. (3) في د: لأنه. (4) كذا في ز، وفي ح وق: بنى. (5) وبه قال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون. (النوادر: 10/ 464) . (6) سقط من ح. (7) كذا في ز، وفي ح: أو عمر. (8) الرقبى: تحبيس رجلين دارا بينهما على أن من مات منهما فحظه حبس على الآخر. (شرح حدود ابن عرفة: 596) . (9) هنا انتهى ما وجد من ز في هذا الباب. (10) المدونة: 6/ 168. (11) في ح: العتق. (12) كذا في ح، وفي ق: اخدم. (13) في ح: فهذا ك وقوله. (14) في ح: يفسر. (15) في ح: عبد.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3857)

والرقبى غير جائزة مثل: إن مت قبلك فداري لك، فإن مت قبلي فدارك لي هو بضم الراء وسكون القاف مقصور، وهي: إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمرا وهي المراقبة

والانتظار؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه.

وقوله: (غير جائزة) هو قول ابن القاسم؛ لأنه قال في رجلين حبسا دارا بينهما على أن من مات منهما أولا فنصيبه حبس على الآخر: لا خير فيه؛ لأنه غرر لأنهما خرجا عن وجه المعروف إلى المخاطرة. اللخمي: ويختلف في ذلك إذا نزل فعلى القول أن مرجع الحبس إذا كان على معين يعود ملكا فيبطل هذا الحبس ويصنعان بالدار ما أحبا، وعلى القول بأنه يرجع حبسا يبطل السكنى خاصة وتكون ملكا لهما حتى يموت آخرهما فتكون على مراجع الأحباس في المدونة بإثر ما تقدم، وسألته عن العبد بينهما يحبسانه على أن من مات منهما أولا فنصيبه يخدم آخرهما موتا مدة حياته، ثم يكون العبد حرا بعده فلم يجزه مالك، إلا أنه ألزمهما العتق بعد موتهما. وإن مات منهما يحرم ورثته دون صاحبه ويبطل ما أوصى به في الخدمة؛ لأنه خطر، وإذا مات أحدهما كان نصيب كل واحد حرا من ثلثه كمن قال: إذا مت فعبدي يخدم فلانا حياته ثم هو حر. واستشكل جمعه بين إلزامه العتق وخروجه من الثلث؛ لأنه إن كان معتقا إلى أجل يخرج من رأس المال، وإن كان موصى به فلا يلزمه العتق لكونه له الرجوع عنه. وأجيب بأنه كالمدبر وفيه نظر، فإن أصله في مثل هذا أنه لا يكون مدبرا حتى يقصد به التدبير، وإن لم يقصد به ذلك فهو موصى بعتقه على ما قاله في أول كتاب المحجور، قالوا: على وجه التتميم، فإن مات الأول نظر فإن حمل الثلث نصيبه خدم الورثة بقيمة الأجل، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا منهم محمل الثلث بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (life estate gift contingent on the death of the other party)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1869)

ملك للواهب أو من ورثة) ولو تسلسل وتكون في الدور وغيرها كما في (عب) وغيره وقد سبق فرع الحبس فيه (ومنع شيئا للمتأخر موتا) منا (وهي الرقبى) لترقب كل موت الآخر (وهبة نخل واستثناء ثمرتها مدة والسقى على الموهوب ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift ('umra/ruqba) in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=548)

المعطي، ولا يورث على هذا الشرط أعطاه، فحاز المعطي عطيته في حياة المعطي أو لم يجزه، ثم مات المعطي قبل المعطي؛ فذلك كالوصية تكون للمعطي من الثلث، ألا ترى أنه أنفذ العطية إن مات قبل المعطي، فكأنه إنما أوصى له بها وعجل له قبضها، فهي وصية على كل حال؛ عجل قبضها في صحة المعطي أو ترك. وقال مالك ما يشبه هذا. قال أصبغ: وليس للمعطي فيها بيع ولا تحويل عن حال، فإن مات المعطي رجعت إلى المعطي كالعمري، وإن مات المعطي كانت كالوصية في ثلثه، ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها وكذلك مسألته.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional reciprocal gift) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1083)

وأما الرقبى: فصورتها أن يقول إنسان لآخر: إن مت قبلك فداري لك، وإن مت قبلي فدارك لي، وحكمها عدم الجواز، لان كل واحد منهما يقصد إلى عوض لا يدري هل

يحصل له أو [يحصل] عليه، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه. وليس كذلك العمرى، لأن المعمر لا يقصد عوضا عن الذي أخرج عن يده. قال القاضي أبو الحسن: "وأما لو قال: إن مت قبلك فداري لك، وإن مت قبلي فهي لي، فهذا عند (لا يجوز، لأنها) وصية، إن مات الموصي فهي للموصي له من الثلث، وإن مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية، قال: وهذه صفة الوصايا" .

Mas'alah: What is the ruling on ruqba in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=106)

(فصل) الرقبى – والرقبى أن يترقب كل موت صاحبه، ليأخذ داره وهي باطلة والله أعلم. (1) أي هبة معاوضة وتسمى هبة الثواب. (2) مع الكراهة لحديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة، متفق عليه قال ابن القاسم إن وقع وحيز فلا يرد وعنه يرد في حياته ومماته قلت: كثيرا ما أدت المفاضلة بين الأولاد في العطاء إلى مآس ورزايا من عقوق وقطع رحم وغير ذلك فالواجب العدل بين الأولاد امتثالا لأمر الشرع الحكيم.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift upon death) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2886)

لا الرقبى: بضم الراء وسكون القاف والباء الموحدة، فلا يجوز؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وفسرها المصنف شرعا بقوله: كذوي دارين قالا –أي: قال كل منهما لصاحبه– إن مت قبلي فهما –أي: داري ودارك– لي، وإلا بأن مت قبلك فلك، وتعاقدا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift of survivorship) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7790)

لا الرقبى, عطف على العمرى، يعني أن الرقبى لا تجوز فهي حرام والرقبى بضم الراء وسكون القاف. قاله التتائي. وقال: فلا تجوز عند مالك وأبي حنيفة، وتجوز عند الشافعي وأحمد. الجوهري: أرقبته دارا أو أرضا إذا أعطيته إياها فكانت للباقي منكما، وقلت: إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي، والاسم منه الرقبى وهي من الراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وقال قبله: الرقيب الحافظ والرقيب المنتظر، تقول منه: رقبت الشيء أرقبه رقوبا ورقبة ورقبانا بالكسر فيهما إذا رصدته. اهـ. وقال الشبراخيتي: لا الرقبى بضم الراء وسكون القاف وبالباء الوحدة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. اهـ. فإن وقع واطلع عليه قبل الموت فلا أثر له وإن لم يطلع عليه إلا بعده بقيت له أو لوارثه ملكا، ولا ترجع مراجع الأحباس لأنه عقد باطل. اهـ. وقال عبد الباقي: لا الرقبى بضم الراء وسكون القاف وباء موحدة مقصورة فلا تجوز في ملك ولا حبس، وأعطى حقيقتها العرفية بالمثال، فقال:

كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك, أي كصاحبي دارين قال كل واحد

منهما لصاحبه: إن مت قبلك فداري حبس عليك أو فهي لك، فهذا لا يجوز لأنهما خرجا عن وجه المعروف إلى المخاطرة، فإن وقع واطلع عليه قبل الموت فلا أثر له، وقال عبد الباقي: كذوي دارين أو عبدين، أو ذوي دار وعبد، ولم يقل كذوي دار ليلا يتوهم قصرها على دار مشتركة بينهما. قالا في عقد واحد أو فعل أحدهما بصاحبه مثل ما فعل حيث دخلا على ذلك وإلا جازت، ولا يخفى أن دار كل متكلم له، وإنما المعنى: قال أحدهما لصاحبه: إن مت قبلي فدارك لي مضمومة لداري وإن مت قبلك فداري [لك (1)] مضمومة لدارك. اهـ. وعلم من كلام عبد الباقي أنه لو أرقب أحدهما صاحبه دون الآخر أو أرقب كل منهما صاحبه من غير شرط فإن ذلك يجوز وهو كذلك، قال أشهب: وأما من فعل بصاحبه هذا ففعل الآخر مثله فجائز ولا تهمة فيه. قاله التتائي. والله سبحانه أعلم. وقال المواق: وفسرت الرقبى بأن تكون داران بين رجلين فيحبسانهما على أن من مات أولا فنصيبه حبس على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3224)

(لا الرقبى) بضم الراء وسكون القاف وباء موحدة مقصور فلا تجوز في ملك ولا حبس وأعطى حقيقتها العرفية بالمثال فقال: (كذي دارين) أو عبدين أو دار وعبد ولم يقل كذوي دار لئلا يتوهم قصرها على دار مشتركة بينهما (قالا) في عقد واحد أو فعل أحدهما بصاحبه مثل ما فعل حيث دخلا على ذلك وإلا جازت أي قال كل منهما للآخر (إن مت قبلي فهما) أي دارك وداري (لي وإلا) بأن مت قبلك (فلك) الداران ولا يخفى أن دار كل متكلم له وإنما المعنى قال أحدهما لصاحبه: إن مت قبلي فدارك لي

مضمومة لداري وإن مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك فهو من المشبه للنوع المسمى في البديع بالجمع والتفريق كقوله تعالى: {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} [البقرة: 135] وإنما منع ذلك لخروجهما عن وجه المعروف إلى المخاطرة فإن نزل ذلك واطلع عليه قبل الموت فسخ وإن لم يطلع عليه إلا بعده رجعت له أو لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الأحباس لأنه عقد باطل وشبه في المنع قوله (كهبة) ذات (نخل) يحتاج لسقي وعلاج أي هبته بعد الأجل الآتي كما في المدونة لا من الآن كما يوهمه المصنف ولكن لعل الإطلاق هو الظاهر لوجود العلة الآتية (واستثناء ثمرتها) أي استثنى الواهب لنفسه ثمرتها (سنين) معلومة (و) الحال أن الواهب ـــــــ برجعت أما على ما شرحه به ز قبل فلا إشعار فيه بذلك تأمله وقول ز ويستثنى من المطلقة الخ انظر من نص على هذا الاستثناء وانظره مع ما قدمناه عن المدونة (كحبس عليكما الخ)

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift of survivorship) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1930)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional life estate) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1930)

لا الرقبى (ش) عطف على العمرى والمنع ضد الجواز وقد أشار إلى بيان حقيقتها العرفية بالمثال بقوله (كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك) أي: كصاحبي

دارين قال كل واحد منهما لصاحبه إن مت قبلك فداري حبس عليك فهذا لا يجوز؛ لأنه خطر ولأنهما خرجا عن وجه المعروف إلى المخاطرة وإذا وقع ونزل واطلع على ذلك قبل الموت فسخ وإن لم يطلع عليه إلا بعد موته رجعت له أو لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الأحباس؛ لأنه عقد باطل. (ص) [حاشية العدوي] يشتركان أي: يدخل الولد في حياة أبيه وهذا على أن المراد وارثه بالفعل ويحتمل وارثه بالقوة فيشمل ابنه الموجود الآن ولا يخفى أن هذا بمثابة قولك أعمرتك (قوله ولنا أن نجعل إلخ) هذا على نسخة أو وارثك أي: أن ذلك الإعمار إما له ابتداء أو للوارث ابتداء (قوله أو مانعة خلو) أي: فيجوز الجمع أي: جمع الأمرين هو ووارثه وقوله فيصدق بالصور الثلاث والثالثة هي الجمع بينه وبين وارثه في الإعمار وقوله وهذا أولى من كلام ابن غازي نسخته أو ووارثك هي الجامعة بينهما ويكون ساكنا عن نسخة إعمار الوارث فقط بخلاف هذه النسخة فتكون شاملة للصور الثلاث بجعل أو مانعة خلو. (قوله بمعنى الشيء المعمر) أي: لا بمعنى تمليك المنفعة المذكورة ففي العبارة على انقراض العقب (قوله مثلا إلخ) هذا المثال غير ظاهر؛ لأنه لا يختلف به الحكم فالأولى أن يمثل بابن رقيق وأخ حر كانا موجودين حين موت المعمر ولكن لم يمت المعمر بالفتح حتى عتق الابن فإنها ترجع للأخ لا للابن؛ لأن الابن لم يكن وارثا حين مات المعمر بالكسر (قوله كحبس عليكما) وسواء قال حياتكما أم لا ومثل المصنف ما إذا قال حبس عليكما حياتكما ولم يقل وهو لآخركما فالصور ثلاث وقول شارحنا فلو أسقط وهو لآخركما أي: والفرض أنه لم يقل حياتكما (قوله التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز) والمناسب لقوله بعد وجاز ذلك ويكون إلخ أن يقول تشبيه في الجواز وفي رجوعهما ملكا والمناسب أن يقول تشبيه بما قبلها في الرجوع على طريق الملك؛ لأنه المفاد من المصنف. (قوله بل فاعل بفعل محذوف) لا يخفى أن المعنى على هذا أي: إن ملكه لأحدهما رجع، وأما جعله خبرا لمبتدأ محذوف فواضح والمعنى أن الرجوع المذكور

على طريق الملكية (قوله أيضا) أي: كما نص عليه في ترجيعه للعمرى أي: من حيث التأخير (قوله المحتاج) أي: المذكور من مسألة الحبس أي: طلب الرجوع لها طلبا أكيدا وأصل المعنى المحتاج إلى الرجوع المطلوب لها طلبا أكيدا وقوله؛ لأنه لو إلخ تعليل لقوله ليكون نصا (قوله إذ التشبيه محتمل إلخ) فيه أنه مرتبط بالأولى؛ لأنه حال من فاعل رجعت فقوله ملك في المعنى متقدم فأين النصوصية (قوله أو يرجع إلخ) في ذلك قولان وهذا الثاني ظاهر كلام المصنف فهو الراجح كما تقدم من قوله كعلى عشرة حياتهم فإنه يرجع بعدهم ملكا للواقف ولو لم يقل حياتهم فالذي ينبغي الجزم بذلك كما أفاد بعض الشيوخ وفي عب تبعا لمفاد عج أن الراجح أنه يرجع مراجع الأحباس وبقي ما إذا قال حبس عليكما حياتكما وهو لآخركما كانت للآخر حبسا فإن مات فينبغي أن يجري فيهما القولان المتقدمان فالمسائل ثلاثة بصورة المصنف فتدبرها. (قوله والمنع ضد الجواز) في العبارة حذف وكأنه قال لا الرقبى فهي ممنوعة؛ لأن المنع ضد الجواز (قوله فهما لي) لا يخفى أن دار كل متكلم له وإنما المعنى قال أحدهما لصاحبه إن مت قبلي فدارك لي مضمومة لداري وإن مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك فهو من المشبه للنوع المسمى في البديع بالجمع والتفريق كقوله تعالى {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} [البقرة: 135] (قوله فهذا لا يجوز إلخ) قال عج ثم إن محل عدم الجواز إذا وقع ما ذكر في عقد واحد (قوله ولأنهما تفسير) لما قبله (قوله رجعت له أو لوارثه) كذا في نسخته صوابه كما أفاده بعض الشيوخ رجعت لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=606)

1432 – مسألة: من الرقبي ولا تجوز الرقبى [1] عند مالك وأبي حنيفة ومحمد. وأجازها الشافعي وأبو يوسف.

Sub-topic – Rulings on Gifts of Service vs. Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a gift of service versus a gift of ownership of a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)

على حياة فلان ولو أراد حياة العبد كان هبة للرقبة

Mas'alah: How does Ibn 'Umar distinguish between 'umra and temporary dwelling (sukna)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3206)

قال أبو عمر هذا الحديث عن بن عمر يدل على أن مذهبه في العمرى بخلاف مذهبه في الإسكان والسكنى بدليل أنه ورث من حفصة أخته دارا كانت أسكنتها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما ماتت بنت زيد بن الخطاب بعد موت حفصة ورث بن عمر الدار عن أخته حفصة لأنها كانت على ملكها وكان عبد الله بن عمر وارثها لأنه كان شقيقها

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyah (gift of fruit) and its revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5405)

الفصل 1 – في حكم العرية والرجوع فيها وشراؤها من الممنوح وكذلك أحكام]

السكنى]

Mas'alah: What is the ruling on gifting milk from livestock and purchasing the gifted item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5405)

قال مالك: ولا بأس أن تمنح رجلا لبن غنم لك أو إبل أو بقر يحلبها عاما أو أعواما، ولا رجوع لك في منحة أو عرية أو إخدام عبد أو إسكان دار، تعميرا أو تأجيلا مسمى، ولا بأس بشراء ما منحته أو أعريته أو أسكنته بعين أو عرض أو طعام نقدا أو مؤجلا، لجواز أن تبيع شاة لبونا بطعام إلى أجل. ولا باس أن تبتاع هذه السكنى وإن كانت تعميرا بسكنى دار لك أخرى أو خدمة العبد بخدمة عبد لك آخر. قال سحنون/: يعني إذا كان الذي يعطيه من سكنى دار أو خدمة عبد إلى أجل مسمى أو رقبتهما بتلا. م وذكر عن أبي الحسن بن القابسي أن ذلك جائز على مذهب ابن القاسم أن يشتري ما اسكنه حياته بسكنى دار له أخرى حياته؛ لأن ذلك كله على وجه المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a gift of usufruct for another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5406)

قال: ورأى سحنون أن الثاني على طريق المبايعة. م ولو كان الثاني على طريق المبايعة لما جاز؛ لأن الأول الذي يأخذ منه مجهول، فجوازه ذلك كله على سبيل المعروف أولا، وقد ذكر أن أبا محمد يرى أن قول سحنون تفسير لقول ابن القاسم واستحسنه.

Mas'alah: What is the ruling when some granted usufructs are reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5406)

م ذكر لنا عن أبي عمران فيمن اشترى عمرا كثيرة أعمرها رجلا فاستحق بعضها أنه لابد من قبض الثمن على قدر قيم المنافع لا على قيم الرقاب، والقياس مراعاة حل الصفقة كهبة الثواب، وذكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال: هذا عندي مخالف للبيوع، وليس له رد ما بقي ويقضي الثمن على قدر الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on giving the produce of a vineyard or dwelling for years then giving it as charity to a minor son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7490)

ومن العتبية قال سحنون: فيمن أعطى غلة كرمه أو سكنى داره لرجل سنين أو حياته، ثم تصدق بذلك على ابنه الصغير، فذلك جائز وحوز للابن، وإنه لحسن أن يشهد أنه جعل المعمر لابنه قابضا، وإن لم يشهد فذلك حوز للابن، وأحب إلي أن لو كان ذلك كله في فور واحد: أن يشهد أنه منح السكنى أو الغلة لفلان كذا وكذا سنة، ثم الرقبة لفلان، وهو أقوي عندي؛ لأن أصحابنا اختلفوا فيها، فإن لم يكنفي فور واحد فذلك جائز نافذ كله.

Mas'alah: What is the ruling on granting land for life then giving it as charity to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7490)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: ومن منح رجلا أرضا حياته ثم تصدق بها على آخر، فأن كان ذلك في فور واحد منح هذا وتصدق على هذا فهي إذا مات رجعت للمتصدق عليه؛ لأنها عطية محوزة بحوز المعمر كالقائل: عبدي يخدم فلانا ثم هو لزيد بتلا فهي حيازة لزيد، حتى لو قتل العبد كانت قيمته لزيد، وأما إن تقدم الامتاع ثم بعد ذلك تصدق بها، فإن رجعت والمعطي حي كانت للمعطى، وإن رجعت وقد مات المعطي أو هو مريض أو مفلس فلا

شي للمعطى، وكذلك يقول في إبتاله العبد لرجل بعد أن كان أخدمه آخر. وقال مطرف وابن القاسم وأصبغ: ذلك كله حيازة في الوجهين، وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the sixth chapter on miscellaneous issues of gifts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7537)

[الباب السادس] جامع مسائل مختلفة

Mas'alah: What does the tenth chapter discuss regarding 'umra on a consideration and gifts with conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8042)

[الباب العاشر] فيمن أعمر عمرى على عوض أو تصدق بدار على أن ينفق عليه حياته ومسائل من الهبة

Mas'alah: What is the ruling on donating a house in exchange for lifelong maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8042)

[فصل 2 – فيمن تصدق بدار على أن ينفق عليه حياته] ومن المدونة قال مالك: ومن تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته، فهذا بيع فاسد والغلة للمتصدق عليه؛ لأنها في ضمانه ويرجع بما أنفق ويرد الدار، ولو هلكت الدار بيده بغرق أو غيره ضمن قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of future fruit or dwelling for a specified term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1059)

واذا تصدق رجل على رجل بثمره بعد سنين او سكنى دار بعد مدة او بغلة حانوت بعد اعوام او شهور او نحو ذلك منع رب الرقبه من بيعها حتى ينفذ للمتصدق عليه ما قال وان أتت المدة قضي له بها وان مات رب الاصل قبل ذلك بطلت

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave's services to someone for life in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1623)

فصل [14 – في جواز إخدام عبده لرجل حياته] : من أخدم رجلا حياته عبده جاز ذلك، وقد اختلف عنه في نفقته على من تكون فعنه فيه روايتان [3]: إحداهما أنها على مالك رقبته، والأخرى أنها على من جعلت له خدمته، فوجه الأولى من أن النفقة

على المالك بالرق وتعلق حق الغير بمنافعه لا يوجب عليه نفقته كما لو أجره، ووجه الثانية أنه يملك منافعه دون سيده فكانت النفقة عليه كالزوجة لما ملك الاستمتاع بها ملك منافعها ولا يلزم عليه الإجارة لأن العوض عنها قد أخذ منه والله أعلم. (1) أخرجه البخاري في الجنائز باب رثي – صلى الله عليه وسلم – سعد: 2/ 82، ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث: 3/ 1250. (2) سورة القصص الآية: 77. (3) انظر المدونة: 43/ 304.

Mas'alah: Does a wife's grant of usufruct to her husband return after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1245)

فأجاب : تعود ما بقي من طلاق العصمة التي جعلت له ذلك فيها شيء ، من قوله في الإيمان بالطلاق من المدونة و إن قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ، فطل قالمحلوف لها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم المحلوف لها بعد زوج ، أو تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها ، فلا شيء عليه فيهما ، فأما إن طلق المحلوف لها واحدة وانقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم تزوج عليها أجنبية أو تزوج أجنبية ثم تزوجها هي ، فإن الأجنبية تطلق عليه في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الأول شيء ، وجه الاستدلال منها أن التزامه ظاهره فيها أبد الزوجية ، فإن كان للطلاق البائن أثر ففيهما ، وإلا فلا انتهى . وتقدم في كلام ابن رشد ما يشهد لصحة هذه الفتوى ، و في وثائق الجزيري : و إن أعمرت زوجة زوجها في دارها أو في غيرها مدة الزوجية فطلقها الزوج ، فإن راجعها بقيت له العمرى ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء ، فلا ينقطع إلا بالثلاث إن راجعها بعد زوج ؛ لأن قوله أمد الزوجية يقتضي أمد العصمة . [25/3] و قد قال

القاضي ابن رشد فيمن تطوع لزوجة بنفقة ابنها من غيره أمد الزوجية فطلقها ثم راجعها وأبى من الإنفاق ، أن الإنفاق لازم ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء كما قالوا ذلك في عودة اليمين انتهى . واعترض الشيخ الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله ما وقع للجزيري من قياس عودة الإمتاع والإعمار على عودة نفقة الربيب فقال نظما : ورجعة الزوج تعود كلما = قد كان في عصمته ملتزما من شرط أو نفقة لا تلزمه = و إن يمتع فالطلاق يهدمه لأنه حق له قد تركه = وغيره من بعده قد ملكه وذاك حق واجب عليه = فلم يكن إسقاطه إليه قاس الجزيري قياسا فاسدا = فجعل البابيين بابا واحدا وإلى هذا التفريق واعتراض الأستاذ على الجزيري أشار القاضي أبو بكر بن عاصم في رجزه في الأحكام فقال : كذا جرى العمل في التمتيع ... بأنه يرجع بالرجوع وشيخنا أبو سعيد فرقا ... بينهما ردا على من سبقا

Mas'alah: What is the ruling on a father granting usufruct of his daughter's property to her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1584)

و سئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله عمن أعمر زوج ابنته التي تحت ولايته في مستغل مال لابنته المذكورة ما دام زوجا على سبيل الإرفاق ، ثم طلق الزوج الزوجة ، هل يمضي هذا المستغل أم لا ؟ و هي عادة بقفصه في أموال البنات على وجه النظر لهن . =فأجاب : لا يجوز للأب التعمير في مستغل ربع الابنة ، و الزوج مطالب بما استغله إن كان مليا ، و إلا فيؤخذ به الأب . [من له أم ولد طلبها أن تخدم والده فامتنعت وطلبت نفقتها و أن لا تسكن مع أبويه] *

Mas'alah: What is the ruling on granting the usufruct of a dwelling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4767)

[مسألة في الإمتاع بالسكنى]

Mas'alah: What is the ruling on giving a husband usufruct of his wife's property as a gift ('umra)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4778)

[مسألة في العمرى] سئل التونسي عمن أعمر زوج ابنته التي في حجره في مال ابنته على وجه الإرفاق وهي عادة أهل قفصة يعمرون الأزواج في أموال البنات يرونه نظرا هل يمضي ذلك أم لا؟ ولو طلق الزوج الزوجة هل ترجع عليه أم لا؟ فأجاب: لا يجوز إعمار الزوج في مستغلات الابنة ويطالب بالغلة إن كان مليا، وإن كان عديما أخذ به الأب، ووقع في كلام المازري أن العادة الجارية بزويلة والمهدية أنهم يسوقون مع النساء في شورتهن دارا يسكن فيها الزوج مع زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting the usufruct of property and then donating the ownership to his minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4205)

وفي نوازل سحنون: من أعطى رجلا غلة كرمه سنين معلومة أو سكنى داره كذلك، ثم

تصدق بالرقبة على ابن له صغير، فقبض الرجل ذلك حوز للصغير، ولو لم يصرح الأب بجعله جائزا له، وتصريحه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on donating the usufruct of property and then giving the corpus to a minor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1721)

(مسألة) : ومن أعطى رجلا غلة كرمه سنين، أو أسكنه داره ثم تصدق بالرقبة على ابنه الصغير، قال سحنون في العتبية: ذلك جائز والصدقة للابن، وإن لم يشهد بأنه جعل للساكن الحيازة لابنه، ولو أشهد بذلك لكان حسنا، قال وأحب إلي أن لو كان ذلك في فور واحد؛ لأن أصحابنا اختلفوا فيها وهو جائز، وإن لم يكن في فور واحد وبهذا قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ من رواية ابن حبيب عنهم. وروي عن ابن الماجشون أنه إن كان ذلك في فور واحد فهو حيازة لمن أعطى الرقبة، وإن كان أسكن ثم أعطى الرقبة فإن رجعت الرقبة والمعطي حي فهي للمعطى وإن مات المعطي، أو أفلس، أو مرض قبل أن يرجع الرقبة فلا شيء للمعطى قال: وكذلك من أخدم رجلا عبدا ثم

. . . . . [المنتقى] بتل رقبته للآخر، وجه القول الأول أن يد الساكن ليست بيد المعطي فجاز أن يجوز للمعطى كما لو كان الإسكان والعطية في فور واحد، ووجه القول الثاني أن الساكن لما انفردت عطيته وتقدمت وحاز لنفسه لم يكن حائزا لغيره كالمعطي.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses when a gift involves separate ownership of usufruct

and corpus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3678)

وقد اختلف في نفقة المخدم: هل تكون على المخدم أو المخدم، وقال محمد في من أوصى لرجل بصوف غنمه أو لبنها أو سمنها، ولآخر برقابها: كان رعيها (1) قوله: (حتى تضع) زيادة من (ق 8) . (2) قوله: (لأنه لا يخلو) يقابله في (ق 8) : (لأنها لا تخلو) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 184، و 185. (4) في (ق 8) : (فنفقتها) ، وفي (ق 9) : (ونفقتها) . (5) انظر: المدونة: 3/ 292. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 272.

ومؤنتها على الذي أوصي له برسلها [1] من اللبن أو السمن أو الصوف [2].

Mas'alah: What is the ruling on granting a residence (iskan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

وكذلك الإسكان هو تمليك المسكن سكنى الربع إما حياته أو المدة المضروبة له

Mas'alah: What is the ruling on a gift of land where the donor reserves the usufruct for years?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=114)

تنبيهات. الأول: إذا وهب شخص أرضا أو دارا واستثنى غلة ذلك سنين إلا أنه حوزه الرقبة ثم مات الواهب، فإن الهبة لا تبطل على ما به العمل ونظمه في العمل المطلق،

وانظر ما تقدم عند قوله: ويجب النص على الثمار حيث يكون الحبس للصغار وتقدمت كيفية الحوز في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on granting the service of a slave (ikhdam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=124)

وخدمة العبد) أو الأمة أن تهب لشخص حياة العبد أو المخدم بالكسر أو المخدم بالفتح أو لمدة معلومة كعام ونحوه (هي الإخدام) في الاصطلاح فإن أطلق وقال: أخدمتك هذا العبد فإنه يحمل على حياة العبد كما مر أول باب الحبس (والحوز فيهما) أي في المنحة والاخدام قبل حصول المانع (له التزام) فلا يصحان بدونه كما مر.

Mas'alah: What is the duration of a grant of service or a minhah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=125)

ـ حياة مخدم أو الممنوح أو أمد عين بالتصريح (

Mas'alah: What is the ruling on unspecified duration in a grant of service or minhah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=125)

أطلق ولم يعين فقد مر حكمه. .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of usufruct (nihlah) of property in a marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1314)

الثالث: سئل ابن رشد أيضا عمن نحل ابنته ثلث مستغل أملاكه أينما كانت في عقد النكاح، واستغل ذلك المنحول مدة من عشرة أعوام فلما توفي الناحل قام ورثته وقالوا: إنما أراد الناحل مدة حياته؟ فأجاب: الذي أقول به في هذه المسألة أن لها ثلث استغلال جميع الأملاك ما بقيت في حياته ولورثته بعد وفاته قياسا على مسألة من وهب خدمة عبده لرجل ولم يقل حياة المخدم ولا حياة العبد أن للمخدم خدمة ما بقي إلا أن يدل دليل أنه أراد حياة المخدم بالفتح. نقل ذلك البرزلي وهو في الزياتي بأبسط من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of residence after the pledgor's death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=229)

فصل) قد تقدم أن هذا الالتزام المطلق يقضى به على الملتزم ما لم يفلس أو يمت أو يمرض وهذا إذا حصل شيء من هذه الأمور قبل حوز الشيء الملتزم به كما في الهبة فإن التزم شخص لشخص السكنى في دار مدة فأسكنه إياها ثم مات الملتزم لم تبطل السكنى؛ لأن الحوز قد حصل. قال البرزلي في مسائله عن نوازل ابن الحاج فيمن زوج ابنته والتزم لصهره الإسكان مدة العصمة ثم أرهقه دين ثم مات فقام أرباب الدين يطلبون ديونهم وذهبوا لبيع الدار وإبطال السكنى أنه إذ حاز الزوج السكنى بالفعل قبل الدين وجبت له، ولا تباع الدار حتى تنقضي مدة العصمة بموت أو طلاق. [فصل التزام المجهول] (

Mas'alah: Can 'umra (life grant) be made for clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7789)

الثاني: قال الشبراخيتي: ظاهر كلام المص أن العمرى تكون في الثياب. اهـ. وهو كذلك فلا تستثنى من كلام المص، فإن كلام المدونة وغيرها يفيد أنه لا استثناء. قال الرهوني: وقد بحثت عن ذلك غاية فراجعت الكتب التي اتصلت بأيدينا فلم أجد من ذكر أنها تستثنى، بل كلام اللخمي نص في صحة تعميرها فإنه قال: قد أتت هبات متقاربة اللفظ مختلفة الأحكام، وهو أن يقول: كسوتك هذا الثوب، وأخدمتك هذا العبد، وحملتك على هذا الفرس أو البعير، وأسكنتك هذه الدار، أو أعمرتك، وحمل قوله: أسكنتك أو أخدمتك أو أعمرتك، على أنها منافع موهوبة حياة المخدم والمسكن والمعمر، وقوله: كسوتك هذا الثوب أو حملتك على هذا البعير أو الفرس على هبة الرقاب، وقال ابن القاسم في المدونة: فيمن أعمر عبدا أو دابة أو شيئا من العروض، قال: أما الدواب والحيوان والرقيق فتلك التي سمعنا فيها العمرى، وأما الثياب فهي عندي على ما أعاره عليه يريد أنه إن مات المعطى وقد بقي منها شيء رجع للمعطي وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on possession and value in a gift with reserved usufruct?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4259)

ومن قال: هو حوز قال: القيمة لمن له مرجع الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra for slaves, animals, clothing, and jewelry according to Imam Malik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3819)

الأول: روى ابن القاسم عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" جوازها في الرقيق والحيوان، قال ولم أسمع من مالك في الثياب شيئا وهي عندي على ما أعارها عليه والحلي عنده كذلك، فيها قيل فإن أعمر ثوبا أو حليا، قال لم أسمع من مالك في الثياب شيئا، وأما الحلي فأراه بمنزلة الدار اهـ.

ورجعت للمعمر أو وارثه: [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a father granting his son a share of property income at marriage without specifying duration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2713)

وقال ابن رشد في نوازله فيمن نحل ابنه عند عقد نكاحه ثلث مستغل أملاكه حيثما كانت ولم يذكر حياة الناحل ولا المنحول له ثم توفي الناحل بعد عشرة أعوام وكان المنحول له يستغلها فقام سائر الورثة وقالوا ليس لك بعد حياة أبيك شيء وقال بعد ذلك: لي حياتي فأجاب: الذي أقول به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم أن للمنحول ثلث غلة الأملاك ما بقيت وكان لها غلته طول حياته ولورثته بعد وفاته قياسا على قوله فيمن وهب لرجل خدمة عبده ولم يقل حياة المخدم ولا حياة العبد أن لورثة

المخدم خدمة هذا العبد ما بقي إلا أن يستدل من مقاله على أنه أراد حياة المخدم ويأتي على قول غيره

أنه إنما للمخدم خدمة العبد حياة المخدم لا حياة العبد أن يكون للمنحول في مسألتك ثلث غلة الأملاك ما دام حيا وأما أن يسقط حقه بموت الناحل فذلك ما لا يصح على قول قائل من أهل العلم، وبالله التوفيق، انتهى. من باب النحلة والسياقة من كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a life tenancy (sukna) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2889)

2956 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها، قال: وقد كانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب , ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد، قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أن المسكن له.

Sub-topic – Effect of Manumission on 'Umra Slave

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a slave girl impregnates her after she has been given as a life grant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5592)

[مسألة: أخدمه أو أعمره أمة ثم عدا عليها فأحبلها صاحب الرقبة]

Mas'alah: What is the ruling if the owner kills the slave given for life service ('umra)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5592)

قال عيسى بن دينار: تفسيره أن يغرم سيده القاتل القيمة فتوقف للمعمر فيستأجر له منها من يخدمه مكانه، فإن مات قبل أن يستنفذ الثمن رجع ما بقي من قيمته إلى سيده، قال ابن القاسم: ويكون عليه أن يستأجر له من يخدمه في تلك السنين بقيمته، فإن مات رجع فضل ذلك إلى سيده، قال سحنون وقد كان عبد الرحمن يقول: يشترى بتلك القيمة عبد آخر مكانه، وكذلك لو أخدمه أو أعمره أمة ثم عدا عليها فأحبلها صاحب الرقبة أن عليه أن يشتري أخرى مكانها، قال مكانها قال مالك: ما كان من ولد للعبد المعمر من جاريته فهو بمنزلته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a life grant ('umra) of two slaves to his mother and

then manumits one of them before her death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5629)

رواية سحنون بن سعيد من كتاب العتق قال أشهب: وسمعت مالكا وسئل عمن أعمر أمه عبدين) حياتها وشرط إن مات قبلها فهما لها حياتها وإن ماتت قبله فهما عليه رد، ثم حضرته الوفاة قبلها فأعتق أحدهما، قال: لا يجوز ذلك إلا أن تجيز أمه ذلك، فإن أجازت ذلك وطاعت بعتقه جاز وعتق، ولم ينظر إلى ما يقول الورثة إن مرجعه إلينا وإن لم يجز عتق إذا ماتت أمه وكانت تلك البقية في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) of a slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3205)

وقال الأوزاعي قلت للزهري الرجل يقول للرجل جاريتي هذه لك حياتك أيحل له أن يطأها قال لا قلت فقال هي لك عمري أو عمرك فيحل له فرجها قال لا حتى يبينها له إنما العمرى التي لا يكون فيها للمعمر شيء أن يقول هي لك ولعقبك يعطيها له ولعقبه لا يكون للمعطي فيها مثوبة

Mas'alah: What is the ruling on a wife freeing a slave given as a life-gift without her husband's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5812)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف: ومن أعمر امرأته جارية، فأعتقتها عند موتها والزوج حاضر ساكت، لم يجز عتقها بغير إذنه، ولا يضره سكوته إذا أنكر بعد موتها. وقاله

أصبغ. وذكره عن يحيى ابن سعيد.

Sub-topic – Ownership of Offspring and Increase in 'Umra

Mas'alah: What are the rulings on property and offspring of a slave given as a life grant (umr)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5592)

مسألة وسمعت مالكا قال: من أعمر خادما أو عبدا حياته ولا مال له ثم أفاد مالا أو ولد له ولد قال مالك: ما ولد للأمة أو كان للعبد من أمة يملكا فهو على مثابتهما يخدمان المعمر حياته، وما كان من مال فهو موقوف على أيديهما يأكلان فيه ويكتسيان بالمعروف، وليس للمعمر ولا للمعمر أن ينتزعاه منهما ما عاشا، فإذا ماتا ورثهما سيدهما الذي يملك رقابهما، وإن قتل العبد عمدا أو خطا فإن عقله لسيده مثل الميراث، قال ابن القاسم وإن قتله سيده خطأ فلا شيء عليه، وإن قتله عمدا كان عقله عليه في السنين التي أعمر، فإن فضل فضل كان له.

Mas'alah: Does 'umra apply to slaves and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7330)

قال ابن القاسم: وتكون العمرى في الرقيق والحيوان كله، ولم أسمع ذلك في الثياب، وهي عنده على ما أعارها عليه من الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on damages to a life-granted dwelling by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5777)

قال مالك: ومن أعمر رجلا غرفة يسكنها حياته لا يبيع ولا يهب، فتعدى عليها رجل فأخربها، فعليه غرم ما أفسد، يكون لربها، ولا شيء للمعمر غير السكنى، إن شاء سكن فيما بقي منها وإن شاء بنى وسكن.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on compensation for a life-granted dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5777)

والاستحسان أن يناله من تلك القيمة ما/ ما يسكن عمره.

Mas'alah: What is the ruling on a life-granted slave (al-mukhdham) who is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5777)

قال: قال ابن وهب وكذلك العبد المخدم عمره، يقتله رجل، إن قيمته لسيدة، ولا يشتري منه عبدا يخدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave's service for life and the disposition of its blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5799)

قال ابن الماجشون: وإن قال: عبدي يخدم فلانا حياته/. فجني على العبد، فأرشه

للواهب، ولو قال: حياة العبد كان تمليكا، وكان إرثه للموهوب، وميراثه إن مات. وساوى بينهما ابن القاسم، وقال: إرثه وميراثه للمعطي. وقولي على قول ابن الماجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a life grant ('umra) given for compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5306)

وقال في كتاب الشفعة فيمن أعمر عمرى على عوض فاغتلها المعمر: إن (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 161. (2) قوله: (بغير تعد) ساقط من (ر) . (3) انظر: المدونة: 3/ 559. (4) قوله: (الذي يتبين منه) يقابله في (ت) : (أن ينتشر منه) . (5) انظر: المدونة: 3/ 546.

Mas'alah: What is the ruling on gifting future offspring or fruit for a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2145)

3869 - ومن وهب لرجل ما تلد أمته أو ثمر نخله عشرين سنة، جاز ذلك إذا حاز الأصل أو الأمة، أو حاز ذلك أجنبي، وإن لم يخرج ذلك من يده حتى مات، بطل، ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة بينة لحوزه في حبس، أو رهن، أو هبة، أو صدقة.

Mas'alah: Does 'umra apply to movable property like slaves and animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3857)

ثم في قوله: (وهي هبة المنفعة حياته) فائدة أخرى وذلك؛ لأنه لما قال: (كقوله: أعمرتك داري أو ضيعتي) خاف أن يتوهم قصرها على العقار فعرفها بما يعم العقار وغيره. فقد روى ابن القاسم عنمالك في باب العارية جواز العمرى في الرقيق والحيوان، قال: ولم أسمع من مالك في الثياب شيئا، وهي عندي على ما أعارها من الشرط، وكذلك نص على أن الحلي عنده كذلك في باب الهبة.

Mas'alah: What are the rulings on crops and rent when the 'umra recipient dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2349)

قوله: [للمعمر بالكسر] : إلخ فلو حرث المعمر بالفتح أرضا أعمرت له ومات أخذها ربها ودفع لورثته أجرة الحرث وإن شاء أسلمها لهم بحرثها تلك السنة وأخذ منهم أجرة مثلها فإن فات المعمر بالفتح وبها زرع وفات الإبان فلورثته الزرع الموجود ولا كراء عليهم؛ لأن مورثهم ذو شبهة وقت الزرع والغلة لذي الشبهة فإن لم يفت الإبان كان لهم الزرع وعليهم الأجرة.

Mas'alah: What happens to crops and cultivation when the recipient of an 'umra dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7789)

تنبيهات: الأول: لو حرث المعمر بالفتح أرضا أعمرت له ومات أخذها ربها ودفع أجرة الحرث لورثة المعمر بالفتح، وإن شاء أسلمها لهم بحرثها تلك السنة أي وله أجرة مثلها

عليهم، فإن مات وبها زرع فلورثته الزرع الوجود ولا كراء عليهم، لأن موروثهم زرع بوجه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on watering and zakat in 'ariyah gifts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2537)

وقال في كتاب العرايا من المدونة: ولو وهب ثمن حائط أو جزءا منه أو تمر نخلة معينة سنين قبل الزهو أو أعمر ذلك لم يجز له شراء تمرة ذلك أو بعضه بخرصه ولكن بعين أو بعرض، والسقي في ذلك على الموهوب أو على المعرى وعليه الزكاة إن بلغ حظه ما فيه الزكاة وإن لم يبلغ فلا زكاة على واحد منهما، قاله ابن القاسم، وقال أكابر أصحابنا: العرية مثل الهبة وفرق بينهما مالك في الزكاة والسقي، انتهى. وعلى قول مالك مشى المؤلف في باب العرايا، والقصد منه أن من له نخلة معينة في بستان رجل فعليه سقي ذلك كما دلت عليه نصوص المذهب، والله أعلم.

Sub-topic – Sale and Purchase of 'Umra Property

Mas'alah: What is the ruling on buying back a house given as a life grant (umra) when it is for the grantee's children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6301)

[مسألة: أعمر رجلا دارا وجعلها لولده من بعده هل يجوز له أن يشتريها] مسألة وسئل: عمن أعمر رجلا دارا وجعلها لولده من بعده، هل يجوز له أن يشتريها من المعمر، وهي لولده من بعده؟ وهل يجوز له أن يشتري العمرى من ربها حتى يكون له أصلها كما يجوز للمعمر؟

قال ابن القاسم: أما إذا جعلت لولده من بعده، فلا يجوز لصاحبها أن يشتريها؛ لأن الأب ليس يبيع لقوم بأعيانهم، ولا يعرف عددهم، وأما المعمر فهو يجوز له أن يشتريها من صاحبها حتى يكون له أصلها إذا لم يكن لولده من بعده. قال محمد بن رشد: أما إذا جعلها لولده من بعده، فلا يجوز للمعمر شراء الخدمة من المعمر؛ لأنه لا يملك بذلك الأصل، ولا للعمر شراء المرجع من المعمر، إذ لا يرجع إليه، وأما إذا لم يكن لولده من بعده، فيجوز للمعمر شراء الخدمة من المعمر باتفاق، ويجوز للمعمر شراء المرجع من المعمر على اختلاف. وقد مضى بيان ذلك مستوفى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، ومضى ذكر الاختلاف في شراء المعمر المرجع في رسم البيوع الأول، من سماع أشهب منه، وثاني المسألة مكررة في سماع أصبغ في هذا الكتاب. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a life-grant (umra) property from the recipient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6428)

[مسألة: أعمر رجلا دارا وجعلها لولده من بعده] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، وسئل عن رجل أعمر رجلا دارا، وجعلها لولده من بعده، هل يجوز له أن يشتريها من المعمر،

Mas'alah: What is the ruling on the life-grant recipient purchasing the property from the grantor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6429)

وهي لولده من بعده؟ وهل يجوز للمعمر أن يشتري العمرى من ربها حتى يكون له أصلها، كما يجوز للمعمر؟ قال ابن القاسم: أما إذا جعلت لولده من بعده، فلا يجوز لصاحبها أن يشتريها؛ لأن الأب ليس يبيع لقوم بأعيانهم، ولا يعرف عددهم؛ وأما المعمر فيجوز له أن يشتريها من صاحبها حتى يكون له أصلها، إذا لم يكن لولده من بعده، وإن كانت لولده من بعده، فلا يحل له اشتراؤها؛ لأنه يشتري حق قوم آخرين، ولا يحل للمعمر أن يشتري حق المعمر وحده أيضا إذا كانت لولده من بعده، وإنما يشتري ما يملك به الدار ملكا تاما حتى يبيع ويهب، ويتصدق إن شاء؛ وأما أن يشتري شيئا، فإذا مضى خرجت من يده أيضا إلى قوم آخرين، ولا يستطيع فيه بيعا ولا غير ذلك، فلا يحل، وقاله أصبغ، قال أصبغ: وإنما مكروه ذلك، أنها إجارة مجهولة، وكراء مجهول، وغرر ومخاطرة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضت متكررة في آخر رسم إن خرجت من سماع عيسى، ومضى الكلام عليها هناك، وفي المواضع المذكورة فيه، فلا معنى لإعادة ما مضى الكلام فيه، فإن مات المعمر نزل ورثته منزلته، فكان لكل واحد

منهم أن يشتري من الخدمة قدر حظه من المرجع عند ابن القاسم. وقال ابن كنانة: لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم

فيشتروا جميع الخدمة، وقال المغيرة: للواحد منهم أن يشتري جميعها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra with compensation and its relation to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8042)

[فصل 1 - الشفعة فيمن أعمر عمرى على عوض] قال مالك: ومن أعمر عمرى على عوض لم يجز، ورد ولا شفعة فيه؛ لأنه كراء فاسد، ويرد المعمر الدار، وإن استغلها رد غلتها وعليه إجازة ما سكن؛ لأن ضمانها من ربها ويأخذ عوضه. قال ابن المواز: والصواب أن تكون الغلة التي استغلها له، وعليه كراء مثلها في السنين التي سكنها، ويفسخ ما بقي من عمره؛ لأنه كراء إلى أجل مجهول. وكل من اكترى كراءا فاسدا فسكن فعليه كراء مثله وإن كان ضمانه من ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift ('umra) and the validity of a subsequent sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4172)

فأجاب: أكرمكم الله. إذا كان الأمر على ما ذكرتموه وكان المتصدق عليه في حين التسليم عالما بالصدقة فتسليمه ذلك لازم له، وبيع أبيه تلك الدار نافذ لا ينتقض لما

بقي من أمد التحبيس، فإن الحبس المؤجل عمرى لا يختلف في ذلك مالك ولا أصحابه، ونص على ذلك عياض واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a life grant ('umra) when part of the property is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2708)

المازري: لو أخر الدار الثانية لسكنى مدة معلومة فتهدمت ففي تخريجها على الخلاف في مسألة الصلح على الإنكار يستحق ما صولح به هل يرجع للخصام أو لقيمة ما صولح به خوف الانتقال من معلوم لمجهول وعدمه اختلاف الأشياخ، ومن اشترى عمرى رباع أعمرها رجلا فاستحق بعضها فض الثمن على منافعها لا على رقابها، وفي ثبوت مقال البائع باستحقاق أكثرها كهبة الثواب ونفي مقاله، نقلا الصقلي عن أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن، وفي ثاني وصاياها ووارث المعمر في شراء العمرى مثله.

Mas'alah: What is the distinction between the grantor and creditors regarding the purchase of usufruct and reversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2709)

ووجه التفرقة بين الموضعين: أن المخدم والمحبس فعلا معروفا ممن أخدم وأسكن، وجاز لهما شراء الخدمة والسكنى ليملك التصرف في الرقبة بالبيع فيكون إذا فعلا ذلك كأنهما إنما اشتريا الرقبة جاز لهما أن يبيعا المرجع، من المخدم والمسكن؛ لأنه يملك بذلك الرقبة، لما كان الغرماء لا يجوز لهم اشتراء الخدمة لم يجز لهم بيع المرجع، ولا يجوز اتفاقا اشتراء الخدمة أو السكنى لغير من له الرقبة ولا شراء المرجع

لغير من له الخدمة أو السكنى، في تنزيل الموهوب له الخجمة أو السكنى منزلة واهبة في جواز اشتراء المرجع، ولا يجوز اتفاقا شراء الخدمة أو السكنى لغير من له الرقبة ولا شراء المرجع لغير من له الخدمة أو السكنى، في تنزيل الموهوب له الخدمة أو السكنى منزلة واهبة في جواز اشتراء المرجع، وتنزيل الموهوب له المرجع منزلة واهبة في جواز ابتياع الخدمة والسكنى قولان الأظهر منهما أن يتنزل منزلتهما على قولها في العرايا: يجوز لمن أسكن رجلا أن يبتاع السكنى ممن وهبه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a gift of a house, a milking animal, or a slave from the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2828)

قال ابن حبيب: وابيح في العمرى في الدار، والمنحة في الحلوبة، والخدمة في العبد، شراء ذلك بما يجوز، من عين، أو عرض للمعطي دون الأجنبي، ووجه حيازة ذلك حوز الرقاب، وأن يصير اللبن في الحلوبة قبل موت المانح، كما قلنا في العرية في اجتماع الوجهين. وأما في الدار والعبد، فالقبض لهما حيازة. [6/ 202]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose service has been given for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5771)

قال مالك: ومن أخدمته عبدك سنة، فلك بيع الرقبة منه قبل السنة.

Mas'alah: Can the recipient of a life-grant ('umra) or their heirs purchase it back?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3230)

اشتراء ثمرة تيبس والعمرى ففي د عن معين الحكام يجوز للمعمر أو ورثته أي كلهم أن يبتاعوا من المعمر بالفتح ما أعمر له وإن كان حياة المعمر لأنها من المعروف إلا أن تكون معقبة فيمنع ولكل واحد من ورثة المعمر بالكسران يشتري قدر ميراثه منها لا أكثر انتهى. باختصار

Sub-topic – Reversion of Property After Death of Recipient

Mas'alah: What is the Maliki position on 'umra and its return to the donor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6405)

تكون للمعمر ملكا، وإن لم تكن معقبة، وقيل: إنه إنما تكون له ملكا إذا كانت معقبة، للآثار الواردة في ذلك عن النبي – عليه السلام –، ولم يأخذ بها مالك لمخالفة العمل بها على أصله في أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد، لا سيما إذا خالفت الأصول كهذه، وقيل: إنه لم يخالفها، وإنما تأولها على مذهبه، والأول أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the well-known Maliki ruling on 'umra when the recipient dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3203)

والمعروف عن مالك وأصحابه في العمرى أنها ترجع إلى المعطي إذا مات المعطى

Mas'alah: What is the ruling on a life grant ('umra) when the recipient dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3204)

1448 – وكذلك ذكر في (الموطأ) بأثر الحديث المذكور في أول الباب عن نافع أن

عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له

Mas'alah: Why does a house revert to the heir after the death of the one given dwelling rights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3204)

قال أبو عمر لأنه كان شقيق حفصة والمنفرد بميراثها فرجعت إليه الدار بعد موتها لأن الإسكان لا يملك به إلا المنفعة دون الرقبة

Mas'alah: What is the ruling of Tariq in Medina regarding 'umra going to the heir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3205)

قال سفيان وأخبرنا عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار قال قضى طارق بالمدينة بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها

Mas'alah: What is the correct ruling on 'umra being inherited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3206)

قالوا فذكر العقب لا معنى له في ذلك وإنما المعنى الصحيح ما جاء به الاثر واضحا ان العمرى تورث عن المعطي لملكه لها بما جعلها رسول الله من ذلك له حياته وموته

Mas'alah: What did Shuraih rule regarding 'umra as inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

وروى بن عيينة عن ايوب السختياني عن بن سيرين قال خاصم رجل إلى شريح في العمرى فقضى له وقال لست أنا قضيت لك ولكن محمدا قضى بذلك منذ أربعين سنة العمرى ميراث عن أهلها من ملك شيئا حياته فهو لورثته اذا مات

Mas'alah: Why does inheritance cut off the condition of the giver in 'umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت به المواريث فقطعت المواريث شرطه

Mas'alah: What are the rulings for 'umra (lifetime gift) regarding ownership and inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1072)

رجعت إلى ربها ان كان حيا والا الى ورثته لان الرقبه على ملكه موروثه عنه وكأنه عندهم شرط له انه انما ينتفع بذلك عمره او عمر ولده فقط وسواء قال حياتك او عمرك او سنين يسميها والعمرى الذي عندهم من باب المنحه في لبن الناقه والشاه وقد بينا الحجة لهم ومعنى قولهم في كتاب التمهيد والعمرى جائزه في الاصول من العقار كله وفي الرقيق والحيوان كله ولا يجوز للمعمر ان يبيع ما أعمر ولا أن يخرجه عن ملكه حتى تنصرف اليه على شرطه عند موت المعمر او موت ولده او عند انقضاء السنين المذكوره له فإن مات قبل انقضائها فورثته في ذلك بمنزلته وتحتاج العمرى الى

القبض فإن مات ربها قبل ان يقبضها المعمر بطلت الا ان يقول في مرضه انفذوها له فتكون في ثلثه وصيه يضرب بها مع غيره

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a house given as 'umra after the death of one parent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4440)

[من أعمرت أبويها دارا فمات أحدهما فأرادت قبض نصفها] (1) في نسخة: ويعتل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reclaiming half a house given as a life grant to her parents after one dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4441)

وسئل ابن رشد عن امرأة أعمرت أبويها في دار فمات أحدهما فقامت المعمرة تطلب نصف الدار هل لها ذلك على رأى من رآه من الأجنبيين؟ وهل الأبوان والأجنبيان في ذلك سواء أم يفترقان لأن كل واحد من الأجنبيين إنما جعل له المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع الآخر؟ والمقصد من إعمار الأبوين نفع كل واحد منهما بالجملة؟ بين ما عندك في ذلك. فأجاب: لا إشكال في المسألة إذا كانت المعمرة حية كما ذكرت في سؤالك، لأنها مصدقة فيما تزعم من أنها إنما أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما لا إلى صاحبه حتى يموتا جميعا. وإن ادعى الباقي منهما عليها أنها نصت في إعمارها على أن الدار تبقى على الآخر موتا منهما لزمتها اليمين ولو كانت قد ماتت فلم

يدر ما أرادت لتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس الحبس على معنيين فيموت بعضهم هل يرجع حظه إلى المحبس أو إلى من بقي منهم حتى يموتوا كلهم ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a house given as 'umra after the death of one parent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4767)

وسئل عن امرأة أعمرت أبويها في دار فمات أحدهما فقامت المعمرة تطلب نصف الدار هل لها ذلك على رأى من رآه من الأجنبيين؟ وهل الأبوان والأجنبيان في ذلك سواء أم يفترقان لأن كل واحد من الأجنبيين إنما جعل له المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع الآخر؟ والمقصد من إعمار الأبوين نفع كل واحد منهما بالجملة، بين ما عندك في ذلك.

Mas'alah: When does 'umra revert to the grantor or become like a habs (endowment)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4160)

ابن فتوح عن ابن الهندي: إنما ترجع للمعمر أو لورثته إن كانت غير معقبة، وإن كانت معقبة على مجهول من يأتي من ولد وولد ولد خرجت من العمري ولحقت بالأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) where the grantor stipulates return to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

ابن فتوح والمتيطي: للمعمر جعل مرجعها بعد مدتها بتلا لمن شاء، ولو لوارث ما لم يشترط المعمر رجوعها له إن كان حيا؛ لأنها وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a donor reclaiming a life grant after a gift of a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4197)

ابن سهل: سأل ابن دحون القاضي ابن زرب عمن وهب دارا ثم أعمر فيها واهبها بعد مدة يسيرة لا تكون حيازة، فأراد رد العمرى خوف بطلان هبته، فأطرق حينا، ثم قال: إن كان ممن يرى أنه يجهل بطلان هبته بذلك؛ فله ذلك، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'umra and inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1756)

(ش) : قوله: أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة دارها يريد أنه ورثها وانتقلت إليه عنها بالميراث وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب تلك الدار ما عاشت، وهذا معنى العمرى فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله الدار يريد بمعنى الميراث الذي تقدم ذكره؛ لأنه هو كان وارث حفصة يوم توفيت فرأى عبد الله بن عمر أنه قد انقطع بذلك حكم العمرى فإن ما تقدم فيها من العمرى لم يخرجها عن ملك موروثته ولا منعه من تملكه بالميراث عن حفصة، وهذا مذهب مالك - رحمه الله - وقول جماعة من

أصحابه، فإن سلمه من يخالف ذلك قسنا عليه ما كان عمرى للمعطى ولعقبه وحملناه عليه؛ لأن لفظ العمرى فيه وفي عقبه سواء فإذا لم يملك بالعمرى لمعين فكذلك لا يملك بالعمرى له ولعقبه، وإن لم يسلموا فهو تفسير حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ومبين لمعناه ومقرر لحجة مالك فيه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) and its return to the giver?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=9)

العمرى وأيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وألا يدخل فيه ما ليس منه، مالك، رضي الله عنه، حين روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث" فقال إذا قال

المعمر مثل ما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولفظ مثل لفظه، وشرط مثل شرطه، وجب بذلك المعمر ما أوجبه له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإن خالف لفظه لفظ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وخالف شرطه شرط رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وخالف قوله قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: قد أعمرتك [5 ظ] حياتك، فلم يقل أعمرتك عمرى لك ولعقبك، لم يجب له ما أوجبه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت أنتيجب له مثل ما أوجبه صلى الله عليه وسلم لمن قد قال: قد أعمرتك عمرى له ولعقبك. ففي قولك هذا إن من قال مثل ما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولفظ بلفظه وشرط بمثل شرطه، فقال: قد أعمرتك عمرى لك ولعقبك،

أو خالف ما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: قد أعمرتك حياتك، إنهما سواء وإنما احتججت في ذلك بحديثك عن مالك رضي الله عنه، فزعمت أن مالكا خالفه، وأنك أنت اتبعته. وزعمت أن قولك هذا حجتك فيه، السنة الثابتة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم احتججت بحديثك عن مالك عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزعمت أن حجتك في إبطال شرط العمرى إبطال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إبطال شرط المعتق إذا أعتق، وشرط الولاء لغيره، ومشترط الولاء فيما غيره أعتقه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أبطله تصريحا. فهل وجدت في شرط المعمر ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أبطله تصريحا؟ أنت تريد أن تبطل الشروط كلها ما وافق منها كتاب الله عز اسمه، وسنة نبيه عليه السلام، بإبطال رسول الله،

صلى الله عليه وسلم، الشرط في الولاء، وتجيز الشروط في عمر العمرى. [6 و] وقد بينا مخالفتك لما رويت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في العمرى، في باب العمرى من كتاب ردك على مالك، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba grants and the return of property after the death of the recipient?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=928)

حياتكما) فإن ماتا رجعت ملكا للمعمر أو لورثته، والفعل الدال كذلك. وجاز: (هو (1) حبس عليكما، وهو لأحدكما ملكا) (2) . وقيل: إلا أن يقول: (هو (3) حبس عليكما حياتكما) فلا يكون إلا حبسا.

Mas'alah: To whom does the 'umra property revert upon the death of the recipient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1740)

(ورجعت) العمرى بمعنى الشيء المعمر إذا مات المعمر بالفتح ملكا (للمعمر) بالكسر (أو وارثه) إن مات والمراد وارثه يوم موت المعمر بالكسر لا وارثه يوم المرجوع فلو مات عن أخ حر مسلم وولد كافر، أو رقيق ثم أسلم الولد، أو تحرر ثم مات المعمر بالفتح رجعت للأخ لأنه الوارث يوم موت المعمر بالكسر لا للابن لأنه إنما اتصف بصفة الإرث يوم المرجوع وهو لا يعتبر [حاشية الدسوقي] في هبة الولي لمحجوره فإن دار السكنى لا بد فيها من إخلاء الولي لها من شواغله ومعاينة البينة لتخليتها سواء أكراها أم لا ومثلها الملبوس وأما غير دار السكنى والملبوس فيكفي الإشهاد بالصدقة، أو الهبة وإن لم تعاين البينة الحيازة فالإشهاد بالصدقة يغني عن الحيازة فيما لا يسكنه الولي ولا يلبسه. (قوله: ولو بلغ رشيدا ولم يحز بعد رشده) هذا يقتضي أنه بعد رشده لا يحتاج إلى أن يحوز لنفسه، وأن حوز الأب له الحاصل في صغره كاف وليس كذلك بل إذا بلغ رشيدا لا بد من إنشاء الحوز لنفسه فإن لم يحز لنفسه وحصل المانع للولي بطلت فالأولى للشارح أن يحذف قوله رشيدا ولم يحز بعد رشده انظر بن. (قوله: فما حازه الولد ولو قل صح وما لا فلا) أي وما لم يحزه الولد بل سكنه الأب فلا يصح قال بن وفيه نظر فإن الذي في ابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق أنه إن سكن الأب الأقل صح جميعها ولو كان الولد كبيرا وإن سكن الأكثر بطل الجميع إن كان الولد صغيرا وبطل ما سكنه فقط وإن كان الولد كبيرا والحاصل أنه إن سكن جميعها بطل الجميع كان الولد كبيرا، أو صغيرا وإن أخلاها كلها من شواغله، أو سكن أقلها صح جميعها كان الولد كبيرا، أو صغيرا وإن سكن الأكثر بطل الجميع إن كان الولد صغيرا وبطل ما

سكنه فقط إن كان كبيرا فهذا القسم هو محل افتراق الكبير من الصغير خلافا للشارح. (قوله: وكذا المؤقت بأجل معلوم) إنما خرج هذا؛ لأنه ليس مؤقتا بحياة المعطى بالفتح. (قوله: فإجارة فاسدة) أي لتقييدها بأجل مجهول وهو حياة المعطى بالفتح. (قوله: الحكم باستحقاقها) أي العمرى؛ لأنه ليس إنشاء وإحداثا لتمليك المنفعة بل تجديد له. (قوله: لا تكون عمرى حقيقة) أي اصطلاحا بل عمرى مجازا أي وكذا يقتضي أنها إذا لم تقيد بالعمر بل بمدة كإلى قدوم زيد مثلا لا تكون عمرى حقيقة وإن جازت وهو كذلك. (قوله: عند الإطلاق) أي عند عدم التقييد بحياته، أو حياة غيره. (قوله: بل ما دل على تمليك المنفعة) أي ك أسكنتك ونحوه من الألفاظ الدالة على تمليك المنفعة ك وهبتك سكناها أو استغلالها عمرك. (قوله: في عقار، أو غيره) أي كتاب وحلي وسلاح وحيوان قال في كتاب الهبات من المدونة قيل فإن أعمر ثوبا، أو حليا قال لم أسمع من مالك في الثياب شيئا وأما الحلي فأراه بمنزلة الدار وفيها في كتاب العارية ولم أسمع في الثياب شيئا وهي عندي على ما أعارها عليه من الشرط أبو الحسن: يريد أنه إذا بقي من الثوب شيء بعد موت المعمر رد وإن لم يبق منه شيء فلا شيء لربه اهـ بن. (قوله: لا بد من قرينة تدل على الإعمار) أي ك أعطيتك سكنى داري، أو غلتها مدة عمرك، أو عمري. (قوله: فيصدق كلامه بثلاث صور) إلا أنه إذا أعمره ووارثه معا فلا يستحق الوارث إلا بعد موته كوقف عليك وولدك على قول مالك حيث كان الوالد أحوج ولكن المعمول به في الوقف قول المغيرة وهو مساواة الولد للوالد ولو كان أحوج ولعل الفرق بين العمرى لا تكون للوارث إلا بعد موت المورث وبين الوقف حيث سوى فيه بين الولد والوالد على قول المغيرة أن مدلول العمرى العمر فكأنه إنما أعمر الوارث بعد موت مورثه وأما إذا أعمره فقط، أو أعمر وارثه فقط فإن المعمر يستحق المنفعة حالا واعلم أن العمرى كالهبة في الحوز بمعنى أن حوزها قبل المانع شرط في تمامها فتلزم بالقول ويجبر المعمر بالكسر على دفعها للمعمر ليحوزها

فإن حصل المانع للمعمر بالكسر قبل أن يحوزها المعمر بالفتح بطلت إن لم يحصل من المعمر بالفتح جد في طلبها قبل المانع. (قوله: ورجعت للمعمر، أو وارثه إن مات) ولو حرث المعمر

Mas'alah: What is the ruling on the return of property granted as 'umra after the recipient's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3207)

(ورجعت للمعمر) من المدونة قال ابن القاسم: من قال لرجل قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد أو هذه الدابة جاز ذلك عند مالك، وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته. قلت: فإن أعمر ثوبا قال: لم أسمع عن مالك في الثياب شيئا، وأما الحلي فأراه بمنزلة الدور. قال في كتاب العرية: والثياب عندي على ما أعراها عليه من الشرط

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) upon the death of the recipient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3857)

قوله: (حياته) أي: حياة الآخذ؛ فإذا مات المعمر بفتح الميم اسم مفعول رجعت إلى ربها أو لورثته إن مات، ولا فرق في المذهب بين أن تكون معقبة كـ (أعمرتك) أم لا.

Mas'alah: What happens to 'umra upon the death of the recipient or expiry of the term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=123)

تتمة: إذا مات المعمر بالفتح أو انقضى الأجل فإنها ترجع للمعمر بالكسر أو وارثه. (خ) : ورجعت للمعمر أو وارثه الخ. والمعتبر في الوارث هو يوم الموت لا يوم المرجع، فإذا مات المعمر بالكسر عن أخ مسلم وابن كافر أو رقيق فورث المسلم أخاه ثم أسلم الابن أو عتق الرقيق ثم مات المعمر بالفتح، فإن العمرى ترجع للأخ، المسلم كما في الزرقاني.

ـ وبيعها مسوغ للمعمر من معمر أو وارث للمعمر (

Mas'alah: How does the 'umra in Sam ' Ya y differ from pure 'umra regarding return upon death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=545)

فخالفت مسألة سماع يحيى المقيدة بوصفين: أحدهما عمري ما لم يمت ربها المعطين فتعود عطية وتبطل العمري، فإذا آل الآمر إلى كونها بموت المعطي عطية لا عمري، لم تصح إلا على وجه الوصية.

Mas'alah: How is 'umra treated when given to both a person and his heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2348)

قوله: [فيصدق كلامه بثلاث صور] : إلا أنه إن أعمره ووارثه معا لا يستحق الوارث إلا بعد موته كوقف عليك وولدك على قول مالك حيث كان الوالد أحوج.

Mas'alah: What are the rulings on 'umra and its return upon death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2349)

(داري أو نحوها) مما يملكه: كعبدي أو فرسي أو بعيري. وأما الأمة فإن أعمرها لامرأة أو لمحرمها جاز، وإلا فلا لما فيه من إعارة الفروج. (ورجعت) العمرى بمعنى الشيء المعمر إذا مات، المعمر بالفتح (للمعمر) بالكسر إن كان حيا (أو وارثه يوم موته) إذا مات لا يوم المرجع فلو مات عن أخ حر مسلم وابن كافر أو رقيق فأسلم، أو تحرر ثم مات المعمر بالفتح رجعت للأخ، لأنه الوارث يوم موت المعمر بالكسر. (وهي) : أي العمرى (في الحوز كالهبة) . فإن حازها المعمر بالفتح قبل حدوث مانع تمت، وإلا بطلت فيجري فيه قوله. وبطلت بمانع قبل الحوز إلخ.

Mas'alah: Why does the owner become the heir of the life grant recipient upon death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2349)

قوله: [لأنه الوارث يوم موت المعمر] : أي فقد ملك الذات من يومه.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra and its effect on inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2885)

قال الشارح: ثم عطف على الكاف في أعمرتك قوله: أو وارثك. (1) ونصه: "العمرى جائزة لأهلها" ، من حديث جابر أخرجه الطيالسي (ص 234، رقم: 1680) ، وأحمد (3/ 297، رقم: 14208) ، والبخاري (2/ 925، رقم: 2483) ، ومسلم (3/ 1247، رقم: 1625) ، والنسائي (6/ 273، رقم: 3729) ، وابن حبان (11/ 531 رقم: 5129) ، إسحاق بن راهويه (1/ 165، رقم: 110) ، والترمذي (3/ 632، رقم: 1350) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (3/ 378، رقم: 1851) ، والطبراني في الأوسط (2/ 117، رقم: 1437) . ومن حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (2/ 489، رقم: 10350) ، والبخاري (2/ 925، رقم: 2483) ، ومسلم (3/ 1248، رقم: 1626) ، وأبو داود (3/ 293، رقم: 3548) ، والنسائي (6/ 277، رقم: 3754) ، الطيالسي (ص 322، رقم: 2453) ، وابن أبي شيبة (4/ 511، رقم: 22633) ، وإسحاق بن راهويه (1/ 164 رقم: 107) ، وأبو عوانة (3/ 463، رقم: 5698) ، والبغوي في الجعديات (1/ 152 رقم: 969) ، والطحاوي (4/ 92) ، والبيهقي (6/ 174، رقم: 11759) . ومن حديث معاوية: أخرجه أحمد (4/ 99، رقم: 16951) ، والطبراني (19/ 323، رقم: 733) ، ابن أبي شيبة (4/ 510، رقم: 22631) ، وأبو يعلى (13/ 357، رقم: 7369) ، والبغوي في الجعديات (1/ 482، رقم: 3346) ، والطحاوي (4/ 91) . ومن حديث سمرة: أخرجه أحمد (5/ 13، رقم: 20164) ، وأبو داود (3/ 293، رقم: 3549) ، والبيهقي (6/ 174، رقم: 11761) ، والروياني (2/ 51، رقم: 813) ، والطحاوي (4/ 92) ، والطبراني (7/ 204، رقم: 6846) . ومن حديث زيد بن ثابت: أخرجه النسائي (6/ 270،

رقم: 3717) ، والطبراني في الكبير (5/ 161، رقم: 4947) ، وفي الأوسط (5/ 378، رقم: 5611) . ومن حديث ابن عباس: أخرجه النسائي (6/ 272 رقم: 3724) ، وابن أبي شيبة (4/ 509، رقم: 22616) .

Mas'alah: Does the property in 'umra revert to the donor or his heir after the donee's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2886)

ورجعت بعد انقضاء الأجر الذي وهبت له للمعمر: بكسر الميم الثانية، إن كان حيا، أو وارثه إن مات، وظاهره: الرجوع مطلقا معقبا كان أو لا، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra given to parents when one dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7789)

الرابع: قال ابن رشد: فيمن أعمرت أبويها دارا فمات أحدهما فطلبت نصف الدار أنها تصدق أنها أرادت أنها يرجع لها حظ من مات منهما، وإن ادعى الحي أنها نصت على أن الدار تبقى لآخرهما حلفت، ولو ماتت ولم يدر ما أرادت جرى على الخلاف فيمن حبس على معينين هل يرجع نصيب من مات منهم إلى المحبس أو إلى من بقي منهم حتى يموتوا كلهم؟ ولا فرق بين هذين الأبوين وغيرهما. انتهى. والمعتمد الثاني كما في الرسالة، ومن

مات من أهل الحبس العينين فنصيب من مات لهم، وفي الموازية لمالك وابن القاسم وأشهب: أن من مات نصيبه لبقية أصحابه حتى ينقرضوا كان مرجع الحبس لربه أو لغيره، هذا إذا كان مشاعا فإن كان لكل منهم يوم على حدة أو ليل مسمى أو سكنى معروفة فهذا نصيب من مات منهم لمن له المرجع قاله الحطاب.

Mas'alah: To whom does the 'umra property return after the term ends or the recipient dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3820)

ورجعت) العمرى بمعنى الذات التي وهبت منفعتها لشخص مدة معلومة كسنة أو عشر ومدة حياته أو المطلقة أو المعقبة بعد انقضاء المدة أو موت الموهوب له أو انقراض العقب (ل) شخص (المعمر) بضم الميم الأولى وسكون العين المهملة وكسر الميم الثانية أي واهب المنفعة ملكا إن كان حيا (أو) ل (وارثه) أي المعمر إن كان مات ملكا أيضا. فيها إن قال له أسكنتك هذه الدار وعقبك رجعت إليه ملكا بعد انقراضهم، فإن مات فإلى أقرب الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم. ابن القاسم من قال لرجل قد أعمرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة حياتك جاز ذلك عند الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وترجع بعد موته الذي أعمرها أو إلى ورثته. قلت فإن أعمر ثوبا قال لم أسمع من مالك "– رضي الله عنه –" في الثياب شيئا، وأما الحلي فأراه بمنزلة الدار، والثياب عندي على ما أعاره عليه من الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a life-grant (umr) after the death of one recipient?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=963)

وأما الثالثة فهي امرأة أعمرت أبويها في دار، فمات أحدهما، فقامت المعمرة تطلب نصف الدار، هل لها ذلك، على رأي من رآه في الأجنبيين؟ وهل الأبوان والأجنبيات في ذلك سواء، أو يفترقان، لأن كل واحد من الأجنبيين إنما جعل له المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع الآخر، والمقصد من إعمار الأبوين نفع كل واحد منهما بالجملة؟. بين لنا ما عندك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the reversion of a deceased beneficiary's share in a life-grant (umra) when the grantor is alive or dead?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=963)

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووفقت عليه. ولا إشكال في المسألة إذا كانت المعمرة حية، كما ذكرت، في سؤالك، لأنها مصدقة فيما تزعم من أنها إنما أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما، لا إلى صاحبه حتى يموتا جميعا. وإن ادعي الباقي منهما عليها أنها نصت في إعمارها على أن الدار تبقى على الآخر موتا منهما، لزمتها اليمين.

ولو كانت قد ماتت، فلم يدر ما أرادت، لتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس الحبس على معينين، فيموت بعضهم، هل يرجع حظه على المحبس، أو إلى من يبقى منهم، حتى يموتوا كلهم؟ ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) to parents and the return of the share of a deceased

parent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2713)

[فرع أعمرت أبويها دارا فمات أحدهما فقامت المعمرة تطلب نصف الدار] (فرع) سئل ابن رشد عمن أعمرت أبويها دارا فمات أحدهما فقامت المعمرة تطلب نصف الدار وهل الأبوان والأجنبيان سواء أم لا؟ فأجاب إذا كانت المعمرة حية فهي مصدقة فيما تزعم من أنها أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما لا إلى صاحبه وإن ادعى الباقي منهما أنها نصت على أن الدار تبقى للآخر منهما لزمتها اليمين ولو ماتت ولم يدر ما أرادت لتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس على معينين فيموت بعضهم هل يرجع إلى المحبس أو إلى من بقي منهم حتى يموتوا كلهم ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم، انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'umra (life grant) returning to the grantor?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2888)

2955 - قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا: أن العمرى ترجع إلى من أعمرها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'umra when the giver does not specify it for the recipient and his descendants?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2030)

44 - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي، يسأل القاسم بن محمد، عن العمرى وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: «§ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم. وفيما أعطوا» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «وعلى ذلك الأمر عندنا، أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك»

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime dwelling) after the death of the recipient?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2031)

45 - ، وحدثني مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها، قال: «وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب، ما عاشت، §فلما توفيت بنت زيد، قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له»

§

Mas'alah: When does the heir inherit under a combined 'umra grant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3223)

لقصوره على صورتين ثم إذا أعمره ووارثه معا فلا يستحق الوارث إلا بعد مورثه كوقف عليك وولدك كما تقدم في الوقف على قول مالك حيث كان الوالد أحوج ولكن تقدم فيه أن المعمول به قول المغيرة أنه يساوي الولد للوالد ولو كان أحوج ولعل الفرق أن

مدلول العمرى العمر فكأنه إنما أعمر الوارث بعد موت مورثه

Mas'alah: What is the ruling on the reversion of 'umra property to the grantor or his heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1930)

ورجعت للمعمر أو وارثه (ش) يعني أن العمرى بمعنى الشيء المعمر ترجع بعد انقراض العقب للمعمر ملكا أو لوارثه وسواء كانت معقبة أم لا على المعتمد وقيل المعقبة ترجع مراجع الأحباس للأقرب فالأقرب ولا ترجع للمعمر والمراد وارثه يوم الموت لا يوم المرجع مثلا لو مات المعمر بكسر الميم وله ولد وأخ فلم يمت المعمر بالفتح حتى مات الولد فإنها تدفع لورثته ولا تدفع للأخ.

Sub-topic – Definition of 'Umra and Ruqba

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding 'Umra (life grant)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3203)

(37 – باب القضاء في العمرى)

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about the distinction between sukna and 'umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

وكان الشعبي يقول إذا قال هي لك سكنى حتى تموت فهي له حياته وموته وإذا قال داري هذه اسكنها حتى تموت فإنها ترجع إلى صاحبها

Mas'alah: How did Abu 'Umar explain the difference between sukna and 'umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

قال أبو عمر جعل هؤلاء السكنى كالعمرى هبة تملك بها الرقبة وجعل ملك العمرى كالسكنى لا تملك بها إلا المنفعة دون الرقبة

Mas'alah: What is the section heading on 'Umra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7329)

[(1) فصل: في العمري]

Mas'alah: What is the nature of 'Umra and how does it relate to other conditional grants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7329)

وأعمرتك إنما هو مأخوذ من العمر، ولا فرق بين أن يسكنه عمره أو يسكنه حياة فلان أو إلى قدوم فلان؛ لأن ذلك كله مجهول، فما وجب في أحد هذه الوجوه وجب في بقيتها. ويدل - إن ذكر العقب - [أن الأصل] يرجع بعد

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Umra in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3232)

الغريب: العم رى: هي فعلى من العمر، والمعنى: اعتمرتك، أو أعمرتك، أي جعلتها لك عمرى. وقال أبو عبيد [2]: وهو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمرى. فمعنى [3] العمرى: هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه، فسميت عمرى لتعلقها بالعمر، وإنما يتناول الأعمار هبة المنافع لا الرقبة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "من أعمر عمرى له ولعقبه" [4] يريد: أن ما أعطى من المنافع يكون له ولعقبه، ولا تبطل لعقبه بموته، ولا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء تقع فيه المواريث، وهذا كله راجع إلى المنافع دون الرقبة، وفي هذا الباب ثمانية أبواب: الأول: في معنى العمرى وألفاظها ومعنى الحبس والصدقة. والثاني: فيمن يصح منه الحبس = والشافعي في الأم: 4/ 63 (ط. النجار) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري

عند مسلم (1625) ، وبشر بن عمر عند أبي داود (6552) ، ومعن عند الترمذي (1350) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 93. (1) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 191 "قال أشهب: قال مالك: وليس على حديث جابر بن عبد الله في العمرى العمل، ولوددت أنه محي من الموطأ. قال أبو المطرف [القنازعي] : وسألت أبا محمد [ابن أبي زيد] عن هذا الحديث، فقال لي: هو حديث صحيح، ومعناه قائم؛ وذلك أن من أعمر رجلا عمرا له ولعقبه، فامتد العقب، فإنها لا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته مادام أحد من عقب المعمر حيا. فهذا انقرض عقبه رجعت العمرى للمعمر الذي كان أعمرها إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا. وإنما تجري هذه الأشياء على شروط أصحابها" . (2) في غريب الحديث: 2/ 77. (3) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 6/ 119، وانظر المقنع لابن مغيث: 334. (4) أخرجه مسلم (1625) من حديث جابر.

ومن يصح عليه وبماذا يصح تحبيسه. والثالث: في دخول العقب مع المعطى بعده. والرابع: في معنى العقب والذرية والبنين والمولى. والخامس: في قسمة منافع العمرى. والسادس: في استحقاق القسم منها بالولادة وانتقاله بالموت. والسابع: فيما يجوز من بيع العمرى والحبس. والثامن: إلى من تعود بعد انقراض المعمر والمحبس عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1610)

فصل [16 - في العمرى] : العمري [3]: هبة منافع الدار عمر الرجل مدفوعة إليه

وليست بتمليك الرقبة، (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) انظر التفريع: 3/ 311، الرسالة: 230، الكافي: 539. (3) العمري: يقال: أعمرته دارا أو أرضا إذا أعطيته إياها وقلت له هي لك عمري أو عمرك فإذا من رجعت إلى (غرر المقالة: 230) . وعرفها ابن عرفه بقوله: تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء (حدود ابن عرفة: 419) .

وصفتها: أن يقول رجل لرجل: أعمرتك هذه الدار أو أسكنتكها حياتك أو عمرك أو مدة بقائك أو منحتكها أو ما أشبه ذلك من الألفاظ التي يفهم منها تمليكه المنافع عمره، وهذا لم يملكه رقبة الشيء وإنما ملكه المنافع فما دام المعطي حيا فالمنافع له بقي المالك أو مات، وإن مات المعطي عادت إلى المالك إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا ميراثا كسائر تركاته وعند الشافعي أن المعمر يملك رقبة الدار إذا [1] أعمرها. وإنما قلنا ذلك لأن المعمر لما شرط للمعطي أن تكون له عمره علمنا أنه أراد تمليك الانتفاع لأن تمليك الرقبة لا يصح إلا على التأبيد دون اشتراط العمر لأنه لو قال ملكته هذه الدار عمرك أو حياتك أو ما دمت حيا لم يصح ذلك ولم يملكها فعلم بتوقيته إياها بالمدة أنه أراد السكنى دون الرقبة وهذا إذا قال أعمرتك ولم يذكر العقب، فأما إن قال لك ولعقبك فإنها تكون للمعمر حياته فإذا مات كانت لورثته أبدا ما بقي من عقبه إنسان فإذا انقرض عقبه ولم يبق منهم أحد عادت إلى المالك إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان قد مات على ما بيناه [2]. * * * (1) في ق: إلى. (2) انظر الموطأ: 2/ 756، الرسالة: 230، الكافي: 541 - 542.

Mas'alah: What is the chapter on al-umra (life grant)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4159)

[باب العمري]

Mas'alah: What is the definition and ruling of al-umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4159)

والعمري تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء، فيخرج الحكم باستحقاقها، ويصدق عليها قبل حوزها؛ لأنها قبلة عمري، وكذا بقية الأنواع وحكمها

Mas'alah: What is the chapter on the formula of 'umra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4160)

[باب في صيغة العمري]

Mas'alah: What is the definition of the formula for 'umra according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4160)

الصيغة: الباجي ما دل على هبة المنفعة دون الرقبة كأسكنتك هذه الدار عمرك أو وهبتك سكناها عمرك.

Mas'alah: What is the chapter heading on the meaning and wording of 'umra (life grant)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1741)

[القضاء في العمرى وفيه أبواب] [الباب الأول في معنى العمرى وألفاظها]

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'umra in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1741)

(ش) : معنى العمرى هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه فسميت عمرى لتعلقها بالعمر، وإنما يتناول الأعمار هبة المنافع لا هبة الرقبة، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها» يريد والله أعلم أن ما أعطى من المنافع يكون له ولعقبه ولا تبطل لعقبه بعد موته ولا ترجع بذلك إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها، وإن بتنقل المنافع إلى عقب المعطي بعد موته، وهذا كله راجع إلى المنافع ومتعلق به دون رقبة الدار؛ لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت في المواريث ولا غيره ولا خرجت عن ملكه وفي معنى هذا الحديث ثمانية أبواب:. أحدها في معنى العمرى وألفاظها ومعنى الحبس والصدقة وما يختلف لذلك من أحكامها. والباب الثاني: فيمن يصح منه التحبيس ومن يصح عليه وما يصح تحبيسه. والباب الثالث في دخول العقب مع المعطي، أو ترتيبه بعده. والباب الرابع في معنى العقب والذرية والبنين والمولى. والباب الخامس في قسمة منافع العمرى. والباب السادس في استحقاق القسم فيها بالولادة وانتقاله بالموت. والباب السابع فيما يجوز من بيع العمرى والحبس. والباب الثامن في من تعود إليه منافع العمرى والحبس بعد موت المعمر ومن حبس عليهم.

Mas'alah: What are the different wordings used for 'umra and their legal effects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1742)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن للعمرى ألفاظا نحن نبينها ونذكر ما يقرب منها مما يخالفها، وذلك إذا كان معنى العمرى هبة المنافع دون الرقبة فإن كان ما كان من الألفاظ يقتضي هذا المعنى فإن حكمه في ذلك حكم العمرى، وإن اختلفت في بعض الأحكام ومن ذلك أن يقول أسكنتك هذه الدار عمرى، أو وهبتك سكناها عمرك وفي المدونة عن ابن القاسم فيمن قال أسكنتك هذه الدار وعقبك رجعت إلى صاحبها، وكذلك لو قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى وفي المجموعة والموازية عن ابن القاسم وأشهب إذا قال: هي لك صدقة سكنى فليس له إلا سكناها صدقة دون الرقبة قال محمد: حياته.

Mas'alah: What is the interpretation of Makhul's question to al-Qasim about 'umra?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1755)

(ش) : يحتمل أن يكون مكحول إنما سأل القاسم بن محمد عن العمرى لما بلغه فيها من اختلاف الناس ويحتمل أن يسأله عنها لما أشكل عليه حكمها، وإن لم يبلغه فيها قول لمن يعتبر بقوله فأراد أن يعلم ما عند القاسم من ذلك ليأخذ به، أو لينظر فيه وقوله عن العمرى وما يقول الناس فيها يحتمل أن يسأله العمرى ويعلمه بقول الناس فيها، وسأله عما يختار الناس من ذلك ويحتمل أن يريد أنه سأله عن العمرى وعما عنده من قول الناس الذين لقيهم القاسم، أو بلغه قولهم فيها، ولذلك أجابه القاسم بما عنده من أقوال الناس فقال ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم والظاهر أنه أجابه على

حسب سؤاله، ولو كان سأله عن الحكم خاصة لأجابه بما عنده في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on 'Umra, Ruqba, Minha, and 'Ariyya?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

الباب الثالث في العمري والرقبى والمنحة والعرية

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra and Ruqba (life grant and reversionary gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5800)

قال ابن حبيب وقال لي أصبغ، عن ابن القاسم مثل قول مطرف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba (conditional lifetime gifts) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=928)

وسئل مالك عن عبد بين رجلين قالا: (من مات منا أولا (4) فنصيبه يخدم الآخر حياته ثم هو (5) حر) لم يجز؛ لأنه خطر، ولكنه ألزمهما العتق إن ماتا، ومن مات منهما فنصيبه يخدم ورثته دون صاحبه، وإذا مات أحدهما فنصيب كل واحد منهما (6) حر (7) من ثلثه. وقال في حائط بينهما حبس كل واحد نصيبه منهما (8) على الآخر وعلى عقبه: لا يجوز، وهو قمار وهي الرقبى، وهذا (9) إذا كان في عقد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1740)

(وجازت العمرى) وهي كما قال ابن عرفة تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء، فخرج تمليك الذات بعوض وبغيره وخرج بقوله حياة المعطى أي بفتح الطاء الوقف المؤبد وكذا المؤقت بأجل معلوم نعم يرد عليه الوقف على زيد مدة حياته وخرج بقوله بغير عوض ما إذا كانت بعوض فإجارة فاسدة وبقوله إنشاء الحكم باستحقاقها وقوله المعطى بالفتح يقتضي أنها إذا كانت حياة المعطي بالكسر لا تكون عمرى حقيقة، وإن جازت أيضا كعمر زيد الأجنبي منهما وإنما كانت حقيقة في حياة المعطى بالفتح؛ لأنها التي ينصرف لها الاسم عند الإطلاق فلو قال أعمرتك، أو أعمرت زيدا داري حمل على عمر المعطى بالفتح وحكمها الندب وعبر بالجواز ليتأتى له الإخراج الآتي في قوله "لا الرقبى" ولا يشترط فيها لفظ الإعمار بل ما دل على تمليك المنفعة في عقار أو غيره مدة عمر المعطى كما أشار له بالكاف في قوله (ك أعمرتك) داري، أو ضيعتي أو فرسي، أو سلاحي، أو أسكنتك أو أعطيت ونحوه فإنه ينصرف لحياة المعمر بالفتح لكن في نحو أعطيت لا بد من قرينة تدل على الإعمار، وإلا كانت هبة (أو) أعمرت (وارثك) أو أعمرتك ووارثك فأو مانعة خلو يجوز معها الجمع فيصدق كلامه بثلاث صور.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba (life usufruct gifts) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3687)

وأرى أن تجوز على ما شرط، فإن مات الموهوب له ورثت عنه؛ لأنها معروف، فيجوز أن يعطي الرقاب ينتفع بها من الآن، أو يعطي المنافع خاصة حياته ثم يعود إليه، أو يعطي المنافع حياته ثم يكون له المرجع بعد موته يقضي منه دينه، أو يأخذه ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra as a gift of usufruct?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6274)

ومحمل العمرى على هبة المنافع عمر المعطى، وقال ابن القاسم في المدونة في من أعمر عبدا أو دابة أو ثوبا أو شيئا من العروض، قال: أما الدواب والحيوان والرقيق فتلك التي سمعنا فيها العمرى، وأما الثياب فهي عندي على ما أعاره عليه [3]. يريد أنه: إن مات المعطي وقد بقي منها شيء رجع إلى المعطى، وإلا فلا (1) قوله: (فصل) ساقط من (ق 8) . (2) أخرجه البخاري: 2/ 542، في باب هل يشتري الرجل صدقته، من كتاب الزكاة، برقم (1419) . ومسلم: 3/ 1239، في باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه, من كتاب الهبات، برقم (1620) ، ومالك في الموطأ: 1/ 282، في باب، من كتاب، برقم (623) . ولفظ الحديث أن عمر – رضي الله عنه – يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه" . (3) انظر: المدونة: 4/ 451.

شيء له،

Mas'alah: What are the types of 'umra and their rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6275)

وقد اختلف الناس في قوله: أعمرتك، فحمله مالك -رحمه الله- على عمر المعطى ويكون ملكا للمعطي [1]، وقال ابن فارس في مجمل اللغة: العمرى أن يقول: أعطيتك هذه الدار عمرك أو عمري [2]، والعمرى ثلاثة مقيدة بأجل أو حياة المعمر، ومطلقة ومعقبة [3]، فإن كانت مقيدة بأجل فقال: أعمرتك هذه الدار سنة أو عشرا أو حياتك أو حياتي كانت على ما أعطى، فإذا انقضى ذلك الأمد رجعت إلى المعطي؛ لأن هذه هبة منافع، ولا يلزم الواهب أكثر مما أعطى، فمن أعطى منفعة دار لم يلزمه أن يعطي رقبتها، وإن أطلق ولم يقيد كان محمله على عمر المعطى حتى يقول عمري أو حياتي، وإن أعقبها فقال: أعمرتكها أنت وعقبك لم ترجع إليه إلا أن ينقرض العقب، ومحمل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث [4]. أنه لا يرجع فيه الآن، ولا إن مات لأن [5] الذي باشره بالعطية لحق من بقي من العقب؛ لأنهم يرثون منافعها إلى آخر العقب قرنا بعد قرن [6]، فإذا انقرضوا رجعت، ويحتمل أن يكون أراد ألا ترجع بحال؛ لأن الغالب من العقب أنهم لا ينقرضون، فجوابه على الغالب، فإن قدر [7]: أن [8] انقرضوا، رجعت. (1) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 70. (2) انظر: لسان العرب: 4/ 601. (3) قوله: (ومعقبة) ساقط من (8) . (4) أخرجه البخاري: 2/ 925، في باب ما قيل في العمرى والرقبى، من كتاب الهبة وفضلها، برقم (2482) . ومسلم: 3/ 1245، في باب العمرى، من كتاب الهبات، برقم (1625) ، واللفظ لمسلم. (5) قوله: (لأن) ساقط من (ق 6) . (6) قوله: (بعد قرن) ساقط من (ف) . (7) في (ف) : (قيد) . (8) قوله: (قدر: إن) ساقط من (ق 8) .

Mas'alah: What does the author say about the chapter on 'umra?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2386)

– قال أبو عمر نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب على شرطنا في هذا الكتاب لنبين بذلك موضع الصواب وبالله التوفيق

Mas'alah: What linguistic and poetic evidence supports the distinction between 'umra and sukn ?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2389)

له وقوله ورث حفصة دارها يريد من حفصة دارها ومن هذا قول أبي الحجناء ... أضحت جياد ابن قعقاع مقسمة ... في الأقربين بلا من ولا ثمن ... ... ورثتهم فتسلوا عنك إذ ورثوا ... ... وما ورثتك غير الهم والحزن ... أي ما ورثت منك غير الهم وقالت زينب الطبرية ترثى أخاها إدريس ... مضى وورثناه دريس مفاضة ...

Mas'alah: What is the difference between 'umra and sukna in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2389)

وعلى هذا أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين العمرى والسكنى وقالوا لا تنصرف إلى صاحبها أبدا وكان الشعبي يقول إذا قال هو لك سكنى حتى تموت فهو له

حياته وموته وإذا قال داري هذه اسكنها حتى تموت فإنها ترجع إلى صاحبها

Mas'alah: What is the meaning of 'umra and ruqba in gifts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2393)

معنى ما احتج به القوم ومن ذهب مذهبهم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'umra?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2258)

والعمرى [8] مقصور، بضم العين، (وسكون الميم) [9]. وهي مأخوذة من عمر الإنسان [10]؛ لأنه يسوغه [11] هذه العطية، والمنفعة بها مدة عمر أحدهما. (1) هنا يبتدئ ما وجد من ز من هذا الباب. (2) المدونة: 6/ 136. (3) كذا في ع، وفي ح: لقوله. (4) كذا في ز وح، وفي ق: وليس. (5) المدونة: 6/ 136. (6) كذا في ع، وفي ح: اختصر. (7) البيان والتحصيل: 13/ 401 - 402. (8) قال ابن عرفة العمرى: تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء. (شرح حدود ابن عرفة: 594) . (9) سقط من ح. (10) انظر المنتقى: 6/ 119. (11) كذا في ع وح، وفي ق: صوغه.

Mas'alah: What terms are equivalent to 'umra in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3857)

أو السكنى أو الاستغلال أو الإفقار أو الإخبال ونحو ذلك من العطايا.

Mas'alah: What is the chapter on 'Umra (life grant) and related grants like Minha and Ikhdam?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=122)

فصل في العمرى وما يلحق بها من المنحة والإخدام

Mas'alah: What is the definition of 'Umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=122)

ابن عرفة: هي تمليك منفعة مدة حياة المعطي بغير عوض إنشاء فخرج بالمنفعة تمليك الذات وبحياة المعطي الخ... الحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء خرج به حياة المعطي بكسرها فإنه لا يسمى عمرى حقيقة، وإن كان جائزا كحياة أجنبي غيرهما وخرج بقوله: بغير عوض ما إذا كان بعوض فإنها إجارة فاسدة، وبقوله: إنشاء الحكم باستحقاق العمرى لأنه تقرير لها لا إنشاء، وهذا الحد يوجب جوازها في الأصول والحلى والثياب وغير ذلك.

Mas'alah: What is the definition and types of 'umra based on duration?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=122)

طول حياة معمر أو مده معلومة كالعام أو ما بعده

(طول) بالنصب ظرف لقوله: هبة وهي خبر عن قوله: العمرى، والتقدير: العمرى هبة غلة الأصول طول (حياة المعمر) بالفتح (أو) هبة غلة الأصول (مده معلومة كالعام أو ما بعده) كالعامين أو العشرة، وحوزها استقر بحوز أصلها.

Mas'alah: What are the divisions and rulings of 'umra according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=123)

اللخمي: والعمرى أقسام مقيدة بأجل، وحياة المعمر بالفتح ومطلقة ومعقبة، فالمقيدة بأجل أو حياتي أو حياتك هي إلى ذلك الأجل، وإن أطلق ولم يقيد كان محمله على عمر المعطى له حتى يقول: عمري أو حياتي وإن عقبها فقال: أعمرتك أنت وعقبك لم ترجع إليه إلى أن ينقرض العقب. قال: ويحمل قوله: كسوتك هذا الثوب وحملتك على هذا الفرس على هبة الرقاب بخلاف قوله: أعمرتك أو أسكنتك أو أخدمتك فإنه يحمل على العمرى، وإن قال: أذنت لك أن تسكن داري وتزرع أرضي أو تركب دابتي أو تلبس ثوبي كان عارية فيجري على حكمها من ضرب الأجل وعدمه اهـ. يعني إذا لم يضرب الأجل فإن العارية تنقض بمضي ما يعار لمثله. وقوله: حياة المعمر يقتضي أن الجهل بمدة الحياة لا يضر وهو كذلك، لأن الغرر إنما يمنع في المعاوضات دون التبرعات وذكر المواق في الضمان إحدى عشرة مسألة يجوز الجهل فيها الخمالة والهبة والوصية والبراءة من المجهول والصلح يعني: إذا لم يعرفا قدر الحق المصالح فيه كما مر في بابه، والخلع والصداق والقراض والمساقاة والمغارسة والصدقة اهـ.

وقولهم: أرسل من يدك بالغرر ولا تأخذ به معناه أرسل من يدك بالغرر من غير عوض ولا تأخذ به بعوض فكأنهم قالوا ولا تعاوض به.

Mas'alah: What is the definition of 'umra (life grant)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

وقوله: فحقيقة العمرى مأخوذة من

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=859)

العرفية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره، وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمرى أيضا، ولا يقتصر على لفظ أعمرتك بل لو قال: وهبت لك غلتها مدة عمري كانت عمرى.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'umra?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=859)

[حاشية العدوي] العمر لوقوعه ظرفا لها.

Mas'alah: What is the definition of 'urfiyya in the context of 'umra?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=859)

وقوله: العرفية منسوبة للعرف أي عرف أهل الشرع، وقضيته أن لها معنى آخر لغويا وليس كذلك إذ مفاد المصباح أن معناها الشرعي هو المعنى اللغوي فتدبر.

Mas'alah: What definitions of 'umra did al-Baji and Ibn 'Arafa give?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=859)

[قوله: هبة منافع إلخ] هذا التعريف نقله بهرام عن الباجي، واقتصر ابن عرفة على الظرف الأول فقط فقد قال: تمليك منفعة حياة المعطي.

Mas'alah: What is the definition of 'umra in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2348)

قوله: [وخرج بقوله حياة المعطى] إلخ: أي فلا يقال لما ذكر عمرى.

Mas'alah: What is the definition of 'umra as a gift of usufruct for life?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2348)

قوله: [بل ما دل على تمليك المنفعة] : أي بغير عوض مدة حياة المعطى.

Mas'alah: What is the definition of 'Umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2884)

[العمرى:] ولما تكلم على الهبة أتبعها بالعمرى (1) : بضم العين وسكون الميم مقصورة، مأخوذة من العمر لوقوعه طرفا لها، وأفردها عنها إشارة للفرق؛ (1) العمرى: هي جعل منفعة العين للغير مدة العمر.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'milkan' in the context of 'umra?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2886)

وقال بعض من تكلم على هذا المحل (2) : لفظ (ملكا) منصوب على الحال من ضمير الفاعل في (رجعت) .

Mas'alah: What are the two important notes regarding 'umra?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3819)

تنبيهان)

Mas'alah: What are the types of 'umra and how are they distinguished from other gifts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3820)

الثاني: الحط إن قال أعمرتك ولم يقل حياتك ولا حياتي ولم يضرب أجلا فهي عمرى وكذلك أسكنتك اللخمي قد أتت هبات متقاربة اللفظ مختلفة الأحكام حمل بعضها على هبة الرقاب وبعضها على هبة المنافع، وهو يقول كسوتك هذا الثوب وآخذ منك هذا العبد وحملتك على هذا البعير وأسكنتك هذه الدار وأعمرتك، فحمل قوله أعمرتك وأسكنتك وأخدمتك على أنها هبة منافع حياة المخدوم والمسكن والمعمر، وقولك كسوتك هذا الثوب وحملتك على هذا البعير أو الفرس على هبة الرقاب، ثم قال والعمرى ثلاثة: مقيدة بأجل أو حياة المعمر، ومطلقة ومعقبة، فإن قيدت بأجل بأن قال أعمرتك هذه الدار سنة أو عشرا أو حياتي فهي على ما أعطى، وإن أطلق ولم يقيد حمل على عمر المعطى حتى يقول عمري أو حياتي، وإن عقبها فقال أعمرتكها أنت وعقبك فلا ترجع إليه إلا أن ينقرض العقب، وفي قوانين ابن جزي العمرى جائزة إجماعا، وهي أن يقول أعمرتك داري أو ضيعتي أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها فهو وهب له منفعتها فينتفع بها حياته، فإذا مات رجعت إلى ربها، وإن قال لك ولعقبك فإذا انقرض عقبه رجعت إلى ربها أو لوارثه. (

Mas'alah: What is the chapter on 'umra and sukn (life grant and dwelling)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1083)

باب: العمرى والسكنى

Mas'alah: What is the difference between 'umra (life grant) and sukn (dwelling) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1085)

812 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر، «ورث حفصة دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له» . قال محمد: وبهذا نأخذ، العمرى هبة، فمن أعمر شيئا فهو له، والسكنى له عارية ترجع إلى الذي أسكنها، وإلى وارثه من بعده، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. والعمرى أن قال هي له ولعقبه، أو لم يقل ولعقبه فهو سواء

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings regarding life grants?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2028)

باب القضاء في العمرى

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3222)

المعطى أي بفتح الطاء بغير عوض إنشاء وخرج بالمنفعة إعطاء الذات وبحياة المعطى الحبس المؤبد وكذا المؤقت لأنه لأجل معلوم بخلاف حياة المعطى فإنها مجهولة

والعارية وظاهره أن تمليك المنفعة مدة حياة المعطي بكسر الطاء ليس بعمرى حقيقية وإن جازت أيضا كعمر أجنبي غيرهما وخرج بقوله بغير عوض ما كان بعوض فإنه إجارة فاسدة لتقييدها بأجل مجهول وهو حياة المعطى بالفتح وبقوله إنشاء الحكم باستحقاق العمرى فقال المصنف: (

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts with conditions of watering?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3225)

شرط (السقي) في تلك السنين (على الموهوب له) ولا مفهوم لسنين خلافا للبساطي لوجود علة المنع في أقل أيضا وهي المخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه لأن سقيه خرج مخرج المعاوضة فهو كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها أعواما معينة واشترط على المشتري سقيها في تلك الأعوام فهذا لا يجوز لأنه غرر ولأنه يدري ما يصير إليه بعد تلك الأعوام فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل وفهم من قوله واستثناء ثمرتها أنه لو كان المستثني بعض ثمرتها فقط لجاز ذلك ومن قوله والسقي على الموهوب أنه لو كان على الواهب أو على الموهوب ولكن بماء الواهب لجاز ذلك وإنما فصل المصنف بالكاف ولم يعطف بالواو لأن الرقبى فيه من جانب واحد فإن نزل ذلك واطلع عليه قبل التغير ردت النخل بثمرها لربها ورجع الموهوب له بنفقته وعلاجه وإن فاتت بتغير ملكها الموهوب له بقيمتها يوم وضع يده ورجع على الواهب بمثل ما أكل من الثمران عرف وإلا فبقيمته

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1929)

وجازت العمرى (ش) لما تكلم على الهبة أتبعها بالعمرى وهي بضم العين وسكون الميم مقصورة مأخوذة من العمر لوقوعه ظرفا لها وأفردها عن الهبة إشارة للفرق؛ إذ الهبة تمليك للذات وهذه للمنافع وعرفها ابن عرفة بقوله هي تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء أخرج بالمنفعة إعطاء الذات وأخرج بحياة المعطي الحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء وظاهره أن تمليك المنفعة مدة حياة المعطي بكسرها ليس بعمرى حقيقة وأخرج بقوله بغير عوض ما إذا كان بعوض فإنه إجارة فاسدة وقوله إنشاء أخرج الحكم باستحقاق العمرى وحكمها الندب وإنما عبر المؤلف بالجواز دون الندب؛ لأنه الأصل الأصيل وليأتي الإخراج الإخراج المذكور في قوله لا الرقبى.

Mas'alah: What is the definition and ruling on 'umra (life grant) and related gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=467)

فصل في العمرى وما يلحق بها من المنحة والإخدام. ابن عرفة: العمرى تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء وهو شامل للأصول وغيرها، ومثله في المقرب، وفي المدونة. قيل لابن القاسم: فإن أعراه حليا أو ثيابا. قال أما الحلي فهو كالدور، وأما الثياب فلم أسمع من مالك فيها شيئا وهي عندي على ما أعارها عليه من الشروط اهـ. وخصها الناظم بالأصول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=875)

يجب بناء الثاني للفاعل كالأول.

Mas'alah: What are the rulings on 'umra and ruqba gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=875)

وجازت العمرى كأعمرتك، أو وارثك. قوله: (كأعمرتك أو وارثك) كذا ينبغي أن يكون بواو العطف بعد أو أي: كأعمرتك فقط أو أعمرتك ووارثك فهما [1] مثالان. ورجعت للمعمر، أو وارثه كحبس عليكما، وهو لآخركما [71 / ب] ملكا، لا الرقبى كذوي دارين، قالا إن مت قبلي، فهما لي، وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين، والسقي على الموهوب له، أو فرس لمن يغزو سنين، وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الأجل. قوله: (ورجعت للمعمر، أو وارثه كحبس عليكما، وهو لآخركما ملكا) لفظ (ملك) منصوب على الحال من ضمير الفاعل في (رجعت) ، وأشار بالتشبيه لقوله آخر كتاب الهبات [2] من "المدونة" : ومن قال لرجلين: عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك، وهو للآخر يبيعه أو يصنع به ما يشاء [3].

Mas'alah: What are the rulings on possession by a depositary, usurper, pledgee, lessee, and on gifts between spouses and 'umra gifts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2706)

(المتن) ومودع، إن علم، لا غاصب ومرتهن، ومستأجر، إلا أن يهب الإجارة، ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها، أو أرفقه بها، بخلاف سنة، أو رجع، مختفيا أو ضيفا فمات، وهبة أحد الزوجين للآخر، متاعا، وهبة زوجة دار سكناها لزوجها؛ لا العكس، ولا إن بقيت عنده، إلا لمحجوره: إلا ما لا يعرف بعينه، ولو ختم. ودار سكناه، إلا أن يسكن أقلها، ويكري له الأكثر، وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع، وجازت العمرى كأعمرتك، أو وارثك، ورجعت للمعمر، أو وارثه، كحبس عليكما، وهو لآخر كما ملك؛ لا الرقبى كذوي دارين قالا: إن مت قبلي فهما لي، وإلا فلك،

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba (conditional gifts) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2712)

منافع الملك، مدة حياة الموهوب له، أو مدة عمره، أو عمر عقبه، لا هبة الرقبة [1]. قوله: (ورجعت للمعمر، أو وارثه) يعني: أن المدة إذا انقضت رجعت [2] الرقبة للمعمر وهو الواهب إن كان حيا، أو لوارثه إن مات [3]، وقاله في المدونة [4]. قوله: (كحبس عليكما، وهو لآخركما ملك) التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز. قال ابن القاسم: وإذا قال لرجلين: عبدي حبس عليكما، وهو لآخركما ملك. قال مالك: فذلك جائز، وهو للآخر ملك. وقاله أشهب [5]. قوله: (لا الرقبى) أي: فإنها غير جائزة، نص عليه في المدونة [6] وغيرها، والرقبى – بضم الراء، وسكون القاف: مقصور من المراقبة [7]، وقد نبه على حقيقتها بقوله: (كذوي دارين قالا: إن مت قبلي فهما لي، وإلا فلك) أي: كصاحبي دارين قال كل واحد منها للآخر: إن مت قبلي فالداران معا لي، وإن مت قبلك فهما معا لك. وإنما منع مالك وأصحابه هذا؛ لأنه غرر

ومخاطرة. (المتن) كهبة نخل واستثنى ثمرتها سنين، والسقي على الموهوب له، أو فرس لمن يغزو عليها سنين، وينفق عليه المدفوع، ولا يبيعه لبعد الأجل. وللأب اعتصارها من ولده الصغير، كأم فقط وهبت ذا أب، وإن مجنونا، ولو يتيما على المختار؛ إلا فيما أريد به الآخرة، كصدقة بلا شرط إن لم تفت، بحوالة سوق، بل زيد أو نقص، ولم ينكح، أو يداين لها، أو يطأ ثيبا، أو يمرض، كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال، أو يزول المرض على المختار، وكره تملك صدقة (1) في (ن 3) : (لوارثه) ، وزاد بعده في (ن 4) : (كما قاله الشافعي وأبو حنيفة مطلقا، وأنها لا تعود للمعمر، وابن شهاب: إن عقبها فقط، وقاله في المدونة) . وانظر: المنتقى: 8/ 25. (2) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"ورجعت للمعمر، ... رجعت) يقابله في (ن) : (فإن) ." (3) قوله: (قوله (المتن) uotes"><"ورجعت للمعمر" ... لوارثه إن مات) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: المدونة: 4/ 451. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 24. (6) انظر: المدونة: 4/ 451. (7) قوله (مقصور من المراقبة) يقابله في (ن 4) : (كالعين والميم من العمرى وهما مقصوران من المراقبة لأن كل واحد منهما يترقب موت الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and ruqba (conditional gift) in Maliki law?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=377)

فرع قال اللخمي إذا قال إن مت أنت رجع العبد إلي، وإن مت أنا قبل كان لك فإنه يمضي على ما شرط، وكانت العطية قد تضمنت عمري ووصية، فإن [مات المعطي قبل ردت إلى المعطي لأنها عمرى، وإن] [9] مات المعطي قبل كانت في ثلثه. قال ابن

القاسم [في العتبية] [10] وسواء حيزت العطية أو لم تحز لأن الوصايا وسائر ما يخرج من الثلث لا يحتاج إلى حوز. قال أصبغ: وليس له أن يحولها عن حالها يريد أنه أوجب الوصية كالمدبر وإن قال أهبك العبد على إن مت أنا قبل رجع العبد إلي وإن مت أنا قبل كان لورثتك كان على ما شرط، (1) ساقطة من – م –. (2) في – م – أنه. (3) في – م – منها. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل (5) ما بين القوسين ساقط من – م –. (6) ما بين القوسين ساقط من – م –. (7) في – م – إن. (8) ساقطة من الأصل. (9) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (10) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the definition of 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=622)

{فصل في العمرى وما يلحق بها} أي من المنحة والإخدام وهي في اللغة مأخوذة من العمر. وفي الاصطلاح عرفها

Sub-topic – Disposition of Property by Grantor During 'Umra

Mas'alah: Can the owner of a dwelling compensate the recipient of 'umra and reclaim the property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1072)

وجائز عند مالك لرب الرقبه ان يرضي المعمر من سكناها ويسترجع داره وسواء فى ذلك السنون المسماة أو العمر المجهول لأنه من باب المعروف عندهم لا من باب البيع وسواء عندهم سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابه ولبن المنحه يشترى ذلك المعطي بما شاء من الذهب والفضه والعروض كلها مأكوله وغير مأكوله نقدا او نسيئه كيف شاء

Mas'alah: What is the ruling on a guardian allowing a ward to give a life-long charity to his mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5790)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك في المولى عليه تصدق على أمه، فأذن وليه بدار له حياتها، ثم مرجعها إليه قال: لا أرى ذلك. قيل: قد كتبنا شهادتنا فيه. قال: سلوهم محوها، فإن أبوا فارفعوا ذلك إلى الإمام حتى ينقضه أو يجيزه، كيف يشهدون على هذا وأ، تم تطلبون العلم وتنظرون فيه؟

Mas'alah: Does a lifetime gift ('umra) of a slave girl permit sexual relations with her?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2393)

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد كاتب الأوزاعي قال قلت للزهري الرجل يقول للرجل جاريتي هذه لك حياتك أيحل له فرجها قال لا فقال فإن قال هي لك عمرى أيحل له فرجها قال لا حتى يبتها له إنما العمرى التي لا يكون للمعطى فيها شيء أن يعطيها للرجل ولعقبه ليس للمعطى فيها مثنوية

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover cloth from an 'Umra grant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=122)

أبو الحسن: إلا أنه إن بقي من الثوب شيء رده وإلا فلا شيء عليه، وخصها الناظم بالأصول لكثرتها فيها فقال: ـ هبة غلة الأصول العمرى بجوز الأصل حوزها استقرا ( )

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration in a life grant ('umra) when it is usurped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6960)

بضعان صلحان وعتقان معا ... عمرى لأرش عوض بها ارجعا قال عبد الباقي: أو عبدا

مقاطعا به معينا أم لا عن كتابة مكاتب كان في ملكه أم لا فاستحق أو عبدا عن عمرى دار أعمرها له ثم صالحه المعمر بالكسر أو ورثته به فاستحق العبد من يد المعمر بالفتح فلا يرجع في هذه المسائل السبع بالعرض الذي خرج من يده، كالبضع في الأول والعصمة في الثاني، بل يرجع بعوض ما استحق من يده إلا المقاطع به المعين عن عبد فلا يرجع على العتيق بشيء كما مر؛ لأنه كمال انتزعه وتم عتقه كما علل به في المدونة وليست من النظائر السبع حينئذ، وإنما لم يكن الكاتب كالعبد المقاطع في هذا لأنه ليس له انتزاع ماله بخلاف المقاطع، واحترز بصلح العمد عن الصلح عن الخطإ بشيء فاستحق من يد آخذه فإنه يرجع للدية لا لما خرج من يده، وبما ذكرناه من إطلاقه على البضع والعصمة والجراحات أنها عرض يعلم أن الاستثناء متصل، ويحتمل الانقطاع بناء على أن هذه المذكورات ليست عرضا، وتكلم المص في هذه السبع على ما إذا استحق ما أخذه وحكم ما أخذ منه في السبع بشفعة أو رد بعيب كذلك، فالصور الجارية في هذه إحدى وعشرون من ضرب سبع في ثلاث استحقاق وأخذ بشفعة ورد بعيب وتقدمت أيضا في باب الصلح. اهـ كلام عبد الباقي. وقال الخرشي شارحا لقوله: "أو عمرى" ما نصه: وكذلك من أعمر داره لشخص ثم إن رب الدار صالح المعمر على عبد دفعه رب الدار إليه في نظير منفعتها ثم استحق ذلك العبد من يد العمر بالفتح، فإنه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع فيما خرج من يده وهو منافع الدار ولا بعوض ما خرج من يده، وورثة المعمر بالكسر يتنزلون منزلته في جواز معاوضتهم على المنفعة وليس للأجنبي ذلك. اهـ. وقال المواق من المدونة: قال مالك: إن تزوجت المرءة بشقص من دار فأراد الشفيع أخذه فليأخذه بقيمة الشقص لا بصداق مثلها، ومن نكح بعبد فاستحق أو وجدت به المرءة عيبا فإنها ترده وترجع على الزوج بقيمة العبد لا بمهر مثلها وتبقى له زوجة والخلع بهذه المنزلة، قال أشهب: وسواء استحق بحرية أو بملك فإنما ترجع بقيمته. اهـ. قوله: لا بمهر مثلها لخ هو معنى قول الخرشي: لا بما

خرج من يدها وهو البضع أو قيمته، ولا بما خرج من

Mas'alah: What is the ruling on giving compensation for a life grant (umra)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2505)

ص (أو عمرى) ش: يريد أن من أعمر رجلا حياته دارا ثم أعطى المعمر دارا

ثم أعطى المعمر بكسر الميم المعمر بفتحها عبدا عوضا عما جعله له من العمرى ولا يجوز أن يعطي رجل عبد الرجل ليعمره دارا فليس مرادا هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the donor builds on the gifted house and then wants to revoke the gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2710)

[تنبيه عمر الواهب الدار الموهوبة ثم أراد إبطال العمرى وقبض الدار] (تنبيهات الأول) قال ابن سهل في كتاب الصدقات والهبات: سأل ابن دحون القاضي ابن زرب عمن وهبت له دار ثم أعمرها الواهب بعد أشهر يسيرة لا يكون مثلها حيازة ثم علم أن ذلك مما يبطل هبته فأراد إبطال العمرى وقبض الدار فأطرق القاضي فيها حينا ثم قال: إن كان الموهوب له ممن يرى أنه يعلم أن العمرى إبطال الهبة فقد لزمه ما صنع وبطلت هبته وإن كان ممن يرى أنه لا يعلم أن العمرى إبطال للهبة في ذلك انفسخت العمرى ورجع الموهوب له إلى الدار وقبضها من الواهب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the 'umra (life grant) by the grantor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=468)

(وبيعها) أي العمرى (مسوغ للمعمر) بالفتح فيجوز له أن يبيع ما يملك من المنفعة مدة حياته، وإن كانت مجهولة وأحرى المعلومة (من معمر) بالكسر (أو وارث للمعمر) ويجوز بيعها بالنقد وبالنسيئة وبالعين والطعام والعرض لأنها من باب المعروف ومستثناة من كراهة العود في الصدقة.

Sub-topic – Disposition of Property by Recipient During 'Umra

Mas'alah: Can the recipient of a life grant ('umra) sell their right to use the property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1072)

وجائز لمن أعمر أو أسكن أو منح أن يبيع ما كان له من ذلك ممن يقوم مقامه لما يجوز في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a gift of usufruct followed by a gift of the corpus in one session?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5723)

جعل المعمر لابنه فرضا [1]. وإن لم يشهد فذلك حوز للابن تام وإن سكتا [2]. أن لو كان ذلك كله في فور واحد أن يشهد أنه منح السكنى. أو أصله لفلان كذا وكذا سنة ثم الرقبة لفلان وهو أقوى عندي. لأن أصحابنا اختلفوا فيها، فإن لم يكن في فور واحد فذلك جائز نافذ كله.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant ('umra) followed by a charitable gift in the same session?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5723)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن أمتع رجلا أرضا حياته، ثم تصدق بها على آخر. فإن كان ذلك في فور واحد أمتع هذا وتصدق على هذا. فهي إذا رجعت للمتصدق عليه، لأنها عطية محوزة بحوز المعمر كالقائل: عبدي يخدم فلانا ثم هو لزيد بتلا. فهي حيازة لزيد حتى لو قتل العبد كانت قيمته لزيد.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave for a term then giving him outright?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5793)

قال مطرف، وابن الماجشون: ومن أخدم عبده رجلا عشر سنين ثم هو له بتلا، أو أخدمه، ثم قال ذلك بعد ذلك، فذلك سواء، وقد صار له فيصنه به الآن ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred gift of a slave or house with retained service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5798)

قال ابن حبيب: قال مطرف: ولو قال: عبدي هذا لك بعد عشر سنين خدمتك [ولا ينزع من يد المعطي إلى عشر سنين وكذلك داري لك بعد عشر سنين حبسا] [1]. فإن مات قبل تمامها، بطلت العطية والحوز، وليس له أن يبيع ذلك، ولا أن يهبه ولا يغيره عن حاله، إلا في دين محيط به، استحدثه أو كان قديما، فيباع ذلك فيه. قال: ولو أعتقه المعطى قبل الأجل، لم يكن له ذلك قبضا، ولكن إن أفضى إليه بعد الأجل، عتق عليه، وإن فلس الواهب قبل ذلك، بيع في دينه، وإن مات، ورث عنه. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a gift of usufruct buying the underlying property from its owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2353)

واختلف في شراء الموهوب للسكنى، والخدمة أو الموصى له [12] بذلك رقاب ذلك من أربابها. فمذهب المدونة جوازه، وعلى ذلك تأول المسألة اللخمي، لأن القصد التصرف في الرقبة. وكما جاز لربها [13] شراء المرفق ليتوصل إلى ذلك جاز [له] [14] بيعها لذلك، وجاز ذلك للمشتري (1) سقط من ق. (2) المدونة: 6/ 65. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ما قالوه. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح: أعطاه. (7) كذا في ع، وفي ح: لأنها. (8) كذا في ع، وفي ح: الثمرة. (9) كذا في ع وح، وفي ق: بنفسه. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (12) كذا في ع وح، وفي ق: والموصى له. (13) كذا في ع، وفي ح: له بها. (14) سقط من ق.

Mas'alah: Is it permissible for the recipient of 'umra to sell the usufruct?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=124)

وبيعها) أي العمرى أن منفعتها (مسوغ للمعمر) بالفتح أي يبيع ماله من المنفعة مدة حياته (من معمر) بالكسر (أو) من (وارث للمعمر) بالنقد والعروض والطعام وغير ذلك نقدا أو نسيئة وتسمية ذلك بيعا مجازا وإنما هو كراء، وفهم منه أنه لا يجوز بيعها من غير المعمر أو وارثه وهو كذلك فيما إذا كانت حياة المعمر لأنها حينئذ إجارة مجهولة،

وإنما اغتفر مؤاجرتها للمعمر أو وارثه مع وجود الجهل أيضا للمعروف كما جاز للمعري اشتراء عريته يخرصها تمرا مع ما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة للمعروف أيضا وأما إن كانت مقيدة بأجل كعام ونحوه فله عقد الكراء فيها مع المعمر أو غيره إلى تلك المدة كما في ابن سلمون وغيره ثم أشار إلى المنحة وهي هبة لبن الشاة كما مر أول باب الهبة فقال: ـ وغلة للحيوان إن تهب فمنحة تدعى وليست تجتنب (

Mas'alah: Does gifting an inheritance constitute a waiver of a life usufruct right?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=137)

[66] – هل تعتبر هبة الشيء اسقاطا لحق العمرى عليه؟ وسئل، رضي اله عنه، في مسألة بسبتة، فاختلف فيها فقهاؤها ونص المسألة: جوابك، رضي الله عنك، في امرأة وهبت ميراثها في ابنتها لحفدتها، بنى ابنتها المذكورة في جميع ما تخلفته، وكان مما تخلفته

نصف جنة، قد كانت امتعت امها بغلتها، طول حياتها، في صحتها، وعقدت بذلك عقدا. فقالت الام: انها لم تهب الغلة الواجبة لها بالامتاع، وانما وهبت ما صار اليها بالميراث عن ابنتها من الرقبة. فأجاب، ايده الله، فيها بهذا الجواب، تصفحت – رحمنا الله واياك – سؤالك هذا، والعقدين النتسخين فوقه ووقفت على ذلك كله. وإذا ثبت عقد الامتاع المذكور على نصه، ولم يكن عند الأب فيه مدفع، فلا يبطل ما تضمنه من الامتاع بثمرة نصف الجنة، بطول حياة المتعة، ما انعقد عليها من هبتها لجميع ما ورثته عن ابنتها في الجنة وغيرها، لان ثمرة نصف الجنة قد وهبت لها طول حياتها بالامتاع،

في صحة ابنتها، فليست موروثة عنها، وانما الموروث عنها من الجنة مرجع نصفها بعد وفاة امها. فالهبة انما وقعت من الجنة فيما جره الميراث اليها منها، وهو حظها من المرجع المذكور، وذلك باطل، لأنها هبة بعد الموت، لا تجوز الا من الثلث، على سبيل الوصية وهي لم ترد بها الوصية، فهي أحق بغلة نصف الجنة طول حياتها، فإذا انقضت حياتها، ورث عنها الحظ الواجب لها منها بالميراث عن ابنتها. ولا يحمل عليها. أنها اسقطت حقها، الواجب لها بالامتاع المتقدم، الا بنص وبيان؛ لان الاصل: ان الاملاك لا تنتقل عن ملك اربابها الا بيقين، وان احدا لا يؤخذ الا بما أقر به على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's right to the usufruct of gifted property for life?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=609)

فأجاب – وفقه الله – على ذلك بهذا الجواب: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والذي اقول به في هذه مسألة على مذهب ابن القاسم: ان للمنحول ثلث غلة الأملاك ما بقيت، وكان لها غلة طول حياته، ولورثته بعد وفاته، قياسا على قوله فيمن وهب لرجل خدمة عبده، ولم يقل: حياة المخدم، ولا حياة العبد، أن لورثة المخدم خدمة العبد ما بقي، الا أن يستدل من مقالته على أنه انما أراد حياة المخدم.

Sub-topic – Comparison of 'Umra with Bequest and Endowment

Mas'alah: What is the analogy between 'umra and habs regarding possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3888)

ثم وصل المجيب رحمه الله جوابه هذا بصلة نصها: يقول إبراهيم المذكور أعلاه: رأيت أن أضع هنا وجهين تتميما للجواب الأول, أولهما في معنى سؤال, والثاني في تقرير حكمه. أما ما هو في معنى السؤال, فإن لقائل أن يقول, لو تكلفت تشبيه العمرى بالحبس ومذهبه في المدونة في رواية ابن القاسم عند مساواة الحبس والهبة ومساواة الولد الكبير والأجنبي, ونص البراذعي قال ابن القاسم ومن وهب عبدا لآبنه الصغير ولأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل, كقول مالك فيمن حبس على ولده الصغار والكبار فمات قبل أن يقبض الكبار أنه يبطل كله بخلاف ما حبس عليهم وهم صغار كلهم هذا عن مات كان الحبس لهم جائز انتهى النص.... ثم ذكر قول ابن نافع بالفرق بين الصدقة والحبس فأبطل الحبس لأنه لا ينقسم ولا يملك وأمضى نصيب الصغار في الصدقة, وأبطل نصيب الكبار والأجنبي فنقول له لما كان الحبس متفقا عليه في المدونة كما ذكرنا جعلناه أصلا شبهنا به العمرى, وبطريق أخرى كما ذكرنا إذا الأصل المتفق عليه اولى من المختلف فيه بإجماع من أهل الفقه والأصول, وأما الوجه الثاني فلأن شهود رسم العمرى إما أن يكونوا من أهل العلم أو

لا, فإن كانوا من أهل العلم فعدم تنصيبهم على معاينة الحوز مع احتياجهم إليه كما ذكرنا في الجواب ولا دليل على عدمه, وإن لم يكونوا من أهل العلم فلا عبرة بقولهم, وأعلى مراتب ألفاظهم أن تستعمل في حقائقها, وقد قدمنا في الجواب الأول أنها لا تفيد الحوز وذلك ما أردنا انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on 'umra and its distinction from habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4160)

ابن عات: هذا خلاف قول مالك وأصحابه أن العمري معقبة أو غير معقبة إن كانت بلفظ العمري أو بغيره من الإسكان أو الإمتاع أو وقت أنها لا تلحق بالأحباس بل تكون ملكا للمعمر أو وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life estate) followed by a bequest to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5724)

وأما لو كان ذلك بيد غيرك بأحد هذه الوجوه فقال أشهب: فذلك نافذ إذا أشهد، مثل ما لو أعمر رجلا حائطا حياته، ثم قال بعد ذلك: ثم هي لفلان بتى، فإن ذلك نافذ عاش الواهب، أو مات.

Mas'alah: What is the difference between prohibited ruqba and permissible bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=929)

والمنزل للباقي بعد صاحبه، وهذا قمار، وأما إن قال: (منزلي هذا للباقي منا) فهذا وصية جائزة، ولو أن الذي أرقبه أرقبه (1) هو أيضا عبدا أو منزلا على غير شرط فذلك جائز.

Mas'alah: How is the reversion of 'umra property analogous to a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1741)

وشبه في الرجوع ملكا، وإن اختلف المرجوع له في المشبه والمشبه به فقال (كحبس عليكما) أي كقول محبس لرجلين هذا الشيء حبس عليكما (وهو لآخركما) فهو حبس عليهما ما داما حيين معا فإذا مات أحدهما رجعت للآخر (ملكا) يصنع فيها ما يشاء من بيع وغيره وأما لو قال حبس عليكما فقط فإنه يرجع للآخر حبسا فإذا مات الآخر رجع مراجع الأحباس وقيل يرجع ملكا للمحبس، أو وارثه وهو الراجح الموافق لما قدمه المصنف في الوقف فقوله ملكا معمول ل رجعت مقدرا كما علمت وقال ابن غازي هو حال من فاعل رجعت المذكور وهو راجع للمسألتين أي ترجع ملكا للمعمر، أو وارثه في الأولى وترجع ملكا للآخر منهما في الثانية لكنه خلاف قاعدته الأغلبية من رجوع القيد لما بعد الكاف وفي بعض النسخ ملك بالرفع وهو خبر مبتدأ محذوف أي وهو أي الراجع في المسألتين ملك.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and its similarity to sadaqah and habs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2257)

وقوله: وأما العمرى بمنزلة الصدقة والحبس بمنزلة الصدقة [10] ثبت هذا الكلام لابن وضاح، وسقط (لغيره) [11]، وخط عليه في كتاب يحيى بن عمر، وهو صحيح. وقد فسره بعد هذا إذا كان على أن مرجعهما إليه، لأنهما حينئذ هبة منافع وليس بحبس بتل.

Mas'alah: What is the ruling on lifelong residence (iskan) compared to 'umra?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=804)

وأما إذا أتى بلفظ الإسكان، فقال: أسكنتك هذه الدار حياتك، فالجمهور على أن الإسكان عندهم، أو الإخدام بخلاف العمرى وإن لفظ بالعقب، فسوى مالك بين التعمير والإسكان. وكان الحسن وعطاء وقتادة، يسوون بين السكنى والتعمير في أنها لا تنصرف إلى المسكن أبدا على قول الجمهور في العمرى. والحق أن الإسكان والتعمير معنى المفهوم منهما واحد، وأنه يجب أن يكون الحكم إذا صرح بالعقب مخالفا له إذا لم يصرح بذكر العقب على ما ذهب إليه أهل الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with 'umra and bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=367)

(فرع) قال اللخمي: إن قال إن مت أنت رجع العبد إلي، وإن مت أنا قبل كان لك، فإنه يمضي على ما شرط وكانت العطية قد تضمنت عمرى ووصية، فإن مات المعطي قبل ردت إلى المعطى؛ لأنها عمرى، وإن مات المعطى قبل كانت في ثلثه. قال ابن القاسم

في العتبية وسواء حيزت العطية، أو لم تحز؛ لأن الوصايا وسائر ما يخرج من الثلث لا تحتاج إلى حوز. قال أصبغ: وليس له أن يحولها عن حالها يريد أنه أوجب الوصية كالمدبر. وإن قال أهبك العبد على إن مت أنا قبل رجع العبد إلي، وإن مت أنت قبل كان لورثتك كان على ما شرط. وقال المغيرة في كتاب المدنيين فيمن وهب أمة واشترط لنفسه كل ولد تلده فهو حلال جائز، وقد يهب الرجل الحائط ويشترط ثمرته يريد اشتراط الثمرة السنة والسنتين ولا يجوز فيما كثر ويجوز في الولد، وإن طالت السنون؛ لأن المقصود منها المنافع والخدمة وهي للموهوب له والولد تبع ليس بمقصود، وقد يكون، أو لا يكون اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and how does it differ from habs (endowment)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=859)

تنبيه: حكم العمرى الجواز وكان القياس ألا تجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثناة، واختلف هل هي عامة في كل شيء أو خاصة بما يطول كالدور والأرضين (بخلاف الحبس) فإنه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على أقرب الناس بالمحبس لأن الحبس تمليك الرقاب، والعمرى تمليك المنافع (فإن مات المعمر) بكسر الميم (يومئذ كانت) ما أعمره وهي الدار (لورثته يوم موته ملكا) ع: يحتمل قوله يومئذ أن يعود على يوم التعبير، ويكون على هذا إنما ملكوا الرقاب دون المنافع، ويحتمل أن يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع

Mas'alah: How does 'umra differ from ijarah and 'ariyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=859)

[قوله: هبة منافع] أي بدون عوض وإلا فإجارة فاسدة. [قوله: مدة عمر الموهوب له] أخرج الحبس والعارية. [قوله: أو مدة عمره وعمر عقبه] ولا يخفى أن مفاده أن هذا معنى قول المصنف، وكذلك إن أعمرها عقبه وليس كذلك بل مفاده أنه ما أعمرها إلا للعقب فقط، وأما هذه الصورة فلم يتكلم عليها المصنف كابن عرفة فتدبر. [قوله: كانت عمرى أيضا] إلا أنها عمرى مجازا وعارية حقيقة، وكلام الشارح يقتضي أنها عمرى حقيقة. [قوله: بل لو قال إلخ] أي أو سكنتك فلذلك قال البساطي: وأفاد أي صاحب المختصر بقوله كأعمرتك أنه لا يقتصر على لفظ أعمرتك، فلو قال له: وهبت لك غلتها مدة عمري كانت عمرى وكذلك ما أشبهه. قال: فإن قلت ظاهر كلامهم أنه لا بد من التقييد بالعمر فهل ذلك مقصود أو اتفاق قلت: هو مقصود حتى لو قال وهبتك منافع الدار ولم يقيد خرجت إلى باب آخر. [قوله: حكم العمرى الجواز] بل الندب كالصدقة والهبة وهي في الأركان كالهبة. [قوله: وكان القياس ألا تجوز] أي للجهالة إذ لا يدرى هل يعيش المعمر بالفتح عاما أو عامين أو أكثر أو يوما أو يومين مثلا فتأمل. [قوله: فهي كالمستثناة] أي لم تكن مستثناة بالفعل أي لم يصرحوا بقولهم هي مستثناة، وقد علمت أن حكمها الندب وقد تعرض كراهتها كما إذا أعمرها لمن يخشى منه فعل معصية فيها، وقد يعرض تحريمها كما إذا تحقق فعل المعصية فيها. قال ابن عرفة: ويتعذر عروض وجوبها وبحث فيه بأنه يمكن كقول شخص لمالك دار إن لم تعمرها فلانا قتلتك. وفيه بحث لأن المكره ليس بمكلف فلا يتصف فعله بالوجوب. [قوله: واختلف هل هي عامة في كل شيء] كلام بعضهم يقتضي أن هذا هو الراجح، وكذلك لم يقيد ابن عرفة ولا خليل. [قوله: يوم موته] متعلق بقوله: ورثته أي لورثته

يوم الموت لا يوم المرجع، فإذا مات عن ابن رقيق أو كافر وأخ أو عم حر مسلم ولم يمت المعمر بفتح الميم حتى عتق أو أسلم الابن فإنها تكون للأخ لا للابن لأنه لم يكن وارثا حين موته. وقوله: ملكا منصوب على الحال من الضمير المستتر العائد على الدار لتأوله بالمملوكة أو على المفعول المطلق على حذف مضاف أي رجعت رجوع الملك. تتمة: حوز العمرى كالحوز في الهبة من كل وجه. [قوله: المعينين] حاصل ما يتعلق بالمقام أنه إذا قال مثلا: هذا وقف على أولاد فلان وأولاد أولاده ولم يرتب

بقي) من أصحابه الذكور والإناث فيه سواء، والمسألة فيها تفصيل مذكور في الأصل (ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة) ما ذكره هو المشهور، وعن ابن الماجشون لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس إلا بشرط من المحبس، وفرق ابن نافع فسوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة (ومن سكن) من المحبس عليهم (فلا يخرج لغيره) ج: زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا ولا كراء له، وظاهر كلامه ولو استغنى بعد أن سكن لأجل فقره وهو كذلك، ولو سكن ثم خرج فإن كان خروج انقطاع سقط حقه وكان من سكن أولى وإلا فلا، وانظر قوله: (إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي) أي فينفذ هل يعود على قوله: ويؤثر في [حاشية العدوي] فإنه يقسم على الجميع عند وجودهم ولا يمنع ولد الولد بوجود أصله لأنه لم يرتب، ولذا ينتقض القسم بحدوث ولد لأولاد الأولاد أو لآبائهم كما ينتقض بموت واحد من الفريقين وهو ما أشار له المصنف. والحاصل أن الفرع يدخل في الوقف مع وجود أصله ولو صغيرا في غير دور السكنى، وأما لو كان الموقوف بيوت سكنى فلا يستحق الذكر مع أبيه إلا إذا تزوج، وأما الأنثى فلا تعطى لأنها في كفالة أبيها، وأما إذا قال على أولاد فلان ثم على أولاد أولاده وهكذا فإن مات ينتقل نصيبه لولده ولا ينتقل لأخيه إلا إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد. ولو قال: الطبقة العليا تحجب السفلى لأن

مراد الواقف بقوله ذلك أن كل أصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره، وإذا قسم على الموقوف عليهم المعينين فيعطى الفقير كالغني والصغير كالكبير والأنثى كالذكر إلا لشرط خلافه فيعمل بالشرط إلا في مراجع الأحباس فلا يعمل بالشرط، ويستوي فيه الذكر والأنثى ولا يزاد الفقير على الغني لأن الإيثار إنما هو في الوقف على من لا يحاط بهم كالفقراء. تنبيه: احترز الشارح بقوله المعينين عن غيرهم كبني زهرة أو الفقراء فلا يستحق إلا من كان موجودا حين القسمة لا من مات أو غاب قبلها [قوله: يقسم إلخ] قدره دفعا لما يقال الأولى للمصنف أن يقول فنصيبه لمن بقي. [قوله: مذكور في الأصل] لم يكن يبدي الكبير، وذكر في التحقيق عن ابن ناجي أنه إذا مات أحد من أهل الحبس فلا يخلو من ثلاثة أوجه تارة يكون بعد الطيب فهذا حظه لورثته اتفاقا، وتارة يكون قبل الإبار فلا شيء لورثته اتفاقا، وتارة يكون بعد الإبار وقبل الطيب فقيل لمن بقي من أهل الحبس على ما رجع إليه مالك انظر تمام الأقوال في ابن ناجي. وقوله: فلا شيء لورثته اتفاقا أي ويكون لمن بقي من أهل الحبس. [قوله: ويؤثر] أي يجب على متولي الوقف على غير معين كالفقراء أن يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاد لأن قصد الواقف الإرفاق، فإن استووا فقرا أو غنى فإنه يؤثر الأقرب على غيره، وأما لو كان الوقف على معينين فإنه يسوي بين الجميع ولا يفضل فقيرا على غني ولا أنثى على ذكر ويعطي الحاضر والغائب بخلافه على نحو الفقراء فلا يعطي إلا الحاضر وقت القسمة، وهل معنى الإيثار التفضيل والزيادة على غيره أو معناه التقديم على غيره فسر بكل وجعل عج الثاني أحسن وعليه كما ذكره بعض يعطي المحتاج ولو لم يفضل لغيره شيء. [قوله: وهو كذلك] أي إلا لشرط كما يشير إلى ذلك بقوله: إلا أن يكون إلخ فحاصله أن من سكن بوصف الأحوجية ثم استغنى فلا يخرج لغيره ولو محتاجا لأن العبرة بالاحتياج في الابتداء لا في الدوام، ولأنها لا تؤمن عودته فإنه سبق غير الأحوج وسكن أخرج فإن تساووا في الحاجة فمن

سبق بالسكن فهو أحق. [قوله: خروج انقطاع إلخ] ومثل الانقطاع السفر البعيد وهو الذي يظن منه عدم الرجوع. [قوله: وإلا فلا] أي بأن سافر قريبا ليرجع فإنه يبقى على حقه إلى أن يعود فله أن يكري مسكنه إلى أن يعود، ومجهول الحال يحمل على العود حتى يحصل الإياس من عوده وهذا كله في الوقف على قوم محصورين كفقراء المغاربة مثلا أو على ذرية فلان الفقراء، وأما الوقف على قوم موصوفين بوصف كالوقف على الفقراء أو على طلبة العلم ثم سكن واحد

الحبس إلخ أو يعود على قوله: ومن سكن إلخ وهو الظاهر والشرط أن يقول: من قدم فإنه يخرج له أو يقول إنما يسكن الساكن شهرا ويخرج فيمضي كل ما اشترط في أصل الحبس)

Mas'alah: What is the difference between 'umra and waqf regarding inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2349)

[حاشية الصاوي] ولكن المعمول به في الوقف قول المغيرة وهو مساواة الوالد للولد ولو كان أحوج، ولعل الفرق بين العمرى لا تكون للوارث إلا بعد موت المورث وبين الوقف حيث سوى فيه بين الولد والوالد على قول المغيرة إن مدلول العمرى العمر فكأنه إنما أعمر الوارث بعد موت مورثه، وأما إذا أعمره فقط أو وارثه فقط فإن المعمر يستحق المنفعة حالا.

Mas'alah: How does 'Umra differ from Hibah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2885)

إذ الهبة تمليك للذوات، وهذه للمنافع، فقال:

Mas'alah: How does the reversion of property in 'umra compare to the rules of habs (endowment)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2886)

ثم شبه في جواز رجوعها في العمرى ملكا ورجوعها للآخر ملكا في الحبس، كحبس عبدي عليكما، وهو لآخركما ملكا فيستحقانه معا على وجه الحبس، فإذا مات أحدهما استحقه الآخر ملكا، كما في أواخر هبات المدونة.

Mas'alah: What is the difference between 'umra and habs regarding ownership after death?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1041)

واختلف هل هي عامة في كل شيء أو خاصة بما يطول كالدور والأرضين (بخلاف الحبس) فإنه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على أقرب الناس بالمحبس لأن الحبس تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع (فإن مات المعمر) بكسر الميم (يومئذ كانت) ما أعمره وهي الدار (لورثته يوم موته ملكا) ع يحتمل قوله يومئذ أن يعود على يوم التعبير ويكون على هذا إنما ملكوا الرقاب دون المنافع ويحتمل أن يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع

Mas'alah: How is 'umra similar to a habs (endowment) for two people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3821)

كحبس عليكما، وهو لآخركما ملكا

Mas'alah: Does a life grant (umra) invalidate the possession of a charity (sadaqa)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=112)

[48] - هل تبطل العمرى حيازة الصدقة؟ وسئل رضي الله عنه في رجل تصدق بداره على رجل آخر وحازها المتصدق عليه ثم ان المتصدق عليه أعمر المتصدق فيها حياة المتصدق، وأسكنه اياها. بين لنا وفقك الله ان كان المعمر تصح له الصدقة ام لا؟ وان كانت تبطل بالحديث "العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" أولا يدخل الحديث ههنا متفضلا ان شاء الله تعالى. فأجاب وفقه الله: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه. وان كان المتصدق عليه أعمر المتصدق الدار، التي تصدق به عليه قبل ان يتم، لحيازته اياها العام، ونحوه فالصدقة باطلة ليس من أجل الحديث الذي ذكرت، لأنه ليس من هذا المعنى، ولكن من أجل أن المتصدق، إذا لم تجز عنه الصدقة في صحته، اتهم في ابطال حق الوارث، وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه، فيما كان وهبه لابنته عائشة رضي الله عنها: "لو كنت حزته لكان لك، وانما هو اليوم مال وارث" ليكون ذلك سنة لمن بعده، لأنه ليس ممن يتهم. وبالله التوفيق.

Sub-topic – Rulings on Reciprocal Ruqba

Mas'alah: What is the ruling on usufruct during a term of years and its effect on ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4174)

فعلى القول بأنه إنما ينتفع بها في المدة المذكورة على ملك الجدة فمن أين يدخله التحجير، وشرطها أن يحبسها عشر سنين أفاد ما يوجبه الحكم إذ هي باقية على ملك الجدة حتى تنقضي مدة التعمير، فتنتفي علة التحجير، وعلى القول بأنه إنما ينتفع بها في العشر سنين على ملكه يصح الجواب ويدخله التحجير، ويبين ذلك ما قاله أيضا في كتاب الوصايا في قوله: من أخدم عبده رجلا سنين ثم هو بعد ذلك هبة لرجل آخر فقبضه المخدوم، ثم مات السيد في الأجل، كان قبض المخدم للعبد قبضا لنفسه وللموهوب له، وسواء كانت الخدمة والهبة معا أو وهبة بعد الخدمة وقبضه المخدم في صحة السيد، فالعبد بعد الأجل للموهوب له، فهذا نص في أن المخدم إنما [50/8] ينتفع في المدة المذكورة على ملك من له مرجع الرقبة، إذ لم كان على ملك الواهب لبطلت الهبة لعدم الحوز، وقد قيدت قبل أن أقف على جواب الشيخ أن الواجب في هذه المسألة يستدعي معرفة أربع من القواعد. [51/8]

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal ruqba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=928)

أشهب: وأما من فعل بصاحبه هذا ففعل به الآخر (10) مثله فجائز، ولا تهمة فيه. قال ابن كنانة: المكروه أن يقول: (أرقبك عبدي هذا على أن ترقبني منزلك) فيكون العبد (1) قوله: (هو) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (ملكا) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (هو) ساقط من (ح2) . (4) قوله: (أولا) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (هو) ساقط من (ح2) . (6) قوله: (منهما) ساقط من (ح2) . (7) قوله: (حر) ساقط من (ح1) . (8) قوله: (منهما) زيادة من (ق1) . (9) في (ح1) : (وهو) . (10) قوله: (الآخر) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (life estate) when two co-owners stipulate that the share of the first to die serves the survivor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7792)

تنبيه: لو كان عبد بين رجلين فقال كل منهما: من مات منا فنصيبه يخدم الآخر حياته ثم هو حر فإنه لا يجوز وهو من الرقبى، ولكن إذا مات آخرهما فنصيب كل واحد منهما حر من ثلثه، ومن مات منهما أولا فنصيبه يخدم ورثته دون صاحبه قاله الإمام مالك رضي الله عنه. قاله التتائي.

BAB 7

باب الصدقة

The Chapter on Charitable Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Distinction between Sadaqah and Hibah

Mas'alah: What is the importance of sincere intention in giving gifts?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=501)

وإنما أمر بهذا من سألنا عن خلاص نيته فيما بينه وبين ربه، الذي يطالبه بخفيات نيته، كأنك غائب عن مطال [ـبة] الناس لصحة فرائضهم، والإشفاق من ما يشوب نياتهم، وقد كان عمر بن الخطاب يعطي عطاء بقبضته فأتاه ابنه ليعطيه، فقال: أخاف أن تتسع قبضتي لابني، فنادى بمن قد كان أعطاه قبل ذلك، فأمره بدفع ما أعطاه إلى ابنه، ثم أعطاه بعد ذلك قبضة، [فـ] ـتوقي منها، وخاف أن يشوب عمله أمر يحرج فيه، وكذلك نطالب صحة النية فيما كان لله سبحانه.

Mas'alah: What are the differences between sadaqah and hibah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2623)

قال صاحب المقدمات لا تفترق الصدقة والهبة إلا في حكمين الاعتصار وجواز الرجوع بالبيع والهبة فلا يصح ذلك في الصدقة إلا أن تكون على ابن صغير ثلاث روايات المنع إلا لضرورة نحو كونها أمة فتتبعها نفسه أو يحتاج فيأخذها لحاجته – وهو ظاهر المدونة وثانيها يجوز الرجوع فيها بالبيع والهبة من غير ضرورة دون

الاعتصار وثالثها الرجوع بالبيع والهبة والاعتصار قياسا على الهبة والفرق بين حقيقتهما أن الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لابتغاء االثواب عند الله تعالى وإذا تقرر اشتراك الصدقة والهبة فيما عدا هذين الحكمين فليكن الكلام عليهما واحدا والنظر في الأركان والشروط والأحكام فهذه ثلاثة أنظار

Mas'alah: What is the general ruling on charity and its virtues?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2657)

النظر الثالث في أحكامها وأصلها وأصل كل معروف وإحسان الندب لقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل

والإحسان وإيتاء دي القربى ولقوله – صلى الله عليه وسلم – كل معروف صدقة قال اللخمي الصدقة في الصحة أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم لما سئل لأن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى تبلغ الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان وأفضلها أيضا ما كان ظهر غنى لقوله تعالى {يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو} والعفو الفاضل وفي البخاري قال – صلى الله عليه وسلم – لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال سحنون لو لم يبق ما يكفيه ردت الصدقة وعن مالك تجوز الصدقة بجملة المال وقد فعل الصديق رضي الله عنه والأول أحسن لأن صدقته – رضي الله عنه – إنما كانت لتأليف الناس واستنفاذهم من الكفر ويستحب أن تكون من أنفس المال لقوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لماسئل أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا

وأنفسها عند أهلها ويستحب أن تكون على الأقارب لقوله – صلى الله عليه وسلم – لميمونة وقد أعتقت خادما لو أعطيتها لأخوالك لكان أعظم لأجرك ففضل العطية للأقارب على العتق لأنه صدقة وصلة وقد قال مالك صدقتك على ابن عمتك اليتيم أفضل من العتق ثم في الجيرة وفي الاصلاح ورفع الشحناء لقوله – صلى الله عليه وسلم – لما قالت له عائشة

Mas'alah: What is the relative merit of charity, manumission, Hajj, and jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2689)

فرع – قال سئل محمد الصدقة أفضل أم العتق فقال ذلك على قدر سد حاجة المعطى وقال قال مالك الحج أفضل من الغزو لأنه فرض عين فيفضل فرض الكفاية إلا أن يكون خوف والحج أفضل من الصدقة إلا أن تكون سنة مجاعة والصدقة أفضل من العتق قيل له فالصدقة بالدراهم أو إطعام الطعام قال كل حسن وقد تقدم أول هذا الباب من هذا المعنى وتقريره

Mas'alah: Is feeding food better or giving charity in dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6233)

[مسألة: إطعام الطعام أهو أفضل أم الصدقة] مسألة وسئل مالك عن إطعام الطعام أهو أفضل، أم الصدقة بالدراهم؟ فقال: كل ذلك حسن، ولم أره يفضل أحدهما على صاحبه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه لا يفضل أحدهما على صاحبه في

الجملة، إذ قد يكون كل واحد منهما أفضل من صاحبه، باختلاف أحوال الأعيان والأزمان، فإذا علم أن الرجل غير محتاج إلى الطعام ومحتاج

إلى ما سوى ذلك، من كسوة وغيرها، فالصدقة عليه بالدراهم أفضل، وإذا علمت أنه محتاج إلى الطعام فستغنى في ذلك الوقت عما سواه، فإطعامه الطعام أفضل، وإذا لم يعلم إلى أيهما هو أحوج لم يفضل أحد الوجهين في حقه على الآخر كما قال مالك، فهذا هو الوجه الذي تكلم عليه والله أعلم. فإن وافق في غيب الأمر الوجه الذي هو إليه أحوج كان أجره فيه أعظم، وإن لم يعلم هو ذلك، وإن كان من الشدة والمسغبة فإطعام الطعام فيه أفضل، وإذا كان زمن الرخاء والسعة، فالتصدق فيه بالدرهم أفضل. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is there reward for giving broken jewelry and metal sheets as charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6294)

مسألة وسئل: عن الصفائح والحلي المكسور والنقر، أفيه ثواب؟ قال: ليس في ذلك كله ثواب.

Mas'alah: What is the ruling on charity vowed as part of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6372)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب الهبات من المدونة، أن ما كان من الصدقة على

وجه اليمين للمساكين، أو لرجل بعينه، فلا يجبره السلطان على أن يخرجها، وهو المشهور في المذهب، والمعنى في أنه لا يقضي بها بين، وذلك أن الحالف بالصدقة إنما يقصد إلى الامتناع مما حلف بالصدقة ألا يفعله، لا إلى إخراج الصدقة، والأعمال بالنيات؛ لكنه إذا فعل الذي حلف بالصدقة ألا يفعله، فقد اختار إخراج الصدقة على ترك الفعل، فلذلك قال: إنه يوعظ ويؤثم، وإنما لا يقضى عليه بالصدقة، إن كان آثما في الامتناع من إخراجها؛ لأنه لا أجر له في الحكم عليه بها وهو كاره، فيذهب ماله في غير منفعة تصير إليه، ولهذا المعنى لا يحكم على من نذر نذرا بالوفاء به، وفي المدنية لمحمد بن دينار فيمن شرط لامرأته أن تسري عليها، فالسرية صدقة عليها؛ أن الصدقة بالشرط تلزمه، وأنه إن أعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه، وكانت لها صدقة بالشرط، ولابن نافع في المدنية أيضا فيمن باع سلعة من رجل، وقال: إن خاصمته فهي صدقة عليه، فخاصمه فيها، أن الصدقة تلزمه، فإن كان يريد بقوله: إن الصدقة تلزمه، أنه يحكم بها عليه، فهو مثل قول ابن دينار، خلاف المشهور في المذهب، وأما ما كان من الصدقات المبتلات لله على غير يمين، فيحكم بها إن كانت لمعين باتفاق، وإن كانت للمساكين، أو في السبيل على اختلاف الرواية في ذلك في المدونة، وبالله التوفيق.

[مسألة: أخوين أوصى أحدهما بوصية بحظه من مورثه] مسألة قال: وسألته عن أخوين أوصى أحدهما بوصية فكتب فيها: وقد

Mas'alah: What is the difference between charity and gifts for the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8246)

[النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد الصدقة ويقبل الهدية] في أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – كان يرد الصدقة ويقبل الهدية قال مالك: بلغني أن سلمان أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بصدقة في أول الإسلام، فردها عليه، وأتى بهدية فقبلها منه.

Mas'alah: What is the distinction between charity (sadaqah) and gifts (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8246)

قال محمد بن رشد: الفرق في المعنى بين الصدقة والهدية أن الصدقة هي ما يقصد بها المتصدق الإحسان إلى المتصدق عليه والتفضل عليه، والهدية هي ما يقصد بها المهدي إكرام المهدى إليه وإتحافه بالهدية لكرامته عليه ومنزلته عنده إرادة التقرب منه، فالمتصدق يتفضل على المتصدق عليه وليس المهدي يتفضل على المهدى إليه، وإنما المهدى له هو المتفضل على المهدي في قبول الهدية، فنزه الله تبارك وتعالى نبيه عن الصدقة بأن حرمها عليه، وأباح له الهدية لما فيها من صلة المهدي وإدخال السرور عليه بتبليغه، أما ما قصد بهديته إليه فهذا حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في خاصته، لا تحل له الصدقة بوجه من الوجوه، ولا على حال من الأحوال.

Mas'alah: What is the difference between voluntary charity and charity by vow or oath?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)

الثالث: أشعر قوله يتصدق أن هذا غير يمين ولا نذر فيلزمه جميعه ولا يحبس منه شيئا سوى ما يرده دين، بخلاف من التزم التصدق بجميعه بنذر أو يمين حنث فيه فيجزيه ثلثه.

Mas'alah: What is the difference between sadaqah and hibah in terms of revocability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=521)

الإمام والحاكم يضعها حيث رآه من سبل البر ووجوه الخير وينفذ بلفظ الصدقة لله ولذلك قال أهل العلم إن الصدقة لا رجوع فيها لأنها لله وليس لفظ الهبة ولا العطية ولا المنحة كذلك وقالوا في الدبسي إنه طائر يشبه اليمامة وقد قيل إنه اليمامة نفسها وقوله طفق يتردد كقوله جعل يتردد وفيه لغتان طفق يطفق وطفق يطفق

Mas'alah: What is the ruling on a promise of charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7474)

قال ربيعة: ومن قال: اشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مئة دينار لزمه ذلك إن حملها ماله، وإلا لم يتبع بما عجز به.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise of charity when the recipient is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7476)

ومن سأل رجلا شيئا فوعده إلى غد فيأتيه فلا يجده، فإن أراد بذلك وجه الله تعالى فلينفذه إلى غيره، وكذلك لو سأله بعض أقاربه بصلة فوعده ثم ذهب إليه فلم يجده، فأحب إلي أن ينفذه إلى غيره، وليس بواجب.

Mas'alah: What is the difference between charity (sadaqah) and gift (hibah) between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7554)

[(2)] فصل [في الصدقة بين الزوجين وفي الفرق بينها وبين الهبة بين الزوجين] ومن العتبية قال ابن القاسم: فيمن تصدق على زوجته فعوضته وضع صداقها عنه, أو تضع الصداق أولا ليتصدق عليها بمنزل له, فيموت هو قبل حيازة المرأة, قال: ليس في الصدقات ثواب, وهي ماضية لمن تصدقت عليه إذا حيزت, ولا ثواب فيها, فهذه الزوجة التي أثابته بوضع صداقها على صدقته, فالصداق عنه موضوع ولا حق لها فيما أعطاها إلا بالحيازة, وكذلك إذا بدأت هي بوضع الصداق فهو عنه موضوع ولا حق لها فيما أعطاها إلا بالحيازة, وأما إذا وهبها هبة فأثابته بوضع الصداق فالهبة لها وإن لم تقبضها حتى مات إذا كانت الهبة للثواب يعرف ذلك من أمرهما, وكذلك لو ابتدأت بوضع الصداق, فالهبة مخالفة للصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on charity (sadaqah) and refraining from begging in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9521)

فصل [3 - في الصدقة والتعفف عن المسألة] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول" . وقال عليه السلام: "من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خير وأوسع من الصبر" . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله: أليس قد أخبرتنا أن خيرا لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عن المسألة،

وأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله عز وجل" . وقال عليه السلام: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله، فيسأله أعطاه أو منعه" . فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لآل محمد" . قال ابن القاسم: ذلك في الزكاة المفروضة. وقال صلى عليه وسلم: "لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراعا محرقا" .

ويقال: الصدقة على الأقارب يضاعف أجرها مرتين. قال مالك: الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب.

Mas'alah: What is the difference between charity (sadaqah) and a gift (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=907)

الفقه [3]: قوله: "هي صدقة" هذه اللفظة تقتضي البر وإن لم يقل صدقة لله، وذلك أن من تصدق [4] على ابنه لم يكن له اعتصار صدقته، بخلاف الهبة فإن له اعتصارها حتى يقول: هبة لله. وتفارق الصدقة الهبة في مواضع [5]، وذلك إذا قال: "صدقة" ولم يبين المتصدق عليه، كملت الصدقة ولم تفتقر إلى ذكر المصدق عليه، والهبة تفتقر إلى ذكر الموهوب له. وقال عبد الملك: في الحديث دليل على من تصدق بشيء معين وإن كان أكثر من الثلث فإنه يلزمه، وليس ذلك ببين؛ لأنه ليس في الحديث [6] أن ما أخرجه كان أكثر من ثلث ماله، وما عرفنا ذلك، وليس في الحديث ما يدل على أنه يلزمه ذلك ويحكم عليه به مع [7] امتناعه منه.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2190)

[كتاب الصدقة]

Mas'alah: What is the preferred type of gift and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

اللخمي وغيره: هي والصدقة مندوب إليها، والأفضل عطية الصحة، ويستحب كون الصدقة من أنفس ماله وكونها في الأقارب ثم الجيران، وما يرفع الشحناء.

Mas'alah: What is the preferred charity and the ruling on giving all one's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

قلت: هذا مع التقارب في الحاجة، وفي ترجيح الأحوج على المحتاج الأصلح نظر قال: وكون المعطي صحيحا شحيحا، وأفضلها ما خلف غني.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with all one's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

وفي صحتها بكل ماله رواية محمد وقوله سحنون: إن لم يبق ما يكفيه ردت صدقته، وهو أحسن، وصدقه أبي بكر بكل ماله كانت لاستئلاف الناس للإيمان، وهو حينئذ

واجب، والمعروف لزوم العطية بعقدها.

Mas'alah: How is the value of a wedding gift calculated for the purpose of requital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4223)

قال ابن العطار: هو على الثواب وبه القضاء؛ يريد: أنه عرف يقضي بقيمة الكبش حين قبضه إن جهل وزنه، وإن علم؛ فبوزنه، وإن كان المهدي إليه بعث للمهدي قدرا من اللحم مطبوخ، أو أكل عنده في العرس؛ حوسب به في قيمة هديته، ولو كان هذا ببلد لا يعرف فيه هذا لم يقض فيه بثواب، وفيما قاله نظر.

Mas'alah: What types of gifts are not enforceable by a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1730)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه على ضربين ضرب لا يقضى به وضرب يقضى به فأما ما لا يقضى به فما كان من صدقة، أو هبة، أو حبس على وجه اليمين على معينين، أو غير معينين اتفق أصحابنا ابن القاسم وأشهب وغيرهما على أنه لا يقضى عليه بذلك ولكنه يؤمر به، ووجه ذلك أنه لم يقصد به البر، وإنما قصد اللجاج وتحقيق ما نازع فيه فيؤمر به ولا يقضى به عليه ومثله روى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته كل جارية أتسررها عليك فهي صدقة عليك، وإن وطئت جاريتي هذه فهي صدقة عليك فتسرر أنه لا شيء عليه، قال محمد بن زيد: لا يقضى عليه بها، وأما ما كان من ذلك بغير يمين فإنه يجبر على إخراجها وحكى محمد عن أشهب لا يجبر على إخراجها إلا إذا كانت

الصدقة على معين بل خصومته لا للمساكين، وجه قول ابن القاسم أن هذه صدقة على وجه البر فوجب أن يقضى عليه بإخراجها كالأحباس، ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه إذا كانوا غير معينين لم يستحق أحد المطالبة بها فيقضى له.

Mas'alah: What is the ruling on a promise of a loan or gift made for a stated need?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1731)

(مسألة) : ولو كان ما استسلف، أو استعار بسببه لا يفضي إلى التسبب بشيء ولكنه أسلف لحاجة ذكرها مثل أن يقول له إن غرمائي يلزمونني بدين فأسلفني أقضهم أو يقول أعرني دابتك أركبها غدا إلى موضع كذا ويذكر حاجته فيعده على ذلك ففي العتبية لأصبغ يلزمه ذلك بالقول تسبب لحاجته، أو لم يتسبب لها إلا أن يترك حاجته تلك فيسقط عن الواعد حكم عدته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between a gift and charity regarding the expectation of compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1734)

(مسألة) : وهذا حكم العطية بلفظ الهبة، أو الهدية فأما لفظ الصدقة فلا ثواب فيه قاله الشيخ أبو إسحاق واحتج لذلك بقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية ومعنى ذلك أن مقتضاها القربة، وذلك ينافي العوض والله أعلم وأحكم.

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the general ruling on gifts and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1011)

كتاب الحبس والصدقة والهبة أجمع أهل العلم على جواز الهبة والصدقة وثبوت حكمها في الشرع، والأصل في ذلك قوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى} [النحل: 90] ، وقوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب} [البقرة: 177] . وقوله: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] ، وقوله: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] ، وقوله: {فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين} [يوسف: 88] ، وقوله: {إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم} [التغابن: 17] . ويروى أن هذه الآية نزلت في أبي الدحداح تصدق بحديقة له فأعطاه الله في الجنة ألف ألف حديقة. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بصدقة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا طيبا – كان إنما

يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل». وقال – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، وما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان يقبل الهدية ويثيب عليها»، وقوله: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت»، وقوله: «ولا يحل لواهب أن يرجع في

هبته إلا الوالد فيما وهب لولده»، وقوله: «الراجع في صدقته، كالكلب يعود في قيئه»، «وقوله للنعمان بن بشير: "أكل ولدك نحلته مثل هذا»، وقوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»، والآثار الواردة في هذا أكثر من أن تحصى كثيرة."

Mas'alah: How does a gift differ from charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1017)

فصل ولا تفترق الهبة من الصدقة على مذهب مالك إلا في وجهين:

أحدهما: أن الهبة تعتصر وأن الصدقة لا تعتصر. والثاني: أن الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والهبة، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها ببيع ولا هبة إلا أن تكون الصدقة على الابن، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: إحداها: أن الرجوع فيها لا يجوز إلا من ضرورة، مثل أن تكون أمة فتتبعها نفسه، أو يحتاج فيأخذ لحاجته وهو ظاهر ما في المدونة. والثانية: أن الرجوع فيها بالبيع والهبة يجوز وإن لم تكن ضرورة، ولا يكون له الاعتصار – وهو قول مالك في كتاب ابن المواز واختيار محمد. والثالثة: أن الرجوع فيها بالبيع والهبة يجوز وأن الاعتصار يكون له – وهو قول مالك في سماع عيسى من كتاب الصدقات؛ لأنه أجاز أن يأكل مما تصدق به على ابنه الصغير، وذلك لا يكون إلا على معنى الاعتصار؛ لأن الصغير لا يصح منه إذن، وهو ظاهر ما في سماع ابن القاسم أيضا، إذ لم يفرق في الرواية بين صغير ولا كبير.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for the sake of Allah (sadaqah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=238)

(الأول) لوجه الله تعالى وتسمى صدقة فلا رجوع فيها أصلا ولا اعتصار ولا ينبغي للواهب أن يرتجعها بشراء ولا غيره وإن كانت شجرا فلا يأكل من ثمرها وإن كانت دابة فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بالميراث

Mas'alah: What is the ruling on promises, debt forgiveness, and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5775)

فيمن وعد رجلا بشيء أو وضع عنه دينا أو تصدق علوفيمن خرج بشيء ليعطيه/ لسائل فلم يجده ومن أعطى لرجل فرسا يغزو به هل يرجع إليه؟ وفي رجوع الذمي في هبته من كتاب ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم: ومن قال لرجل: أنا أقضيك دينارك الذي [لك] [1] على فلان ثم بدا له؛ فإن ألزم ذلك نفسه بالإشهاد أو الحول [2] أو أمرا فتعد عليه منه (كذا) ، فهو له لازم، وأما المقاولة والمراوضة، فليحلف ما أراد إيجابا.

Mas'alah: What is the chapter on binding promises in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5776)

وبعد هذا باب فيما يلزم من الموعد مستوعب فيه من هذا المعنى. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) كذا في ع وهو أنسب. وفي الأصل: إن كان له. (3) زيادة في ع.

Mas'alah: What is the ruling on a promise of financial assistance if the promisor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5779)

ومن كتاب ابن المواز قال: ومن سأله أخ له عشرة دنانير في معونة ثم هلك المعطي، فإن كان اقتعد الغرماء على موعده فأرى ذلك في رأس ماله، وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift given with the expectation of compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

الصدقة , ثم قال: ظننته يلزمنى.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift given with the intention of receiving a return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

ومثلة يجهل ذلك , فلة أخذ ما أعطى إن وجدخ , وما فات فلا شيء , ويقبل قول المتصدق إنه إنما أعطى ليكافيء.

Mas'alah: What is the ruling on a donor who says 'this is the reward for your charity'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

أخبرية عنة ابن عبد الحكم , وبلغنى عنه أنة قال: الا يقول: هذا ثواب صدقتك. فلة أن يرجع إن كان جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is charity for a specific mosque'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1749)

و) إن قال داري صدقة (في مسجد معين) أي مسجد سماه وعينه بغير اليمين ففي القضاء وعدمه (قولان) وأما بيمين فلا يقضى عليه لمعين ولا لغيره. (

Mas'alah: What is the definition and basis of charity (sadaqah) and gifts (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3654)

باب ما جاء في الصدقة والهبة [2] نقل [3] الملك بغير عوض كالصدقة والهبة جائز [4]، والصدقة ما أريد به وجه الله -عز وجل-، والهبة ما أريد به وجه المعطى، وكلاهما مندوب إليه وغير داخل في قول الله -عز وجل- [5]: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] . والأصل في الصدقة قول الله -عز وجل-: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: 114] ، وفي الهبة قول الله -عز وجل-: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] ، فحض سبحانه على مكارم الأخلاق بتنزيله فمدحه [6] فأخبر أنه أقرب للتقوى، وقال تعالى: ولا يأتل أولو (1) قوله: (والهبة) ساقطة من (ق 2) . (2) في (ف) : (الهبة والصدقة) . (3) في (ق 2) : (والهبة نقل) . (4) في (ق 2) و (ف) : (جائزة) . (5) قوله: (قول الله -عز وجل-) يقابله في (ق 9) : (كتاب الله تعالى) . (6) قوله: (فحض سبحانه على مكارم الأخلاق بتنزيله فمدحه) ساقط من (ق 9) و (ق 2) .

الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى. . . [النور: 22] . وكان النبي – صلي الله عليه وسلم – يهب ويقبل الهبة [1]. ووهب بعيرا لجابر اشتراه منه [2] [3]، ولعبد الله بن عمر بعيرا [4]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت" [5]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا" [6].

Mas'alah: What is the chapter on charitable gifts (sadaqah) about?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1439)

32 – باب في الصدقة

Mas'alah: What is the chapter on charitable gifts (al-Sadaqah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2135)

(كتاب الصدقة)

Mas'alah: What is the ruling on gifts given at weddings regarding reward?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3214)

(وإن لعرس) الباجي: ما جرت عادة الناس ببلدنا من إهداء بعضهم لبعض الكباش وغيرها عند النكاح. فقد قال ابن العطار: إن ذلك على الثواب وبذلك رأيت القضاء ببلدنا.

قال: لأن ضمائر المهدي والمهدى

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth without asking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1522)

به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه وفيه ما كان عليه عمر رحمه الله من البدار إلى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها طاعة الله ألا ترى إلى قوله والله لا أسأل أحدا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته وهكذا يلزم من جهل شيئا الانقياد إلى العلم واستعماله حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فرددته فلما جئته قال ما حملك على أن ترد ما أرسلت به إليك قال قلت يا رسول الله قلت لي إن خيرا لك أن لا تأخذ من الناس قال إنما ذلك أن تسأل الناس وما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth without asking or coveting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1524)

مالا فقلت أعطه من هو أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه

Mas'alah: What is the ruling on accepting provision that comes without asking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1528)

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان الحريري قال حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الملك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amr say about accepting unsolicited provision?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1529)

قال أبو بكر وأخبرنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم أنه حدثه عن ابن أبي شريح عن عبد الله بن عمرو قال ما يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرف له أن يقبله إن كان غنيا أجر في أخيه وإن كان محتاجا كان رزقا قسمه الله له

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and giving them to the needy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1529)

قال وحدثنا علي بن بحر قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عثمان بن حيان قال سمعت أبا الدرداء يقول إن أحدكم يقول اللهم ارزقني وقد علم أن الله لا يخلق له دينارا ولا درهما وإنما يرزق بعضكم من بعض فإذا أعطي أحدكم شيئا فليقبله فإن كان عنه غنيا فليضعه في

Mas'alah: What is the meaning of 'arada' in the context of gifts and rewards?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2263)

وكذلك قوله: "أو الرجل [6] تدخل عليه الفائدة فيعرض صاحبها [7] للثواب [8]" [9]. كذا رواية ابن وضاح. بالراء [10] عند ابن عتاب. وهو مما تقدم. ومعناه يهدي. ومنه الحديث: إن ركبا عرضوا [11] رسول [12] الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبا بكر ثيابا، أي أهدوا لهما [13]، ومنه عراضة العمال [14]، وهي ما يأتون به من هداياهم.

Mas'alah: What is the story of Abu Talha's charity of his most beloved property?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=40)

8 – مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا (1) الموطأ (258) . قال في "التمهيد" (1/ 191) : "هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل ابن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث مالك وغيره من طرق صحاح ثابتة" . وقال في "التمهيد" (1/ 194) : "قوله:" إن الله لا يمل حتى تملوا "معناه عند أهل العلم: أن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من إفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون لحقكم الملل، وأدرككم الضعف والسآمة، وانقطع عملكم؛ فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل؛ يحضهم – صلى الله عليه وسلم – على القليل الدائم، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل" . (2) انظر: "تهذيب التهذيب" (3/ 232) .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when repenting from sin?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=363)

عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة حديث واحد منقطع. وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الأنصاري، ثقة. 556 – مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد الرحمن حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يجزئك من ذلك الثلث" [1].

Mas'alah: What is the chapter on charity and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=97)

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما

Mas'alah: What is the ruling on a definitively designated charity for a specific person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=106)

ـ وما على البت لشخص عينا فهو له ومن تعدى ضمنا (وما) موصول مبتدأ واقعة على الصدقة (على البت لشخص) يتعلقان بقوله (عينا) والمعنى أن ما عزله الشخص من ماله صدقة على مسكين سماه بلسانه أو نواه بقلبه، فإن بتله وأمضاه له بقول أو نية حازما بذلك غير مترو فيه (فهو له) أي لذلك المسكين (ومن تعدى) من متصدق أو نائب عنه وأعطاه لغيره (ضمنا) ذلك للمبتل له حيث لم تكن قائمة بيد المعطى له ثانيا، وإلا ردت للأول كما في الشامل، وما ذكره الناظم به أفتى ابن رشد في نوازله ونقله ابن سلمون وغيره، والضمان ظاهر فيما إذا أعطاه نائب المتصدق بغير إذن المتصدق، وأما إن أعطاه هو أو نائبه بإذنه فإنما يتمشى على أحد قولي ابن القاسم فيمن وهب لثان وحاز إنها تكون للأول لأن الهبة تلزم بالقول فلم يهب الواهب للثاني إلا ما ملك غيره. قالوا: وهو القياس. أما على قوله الآخر وهو المعتمد من أنها تكون للثاني كما قال (خ) : أو وهب لثان وحاز فإنه لا ضمان، وقال في الشامل: وقضى بها لثان حازها قبل الأول لا لأول على الأصح، ولا فرق بين أن يفرط الأول في حوزها أم لا مضى له زمان يمكنه في الحوز ولم يحز أم لا. .

Mas'alah: What is the ruling on a non-definitive charity designated for a specific person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=106)

ـ وغير ما يبت إذ يعين رجوعه للملك ليس يحسن (وغير ما يبت) بالبناء للمفعول (إذ) ظرف (يعين) في محل جر بإضافة إذ والتقدير: وغير المبتل للمسكين وقت تعينه أي لم يبتل له بقول ولا نية، فالمسكين معين في هذه وفي التي قبلها، وإنما اختلفا في التبتيل وعدمه ففي التبتيل يضمن على ما قال الناظم إن أعطاه للغير، وفي عدمه لا ضمان عليه ولكن (رجوعه) في عدم التبتيل (للملك) أي لملك المتصدق (ليس يحسن) أي يكره وكذا يكره أن يعطيه للغير كراهة تنزيه فيهما. .

Mas'alah: What is the ruling on gifts (silah) given beyond the spousal context?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1835)

ثم لا خصوصية للزوجة بهذا المعنى بل غيرها مما علم أنه للصلة كذلك وتذكر قول (خ) في النفقات: إلا لصلة الخ.

Mas'alah: What is the definition of voluntary charity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: والتطوع) أي: صدقة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on owning charity other than by inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1872)

(وكره ملك الصدقة بغير إرث) قال في التوضيح: ظاهر المذهب ولو تداولتها الأملاك وسبق الترخيص في العرية وكذا العمرى للضرر وما تتسامح فيه النفوس من شربة المحبس من مائة وسبق أيضا ملك صدقة لمعين فات (ولا ينتفع بغلتها ولو أذن المعطى) بالفتح (ولو رشيدا على أظهر القولين فإن كان محجورا لغيره حرم) لعدم اعتبار إذنه (وجاز انفاق على أب افتقر من صدقته وتقويم رقبة تصدق بها ـــــــ أي: فلم تنقطع أحكامه وتوابعه لأن الزوجة قد تلد وقد يستحق الصداق أو ما دفعه في الدين بخلاف المرض فإن أحكامه تنقطع بزواله فإن العطية فيه من الثلث فإذا زال صارت من رأس المال (قوله: وكره ملك الصدقة) ظاهره تنزيها وهو قول اللخمي وجماعة وقال جماعة بالتحريم وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه بأقبح شيء وهو الكلب يعود في قيئه لما أراد عمر شراء فرس تصدق به فنهاه صلى الله عليه وسلم وقال ذلك وقول اللخمي: إنه مثل بغير مكلف فلا تتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة وقال: ليس التشبيه بالكلب من حيث عدم تكليفة بل لزيادة التنفير اهـ مؤلف على (عب) . (قوله: الصدقة) أي لا الهبة فإن يجوز تملكها خلافا لعبد الوهاب وإن كان قوله أسعد بظاهر الحديث وأما العود فيها فلا يجوز إلا للأب أو شرط الاعتصار على أحد القولين (قوله: وسبق الترخيص إلخ) فهو مستثنى مما هنا (قوله: وكذا العمرى) أي غير المعقبة وإلا فلا يجوز تملكها (قوله: ولا ينفع) أي على سبيل الكراهة (قوله: على أظهر القولين) والآخر الجواز إذا أذن المعطى الرشيد (قوله: وجاز إنفاق على لب إلخ) إنما امتنع أخذه من زكاته بعد عزلها إذا صار فقيرا لأنها صارت حقا للفقراء وهم أجانب منه وكذا يجوز الإنفاق على زوجة من صدقتها وإن غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح (قوله: من صدقته) أي صدقة الأب

(قوله: وتقويم إلخ) يعني شراءها من نفسه وليس بلازم تقويمها بالعدول انظر (بن) اهـ مؤلف ـــــــــ مثلها (قوله: وكره ملك الصدقة) ظاهره تنزيها وهو قول اللخمي وجماعة وقال بعضهم: تحريما وارتضاه لمن عرفة لتشبيهه في الحديث بأقبح شيء وهو الكلب يعود في قيئه وقول اللخمي: إنه شبه بغير مكلف فلا تتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة بأن التشبيه به ليس من حيث عدم تكليفه بل لشدة التنفير وقد تذكرت بهذا بيت تكميل التقييد السابق:

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary obligation (ma'ruf) that is not a sale contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=291)

قلت: الظاهر أنه ليس هنا عقد بيع، وإنما هو معروف أوجبه على نفسه والله أعلم.

Mas'alah: What distinguishes sadaqah from hibah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2327)

لثواب الآخرة) ولو مع قصد المعطي أيضا (صدقة) ؛ فعلم أن في الكلام تقديرا قبل قوله: "ولثواب الآخرة" دل عليه العطف وخرج بقوله: "من له التبرع" الصبي، والمجنون، والرقيق، والسفيه ومن أحاط الدين بماله، والسكران، وكذا المريض، والزوجة فيما زاد على ثلثهما. إلا أن هبتهما فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج، فكذا من أحاط الدين بماله، فإنها موقوفة على رب الدين – بخلاف

المجنون والسفيه والصغير فباطلة – كالمرتد. [حاشية الصاوي] وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم شرط الشيء في نفسه كأنه قال ممن له التبرع بالهبة وقفا أو صدقة أي أن من له ذلك فله أن يهب تلك الذات ومن لا فلا. قوله: [كالإجارة] إلخ: أي وكالنكاح والطلاق والوكالة. فإنه ليس في شيء من ذلك تمليك ذات. قوله: [كأم الولد والمكاتب] : أي فلا يصح تمليك ذاتهما للغير. قوله: [خرج الحربي] : أي فلا تصح له الهبة بأي شيء من الأموال ما دام حربيا لأنه لا يجوز نفعه ولا التودد معه. قوله: [لذمي] : قيد في المصحف والعبد المسلم، وأما هبة غير المصحف والعبد المسلم لذمي فجائزة. والمراد بالذمي ما عدا الحربي. قوله: [بصيغة] إلخ: متعلق بتمليك والباء بمعنى مع أي تمليك مصاحب لصيغة. قوله: [فعلم أن في الكلام تقديرا] : أي وهو قوله إن كان لذات المعطى، فقط. قوله: [دل عليه العطف] : أي لأن العاطف لا بد له من شيء يعطف عليه ولم يوجد في الكلام صريحا. قوله: [بخلاف المجنون والسفيه] إلخ: إنما كانت باطلة في المجنون والسفيه والصغير؛ لأن الشأن في فعلهم عدم المصلحة بخلاف المريض والزوجة والغريم،

Mas'alah: What is the distinction between a gift intended as charity and one intended as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2339)

قوله: [كصدقة] : فيه أن ما أريد به ثواب الآخرة صدقة ففي كلامه تشبيه

Mas'alah: What are the rulings on charity (sadaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=106)

(فصل) الصدقة – الصدقة عطية لله وصحتها كالهبة، ولا رجوع فيها لوالد ولا غيره ولا ينتفع المتصدق بها، ولا يشتريها بخلاف رجوعها ميراثا، والصحيح التصدق بجميع ماله، وأن يخص بعض أولاده [2] والأولى المساواة ولا يتصدق إلا رشيد، وإلا فلا، ولا يهب أو يتصدق إلا أهل التبرع وهما في الصحة من رأس المال، وفي المرض من الثلث.

Mas'alah: What is the difference between a gift and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2876)

والعطية لثواب الله في الدار الآخرة صدقة.

Mas'alah: What is the difference between a gift (hibah) and charity (sadaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1025)

ذلك فيها ولو على ابنه كما سينص عليه بعد والفرق بين حقيقتهما أن الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى وإذا تقرر اشتراكهما فيما عدا الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه أحدها في حكمهما وهو الندب دل عليه الكتاب قال تعالى { إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى }

{ وآتى المال على حبه } { إن تبدوا الصدقات فنعما هي } إلى غير ما آية والسنة ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل

Mas'alah: What is the ruling on applying the same principles to gift, charity, endowment, and pledge of fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5748)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان؛ قال عبد الباقي عند قوله: "تأويلان" : ويجري مثل هذا في هبة الثمرة وصدقتها وتحبيسها ورهنها إذ رهن ما لم يبد صلاحه صحيح وإن لم يتخلق.

Mas'alah: What is the distinction between different types of charitable commitments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7823)

بلفظ الالتزام، والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها الفقهاء، فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب، وجعلوا الأولى فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة، والثانية فيما كان لقصد ثواب من المعطى، أو لوجه المعطى لصداقة أو قرابة أو نحو ذلك، وخصوا الحبس وما بعده إلى الإسكان بإعطاء المنفعة، فإن كان ذلك على

التأبيد فهو الحبس، وإن كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمرى، وإن كان بمدة أو غير محدود فهو العارية، فإن كان ذلك في عقار أطلق عليه الإسكان، وإن كان في ثمرة أطلق عليه العرية، وإن كان في غلة حيوان أطلق عليه المنحة، وإن كان في خدمة عبد أطلق عليه الإخدام، وإن كان في منافع تتعلق بالعقار أطلق عليه الإرفاق، وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن هو له، وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة لله تعلي بنية القربة، والالتزام الأخص بما كان بلفظ الالتزام، وتخرج العدة لأنه لا التزام فيها، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ما يقضى به؛ منها وما لا يقضى به قال الإمام الحطاب: وهذا القسم يقضى به على الملتزم ما لم يفلس أو يمت أو يمرض مرض الموت إن كان الملتزم له معينا، ولا أعلم في القضاء به خلافا إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول، وهو خلاف المعروف من المذهب، وأما إن كان الملتزم له غير معين فيأتي الكلام عليه إن شاء الله. ابن زرقون: قال المازري: للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة، وفي قولة شاذة عندنا، وحكاه الطحاوي عن ملك، وابن خويز منداد عن ملك، وقال ملك في المدونة: وإن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن لا قضي به لفلان على فلان أو أنا كفيل بفلان على فلان وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما لزمه ما أوجبه على نفسه من الكفالة والضمان، لأن ذلك معروف، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه، ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه وذلك لأن المعروف كله إذا أشهد به على نفسه لزمه. قال الإمام الحطاب: وذكر الإشهاد هنا ليس شرطا في اللزوم وإنما خرج مخرج الغالب. وقال ابن رشد عن ملك: إذا قال له: بع ولا نقصان عليك لزمه، لأن معناه: بع ولا نقصان عليك والنقص علي، فهذا أمر أوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب ملك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس إلى آخره، ومن التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت، ومن

Mas'alah: What is the ruling on charitable gifts?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

حكمهما: الندب.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of gifts and charities?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

حكمة مشروعيتهما: تزكية النفس وتطهيرها من داء البخل.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on charity and gifts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3974)

كتاب الصدقة والهبة

Mas'alah: What is the ruling on a gift intended for the reward of the Hereafter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3792)

الأول: طفي قوله ولثواب الآخرة صدقة مراد المصنف الحكم على الهبة إذا أريد بها وجه الله تعالى بأنها صدقة؛ لأنه مختلف فيه، والتقدير والهبة لثواب الآخرة صدقة وهو

معطوف على محذوف أي الهبة تمليك بلا عوض لوجه المعطى والهبة لثواب الآخرة صدقة وسيأتي للمصنف لا ما أريد به الآخرة، وليس مراد المصنف التفريق بين الهبة والصدقة ولو أراده لقال والصدقة لثواب الآخرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Treat your sick with charity'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3793)

الرابع: سئل ابن رشد عن حديث «داووا مرضاكم بالصدقة» ، فأجاب بأني لست أذكره في نص من المصنفات الصحيحة ولو صح فمعناه الحث على عيادة المرضى؛ لأنها من المعروف، وكل معروف صدقة فيحصل له السرور والدعاء له ولا شك في رجاء الإجابة له والشفاء فينفعه في الدواء. البرزلي حمله بعض شيوخنا على ظاهره، وأنه إذا تصدق عنه وطلب له الدعاء من المتصدق عليه يرجى له الشفاء والحديث أخرجه الطبراني والبيهقي، وقال القرافي في تخريج أحاديث الإحياء حديث: الصدقة تسد سبعين بابا من السوء رواه ابن المبارك في البر من حديث أنس بسند ضعيف «إن الله ليرد بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء» ، والله أعلم.

Mas'alah: Is a gift (hibah) treated like charity (sadaqah) regarding the prohibition of buying back?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1272)

المسألة الثالثة: هل الهبة في ذلك كالصدقة أم لا؟ فأجازه في كتاب محمد، وفي غيره الصدقة والهبة سواء.

Mas'alah: Does the prohibition on buying back charity apply to obligatory zakat?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1272)

المسألة الرابعة: هل تدخل في ذلك الصدقة الواجبة أم لا؟ فيه قولان. والمشهور أن الفريضة في النهي عن ذلك كالتطوع، وفي الناس من لا يرى بذلك بأسا في الفريضة، وذلك عن عمر وابن عمر وجابر أنهم كرهوا ذلك في الفريضة، وهو قول مالك المشهور عنه.

Mas'alah: What are the definitions of sadaqah, hibah, and atiyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=460)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51 فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما ابن عرفة: الهبة تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطي، والعطية أعم من الجميع وهي تمليك متمول بغير عوض إنشاء فقوله: تمليك جنس ومتمول أخرج به تمليك المرأة النكاح، وتمليك الطلاق وبغير عوض أخرج به البيع ونحوه وإنشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارث إرثه لأنه تقرير لما ثبت لا إنشاء للملك كالعطية ودخل فيها العارية والحبس والعمرى والهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the difference between hibah and sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2697)

قوله: (ولثواب الآخرة صدقة) أي: فإن قصد بها ثواب الله في الدار الآخرة فهي صدقة. قال بعض الأشياخ: وأحكام الهبة والصدقة سواء. وفي المقدمات: لا تفترق الهبة من الصدقة؛ إلا أن الهبة تعتصر، ويصح الرجوع فيها بالبيع، والصدقة بخلاف ذلك [2].

Mas'alah: What are the differences between charity and gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=614)

(ولما) كان حكم الصدقة والهبة سواء إلا في أمرين أحدهما أن الصدقة لا تعتصر على الأصل والهبة تعتصر والأخر أن الصدقة لا يجوز استرجاعها بنحو الشراء بخلاف الهبة فلهذا جمعهما الناظم في فصل واحد فقال

Mas'alah: What is the chapter heading on charity and gifts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=614)

{فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما} أي من الفروع كالحوز ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah (charitable gifts)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=614)

(والأصل) فيهما الندب بلا خلاف قاله ابن راشد (قال) الله تعالى أن تبدوا الصدقات فنعما هي وأن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. وقال تعالى فأوف لنا الكيل وتصدق علينا أن الله يجزي المتصدقين. وقال عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. وقال جل جلاله أن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى. وقال عليه الصلاة والسلام لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي لي كراع لقبلت

Sub-topic – Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity or freeing a slave from his minor son's wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=548)

قال: ومن قول مالك: إن وهب من مال ابنه الصغير، أ [و] تصدق، فذلك مردود، إلا التافه الذي لا بال له، كان الأب مليا أو ع [ـديما] ، أو إن أعتق عبدا لابنه الصغير، فذلك نافذ، وعليه القيمة في ماله، وإن ك [ـان] عديما لم يجز عتقه.

Mas'alah: What is the difference between a father's charity from his child's property and manumission regarding compensation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=557)

وأما ما تصدق به، فلم يتملك به شيئا فيشبه ذلك المبايعة [فيجب] عليه عوضه، وإنما أخرج شيئا من ملك ولده إلى ملك غيره [دون عوض] ، والعبد ملك نفسه، فيملك منه رقه أو ولاؤه.

Mas'alah: Is a father liable for trivial charity from his child's property according to Malik?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=557)

وفي لحن قولك أن مالكا لا يرى على الأب شيئا في صدقته بالتافه من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving trivial charity from his child's property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=558)

ولم يفرق في روايته بين تافه وغير تافه، ولم يرو ابن القاسم ما ذكر في الصدقة غير هذا، وقد ذكر عن مالك أنه قال في التافه: إنه يمضى في الصدقة ويتبع به الأب، وهذا يدخل مدخل الاستحسان في يسير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity to his child and then compensating with another item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2692)

فرع – قال الأبهري إذا تصدق على ولده بعبد فأعتقه وعوضه غيره مثله أو أدنى جاز إن كان في ولايته لشبهة الولاية وشبهته في ماله فإن كان كبيرا امتنع ويمتنع ذلك من الوصي لعدم الشبهة في المال وإن تصدق بغنم عليه ثم تصدق بها على غيره صح لأنه اعتصار

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity to his minor child without segregating the property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6230)

[: تصدق على ابن له صغير بمائة من غنمه ومائة دينار من ماله] ومن كتاب أوله طلق بن حبيب وسئل مالك عن رجل تصدق على ابن له صغير، بمائة من

غنمه، ومائة دينار من ماله، فلم يفرز الغنم بأعيانها ولا الذهب، إلا أنه أشهد له بها وهو صغير في حجره يليه، قال: إن كان رسم الغنم أو عرفت بأعيانها، فأشهد له على غنم رأيتها جائزة، وإن لم يكن رسمها ولم يشهد على غنم بأعيانها لم أر له فيها صدقة وارثها كلها مال الوارث، والذهب كذلك لا أرى له فيها شيئا إلا أن يكون أفرزها له، وإلا فلا شيء له. وقال في معرفة الغنم بأعيانها: إن أهل البادية ليسمون الإبل والغنم، كما تسمى أهل مصر الخيل ينسبونها، فإن كان سماها وعرفت جازت وإلا لم أرها جائزة. قال ابن القاسم: فأما الدنانير فإنها لا تجوز وإن طبع عليها حتى يدفعها إلى غيره، ويخرجها عن ملكه وإلا لم تجز، وإن طبع عليها وهي في ملكه حتى يدفعها إلى غيره، ويخرجها عن ملكه، وكذلك قال لي مالك في الدنانير. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا في الذي تصدق على ابنه الصغير بعده من غنمه أو خيله، إن حيازتها له لا تجوز، إلا أن يعينها باسم أو اسمه، بخلاف الجزء المشاع، هو الذي رجع إليه. وقد كان أولا يرى حيازته إياها له جائزة، وإن لم يسمها ولا وسمها ولا قسمها كالجزء المشاع؛ لأن الحكم يوجب له الشركة فيها بما يقع العدد المتصدق به من جميعها. وقع اختلاف قول مالك في ذلك في رسم البيوع من سماع أصبغ، وأصبغ لا يجيز حيازته له في الجزء المشاع، إلا في العدد المسمى دون أن يعين في ثلاثة أقوال في المسألة. وقد مضى بيان ذلك في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس. وأما قوله في الذهب: إنه لا شيء لابن فيها إلا أن يكون أفرزها له، فهو خلاف قول ابن القاسم بعد ذلك، وروايته عنه أنها لا تجوز، وإن طبع عليها حتى يدفعها إلى غيره، ويخرجها من ملكه، مثل قوله في الموطأ ومثل

رواية مطرف عنه وقول ابن الماجشون، وابن نافع، والمدنيين، حسبما مضى بيناه في أول رسم من السماع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a garden as charity to his son and the son eating its fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6260)

صوفها؟ قال: نعم، لا أرى بذلك بأسا ويأكل من لحومها ويشرب من ألبانها إذا أعطاها ابنه، فقيل له: فالحائط يتصدق به على ولده، أيأكل من ثمرة إذا أطعمه؟ قال: نعم، لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ولم أره مثل الأجنبي. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's continued use of gifted property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6264)

وقوله: إن وسمها بوسمة، يريد: وشهد عليها ثم تركها في جملة خيله يركبها، إنه ليس له ذلك في شيء – يبين أن مذهبه فيما عدا الملبوس والمسكون كالملبوس

والمسكون، إن انتفع الأب بشيء من ذلك كله بعد الصدقة أو الهبة، كما كان ينتفع به قبل أن يهب أو يتصدق، وبطلت الهبة والصدقة، خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، أن مساعدا المسكون والملبوس من

الأشياء كلها بحيازة الأب إياها للصغير بالإشهاد عليها والإعلان بها كما جاء عن عثمان بن عفان. قالوا: وسواء كانت أرضا فأحدثها أو أكراها أو منحها، أو كانت جنانا فأكل ثمرتها، أو أطعمها أو باعها باسمه، أو اسم ولده، أو كان غلاما فخارجه لولده ولنفسه، أو اختدمه، أو كانت دابة فركبها، أو حمل عليها، أو كانت ماشية فاحتلبها، أو أكل رأسها فاحترث بها أو درس عليها، أو مصحفا فقرأ فيه، أو قويا فرمى عنها. هذا كله جائز، والصدقة ماضية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sadaqah of a debt or money to his minor son and the requirement of possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6283)

ولا اختلاف فيما ذكره من أنه إذا تصدق على ابنه الصغير بالدين يكون له على رجل فقبضه، أو بالدنانير فوضعها على يد غيره، ثم قبضها منه عند سفره، أو من ورثته بعد موته، إنها جائزة للابن تؤخذ له من ماله بعد وفاته، كالدار إذا تصدق بها على من يحوز لنفسه، يحوزه إياها ثم رجع بعد مدة أقلها العام إلى سكناها. كذا قال في رسم أوصى بعد هذا: إن حد ذلك السنة وما أشبهها، فوقع في بعض الكتب أيضا في هذه الرواية: فيحوزها عنها السنتين أو السنة، وهو مثل ما في رسم أوصى، ولا يشترط في الدين الذي يتصدق به على ابنه ثم يقبضه أن يبقى على الذي هو عليه بعد الصدقة حولا كاملا؛ لأنه لم يزل محوزا عنه. وأما الدنانير التي كانت بيده فتصدق بها على ابنه، ووضعها له على يدي غيره ثم قبضها منه، فذلك عندي كالدار، إن قبضها منه باختياره لغير عذر من سفر أو موت قبل الحول، بطلت الحيازة، وكذلك الدار، لو رجع الأب إلى سكناها قبل الحول لعذر، مثل أن ينتقل الابن عن البلد قبل الحول، أو يكون غائبا

حين تصدق عليه، فيضعها له على يدي غيره، فيموت أو يسافر قبل الحول. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son while retaining use?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6308)

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير في حجره بالعبد، وهو مع ابنه في بيت واحد، فيكون العبد يخدم الأب، ويخدم الغلام، أتراها صدقة جائزة؟ قال: نعم، أراها صدقة جائزة ثابتة للغلام، وإن استخدمه الأب حتى مات. قال مالك: أراها صدقة ثابتة للابن، إذا كان في حجره يليه. قال ابن القاسم: فالعقار والشجر أبين من العبد. قال ابن القاسم: وإن كان مما تصدق به على الغلام حوانيت لها كراء، ومساكين أو حمام أو أشياء لها كذا وغلات ولم يعلم كان يكريها للابن باسمه، أم لا وجهل ذلك من أمرها، ولم يكن أشهد على ذلك أحدا، فإنها للابن جائزة، إذا كان الأب لا يسكنها كلها أو جلها، فإن سكن الشيء اليسير منها التافه، فإن ذلك كله للابن، ما سكن منها وما لم يسكن.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing property he gave as charity to his minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6314)

[مسألة: ما تصدق به عليه أبوه شيئا كان بكراء] مسألة وإن كان ما تصدق به عليه أبوه شيئا كان بكراء، مثل الدور والحمامات والحوانيت، فكراء أبيه له كراء، وإن لم يقل

اكتريت لابني، وإن لم يخرج ذلك إلى أحد يحوزه عن ابنه ذلك فحوز أبيه حوز، وكراؤه له كراء، إذا كان ما تصدق به عليه في صحة منه ما لم يبلغ الغلام وترضى حاله.

قال محمد بن رشد: هذا الفصل من بقية جواب ابن القاسم في مسألة أبي عثمان وهو بين صحيح لا اختلاف فيه، ومثله من قوله في سماع أصبغ بعد هذا، وأنكر قول من خالف في ذلك، وقال: إنه قد أخطأ وصحف، وخالف سنة المسلمين، فلا يقوله من هو من أهل العلم ونصه الملاك بعد هذا في رسم يريد ماله. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's failure to deliver charity to his son after the son reaches majority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6315)

[مسألة: تصدق على ابن له صغير بصدقة فكان يحوز له حتى بلغ ورضي حاله] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: ولو أن رجلا تصدق على ابن له صغير بصدقة، فكان أبوه يحوز له حتى بلغ ورضي حاله، فإذا بلغ ورضيت حاله، فلم يدفع إليه الصدقة، ولم يحزها، فلا صدقة له. وقد فهمت كل ما سألتني عنه، وفسرت لك كل ما سمعت. قال محمد بن رشد: هذا آخر جواب ابن القاسم في مسألة أبي عثمان، وهو فصل بين لا اختلاف فيه ولا إشكال. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing property he gave as charity to his minor child and writing the lease in his own name?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6316)

[مسألة: تصدق على ابنه الصغير بدار ثم باعها] مسألة ومن كتاب أوله يدير ماله قال: وقال مالك، في الذي يتصدق على ولده الصغير، الذي يحوز له، بالغلة ويكريها لهم: إن ذلك جائز، إذا أشهد، وإن لم يكتب الكراء بأسمائهم، ومن يكري للصغير، ومن يشتري له، ومن يبيع له، إلا أبوه، وأنكر قول من يقول: لا يجوز إذا كتب الكراء باسم نفسه، وعليه، وكرهه كراهية شديدة، وقال: قد صحف، وقال: هذا خلاف لسنة المسلمين، ولا أعلم أحدا من الناس قال هذا. قال محمد بن رشد: هذا من قول مالك، مثل ما تقدم من قول ابن القاسم في آخر رسم شهد، ونص قوله في أول رسم سماع أصبغ بعد هذا، فكراؤه ما تصدق به على ابنه محمول على أنه إنما يكريه له، حتى ينص أنه إنما باعه لنفسه، استرجاعا بصدقته، وذلك منصوص عليه في الواضحة لأصبغ. قال فيمن تصدق على ابنه الصغير بدار، ثم باعها: فإنه إن باعها باسم ولده، أو سكت، أو باع منها، فالبيع جائز، والثمن للابن على الأب في حياته وبعد وفاته؛ لأنه محمول على أنه باع له، إلا أن يشهد عليه أنه باع لنفسه نصا استرجاعا لصدقته وانحلالها فيرد البيع ويصرف الدار إلى الولد،

حيا كان الولد أو ميتا، إن كان بيعه للدار بعد أن حازها مما يحوز به الأب صدقته على ابنه، وأما إن كان باعها قبل أن ينتقل عنها لنفسه، فيفسخ البيع إن عثر عليه في حياته، وترد الدار لولده وتمضي الصدقة له بها، وإن لم يعثر على ذلك حتى مات الأب، فلا صدقة له ولا حق في الدار، إلا في الثمن، والبيع ماض للمشتري، وسواء مات الأب فيها، أو كان قد أبانها إلى المشتري؛ لأنه لم يزل ساكنا فيها حتى باعها لنفسه،

استرجاعا لها. وذكر أصحاب الوثائق: أن الأب إذا تصدق على ابنه الصغير بما له غلة فاستغل الغلة وأدخلها في مصالح نفسه، وقامت بذلك بينة، ولم تزل كذلك إلى أن مات الأب، فالصدقة باطل، وهو عندهم بمنزلة السكنى إذا لم يخل الدار من نفسه وماله حتى مات فيها، فهي باطل. وفي المدنية لابن كنانة مثل ذلك، ودليل قول مالك في هذه الرواية، وقول ابن القاسم فيما تقدم في آخر رسم شهد في أول سماع أصبغ فيما يأتي: إن الصدقة جائزة، وإن استنفق الأب الغلة؛ لأن الكراء إذا كان محمولا على أنه لابنه فإنما استنفق من مال ابنه بعد أن وجب له، يأخذه منه في حياته وبعد وفاته، وهو نص قول أصبغ، في ثمن الدار إذا باعها بعد أن حازها لابنه باسم ولده، أو جهل فلم يعلم إن كان باعها بنفسه أو لولده: إن الثمن يكون له في مال أبيه حيا أو ميتا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a charitable gift to his adult son who is still under his care?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6351)

[مسألة: غلام قد بلغ الحلم وهو في حجر أبيه تصدق عليه أبوه بصدقات]

Mas'alah: What is the ruling on a father's division of charity among minor and adult children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6367)

قال محمد بن رشد: وهذا هو القياس، إلا أن يكون إذ قسم الحبس أو الصدقة بين الصغار والكبار بعد أن حبس أو تصدق عليهم جميعا، قسمه مع الكبار برضاهم، فيجوز ذلك ويكون للصغار حظهم بحيازة الأب إياه لهم، ويبطل حظ الكبار، إلا أن يحوزه،

ولا يكون في ذلك اختلاف ولا اعتراض؛ لأن قسمة الأب على الصغار جائزة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving slaves as charity to his minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6383)

قال: وسألته عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير برقيق، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over slaves claimed as a charitable gift (sadaqah) after the father's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6384)

يموت فيترك الورثة تلك الرقيق في يد المتصدق عليه نحوا من ثماني عشرة سنة، ثم يريدون اقتسام تلك الرقيق، ويقولون: إنما تركناها في يدك على حال إرفاقك بخدمتها، فإذا زعمت أنك حبستها بأنها عليك صدقة، فهات على دعواك بالبينة؛ فيقول: قد طال تركككم إياها عندي معرفة منكم بحقي، ولو سألتموني البينة على الصدقة بحداثة موت أبي وجدتها، وقد ماتوا اليوم أو نسوا، وفي تركككم إياها في يدي إقرار منكم بمعرفة صدقي، ولعله قد كان يعتق ويتصدق ويبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather giving charity to his minor grandson?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6405)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a mukatib slave as charity to his minor child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6407)

مسألة: يتصدق على ابن له في حجره صغير] مسألة قال: وسألت عبد الله بن وهب عن الرجل يتصدق على ابن له في حجره صغير، أو بنت بكر في حجره بكتابة مكاتب له، فيقتضي الأب الكتابة بعد ذلك، وهي كتابة معروفة، ثم يهلك الأب بعد ذلك فيقوم ابنه أو ابنته المتصدق عليها بالكتابة، تطلب تلك الكتابة في مال أبيها، فتقوم البينة على الصدقة، وعلى قبض الأب الكتابة بعد ذلك، ولا يدري الشهود ما فعل الأب بها، فهل تؤخذ من تركة الأب، وتكون بمنزلة دين ثبت عليه، أم لا تكون الصدقة ماضية

إذا لم يضع ذلك له على يدي غيره؛ قال: إن لم يكن إلا ما وصفت، فالصدقة باطلة لا ينعقد منها شيء، وهي ميراث بين الورثة؛ لأن الذي ذكرت ليست بحيازة بينة ولا تامة ولا قبض معروف، فلا أرى ذلك شيئا، إن لم يكن إلا ما قصصت، وقال أشهب: أراها ميراثا، ولا شيء للابن إذا لم يضع ذلك له على يدي غيره، مثل قول ابن وهب. قال محمد بن رشد: اتفق ابن وهب وأشهب في هذه الرواية على أن الرجل إذا وهب لابنه الصغير كتابة مكاتب له، لا يكون المكاتب حائزا له ما عليه من الكتابة، وذلك على قياس ما في المدونة من قوله أن الكتابة ليست بدين ثابت، وإنما هي جنس من الغلة، وقد قيل: إنها كالدين يكون المكاتب حائزا لها عن سيده لابنه إذا وهبها له؛ وأما إذا كان للرجل دين على عبده من مبايعة أو سلف، فوهبه لابنه الصغير، فإنه يكون حائزا له

كما لو كان الدين له على أجنبي، فوهبه لابنه حسبما مضى في رسم الرطب واليابس من سماع ابن القاسم؛ لأن دين الرجل على عبده دين من الديون يحاص به الغرماء، وهو معنى ما في نوازل أصبغ على الصحيح من التأويل، وقد قال بعض المتأخرين: إن الدين الذي للسيد على عبده كالكتابة، في أنه لا يكون حائزا لما عليه منه إذا وهبه السيد لابنه وهو بعيد؛ وأما ما بيد العبد لسيده، فهو بمنزلة ما بيد سيده إن وهبه السيد لابنه الصغير، وهو عرض مما يحوزه الأب لابنه إذا وهبه إياه، كان العبد حائزا له؛ واختلف إذا تصدق الرجل على ابنه الصغير بما بيده من العروض التي تجوز حيازته لها إذا وهبها لابنه، فجعلها بيد غيره؛ فقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of charity for his minor child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6409)

الماجشون أن ذلك لا يجوز؛ لأنه بمنزلة من قال: لا أحوز لابني، ثم أبقاه بيده، والصحيح أن ذلك جائز، إلا أن تكون دنانير أو دراهم مما لا يحوزها الأب لابنه إذا وهبه إياها، إلا أن يخرجها من يديه إلى غيره يحوزها له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives charity to his minor and adult children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6413)

[مسألة: تصدق على ولد له صغار وكبار بصدقة] مسألة قال: وسألته عمن تصدق على ولد له صغار وكبار بصدقة، فلم يحزها الأكابر حتى مات الأب، فهل للأصاغر شيء؟

قال: نعم، يكون لهم حظوظهم منها. قال محمد بن رشد: المسئول عن هذه المسألة ابن وهب، والله أعلم، وقوله مثل قول مالك في رواية علي بن زياد، عن مالك في

المدونة، ومثل قوله في رواية أشهب عنه في هذا الكتاب، خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من الكتاب، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك مستوفى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's residence in a house he gave as charity to his child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6414)

[مسألة: تصدق بصدقة على ولده بدار] مسألة وسألته عمن تصدق بصدقة على ولده بدار، فلم يزل ساكنا في ناحية من الدار حتى مات، ما حد الذي إذا سكنه الأب لم يكن للولد فيه صدقة، فقال: إذا سكن الثلث فأدنى فالصدقة ماضية، وأما إن سكن أكثر من الثلث، فلا صدقة له. قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك؛ لأن الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير، وهو عند مالك في جميع المسائل يسير، إلا في ثلاثة مواضع، وهي: معاقلة المرأة الرجل، وما تحمل العاقلة من الدية، والجوائح في الثمار، وبالله التوفيق. كمل الجزء الثالث من كتاب الصدقات والهبات بحمد الله وحسن عونه، والصلاة الكاملة على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on a father managing rental property for minor children in a charitable gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6415)

[: كتاب الصدقات والهبات الرابع] [يتصدق على ولده الصغار بالصدقة التي لها الكراء أو الغلة] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب البيوع قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يتصدق على ولده الصغار الذين يحوز لمثلهم بالصدقة التي لها الكراء، أو الغلة، ويكري هو لهم: إن ذلك جائز إذا أشهد على أصل الصدقة، وإن لم يكتب الكراء بأسمائهم؛ قال: ومن يكري للصغير، ويشتري له، ويبيع له، إلا أبوه، وأنكر قول من يقول: لا يجوز إذا كتب الأب الكراء باسم نفسه، وعابه وكرهه كراهية شديدة ورآه خطأ، وقال: قد صحف في ذلك، ولا أعلمه إلا قال: وهذا خلاف لسنة المسلمين، ولا أعلم أحدا من الناس قال هذا، يريد من أهل العلم. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم مثل ما تقدم من قوله في آخر رسم شهد، من سماع عيسى، ومن قول مالك في رسم يدير منه،

وهو أمر لا أعلم فيه اختلافا في المذهب، وقد مضى من القول على ذلك في رسم يدير المذكور ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity to his minor child from his flock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6416)

[مسألة: تصدق على ابن له صغير يحوز لمثله بنصف غنمه] مسألة قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول فيمن تصدق على ابن له صغير، يحوز لمثله بنصف غنمه، أو ثلثها، أو بنصف عبده، أو داره، وترك بقية ذلك مالا لنفسه شريكا له به: إن ذلك جائز، وإن ذلك حوز له؛ وإن تصدق على ابن له صغير بنصف غنمه، ونصفها في سبيل الله، فكان

الأب يحوز ذلك كله حتى مات الأب، وذلك على حاله، أن صدقة الابن جائزة، وأن ما كان في سبيل الله من ذلك، فليس بشيء؛ ونصيب الابن جائز، وليس ذلك بمنزلة ما لو تصدق عليه وعلى كبير؛ لأن ما كان في سبيل الله في ذلك لا يحوزه أحد، والأجنبي والكبير إذا كان بعينه يحوزه ويقوم به؛ وسبيل الله هو كلا شيء، وهو كما لو حبسه مالا لنفسه، وكان به شريكا. قال أصبغ: لا يعجبني ما قال، وأرى أن يبطل كله، ولا يجوز منه شيء للابن في المسألتين جميعا، لا في الذي جعل للابن نصفه، وأمسك نصفا، ولا في الذي جعل للابن نصفه، وللسبيل نصفه، ولا للسبيل جميعا؛ لأن الذي للابن ليس بشيء بعينه، وهو مشاع فيه كله، فهو كحاله قبل الصدقة، وهو كما لو تصدق عليه بمائة من غنمه ولم يفرزها بعينها، ولم يسمها أو بعدة من خيله، ولم يسمها

Mas'alah: What are the different opinions on a father's possession of a shared charity for a minor child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6417)

قال محمد بن رشد: اختلف فيمن تصدق بجزء من ماله على الإشاعة على ولده الصغير، هل تصح حيازته إياه له أم لا، على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن حيازته إياه له جائزة سواء أبقى الباقي لنفسه، أو تصدق به على كبير، أو في السبيل، وهو قول مالك. والثاني: أن حيازته له غير جائزة، فسواء أيضا أبقى الباقي لنفسه، أو تصدق به على كبير، أو في السبيل، وهو قول أصبغ في هذه الرواية. والثالث: أن حيازته له جائزة إن أبقى لنفسه أو تصدق به في السبيل، ولا يجوز إن تصدق به على كبير إلا أن يحوز الكبير لنفسه والصغير، فإن لم يحز الكبير شيئا، أو لم يحز إلا حصته، بطل نصيب الصغير، وهو مذهب ابن القاسم، وإرادته في هذه الرواية تبين ذلك من مذهبه، قاله في كتاب ابن

المواز من أن نصيب الصغير يبطل، وإن حاز

Mas'alah: What is the ruling on a man giving charity to his young son of dinars owed by his slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6444)

[مسألة: تصدق على ابن له صغير بدنانير له عند عبده] مسألة قال أصبغ في رجل تصدق على ابن له صغير بدنانير له عند عبده، قال: إن كان العبد حاضرا فقال السيد للعبد: خذ مالي عندك لابني فلان، ويشهد له، فتلك حيازة، وهي جائزة، وإن كان العبد غائبا، وأشهد له على الصدقة ودفع كتاب الدين إن كان له كتاب إليه، أو إلى من يحوز له، فهي جائزة. قال القاضي: معنى هذه المسألة أن الدنانير له قبل العبد دينا ثابتا في ذمته، وذلك بين في آخر المسألة. قوله: ودفع كتاب الدين إن كان له كتاب إليه، ولو كانت الدنانير له بيد العبد وديعة وما أشبه ذلك، لم يجز؛ لأن العبد لا يجوز للأب حيازته، ويد العبد كيد سيده، وينبغي في الدين أن يحوز، ويكتفي بالإشهاد في الغائب والحاضر، وإن لم يقل له في الحاضر: اقبض ما لي عندك لابني، ولا ادفع كتاب ذكر الحق في الغائب إليه، أو إلى من يحوز له على ما قال، كمن وهب لابنه الصغير دينا له على رجل أجنبي، فحيازته الإشهاد، وإن لم يقل له: اقبض ما لي عندك لابني، ولا ادفع ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a father's charitable gift of a house and land to his minor children and the effect of his continued possession until death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6445)

[مسألة: يتصدق على ولده الصغار بالدار والأرض ثم يموت بعد ذلك] مسألة وسألته عن الأب يتصدق على ولده الصغار بالدار

والأرض، ثم يموت بعد ذلك، والولد صغار، ثم يقوم الورثة، فيريدون قسمتها ويقولون: إن أبانا لم يزل يسكن هذه الدار، ويحرث هذه الأرض حتى مات، ويقول الصغار: لا علم لنا بما يقولون، ويقولون: إن أبانا لم يسكن، ولم يحرث حتى مات، وأبونا الحائز علينا، ليس علينا أن نسأل عن شيء نحن في صدقة أبينا على حيازة أبينا لنا، إلا أن تأتوا أنتم بالبينة على دعواكم، فإنه قد اختلف في ذلك. قال أصبغ: أما الأرض فيمكن ما يقولون فيها، وهي على كل حال صدقة، وحيازته للصغير حيازة، وإظهار الصدقة حيازة، وكالحيازة حتى يعرف خلاف ذلك؛ على أنه إنما كان يعتملها لنفسه اعتمالا دونهم بحالها الجاري فيها قبل الصدقة بها لنفسه وشائه تقوم بذكر بينة تقطعه وتعرفه، فإن كان كذلك فعسى أن تبطل، وإلا فهي صدقة ماضية للصغار، والبينة على الآخرين وهم المدعون؛ وليس على الصغار تثبيت للحيازة، وهي حيازة على ما فسرت لك، وليس عندنا في هذا كلام، وهو أصوب والحق في العلم ممن قال غيره؛ ألا ترى أنه لو تصدق على ولده الصغار بصدقة مثل هذه، ثم طرأ عليه دين قبل الصدقة، وقد كان له وفاء به يوم تصدق، ولم يرد الدين قبل الصدقة

أو بعدها، كانت الصدقة صدقة، وكانت الحيازة حيازة لمثلهم من مثله، وكانت أولى حتى يعرف خلاف ذلك، فبهذا يستدل على مسألتك، وعلى خطأ من قال خلافه، وعلى قوله والدار في مسألتك كذلك سواء بعد أن يكون قد تخلى من الدار فلا يسكنها، أو يكون مما لم يسكنها وهي خارجة من سكناه، وإشغاله إياها بنفسه وحشمه وماله وعياله، كحالها قبل الصدقة، فهذا الذي يبطل، وليس تفترق الدار والأرض إلا في

التخلي من الدار، فإن هذا يمكن معرفته وعلمه كان يسكن أو لم يسكن، فإذا عرف أنها مما لم يكن يسكنها، أو عرف أنه قد تخلى منها، فهي بمنزلة الأرض، وهي حيازة، وإن أشكل فلم يدر أكان يسكن أم لا؟ فإن لم يكن يعرف بسكناها قط ولا نسب، فهي صدقة أيضا كالتخلي، وإن عرف أو نسب إلى سكناها قبل صدقتها، فأرى التثبت هاهنا على أهل الصدقة بالتخلي منها، وذلك إذا عرف بسكناها كلها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة المعنى، أطال الكلام فيها إرادة البيان لها، وذلك يرجع إلى أنه في الأرض محمول على أنه إنما كان يعمره لبنيه المتصدق عليهم حتى يثبت أنه إنما كان يعمره لنفسه على حال ما كان يفعله قبل الصدقة، وفي الدار محمول على أنه كان يسكنها، أو

يشغلها بمتاعه وحشمه حتى يثبت انتقاله عنها، وإخلاؤه لها، وأنه لم يكن قبل يسكنها ولا يشغلها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of unspecified land to a son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6448)

[مسألة: يتصدق بمبذر أمدا أو بحرث زوج من أرضه على ابن له] مسألة وسألته عن الرجل يتصدق بمبذر أمدا، أو بحرث زوج من أرضه على ابن له لم يسم له موضعا من أرضه، أو بحرث زوج من أرضه، فلا يعتمل الأرض حتى يموت، أو يعتمل بعضها، ويبقى منها شيء لم يعتمله قدر الصدقة أو أكثر، أو قل، هل الصدقة جائزة؛ أو تراها مثل مسألة مالك في الغنم الذي يتصدق بعدد من غنمه، قال: إن كان وسمها، وأشهد

عليها، وكيفت باختلاف الغنم الذي تصدق بها على ابنه وحرثه بالبقر وركوب الدواب، قال أصبغ: لا أراها صدقة حتى تسمى ناحيتها بحدها وعينها، وإلا كان مثل الذي ذكرت وأشد؛ لأن الغنم والخيل تتبعض، وقد أبطله مالك، وهو آخر قوله، والذي أخذنا به، وقد كان يقول بغيره ممن عمل بقوله الأول أجاز الأولى من مسألتك ولا يعجبني، ولا أراه؛ وسواء في هذا اعتمله أو لم يعتمل أو بعضها، فإما ما أردت من اختلاف الغنم، واعتمال البقر وخدمة العبيد، إذا كانت الصدقة فيهم بأعيانهم، فإذا كان من ذلك الأمر الخفيف والأمر الممزوج مرة للابن، ومرة للأب، ومرة ينتفع هذا، ومرة ينتفع هذا، ومرة بعض لهذا وبعض لهذا؛ فهذا جائز، وتكون حيازة وصدقة تامة. قال محمد بن رشد: لا فرق بين أن يتصدق بمبذر إردب من أرضه،

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of charity given to his minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6449)

أو بعدة من خيله في صحة حيازة الأب لذلك إذا تصدق به على ابنه الصغير، فباختلاف قول مالك من الصدقة بعدة من خيله، يدخل في ذلك، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أول رسم، من سماع أصبغ، ومضى الكلام عليه هناك، وفي رسم طلق بن حبيب، من سماع ابن القاسم، ورسم الأقضية الثاني، من سماع أشهب، ومضى الكلام أيضا على ذلك، مستوفى في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب الحبس، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك؛ وأما ما ذكره في هذه الرواية من اختلاف الغنم واعتمال البقر، وخدمة العبيد، وما أشبه ذلك؛ أن الأمر الممزوج من ذلك جائز، فقد مضى تحصيل الاختلاف فيه في رسم الأقضية الثاني، من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته،

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father benefiting from charity given to his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8767)

[أكل الرجل مما تصدق به على ابنه] في أكل الرجل مما تصدق به على ابنه قال وسألته عن الرجل يتصدق على ولده بالغنم [وبالضأن، أيلبس من صوفها] ويشرب من لبنها؟ فقال لا، فقلت له: إنه

يبيع ذلك، أفترى أن أشتري ذلك بما يبيعه له من غيره، فقال: ترك ذلك أحب إلي. قال محمد بن رشد: لم يجز في هذه الرواية أن يكتسي من صوف الغنم التي تصدق بها على ابنه ولا أن يشرب من لبنها، معناه وإن كان كبيرا برضاه. وأجاز ذلك في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، معناه في الكبير إذا رضي بذلك. وأما الصغير فلا. قاله محمد بن المواز، ورواه عن مالك. وأما شراء غلة ما تصدق به على ابنه فهو خفيف على ما قاله في الرواية [من أن ترك] ذلك أحب إليه. وأما شراؤه ما تصدق به عليه فقيل ذلك جائز في العبد وشبهه، قال ذلك في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، وقيل إن ذلك لا يجوز لا في مثل الجارية تتبعها نفسه، وهو الذي في المدونة، وقد مضى تحصيل القول فيما يجوز من ذلك للأب وللأجنبي في الأصل والغلة في رسم الشجرة من الكتاب المذكور، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity from his child's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2720)

وما تصدق به الأب من مال ولده لم يجز، وإن كان الأب موسرا، ويرد حيث وجد وإن طال الزمان إذا كان شيء له بال، وإن كان تافها جاز وغرمه الأب للابن. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a father collecting a debt he gave as charity to his minor child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7464)

[(6) فصل] ومن العتبية قال مالك: ومن تصدق على ولده الصغير بدين ثم اقتضاه الأب بعد ذلك، فهو بمنزلة العبد يتصدق به عليه ثم يبيعه، فالثمن للابن، ولا يكون بمنزلة الذهب يتصدق بها عليه وهي في يديه فليست للابن إذا لم

Mas'alah: Does the father take possession of his own sadaqah for his adult virgin daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7502)

قال: وما دامت البكر في بيت أبيها وإن حاضت وهي مرضية فالأب يحوز لها صدقة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a father gives charity to his minor son and then consumes it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1057)

واذا تصدق الاب بعين ذهب او ورق على ابن له صغير وابرزها عن ماله وأشهد له بها ثم انه استسلفها واستهلكها ومات وهي عليه فلا حق لابنه فيها ولا تباعه في مال ابيه واستسلاف الاب لها بمنزلة الرجوع منه في الهبة عندهم هذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on a father transferring charity to a trustee for his minor son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1057)

ولو اخرجها عن يده الى عدل يحوزها للابن وجازت له ولو مات الاب اخذت من ماله لابنه الصغير

Mas'alah: What is the ruling if a son returns charity to his father and the father dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1057)

ولو تصدق الرجل على ابنه بصدقه من العين فقبضها الابن ثم اعادها الى ابيه فمات الاب وهي عنده رجعت ميراثا ولا تكون للابن حتى يبرزها له ويجعلها على يدي عدل وهذا لضعف الصدقه من قبل الاب بالعين اذا لم

يكن على يدي عدل على احد قوليه

Mas'alah: What is the ruling on a father's charitable gift of livestock to his minor son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1058)

وكذلك لو تصدق على ابنه الصغير بعدد من رمكه او غنمه او بقره واشهد له على ذلك وعينها وابرزها ووسمها كانت صدقه ماضيه وحيازته لها حيازه فإن لم يكن كذلك فهي ميراث

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift to her minor daughter through the father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4756)

وأما ما شهد به لابنته من أمها تصدقت عليها بمائة مثقال وأنه اتجر لها بها فربح فيها ثلاثين مثقالا فلا يجوز ذلك لها ولا ينفذ لأن الصدقة بالعين على الصغير لا تصح إلا بأن يخرجها المتصدق من ماله ويضعها على يد من يحوزها لها بمعاينة الشهود لذلك فإذا لم يكن إلا إقرار الأب بذلك وتصديق الأم له فيه اتهم الأب في أن يكون أراد أن يولج إليها ذلك من ماله بعد وفته فلا يصح ذلك إلا بمعاينة البينة على الصدقة بدفع المال إلى الأب ليحوزه لابنته عن الأم المتصدقة به عليها، وسواء في هذا كله علمت بين العاصب والمتوفي منافرة ومباعدة أو لم تعلم، وأما ما لم تعلم

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son and subsequent sale of the son's residence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4774)

[مسألة] وسئل عمن تصدق على ابنه الصغير بناض وأخرجه عن يده إلى من يقبضه له بمعاينة بينة ثم باع منه بذلك دار سكناه قبل أن يحاز الناض عنه عاما. [147/9] فأجاب: إذا باع منه دار سكناه قل أن يحاز الناض عنه عاما فما فوقه فإن ذلك لا يجوز، وإن كانت غير دار سكناه نفذ ذلك وإن لم يحز الناض عنه إلا دون العام.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to a minor and an adult child when the father takes possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4774)

[مسألة] وسئل عمن تصدق على ابن له صغير وعلى ابن له كبير بصدقة وحاز الأب.

فأجاب: بأن الصدقة تنفذ في حظ الصغير وتبطل في حق الكبير إن لم يجزه هو أو وكيله. ابن سهل هذا الذي ذكره هو رواية ابن نافع وعلى بن زياد عن مالك في المدونة ومثله في الصدقة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك وفي سماع أبي الحسن، ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ولو كان حبسا لبطل جميعه، ولم يجز منه حظ الصغير ولا غيره، واختاره ابن حبيب وحكى عن ابن القاسم وابن عبدالحكم وأصبغ أن الصدقة كالحبس لا يجوز منها شيء وكذلك في المدونة وفي حبس العتبية وفي سماع عيسى عن ابن القاسم ومن وافقه في ذلك إذ لم يذكره، ولا ذكر أن الذي قاله اختياره من الخلاف فيه. قال ابن زرب ولو أنه حبس دارا على ابن له وفي سبيل الله ثم حاز الجميع لبطلت الحباسة في الجميع فقيل له: ولم؟ فقال: لأن سبيل الله لا قابض له وهو خلاف الصدقة على الكبير والصغير. ابن سهل في سماع أصبغ عن ابن القاسم

فيمن تصدق على ابنه الصغير بنصف غنمه أو داره وترك بقية ذلك ملكا لنفسه شريكا له به جاز وهو حوز له، ولو تصدق عليه بنصف غنمه ونصفها في سبيل الله وحاز الأب الجميع حتى مات وذلك على حاله جازت صدقة الابن، وما كان في سبيل الله من ذلك فليس بشيء كمن تصدق على ابنه الصغير وابنه الكبير لأن ما كان للسبيل لا يحوزه أحد، فهو كلا شيء، وهما كما لو كان حبسه لنفسه شريكا به والابن الكبير والأجنبي يحوزه ويقوم به، وفي رسم العرية من سماع عيسى في [

148/9] مسألة الصغير والسبيل مثل ذلك ومذهب ابن القاسم في صدقته على الصغير والكبير إن لم يحز الكبير الصدقة بطل جميعها ولم يحز للصغير ولا للكبير منها شيء وكذلك عنه في المدونة والواضحة وغيرهما، فإذن قد أجاز ابن القاسم حظ الصغير إذا كانت الصدقة عليه، وفي السبيل، وأبطله في الصدقة عليه وعلى الكبير إذا لم يحزه الكبير فينبغي في مسألة القاضي إذا حبس على الصغير وفي السبيل أن يحوز حظ الصغير كما قال في الصدقة لأنه قد جعل السبيل كلا شيء بخلاف الصدقة أو الحبس على صغير وكبير، ونظيره للحبس على الصغير وفي السبيل بأنه خلاف الصدقة على الصغير والكبير يدل أن مراده في الصدقة على الصغير وفي السبيل إذا لم يخرج عن حيازة الأب أن الجميع يبطل، وهذا خطأ، وهو خلاف الرواية وكلامه كله في هذه المسألة يدل على سقوطها من ذكره، وأنه أدركه فيها ما حكاه عن اللؤلؤي شيخه.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving sadaqah of cash to his son and then buying a house from him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4797)

[مسألة] وسئل ابن لبابة عن الأب يتصدق على ابنه بناض وأخرجه عن يده إلى من يقبضه له عنه بمعاينة منه، ثم باع منه بذلك دار سكناه بعد ذلك. فأجاب: بأن ذلك جائز وإن لم يبن الناض عنه إلا دون العام. قلت: وهذا خلاف ما تقدم من جواب ابن زرب فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sadaqah of a house to his minor son while he continues to live in it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4797)

[مسألة] وسئل أولا عمن قال: أشهدكم أني قد تصدقت على ابني الصغير بهذه الخمسين دينارا وأني اشتريت له بها من نفسي دارى هذه وهي التي يسكنها الأب وبقي فيها ساكنا حتى مات. فأجاب: هذا عندي مال لم يستقر له وحقيقة هذا أنها صدقة بالدار وإذا أقام بها ساكنا حتى مات بطلت الصدقة، وانظر بقية الجواب في أحكام الشعبي ففيه طول. [169/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a father giving jewelry and clothing to his unmarried daughters without transferring possession until death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4798)

من تصدق على بناته بحلي وشورة ولم يخرج ذلك عن ملكه حتى مات وهن أبكار] وسئل عن الرجل يتصدق على بناته بالحلي والشورة ولا يذكر عدتها ولا يخرجها عن

ملكه إلى أن يموت وهن أبكار فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: تجوز صدقة بالثياب والحلي على بناته الأبكار في صحته إذا وصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's multiple gifts of a house to his children and subsequent sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4800)

[مسألة] وسئل ابن خلدون عمن تصدق بداره على أولاده الثلاثة بالسوية بينهم وحازوها ثم بعد ذلك تصدق عليهم بالعلو المعتلي عليها واستثنى لنفسه بيتا من الدار ورضوا بذلك كله، وحازوه، ثم تصدق على بعض الأولاد المتصدق [172/9] عليهم ثانيا بنصيبه من الدار، ثم باعه عنهم لدين كان عليه لأجنبي، وقاصه بذلك، ثم قام بعض الأولاد المتصدق عليهم ثانيا وطلب رد البيع عنه وعن أخته الصغير وذلك بعد رشده فهل لهم مقال في إبطال بيع أبيها أم لا؟ وهل الصدقتان ماضيتان أم لا؟ فأجاب: الصدقة صحيحة لتحصيل شروطها، والثانية كذلك وهي تأكيد للأولى، وأما صدقة العلو وما انضاف إليه من استثناء البيت وتسليمه فإنه يلزم في حق من حضر لا في حق من غاب أو كالمحجور فإنه ابتداء عطاء، فلا بد من رضي المعطى المحوز عليه، وبيع الثلثين يجرى في جميع الدار من غير استثناء لإقرار من حضر بملك ذلك إلا أن تشهد بينة عدلة أن المراد في الصدقة بما عدا البيت فيكون الكاتب أخطأ في ترك التقييد في محله حيث أطلق ما يجب تقييده، وهذا من جهلهم بمواقع الألفاظ وعدم معرفتهم بما تقوم به الأحكام، وقيام المحجور على أبيه غير مقبول، وفعله غير ماض إلا أن يثبت إتلافه عليه في غير منفعة، فإن كان بيع النصيب في غلاء ومسغبة وباعه للحاجة ولا وجود له إلا

هو وباعه لإقامة الرمق فهو ماض لا متكلم فيه ولا اعتراض. [مسألة]

وسئل البرجيني عن رسم مضمنه أن فلانا أشهد على نفسه في صحة وطوع وجواز أمره أن أخته فلانة متى حضرت وليمتها فلها في ملكه كذا وكذا، وإن مات قبل وليمتها فهي وصية لها من ماله، وإن ماتت هي قبل ذلك فلا شيء لها من ماله سواء كنت حيا أو ميتا، فأوجب ذلك على نفسه على الشروط المذكورة والتزم عدم الرجوع في هذه العطية بعد أن عرف باختلاف أهل العلم فيها فالتزم قول من قال بوجوبها في أواخر شعبان عام أحد وعشرين وسبعمائة، ثم توفي بعد أعوام فقام من يطلب هذه الدنانير فأظهر ورثته رسما وصية مؤرخ أحدهما بعام ستة وعشرين، وذكر في كل أن هذه الوصية من العقود الجائزة في الشرع فله الرجوع عنها بخلاف التدبير، ولو قال في التدبير قصدت أن أغيره وأرجع إلى ما يثبت لكان له ذلك إذا لم تقم على عقد التدبير بينة، ولأبي عبدالله بن أبي مسلم بعد كلام ذكره في نحو هذا اختلف العلماء في التزام ما حكمه عدم اللزوم كرفع ضمان ما غيب عليه [173/9] من العواري والرهان والرجوع عن وصية التزمها وكان له الرجوع فيها والتزام الزوج عدم خروجها من دارها أو بلدها ونحو هذه المسائل، فالمشهور أن الشروط لا تغير ما ثبت من الأحكام، وقيل هي حقوق للناس ولا حق لله تعالى، فما ألزموه أنفسهم لزمهم. فأجاب عن ذلك: إذا ألزم نفسه الموصى عدم الرجوع ثم نسخها بعد ذلك فاضطرب المتأخرون فيها، وعدم الرجوع هو رأيي. وأجاب ابن البرا بأن ما شهد به على نفسه من عدم الرجوع فلا رجوع له، قاله المتأخرون من المالكية كالتدبير، ثم جلب مسألة كتاب المدبر وما للتونسي في تعاليقه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a house to his daughter and the dispute over its validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4804)

وسئل عياض عمن له ابن كبير مالك لأمر نفسه وابنة صغيرة في حجره وولاية نظره والابن خارج عن أبيه لكبره ورشده وتوفيت أمهما وتزوج امرأة غيرها لها ولد من غيره، فهجر الابن الكبير وقطعه وساء ما بينهما ففي خلال الهجران باع الأب المذكور منه دارا بثمن معلوم قبضه منه، ثم بعد ذلك رغب الأب المذكور إلى ابنه المذكور أن يعمره في الدار المذكورة فأعمره الابن المذكور مدة حياته ثم إن الأب المذكور زوج الابنة المذكورة من ربيبه المذكور وجهزها إليه بجهاز كثير يغترق ثمن الدار فمكثت الابنة المذكورة مع زوجها المذكور في بيتها مدة ثلاثة عشر سنة، ثم توفي الأب ولم يجدد على الابنة المذكورة سفها ولا أدخلها في ثقاف حجره والابن في حياة الأب المذكور يؤدى على الدار المذكورة ما يلزمها في كل عام من النوائب، ويصلح ما تثلم فيها وفسد، وقامت الابنة المذكورة عند وفاة أبيها المذكور على الابن المذكور وقالت: إن هذه الدار لي تصدق بها على أبي واستظهرت بوثيقة تتضمن صدقة أبيها بهذه الدار عليها، فقال لها الابن أخوها المذكور: إنما اشتريت الدار من أبي وأعمرته فيها وكان أبي قد جهزك بأضعاف ثمنها وقد توفي أبونا وأنت رشيدة، ولم يدفع إليك مما ادعيت في بالصدقة شيئا وكان أبونا في مدة حياته مع زوجه المذكور ومع ابنها ربيبه زوج ابنته المذكورة في دار واحدة وعلى نفقة واحدة، فقالت لم نعلم بالصدقة إلا بعد موت أبي بين لنا وجه الحكم في ذلك، وهل لها قيام فيما ادعته؟ وهل ينفعها قولها لم أعلم بالصدقة؟ وهل إن صح ذلك لها تحاسب بما جهزها به الأب المذكور إلى

زوجها المذكور أم لا؟ فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكرته، ولم يجدد الأب على ابنته سفها ولا عرف منها سفه بين، وعرف أنها ممن لا تخفي عليها الصدقة فلا قيام لها في]

176/9] شيء منها، وإذا كانت مما يمكن أن تخفي عليها ففي ذلك نظر، فإن كان الأب لم يحزها بإخلاء أو ما يحوز به الآباء للأبناء فلا قيام لها جملة، وإن ثبت أنه قد حازه لها مدة كونها في حجره فعليها أن تحلف ما علمت بالصدقة المذكورة إلى حين قيامها ثم تقوم فيها على مذهب من يرى من أصحابنا أن عدم التفريط في الحوز لا يقدح في الصدقة ولا قيام لها على المذهب الآخر، والقولان معلومان متأولان على المدونة منصوصان في غيرها، لكن الدار التي باعها الأب لا قيام لها فيها جملة، صحت الصدقة أو بطلت، ولا قيام لابنه في ثمنها ولو صحت لما ذكرت من تجهيزه لها بأضعاف ثمنها إلا أنه يجب الوقوف على لفظه في الجهاز هل هو بلفظ الصدقة أو النحلة أو غير ذلك من الألفاظ فينظر في ذلك بحسبه وما يطابق أن يجعل عوضا عن ثمن الدار أو عطية مستأنفة، وبالله التوفيق. وأجاب البياني: الهبة غير جائزة لعدم الحوز والبيع جائز إن شاء الله. وأجاب غيره: إذا كان الأمر كما ذكرتم فبيع الأب جائز، ولا حق للأخت في الدار ولا في شيء من الحوانيت إذا لم تحزها في حياة أبيها وترجع الحوانيت ميراثا ولا اعتراض لأخيها في شيء مما جهزها به أبوها من ثياب، وإن كانت الدار قد أنحلها بها أبوها فهي لها وإن لم ينحلها بها ولا وهبها لها ولا احتازها في حياته فهي مردودة وترجع ميراثا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the condition for a father's charity to his minor children regarding a residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4177)

المتيطي: شرط صدقة الأب على صغار بنية بدار سكناه إخلاؤها من نفسه وأهله

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a dwelling he gave as charity to his minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4178)

ابن عات عن ابن رشد: من تصدق على ابنه الصغير بدار سكناه، فباعها قبل أن يرحل عنها صح الثمن للابن، ولو مات الأب فيها، لأنه مات وهي للمشتري لا لابنه إلا أن يكون باعها لنفسه استرجاعا للصدقة، وغفل عن ذلك حتى مات، فإن الصدقة تبطل، ولو علم ذلك في صحته فسخ البيع، وردت لولده.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a dwelling after moving out of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4178)

وبيعه بعد خروجه منها محمول على أنه لابنه حتى ينص على استرجاعه فبيعه مردود للولد، ولو كان ميتا، لأنها كات صدقة ببينونته عنها إلى أن باعها، والثمن للمشتري في مال الأب وحده أم لا، لا شيء في مال الولد، قاله ابن حبيب في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a dwelling he had given as charity before moving out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4178)

قلت: قول ابن رشد هذا هو في رسم أوصى من سماع عيسي من كتاب الحبس أتي به

على أنه المذهب، ولم يعزه لأحد، وهو في النوادر لابن حبيب عن أصبغ، ولم يتعقبه ابن عات، وفيه نظر؛ لأن شرط صدقته بدار سكناه ارتحاله فبيعه إياها قبله بيع لها قبل تمامها لولده فيجب كون ثمنها ميراثا لقول ابن القاسم أول مسألة من كتاب الصدقة: من باع ما تصدق به قبل حوزه المتصدق عليه ومات، الصدق باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a dwelling after moving out of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4178)

وذكرها الباجي عن الواضحة ل أصبغ، وفي لفظه: لو خرج منها بعد الصدقة، ثم باعها لنفسه، أو استرجاعا، أو على غير ذلك فالبيع مردود للولد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sadaqah to his minor son with income?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4188)

ابن زرقون: ذكر أصحاب الوثائق أن الأب إن قامت البينة فيما تصدق به على ابنه الصغير مما له غلة أنه يستغل، ويدخل الغلة في مصالح نفسه إلى أن مات فصدقته باطلة كالسكني إذا لم يخل الدار حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sadaqah to his minor son in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4188)

ومثله في المدنية لابن كنانة، وظاهر المدونة خلافه، وأن الصدقة جائزة؛ لأن الكراء إذا كان محمولا على أنه لابنه، فإنما استنفق مال ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a house he gave as charity to his minor child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1727)

(مسألة) : ومن تصدق على ابنه الصغير بدار فلم يخرج منها حتى باعها ثم مات فيها قبل أن يقبضها المشتري فقد روى ابن حبيب عن أصبغ الصدقة جائزة والثمن للولد؛ لأنه إنما مات في دار المشتري وسواء باعها باسم الولد، أو جهل ذلك حتى تشهد البينة أنه باعها لنفسه استرجاعا له فيها فإن عثر على ذلك في حياته رد البيع ورجعت الدار للولد، وإن لم يعثر على ذلك حتى مات الأب بطلت الصدقة ونفذ البيع وسواء مات فيها، أو قبضها المشتري، وأما لو خرج منها بعد الصدقة ثم باعها فسواء باعها لنفسه استرجاعا، أو على غير ذلك فالبيع مردود للولد، مات الأب أو لم يمت ويرجع المشتري بالثمن في تركة الأب ولا شيء على الابن، وإن لم يترك الأب شيئا وذلك يقتضي أنه لو لم يكن ساكنا فيها وأشهد على احتيازها لابنه ثم باعها باسم الاسترجاع أنه بمنزلة الذي باع بعد أن أخلاها من سكناه. وقد قال ابن القاسم في العتبية فيمن تصدق على ابنه الصغير بحوانيت ومساكن لها غلات فلم يعلم أنه كان يكريها للابن باسمه، أو باسم نفسه فذلك للابن، وكذلك لو أكراها ولم يقل أكريت لابني، وإن لم يخرج ذلك إلى أحد غيره يحوزه لابنه. وقاله مالك وأنكر قول من يقول لا يجوز ذلك إذا ثبت الكراء باسم نفسه وعابه وكرهه كراهية شديدة، وقال هذا خلاف سنة المسلمين. (مسألة) : ومن تصدق على ابنه الصغير

. . . . . [المنتقى] بمائة شاة من غنمه ولم يعينها فعن مالك في ذلك روايتان ففي الموازية والعتبية عن مالك إن لم يسم الغنم، أو يصفها بما تعرف بأعيانها وأهل البادية يسمون الإبل والغنم كما يسمي أهل مصر الخيل لم يجز ذلك وبه قال ابن القاسم ومطرف وفي كتاب ابن المواز وابن حبيب قال أصبغ: وقد كان يقول إذا ذكر عدة من غنمه، أو خيله وترك ذلك شركة فهو جائز ثم رجع عنه، زاد في العتبية هو وأصحابه، قال ابن حبيب: وبهذا أخذ ابن وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون والمغيرة وابن دينار واستثنى ابن الماجشون العين والمسكن والملبوس فإنه يبطل يريد إذا لبسه أو سكنه، وجه القول الأول أنه إذا لم يعينها فإنه لا يصح حيازتها لابنه؛ لأنه إنما يتصرف لنفسه فيها فلا يصح قبضه لولده كالرهن المشاع لو بقي بيد الراهن لم تصح الحيازة فيه، ووجه القول الثاني أن القبض والتسليم يصح والفرق بين العطية والرهن أنه يحوز الأب لابنه الصغير العطية ولا يجوز أن يحوز له ما وهب له إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving date palms to his son in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

قال مالك: ومن تصدق على ابن له بنخل فلم يكن في غلتها فضل عن عمالها، فكان عمال أبيه يعملون فيها، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a minor son through a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5723)

قال أصبغ في العتبية: ومن تصدق على/ ابنه الصغير بدنانير له عند عبده. وقال/ له: حزها لابني وأشهد على ذلك، فذلك نافذ، وإن كان العبد غائبا فأشهد على ذلك ودفع كتاب الدين إليه، أو إلى من يحوز له، فذلك جائز. (1) كذا في الأصل. (2) بياض في الأصل، ونسخة ع فقزت. (3) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل أي من قوله (بعد إلى سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of slaves to minor children when the father retains possession and use until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5731)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون فيمن أشهد لابنيه الصغيرين وليس له ولد غيرهما برقيق له، وكانت الرقيق في ملكه وضيعته وحرثه وحصاده ورعي غنمه حتى مات. وأوصى بوصايا بأمر الرقيق. وإن بطلت الصدقة هل [2] تدخل فيها الوصايا؟ فكتب إليه:/ ليس تكون الصدقات هكذا، إذا لم يعرف حوزة لابنيه، فيما ينظر به لهما، ولم يغير ذلك ولا زالوا من ملكه وعمله (1) في ع: من العبد. (2) هكذا في ع وهو الأنسب؛ وفي الأصل: حتى.

الذي كانا يعملان، لم يغيرا عن ذلك فالصدقة باطلة، والثلث يحسب فيهم، وفي جميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child when the father sells the house before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5732)

قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن تصدق على ابنه الصغير بدار فلم يخرج منها حتى باعها، ثم لم يقبضها مبتاعها حتى مات الأب فيها، فأرى الصدقة جائزة للولد، والثمن له، لأنه إنما مات في دار ملكها المشتري وسواء باعها لولده باسمه، أو جهل ذلك فلم يدر لمن باع للولد أو لنفسه فذلك على أنه للابن نظرا له، حتى تشهد البينة أنه باع ذلك لنفسه استرجاعا لصدقته. فإن عثر على ذلك في حياته رد البيع ورجعت الدار للولد. وإن لم يعثر عليه حتى مات الأب/ فالصدقة باطلة، والبيع نافذ، وسواء مات فيها أو كان المشتري قبضها. وأما لو حرم منها بعد الصدقة ثم باعها، فسواء باعها لنفسه استرجاعا لها أو على غير ذلك فالبيع مردود للولد. وسواء مات الأب، أو لم يمت، ويرجع المشتري بالثمن على الأب في تركته إن مات. وإن لم يترك شيئا فلا شيء على الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a mukatab's contract to his minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5739)

ومن العتبية قال عبد المالك بن الحسن عن ابن وهب فيمن تصدق على ابنه الصغير أو ابنته البكر بكتابة مكاتبة، ثم قبضها الأب فقيم بها وثبتت الصدقة وقبضه للكتابة قال: لا تتم الصدقة، ولم تكن فيها حيازة بينة. وقال أشهب مثله إلا أ، يضعها على يدي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor son through a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5739)

ومن أن إلى رجل بمال فقال: أمسكه عندك فإنه لابني الصغير فلان تصدقت به عليه. ثم مات الأب فلا يجوز ذلك إلا بشهادة آخر معه. وليوقف المال حتى يكبر الغلام فيحلف معه، ويأخذه. كقول مالك في البضاعة يبعث بها إلى الرجل، فيزعم الرسول أنه أمره بدفعها إلى فلان صدقة عليه. (1) بياض في الأصل ما كتبت بين معقوفتين والإستدراك من ع. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a slave he gave as charity to his minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5773)

ومن العتبية [3]، من سماع ابن القاسم: ومن تصدق على ابنه الصغير بعبد وشهد له به، فيقيم العبد بعد ذلك بيده سنين، ثم يبيعه من نفسه على ابنه بثمن يشهد له به، ثم مات الأب، قال: إن صح فما أحراه أن يجوز، ويلزمه. قال عيسى: قال ابن القاسم: ذلك جائز. وقال سحنون مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying back a slave-girl he gave as charity to his minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5773)

وعمن تصدق على ابنه الصغير بجارية، فتنفره، فتتبعها نفسه، فيشتريها منه، فلا بأس بذلك إذا أشهد على ذلك: قلت: تصدق عليه بها ويشتريها؟ قال: نعم. قال عيسى: قال ابن القاسم: أرخص فيه لمكان الابن من أبيه/ ولو كان أجنبيا، لم يجز أن يشتري منه صدقته. (1) كذا في ع وهو الصواب. وصحفت عبارة الأصل: فلا يعره بعبد. (2)

حديث بريرة في الصحيحين والموطا وكتب السنن ومسند أحمد. (3) البيان والتحصيل، 13: 362.

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting a slave he gave as charity to his minor son and compensating him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5774)

قال مالك: ومن تصدق على أحد ولديه وهو صغير بعبد، ثم أعتقه الأب، وعوضه أدنى منه أو مثله فإن كان الابن في ولاية أبيه (بعد) فذلك جائز له، وإن ولي نفسه، لم يجز ذلك إلا بإذنه.

Mas'alah: May a father consume the meat, milk, and wool of a sheep he gave as charity to his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5774)

وقال مالك: وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها، ويكتسي من صوفها إذا رضي ابنه، وكذلك ثمر الحائط.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the father consuming the charity given to his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5774)

زاد في العتبية: قال ابن القاسم: ولم يره مثل الأجنبي.

Mas'alah: Does the mother have the same right as the father regarding charity given to her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5774)

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك للأم.

Mas'alah: What is the ruling on a father consuming charity given to his minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5774)

قال محمد: وهذا في الكبير، وأما ابنه الصغير، فلا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger eating from charity given to a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5774)

قاله مالك، وأما الأجنبي، فلا يأكل من ذلك شيئا بثمن ولا غيره، إلا أن يخلط طعامه بطعامه أو نفقته [1].

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a garden as charity to his minor son with an exception for mosque oil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5799)

قال ابن القاسم: وإن تصدق في صحته على ابنه الصغير بجنان [1] وقرى وما فيها من أنواع الشجر؛ من زيتون وغيره صدقة بتلا، واستثنى أقساط زيت المسجد له كل عام،

فهو جائز، وإن وليه الأب ما دام الابن صغيرا. قال محمد: أجازه لعلة ما استثنى من الزيتون.

Mas'alah: What is the ruling on a father's declaration of charity for his son after buying property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5813)

ومن كتاب ابن المواز: ومن اشترى مالا فسئل الله له، فقال: تصدقت به على ابن فلان. ثم مات الأب، قال: لا شيء للابن بهذا، وليس بقاطع.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity to his minor son and then buying back the slave girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2136)

3855 - ومن تصدق على ابنه الصغير بجارية فتبعتها نفسه، فلا باس أن يقومها على نفسه، ويشهد ويستقضى للابن.

Mas'alah: What is the ruling on a mother giving her house as a charitable gift (sadaqah) to her minor child while the father lives there?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3205)

أصبغ: وكذا إذا تصدقت بدارها على ولدها الصغير والأب ساكن معها فيها فالصدقة جائزة إذا أسكنت الأب من الدار حتى أن لو شاء أن يخرجها من الدار فعل.

Mas'alah: May a father spend from charity given to his child if the father is in need?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3213)

(وينفق على أب افتقر منها) تقدم نص المدونة: الأب والأم إذا احتاجا أنفق عليهما مما تصدقا به على الولد

Mas'alah: What is the ruling on a father evaluating a slave girl given as charity to his minor child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3213)

(وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى من نفسه لولده) إنما جعل المتيطي هذا بالنسبة إلى الأمة خاصة للولد الصغير خاصة. ومن المدونة قال مالك: من تصدق على ابنه الصغير بجارية فتمنتها نفسه فلا بأس أن يقومها على نفسه ويستقصى الابن. قال محمد عن ابن القاسم: إنما رخص في هذا الموضع للولد الصغير من أبيه، ولو كان كبيرا أو أجنبيا ما حل له ذلك وقاله مالك. ابن عرفة: مثل قول المدونة في سماع ابن القاسم والموهوب عبدا. قال ابن رشد: قول المدونة في الجارية أعذر منه في العبد لتعلق نفسه بها. راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from sadaqah given to his minor child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2258)

وقد خرج بعض شيوخنا من العتبية [7] لمالك من إجازته للأب أن يأكل مما تصدق

على ابنه الصغير جواز الاعتصار في الصدقة.

Mas'alah: May a donor benefit from the fruit or ride of a charity given to his child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3888)

ولا ياكل من ثمرها ولا يركبها قال في المدونة: ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها ولا ينتفع بشيء منها، وأما الأب والأم إذا احتاجا فينفق عليهما ما تصدقا على الولد. وفي المدونة أيضا: ومن تصدق على ابنه الصغير بجارية تبعها نفسه فلا بأس أن يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي للابن، وفرض المسألة في العتبية في العبد. ابن رشد: وهو في الجارية أعذر. وقال ابن المواز: للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد وكذلك الأم.

محمد: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل، قاله مالك. وقوله: (ولا ياكل من ثمرها ولا يركبها) ظاهره أنه لا ينتفع مطلقا. وفي الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به. أبو الحسن: وظاهره خلاف المدونة. وفي المعونة: إلا أن يشرب من ألبان الغنم يسيرا أو يركب الفرس الذي جعله في السبيل وما أشبه ذلك مما يقل خطره. وقيل: معنى ما في الرسالة إن كان بحيث لا ثمن له، وقيل: يحمل ما في الرسالة على ما ذكره ابن المواز وقد تقدم. وقال ابن عبد السلام: يعني لا ينتفع بما تصدق برقبته، وأنه إذا تصدق بحائط فلا يأكل من ثمره وإذا تصدق بدابة فلا ينتفع بركوبها، وفي ذلك قولان أشهرهما الجواز لحديث العرايا، وقال عبد الملك: لا ينتفع بذلك. خليل: وفيه

نظر؛ لأن الجواز خلاف ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of charity given to his minor child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=102)

ـ والأب حوزه لما تصدقا به على محجوره لن يتقى

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his residence to his minor child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=110)

وظاهر النظم كغيره أنه لا بد من معاينة الإخلاء ولو تصدق بما فيها من الأمتعة والأثاث وهو كذلك خلافا لابن الطلاع في إجازته ذلك قائلا لأنه بسكناه فيها حينئذ صار كالقابض لابنه. ولما ذكر ابن عرفة في كتاب الهبة ما أجازه ابن الطلاع قال ما نصه: ظاهر الروايات بطلان الصدقة لأنه قادر على أن يخرج ما في الدار لينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a house he gave to his minor son?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=114)

الثالث: قال ابن رشد: إن تصدق على ابنه الصغير بدار سكناه ثم باعها قبل أن يرحل منها فإن الثمن يكون للابن، وإن مات الأب في الدار لأنها للمتشري لا لابنه إلا أن يكون باعها لنفسه استرجاعا للصدقة فلم يعثر على ذلك حتى مات فإن الصدقة تبطل،

ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لفسخ البيع وردت الدار لولده، ولو باعها بعد أن رحل منها وحازها لابنه لجاز البيع على الابن وكان له الثمن من مال أبيه حيا كان أو ميتا، وإن لم ينص على أنه باع لابنه إلا أن يبيع نصا استرجاعا لصدقته فبيعه مردود إلى الولد حيا كان أو ميتا والثمن للمشتري في مال الأب بخلاف ما لو حبسها ثم باعها قبل أن يرحل منها ولم يعثر على ذلك حتى مرض أو مات، ولو عثر على ذلك في صحته لفسخ البيع وصح الحبس بالحيازة اهـ. بنقل البرزلي قائلا انظره في رسم أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter and the requirement of possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=530)

فيمن تصدق على ابنته البكر بنصف داره إلى جهة معروفة سماها: من أحكام ابن زياد: قال أبو صالح: نظرت – أبقى الله القاضي – في كتاب الصدقة بنصف الدار إلى جهة المشرق على السواء، فرأيت صدقة تامة، وقد تكلمنا فيها عندك، وكتبنا: إن كانت الدار معروفة بسكنى المتصدق فعليها إقامة البينة؛ أن أباها تخلى بسكناه، فإن أباها جائز عليها، وعلى من ادعى أنها كانت معروفة بسكناه البينة على ذلك. هذا ما قلنا، وبه نقول، وهو قول سلفنا، فإذا ثبت أنها كانت معروفة بسكناه، وجب عليها إثبات نخلية، وإن له يثبت سكناه فحوز أبيها لها حوز، وهو لها ماض تام لا كلام فيه لأحد ولا يضرها، إلا أن يكون فتح باب في نصيبها. وقاله ابن لبابة، وابن وليد. وقال سعد بن معاذ: الصدقة تامة جائزة إذا قام عليها شاهدان حتى يأتي من يشهد أن الأب سكنها، وعلى المعارض لها البينة. وإن لم يكن إلا شاهدا، حلفت مع شاهدها على الصدقة. وقال بذلك يحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) given to a minor son that is used to build a structure?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=534)

قال: ومن تصدق على ابنه الصغير بصدقة، وعمر منها الثلث فدون؛ جازت الصدقة كلها، وإن عمر منها فوق النصف؛ بطلت كلها وإن عمر منها نصفها أو دون النصف وفوق الثلث؛ بطل ما عمر، ونفذ ما لم يعمر.

Mas'alah: May a child spend from a charity given by his father on the father if he becomes poor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2342)

(وينفق) : أي يجوز لولد تصدق عليه والده بصدقة أن ينفق (على والد افتقر) أبا كان أو أما (منها) : أي من الصدقة التي تصدق بها على ولده لوجوب الإنفاق على الولد حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a donor benefiting from a charity given to his child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2889)

ولا يركبها –أي: الدابة التي تصدق بها– أو يأكل من غلتها، ولا ينتفع منه بشيء، وأما الأب والأم إذا احتاجا فإن الولد ينفق عليهما مما تصدقا به عليه، كما في المدونة، وفي الموازية: للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه، ويشرب من لبنها، ويكتسي

من صوفها، إذا رضي الولد، وكذلك الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a father benefiting from charity given to his minor child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2889)

محمد: هذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل، قاله مالك. (1) رواه مالك (1/ 282، رقم: 623) ، ولفظه: عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" .

Mas'alah: What is the ruling on a father benefiting from charity given to his adult child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2890)

واختلف: هل تقييد المدونة بما في الموازية من اختصاص المنع بما تصدق به على الولد الصغير، وأما الكبير فيجوز رضاه، وإليه أشار بقوله: وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن، وبه قال بعضهم، فما في الكتابين وفاق، أو تبقى المدونة على إطلاقها من منع الأكل مطلقا، صغيرا كان أو كبيرا، فما في الكتابين خلاف، وبه قال آخرون؟ تأويلان.

Mas'alah: Who may give charity from another's property with permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7753)

وقال الرهوني: يشمل قولهم: ممن له تبرع بها، المالك وغيره كالخازن والزوجة إذا أذن لهما بالنص أو بالعادة، ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفد وربما قال: يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه للذي أمر له به أحد المتصدقين (2)) وفيه عن عائشة رضي الله تعلى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن 1 – مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث 686. 2 – مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1023

Mas'alah: What is the ruling on a father spending from a charity given to his child when he becomes poor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7805)

وينفق على أب افتقر منها، قال الخرشي: يعني أن الأب إذا تصدق على ولده بصدقة فافتقر الأب فإنه ينفق عليه منها ولا يدخل تحت النهي. اهـ. وهو تقييد لقوله: ولا يركبها أو يأكل غلتها. اهـ. وقال عبد الباقي: وينفق على أب تصدق على ابنه بصدقة أو أم كذلك افتقر منها، وكذا على زوجه من صدقتها عليه وإن غنية لوجوب نفقتها عليه.

اهـ. وقال المواق: من المدونة: من تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرتها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء من ثمنها، وأما الأب والأم إذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدقا به على الولد قال محمد: ولا يستعير ما تصدق به أو أعطاه لرجل في السبيل، وإذا تصدق بذلك عليه فلا يقبله. قال محمد: وإن لم يبتل الأصل وإنما تصدق بالغلة عمرى أو أجلا فله شراء ذلك. قاله ملك وأصحابه إلا عبد الملك. اهـ. وقال التتائي: وينفق الابن المتصدق عليه على أب افتقر منها، وكذا على أم كما تقدم عن المدونة، وفي شرح عبد الباقي: أن من عزل زكاته وضاع أصلها وصار فقيرا لا يجوز له الأخذ منها لأنها صارت حقا للفقراء وهم أجانب من ربها، فلا يجب عليهم الإنفاق عليه منها.

Mas'alah: What is the ruling on a father valuing a slave-girl or slave given as charity to his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7805)

وتقويم جارية أو عبد لضرورة، يعني أن الأب إذا تصدق على ولده الصغير بأمة فتبعتها نفسه فله أن يقومها على نفسه للضرورة، وإذا قومها على نفسه فإنه يستقصي في القيمة لأجل الولد ويشهد بذلك، وأما لو تصدق بها على ولده الكبير أو أجنبي فإنه لا يجوز له أن يقومها، وكذلك العبد للأب أن يقومه على نفسه بعد أن تصدق به على ولده الصغير، والمراد بالاستقصاء السداد في الثمن بأن لا يشتري بأقل من القيمة، فالشراء بالقيمة سداد وليس المراد الزيادة عليها، وأخل المؤلف بالتقييد بالصغير وكذا بإشهاد الأب أنه إنما أخذها بثمن لا باعتصار ثم هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر. قاله

الخرشي. وقال عبد الباقي: وللأب تقويم جارية تصدق بها على ابنه أو تقويم عبد على أب وأو أم تصدقا به على ابنهما للضرورة وهي أن تتبعها نفس الأب وتميل إليها، وأن يحتاج الأصل إلى خدمة العبد بحيث تتعسر بدونه

ويستقصي في الثمن بأن يكون سدادا، والمراد به أن لا تقوم بأقل من القيمة فالشراء بها سداد، وأخل المص بالتقييد بالابن الصغير، ومثله السفيه البالغ، وأما الكبير الرشيد فليس للأب ذلك، وأخل أيضا بإشهاد الأب على أنه إنما أخذ بثمن لا باعتصار، لكن الظاهر أن الإشهاد حق له لخوف دعوى الابن عليه الاعتصار. اهـ. قال الرهوني: ما حاصله أن الأم ليست كالأب، فإن كانت وصية فيجب الجزم بأنها مثله. اهـ. وقال بناني: المراد بالتقويم شراؤه من نفسه كما عبر به في العتبية لا تقويمه بالعدول، ولذا قال أبو الحسن وانظر أجاز له أن يشتري من نفسه لنفسه وحمله على السداد، وفي كتاب الجعل جعله كالوصي يتعقب الإمام فعله ابن رشد لأن بيعه من نفسه محمول على غير السداد، بخلاف بيعه من غيره فأجاز هنا أن يشتري الرجل ما تصدق به على ابنه ودعموه بوجوه منها الضرورة، الثاني: أن له شبهة الملك، وله أيضا شبهة التصرف في مال الصغير، بخلاف الكبير الذي ليس له فيه إلا شبهة الملك. اهـ. قال الرهوني: كلام بناني يوهم أن في المدونة ذكر العبد والأمة وكذا في العتبية وليس كذلك، وإنما ذكر في المدونة الجارية وفي العتبية: العبد، ثم قال: حاصل ما أفاد أبو الحسن أن ما ذكر أن للأب شراء الأمة والعبد هنا محمول فيه على السداد، وجواب العارضة المذكورة أن ما هنا في شرائه ما تصدق به هو عليه مع شرطه وإلا فلا بد من إثبات السداد، وقد صرح بذلك ابن ناجي، ثم قال: هذه غفلة منهم رضي الله عنهم عن كلام أبي الوليد بن رشد، فإنه صريح في أنه لا معارضة أصلا وأنه لا بد من معرفة السداد أيضا، فإنه قال في آخر كلامه: ويحتاج في هذا أيضا إلى معرفة السداد هنا للابن ليلا يشتريه منه بأقل من

قيمته، لأن الأمر فيما بينه وبينه محمول على غير السداد، بخلاف ما يبيعه له أو يشتريه من غيره وذلك بين من قول ابن القاسم في كتاب الجعل والإجارة: من المدونة: وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح لأنه شرط في شراء الأب لنفسه الرأس يساق إلى ابنته البكر في صداقها أن يكون الشراء صحيحا ببينة وأمر معروف. وبالله تعالى التوفيق. اهـ. ونقل الرهوني عن ابن رشد أنه لابد من أن يشتري العبد بعد مدة ليعلم بذلك أنه شراء صحيح بعد صدقة متقدمة، وأما إن تصدق عليه بالعبد ثم اشتراه منه في فور ذلك فإنه يتهم على أنه لم يتصدق عليه بالعبد وإنما أراد أن يكتب له على نفسه دينا يأخذه بعد موته فتحيل لجواز

ذلك بإظهار الصدقة. اهـ. قال الشبراخيتي: ويستقصي، وليس المراد بالاستقصاء الزيادة على القيمة وإنما المراد بأن لا يشتريها بأقل من القيمة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gave as charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4002)

فإن باع الأب ما تصدق به من دار أو غيره، هل ينتقض فيه البيع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a father selling charity property before or after possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4002)

فلا يخلو من أن يبيعه قبل الحوز [أو بعده، فإن باعه قبل الحوز] [1] مثل أن تكون دارا فباعها قبل أن يخرج منها، فلا يخلو من أن يبيعها باسمه، أو باسم ولده أو جهل الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling charity property in his own name?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4002)

فإن باعها باسمه، فلا يخلو من أن يعثر على ذلك في حياته أو بعد مماته.

Mas'alah: What is the ruling if the father's sale of charity property is discovered during his lifetime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4002)

فإن عثر على ذلك في حياة الأب، فالبيع مردود.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity if the father dies before discovering the defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4002)

وإن لم يعثر على ذلك حتى مات الأب، بطلت الهبة أو الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling if a father sells a gift given in charity in his son's name or the matter is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4002)

فإن باعها باسم الابن أو جهل الأمر، فالصدقة جائزة والبيع نافذ، والثمن للابن سواء قبضه الأب أم لا. وهو قول أصبغ في "الواضحة" .

Mas'alah: When is a father's acknowledgment of a gift from the mother to the daughter considered a disguised bequest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=898)

إقرار الأب بذلك، وتصديق الأم له فيه، اتهم الأب في أن يكون أراد أن يولج إليها ذلك من ماله بعد وفاته، فلا يصح ذلك إلا بمعاينة البينة على الصدقة، بدفع المال إلى الأب، ليحوزه لابنته على الأم المتصدقة به عليها. وسواء في هذا كله علمت بين العاصب والمتوفى منافرة ومباعدة، أو لم تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father being suspected of fraud in a gift to his daughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2712)

دينار وتسلفها الأب منها وتصديق الأم له على ذلك اتهم الأب في أن يكون أراد أن يولج إليها ذلك من ماله بعد وفاته فلا يصح ذلك إلا بمعاينة الشهود على الصدقة بدفع

المال إلى الأب ليحوزه للابنة عن الأم، انتهى. وأما لو دفعتها لغير الأب فإنه يكون شاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling what he gave as charity to his child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2714)

(تنبيه) تكلم في أوائل سماع ابن القاسم من الصدقات والهبات على حكم ما إذا باع الأب ما تصدق به على ولده وقال في شرح المسألة الرابعة منه: فإذا وهب لابنه الصغير دينا على رجل ثم اقتضاه منه بعد ذلك فهو كما قال بمنزلة العرض يتصدق به عليه ثم يبيعه بعد ذلك أن الثمن يكون للابن في ماله وبعد وفاته؛ لأن تنصيص العرض المتصدق به بالبيع كقبض الدين وسواء باع العرض لابنه باسمه أو جهل ذلك فلم يعلم إن كان باع لنفسه أو لابنه. وأما إن باع ذلك لنفسه نصا على سبيل الرجوع فيها وإلا كل لها فالبيع مردود والصدقة جائزة ويتبع المشتري الأب بالثمن في حياته وبعد وفاته وجده أو لم يجده؛ لأن الصدقة قد كانت حيزت للابن ولو كانت الصدقة دارا يسكنها الأب فباعها قبل أن يرحل عنها لنفسه استرجاعا لصدقته واستخلاصا لنفسه بطل البيع إن عثر عليه في حياته ومضت الصدقة للابن وإن لم يعثر على ذلك حتى مات الأب بطلت الصدقة ولم يكن للابن فيها حق ولا في الثمن وصح البيع للمشتري، والله أعلم، انتهى. وانظر المتيطية في كتاب الصدقة وقال في مفيد الحكام في كتاب العتق: ومن وهب عبدا لولده الصغير ثم أعتقه لم ينفذ عتقه فيه إلا أن يكون أبو الولد موسرا فيعطي الولد قيمة العبد وينفذ العتق وإلا فلا وقد قيل إن ذلك رجوع فيما وهب من العبد وليس عليه شيء وهذا في الموضع الذي يجوز له فيه الرجوع في هبته، انتهى. وقال في الذخيرة

في كتاب الهبة. قال الأبهري: وإذا تصدق على ولده بعبد فأعتقه وعوضه غيره مثله أو أدنى جاز إن كان في ولايته لشبهة الولاء وشبهته في ماله فإن كان كبيرا امتنع ويمتنع ذلك من الوصي لعدم الشبهة بالمال، انتهى.

Mas'alah: May a father consume the meat, milk, or wool of a sheep given as charity to his son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2717)

يشير إلى قوله: قال ابن المواز: للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي في صوفها إذا رضي الولد وكذلك الأم محمد. وهذا في الولد الكبير وأما الصغير فلا يفعل، قاله مالك وإلى هذا أشار المصنف بقوله وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان إلا أن ظاهر كلام المصنف تخصيصه باللبن وقد علمت أنه غير خاص به، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child without segregation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1269)

قال مالك في كتاب محمد: من تصدق على ولده الصغير أو على يتيم يلي عليه بمائة من غنمه، ولم (يفرقها) حتى مات فذلك جائز، ويكون شريكا فله حظه فيها من النماء والنقصان. وقال مالك مرة: إن لم يفرقها أو يسمها لم يجز، قال: وأهل الإبل يسمون الإبل والغنم كما يسمى أهل الخيل الخيل، وأجاز في كتاب محمد: إذا تصدق بنصف

داره أو عبده أن تبقى يده مع المتصدق عليه. وفي كتاب سحنون عن أبيه: أن الصدقة باطلة ولا تنم مع بقاء أيديهما عليها. قال ابن القاسم: إذا تصدق بشيء معلوم جاز، وإن كان غائبا عن الشهود، إذا كان في حجره، ولو تصدق على ولده الصغير وأجنبي أو وهب أو حبس فلم يجز الأجنبي حتى مات المعطي فنصيب الأجنبي باطل (سواء كان صدقة أو وهبته أو حبسا) .

Mas'alah: Can a father spend from a charity given to his son if the father becomes poor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3231)

ذكر مسألتين كالاستثناء من قوله وكره تملك صدقة الخ الأولى قوله: (وينفق على أب) تصدق على ابنه بصدقة أو أم كذلك (افتقر منها) وكذا على زوجة من صدقتها عليه وإن غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح لا للفقر وإنما جاز الإنفاق على الأب منها ولم يجز لمن عزل زكاته وضاع أصلها وصار فقيرا الأخذ منها لأنها صارت للفقراء وهم أجانب من ربها فلا يجب عليهم الإنفاق عليه منها

Mas'alah: Can a father appraise a slave or slave-girl given as charity to his son?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3231)

والثانية قوله (و) للأب (تقويم جارية) تصدق بها على ابنه (أو) تقويم (عبد) على أب أو أم تصدقا به على ابنهما (للضرورة) وهي أن تتبعها نفس الأب وتميل إليها وأن يحتاج

الأصل إلى خدمة العبد بحيث تتعسر بدونه (ويستقصي) في الثمن بأن يكون سدادا كما في النص والمراد به أن لا تقوم بأقل من القيمة فالشراء بها سداد وليس المراد بقوله ويستقصي في التقويم أن يكون بأزيد القيم وأخل المصنف بالتقييد بالابن الصغير ومثله السفيه البالغ وأما الكبير الرشيد فليس للأب ذلك وأخل أيضا بإشهاد الأب على أنه إنما أخذ بثمن لا باعتصار لكن الظاهر أن الإشهاد حق له لخوف دعوى الابن عليه الاعتصار لأن كلام المصنف هنا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فإن كانت تعتصر ولم يعتصر وطلب أخذها بالعوض فانظر هل يأخذها بقيمتها أو بأقل والظاهر الأول

Mas'alah: May a donor ride or consume the produce of a charity given to a child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1934)

(ص) ولا يركبها أو يأكل من غلتها (ش) ما مر في حكم تملك ذاتها وما هنا في حكم تملك غلتها والمعنى أن من تصدق بصدقة على ولده أو على أجنبي فليس له أن يركبها ولا أن يأكل من غلتها بوجه ولا يشرب منها والنهي على سبيل الكراهة.

Mas'alah: May a parent drink milk from livestock given as charity if the adult child consents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1934)

(ص) وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان (ش) يعني أن الأب أو الأم إذا تصدق أحدهما على ولده الكبير الرشيد بصدقة من الأنعام ورضي الولد أن يشرب أبوه وأمه منها أي: من لبنها هل يجوز ذلك أو لا فيه تأويلان، وأما الولد الصغير فإنه لا

يجوز لأحدهما أن يشرب من لبن صدقته ولو رضي الولد الصغير بذلك ولا مفهوم للبن بل وغيره من الغلات كذلك.

Mas'alah: May a father spend from charity given to his child if he becomes poor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1934)

(ص) وينفق على أب افتقر منها (ش) يعني أن الأب إذا تصدق على ولده بصدقة فافتقر الأب فإنه [حاشية العدوي] بالميراث لم يقل فلا كراهة في التملك كما هو ظاهر المصنف؛ لأن التملك يشعر بالاختيار والعود بميراث ليس فيه اختيار فيرد على المصنف حينئذ أنه لا حاجة لقوله بغير ميراث بعد أن عبر بالتملك والجواب أن المراد بالتملك الاستمرار أي: استمرار الصدقة تحت يد المصدق (قوله ويستثنى من كلام المصنف العرية) أي إذا كانت على وجه الصدقة؛ لأن الكلام في الصدقة، والحاصل أن العرية على الوجه المذكور يجوز تملكها وأولى إذا وقعت على وجه الهبة ومثلها العمرى فيجوز للمعمر شراؤها ومن سبل ماء على مسجد فإنه يجوز له أن يشرب منه ومن أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب فلا يجوز له أكلها ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره كما قاله مالك وقال غيره يجوز أكلها وجمع بينهما بحمل الأول على ما إذا كان غير معين والثاني على ما إذا كان معينا ولم يجده أو لم يقبلها وهو جمع حسن كما أفاده بعض شراح الرسالة. (قوله وما هنا في حكم تملك غلتها) الأولى أن يقول وما هنا في تملك منفعتها أو غلتها (قوله ولا أن يأكل من غلتها) أي كثمرتها أو يشرب من لبنها أو ينتفع بصوفها (قوله والنهي على سبيل الكراهة) لا يخفى أنه في الأجنبي إنما يعقل على سبيل الكراهة إذا كان ذلك على وجه الرضا لا القهر وإلا فالحرمة قطعا، وأما

بالنسبة للولد فمحتمل وحاصل مفاده باعتبار الولد أن الولد إذا كان صغيرا ومثله السفيه أنه يكره مطلقا رضي أو لا وهو مفاد عب، وأما بالنسبة للرشيد فتأويلان أولهما أنه يكره مطلقا رضي أو لا الثاني محل الكراهة إذا لم يحصل منه الرضا، وأما إذا حصل الرضا فلا كراهة فقوله بعد أو لا معناه ولا يجوز أي: يكره وقوله، وأما الولد الصغير أي: ومثله السفيه كما قاله الأشياخ فإنه لا يجوز بمعنى يكره وهو ما أفاده عب واعلم أن ما ذكراه ذكره الفيشي عن اللقاني والذي في عج خلافه قائلا واعلم أن مفاد ما في المدونة أنه لا يجوز أي: بمعنى يحرم لمن تصدق على أجنبي أن ينتفع بأكل ثمرها أو شرب لبنها أو ركوبها أو نحو ذلك وذكر في قول الرسالة أنه يجوز الشرب من لبن ما تصدق به فقيل ما في الرسالة مخالف لما في المدونة وقيل وفاق واختلف في التوفيق فذهب بعضهم إلى أن ما في الرسالة محمول على ما لابن المواز من أنه يجوز للمتصدق الانتفاع بصدقته إذا كانت الصدقة على ابنه الكبير أي: المالك أمر نفسه ورضي بانتفاع أبيه بالركوب ونحوه ولو كان له ثمن كثير فلا يخالف ما في المدونة وهو الذي أشار له المصنف بقوله وهل إلا أن يرضى إلخ وذلك من جملة أجوبة واقتصرنا عليه؛ لأنه الذي ذهب إليه المصنف. فإذا علمت ذلك فنقول محصل كلام عج هذا أن الركوب ونحوه يحرم إذا كان المتصدق عليه صغيرا أو سفيها كان برضاه أو بغير رضاه، وأما إذا كان رشيدا فتأويل بالحرمة مطلقا برضاه أو بغير رضاه وتأويل بالجواز إذا كان برضاه ولا يخفى بعد الأول وأن الأحسن في ذلك أن يقال يحرم بغير رضاه ولا يحرم برضاه ثم إن عج ذكر كلاما آخر حاصله أن قول المدونة تصدق على أجنبي هل مفهومه مخالف لكلام ابن المواز أي المتقدم أي: فنقول يجوز له الركوب للذي تصدق به على ولده الرشيد مطلقا برضاه أم بغير رضاه أو وفاق فيحمل ما يفيده مفهوم قولها على أجنبي من جواز الانتفاع بما تصدق به على ولده على ما إذا كان كبيرا أي: رشيدا ورضي بذلك، وأما إذا كان صغيرا أو سفيها مطلقا أو رشيدا ولم يرض بذلك فحكمهم كالأجنبي أي

فيجوز الركوب ونحوه بما تصدق به عليهم ونذكر لك جوابا من جملة الأجوبة التي لم نذكرها عن المعارضة المتقدمة بأن تحمل الرسالة على ما لا ثمن له أو ثمن يسير والمدونة على ما إذا كان الثمن كثيرا فما في الكتابين وفاق أو تبقى المدونة على إطلاقها والرسالة على إطلاقها فما في الكتابين خلاف. (قوله هل يجوز ذلك) أي: جوازا مستوي الطرفين وقوله أو لا أي: أو لا يجوز ذلك أي: جوازا مستوي الطرفين أي: بل يكره وقوله، وأما الولد الصغير أي: ومثله السفيه كما تقدم (قوله أو لا) أي: بل يكره (قوله فإنه لا يجوز) أي جوازا مستوي الطرفين بل المراد أنه يكره وقد علمت أن هذا اتبع فيه اللقاني ووافقه عب عليه ومفاد عج كما علمت خلافه وأفاد بعض الشيوخ أن كلام عج هو المعتمد قائلا أن الذي ينبغي أن قول المصنف ولا يركبها معناه أنه يحرم إذا لم يحصل إذن معتبر، وأما إذا حصل إذن معتبر كالابن الكبير ففي الكراهة والجواز تأويلان، وأما الإذن الغير المعتبر كالصبي فيحرم وبهذا يتضح الكلام وإلا فالحمل على الحرمة من غير تفصيل غير ظاهر اهـ. (أقول) وهو ظاهر وإنما أطلنا في هذا الكلام لداعي الحاجة إليه فتدبر (قوله يعني أن الأب) أي ومثله الأم وكذا ينفق على زوجته من صدقتها عليه وإن غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح

ينفق عليه منها ولا يدخل تحت النهي.

Mas'alah: What is the ruling on a father evaluating a slave or concubine given as charity to his minor child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1935)

(ص) وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصي (ش) تقدم أنه قال وللأب اعتصارها من

ولده وعطف هذا عليه من حيث الجواز والمعنى أن الأب إذا تصدق على ولده الصغير بأمة فتبعتها نفسه فله أن يقومها على نفسه للضرورة ويستقصي في القيمة لأجل الولد ويشهد بذلك، وأما لو تصدق بها على ولده الكبير أو على شخص أجنبي فإنه لا يجوز له أن يقومها كما في حق الصغير، وكذلك العبد للأب أن يقومه على نفسه بعد أن تصدق به على ولده الصغير ويستقصي في القيمة للولد لأجل الضرورة لكن العلة التي في الجارية لا تجري هنا بل المراد أنا إذا لم نقومه عليه تعدى عليه واستخدمه بلا شيء وارتكب الحرام والقيمة يوم الرجوع والمراد بالاستقصاء السداد في الثمن أي: بأن لا يشتري بأقل من القيمة فالشراء بالقيمة سداد وليس المراد الزيادة عليها وأخل المؤلف بالتقييد بالصغير، وكذلك بإشهاد الأب أنه إنما أخذها بثمن لا باعتصار وذكرهما في المدونة ثم إن هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فإن كانت تعتصر وامتنع الواهب من ذلك وطلب أخذها بالعوض فهل يأخذها بقيمتها أو له أخذها بأقل من قيمتها والظاهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving jewelry to a child as a gift?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=871)

كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره. قوله: (كتحلية ولده) بالحاء المهملة أي إلباسه الحلي، وأشار به إلى قول أبي عمر في باب: الصدقة من "الكافي" : وإذا حلى الرجل أو المرأة ولدا لهما صغيرا حليا، وأشهدا له بذلك ثم مات الأب أو الأم، فالحلي الذي على الصبي له دون سائر الورثة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of charity on behalf of his minor child?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=616)

(والأب حوزه لما تصدقا ... به على محجوره لن يتقى) يعني أن من تصدق على ولده الذي هو في ولايته وتحت نظره وأراد أن يحوز له فهو أمر جائز لا يتقى ولا يمنع وسواء كان المحجور عليه كبيرا أو صغيرا فإذا أنس منه الرشد بعد بلوغه إن كان صغيرا ولم يقبض حتى مات الأب بطلت الصدقة

Sub-topic – Revocation of Charitable Gifts

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=565)

ومن ذلك شراء الصدقة، جعلها [عم] ـر كالرجوع فيها، وإن كانت شراء. وإن خالفتنا في غير شيء من هذا، فإن هذه أصول السلف، وما دلت عليه السنن وشواهد الكتاب. ولا وحشة علينا بشذوذ من شذ عن هذه الأصول، والمتعلق بالشواذ يتفاحش عند التأمل، والله المستعان على القصد والاتباع، ولا قوة إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on buying back or returning charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2659)

فرع – قال ابن يونس قال مالك لا تشترى الصدقة من المتصدق عليه ولا من غيره ولا ترجع إليه باختيار من شراء أو غيره وإن تداولتها الأملاك والمواريث لقوله – صلى الله عليه وسلم – في البخاري ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال مالك يجوز أكل لحم غنم تصدقت بها على ابنك الكبير وتشرب من لبنها وتلبس من صوفها إذا رضي الولد وكذلك الأم بخلاف الابن الصغير ولأجل الحجر ومال الكبير كمالك وان تصدقت على أجنبي بنخل أو دابة فلا تأكل من ثمرها ولا تركبها ولا تنتفع بها ولا شيء من ثمنها بعارية أو غيرها ولو تصدق به عليك لا تقبلها للحديث

المتقدم وقال محمد إذا لم يبتل الأصل

بل تصدق بالغلة عمرا أو أجلا فله شراء ذلك قاله مالك وأصحابه إلا عبد الملك واحتج بالحديث وجوابه المعارضة بالحديث الآخر في شراء العرية وإن جعلت الثمرة أو الخدمة إلى أجل والرقبة بعده لآخر فلا يجوز شراؤك ويجوز لمن له مرجع الأصل ولورثته لأنه لم يتصدق ويجوز لصاحب الغلة شراء الأصل ممن جعل له – قاله مالك قال اللخمي المشهور أن النهي عن شراء الصدقة على الندب والكراهة وقال الداودي حرام فعلى الأول إذا نزل مضى وعلى الثاني يفسخ وألحق مالك الزكاة الواجبة بالتطوع واختلف في الإجزاء إذا فعل قال وأرى الإجزاء

Mas'alah: What is the ruling on buying leftover charity bread?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2689)

فرع – قال قال مالك لا بأس بشراء كسر السؤال لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث

بريرة هو لها صدقة ولنا هدية

Mas'alah: What is the ruling on a charity returning to the donor through inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2693)

فرع – قال قال مالك و (ش) و (ح) إذا رجعت الصدقة بالميراث فحسن لما في الموطأ أن رجلا تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورثهما فقال له – صلى الله عليه وسلم – أو جرت في صدقتك وخذها بميراثك

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gave charity to her parents and later seeks its return after marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6262)

[: تصدقت على أبيها وأمها بصدقة ثم تزوج فتطلب ذلك] ومن كتاب الأقضية من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون قال سحنون: قال لي أشهب وابن نافع: سئل مالك: عن امرأة تصدقت على أبيها وأمها بصدقة، ثم تزوج، فتطلب ذلك، قال: ليس ذلك بشيء من المرأة المولاة، وذلك عليها رد. قال ابن نافع: ولو تزوجت ودخل بها زوجها، فأقامت سنتين أو أكثر من ذلك، ثم قامت بعد ذلك، وقالت: لم أكن أعلم أن ذلك لا يلزمني، رأيت ذلك لها وتحلف. قال محمد بن رشد: قوله: إذا أقامت مع زوجها سنتين أو أكثر من ذلك تحلف، وكذلك يرد عليها ما تصدقت به على أبيها وأمها، يدل على أنه حكم لها بحكم الرشد والخروج من ولاية أبيها بمقامها عند الزوج سنتين أو أكثر. وهي رواية غراه أغفلها الشيوخ المتقدمون، وحكموا برواية شاذة منسوبة إلى ابن القاسم، لا يعلم لها موضع: أنها لا تخرج من ولاية أبيها، ويحكم لها بحكم الرشد إلا بمقامها عند زوجها سبعة أعوام، ورواية ابن القاسم عن مالك: أنها لا تخرج من ولاية أبيها حتى تدخل فيها ويعرف من حالها، أي: يشهد العدول على صلاح حالها، وفي ذلك اختلاف كثير، يتحصل فيها

ثمانية أقوال، وأما البكر التي لا أب لها فإذا دخلت بيتها وأقامت مع زوجها سنة واحدة، حكم لها بحكم الرشد، وملكت أمرها، ما لم يعرف سفهها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) given in the context of a dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6371)

[: أخوين تنازعا في رقيق ادعى أحدهما أن له فيها شركا] ومن كتاب الأقضية قال يحيى: وسألت ابن وهب عن أخوين تنازعا في رقيق ادعى أحدهما أن له فيها شركا، فقال المدعي لأخيه: أن منجاحا وابنتيه بيننا، وقال له أخوه: ليس له إلا ابنة واحدة، فقال أخوه: بل له ابنتان صغيرة وأخرى كبيرة، فقال له أخوه: إن كانت له ابنة سوى صغيرة، فهي عليك صدقة، فخاصمه الأخ فيما تصدق به عليه من الابنة الأخرى، ثم أقر الأخ بعدما نظر في أمرهما أن له ابنة أخرى، وقال: إنما وهبت، وليس لك صدقة، وظننت أنك تعني منجحا غلاما سواه؛ فقال الأخ: والله لا أقيلك من صدقتي ولا أدعها أبدا، إلا أن يقضى له بها، قال: فقال: سمعت مالكا يقول وهو الذي آخذ به: إن الصدقة إذا كان أصلها على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة، وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم، أو حسن معاشرتهم، فإن صاحبها لا يرجع فيها؛ وإن خاصمه المتصدق بها عليه، قضي له عليه بها، قال: وأما كل صدقة تكون في يمين الحالف، أو لفظ منازع، أو جواب مكذب لصاحبه، مثل ما ذكرت لك في مسألتك؛ فهي باطل لا يقضى بها لمن تصدق بها عليه في بعض هذه الوجوه، وما أشبهها، إلا أن معطيها والمتصدق بها، يوعظ ويؤثم، فإن تطوع بإمضائها، كان ذلك الذي يستحب له، وإن شح، لم يحكم عليه فيها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift after discovering its true value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6419)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل تصدق على رجل بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه، وأشهد له، وقبل ذلك منه، ثم بدا للمتصدق وقال: إني كنت حين فعلت ذلك لا أدري ما أرث نصفا أو ربعا؟ ولا أدري ما عدد ذلك من الدنانير، ولا من الرقيق؟ ولا ما سعة ذلك من الأرضين وعدد الأشجار؟ فلما تبين لي مورثي من أبي، وما أرث مما ترك، رأيت ذلك كثيرا، وكنت ظننت أنه دون هذا، وأنا لا أجيز الآن. فقال ابن القاسم: إن تبين مما قال: إنه لم يكن

يعرف يسر أبيه، ولا وفره لغيبة كانت عنه، رأيت أن يحلف ما ظن ذلك، ويكون القول قوله، وإن كان عارفا بأبيه وشره، وإن لم يعرف قدر ذلك، جاز عليه على ما أحب أو كره؛ وقال أصبغ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back his own charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل صدقته الفرض والتطوع إذا أخرجها عن يدهه لوجهها ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan before its term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2039)

فقال مالك وأصحابه من أقرض رجلا مالا دنانير أو دراهم أو شيئا مما يكال أو يوزن أو غير ذلك إلى أجل ثم طاع له فأخرجه إلى الأجل ثم أراد الانصراف في ذلك وأراده قبل الأجل لم يكن ذلك له لأن هذا مما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو من باب الحسبة والصدقة التي لا يجوز الرجوع فيها قال أبو عمر من الحجة لمالك – رحمه الله – عموم قوله تعالى و (أوفوا بالعقود) المائدة 1 وقوله عليه السلام ((كل معروف صدقة)) وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات فكذلك سائر الهبات

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3194)

فأما الصدقة فإنه لا رجوع فيها للاب ولا لغير اب بحال من الأحوال لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله تعالى وما أريد به وجه الله لم يجز الاعتصار والرجوع فيه وسنذكر ما لسائر العلماء من المذاهب في الرجوع في الهبة في باب الاعتصار في الهبة – إن شاء الله تعالى أولى المواضع بذلك

Mas'alah: What is the chapter on retracting charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3200)

(36 – باب الاعتصار في الصدقة)

Mas'alah: What is the ruling on a father retracting charity given to his son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3200)

1445 - قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on charity when possession returns to the donor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4852)

وأما الصدقة فالبحوز انتقل ملك المتصدق عنها، وصحت ملكا للمتصدق عليه لا حق فيها للمتصدق كالإستبراء، فمتى رجعت إلى يد المتصدق بعد صحة حوزه، وبعد طول مدة لا يتهمان على إظهار الحوز فيها، لم يضر ذلك الصدقة لصحة انتقال الملك كما لو رجعت إليه من يد مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back his own charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7462)

[المسألة الأولى: في حكم شراء الرجل صدقته]

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man buying back his charity from the recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7462)

ومن كتاب الصدقة قال مالك: ولا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا من

غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying back a slave girl he gave as charity to his minor son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7463)

[المسألة الثانية: في شراء الأب جارية تصدق بها على ابنه الصغير] قال مالك: ومن تصدق على ابنه الصغير بجارية فتبعتها نفسه فلا بأس أن يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي للابن. قال محمد عن ابن القاسم: وإنما رخص فيها لموضع الابن الصغير من أبيه، ولو كان كبيرا أو أجنبيا ما حل له ذلك، وقاله مالك. وقال ابن المواز: وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه، ويشرب من لبنها، ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد، وكذلك الأم. قال محمد: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a donor benefiting from charity given to a non-relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7463)

[المسألة الثالثة: فيمن تصدق على أجنبي بصدقة فهل له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها إن كانت دابة] قال في المدونة: ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرتها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها ولا من ثمنها، وأما الأم أو الأب إذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدقا به على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing back what one has given in charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7463)

[المسألة الرابعة: في استعارة المتصدق ما تصدق به، وفي صدقة المتصدق عليه بالصدقة على المتصدق] قال ابن المواز: قال مالك: ولا يستعير ما تصدق به أو أعطاه لرجل في

السبيل، وإن تصدق بذلك عليه فلا يقبله، ولو حمله على فرس في السبيل فلا يستعيره يركبه ولو كان أمرا قريبا فلا أحبه، وقد ركب ابن عمر رضي الله عنه ناقة وهبها فصرع عنها فقال: ما كنت لأفعل مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back the usufruct of charity when the principal was not given in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7464)

[المسألة الخامسة: إن تصدق بالغلة ولم يبتل الأصل فهل له الشراء؟] قال محمد رحمه الله: وأما إن لم يبتل الأصل، وإنما تصدق بالغلة عمرا أو أجلا، فله شراء ذلك، قاله مالك وأصحابه إلا عبد الملك: واحتج بالنهي عن الرجوع في الصدقة، وأجاز لورثته شراء المرجع، والحجة عليه، ما أرخص النبي عليه الصلاة والسلام من شراء العارية، ولو جعل الثمرة والخدمة لرجل عمره ثم الرقبة لآخر بعده، فلا يجوز لمن له الأصل شراء ذلك- لأنه قد بتله- ويجوز شراء ذلك لمن له مرجع الأصل ولورثته. م: لأنهم كمن أعمر رجلا نخلة ثم مرجعها إليه. قال: ويجوز للذين لهم الغلة شراء مرجع الأصل

ممن جعل له، وقاله كله مالك. م: كما لو تصدق بأصل حائطه بعد عشر سنين فإن له شراء المرجع؛ لأن أصله معروف، فجعل له من الغلة والمرجع كالمتصدق عليه.

Mas'alah: Can a donor revoke a charitable gift (sadaqah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7474)

وقضى عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة ليس لصاحبها أن يرجع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's charity to a Muslim if he revokes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7475)

وكان أشهب يضعف صدقة النصراني وإن كانت على مسلم إن كان من أهل العنوة، وإن رجع فيها قبل أنه تحاز عنه فذلك له.

Mas'alah: What are the rulings on charity (sadaqah) and its irrevocability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1057)

باب الصدقه وكل ما تصدق به الانسان الذي يجوز فيه تصرفه في ماله واخرجه على وجه الصدقه عن نفسه فلا رجوع له فيه لأن الصدقه لله وما كان لله فلا يتصرف فيه وسواء كان المتصدق أبا على ابن صغير او كبير او غير الاب من سائر الناس كلهم لا رجعة له فيها ولاثواب عليها الا ان المتصدق عليه لو مات وورثه المتصدق جاز له

تملكها وحل له وليس ذلك برجوع في الصدقه ويكره له شراؤها واستهابتها وقبولها ان وهبت له ومن تصدق على ابن له بدنانير او دراهم مقدره غير معينه واشهد عليها جاز اذا أشهد الشهود انها تلك بعينها في ظرفها والخاتم عليها وقد قيل لا تجوز للابن الا ان يخرجها من يده الى يد عدل يحوزها لابنه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1737)

المسألة الخامسة [1]: قوله: "فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" يريد أنه من القبح [2] بمنزلة العائد في أكل ما قذف [3] بعد أن قبح وتغير عن حال الطعام، وكذلك المتصدق قد أخرج في صدقته أوساخ ماله، فلا يرتجعه إلى ملكه بعد أن تغير بصدقته. وفي هذا خمسة فصول: الأول: في وجه العطية. الثاني في صفتها. الثالث: في صفة المعطي. الرابع: في صفة الارتجاع، الخامس: في حكم الارتجاع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charity when the donated item is a specific tangible asset?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1738)

الفصل الثاني [1] في صفة العطية فإنها إن [2] كان عينا بتلها [3]، مثل أن يتصدق بفرس أو عبد أو أصل أو ورق، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز له الرجوع فيه. وفي "العتبية" [4] في امرأة جعلت خلخالها في سبيل الله إن شفاها الله، فلما برأت أرادت أن تخرج قيمتها وتحبسها، فكره ذلك، قال سحنون: لأنه من وجوه الرجوع في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a charitable gift (al-irtija') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1739)

الفصل الرابع [8] في صفة الارتجاع عمدة المذهب؛ أن كل ارتجاع يكون باختياره [9]، فإنه ممنوع كالابتياع، لما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال: "لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد" . ومن جهة المعنى: أن المنع يتعلق بما يكون باختيار الممنوع، فأما ما يقع بغير اختياره [10] فلا يصح عنه النهي [11]، وكذلك الصدقة فيما تصدق به [12]، فلا يقبله (1) ووجه قول القاضي عبد الوهاب -كما ذكر الباجي- أن اليسير معفو عنه وغير مقصود بالارتجاع، ولذلك عفي عن اليسير في ترك حيازته من الصدقة إذا حيز الأكثر. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/ 180. (3) 4/ 349 في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بصدقة ثم يشتريها من نفسه. (4) غ، ج: "فقال" والمثبت من المنتقى. (5) تتمة الكلام كما في المنتقى: "ولو كان أجنبيا لم يحل له أن يشتري صدقته" . (6) غ، ج: "في" وزيادة الواو من المنتقى. (7) ووجه هذا القول أن هذه صدقة بغير مال فلم يكن له تملكها كصدقته على الأجنبي. (8) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 2/ 180 - 181. (9) غ، ج: "باختيار" والمثبت من المنتقى. (10) غ، ج: "اختيار" والمثبت من المنتقى. (11) في المنتقى: "النهي عنه" . (12) في المنتقى: "وكذلك الصدقة ممن تصدق عليه بما تصدق به" .

ولا يرتجعه بهبة ولا عارية ولا إجارة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a charitable gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1740)

مسألة [1]: وأما الميراث، فلا بأس لمن عادت إليه صدقة الميراث أن يستديم ملكها، قاله عبد الوهاب وغيره، قال: لأنه ليس براجع في صدقته ولا يتهم بذلك، ومعناه عندي: أنه لم يتملكها [2] وإنما الشرع قضى له وعليه بذلك، ولو أراد الامتناع عن قبضها لجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1740)

الفصل الخامس [3] في حكم الارتجاع ففي "الموازية" [4] أنه قد أجاز بعض العلماء شراء الرجل صدقته، وكرهه بعضهم، فإن نزل عندنا لم نفسخه، وبهذا قال عبد الوهاب، وهو قول أبي حنيفة [5] والشافعي. وقال ابن شعبان: يفسخ الشراء لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، والقولان يخرجان [6] من المذهب، فقد حكى ابن المواز في المدير وغير المدير يخرج في زكاته عرضا، لا يجزئه عند ابن القاسم، ويجزئه عند أشهب إذا لم يحاب نفسه [7] وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a charity according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1740)

مسألة: قوله [8]: "أيشتريها؟ قال: تركها أحب إلي" لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 181. (2) غ، ج: "يتحللها" والمثبت من المنتقى. (3) هذا الفصل مقتبس من

المنتقى: 2/ 181. (4) غ، ج: "المدونة" والمثبت من المنتقى. (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 439. (6) في المنتقى: "يتخرجان" . (7) في المنتقى: "عن نفسه" . (8) أي قول مالك في الموطأ (768) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the chapter on retracting charity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3229)

باب الاعتصار في الصدقة الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a father retracting charity given to his son?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3229)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "من تصدق على ابنه بصدقة" وهذا على ما قال: إن من تصدق على ابنه الكبير أو الصغير في حجره، فليس له أن يعتصرها إذا قبضت وحيزت؛ لأن الصدقة لا اعتصار فيها؛ لأنها على وجه القربة، وما كان من العطية على وجه القربة فلا اعتصار فيه. وقد تقدم أن العطايا المتقرب بها تلزم بالعقد، وإنما قال [3]: "قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له" ليذكر أقوى وجوهها في حيازة الكبير لنفسه، ثم ذكر أصعب وجوهها وهو أن يتصدق على ابنه في حجره فيقتصر على الإشهاد له، ولم يذكر الحيازة له، فلا اعتصار له في أحد الوجهين، لما احتج به من أنه لا يرجع بشيء من الصدقة، ومعنى ذلك ما يأتي بعدها أنه لا يجوز أن يشتري صدقته ولا يأخذها بعوض [4].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity being rescinded according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3330)

فأجاب: أكرمكم الله. تفسخ الصدقة على مذهب ابن القاسم وتمضي على مذهب سحنون، وبقول ابن القاسم القضاء اليوم بفاس.

Mas'alah: Does a subsequent gift of a life estate (umra) by the recipient weaken a prior valid charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4795)

[مسألة في الصدقة] وسئل عن رجل تصدقت عليه امرأة من أقاربه، بشقص لها في مجشر يشركها فيه، وقبض الرجل الصدقة المذكورة واحتازها وملكها مدة من عام ونحوه، ثم إن الرجل المذكور أعمر المرأة المذكورة في الصدقة المذكورة بعد تمام الأمد فهل تقدح هذه العمرى في الصدقة المذكورة وتوهنها أم لا؟ جاوبنا بما توجبه السنة في ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى. فأجاب: إذا كان الأمر كما وصفت من قبض المتصدق عليه الصدقة الموصوفة واحتيازه إياها المدة المذكورة فهي صدقة جائزة نافذة للمتصدق عليه لا يوهنها ولا يقدح فيها ما صنعه فيها المتصدق عليه من العمرى وهو منصوص لابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for expenses against a gifted property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4807)

فأجاب: له القيام بالنفقة بعد حلفه أنه لم يكن على وجه الحسبة ويحسب عليه كراء الأرض طول المدة وثمن ما باع من مستغل وبساتين وإلا فقيمة ما تخرص به، ومثله للإشبيلي، وزاد لها القيام بصدقته أو المحاسبة بخدمتها أيضا، وزاد غيرهما أن المحاسبة تكون من يوم الصدقة وأجراها على مسألة إذا أنفق على لقيط ثم قال ولا يمين على الأب في ذلك لأن مالكا قال: لا يمين عليه، واختلف أصحابه هل يحلف ويكون عقوقا؟ قيل قوله لا يمين إلى/178/آخره يريد بذلك وقد رشدت البنت ولو لم تزل محجورة فاليمين واجبة عليه مطلقا وهذا فيها يطلب به، وأما ما يطلبه هو فيمينه لازمة بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a father who denies a charitable gift to his children and continues to use the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4808)

وسئل عمن تصدق على ولديه في حجره ثم أنكر الصدقة وهو يستغل فهل تخرج تلك الصدقة من يده ويغرم الغلة أم لا؟ فأجاب: ينظر في تاريخ الشهادة في الصدقة لا إلى إنكاره، وأما الغلة فلا يعرف وجه استغلالها هل هو له أو للولدين إلا أن يكون شرط في أصل الصدقة، وما ثبت للأولاد من الصدقة وغلتها نزع من يد الأب بإنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter who gave her inheritance as a gift and later claimed ignorance of the ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5148)

وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عمن توفي وترك ثلاثة بنين وابنة فتصدقت البنت بجميع ميراثها من أبيها على إخوتها وهي بكر مهملة، ثم تزوجت الابنة المذكورة وأقسمت الإخوة جميع التركة المذكورة على عين الأخت المذكورة وكانوا يبيعون ويتصرفون بأنواع التصرف مدة من عشرين سنة، فقامت الآن الأخت المذكورة على إخوتها وعلى من اشترى منهم طالبة ميراثها من أبيها فقيل له ما منعك من القيام طول هذه المدة المذكورة وقد عاينت تصرف إخوتك في البيع وغير ذلك فقالت ما منعني من القيام إلا ظني إن الصدقة التي كنت عقدت تلزمني والآن قيل لي لا تلزمك، فهل تعذر فيما ادعت من الجهل وتصدق في دعواها أم لا؟ وإذا كان لها ذلك فهل تنقض ما عدا إخوتها من القسمة أم لا؟ وإذا استحقت ما بيع هل لها الشفعة فيما زاد على نصيبها أم لا؟ وهل تسوغ الغلة للمشتري والإخوة أم لا؟ وإذا بنى وغرس ما الحكم؟ فأجاب: القول قول القائمة المذكورة وأن سكوتها المدة المذكورة على طلب حقها إنما كان لأنها لم تعلم أن هبة البكر المهملة غير لازمة لها إلى يوم القيامة أو إلى ما تعد فيه من الزمان من وقت عملها بالحكم إلى وقت قيامها بحيزة لهبتها مع يمينها في مقطع الحق، لأن ما ادعت الجهل فيه مما يجهله العوام غالبا ولا يعرفه إلا أهل الفقه. وقاعدتهم أن من ادعى الجهل فيما [

451/9] يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله والنصوص على هذا المعنى كثيرة ففي كتاب محمد عن أشهب عن مالك في امرأة أوصت بوصية لبعض ورثتها فقال زوجها كنت كاتب الصحيفة وما علمت أنه ما وصية لوارث فقال مالك إذا حلفت أنك ما علمت لم يلزمك ذلك على أن الحكم في الوصية للوارث أشهر إذ لا خلاف أنها موقوفة على إجازة الورثة وصنيع البكر البالغ المهملة إنما يرد على المشهور وإلا فغير ابن القاسم يمضيه. والضابط لهذا المعنى هو ما تقدم وإذا كان لها رد هبتها فلها

أخذ نصيبها وإن كان بيد مشتر وتأخذ الباقي بالشفعة بعد أن تدفع قيمة الغرس والبناء فيما غرس وبنى قائما في نصيبها وما تأخذه بالشفعة ولا رجوع لها بغلة نصيبها على المشتري للشبهة وهي هنا قوية جدا لأنه لو اشترى مع الأخ الجميع من غير أن تهب له نصيبها لكان شبهة لأنه من ناحيتها ومن سببها والقيم بأمرها حسبما ورد عن سحنون رحمه الله تعالى فكيف إذا اشترى بعد أن وهبت لأخيها نصيبها إذ يظن العوام أنها لازمة حسبما تقدم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father who donated gardens to his children then denied the donation and took the proceeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5237)

وسئل عمن تصدق بجنتيه على ولديه ثم أنكر الصدقة وهم في حجره والأب يستغل الصدقة، وشهد عليه بإقراره أن الجنان الفلاني لولدي فلان، والجنان الفلاني لابنتي فلانة، والأب أعمى، فهل تخرج الجنات من يد الأب ويرجع بالغلات فيما مضى؟ فأجاب: ينظر في تواريخ البينات الأول فالأول، ولا ينظر إلى إنكاره. وأما قوله يستغل لنفسه فمن أين يعرف ذلك؟ وهو يستغل ولا يعرف لمن، إلا أن يكون شرط في أصل الصدقة فيبين ذلك في السؤال وما ثبت للأولاد يخرج من يد الأب لإنكاره. ولا بد من الاستقصاء على التواريخ، وما ثبت للأولاد أخذ غلته من الأب. وفي جواب آخر إذا ثبت من يشهد على الأب ولم يكونوا متهمين في حق الأولاد نزعت يده عنهم، ويجعل من يحفظ ذلك عنهم ويحاسب على مالهم من غلة.

Mas'alah: Can a sick person revoke a charity after possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2190)

[في الرجل يبتل صدقته في مرضه ثم يريد أن يرجع في صدقته] قلت: أرأيت المريض إن بتل هبته أو عطيته أو صدقته في مرضه وقبضها الموهوب

له، فأراد المريض أن يرجع فيها بعدما قبضها الموهوب له، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له، ولكن للورثة أن يأخذوها فيوقفوها إلا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك. قلت: لم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية؟ قال: لأنه بتل شيئا وليس له أن يبتل على الورثة أكثر من الثلث، وليس له أن يرجع في الثلث الذي بتله في مرضه؛ لأنه لو صح لم يستطع الرجوع في ذلك. قلت: ولا يكون للذي وهبت له الهبة في المرض أن يقبض هبته في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور بحال ما وصفت لك

Mas'alah: What is the ruling on a father buying back a charity he gave to his minor son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2191)

[في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بصدقة ثم يشتريها من نفسه] قلت: أرأيت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه، أيكون له أن يشتريها؟ قال: قال مالك: نعم، يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي للابن. قلت: فلو أن أجنبيا تصدق على أجنبي بصدقة، أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها إن كانت دابة أو ينتفع بشيء

منها في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن كان الأب؟ قال نعم إذا احتاج وقد وصفت لك ذلك. قلت: فالأم تكون بمنزلة الأب؟ قال: نعم في رأيي ولم أسمعه من مالك؛ لأنهما إذا احتاجا أنفق عليهما مما تصدقا على الولد سحنون: عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن

Mas'alah: What is the ruling on a donor benefiting from the produce of a charity he gave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2191)

محمد بن سيرين أن رجلا تصدق على ابنه بغلام، ثم احتاج الرجل إلى أن يصيب من غلة الغلام شيئا فسأل عمران بن الحصين صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: ما أكل من غلته فليس له فيه أجر وقال عبد الله بن مسعود: دعوا الصدقة والعتاقة ليومهما. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لزيد بن حارثة في الفرس التي تصدق بها على المساكين فأقاموها للبيع – وكانت تعجب زيدا – فنهاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشتريها. «وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله، فأضاعه صاحبه وأضر به وعرضه للبيع، فسأل عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: إنه يبيعه برخص أفأشتريه؟ فقال: لا وإن أعطاكه بدرهم إن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه» . وقال مالك: لا يشتري الرجل صدقته، لا من الذي تصدق بها عليه ولا من غيره. [تصدق بصدقة وجعلها على يدي رجل فأراد المتصدق عليه أن يقبضها] في الرجل يتصدق على الرجل المرضي بالصدقة ويجعلها له على يدي رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها قلت: أرأيت إن تصدقت على رجل بدراهم، والرجل

الذي تصدقت بها عليه

مرضي في نفسه، ليس بسفيه ولا محجور عليه، فتصدقت عليه بدراهم وجعلتها على يدي غيره وهو معي حين تصدقت، فجعلتها على يدي من أعلمتك – والمتصدق عليه يعلم ذلك – فلم يقم على صدقته حتى مت أنا، أيكون له أن يقبضها بعد موتي أم قد صارت لورثتي؛ لأنه لم يحز صدقته؟ . قال: إذا لم يشترط المتصدق على الذي جعلها على يديه أن لا يدفعها إلى المتصدق عليه إلا بإذني، فللمتصدق عليه أن يقبض صدقته بعد موت المتصدق؛ لأن المتصدق عليه لو شاء أخذ صدقته وإنما تركها في يدي رجل قد حازها له، ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعدما تصدق بها وجعلها على يدي هذا الذي حازها للمتصدق عليه، لم يكن لرب الصدقة أن يأخذها إن لم يشترط على الذي جعلها على يديه أن لا يدفعها إلا بإذنه، فإن كان اشترط ما أخبرتك فلا صدقة له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير يفرقها في سبيل الله، أو يدفعها إلى المساكين – والدافع صحيح سوي – فلا يقسمها الذي أعطيها حتى يموت الذي أعطاها. قال: قال مالك: إن كان أشهد حين دفعها إلى من أمره بتفريقها فقد جازت وهي من رأس المال، فهذا يدلك على مسألتك. قال ابن القاسم: وإن كان لم يشهد حين دفعها إليه وأمره بتفرقتها، فما بقي منها يوم يموت المعطي رده إلى الورثة ولا ينفقه فيها ما أمره بها. فإن فعل ضمن؛ لأنه قد صارت للورثة. ومن ذلك أن الرجل يحبس الحبس فيجعله على يد رجل، وإن كان الذي حبس عليهم كبارا فيجوز ذلك. ألا ترى أن أحباس من مضى عمرى وغيره إنما كانت في يدي من جعلوها على يديه يجرون غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوضة. قال ابن القاسم: قلت لمالك: فما يشتري الناس في حجهم من الهدايا لأهلهم مثل الثياب كسوة لأهله ثم يموت قبل أن يصل إلى بلده. قال: إن كان أشهد على شيء من ذلك رأيته لمن اشتراه له، وإن لم

يشهد فهو ميراث. قال: فقلت لمالك: والرجل يبعث بالهدية أو بالصلة إلى الرجل وهو غائب، فيموت الذي بعث بها أو الذي بعثت إليه قبل أن تصل إلى المبعوث إليه؟ قال: إن كان أشهد على ذلك حين بعثها على إنفاذها فمات الباعث بها فهي للذي بعث إليه، وإن مات الذي بعث إليه بعدما أنفذها وأشهد عليها فهي لولد المبعوث بها إليه، وإن لم يكن أشهد الباعث عليها حين بعثها فأيهما مات قبل أن تضل فهي ترجع إلى الباعث أو ورثته. ابن وهب: عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل يرسل إلى صاحبه بألف درهم يتصدق بها عليه وأشهد عليها، فألفاه رسوله قد مات وقد كان حيا يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدق: إنما أردت بها صلته. قال: إن كان تصدق وأشهد على صدقته – والمتصدق عليه يومئذ حي – ثم توفي قبل أن تبلغه الصدقة، فقد ثبت للذي تصدق بها عليه، وليس للذي تصدق بها فيها رجوع وقد انبتت منه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=979)

قال سحنون: للرجوع في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oath in a dispute over a gift and the father's residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4195)

قلت: هو من كلام ابن سهيل: إن لم يأت مدعي سكني الأب إلا بشاهد واحد؛ حلفت

مع شاهدها على الصدقة، وقاله يحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the claimant of residence with a single witness in a gift dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4195)

قلت: في هذا نظر، والصواب: أن يحلف مدعي السكني مع شاهده، وتبطل الصدقة؛ لأنها دعوى في مال قام بها شاهد واحد. فتأمله.

Mas'alah: What did Malik say about revoking charity given to a minor child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4217)

عياض: خرج بعض شيوخنا من إجازة مالك في العتبية أكل ما تصدق به على ابنه الصغير، جواز الاعتصار في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4218)

وفيها: لا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه، ولا من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4218)

اللخمي: اختلف هل النهي على الندب أو على الوجوب؟ فقال مالك: لا ينبغي أن يشتريها. وقال: يكره. وقال الداودي: هو حرام. وظاهر الموازية: أنه لا يجوز والأول أحسن؛ لأن المثل ضربه لها بما ليس بحرام.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4218)

قلت: التعليل يدل على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه، والذم على الفعل يدل على منعه، وقاله عز الدين بن عبد السلام، ولبعد اللخمي عن ذكر قواعد أصول الفقه حسبما قاله المازري في صلاة الجنائز قال هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4218)

قلت: ظاهر قول اللخمي فيما حكاه عن الموازية: أن معنى لا يجوز الحرمة، وهو لفظ المدونة، وسماع ابن القاسم، وعبر ابن عبد السلام عن المشهور بالكراهة، وفيه نظر. ولم يحك ابن رشد في سماع عيسى غير لفظ: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=542)

[الباب الأول في وجه العطية] 1 أما وجه العطية فهو أن يعطي على وجه الصدقة الواجبة أو التطوع فهذا لا يجوز له استرجاع صدقته لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» وأما إن كانت عطية على غير وجه الصدقة ففي الموازية في الذي يحمل على الفرس لا للسبيل ولا للمسكنة لا بأس

. . . . . [المنتقى] أن يشتريه.

ووجه ذلك أنها عطية لم يقصد بها القربة فجاز له أن يتملكها في المستقبل كما يجوز اعتصار ما وهب لغير القربة وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» فمحمول على العود إلى ملك ما وهب على وجه القربة ومعنى الصدقة محمول على ارتجاع ما وهب الأجنبي بغير عوض بدليل ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a specific tangible charitable gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=543)

[الباب الثاني في صفة العطية] 1 أما صفة العطية فإنها إن كانت عينا بتلها مثل أن يتصدق بفرس أو عبد أو أصل أو ورق أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز له الرجوع فيه وفي العتبية في امرأة جعلت خلخالها في السبيل إن شفاها الله فلما برأت أرادت أن تخرج قيمتها وتحبسها فكره ذلك قال سحنون؛ لأنه من وجه الرجوع في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the donor buying back the usufruct of a charitable gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=543)

(مسألة) : وأما إن أعطى غلة أو منفعة فقد قال ابن المواز في الذي يتصدق بغلة الأصل سنين أو حياة المحبس عليه لا بأس أن يشتري ذلك المتصدق لم يختلف في هذا مالك وأصحابه إلا عبد الملك فإنه أباه واحتج بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجوع في الصدقة وأجاز ذلك لورثته. وجه القول الأول ما احتج به ابن المواز من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عمر أن يعود في صدقته وأرخص لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها وهي صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a charitable gift with something else in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=543)

(فرع) : ومن أسكنته أو أخدمته فقد قال مالك لا بأس أن يبدل له ذلك بغيره إن رضيه ما لم تفسد عطيته ومن أعطى فرسه في السبيل لم يكن له أن يبدله. ووجه ذلك ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the donor taking back charity given to a non-relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=543)

[الباب الثالث في صفة المعطى] أما صفة المعطى فإن كان أجنبيا فلا يرجع المتصدق عليه فيما تصدق به عليه قال مالك في العتبية والموازية فلا يركبه ولو كان أمرا قريبا. وقد ركب ابن عمر ناقة وهبها فصرع عنها فقال: ما كنت لأفعل مثل هذا كأنه اعتقد

أنه عوقب في ذلك قال القاضي أبو محمد لا بأس أن يركب الفرس الذي جعلت في سبيل الله، وأن يشرب من ألبان الغنم اليسير وما أشبه ذلك مما يقل قدره. وجه قول مالك أنه من الرجوع في الصدقة. ووجه القول الثاني أن اليسير معفو عنه وغير مقصود بالارتجاع؛ ولذلك عفي عن اليسير في ترك حيازته من الصدقة إذا حيز الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying back charity given to his minor son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=543)

(مسألة) : وإن كان المعطى ابنا فقد قال في المدونة في الرجل يتصدق على ابنه الصغير في حجره بجارية فتتبعها نفسه له أن يشتريها ولا يجوز ذلك إذا تصدق بها على أجنبي قال عيسى عن ابن القاسم إنما أرخص فيها لمكان الابن من الأب ولو كان أجنبيا لم يحل له أن يشتري صدقته. وقال مالك من تصدق على ابنه بغنم لا بأس أن يأكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها وإن تصدق عليه بحائط جاز أن يأكل من ثمره بخلاف الأجنبي وفي الموازية من رواية أشهب عن مالك لا يكتسى من صوف الغنم ولا يشرب من لبنها. ووجه ذلك أن هذه صدقة بغير مال فلم يكن له تملكها كصدقته على الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a mother buying back charity given to her son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=543)

(فرع) إذا قلنا برواية ابن القاسم ففي الموازية أن الأم في ذلك بمنزلة الأب. وقد تقدم

من رواية ابن القاسم أن ذلك في الابن الصغير وفي الموازية عن مالك إنما ذلك في الابن الكبير دون الصغير. وجه الرواية الأولى أن للتصرف تأثيرا في الإباحة؛ ولذلك أبيح للوصي من مال الصغير ما لم يبح له من مال غيره. ووجه الرواية الثانية أن الصغير لا يصح منه الإذن وأما الكبير فإنه يصح منه أن يأذن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting one's own charity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=544)

(مسألة) : وأما الميراث فلا بأس لمن عادت إليه صدقته بالميراث أن يستديم ملكها قاله القاضي أبو محمد وغيره قال أبو محمد ليس براجع في صدقته ولا متهم في ذلك قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ومعناه عندي أنه لم يتملكها وإنما الشرع قضى له وعليه بذلك ولو أراد الامتناع من قبضها لأجبر على ذلك. (مسألة) : ولو تصدق غاز على رجل بدراهم ثم ترافقا فأخرج المتصدق عليه نفقة من تلك الدراهم فقد قال مالك ليس هذا مما يبقى. وقد «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في لحم بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية» قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ومعنى ذلك عندي أن كل واحد من المترافقين لم يبع شيئا من نفقته بنفقة الآخر وإنما تشاركا على أن بقي كل واحد منهما على حصته ثم يميز كل واحد منهما حقه يأكله ولم يكن هذا حكم بريرة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما كان اللحم مما تصدق به على بريرة، ثم لما أباحته هي للنبي – صلى الله عليه وسلم – كان ذلك هدية منها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's charity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=544)

[الباب الخامس في حكم الارتجاع] 1 أما حكم الارتجاع إذا وقع ففي الموازية قد أجاز بعض العلماء شراء الرجل صدقته وكرهه بعضهم فإن نزل عندنا لم نفسخه وبهذا قال القاضي أبو محمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال الشيخ أبو إسحاق يفسخ الشراء لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك والقولان يتخرجان من المذهب فقد حكى ابن المواز في المدير أو غير المدير يخرج في زكاته عرضا لا يجزيه عند ابن القاسم ويجزئه عند أشهب إذا لم يحاب عن نفسه، بئس ما صنع. وجه القول الأول معارضة المزكي بزكاته لا تنافي صحة الملك، أصل ذلك إذا أخرج ورقا عن ذهب. ووجه القول الثاني نهيه – صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب أن يشتري صدقته والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ومن جهة القياس أن النهي عن البيع إذا كان لحق الله اقتضى فساده كالبيع وقت صلاة الجمعة. (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن «عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك») . (ش) : قوله لا تبتعه ولا تعد في صدقتك سمى الابتياع عودا إما لأنه يحبس فرأى أن ابتياعه نقض لتحبيسه فهو عوده فيه وإما لأنه تصدق به على وجه التمليك لمن تصدق به عليه فسمى الابتياع عودا؛ لأنه أزال ملكه عنه لله تعالى، ثم يعيده إلى ملكه وهذا ممنوع؛ لأن من زال ملكه عن شيء لله تعالى على وجه الصدقة فإنه يجب أن لا يعود إلى ملكه؛ لأنه من باب العود في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's charity when found with a third party?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=544)

ص (سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب إلي) . (ش) : وهذا كما قال؛ وذلك أن من تصدق بصدقة على رجل ثم وجدها بيد غيره فابتياعه إياها مكروه؛ لأنه قد كان أزال ملكه عنها لله تعالى وهو مضارع للرجوع في الصدقة من هذا الوجه وبهذا قال ابن القاسم في المدونة وغيرها وفي المزنية من رواية ابن دينار عن مالك من تصدق بصدقة تطوع على آخر، ثم وجدها عند غيره فإن له أن يشتريها زاد في الموازية ولا يشتريها من المتصدق عليه ولا يدس من يشتريها منه. وجه القول الأول ما تقدم. ووجه القول الثاني أن المتصدق عليه ربما سامحه في بعض الثمن لما تقدم من صدقته عليه، والأجنبي لا يتوقع ذلك منه غالبا ولو وجد ذلك منه لما كان في معنى الرجوع في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a charitable gift (sadaqah)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1738)

[الاعتصار في الصدقة] (ش) : وهذا كما قال أن من تصدق بصدقة على ابنه الكبير المالك لأمر نفسه، أو الصغير في حجره فليس للمتصدق اعتصارها إذا قبضت وحيزت؛ لأن الصدقة لا اعتصار فيها؛ لأنها على وجه القربة وما كان من العطية على وجه القربة فلا اعتصار فيه، وقد تقدم من قولنا أن العطايا المنفرد بها لازمة بالعقد، وإنما قال: قبضها الابن، أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته ليذكر أقوى وجوهها في حيازة الابن الكبير لنفسه، ثم ذكر أصعب وجوهها وهو أن يتصدق على ابنه في حجره فيقضى على الإشهاد له بالصدقة ولم يذكر الحيازة له فلا اعتصار له في أحد الوجهين لما احتج به من أنه لا يرجع في شيء من الصدقة ومعنى ذلك ما يأتي بعد هذا من أنه لا

يجوز أن يشتري صدقته ويأخذها بعوض فبأن لا يكون له أن يأخذها بغير عوض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a charitable gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=227)

214- وبه: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس عتيق في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: ((لا تبتعه ولا تعد في صدقتك)) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=296)

باب الإعتصاب في الصدقة 295- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه!- قال: ((لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم -أو نحو هذا- لرددتها)) . قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن أو كان في حجر أبيه وأشهد على صدقته فليس للأب أن يقبض شيئا من ذلك لأنه لا يرجع في الصدقة.

#239#

Mas'alah: What is the ruling on a charity that is returned to the giver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=975)

ومن "كتاب" ابن سحنون، قال مالك: ومن تصدق بصدقة فردت عليه، فله أن يتصدق بها إلا أن يردها إليه الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

وإن كنا نكره له ذلك من باب الرجوع في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charity (sadaqah) and buying back what was given in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5770)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم/ الجزء الثانى من كتاب الصدقات والهبات [1] في الصدقة وما لا يجوز أن يرجع فيه منهما وما يشبه الرجوع فيها من شراء أو غيره وهل يأكل من الثمن؟ وشراء مرجع العمرى؟ [وشبه ذلك] [2] من كتاب ابن المواز قال: وكل من تصدق بأصل شيء فبتله وقطع منه ملكه، لم يجز له أن يرجع إليه باختيار من شراء أو غيره. وإن تداولته أملاك ومواريث. قال: وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجوع في الصدقة [3]. قال غيره: ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر عن شراء فرس، كان تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charity before possession is taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5770)

قال مالك فيمن تصدق على رجل بصدقة، ثم يبدو له قبل أن تحاز عنه: فإذا أشهد، فليس ذلك له، وإن لم يكن له إلا شاهد حلف معه وأخذ ما لم يمت المعطي. (1) كلمة (والهبات) ساقطة من ع. (2) ساقط أيضا من ع. (3) في الموطا والصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومسند أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on buying back or borrowing something given in charity for the sake of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5771)

قال مالك فيمن حمل رجلا على فرس في السبيل فباعه من آخر فأراد بيعه: فلا أحب للأول أن يشتريه، وكذلك الدار والثوب يتصدق به؛ قال: ولا يستعير ما تصدق به، أو أعطاه لرجل في السبيل وإن تصدق بذلك عليه فلا يقبله.

Mas'alah: Can a person who gave palm trees as charity uproot them and plant others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5774)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن تصدق بنخل، فأراد أن يقلعها ويغرس غيرها فليس ذلك له. (1) كذا في ع وهو المناسب. وصحفت عبارة الأصل: بطعامه أو بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a declared charitable gift of a specific amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5776)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فيمن قال اشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مائة دينار، ثم بدا له، فذلك يلزمه إن كان في ماله [2] محمل لها، ولا دين عليه، وإن حمل بعضها فما حمل منها، فإن لم يكن في ماله محمل شيء منها فهي باطل. وقاله ربيعة.

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's excessive charity after her death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5790)

قال سحنون: وإذا تصدقت بأكثر من الثلث فلم يعلم الزوج حتى ماتت ثم علم فطلب أن يرده قال: له أن يرده كله.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) when the donor incurs a debt before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5800)

قالا: وإن استحدث المعطي دينا قبل الأجل بطلت الصدقة، وإن كانت شيئا بعينه، بيعت هذه الصدقة في دينه إن كانت شيئا بعينه، وبطلت الصدقة، ولو أراد المعطي بيعها من غير دين، لحقه منع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives palm trees as charity and then wants to uproot them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5813)

قال مالك: ومن تصدق بنخل، فأراد أن يقلعها ويغرس غيرها، فليس ذلك له. (1)

صحفت عبارة الأصل: هؤلاء لمتى حتى. (2) في الأصل: حجر. وهو تصحيف.

Mas'alah: Can a man take back his charity?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث

Mas'alah: Is it permissible to drink from the milk of what one has given in charity?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به

Mas'alah: What is the ruling on a donor taking back his charity or benefiting from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=930)

وكره عود صدقته له إلا بإرث، وإن تداولتها الأملاك والمواريث. ولا يشترها من فقير بخلاف الهبة على المشهور. ولا يركبها ولا ينتفع منها بأكل أو شرب أو نحوه إن كان أجنبيا. وفيها: وأما الأم والأب إذا احتاجا فينفق عليهما مما تصدقا به على ولدهما.

وهل مطلقا، أو إن رضي الولد؟ تأويلان. (1) في (ح2) : (بالصدقة) . (2) انظر التفريع لابن الجلاب: 2/ 369. (3) قوله: (الأمة) زيادة من (ح2) . (4) في (ح1) : (وطئها) .

Mas'alah: What is the ruling on charity (sadaqah) given to someone who may reclaim it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=806)

(بخلاف صدقة) عليه أي على من يعتصرها منه (إن حيزت) بأن حازها له غير المتصدق بالكسر، إذ لا يكفي في حلها حوزه هو للمتصدق عليه ويكفي الحوز الحكمي كأن أعتقها أو وهبها المتصدق عليه قبل الحوز لمضي فعله والمعتمد أن الصدقة عليه كالهبة؛ لأن له أخذها منه بالشراء جبرا

Mas'alah: What is the ruling on a donor reacquiring a charity gift through sale or gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1744)

(وكره) للمتصدق (تملك صدقة) بهبة أو بصدقة، أو ببيع، أو نحو ذلك من متصدق عليه، أو ممن وصلت له منه ولو تعدد وأشعر قوله "تملك" بقصد ذلك فقوله (بغير ميراث) ليس بداخل حتى يخرجه لكنه قصد مزيد الإيضاح بالتصريح واحترز بالصدقة عن الهبة [حاشية الدسوقي] كنسيان صنعة لها بال. (قوله: ضمير الموهوب) أي ذكرا كان، أو أنثى. (قوله: قيد فيهما) أي في النكاح والمداينة والتقييد بكونهما لأجلها هو

الذي في الموطإ والرسالة وسماع عيسى لكن قال ابن عرفة ظاهر المدونة والجلاب خلاف السماع المذكور ونصها وللأب اعتصار ما وهب، أو نحل لبنيه الصغار والكبار وكذا إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا أو يحدثوا دينا اهـ ففي نقل المواق عن المدونة التقييد نظر اهـ طفى قلت ظاهر كلام أبي الحسن حمل كلام المدونة على التقييد ولذا والله أعلم اعتمده المؤلف اهـ بن. (قوله: أي عقده) أي عقد الأجنبي للذكر الموهوب له على بنته مثلا. (قوله: لأجل هبة كل منهما) أي لأجل يسر كل منهما بالهبة. (قوله: فإن لم يقصد الأجنبي ذلك إلخ) تحصل من كلامه أن المانع من اعتصار الأبوين قصد الأجنبي عقد النكاح والمداينة لأجل يسر الموهوب له بالهبة وهو ما يفيده ضبط كلام المصنف بالبناء للمفعول وأما قصد الولد ذلك وحده فلا يمنع وقيل إن المعتبر في منع الاعتصار قصد الولد ذلك وعليه فيضبط كلام المصنف بالبناء للفاعل والمعتمد الأول. (قوله: بالغ) أي ولد موهوب له بالغ وظاهره ولو حرم الوطء كوطء حائض ويصدق الولد في أنه حصل منه الوطء لتلك الجارية الموهوبة إذا علمت الخلوة بينهما وحاصل المسألة أن الأمة الموهوبة إما أن تكون ثيبا، أو بكرا والولد الموهوب له إما بالغ، أو غير بالغ فإن كانت ثيبا أفات اعتصارها وطء الولد البالغ لا وطء الصغير وإن كانت بكرا فيفوت اعتصارها بافتضاضها مطلقا من بالغ، أو صبي. (قوله: بافتضاضه) أي بافتضاض الولد الموهوب له. (قوله: أو يمرض الولد الموهوب له) أي مرضا مخوفا وإلا فلا يمنع الاعتصار. (قوله: إلا أن يهب إلخ) استثناء منقطع؛ لأن ما قبله كانت الهبة لغير مريض ومدين ومتزوج بخلاف المستثنى. (قوله: وتخصيصه) أي وتخصيص الزوال بالمرض. (قوله: لا يسوغ الاعتصار) أي بل يمنع منه. (قوله: قال ابن القاسم) أي فارقا بين زوال المرض وزوال النكاح. (قوله: لم يعامله الناس عليه) أي بل هو أمر من عند الله فإذا زال عاد الاعتصار. (قوله: بخلاف النكاح والدين) أي فإن كلا منهما أمر عامله الناس بعد الهبة عليه فيستمرون على المعاملة لأجله لانفتاح بابه فيستمر عدم الاعتصار.

(قوله: كزوال المرض) أي في كونه يسوغ الاعتصار. (قوله: وكره تملك صدقة) ظاهره أنه يكره تنزيها وهو قول اللخمي وابن عبد السلام والتوضيح وقال الباجي وجماعة بالتحريم وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه بأقبح شيء وهو الكلب يعود في قيئه ولما «أراد عمر شراء فرس تصدق بها نهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال له لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب في قيئه» وقول اللخمي إنه مثل بغير مكلف فلا يتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة وقال إنه ليس القصد التشبيه بالكلب من حيث عدم تكليفه بل الذم وزيادة التنفير والذم على الفعل والتنفير عنه يدل على حرمته اهـ بن وقوله: تملك صدقته أي سواء كانت واجبة كالزكاة والمنذورة، أو كانت مندوبة. (قوله: ولو تعدد) أي من وصلت إليه قال في التوضيح ظاهر المذهب كراهة تملك المتصدق للصدقة ولو تداولتها الأملاك. (قوله: واحترز بالصدقة عن الهبة إلخ) أي واحترز أيضا بغير الميراث عن ملكها به فلا كراهة ويستثنى من قوله وكره تملك صدقة العرية لقوله فيما تقدم ورخص لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس والغلة المتصدق بها دون الذات فله شراؤها كما نقله ابن عرفة عن مالك فإذا تصدق عليه بخدمة عبد، أو سكنى دار شهرا

Mas'alah: What is the ruling on reacquiring the produce of a charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1745)

فيجوز تملكها على المشهور. وكما يكره تملك الذات يكره تملك الغلة كما أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the donor using a charity animal or its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1745)

(ولا يركبها) إن كانت دابة ولو تصدق بها على ولده (أو يأكل من غلتها) كثمرتها ولبنها ويلحق بالركوب مطلق الاستعمال وبالأكل من الغلة الشرب والانتفاع بالصوف

Mas'alah: What is the ruling on a donor using a charity animal or its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1745)

(وهل) الكراهة مطلقا ولو رضي الكبير أو (إلا أن يرضى الابن الكبير) الرشيد (بشرب اللبن) ، أو بغيره من الغلات لوالده المتصدق فيجوز (تأويلان) وأما الولد الصغير فلا عبرة برضاه بل تبقى الكراهة معه كالسفيه وظاهره أن غير الولد تبقى معه الكراهة ولو رضي اتفاقا والذي في المدونة أنه لا يجوز لمن تصدق بصدقة على أجنبي أن ينتفع بأكل ثمرتها، أو شرب لبنها، أو ركوبها، أو نحو ذلك وظاهرها المنع وهو ظاهر إن كان بغير رضا الأجنبي وأما برضاه فيحمل عدم الجواز على الكراهة وفي الرسالة أنه يجوز، وحمل على ما لا ثمن له عندهم، أو له ثمن تافه وعلى الابن الكبير بناء على أحد التأويلين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back his own charity, gift, or 'ariyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3642)

باب في الرجل يشتري صدقته أو هبته أو عريته, والأب يشتري ما تصدق به على ولده أو وهبه

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's charity from the recipient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3642)

وقال مالك: ولا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا من غيره [1]، والأصل في هذا حديث عمر – رضي الله عنه – قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان له عنده، فأردت [2] أن أشتريه وظننت أنه بائعه برخص، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه" [3]. وقال ابن عباس: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ليس لنا مثل السوء؛ العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه" [4].

Mas'alah: What are the five points of disagreement regarding buying back charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3642)

وقد اختلف في خمسة مواضع: أحدها: هل النهي على الوجوب أو الندب؟ والثاني: هل النهي عن الشراء من المتصدق عليه خاصة، أو منه وممن صارت إليه؟ والثالث: هل تدخل في ذلك الصدقات الواجبة كالزكاة؟ والرابع: هل الهبة في ذلك كالصدقة؟ والخامس: هل عطية المنافع كالعرية أو (1) انظر: المدونة: 4/ 429، والنوادر والزيادات: 2/ 223. (2) في (ق 6) : (فبادرت) . (3) أخرجه البخاري: 2/ 925،

في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، من كتاب الهبة وفضلها، برقم (2480) ، ومسلم: 3/ 1239، في باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من كتاب الهبات، برقم (1620) ، ومالك في الموطأ: 1/ 282، في باب اشتراء الصدقة والعود فيها، من كتاب الزكاة، برقم (623) . (4) أخرجه البخاري: 2/ 924، في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، من كتاب الهبة وفضلها، برقم (2479) .

العرية كالرقاب؟ فالمشهور من المذهب أن النهي في ذلك على الندب، قال مالك: لا ينبغي أن يشتريها، وقال: يكره [1]. وقال الداودي: ذلك حرام. فعلى القول الأول: إذا نزل مضى، وعلى القول الآخر يفسخ، وظاهر ما في كتاب محمد أنه لا يجوز، والأول أحسن؛ لأن المثل ضرب لنا بما ليس بحرام على فاعله؛ لأنه ليس بمخاطب، وقال مالك في كتاب الزكاة: لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته، وذكر عن عمر وابن عمر وجابر أنهم كرهوا ذلك [2]. وقال ابن القاسم في كتاب النذور: كره مالك للرجل أن يشتري صدقه التطوع فهذا أشد كراهية [3]. وقال يحيى بن سعيد: من الناس من لا يرى بذلك بأسا [4]. وفي البخاري قال طاوس: قال: معاذ لأهل اليمن: إيتوني بعرض من ثياب خميص أو لبيس [5] في الصدقة مكان الشعير والذرة [6].

Mas'alah: What is the ruling on buying back a charitable gift after giving it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3643)

واختلف بعد القول ألا يفعل إذا نزل هل يجزئه؟ وأرى أن تجزئ قياسا على التطوع، وإن كان لا ينبغي ذلك ابتداء، ولا يتبع نفسه شيئا أخرجه لوجه الله –عز وجل–، فيرده إلى ملكه، وأعظم لأجره ألا يعود إليه، وقد رثى النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن خولة أن مات بمكة في وطنه [7]؛ لأن موته في الموضع الذي هاجر إليه (1) انظر: المدونة: 4/ 429، والنوادر والزيادات: 2/ 223. (2) انظر: المدونة: 1/ 377. (3) انظر المدونة: 1/ 599. (4) انظر المدونة 1/ 376. (5) في (ق 6) : (حسن أو لبس) . (6) الأثر أخرجه البخاري: 2/ 525، في باب العرض في الزكاة, من كتاب الزكاة, وقد ذكره البخاري معلقا. (7) أشار بهذا إلى ما أخرجه البخاري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه – رضي الله عنه – قال: (كان =

متغربا– أعظم لأجره. وأما الهبة، فقال مالك في كتاب محمد فيمن حمل على فرس، قال: إن لم يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه [1]. يريد: إن لم يكن صدقة. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يكره ذلك [2]؛ لأن الوهوب أو المتصدق عليه قد يستحي فيسامحه فيها، فيكون رجوعا في ذلك القدر، وهذا أحسن، وليس من مكارم الأخلاق أن يرجع في هبته، وإن كانت الصدقة أبين. وأما إن لم يكن ذلك لرغبة من المتصدق ولا من الواهب، وإنما هو بسؤال من المتصدق عليه أو من الموهوب له– جاز له؛ لأن ذلك يرجع إلى أنه معروف ثان، ومكارمة من المهدي، وقد أهدي للنبي – صلى الله عليه وسلم – خميصة لها أعلام ثم ردها إلى صاحبها لما ألهته أعلامها في الصلاة [3]، وكذلك فعل معاذ، لم يكن بحرص من المعطي على بقاء الأول، وإنما كان ذلك طلبا لرضا المعطى، وقد يستخف هذا في الهبة دون الصدقة. ويختلف في العارية والعرية، وإذا أخدم عبدا أو أسكن دارا أو غير ذلك = رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من

الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفاتصدق بثلثي مالي. . . الحديث) أخرجه البخاري: 1/ 435، في باب رثى النبي – صلي الله عليه وسلم – خزامة بن سعد، من كتاب الجنائز، برقم (1233) ، ومسلم: 3/ 1250، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية، برقم (1628) ، ومالك في الموطأ: 2/ 763، في باب الوصية في الثلث لا تتعدى، من كتاب الوصية، برقم (1456) . (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 196. (2) انظر: المعونة: 2/ 504. (3) أخرجه البخاري: 1/ 146، في باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، من كتاب الصلاة, برقم (366) ، ومسلم: 1/ 391، في باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، من كتاب الصلاة، برقم (556) .

من إعطاء المنافع، فقال ابن المواز: كل من تصدق بغلة سنين ولم يبتل الأصل فلا بأس أن يشتري المتصدق ذلك، وإن كان له الأصل، قال: وأبى ذلك عبد الملك واحتج بالحديث في النهي عن الرجوع في الصدقة، وأجاز لورثته أن يشتروا المراجع، قال محمد: والحجة لمالك ما بينه رسول الله – صلي الله عليه وسلم – في العرية فهي أعم فيما بتل أصله وأرخص العرية [1]. وقول عبد الملك هو الأصل، ولا فرق بين الرجوع في الرقاب أو النافع، وكل ذلك داخل في النهي عن أن يعود في الصدقة، ولم يخص. وأما العرية فإنما أجيزت لأنها على وجه المعروف، يضمنها ويكفيه مؤونتها، فهي معروف ثان. وقيل: على وجه دفع الضرر، والضرورات تنقل الأحكام، وقد أجاز بعض أصحاب مالك في النخلة تكون في الحائط يشتريها بخرصها لدفع الضرر [2]، ولو اعترف المعري أنه يشتريها لرغبة في الشراء لا [3] لإرادة معروف ولا لرفع ضرر– لم يجز. وقد تكون العرية على وجه الهبة فيكون ذلك أخف، وقد منع ابن القاسم في المدونة من تصدق بصدقة أن يأكل من ثمرتها أو يركبها أو ينتفع بشيء منها [4]، فإذا منع أن ينتفع بالغلات كان بينا إذا كانت الغلات هي المتصدق بها أن يمنع من الانتفاع

بها. (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 196. (2) انظر: المدونة: 3/ 286. (3) في (ف) : (إلا) . (4) انظر: المدونة: 4/ 429.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying something they dedicated to Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3646)

فصل [في الشيء يجعل لله تم يريد المتصدق نفسه أن يشتريه] واختلف فيمن جعل من ماله شيئا لله سبحانه وتعالى، وكان مما لا يتصدق بعينه, وإنما يتصدق بثمنه، هل يجوز للمتصدق أن يشتريه؟ فقال مالك في العتبية فيمن قال في دابة أو عبد: أنا أهديه- إنه مخير في ثمنه أو قيمته، ويجعله في هدي [1]. وقال في كتاب محمد في امرأة جعلت خلاخلها [2] في سبيل الله إن شفاها الله -عز وجل-، فصحت، هل تخرجهما أو تحبسهما لتخرج قيمتهما؟ فإنه كان يقال: أنجز لله ما وعدته [3]. وهذا أحسن، والأصل أنه يكره أن يتملك شيئا جعله لله -عز وجل- أو يعود إلى كسبه، ولا فرق بين المسألتين إلا أن يقول المتصدق: نويت الثمن. وقال مالك فيمن تصدق على ولده الصغير بجارية فتبعتها نفسه فله أن يقومها على نفسه [4]. وقال مالك في العتبية مثل ذلك إذا كانت الصدقة بعبد: إن له أن يشتريه [5]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 99. (2) في (ق 6) : (خلاخيلها) . (3) لم أقف على هذه المسألة إلا في العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك، انظر: البيان والتحصيل: 18/ 278. (4) انظر: المدونة: 4/ 429، والنوادر والزيادات: 12/ 198. (5) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 362.

وقال في كتاب محمد فيمن تصدق على ابن له بغنم فلا بأس أن يأكل من لحمها

ويشرب من لبنها ويلبس من صوفها إذا أعطاه ولده ذلك، ويأكل من ثمرة الحائط، قال ابن القاسم: وكذلك الأم [1]، وقال ابن نافع في شرح ابن مزين: أكره أن ينتفع بصدقته على ولد كانت أو أجنبي، ولا أحب أن ينتفع بشيء منها، وهذا أحسن لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "العائد فى صدقته" [2] ولم يفرق، ولأن كل ذلك أراد به وجه الله –عز وجل–، فلا يرجع في شيء منه، وله أن يشتري الهبة؛ لأن له أن يعتصرها بغير شراء فهو في الشراء أخف.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift given for charity or maintaining family ties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3702)

فصل [في اعتصار الصدقة والصلة] وقال عبد الملك وسحنون: إذا كانت العطية لصلة رحم لم تعتصر [5]. يريد: أن المراد بمثل ذلك [6] وجه الله تعالى وامتثال ما أمر به من صلة الرحم، فعاد الأمر فيها إلى الصدقة؛ لأنه [7] إذا [8] أراد وجه الله –عز وجل– والثواب منه فهي صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a donor benefiting from charity given to a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2136)

3856 – ومن تصدق على أجنبي بصدقة، لم يجز له أن يأكل من ثمرتها ولا يركبها ولا ينتفع بشيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a charitable gift given to his son even if the son is disobedient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2155)

قال ربيعة ومالك: ولا يعتصر الصدقة من ابنه وإن عقه.

Mas'alah: What is the ruling on reacquiring one's own charity through purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3212)

(وكره تملك صدقة بغير ميراث) من المدونة قال مالك: لا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا من غيره. محمد: ولا ترجع إليه باختيار من شراء أو غيره وإن تداولته أملاك ومواريث، واختلف هل النهي على الندب أو الوجوب؟ فقال مالك: لا ينبغي أن يشتريها. وقال: يكره. وظاهر الموازية أنه لا يجوز. اللخمي: والأول أحسن لأن المثل ضرب لنا بما ليس بحرام. ابن عرفة: التعليل يدل على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه والذم على الفعل يدل على حرمته. وقاله عز الدين ولبعد اللخمي عن ذكر قواعد أصول الفقه قال هذا والله أعلم ورجوعها بالإرث جائز اتفاقا لأنه جبر.

Mas'alah: What are the restrictions on using or benefiting from a gifted item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3212)

(ولا يركبها ولا يأكل غلتها) من المدونة: من تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها ولا من ثمنها، وأما الأم

والأب إذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدقا به على الولد. قال محمد: ولا يستعير ما تصدق به أو

Mas'alah: Is it disliked for a man to buy back his own charity?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=237)

ويكره للرجل أن يبتاع صدقته

Mas'alah: What is the ruling on a charity returning to the donor through inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8303)

حديث حاد وخمسون من البلاغات 48048048 048 – مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك (36 54) وهذا الحديث في رجوع الصدقة بالميراث روي من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسنها حديث بريدة الأسلمي وقد تكلمنا على معنى رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث والشراء وبالهبة ونحو ذلك وذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر قصة لحم بريرة في باب ربيعة من هذا الكتاب فلا وجه لتكرير ذلك ههنا أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو بكر حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت

على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث

Mas'alah: What is the majority opinion on the permissibility of a charity returning to the heir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8304)

قال أبو عمر على القول بجواز رجوع الصدقة إلى الوارث بالميراث جمهور العلماء على ما في هذا الخبر إلا فرقة شذت وكرهت ذلك وفرقة استحبت للوارث أن يتصدق بها لا معنى للاشتغال بحكاية قولها مع مخالفة السنة لها وما توفيقي إلا بالله وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد فيه لين ولكنه احتمل

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity as opposed to a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2259)

وقوله: "الصدقة عزمة بتة [1]" [2] أي قربة [3] ماضية. لا رجوع فيها. بخلاف الهبة.

Mas'alah: What did Umar say about the irrevocability of charity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2259)

وقول عمر [رضي الله عنه] [4]: "الصدقة لا يرتد فيها صاحبها" [5]. أي لا يرجع [6]. ولا يردها.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back the service of a slave or the usufruct of a property they had given as a gift or endowment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2352)

وذكر في المدونة [6] جواز شراء الرجل خدمة العبد الذي أخدمه، وسكنى الدار الذي حبس، يريد: أعمر، وكذلك الثمرة إذا وهبها، ولم ير هذا من الرجوع في الصدقة، قياسا على جواز شراء العرية للضرورة. فكذلك هذا لصاحب المرجع لضرر إمساك الأصل، وحبسه عليه عن بيعه، والتصرف فيه. وعبد الملك رأى الباب واحدا، ومنع شراء المعطي الغلات، كما يمنع رجوعه في الأصل. (1) كذا في ع وح، وفي ق: الكتاب. (2) كذا في ح، وفي ق: فوقها. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ولأن. (4) كذا في ح ود، وفي ع وق: دين. (5) سقط من ق. (6) المدونة: 6/ 62، 63.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to parents that returns as inheritance?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=540)

852 - مالك، أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على

أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك" [1]. وهذا الحديث روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه أحسنها حديث بريدة الأسلمي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift when the recipient is specified versus unspecified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3872)

الباجي: وإذا قلنا ينقض فروى محمد عن ابن القاسم إنما ذلك المعطى المعين فيقضى له، وأما إن كان لغير معين مثل أن يجعل داره في السبيل ثم يبيعها فلا يبطل البيع؛ لأنه لا يقضى عليه بها، وإن قلنا بإمضاء البيع فقال أشهب وابن عبد الحكم: تبطل الصدقة ولا شيء للمعطى من الثمن.

Mas'alah: Can a gift given for the sake of Allah be revoked?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3887)

الثاني: ما يقصد به التقرب إلى الله عز وجل من صلة رحم أو لفقير أو يتيم أو نحوه فلا اعتصار فيه لأب ولا لأم ولا لغيرهما لأنه صدقة ... أي: الثاني من قسمي القسم الأول وهو المودة؛ يعني: ما قصد به التقرب إلى الله تعالى من صلة الرحم أو صلة أو صلة لفقير أو يتيم ونحوهما مما يدل على قصد التقرب إلى الله تعالى به، فلا رجوع في ذلك

لأب ولا لأم؛ لأنه صدقة، وقد ورد النهي عن العود في الصدقة. واختلف إذا اشترط الرجوع في الصدقة، فقيل: لا رجوع؛ لأن سنتها عدم الرجوع، والذي قاله الباجي في وثائقه وابن الهندي: أن له ذلك. ابن الهندي: قال فضل: سنة الصدقة عدم الرجوع، قيل: وسنة الحبس عدم الرجوع وإذا اشترط المحبس بيعه كان له شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for the sake of Allah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3888)

فرع: ويلحق في الصدقة في عدم الارتجاع ما لو وهب هبة لوجه الله الكريم، قاله ابن الماجشون [647/أ] مثل أن يكون له ابن أو ابنة محتاجا فقيرا في حجره أو كبيرا بائنا عنه. وقال مطرف: من وهب هبة لله أو لوجه الله فله الاعتصار، وبالأول جرى العمل وبقول مطرف تعلم أن ما حكاه بعضهم من الاتفاق على عدم الرجوع في الهبة إذا أريد بها وجه الله ليس بجيد.

Mas'alah: Is it permissible for a donor to repurchase his own charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3888)

ولا ينبغي له أن يتملكها بوجه إلا بميراث الضمير في تملكها عائد على الصدقة. وظاهر قوله: (ولا ينبغي) الكراهة وهو ظاهر المدونة لقوله في الزكاة: (وأكره للرجل شراء صدقته) ، والأصل فيه قوله عليه السلام لعمر في الفرس الذي تصدق به: "لا تشتره ولو

أعطاكه بدرهم" . اللخمي: ومشهور المذهب حمل النهي على الندب، وحمله الداودي على التحريم. وتخصيصه الصدقة يدل على الجواز في الهبة وهو قول مالك في الموازية، وكره ذلك عبد الوهاب في الصدقة وأنه لا يشتريها ممن حصلت له من المتصدق عليه.

Mas'alah: Can the giver revoke a charity after it is given in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=101)

ـ ولا رجوع بعد للمصدق وملكها بغير إرث اتقي

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charity and acquiring it by non-inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=101)

(ولا رجوع بعد) أي بعد تبتيلها لا رجوع فيها ولا اعتصار ولو قبل حيازتها (للمصدق) بإدغام التاء في الصاد لأن الصدقة لا تعتصر وهي لازمة بالقول على المشهور ويجبر على الحوز كما يأتي، وكذا الهبة والحبس. وعن مالك أنها لا تلزم بالقول وله الرجوع فيها ما لم تقبض وهو مذهب الشافعي، وتقدم في الحبس أنه لا يبطل بتأخير القول ولو سنين، وأحرى بتأخير الحوز حيث لم يحصل مانع من موت أو إحاطة دين، وتقدم في الرهن أنه لا يشترط التحويز فيها بخلاف الرهن. (وملكها) أي الصدقة (بغير إرث) من شراء أو قبولها بهبة ونحوها (اتقي) (خ) : وكره تمليك صدقة بغير ميراث ولا يرقبها أو يأكل غلتها وينفق على أب افتقر منها، وقيل يحرم التملك المذكور لخبر: «العائد في

صدقته كالكلب العائد في قيئه» ومفهوم الصدقة أن الهبة لا يكره فيها ذلك كما مر أول الباب، ومفهوم بغير إرث أن التمليك بإرث لا كراهة فيه لأنه جبري. .

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a gift given with the wording of charity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=117)

وكل ما يجري بلفظ الصدقة فالاعتصار أبدا لن يلحقه (وكل ما يجري) من العطية والنحلة والعمرى (بلفظ الصدقة) أو كان بلفظ الهبة ودلت القرائن على قصد الصدقة والدار الآخرة (فالاعتصار أبدا لن يلحقه) إلا أن يشترطه عند عقد الصدقة كما مر (خ) كصدقة بلا شرط الخ... ومفهومه أنها إذا كانت بشرط فيعتصرها. قال ابن الهندي: فإن قيل كيف يجوز أن يشترط في الصدقة الاعتصار والصدقة لا تعتصر؟ قيل: وسنة الحبس لا يباع وإذا شرطه المحبس في نفس الحبس كان له شرطه اهـ. فيؤخذ منه أنه كما يعمل بشرط الاعتصار في الصدقة من الأب والأم يعمل بشرطه فيها على أجنبي وهو كذلك خلافا للمشدالي. ـ

Mas'alah: What is the ruling on revocability of charity given as a gift versus charity given under oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=254)

(فرع) قال في رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات قال يحيى بن وهب سمعت مالكا يقول – وهو الذي آخذ به: إن الصدقة إذا كان أصلها على وجه

الصلة وطلب البر والمكافأة وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم، أو حسن معاشرتهم، فإن صاحبها لا يرجع فيها، وإن خاصمه المتصدق بها عليه قضى له عليه بها قال: وأما كل صدقة تكون في يمين الحالف، أو لفظ منازع، أو جواب يكذب صاحبه فهي باطلة لا يقضى بها للمتصدق بها عليه في بعض هذه الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on parents reserving usufruct (i'tisar) in their charity in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=367)

(فرع) قال في المدونة ولا يعتصر الأبوان ما تصدقا به. قال المشذالي ظاهره ولو شرطا الاعتصار المتيطي إذا شرط الأب في صدقته الاعتصار فقال ابن الهندي له ذلك وحكاه الباجي أيضا في وثائقه وقال غيره شرطه لا يجوز ابن الهندي فإن قيل: كيف يجوز له أن يشترط الاعتصار في الصدقة وهي لا تعتصر؟ قيل له وسنة الحبس أن لا يباع، فإذا شرطه المحبس في نفس الحبس كان له شرطه. ابن رشد والاعتصار لا يكون في الصدقات إلا بشرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a charitable gift (sadaqah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=851)

وقوله: (ولا يرجع الرجل) يريد أو غيره (في صدقته) مفهوم مما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم والمشهور أن النهي عند ذلك للندب (ولا ترجع) الصدقة (إليه) أي

إلى المتصدق بعد الحوز مطلقا أعني كانت بشراء أو غيره، ولا يستثنى من ذلك شيء (إلا) إذا كانت (بالميراث) فإنه يجوز له تملكها به إذ لا تسبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه، وظاهر كلامه أنه لا يجوز رجوعها إلا في هذه المسألة وليس كذلك، وقد تقدم أن العرية رخص في شرائها للضرورة وكذلك الصدقة على الابن فإنه يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم. تنبيه: ق: أخذ من كلامه أن من أخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب أنه لا يجوز له أكلها قال ابن رشد: إن [حاشية العدوي] وقد ذكر شارح الحدود فيما إذا باع الشيء الموهوب هل يكون اعتصارا أم لا، فقول الشارح بشرطين، أي وبقي ثالث وهو شهادة البينة على الهبة ولو لم تشهد بالحيازة له. وقوله: الذي وهبه الأب أي الرشيد. [قوله: فحيازته له جائزة] أي معمول بها ولو استمرت عند الأب إلى أن فلس أو مات [قوله: إذا لم يسكن إلخ] وأما إذا كان الموهوب دار سكناه واستمر ساكنا لجميعها أو أكثرها أو استمر لابسا لما وهبه حتى حصل المانع بطلت الهبة، وأما إن سكن الأقل وأكرى الأكثر فلا بطلان، وإن سكن النصف بطل فقط، وأما لو وهب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها إلا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد يسيرا أو كثيرا والوقف مثل الهبة. [قوله: مثل أن يقول له وهبتك دارا من دوري] إنما قال مثل ليدخل في ذلك ما وهب له دراهم أو دنانير وحازها حتى حصل له مانع من موت أو جنون أو فلس بطلت الهبة. ولو طبع عليها بحضرة شهودها بخلاف لو طبع عليها ووضعها عند غيره إلى موته أو فلسه فلا تبطل، وسواء كان المحجور صغيرا أو سفيها كان الولي أبا أو وصيا أو مقدما من قبل القاضي. [قوله: ظاهر كلامه أنه لا يحوز للصغير إلا والده] وهو المشهور، ومقابله يحوز له الأخ الكبير إذا وهبه شيئا [قوله: وكذا الأم تحوز إن كانت وصية] أي للأب أو وصية وصيه، وأما إذا لم تكن وصية فلا تصح حيازتها ما وهبته لولدها الصغير. ولو أشهدت على ذلك، وهذا كله في الولد الذكر الحر، وأما ما وهبه لولده الرقيق فيحوز له سيده ولو كان كبيرا وما

وهبه لابنته البكر فيحوز لها ولو بلغت حتى يدخل بها زوجها ولو تبين منها الرشد [قوله: وأما الابن الكبير] أفهم كلامه أنه لو وهب لابنه في حال صغره شيئا واستمر حائزا له حتى بلغ رشيدا ولم يحزه قبل موت أبيه أنها تبطل، وأما لو بلغ سفيها فإنه يستمر حائزا له. واختلف لو بلغ الصبي وجهل حاله بعد بلوغه واستمر أبوه حائزا حتى مات فهل يحمل على السفه فلا تبطل أو على الرشد فتبطل قولان. [قوله: ولا يرجع الرجل] قال تت: وظاهره عدم الرجوع ولو تداولته الأملاك، ففي التوضيح ظاهر المذهب في الصدقة أنه لا يشتريها ممن حصلت له من المتصدق عليه. [قوله: في صدقته] وأما الهبة لوجه المعطى له يجوز تملكها بغير الميراث. [قوله: أن النهي عن ذلك للندب] أي لأجله ولو قال للكراهة لكان حسنا. [قوله: وكذلك الصدقة على الابن] ومثل ذلك من عمر شخصا داره فيجوز له شراؤها ومن سبل ماء على غيره يجوز له الشرب منه.

كان السائل غير معين لا يجوز له أكلها ويتصدق بها على غيره، وإن كان معينا جاز له أكلها. (ولا بأس أن يشرب) المتصدق (من لبن ما) أي الشيء الذي (تصدق به) كالبقرة والشاة ولا بأس هنا لما غيره خير منه، وظاهر المدونة المنع (و) كذا (لا يشتري) المتصدق (ما) أي الشيء الذي (تصدق به) لا من المتصدق عليه ولا من غيره، وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب، فإن وقع مضى وعلى الأول قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة للخلاف. ثم انتقل إلى بيان القسم الثاني من أقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال: (والموهوب) أي الشيء الذي وهب له (ل) أجل أخذ (لعوض) منه (إما أثاب) أي عاوض (القيمة أو رد الهبة) ق: تعرض هنا لهبة الثواب وهي أن يعطي الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعضو مجهول وحكمها الجواز، وأثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر يعود على الموهوب له، والمعنى أنه إما عاوض

القيمة عن عين الهبة أو ردها يريد إذا كانت الهبة قائمة لم تفت يدل عليه قوله: (فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك) أي الإثابة بالقيمة أو رد الهبة (إذا كان [حاشية العدوي] قوله: أنه لا يجوز له أكلها] قال في التحقيق بعد هذا: وقد اختلف في ذلك فقال مالك يتصدق بها على غيره ولا أرى ذلك واجبا عليه وقد قيل: يجوز له أكلها. [قوله: ولا بأس هنا إلخ] أي فالشرب إما مكروه أو خلاف الأولى. [قوله: وظاهر المدونة المنع] أي فهي معارضة للمصنف وقد يقال: لا معارضة كما أفاده عج بأن يقال كلام المؤلف في لبن لا سمن له، وكلامها في لبن له سمن ووفق بتوفيق آخر وهو أن كلام المصنف محمول على ما إذا رضي المتصدق عليه بذلك وكان ممن يعتبر رضاه. [قوله: وكذا لا يشتري إلخ] محض تكرار مع قوله ولا يرجع إلخ [قوله: مراعاة للخلاف] أي مراعاة للقول بالكراهة الذي هو المعتمد. [قوله: ما قيد بثواب] أي حقيقة أو حكما. الأول ظاهر كما إذا قال: أعطيتك هذا لتثيبني عليه. والثاني هو ما أشار إليه بقوله: فيما سيأتي يعرف ذلك بقرائن الأحوال. [قوله: أي عاوض] أي دفع القيمة عوضا أي فالموهوب له مخير ولا يلزمه دفع القيمة كما أن للواهب الرجوع في هبته حيث لم تفت الهبة ولم يدفع له الموهوب له القيمة، وإذا أتى بالقيمة فيلزم الواهب أخذها وحاصل ما في ذلك أن هبة الثواب إذا لم يقبضها الموهوب له فإن للواهب الرجوع فيها ولو دفع له الموهوب مما يعوض عنها قيمتها أو أكثر، وأنه إذا قبضها الموهوب له فإنه يلزم الواهب قبول ما فيه وفاء بها ولا يلزم الموهوب له قيمتها بقبضها وإنما يلزم بفوتها عنده بزيادة أو نقص، وهذا صادق بما إذا لم يذكر شرط الثواب وإنما أراده أو ذكره ولم يعينه. وأما إن ذكره وعينه ورضي الآخر فإنها تلزم بذلك من غير نزاع، وسواء قبضها الموهوب له أم لا ولواهب الثواب طلب الثواب ولو معجلا ولا يلزمه الصبر إلى أن يتجدد له عرس إلا لعادة، وللموهوب له أن يحاسب الواهب بما أكل هو ومن معه عند إحضار الهبة ولا يلزم الموهوب له دفع أكثر من القيمة ولو جرت بذلك عادة كما

لا يلزم الواهب قبول أقل من القيمة، وهل يجبر الواهب على أخذ الزائد على قيمة هبته حتى لو حلف كل بالطلاق على نقيض ما أراد صاحبه لقضي بتحنيث الواهب لأن هبة الناس على ذلك أو لا يجبر على أخذ الزائد قولان والأول مقيد بما إذا لم يدخله ربا الفضل وإلا امتنع [قوله: وهي أن يعطي إلخ] ظاهره الاكتفاء بالمعاطاة. وقوله: وهي عقد هذا تعريف آخر فالمناسب أن يأتي به في سلك يؤذن بأنه تعريف آخر كأن يقول أو هي إلخ. [قوله: بعوض مجهول إلخ] هذا التعريف غير جامع لما إذا وقع عقد الهبة على ثواب معين. [قوله: وحكمها الجواز] أي المستوي الطرفين. قال الباجي. هبة الثواب ليست على وجه القربة وإنما هي على وجه المعاوضة اهـ. أي الجواز من كل أحد ما عدا سيدنا محمدا فإنه خص بأن لا يهب للثواب ويجوز له أن يوهب له ليثيب قاله تت. [قوله: فإن فاتت] أي لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص [قوله: فعليه قيمتها] أي يوم القبض

Mas'alah: What is the ruling on retracting a charity given to one's child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2339)

(كصدقة) على ولد فلا اعتصار فيها (ما لم يشترطه) : أي اعتصار [حاشية الصاوي] – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» ، ما يدل على شرط لفظ الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a donor reacquiring a charity gift in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2341)

(وكره) لمن تصدق بصدقة (تملك صدقة) تصدق بها على غيره (بغير [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on repossessing a charity (sadaqah) by purchase or otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2341)

[تملك الصدقة] قوله: [وكره لمن تصدق] إلخ: ظاهره أنه يكره تنزيها، وهو قول اللخمي وابن عبد السلام والتوضيح، وقال الباجي وجماعة بالتحريم وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه في الحديث بأقبح شيء وهو عود الكلب في قيئه. لما «أراد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – شراء فرس تصدق بها نهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال له: لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» ، وقول اللخمي إنه مثل بغير مكلف فلا يتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة، وقال إن القصد من التشبيه الذم وزيادة التنفير وهو يدل على الحرمة (اهـ بن) ولا فرق في كراهة تملك الصدقة بالوجه المذكور بين كونها واجبة كالزكاة والنذر أو مندوبة ولو تداولتها الأملاك ويستثنى من قوله وكره تملك صدقة الصدقة المسماة بالعارية لما تقدم في قوله، وجاز لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة أعراها إلخ، والعمرى ففي معين الحكام يجوز للمعمر أو

Mas'alah: What is the ruling on acquiring charity by inheritance, purchase, or gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2342)

إرث) : بل بشراء أو هبة أو صدقة، وأما تملكها بالإرث فجبري لا كراهة فيه، وأما الهبة فلا كراهة في تملكها. وكما يكره تملك الذات يكره تملك المنفعة؛ أي يكره الانتفاع بها كما أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the donor benefiting from the produce or rent of a charitable gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2342)

(و) كره (انتفاع) لمتصدق بها (بغلتها) من ثمرة ولبن وكراء. ويشمل ذلك القراءة فيها إن كانت كتابا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2887)

كصدقة بلا شرط، فلا تعتصر، يحتمل أن يريد الصدقة المطلقة التي لا يعرف هل أريد بها صلة رحم أو الآخرة، ويحتمل أن يريد الصدقة التي لم يقترن بها شرط الرجوع، فإنها لا رجوع فيها كالتي أريد بها الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on reacquiring a charity by purchase, gift, or charity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2889)

وكره تملك صدقه –أي: عودها لمن تصدق بها أولا– ببيع أو هبة أو صدقة؛ لخبر عمر في الفرس الذي تصدق به: "لا تشتره، ولو أعطاكه بدرهم" (1) .

Mas'alah: Is it permissible for a person to revoke his charity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1030)

ولا يرجع الرجل) يريد أو غيره (في صدقته) مفهوم مما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم والمشهور أن النهي عند ذلك للندب (

Mas'alah: Can charity be taken back after possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1030)

ولا ترجع) الصدقة (إليه) أي إلى المتصدق بعد الحوز مطلقا أعني كانت بشراء أو غيره ولا يستثنى من ذلك شيء (

Mas'alah: What is the ruling on the giver buying back a donated item?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1031)

و) كذا (لا يشتري) المتصدق (ما) أي الشيء الذي (تصدق به) لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب فإن وقع مضى وعلى الأول قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة للخلاف

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given using the word 'sadaqah' with or without a condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7797)

كصدقة بلا شرط، شبه ما وقع بلفظ الصدقة بما وقع بلفظ الهبة وما في حكمها مرادا به الآخرة, يعني أنه إذا تصدق على ولده بأن قال: هذا صدقة عليك ونحوه فإنه لا اعتصار له، سواء كان المتصدق أبا أو أما، وهذا حيث لم يشترط الاعتصار، وأما إن اشترط فيه الاعتصار فإنه يعمل بالشرط المذكور فيكون له الاعتصار. قال الخرشي: أي إذا تصدق على ولده الصغير أو الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط أن يعتصرها فإنه لا يجوز له أن يعتصرها منه، فلو اشترط المتصدق أنه يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها. اهـ. ونحوه لعبد الباقي، وقال: فإن شرط المتصدق أنه يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها، وكذا يعمل بشرط عدمه في الهبة، وكما يعمل بشرط الاعتصار في الصدقة من الأب والأم يعمل بشرطه فيها على أجنبي كما في أحمد، وفي المشدالي: لا يعمل به في الأجنبي. اهـ. قال بناني: ما ذكره أحمد هو الذي يؤخذ من توجيه ابن الهندي، ففي المتيطية: إذا شرط الأب في صدقته الاعتصار ففي وثائق ابن الهندي أن ذلك له، وحكاه أيضا الباجي في وثائقه، قال: وقال غيره: شرطه لا يجوز: وقال ابن الهندي: فإن قيل: كيف يجوز له أن يشترط الرجوع في الصدقة والصدقة لا تعتصر؟ قيل: وسنة الحبس لا يباع وإذا شرطه المحبس في نفس الحبس كان له شرطه، وقال ابن رشد الاعتصار لا يكون في الصدقات إلا بشرط. اهـ من التكميل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reacquiring charity by purchase, gift, or inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7801)

وكره تملك صدقة بغير ميراث، قال الخرشي: يعني أن عود الصدقة إلى ملك من تصدق بها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك مكروه، واحترز بالصدقة من الهبة فإنه يجوز أن يتملكها على المشهور، واحترز بقوله: بغير ميراث مما إذا عادت إليه بميراث فإنه لا كراهة فيه لانتفاء التسبب فيه، ويستثنى من كلام المؤلف العرية كما مر في قوله ورخص لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس، لخ. اهـ. وقال عبد الباقي: وكره تملك صدقة ببيع أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك واجبة أم لا من متصدق عليه أو ممن وصلت له منه ولو تعدد، وأشعر قوله تملك بقصد ذلك، فقوله: بغير ميراث غير داخل حتى يخرجه إلا على ضرب من التجوز، واحترز بالصدقة عن الهبة فيجوز تملكها على المشهور، وأما العود فيها فمكروه لغير الأب كما مر، وبغير الميراث عن ملكها به فلا كراهة، ويستثنى من قوله كره، لخ، الغلة المتصدق بها دون الذات فله شراؤها. نقله ابن عرفة عن ملك وأصحابه، وما يأتي من قوله: ولا يركبها، لخ، في هبة الذات والعارية لقوله فيما تقدم: ورخص لمعمر وقائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس والعمرى، ففي أحمد عن معين

الحكام: ويجوز للمعمر أو ورثته أي كلهم أن يبتاعوا من المعمر بالفتح ما أعمر له وإن كان حياة المعمر لأنها من المعروف، إلا أن تكون معقبة فيمنع، ولكل واحد من ورثة العمر بالكسر أن يشتري قدر ميراثه منها لا أكثر. اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of reacquiring charity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7802)

ويستثنى منه أيضا تصدق بالماء على مسجد أو غيره فله أن يشرب منه لأنه لم يقصد به الفقراء فقط بل هم والأغنياء كما لبعض شراح الرسالة، وفي العلمي عليها: من أخرج كسرة لسائل فلم يجده فلابن رشد إن كان معينا أكلها مخرجها وإلا فلا، وفي النوادر: إن أخرجها له فلم يقبلها فليعطها لغيره وهو أشد من الذي لم يجده اهـ قوله وأما العود فيها فمكروه، لخ، تأمل العود فيها كيف يتصور مع أن المشهور لزومها بالقول. وقال بعضهم: يتصور فيما إذا أسقط الوهوب له حقه من الطلب، قال بناني: وقوله: ويستثنى الغلة المتصدق بها، يعني كالإخدام وما يذكره بعد من العرية والعمرى، ولعل الفرق بين صدقة الذات وصدقة المنفعة أنه في المنفعة تكون الرقبة على ملكه وهو لا يأمن عليها من تفريط المتصدق عليه فيها فتهلك أو تتغير. والله أعلم. اهـ. وقال المواق عند قوله: وكره تملك صدقة بغير ميراث، من المدونة قال ملك: لا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا من غيره. محمد: ولا ترجع إليه باختيار من شراء أو غيره وإن تداولته أملاك وميراث واختلف هل النهي على الندب أو الوجوب؟ فقال ملك: لا ينبغي أن يشتريها. وقال: يكره. وظاهر الموازية أنه لا يجوز. اللخمي: والأول أحسن لأن المثل ضرب لنا بما ليس بحرام. ابن عرفة: التعليل يدل على ذم الفاعل وشبهه بالكلب العائد في قيئه، والذم على الفعل يدل على حرمته، ورجوعها بالإرث جائز اتفاقا لأنه جبري. اهـ. وقال بناني عند قوله: وكره تملك صدقة بغير ميراث، عبارة ابن الحاجب: لا ينبغي. ولفظ المدونة والموازية وسماع ابن القاسم: لا يجوز. اللخمي: اختلف هل النهي على الندب أو الوجوب؟ والأول أحسن. ابن عبد السلام والتوضيح: المشهور أنه

على الكراهة. ابن عرفة: وفيه نظر، وقال قبله: التعليل يدل على ذم الفاعل لتشبيهه بالكلب العائد في قيئه والذم على الفعل يدل على حرمته. وقاله عز الدين. التوضيح: ظاهر المدونة الكراهة لقوله في باب

الزكاة: وأكره للرجل شراء صدقته، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس الذي نصدق به (لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) (1) . والحديث في الموطإ والبخاري وغيرهما. الباجي: المذهب أن كل ارتجاع يكون باختياره فهو ممنوع كالابتياع، فتحصل أن المذهب عند اللخمي وابن عبد السلام والتوضيح الكراهة، وعند الباجي وابن عرفة التحريم. والله أعلم. وقد مر قول عبد الباقي عن ملك وأصحابه: استثناء الغلة المتصدق بها. قال الرهوني: ابن عرفة نقله عن الصقلي لكنه استثنى فقال: قاله ملك وأصحابه إلا عبد الملك، ومثله للخمي إلا أنه اختار قول عبد الملك، وقال الأبي بعد كلام: الذي تلخص من جميع ما ذكر أنه اختلف في شراء الصدقة بالكراهة والتحريم والجواز، وأنه اختلف في إلحاق الهبة بالصدقة، وزعم ابن عبد السلام أن المشهور في شراء الصدقة الكراهة، وأن المشهور عدم إلحاق الهبة بالصدقة، وإذا وقع شراء الصدقة فعلى القول بالكراهة لا يفسخ وعلى قول الداوودي بالحرمة يفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسخ. وقول بناني: فتحصل أن المذهب عند اللخمي. لخ. يفيد أن القولين متساويان مع أن أبا علي رجح الكراهة قائلا ما نصه: وليس اعتمادنا في هذا على تشهير ابن عبد السلام فقط، بل جل كلام الناس على هذا ولذلك نقلناه. اهـ. وقال الحطاب: واحترز بالصدقة من الهبة فإنه يجوز له أن يتملكها على المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on buying back one's charity and mixing gifted items?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=300)

السابع: تلف العين الموهوبة. قال القاضي أبو محمد: وما يكال أو يوزن إذا خلطه الابن بمثله مانع، والرجوع في الهبة بالبيع والهبة يصح بخلاف الصدقة، حكاه ابن رشد، وحكى القاضي أبو محمد الكراهة. قال مالك: لا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه، ولا من غيره للنهي الوارد في ذلك، ومحمله على التنزيه على المشهور لا على التحريم. وقال الداودي: هو حرام وعليهما الخلاف في فسخه إذا وقع، وفي شراء الأب ما يتصدق به على ابنه الجواز والكراهة، وهو ظاهر المدونة إلا للضرورة مثل أن تكون أمة فيحتاج الأب إليها، وفي دخول الصدقة الواجبة تحت النهي خلاف.

Mas'alah: Is it permissible for a father to revoke a charity given to his son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4007)

وأما الصدقة، فهل يجوز للأب اعتصارها من الابن أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: فواته. (4) في أ: يمنعها.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back his own charity or gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3830)

ولا يركبها أو يأكل من غلتها، وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن؟ [منح الجليل] فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا من غيره، محمد لا ترجع باختيار من شراء أو غيره وإن تداولتها الأملاك والمواريث. اللخمي اختلف هل النهي على الكراهة أو التحريم؟ فقال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا ينبغي أن يشتريها ويكره وظاهر الموازية لا يجوز، والأول أحسن؛ لأن المثل ضرب لنا بما ليس بحرام. ابن عرفة التعليل يدل على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه والذم على الفعل يدل على حرمته. عز الدين لبعد اللخمي عن قواعد أصول الفقه، قال ما ذكره والله أعلم، ورجوعها بالإرث جائز اتفاقا؛ لأنه جبر. ابن عرفة ظاهر قول اللخمي عن الموازية لا يجوز الحرمة، وهو لفظ المدونة وسماع ابن القاسم، وعبر ابن عبد السلام عن المشهور بالكراهة وفيه نظر، ولم يحك ابن رشد في سماع عيسى غير لفظ لا يجوز. (ولا يركبها) أي المتصدق الدابة التي تصدق بها (أو يأكل) المتصدق (غلتها) أي الصدقة. فيها من تصدق على أجنبي بصدقة فلا يجوز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها ولا من ثمنها، والأم والأب إذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدقا به على الولد. محمد ولا يستعير ما تصدق به أو أعطاه لرجل في السبيل وإن تصدق بذلك عليه فلا يقبله وإن لم يتصدق بالأصل، وإنما تصدق بالغلة عمرى أو إلى أجل فله شراؤها قاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وأصحابه إلا عبد الملك، وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد وكذلك الأم، وهذا في الولد الرشيد، وأما غيره فلا يفعل وقاله مالك "– رضي الله عنه –" ابن رشد شراء غلة ما تصدق به من المتصدق عليه، قيل جائز كالعرية بخرصها، وكرهه أشهب وهو الصواب. ابن عرفة شراء العرية بخرصها عود في عين العطية لا في غلتها. (وهل) يحرم الانتفاع بغلة الصدقة على المتصدق بها في كل حال إلا (أن يرضى) ابن المتصدق

(الكبير) أي البالغ الرشيد (بشرب اللبن) أبوه أو أمه المتصدق عليه بذات

Mas'alah: What is the ruling on the giver eating the charity given to a beggar and buying the beggar's bread?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2707)

له أكلها أم لا فقيل يجوز له أكلها وقيل لا وقيل إن كان معينا أكلها وإن كان غير معين لم يأكلها، انتهى. وقال فيها أيضا: (فرع) قال مالك: ولا بأس بشراء كسر السائل لقوله – عليه الصلاة والسلام – لبريرة «هو لها صدقة ولنا هدية» ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a donor selling a gifted item before the donee's knowledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2709)

ش: صوابه كما قال ابن غازي لا إن باع واهب حتى يوافق ما في المدونة، والله أعلم. وحكم الصدقة كالهبة فإذا باع المتصدق ما تصدق به قبل علم المتصدق عليه لم تبطل الصدقة ويخير المتصدق عليه في نقض البيع وإجازته؛ لأنه بيع فضولي كما أن للموهوب له إذا باع الواهب ما وهبه قبل علم الموهوب له لم تبطل الهبة ويخير الموهوب له في رده وإجازته وأما إن باع الواهب أو المتصدق بعد علم الموهوب له أو المتصدق عليه فالبيع ماض والثمن للمعطى، رويت بفتح الطاء وكسرها وإلى ذلك أشار المصنف بقوله وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها والمسألة مفروضة في

المدونة في الصدقة وفرضها ابن الحاجب في الهبة فدل على أنه لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring ownership of a charity by means other than inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2716)

ص (وكره تمليك صدقة بغير ميراث) ش: يريد بوجه من وجوه التمليك إلا بإرث وإن تداولتها الأملاك ولا يشتريها من فقير، واحترز بالصدقة من الهبة فإنه يجوز له أن يتملكها على المشهور، قاله في التوضيح.

Mas'alah: May the donor ride or consume the produce of a charity gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2716)

ص (ولا يركبها أو يأكل غلتها) ش: انظر هل النهي على المنع أو الكراهة، وظاهر المدونة المنع، قال في كتاب الصدقة: ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز أن يأكل من ثمرتها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها، انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: ولا يأكل من ثمرتها ولا يركبها يعني إذا تصدق بحائط فلا يأكل ثمرته وإذا تصدق بدابة فلا ينتفع بركوبها وفي ذلك قولان أشهرهما الجواز لحديث العرايا وقال عبد الملك: لا ينتفع بذلك خليل وفيه نظر؛ لأن الجواز خلاف ظاهر المدونة، انتهى. (قلت) إن حمل الجواز على أن المراد به المباح فهو مشكل كما ذكره؛ لأن لفظ المدونة لا أقل أن يحمل على الكراهة ولا حجة في حديث العرايا؛

لأنهم قد صرحوا بأنه مستثنى من شراء ما تصدق به للضرورة وإن أريد بالجواز ما يعم المكروه فلا إشكال وكان مقابله أعني قول عبد الملك يقول بالمنع كما هو ظاهر لفظه (تنبيه) قال في التوضيح: قوله ولا يأكل من ثمرتها ظاهره لا ينتفع بها مطلقا وفي الرسالة لا بأس أن يشرب من

لبن ما تصدق به أبو الحسن ظاهره خلاف المدونة وفي المعونة إلا أن يشرب من ألبان الغنم يسيرا أو يركب الفرس الذي جعله في السبيل وما أشبه ذلك مما يقل خطره وقيل معنى ما في الرسالة إذا كان بحيث لا ثمن له وقيل محمل ما في الرسالة على ما ذكره ابن المواز وقد تقدم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2883)

(5) باب الاعتصار في الصدقة 2949 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity and gifts to one's child in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2027)

باب الاعتصار في الصدقة قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا الذي لا

اختلاف فيه، أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن. أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته. فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك. لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة» قال وسمعت مالكا: "يقول الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا، أو أعطاه عطاء ليس بصدقة. إن له أن يعتصر ذلك. ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به. ويأمنونه عليه. من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه. فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا، بعد أن تكون عليه الديون. أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته. فتنكح المرأة الرجل. وإنما تنكحه لغناه. وللمال الذي أعطاه أبوه. فيريد أن يعتصر ذلك الأب. أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل. إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها. وما أعطاها أبوها. ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك. فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك. إذا كان على ما وصفت لك"

§

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back his own charity in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1271)

قوله: "ويكره للرجل أن يبتاع صدقته" وهذا كما ذكره، والأصل فيه حديث عمر بن الخطاب (أنه حمل على فرس في سبيل الله (فابتاعه) الذي هو عنده فأراد عمر أن يشتريه فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) وإنما ذلك لأنه أخرجه عن ملكه قربة لله وابتغاء وجهه فينبغي أن يدخره ليومه كما قال -صلى الله عليه وسلم-: (إنما

الصدقات ليومها) يريد يوم القيامة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the prohibition of buying back one's charity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1271)

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي:

واختلف في ذلك في خمسة مسائل: الأولى: هل النهي على التحريم أو على الكراهة، وفيه قولان. قال الداودي: ذلك حرام، فإذا نزل فسخ، والمشهور أنه مكروه فإن نزل مضى الثانية هل النهي على الشراء من المتصدق عليه خاصة، أو من صارت إليه مطلقا فيه قولان عندنا.

Mas'alah: Does the ruling on revoking a charitable gift apply to usufruct as well as physical assets?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1272)

المسألة الخامسة: هل المنافع في ذلك كالرقاب أم لا؟ فيه قولان عندنا، وذلك إذا أخدم عبدا وأسكن دارا، ولم يبتل الأصل، وأجازه ابن المواز ومنعه عبد الملك وغيره وهو اختيار الشيخ أبي الحسن إذ لا فرق في المعنى بين الرقاب والمنافع.

Mas'alah: Can the donor buy back an item given as charity in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1272)

واختلف فيمن جعل شيئا من مال الله تعالى، وكان مما لا يتصدق بعينه، وإنما يتصدق بثمنه هل يجوز للمتصدق أن يشتريه أم لا؟ قال مالك في العتبية: من قال في دابة أو عبد: أنا أهديه، هو مخير في ثمنه أن يجعله في هدى. وقال مالك أيضا في امرأة: جعلت خلخالها في سبيل الله إن شفاها الله فصحت، قال: تخرجهما ولا تحبسهما، وتخرج قيمتها كراهة أن يتملك شيئا جعله لله أن يعود إلى كسبه اعتمادا على فرس عمر بن الخطاب.

Mas'alah: Is it permissible for the donor to benefit from his own charity in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1273)

مزين: أكره أن ينتفع بصدقته على ولده كانت أو على أجنبي ولا أحب أن ينتفع بشيء منها لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (العائد في صدقته) ولم يفرق، لأن كل ذلك أراد به وجه الله تعالى، فلا ينتفع بشيء منه، ومنع ابن القاسم من تصدق بصدقة أن يأكل من ثمنها أو يركبها، وينتفع بشيء منها أخذا بحديث عمر -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) after possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

والصدقة إذا نقضت بعد أن قبضها (1) في المدنية: وينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's i'tisar (revocation) of a sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3227)

(كصدقة) وقعت بلفظها فلا تداخل في كلامه حال كون كل منهما (بلا شرط) للاعتصار فلا يجوز للأب ولا الأم اعتصارها وإن شرط المتصدق أنه يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها وكذا يعمل بشرط عدمه في الهبة وذكر المشبه لأجل قوله بلا شرط ولو حذف المشبه لاستفادته مما قبله لتوهم أنه لا يعمل فيه بشرط الاعتصار وكما يعمل بشرط الاعتصار في الصدقة من الأب أو الأم يعمل بشرطه فيها على ـــــــ ونقله ابن عات وابن عرفة اهـ. كلامه من التكميل (ولو تيتم على المختار) قول ز واقتصر على اختيار اللخمي الخ كلامه تبعا لعج يفيد التعقب على المصنف من وجهين: أحدهما: أن اختيار اللخمي إنما هو من عنده لا من الخلاف فكان حقه التعبير بالفعل والثاني: أنه اعتمده وترك المنصوص قلت كون اختيار اللخمي ليس بمنصوص هو ظاهر النقل في أبي الحسن وضيح وغيرهما ولكن ذكر أبو الحسن أن لفظ المدونة محتمل لكل من القولين ويؤخذ منه أن ما للخمي هو ظاهرها ولعل المصنف لهذا اقتصر عليه وعبر بالاسم لأنه ظاهر المدونة ونصها وللام أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه أو لولدها الكبار الخ أبو الحسن انظر قولها في حياة أبيه ما العامل فيه هل قوله تعتصر أو قوله وهبت فإن كان العامل فيه تعتصر فيكون كقول محمد وإن كان العامل فيه وهبت فمثل ما رجح اللخمي فيتخرج القولان منه اهـ. ولا شك أن ظاهرها هو التعلق بأقرب الفعلين وهو الثاني (إلا فيما أريد به الآخرة) قول ز وكذا لا

اعتصار لأحدهما في الهبة إذا أشهد على الهبة على المشهور الخ مثله في خش وفيه نظر ولم أجده في أبي الحسن ولا ابن عرفة ولا ضيح ولا غيرهم ممن وقفت عليه فانظر من أين أتيا به (كصدقة بلا شرط) قول ز يعمل بشرطه فيها على أجنبي كما في د إلى آخر ما

أجنبي كما في د وفي المشذالي لا يعمل به في الأجنبي

Mas'alah: Is it disliked to take ownership of charity through sale or gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3229)

(وكره تملك صدقة) ببيع أو صدقة أو هبة أو نحو ذلك واجبة أم لا من متصدق عليه أو ممن وصلت إليه منه ولو تعدد وأشعر قوله تملك بقصد ذلك فقوله:

Mas'alah: What is the ruling on acquiring charity through inheritance versus other means?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3229)

(بغير ميراث) غير داخل حتى يخرجه إلا على ضرب من التجوز واحترز بالصدقة عن الهبة فيجوز تملكها على المشهور وأما العود فيها فمكروه لغير الأب كما مر بغير الميراث عن ملكها به فلا كراهة ويستثني من قوله كره الخ الغلة المتصدق بها دون الذات فله شراؤها نقله ابن عرفة عن مالك وأصحابه وما يأتي من قوله ولا يركبها الخ

في هبة الذات والعربة لقوله فيما تقدم ورخص لمعر وقائم مقامه ـــــــــ ففي نقل المواق عن المدونة التقييد نظر انظر طفى قلت ظاهر كلام أبي الحسن أنه حمل المدونة على التقييد ولذلك والله أعلم اعتمده المصنف رحمه الله (وكره تملك صدقة الخ) عبارة ابن الحاجب لا ينبغي ولفظ المدونة والموازية من سماع ابن القاسم لا يجوز اللخمي اختلف هل النهي على الندب أو على الوجوب والأول أي الندب أحسن ابن عبد السلام وضيح المشهور أنه على الكراهة ابن عرفة وفيه نظر وقال قبله التعليل يدل على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه والذم على الفعل يدل على حرمته وقاله عز الدين ضيح ظاهر المدونة الكراهة ولقوله في المدونة في باب الزكاة وأكره للرجل شراء صدقته والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر في الفرس الذي تصدق به لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والحديث في الموطأ والبخاري وغيرهما الباجي المذهب أن كل ارتجاع يكون باختياره فهو ممنوع كالابتياع فتحصل أن المذهب عند اللخمي وابن عبد السلام وضيح الكراهة وعند الباجي وابن عرفة التحريم والله أعلم وقول ز وأما

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition on using charity for oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3230)

ويستثني منه أيضا تصدق بالماء على مسجد أو غيره فيجوز له أن يشرب منه لأنه لم يقصد به الفقراء فقط بل هم والأغنياء كما لبعض شراح الرسالة وفي العلمي عليها من أخرج كسرة لمسائل فلم يجده فلابن رشد إن كان معينا أكلها مخرجا وإلا فلا وفي النوادر أن أخرجها له فلم يقبلها فليعطها لغيره وهو أشد من الذي لم يجده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man taking back his charity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=649)

(ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث):

Mas'alah: What is the ruling on taking back a charitable gift (al-hibah)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=649)

كلام الشيخ رحمه الله يحتمل الوجهين الكراهة والتحريم، وظاهره أن الهبة بخلاف ذلك قال اللخمي: واختلف في خمسة مواضع هل النهي على الوجوب أو على الندب؟ وهل النهي عن الشراء من المتصدق عليه أم منه أو ممن صارت إليه؟ وهل تدخل في ذلك الصدقة الواجبة أو لا؟ وهل الهبة كالصدقة أم لا؟ وهل المنافع كالرقاب أم لا؟ وهل العود بالثمن أو بغيره؟ فذكر في الأول المشهور من المذهب أن النهي في ذلك على الندب. قال مالك: لا ينبغي أن يشتريها، وقال: يكره، وقال الداودي: هو حرام وظاهر الموازية لا يجوز قال: والأول أحسن لأن المثل ضرب لنا بما ليس بحرام.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (al- adaqah)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=649)

قلت: واعترض بعض شيوخنا ما استدل به بأن التعليل يدل على ذم الفاعل لتشبيهه بالكلب العائد في قيئه، والذم على الفعل يدل على حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (al-ruju' fi al-sadaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=649)

قلت: تبع ابن عبد السلام اللخمي في تصريحه بالمشهور كما تقدم إذ معنى كلامهما واحد إلا أن عبارة ابن عبد السلام أشد لأنهما يتكلمان في النهي وليس الندب من عوارضه.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a charity if the recipient is not found or refuses?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=649)

قال التادلي: واختلف إذا أخرج لسائل كسرة فلم يجده على ثلاثة أقوال ثالثها لابن رشد: إن أخرجها لسائل معين أكلها، وإلا فلا وفي النوادر: ولو أخرجها لسائل فلم يقبلها فليعطها لغيره وهو أشد من الذي لم يجده وفرق ابن رشد في بيانه بينهما بأنه لما أن وجده فأبي أن يقبلها وقد كان له أن يقبلها فردها أشبه عند ردها إليه بعد قبوله إياها ولعله إنما ردها إليه ليعطيها لغيره مثل أن يقول له أنا لا حاجة لي بها فادفعها لغير فيكون ذلك قبولا منه لها، ويكون بذلك راجعا في صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on reacquiring a charity (sadaqah) through sale or gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1933)

(ص) وكره تملك صدقة بغير ميراث (ش) يعني أن عود الصدقة إلى ملك من تصدق بها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك مكروه واحترز بالصدقة من الهبة فإنه يجوز أن يتملكها على المشهور واحترز بقوله بغير ميراث مما إذا عادت له بميراث فإنه لا كراهة فيه [حاشية العدوي] الواو بمعنى أو وقوله لا تعلق له أي أن الزيادة والنقص لا تعلق له بالهبة وقوله ولا تأثير في العبارة حذف مضاف أي: ولا ذو تأثير وهو عطف تفسير على ما قبله (قوله أو في الدواب فقط كما مر في الإقالة) (قوله فلو زال النقص إلخ) أي: كأن حدث نقص ثم زال وقوله ورجع الزيد أي: حدث زيد ثم رجعت لحالها الأول. (قوله أي: عقد لأجل الهبة إلخ) هذا المعنى يقتضي أن يقرأ قول المصنف ولم ينكح بالبناء للفاعل وكذا قوله وكذا إذا تداين إلخ يقتضي أن يقرأ ولم يداين بالبناء للفاعل إلا أن قوله بعد ولا بد من قصد صاحب الدين إلخ يقتضي صحة قراءته بالبناء للمفعول فصار حاصله أنه يصح قراءته بالوجهين لكن على تقدير قراءته بالبناء للفاعل لا بد من شرط وهو المشار له بقوله ولا بد إلخ وقوله ولا يزوج يقتضي قراءة ولم ينكح بالبناء للمفعول فيخالف مقتضى ما صدر به من أنه يقرأ بالبناء للفاعل فيقال فيه ما تقدم من أنه يصح قراءته بالوجهين ولكن على تقدير قراءته بالبناء للفاعل لا بد من شرط، والحاصل أن مفاد الشارح أن قصد الولد وحده لا يكفي في الدين ولا في النكاح ولا بد من قصد الموهوب له وصاحب الدين أو ولي الزوجة وبعد هذا كله فمفاد المواق أن المعتمد خلاف ذلك وأنه يكفي قصد الابن وحده وكذا مفاد غيره ويكون قصد الغير أولى غير أن محشى تت يفيد قوة ظاهر المصنف من قراءته بالبناء للمفعول وذلك؛ لأن تت حل المصنف بالبناء للمفعول فجاء المحشي فقال هذا الذي درج عليه المؤلف هو مذهب

الموطأ وقول مطرف وأصبغ وابن القاسم كما في توضيحه وأصله لابن رشد في البيان. (قوله إذا وطئ الأمة الموهوبة) أي العلية لا الوخش فلا يفوتها الوطء (قوله وقد يكون أجنبيا من الابن) كالزوجة تكون أجنبية من ابن زوجها (قوله أو يزول المرض على المختار) أي: وكذا لو اعتصر في وقته ثم صح المريض فيصح الاعتصار السابق ومقتضى المصنف أن زوال الزيادة أو النقص ليس كزوال المرض ولكن تقدم في الشرح تبعا لبعضهم أنه يعود الاعتصار (قوله على ما اختاره اللخمي) وذلك أنه اختلف إذا مرض الابن ثم زال مرضه هل يعود الاعتصار لزوال مانعه وهو قول ابن القاسم وأشهب والمغيرة وفي الواضحة عن مالك قول بأن الاعتصار لا يعود وبه قال أصبغ وسحنون ورجح اللخمي الأول (قوله أمر لم يعامله الناس عليه) أي: غير داخلين عليه مترقبين له بخلاف النكاح والمداينة فإن الناس يعاملونه عليهما أي: مترقبون نكاحه ومداينته والمعاملة في المقام هبة الوالد لولده (قوله وكره تملك صدقة) ظاهره لو تداولتها الأملاك (قوله ببيع أو هبة) أي ذاتها أو منفعتها. (قوله فإنه يجوز أن يتملكها إلخ) أي: يجوز تملكها بعوض، وأما الرجوع في الهبة بغير عوض فيكره لغير الأب والأم أي والفرض أن ذلك مع الرضا (قوله على المشهور) ومقابله لعبد الواهب يكره له أيضا أن يرجع فيها ببيع أو هبة أو غيرهما كالصدقة وهو أسعد بظاهر الحديث (قوله فإنه لا كراهة فيه) أي: في العود

لانتفاء السببية فيه ويستثنى من كلام المؤلف العرية كما مر من قوله ورخص لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس إلخ.

Mas'alah: Can a donor revoke a sadaqah after it has been given?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=461)

(ولا رجوع بعد) أي بعد تبتيل الصدقة لا رجوع فيها (للمصدق) بإدغام التاء في الصاد للزومها بالقول على المعروف من المذهب ويجبر على الحوز، وكذا الهبة والحبس ولا يشترط في ذلك التحويز وهو تسليم العطية ولا يبطل العقد بتأخير القبض ما لم يحصل مانع قال في التوضيح: المعروف أن الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان إلا بالقبض وعن مالك أنها لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع فيها ما لم تقبض اهـ. وهو مذهب الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on reacquiring charity by purchase or gift?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=461)

(وملكها) أي الصدقة (بغير إرث) من شراء أو قبولها هبة أو غيرهما (اتقى) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس الذي تصدق به وأضاعه صاحبه وظن أنه بائعه برخص «لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم» والمشهور أن النهي للكراهة وحمله الداودي على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم : «الذي يعود في صدقته كمثل الكلب الذي يعود في قيئه» ومفهوم الصدقة أن الهبة لا يكره العود فيها وهو المشهور، وقال عبد الوهاب: الهبة كالصدقة ومفهوم بغير إرث لو مات المتصدق عليه وورثها منه فلا يكره له ملكها وهو كذلك (خ) : وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل غلتها وينفق على أب افتقر منها.

Mas'alah: What is the ruling on i'tisar for gifts given with the wording of sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=465)

(وكل ما يجري) من العطيات والنحل والعمرى (بلفظ الصدقة) أو دل عليها المقام (فالاعتصار أبدا لن يلحقه) قال اليزناسني: وهذا البيت والذي قبله ساقطان من جل النسخ

Mas'alah: What is the ruling on a man buying back or benefiting from his own charity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=850)

ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به).

هذا كله لحديث عمر رضي الله عنه: "ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" متفق عليه اللخمي واختلف في محمله هل هو على الندب أو على الوجوب فقال مالك لا ينبغي أن يشتريها وقد يكره وقال الداودي حرام وظاهر الموازية لا يجوز وفي كتاب الزكاة لا يشتري الرجل صدقة حائطة ولا زرعة ولا ماشيته ابن رشد في جواز شراء الصدقة من غير الذي تصدق به عليه رواية ابن وهب لا بأس بذلك وقولاها: لا يجوز اللخمي ولابن نافع في شرح ابن مزين أكره أن ينتفع بصدقته على ولده كانت أو أجنبيا فهو أحسن لعموم الحديث والمشهور كراهة الشراء ومنع الرجوع والله أعلم. وما ذكر في شرب اللبن. قال بعض الشيوخ لا يوجد لغيره وكأنه استخف اللبن لاستهلاكه فيكون الماء المتصدق به في ذلك أحرى وانظر التادلي فقد طال عهدي بالمسألة.)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ولايرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا باليراث.

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity and acquiring it by inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=616)

(ولا رجوع بعد للمصدق ... وملكها بغير إرث اتقي)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift that was not definitively assigned?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=617)

(وغير ما يبت إذ يعين ... رجوعه للملك ليس يحسن)

معناه أن من أخذ شيئا من ماله وبتله صدقة به على معين سماه بلسانه أو نواه بقلبه جازما بذلك غير متردد فيه فلا يجوز له أن يتصدق به على آخر فإن فعل غرمه للمعين وأما إذا أراد أن يعطي شيئا لمسكين لم يبتله لا بقول ولا بنية فإنه يكره له أن يرده إلى ماله كما يكره له أن يعطيه إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given with the wording of sadaqah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=620)

(وكل ما يجري بلفظ الصدقة ... فالاعتصار أبدا لن يلحقه)

Sub-topic – Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a wife's gift to her husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=729)

أنا محمد بن محمد قال: أنا يحيى بن عمر قال: أنا سحنون، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن الأوزاعي، عن عمر بن عبد العزيز كتب في المرأة تعطي لزوجها العطية والصدقة: إن كان عن طيب نفس منها، فهو مما أحل الله أن يأكله هنيئا مريئا، وإن كان عن استكراه أو ضرار أو تخويف، فليرد عليها ما أعطته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a wife giving away all her wealth in charity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=729)

وأما قوله عن مالك: إن تصدقت بجميع مالها فللزوج رد جميعه، فلم يجز ثلثا، ولا غيره، فقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة. فقال المغيرة وغيره: يجوز منه الثلث، وقال مالك وغيره: يبطل جميعه، وهو قول محتمل للنظر، لأن تجاوزها في الكثير عمل بالضرر، الذي لا يباح لها، وفما جرى على وجه الضرر أبطلنا جميعه، وما جرى على الإصلاح نفذ إذا لم يكن ذلك مجحفا بالمال، الذي للزوج الحجة في بقائه.

Mas'alah: What are the restrictions on a married woman's gifts exceeding one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2625)

فرع – قال اللخمي الحرة محجور عليها إذا تزوجت فيما يزيد على الثلث لقوله – صلى الله عليه وسلم – تنكح المرأة لأربع لدينها ونسبها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وجوز لها الثلث كالمريض ولو تصدقت بثلث ثم بثلث الباقي وبعد ما بين الصدقتين أمضاه محمد نظرا للبعد فكأن الباقي مال لم يتصدق منه وقال عبد الوهاب ليس لها بعد ذلك في ذلك المال عطية إلا أن تفيد مالا آخر قال وهو أحسن فإن قرب ما بينهما نحو اليومين بطل الجميع لأنهما كالعقد الواحد ونصف سنة مضى الجميع أو نحو الشهر مضى الأول فقط قاله أصبغ قال وأرى أن يمضي الأول وإن قرب الثاني لأنه في أمر الثاني على شك هل هو رأي حدث أو كانت معتقدته أولا مع أن الصواب في العطية الواحدة إذا جاوزت الثلث رد الزائد إلا أن تفيد مالا ولو قيل لها أن تعطي جميع الفائدة صح لأن الفائدة لم تخطر ببال الزوج عند العقد ولا زاد في الصداق لأجله وقد يكون له مقال إذا كان ذلك ميراثا عن أبيها وزاد في الصداق ليسار أبيها فإن تحملت حمالة بأكثر من الثلث منع لأنه هبة وجوزه عبد الملك بعدم تعين البلوغ لا سيما إذا كان المضمون موسرا فإن لزمها الصوم لعدم النضوض أو لغيرته

رجعت متى تيسر الأخذ فإن كان فقيرا جاز من الثلث وسقط الزائد

Mas'alah: What is the ruling on a gift of household furnishings between spouses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2646)

فرع – قال إذا تصدق أحد الزوجين على الآخر بفرش البيت أو بخادم جاز إذا أشهد على ذلك قاله ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم وليس المسكن كذلك بل إن تصدقت به عليه كان حوزا له لأن عليه إسكانها بخلافه لأنه باق في يديه وعن مالك في الخادم والفرش أنه ضعيف قال

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving charity to his wife and her reciprocating by waiving her dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2688)

فرع – قال قال ابن القاسم إذا تصدق على امرأته فأثابته بوضع صداقها لا ثواب في الصدقة غير أن الصداق يسقط والصدقة لها إن حيزت

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity of household furnishings against the husband's will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3365)

(فرع) قال: قال أصبغ: إذا تصدقت بشوار بيتها – وهو الثلث – مضى وإن كره الزوج وتؤمر هي بتعمير بيتها بشوار مثله وكذلك لو تصدقت بصداقها

Mas'alah: What is the ruling on a slave preventing his free wife from giving charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3366)

(فرع) قال: قال ابن وهب: ليس للعبد منع امرأته الحرة مثل الحر بل لها التصدق

بمالها لضعف ملكه في ماله فكيف في مال امرأته ولا مقال للحر في امرأته الأمة لأن مالها لسيدها وقال أصبغ: العبد كالحر لأنه يتجمل بالمال وقال مالك

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity of an inherited share of a house to her grandson?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6236)

[: ورثت من ابنة لها سدس دار لها وأنها تصدقت به على ابن ابنها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her mahr to her husband and its revocation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6288)

[مسألة: تصدقت عليه بالمهر وهو عليه فقبل الصدقة] مسألة وسئل: عن رجل سأل امرأته أن تتصدق عليه بمهرها، فتصدقت عليه به، وكان لها به كتاب، ثم إنه سخط فرد عليها الكتاب بعد ذلك بأيام، فقبلته بشهود، ثم توفى الرجل، فهل ترى

لها شيئا؟ قال: لا شيء لها في ذلك الصداق، وهو بمنزلة ما تصدق عليها به من ماله فلم يقبضه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه؛ لأنه لما تصدقت عليه بالمهر وهو عليه، فقبل الصدقة منها بقبضه الكتاب، سقط عنه المهر، وصار رده الكتاب إليها ابتداء صدقة على غير عوض، فوجب أن يبطل إذا مات وهو عليه قبل أن يقبضه منه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives her mahr to her husband and later claims she intended reward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6299)

[مسألة: تصدقت على زوجها بمهرها أو بشيء من مالها ثم طلبت المثوبة] مسألة قال ابن القاسم: إذا تصدقت المرأة على زوجها بمهرها أو بشيء من مالها، ثم طلبت المثوبة، وقالت: إنما تصدقت عليك للثواب، وأنكر الزوج، قال: يحلف الزوج بالله ما اشترطت عليه مثوبة ولا قبلت على الثواب، ويكون القول قوله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة لا إشكال فيها؛ لأن الثواب إنما يكون في الهبات، لا في الصدقات، إلا بشرط، فإذا ادعت عليه شرط المثوبة حلف على تكذيب دعواها على ما قال في الرواية ولو وهبته مهرها أو شيئا من مالهما، وقالت: أردت بذلك الثواب، لم يكن لها في الصداق ثواب باتفاق؛ لأن الثواب لا يكون في الدنانير والدراهم وكذلك إن كان المهر عرضا أو أصلا لم يكن لها في هبته ثواب، إن ادعت أنها أرادت بذلك الثواب؛ لأن أصله من نقله نحلة من الله فرضها الله فإذا تركته لم يكن لها فيه مثوبة؛ لقول الله عز وجل: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] ،

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving charity to his wife in exchange for her waiving the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6349)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على امرأته بالصدقة فتثيبه بوضع الصداق عنه، أو تضع عنه الصداق فيتصدق عليها بمنزل له، فيموت المتصدق

قبل أن تحوزه المرأة، أترى لها صدقة؛ فقال: إن الصدقات لا تكون للثواب، هي ماضية لمن تصدق بها عليه، ولا ثواب عليه فيها، ولا شيء للمتصدق عليه منها إن

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in exchange for waiving the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6350)

لم يحزها، فالمرأة التي أثابت زوجها على ما تصدق به عليها، بأن وضعت عنه صداقها، فالصداق عنه موضوع، ولا حق لها في الصدقة إلا بالحيازة؛ قال: فإن ابتدأته هي بوضع الصداق، فتصدق عليها بمنزله ثوابا لها، فالصداق موضوع عنه، وليس لها من المنزل شيء إلا بحيازة؛ قلت: فإن وهب لها هبة، فأثابته بوضع الصداق، ولم يقبض الهبة حتى مات، قال: الهبة لها، لا حوز عليها فيها، إذا كانت هبة ثواب، يعرف ذلك بوجه الأمر من حالهما؛ قال أصبغ: وكذلك الهبة قبل الثواب، قال يحيى: قال ابن القاسم: وإذا ابتدأته بوضع الصداق، فأثابها بأن أعطاها منزله، فإن كان وضع الصداق إنما كان للثواب اشترطت ذلك، فالمنزل لها إذا أثابها، ولا حيازة عليها فيه، إن مات قبل أن تحوزه، وما وضعت من صداقها، ولم تشترط له ثوابا فلا ثواب لها فيه، وإن أثيبت فلم تحزه فلا شيء لها؛ قال أصبغ: الصداق عندنا مخالف لما تهب من غير الصداق، إذا التمست عليه ثوابا، وادعت ذلك بعد موت الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving a gift to his wife in exchange for waiving the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6351)

أو وضعت عنه الصداق فأثابها بالصدقة عليها بالمنزل، لا شيء لها في المنزل إلا بالحيازة. والصداق عنه موضوع، إلا أن يكون ذلك بشرط الثواب، فيكون لها المنزل دون حيازة؛ وأما إذا وهب لها المنزل، فأثابته بوضع الصداق، فقوله: إن الهبة لها لا حوز عليها فيها إذا كانت هبة ثواب يعرف ذلك بوجه الأمر من حالهما هو على مذهبه في المدونة في أن الزوجين لا ثواب بينهما في الهبة، إلا أن يدعي الواهب منهما أنه أراد بهبته الثواب، ويظهر من صورة الحال ما يدل على صدقه، وقد قيل: إنه يصدق وإن لم يظهر ما يدل على صدقه؛ وهذا القول حكاه عبد الوهاب في المعونة، فجعل حكم الزوجين في ذلك حكم الأجنبيين، وقيل: إنه لا ثواب له إلا أن يشترطه، وهو ظاهر قول ربيعة في المدونة، وقول مالك الذي يتلوه، وأما إذا ابتدأته بوضع الصداق فوهب لها هبة، فلا شيء لها فيها إلا بالحيازة؛ إذ لا اختلاف في أنه لا ثواب لها في هبة الصداق إلا أن تشترطه حسبما مضى القول فيه في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، وذلك بين من قوله في هذه الرواية: والصداق عندنا مخالف لما تهب من غير الصداق إذا التمست عليه ثوابا، أو ادعت ذلك بعد موت الزوج يريد أنها لا تصدق إن ادعت أنها أرادت بهبته الثواب، وأنها تصدق فيما عدا الصداق إن ظهر من صورة الحال ما يدل على صدقها، فهو قوله في هذه الرواية إذا كانت هبة ثواب يعرف ذلك بوجه الأمر من حالهما، ومذهبه في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity from her wealth without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6356)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity from her wealth to harm her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6356)

مسألة: المرأة تضار بزوجها فيقبح الذي بينهما ويفسد] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن المرأة تضار بزوجها، فيقبح الذي بينهما ويفسد، فتريد المرأة أن تضر بزوجها بإخراج مالها من

يديه، ويصير إلى بعض قرابتها؛ فلما علمت أن للزوج أن يمنعها من مجاوزة ثلث مالها إن تصدقت أو أعتقت، أو أعطت قصدت إلى قدر الثلث، فتصدقت به إلى بعض قرابتها؛ وقد تبين لفساد ما بينها وبين زوجها؛ أنها إنما أرادت الضرر به، ولولا الذي وقع بينهما، لعلها لا تتصدق على الذي تصدقت عليه بثلث مالها بقيمة دينار من مالها أو أدنى، فقال: أرى ذلك جائزا، وإن كان أمرها على ما وصفت إذا لم تتجاوز بذلك الثلث. قلت: أرأيت إن اتبعت بصدقة ثلث ما بقي بعد أشهر، فقال: إن تباعد ذلك جاز، وإن تقارب رد؛ قلت: كأن حالها عندك وحال التي تتصدق لغير الضرر سواء؛ قال: ما أراهما إلا سواء، قلت: فما تباعد ما بين الصدقتين عندك؛ أترى الشهر بعيد أم لا يكون متباعد إلا بقدر سنة أو نحوها؟ قال: ليس في ذلك حد، قال أصبغ: إلا ما طال حتى يرى أن ذلك تبرز مستقبل وتقرب؛ قال يحيى: وقد قال غيره ما يبين أنها تفعله على وجه الضرر، لا لبر، ولا لطلب أجر، إن ذلك مردود كله: قليله وكثيره؛ قال سحنون: وهو قول ابن القاسم في الثلث إذا كان على وجه الضرر أنه لا يجوز، قال سحنون: وأنا أراه جائزا. قال محمد بن رشد: لا يجوز للمرأة ذات الزوج قضاء في أكثر من ثلث مالها هبة ولا صدقة، ولا بما أشبه ذلك من التفويت بغير عوض دون إذن زوجها في قول مالك وجميع أصحابه؛ لقول النبي – عليه السلام: «لا يجوز لامرأة قضاء في ذي

بال من مالها بغير إذن زوجها؛» واختلف إن

قصدت بتفويت ثلث مالها فأقل إلى الإضرار بزوجها فيما يتبين من حالها على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن ذلك لا يجوز، وهو قول غير ابن القاسم في رواية يحيى هذه عنه، وظاهر قول مالك في رواية أشهب عنه، من كتاب الأقضية. والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى هذه عنه، وقول سحنون. والثالث: أنه إن كان أقل من الثلث جاز، وإن كان الثلث لم يجز، وهو قول ابن القاسم في رواية سحنون هذه عنه؛ وما في المدونة في ذلك محتمل للتأويل، واختلف في فعلها: هل هو محمول على الرد حتى يجاز، أو على الإجازة حتى يرد؛ فحكى ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، أنه محمول على الرد حتى يجيزه الزوج؛ لقول النبي – عليه السلام: «لا يجوز لامرأة قضاء في ذي بال من مالها، إلا بإذن زوجها» وهو ظاهر قول مالك في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم، من كتاب العتق، فعلى قياس هذا إذا تصدقت أو أعتقت أكثر من الثلث، فلم يعلم بذلك زوجها، أو علم، فلم يقض فيه برد، ولا إجازة حتى مات عنها أو طلقها، لم يلزمها ذلك، وقد روي ذلك عن بعض أصحاب مالك، وإن ادعت أنه الثلث، أو أقل من الثلث، كان عليها أن تبين ذلك؛ وحكي عن ابن القاسم أنه محمول على الإجازة حتى يرد الزوج، وهو ظاهر قوله في رسم الكراء والأقضية، وقول سحنون في سماع ابن القاسم، من كتاب العتق؛ فعلى قياس هذا؛ إذا علم الزوج بذلك، أو لم يعلم، فلم يرد حتى مات عنها أو طلقها؛ لزمها

ذلك، وإن ادعى الزوج أنه أكثر من الثلث، كان عليه إقامة البينة؛ فإن رد الزوج ذلك، وبقي بيدها حتى زالت العصمة بموت أو فراق، لم يلزمها ذلك في الهبة والصدقة قولا واحدا؛ واختلف في العتق فقيل: إنه يلزمها، وهو قول مطرف، وابن الماجشون؛ وقيل:

إنه لا يلزمها، وهو قول أشهب، وقيل: إنها تؤمر بذلك، ولا تجبر عليه، وهو قول ابن القاسم؛ ولا خلاف في أنها تقضي في ذلك كله بما شاءت قبل أن تتأيم بعد الرد؛ وعلى هذا المعنى يأتي اختلافهم أيضا إذا لم يعلم الزوج بذلك حتى ماتت، هل له أن يرده بعد موتها أم لا؟ فقيل: إن له أن يرده، وهو قول سحنون في نوازله بعد هذا، وقول مطرف، وابن الماجشون؛ وقيل: ليس له أن يرده بعد موتها، وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه؛ ومن أهل العلم من لا يجيز للمرأة قضاء في شيء من مالها قل أو كثر بغير إذن زوجها؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها» . ومنهم من يجيز لها القضاء في جميع مالها، بغير إذن زوجها استدلالا بظواهر آثار مروية في هذا المعنى، فما ذهب إليه مالك في مراعاة الثلث عدل بين القولين؛ وأما إذا فوتت مالها الشيء بعد الشيء، فإن قرب ما بين ذلك، نظر في الأول، فإن كان أكثر من الثلث رد الجميع، وإن كان الثلث جاز ورد ما بعده، وإن كان أقل من الثلث جاز ونظر فيما يليه؛ فإن كان مع الأول الثلث جاز ورد ما بعده؛ وإن كان أكثر من الثلث رد وما بعده؛ هذا على قياس ما قاله ابن القاسم في رسم حمل صبيا، من سماع عيسى، من كتاب العتق، والقرب في ذلك مثل الشهر والشهرين، على ما قاله ابن حبيب، وحكاه عن أصبغ؛ قال:

Mas'alah: What is the ruling on a woman's charity of a third of a house to her agent after litigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6377)

[مسألة: امرأة استخلفت رجلا يخاصم لها في منزل غصبته] مسألة قال: وسألت ابن وهب عن امرأة استخلفت رجلا يخاصم لها في منزل غصبته، فخاصم حتى قضي لها به،

وسكنت فيه سنة، والمستخلف المخاصم معها فيه، فسألها المخاصم أن تتصدق عليه بثلث ذلك المنزل الذي قضي لها به ففعلت، ثم إن المرأة قامت عليه بعد تدعي أنها كانت جاهلة بما تصدقت به عليه من ثلث المنزل، فأتت بشهيدين، فشهدا أن فلانا المخاصم لها المتصدق

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift exceeding one-third of her wealth and the husband's right to revoke it after her death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6395)

[مسألة: تصدقت في صحتها بأكثر من ثلثها] مسألة قال سحنون في امرأة تصدقت في صحتها بأكثر من ثلثها، فلم يعلم الزوج بصدقتها حتى ماتت، ثم علم الزوج بعد الموت فقال: أنا أرد ذلك؛ لأني أرثه، قال ذلك له أن يرده، فقال له: يرده كله؛ قال: نعم. قال محمد بن رشد: مثل هذا في الواضحة لمطرف، وابن الماجشون، ولابن القاسم من رواية أصبغ عنه أن ذلك نافذ، ولا رد للزوج فيه بعد موتها؛ وهذا الاختلاف على القول بأن فعلها محمول على الإجازة، فمن راعى المعنى، وهو أنه إنما كان للزوج أن يرد فعلها فيما زاد على الثلث، ما دامت العصمة بينهما، من أجل ما له من الحق في مالها. قال: إن له أن يرده بعد موتها؛ لأن حقه في مالها لا ينقطع بموتها، بل يجب بوجوب الميراث له فيه؛ ومن لم يراع المعنى، قال: ليس له أن يرده بعد موتها؛ إذ ليست بزوجة له؛ لانقطاع العصمة بينهما بموتها، والقول الأول أظهر؛ لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء، وأما على القول بأن فعلها فيما زاد على الثلث على الرد حتى يجيزه، فلا يحتاج بعد موتها إلى رده، وقد مضى بقية القول على هذه المسألة، وما يتعلق بها من معناها، في رسم الكبش، من سماع يحيى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving away all her wealth as charity without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6434)

[مسألة: تتصدق بمالها كله في سبيل الله أو تجعله صدقة] مسألة قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول: قال لي مالك في المرأة تتصدق بمالها كله في سبيل الله، أو تجعله صدقة، أو تعتقه وهو مالها كله: إن ذلك كله سواء إذا رده الزوج لم يجز منه قليل ولا كثير؛ قال أصبغ: وهو قولهم جميعا. قال محمد بن رشد: في قول ابن القاسم في هذه الرواية إذا رده الزوج لم يجز منه قليل ولا كثير، دليل على أن فعلها على الإجازة حتى يرده الزوج، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك، وفي هل يرد الجميع، أو ما زاد على الثلث مستوفى في رسم الكبش، من سماع يحيى، فلا معنى لإعادته، فليس قول أصبغ وهو قولهم جميعا بصحيح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her slave-girl as a charity to her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6443)

[مسألة: تصدقت على زوجها بجارية لها] من مسائل سئل عنها أصبغ بن الفرج مسألة وقال أصبغ في امرأة تصدقت على زوجها بجارية لها، وكتبت له كتابا فيه تصدقت عليه بجاريتها فلانة التي اشترتها من فلان وولدها، فقال الزوج: تصدقت علي بالجارية وولدها، فقالت: إنما نسبت الجارية إلى ولدها، ولم أتصدق عليك بولدها، والجارية وولدها في بيت الرجل الذي فيه امرأته؛ فقال: إن كانت اشترتها هي وولدها، فالقول ما قالت، ولا يأخذ الزوج الولد، وله الأم وحدها، ولا يفرق بينهما. قال محمد بن رشد:

هذا كما قال: إنها إن كانت اشترتها هي وولدها، فالقول قولها: إنها لم تتصدق عليه بالولد يريد مع يمينها؛ وإن كانت لم تشترها مع ولدها، فلا تصدق فيما ادعت؛ لأنها قد تبين كذبها، ويأخذ

الزوج الولد مع الجارية على ما في الكتاب الذي كتبت له بالصدقة دون يمين دون، وإن لم يعرف إن كانت اشترتها مع ولدها أو دون الولد، فالقول قولها مع يمينها أنها لم تتصدق عليه بالولد؛ لأن الزوج مدع عليها بصدقة الولد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman giving a house as charity to her children while living in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6451)

مسألة: المرأة ذات الزوج تتصدق بالدار على ولدها منه] مسألة وسألته عن المرأة ذات الزوج تتصدق بالدار على ولدها منه، وهم صغار في حجره، والزوج ساكن بها في الدار حتى تموت المرأة، وهي في الدار مع زوجها وولدها المتصدق عليهم، أو تتصدق بذلك على كبير بائن عن أبيه، فيكريها من أبيه قبل أن يحوزها، أو يشهد له بسكنى إلى وقت، أو إلى غير وقت، ثم تموت المرأة؛ هل الصدقة جائزة في الوجهين جميعا؟ قال أصبغ: نعم، أرى ذلك جائزا إذا كان في مسألتك في الصغار قد أمكنت الأب من الدار بعد الصدقة عند الصدقة بأمر معروف، حتى لو شاء أن يخرجها أخرجها، فكان هو الذي بعد ذلك أقرها سكنى منه ومعه؛ فأما أن يكون إنما كانت الصدقة اسما، ثم استمروا على ما كانوا عليه من غير قبض معروف، ولا إمكان، ولا تخل منها إليه، ولا قبض من الكبير الذي ذكرت ولا إمكان، ثم يكون هو الذي يكري أباه بعد، ويستقبل

العمل على ما شاءوا من كراء أو غيره؛ فهذا الذي يبطل ولا يكون حوزا ولا قبضا، فإذا صح كان حوزا وقبضا، ولم يكن بأدنى حال من أن لو تصدقت بها على الزوج نفسه وأمكنته، فسكن بها كما هي، فإن ابن القاسم يقول في هذا: إنه جائز له، وإنه حيازة

وإن أقرها؛ لأن الرجل يسكن امرأته حيث شاء، فقد صارت له وأسكنها كرها منه، لها لو أبت ألا تسكنه لم يكن ذلك لها؛ ويفرق في هذا بين صدقتها عليه، وصدقته عليها بالمنزل الذي هما فيه، ويقول: إن كان هو المتصدق ولم يخرجه، وينقلها إلى غيره يسكن بها فيه، ويتخلى منه، لم يكن لها حيازة فاستبدل. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة؛ إذ لا فرق بين أن تتصدق المرأة على زوجها بالمسكن الذي تسكن فيه معه، فيسكن المسكن معهما بعد الصدقة؛ أن ذلك حيازة؛ لأن سكناه المسكن بعد الصدقة حيازة له، وإن سكنت فيه معه؛ لأن ذلك من حقه أن يسكنها فيه شاءت أو أبت، ولا بين أن تتصدق المرأة على بنيها الصغار بالمسكن الذي تسكن فيه مع زوجها فيسكنه الأب معها بعد الصدقة؛ أن ذلك حيازة لبنيه المتصدق عليهم؛ لأن سكناه فيها تصدقت به الأم عليهم، أو غير الأم حيازة له، ومن حقه أن يسكنها فيه شاءت أو أبت؛ وقال: إن ذلك جائز إذا كانت قد أمكنت الأب من الدار حتى لو شاء أن يخرجها منها أخرجها، ولا يجوز إذا كانت الصدقة اسما، ثم استمروا على ما كانوا عليه من غير قبض معروف، ولا إمكان، ولا تخل منها إليه ولا قبض من الكبير، ولم يبين هل يكون الأمر محمولا على الإمكان، فيجوز حتى يعلم أنه كان على غير الإمكان، أو هل يكون محمولا على غير الإمكان، فلا يجوز حتى يعلم أنه كان على

Mas'alah: What is the ruling on a married woman giving charity from her wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2414)

ومن الحمالة: ولا يجوز لذات الزوج في مالها هبة ولا صدقة ولا معروفة إلا قدر الثلث، فإن تصدقت بأكثر من ذلك فلم يجزه الزوج؛ بطل جميعه، وجعله المغيرة كالوصية يجوز منه الثلث.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from giving charity from her wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2414)

وقال أصبغ: له منعها من ذلك.

Mas'alah: What is the reasoning behind Sahnun's view on a married woman's charity from her wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2415)

م: فوجه قول سحنون: فلأن من تصدق بماله كله إنما يلزمه منه الثلث؛ فكأن الزوجة إنما تصدقت بالثلث.

Mas'alah: What is the reasoning behind Asbagh's view on a married woman's charity from her wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2415)

ووجه قول أصبغ: فلأنها تصدقت بمالها كله، فللزوج رده جميعه كما لو تصدقت ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on an unmarried woman giving away her wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7035)

قال مالك: وإن كانت المرأة أيما لا زوج لها فلها أن تتكفل بمالها كله وتعطيه إذا لم يول عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the charity and gifts of an unmarried virgin woman and a married woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7472)

[الباب الرابع] في صدقة البكر وذات الزوج قال مالك: وإذا تزوجت الجارية البكر ولم تدخل بيتها فلا تجوز صدقتها ولا عتقها في ثلث ولا غيره حتى تدخل بيتها وتكون رشيدة فذلك لها حينئذ، ويكون في ثلثها، وليس بعد الدخول حد مؤقت يجوز صنيعها إليه وإنما حدها الدخول إذا كانت مصلحة. قال محمد بن المواز: قال ابن عبد الحكم: في البكر البالغ- عليها ولي- لا يجوز كل ما تصنع في مالها، وإن لم يول عليها فجائز ما صنعت من بيع وشراء، فأما عتق أو صدقة أو عطية فلا، وكذلك قال أبو زيد والحارث، وسحنون يجوز صنيعها كله ما لم تول بولاية ولي. ومن المدونة قال ربيعة: كل امرأة أعطت وهي في سترها فلها الخيار بعد أن يبرز وجهها بين رد ما أعطت أو الرضى به فينفذ. ومن العتبية روى أشهب عن مالك: في البكر تتصدق على أبويها، ثم تتزوج ويدخل بها زوجها فتقوم في ذلك، فذلك رد ولها أخذه،

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her house as charity to her child while someone else

resides in it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7501)

[المسالة الخامسة: في امرأة تصدقت بدارها على ولدها، ومن يحوز له ساكن بالدار]

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her house as charity to her minor child while the father resides there?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7501)

وقال أصبغ: في امرأة تصدقت بدارها على ولدها الصغير والأب ساكن بها معها حتى ماتت الأم، أو تتصدق بها على ابنها الكبير البائن

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a servant as a charitable gift while she lives with him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7505)

ومن كتاب محمد والعتبية قال ابن القاسم عن مالك: فيمن تصدق على امرأته بخادمه وهي معه في البيت، فكانت تخدمها بحال ما كانت، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting the marital home to his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7506)

محمد قال ابن القاسم: وليس كذلك السكن الذي هما به يتصدق هو به عليها فأقاما فيه

حتى مات، فإن ذلك ميراث، ولو قامت عليه في صحته قضي لها.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman giving gifts or charity without her husband's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

ولا يجوز للمرأة ذات الزوج وان كانت رشيدة عند مالك وأصحابه ان تهب ولا تتصدق باكثر من ثلثها إلا بإذن زوجها

Mas'alah: What is the husband's option when his wife gives away more than one-third of her wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

فإن تصدقت بأكثر من ثلثها فزوجها بالخيار في غجازة ما زاد على الثلث من عطيتها أو رده

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sadaqah to her father and the heirs' claim of ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4791)

[مسألة] وسئل عن امرأة تصدقت بملك على أبيها فبقي بيده يحوزه مدة ثم مات فورثت هي وإخوة لها بنوه فغاب الإخوة ووضعت البنت يدها على الملك فباعت جميعه وبقي مدة فقدم بعض الإخوة وسكتوا مدة ثم إنهم وجدوا عقد صدقة البيع على

أبيها فادعوا أنهم لا يعرفون ذلك. فأجاب: يصدقون مع اليمين إن اتهموا بالعلم لأن كون الملك كان لها قرينة تصدقهم فيقولون لم نعلم هل خرج عن ملكها أم لا؟ فتأمله.

Mas'alah: Can a woman give away all her wealth as charity to some of her children and a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4793)

[مسألة في الصدقة] وسئل ابن زرب عن ثيب أرادت أن تتصدق بجميع مالها على بعض ولدها دون بعض وعلى أجنبي فقال لها لم ترد الصدقة عليه ليس لك ذلك لأنك تصيرين فقيرة فتلزمني نفقتك. فأجاب: أما مالك فروى عنه ابن القاسم وأشهب وابن نافع: لا يجوز أن تتصدق بمالها كله على بعض ولدها للحديث وروى ابن القاسم إن نزل لم يفسخ، وعليه سحنون، وقال إن تبقى لها ما تعيش فيه مضى وإلا لم يمض، وأما صدقتها على أجنبي فلم اسمع بأحد كره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) given to a married daughter when her husband cultivates the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4793)

[مسألة أخرى في الصدقة] وسئل بعض الأندلسيين عمن تصدق على ابنة له ذات زوج فعمر زوج المرأة الفدان في حياة الأب ثم مات المتصدق فشهد شاهدان على الصدقة وشهد غيرهما على عمارة زوج المرأة في حياة أبيها وصحته ويعرفان الفدان. [

[165/9

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her dower without her father's knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5123)

وسئل سيدي قاسم العقباني رحمه الله عمن تصدقت على زوجها بعد مكثها في البيت ثلاثة سنين بثلث صداقها ولم يعلم الأب بذلك إلا بعد موتها.

Mas'alah: Why does Malik invalidate a married woman's charity exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1886)

قلت: ولم قال مالك: إذا تصدقت المرأة بثلثها فأدنى جاز ذلك، إذا كانت ذات زوج. فإن زادت على ثلثها أبطل جميع ذلك؟ قال: لأنه إذا كان الثلث فأدنى، لم يكن ذلك عنده ضررا، وإن كان أكثر من الثلث رآه ضررا، أبطل جميعه ولم يجز منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a charity or manumission by a virgin bride before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2194)

[في صدقة البكر] قلت: أرأيت الجارية التي تزوجت ولم يدخل بها زوجها، أتجوز لها صدقتها أو عتقها في ثلثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز لها شيء حتى يدخل بها زوجها، فإذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك إن علم منها صلاح. قلت: أرأيت إن دخل بها، هل يوقت لها مالك وقتا يجوز إليه صنيعها في ثلثها؟ قال: لا، إنما وقته دخوله بها إذا كانت مصلحة. قال: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إنما قال مالك: إذا دخل بها وعرف من صلاحها. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز لامرأة موهبة لزوجها ولا لغيره حتى تعلم ما ينقصها وما يزيدها. ابن وهب: عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن المرأة تعطي زوجها أو تتصدق عليه ولم تمر بها سنة أو تعتق. . قال يحيى: إن كانت المرأة ليست بسفيهة ولا ضعيفة العقل فإن ذلك يجوز لها. ابن وهب: عن يونس بن يزيد قال: قال ربيعة: وكل امرأة أعطت وهي في سترها فهي بالخيار إذا برزت. فإن أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها بها فعطاؤها جائز، وإن أنكرت رد عليها ما أعطت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

وإن حلفت بأزيد من الثلث، ففي سقوط الثلث برد الزوج قول ابن القاسم في سماعه سحنون: لا يسقط برده في الكل مع الشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون منكرا قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship giving charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

سحنون: هذا خطأ؛ لأنها في ولاية.

Mas'alah: When does a woman's charity become binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

ابن رشد: معنى وجوب صدقته إذا ملكت أمرها، وبقي المال بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's charity of one-third and its effect on her remaining wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3008)

وقيل: كالعام؛ لأنه لأحد في غير ما مسألة، وقيل:، تصدقت بثلثها لم تنفذ لها عطية في باقي مالها بحال، ولو بعد، قاله القاضي، إلا أن تفيد مالا آخر؛ فلها التصرف في مثله، والقياس جواز قضائها في مل ما أفادت بعد النكاح، إذ لم تتزوج الزوج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on successive gifts of one-third by a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3008)

اللخمي: إن تصدقت بثلث ثم بثلث ثم بثلث الباقي وبعد ما بينهما، ففي مضي الثانية

وبطلانها قولا محمد والقاضي، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on giving a servant to one's wife to serve both of them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

الباجي: روى ابن القاسم في الموازية والعتبية: من تصدق على زوجته بخادم معهما في البيت تخدمهما بحال ما كانت؛ فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a wife's possession of a gift or pledge from her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

ابن زرقون: في صحة حوز الزوجة الصدقة والرهن من زوجها على هذا الوجه، ثالثها: في الصدقة لسحنون قائلا: ذلك في الرهن، فأحرى الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4203)

وسمع عيسى ابن القاسم: من تصدقت عليه امرأته بمهرها، وكان لها به كتاب، ثم سخط فرد عليها الكتاب بعد أيام، فقبلت بشهود، ثم مات؛ لا شيء لها في المهر كصدقة لها لم تقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of slaves and property to an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5757)

قال: وسمعت ابن الماجشون يجيز صدقة الرجل على أم ولده برقيقه وحائطه، وإن كثر ثمنه وارتفع قدره، ولا قول للورثة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on charity by a virgin, a married woman, and a ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5786)

في صدقة البكر وذات الزوج والمولى عليه قال الفقيه أبو محمد: وهذا الباب قد ذكرناه في آخر كتاب التفليس، وفيه تمام القول في هذا المعنى، على ما ذكرنا ها هنا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman giving charity from her wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5786)

من كتاب ابن المواز/ قال مالك وأصحابه في ذات الزوج تتصدق بثلث مالها، أو بعتقه، قال: ذلك نافذ ما لم يكن ذلك لسفه، أو على ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving away all her wealth in charity without her husband's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5790)

قال أصبغ عن ابن القاسم في المرأة تتصدق بمالها كله أو يجعله في السبيل أو في عتق، فذلك سواء ويرد كله. وهو قولهم كلهم. قال غيره: إلا المغيرة فإنه يجيز منه الثلث.

Mas'alah: What are the rulings on gifts between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3690)

باب في صدقة أحد الزوجين على الآخر وفي صدقة الزوجه [1] على غير زوجها وإذا تصدق الزوج [2] على زوجته بحلي أو بشيء مما يصلح للمرأة من الثياب وغيرها فحازته، أو تصدقت [3] عليه بعبد أو بشيء من لباسه فحازه، كان ذلك لمن تصدق به عليه [4]. واختلف إذا تصدق أحدهما على الآخر بشيء مما يشتركان في منفعته، كالخادم والفرس، وبقي تحت أيديهما ينتفعان به، فقال مالك: ذلك إلى الضعف ما هو [5]. وقال ابن القاسم وأشهب: ذلك ماض لمن تصدق به عليه [6]. وهو أبين [7]؛ لأن كل واحد منهما لو اشترى ذلك من ماله لأبقاه على مثل [8] هذا ولم يختص بمنفعته. وقال ابن القاسم [9]: وإن تصدق عليها بدار فسكناها لم يكن حوزا؛ لأن (1) في (ف) : (المرأة) . (2) في (ف) : (الرجل) . (3) في (ق 8) : (تصدقت هي) . (4) انظر: المدونة: 4/ 413، والنوادر والزيادات: 12/ 182. (5) قوله: (إلى الضعف ما هو) كذا في جميع المخطوطات ولعل به سقط حيث سقطت منه كلمة (أقرب) فيكون تاما هكذا: (إلى الضعف أقرب ما هو) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 180، 181. (7) في (ف) : (أحسن) . (8) في (ق 9) : (حاله) . (9) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ق 8) .

السكنى عليه، وإن مات فيها كانت ميراثا، وإن تصدقت عليه [1] بها هي [2] كان حوزا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a spinster's gift, charity, and guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1838)

كفالتها؟ قال: قال مالك في هبتها وصدقتها: لا تجوز، فكذلك كفالتها في هذا لا تجوز، لأن بضعها بيد أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman giving her slaves as charity to her children?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1541)

وقوله "في النصرانية تحت المسلم لها رقيق أسلموا ولها أولاد صغار فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء، أو باعتهم من زوجها، أراه جائزا" [3] اختصره أبو محمد: فوهبتهم، وحمل المسألة أن الهبة والصدقة سواء، لأنه نقل ملك [4]. [وكذلك] [5] قال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's charity and a dhimmi's gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2248)

والمسألتان مفترقتان هذا مقر بحق عليه، والأول متطوع بغير حق عليه، وقد يكون الخلاف فيها إن سلمناه من الخلاف في اليمين في التهم وما [1] لم تتحقق [2] فيه الدعاوى [3] وهذا عندي أضعف. وقوله: "في صدقة البكر يجوز صنيعها في ثلثها إذا دخل بها وعرف من صلاحها [4]" [5]. وقول ربيعة: "هي بالخيار إذا برزت فإن أقامت على الرضى بما أعطت بعد أن تتزوج جاز" [6]. يستدل به من يرى أن بدخولها يجوز فعلها لكن [انظر] [7] قوله: "وعرف من صلاحها [8]" [9]. فهو شرط آخر مع الدخول. ومعنى برزت [10]: أي ظهرت وخرجت من حجيبة [11] الأبكار، وشهدت مشاهد النساء. ومسألة "هبة الذمي للذمي وقوله: لا يحكم بينهم" [12]. قال بعض شيوخنا معناه أنهم لم يترافعوا إلينا، ولو ترافعوا لحكمنا بينهم بحكم الإسلام. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ما. (2) كذا في ز، وفي ع وح وق: لم يتحقق. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: الدعوى. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: مصالحها. (5) المدرنة: 6/ 117. (6) في المدونة (6/ 117) : والرضى لما أعطت بعد أن يبرز وجها فعطاؤها جائز. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: مصالحها. (9) المدونة: 6/ 117. (10) المدونة: 6/ 117. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: حجبة. (12) المدونة: 6/ 122.

Mas'alah: Can a married woman give successive gifts from the same property after giving one-third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3171)

وليس لها بعد التبرع بالثلث التبرع ببقيته إلا في مال آخر ظاهره سواء كان بين التبرعين زمان قريب أو بعيد، وهو قول عبد الوهاب. اللخمي: وهو أحسن. ابن راشد:

وهو أصح. ووجهه المازري ها هنا بأنها لو أجيز لها بعد إخراج الثلث من هذا المال بعينه للزم أن تفنيه في كرات وهو خلاف المقصود، لكن فإن المعروف من المذهب أنه لا يمنعها مطلقا، فقد قال ابن المواز: إذا تصدقت بثلث مالها ثم بثلث ما بقي، وبعد ما بين العطيتين تمضي الصدقتان، وحده ابن سهل بالسنة فما فوقها، وفصل أصبغ فقال: إذا أعتقت رأسا ثم رأسا والزوج غائب ثم قدم، فإن كان بين ذلك ستة أشهر فكل واحد عتق مؤتنف ينظر فيه: هل يحمله الثلث أم لا؟ وإن كان بين ذلك اليوم واليومان فإن حمل جميعهم الثلث وإلا رد جميعهم، كعتقها لهم في كلمة وإن كان بين ذلك مثل الشهر والشهرين مضى الأول إن حمله الثلث ورد ما بعده، وإن حمله الثلث؛ لأن مخرجه للضرورة، ورده ابن يونس وغيره بأنه إذا كان مجموعهما الثلث فينبغي أن يجوز، كما لو كان بكلمة واحدة إلا أن يعلم أنها قصدت الضرر فيدخله الخلاف المتقدم. ابن عبد السلام: الأقرب ما قاله المؤلف، لكن طرده يقتضي أنها لو تصدقت بسدس مالها أو بربعه، ثم أرادت بعد ذلك بزمان طويل أن تتصدق لم يكن لها إلا تمام الثلث إن لم يتزايد مالها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reject the wife's excessive charity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1513)

وله رد الجميع إن تبرعت بزائد بخلاف الورثة) لأن الميت لا يمكنه الاستدراك (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reject part of the wife's charity except in manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1513)

و) له رد (البعض إلا فى العتق) لئلا يلزم عتق المالك بلا تكميل كما فى (الخرشى) (

Mas'alah: What is the ruling on a man giving a house as charity to his wife and possession by a child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=537)

من تصدق بدار على زوجته وسكنها معها، وحيازة الولد بالقفل، والأرض بالتطوف، وحيازة أم الولد، وصدقة ذات الزوج:

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving a house as charity to his wife and the validity of possession while he is obliged to house her?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=537)

وفي مسائل ابن زرب أيضا فيمن تصدق على زوجته بدار وقبضتها منه وسكنها معها: أن الحاضرين لمجلس القاضي خاضوا فيها: هل قبضها حايزة وإن سن فيها معها؟ وقال جلهم: هو حيازة، فقال لهم القاضي: كيف يكون حيازة وعليه إسكانها؟ فكأنها لم تخرج عن يده إذا سكنها من يلزمه إسكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman giving charity from her wealth?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=539)

وقال القاضي: إذا تصدقت ذات الزوج بثلث مالها، ثم تصدقت بعد ذلك بثلث مالها، ثم تصدقت بعد ذلك بثلث مالها، إن كان بين الصدقة عام فما فوقه، نفذ ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband and an oath concerning it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=262)

[فرع وهبت زوجها هبة صحيحة وملكها أعواما وبقيت في ملكها ثم تشاجرا] (فرع) قال في مسائل الهبات من نوازل ابن رشد فيمن وهبت زوجها هبة صحيحة وملكها أعواما ثم أعمر بها الزوجة طول حياتها وملكها لها وبقيت في ملكها ثم تشاجرا فظن أن الزوجة منت عليه بالهبة فأقسم بالهبة صدقة على المساكين إن قبلها طول حياة الزوجة فأقسمت الزوجة أنها ما منت عليه ولا عرضت له فهل تتعلق باليمين بالهبة؟ وهل على الزوج فيها شيء إن أمسكها؟ فأجاب تلزمه اليمين وتتعلق بالهبة وتجب عليه الصدقة بها على المساكين إن ردتها إليه فقبلها منها إلا أنه لا يقضى عليه بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift or charity to her husband during his illness in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=310)

امرأته في مرضه أن تضع عنه مهرها أو تتصدق عليه بشيء من مالها فتفعل ثم أرادت بعد موته، أو بعد أن صح الرجوع فيه هل ترى لها ذلك بمنزلة الميراث؟ قال ابن

القاسم ليس لها ذلك ولا يعجبني ذلك لها صح، أو مات قضى فيه بشيء، أو لم يقض وليست الصدقات والديون في هذه بمنزلة المواريث، وهذا وجه الشأن فيه، وهو قول مالك قال محمد بن رشد لا اختلاف أن ما وهبت المرأة لزوجها من مالها، أو من صداقها عليه في مرضه، أو في صحته لازم لها وليس لها الرجوع في شيء منه في حياته ولا بعد موته إلا أن يكون أكرهها على ذلك بالإخافة والتهديد مثل أن يسألها ذلك فتأبى فيقول والله لئن لم تفعلي ذلك لأضيقن عليك ولا أدعك تأتي أهلك ولا يأتوك على ما قاله ابن القاسم في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح وما أشبه ذلك فلا يلزمها؛ لأن إكراه الرجل امرأته إكراه على ما قاله في المدونة. وقوله لا يعجبني ذلك لفظ فيه تجوز ولا يسوغ له ذلك، وقد يعبرون بالمكروه عن الحرام. وأما إذا سألها في مرضه أن تهب له ميراثها مما يخلفه أو بعضه فلا يلزمها ذلك ولها أن ترجع فيه إذا مات قضى فيه بشيء، أو لم يقض بخلاف الابن البائن عن أبيه يسأله أن يهب له ميراثه مما يخلفه، أو من بعضه، فهذا إن قضى فيه بشيء لزمه، ولم يكن له أن يرجع عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife donating household goods or dowry within one-third of her wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6207)

الثاني: ظاهر المص أنه لا كلام له في الثلث فأقل ولو كان شوار بيتها أو صداقها قبل البناء وهو كذلك، ففي ابن يونس ما نصه: قال أصبغ: وإذا تصدقت بشوار بيتها وهو قدر الثلث فأقل، فقال الزوج: لا تعري بيتي فذلك صحيح ماض وتؤمر هي أن تعمر

بيتها بشوار مثله، وكذلك لو تصدقت قبل البناء بصداقها وهو دون الثلث وهي ثيب أن ذلك ماض وتؤمر أن تجعل مثله من مالها في شورة يدخل بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation with intent to harm her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6207)

الرابع: إذا تبين أن الزوجة إنما قصدت الإضرار بزوجها فيما تتبرع به من مالها لفساد ما بينهما، فإنه اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول لسحنون ورواه يحيى عنه أنها إذا تبرعت بالثلث فأقل فإن ذلك ماض وهو ما للمص، والثاني أن ذلك مردود وهو قول غير ابن القاسم وظاهر قول مالك في رواية أشهب عنه، والثالث إن كان أقل من الثلث جاز وإن كان الثلث لم يجز وهو قول ابن القاسم في رواية سحنون عنه. والمشهور الأول إذ المشهور في الوصية بالثلث النفوذ مع قصد الضرر، قال ابن عحلية: ومشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصي لا يعد ما فعله ضررا ما دام في الثلث، فإن ضار الورثة في ثلثه مضى ذلك، وفي المذهب قول أن المضارة ترد وإن كانت في الثلث إذا علمت بإقرار أو بينة. انظر الرهوني.

Mas'alah: What are the rulings on a wife giving charity from her husband's food without his permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7754)

مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا (1)) . ومثله في صحيح البخاري (2) . قال الأبي: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول: (فيعطي ما أمر به) عياض شرط في هذا الطريق إذن رب المال ولم يشترط ذلك في الطريق الثاني فيه ولا في المرأة والعبد، ويجمع بين الطريقين بأن تكون هذه في الكثير الذي لا يسمح به والثانية في القليل الذي جرت العادة في قيام الزوجة والعبد والخازن في غيبة صاحب المنزل بإعطاء مثله للقاصد والسائل والضيف، وأن قدر ما يعطون في ذلك كالمأذون فيه, ولذلك قال في الحديث في الزوجة: غير مفسدة، وجعل لكل واحد أجرا: صاحب المنزل بما خرج من ماله، ولهؤلاء أجر سعيهم، هذا الحديث في الخازن الذي ليس له أن يتصرف، وها الذي نقل عن عياض هو التحقيق دون من قال: إن للزوجة والعبد ذلك دون إذن الزوج والسيد لتعدد الأدلة الواضحة على أنه (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) ، ويشهد لما قاله عياض حديث الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه لهند بنت عتبة حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لخ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) . فإنه صلى الله عليه وسلم لم يبح لها أن تأخذ من مال زوجها إلا القدر الواجب على أبي سفيان لها ولولدها مع أنها أرادت أخذ ذلك لنفسها ولولدها فكيف يسوغ لها دفع ماله لأجنبي, على أنه في الحديث الثاني إشعار ما بتقييد صدقة الزوجة بالقليل الذي تسمح النفوس به وجرت العادة بمثله، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من طعام زوجها) . فعدوله صلى الله عليه وسلم عن قوله: من ماله الشامل للدراهم والدنانير والثياب ونحو ذلك إلى الطعام يفيد ما قلناه، وقد يقع في بعض الأحيان جواز إعطاء الكثير كما إذا عرضت حاجة لمسكين والمالك غائب وانتظاره يفوت قضاء تلك الحاجة. وقد علم من حال المالك أنه يحب إنفاذ ذلك لو حضر ويرغب في تحصيله ويكره فواته. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: Can the husband reject both the third and the excess in his wife's charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3532)

واختلف هل له أن يرد معه الثلث أم لا؟ على قولين منصوصين [في] [2] "المدونة" : أحدهما: أن له أن يرد الجميع الثلث، وما زاد عليها، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه يجوز من ذلك الثلث، ويرد الزائد خاصة، وهو قول المغيرة في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the husband's right to reject charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3532)

وسبب الخلاف: ما يتوصل به إلى الشيء، هل هو مثل ذلك الشيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity from her husband's property if he does not know until death or divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3532)

ولا شك أنه قد توصل بالثلث إلى الزائد عليها [واختلفا إذا] [3] لم يعلم الزوج بفعلها حتى مات أو طلق أو علم فرد، ولم يخرج ذلك [عن يدها] [4].

Mas'alah: Is a wife compelled to execute her charity if the husband dies or divorces her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3532)

فأما إذا لم يعلم الزوج بفعلها حتى تأيمت بموت أو طلاق، هل يحكم عليها بإنفاذ ذلك وإمضائه أم لا؟ فالمذهب على قولين: (1) في أ: أسلوب. (2) في أ: من. (3) في أ: فإن. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on enforcing a wife's charity after the husband's death or divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3533)

أحدهما: أنه يحكم عليها بإمضاء ذلك جملة [بلا] [1] تفصيل بين الموت، والطلاق، والعتق، والصدقة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، و "الواضحة" وغيرهما. والثاني: أنه يحكم عليها بإمضائه في الطلاق دون الموت؛ لأنه بالطلاق قد سقط حق الزوج بالكلية، وزالت سلطته عن المرأة بخلاف الموت؛ لبقاء الميراث للزوج في مال زوجته، وهو قول مطرف، وابن الماجشون. وأما ابن القاسم فقد أجرى المسألة على أصل مذهبه فيها، أن أفعال ذات الزوج على الجواز حتى يردها الزوج، فإذا طلق أو مات قبل الرد والبطلان، فالشيء على ما كان عليه. وأما مطرف وعبد الملك، فقد قدمنا أصليهما، وذلك أنهما قالا: إن أفعالها على الرد حتى تجاز، فكيف يقولان: إن الإمضاء يلزمهما إذا طلقها، وكيف يمضي ما كان مردودا إلا إذا أنشأت فيه حالا آخر باختيارها.

Mas'alah: What is the ruling on women's right to the produce of a gift in the past?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=405)

ومما يؤيد هذا القول ابن القاسم، وروايته عن مالك، في سماعه من كتاب الصدقات والهبات، فيمن تصدق على ولده بما له غلة، فرأوا أن النساء ليس لهن فيها حق، فاقتسموها بين الذكور زمانا، ثم بلغ النساء أن لهن فيها حقا، فطلبن ذلك، انهن يأخذن فيما يستقبلن، ولا حق لهن فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to property gifted by her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1066)

[4] وأما المسألة الرابعة، وهي التي ساق لزوجه نصف جميع أملاكه، ثم باع حقلا، وادعى أنه ابتاعه بعد السياقة، أو لم يبعه، فتنازع فيه مع الزوجة، وادعى أنه ابتاعه بعد السياقة، وأنكرت ذلك؛ فعليه أن يقيم البينة على ما ادعاه من ذلك في الوجهين جميعا؛ فإن لم تكن له بينة حلفت، واستحقت نصفه، وأخذته إن كان قد بيع، والنصف الآخر بالشفعة. ولا يدخل بالخلاف في ذلك من المسألة التي ذكرت؛ لأن الثلث لم يجب للموصى له بنفس الصدقة، وإنما وجب له بعد الموت على حكم الوصية، فاحتمل ألا يكون للموصى له شيء إلا بيقين. والأظهر أن يكون له ثلث جميع ماله يوم يموت، إلا أن يعلم أنه أفاد منه شيئا بعد يوم الصدقة، فلا يكون له منه شيء، ولو قيل: إنه يكون له ثلث جميع ماله يوم مات، على حكم الوصية، وإن علم أنه

أفاده بعد ذلك، لقوله: "عشت أو مت" ، لكان قولا؛ لأن من أوصى بثلث ماله لرجل

فله ثلث ما أفاد بعد الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charitable gift that harms her husband?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=392)

قوله: "فيمن تبرعت خلاف قد علم" هو إشارة إلى ذات الزوج تقصد بعطية الثلث فدون الإضرار بالزوج المشهور يمنعها، وهو قول ابن القاسم وأصبغ في الواضحة وقال مطرف وأشهب وابن الماجشون عن مالك: إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج فله رده. واختاره ابن حبيب. وقيل إن ضارت بالثلث رد لا بأقل.

Sub-topic – Charitable Gifts of Specific Items (e.g., Milk, Service, Housing, 'Ariyyah)

Mas'alah: How is the quantity of 'ariyyah calculated across multiple walls?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2061)

قدر العرية: قال الشيخ أبو محمد: هي كالحائط الواحد نظرا لاتحاد المعرى فيمتنع في الزائد وقال اللخمي: يجوز أن يشترى من كل واحد خمسة أو ست لأن كل حائط يختص بضرورته وقال ابن الكاتب إن كانت بلفظ واحد فكالحائط الواحد كبيع المتعددات بلفظ واحد فإن العقد والحكم واحد وإلا امتنع

Mas'alah: What are the rulings on grants of milk, service, housing, and 'ariyyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2073)

فرع في الكتاب: منح لبن الأنعام أعواما لازم يمتنع الرجوع فيه وكذلك الإخدام والإسكان والعرية لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} ويجوز شراء الجميع بالعين والعرض والطعام نقدا مؤجلا ويجوز شراء السكنى دار لسكنى دار أخرى وخدمة عبد بخدمة عبد لأنه باب معروف وإذا مات المعرى قبل أن يطلع في النخل شيء أو يجوز المعرى عريته أو فيها تمر لم يطب لكنه لم يجذ أو قبل حوز المنحة أو السكنى أو الإخدام بطل جميع ذلك وهو للورثة لقول الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لما وهبها جاد

عشرين وسقا من تمر: لو كنت حزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال وارث حين حضرته الوفاة فكان ذلك عاما في سائر التبرعات قال صاحب (التنبيهات) : قال ابن حبيب: لا بد من حوز الرقاب ويطلع فيها تمر وحمل بعضهم (الكتاب) عليه وقال أشهب: حوز أحد الأمرين كاف: إما الرقاب أو طلوع التمر وحمل أبو عمران الكتاب عليه قال صاحب (النكت) : قال بعض الأندلسيين: قول ابن القاسم في شراء المنحة بالطعام ضعيف لأنه بيع اللبن بالطعام غير يد بيد بخلاف الشاة اللبون المراد رقبتها وقال بعض الأندلسيين: بل رقبة الشاة ممنوعة منه فشراؤه تخليص للرقبة وشراء هذه الأمور ليس رجوعا في الهبة المنهي عنه لأن النهي خاص بهبة الأصول وأما المنافع والغلات فلا لإباحته – صلى الله عليه وسلم – شراء العرية

Mas'alah: What is the ruling on charity given for a slave who turns out to be free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2693)

فرع – قال قال مالك إذا تصدق بعبد اشتراه فظهر حرا فله الثمن لأنه لم يتصدق بالثمن بل بالعبد وقد بطل الملك فيه

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave girl as charity and then her claiming freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5167)

وسئل عن رجل ابتاع جارية، فتصدق بها على رجل، ثم إن

Mas'alah: What is the ruling on using a gifted animal for personal needs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6224)

ذلك. وقال مالك: قد وهب ابن عمر ناقة له لابن ابنه: ابن وافد فأخذها وركبها فصرع عنها وقال: ما كنت لأصنع مثل هذا. قال محمد بن رشد: لا اختلاف فيمن تصدق في شيء أنه لا يجوز له أن يأكل شيئا من غلته، حسبما مضى القول فيه في رسم حلف. وأرى هذا أحق لأن ركوبه في الشيء الخفيف، لا ينقص منفعته شيئا في الجهاد، بل قد يكون ركوبه أنفع له من وقوفه، ولذلك قال: لا أحب ذلك، ولم يحرمه، بخلاف غلة ما تصدق به لأن الغرض في التصدق بما له غلة، الغلة لا ما سواها، وكراهية ابن عمر لركوبه الناقة التي وهبها لابن ابنه ابن وافد تورع منه؛ لأن النهي إنما جاء في الصدقة لا في الهبة، إلا أن تكون الهبة لفقير على وجه صلة الرحم، فيكون بمعنى الصدقة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a described but unspecified item by a father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6281)

قال ابن القاسم: ولو كان الصداق الذي عليه عرض موصوف، لم يجز لهما منه أيضا شيء لو تصدق عليهما بعبد موصوف أو سلعة موصوفة،

Mas'alah: What happens to a charitable gift of fruit if the recipient dies before the year ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6286)

[مسألة: تصدق على رجل بثمن حائطه سنة] المسألة وقال في رجل تصدق على رجل بثمن حائطه سنة، فيموت المتصدق عليه قبل السنة، هل يكون لورثته؟ أو يكون تصدق على رجلين فيموت أحدهما قبل أن تؤبر النخل، أو بعدما أبرت، هل ترى الموروثة شيئا؟ قال ابن القاسم: ذلك لورثتهما جائز للرجلين جميعا، الذي سألت عنه، وأما الذي لا يكون لورثتهما شيء إنما ذلك فهي إذا مات أحدهما قبل أن تطيب، وكذلك قال مالك. قال محمد بن رشد: أما الثمرة المتصدق بها صدقة مبتولة، فلا اختلاف في أنها ثورت عن المتصدق، وإن مات قبل أن تؤبر الثمرة، أو قبل أن

تطلع وأما الثمرة المحبسة على قوم بأعيانهم، فقد اختلف في الحد الذي تجب الثمرة لهم، وتورث عنهم على ثلاثة أقوال، قد ذكرناها وبينا ما يتعلق بمعناها بيانا شافيا في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس فغنينا بذلك عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a slave-girl who gives birth before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6289)

[مسألة: يتصدق على الرجل بالأمة فلا يقبضها المتصدق عليه حتى تلد أولادا] مسألة قال: وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بالأمة فلا يقبضها المتصدق عليه حتى تلد أولادا، هل يأخذها هي وولدها؟ قال: نعم، يأخذها وولدها؛ قلت: فإن قتل بعض ولدها فأخذ السيد له

أرشا أو أصيبت هي بقطع يد أو رجل أو غير ذلك، فأخذ السيد بذلك أرشا، هل يأخذها

ويأخذ أرش ولدها وجسدها؟ قال: نعم، يأخذها وأرش ولدها ويدها ورجلها وما أصيبت به. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو بين لا اختلاف فيه؛ لأن الأمة قد وجبت له بالصدقة، وولدها الذي ولدته بعد الصدقة بمنزلتها، لقول النبي – عليه السلام: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها» ، فلما يأخذها وولدها، فكذلك يأخذ قيمة ولدها إذا قتل، وأرش ما أصيبت به في جسدها إذا جني عليها، وإنما وقع السؤال على هذا القول، من يقول: إن الهبة والصدقة لا تلزم الواهب والمتصدق، وله أن يرجع عنها ما لم يدفعها، ولا يحكم عليه بها إلا بعد قبضها، وهو ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه عامة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony describing a gifted item rather than identifying it specifically?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6296)

وقوله: إنه يكتفي بالإشهاد على صفة من الإشهاد على عينة – صحيح؛ لأنه إذا وجد بيدها على الصفة الموصوفة في كتاب الصدقة والهبة حمل على أنه هو، فإن ادعى الورثة عليها أنه أن المتصدق به عليها غيره، وقد غيبته، كان القول قولها مع يمينها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the ancillary rights of a donee of a house within a larger property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6305)

[: الرجل يتصدق على الرجل ببيت في داره ولم يسم له مخرجا ولا مدخلا] ومن

كتاب شهد على شهادة ميت قال: وسألت ابن القاسم، عن الرجل يتصدق على الرجل ببيت في داره، ولم يسم له مخرجا ولا مدخلا ولا مرفقا، ثم أراد المتصدق أن لا يمير في داره، وأن يفتح باب بيته الذي تصدق به عليه حيث شاء، فقال: لا يمنع من الممر في بيته إلى دار المتصدق، ولا شيء من مرافقه، لا شرب في بئر، ولا مخرج كنيف، سمى له عند الصدقة شيئا أو لم يسمه. قال محمد بن رشد: اختلف إذا وقعت الصدقة ببيت من الدار، دون بيان في مرافق الدار، من المدخل والمخرج والاستسقاء من البئر والاختلاف إلى الكنيف وما أشبه ذلك، هل يكون للمتصدق عليه بالبيت من مرافق الدار

بقدر البيت منها، أم لا؟ فقيل: إنه يكون له منها بقدر البيت من الدار، إلا أن يستثني ذلك المتصدق لنفسه في صدقته، وهو قول ابن القاسم في هذا الرواية، على قياس قول مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع، في البيع المبهم، وقيل: إنه ليس له من ذلك شيء، إلا ببيان من المتصدق في صدقته، ويفتح المتصدق عليه لبيته بابا حيث شاء، ولا يدخل عليه على دار المتصدق، ولا يكون له شيء من مرافقه، إلا أن لا يكون له حيث يفتح بابا، فيكون له المدخل إليه على دار المتصدق، وسائر مرافقه، وهو دليل قول أشهب في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع. واختلف إذا وقعت الصدقة مبهمة دون بيان، على القول بأنه يكون للمتصدق عليه من المرافق بقدر صدقته، إلا أن يستثني من ذلك المتصدق لنفسه، وهو قوله في هذه الرواية، إن ادعى أنه إنما أراد يتصدق عليه بالبيت دون المرافق، فقيل: إنه لا يصدق في ذلك، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية ومعنى ذلك، إذا لم يكن له دليل من يشاهد الحال، مثل أن يتصدق عليه ببيت من داره، يلاصق داره، فيعلم أنه إنما تصدق عليه بالبيت، على أن يصرفه إلى داره. وقيل: إنه يصدق في ذلك مع يمينه، إلا أن يكون له

انتفاع بالبيت إلا بالدخول إليه على دار المتصدق. وهذا يأتي على ما وقع في رسم الكراء والأقضية من سماع صبغ بعد هذا من هذا الكتاب لمالك ولأصبغ من قوله، مبينا لروايته عن ابن القاسم في الذي يتصدق على رجل بناحية من أرضه سماها في غير تلك الناحية الذي تصدق بها من أرضه. وسيأتي القول على ذلك هناك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on accessories following a donated house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6338)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه يكون تبعا للدار في الوصية بها أو الصدقة في الصحة أو المرض، إلا ما يكون تبعا لها في البيع، وهو ما كان مبنيا فيها، لا ما كان موضوعا فيها من خشب أو حجر، أو ما أشبه ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a wife of a farm at the end of a sharecropping period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6343)

على عبده وأم ولده؛ إذ له أن يحجر عليهما، وأن ينتزع أموالهما، فتحجيره عليهما أقوى من تحجير الأب على ابنه، والوصي على يتيمه؟ فوجب أن تكون حيازة ما وهب لهما أحوز من حيازته، لما وهبه لابنه أو يتيمه؛ فهذا وجه ما يدل عليه ظاهر ما في المدونة، ووجه هذه الرواية أن جواز انتزاع المال تضعيف في الحيازة لا تقوية لها؛ لأنه إذا تصدق على أم ولده أو على عبده، ثم أمسك ذلك عند نفسه، ولم يدفعه إليهما، أشبه الانتزاع والارتجاع؛ إذ لم يسلم ذلك إليهما، وهما غير سفيهين؛ وأما الأب

والوصي فإنما منعهما أن يسلما ما وهباه لمن إلى نظرهما كونه سفيها، فرواية يحيى أظهر، وكان أبو عمر الإشبيلي يستحب العمل بها، فإن عمل أحد بدليل المدونة، مضى عنده ولم يرد، وبالله التوفيق. [مسألة: يتصدق على امرأته بمزرعة في آخر أيام المزارعة] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على امرأته بمزرعة في آخر أيام المزارعة، وهو صحيح، فأقام بعد ذلك نحوا من شهر ثم هلك، غير أنه قد أشهد لها على الصدقة وعرف بحوزها الشهود، فلم تعمل المرأة فيها عملا بحرث ولا غيره حتى مات زوجها، وزعمت أنه لم يمنعها من العمل إلا ما كان فات من الزمن مع ضعف سكته عن القليب في أوانه، وقد كانت البقر ضعفت، فلم يقلب أهل منزلها حتى مات زوجها؛ فقال: إن جاء من ذلك ما يبين عذرها، مثل أن يتصدق بذلك ثم يعجله الموت قبل أوان عمل أمكنها، أو جني شجر، أو عذق، أو إصلاح عمل حضر،

Mas'alah: What is the ruling on a charity of future fruit from palm trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6364)

[: يقول ثمر حائطي العام صدقة على فلان والنخل يومئذ لا ثمر لها] ومن كتاب الصلاة قال يحيى: وسألت عن رجل يقول: ثمر حائطي العام صدقة على فلان، والنخل يومئذ لا ثمر لها، فيريد المتصدق أن يبيع الأصل، قال: ليس ذلك له، إلا أن يبيع الأصل في دين رهنه إذا ألجئ إلى ذلك من فلس، قيل له: فإن مات المتصدق ولم يثمر النخل؟ فقال: ليس للمتصدق عليه شيء. وسئل عنها سحنون فقال: إن أراد بيعها قبل إبار النخل، فبيعه غير جائز، وإن كان بيعه بعد إبار النخل، فالبيع جائز. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله في هذه المسألة أن المتصدق بالثمرة إن مات قبل أن يثمر النخل، لم يكن

للمتصدق عليه شيء، وإن كان قد قبض النخل، خلاف ظاهر ما في كتاب الهبة والصدقة من المدونة من أن قبض النخل قبض لما يأتي من الثمرة الموهوبة، وكان أبو عمر بن القطان يرد ما

في المدونة بالتأويل إلى هذه الرواية، وكان غيره يخالفه في ذلك على ما قد ذكرناه في كتاب العرايا من المقدمات، وسائر المسألة قد مضى الكلام عليه مستوفى في رسم أوله مسائل بيوع ثم كراء، من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on donating a share of a slave's service as a charitable gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6367)

[مسألة: يكون بينه وبين الرجل عبد فيقول أحدهما نصيبي من خدمتك عليك صدقة] مسألة قال: وسألته عن الرجل يكون بينه وبين الرجل عبد، فيقول أحدهما نصيبي من خدمتك عليك صدقة؛ فقال: يقول عليه نصيب صاحبه، ويكون ذلك بمنزلة من أعتق شركا له في عبد. قلت: فإن قال الرجل لعبده خدمتك عليك صدقة ما عشت أنت، أو ما عشت أنا؛ قال: أما حياة العبد فبين أنه حر ساعتئذ، وأما حياة السيد، فليس له من خدمته إلا حياة السيد، ولا يكون حرا، وكذلك قوله بخراجك وبعملك.

Mas'alah: What is the ruling on giving the produce of a vineyard or dwelling as charity to a minor child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6397)

[مسألة: أعطى رجلا غلة كرمه يستغلها] مسألة وسئل سحنون عن الرجل إذا أعطى رجلا غلة كرمه يستغلها، أو سكنى داره، ثم تصدق به على ابن له صغير، فقلتم: إنه إذا كان ذلك الشيء في يد المسكن، أو المعطى يوم تصدق على ابنه بذلك الشيء؛ أن كون تلك الأشياء في يد المسكن أو الممنوح قبض للمتصدق عليه، فكيف يكون قبضه قبضا للمتصدق عليه؛ أيقول للذي منح غلة الكرم وسكنى الدار: إني قد قبضت له، أو قد حزت له، أو يشهد المتصدق به أن فلانا الذي في يديه ذلك الشيء قد استخلفته على القبض لابني، وقد قبض ذلك. فقال: إن ذلك لحسن، وقوة الصدقة أن يشهد بذلك عليه لابنه هو والذي في يديه؛ وإن لم يشهد بذلك واحد منهما، ولم يقل شيئا، فهي حيازة للمتصدق عليه، وإن أحب أن يمنح الأرض وغلة الكرم وسكنى الدار، ثم الصداقة في فور واحد، أن

يقول: أشهدكم أن سكنى هذه الدار، وغلة هذا الكرم والأرض لفلان عشر سنين، فإذا انقضت العشر سنين فهي لفلان صدقة؛ وذلك أن أصحابنا اختلفوا فيها؛ وإن لم يكن الأمر في فور واحد، جازت الصدقة، إلا أنه أقوى عندي أن يكون في فور واحد؛ لاختلاف أصحابنا فيه. قال محمد بن رشد: أما إذا سكن الدار، أو أخدم العبد، أو منح الأرض، وتصدق بالأصل في فور واحد، فلا اختلاف في أن قبض المسكن أو المخدم أو الممنوح قبض للمتصدق عليه بالأصل؛ لأن المسكن والمخدم والممنوح إنما يرتفقون بما أرفقوا من ذلك على ملك المتصدق عليه، لا على ملك المتصدق؛ إذ قد سقط حقه من جميع ذلك؛ وأما إذا تقدم الإسكان في الدار والاختدام في العبد، والمنحة في الأرض، وما أشبه ذلك للصدقة، فاختلف هل يكون قبض المسكن والمخدم والممنوح قبضا للمتصدق عليه أم لا؟ على قولين؛ أحدهما: أنه يكون قبضا، وهو قوله في المدونة. والثاني: أنه لا يكون قبضا له، فما في المدونة على قياس القول

بأن المخدم يختدم العبد من يوم الصدقة على ملك المتصدق عليه لا على ملك المتصدق؛ وكذلك المسكن والممنوح. والقول الثاني على أنه إنما يختدم ويسكن ويستغل على ملك المتصدق، فلو جنى على العبد جناية؛ لكان الإرث على ما في المدونة للمتصدق عليه، وعلى القول بأنه لا يكون حائزا له للمتصدق، وقد مضى هذا المعنى في رسم الكبش، من سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a small amount of property be considered incidental to a larger charitable gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6418)

قال القاضي ابن زرب: أنه إن كانت الدنانير، أو ما سكن من دار تبعا لما حاز بالصدقة، فالجميع نافذة، وهو الذي قاله ابن زرب من أنه إن كانت الدنانير أو ما سكن من دار تبعا لما حاز، فالصدقة بالجميع نافذة، لا تصح عندي على مذهب مالك؛ لأنها أنواع من الأموال، فلا يجعل الأقل منها تبعا للأكثر، وإنما ذلك في النوع الواحد، فإن كانت الدار التي سكن هي تبع لما لم يسكن من الدور أو الثياب التي لبس تبعا لما لم يلبس منها، أو الناض

Mas'alah: What is the ruling on donating land with water rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6422)

ومن كتاب الكراء والأقضية قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على الرجل بنصف أرضه، وفي الأرض بئر، أو عين، إنما حياة تلك الأرض بها، يقول

المتصدق: لم أتصدق عليك إلا بالأرض، وأما الماء؛ فليس لك منه شيء، وإنما كانت الصدقة مبهمة من غير استثناء ولا محدودة، وكيف إن تصدق عليه بقطعه من الأرض والماء فيها، أو في غيرها، هل هو سواء؟ وكيف إن كان تصدق عليه بجميع الأرض والماء فيها، فادعى أنه لم يتصدق عليه بالماء؟ وكيف إن كان الماء يأتيها من أرض له غيرها؟

Mas'alah: How is water divided when land is donated ambiguously in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6422)

قال ابن القاسم: إذا كان الماء فيها، وخرجت الصدقة مبهمة إلى جزء منها مشاع، فالماء بينهما على قدر ما لهما من الأرض، إذا كان الماء في الأرض، وإن تصدق عليه بناحية من الأرض والماء في غير ناحية التي قطع له، حلف المتصدق بالله ما تصدق عليه بالماء، وكان ذلك له، وإن تصدق على رجل بأرضه كلها، وفيها ماء، وزعم أنه لم يتصدق عليه بالماء، فالماء للمتصدق عليه،

ولا شيء للمتصدق، فإن كان الماء في غيرها، حلف بالله ما تصدق عليه بالماء، وكان ذلك له وإن كان الماء يأتيها فهو كذلك، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when donating a portion of land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6423)

كل هذا في الذي تصدق بناحية، والماء في غيره، إذا كان يكون للأرض شرب من غيرها بوجه من الوجوه، مثل أن يكون للمتصدق عليه إلى جنبها ماء يسوقه إليها، أو يعتمله بسقيها؛ فإن لم يكن كذلك على شيء من المصارف، ولا المعتمل ولا السبيل إلا ماءها، إن لم تسق به بقيت أبدا لا حياة لها وبطلت؛ رأيت الشرب لها في الماء أيضا حتى يستثني في الصدقة أنه لا ماء لك.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's claim of intention regarding water rights in a charitable land gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6423)

وقال مالك في الذي يتصدق بالأرض فيقول: إني نويت أن أتصدق بها بلا ماء، فالقول في ذلك قوله إذا كان المتصدق عليه يقدر على سقيها من غير ساقية المتصدق، فأما إن كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه، ولا ينالها الماء إلا من طريق المتصدق؛ فإني أرى في هذا الموضع أن يقبل قوله، وأن يكون له من الماء ما يكفيها؛ وإن تصدق بها مبهمة، كان له من الماء ما يصلحها على ما أحب المتصدق أو كره.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when land is given as charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6425)

قال محمد بن رشد: تحصيل القول في المسألة: الرجل يتصدق بالأرض أو بجزء منها على الإشاعة والماء في غيرها، أو فيها، أنه إن كان الماء فيها، فلا اختلاف في أنه تبع لها في الصدقة، واختلف إن قال المتصدق: إنما تصدقت بها وحدها دون الماء، فقيل:

إنه لا يتصدق في ذلك بحال، وهو مذهب ابن القاسم ومطرف، وابن الماجشون، وقيل: إنه يصدق في ذلك مع

يمينه إذا كان المتصدق عليه يقدر على سقي الأرض من غير ذلك الماء بوجه من الوجوه؛ وأما إن كان الماء في غير الأرض المتصدق بها، أو بجزء منها على الإشاعة، فاختلف في ذلك: قيل: إن الماء يبقى للمتصدق؛ إذ ليس في الأرض التي تصدق بها، وهو الذي يأتي على من يدل عليه قول أشهب، في رسم باع شاة، من سماع عيسى، من كتاب جامع البيوع، ومعنى ذلك: إذا كانت الأرض تستغني عن الماء، وكان يقدر على سقيها من غير ذلك الماء؛ وقيل: إن الماء للمتصدق عليه، واختلف على هذا القول إن قال المتصدق: إني إنما تصدقت بها دون الماء؛ هل يصدق في ذلك أم لا؟ فقيل: إنه يصدق في ذلك مع يمينه، إلا أن تكون الأرض لا تستغني عن ذلك الماء بوجه من الوجوه، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية على ما زاده أصبغ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a slave with a condition of service for the donor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6434)

[مسألة: تصدق على رجل بعبد له واشترط عليه أن له منه خدمة يومين] مسألة وسئل عمن تصدق على رجل بعبد له، واشترط عليه أن له منه خدمة يومين في كل جمعة، فمات المتصدق فقال: ليست أيضا بصدقة. قال أصبغ: أرى الورثة على رأس أمرهم يمضون، أو يردون

كما كان للمتصدق في حياته. قال القاضي: إنما رأى الشرط يفسد الصدقة؛ لأنه لما شرط من خدمته يومين من كل جمعة، فقد حجر عليه التصرف في صدقته بالسفر بها والوطء لها، إن كانت أمة والتفويت، فصار كمن تصدق بصدقة وشرط المتصدق عليه ألا يبيع ولا يهب؛ ألا ترى أنه لما كان الحبس لا يباع، ولا يوهب، جاز فيه هذا الشرط على ما قاله في سماع ابن زيد بعد هذا، وأجاز ابن كنانة هذا الشرط في الصدقة والحبس، وقال: إن الشرط لا يفسد الصدقة بل يشدها، والمعنى فيما ذهب إليه عندي أنه رآه شريكا معه في رقبة العبد بما استثنى لنفسه من خدمته، ولذلك أجازه في الصدقة والحبس، وقال: إن الشرط لا يفسد الصدقة، وقول أصبغ في هذه الرواية أرى الورثة على رأس أمرهم يمضون أو يردون كما كان للمتصدق في حياته خلاف ابن القاسم، فالصدقة بالعبد على هذا الشرط على مذهب ابن القاسم على الرد حتى يحاز، وعلى قول أصبغ على الإجازة حتى يرد؛ لأنه أنزل الورثة منزلته في الإجازة أو الرد، وقد مضى بيان هذا كله مستوفى في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، في أول مسألة منه، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave for service to a term and then as a charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6705)

[: يخدم الرجل العبد إلى أجل ويبتله بعد الأجل صدقة على رجل]

Mas'alah: What is the ruling on giving a pregnant slave-girl in charity and giving her fetus to another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7564)

[مسألة: يتصدق بالأمة الحامل ويتصدق بجنينها على آخر فتجني قبل أن تضع]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl given in charity to one person and her fetus to another, then she commits a tort before giving birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7564)

مسألة وسئل عن الرجل يتصدق بالأمة الحامل يتصدق برقبتها على رجل ويتصدق بجنينها على آخر فتجني قبل أن تضع، قال ابن القاسم يخير الذي له الرقبة فإن فداها كان الجنين إذا وضعته للمتصدق عليه به، ولا يغرم من الجناية شيئا، وإن أسلمها كانت الأمة وجنينها للمجني عليه، وليس لصاحب الجنين قليل ولا كثير قلت: فإن قال صاحب الجنين إذا أسلمها الذي له الرقبة أنا أفتكها أيكون ذلك له؟ قال عيسى: أرى ذلك له، قلت لابن القاسم أرأيت لو لم تجن الأمة على أحد ولحق الذي له رقبتها دين قبل أن تضع أتباع في دينه ويذهب حق صاحب الجنين؟ قال ابن القاسم: لا تباع في دينه حتى تضع، قلت أرأيت لو أن صاحب الجنين أعتقه ثم جنت على رجل قبل أن تضع كيف يصنع بجنينها إذ لو أعتقت الأم والجنين في بطنها لم يعتق، ثم جنت على رجل قبل أن تضع، قال ابن القاسم أما إذا أعتقت الأمة فإن الجناية تكون دينا عليها تتبع به ويأخذ صاحب الجنين جنينه إذا وضعت وليس لصاحب الجرح فيه شيء، وأما إذا أعتق الجنين والأمة على حالها فجنت قبل أن تضع، قال أصبغ إن كان الجنين إنما صار لصاحبه بعطية من رب الرقبة فأرى إسلامه الأم إسلاما للجنين بمنزلة أن لو أعتقها بطل الجنين وكان حرا ولو افتداها رب الرقبة كان لصاحبه ولم يكن عليه في الجرح شيء وأما إذا كان الجنين صار لربه من عند غير صاحب الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl given in charity who commits a tort?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7565)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية في الذي يتصدق بأمته الحامل على رجل وبجنينها الذي في بطنها على رجل فتجني جناية قبل أن تضع إن الذي له الرقبة يخير بين أن يفتكها أو يسلمها، فإن أسلمها بطلت الصدقة بالجنين وكان للمجني عليه، هو على قياس قوله بأنه إذا أعتق صاحب الرقبة الأمة كانت حرة وما في بطنها وبطلت الصدقة بالجنين، وقد اختلف قوله في ذلك، فمرة قال هذا، ومرة قال يعتق الجنين بعتقها ويغرم صاحب الرقبة للآخر قيمة الولد يوم يخرج إن خرج حيا، وإن خرج ميتا فلا شيء له، فيأتي على قياس هذا القول أنه إن أسلم الرقبة في الجناية كان الولد للمجني عليه إن خرج حيا وغرم صاحب الرقبة قيمته يوم يخرج للمتصدق عليه، ومرة قال: عتقه موقوف حتى يخرج الجنين فيأخذه المتصدق به عليه وينفذ العتق حينئذ، وهو اختيار محمد بن المواز على هذا القول يأتي قوله في هذه الرواية إنها إذا أعتقت والجنين في بطنها لم يعتق ثم جنت على رجل قبل أن تضع فإن الجناية تكون دينا عليها تتبع به ويأخذ صاحب الجنين جنينه إذا وضعته إذ لا يصح أن تبتل حريتها ويكون ما في بطنها رقيقا للمتصدق به عليه فمعنى قوله أن يكون عتقه موقوفا حتى تضع فيأخذ صاحب الجنين جنينه وتبتل حينئذ حريتها، وتتبع بالجناية دينا ثابتا في ذمتها أو بما بقي منها إن استوفى بعضها من إجارتها في مدة حملها لأنها على هذا القول كالمعتقة إلى أجل فيأتي على قياس هذا القول أن يستأنى بها إذا جنت حتى تضع، فيأخذ صاحب الجنين جنينه ويخير صاحب الرقبة حينئذ بين افتكاكها بالجناية وإسلامها فيها، فقول أصبغ إن الجناية مفضوضة على الرقبة وعلى الجنين قول

Mas'alah: What is the ruling on a woman who dedicated her anklet in the path of Allah and wants to give its value instead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8771)

[سبل شيئا في السبيل فأراد أن يخرج قيمته] فيمن سبل شيئا في السبيل فأراد أن يخرج قيمته وسئل مالك عن امرأة خلعت خلخالها في سبيل الله فأرادت أن تخرج قيمته في سبيل الله وتحبسه، فقال: لا، بل تمضي ما جعلت لله عليها وتعمل بقيمته خلخالين جديدين، ثم احتج بحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في أمر الفرس الذي قال له رسول الله– صلى الله عليه وسلم – «لا تشتره ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» . قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، وزاد فيه قال سحنون: إنما يكره هذا من أجل الرجوع في الصدقة. ولمالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب النذور فيمن قال لشيء من ماله دابة أو عبد أهديك إنه مخير في قيمته أو ثمنه، فذهب بعض أهل النظر إلى أن ذلك مخالف لهذه الرواية [في الخلخال] ولما ما في المدونة من أنه من أهدى عبده يخرج بثمنه هدايا؛ لأن الظاهر منه أنه لا يجوز له أن يمسكه ويخرج قيمته من أجل الرجوع

في الصدقة كما قال في هذه الرواية. والذي أقول به أنه لا اختلاف في شيء من ذلك، وإنما اختلف الجواب في ذلك لافتراق المعاني، فإذا أهدى ما يهدى بعينه أو جعل في سبيل ما ينتفع به فيه بعينه لم يجز أن يمسكه ويخرج قيمته؟ وإذا أهدى ما لا يهدى بعينه وإنما سبيله أن يباع ويشترى بثمنه هدي جاز أن يمسكه ويخرج قيمته؛ وإذا جعل في السبيل ما لا ينتفع به فيه بعينه وهو مما يمكن أن يدفعه كما هو لمن يبيعه وينفقه في

السبيل كره له أن يمسكه ويخرج قيمته من ناحية الرجوع في الصدقة، ولم ير ذلك حراما إذ لا ينتفع به الذي أعطيه في السبيل بعينه ولا بد له من بيعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift as charity in the context of 'umra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3206)

قال أفرأيت إن تصدق بها عليه قال فذلك أبعد له

Mas'alah: What is the ruling on the donor's intent regarding nursing in a gift of a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5315)

قال ابن حبيب: وكان ابن القاسم يقول أيضا إذا قال المتصدق لم أتصدق بالولد وأنا أريد أن ترضعه أمه فذلك له ويحلف، وعلى المعطي أجر الرضاع إلا أن يسترضعه غيرها، وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting a gift of fruit from a palm tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5404)

[فصل 3 – في الجائحة في العرايا] قال أبو الفرج: ومن أعرى خمسة أوسق من حائط بعينه فأجيح الحائط إلا مقدار خمسة أوسق كانت للمعرى قياسا على قول مالك فيمن حبس على قوم حائطا وعلى قوم خمسة أوسق منه فأجيح إلا مقدار خمسة أوسق أن

أصحاب الخمسة الأوسق مقدمون على من سواهم.

Mas'alah: What is the chapter on charity of palm trees and claiming their fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7470)

[الباب الثالث] فيمن تصدق بنخل وادعى ثمرتها أو استثناه لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on donating a walled garden with fruit when the donor claims the fruit was not included?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7470)

[(1) فصل: فيمن تصدق على رجل بحائط فيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق عليه بالثمرة] قال مالك: ومن تصدق على رجل بحائط فيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق عليه بالثمرة، فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطى، وإن كانت مأبورة فهي للمعطي كالبيع، ويقبل قوله، وكذلك الهبة، ورب الحائط مصدق من حيث تأبير الثمرة. قال ابن القاسم: ولا يمين عليه في ذلك. قلت: وكيف حيازة النخل وربها يسقيها لمكان ثمرته؟ فقال: إن خلى بينه وبين الثمرة يسقيها كانت حيازة. قال ابن المواز: ويقبض الموهوب له النخل، ويكون سقيها على الواهب في ماله لمكان ثمرته، ويتولى الموهوب سقيها لمكان حيازته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of inheritance with an exception for certain property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7483)

ومن العتبية قال أصبغ: في الرجل يتصدق بميراثه يقول: تصدقت عليك بميراثي أو بجميع ميراثي وهو كذا من البقر والرمك والرقيق والعروض والدور إلا الأرض البيضاء وفي التركة جنان لم يذكرها أو غير ذلك، هل يكون له ما نص

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives his inheritance as charity but excludes certain items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7484)

وما لم ينص إلا ما استثنى؟ قال: أرى له كل شيء إلا ما استثنى إذا كان يعرفه، كان جنانا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7485)

م: أما في البيع فصواب، وأما في الهبة والصدقة فما أدري ما يمنع من ذلك؟ [لأن] الموهوب إن شاء أسلمه في الجناية ولا ضرر عليه في ذلك، أو افتكه بدية الجناية إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a deposit when the donee is unaware?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7489)

وقال سحنون عن ابن القاسم في العتبية: إن رب الوديعة إذا أشهد بينة أنه تصدق بها

على رجل ولم يأمره بقبضها، ثم مات المتصدق قبل قبض المتصدق عليه، فإن علم الذي هي عنده فتلك حيازة تامة، وإن لم يعلم فذلك باطل؛ لأنه إذا علم صار حائزا للمعطى ثم ليس للمعطي أخذها، ولو دفعها المودع إلى المعطى قبل علمه ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on donating land with trees without mentioning them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7990)

[فصل 6 - فيمن تصدق بأرض فيها شجر ولم يذكرها]

Mas'alah: What is the ruling on donating land with trees without mentioning them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7990)

وقد قال مالك فيمن تصدق بالأرض ولم يذكر الشجر أو تصدق بالشجر ولم يذكر الأرض أن الأرض داخلة مع الشجر في الصدقة، وكذلك البيع.

Mas'alah: Is it disliked to impose irrigation costs on a recipient of fruit before it appears?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1059)

ويكره لمن تصدق بثمره نخل او كرم او مثل ذلك على رجل ان يكلفه فيها سقيا او علاجا قبل ان تظهر الثمرة لانه لايدري ما يكون منها

Mas'alah: What is the ruling on the blameworthy custom of returning a food vessel with food?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=230)

وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدي أحد الأقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدى إليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام، وكذلك المهدي إن رجع إليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove after donating its fruit for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4768)

[مسألة فيمن تصدق بثمر حائطه سنة] وسئل عما وقع في العتبية في سماع أشهب فيمن تصدق بثمرة حائطه سنة، قال ليس له بيع الرقاب حتى توبر الثمرة، قال يحيى عن ابن القاسم ولا في دين رهنه وقد فلس على هذا القول إذا يجوز له البيع هل يباع الحائط بشرط استثناء الثمرة للمتصدق عليه كما قالوا في المساقاة إذا أفلس رب الحائط بحكم الضرورة لأن ذلك مما أوجبته الأحكام، ولم يقع قصد فيه أم يباع ويكون الثمن لمبتاع الأصل وتبطل الصدقة إذ هو مما لا يجوز استثناؤه كما قالوا فيمن تصدق بما في بطن أمته على رجل ففلس المتصدق قبل الوضع أنها تباع بما في بطنها ولا شيء للمتصدق عليه، وكذلك لو أعتقها السيد أيضا فما وجه الصواب فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a man dedicating a village as sadaqah for his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4796)

[مسألة] وسئل ابن لبابة عن الرجل يقول إن هذه القرية التي اعتمر لامرأتي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a Muslim slave to a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1401)

[هبة العبد المسلم للنصراني] في هبة العبد المسلم للنصراني قلت: أرأيت لو أني وهبت عبدا لي مسلما لنصراني أو تصدقت به عليه أتجوز الصدقة والهبة أم لا؟ قال: أرى أن الهبة والصدقة جائزة في هذا العبد لهذا النصراني ويباع العبد على النصراني ويدفع إليه ثمنه؛ لأن مالكا أجازه في البيع فهو في الهبة والصدقة مثل البيع إنه جائز

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house in exchange for lifelong maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2016)

قال: وقال مالك: ولو أن رجلا تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته، فلم يعلم بذلك إلا بعد سنين، أن الذي أنفق عليه يغرم ما أنفق عليه، وما استغل الذي قبض الدار فهو له ولا يقاصه صاحب الدار بشيء من ذلك؛ لأنه كان ضامنا للدار فصار الكراء له بالضمان. قال ابن القاسم: وتفسير قول مالك في الصدقة ههنا، إنما هي بمنزلة البيع الفاسد. وأما مسألتك في العمرى فلا يجوز هذا؛ لأن العمرى إنما ضمانها من ربها الذي أعمرها؛ لأنها لم تجب للذي أعمرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a house as a charity for its dwelling only?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2154)

قلت: أرأيت إن قال: داري هذه لك صدقة سكناها؟ قال: فإنما له سكناها صدقة وليس له رقبتها. قلت له: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a charitable gift of a walled garden includes its fruit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2193)

[في الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت] قلت: أرأيت الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق: إنما تصدقت عليه بالحائط دون الثمرة؟ قال: قال مالك: القول قول رب الحائط من حين تؤبر الثمرة. قلت: فهل يحلف؟ قال: لا وما سمعت من مالك فيه شيئا. قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يهب النخل للرجل وفيه ثمر؟ قال: قال مالك: إن كانت الثمرة لم تؤبر فهي للموهوب له، وإن كانت قد أبرت رأيت القول فيها قول الواهب فإن قال: إنما وهبت النخل وحدها واحتبست الثمرة فذلك له وهو مصدق. قلت: فكيف يكون وجه الحيازة المعروفة التي إذا حاز النخل فهي حيازة وإن كان ربها يسقيها لمكان ثمرته؟ قال: إن كان خلي بين الموهوب له وبين سقيها، فإن حيازة الموهوب له النخل حيازة، ولم أسمع من مالك يحد في هذه المسألة في الحيازة شيئا.

Mas'alah: What is the clarification of Ashhab's statement on inheritance of granted land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=457)

ابن زرقون: هو ظاهر قول أشهب، لأن نصه: وارثه أحق به ولم يقل يرثه وفي إرث نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها.

Mas'alah: What is the ruling on donating fruit of a palm tree as sadaqah when there is no fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2706)

قال يحيى: سئل مالك عمن قال: ثمر حائطي العام صدقة على فلان ولا ثمر فيه وأراد بيع أصوله ليس له ذلك إلا في فلس فإن مات المتصدق قبل ولن تثمر النخل فلا شيء للمتصدق عليه، ولم يتكلم عليها ابن رشد بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees while retaining their fruit for ten years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4141)

وفي أثناء أبواب الصدقة منها من وهب لرجل نخلا وشرط لنفسه ثمرتها عشر سنين على أن يسقيها الموهوب له بمائه لم يصلح؛ لأنه لا يدري أتسلم النخل لذلك الوقت أم لا، ولقد قال مالك: من دفع لرجل فرسه يغزو عليه سيقتين، ونفقته في الأجل على المدفوع إليه، ثم هو له بعد الأجل على أن يبيعه قلبه لا خير فيه إن مات الفرس قبل الأجل ذهبت نفقته باطلة.

Mas'alah: What ancillary rights are included when donating a house or a room?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4166)

وقيل: لا شيء له من ذلك إلا أن لا يكون له حيث يفتح له بابا فيكون له المدخل على دار المتصدق وسائر مرافقه، وهو دليل قول أشهب في رسم باع شاة من سماع عيسي من جامع البيوع، وعلى لزوم المرافق في إبهام لفظها إن قال المتصدق: إنما قصدت البيت دون مرافقه، فقيل: لا يصدق، وهو ظاهر هذا السماع، ومعناه إن لم يقم دليل على صدقه كصدقته ببيت يلاصق دار المتصدق عليه.

Mas'alah: What ancillary rights are included when donating land with water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4166)

ابن رشد: تحصيلها: من تصدق بأرض بها ماء تبعها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's claim that water was not included in a charitable gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4166)

فإن قال: لم أتصق به، ففي لغو قوله وقبوله بيمينه إن قدر المتصدق عليه على سقيها بغيره، قولان لابن القاسم مع الأخوين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on water rights in a charitable gift when alternative water is available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4166)

الأول يأتي على دليل قول أشهب في البيوع، ومعناه: إن قدر على سقيها من غيره أو استغني بها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's claim that water was not included in a charitable gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4166)

وعلى الثاني إن قال: إنما تصدقت بها دونه، ففي قبول قول بيمين سماعا أصبغ وعيسي ابن القاسم.

Mas'alah: Does the gift of land include unpollinated fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4167)

وفي صدقتها: الثمر المأبور لا يندرج في عطية تمليك الأصول، وفي عتقها الثاني: لا يندرج مال العبد في عطيته.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of dinars placed with a third party and then taken back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4185)

وكذا لو تصدق عليه بدنانير ووضعها على يدي غيره، ثم أخذه منه لسفره، أو بعد موته؛ لأنها قد حيزت كالدار يحوزها عن السنتين أو السنة، ثم يسكنها ويموت فيها صدقتها ماضية.

Mas'alah: What is the ruling on the donor impregnating a slave-girl given as charity before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4200)

قال: ولو أحبل الأمة من تصدق بها قبل حوزها عنه؛ كان كعتقه إياها على أن الصدقة أحق من العتق يكون للمتصدق عليه أخذها، وقيمة ولدها أو قيمتها يوم أحبلها دون قيمة ولدها على اختلاف قول مالك في ذلك، وعلى أن العتق أحق تكون أن ولد لمن تصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on combining charity and manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4201)

ابن رشد: هذا القول بالسراية، وعلى المشهور يقوم عليه، قال: ففي بطلان الصدقة مطلقا، وتقويمها، ثالثها: إن تقدم العتق كل هذا على وجوب العتق والصدقة بنفس تمام اللفظ على قولها في: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي ظهر أمي أن الظهار لا يلزمه، وعلى أنهما لا يجبان بنفس تمامه؛ بل بسكوته سكوتا يستقران به، وهو الصحيح على ما في الأيمان بالطلاق منها في القائل قبل البناء: أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنها ثلاث إلا أن يريد التأكيد، فسواء قدم العتق أو أخره يلزمه تقويم الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a charitable gift (sadaqah) for freeing a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

وقال فى الصدقة: لا يعتق إلا أن يقبله كله أو بعضه.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'Araya?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1124)

فصل في اشتقاق لفظ العرية العرية مأخوذة من قولهم عروت الرجل أعروه إذا جئته تلتمس بره ومعروفه، من قوله عز وجل: {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] . وقيل إنها مأخوذة من تخلي الإنسان عن ملكه على الثمرة، من قوله عز وجل: {فنبذناه بالعراء} [الصافات: 145] . وقيل: إنما سميت عرية، لأنها تعرى من المساومة عند البيع إذا جعلها عامة للمحتاج، والفعل الإعراء من أعرى يعري إعراء؛ قال صاحب العين فعلى هذه الوجوه: العرية اسم للثمرة الموهوبة، وقد قيل إن أصل هذه الكلمة مأخوذة من النخل تعرى من ثمرتها بالهبة لثمرتها، فسميت عرية لذلك؛ فعلى هذا تكون العرية اسما للنخلة التي وهبت ثمرتها لا للثمرة الموهوبة، والأول أظهر وأولى لتأييد الآثار له.

Mas'alah: What is the ruling when one sells one item and gives the other as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2969)

قال ابن القاسم: وإذا باع أحدهما وتصدق بالآخر، لم يفسخ بيع ولا صدقة، وليباعا جميعا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on clients and in-laws living in a man's house or cultivating his land for a

long time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4048)

ومن [1] العتبية روي يحي بن يحي عن ابن القاسم في الموالي والأصهار يساكنون الرجل في دار تعرف له ويحرثون أرضه [فبقوا علي ذلك] [2] زمانا (طويلا) [3] ثم يدعوه أو ورثتهم أنهم لا يستحقون شيئا مما سكنوا أو حرثوا بتقادمه [9/ 24] (1) البيان والتحصيل، 11: 207. (2) في الأصل، فيقيموا كذلك. (3) وائدة من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims he sold or gave away an item when asked to sell it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4217)

ولو قال إذ سيم به: قد بعته فلانا بكذا أو وهبته له أو تصدقت به عليه فقامت عليه بذلك البينة وقال كنت معتذرا، قال: هذا يلزمه لأنه فعل شيئا يلزمه إمضاؤه عليه بخلاف قوله هو لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about amputation and charity, sale, or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4374)

قال ابن المواز: وكذلك في الصدقة قال ابن عبد الحكم: وكذلك لو قطعه أجنبي مقر بالقطع فقال سيده قطعه قبل أن أتصدق به على فلان وقال فلان بل بعد أن قبضته بالصدقة منك، وكذلك لو باعه فقال البائع قطعته قبل أن أبيعه منك، وقال المبتاع بل بعد البيع فالقول قول السيد الأول وليس للمبتاع رده عليه وله عليه اليمين، وكذلك لو

أعتقه وقال قطعت يده قبل العتق وقال العبد بل بعد العتق [9/ 350]

Mas'alah: What is the ruling on giving the produce of a vineyard or house for years and then gifting the property to a minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5722)

قال سحنون فيمن أعطى غلة كرمه لرجل سنين، أو سكنى داره، ثم تصدق بالدار على ابنه/ الصغير فذلك جائز [4] وحوز للابن، وأنه يحسن أن يشهد أنه (1) في نسخة ع: ولم يشعر. (2) عبارة (أو عند عاصب) زيادة من نسخة ع. (3) البيان والتحصيل، (4) نسخة ع: قفزت من قوله: "فذلك جائز وجور إلى فذلك جائز نافذ."

Mas'alah: What is the ruling on a gift of future earnings and its effect on an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5748)

قال ابن الماجشون: ولو تصدق عليه بنصف ما يكسب حتى يموت فهذا باطل كسب أو لم يكسب. ولا يلزم فيه الحنث لمن حلف بذلك وحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house to an umm walad for her lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5758)

قال ابن حبيب قال مطرف: ومن تصدق على أم ولده بدار تسكنها حياتها إلا أن يحتاج إلى بيعها فيبيعها، أو يبدو له فيتصدق بها على فلان من ورثته؛ فهذه صدقة ماضية من

رأس ماله. ولو ردت هي على المذكور من ورثته كان له ذلك دون باقي الورثة، ولا يكون كوصية لوارث. وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child separately from its mother as a charitable gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5760)

وبقية القول في الصدقة بالصغير دون أمه أو بأمه دونه، وتفريع مسائله في باب التفرقة في اختصار البيوع. (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in a gift or sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5761)

وإن لم يكن الشمل واحدا والدار واحدة فالصدقة جائزة، ويؤمر أن يتقاويا الأم والابن إن أحبا، أو يبيعا بهما من مالك واحد، ويقسم الثمن بينهما على قيمة الأم من قيمة الولد، ولو كان بيعا. أو يقسمه لم يجز كان الشمل واحدا أو مفترقا، بخلاف الهبة والصدقة، ويفسخ البيع والقسم/ إن وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a palm garden's fruit for a year and its sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5763)

ومن العتبية من سماع أشهب: ومن تصدق بتمرة حائطه هذه السنة. قال: فليس له بيع

بعد ذلك حتى تؤبر التمرة. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إلا أن يجبر [2] في دين رهقه، وقد فلس. قال: ولو مات المعطى قبل أن تتمر النخل فلا شيء للمعطى. وقال سحنون: بيعه إياها قبل الإبار لا يجوز. فأما بعد الإبار، فجائز. ومن كتاب ابن المواز قال أشهب/ عن مالك: ومن تصدق بحائطه وقد أبرت ثمرته فهو كالبيع، والتمر لمعطي الحائط، ولا يمين عليه أنه لم يتصدق بها. وإن لم تؤبر فهي للمعطى. قال: والعرية يموت المعري قبل أن تحل فإن أبرت فهي للمعرى، وهو كالحوز لأنه يدخل ويخرج. قال أشهب: ولا يباع وهو كالأرض في الصحراء فحوزها تسليمها إلى المعطى- يريد مع الإشهاد-. قال: وما لم يؤبر حتى مات فهو لورثة المعري.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave's service or a son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5797)

ومن قال لعبده: خدمتك عليك صدقة ما عشت أنت. فهو عتق بتلا، وأما حياة السيد، فليس له من خدمته إلا حياة السيد، وكذلك بخراجك أو بعملك. وإن تصدقت على رجل بابنه، فلم يقبل، فهو حر، ولك ولاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity of a slave with reserved service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5798)

قال عنه أصبغ، فيمن تصدق على رجل بعبده، وشرط عليه خدمة يومين من كل جمعة، فمات المعطي، فليست هذه بصدقة، وللورثة أن يمضوا ذلك أو يردوه كما كان

لوليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a slave with an exception of service days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5799)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال عبدي عليك صدقة. واستثنى من خدمته خمسة أيام من كل شهر، قال ابن كنانة؛ ذلك جائز نافذ. قال ابن القاسم: أما في الصدقة البتل فلا يجوز؛ وأما في الحبس، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when donating land with a well or spring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5803)

فيمن تصدق بأرض ولها بئر أو عين لم يذكرها أو ببيت من دار ولم يذكر له طريقا ولا مرفقا ومن العتبية من سماع أصبغ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن تصدق بنصف أرض له مشاعا على رجل، ولها بئر أو عين، وقال: لم يدخل في الصدقة، فلذلك من الماء بقدر تلك الحصة من الأرض، وإن تصدق عليه بناحية من الأرض والبئر في الناحية الأخرى منها، حلف المتصدق وقبل قوله، وإن تصدق بجميع الأرض فالماء داخل في الصدقة، وأما إن كان الماء في غير الأرض، حلف المتصدق، وصدق أيضا، كان الماء يأيتها أو لا يأتيها.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when donating land, depending on whether the water source is inside or outside the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5804)

وذكر ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، أنه إن كان الماء في داخل الأرض الذي تصدق بها، فالسقي للمعطى مع الأرض، إلا أن بئر عين الصدقة، أنه لم يتصدق به، وإن كان السقي خارجا من الأرض، فالمعطي مصدق أنه إنما تصدق بالأرض دون السقي. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when donating land, according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5804)

وقال أصبغ: سواء عندي كان فيها [أو خارجا منها، فالمعطي مصدق مع يمينه، أنه تصدق بها وحدها بلا سقي، وذلك إن كان للأرض] [1] عين بمصرف أو معتمل بوجه من الوجوه، إما فيها أو خارجا عنها، وإن لم يكن لها وجه يرجى لها منه السقي، فإنه يجب للمعطى الأرض والسقي.

Mas'alah: What is Ibn Habib's preferred opinion on water rights in a charitable land gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5804)

قال ابن حبيب وبالأول أقول لأنه إذا كان الماء فيها، فهو كبناء فيها أو غيره.

Mas'alah: What ancillary rights does a recipient of a house have in a charitable gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5804)

وإن تصدق عليه ببيت من داره لم يسم له مرفقا [2]، فليس له منعه من مدخل ومخرج ومرفق/ ببئر ومرحاض وإن لم يسمه في الصدقة، وليس له أن يقول له: افتح بابا حيث شئت.

Mas'alah: Does a recipient of a share of a house have a right to its building materials?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5804)

وكذلك في العتبية، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، قال: وإن تصدق عليه بثلث دار له، وفيها طوب وخشب، فطلب المعطى ثلثه، ومنعه الورثة، فليس له في الطوب والخشب شيء. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) كذا في ع وهو الصحيح. وعبارة الأصل مصحفة: من دير قوم يسم له من فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting a slave-girl to her husband when they dispute whether the child was included?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5805)

قال أصبغ، في امرأة تصدقت على زوجها بجارية، وكتبت: إني تصدقت عليك بالجارية التي اشتريتها من فلان وولدها. فاختلفا في الولد؛ فقالت: لم يدخل الولد في الصدقة وإنما قولي: ولدها مصروف إلى الشراء. وقال هو: بل هو مضاف إلى الصدقة،

والجارية وولدها في البيت الذي فيه امرأته. قال: فإن اشترتها مع ولدها، فهي مصدقة، وتأخذ الأم وحدها/، ولا يفرق بينها وبين الولد.

Mas'alah: Who bears the cost of irrigation when fruit is given in charity before ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1403)

2739 - ولو تصدق بثمرة حائطه قبل زهوه على المساكين، كان السقي عليه ولا يحاسب به المساكين.

Mas'alah: May a father drink milk from a sheep he gave as charity to his adult son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3213)

(وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان) قال محمد: للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد، وكذلك الأم. قال محمد: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل وقاله مالك انتهى. ولم أجد لابن يونس غير هذا. وفي الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به

Mas'alah: What are the types of beneficial gifts (ifqar, ikhbal, i'ra', minhah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=722)

المكثر ومنهم المقل ولهم عطايا منافع لا يملك بشيء منها رقبة الشيء الموقوف منها الإفقار والإخبال والإعراء ومنها المنحة كانوا إذا اعطى احد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها مرة قبل منحه فإن أعطاه دابة يرتفق بظهرها ويكري ذلك وينتفع به قيل أخبله فإن أعطاه شيئا من الإبل يركبه مرة قيل أفقره ظهر جمله أو ناقته أو دابته فالعرايا في ثمر النخل وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرهما من الثمار والمنحة في البان النوق والغنم والإخبال في الدواب والإفقار في النوق والإبل والإطراق أن يغطيه فحل غنمه أو إبله لحمله على نعاجه أونوقه والإسكان أن يسكنه بيتا له مدة لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطى ومن هذا الباب عند أصحابنا العمرى وخالفهم في ذلك غيرهم وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا وقال الخليل بن أحمد رحمه الله العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل والفعل الإعراء وهو أن يجعل ثمرة عامها لمحتاج وقال غيره إنما قيل لها عرية لأنها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط وقال ابن قتيبة العرية مأخوذة من العارية وهي عارية مضمنة بهبة فالأصل معار والثمرة هبة فهذا معنى لفظ العرية في اللغة وذلك أن الرجل منهم كان يعطي جاره أو المسكين من كان نخلة من حائطه أو نخلات يجني ثمرها فيقول أعريت نخلتي أو نخلي فلانا وكانوا يمتدحون بذلك قال بعض شعراء الأنصار ... فليست بسنهاء ولا رجيبة ... ولكن عرايا في السنين الجوائح ... ويروى في السنين الواحل وسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل وذلك عيب في النخل فوصف نخله أنها

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives charity of a wall with fruit and claims he only intended the land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=215)

وفي كتاب الصدقة من المدونة من تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة مأبورة أو طيبة وقال إنما تصدقت بالأصل لا الثمرة فهو مصدق بلا يمين، وكذا روى أشهب في كتاب ابن المواز أنه لا يمين عليه وقد يتخرج من بعض مسائل هذا المعنى أنه يحلف وفي سماع أشهب من استرعى أنه متى عتق عبده أو متى حبس داره التي بموضع كذا ثم أعتق أو حبس لم يلزمه، وإن لم تعرف البينة ذلك وصدق فيما يدعيه ويذكره، وقد مر في كتابنا هذا من كلام ابن زرب أن كل متطوع مصدق وأما إن قال ملتزم الإنفاق لم تكن لي نية في مطعم، ولا ملبس إنه يقال له قم بهما جميعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a wall with fruit and the oath of the donor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=219)

وما ذكره في مسألة الصدقة مخالف لما في كتاب الصداق من المدونة ونصه ومن تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق بثمرتها فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطي، وإن كانت مأبورة فهي للمعطى ويقبل قوله، ولا يمين عليه، وكذا الهبة وذكر أبو الحسن مواضع من المدونة تقتضي الخلاف في توجه اليمين ثم قال في آخر كلامه فيقوم القولان في دعوى المعروف من الكتاب وهما منصوصان في دعوى الهبة اهـ. وتفصيل الرعيني وابن عرفة ظاهر فليعتمد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riding or working a charity animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2342)

(و) كره (ركوبها) : ولو تصدق بها على ولده، وأولى الحرث أو الطحن عليها.

Mas'alah: What is the ruling on consuming charity when the recipient is gone?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1031)

تنبيه ق أخذ من كلامه أن من أخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب أنه لا يجوز له أكلها قال ابن رشد إن كان السائل غير معين لا يجوز له أكلها ويتصدق بها على غيره وإن كان معينا جاز له أكلها

Mas'alah: What is the ruling on the giver drinking milk from a donated animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1031)

ولا بأس أن يشرب) المتصدق (من لبن ما) أي الشي الذي (تصدق به) كالبقرة والشاة ولا بأس هنا لما غيره خير منه وظاهر المدونة المنع (

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a slave-girl who gives birth before delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7757)

الثالث، في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بالأمة فلا يقبضها المتصدق عليه حتى تلد الأولاد، هل يأخذها هي وولدها؟ قال: نعم يأخذها وولدها، قلت فإن قتل بعض ولدها فأخذ السيد له أرشا؟ قال: يأخذها ويأخذ أرش ولدها ويدها ورجلها وما أصيبت به. قال القاضي رضي الله تعالى عنه: وهذا كما قال بين لا اختلاف فيه لأن الأمة قد وجبت له بالصدقة وولدها الذي ولدته بعد الصدقة بمنزلتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (1) : (كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (2)) . وإنما وقع السؤال عن هذا لقول من يقول: إن الصدقة والهبة لا تلزم الواهب والمتصدق وله أن يرجع عنها ما لم يدفعها، ولا يحكم عليه بها إلا بعد قبضها، وهذا ما لا يقول به مالك ولا أحد من أصحابه علمته. وبالله تعالى التوفيق. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on giving land as charity when it contains a well or spring?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4009)

المسألة الرابعة فيمن تصدق بأرض، وبها بئر، أو عين لم يذكرها في حين الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on water rights when a well is inside charitable land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4009)

فإن كانت داخل الأرض التي تصدق بها، فلا يخلو المتصدق من أن يكون قادرا على

سقي الأرض بمائه، ويسوقه إليها من موضعه، أو قدر على استخراج العين، أو حفر بئر يغنيه عن مال المتصدق، أو لا يقدر على شيء من ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on water rights when the donor has alternative water sources in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4009)

فإن لم يقدر على شيء من ذلك، فالشرب داخل في الصدقة قولا واحدا، ولا يقبل للمتصدق [قول. وإن قدر على ذلك، وكان له غنى عن بئر المتصدق، أو عينه، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القول قول المتصدق] [1] عليه أن الماء داخل في الصدقة مع الأرض إلا أن يتبين حين الصدقة، أنه لم يتصدق به، وهو قول ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" . والثانى: أنه إن كان له عنه غنى بوجه من الوجوه بماله فيها أو خارج عنها، فلا شيء للمتصدق عليه في [ماء] [2] المتصدق, فإن لم يكن له غنى بوجه، ولا على كل حال، فالماء مع الأرض للمتصدق عليه، وهو قول أصبغ في "العتبية" و "الموازية" . (1) سقط من أ. (2) في أ: مال.

Mas'alah: Who owns the fruit when a walled garden with fruit is gifted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2703)

[فرع وهب له حائط وله ثمر وزعم أنه إنما وهبه الأصل دون الثمرة] (فرع) ، قال في

المدونة: وإذا وهب له حائط وله ثمر وزعم أنه إنما وهبه الأصل دون الثمرة فإن كانت لم تؤبر فهي للموهوب له وإن كانت مؤبرة فهي للواهب ويقبل قوله ولا يمين عليه، انتهى. قاله في كتاب الصدقة وانظر كلام ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الصدقات والبرزلي في كتاب الهبات فإنهما أطالا في ذلك وذكرا فروعا مناسبة، والله أعلم

Mas'alah: Does a charitable donation of inheritance include unspecified items?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3040)

وفي سماع أصبغ في رسم القضاء المحضر من كتاب الصدقات: مسألة تشبه مسألة القاضي هذه وهي من تصدق على رجل بميراثه فقال: أشهدكم أني تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا في العين، والبقر، والرموك، والرقيق والثياب، والدور، والبور إلا الأرض البيضاء فإنها لي، وفي تركة الميت جنان لم ينصها وغير ذلك، قيل له: هل يكون ما نص وما لم ينص للمتصدق عليه إلا ما استثنى أم ليس له إلا ما نص قال أصبغ: له كل شيء إلا ما استثنى إذا كان يعرفه والجنان داخلة في الصدقة إن كان يعرفها؛ لأنه إنما استثنى الأرض البيضاء ولم يستثن الجنان فتدبر هذه الجملة فلولا استثناء المتصدق الأرض البيضاء لكانت كمسألة القاضي سواء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from multiple 'ariyyah gifts from different orchards?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=820)

الأول: إذا تعددت الحوائط فأعراه من كل واحد منها قدر خمسة أوسق فما دون، فهل يجوز أن يشتري من كل واحد خمسة أوسق اعتبارا له بحكم نفسه، أو يجعل جميعها كالحائط الواحد فلا يشتري من جميعها إلا خمسة أوسق فيه ثلاثة أقوال بين المتأخرين فاختار الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وتلميذه أبو بكر بن عبد الرحمن أنها كالحائط الواحد، ورآى الشيخ أبو الحسن بن القصار أن لكل واحد منها حكم نفسه، فيشتري من كل واحد منها خمسة أوسق، وفرق الشيخ أبو القاسم بن الكاتب قال: إن كانت العواري كلها بلفظ واحد، في زمان واحد، فالحوائط المختلفة كحائط واحد، وإن كانت في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة أعطى كل واحد حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one and giving the other as charity when one owns a mother and her child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2202)

وقد ذكر ابن المواز عن ابن القاسم فيمن عنده أم وولدها فباع أحدهما وتصدق بالآخر، فإنه يجب أن يجتمعا في ملك أحدهما أو يباعا عليهما، فقال بعض المتأخرين: إذا بدأ بالبيع قبل الهبة جرى ذلك على أحكام البياعات في أن يجمعا في ملك، ولو بدأ بالهبة ثم بعد ذلك باع يجري على أحكام الهبات. لأنه إذا بدأ بالبيع فلا فرق بين أن يهب بعد ذلك أو يبقى في ملكه من سوى ما باع. وإذا بدأ بالهبة فكذلك أيضا لا فرق بين أن يبيع الآخر أو يبقيه في ملكه.

Mas'alah: Does the prohibition of using donated milk apply if the donee consents?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3230)

(وهل) النهي (إلا أو يرضى) الأب أو الأم أو الأجنبي المتصدق (الابن الكبير) البالغ الرشيد (بشرب اللبن) من ـــــــــ العود فيها فمكروه لغير الأب الخ تأمل العود في الهبة كيف يتصور مع أن المشهور لزومها بالقول كما تقدم وقال بعضهم يتصور فيما إذا أسقط الموهوب حقه من المطلب فتأمله والله أعلم وقول ز ويستثنى منه الغلة المتصدق بها الخ يعني كالإخدام وما يذكره بعد من العرية والعمرى ولعل الفرق بين صدقة الذات وصدقة المنفعة أنه في المنفعة تكون الرقبة على ملكه وهو لا يأمن عليها من تفريط المتصدق عليه فيها فتهلك أو تتغير والله أعلم (وهل إلا أن يرضى الابن الكبير الخ) ظاهر كلام أبي الحسن وعليه اقتصر ضيح وح أن التأويلين على الرسالة لا على المدونة كما يقتضيه المصنف ونص أبي الحسن على قولها ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل منها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها وقال أبو محمد في الرسالة ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به فظاهره خلاف ما هنا وقيل معنى ما في الرسالة إذا كان حيث لا ثمن له وقيل يخرج ما في الرسالة على ما قال في كتاب محمد أن للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد وكذلك الأم قال محمد وهذا في الولد الكبير وأما الصغير فلا يفعل اهـ. كلام أبي الحسن منه فأنت ترى تقييد المدونة بالأجنبي موافقا بظاهره لكلام محمد وإنما النظر في كلام الرسالة إن حمل على ظاهره كان خلافا لها وإن حمل على الولد برضاه كان وفاقا فتأمله والله أعلم ولو اختلفوا في مفهوم الأجنبي في المدونة هل يعتبر فتكون وفاقا للموازية أولا يعتبر فتكون خلافا لها لصح التأويلان على المدونة حينئذ ولكن لم أره وقول ز في الخياطة إلا أن يرضى الأب أو الأم أو الأجنبي المتصدق الخ لا معنى له والصواب إسقاطه كما هو واضح إلا أن يضبط للأب

بلام الجر فيصح مع ركاكة لكن يجب إسقاط قوله أو الأجنبي وتقويم جارية أو عبد عبر بالتقويم تبعا للمدونة والمراد به شراؤه من نفسه كما عبر به في العتبية لا تقويمه بالعدول ولذا قال أبو الحسن انظر أجاز له أن يشتري من نفسه لنفسه وحمله على السداد وفي كتاب الجعل جعله كالوصي يتعقب الإمام فعله ابن رشد لأن

بهيمة الأنعام الموهوبة له فيجوز وغير اللبن من الغلات مثله أو الكراهة ولو رضي (تأويلان) وقيل النهي فيما له ثمن وعدمه فيما لا ثمن له عندهم وقيل النهي فيما ثمنه كثير وعدمه فيما ثمنه يسير وأما الولد الصغير فلا يعتبر رضاه بل تبقى معه الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on whether real estate is considered secure property for the purpose of a gift?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=646)

قلت: ما ذكره من ظاهر كلامه هو أحد قولي مالك في كتاب الصدقة، والمال المأمون هو العقار والرباع، قاله مالك في العتق الأول من المدونة. واختلف في الناض الكثير فعند ابن القاسم: ليس بمال مأمون، وقيل: هو مال مأمون قاله أشهب، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from a charity animal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=649)

(ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به):

Mas'alah: What is the ruling on eating from the fruit of a charity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=650)

يريد بلا بأس هنا لما غيره خير منه قال الفاكهاني: الظاهر أن هذا خلاف قول المدونة في كتاب الصدقة، ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرتها، وأي فرق بين اللبن والثمرة فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a charitable gift according to Abu Mahdi?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=650)

ونحوه قول شيخنا أبي مهدي رحمه الله تعالى: الصواب أن له الأكل من الثمرة كاللبن.

Mas'alah: What is the distinction between milk and fruit in charity rulings?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=650)

قلت: ويظهر لي فرق بينهما من حيث المعني، وهو أن الابتذال في اللبن أغلب من الثمرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the profit or riding of a charity animal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=650)

قال التادلي: وانظر هل يأكل من ربح ما تصدق به يجري على حكم اللبن بل هو أجوز منه والله أعلم، وإذا تصدق بداية فلا ينتفع بركوبها قاله في كتاب الصدقة من المدونة بأثر ما تقدم عنها.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a charitable gift (sadaqah) according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=650)

وزعم ابن عبد السلام: أن المشهور الجواز وعزا عدم الانتفاع لعبد الملك، واختاره بعض الشيوخ للأحاديث الواردة في هذا الباب وأما العرية فقد تقدم أن ذلك إنما جاز للضرورة أو لقصد المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from milk given in charity and buying it back?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به

Sub-topic – Charitable Gifts Involving Minors and the Insane

Mas'alah: What are the rulings on gifts and charitable donations by a virgin and a minor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2624)

من ولي من أمور الناس شيئا فلم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام فإن تلف الموهوب بهبته ضمنه وإذا تزوجت الجارية ولم تدخل فلا تجوز صدقتها ولا هبتها في ثلث ولا غيره حتى تدخل وتكون رشيدة ففي ثلثها وليس بعد الدخول حد مؤقت وحدها الدخول بان كانت تصلحه لمالها قال ابن يونس قال ابن عبد الحكم البكر البالغ عليها ولي يبطل صنيعها في مالها وإن لم يول عليها جاز صنيعها من بيع وشراء دون العتق والصدقة والعطية وجوز سحنون جميع صنيعها ما لم يول عليها لأن البلوغ مظنة الرشد قال مالك إذا تصدقت البكر على أبويها ثم تزوجت ودخلت لها ردها لأن تصرفها غير نافذ قال ابن نافع ولو أقامت بعد البناء سنين فقالت ما علمت أنه لا يلزمني لها الرد لأن مثل هذا مما يجهله النساء وتحلف قال مطرف ولو أجاز الزوج ما صنعت قبل الدخول لم يجزئ لأن الحجر لعدم الأهلية لا لحقه وإن ماتت البكر ولم ترد أو لم تعلم لورثتها الرد ما لم تجزه بعد الرشد أو تتركه رضى ولو مات العبد الذي أعتقت لم يورث إلا بالرق ولا يورث حرا لبطلان العتق

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift when the donor loses their mind before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6302)

[: تصدقت بصدقة عبد أو وليدة في حياتها وصحتها ثم ذهب عقلها] ومن كتاب أسلم وله بنون صغار قال: وسئل: عبد الرحمن بن القاسم عن امرأة تصدقت بصدقة عبد أو وليدة، أو دنانير في حياتها وصحتها، ثم ذهب عقلها من قبل أن تقبض الصدقة منها، هل يكون ذهاب عقلها مثل الموت؟ أم يأخذ المتصدق عليه صدقته؟ قال: لا أرى لأهل الصدقة فيها حقا، وذهاب العقل حتى يحاز عنها مالها بمنزلة الموت، فلا حق لهم فيها. قال محمد بن رشد: ذهاب العقل كالعرض، فإذا مرض المتصدق أو

ذهب عقله قبل أن تحاز الصدقة عنه بطلت، يريد: إلا أن يرجع إليه عقله أو يصح من مرضه قبل أن يموت فتنفذ الصدقة. وتؤخذ منه، فإن لم يرجع إليه عقله، ولا صح من مرضه حتى مات، بطلت الصدقة، وإن حوزه إياها في مرضه، وهو قول ابن القاسم في رسم القضاء المحض، من سماع أصبغ بعد هذا. قال: وكل من تصدق بصدقة على من بلغ الحوز، فلم يحز لنفسه، حتى مرض المتصدق، فأجازه في مرضه، فلا صدقة له وهو بمنزلة من أوصى لوارث حين منعه في صحته، وأسلمه في مرضه، فلا يجوز ذلك له، وقال: ذلك يمنع، إلا أنه لا يحاص بها أهل الوصايا، كما يحاص بوصية الوارث، ولكنها تطرح من رأس المال كشيء لم يكن، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها، وترجع ميراثا كالإقرار بدين لوارث في المرض لما فيه من التوليج للتهمة. وقوله: إلا أنه لا يحاص بها الورثة ... إلى آخر الكلام – هو من قول ابن القاسم متصل به، فلا يجوز ذلك، وأدخل العتبي قول أصبغ في أثناء كلامه. وكان حقه أن يكون بعد تمام كلام ابن القاسم في المسألة، وإنما قال: إن الصدقة تبطل، وإن حوزه إياها في المرض، ولم يجعل تحويزه إياها كابتداع صدقة في المرض، فتكون في الثلث؛ لأنه لم يتبدئها في مرضه، وإنما ذهب إلى إمضاء ما فعله في الصحة، فوجب أن بطل. وقوله: إنه لا يحاص بها أهل الوصايا كما يحاص بوصية الوارث – صحيح؛ لأنه إذا أوصى لوارث، فقد أراد إدخاله

على الموصى لهم، وهذا لم يرد إدخال صاحب الصدقة عليهم، وإنما أراد إخراجها من رأس ماله بعد موته. وأما قوله: إنها تطرح من رأس ماله كشيء لم يكن، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها، فهو خلاف قوله في رسم أمهات الأولاد من سماع عيسى من كتاب الوصايا: إن الوصايات دخل في ذلك، مثل ما في الموصلي لمالك رواية يحيى، ومثل ما روى ابن وهب عنه من رواية الحارث: إن الوصايا لا تدخل في ذلك. وجه رواية أصبغ وقول مالك في الموطأ وفي رواية ابن وهب عنه: أن الوصايا لا تدخل فيه – هو أن الميت أراد إنفاذ الصدقة من رأس ماله، وإنما ردت بالحكم لما

أغفل عن تحويزها حتى مات، فوجب ألا تدخل فيه الوصايا. ووجه رواية عيسى في كتاب الوصايا: أن الوصايا لا تدخل في ذلك – هو أن المتصدق في صحته، لما لم يجز الصدقة حتى مات، دل ذلك من فعله على أنه ذهب إلى إبطالها، فوجب أن تدخل فيه الوصايا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who may take possession of a charity on behalf of a minor in their care?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6374)

[مسألة: يتصدق على ابن أخيه أو على أخيه وهو صغير في حجره] مسألة قال: وسألت ابن وهب عن الرجل يتصدق على ابن أخيه، أو على أخيه وهو صغير في حجره، وهو يليه بالنظر له، والقيام بأمره، وليس بوصي لأبيه، فيكون في يدي المتصدق حتى يموت؛ أيحوز ذلك عليه كحوز الوالد؟ وهل تحوز الأم لولدها الصغير ما تصدقت به عليه، أو الأجداد، أو الجدات، أو الأخوال، أو الخالات، أو الأعمام، أو العمات؛ قلت فسر لي

رحمك الله من يحوز من

Mas'alah: Which relatives may validly take possession of a charity for a minor in their care?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6375)

هؤلاء على الصغير ما يتصدق به عليه إذا كان في حجره؟ ومن لا يحوز عليه منهم؟ قال: لا يحوز من هؤلاء على الصغير ما يتصدق به عليه إذا كان في حجره إلا الأب، والوصي، والأم إذا كان يتيما في حجرها، وإن لم يكن موصى إليها؛ والأجداد بمنزلة الأب إذا لم يكن الأب، وكان الجد هو الذي يليه، وهو في حجره، والجدات بمنزلة الأم، إذا لم تكن الأم وكان في حجرها.

Mas'alah: What are the requirements for valid possession of a charity by a guardian for a minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6375)

قال: وأما ما سوى هؤلاء، فلا يكون حوزهم حوزا للصغير إلا إن برئ منه إلى رجل يليه للصغير. قلت له: أرأيت الأبوين، والأجداد، والجدات، والوصي، الذين جعلتهم كالأب فيما يلي من الحوز للصغير، أيجزيهم الإشهاد وإعلان الصدقة، ويثبت ذلك للصغير المتصدق عليه، وإن انتفعوا بكل الغلات إن كان عقارا، أو لبس الثياب إن كانت الصدقة ثيابا، أو استخدام الرقيق إن كانت الصدقة رقيقا، أم لا يكون الحوز على الصغير ممن يلي ذلك له من هؤلاء الذين نصصت لك حوزهم عليه، إلا بحبس الغلة عليه، وأن تكرى تلك الصدقة باسمه، ويشهد على نفسه بما يقبض من غلته، وبرئ من

الانتفاع بقليل ذلك وكثيره، وكيف إن لبس الثوب لبسا خفيفا، أو أتاه وأدرك بعينه، أو استخدم الرأس

استخداما يسيرا.

Mas'alah: Who may take possession of a charitable gift for a minor according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6376)

قال: وسألت ابن القاسم عن مثل الذي سألت عنه ابن وهب من الحيازة على الصغير، فقال: لا يحوز على الصغير ما يتصدق به عليه إلا الأب أو الوصي؛ ولا يحوز له إلا من كان يجوز له إنكاحه والمبارأة عنه والاشتراء له، والبيع عليه. قال: قال ابن القاسم: وقد سألت مالكا عن الأم تتصدق على ابنها الصغير في حجرها قد مات أبوه، فقال: إن كانت وصية عليه فهذا الذي لا يعرف غيره أنه جائز، قال ابن القاسم: فأما ما سواها من أمر ليست بوصية، أو خال، أو عم، أو قريب، أو بعيد، فلا يحوز على الصغير، وإن كان في حجره، وأما أن يحوز له الأب أو الوصي، أو وصي الوصي ما تصدق به عليه أو تصدق به غيره عليه.

Mas'alah: What invalidates a guardian's possession of charity for a minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6377)

عقارا أو لبس الثياب، إن كانت الصدقة ثيابا، أو استخدام الرقيق إن كانت الصدقة

رقيقا، أم لا تصح حيازتهم لهم إلا أن يكروا ما يكرى من ذلك بأسمائهم، ويشهدوا على أنفسهم بما يقبضون من غلات ذلك، ويبرءوا من الانتفاع بذلك بقليل ذلك أو كثيره، فسكت عن الجواب في ذلك، ولا أعرف له في ذلك مذهبا منصوصا عليه، وقد اختلف فيما عدا الملبوس والمسكون من ذلك في الأب والوصي على ثلاثة أقوال؛ قد مضى تحصيله في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته؛ وأما الملبوس والمسكون فلا اختلاف في أن الأب أو الوصي إذا لبس أو سكن ما وهب أو تصدق به، أو حبسه، بطلت حيازته، وكذلك من سوى الأب والوصي عند من يجيز حيازته ما وهب لمن في حجره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of charity to a minor when possession is established?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7465)

يجعلها على يد غيره. محمد وقاله مالك وأصحابه. قال عيسى عن ابن القاسم: لأن الدنانير قد حيزت مدة حيازة تامة قبل أن يقبضها الأب كما لو تصدق على ولده الصغير بدنانير وجعلها بيد رجل يحوزها له ثم حدث للرجل سفر أو مات فقبضها ومات فهي ماضية؛ لأنها حيزت مرة، وكالدار يتصدق بها فتحاز سنين ثم يسكنها بكراء أو غيره فيموت فيها فهي جائزة. ولو تصدق على رجل بدين له على آخر ثم قبضه من غريمه، فإن علم الغريم بالصدقة قبل الدفع ضمنها للمعطى وإلا رجع المعطى على المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's sadaqah if she is not of sound judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7502)

قال ابن القاسم: وإن دخلت بيتها وحسنت حالها وجاز أمرها ولم تقبض صدقتها حتى مات الأب فلا شيء لها، وإن كانت بحال سفه جاز ذلك لها؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} وبلوغ النكاح: الاحتلام والحيض، فقد منعهم الله تعالى أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الآباء الذين هم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's charity or gift from his wealth without the master's knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

وكذلك العبد عند مالك يتصدق أو يهب مما بيده من ماله فإن لم يعلم بذلك سيده حتى أعتقه ينفذ فعله

Mas'alah: Is a sadaqah of all property valid if the donor is later proven to be insane or foolish?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4795)

[من تصدق بجميع أملاكه على غيره فقام قائم من جهته يدعى عليه السفه وأنه كان مختل العقل] وسئل عمن تصدق على رجل بجميع أملاكه وحازها حيازة صحيحة كما يجب، وبعد عامين قام قائم من جهة المتصدق فأثبت أنه كان في وقت الصدقة متقلبا في ذهنه سفيها في جميع أحواله، ممن لا تجوز له الصدقة في [167/9] ماله، وأثبت المتصدق عليه أنه كان في حين الصدقة صحيح العقل ثابت الذهن ممن يجوز فعله.

فأجاب: الصدقة بالأملاك جائزة، إذا حازها على ما وصفت ولا يوهنها ما ذكرت من إسفاه المتصدق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) to a minor grandson by a senile grandfather?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4806)

وسئل أبوالعباس المروزي عمن تصدق على ولد ابنه الصغير بغرفة وربع البير والمرحاض الطرق فذلك كله من الدار صدقة صحيحة مستوفاة الشروط حازها لولده الصغير بمعاينة شهوده في صحة الواهب وجواز أمره [177/9] وكمال الرسم على أتم وجوه الصدقة وتاريخها في شهر رجب عام أربعة عشر وخمسمائة وتحت اسم الصدقة وثيقة بأن شهودها يعرفون المتصدق معرفة اختبار وتداخل واطلاع على جميع أحواله وأنه ممن دخل عليه خرف الكبر وتغير عقله وميزه، واختلت أحاديثه ولا يثبت فيها على حالة واحدة، بل يأتي بالشيء وضده لغير علة توجب ذلك، فلا يستقر على حالة واحدة يعرف فيها أنه قد حضره ميزه ولا ثاب إليه عقله، بل هو في عدم الميز والاختلال فاعلم شهوده انتقاله من قبل تاريخ رجب المذكور إلى حين إثبات شهادتهم للقائم بذلك في جمادى الأولى من سنة خمس عشرة وخمسمائة وتحت هذا بخط القاضي وشهد بذلك شهود الصدقة من أهل الحاضرة رجلان المتصدق وشهود عدم الميز من أصحابه من أهل البادية مترددين إلى الحاضرة، فهل يعمل بشهادة الأولين والآخرين؟ فأجاب بخطه: الصدقة صحيحة، وشهادة أهل البادية ضعيفة لقولهم إنه لا ينفذ عن هذا الحال، وهم غير ملازمين له، ويخفي عن أهل الحاضرة، وإن قالوا يعتريه وقتا دون وقت فلعل

الشهادة بالصدقة وقت الصحة فالصدقة جائزة إذ لا تتضاد الشهادتان، هكذا يظهر والله الموفق.

Mas'alah: Is a charitable gift to a fetus valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

المتيطي: وتجوز الصدقة على الحمل فيملكها إن استهل.

Mas'alah: What is the ruling on completing a charity gift of a child without physical possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2971)

وقال ابن القاسم: لا تتم الصدقة إلا بقبض الولد، وتكون الأم عند المتصدق عليه، وكان يقول أيضا: إذا قال المتصدق: لم تكن صدقتي بالولد، وأنا أريد أن ترضعه أمة. فذلك له، ويحلف، وعلى المعطى أجر الرضاع، إلا أن يسترجع غيرها. وقول مطرف، وابن الماجشون أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a minor or foolish relative without proper possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

ومن تصدق على قريب له صغير أو كبير سفيه، وحاز ذلك عليه، وهو أخ له، أو من ليس بولد فذلك باطل، إلا أن يكون وصيا عليهم، أو يجعل أجنبيا يحوز لهم ذلك،

ويدفعه إليه، ويشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on charity to a minor with an adult or a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2146)

وروى ابن نافع وعلي عن مالك فيمن تصدق على ولده الصغير مع كبير أو أجنبي، أن نصيب الصغار جائز ويبطل ما سواه، ولو كان حبسا بطل جميع الحبس، لأنه لا يقسم أصله. والصدقة يملكونها وتقسم بينهم، وقد حازها للصغير من يحوز حوزه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a trustee for a gift to a minor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=535)

قيل له: ولم لا تكون في ضمانه، كالمودع بينة يموت، ولا توجد الوديعة في يالتركة فتؤخذ من ماله فقال: ليست مثلها وهي فعله قبل السنة يبطل الصدقة، قيل له: فلعله لم يبعها إلا بعد سنة، قال: هذا شك ولا أضمنه إلا لو ثبت أنه باعها بعد حوزها سنة، فلو ثبت هذا، ولم توجد في تركته لوجب تضمينه، ولم أشك حينئذ في وجوب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) given to a minor and its possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1132)

فلا تحل الثانية (كصدقة عليه) أي على من يعتصرها منه فلا تحل بها الثانية، وهذا ظاهر إذا لم تحز الصدقة للصغير أو لم يحزها الكبير. وأما إن حيزت فقال الشيخ تبعا لابن عبد السلام: بخلاف صدقة عليه إن حيزت، وقال ابن فرحون، الظاهر أنه لا يكفي وله انتزاعها بالبيع كما في حق اليتيم انتهى، فإطلاقنا في المتن تبعا لما لابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's capacity to give charity according to Asbagh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

وقال أصبغ: هو كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a child and its effect on marital prohibition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1575)

ص (بخلاف صدقة عليه إن حيزت) ش: قال في التوضيح فإن تصدق على ولده وحيزت له جاز وطء الأخرى؛ لأنه لا اعتصار في الصدقة وإن لم تجز فلا. انتهى، وهو لابن عبد السلام قال ابن فرحون: والظاهر أنه لا يكفي؛ إذ له انتزاعها بالبيع كما في حق اليتيم فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity of dinars and dirhams to a minor?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1270)

واختلف فيما تصدق به عليهم من الدنانير والدراهم. قال مالك مرة: لا يجوز إلا أن يضعها على يد غيره، ولو أشهد على طابعه عليها، ومات وهي تحت يده لم يجز. وقال في كتاب ابن حبيب إذا أشهد عليها جاز ختم عليها أو لم يختم إلا أن تكون وصية.

Sub-topic – Charitable Gifts from a Sick Person (Marad al-Mawt)

Mas'alah: Can a sick person revoke a charity after recovery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2626)

فرع – قال الأبهري قال مالك إذا تصدق المريض ثم صح لا رجوع له لأن الحجر لقيام المانع وقد ذهب لا لعدم الأهلية بخلاف غير البالغ

Mas'alah: What is the ruling on charity from a sick person and the need for possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2636)

فرع – قال التونسي الصدقة في المرض لا تحتاج إلى حيازة لأنها من الثلث كالوصية فلو وهب مريض لمريض هبة لا مال له غيرها ثم وهبها الموهوب للموهوب في مرضه ولا مال له غيرها قال ابن القاسم تقسم من تسعة ثلاثة للموهوب له أولا منها واحد للواهب الأول قال وهذا السهم يلزم منه الدور لأنك إذا أعطيته لورثة الأول كثر ثلثه فيرجع عليهم ورثة الثاني في ثلثه كمال تجدد لأن هبة البتل تدخل فيما علم وما لم يعلم ثم يقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا حتى يقطع ولما كان كذلك سقط من الدورين ويكون المال ثمانية ستة لورثة الأول واثنان لورثة الثاني

Mas'alah: What is the ruling on charity from a sick person when possession is delayed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2636)

فرع – قال اللخمي إن لم يفرط في القبض فهي من رأس المال وعنه تبطل لأنه مريض ولم يجعلها وصية وإن فرط قال ابن القاسم لا تخرج من رأس المال ولا من ثلث وعلى قوله في العتق يقوم عليه في ثلثه تخرج الصدقة من الثلث فإن لم تقم عليه حتى مات بفور الصدقة فقيل تبطل وقيل تصح من رأس المال لعدم التفريط في الحوز فإن صح لم تخرج من رأس المال ولا من الثلث لتقدم حوز الورثة على حوز المتصدق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who were asked not to testify about a gift until after the donor's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4450)

[مسألة: امرأة أشهدت على رقيق لها أنهم صدقة على ابنتها] مسألة وسئل: فقيل له: إن امرأة دعتنا فشهدتنا على رقيق لها أنهم صدقة على ابنتها، وكتبنا شهادتنا على أنها أمانة عندنا بأمانة الله، لا نشهد بها أبدا ما دامت حية حتى تموت، فشهدنا على ذلك، وكتبنا شهادتنا على أنها أمانة فاحتاجت إلى تلك الشهادة ابنتها التي كانت الصدقة عليها. أترى لنا أن نقوم بها؟ قال: أراها قد قالت لكم لا تشهدوا بها حتى أموت، وهذه الشهادة لا تنفع ابنتها، فقيل: لا تنفع ابنتها، قال: لا. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في كتاب الصدقات والهبات، والمعنى في بطلان هذه الشهادة بين؛ لأنها لما تصدقت بالرقيق

على ابنتها وأبت من الإشهاد لها إلا على هذا الشرط، دل على أنها لم ترد أن تبتلها لها

في حياتها وإنما أرادت أن تصيرها إليها بعد موتها من رأس مالها: وذلك لا يحل لها ولا لابنتها، إذ ليس لها بعد موت أمها من مالها إلا ما فرضه الله لها من ميراثها، فلا يحل للشاهد أن يقوم بهذه الشهادة ولا يشهد بها في حياتها ولا بعد وفاتها، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's gift of a share of a house to her grandson?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6236)

أخذ يشرب خمرا قال: وسئل مالك عن امرأة ورثت من ابنة لها سدس دار لها وأنها تصدقت به على ابن ابنها وهي مريضة، وأن ابنا لها أشهد أني لا أجيز ذلك، وإنما يمنعني أن أكلمها في ذلك، كراهية سخطها وأن ابنها قاسم عمه المنزل، وجاوره وأدركه قبله فضلا وأخذه منه، ولم تزل المرأة ساكنة في المسكن حتى ماتت، إلا أن ابن ابنها قد جاور عمه ورد إليه فضل ما أصاب، وكانت تلك الصدقة جل ما تركت، أو لم تترك شيئا غيرها، ولا مال لها فيخرج في ثلثها. قال مالك: أراها جائزة قد جاور عمه وقاسمه وأخذ منه

فضلا، فلا أرى هذا إلا إذنا منه، فقيل: إنه قد أشهد في ذلك، إنما يترك الكلام خوفا من سخط أمه، فقال: ما أرى في ذلك ينفعه، فقيل له: إنها لم تزل ساكنة فيه، قال: وإن أليس قد جاوز؟ قال: بلى. قال: فقد جاز ذلك، يقاسم ويأخذ الفضل ويمنعها الوصية، حتى إذا ماتت، قال: أريد أن أرده، قال: ما أرى ذلك له، ولو أنها علمت به أن يرده لأوصت في ثلث، ولكنه قد سلم حين جاوز وقاسم، وأخذ الفضل وإن لم يتكلم فأراها جائزة لابن ابنها.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's charitable gift of a jointly-owned slave or house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6287)

[مسألة: قال الغلام كله لفلان صدقة وليس له إلا نصفه] مسألة وسئل: عن الرجل تكون له الدار، وغلام بينه وبين رجل، فحضرته الوفاة، فقال: الغلام كله لفلان صدقة، وليس له إلا نصفه. وقال: الدار التي بيني وبين فلان على فلان صدقة كلها، ما ترى فيه؟ قال: أرى إن كان إنما تصدق بالدار أو بالعبد على شريكه منهما، وقال هذه المقالة التي ذكرت، فليس للشريك إلا حصة المتصدق، وإن كان تصدق بذلك على أجنبي، وقال هذه المقالة، كانت الدار كلها أو العبد كله له، إن رضي شريكه أن يسلم ذلك بقيمته، رجع ابن القاسم وقال: لا أرى للشريك ولا للأجنبي إلا نصيبه من ذلك، إلا أن يقول: اشتروا له نصيب صاحبي، وبين. قال محمد بن رشد: وكذلك حكم الصدقة الباقية إذا لم يكن في وصيته، سواء تصدق بالعبد كله، أو الدار كلها على شريكه في ذلك، لم يكن له إلا نصيبه المتصدق، وإن تصدق بذلك على أجنبي فمرة رأى ابن القاسم أن للمتصدق عليه العبد كله، أو الدار كلها، ويلزمه لشريكه قيمة حظه من ذلك، إن رضي شريكه أن يسلمه إليه بقيمته، ومرة قال: إنه لا يلزمه الصدقة إلا بنصيبه من ذلك، إلا أن يقول: قد تصدقت عليه بجميعه إن رضي شريكي أن يأخذ مني في نصيبه قيمة وجه القول الأول أنه لما تصدق بجميعه لم يحمل على ظاهره من العداء بصدقة ما ليس دون عوض يدفعه

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower or gifting to her husband during his illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6321)

[مسألة: يسأل امرأته في مرضه أن تضع عنه مهرها] مسألة قال: وسألت: عن الرجل يسأل امرأته في مرضه أن تضع عنه مهرها، أو تصدق عليه بشيء من مالها، فتفعل ذلك، ثم أرادت بعد موته، أو بعد أن صح من مرضه، أن تصدق عليه بشيء من مالها، فتفعل، ثم أرادت بعد موته، أو بعد الرجوع فيه، هل ترى ذلك لها بمنزلة الميراث؟ قال ابن القاسم: لا، ليس لها ولا يعجبني ذلك لها، صح أو مات، قضي فيه بشيء أو لم يقض، صرفه إلى موضع أو لم يصرفه، وليست الديون ولا الصدقات في هذا بمنزلة المواريث. وهذا وجه الشأن فيه وهو قول مالك، ورواها أصبغ. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن ما وهبت المرأة لزوجها من مالها أو من صداقها عليه في مرضه، أو في صحته، لازم لها، وجائز عليها، ليس لها أن ترجع في شيء منه في حياته، ولا بعد وفاته، إلا أن يكون أكرهها على ذلك بالإحافة والتهديد، أن يسألها ذلك، فتأبى، فيقول: والله لئن لم تفعلي ذلك لأضيقن عليك، ولا أدعك تأتي أهلك، ولا أدع أهلك يأتونك،

على ما قاله في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم، من كتاب الدعوى والصلح، وما أشبه ذلك، فلا يلزمها؛ لأن إكراه الرجل امرأته إكراه على ما قاله في المدونة. وقوله: ولا يعجبني ذلك لها، لفظ تجوز، والحقيقة فيه، ولا يسوغ ذلك لها، وقد يكنون بالمكروه عن الحرام، وأما إذا سألها في مرضه، أن تهب له ميراثها مما تخلفه، من بعضه فلا يلزمها ذلك، ولا أن ترجع فيه إذا مات، قضي فيه بشيء أو لم يقض، بخلاف الابن البائن عن أبيه، يسأله أبوه في مرضه أن يهب له ميراثه مما يخلفه، أو من بعضه، فهذا إن قضي فيه بشيء لزمه، ولم يكن له أن يرجع عنه على ما قاله في المدونة في الذي يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من ثلثه، فيأذنون له في ذلك، فيفعل، ثم يريدون أن يرجعوا فيما أذنوا له فيه بعد موته، أن ذلك لامرأته، وليس كان في عياله من ورثته، وإن كان مالكا أمر نفسه، دون ما لم يكن في عياله، وكان بائنا عنه، ولا يلزم

الوارث على حال ما أذن لموروثه فيه، في صحته من الوصية لبعض ورثته أو بأكثر من ثلثه. وقد مضى في رسم نقدها من سماع عيسى تحصيل القول في الوارث يهب في مرض موروثه أو في صحته، أو بعد موته ميراثه منه لبعض الورثة والأجنبي، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqa) made during health but not delivered until after death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6325)

مسألة: يقول وهو صحيح ثلاثون دينارا من مالي صدقة على فلان عشت أو مت] مسألة قال: وسألت: عن الرجل يقول وهو صحيح: ثلاثون دينارا من مالي صدقة على فلان، عشت أو مت، أو يقول: ثلاثون دينارا من مالي صدقة على فلان، إلى عشر سنين، أو عبدي على مثل ذلك؟ قال ابن القاسم: أما الذي قال ثلاثون دينارا من مالي صدقة عليه عشت أو مت، فهو إن قام عليه في حياته، أخذها منه متى قام

عليه، وإن مات الواهب قبل أن تؤخذ منه، كانت في الثلث، وأخذها من ثلثه، وإن مات المتصدق عليه قبل أخذها فورثته في متابه لهم ما كان في حيازة المتصدق، وبعد مماته، وكذلك هو في العبد، لو قال ذلك فيه، وجعل له فيه، مثل ما جعل في الدنانير، هما سواء؛ لأن هذا بتل قد بتله له عاش أو مات، وأما الذي قال: بعد عشر سنين، فلا شيء له، إلا العشر سنين، فإن أتت العشر السنون والمصدق حي أخذها، دنانير كانت أو عبدا، وإن مات المتصدق عليه بها بعد العشر سنين، فورثته في مثابته بعد عشر سنين، وإن مات المتصدق بها قبل العشر سنين، فلا شيء للمتصدق عليه ولا لورثته، عاجلا

ولا إلى عشر سنين، لا في ثلث ولا في رأس مال، ولا غير ذلك؛ لأنها بمنزلة صدقة لم تقبض، حتى مات، فهي باطل، ليست بشيء في ثلث ولا غيره، وإن استحدث المتصدق بها دينا قبل العشر سنين، بيعت هذه الصدقة في دينه، إن كان شيء بعينه، وبطلت الصدقة، ولكن إن أراد المتصدق بها بيعها من غير دين يلحقه، منع من ذلك، ولم يكن له ذلك، وإن كانت جارية لم يطأها، وروى أصبغ عن ابن القاسم مثله. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في الذي قال في صحته: ثلاثون دينارا من مالي صدقة على فلان، عشت أو مت، وقال ذلك في عبده، إنه إن قام عليه بصدقته في حياته، أخذها منه متى ما قام عليه – بين صحيح، لا اختلاف فيه بين مالك وجميع أصحابه؛ لأنها صدقة بتلها في صحته وبعد موته، فيحكم عليه بها في صحته من رأس ماله، وبعد موته من ثلثه كما قال، إلا أنه يختلف إن لم يقم عليه بها في صحته حتى مات، فوجب أن يكون في ثلث ماله، هل يكون حكمها حكم الوصية في جميع أحوالها؟

فيكون للمتصدق أن يرجع فيها، ويدخل إلا فيما علم به من ماله، ويبطل بموت المتصدق عليه قبله، فلا يكون لورثته، ويحاص بها المتصدق عليه أهل الوصايا، ولا يحكم بها للمتصدق عليه في مرض المتصدق إن كان له أموال مأمونة، أو لا يكون حكمها حكم الوصية في شيء من ذلك، فلا يكون للمتصدق أن يرجع فيها، ويدخل فيما علم به من ماله، وفيما لم يعلم، ولا تبطل بموت المتصدق عليه قبله، فينزل ورثته فيها منزلته، وتبدأ على الوصايا ويحكم للمتصدق عليه بها على المتصدق في مرضه إن كانت له أموال مأمونة، فيأتي على قياس مقول ابن القاسم في هذه الرواية: إنه إن مات المتصدق عليه بها قبل أخذها في مثابته، لهم ما كان له في حياة المتصدق، وبعد مماته، وهو قوله في سماع سحنون بعد هذا: إنه لم يقم بصدقته حتى مات المتصدق حكم له فيها بثلثه، ويدعي بها على الوصايا، وأما إن قام عليه بها في مرضه؟ وله أموال مأمونة،

حكم له بها، وأنه لا يكون للمتصدق الرجوع فيها فيختلف من هذه المسألة في هذه الخمسة مواضع، إذا لم يقم بصدقته حتى مرض أو مات، هل يحكم له بحكم الوصية فيها أم لا؟ وحكم لها محمد بن دينار في المدنية بحكم الوصية، في أنها تبطل بموته قبل موت المتصدق دون سائر أحكامها التي ذكرناها، فيقال: إنه إن قام في صحته، أخذ من رأس ماله، وإن مرض قبل أن يأخذها، أو مات، كانت له من ثلثه، مبدأة على الوصايا؛ لأنه لم يقدر على الرجوع فيها، ولو كانت له أموال مأمونة، حكمت بها للمتصدق عليه بها في مرضه قبل موته من ثلثه، فأما إن مات المتصدق عليه بها في مرضه قبل موته من ثلثه، فأما إن مات المتصدق عليه في حياة المتصدق في صحته، كانت لورثته، وإن لم يقبضها ورثته حتى مات، لم يكن لهم شيء. قلت: فإذا مات المتصدق عليه بها قبل المتصدق، فورثته في مثابته ما دام المتصدق حيا، فإذا مات المتصدق بعد موت المتصدق عليه، لم يكن لورثة المتصدق عليه فيها حق، قال: نعم؛ لأني لم أقدر أعطيهم بصدقة الصحة، إن صدقة الصحة لا تثبت إلا بالحيازة،

Mas'alah: What is the ruling on a father's bequest of manumission conflicting with a prior gift to his son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6361)

مسألة: يتصدق على ابن له بغلام فلم يحزه حتى أوصى الأب للعبد بالعتاقة] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على ابن له بغلام، فلم يحزه الابن حتى أوصى الأب للعبد بالعتاقة، أيكون ذلك نقضا للصدقة؟ فقال: إن كان الابن صغيرا في حجر، فالوصية ماضية، إن مات الأب عتق العبد بالوصية إن حمله الثلث، وكان للابن قيمة العبد في رأس مال أبيه؛ لأنه كان حائزا عليه، فليست الوصية التي أحدث بعد

الصدقة تبطل الصدقة، ولكن يكون العبد الذي تصدق به عليه أبوه كغيره من مال الولد، فالوالد إذا أوصى بعتاقة عبد ابنه الصغير أو بتل عتقه، جاز ذلك على الابن إذا كان

للأب مال وأعطى الولد قيمة عبده، فسواء كان له بالصدقة، أو من غيرها، قال: وإن مات الأب ولا مال له، لم تجز الوصية للعبد، وكان الابن أولى به لقبضه بالصدقة؛ قال: وإن كان الابن المتصدق عليه كبيرا يلزمه الحوز لنفسه، فإنه إن لم يقبض العبد حتى يموت الأب، فلا صدقة له، والوصية للعبد جائزة، وإن قام فأخذ صدقته في حياة أبيه وصحته كان أحق بحوزها، وبطلت الوصية؛ لأن الأب لا يحوز على ابنه الكبير، ولا يجوز له أن يوصي بعتاقة عبيد ولده الأكابر، فالولد الكبير أحق بالعبد من الوصية إذا قام بالحيازة في صحة أبيه. قال محمد بن رشد: وصيته بعتق عبد ابنه الصغير، كعتقه سواء أن حمله الثلث جاز، وكان له قيمته في مال أبيه، وكذلك ما حمل الثلث منه إن لم يحمل جميعه، وقد مضى في رسم استأذن من سماع عيسى حكم صنيع الأب في مال ابنه الصغير من عتق أو هبة أو صدقة أو تزويج مستوفى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's charity to his wife during illness when she dies before him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6396)

[مسألة: مرض فتصدق على امرأته بمائة دينار في مرضه] مسألة وسئل سحنون عن رجل مرض فتصدق على امرأته بمائة دينار في مرضه، فقبضتها وحازتها، ثم إن المرأة مرضت فتوفيت قبل زوجها؛ فهل ترى لها الصدقة جائزة أو لا، والثلث واسع؟ قال: إن حملها الثلث فهي جائزة لورثة المرأة، ويقضي منها دينها إن كان عليها دين.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity exceeding one-third during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7031)

الحلم، أجازها عمر بن الخطاب، وأبان بن عثمان وغيرهم، ولا يجوز صنيعه في صحته في قليل مال ولا كثيره، فحكم المرض غير حكم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift or charity exceeding one-third and its effect on manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7031)

ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإذا أعطت أو تصدقت بأكثر من الثلث، رد منه الزائد على الثلث، وأما في عتق العبد فيرد جميعه؛ لئلا يعتق بعض عبد بلا استتمام، فيخالف السنة ورواه عن مالك، وقال مطرف: علمت مالكا فرق بين ذلك، وذلك مردود إلا أن تقتصر هي على الثلث، وقاله ابن القاسم. ويقول ابن الماجشون أقول.

[(2) فصل في صدقة المريض]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving a gift to his wife during his terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7506)

[المسألة الثالثة: فيمن تصدق على زوجته في مرضه فقبضتها ثم ماتت]

Mas'alah: What is the ruling on a gift exceeding one-third from a mother to her daughter after divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4807)

وسئل السيوري عمن تصدقت على ابنتها من دار هو أكثر من ثلثها فرد الزوج ذلك بعد أن كان ارتجع المطلقة من طلاق طلقها إياه ثم طلقها طلاقا بائنا فقام من ناب عن المحجورة في إمضاء الصدقة واحتج بزوال المانع. فأجاب: إذا رضي الزوج فلا تطلب الزوجة بعد ذلك إيجابا وتؤمر به من غير قضاء. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift of a house exceeding one-third to her daughter when the husband objects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5235)

وسئل عمن تصدقت على ابنتها بدار هي أكثر من ثلثها، فرد زوجها ذلك بعد ارتجاعها من طلاقه إياها، ثم طلقها ثانية، هل تمضي صدقتها أم لا؟ فأجاب: إذا توجه رد الزوج فلا يلزم الأمر الإيجاب وتؤمر بالإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqa) made during terminal illness when the recipient later returns part of it under ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5690)

وسئل عن رجل تصدق على أخيه بنصف ماله وهو مريض مرضا طويلا دام به سنين ، يخرج في حوائجه ويقضيها ، فقبض أخوه الصدقة وحازها سنين ، ثم إن الأخ المريض مات وقام عليه ورثة المتصدق فقالوا للمتصدق عليه إن هذا لا يجوز لك ، تصدق عليك في المرض ولا يجوز لك إلا الثلث . وقد سألنا الفقهاء فقالوا لا يجوز لك إلا الثلث ، فدفع إليهم المتصدق عليه ما زاد على الثلث ثم علم أن الصدقة جائزة كلها . فأجاب بأن قال : من يعلم ذلك انك كنت جاهلا لا تعلم أن الصدقة لك كلها أنت تدفع إليهم مالك وتوجهه لهم بعدما قد حزته وملكته وقمت الآن تدعي الجهالة ما أرى لك فيما دفعت إليهم حقا ، قال له السائل أما أقيم البينة أنهم قالوا لي إن هذه الصدقة لا يجوز لك منها إلا الثلث وقد سألت عن ذلك الفقهاء فأخبروني بذلك ، فقال له أما إن أقمت البينة على هذا فأرى لك أن ترجع عليهم بما أخذوا منك وبالله التوفيق . [273/10]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's irrevocable gift or charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2156)

[المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدق بصدقة فيبتلها] قلت: أرأيت ما وهب المريض فبتله في مرضه أو تصدق به فبتله، أيقدر الموهوب له أو المتصدق عليه أن يقبض ذلك قبل موت المريض قال: لا يجوز له ذلك وللورثة أن يمنعوه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.، إلا أن تكون له أموال مأمونة مثل ما وصفت لك في الأموال المأمونة،

فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هذا في العتق، ألا ترى أنه يعتق عبده في مرضه فيبتله، فإذا كانت له أموال مأمونة من دور أو أرضين تمت حرية العبد مكانه، فكذلك الهبة والصدقة

Mas'alah: What are the rulings on charity of a specific item that constitutes all one's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

ومن تصدق بمعين هو كل ما له ففي لزومه أو ثله فقط، ثالثها: ما لا يجحف لها، وللصقلي عن ابن نافع مع ابن حارث عن أصبغ، والشيخ عن ابن عبد الحكم، ونقل ابن بشير: فلو تصدق ببعضه أكثر من الثلث، ففي لزومه أو ثلثه، ثالثها: ما لا يجحف، لها مع الصقلي، والشيخ عن الواضحة: ولو قال: إلا درهما، والصقلي عن رواية ابن وهب، ونقل ابن بشير، ونقل ابن عبد السلام ما نقله الشيخ عن الواضحة لمحمد لم أجده.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift made during travel when the donor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

وشيء آخر عذر به [1]، مثل الرجل يتصدق بالثوب ونحوه في سفره، ومثل الحاج يشتريه لأهله، فيشهد على ذلك، ثم يموت في سفره؛ يقسم من رأس ماله، ولا ينفع أن يذكر ذلك حتى يشهد عليه إشهادا.

Mas'alah: What is the ruling on a house given as charity if the donor later rents it and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

وشيء آخر أن الذي] [2] تحاز عنه الدار التي تصدق بها على قوم، فيحوزونها مثل السنة، أو أكثر، ثم يكتريها المتصدق، فيسكنها، فيموت فيها، فهي نافذة من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a charity that is not taken possession of until the giver falls ill or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

في الصدقة لا تحاز حتى يمرض المعطي أو يموت [أو يجن أو يفلس] [2] وكيف إن امتنع من دفعها أو أنكر فلم يقض عليه حتى مات؟

Mas'alah: What is the ruling on charity given during a terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

وكيف بما تصدق به في مرضه؟

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's charity given in health but not yet delivered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

من كتاب ابن المواز قال: وإذا مرض رجل، فعلم أنه تصدق بشيء في صحته، فقام المعطى الآن بقبضه منه ففيه اختلاف؛ فروى ابن القاسم عن مالك أن قبضه الآن لا

يجوز. وإن كان غير وارث. واحتج بأن أبا بكر لم يعط ذلك عائشة لما مرض.

Mas'alah: What happens if the sick person recovers after the charity ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

فإن صح قضي له بباقيها.

Mas'alah: What is the exception when a court judgment for charity is completed before death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

قال ابن حبيب: إلا أن يكون الحكم بالصدقة [قد تم قبل] موته، ولم يمكنه القبض، فلا يضره موته. (1) بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift when the donor falls ill before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

قال، عنه أصبغ: وإذا مرض المتصدق قبل الحوز فقد بطلت، يريد: إلا أن يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift not taken into possession before the donor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

وإن صح حتى يعلم (1) كل ما بين قوسين في بداية هذه الصفحة وآخرها فهو بياض في الأصل، والتصويب من ع.

أنه أراد البتل. وأ/اا‌لصحيح فهي على البتل، حتى يعلم أنه أراد الوصية بأسباب ما يرى من قصد ذلك. ولم أجعل هبة الصدقة، إذا لم تقبض، حتى مات في الثلث لأنها كانت من ولم أجعل هبة الصدقة، إذا لم تقبض، حتى مات في الثلث لأنها كانت من رأس المال فلا تدخل في الثلث، وهو لم يستثن منها ثلثا، ولا غيره. وقد سبق فيها حوز للوارث بأمر واجب من الصدقة، فصارت كصدقة لم يجزها المعطى حتى باعها المعطي، أو ادان دينا، فردها الغرماء، أو تصدق بها على غيره، فحازها.

Mas'alah: What is the chapter on charity not taken possession of until the donor dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5707)

وفي آخر كتاب الصدقة باب في الصدقة لا تقبض، حتى يموت المتصدق، أو يفلس، أو يجن، أو يستدين دينا لابن حبيب، وهو من معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of one-third of one's wealth made during health or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5800)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: ومن قال: ثلث مالي على فلان صدقة،

عشت/ أو مت. قالا: إن قام عليه في صحته، أخذ ثلث ماله، وإن لم يقم عليه حتى مات المعطي، فله ثلث ماله يوم الصدقة من ثلث ماله يوم يموت، ويحاص بذلك أهل الوصايا، ولو قام عليه في حياته، فأنكره، فخاصمه [1] حتى مات المعطي، ثم قضي له بها، قالا: فله ثلث ما له من رأس المال، ولا يضره موته، ولو قال الورثة: قد أفاد أموالا بعد الصدقة. وسموا ذلك، وكذبهم المعطى. قال ابن الماجشون: البينة على المعطى لأنه المدعي لما يأخذه، وقد كان الميت مطلق اليد بعبد وسعيد (كذا) . وقال مطرف: البينة على الورثة أنه أفاد ما يذكرون لأنه قد ثبت صدقة ثلثه مطلقا، فمن طلب أن يزيل منه شيئا فعليه (1) في الأصل: فخاصمه. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a chronically ill person who later recovers and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5810)

وقال سحنون، فيمن تصدق/ وهو مريض مرضا طويلا يخرج فيه ويتصرف في حوائجه، أقام ذلك سنين، فتصدق فيه على أخيه بنصف ماله، وقبض الأخ الصدقة، وحازها، ثم مات المعطي بعد سنين، فقام وارث المعطي على الأخ، فقال: ليس يجوز لك من ذلك إلا الثلث، وقد سألت الفقهاء فقالوا هذا. فرد إليه الأخ ما زاد على الثلث، ثم سأل فقيل له: الصدقة جائزة لك. قال سحنون: ومن يعلم أنك جهلت [2] هذا ما أدى لك فيما رددت حقا، فقال عندي البينة أنه قال لي: سألت الفقهاء فقالوا: لا يجب لك إلا الثلث. قال: إن وجدت البينة بهذا، فلك أن تسترد ما أخذ منك [3]. (1) في الأصل: عتق. وهو تصحيف. (2) في الأصل: حملت. وهو تصحيف. (3) صحفت في الأصل: ما أخدمتك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her dower as charity to her father-in-law during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5812)

وقال في التي تصدقت بمهرها على أبي زوجها في المرض إن ذلك جائز في ثلثها، ولا يعد تأليجا إلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on successive gifts of one-third of remaining wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3692)

فصل [في ما إذا تصدقت بثلث مالها ثم بثلث الباقي] واختلف إذا تصدقت بثلث ثم بثلث الباقي وبعد ما بين الصدقتين، هل تمضي الثانية؟ فقال محمد [1]: تمضي الصدقتان، ولها أيضا أن توصي بثلثها [2]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: ليس لها بعد ذلك في ذلك المال عطية إلا أن تفيد مالا آخر [3]. وهو أحسن، وقول [4] محمد يؤدي إلى أنها تنفذ جميع مالها بالعطايا مرة بعد أخرى. واختلف إذا قرب ما بين الصدقتين، هل تمضي الأولى أو تردان جميعا؟ وجعل أصبغ في كتاب ابن حبيب [5] المسألة على ثلاثة أوجه، فإن قرب ما بينهما مثل اليوم واليومين كان محمله محمل العقد الواحد، فيبطل الجميع، وإن كان بينهما [6] مثل ستة أشهر مضى الجميع، وإن كان مثل الشهر والشهرين مضى الأول دون الثاني، وهذا قوله: إذا أعتقت ثم أعتقت. والعتق والصدقة سواء، وأرى أن تمضي الصدقة الأولى وإن قرب ما (1) في (ق 9) : (سحنون) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 213. (3) انظر: التلقين: 2/ 168. (4) في (ق 8) : (لأن قول) . (5) في (ق 2) : (كتاب محمد) . (6) قوله: (مثل اليوم واليومين كان محمله محمل العقد الواحد، فيبطل الجميع، وإن كان بينهما) ساقط من

(ق 2) .

بينهما؛ لأن [1] العطية الثانية على شك هل ذلك [2] لرأي حدث، أو لأنه كان المراد من الأول؟ على أن الصواب في العطية الواحدة إذا جاوزت الثلث أن يرد [3] الزائد، إلا أن تفيد مالا فلا تمنع من إحداث العطية، ولو قيل لها أن تعطي جميع الفائدة كان صوابا؛ لأنها إنما منعت من أكثر من الثلث فيما كان قبل التزويج، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "تتزوج المرأة لأربع لمالها. . ." [4] الحديث، والفائدة لم تتزوج لأجلها، ولا زيد في الصداق لأجلها، وقد يكون له في ذلك مقال: إذا كانت الفائدة بميراث عن أبيها، وزيد [5] في الصداق، ليسار الأب لما يرجى منه، وإن تزوجها بصداق فقيرة، أو صار لها ذلك بصدقة أو هبة [6] من أجنبي، أو بميراث عن أخ، أو ولد لم يكن له فيه مقال. واختلف في حمالتها بأكثر [7] من الثلث، فقيل: لا يجوز [8]؛ لأنها هبة. وقال عبد الملك في كتاب محمد [9]: تجوز. (1) في (ق 9) : (من) ، وفي (ق 2) : (لأنها من) . (2) في (ق 8) : (كان ذلك) . (3) قوله: (أن يرد) يقابله في (ق 9) : (ألا يرد إلا) . (4) متفق عليه, البخاري: 5/ 1958، في باب الأكفاء في الدين، من كتاب النكاح، برقم (4802) ، ومسلم: 2/ 1086، في باب استحباب نكاح ذات الدين، من كتاب الرضاع، برقم (1466) ، بلفظ (تنكح المرأة. .) . (5) في (ف) و (ق 2) : (ويزيد) . (6) قوله: (أو هبة) ساقط من (ق 2) . (7) في (ق 8) : (أكثر) . (8) انظر: المدونة: 4/ 123، والنوادر والزيادات: 10/ 148. (9) في (ق 8) : (ابن حبيب) .

Mas'alah: What is the ruling on charity (sadaqah) during a terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=98)

صدقة تجوز إلا مع مرض

موت وبالدين المحيط تعترض

Mas'alah: What is the ruling on charity during a terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=99)

(صدقة) وتقدم تعريفها (تجوز) أي تصح وتلزم بالقول، أو يقال المراد بالجواز الإذن الشامل للندب إذ هي مندوب إليها كما مر، وظاهره وإن كان المتصدق به مجهولا عند المتصدق وهو كذلك ولو خالف ظنه بكثير (خ) : وصحت في كل مملوك ينقل وإن كلبا ومجهولا، ولابن القاسم في العتبية أن الجهل إن خالف الظن فله نقضها، وبه أفتى ابن هلال حسبما في العلمي وهو ضعيف. انظر الشامل وشرحه (إلا) إن تصدق (مع) تلبسه بـ (مرض موت) فإنها تكون وصية منها ما حمله الثلث إن كانت لغير وارث وإلا توقفت على إجازة الورثة فإن أجازوها فهي ابتداء عطية تفتقر للحوز، ومفهومه أنه إذا لم يمت من ذلك المرض بل صح صحة بينة ثم مات فإن الصدقة تصح وتنفذ إن حيزت كانت على وارث أو غيره، ومراده بمرض الموت المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به، وقد تقدم بيانه في الخلع. وأما غير المخوف كالأمراض المزمنة المتطاولة كالفالج وحمى الربع والجرب والسعال المزمن، فحكمه في ذلك كله كالصحيح، فإذا حيزت عنه في ذلك الوقت فإنها تصح لوارث وغيره بل المخوف فيه تفصيل فقد قال الرجراجي في مناهجه: والمرض المخوف المتطاول كالسل إذا طلقها فيه وأعقبه الموت قبل المطاولة فإنها ترثه على مذهب المدونة، ففهم منه أنه إذا لم

يعقبه الموت إلا بعد المطاولة فإنها لا ترثه، والهبة كذلك فالخوف إن أعقبه الموت بالقرب بطلب وإلا صحت نقله الملوي. وأما غير المخوف فمهما شهدوا بأن مرضه وقت الهبة كان غير مخوف وأنه مات بمرض حدث بعدها فهي صحيحة للوارث وغيره إن حازها هذا الحادث وما تقدم عن الرجراجي نحوه قول ابن لب في فتواه إذا كان الواهب ملتزما للفراش واتصل حاله كذلك إلى أن توفي بعد ذلك بالأشهر اليسيرة فهبته لورثته باطلة الخ. فمفهوم قوله: بالأشهر اليسيرة أنه مات بعد طول فالهبة صحيحة بشرطها الحوز والمرض

الملزم للفراش وهو المخوف لأنه لا يتصرف معه، ولما قال في المدونة: من حبس في مرضه قال أبو الحسن: مراده المرض المخوف، وأما غيره فحكمه الصحيح، ونحوه في المتيطية قائلا: إذا مرض الأب مرضا متطاولا فهو كالصحيح ويصح للابن قبض الحبس في ذلك الحال اهـ. وبالجملة؛ فظاهر كلام الرجراجي وفتوى ابن لب وغيرهما أن المخوف المتطاول فيه التفصيل بين القرب والبعد، وأما غير المخوف فحكمه حكم الصحيح والمدار فيه على كونه غير مخوف، وأما الشهادة فإنه مات بمرض حدث بعده فلا يحتاج إليها على المذهب، إلا على قول ابن عرفة الذي يقول: إن غير المخوف إذا أعقبه الموت يصير مخوفا، واعتمده ابن رحال في شرحه وهو مردود بأن المرض الخفيف لا يحصل منه الموت إلا بزيادته وبها صار مخوفا فهو كمرض طرأ. وقد تقدم نحو هذا في باب الخلع، وفهم مما مر أنها لا تقبل فيه إلا شهادة الأطباء العارفين بالمخوف ومن غيره، ولا تقبل فيه شهادة غيرهم كما تقدم في قوله: ثم العيوب كلها لا تعتبر الخ...

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqa) made during a terminal illness that exceeds the one-third limit?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=650)

وفي كتاب الصدقة أيضا في نوازل سحنون: فيمن تصدق على أخيه بنصف ماله في مرضه مرضا ليس مندفا دام به سنين يخرج في حوائجه يقضيها، وقبض أخوه الصدقةوجازها سنين، ثم مات المريض المتصدق، فقام ورثته على المتصدق عليه وقالوا: لا تجوز لك هذه الصدقة لأنها كانت في المرض، وإنما لكل منها الثلث، وقد سالنا عنها الفقهاء، فقالوا هذا؛ فرد إليهم ما زاد على الثلث، ثم علم أن الصدقة كلها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir gifting his inheritance during the testator's terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=307)

وإذا وهب ميراثه في مرض الموروث الذي مات منه لزمه، ولم يكن له أن يرجع عليه إلا أن يتصدق عليه، وهو يظنه النصف، أو الربع فيكون للتفرقة بين ذلك وبين الذي يجهل قدر المال وجه، وهو أن الذي يشك فيما بين الجزأين قد رضي بهبة أكثرهما فيجب أن يلزمه وبالله التوفيق. وقال في رسم الأقضية والحبس من سماع أصبغ سمعت ابن القاسم

يقول في رجل تصدق على رجل بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه وأشهد له وقبل ذلك منه ثم بدا للمتصدق وقال إني كنت حين فعلت ذلك لا أدري ما أرث نصفا، أو ربعا ولا أدري ما عدد ذلك من الدنانير ولا من الرقيق ولا ما سعة ذلك من الأرضين وعدد الأشجار فلما تبين لي مورثي من أبي وما أرث مما ترك رأيت ذلك كثيرا وكنت ظننت بأنه دون ذلك، وأنا لا أجيز الآن فقال ابن القاسم إن تبين ما قال أنه لم يكن يعرف يسر أبيه ولا وفره لغيبة كانت عنه رأيت أن يحلف ما ظن ذلك ويكون القول قوله، وإن كان عارفا بأبيه ويسره، وإن لم يعلم قدر ذلك جاز ذلك عليه على ما أحب، أو كره وقاله أصبغ. قال ابن رشد: قد سبق الكلام عليها مستوفى في سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity of one's inheritance while the father is still alive?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=308)

قال ابن القاسم فيمن تصدق بميراثه من أبيه إذا مات والأب باق لا أرى أن يجوز هذا ولا يقضي به ابن رشد قوله لا يجوز أي لا يلزمه وله أن يرجع ولا نص خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's donation during a plague?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=581)

[تبرع الصحيح في زمن الوباء]

Mas'alah: Is a healthy person's donation binding during a plague in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=581)

(ما قولكم) في تبرع الصحيح في زمن الوباء هل هو لازم أم لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، تبرع الصحيح في زمن الوباء إذا ذهب ثلث الناس كتبرع المريض عند البرزلي فيرد منه ما زاد على الثلث وعند أبي مهدي قاضي الجماعة بتونس لازم في الجميع كتبرع الصحيح في غير زمن الوباء قاله الأجهوري والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during terminal illness or insanity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1085)

وأما إن جن فقال ابن القاسم في العتبية: "بطلت الهبة" . قال الأصحاب: معناه إذا اتصل بالموت، فأما لو أفاق، فالصدقة صحيحة. وقال أشهب: إن وقع القبض في حال مرض الموت، أو في (حال) ذهاب عقل الواهب، قضي له الآن بثلثها، فإن صح قضي له بباقيها. ولا أرى قول من قال: يحوز كلها من الثلث، ولا يقول من أبطل جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a sick person who dies before delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2702)

[فرع وهبه شيئا ولم يخرجه من يده حتي مات] (فرع) ، قال في أول كتاب الصدقة من المدونة: وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية بتلها مريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم يخرج من يده حتى مات فذلك نافذ في ثلثه كوصاياه؛ لأن حكم ذلك حكم ما أعتق الإيقاف ليصح المريض فيتم ذلك أو يموت فيكون في الثلث ولا يتم فيه لقابض في المرض قبض ولو قبضه كان للورثة إيقافه وليس لمن قبضه أكل غلته إن كانت له غلة ولا أكله إن كان مما يؤكل ولا رجوع للمريض فيه؛ لأنه بتل خلاف الوصية ولا يتعجل قبضه إلا على أحد قولي مالك في المريض له مال مأمون فينفذ ما بتل من عتق وغيره، انتهى. ص (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift, charity, or endowment during terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

{فرع} إذا وهب المريض في مرضه أو تصدق أو حبس ثم مات كان ذلك في ثلثه وليس له رجوع في ذلك لكونه بتله ولا يتعجله معطاه حتى يصح أو يموت قاله في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given during a terminal illness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=461)

(صدقة) وهي ما أريد بها وجه الله تعالى وثواب الآخرة (تجوز) أي تصح وتلزم وإلا فهي مندوب إليها (إلا مع مرض موت) أي إلا أن يتصدق في حال مرضه ومات من ذلك

المرض فإنها تبطل لحق الورثة وتصير وصية فإن كانت بالثلث فدون ولغير وارث صحت، وإلا توقفت على إجازة الورثة، فإن صح من مرضه ذلك صحة بينة صحت مطلقا فإن كان المرض من الأمراض المزمنة المتطاولة نظر، فإن مات بالقرب من الهبة كالأشهر اليسيرة بطلت للوارث إلا أن يشهد أهل المعرفة أنه مات من مرض حدث بعدها وإن بعد ما بينهما صحت قاله اللخمي، وأفتى به ابن لب.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person requesting his inheritance from his wives?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=253)

من ترك إرثه من شخص في حياة ذلك الشخص، أو وهبه لشخص آخر فقد تقدم ما في الموازية فيمن قال ما أرث من فلان صدقة عليك وفلان صحيح، وأن ذلك يلزمه [6]، وقال في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الهبات وسئل عن رجل حضرته الوفاة فاستوهب امرأتين له ميراثهما منه ففعلتا، ووهبتا [له] [7] ذلك فلم يقض فيه بشيء ثم مات فلمن تراه؟ قال أراه للمرأتين مردودا عليهما، ولا يعجبني أن يفعل الرجل مثل هذا يسأل امرأته أن (1) أنظر المدونة جـ 15 ص 75. (2) أنظر مختصر خليل ص 288. (3) في - م - بكسفر وهو الصواب. (4) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 192 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (5) في - م - لأمر نفسه. (6) في - م - لا يلزمه. (7) ساقطة من الأصل.

تهب له ميراثها. قال ابن رشد هذا مثل ما قاله في الموطأ وهو بين لأن الغرض إنما هو أن يصرفه إلى من يحب من ورثته سواهما أو غيرهم، إذ لا حاجة به [1] إلى ميراثهما

منه سوى ذلك فإذا لم يقض فيه بشيء حتى مات كان مردودا عليهما بمنزلة ما إذا [2] إستأذن ورثته، أو [3] يوص لبعض ورثته بشيء [أكثر] [4] من ثلثه فأذنوا له بذلك فلم يفعل حتى مات لم يلزمهم فيما أذنوا بشيء [5]، وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات القول مستوفى في هبة [الوارث] [6] ميراثه في مرض الموروث أو في صحته [7]. أ. هـ ونص ما تقدم له في الرسم المذكور ولا أعرف نص خلاف في أن هبة الوارث لميراثه في مرض الموروث جائزة، وهو بين من قول ابن القاسم في هذه الرواية، ونص من قوله في رسم الأقضية والحبس من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات لأنه قال فيه أن ذلك يلزمه إلا أن يقول كنت أظنه يسيرا لا أعلم أنه يبلغ هذا القدر وشبه ذلك من قوله، فيحلف على ذلك ولا يلزمه، ومثله لمالك في الموطأ لأنه قال فيه أن الميت إذا قال لبعض ورثته أن فلانا لأحد من ورثته ضعيف وقد أحببت أن تهب لي ميراثك فأعطاه إياه أن ذلك جائز إذا سماه له الميت إذ لا فرق بين أن يهب أحد الورثة ميراثه لمن سواه من الورثة، أو لأجنبي من الناس، ولا بين أن يسميه له الميت، أو لا يسميه له، وما في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات محتمل للتأويل على ما سنذكره إذا مررنا به من الناس من ذهب إلى أن هبة الوارث لميراثه في مرض الموروث [8] لا يجوز لأنه وهب مالا يملك بعد على ما في المدونة من أن المريض (1) في – م – له. (2) في – م – لو. (3) في – م – أن. (4) ساقطة من الأصل. (5) في – م – فيه شيء. (6) ما بين القوسين ساقط من – م –. (7) أنظر البيان والتحصيل جـ 3 ورقة 247 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10612. (8) في – م – الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of inheritance when the testator is still alive in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=258)

وقال المشذالي في حاشيته على المدونة: قال الوانوغي [4] معنى المسألة أن فلانا مات حين الهبة، أو مرض أما لو كان صحيحا فلا يلزم الواهب ما وهبه قال ابن القاسم: فيمن تصدق بميراثه من أبيه إذا مات والأب باق لا أرى أن يجوز هذا ولا يقضى به. (1) ساقطة من – م. (2) في – م – مورثه وهو الصواب. (3) أنظر المدونة جـ 15 ص 119. (4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانوغي التوزي نزيل الحرمين الشريفين الإمام العلامة العمدة المحقق الفهامة كان آية في الذكاء والحفظ شديد الإعجاب بنفسه، والإزدراء لمعاصرية. أخذ عن ابن عرفة، وأحمد بن عطاء الله التونسي، وابن خلدون، وعنه ابن ناجي وغيره له طرر على المدونة في غاية الجودة وأسئلة في فنون من العلم بعث بها إلى القاضي البلقيني وإجابة عنها ثم رد ما قاله البلقيني وهو يشهد بفضله، وكتاب على قواعد ابن عبد السلام مولده سنة 755 هـ وتوفي بمكة سنة 819 هـ أنظر ترجمته في شجرة النور جـ 1 ص 243.

Mas'alah: What are the rulings on charity during terminal illness or when debt is overwhelming?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=615)

(صدقة تجوز إلا مع مرض ... موت وبالدين المحيط تعترض) يعني أن الصدقة تصح وتلزم إلا مع وجود مانع وهو أما مرض الموت أو دين محيط بماله فمن تصدق وهو مريض واستمر على مرضه الذي لا يقدر معه على التصرف بأن يكون ملازما للفراش إلى أن مات فإن الصدقة تبطل لحق الورثة في المال وتصير وصية تخرج من الثلث بعد أن كانت صدقة تخرج من رأس المال وتجري عليها أحكام الوصايا فإن كانت بالثلث فأقل لغير وارث نفذت بلا شرط الحوز وإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث توقف لزومها

على إجازة الورثة فإن صح من مرضه ذلك صحة ظاهرة لزمت وصحت بشرط الحوز وكذلك تبطل الصدقة إذا كان المتصدق عليه دين محيط بماله لحق الغرماء فيه ولهم إجازة ما تصدق به ورده فإذا زادت قيمة الصدقة عن الدين وطلب الغرماء دينهم بيعت وما فضل عن الدين يكون للمتصدق عليه هذا إذا تحققت سبقية الدين على الصدقة أما إذا تحققت سبقية الصدقة على الدين صحت إن حيزت قبل حصول الدين أو جهل الحال هل تقدمت الحيازة عليه أو تأخرت وسواء كان المتصدق عليه صغيرا أو كبيرا. وأن جهل السابق منهما هل الصدقة أو الدين فإن حازها الرشيد أو أجنبي للمحجور أو حازها المحجور لنفسه حوزا تاما صحت وإن حازها الأب له بطلت ثم قال

Sub–topic – Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity when the giver dies before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2632)

فرع – ففي الكتاب قلت له ادفع لفلان مائة صلة مني فمات الآمر قبل دفع المأمور أو بعثت بهدية فمت قبل وصولها فإن كنت أشهدت في الصورتين نفذتا وإلا فلا وكذلك إن تصدقت بدين لك ولو سقت صداقا فمت قبل قبض المرأة فهو لازم وقال غيره إذا مت قبل وصول المائة فلا شيء للمعطي وكل معروف إذا أشهدت به لزمك عند مالك قال ابن يونس وكذلك إن

وهبت فبعثت الهبة للموهوب برضاه قبل أن يقبضها ثم مت صحت الهبة لتعلق حق المشتري بها

Mas'alah: What is the ruling on proving possession of a charity given to a minor child?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2686)

فرع – قال ابن يونس إذا تصدق على ولده الصغير وأشهد ثم مات فادعى الورثة عدم الحوز فعليهم البينة لأن ظاهر حال الأب يقتضي تحصيل مصلحة ولده بالحوز ذلك إذا كان أخلى الدار من سكنها قال فإن جهل أنه كان

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting a charity on behalf of his minor child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6216)

[مسألة: الأب يجوز لابنه الصغير ما تصدق به عليه] مسألة وقال مالك: ومن تصدق على ولده وهو صغير، بدين كان له على أحد، ثم اقتضاه الأب بعد ذلك، فهو بمنزلة العبد، يتصدق به عليه، ثم يبيعه فالثمن للابن، ولا يكون بمنزلة الذهب إذا تصدق بها وهي في يديه، فليست للابن إذا لم يجعلها على يدي غيره. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الأب يجوز لابنه الصغير

ما تصدق به عليه أو وهبه من الأصول والعروض التي تعرف بأعيانها باتفاق. والأصل في ذلك قول عثمان بن عفان من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحله، فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه. وأما الذهب والورق، وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه من المكيل كله والموزون كان مما يوكل أو مما لا يوكل، كالحديد والرصاص والكتان، فقيل: إنه لا يجوز الأب لابنه الصغير وإن عن له وطبع عليه بحضرة الشهود ولا تكون حيازته له، إلا أن يضعه له بيد غيره، وهو قوله في هذه الرواية وفي رسم طلق ورسم اغتسل بعد هذا من هذا السماع وروى مطرف عن مالك: أنه إذا صرها بحضرة الشهود، وختم عليها بخاتمه، ثم رفعها عن نفسه، فوجدت كذلك بعد موته، إنها جائزة ماضية لابنه، وإن لم يختم عليها الشهود، ولو ختموا عليها كان أحرى وأحسن. وهو قول ابن الماجشون، وابن نافع، والمدنيين، ومثله في الموطأ لمالك، وهو قوله فيه: إنه من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه إنه لا شيء للابن من ذلك، إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عنده، واللؤلؤ والزبرجد، بمنزلة الذهب والفضة في ذلك، إذ لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، والدين

حكمه حكم العرض، فإذا وهب لابنه الصغير دينا له على رجل، ثم اقتضاه منه بعد ذلك فهو كما قال بمنزلة العرض، يتصدق به عليه ثم يبيعه بعد ذلك، إن الثمن يكون للابن في ماله في حياته وبعد وفاته، وجده أو لم يجده؛ لأن تنصيص العرض المتصدق به بالبيع كقبض الدين، وسواء باع العرض لابنه باسمه، أو جهل ذلك فلم يعلم أن كان باع لنفسه أو لابنه. وأما إن باع ذلك لنفسه نصا على سبيل الرجوع فيها والبيع لها فالبيع مردود، والصدقة جائزة. ويتبع المشتري الأب بالثمن في حياته وبعد وفاته وجده أو لم يجده؛ لأن الصدقة قد كانت حيزت للابن، ولو كانت الصدقة دارا يسكنها الأب فباع قبل أن يرحل عنها بنفسه استرجاعا لصدقته، واستخلاصا لفسخ البيع إن عثر عليه في حياته، ومضت الصدقة للابن، وإن لم يعثر على ذلك

حتى مات الأب بطلت الصدقة، فلم يكن للابن فيها حق ولا في الثمن وصح البيع للمشتري. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving a servant as charity to his wife while she lives with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6261)

[: تصدق على امرأته بخادم له] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية وسئل مالك: عن رجل تصدق على امرأته بخادم له وهي معه في البيت، فكانت تخدمها على حالها ما كانت عليه، قال: إذا كانت تخدمها فلا أراها إلا لها.. قال سحنون: وكذلك لو كان رهنها خادما. فكانت عندها تخدمها على حال ما كانت، إن الرهن جائز، وإن حوزها لها حوز، وقال سحنون: من أحوز لها منها؟ قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى

تحصيل القول فيها في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون. وقلنا: إنه يتحصل فيها ثلاثة أقوال فيما بين الصدقة والرهن: أحدها: إن ذلك جائز، وهي حيازة في الرهن والصدقة، وهو قول سحنون في هذه الرواية؛ لأنه إذا رأى الحيازة عاملة في الرهن، فأحرى أن يراها عاملة في الصدقة. والثاني: إنها غير عاملة فيهما جميعا، وهو قول مالك في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون وقوله في رسم الوصايا بعد هذا من سماع أشهب؛ لأنه ضعيف الحيازة في الوضعين في الصدقة، فأحرى أن يضعفها في الرهن. والثالث: الفرق بين الصدقة والرهن، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الرهون، وكذلك لو تصدقت هي بالخادم التي تخدمها على زوجها، أو رهنته إياها بدليل ما وقع في رسم الوصايا من سماع أشهب بعد هذا من استدلاله بهبتها له على هبته لها؛ لأن أيديهما جميعا على الخادم، فمرة على يده، ومرة على يدها، والأظهر أن يغلب يده، فيفرق بين أن تكون هي التي وهبته أو رهنته، وبين أن يكون هو الذي وهبها أو رهنها؛ لأن يده أقوى من يدها، بدليل أنه لم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن القول قول الزوج إذا اختلفا في متاع البيت، وهو مما يكون للرجال والنساء. وقد قيل: إنه لا يد لها معه. فالقول قوله إذا اختلفا في متاع البيت، وإن كان ذلك من متاع النساء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a charitable gift to one's wife or child while traveling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6267)

[مسألة: تصدق على امرأته أو ابنه بالعبد وهو مسافر]

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift given while traveling when the recipient is unaware?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6267)

مسألة وسمعته: يسأل: عن رجل تصدق على امرأته أو ابنه بالعبد وهو مسافر، والعبد في يد الذي تصدق به عليه على وجه الاختدام، فتصدق به عليه، ويشهد على ذلك شهودا وهو مسافر، ثم يموت المعطي أو المعطى قبل أن يعلم المعطى الذي تصدق به عليه، فقال: إن كان أمره على وجه الإنفاذ، وأشهد من يرى أنهم يبلغونها ذلك، أو يبلغون ابنه، فإن ذلك جائز، فأما أن يشهد بكذا من لا يعرف المرأة ولا الولد، ولا يكتب إليهما فمتى شاء، قال هذا لي، قد رجعت فيه، لا هي تعلم أن ذلك لها، ولا الشهود يعلمونها، فلا أدري ما هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sadaqah to his son when possession is taken once?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6282)

قلت: وكذلك لو تصدقت على ابن بمائة دينار، فوضعتها له على يدي رجل، ثم أراد الرجل سفرا لو مات فأخذتها منه ثم مات. وهي في يده أكانت له؟ قال: نعم، هي له تؤخذ له من مالها إذا حيزت له مرة واحدة، فقد حيزت، لا يبالي قبضها الأب بعد ذلك أم لم يقبضها وهي بمنزلة الدار، يتصدق بها على ولده، فيحوزها عنه السنتين أو الثلاثة، ثم يسكن بعد ذلك فيها بكراء أو غيره، ثم يموت، فالصدقة جائزة للذكر، وكل صدقة حيزت مرة فهي جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sadaqah to his son when the father sets it aside but does not place it with another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6283)

يدي غيره، فهو مثل ما تقدم من قوله في رسم طلق من سماع ابن القاسم، ومثل أحد قولي مالك فيه، ومثل قوله في أول رسم من السماع المذكور، خلاف قول مالك في الموطأ، وخلاف ما ذهب إليه أصحابنا المدنيون، من أنها جائزة للابن إذا عزلها وطبع عليها، وإن لم يضعها له على يدي غيره، وقد مضى بيان ذلك في الرسمين المذكورين من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift not fully delivered before the donor's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6289)

[: وكل آخر في التصدق بمائة دينار فمات المتصدق قبل قبضها] ومن كتاب يوصي لمكاتبه قال: وسئل ابن القاسم: عن رجل تصدق على رجل بمائة دينار، وكتب إلى وكيل له ليدفعها إليه، فقدم على الوكيل بالكتاب، فدفع إليه الوكيل خمسين، وقال له: اذهب، سأدفع إليك الخمسين الباقية، اليوم أو غدا، فمات المتصدق قبل أن يقبض المتصدق عليه الخمسين الباقية من الوكيل، قال: لا شيء له منها إذا لم يقبضها حتى مات المتصدق بها، وليس أكثر من الخمسين التي قبض؛ لأن الوكيل بمنزلته. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن يد الوكيل كيد موكله، فلا فرق بين أن يعده بدفع بقية ما تصدق عليه هو أو الوكيل إذا مات قبل أن يدفع ذلك إليه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift not taken into possession during health in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6328)

فبطلت صدقة الصحة، حين لم تحز في الصحة بما تحاز به الصدقات، فبطلت صدقة الصحة، وبقيت له الوصية، وإن كانت مؤكدة، فقد مات الوصي له بها قبل أن تجب له الوصية، ولا شيء لمن مات من أهل الوصايا قبل موت الموصي. هذا نص قول ابن دينار، وليس بقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of an absent property when the donor dies before the donee takes possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6345)

ابن القاسم في الرجل يتصدق على الرجل الحاضر بالدار الغائبة، فيعجل المتصدق الموت قبل أن يحوزها المتصدق عليه، إن الصدقة باطلة، وإن كان لم يفرط في الخروج إليها لقبضها؛ لأن لها حيازة تحاز به؛ إذ لا فرق في المعنى بين ألا يمكنه حيازة الدار لمغيبها عنه حتى يموت المتصدق بها، وبين ألا يمكنه حيازة الأرض؛ لأن أوان حوزها لم يحن؛ وأبين من ذلك في المعارضة قوله: إنه إذا تصدق بها في أوان حوزها، فضعف المتصدق عليه عن عملها، ولم يزل يعرضها على الكراء، والمساقات، والعارية، عاما بعد عام، فلا يجد من يقبلها منه؛ أن الإشهاد والإعلان والاجتهاد في عرض ذلك على الكراء والمساقات والعارية، يكفي من حيازتها؛ فقول ابن القاسم في هذه الرواية، هو مثل ما روي عن مالك في أن الدار الغائبة إذا لم يكن تفريط في قبض المتصدق عليه بها لها حتى مات المتصدق بها، أنها ماضية، وهو قول أشهب، وقد مضى بيان هذا في

رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم، ولو لم يعمر المتصدق عليه الأرض، ومنع المتصدق أن يعمرها فتركها بورا حتى يقوى على عملها، لكان منعه من عمارتها حوزا لها، قال ذلك ابن القاسم وابن كنانة في المدونة، وأصبغ في الواضحة، والله الموفق.]

Mas'alah: What is the ruling on proving a claim of charity through possession and acts of ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6384)

قال ابن القاسم: إن جاء بالبينة على أهل الصدقة فالأب عليه حائز مع قبضه للرقيق بعد أبيه، وترك الورثة ذلك في يدي لا يكلفونه حوزا، ولا يسألونه إياه، وإن لم تكن له بينة على أصل الصدقة، وإنما أراد أن يوجب لنفسه دعواه بترك الورثة اقتسام الرقيق، فلا حق له فيها إلا مورثه منها، إلا أن يكون إذ حازها بالقبض لها، كأن يعتق ويبيع ويصنع ما يصنع المرء فيما خلص له من الأموال، فإن كان كذلك مع حضور الورثة وعلمهم بفعله، فهو أحق بالرقيق من جميع الورثة، قال: وإن كان إنما أعتق رأسا من عدة رقيق، أو تصدق بيسير من كثير، فإن ذلك لا يوجب له الصدقة التي ادعى، لا فيما أحدث فيه، ولا فيما بقي من الرقيق؛ غير أنه إن كان أعتق، قوم عليه؛ وإن كان باع، غرم أنصباء أشراكه من الثمن لحضورهم وعلمهم بالبيع؛ قال: وإن كان الذي أحدث فيه من العتاقة والبيع والصدقة، وما أشبه ذلك في جل الرقيق وأكثرها، فالذي

Mas'alah: What is the ruling on remaining slaves being subject to a claim of charity through possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6385)

بقي من الرقيق تبع لما أحدث فيه يستحق ما بقي بما ادعى من الصدقة لحوزه ذلك، وقبضه دون إخوته.

Mas'alah: What is the ruling on a donor freeing a slave after giving it as charity but before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6401)

[: يتصدق بالعبد على الرجل فيعتقه المتصدق من قبل أن يقبضه المتصدق عليه] من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم. قال محمد بن خالد: قلت لابن القاسم، فالرجل يتصدق بالعبد على الرجل فيعتقه المتصدق من قبل أن يقبضه المتصدق عليه، فقال ابن القاسم: أرى عتقه ماضيا، ولا شيء للمتصدق عليه؛ قال: قلت لابن القاسم: فلو كانت جارية فوطئها فحملت منه؟ فقال ابن القاسم: هي أم ولد له، قلت لابن القاسم: ولا تؤخذ منه قيمتها للمتصدق عليه، فقال ابن القاسم: لعل ذلك أن يكون. قال محمد بن رشد: قوله في الذي تصدق بالعبد، ثم أعتقه أن العتق أولى من الصدقة، هو قوله وروايته عن مالك في العتق الثاني من المدونة، زاد فيها: وسواء علم المتصدق عليه بالصدقة أو لم يعلم، وقال المخزومي: هذا إذا كان إشهاده بالصدقة، وبين ما أحدث من العتق، ما لو علم المتصدق عليه بالصدقة بطلب الحوز، أمكنه ذلك؛ وأما إن لم يكن بين إشهاده على الصدقة، وبين ما أحدثه من العتق قدر ما يمكن فيه الحوز، لو علم، فالصدقة ماضية، ويبطل العتق؛ وقول المخزومي عندي خلاف مذهب ابن القاسم؛ إذ لا فرق في القياس بين أن لا يعلم وبين ألا يكون بين الصدقة والعتق ما يمكن فيه الحوز لو علم، فقول ابن القاسم أظهر؛ لأنه إنما رأى العتق أولى من الصدقة بكل حال، مراعاة لقول من يقول: إن

للمتصدق أن يرجع في صدقته، ما لم تحز عنه، ويقبضها المتصدق عليه منه، فهو استحسان في العتق لحرمته؛ والذي يأتي على مذهب مالك في أن الصدقة تجب على المتصدق، ويحكم عليه بها، وإن لم تقبض منه، أن تصح الصدقة ويبطل العتق، وهو قول ابن القاسم، في سماع عبد الملك بن الحسن؛ ويحتمل أن يكون قول ابن وهب؛ إذ لم ينص في الرواية على اسم واحد منهما، وإنما قال فيها، وسئل بعد أن تقدم ذكرهما جميعا، ولا وجه لتفرقة المخزومي بين ألا يكون بين الصدقة والعتق من المدة ما يمكن فيه الحوز، وبين أن يكون بينهما ما يمكن فيه الحوز، فلا يعلم؛ لأنه إذا لم يعلم فلم يمكنه الحوز؛ والصحيح في هذه المسألة على ترك مراعاة قول أهل العراق، أن تكون الصدقة أولى من العتق، إلا أن يكون المتصدق عليه علم بصدقته، ففرط في الحوز، حتى أحدث المتصدق العتق؛ فيتحصل على هذا في المسألة أربعة أقوال؛ أحدها: أن العتق أولى على كل حال، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك. والثاني: أن الصدقة أولى على كل حال، وهو الذي يأتي في سماع عبد الملك. والثالث: قول المخزومي: إن العتق أولى على كل حال، إلا أن يكون بين الصدقة والعتق ما يمكن فيه الحوز من المدة. والرابع: ما أحدثه من أن تكون الصدقة أولى من العتق إلا أن يكون المتصدق عليه علم بصدقته، ففرط في الحوز حتى أحدث المتصدق العتق، وسيأتي في سماع عبد الملك، إذا قال الرجل في عبده نصفه صدقة على فلان، ونصفه حر، ونتكلم على تحصيل القول في ذلك إن شاء الله. ويأتي في أول سماع أصبغ الواقع في آخر الكتاب إذا تصدق به ثم باعه، فنتكلم عليه إن شاء الله؛ وأما إذا تصدق بجاريته على رجل ثم أحبلها قبل أن

يقبضها المتصدق عليه، فيجري الأمر في ذلك على قياس ما تقدم في العتق في الوجوه

كلها، حيثما كانت الصدقة أولى من العتق، كان للمتصدق عليه أن يأخذ الجارية وقيمة ولدها، أو قيمتها يوم أحبلها دون قيمة ولدها على اختلاف قول مالك المعلوم في ذلك؛ وحيثما كان العتق، أولى من الصدقة كانت أم ولد للمتصدق بها؛ واختلف هل تكون عليه قيمتها للمتصدق عليه بها أم لا؟ فقال في هذه الرواية: لعل ذلك أن يكون؛ وقال في سماع أصبغ الواقع في آخر الكتاب ذلك بمنزلة العتق، وهو قول أصبغ؛ وقال ابن وهب في سماع عبد الملك بعد هذا، أن عليه القيمة للمتصدق عليه وهو الصحيح؛ لأنه أفاتها عليه باستمتاعه بوطئها، وله الاستمتاع بها فيما يستقبل، فلا يبطل حق المتصدق عليه بها، وهو يستمتع بها، ولو باعه المتصدق عليه، فلم يقبض ذلك المشتري حتى مات المتصدق والصدقة بيده، فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب، وعيسى بن دينار البيع حوز، وهي جائزة للمبتاع؛ وقال أصبغ: ليس البيع بحوز، وفي كتاب العيوب من المدونة دليل على القولين جميعا، قال مطرف: وكذلك لو وهبه، وقال ابن الماجشون لا تكون الهبة حوزا؛ لأنها تحتاج إلى حوز، ولا يحتاج العتق والبيع إلى حوز؛ وقال أصبغ: لا تكون حوزا، إلا في العتق وحده.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as charity and then freeing him before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6412)

[مسألة: تصدق على رجل بعبد له ثم أعتقه قبل أن يقبضه] مسألة وسألته عن رجل تصدق على رجل بعبد له، ثم أعتقه قبل أن يقبضه، قال: لا عتق له. قال الإمام القاضي: قوله: إنه لا عتق له، هو الذي يأتي على قياس قول مالك في أن الصدقة يحكم بها على المتصدق، وإن لم تقبض منه، ويحتمل أن يكون من قول ابن وهب، فإن كان من قول

ابن القاسم، فهو خلاف قوله في سماع محمد بن خالد، وقد مضى القول على ذلك هنالك، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a slave girl as charity and then impregnates her before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6412)

[مسألة: يتصدق على الرجل بالجارية فيحبلها المتصدق] مسألة وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بالجارية فيحبلها المتصدق قبل أن يقبضها المتصدق عليه، قال ابن وهب: إذا تصدق بصدقة جد، كانت القيمة على المتصدق عليه، ولو شهد له شاهد على الصدقة، وهي في يديه حلف مع شاهديه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a slave girl as charity and then impregnates her before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6413)

قال محمد بن رشد: قد مضى في سماع محمد بن خالد الكلام على الذي يتصدق بالجارية ثم يحبلها قبل أن يقبضها المتصدق عليه، فلا معنى لإعادة ذلك، وقوله: ولو شهد له شاهد على الصدقة، وهي في يديه حلف مع شاهده، صحيح لا إشكال فيه، ولا دليل في قوله، وهي في يديه على أن الحكم يكون بخلاف ذلك إذا لم تكن في يديه؛ لأن المدعي للصدقة يحلف مع شاهده، ويستحق صدقته، كانت الصدقة في يد المتصدق أو في يد المتصدق عليه، على مذهب مالك، والمخالف يقول: إن الصدقة إذا

كانت في يد المتصدق فلا يحكم عليه بها للمتصدق عليه، فلهذا قال في هذه الرواية: يحلف مع شاهده ويستحق صدقته، وإن كانت في يد المتصدق، وأما إن كانت في يد المتصدق عليه، فلا كلام في أنه يحلف مع شاهده، وإنما ساق ذلك على سبيل الحجة، فكان وجه الكلام، أن يقول: لأنه لو شهد له شاهد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a charitable gift (sadaqah) of a house when the donor continues to live in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6453)

الإمكان، والصواب في هذا أنه محمول على الإمكان، وجواز الحيازة حتى يعلم أن الأمر وقع على غير الإمكان، مثل أن تقول له: أتصدق عليك بهذه الدار التي في سكنانا على ألا تخرجني منها، وتسكن فيها معي، أو تقول له: أتصدق على بنيك بهذه الدار على أن تسكن فيها، فتلتزم الكراء لهم، ولا تخرجني منها، فلا يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها فيها حيازة له، ولا لهم، وإنما قلنا: إن الأمر محمول على الإمكان حتى يعلم سواه؛ لأن نفس الصدقة وانتقال الملك بها إليه، أو إلى بنيه يقتضي الإمكان، فوجب أن يحمل الأمر على ذلك حتى يعلم سواه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a donor freeing a slave before the donee takes possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2798)

قال أصبغ: وأنا أقول فيمن تصدق بعبده فلم يقبض منه حتى أعتقه؛ فإن غافصه في العتق

بالعتق باطل [41/.ص] وكذلك إن غافصه بالبيع سقط البيع، وإن لم يغافصه مضى البيع، وكان الثمن للمتصدق عليه استحسانا، والقياس ألا شيء له لما بطلت الصدقة وتم البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the owner sells a donated slave before possession by the recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2799)

قال ابن المواز: وبه أقول وليس قول ابن القاسم بشيء، والجواز أولى، وكذلك إن أحدث فيه ربه بيعا فالبيع أولى، لأن البيع حوز وإن لم يقبض؛ لأنه يضمنه، وتبطل الصدقة، ولا شيء للمتصدق عليه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a charity donor selling the item before possession by the recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2800)

م: ونحوه في كتاب الصدقة من المدونة قال فيه ابن القاسم: إذا علم المتصدق بالصدقة فلم يقبضها حتى باعها المعطي، نفذ البيع، وكان الثمن للمتصدق عليه، وإن لم يعلمن فله نقض البيع في حياة المتصدق، وأخذ العبد، فإن مات المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه، فلا شيء له بيع أو لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and child in one possession in charity and gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5314)

وقال ابن حبيب: جائز في الصدقة والهبة أن يجمعا في حوز واحد إذا كان الشمل واحدا، مثل أن تتصدق امرأة على زوجها أو هو عليها أو الأب على ابنه أو الابن على أبيه أو على أمه بالولد أو بالأم فهو جائز ولا يجمعان بينهما في ملك وليس

Mas'alah: Does witnessing a charitable gift and paying its expenses constitute possession of the gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5315)

[قال] ابن حبيب: والإشهاد على الصدقة والقيام بمؤنته حوز للصدقة وقبض لها وإن كان مع أمه ترضعه عند المتصدق لأن الشمل واحد.

Mas'alah: Is a gift of a child completed only by taking possession of both the child and the mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5315)

وقال مطرف وابن الماجشون وقال ابن القاسم: لا تتم الصدقة إلا بقبض الولد وكينونة الأم معه عند المتصدق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on possession of charitable gifts and hibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7455)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه كتاب الصدقة [الباب الأول] جامع القول في حيازة الصدقات والهبات وشبهها وما يبطل ذلك في

صدقة المريض، وما يحدثه المتصدق في الصدقة قبل الحوز أو بعده.

Mas'alah: How does charity differ from manumission regarding possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7457)

قال ابن حبيب: لا تشبه العتق؛ لأن العتق قبض، والصدقة لم تقبض حتى حدث الدين.

Mas'alah: What happens if the donor disposes of the charity before or after the recipient takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7460)

[(3) فصل فيما يحدثه المتصدق في الصدقة قبل حوز المتصدق عليه أو بعده]

Mas'alah: What is Muhammad's view on the sale of a gifted property before possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7460)

قال محمد: البيع أولى وإن لم يقبض؛ لأنه يضمنه، وتبطل الصدقة، ولا شيء للمتصدق عليه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a gifted slave who is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7462)

وغرم قيمته للمتصدق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the actions of the donor after the recipient takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7462)

[(4) فصل: في تصرفات المتصدق بعد حوز المتصدق عليه]

Mas'alah: What is the ruling on charity when the giver dies before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7466)

[الباب الثاني] في موت المعطي قبل حوز المعطى وقد كان أخرج الصدقة من يده أو أشهد عليها

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift when the recipient is absent or refuses it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7475)

[(2) فصل فيما يؤمر به للسائل فيوجد قد ذهب وكيف إن لم يقبله، وفيمن وعد شخصا بمال إلى أمد فذهب فلم يجده]

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar who has left?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7475)

[المسألة الأولى: فيما يؤمر به للسائل فيوجد قد ذهب وكيف إن لم يقبله]

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) of a charitable gift of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7502)

فيكريها من أبيه قبل أن يحوزها أو يسكنه إياها ثم ماتت، قال: الصدقة جائزة إذا مكنت الأب في صدقة الصغار من الدار حتى أن لو شاء أن يخرجها فعل ولكن أقرها تسكن معه، فأما إن لم يكن قبض معروف له ولا للكبير فهي باطل، وكذلك لو تصدقت بها على الزوج نفسه وأمكنته فسكنها كما كانا فهو حوز.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for charity compared to gifts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1058)

وتحتاج الصدقه من الحيازه الى مثل ما ذكرذ نا في الهبة سواء لافرق بينهما في الاجنبي وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the donor dies before the recipient knows of the gift?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1059)

وان مات المتصدق قبل ان يعلم المتصدق عليه وقد تقدم قول أشهب فيها في باب الهبة فالبيع ماض ولا شيء للذي تصدق عليه من ثمن ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a charitable gift using the donated item when the donor is a stranger?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1738)

الفصل الثالث [7] في صفة المعطي فإن كان أجنبيا، فلا يرجع المتصدق عليه فيما تصدق به عليه، قال مالك في "العتبية" و "الموازية" وإن كانت دابة فلا يركبها، وإن كان أمرا قريبا [8]، وقد ركب ابن عمر ناقة قد وهبها فصرع عنها، فقال: ما كنت لأفعل مثل هذا، كأنه اعتقد أنه عوقب في ذلك. (1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 2/ 180. (2) غ، جـ: "وإن" والمثبت من المنتقى. (3) غ، جـ: "عينا أو عرضا" والمثبت من المنتقى. (4) 18/ 278 في سماع أشهب بن عد العزيز من مالك. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/ 180. (6) غ: "أعطته" ، جـ: "أعطت" والمثبت من المنتقى. (7) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 2/ 180. (8) ووجه قول مالك أنه من الرجوع في الصدقة.

قال عبد الوهاب: لا بأس أن يركب الفرس الذي جعله في السبيل، ويشرب من ألبان الغنم اليسير، وما أشبه ذلك مما يقل قدره [1].

Mas'alah: What invalidates a sadaqah due to lack of possession (hawz)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4789)

وأجاب غيري عنها بما نصه: الحمد لله، الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أن

الصدقة الموصوفة باطلة غير عاملة لفوات الحوز المعتبر في صحة الصدقة المذكورة لأن دار سكنى الأب التي تصدق بها على محجوره لا تتم الحيازة فيها إلا بإخلائها سنة كاملة، وإدخال الأب غلة من تصدق به في مصالحه مبطل لصدقته والله سبحانه أعلم، وهو الموفق للصواب بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah to minor children when the father mixed the produce and did not witness possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4791)

وسئل عمن تصدق بمواضع من أرضه على أولاد له صغار، فحرث الأرض المتصدق مع أرض له باقية على ملكه وخلط زرع ذلك كله في أندر واحد فمات بعد ذلك وهو لم يشهد على حوز ولا على جملة ما قبض من الزرع ولا عرف أين وضعه ولا غير ذلك إلا إشهاده بالصدفة أولا فلما مات وجد الرسم ووجد رسم آخر بأنه كان تصدق على بنات له غير هؤلاء مالكات أمورهن منذ عشرين سنة، ببعض تلك المواضع التي تصدق بها على الأصاغر ولم تكن المالكات علمن بذلك، فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟ [162/9] فأجاب: أما صدقته على الصغار فنافذة ولا يضرهم عدم الإشهاد على الحوز وهو محمول على أنه حاز وأنه تصرف في الغلة للصغار في منافعهم أو في كسوتهم وعولتهم حتى يعلم بإقراره وبما يقوم مقامه أنه إنما تصرف لنفسه فحينئذ تبطل، وأما لو كانت الصدقة بمشاع فتبطل، وأما صدقة المالكات فلو عثر على ذلك وهو حي لصحت لهن، وأجبر على تحويزهن ولم تصح للأصاغر، فلما مات كانت لهن باطلة وصحت للأصاغر، هذا قول ابن القاسم في العتق الثاني خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's possession of charity on behalf of his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4794)

فأجاب: إن لم تقم للمرأة بينة أنها أمرت زوجها بالحيازة لها ففي ذلك اختلاف، فابن الماجشون يراه حيازة وأصبغ لا يراه، ونزلت وقضى بإلغاء الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) to a son who dies before taking possession, with a remainder to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4794)

[مسألة في الصدقة] وسئل ابن الحاج عمن تصدق على ابن له كبير يملك فإن انقرض كان صدقة على المرضي فلم يقبض الابن حتى مات والأب حي فقام المرضي على الأب ليحوزهم فقال الأب بطلت بموت ابني. فأجاب بأن قال: الصدقة تنفذ للمرضي ويسجن المتصدق على ذلك ويحوزها لهم، وهذه المسألة من وهب لمعينين أو لغير معينين في يمين أو غير يمين فإذا كانت في يحين لم يجبر مطلقا، وإن كانت في غير يمين لمعينين جبرته لا واحدا وإن كان لغير معينين كالمرضي قولان في حبس المدونة وهباتها وتقوى في هذه النازلة الفتيا بالجبر وكأنه تخرج من الخلاف بانتقالها عن معين.

Mas'alah: Does a mother's residence in a house given as sadaqah constitute valid possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4796)

[من تصدق على أمه بقسم من داره، وسكنت معه فيها حتى مات] وسئل ابن لبابة عن رجل تصدق على أمه بثلث داره أو ربعها وهي معه في الدار ساكنة حتى مات هل هي صدقة محوزة بسكناها هذا أم لا؟ فأجاب: إذا كانت ساكنة معه فهذا الحوز التام وهي صدقة تامة. وأجاب أبوصالح: إن كانت سكنت مثل نصيبها فهي حائزة وإن كانت سكنت أقل فليس لها إلا قدر ما سكنت وإن كانت سكنت أكثر ردت إلى اسم نصيبها. ... ... [168/9]

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) to a minor daughter that was not delivered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4803)

وسئل عياض عن رجل تصدق على ابنته الصغيرة في حجره وولاية نظره بالعقار وعقد لها بذلك عقدا وحدد فيها العقار المذكور، واحتازه لها بما يجب وأمسك العقد عند نفسه ولم يشعر به أحدا ثم إنه باع بعض العقار من ابن له ونسبه إلى نفسه وكبرت الابنة وتزوجت والأب حي ثم توفي الأب المذكور فوجد زوج الابنة المذكورة العقد المذكور وما بيع منه وما لم يبع فقال أخوها هذه الصدقة لم تحزها في حياة أبيك، وقالت المتصدق عليها إن أبي لم يطلعني عليها وحجرني إياها فهل ترى الصدقة جائزة لكتمان الوالد إياها وجحوده إياها أم لا؟ أفتنا بالواجب في ذلك موفقا مأجورا. فأجاب: إذا ثبت الصدقة والحيازة كما ذكرت وعلم عدم معرفة الابنة لذلك فلها القيام بصدقتها وتحلف على جهلها بها وأنها ما علمت بها إلى الآن حين قيامها ويصح لها ذلك، وأما

البيع فماض وتطلب تركته بالثمن، قاله ابن عياض. وأجاب ابن الأعلم: الصدقة على الابنة ماضية نافذة وملكها عليها باقية، والبيع الذي ذكرت مردود، قاله ابن الأعلم، قال محمد بن عياض: ما قاله أبي، رضي الله عنه، من إمضاء البيع ورجوع الابنة في تركة أبيها بالثمن، هو الصحيح الذي يقتضيه النظر المنصوص عليه في الأمهات، قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ومن تصدق على ابنه الصغير بدار أو عبد ثم باعه مكانه فإن ذلك في مال الأب في حياته وبعد مماته وبينه فضل من قول أصبغ وفي نوادر القرويين قال أبومحمد بن محسود من باع مال [175/9] ولده الصغير وهو يعلم أنه باعه ليأكل منه أنه يجوز ويفسخ ويرد إلى الولد ويتبع المشتري البائع بالثمن، وقال غيره إلا أن يكون الأب فقيرا ممن تجب نفقته من مال الابن فلا يفسخ إذا أصاب وجه البيع ولم يحاب. [مسألة]

Mas'alah: What did the early authorities say about the necessity of possession for a valid charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

قال سحنون: قال ابن وهب: ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وذكر محمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض.

Mas'alah: What did Shuraih and Masruq say about the necessity of possession for a valid charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

وقال شريح ومسروق: ولا تجوز صدقة إلا مقبوضة ذكره أشهل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of charity without possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

وإن يونس ذكر عن ابن وهب أنه قال: ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه إلا أن يكون صغيرا فهو للورثة، ولا تجوز صدقة إلا بقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives charity but then sells the item before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2190)

[في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها] في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها قلت: أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه، وإن كان لم يعلم فالبيع مردود إذا كان الذي تصدق بها حيا والمتصدق عليه أولى بالدار، وإن مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شيء له ولا يرد البيع؛ لأنه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذي تصدق بها عليه لم يكن له شيء. وقال أشهب: ليس للمتصدق عليه شيء إذا خرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه.

Mas'alah: Can a father take possession of charity on behalf of his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4177)

فيها: إلا الوالد لولده العبد، ولا الأم لولدها إلا أن تكون عليه وصيا، ومر عمل الموثقين على كتبهم، وتولي الأب قبض هذه الصدقة من نفسه لابنه، واختارها له من نفسه.

Mas'alah: Does witnessing a charitable gift suffice for possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4177)

وفي كتاب المتيطي: حرمها له من ماله، وأبانها عن ملكه، وصيرها من أملاك ابنه، ثم قال: والإشهاد بصدقته يغني عن الحيازة، وإحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب، ولا يلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of charity by the beneficiary before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

ولابن رشد في سماع محمد بن خالد: لو باع المتصدق عليه الصدقة، فمات المتصدق قبل قبضها مبتاعها، فقال الأخوان وعيسى بن دينار وابن حبيب: البيع حوز.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the sale of charity as possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

وقال أصبغ: ليس بجوز.

Mas'alah: What is the ruling on delay in taking possession of a charity of absent land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

والصدقة بالأرض الغائبة قبل وقت حوزها لا يضر التراخي في الخروج لحوزها إن خرج في وقت يصل فيه قرب إمكان حوزها بالعمل؛ لأنه لو وصل قبل إمكان حوزها؛ لاكتفى في حوزها بالقبول ما لم يأت وقت حوزها.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a deposit when the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1721)

1 - (مسألة) : ومن كان له عند رجل وديعة فقال: اشهدوا أني قد تصدقت بها على فلان ولم يأمره بقبضها ثم مات المتصدق قبل القبض فإن علم الذي هو عنده فتلك حيازة وإن لم يعلم بطلت الصدقة؛ لأنه إذا علم صار حائزا للمعطى فلو دفعها بعد ذلك إلى المعطي ضمنها رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية، وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بمائة دينار وكتب إلى وكيله يدفعها إليه فأعطاه الوكيل خمسين ومات المعطى قبل أن يقبض الخمسين الباقية لا شيء له غير ما قبض؛ لأن وكيله بمنزلته رواه ابن حبيب عن مطرف وأصبغ والفرق بين الوكيل والمودع أن الوكيل مأمور بالدفع فهو فيه نائب عن المعطي والمودع ليس بمأمور بذلك، وإنما هو مأمور بحفظ الوديعة، فإذا علم أنها قد صارت للمعطى صار حافظا لها وصارت يده

يده، قال ابن المواز في الوديعة إذا جمع بينهما وأشهد صحت قال: وكذلك لو قال له المعطي دعها لي بيدك ومعنى ذلك كله أن تعود يد المودع للمعطي فيكون قابضا له وحافظا لما أعطى بأمره فتصح بذلك الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift when the donor loses mental capacity before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1724)

(مسألة) : وأما ذهاب العقل ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في امرأة تصدقت بعبد، أو بدنانير في صحتها فلم يجز عنها حتى ذهب عقلها إنها باطلة كالموت والتفليس ولعله يريد بذلك أن تكون موقوفة فإن برئت من ذلك فهي على صدقتها، وإن اتصل ذلك بموتها بطلت الصدقة بموتها، وقد يروى هذا اللفظ، وإنما يريدون به معنى الحيازة، وكذلك روى عنه أصبغ في العتبية أنه إذا مرض المتصدق قبل الحوز فقد بطلت، وإنما يريد بذلك أن يتصل مرضه بالموت، ولو صح من مرضه لكان على صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house given as charity before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1724)

(فرع) فإن قلنا إن البيع يبطل فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم إنما ذلك إذا كان العطاء لمعين يقضى له به فإن كان لغير معين مثل أن يجعل داره في سبيل الله ثم يبيعها لم أفسخ البيع؛ لأنه لا يقضى عليه بها، وإن قلنا إن البيع ينفذ فقد قال أشهب تبطل

الصدقة ولا شيء للمعطى من الثمن. وقال ابن عبد الحكم الثمن للبائع لا شك فيه وروى ابن حبيب عن مطرف إن كان المعطى حاضرا فلم يقم حين علم بالبيع فلا سبيل له إلى رده وله الثمن على المعطي فإن مات المعطي

. . . . . [المنتقى] قبل أن يأخذ منه الثمن فلا شيء عليه فأما القول الأول فمبني على ما نص عليه أشهب من أن الصدقة تبطل وأن البيع الحادث قد منع من الحيازة، وأما القول الثاني فمبني على أن الصدقة صحيحة فإن قام المعطى على أثر ذلك ولم يقر بإبطال البيع لكون العطية ملكا له، وإن ترك ذلك كان كمن بيع ملكه وهو عالم فلم ينكر فله الثمن إلا أنه لما كان أصله الهبة والعطية ولم يتقدم فيه حيازة فإن قبضه قبل فوات الحيازة بموت المعطي كملت العطية وإلا بطلت، ولذلك قال مطرف أنه لو كان المعطى غائبا فقدم في حياة المعطي كان مخيرا بين رد البيع أو أخذ الثمن. وقد روى ابن حبيب والعتبي مثل ذلك عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house when the donor later lives in it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5702)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف، وابن الماجشون: وإذا حاز المتصدق عليه بالدار من أجنبي أو ولد كبير صدقته سنة، أو أكثر، ثم سكنها المتصدق حتى مات فيها، فذلك يختلف. أما مثل أن يمرض، فينقله المعطى إليه، فيدركه الموت فيها، أو كان مسافرا، فنزل به، فأضافه. أو طريدا، فآراه، فيدركه الموت بها فالصدقة تامة، ولو كان ذلك بعد

حيازة المعطى بيوم. وما كان على غير هذا المعنى، فسكن فيها حتى مات، فذلك يبطل الصدقة. ولو تقدمت حيازة المعطى فيها الزمن الطويل، سكنها بأكثر، أو إسكان. قالا: وكذلك لو كتب له بذلك المعطي كتابا فأسكنه إياها حياته، أو أكراها منه مدة، بعد أن حازها المعطى زمانا طويلا ثم سكنها المعطي حتى مات؛ فهي أيضا باطل، كما لو سكن على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or endowment of a house when the donor later rents it back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5702)

ومن تصدق على رجل بدار أو حبسها عليه ثم تكاراها منه لم تتم هذه الصدقة، إلا أن يحوزها المعطى، وينقطع بها انقطاعا بينا، ثم يكريها منه، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift not taken into possession before the donor loses her mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في امرأة تصدقت بعبد، أو دنانير، في صحتها، فلم تحز عنها حتى ذهب عقلها، فهي باطل كالموت.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) of a charitable gift of land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5709)

قال مطرف، وابن الماجشون: وإن تصدق بنصيب له منها، فالحوز فيه الإشهاد، والإذاعة، وتحديد جميع الأرض بمحضر البينة، او تحدد في كتاب الصدقة. ولو لم يكن إلا الإشهاد، من غير تحديد، فهو يجزى، إذا امتنع منها المعطي، ونزل المعطى منزلته فيها، وقام مقامه، ودفعه عنها، وعمل فيها مع شركائه، أو وحده، قدر سهمه، أو أقل، أو اكثر، أو لم يعمل شيئا، إلا أنه منع المعطى من عملها، ونزل منزلته فذلك حوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of undivided charitable property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5716)

ثم سئل سحنون/ بعد ذلك عن صدقة المشاع، وباقي ذلك له، فقال: إذا قام عليه المعطى فله أن يقاسمه، ويحوز نصيبه. وإن لم يقم عليه حتى مات المعطي، بطلت الصدقة. (1) ما بين معقوفتين بياض في الأصل. (2) ما بين هلالين في هذه الصفحة بياض في الأصل. (3) عبارة (من زيتون) ساقطة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a son when possession occurs after the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5718)

وقال ابن الماجشون: إذا لم يفرط في الخروج، فالصدقة تامة، قبض بعد موت الأب، أو قبله، علم بموته، أو لم يعلم إذا لم يفرط في الخروج، وهو على التفريط حتى يثبت أنه لم يفرط. فإذا ثبت ذلك، تمت الصدقة. وقال ابن كنانة مثله. وأخبرني أصبغ (عن) ابن القاسم بالقولين عن مالك أنها تصح له إذا لم يفرط (في الخروج) . ثم رجع إلى أن

ذلك باطل، إلا بالقبض. وبه قال أصبغ. فإن قال: مهما أشهد علي فهو على الإبعاد.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a deposit if the donor dies before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5722)

ومن تصدق على حاضر وجعل من يحوز له؟ من العتبية [3] قال سحنون عن ابن القاسم: ومن له عند رجل وديعة فقال: اشهدوا أني تصدقت بها على فلان، ولم يأمره بقبضها، ثم مات المتصدق قبل القبض، فإن علم الذي هي بيده. فتلك حيازة، وتتم وإن لم يعلم فذلك باطل لأنه إذا علم صار حائزا للمعطى، ثم ليس للمعطي أخذها، ولو دفعها إلى المعطي بعد علمه ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) when the donor continues to use the gifted property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5728)

قال ابن الماجشون فيما تصدق به عليه مما يلبس أو يسكن، فبقي يلبسه الأب ويسكنه بعد الصدقة فهو باطل، وإن سكن بعضه قل أو كثر حتى مات فيبطل ما سكن خاصة وإن قل، ويتم ما لم يسكن. هذا في صدقة البتل. وأما الحبس فإن قل/ ما سكن منها جاز ما سكن وما لم يسكن، وإن كثر ما سكنه منها بطل ما سكن وجاز ما لم يسكن.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a house or land given as charity when the donor's continued

use is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5737)

مما [1] قيل غير هذا، كما لو طرأ عليه دين، ولا يعلم أقبل الصدقة هو أم بعدها فعلى أهل الدين البينة. وإلا فهي ماضية. وقاله سحنون في موضع آخر. وابن القاسم يقول في المدونة: وعلى الورثة البينة. قال أصبغ: وكذلك الدار إذا لم يسكنها. وإنما تفترق الدار من الأرض، في النحل من الدار، كأنه يمكن معرفة أنه يسكنها، أو لا يسكنها. فإذا عرف أنه لم يكن يسكنها أو عرف أنه تخلى عنها أو لم يشغلها بجسمه وماله فإنها حيازة. وإن لم يدر أكان يسكنها أم لا، فإن لم يعرف أنه سكنها قط ولا ثبت من إشغالها فهي صدقة جائزة. وإن عرف أنه سكنها قبل الصدقة فالبينة على أهل الصدقة بالتخلي عنها، وذلك إن عرف سكناه إياها كلها- يريد أو جلها- قبل الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a charity of dinars that remains in the donor's possession until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5737)

قال: وإذا تصدق عليه بدنانير، وأفرزها وطبع عليها، وبقيت بيده حتى مات فذلك باطل حتى يخرجها عن يده إلى غيره في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a charitable gift to a minor's heirs with a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5740)

قال: ولدفع صدقة الغلام إلى الورثة بحميل ثقة فإذا كبر، حلف، وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a donor freeing a gifted slave before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5743)

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن تصدق على رجل بعبد ثم أعتقه قبل أن يقبضه المعطى قال: لا عتق له. وإن كانت أمة، فأحبلها المعطي قبل القبض قال ابن وهب: إن كانت عطية جد فعليه القيمة للمعطى، ولو شهد له شاهد على الصدقة وهي قائمة حلف مع شاهده.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of rent to a daughter without her possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5813)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم عمن طلب بكراء منزل من رجل، فقال: هو لابنتي حتى [1] أشاورها ثم مات،/ فقامت فيه الابنة بذلك، قال: لا ينفعها إلا أن تكون حازت ذلك، ويكون لها على الصدقة والحيازة بينة. قيل: فلو كانت صغيرة في حجره؟ قال: ليس هذا بشيء، قد يعتذر بهذا لمن يريد منعه، ولا يكون لها شيء إلا بشهود على الصدقة وحوز من الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on giving money for charity without witnesses before delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1734)

وشبه في البطلان لعدم الحوز قوله (كأن) (دفعت) في صحتك، أو مرضك (لمن

يتصدق عنك بمال) للفقراء (ولم تشهد) حين الدفع حتى حصل مانع من موت، أو غيره قبل إنفاذه، أو إنفاذ شيء منه فتبطل ويرجع جميعه أو ما بقي منه لك، أو لوارثك بعد المانع فإن أنفذ شيئا منه بعد الموت ضمنه إن علم بالموت وإلا فخلاف ومفهوم "لم تشهد" أنه إن أشهد حين الدفع لمن يتصدق به [حاشية الدسوقي] قوله: أو أعتق الواهب) أي ما وهبه سواء كان العتق ناجزا، أو لأجل. (قوله: بخلاف مجرد الوطء) أي الوطء المجرد عن الإيلاد فلا يفيت ومثل الهبة فيما ذكر الوصية فإذا أوصى بأمته لشخص ثم وطئها فإن حملت منه بطلت الوصية وإلا فلا هذا هو الصواب ونص المصنف على ذلك فيما يأتي خلافا لما في عبق تبعا لعج من بطلان الوصية بمجرد الوطء. (قوله: ولا قيمة إلخ) اعلم أنهم قد راعوا في هذه الفروع الثلاثة القول بأن الهبة لا تلزم بمجرد القول مع تشوف الشارع للحرية وتقوي الثاني بالقبض فلذا قيل ببطلان الهبة فيها وعدم القيمة للموهوب له على الواهب. (قوله: ثم مات الواهب) أي المستصحب أو المرسل وأما لو مات الرسول قبل وصوله فلا تبطل به. (قوله: أو مات الموهوب له) أي قبل وصول الهبة له وقوله: ثم مات، أو المعينة له كان الصواب أن لو قال: ثم مات هو أو المعينة هي له بالإبراز فيهما لعطف الظاهر على الضمير في الأول ولجريان الصلة على غير من هي له في الثاني وأجاب البدر بأن الأمر سهل فلغرض الاختصار كفى الأول على قول ابن مالك وبلا فصل يرد وفي الثاني على قول الكوفيين لا يجب الإبراز إذا أمن اللبس. (قوله: المعينة له) المراد المعين لها لعلمه وزهده وورعه لا هو وذريته. (قوله: أي الذي قصد بها عينه) أي بأن يقول الواهب هي لفلان إن كان حيا. (قوله: سواء استصحب) أي استصحبها الواهب معه أو أرسلها مع رسول. (قوله: لم تبطل بموت المرسل إليه) الأولى لم تبطل بموت الموهوب له سواء كان مرسلا إليه، أو مستصحبا له. (قوله: فهذه أربع صور أيضا) أي في موت الموهوب له وحاصلها أنه إما أن يكون معينا، أو غير معين وفي كل إما أن يستصحبها الواهب معه، أو يرسلها مع

رسول ولم يشهد فيهما فهذه أربع صور تبطل الهبة في اثنتين منها وتصح في اثنتين. (قوله: ولا بموت الواهب) أي كان الموهوب له معينا، أو غير معين. (قوله: على ست عشرة صورة) حاصلها أن الواهب إما أن يستصحب الهدية معه، أو يرسلها مع رسول وفي كل إما أن يقصد بالهبة عين الموهوب له أم لا وفي كل إما أن يموت الواهب، أو الموهوب له قبل قبضها فهذه ثمانية وفي كل إما أن يشهد حين الاستصحاب أو الإرسال أنها لفلان أم لا فهذه ست عشرة صورة البطلان في ستة منها وهي صور المنطوق الأربعة وصورتان من صور منطوق المعين له والصحة في عشرة وهي صور المفهوم. (قوله: في صحتك، أو مرضك) فيه نظر والصواب كما في بن قصره على الصحة؛ لأن التفصيل بين الإشهاد وعدمه إنما هو في الصحيح لتوقف صدقاته على الحيازة والشهادة منزلة منزلتها وأما المريض فتبرعاته نافذة من الثلث مطلقا أشهد أم لا فلا يتوقف مضي تبرعه على حوز ولا على ما يقوم مقامه قال في المدونة وكل صدقة، أو هبة، أو حبس، أو عطية بتلها المريض لرجل بعينه، أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ من ثلثه كوصاياه اهـ بن. (قوله: ولم يشهد) أي بتلك الصدقة حين الدفع وإنما صرح بقوله ولم يشهد مع أنه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا لتوهم أنه تشبيه في مطلق البطلان لا بقيد عدم الإشهاد. (قوله: أو غيره) أي كفلس، أو جنون. (قوله: فتبطل) أي وأما لو حصل المانع بعد تفرقة جميعه فقد مضت. (قوله: لك) أي إن كان المانع غير الموت. (قوله: إن علم بالموت) وإلا فخلاف فإن تنازع الورثة والوكيل في العلم وعدمه فادعى الوكيل أنه فرق غير عالم بموته وادعى الوارث أنه فرق عالما بموته فالقول قول الوكيل بيمينه

ومات المتصدق لم تبطل وتنفذ من رأس مال الصحيح وثلث المريض. (

Mas'alah: What is the ruling on gifts purchased for family during Hajj when the purchaser dies before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3640)

وقال مالك فيما يشتري الناس في حجهم من الهدايا لأهليهم ثم يموت قبل أن يصل [1]: فإن كان أشهد على ذلك كانت لمن اشتريت له، وإن لم يشهد فهي ميراث [2]، وقال في كتاب محمد: فيمن تصدق على ابنته أو امرأته، وهو في سفر بعيد والعبد في يديه على وجه الاختدام ثم مات قبل أن يقدم، قال: إن أشهد من يعلم أنهم يبلغونها فذلك جائز، وإن أشهد من لا يعرف المرأة ولا الولد فلا أدري ما هذا [3]. فأمضى الصدقة للزوجة مع عدم القبض لما لم تكن له تهمة في ترك القبض ولم يكن من المتصدق عليه في ذلك تفريط، واستخف استخدام العبد لما كان باقيا في نفقته حتى يصل، وعلى قوله إن من شرطها القبض لا تصح للزوجة، وتصح للابنة إن كانت بكرا أو ثيبا في ولاية.

Mas'alah: Is a charitable gift invalid if both donor and recipient retain possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3665)

وقال سحنون في كتاب ابنه: الصدقة باطلة، ولا تتم مع بقاء أيديهما عليها [1]. وقد تقدم الاختلاف [2] في الرهن إذا رهن بعض ملكه، هل يصح أن يكون تحت أيديهما؟ والأول أحسن؛ لأن المتصدق عليه والموهوب له قد حاز نصيبه بالسكنى والكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of possession in charitable gifts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1439)

فصل في شرط القبض في الصدقة والصدقة لازمة بالقول وتمامها بالقبض. ومن تصدق بصدقة، وهو صحيح، ثم مات قبل إخراجها فهي باطلة. وإن كان مريضا فهي جائزة من ثلثه. وإن مات المتصدق بها عليه، فلورثته. ومن تصدق على ولده صغيرا فحيازته له جائزة إذا أشهد على صدقته وميزها بتصرفه له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqa) sold before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2135)

3854 - ومن تصدق على رجل بدار، فلم يقبضها المعطى حتى باعها المعطي، فإن علم المعطى بالصدقة فلم يقبضها حتى بيعت، تم البيع وكان الثمن للمعطى، وإن لم يعلم فله نقض البيع في حياة البائع وأخذها، فإن مات المعطي قبل أن يقبضها المعطى فلا شيء له، بيعت أو لم تبع. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a charity given to a person if it is taken into possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1688)

(بخلاف صدقة عليه إن حيزت) .

Mas'alah: What is the ruling on money given for charity when the giver dies before distribution?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2243)

وقوله " [في الرجل] [10] يدفع إلى الرجل الدنانير يفرقها في سبيل الله، فيموت الآمر، أن ما فرق بينها ماض، وما لم يفرق فإن كان أشهد بذلك حين دفعها إليه فهو ماض من رأس المال، وإن كان لم يشهد فما بقي موروث" [11]. معناه: أن الورثة مقرون بذلك، ولو نازعوه [12] (1) كذا في ع وح، وفي ز: فكذلك. (2) سقط من ق وع وح. (3) سقط من ز وح. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: اشترط. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: على. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذا قال: لا أدفعها. (8) كذا في ع وح، وفي ز وق: يمضي. (9) سقط من ق. (10) سقط من ق. (11) المدرنة: 6/ 114 - 115. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: نازعوا.

لضمن ما فرق وما بقي، إن كان لم يشهد بعد أن يحلف منهم من يدعي عليه بذلك من [1] يظن به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a charity when both parties retain possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2251)

وفي كتاب ابن سحنون: الصدقة مع بقاء أيديهما عليها [12] باطل.

Mas'alah: What is the ruling on possession in charity when the donor and recipient act as partners?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2251)

وقال ابن مزين [13]: إذا عمرها المتصدق والمتصدق عليه كما يعمر الشريك مع شريكه، ويمنع كما يمنع، ويقضي كما يقضي حتى صار في جميع ذلك مثله بالصدقة تامة وقد حازها. قال: وهو قول ابن القاسم (1) في ع وح: فيها للواهب، وفي ز: فيها الواهب. (2) كذا في ع وز، وفي ح: بين. (3) سقط من ق وع وح. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: كتاب ابن حبيب. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: إبقاء. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: أن. (9) كذا في ز، وفي ع وح: كان. (10) كذا في ع وح، وفي ز: عليها. (11) كذا في ح، وفي ع: حوزا. (12) كذا في ز، وفي ع وح وق: عليهما. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's charitable gift to a minor and an adult without transferring possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2252)

وعيسى، ولم ير [1] ذلك أصبغ بغير مقاسمة، وقد قال مالك في مسألة صدقة الأب: وحبسه على صغير وكبير فلم يخرج [2] من يده حتى مات أنها باطل للكبير [3].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of charity to a minor based on possession with the donor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2252)

واختلف قوله في الصغير. قيل: الاختلاف [4] في جواز الصدقة فيها [على الصغير] [5] مبني على الخلاف في حوز [6] المتصدق عليه مع المصدق ما بينهما فيه شرك، فعلى القول أنه يصح [7] لهما يصح [8] للصغير، ويصح حوز الكبير لنصيبه مع الأب، لأن الكبير إذا قام لم يكن له أن يحوز نصيبه مع الأب على [143] هذا،؛ وعلى قوله: لا يصح حتى يحوز المتصدق (عليه) [9] أو الأجنبي [10]، الجميع. يأتي قوله هنا لا يصح لهما [11] لأن [12] مقتضاه أن الكبير وضع يده فيه مع الأب فلم [13] تصح لهما [14]، وأن للكبير أن يخرجه من يد الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to adult children when possession is not witnessed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2253)

وقوله: "في المتصدق على ولد له كبار أشهد على ذلك، وأنه دفع إليهم وقبضوا ولا يعلم الشهود ذلك إلا بقولهم، ولم تكن لهم بينة أنهم قد حازوا في صحة منه فهي موروثة" [4]. ظاهره [5] بيد من كانت حين التخاصم فهذا الحكم فيها وهو قول عبد الملك وابن حبيب [6].

Mas'alah: What is the ruling on possession in a sadaqah dispute according to Mutarrif and Asbagh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2253)

وقال مطرف وأصبغ: إن [7] كانت في يد المتصدق عليه وقت الاختلاف فذلك يكفيه مع ثبوت أصل الصدقة، والبينة على من يريد إخراجها من يده [8].

Mas'alah: What is the ruling on the donee's right to reject the sale if he knew and did not delay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3872)

ابن يونس: وكذلك يكون له رد البيع إذا علم الموهوب له ولم يفرط حتى جاعله؛ يعني المتصدق بالبيع، ونحوه لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a charity after a period of silence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1858)

سكت عن قبول صدقته زمنا فله قبولها بعد فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها وأخذ الغلة (قوله: الإسقاط) محصلة إبطال ما بيده بخلاف الإبراء فإنه تبرع بما له (قوله: هل هو حوز) أي: هل هو من جملة الحوز وشروطه كالإشهاد أو شرط كمال كالجمع قبله وظاهره الاتفاق على أن الجمع شرط كمال وفي (بن) قد قيل: إنه شرط صحة فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity given for distribution if the donor dies before delivery?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: أو دفع إلخ) عطف على قوله: أرسل أي بطل ذلك بالموت إن لم يشهد حين الدفع بأنه صدقة ورجع جميعه أو ما بقي للوارث فإن فرق شيئا بعد الموت ضمن إن علم بالموت وإلا فخلاف ومحل رجوع ما بقي إن وافقه الوارث على أن ما بيده صدقة فإن نازعه في أن الميت أمره أن يفرق ضمن ما فرق وما بقي بعد حلف الوارث حيث يظن به العلم وهذا في الدفع في الصحة أما في المرض ففي الثلث من غير حاجة لجوز ولا لما يقوم مقامه كما في (بن) خلافا ل (عب)

Mas'alah: What is the ruling on possession of a house given as charity to a spouse according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=537)

هكذا وقعت هذه المسألة في مسائل القاضي أبي بكر ابن زرب جمع أبي بكر ابن حربيل التجيبي، وفيها أقوى دليل على قلة العلم وتضييع الاجتهاد فيه، لعزوب هذه المسالة عنهم، وهي منصوصة في كتاب الصدقة من العتبية، في سماع عيسى: قال ابن القاسم: من تصدق على امرأته بمسكن وهما فيه؛ فسكنه معها، فليس حوزها حوزا حتى يخرج منه وتحوزه بما تحاز به الصدقات؛ لأن السكنى عليه فلم تجزه بشيء يعرف، وإن كانت هي المتصدقة عليه فسكنت معه كما كانا؛ فذلك حوز؛ لأن السكنى عليه.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a charitable gift of land in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=538)

في كتاب ابن حبيب سألت ابن الماجشون عمن تصدق على أجنبي بأرض تزرع وتعتمل، ما وجه حوزها؟ فقال: أن يشهد على الصدقة، ويشيد ذكرها، ويخرج إليها، ويشهر أمرها، ويعلم بذلك جيرانه فيها، وتأخذ كتابا بأمر القاضي إلى والي ذلك المكان: بأن تلك الصدقة قد حقت لفلان عندي، ونزل فيها منزلة فلان، وهذا وشبهه مما تحقق حوزه لها، وبعض هذا يكفي من بعض، وما كثر من ذلك وتظاهر أحب إلي.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a charitable gift of land in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=538)

وسألت عنه مطرا فقال نحوه، إلا أنه لم يذكر أخذ كتاب القاضي، ولكن قال: إن حددها للشهود أوقفهم عليها فهو أقوى للحيازة، وإن حددها في كتاب الصدقة ولم يقف الشهود عليها مجملا من غير تحديد؛ أجزأه أيضا إذا امتنع منها، ونزل المتصدق عليه منزلته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of land if cultivation is neglected during its season?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=538)

قال: وسألت عنها أصبغ فقال لي مثل قول مطرف، ما لم يأت إبان عملها، فإن أتى فلمي عملها واحد منهما بطلت الصدقة، إلا أن يع لم أنه منع منها المعطي، فلا يضره حينئذ ترك العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) given through an agent if the donor dies before delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2880)

ثم شبه فيما تقدم، فقال: كأن دفعت لمن -أي: لشخص- يتصدق عنك بمال للفقراء أو للسبيل، ولم تشهد على ذلك، ثم مت أيها الدافع قبل قبض الفقراء بطلت الصدقة، وإن مت بعد قبض جميعها مضت، أو بعضها، فالباقي لوارثك، ويضمن مأمورك إن تصدق بالباقي بعد موتك.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance of a charitable gift and its effect on zakat and usufruct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7756)

تنبيهات: الأول: قال ابن عات عن المشاور: ومن سكت عن قبول صدقة زمانا فله قبولها بعده، فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها وأخذ الغلة. اهـ. وقال الرهوني: عن ابن عرفة: لو تصدق بنصاب قبل بعد عزله سنين ففي زكاته لمدة عزله (1) وسقوطها قولا ابن القاسم وسحنون. ابن رشد: بناء على أن قبوله يوجب ملكه من يوم

القبول أو الصدقة، وعليهما لو كانت للصدقة غلة في كونها للمتصدق عليه أو للمتصدق قولان. وإيضاح ما أشار إليه أن ابن القاسم يقول بوجوب الزكاة على المتصدق وسحنون يقول بسقوطها عنه وأما المتصدق عليه فيستقبل باتفاقهما.

Mas'alah: Is immediate acceptance required for a gift or charity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7756)

الثاني: قال الرهوني بعد إتيانه بكلام ابن رشد مبسوطا ما نصه: كلام ابن رشد السابق صريح في أن ابن القاسم وسحنونا متفقان على أنه لا يشترط فورية القبول، وقد سلمه ابن رشد ولم يحك فيه خلافا، لكن ليس في كلامه ما يدل على أن المتصدق عليه علم بالصدقة حين إيقاعها، فظاهره الإطلاق، وقد تقدم التصريح بوجود الخلاف فيما إذا علم وتأخر قبوله، ولم نر من صرح بوجود الخلاف فيما إذا لم يعلم حتى طال الأمر وقبل بقرب علمه ولا يلؤم من جريان الخلاف في الأولى 1 – في الأصل: عزلها، والمثبت من الرهوني ج 7 ص 183.

Mas'alah: What is the ruling on the donor using the produce of a charitable gift in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7803)

ولا يركبها، يعني أنه لا يجوز لمن تصدق على ولده أو غيره أن يركب صدقته أي الدابة التي تصدق بها. أو يأكل من غلتها، يعني أنه لا يجوز لمن تصدق بصدقة على ولده أو

على أجنبي أن يأكل من غلتها. قال عبد الباقي: ولا يركبها أي الدابة المتصدق بها على ولده أو على أجنبي أي [أو يأكل] (2) من غلتها كثمرتها أو يشرب من لبنها أو ينتفع بصوفها أو بشيء من غلتها غير ما ذكر، واعلم أن عبارة المص هنا كالمدونة كالصريحة في المنع انظر الشبراخيتي. وهل محل عدم الجواز حيث لم يرض الابن الكبير باستعمال الوالد للغلة وأما لو رضي باستعماله للغلة، فإنه يجوز للوالد حينئذ أن يأكل الثمرة ويستعمل الصوف ويركب ويشرب اللبن كما قال: إلا أن يرضى (1) البخاري، كتاب الهبة، رقم الحديث 2623 – الموطأ، كتاب الزكاة، رقم الحديث 49 (2) في الأصل: أو لا يأكل، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 107.

الابن الكبير بشرب اللبن، فلو قال: بكشرب اللبن لشمل الصوف والركوب والثمار ونحو ذلك، وعلى هذا توافق المدونة الموازية، فإن ابن المواز يقول: إنه يجوز للمتصدق الانتفاع بصدقته إذا كانت الصدقة على ابنه الكبير أي المالك أمر نفسه ورضي بانتفاع أبيه بالركوب ونحوه ولو كان له ثمن كثير أو عدم الجواز غير مقيد برضى الولد المالك لأمر نفسه، وقوله: تأويلان، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، وأفاد المص أن التأويلين متفقان على عدم الجواز حيث لم يكن الولد مالكا لأمر نفسه مطلقا أو مالكا لأمر نفسه ولم يرض باستعماله للغلة، وأن محلهما حيث رضي الولد المالك لأمر نفسه باستعمال الغلة. واعلم أن في كلام المص تدافعا حيث حكم بالكراهة في تملك الصدقة، وحكم بعدم الجواز في استعمال غلتها. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: ولا يجاب عنه بأن المراد هنا بالنهي الكراهة لقول المص: إلا أن يرضى الابن، لخ، لأنه يفيد الكراهة حيث لم يرض الابن بذلك وذلك لا يصح والله سبحانه أعلم. واعلم أن مقتضى المص عدم جواز استعمال الغلة كانت الصدقة على أجنبي أو ولد إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا رضي الولد الكبير باستعمالها ففيه

تأويلان، وخرج عن التأويلين ما إذا كانت على أجنبي فلا يجوز استعمالها رضي أم لا، وما إذا كانت على ولد صغير أو كبير لم يرض، هذا هو ظاهر المص، وفي المدونة: من تصدق بصدقة على أجنبي لم يجز له أن يأكل من ثمرتها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها، وقال أبو محمد في الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به، فظاهره خلاف ما هنا، وقيل: معنى ما في الرسالة إن كان حيث لا ثمن له، وقيل: يخرج ما في الرسالة على ما في كتاب محمد أن للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد وكذا الأم. قال محمد: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل. قاله أبو الحسن. نقله بناني. وقال: فأنت ترى تقييده المدونة بالأجنبي موافقا بظاهره لكلام محمد. اهـ. وفي الميسر عن الشارح عن الموازية: للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد وكذا ثمر الحائط. وقاله في العتبية. وزاد محمد: وكذلك الأم، قال: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل. قاله ملك. وأما الأجنبي فلا إلا أن يخلط طعامه بطعامه أو نفقته وفي الكافي: ولكل من الأبوين مما تصدق به

على ابنه أكل ثمرة وشرب لبن وركوب ظهر مما لا يضر بنسل ولا ينهك حلبا ولا يفسد شيئا. اهـ. وقال الحطاب عند قول المص: ولا يركبها، لخ، انظر هل النهي على الكراهة أو على المنع؟ وظاهر المدونة المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of charity if the donor dies before the recipients take possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3803)

لا إن باع واهب قبل علم الموهوب، [منح الجليل] وشبه في البطلان بموت المعطي بالكسر قبل قبض المعطى له فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (دفعت) بفتح التاء (لمن) أي شخص مالا (يتصدق) المدفوع له (عنك ب) ذلك ال (مال) على الفقراء مثلا وأنت صحيح (ولم تشهد) بضم فسكون فكسر على ذلك، فإن مت أيها الدافع قبل قبض الفقراء المال بطلت الصدقة ورجعت لورثتك، وإن مت بعد قبضهم جميعها مضت وتمت، وإن مت بعد قبضهم بعضها وقبل قبض باقيها فما قبضوه مضى وما بقي بطلت الصدقة به، ورجع لورثتك، ومفهوم ولم تشهد أنك إن أشهدت على ذلك فلا تبطل الصدقة بموتك قبل قبضها وهو كذلك. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" فيمن دفع في صحته مالا لشخص يفرقه على الفقراء أو في سبيل الله ثم مات المعطي قبل إنفاذه فإن كان أشهد حين دفعه لمن يفرقه نفذ ما فات منه وما بقي وهو من رأس المال. ابن القاسم وإن لم يشهد حين دفعه نفذ ما فات ورد ما بقي إلى ورثة المعطي، وإن تصدق على رجل بمال وجعله على يد غيره فلم يقبض الرجل صدقته حتى مات المتصدق صحت الصدقة إلا إن كان المتصدق قال للرجل لا تدفعها له إلا بإذني، وأما المريض فكل ما فعله فهو في ثلثه أشهد أو لم يشهد، ففي المدونة وكل صدقة أو حبس أو هبة أو عطية بتلها مريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ من ثلثه كوصاياه. (أو باع) شخص (واهب) موهوبه (قبل علم الموهوب) له بهبته له فللموهوب له رد بيعه في حياة الواهب وأخذ الموهوب بعينه وله إمضاؤه وأخذ ثمنه. الشارح في إطلاق البطلان على رد البيع تسامح، إذ ظاهر كلامه بطلان الهبة وليس بمراد. "غ" في بعض النسخ لا إن باع واهب قبل علم الموهوب له بأداة النفي والشرط، وبه يستقيم الكلام، ولا يمنع منه عطف أو جن وما بعده على المثبتات والعاقل يفهم.

Mas'alah: What is the role of possession (hayazah) in a charitable gift (sadaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=55)

[31] – دور الحيازة في الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a gift of property that remains in the hands of a usurper?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=116)

[51] – أملاك باشبيلية وهبت ثم بيعت وهي في الحالتين بيد غاصب وسئل رضي الله عنه في امرأة كان لها املاك بجهة من الجهات، منزلة في أيام ابن عباد، تصدقت بها على ابن لها: والاملاك بيد غيرها، يعتمرها بالإنزال المذكور، ولا تستطيع المرأة منعه عنها، ولا أن تخرجها من يده ولا تقبض شيئا من كرائها فقبل ابنها المذكور الصدقة المذكورة على حسب ما ذكره وبقي المعتمر فيها كما كان

Mas'alah: What is the ruling on possession of part of a charitable gift (sadaqa) and whether the house is included?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=631)

[4] – حيازة بعض المتصدق به: من تصدق على ابنه، المالك لأمره، بملك له في قرية، مع دار له بها، فحوزه الملك ولم يحوزه الدار، وعقد له عقدا تضمن تحويز الملك وأن الدار استغنى عن حيازتها، لكونها تبعا للملك، وسكن المتصدق الدار حتى مات، هل تكون الدار داخلة في الصدقة أم لا؟

Mas'alah: Is a house included in a charitable gift if it was not formally possessed but was ancillary to possessed property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=638)

وأما المسألة الرابعة، وهي السؤال عمن تصدق على ابنه المالك لأمره، بملك له في قرية مع دار له بها، فحوزه الملك، ولم يحوزه الدار، وعقد له عقدا تضمن تحويز الملك، وأن الدار استغنى عن حيازتها لكونها تبعا للملك، وسكن المتصدق الدار حتى مات، هل تكون الدار داخلة في الصدقة: فالجواب عن ذلك أنها داخلة الصدقة، إذ لا فرق بين أن يتصدق عليه بدارين، فيحوزه احداهما ويسكن الأخرى، حتى يموت فيها وهي تبع للتي حوزه اياها وبين أن يتصدق بملك أو دار، فيحوزه الملك، ويسكن الدار حتى يموت فيها، وهي تبع للملك الذي حوزه اياه. وقد قال ابن زرب، رحمه الله، فيمن تصدق على ابنته البكر بنصف جميع ماله، وله عقار وثياب، ودار ودواب وعين: إن الصدقة تجوز لها فيما سكن من الدور، وما لبس من الثياب، وفيما كان له من الناض، إذا كان ذلك كله تبعا لما لم يسكنه، ولا لبسه من العقار

والعروض، والحيوان، وهو بين اذ لا معنى للاعتبار بكون ما سكن من جنس ما حوز أو من غير جنسه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. [5]

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of part of a charitable gift?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=678)

حيازة بعض الصدقة وكتب اليه، رضي الله عنه، من مرسية، أيضا، بهذا السؤال، ونصه

من أوله إلى آخر حرف فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. الجواب، رضي الله عنك، في رجل تصدق على ابنه الكبير، المالك لأمره، بحديقة أرض وحديقة أعناب، ودور، وجزء في سد رحا على نهر. وأشهد الأب على نفسه بتبتيل هذه الصدقة لابنه، وأشهد الابن على نفسه بقبولها في صحة الأب، وجواز أمره، وانعقدت هذه الصدقة بغير البلد الذي هي فيه، وتعذر على الابن الخروج اليها؛ فوكل رجلا على احتيازها من يد أبيه، بواجب التوكيل، وخرج الأب إلى بلد الصدقة والوكيل معه، فلما قدم بلد الصدقة أحضر الوكيل شهودا، طاف بهم على جزء من الصدقة، وعاينوا تخلي الأب منه، في صحته، وجواز أمره، وبقي سائر الصدقة لم يقدر الوكيل على الخروج مع الشهود اليه، للتطوف عليه، لكونه في قطر مخوف، بسبب العدو، أهلكه الله، لا يأمن فيه من دخله، ولا يجتاز عليه أحد الا على غرر ومخافة شديدة. والأب المتصدق المذكور لم يعتمر هذا الموضع المخوف منذ ثلاثين [189] عاما العذر من خوف العدو.

Mas'alah: Does a charity become void if the donor dies before possession is taken?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=679)

فكيف ترى رضي الله عنك، ان مات الأب قبل أن يحاز من يده هذا الموضع المخوف بتطوف الشهود عليه هل يكون الاشهاد بتبتيل الصدقة من الأب كافيا من ذلك، أم يبطل هذا الجزء بموته ولا يكفي الاشهاد؟ بينه لنا موفقا وكيف إن كان بين العلماء اختلاف في ذلك في هذه المسألة؟ وان رأيت وفقك الله، أن تبين لنا مذهبك في ذلك، وما تختاره من أقاويلهم، وتقلده، فعلت مأجورا. وهذا الجزء المخوف لا ينفرد به الأب وحده في التملك، وانما هو فيه شريك مع غيره على الاشاعة. فأشرح لنا – وصل الله

توفيك – ذلك شرحا كافيا يعظم الله أجرك ويجزل ذخرك. فأجاب، وفقه الله بهذا الجواب:

Mas'alah: Is charity invalidated if fear prevents taking possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=679)

لا تبطل الصدقة إذا منع من الحيازة الخوف تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه، واذا حال الخوف بين الوصول إلى موضع الأملاك المتصدق بها لحيازتها بالتطواف عليها، اكتفي بالاشهاد، ولم تبطل الصدقة ان مات المتصدق بها، قبل امكان الوصول اليها. هذا معنى ما في المدونة وغيرها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift recorded as a charity at the time of delivery?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=812)

وربما نحل بعضهم وليته بنحلة، وأشهد على ذلك، فإذا جاء عند إبرازها، كتبها صدقة، فإذا قيم عليه، قال: هذا الذي أردت.

Mas'alah: What happens if the donor dies before the donee receives the remainder of a charitable gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2708)

[مسألة مات المتصدق قبل أن يقبض المتصدق عليه باقي الصدقة من الوكيل] (مسألة)

من تصدق على رجل بمائة دينار وكتب له كتابا لوكيله ليدفعها إليه فقدم على الوكيل بالكتاب ودفع إليه منها خمسين وقال: اذهب سأدفع إليك الخمسين الباقية اليوم أو غدا فمات المتصدق قبل أن يقبض المتصدق عليه الخمسين الباقية من الوكيل، قال: لا شيء له منها إذا لم يقبضها حتى مات المتصدق وليس له أكثر من الخمسين الذي قبض؛ لأن التوكيل بمنزلته ابن رشد هذا بين؛ لأن يد الوكيل كيد موكله.

Mas'alah: Does a father's possession of charity given to his minor child count as valid possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3161)

وكذلك اختلف في صدقة الوالد على ولده بنصف دار أو سلعة في يده، والولد في ولايته، هل يصح كون الأب حائزا للنصف الذي تصدق به على ولده أم لا، لما كانت يده تحوز لنفسه ولغيره حوزا على الشياع، على حسب ما قدمنا تعليله والخلاف فيه إذا رهن نصف داره؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying acceptance of a gift or charity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3208)

(وهو إبراءان وهب لمن عليه) قول ز القرافي ومظاهر مذهبنا جواز تأخير القبول الخ الجواز هو صريح نقل ابن عرفة ونصه ابن عتاب عن المشاور ومن سكت عن قبول صدقة زمانا فله قبولها بعده فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها وأخذ الغلة ولم يقف عليه القرافي فلذا قال ظاهر مذهبنا انظر طفى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the donor had witnesses when giving charity money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

ومفهوم قوله ولم تشهد أنه إن أشهد حين دفع المال إلى من يتصدق به ومات المتصدق لم تبطل قبل التفرقة بل تصح ونفذ من رأس مال الصحيح وثلث المريض حين الدفع ويعطي للفقراء ويصدق المفرق في التصدق بيمينه إن كانت الصدقة على غير معين وإلا لم يصدق

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's testimony when the sender claims the money was a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1695)

(ص) وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان (ش) يعني أن من بعث بمال إلى شخص فقال [حاشية العدوي] قوله يتعديان المسافة المشترطة) أي تعديا كثيرا ولو سلمت (قوله خير ربها) أي بين ثلاثة أمور كذا ذهب شارحنا تبعا للقاني والذي ارتضاه عج أنها لو نقصت ولم تتلف فكما لو لم تنقص يخير ربها التخيير الذي قاله المصنف في كونه يأخذ قيمتها ولا كراء أو يأخذها مع كرائها وقال الشيخ أحمد الزرقاني إذا حصل لها نقص يخير بين أن يأخذها وما نقصها ولا كراء أو تضمينه القيمة واعترض عليه عج بأنه لم يدعمه بنقل أقول واعتراضه يتوجه أيضا على شارحنا التابع للقاني وسند عج أنه قاسه لأنه قال وإن تغيرت بنقص سواء حبسها عن أسواقها أم لا فإنه يخير كالتخيير الذي ذكره المصنف

هنا كما يفيده قوله في باب الغصب وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت والأخير فيه وفي قيمتها وقته ونحوه لشيخنا اهـ. (قوله يعين أنها للتجارة) في عب خلافه وأن المراد حبسها عن أسواقها حتى تغيرت بنقص وإن كانت للقنية كما يفيده تشبيه هذه في المدونة بمسألة الكراء كما في ذو الصواب ما في عب كما يعلم من محشي تت وبقي صورة وهو ما إذا لم يحبسها عن أسواقها ولم تتغير أصلا أو تغيرت بزيادة وحكمه أن له الأكثر من المسمى وكراء المثل (قوله إلا أن يقيم بينة إلخ) وحينئذ يرجع الآمر على القابض إذا ثبت أن القابض تعدى عليها (قوله أو رسولك) أي بدون أمارة بل مجرد إخبار بالقضية بدون أمارة فلا ينافي أن الأمارة مع رسول (قوله وقوله وحلفت) أي يا آمر (قوله أي وغرم المودع) أي وإن شاء غرم القابض في المسائل التي يرجع فيها المودع بالفتح على تقدير إذا أغرم أما في المسائل التي لا يرجع فيها المودع بالفتح على القابض فليس للمودع بالكسر رجوع على القابض إلا إذا أتلفها أو كانت باقية عنده وإذا أغرم المودع بالكسر الرسول في صورة عدم رجوع المودع بالفتح عليه فهل له رجوع على المودع بالفتح بما غرم لربها أم لا قولان فالقول بالرجوع نظر إلى أن للمودع بالفتح نوع سبب في غرم الرسول والقول بعدمه لأن من حجة المودع بالفتح أن يقول هذا ظلمك فليس لك أن تظلمني (قوله ولا في الكتاب) معطوف على قوله فيما إذا ادعى (قوله أو أن الرسول على حق) أي الذي هو القابض وقوله وإلا حلف أي وإن لم تحلف يا آمر حلف المودع بالفتح (قوله وإلا حلف وبرئ) أي وإن نكل المودع بكسر الدال حلف المودع بالفتح وبرئ وقوله ويرجع الآمر إلخ لا يخفى أن المودع بكسر الدال نكل والمودع حلف فلا وجه لكون القابض يرجع عليه المودع بالكسر لأن الفرض أنها تلفت بغير تعد من القابض فالأمر مشكل (تنبيه) : إذا ثبت أن الخط خط المودع بالكسر بطريقه الشرعي أو ثبتت القرينة بطريقها الشرعي كأن يثبت المودع أن رب الوديعة قال له إذا أرسلت من يطلبها بأمارة كذا فأدفعها له

ودفعها بذلك فهو من الدفع ببينة على الآمر به وقوله في جميع الصور أي المشار لها بقوله ولا رجوع له على القابض إلى آخر ما قاله الشارح وقوله فإن نكل أي المودع بالفتح وقوله وتقدم الرجوع وعدمه الرجوع في قوله وإن صدق تصديق ركون وعدمه فيما إذا ادعى أنك أمرته به قولا واحدا إلى آخر ما تقدم (قوله أو إن كان المال بيده) أي أو بين القولين وفاق بحمل كلام ابن القاسم على ما إذا كان المال موجودا بيده أي بيد الرسول أو بيد المرسل إليه ومثله ما إذا قامت بينة لأنه عند قيام البينة لا يتيسر للمرسل إليه الإنكار أي وأما إذا فقدت ولم توجد بيد واحد ولم يكن هناك بينة بالدفع للمرسل إليه وأنكر المرسل إليه فإن الرسول يضمن في

Mas'alah: What is the ruling on charity to specified individuals and the requirement of possession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=462)

ثم قال (و) الصدقة (للمعينين) كزيد وعمرو وبكر (بالحوز) متعلق بقوله (تصح وجبره) أي المتصدق. وكذا الواهب على الحوز (مهما أباه متضح) بين للزومها بالقول كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a present partner for an absent partner in charity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=462)

(وحوز حاضر لغائب إذا كانا شريكين بها) أي في الصدقة بأن تصدق بها عليهما معا وحازها الحاضر (قد أنفذا) حوزه وصح لهما

Mas'alah: What is the ruling on possession of a charitable gift when the donee holds it at the time of dispute?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=620)

مطرف وأصبغ: إن كانت بيد المتصدق عليه وقت الاختلاف فذلك يكفيه مع ثبوت أصل الصدقة والبينة على من يريد إخراجها من يده.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's testimony in a dispute over a gift?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2381)

قوله: (وإن بعثت إليه بمال، فقال: تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد) قال في المدونة: يحلف [6] المبعوث إليه، ويكون المال صدقة، قيل: كيف يحلف ولم يحضر؟ قال: كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أبيه [7]، وقال أشهب [8]: لا تجوز شهادة الرسول؛ لأنه يدفع عن نفسه الضمان [9]. أبو محمد: يريد أشهب: أن المتصدق عليه (1) انظر: المدونة: 4/ 442. (2) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (وبرئ) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وضاعت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 449. (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 449. (6) زاد بعده في (ن 4) : (معه) . (7) انظر: المدونة: 6/ 299. (8) قوله: (أشهب) ساقط من (ن 3) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 445.

عديم، وقد أتلف المال، ولا بينة للرسول على الدفع [1]، فأما إذا كان له بينة [2]

وهو ملي حاضر [3] فشهادة الرسول جائزة مع يمين المشهود له، وكذلك إن قامت للرسول بينة بالدفع في عدم المشهود له [4]. ابن يونس [5]: وعلى هذا التأويل يكون قول أشهب وفاقا لقول ابن [6] القاسم، وكذلك علل محمد قول ابن القاسم [7] وعلل غيره قول أشهب أنه إنما لم تجز شهادته؛ لأنه دفعها دفعا لم يؤمر به، وذلك لأن الآمر إنما أمره أن يدفعها [8] على وجه الإيداع فدفع [9] على وجه التمليك فلا تجوز شهادته، ولا يؤاخذ الآمر يعني بما [10] أقر به من الدفع. قال و [11] ابن القاسم: إنما أجاز شهادته؛ لأنه أذن له بالدفع فدفع والمال حاضر لم يستهلك بدفعه على باب التمليك شيئا [12]، إلى هذا وما قبله أشار بقوله: (وهل مطلقا؟ أو إن كان المال بيده تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the donor in a claim of charity involving fruit?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=59)

وما ذكره في مسألة الصدقة مخالف لما في كتاب [1] الصدقة من المدونة ونصه ومن تصدق بحائطه على رجل وفيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق بثمرتها فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطى، وإن كانت مأبورة فهي للمعطي، ويقبل قوله ولا يمين عليه، وكذلك الهبة وذكر [الشيخ] [2] أبو الحسن مواضع من المدونة تقتضي الخلاف في توجيه اليمين ثم قال في آخر كلامه فيقوم القولان في دعوى المعروف من الكتاب، وهما منصوصان في دعوى الهبة [3] وتفصيل الرعيني وابن عرفة ظاهر فسيعتمد والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Charitable Gifts Involving Debt and Bankruptcy

Mas'alah: What is the ruling on giving a debt as charity to a minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2636)

فرع – تصدقت على ولدك الصغير بدين ثم اقتضيته صح حوزا قاله مالك بخلاف الدنانير تتصدق بها عليه وتبقى تحت يدك والفرق أن الدين قد حيز مدة حيازة تامة قبل قبضك كما لو جعلت الدنانير تحت يد غيرك ثم حدث لك موت أو سفر فتقبضها أنت لأجل السفر فذلك حوز ولو تصدقت بالدين على أجنبي فقبضته فإن علم الغريم بالصدقة قبل الدفع ضمن المعطي وإلا رجع المعطى على المعطي

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims to have given the purchased item in charity to avoid returning it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6263)

[مسألة: اشترى مالا فسئل أن يقيل البائع منه فقال قد تصدقت به على النبي] مسألة وسئل مالك: عمن اشترى مالا، فسئل: أن يقيل البائع منه، فقال: قد تصدقت به على النبي، ثم هلك الرجل، ولم يوجد إلا قوله ذلك. قال: ما أرى هذا يقطع. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم البز، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a debt that the father collects before dying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6282)

قلت: أرأيت إذا تصدق عليه بدنانير له على رجل فقبضها الأب قبل أن يموت، ثم مات وهي في يديه؟ فقال مالك: الصدقة له جائزة، وتؤخذ من ماله، إذ لأنها قد خرجت مرة حين كانت على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sadaqah to his son of a debt owed by the father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6282)

قال محمد بن رشد: أما إذا تصدق على ولده بحظه الذي يجب له بالميراث من الصداق الذي عليه لزوجه، عينا كان أو عرضا، فلا اختلاف في أنه يجوز للابن إذا مات الأب وهو عليه كما هو، إذ لا يكون جائزا لابنه ما هو في ذمته، لو قال: أشهدكم أني قد وهبت لابني كذا وكذا دينارا أوجبتها له في ذمتي لم يجز ذلك، وكانت باطلا إذا مات وهي عليه قبل أن يحضرها. وأما قوله: إن ذلك لا يجوز للابن حتى يحوز ذلك ويجعله لهما على يد غيره؛ لأن الأب إذا تصدق على ولده بناض دنانير أو دراهم، لم تجز صدقته، إلا أن يجعل ذلك على

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pays after the creditor has gifted the debt to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6304)

[: تصدق بذكر حق له على رجل ودفع إليه الذكر الحق وأشهد له] ومن كتاب العشور

قال ابن القاسم، في رجل تصدق بذكر حق له على رجل ودفع إليه الذكر الحق، وأشهد له، ثم خالفه إلى الغريم، فقبض منه ما عليه؟ قال ابن القاسم: إن كان الذي عليه الحق قد علم أنه تصدق به على المتصدق عليه، ودفعه إليه، فعليه غرمه للمتصدق عليه، ولا يرجع المتصدق عليه على المتصدق بأخذه منه. قال محمد بن رشد: قوله: إن الذي عليه الحق إن كان قد علم أنه تصدق به على المتصدق عليه، ودفع إليه، فعليه غرمه للمتصدق عليه – صحيح بين، لا إشكال فيه؛ لأن صاحب الحق لما تصدق به على المتصدق عليه، قد دفع كتاب الحق، فقد وجب الحق له؛ لأن قبضه لذكر الحق الذي وهب إياه حيازة صحيحة، علم الذي عليه الحق بذلك أو لم يعلم، فإذا دفعه إليه بعد علمه بأنه قد تصدق به ولم يقبض كتاب ذكر الحق، فدفع الذي عليه الحق، الحق إلى المتصدق عليه بعد علمه بالصدقة لوجب عليه غرمها للمتصدق عليه؛ لأنه يصير بقبول الصدقة عليه قابضا له ما عليه، فوجب أن يغرم ذلك له، إن دفعه إلى المتصدق بعد علمه بالصدقة، ولو لم يعلم منه قبول الصدقة، ولم يقبض، لما كان الذي عليه الحق قابضا له إذا كان حاضرا، ولا وجب عليه أن يغرم له إن دفع ذلك إلى المتصدق، وإنما يكون قابضا له، وإن لم يقبل، ويلزمه عشرته إن دفعه إلى المتصدق بعد علمه بالصدقة إذا كان

المتصدق عليه غائبا والصدقة بالدين، بخلاف الصدقة بالوديعة في الحيازة، إذ قد قيل: إن المودع يكون حائزا له على علم أو لم يعلم، وهو مذهبه في المدونة، وقيل: لا يكون حائزا له إلا أن يعلم وهو قول ابن القاسم في نوازل سحنون من هذا الكتاب وفي سماعه من كتاب الوديعة عليه، وجب عليه أن ... ويرجع به على المتصدق الذي دفعه إليه، وكذلك لو كان المتصدق عليه قد قبل الصدقة، وقيل: إنه لا يكون جائزا له، إلا أن يعلم ويرضى بالحيازة له، حسبما مضى القول فيه في رسم الأقضية الثالث من سماع

أشهب، من كتاب الرهون، وفي سماع سحنون، من كتاب الوديعة، ولا خلاف في أن الذي عليه الدين حائز لما تصدق به عليه، وإن لم يعلم، إن كان المتصدق عليه غائبا أو حاضرا، فقبل. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving away one's inheritance as charity before knowing its extent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6419)

[مسألة: تصدق على رجل بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of charity by an heir after property division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6435)

[مسألة: ورثة قام رجل منهم فادعى صدقة عليه من أبيه] ومن كتاب القضاء المحض مسألة قال أصبغ: وسئل ابن القاسم عن ورثة؛ قام رجل منهم فادعى صدقة عليه من أبيه، فسئل البينة على الحوز، فأتى بشاهد واحد، وأن

القاضي وقف له صدقته زمانا حتى يأتي بشاهد آخر، فلم يأت به، ثم إن القاضي أمر بقسمته على الورثة، وكانت رقيقا ومنازل وأرضا، فقسمت واتخذت أمهات أولاد، وعتق ما عتق، وغرس في الأرض شجر؛ ثم إن الذي كان ادعى بالصدقة ظفر بشاهد آخر كان صبيا فبلغ، أو غائبا فقدم؛ قال ابن القاسم: أما ما اتخذ منها أمهات أولاد، وما عتق منهم، فلا سبيل له إليهم، ويتبع بالثمن الورثة؛ وأما ما لم يحبل ولم يعتق، فله أن

يأخذه بعد أن يدفع الثمن الذي هو في يديه ممن اشترى، ويتبع بالثمن الورثة، فيأخذ ذلك منهم؛ وأما الأرض فلا يأخذها حتى يدفع لمن هي في يديه ثمنها، وما أنفق فيها جميعا، ثم يرجع هو على الورثة بالثمن، فيأخذ ذلك منهم، بمنزلة الرجل يشهد عليه الرجلان أنه مات وهما عدلان، ثم يأتي الرجل بعد ذلك، وقد كان اشتبه عليهما؛ فإن مالكا قال في مثل هذا؛ هذا القول فيما فات. قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية أنه يقضى له بالشاهد الذي أتى به مع الشاهد الأول بعد أن كان قد عجزة، وقضى بقسمة الميراث فاقتسم وفوت، خلاف ما في سماع أصبغ من كتاب النكاح، في رسم النكاح، من قوله فيه: قلت: فإن عجزه، ثم جاء ببينة بعد ذلك، وقد نكحت المرأة أو لم تنكح، قال: قد مضى الحكم، ومثل ما في المدونة؛ إذ لم يفرق فيما بين تعجيز الطالب والمطلوب، وقال: إنه يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز

Mas'alah: What is the ruling on a charity that includes unspecified property in the inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6439)

[مسألة: يقول في صدقته أشهد لك أني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي] مسألة وسئل عن الرجل يتصدق بميراثه على رجل، فيقول في صدقته: أشهد لك أني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي، وهو كذا وكذا في الغنم والبقر والرمك، والرقيق والثياب والدور، والبور، والأرض البيضاء، فإنها لي، وفي تركة الميت جنان لم ينصها أو غير ذلك؛ هل يكون جميع ما نص، وما لم ينص للمتصدق عليه إلا ما استثنى، أم لا يكون له إلا ما نص، وقد قال في أول صدقته: أشهدكم أني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي، أو قال: بميراثي في كذا وكذا، إلا كذا وكذا. قال أصبغ: أرى له كل

شيء إلا ما استثنى إذا كان يعرفه، وأرى الجنان إذا كان يعرفه داخلا في الصدقة؛ لأنه إنما استثنى

الأرض البيضاء، ولم يستثن الجنان، إلا أن تكون الأرض هي الجنان عند الناس، وكذلك تسمى وتنسب وتعرف، فتكون له باستثنائه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه قد تصدق عليه بجميع ميراثه إلا الأرض البيضاء، فوجب أن يكون الجنان داخلا في الصدقة، إلا أن يكون عند الناس من الأرض البيضاء كما قال، وإن كان لم يسم الجنان فيما سمى؛ لأنه لما تصدق بجميع ميراثه، واستثنى منه الأرض البيضاء تبين أنه لم يرد بما سمى استيعاب جميع المورث؛ وقوله فيه أنه داخل في الصدقة إن كان يعرفه، صحيح على ما مضى من مذهب ابن القاسم في رسم الأقضية والحبس، من هذا السماع أن هبة الميراث جائزة إن لم يعلم قدره، إلا أن ينكشف أنه أكثر مما ظن به على زعمه، فيحلف على ذلك ولا يلزمه، ويأتي على ما ذكرناه هناك من قول ابن عبد الحكم في أن هبة المجهول جائزة، وإن ظهر له أنها كانت كثيرة بعد ذلك أن يكون الجنان للمتصدق عليه إذا تصدق عليه بجميع مورثه: إلا ما استثناه منه، وإن لم يعلم بالجنان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of land that is later reclaimed by a court judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6456)

[مسألة: تصدق على رجل بفدان من أرضه يختاره حيث أحب] مسألة وسئل عن رجل تصدق على رجل بفدان من أرضه يختاره حيث أحب، فلم يحز المتصدق عليه ذلك

حتى استحقت تلك الأرض من صاحبها بقضاء من القاضي، ثم إن صاحب الأرض الذي

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of land when the donor settles with a claimant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6457)

استحقت من يديه، قام يخاصم فيها يأتي بالشاهد وبالأمر بعد الأمر، وبالشيء بعد الشيء، "يخاصم فيها رجاء أن ترد، فلما كثر الشغب والخصومة أراد الذي استحق الأرض أن يقطع الشغب بينه وبين صاحب الأرض الذي استحق الأرض، فصالحه ببعضها، فجاء الذي تصدق عليه بالفدان بعد يطلبه ممن تصدق به عليه، قال: لو كان يعلم أنه لو ثبت يخاصم يريد الذي استحقت من يديه، لم يكن يدرك منها شيئا لضعف ما يطلب، لم يكن للذي تصدق عليه بالفدان شيء مما صالح عليه، وإن كان يظن أن لو ثبت على الخصومة، لرجا أن ترجع إليه الأرض على قدر ما يرى أو يرجى من غير أمر قوي، ولا بين، إلا بالرجا بينة يدعيها، أو لأمر يرجى، أو لا يرجى فصولح ببعضها؛ رأيت للذي تصدق عليه بالفدان أن يصير له نصف فدان مما صار للذي تصدق عليه، يأخذ ذلك حيث أحب من أرضه؛ وإن كان الذي استحقت من يديه لا يشك أن لو خاصم رجعت إليه، لما قد تبين عند الناس من البينة العادلة، فصالح منها ببعضها، رجع الذي تصدق عليه على صاحب الأرض الذي استحقت من يديه، فأخذ فدانا من حيث أحب يختار لا يقبض منه شيئا؛ لأنه لو خاصم استرد أرضه كلها."

Mas'alah: What is the priority between a charity and a debt when the order is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6460)

[مسألة: تصدق على أجنبي بدينار لله] مسألة قال ابن القاسم في رجل تصدق على أجنبي بدينار لله، ثم أدان، وحاز الذي تصدق عليه صدقته، فلم يرد الدين قبل الصدقة، أو الصدقة قبل الدين؛ قال: الصدقة أولى حتى يعلم أن الدين كان قبل الصدقة؛ قال: ولو أن رجلا تصدق على ولد له صغير فحاز له، ثم أدان بدين، ولا يدري أيهما قبل: الصدقة أو الدين؟ قال: فالدين أولى إلا أن يعلم أن الصدقة كانت قبل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of charity over debt for a minor and an adult?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6461)

قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم مثل ما تقدم له في رسم الجواب، من سماع عيسى، وساوى أصبغ هناك بين حيازة الكبير لنفسه، وحيازة الأب للصغير؛ فجعل الصدقة في الوجهين جميعا أولى من الدين حتى يعلم أن الدين قبل، وقد مضى الكلام على ذلك هناك مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave when the donor has debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6467)

يمكن فيه الحوز؛ وأما إذا تصدق بالعبد ثم قتله، فلا اختلاف أحفظه في أن القيمة عليه واجبة للمتصدق عليه. وقوله في الذي تصدق على رجل بعبد قيمته ألف دينار وعليه دين ثمانمائة دينار، ولا يفضل منه عن الدين شيء- إن بيع بعضه لضرر الشركة، فيبيع كله، أن الفضل عن الدين يكون للمتصدق لا للمتصدق عليه- صحيح لا اختلاف فيه

أحفظه، والصواب في هذا أن يباع على التبعض، يقال: من يشتري من هذا العبد بعضه بثمانمائة دينار، فيقول الرجل أنا آخذ ثلاثة أرباعه بثمانمائة دينار، ويقول الآخر أنا آخذ أربعة أخماسه بثمانمائة دينار، ويقول الآخر أنا آخذ تسعة أعشاره بثمانمائة دينار؛ فإن لم يوجد من يعطي فيه ثمانمائة دينار- على أن يبقى للمتصدق عليه فيه شيء- وإن قل، ووجد من يعطي فيه كله أكثر من ثمانمائة دينار، لم يكن للمتصدق عليه في الفاضل عن الدين من ثمنه شيء، وبالله التوفيق. [مسألة: يشهد أنه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه] مسألة وسئل أصبغ عن الرجل يقول وهو صحيح- ويشهد: أنه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه فيما زعم، ويشهد أنه إنما كان يكريها ويغتلها له، وباسمه ثم يموت على ذلك وهو صغير في حجره، ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجوه لا من مورث ولا من غيره من هبة ولا صدقة، ثم مات الأب؛ قال أرى هذا تولجا منه إليه، وأراها ميراثا بين الورثة؛ لأنه لم يتصدق بها عليه على وجه الصدقة، فيحوز له في حياته، وتكون على وجه صدقة الرجل على ولده الصغير وهو في حجره يتصدق عليه، ويحوز له، وهذا لم يسمها صدقة، إنما ولج إليه ماله وزعم أنه مال للولد، ولم يعرف له مال بوجه من الوجوه، فهو يولج إليه ماله، وهو غير صدقة على وجه الصدقات؛ وإنما ذلك بمنزلة الذي يقول في مرضه: قد كنت أعتقت عبدي فلانا، وأنا صحيح، ولا يقول أنفذوه؛ فهذا باطل ولا يخرج

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave given in charity for the debt of her owner before she gives birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7566)

رابع في المسألة، وكذلك اختلف قول ابن القاسم أيضا هل يباع في دين صاحب الرقبة

قبل الوضع أم لا؟ فمرة قال إنها لا تباع في دينه حتى تضع فيأخذ صاحب الجنين جنينه، وهو قوله في هذه الرواية واختيار محمد بن المواز على ما اختاره من أن عتقه موقوف، ومرة قال إنها تباع في دين صاحب الرقبة بما في بطنها كما كانت تباع على سيدها الأول، وهو الذي يأتي على قياس قوله: إن ما في بطنها يعتق بعتقها وإن جنينها يكون للمجني عليه إن أسلمت إليه، فكان القياس أن ينتظر بها في الجناية حتى تضع كما ينتظر بها في الدين حتى تضع، ووجه التفرقة بين بيعها في الدين قبل أن تضع، وإسلامها في الجناية قبل أن تضع هو أن الجناية متعلقة برقبتها، والدين ليس بمتعلق برقبتها وإنما هو في ذمة سيدها، ولو تأخر النظر فيها حتى تضع لكان الولد لصاحبه لا تلحقه الجناية، ويخير صاحب الأم فإما فداها أو أسلمها وحدها، وهذا الخلاف كله إنما هو إذا صار الجنين لصاحب الجنين من غير صاحب الرقبة، وأما إذا صار إليه من عند صاحب الرقبة مثل أن يهب الرجل جنين أمته لرجل فلا اختلاف في أنها إذا جنت يخير صاحب الرقبة بين أن يسلمها بجنايتها فتبطل الهبة في الجنين بذلك، كما أنه لا اختلاف في أنه إن اعتقها سيدها بعد أن وهب جنينها لرجل يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الهبة في الجنين، ولم يجب في هذه الرواية إذا أعتق صاحب الجنين الجنين فجنت قبل أن تضع، والجواب في ذلك أن الأمر يكون فيه كما لو لم يعتقه، إذ لا عتق لصاحب الجنين في الجنين قبل أن يوضع، وكذلك قال في كتاب ابن المواز، واختلف قول ابن القاسم وأشهب إذا أوصى الرجل بعتق جنين أمته وهي تخرج من الثلث فأعتق الورثة الأم فقال ابن القاسم عتق الميت أولى ولا الولد له، وقال أشهب عتق الورثة أولى ولا الولد والأم لهم، وقول

أشهب أظهر إذ لم يختلفوا في أنها إذا أوصى بجنينها لرجل والثلث يحملها فأعتق الورثة الأم أن الوصية بالجنين تبطل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of charity over subsequent debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2836)

ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وقالا: والصدقة بيوم تقبض لا بيوم يتصدق بها, والفلس كالموت والمرض.

Mas'alah: What is the ruling on possession and validity of charity and pledge in cases of debt and death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4928)

على يدل عدل غيري، ثم مات قبل ان يضعه لهم بطل؛ لأنه لم يحزه لهم هو ولا حازه لهم غيره، وإذا حاز الكبار ما تصدق به عليهم السنة فأكثر لم يضرهم رجوعها إلى يدي المتصدق بخلاف الصغار، ولو اشتروها من يد من أوقفها على يديه للصغار بطلت إن مات، إلا أن يتبين أنه أراد أن يكون هو الحائز لهم وإنه لم يستردها إلا ليكون هو الحائز لهم فإن أبان هذا تم لهم، وإذا لم يرد الدين قبل الصدقة أو بعدها، فقيل الصدقة باطلة كانت على صغار أو كبار حازوا لأنفسهم، وقيل إن كانت على صغار فهي باطلة، وإن كانت على كبار فوجدت في أيديهم فهم أولى. وقيل هي جائزة كانت على صغار أو كبار حازوا لأنفسهم حتى يثبت أن الدين تقدمها، وكأنه حكم بالظاهر من الأمر، وعلى هذا إذا وجد الرهن بيد المرتهن والصدقة بيد المتصدق عليه بعد الفلس أو الموت فهو أحق به؛ لأن معه دليلا/ وهو الحوز وإن لم تعاين البينة أصل الحوز، وقد تقدم أنه لا تتم الحيازة في الرهون والصدقات إلا بمعاينة الحوز، ولا ينفع من كانت بيده بعد التفليس أو الموت إذا لم تعاين البينة الحيازة قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a debt when the giver dies before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6798)

على رجل بدين له على آخر، فإن كان أشهد له، ثم مات المعطي قبل أن يقبض فذلك الدين للمتصدق به عليه. ومن ذلك أيضا من ساق عن ناكح صدقا فمات السائق قبل قبض الزوجة الصداق، أن ذلك الصداق لازم للميت، يؤخذ به من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the donor's debts exceed his wealth and the gift is not yet possessed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7456)

[المسألة الثانية: إذا استدان المعطي ما أحاط بماله وبالصدقة ولم يحزها المعطى بعد] قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإذا أدان المعطي ما

Mas'alah: Is a charitable gift (sadaqah) given priority over a subsequent debt if not yet taken possession of?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7457)

وقال أصبغ: الصدقة أولى من الدين المستحدث بعدها وإن لم تقبض، وهي بيوم يتصدق بها لا بيوم تقبض ما دام حيا، إذ لو قيم عليه لأخذت منه، ما لم يمرض أو يمت، وليس كالفلس وهي كالعتق إذا أعتق وله مال يفي بدينه لم يضر ذلك ما يحدث من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on leftover charity money for a freed captive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=771)

المال المتصدق به لفكك أسير ونحوه اذا لم يستعمل أو فضلت منه فضله . وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن أسيرة أفتكت من أرض الحرب , فسئل لها بعض المؤذنيين فتصدق عليها ووقفت الصدقه بين أمين حتي يتيسر لها الباقي . ثم حملت الي مواضع كثيرة فجاءت بخلاص من جميع فديتها وطلبت الصدقة الموقوفه بيد الأمين وكانت لم تكتب لها في عقدها . فهل تدفع لها مع كونها قد تخلصت بدونها أم لا . فأجاب الحكم في المسألة علي مقتضي السؤال أن يدفع القدر الموقوف برسم تلك المرأة اليها لاستحقاقها اياه بعد خلاصها , فقد كانت ملكته حين تصدق به عليها للوجه المذكور . وانما يبقي النظر فيما اخذته بعد كمال فديتها ممن دفعه اليها . والنظر في ذلك أنما هو لمن دفعه ليس ذلك اليكم , فيمكن أن يرضي دافعه ببقائه لها أو يسترده ان كان دفعه برسم الفداء ليضعه في فداء غيرها . انتهي . قلت : قال في كتاب المكاتب المدونة ما نصه : والمكاتب اذا أعانه قوم

في كتابته بمال وأدي منه كنابته وفضلت فضلة , فان أعانوه بمعني الفكاك لرقيته لا صدقة عليه فليرد عليهم الفضلة بالحصص أو يحلوه نتها انتهي . قال الشيوخ : لأنهم لم يملكوه ذلك . وفي الأمهات : أفلا يتصدق به . قال لا . ولكن يرده الي أهله ان عرفهم , فان لم يعرفهم فليتصدق به . قال ابن القاسم : والصدقة أحب الي اذا لم يعرف أهله من ان يعين به مكاتبا . قال سحنون : وقال أشهب ان عرفهم رده عليهم , يريد أذا اعانوه علي الفكاك , وان لم يعرفهم جعله في مكاتبين أو في رقاب : قال سحنون : ولست أري ذلك ولم أري ان يوقف المال بيده أبدا كالقطة , ابن يونس يريد في الانفاق لا في المدة لأنه قال يوقف أبدا , أو فارق اللقطه في هذا , لأن هذا ما عرف

أصحابه , واللقطه لا يعرف صاحبها فأوقفت سنة كما جاءت في الحديث . وهذا كالوديعة يغيب صاحبها ولا يعرف له خبر , فقد قيل أنه يعمر ثم يتصدق بها ولا يقتصر بايقافها علي سنة [211/2] [212/2] والأصل في هذه القضية ما فعله زياد بن أبي زياد مولي بن عباس رد عليهم الفضلة بالحصص , قال مالك وبلغني انه كتب أسماءهم في بطاقة وجعلها عنده وكان يدعو لهم حتي مات . وحكي أن زياد هذا دخل علي عمر بن عبد العزيز وقد ولي الخلافة فسلم عليه سلام الخلافه فقال عمر : أما الله ما انكرت عليه الأول , ثم نزل من مجلسه جتي ساوي زياد في المجلس , فقيل له في ذلك قال : اني أستحي أن أعطم في مجلسي علي من هو خير مني انتهي . ومن هذه المسألة يستفاد حكم المسألة التي سئل عنها الأستاذ ابو سعيد بن لب . وحاصل المسأله أنهم ان اعانوه صدقة لا رجوع لهم بشيء , سواء أدي وفضلت فضالة أو عجز , وان اعانوه علي الفكاك رجعوا بما دفعوا ان عجز , أو بالفضلة ان فضلن بعد الأداء . واخذ الشيوخ من مسألة المدونة هذه ام من اخرج مالا في مفاداة أساري معينين وافتكوا بغيرأنه يرجع الايه . وسئل عنها بن زرب فقال بعض من حضر مجلسه : يجعله في أساري اخرين

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the guardian for half the value of a slave donated for ransom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=774)

فأجاب يلزم ولبي الاسير الذي فدي بجميع العبد نصف قيمة العبد يوم الفداء , فتكون موقوفة مهما رجي وجود الاسير الأخر وافتكاكه به , فان أيسن من ذلك كانت للواهب (1) لا للأسير وأنما اراد فكه به من الرق . ويستحب له أن يجعله في أسير غيره , وان

قال ان وهب ذلك للأسير ورث عنه , ويتبع ولي الأسير بما غرم من نصف قيمة العبد الأسير الذي فداه . [213/2] [214/2]

Mas'alah: Can the heirs reclaim the price paid by the father for property ruled to belong to the minor child due to a prior charitable gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2948)

وسئل أبو محمد[2] عمن تصدقت بضيعة على رجل ثم قبضها وتصدق بها على ولده الصغير، ثم رد الضيعة على المرأة في صغير ولده، فباعت نصفها من أجنبي ثم اشترى الأب الضيعة من المرأة والأجنبي ونقدهما الثمن، ومات الأب فقضي للصبي بالضيعة بحكم الصدقة الأولى لأنه وهبها للمرأة بعد صدقتها بها عليه. فهل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الأب إلهيا وإلى الأجنبي أم لا؟ (1) يوجد محو بطرة النسخة المطبوعة، واضطراب بالنسخة المخطوطة.

فأجاب: لورثة الأب الرجوع بذلك الثمن، لأن الابن كأنه استحق ما اشتراه الأب من الورثة، فوجب للأب وللورثة الرجوع بما دفع من الثمن، لاستحقاق الصفقة من يده فيورث ذلك عنه ويدخل الابن فيه بحكم الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sadaqah of a deferred debt to her husband and then to a third party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4796)

[من تصدقت بكالئها المؤجل على زوجها على رجل أجنبي] وسئل عن امرأة تصدقت بكالئها المؤجل على زوجها وهو قد حل أو لم يحل على رجل أجنبي فلم يقبضه الرجل من الزوج حتى تصدقت به المرأة على زوجها أو ماتت قبل أن يقبضه الرجل الأجنبي فهل يكون هذا فوتا في الصدقة على الأجنبي أم هي ماضية له في الوجهين جميعا. فأجاب أبوصالح: ليس لها فيه رجوع إن ماتت قبل أن تقبضه، فهو للمتصدق عليه، لأنه في ذمة رجل مقر به، ولا يضره أن يكون قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to a son when creditors claim a prior debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4829)

[مسألة في الصدقة] وسئل ابن القاسم عمن تصدق على ابنه الكبير بصدقة فحازها، ثم قام الغرماء على المتصدق بدين ولم تدر الصدقة كانت قبل أو الدين. فأجاب: إن الصدقة أولى حتى يقيم أهل الدين البينة أنها بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a charitable gift from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

فأجاب: لا تقبل صدقة المستغرق الذمة ولو كان سليم المكسب فكيف بهذا فإن أراد هؤلاء الصدقة بقيمة هذه الصدقة فحسن ولا يقضي به والقيمة يوم أقاموا لا يوم القبض ويلزمهم عليه رد الغلات لأنه لو استحقها الآن مستحق فلا رد عليهم للغلات.

Mas'alah: What is the ruling if a seller gives the price as charity and then the item is reclaimed or returned due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3031)

الباجي: لو أشهد بائع العبد بصدقة ثمنه، ثم استحق أو رد؛ فلأصبغ وأبي زيد عن ابن القاسم في العتبية: أنه إن قبض المتصدق عليه الثمن، فات عنده لم يرجع عليه بشيء، ويرجع المشتري على البائع، كما لو قبضه المتصدق، وتصدق به، ولو لم يفت بيد المعطي أخذه منه المشتري، ولا شيء للمعطي.

Mas'alah: Is a year's possession required for a gift of a debt in dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4185)

ابن رشد: لا يشترط في الدنانير الدين بقاؤها على الغريم بعد الصدقة حولا، لأنه لم يزل محوزا عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cannot defend against a claim of charity on the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4200)

ولو ادعى المبتاع فيما ثبت من الصدقة مدفعا وعجز عنه؛ فلا رجوع له على البائع بشيء من الثمن لإقراره أنه إنما باعه ملكه، والمتصدق عليه ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift when the donor is declared bankrupt before

possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1724)

1 - (مسألة) : وأما المفلس فإذا حجر عليه قبل حيازة العطية بطلت قال أصبغ في العتبية كانت قيمة العبد أكثر من الدين إن بيع جميعه، وإن بيع منه بقدر الدين قصر بعضه عن مبلغ الدين للتبعيض يباع جميعه فيقضى منه الدين ويعطى ما بقي للمتصدق ولا شيء فيه للمتصدق عليه؛ لأن الغرماء لما استحقوه من يده فبيع لهم في دينهم بطلت الصدقة كما لو استحقه مستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) when the donor's debt status is uncertain?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1724)

(فرع) فإذا قلنا بمراعاة الصدقة فقد قال أصبغ إذا تقدم له الدين، وقد كان له وفاء يوم الصدقة، أو لم يدر الدين قبل الصدقة، أو بعدها فالصدقة المقبوضة أولى، وإن كان الأب حازها لولده الصغار حتى يعرف خلاف ذلك بمنزلة ما لو استغل ما تصدق به عليهم ولم يدر استغل لنفسه، أو لهم فإن الصدقة ماضية حتى يعلم أنه إنما كان يستغلها لنفسه دونهم. وقال ابن القاسم من رواية أبي زيد عنه في الصدقة المقبوضة عنه لا يدري الدين قبلها، أو بعدها الصدقة أولى حتى يعلم أن الدين كان قبل الصدقة، ولو كان الأب حاز لابنه الصغير لكان الدين أولى حتى يعلم أن الصدقة قبله ونحوه لابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on charity when the donor has overwhelming debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5726)

وإذا تصدق وعليه دين محيط، فإن استحدث الدين قبل الحيازة لم تجز الصدقة. وإن استحدثه بعد أن حيزت فهي نافذة. فإن تلف ماله بعد الحيازة لم (1) (وهبته) ساقط من ع. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

ترد الهبة. ولو تلف قبل أن تحاز بطلت. وإن لم يعلم أقبل الحيازة تلف ماله أم بعد فهي نافذة بالحوز حتى يعلم أنها حيزت بعد تلف المال أو بعد حدوث دين محيط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a loan or debt if the donor dies before the recipient knows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5727)

ابن حبيب عن أصبغ: وإن تصدق عليه بعارية له عند رجل أو دين، فمات المعطي قبل علم المعطى فذلك باطل حتى يعلم المعطى في حياة المعطي ويحال بالدين، ويقبض ذكر الحق إن كان له كتاب، ويحيله على العارية ويقبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pays a debt after being informed it was given as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5743)

وروي عن ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بدين له ثم قبضه من غريمه، فإن علم الغريم أنه تصدق عليه به قبل أن يدفعه ضمنه للمعطى. وإلا رجع المعطى على المعطي

بذلك. (1) ما بين معقوفتين ثابت في ع. ومكانه بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift when the donor has debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5807)

وفي باب الصدقة على الغائب بالشيء الغائب، وبالدين مسألة من وهب وعليه دين حدث قبل الهبة، أو بعد الهبة وقبل الحيازة، أو لم يدر واختلفوا. قال ابن القاسم: وإن تصدق على صغير وحاز له ثم ادان، وجهل أيهما قبل فالدين أولا إلا أن يعلم أن الصدقة قبل. وقاله مالك في حبسه عليهم ثم مات وعليه دين لا يدري متى كان. وقاله ابن القاسم. وقال سحنون في العتبية: البينة على أهل الدين، والأولاد أولى بالحبس. وقال مثله أصبغ، وقال سواء كانوا كبارا أو صغار، إذا حازه الكبار، والأب، فهو حائز للصغار. وقال ذلك ابن القاسم في الكبار، إذا حازوا فأما الصغار، فالبينة عليهم

أن الحبس قبل الدين. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل قول سحنون إن البينة على أهل الدين، كان الولد صغارا أو كبارا، إلا أن يقيم الغرماء بينة أن دينهم قبل أن يكون دينهم/ مؤرخا، فإن مالكا وأصحابه- إلا المغيرة- يقولون إن المؤرخ أولى، وعلى أهل الصدقة البينة من كبير وصغير أنها قبل الدين. وكان المغيرة يساوي بين المؤرخ وغيره، ولا يرى الدين المؤرخ أولا حتى يعلم أنه قبل الصدقة. وقال به أصبغ. وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم، كما في العتبية، وأخذ هو بقول مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a debt or a dower paid by a third party if the payer dies before receipt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1784)

وكذلك إن تصدق على رجل بدين له على آخر وأشهد، كقول مالك فيمن ساق عن ناكح صداقا، فمات السائق قبل قبض الزوجة الصداق، فهو لازم للميت، [يؤخذ من رأس ماله] . وقال غيره: إذا مات الذي وصل الرجل بالصلة قبل قبض الموصول إياها حتى تصير بالقبض دينا على الواصل، فلا شيء للمعطى.

Mas'alah: What is the ruling when a recipient claims the sent money was a gift and the sender denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2852)

(وإن بعثت إليه بمال فقال: تصدقت به علي وأنكرت حلف والرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان) من المدونة قال مالك: وإن بعثت إلى رجل بمال فقال تصدقت به علي وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة وتقول بل هو إيداع، فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة عليه. قيل لمالك: كيف يحلف ولم يحضر؟ قال: كما يحلف الصبي مع شاهده في دين أبيه. وقال أشهب: لا تجوز شهادة الرسول؛ لأنه يدفع عن نفسه الضمان. قال أبو محمد: يريد أشهب أن المتصدق عليه عديم قد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع، فأما وهو مليء حاضر فشهادة الرسول جائزة مع يمين المشهود له، وكذلك إن قامت للرسول بينة بالدفع في عدم المشهود له. ابن يونس: وعلى هذا التأويل يكون قول أشهب وفاقا لقول ابن القاسم، وكذلك علل محمد قول ابن القاسم، وعلل غيره قول أشهب أنه إنما لم تجز شهادته؛

لأنه دفع دفعا لم يؤمر به، وذلك أن الآمر إنما أمره أن يدفع على جهة الإيداع فدفع هو على جهة التمليك فلا تجوز شهادته ولا يؤخذ الآمر بغير ما أقر به من الدفع، وابن القاسم إنما أجاز شهادته؛ لأنه أذن له في الدفع فدفعه والمأمور حاضر فلم

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) when the timing of a prior debt is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3866)

الباجي: وإذا قلنا بمراعاة، فقال أصبغ: إذا تقدم الدين وقد كان له وفاء يوم الصدقة أو بعده فالصدقة المقبوضة أولى، وإن كان الأب حازها لولده الصغير حتى يعرف خلاف ذلك، كما لو استغل ما تصدق به عليهم، ولم يدر استغل لنفسه أو لهم فالصدقة ماضية حتى يعلم أنه إنما كان استغلها لنفسه دونهم. [643/ب] . وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الصدقة المقبوضة لا يدري هل الدين قبلها أو بعدها: الصدقة أولى حتى يعلم أن الدين قبل، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one-third of one's wealth while in debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=202)

ويأتي بعد هذا في مسائل الصدقات والأحباس مسألة حسنة من مسائل النحل اعتقبتها فكتبتها هناك: إذا نحل ثلث ماله وعليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=854)

ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله) عز وجل وهذا أيضا مقيد بما لم يمنعه ولده من ذلك مخافة أن تعود عليه النفقة، ومقيد أيضا بما لم يمرض والمشهور ما ذكر أن التصدق بجميع المال جائز بشرطه لكن الأفضل أن يتصدق بما فضل عن مؤنته

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1034)

ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله) عز وجل وهذا أيضا مقيد بما لم يمنعه ولده من ذلك مخافة أن تعود عليه النفقة ومقيد أيضا بما لم يمرض والمشهور ما ذكر أن التصدق بجميع المال جائز بشرطه لكن الأفضل أن يتصدق بما فضل عن

مؤنته)

Mas'alah: When does a prior debt invalidate a gift or charitable donation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

تنبيه: إنما يكون تقدم الدين مبطلا إذا لم يكن له مال إلا ذلك، فأما إن كان له مال

حينئذ فلا سبيل إلى النقض، وعلى الغريم البينة أنه حين حبس أو تصدق ولا وفاء عنده فيما يرون، فإن أثبتوا ذلك نقض، وإن كان من الواهب فله صورتان:

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given before bankruptcy, death, or illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2677)

ص (قبل فلسه وموته ومرضه) ش: دخل في المرض الجنون. قال في المتيطية قال ابن القاسم في العتبية وكذلك إن فقد عقله قبل أن تحاز عنه الصدقة بطلت يريد إلا أن يرجع إليه عقله قبل أن تحاز الصدقة عنه أو يصح من مرضه قبل أن يفوت فتنفذ الصدقة ويؤخذ منه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the creditor after knowing of a charity gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2703)

[فرع دفع الدين بعد علمه بالصدقة للمتصدق] (فرع) فإن دفع الدين بعد علمه بالصدقة

للمتصدق غرمه للمتصدق عليه، قال ابن رشد: ويرجع به على المتصدق به الذي دفعه إليه وإن لم يعلم فلا غرم عليه ورجع المتصدق عليه فأخذه من المتصدق، قاله في رسم العشور من سماع عيسى من الصدقات والهبات.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity given by a debtor with overwhelming debt?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=461)

(وبالدين المحيط تعترض) أي تبطل وترد لأن المدين الذي أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع، فإذا وهب أو تصدق فللغرماء إجازة ذلك ورده

Sub-topic – Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

Mas'alah: What is the ruling on charity given through a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2637)

فرع – في الكتاب إذا تصدقت على رجل بدراهم وجعلتها على يد غيره والمعطى حاضر عالم جائز الأمر ولم يقم ولم يقبض حتى مت نفذت إن لم تنه الذي هي على يديه عن دفعها إليه إلا بأمرك لأن قبض الغير حوز له فإن قلت للغير ذلك فلورثتك لأنه حوز لك لأنه حينئذ وإن دفعت مالا يفرق في الفقراء أو في سبيل الله وقد قبل إنفاذه وقد أشهدت نفذت من رأس المال لاستقلال الحوز وإن لم تشهد فالباقي منه لورثتك لعدم الحوز ولو فرق الباقي بعد موتك ضمنه لورثتك قال ابن يونس إذا جعل الحبس على يد رجل والمحبس عليهم كبار جاز لأنك حوزته لهم

Mas'alah: What should one do if the intended recipient of charity is not found?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2638)

فرع – قال ابن يونس قال مالك إذا خرجت للسائل بالكسرة أو بالدرهم فلم تجده أرى أن تعطي لغيره تكميلا للمعروف وإن وجدته ولم يقبل فهو أولى من الأول لتأكيد العزم بالدفع

Mas'alah: What is the ruling on charity given by a living person on behalf of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2692)

فرع – قال صاحب الاستذكار صدقة الحي عن الميت جائزة نافذة إجماعا وفي الموطأ قال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت

افأتصدق عنها فقال – صلى الله عليه وسلم – نعم فائدة افتلتت نفسها اختلست ماتت فجأة من مجاز التشبيه كأن الذي يطول مرضه وطأ نفسه على الموت فكأنه دفع نفسه باختياره

Mas'alah: What is the ruling on changing the recipient of a charitable gift after a truce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2693)

فرع – قال الأبهري قال مالك إذا تصدقت بقلوصه في سبيل الله ثم وقعت الهدنة فتصدق بها على أيتام جاز لأن الجميع سبيل الله وبئس ما صنع لوضعها في غير ما جعلت له

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift sent to an absent person who dies before receiving it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2694)

فرع – قال قال مالك إذا تصدقت على غائب وبعثت بها إليه وأشهدت على ذلك ثم مات قبل الوصول نفذت لوجوبها بالإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on returning goods when the intended recipient has died in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3615)

مسألة وسئل مالك عن رجل أبضع مع رجل ببضاعة إلى رجل لا يدري الذي بعث بها معه لم بعث بها فألفى الرجل قد هلك فقال خليفته: ادفع إلي، قال مالك: أرى أن يردها إلى الذي بعث بها معه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إنه يردها إلى الذي

بعث بها معه، إذ لا يدري لعله إنما بعث بها لتكون له عنده وديعة أو يشتري له بها ثوبا وما أشبه ذلك، ولو علم أنه بعث بها إليه معه صلة له أو هدية فإن كان أشهد على إنفاذها حين أرسلها فهي لورثة المبعوث إليه. هذا نص ما في كتاب الهبة والصدقة من المدونة، ومعنى ذلك إن كان الموصول والمهدى له حيا يوم الصلة والهدية، ولو كان لم يشهد على إنفاذ الصلة أو الهدية وإنما قال: أشهدكم أني أبعث بهذا المال صلة لفلان أو هدية له فمات الموصول أو المهدى له قبل وصول الصلة أو الهدية إليه لم يكن لورثته منها شيء، هذا معنى ما في المدونة عندي، والله أعلم وبه التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a partner who takes possession of charity for a child and then claims to have delivered it to the father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6315)

[: تصدق على ولد له بدنانير أو دراهم وقال لشريك له حزها له] ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته وسئل: عمن تصدق على ولد له بدنانير أو دراهم، وقال لشريك له: حزها له، فقال شريكه: اشهدوا أنها له عندي قد حزتها ثم مات أبو الصبي، فطلب الصبي صدقته، فزعم الشريك أنه قد دفع ذلك إلى أبيه وإنما كانت في شركته في يدي، قال: لا ينفعه ذلك، ويلزمه غرمها له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه لما حاز لابن شريكه ما تصدق به من مال الشركة، وجب ذلك للابن، وخرج من الشركة، ووجب أن يكون

Mas'alah: What should a scribe write regarding a sadaqah conditional on life or death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6328)

قال محمد: فاستحب للكاتب أن يكتب في الصدقة عاش أو مات، فإنه إن مات قبل أن يحوز، كان في الثلث، وليس ذلك بصحيح، وإنما الذي يستحب له أن يعلمه بالحكم في ذلك، فيكتب ما يختار أن يعلمه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to absent and present children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6365)

[: رجل تصدق على بنين له ثلاثة بأرض أو دار وأحد الولد غائب] ومن كتاب المكاتب وسألته عن رجل تصدق على بنين له ثلاثة بأرض أو دار وأحد الولد غائب، فأراد الحاضران أن يحوزا حظيهما، فقاسمهما الأب فأخذا ثلثي الأرض أو الدار؛ وحبس

الوالد الثلث فمات قبل قدوم الابن الغائب، فلما قدم أراد أن يدخل على أخويه فيما حازا مما كان أبوهم قد تصدق به عليهم؛ فقال: لا حق له إذا لم يحز لنفسه، ولم يحز له حائز، ولأخويه ما حازا دونه؛ قلت: فلو لم يقاسمهما الأب فحازا ثلثي ذلك أو أقل أو أكثر حيازة مبهمة، ليست حيازة مقاسمة. قال أصبغ: ما حازا بينهم؛ لأن الصدقة وقعت بينهم على الإشاعة، وقبضهما حيازة للغائب لمغيبه، فقد حازا من الصدقة شيئا هو بينهما وبين الغائب، فذلك جائز، وهو بينهم سواء، كما كانت الصدقة بينهم، ويشبه أن يقولوا مثل هذا أيضا، وإن كانا حازاه على مقاسمة من الأب فيها؛ لأن القسمة التي قسمها الأب لا تجوز عليه؛ إذ ليس ممن يجب أن ينظر له.

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية قلت: فلو لم يقاسمهما الأب إلى آخر المسألة، ساقط من أكثر الكتب، وهي زيادة جيدة تتم بها المسألة؛ ولا إشكال فيما حاز الحاضران على غير قسم أنه بينهما وبين الغائب، وإنما الكلام فيما حازاه على مقاسمة من الأب لهما على الغائب؛ فالقياس أن يدخل الغائب عليهما فيما حازاه على الأب؛ لأن قسمته لا تجوز عليه إذا كانت بعد الصدقة، ولم تكن في أصلها؛ ووجه إعمال القسمة عليه، وإن لم تكن في أصل الصدقة، وكانت بعدها مراعاة قول من يقول: إن الصدقة والهبة لا يجب الحكم بها على المتصدق والواهب ما لم تقبض منه، فكانت القسمة كأنها في أصل الصدقة؛ ولو قدم الغائب والمتصدق حي، لما جازت عليه القسمة إذا لم تكن في أصل الصدقة، وعلى قياس إجازة القسمة على الغائب استحسانا مراعاة لهذا الخلاف، يأتي ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن المدنيين والمصريين، وقال: إنه مما اجتمعوا عليه ورأوه واحدا في الهبة والصدقة من أن الرجل إذا حبس حبسا على بنيه الصغار والكبار، أو تصدق عليهم بصدقة، فقاسمه في أصل التحبيس أو بعده، فسمى للصغار من ذلك مساكن معروفة محدودة، وللكبار مثل ذلك، فلم يحز الكبار ما سمى

لهم من ذلك، وحاز هو للصغار ما سمى لهم؛ جاز ذلك للصغار، وبطل على الكبار؛ لأنه إنما صار كأنه إنما حبس على كل فريق منهم شيئا بعينه مفروزا محدودا، وقال فضل: رأيت ابن حبيب قد ذكر في سماعه من أصبغ، عن ابن القاسم بخط يده: إذا قسم ذلك في أصل

الحبس، ولم يذكر فيه هذه كما حكى هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift when the intended recipient does not accept it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7232)

[مسألة: خرج إلى مسكين بشيء فلم يقبله] مسألة وقال، في الرجل يسأله الرجل الشيء يعطيه إياه ويذكر له حاجته، ويقول: ائتني غدا، فيأتي بشيء يعطيه إياه ولا يجده، فقال مالك: ما أراد بذلك؟ فقيل: أراده لله، قال: فلينفذ ذلك لله على غيره، قيل له: فإن لقيه بعض إخوانه وأقاربه فسأله أن يوصله فوعده فذهب فلم يلقه؟ فقال: إن أحب أن ينفذه على مثل ذلك، فإن أبى فلست أراه عليه بواجب. قال مالك، في السائل يقف عند الباب، فيأمر الرجل جاريته تعطيه شيئا فتجده قد ذهب، فقال مالك: أرى أن تعطيه غيره من المساكين، وما أراه عليه بواجب. قال محمد بن رشد: ذكر ابن أبي زيد مسألة السائل يقف بالباب هذه – في النوادر، ووصل بها، قال: ومن خرج إلى مسكين بشيء فلم يقبله فليعطه غيره، وهو أشد من الأول وليس بينهما فرق بين. والمعنى الذي ذهب إليه ابن أبي زيد في الفرق بينهما، والله أعلم: هو أنه لما وجده فأبى أن يقبلها وقد كان له أن يقبلها فردها أشبه عنده بردها إليه بعد قبوله إياها، ولعله إنما ردها إليه ليعطيها

لغيره، مثل أن يقول له: أنا لا حاجة لي بها فادفعها لغيري، فيكون ذلك قبولا منه لها، ويكون بذلك راجعا في صدقته، والاختيار في هذه

Mas'alah: What should one do if a beggar leaves before receiving the charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8270)

[يأمر للسائل بشيء فيجده قد ذهب]

Mas'alah: What should one do if a beggar leaves before receiving the charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8270)

في الذي يأمر للسائل بشيء فيجده قد ذهب وسئل مالك: عن السائل يقف بالباب فيأمر له بدرهم فيجده قد انصرف، أترى أن يسترجعه؟ فقال: لا، ولكن يتصدق به، قال له: فالكسوة؟ قال: كذلك يتصدق بها. قال محمد بن رشد: زاد في هذه المسألة في هذا الرسم من كتاب العارية، وما رآه عليه بواجب، ووصل ابن أبي زيد بها في النوادر، وقال: ومن خرج إلى مسكين بشيء فلم يقبله فليعطه غيره، وهو أشد من الأول، وليس بينهما فرق بين، والمعنى الذي ذهب إليه ابن أبي زيد في الفرق بينهما والله أعلم هو أنه لما وجده فأبى أن يقبلها وقد كان له أن يقبلها فردها أشبه عنده ردها إليه بعد قبوله إياها، ولعله إنما ردها إليه ليعطيها لغيره، مثل أن يقول له أنا لا حاجة لي بها فادفعها لغيري، فيكون ذلك قبولا منه لها، ويكون بذلك راجعا في صدقته، وكذلك إذا سأله قريبه أو

أجنبي أن يعطيه شيئا فيعده بذلك فيأتي بما وعده به فلا تجده يستحب له أن يعطيه لغيره. فآكدها في الاستحباب الذي يخرج بالشيء إلى السائل فيجده فلا يقبل، ويليها إذا لم يجده، ويليها الرجل الأجنبي يعده بالشيء فلا يجده، ويليها القريب يعده بالشيء فلا يجده، وهو أخفها كلها من أجل أنه إنما أراد عينه لقربه منه، وبالله تعالى التوفيق. [مقاتلة العصبية]

Mas'alah: What is the ruling on accepting unsolicited provision (rizq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4142)

ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه

Mas'alah: To whom does the property of a slave belong in sadaqah and wasiyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2802)

واختلف في الصدقة والوصية: فقيل: للمعطي. وقيل: للمعطى له.

Mas'alah: What is the ruling when a person is unsure which of two men gave him money to give in charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7307)

فصل [فيمن شك أي الرجلين أعطاه مالا ليتصدق به، وكلاهما يدعي أنه الآمر] قال ابن المواز: ومن قال: دفع إلي فلان مئة دينار لأتصدق بها ففعلت، ثم قال: بل هو فلان دفعها إلي لأتصدق بها ففعلت، وادعى كل واحد منهما أنه الآمر، فقال بعض أصحابنا – وقاله أشهب: إن الصدقة نافذة لمن كان منهما، ولا تباعة عليه. وقال محمد: بل يغرم لكل واحد مئة. والله أعلم. تم كتاب الوديعة بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift placed with a third party when the giver dies before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7466)

[المسألة الأولى: فيمن تصدق على رجل وجعلها على يد غيره فلم يقبضها المعطى حتى مات المعطي] قال ابن القاسم: ومن تصدق على رجل بدراهم وجعلها على يدي غيره والمعطى مرضي في نفسه ليس بسفيه ولا محجور عليه وهو حاضر يعلم بذلك فلم يقم على صدقته ولم يقبضها حتى مات المتصدق بها، فإن كان المتصدق لم يشترط على الذي جعلها على يديه أن لا يدفعها للمعطى إلا بإذنه كان للمعطى أخذها بعد موت المتصدق بها؛ لأنه تركها في يد رجل قد حازها له ولو شاء أخذها منه في حياة المتصدق، ولا رجوع للمتصدق فيها، وإن اشترط المتصدق ما ذكرنا بطلت الصدقة، وقد قال مالك: فيمن دفع في صحته مالا لمن يفرقه في الفقراء أو في سبيل الله عز وجل ثم مات المعطى قبل إنفاذه، فإن كان أشهد حين دفعه لمن يفرقه، نفذ ما فات منه وما بقي فهو من رأس المال. قال ابن القاسم: وإن لم يشهد حين دفعه إلى المأمور فليرد ما بقي منه إلى ورثة المعطي ولا ينفعه ما أمره به، فإن فرق ما بقي بعد موت

المعطي ضمن البقية للورثة. ومن ذلك أيضا الرجل يحبس الحبس فيجعله على يدي رجل، فإن كان الذي حبس عليهم كبارا فيجوز ذلك، ألا ترى أن أحباس من مضى عمر وغيره رضي الله عنهم إنما كانت في يد من جعلوها على يديه يجرون غلتها فيما أمروا به

وكانت جائزة مقبوضة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a charity item to someone else when the intended recipient is gone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7475)

ومن كتاب محمد ابن المواز قال مالك: في السائل يقف بالباب فيؤمر له بالكسرة أو بالدراهم فيوجد قد ذهب، فأرى أن تعطى لغيره، وما هو بالواجب، ومن خرج إلى مسكين بشيء، فلم يقبله فليعطه لغيره، وهو أشد من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift placed with a custodian who is restricted from delivery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1059)

واذا وضعت الصدقه على يد رجل يحوزها للمتصدق عليه بها فلا يضرها موت من مات منهما ومتى طلبها حكم له بها الا ان يكون الرجل اشترط عليه ربها الا يسلمها الا بإذنه فإن كان كذلك فليس يجوز وهي باطله منصرفه الى ورثة المتصدق

Mas'alah: What is the ruling on money given for charity if the agent dies before distributing it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1059)

ومن دفع مالا الى رجل ليفرقه في المساكين او يسلبه في سبيل من سبل الله فمات قبل ان يفرقه المدفوع اليه فإن كان أشهد للمدفوع اليه فإنه يمضيها بعد موته على امره به وان كان لم يشهد رجعت الى الورثه

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by rulers to zawiyas and descendants of saints?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3039)

حكم ما يعطيه الملوك للزوايا وأبناء الصالحين]

Mas'alah: Does a charitable gift of all inheritance include unspecified items except those explicitly excluded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3118)

به. قال القاضي: أعرف وقت نزولها، قال ابن سهل: وفي سماع أصبغ في كتاب الصداق مسألة تشبه مسألة القاضي هذه وهي: من تصدق بميراثه على رجل قال أشهدكم أن تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا في الغنم والبقر والرمك والرقيق والثياب والدور والبور، إلا الأرض البيضا فإنها لي، وفي تركة الميت جنان لم

ينصف عليه أو غير ذلك. قيل له: هل يكون ما نص وما لم ينص للمتصدق عليه إلا ما استثنى أو ليس له. قال أصبغ له كل شيء إلا ما استثنى إذا كان يعرفه، والجنان داخل في الصدقة إن كان يعرفها لأنه إنما استثنى الأرض البيضا ولم يستثن الجنان. تدبر هذه المسألة، فلولا استثناء المتصدق الأرض البيضا لكانت كمسألة القاضي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a man allowing guests to take everything in his house as a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4812)

وسئل عمن أدخل بيته رجالا فيهم من تحل له الصدقة وفيهم من لا تحل له، فقال لهم لا تتركوا في البيت شيئا ولا تبرحوا حتى تفرغوا ما في/183/البيت وعود لسانه، وربما لم يسألوا عن ذلك فيما بينه وبين الله وكيف لو طلبوا الذهاب به هل يلزمه ذلك؟ فأجاب: إذا كان ذلك منه على وجه المبالغة في القول، وقال إنما أردت ما في البيت دون شيء فلا شيء عليه لا في هذا ولا هذا إلا ما نوى من المأكول الذي عنده ولا يلزمه بينه وبين الله إلا ما نوى، فيؤمر بالوفاء به ولا يقضى عليه به، وليس لهم أن يذهبوا به. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims to have delivered a gift or charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2199)

[فيمن بعث معه بمال صلة أو صدقة فقال قد دفعته] قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبعث بالمال مع رجل صلة لرجل ليدفعه إليه، فيقول: قد دفعته إليه. ويقول

المبعوث إليه: لم يدفعه إلي؟ قال: إن لم يكن للرسول بينة على دفعه إياه غرم. قال: والصدقة إذا بعث بها إلى رجل، أو بعث معه بمال إلى رجل ليدفعه إليه وليس بصدقة فهو سواء، لا يبرأ بقوله إنه قد دفع إلا أن يكون له بينة إلا أن يكون أمره أن يفرقها على وجه الصدقة يقسمها لم يأمره أن يدفعها إلى رجل بعينه، فالقول قوله أنه قد فرقها ويحلف. وإنما سألت مالكا عن ذلك لأن بعض الناس ذكر أن الصدقة – وإن كانت مبعوثة إلى رجل – فإنها مخالفة لقضاء القرض والشراء والبيع وما أشبهه. قال: قال مالك: الصدقة إذا كانت إنما بعثت لرجل والقرض والاشتراء والبيع كله سواء، إلا أن يكون أمره أن يفرقها في غير قوم بأعيانهم، فيكون القول قول الرسول مع

يمينه. قلت: أرأيت إن بعثت معه بصدقة أو بمال، وأمرته أن يدفعه إلى عشرة رجال بأعيانهم فأنكروا؟ قال: الواحد والعشرة إذا كانوا بأعيانهم سواء في قول مالك. قلت: أرأيت إن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم؟ قال: يبرأ – في قول مالك – من حظ من صدقه ويضمن حظ من كذبه.

Mas'alah: What is the ruling when two persons each claim to have ordered a third to give charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3308)

محمد: من قال: دفع إلى فلان مائة لأتصدق بها وفعلت، ثم قال: بل دفعها إلي لذلك فلان وفعلت، وادعى كل منهما أنه الآمر، فقال أشهب: لا شيء لواحد منهما، وقال محمد: يغرم لكل منهما مائة.

Mas'alah: Why is knowledge of the donation not required for the usufructuary but required for the depositary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4205)

وقال التونسي: لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير بالصدقة، كما شرط علم المودع؛ لأنهما إنما حازا الرقاب لمنافعها لو قالا: لا تحوز للموهوب لم يلتفت لقولهما إلا أن يبطلا ما لهما من المنافع، ولا يقدران على ذلك؛ لتقدم قبولهما، فصار علمهما غير مفيد، والمودع لو شاء قال: خذ ما أودعتني لا أحوزه لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to an absent person when either party dies before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

وفي الصدقة منها: من بعث بهدية أو صلة لغائب، فمات المعطي أو المعطى قبل وصولها، فإن كان أشهد حين بعث بها على إنفاذها؛ فهي للمبعوث إليه أو وارثه، وإن لم يشهد عليها حين بعث بها؛ فهي للباعث أو وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift from the donor only?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4208)

ثالثها: منه فقط لابن رشد عن سماع ابن القاسم، فظاهر قولها في الصدقة، ونصه في هبتها مع معروف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah without specifying the recipient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=181)

الهبة في موضع آخر وهو أنه إذا قال صدقة ولم يبين المتصدق عليه كملت الصدقة ولم تفتقر إلى ذكر المتصدق عليه والهبة تفتقر إلى ذكر الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a charity vow for unknown recipients versus known individuals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1830)

وقالابن المواز أما على المساكين فلا يقضى فيه ويؤمر لأنهم مجهولون، وأما النفر بأعيانهم فيقضى لهم إذا قاموا به.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a charitable gift sent to an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5726)

وقد قال مالك في الذي يبعث بثوب، أو دابة صدقة على غائب وأشهد فإنه حوز وإن لم يصل حتى مات أو مات أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on redirecting a charitable gift designated for the path of Allah to a needy person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5743)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لرجل: خذ هذه النفقة، فاجعلها في سبيل الله. فقال الرجل: إن ها هنا امرأة محتاجة. قال: ادفعها إليها؟ قال: إن أوجبها في سبيل الله فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a different recipient when the intended poor person refuses it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5776)

ومن خرج إلى مسكين بشيء/ فلم يقبله فليعطه لغيره وهو أشد من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise of charity when the recipient is not found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5776)

قال مالك، فيمن سأل رجلا شيئا إلى غده، فيأتيه به فلا يبده؛ فإن أراد بذلك الله سبحانه، فلينفذ ذلك على غيره، ولو سأله بعض أقاربه صلة فوعده ثم ذهب فلم ينفذ، فأحب إلي أن ينفذه على غيره، وليس عليه بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when the beggar has already left?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5776)

ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك في السائل يقف بالباب، فيؤمر له بدرهم فيوجد قد انصرف، فليتصدق به، وكذلك الكسرة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's charity to a Muslim if he retracts before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5776)

وكان أشهب يضعف صدقة النصراني، وإن كانت على مسلم إن كان من أهل العنوة إن رجع فيها قبل [أن] [3] تحاز عليه، أن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of one's inheritance before the death of the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5801)

فيمن وهب ميراثه لرجل وهو كذا فيوجد أكثر ويهبه ولا يدري كم هذا ويهبه قبل موت الموروث من العتبية قال أصبغ في الرجل يتصدق بميراثه على رجل، يقول: تصدقت عليك بميراثي. أو قال: بجميع ميراثي، وهو كذا [كذا] [1] من البقر والرمك، والرقيق، والعروض، والدور إلا الأرض البيضاء. وفي التركة جنان لم يذكرها، وغير ذلك، هل يكون له قابض؟ وما لم ينص إلا ما استثنى، قال أرى له كل شيء إلا ما [2] استثنى إذا كان يعرفه، والجنان، أو عرفه داخل في الصدقة، إلا أن يكون الأرض الذي استثنى هي الجنان، كذلك تسمى عندهم، فيكون له بما استثنى.

Mas'alah: Is it valid to donate an unknown future inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5801)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن تصدق على رجل بما يرث من أبيه إذا مات، قال:

لا يجوز ذلك، ولا أقضي به عليه، وهو لا يدري ما هو، أيقل أم يكثر؟ فلا أدري ما هذا.

Mas'alah: How is a charitable gift (sadaqah) designated for a named group distributed among known and unknown recipients?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5812)

ومن سماع ابن القاسم: ومن قال كذا وكذا من مالي صدقة على بني فلان، مثل بني زهرة [1]. ومنهم الغائب والحاضر، ومن يعرف ومن لا يعرف، قال: يقسم بين من كان منهم معروفا، من حاضر وغائب، فإن جاء أحد منهم بعد ذلك، لم يكن عرف مكانه، رد عليه الآخرون بقدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on a charity given to an absent person through an intermediary when the donor dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3641)

ومن تصدق على غائب وجعلها على يدي غيره ثم مات المعطي، فإن قال له: لا تعطه إياها حتى آمرك -كانت ساقطة، وإن قال: حتى أموت- كانت من الثلث، وإن قال: وصلها إليه، وأشهد له بها، وقال خذها له- مضت من رأس المال، وإن لم يقل خذها عني كانت على الخلاف المتقدم، وإن علم المتصدق عليه، فقال: اتركها عندك- مضت له من رأس المال، واختلف إذا لم يأمر المتصدق بدفعها ولا بحبسها- فقال: ها هنا هي ماضية [5]، وقال بعد ذلك: هي ساقطة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/

147. (2) في (ف) : (يصل) . (3) انظر: المدونة: 4/ 68. (4) انظر: المدونة: 4/ 68، والنوادر والزيادات: 12/ 145. (5) انظر: المدونة: 4/ 430.

Mas'alah: What are the two opinions on giving charity to a specific mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

(وفي مسجد معين قولان)

Mas'alah: Is a person compelled to fulfill a charity or gift to a specific mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

سئل مالك عن رجل تصدق أو وهب لمسجد بعينه، هل يجبر على إخراجها وإنفاذها؟ فقال: يجبر كمن تصدق على رجل بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling charity to a specific mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

وقال ابن عبد الملك: يؤمر ولا يجبر وتوقف غيرهما وقال: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a non-foolish person through a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2241)

وقوله: "في الذي تصدق على رجل غير سفيه بدراهم وجعلها [13] على يد [14] غيره وهو حاضر أنه جائز إذا لم يشترط على المدفوعة [15] إليه ألا يدفعها إلا بأمره" [16]. (1) كذا في ع وح، وفي ز وق: نرجع. (2) المدونة: 4/ 58. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: الباب. (4) المدونة: 6/ 111. (5) سقط من طبعة دار صادر: قاله أشهب، وفي طبعة دار الفكر (4/ 348) : منهم أشهب. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ع وز، وفي ح: آخرا. (8) كذا في ز، وفي ع وح: عنه. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: قول. (10) وقاله المحزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم. (المدونة: 6/ 111) . (11) كذا في ز، وفي ق: قيل. (12) كذا في ز، وفي ح: قاله. (13) كذا في ز، وفي ح: وجعله. (14) في ز وح: يدي. (15) كذا في ز وح، وفي ق: المدفوع. (16) المدونة: 6/ 114.

Mas'alah: What is the ruling on charity to unknown beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=100)

تنبيه: لو كانت الصدقة على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعهم كقوله: تصدقت على ولد فلان أو فلان وولده، فقيل عن مالك وغيره أنها حبس مؤبد ترجع الأحباس قاله البرزلي، وهي كثيرة الوقوع، وفي المتيطية: ولا يصلح أن يشترط المتصدق في صدقته إذا مات المتصدق عليه أن ترجع الصدقة إلى غيره من الأقارب أو الأجانب، فإن وقع ذلك نفذ ومضى كشرط اعتصارها وليس للمتصدق عليه بيعها إلا أن يموت الذي اشترط رجوعها إليه في حياة المتصدق عليه، فيكون له ذلك انتهى، وانظر ما يأتي في

الوصية عند قوله: وصححت لولد الأولاد الخ.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to hand over possession for charity or gifts to unspecified recipients?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=103)

ـ وفي سوى المعينين يؤمر بالحوز والخلف أتى هل يجبر

(و) الصدقة والهبة والحبس (في سوى) أي غير (المعينين) كالمرضى والفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك مما ليس بمعين (يؤمر) المتصدق والواهب والمحبس (بالحوز) ودفعها للمتصدق والمحبس عليه والموهوب له (والخلف أتى هل يجبر) إن أبى من دفعها أو لا يجبر لكون الطالب غير معين وهو المعتمد، ومثله إذا تصدق أو وهب أو حبس بيمين ولو لمعين كقوله: إن فعلت كذا فداري صدقة أو حبس على الفقراء أو على زيد، أو قال: والله إن فعلت كذا لأتصدقن على الفقراء أو على زيد، أو إن فعلت كذا فعلي نذر، أو قال لزوجته: إن تزوجت عليك فلك ألف درهم، أو إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة ولم يعينها فإنه لا يجبر على شيء من ذلك على المعتمد، ولو خالف وفعل المحلوف عليه لأنه لم يقصد القربة، وإنما قصد اللجاج والحرج كما لابن رشد، وإليه أشار (خ) بقوله: وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه، وإن قال: داري صدقة أو حبس على مسجد معين فهل يجبر نظرا لتعيين المسجد فهو كمن تصدق على رجل بعينه أو لا يجبر نظرا للمصلين؟ فيه وهم غير معينين وعليه الأكثر، وبه الحكم وعليه العمل كما في ابن ناجي قولان. .

Mas'alah: When is compulsion to deliver possession obligatory for unspecified recipients due to a prior specified recipient?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=104)

ـ والجبر محتوم بذي تعين لصنفهم من جهة المعين (و) لو تصدق بداره على زيد المعين ثم بعده على الفقراء مثلا ثم مات زيد قبل حوزها وأحرى بعده وطلبها غير المعين بـ (الجبر) على دفعها للفقراء وتحويزها لهم (محتوم) مقضى به وإنما قضى به مع كونهم غير معينين لأنه لما وجب القضاء(بـ) سبب كونها أو لا على (ذي تعين) وهو زيد وجب القضاء أيضا لهم تبعا فقوله (لصنفهم) متعلق بالجبر وضميره لغير المعينين أي: فالجبر لصنف غير المعينين محتم واجب بسبب وقوعها أو لا على معين وانتقالها إليهم (من جهة) ذلك (المعين) قاله ابن الحاج وغيره.Y .

Mas'alah: What is the ruling if the recipients of charity are not deserving?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: حيث لم يكونوا مستحقين) وإلا أخذوا بوصف الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a charitable bequest that enumerates some assets but not others in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=97)

وفي سماع أصبغ في كتاب الصدقة، [ما] يشبه مسألة القاضي هذه، فيمن تصدق (ب – 27) [على رجل بميراثه] وقال: أشهدكم أني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي، وهو كذا وكذا، في العين والسفر والكرم. والثياب والدور والبور، إلا الأرض البيضاء فإنها لي، وفي تركة الميت جنان لم ينصها أو غير ذلك، بل له، هل يكون ما نص وما لم ينص للمتصدق عليه إلا ما استثنى، إذا كان يعرف في الجنان، داخلة في الصدقة إن كان يعرفها، لأنه إنما استثنى الأرض البيضاء، ولم يستثن الجنان، تدبر هذه المسألة، فلولا استثناء المتصدق الأرض البيضاء لكان كمسألة القاضي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on committing something to an unborn child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=243)

[فصل فيمن التزم لحمل بشيء] (فصل) تقدم أن الملتزم له من يصح أن يملك فيصح الالتزام للحمل ولمن سيوجد كما تصح

الصدقة عليه والهبة فمن التزم لحمل بشيء لزمه ووقف ذلك الشيء، فإن ولد حيا وعاش كان ذلك له، وإن استهل صارخا ثم مات كان لورثته، وإن خرج ميتا أو انفش الحمل بقي الشيء على ملك صاحبه كما قال المتيطي في مسائل الحبس، وتجوز الصدقة على الحمل فإن ولد حيا نفذ له إن مات بعد ولادته حيا واستهل صارخا ورثت الصدقة عن الحمل، وإن خرج ميتا أو انفش الحمل بقي مال المتصدق على ما كان بيده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on committing a specific property to a future person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=244)

(فرع) ومن التزم لمن سيوجد بشيء صح الالتزام إذا وجد الملتزم له والملتزم حي لم يفلس وكان الشيء الملتزم به بيده لم يفوته كما لو قال شخص إن ظهر لفلان ولد فهذه الدار له أو هذا العبد أو هذا الثوب ونحو ذلك فإن أراد الملتزم تفويته ببيع أو غيره قبل وجود الملتزم له فالظاهر من قول مالك أن ذلك له. قال مالك: من حبس على ولده، ولا ولد له ثم هو في سبيل الله فله بيع ما حبسه ما لم يولد له وقال ابن القاسم ليس له أن يبيع حتى ييأس من الولد قال ولو أجزت له أن يبيع لأجزت له إن كان له ولد وماتوا أن يبيع، ولا ينتظر أن يولد له. قال، وإن مات قبل أن يولد له صار ميراثا وقال ابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز وتوقف ثمرته فإن ولد له وإلا فلأقرب الناس إليه قال الباجي متمما لقول ابن الماجشون، وإن ولد له رد الحبس إليه؛ لأنه هو الحائز لولده ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن الحاجب في كتاب الوقف وقبلها الشيخ خليل في التوضيح وذكرها ابن عرفة وعلى الأول منها اقتصر الشيخ خليل في مختصره.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to unspecified beneficiaries like the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=245)

فصل كان الملتزم له غير معين] (فصل) وإن كان الملتزم له بفتح الزاي غير معين

كالمساكين والفقراء ونحو ذلك فالمشهور من المذهب أن يؤمر بالوفاء بما التزمه، ولا يقضي به قال في المدونة في كتاب الهبات ومن قال داري صدقة على المساكين أو رجل في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء، وإن قال ذلك في غير يمين فليقض عليه إن كان لرجل بعينه. قال أبو الحسن على هذا اختصرها أكثر المختصرين وفي كتاب ابن سهل فليخرجه السلطان إذا كان للمسلمين أو رجل بعينه وعلى هذا اختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين ثم قال الشيخ أبو الحسن وحيث قال يؤمر به، ولا يجبر ليس لأنه لا يجب عليه بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى وذكر عن ابن رشد أنه قال إنما لم يقض عليه، وإن كان آثما في الامتناع من الإخراج؛ لأنه لا أجر له في الحكم عليه بها وهو كاره وسيأتي كلام ابن رشد في الباب الثاني ثم ذكر فيما إذا جعل ذلك لمسجد معين قولين وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله في آخر كتاب الهبة من مختصره، وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين. وفي مسجد معين قولان وقال ابن عرفة في كتاب القراض بعد ذكره مسألة المدونة المتقدمة في اشتراط ثلث الربح للمساكين قال ابن رشد في آخر مسألة من رسم الشجرة من سماع ابن القاسم في كتاب الحبس إن كانت الصدقة والهبة لغير معين ففي لزومها والحكم عليه بها اختلاف والقولان في المدونة على اختلاف الرواية فيها. قلت والمشهور عدم الحكم به اهـ كلام ابن عرفة وسيأتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى شيء من الكلام على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'everything I own is charity for the poor'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=246)

فصل قال كل ما أملكه صدقة على المساكين] (فصل) وهكذا حكم النذر المطلق فإن كان لمعين قضي به، وإن كان لغير معين لم يقض به على المشهور قال في المدونة إثر المسألة المتقدمة ولو قال كل ما أملكه صدقة على المساكين لم أجبره على صدقة ثلث ماله بإخراج صدقة ثلثه من عين وعرض ودين، ولا شيء عليه في أم ولده ومدبرته

وأما المكاتبون فيخرج ثلث قيمة كتابتهم فإن رقوا يوما ما نظر لقيمة رقابهم فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك فليخرج ثلث الفضل، وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط، وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يديه. قال أبو الحسن في شرح قوله لم أجبره على صدقة ثلث ماله. عبد الحق عن بعض شيوخه ولو كان ذلك على رجل بعينه لزمه إخراج جميع ماله يريد أن تعيينه للصدقة به على رجل كما لو عين شيئا فجعله صدقة أنه يخرجه كله ولو كان جميع ماله. قال ويترك له منه شيء يترك لمن فلس ما يعيش به هو وأهله الأيام ابن المواز كالشهر ذكره في غير هذا الموضع اهـ. ونحوه في التوضيح في باب النذور. وقال ابن عرفة في أواخر كتاب النذور الباجي عن محمد عن ابن القاسم وأشهب لو امتنع من جعل ما له في سبيل الله من إخراج ثلثه إن كان لمعين أجبر عليه ولغير معين في جبره عليه قولا ابن القاسم وأشهب محتجا بأنه لا يستحق طلبه معين ويلزمه في الزكاة. وأجاب ابن عرفة بأن لها طالبا معينا وهو الإمام اهـ. [

Mas'alah: What is the ruling on compelling the fulfillment of charity for specified versus unspecified recipients?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=256)

قال ابن القاسم: يجبر على إخراجها حكى محمد عن أشهب لا يجبر على إخراجها إلا إذا كانت على معين يلي خصومته لا المساكين ووجه قول ابن القاسم أن هذه صدقة على وجه البر فوجب أن يقضى عليه بإخراجها كالأحباس. ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه إذا كانوا غير معينين لم يستحق أحد المطالبة بها فيقضى له اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the enforceability of charity without an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=256)

قلت: وما حكاه عن ابن القاسم هو أحد القولين اللذين في المدونة على اختلاف الرواية فيها كما تقدم في الباب الأول في فصل الالتزام لغير معين. وذكر الشيخ خليل هذا القول في أول كتاب الهبة من التوضيح واقتصر عليه، وهو خلاف ما شهره في مختصره وشهره ابن عرفة كما تقدم في الفصل المذكور، وحكاية الباجي الاتفاق على عدم اللزوم فيما إذا كان على غير اليمين غير مسألته لوجود الخلاف في ذلك كما تقدم وكما سيأتي ونقل صاحب الذخيرة كلام الباجي في أخر كتاب الهبة باختصار مخل ولعل الإسقاط من الناسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to give charity that is not enforceable by the judge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=257)

(تنبيه) قد تقدم في الباب الأول في فصل الالتزام لغير معين في كلام أبي الحسن أنه حيث يؤمر ولا يقضى عليه ليس ذلك؛ لأنه لا يجب عليه بل هو واجب فيما بينه وبين الله تعالى وتقدم عن ابن رشد في هذا الباب أنه آثم بعدم الإخراج وقال في كتاب الهبات من النوادر قال محمد وما لم يجبر عليه فليخرجه كما أوجب قال محمد قال مالك لا رخصة له في تركه. وقال البرزلي في مسائل الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on charity intended for the deceased?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=689)

قال البرزلي في آخر مسائل الهبة والصدقة: وسألت شيخنا الإمام يعني ابن عرفة عما يأتي إلى الموتى من الفتوح والصدقة ويوعدون به مثل أن يقول إن بلغت كذا فلسيدي فلان كذا ما يصنع به فأجاب: بأنه ينظر إلى قصد المتصدق فإن قصد نفع الميت تصدق به حيث شاء، وإن قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك إليهم، وإن لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ وكذلك إذا اختلف ذرية ذلك الولي فيما يؤتى إليه من الفتوح فلينظر قصد الآتي به فإن لم يكن له قصد حمل على العادة في إعطاء ذلك للفقراء أو لهم وللأغنياء انتهى. نقله الحطاب، والخدمة مثل الذرية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with charity who is denied by some recipients?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6779)

مسألة: في الحطاب عن المدونة ما نصه: إن أمرته بصدقة على قوم معينين فإن صدقه بعضهم ضمن حصة من كذبه، ولو أمرته بصدقة على غير معينين صدق مع يمينه وإن لم يأت ببينة. ابن يونس: وإنما يحلف إذا كان متهما ونقله أبو الحسن. انتهى. وهذه الصورة لا يشملها كلام المص لأنه لا يتصور فيها إنكار. فتأمله. نقله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on designating charity for a specific poor person and then diverting it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7763)

وحكاها: من سمى شيئا لفقير معين ونوى أن يعطيه ولم يبتله له بقول ولا نية كره صرفه لغيره، وإن بتله له بقول أو نية لم يجز صرفه لغيره، وإن فعل ضمن، وكذلك من جعل إليه تنفيذ ما أخرجه غيره للصدقة، ومن أمر لسائل بشيء أو خرج به إليه فلم يجده يكره له رده إلى ماله إن كان إنما نوى أن يعطيه له ولم يبتله له. اهـ. والفرق بين تبتيله بالنية ونية تبتيله أنه لو عبر عن التبتيل بالنية لقال أعطيته له، ولو عبر عن نية تبتيله لقال: أعطي أو نيتي أن أعطي، وذكر عن الذخيرة أن مالكا رأى فيمن أخرج شيئا لسائل فلم يجده أن يعطيه لغيره تكميلا للمعروف، وإن وجده ولم يقبل فهو أولى من الأول لتأكيد العزم بالدفع، واختلف هل له أكلها؟ ثالثها: إن كان

معينا أكلها وإلا فلا. ومن قال لابنه: أصلح نفسه (1) أو تعلم القرآن ولك كذا، أو قال لذمي: أسلم ولك كذا ففعل، ففي كون ذلك عطية تفتقر لحيازة أو إجارة لا تفتقر إليها قولان. وقد مر أن كل من دفع مالا لغرض فلم يحصل رجع فيه. انظر الحطاب. وفيه: وقال فيها: قال مالك: ولا بأس بشراء كسر السؤال لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة

(هو لها صدقة ولنا هدية (2)) . اهـ. ولما ذكر الحوز ذكر مانعه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to someone to distribute as charity without witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7768)

صحيحتين, وهما: إذا كان الموهوب له معينا والواهب مرسل أو مستصحب، وصورتان صحيحتان, وهما: إذا كان الموهوب له غير معين والواهب مرسل أو مستصحب. قاله الشبراخيتي. وقال الرهوني: صحة الهبة إذا مات الواهب بعد الإشهاد ودفعها للرسول وأضح وجهها, لأنه كمن وهب لغائب ووكل من يحوز له فحاز قبل حصول مانع للواهب، وهذه قد نص في المدونة على صحتها، وأما صحتها مع الإشهاد فيما إذا استصحبها معه فمات قبل دفعها لن أشهد له بها فإنما يظهر إذا استصحبها لن يصح حوزه له، وإلا فهو مشكل لفقد القبول والحوز، وقد اختلف في تأويل المدونة في هذا الوجه. اهـ. كإن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد، التشبيه في البطلان لعدم الحوز، يعني أن من دفع مالا لمن يفرقه صدقة على الفقراء والساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدق واستمر المال عنده حتى مات الواهب أو المتصدق فإن الصدقة تبطل وترجع إلى ورثة الواهب أو المتصدق، وأما إن أشهد على ذلك حين دفع المال إلى من يتصدق به فإن الهبة لا تبطل بموت الواهب أو المتصدق وتكون للفقراء أو المساكين وهي من رأس المال، وقوله: كإن دفعت لن يتصدق عنك لخ، يعني وحصل المانع كما قررت أي حصل قبل تفرقة جميعها أو بعضها فتبطل كلها في الأول، والذي لم يفرق في الثاني، وأما بعد التفرقة فهي ماضية، فلو فرقها أو بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكل في الأول وما فرق في الثاني. قاله الخرشي. وهذا إن علم بموته كما عرفت وإلا

فخلاف. قاله عبد الباقي. وقوله: كإن دفعت لخ، قال بناني: يجب تقييد المص بالصحة كما في المدونة، ونصها: ولو دفعت في الصحة مالا لن يفرقه على الفقراء أو في السبيل ثم مت قبل إنفاذه فإن كنت أشهدت فإنه ينفذ ما فات وما بقي وهو من رأس المال، وإن لم تشهد فالباقي لورثتك. اهـ. فالتفصيل بين الإشهاد وعدمه إنما هو في الصحيح لتوقف صحة تبرعه على الحيازة، وأما المريض فكل ما فعل فهو في الثلث مطلقا أشهد أو لم يشهد. قال في المدونة: وكل صدقة أو حبس أو هبة أو عطية بتلها مريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم تخرج عن يده حتى مات فذلك نافذ في ثلثه كوصاياه اهـ. وبحث الرهوني في قول بناني: يجب تقييد المص بالصحة لخ بما لم يلح لي وجهه والله سبحانه أعلم. ولو نازعه الورثة في كونه أمر بالتفرقة ضمن ما فرقه قبل المانع وبعده

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqa) or endowment (hubs) specifying a named recipient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7820)

بخلاف العين، يعني أنه لو قال: داري صدقة أو حبس أو هبة لزيد مثلا لقضي عليه بذلك أي حكم عليه بأنها لزيد. (1) في الأصل: الرجل، والمثبت من المواق ج 6 ص 68.

Mas'alah: What is the ruling on mentally designating something for a specific poor person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7832)

فرع: قد يكون الالتزام بالكلام النفسي. قال ابن رشد: من عزل لمسكين معين شيئا وبتله له أي جعله له من الآن فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل، وسواء كان المال من عنده أو جعل له تفرقته. قال: ولو نوى أن يعطيه ولم يبتله بقول ولا نية كره له أن يصرفه إلى غيره. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on making a commitment to an unborn child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7832)

وقد مر أن الملتزم له من يصح أن يملك، فيصح الالتزام للحمل ولمن سيوجد، كما تصح الصدقة عليه والهبة، فمن التزم لحمل بشيء لزمه ووقف ذلك الشيء، فإن ولد حيا وعاش كان ذلك له، وإن استهل صارخا ومات كان لورثته، وإن خرج ميتا أو انفش الحمل بقي الشيء على ملك صاحبه، كما قاله المتيطي. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordered to give charity to specific people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3126)

الخامس: فيما إن أمرته بصدقة على قوم معينين فصدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه ولو أمرته بصدقة على غير معينين صدق بيمينه وإن لم يأت ببينة ابن يونس أراد إذا كان متهما، ونقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to someone to give charity on your behalf without witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3803)

كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to give one-third of his wealth as charity for a specific recipient?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1429)

قال الشيخ أبو الحسن في شرح مسألة الدار وحيث قالوا: يؤمر ولا يجبر، ليس لأنه لا يجبر عليه بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله، ونقل عن ابن رشد أنه أثم في الامتناع من الإخراج، وقال ابن عرفة الباجي عن محمد عن ابن القاسم وأشهب لو امتنع من جعل ماله صدقة من إخراج ثلثه إن كان لمعين أجبر عليه ولغير معين في جبره قولان لابن القاسم وأشهب محتجا بأنه لا يستحق طلب معين ويلزمه في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling when a sender sends money and the recipient claims it was a charitable gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2458)

ص (وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو

إن كان المال بيده تأويلان) ش: قال في كتاب الوديعة من المدونة: وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة، فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة عليه قال كيف يحلف ولم يحضر؟ قال كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أبيه انتهى. قال أبو الحسن: قوله كيف يحلف نقله ابن يونس قيل لمالك كيف يحلف وانظر جعله يحلف هنا، وهل هي يمين غموس أو إنما يحلف إذا تحقق ذلك عنده أو غلب على ظنه واختلف هل يحلف على غلبة الظن؟ على قولين ذكرهما اللخمي في كتاب الشهادات انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger sent with charity to specified or unspecified recipients?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2460)

(فرع) : قال في المدونة إثر المسألة الثالثة، وهي قوله من بعثت معه بمال ما نصه وكذلك إن أمرته بصدقة على قوم معينين فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه، ولو أمرته بصدقة على غير معينين صدق مع يمينه، وإن لم يأت ببينة انتهى. ابن يونس يريد وإنما يحلف إذا كان متهما ونقله أبو الحسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to someone to give in charity without witnesses and then the giver dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

قوله: (كأن دفعت) في صحتك أو مرضك (لمن يتصدق عنك بمال) للفقراء أو المساكين مثلا لا على طريق الهدية (ولم تشهد) حين الدفع بتلك الصدقة ثم مات أو حصل مانع قبل إنفاذ شيء منه أو جميعه فيبطل ويرجع جميعه في الأولى وما بقي منه في الثانية لوارثك أو لك بعد حصول المانع

Mas'alah: What is the ruling on the agent distributing charity after the donor's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

فإن فرق شيئا منه بعد الموت ضمنه أن علم بموته وإلا فخلاف

Mas'alah: What is the ruling on giving money to someone to give in charity on your behalf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

(كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال) قول ز في صحتك أو مرضك الخ فيه نظر بل يجب تقييد المصنف بالصحة كما في المدونة ونصها ولو دفعت في الصحة مالا لمن يفرقه على الفقراء أو في السبيل ثم مت قبل إنفاذه فإن كنت أشهدت فإنه ينفذ فما فات وما بقي هو من رأس المال وإن لم تشهد فالباقي لورثتك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on charity to unspecified recipients and whether the giver is compelled to hand over possession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=462)

(وفي سوى) أي والصدقة على غير (المعينين) كالمرضى أو الفقراء أو المساكين (يؤمر) المتصدق (بالحوز والخلف أتى هل يجبر) أو لا وهما قولان في حبس المدونة وهباتها، والمفتي به عدم الجبر

Mas'alah: What is the ruling on a vague declaration of charity without specifying the recipient?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=462)

(خ) : وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان. نظرا للمسجد أو للمنتفعين

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) given to a son then to the sick, and the sick demanding it after the son's death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=462)

فإن تصدق على ابنه ثم بعده للمرضى ثم مات الابن فطلبه المرضى. فقال ابن الحاج يجبر عليها لأنها انتقلت إليهم من معين، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on compelling the giver to hand over possession when the charity transfers from a specified to an unspecified recipient?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=462)

(والجبر) على التحويز (محتوم) واجب ومقضى به (بـ) ـسبب (ذي تعين) وهو الولد (لصنفهم) متعلق بمحتوم والضمير لغير المعينين أي جبر لهم (من جهة المعين) الذي انتقل إليهم عنه لتعين المصدق له

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) designated for a specific person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=462)

(وما على البت لشخص عينا) صلة ما والمجروران متعلقان به والمعنى أن ما عين من الصدقة لشخص بعينه فإن كان ذلك على البت أي

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to someone other than the intended recipient?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=463)

(فهو له) أي لذلك الشخص (ومن تعدى) من متصدق أو مأمور وأعطاه لغيره (ضمنا وغير ما يبت إذ يعين) أي وإن كان حين عزل الشيء وأراد به المكين أو أخرجه له لم يبتله بقول ولا نية لم يضمن لكن (رجوعه للملك ليس يحسن) أي يكره ومفاده أن المتصدق به على غير من عينه لا يكره، وصرح ابن رشد بالكراهة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) given to a distributor when the giver dies before distribution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2702)

قوله: (كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد) يريد: إذا دفع له [9] المال وقال: تصدق به على الفقراء ونحوهم. ولم يشهد على ذلك، ثم مات الدافع قبل قبض ذلك فإن الصدقة تبطل؛ لعدم الحوز. قال في المدونة: وإن دفعت مالا لمن يفرقه على الفقراء، أو في السبيل، ثم مت قبل إنفاذه، فإن أشهدت فإنه ينفذ ما فات وما بقي؛ وهو من رأس المال، وإن لم تشهد فالباقي لورثتك، وإن فرق الباقي بعد موتك ضمن البقية لورثتك [10].

Mas'alah: What is the ruling on making a commitment to an unborn child?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=114)

(فصل) وتقدم أن الملتزم له من يصح أن يملك. فيصح الإلتزام للحمل، ولمن سيولد [3] كما تصح الصدقة عليه والهبة. فمن إلتزم لحمل بشيء لزمه وقف [4] ذلك الشيء فإن ولد حيا وعاش كان ذلك له، وإن استهل صارخا ثم مات كان لورثته، وإن خرج ميتا أو انفش الحمل بقي الشيء على ملك صاحبه كما قال المتيطي في مسائل الحبس: وتجوز الصدقة على الحمل فإن ولد حيا نفذ له وإن مات بعد ولادته حيا وإستهل صارخا ورثت الصدقة عن الحمل وإن خرج ميتا أو انفش الحمل بقي المال المتصدق على ما كان بيده [5].أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the fulfillment of a charity for a specific versus non-specific recipient?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=140)

قال محمد بن زيد لا يقضي عليه بها، وأما ما كان من ذلك بغير يمين فإنه يجبر على إخراجها إذا كانت لمعين وإن كانت لغير معين [1]] قال ابن القاسم يجبر [على إخراجها [2]] وحكى محمد عن أشهب لا يجبر على إخراجها إلا إذا كانت على معين بلا خصومة لا للمساكين، ووجه قول ابن القاسم أن هذه صدقة على وجه البر فوجب أن يقضى عليه بإخراجها كالأحباس، ووجه قول أشهب ما إحتج به من أنه إذا كانوا غير معينين لم يستحق أحد المطالبة بها فيقضى له [3].أهـ

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the binding nature of charity to unspecified recipients?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=140)

قلت: وما حكاه [4] عن ابن القاسم هو أحد القولين اللذين في المدونة على اختلاف الرواية فيها. كما تقدم في الباب الأول في فصل الإلتزام لغير معين. وذكر الشيخ خليل هذا القول في أول كتاب الهبات [5] من التوضيح [6] واقتصر عليه، وهو خلاف ما شهره في مختصره، وشهره ابن عرفة كما تقدم في الفصل المذكور وحكاية الباجي الإتفاق على عدم اللزوم فيما إذا كان على وجه اليمن غير مسلمة لوجود الخلاف في ذلك. كما تقدم. وكما سيأتي، ونقل صاحب الذخيرة كلام الباجي في آخر كتاب الهبة باختصار مخل ولعل الإسقاط من الناسخ.

Mas'alah: What are the three types of recipients of charity regarding compulsion to take possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=616)

(ولما) كان المتصدق عليه باعتبار جبر المتصدق على الحوز وعدم جبره عليه أن امتنع من تسليمه للمتصدق عليه يتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي إما أن يكون معينا وإما أن يكون غير معين وإما أن يكون غير معين أيضا لكن انتقل إليه من معين فأشار الناظم إلى الأول بقوله

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a specific person and the compulsion to deliver it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=616)

(وللمعينين بالحوز تصح ... وجبره مهما أباه متضح) يعني أن الصدقة إذا كانت على معين كزيد لا تتم إلا بالحوز قبل حصول المانع ويجبر على دفعها للمتصدق عليه إن امتنع منه لأنها تلزم بالقول

Mas'alah: What is the ruling on charity to unspecified recipients and whether the giver is compelled to deliver it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=617)

(وفي سوى المعينين يؤمر ... بالحوز والخلف أتى هل يجبر) يعني أن من تصدق على غير معين كالفقراء فإنه يؤمر بالحوز وفي جبره عليه وعدم جبره خلاف والمعتمد عدم الجبر

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to a specified person then to the poor when the specified person dies before taking possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=617)

(والجبر محتوم بذي تعين ... لصنفهم من جهة المعين) يعني أن من تصدق بصدقة على معين كخالد ثم بعده للفقراء فمات خالد قبل الحوز فطلبه الفقراء بدفعها لهم فإنه يجبر عليه إن امتنع لانتقال الصدقة لهم من معين لأنه لما وجب القضاء للمعين وجب القضاء لهم أيضا تبعا له.

Sub–topic – Charitable Gifts of Undivided Property (Shuyu')

Mas'alah: What is the ruling on charity to a minor child without segregation of the property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2638)

فرع – قال اللخمي قال مالك إذا تصدق على ولده الصغير أو يتيم يلي عليه بمائة من غنمه ولم يفرزها حتى مات فذلك جائز وهو شريك بحصته وله النماء والنقصان وعنه إن لم يفرزها أو يسمها برسم امتنع لعدم الحوز قال ابن القاسم وإن سماه جازت إذا عرفت كذلك وإن كانت غائبة عن شهوده إذا كان في حجره وجوز ابن القاسم الصدقة بعدة من نخله يكون شريكا واختلف إذا حبس أو تصدق بعبد أو حائط على ولده الصغير أو أجنبي فلم يحز الأجنبي حتى مات المعطي قال مالك الحبس باطل لعدم حوز الأجنبي أو الكبير إن كان مع

الصغير قال ابن القاسم وكذلك الهبة وعن مالك الصحة في الهبة والصدقة دون الحبس لامتناع القسمة فيه لأنها بيع وعنه إن علم في الحبس وغيره أن الأب حاز ومنع نفسه من المنافع جاز نصيب الابن ولا خلاف أن نصيب الأجنبي باطل لعدم الحوز وكل هذا راجع إلى الخلاف في هبة المشاع هل تجوز أم لا فعلى القول بالجواز يصح نصيب الصغير لأنه لو قام الأجنبي بالحوز كانت يد الأب معه على الهبة والحبس وعلى القول بالمنع يبطل نصيب الصغير لأنه لو قام الأجنبي بالحوز لرجعت يد الأب على الجميع ولو جعل ذلك بيد أجنبي أو يجعل معه من يحوز للصغير فهو بمنزلة من تصدق على

ولد له صغير على أن لا يحوز له وأن الحائز له فلان فلم يحز فلان حتى مات الأب فإن الحبس يرجع ميراثا بخلاف الصدقة لأن الأجنبي لو قام بالصدقة لقال له الأب أنا أقاسمك أو أبيع معك لولدي ولا ترجع وألحق مرة الصدقة بالحبس ورأى أن من حق الأجنبي أن يكون حبسا على يديه

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child without segregation of the property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2653)

فرع – قال الأبهري قال مالك إذا تصدق على ولده الصغير أو يتيمه بمائة من غنمه ولم يفرزها له حتى مات فهوشريك فيها وفي نمائها ونقصانها لأنه وصف له ذلك العدد وعنه لا شيء له لعدم الإفراز بخلاف الوصية لاستغنائها عن القبض ويختلف في الدنانير كالغنم – وإن تسلفها الأب بعد الإفراز ثم مات الأب لأنها لا تعرف باعيانها

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over fruit after gifting a walled garden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2660)

فرع – في الكتاب تصدقت عليه بحائطك أو وهبته وتنازعتما في الثمرة فإن لم تؤبر يوم الصدقة فهي للمعطى تبعا وإلا فلك البيع ولا يمين عليك لأنه لم يحقق الدعوى في الثمرة ويحوز الرقاب والسقي عليك لأجل ثمرتك ويتولى ذلك هو حتى يتم الحوز قال ابن يونس لو حقق الدعوى لحلفت

Mas'alah: What is the ruling on giving a share in an unspecified village as charity to a sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5458)

[: تصدق بحظه في قرية مبهمة على أخت له]

Mas'alah: What is the ruling on a man giving charity to his wife and son from a wall and the wife wanting to sell her share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6250)

[: تصدق عن امرأته وابن لها ببعض حائط فأرادت المرأة أن تبيع حصتها] ومن كتاب البر وسئل مالك: عن رجل تصدق عن امرأته وابن لها صغير، ببعض حائط، فأرادت المرأة أن تبيع حصتها، وأراد الأب أن يبيع لابنه، فقال له مالك: أحبس هو؟ قال: لا ولكنه صدقة بتلا، قال: يبيعون إن أحبوا أو يمسكون، فقيل له: إن الابن صغير في حجره، وقد أراد أن يبيع، نظرا له، أفترى على المشتري في ذلك شيئا؟ قال: لا، قيل: وهل ترى للأب أن يبيع؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا إشكال فيها، ولا تفتقر إلى بيان. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on charity (sadaqah) of a jointly-owned property where the donor only owns a share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6288)

فيه، وحمله على أنه إن أراد، إن رضي شريكه بأخذ قيمة نصيبه منه. ووجه القول الثاني أنه حمل فعله على ظاهره من العداء بصدقة ما ليس له، كما لو تصدق رجل على رجل بعبد لا حظ له فيه، لم يلزمه أن يؤدي إلى صاحبه قيمته، وإن رضي بذلك، إلا أن يرضى هو بذلك. والقول الأول أظهر؛ لأن البر وإرادة الخير والثواب قد ظهر منه في الصدقة بنصيبه، فالأولى أن يحمل فعله كله على ذلك، ولا يحمل بعضه على التعدي، وأما نصيبه فلا اختلاف في أن الصدقة تلزمه فيه، إلا يكون له مع شريكه فيه شركة مع غيره مما يقسم معها قسما واحدا، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تقسم، فإن صار ذلك للمتصدق في سهمه، كان ذلك للمتصدق عليه، وإن صار لشريكه له شيء، وهو قول ابن القاسم، على أن القسمة تمييز حق. والثاني: أنه لا يكون للمتصدق عليه إلا حصة المتصدق من ذلك، فإن صارت لشريكه، كان له من حق المتصدق من غيرها قدر ذلك، وهو قول ابن الماجشون، على قياس القول بأن القسمة بيع من البيوع. والثالث: أنه إن صار ذلك للمتصدق كان للمتصدق عليه، وإن صار لشريكه، كان له من حظ المتصدق، من خيرها قدر ذلك، وهو قول مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from inherited land before partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6362)

]

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from inherited land before partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6362)

مسألة: يرث هو وأخوه أرضا فيتصدق منها على رجل بناحية من الأرض بنصها] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يرث هو وأخوه أرضا، فيتصدق منها على رجل بناحية من الأرض بنصها، وذلك قبل أن يقاسم أشراكه، ماذا ترى للمتصدق عليه؟ قال ابن القاسم: أرى أن تقسم الأرض كلها بين الورثة، فإن صارت الأرض التي

تصدق بها أحدهم للمتصدق بها في سهمه، أخذها الذي تصدق بها عليه، وإن صارت لبعض أشراكه كانت للذي تصير له في سهمه، وبطلت الصدقة، ولم يكن على المتصدق أن يعوض المتصدق عليه منها شيئا من الأرض التي صارت له في سهمه؛ قال: وإن صار للمتصدق بها بعضها في سهمه، أعطى المتصدق عليه منها الذي صار للمتصدق في سهمه من تلك الأرض بعينها؛ قلت له: أرأيت تلك الأرض التي تصدق بها بعينها تحمل القسمة لسعتها دون أرض القرية؛ أيجوز للمتصدق عليه أن يقول: أنا أقاسمكم هذه الأرض دون أرض القرية، فآخذ منها نصيب صاحبي المتصدق علي، وكره ذلك الورثة؛ قال: لا ينظر إلى قول واحد منهم، ولكن ينظر إلى الأرض، فإن كانت في كرمها أو رداءتها لا تضاف إلى غيرها، على ذلك كان القسام يقسمونها، لو لم يتصدق بها على وجه العدل بين الورثة قسمت وحدها، فأعطى المتصدق عليه حصة المتصدق منها، ولا حق له فيما سواها مما يقاسمه الوراث أشراكه من بقية أرض القرية، وإن كانت تلك الأرض بعينها تشبه غيرها من جميع أرض القرية في القرب والكرم حتى يكون رأي القسام إذا عدلوا بين الورثة في القسم أن يجمعوا مثلها إلى بقية أرض القرية، جمعت في القسم، فإن صارت لغير المتصدق بها لم يكن للمتصدق بها عليه منها، ولا من غيرها شيء وإن صارت أو بعضها للمتصدق في سهمه، أخذها المتصدق عليه، أو أخذ ما صار منها للمتصدق بها. قال محمد بن رشد: جواب ابن القاسم في هذه المسألة صحيح على القول بأن القسمة تمييز حق؛ لأنها كأنها حققت أن الذي صار منها

للمتصدق من الأرض، هو الذي كان له يوم تصدق منها، فلذلك قال: إن صارت الناحية المتصدق بها للمتصدق، أخذها المتصدق عليه، وإن صارت لغيره لم يكن له شيء، وإن صار له بعضها، لم يكن له إلا ما صار له منها، ويأتي فيها على قياس القول بأنها بيع من البيوع، أنه ليس للمتصدق عليه من الناحية المتصدق بها إلا سهم المتصدق، بأن صارت القسمة لغيره، كان له من حظ المتصدق قدر ذلك، وهو قول ابن الماجشون؛ وقال مطرف: إن وقع في سهم المتصدق ما تصدق به فهو للمتصدق عليه، وإن وقع في سهم غيره كان للمتصدق عليه قدر نصيب المتصدق، وهو استحسان على غير قياس.

Mas'alah: What is the ruling on specifying individual items in a charitable gift of a share of property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6417)

ولم ينسبها حتى تقع الصدقة فيها بعينها، أنه يبطل؛ وهو قول مالك في الغنم والخيل والجزء، وهو واحد كله، وهذا آخر قول مالك، والذي رجع إليه فيها؛ وقد كان يقول قبل ذلك في الغنم إذا تصدق عليه بعدة منها، وهي في غنمه كما هي؛ أنه جائز، وليس ذلك بشيء، قد رجع عنه هو وأصحابه، وهو قولنا جميعا لا يجوز حتى يسميها بأعيانها، أو ينسبها بأسمائها أو يفرزها، أو يسميها، فكذلك مسألة الجزء سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys two mules and declares one as charity for his son without specifying which?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6420)

[: اشترى بغلين أحدهما فاره والآخر رديء فأشهد أن أحدهما صدقة على ابنه]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed charity of one of two mules when witnesses do not specify which?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6420)

ومن كتاب الوصايا والأقضية قال أصبغ: سمعت ابن وهب، وسئل عن رجل اشترى بغلين؛ أحدهما فاره، والآخر رديء، فأشهد أن أحدهما صدقة على فلان ابنه، ثم مات فادعى الابن الفاره، وجاء بشهود يشهدون أن أباه تصدق عليه بأحد البغلين، ولا يدرون أيهما هو، وقال سائر الورثة: هو الرديء، قال: لا يقبل قوله، ولا قول الورثة، ويجعل له نصف الفاره ونصف الرديء، قال أصبغ: تبطل الصدقة، ولا تكون شهادة في الحكم إلا أن يأخذ ما أقرت به الورثة بإقرارهم.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of an undivided share in a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6432)

[مسألة: تصدقت بمورثها من دار أبيها على رجل وتلك الدار لم تقسم] مسألة قال أصبغ: وسئل ابن القاسم عن امرأة تصدقت بمورثها من دار أبيها على رجل، وتلك الدار لم تقسم، فعمد المتصدق عليه، إلى ناحية منها، فبنى فيها، وسكن من غير قسم، ثم توفيت المرأة، هل له صدقة؟ قال: لا حق للمتصدق عليه فيها، إلا أن يكون شركاؤه هم الذين صالحوه على ناحية، يرتفق بناحية، ويرتفقون بناحية، فيكون ذلك حيازة؛ وأما أن يأتي رجل قد تصدق عليه بمورث من أرض، فعمد إلى قطعة، فبنى فيها وشركاؤه غيب،

ثم يموت المتصدق بها قبل أن يحوز هذا، فلا أرى له في ذلك شيئا، ولعل ذلك لو قسم صار لغيره، وقاله أصبغ؛ إلا الموضع الذي ابتنى وحازه بالبنيان، فإني أرى حصة المتصدق منه خاصة من عرصته للمتصدق عليه الباني، وأرى ذلك فيه حيازة للمتصدق عليه، وعن المتصدق وقبضا، فيجوز فيكون قبضا ويكون شريكا لشركائه فيه خاصة، ويبطل ما سوى ذلك من الصدقة بموت المتصدق، ويرجع إلى ورثة شركائه وللشركاء أيضا. قال محمد بن رشد: اختلف فيمن تصدق عليه رجل بحظه من دار

Mas'alah: What happens to a charitable gift (sadaqah) of an undivided share if the donee leases the donor's share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7480)

قال: وإن أسلم مصابته وتكارى مصابة شريكه بطلت صدقته إلا أن يخرج عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a specific portion of land by some heirs before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7481)

[المسألة الرابعة: في صدقة بعض الورثة بناحية بعينها من الأرض قبل القسم]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a specific portion of land by some heirs before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7481)

قال يحيى عن ابن القاسم: إذا تصدق بعض الورثة بناحية بعينها من الأرض على رجل قبل قسمتهم، قال: تقسم الأرض كلها، فإن وقع للمتصدق تلك الناحية كانت للمعطى وإن وقع له غيرها بطلت الصدقة، وليس عليه أن يعوضه، وإن وقع له بعضها كان ذلك البعض للمعطى، ولو قال المعطى: أقاسمكم هذه الأرض التي أعطاني بعينها- وهي تحمل القسم- دون سائر أرض القرية وأبى ذلك الورثة، قال: ينظر، فإن كانت في كرمها أو ردائتها لا تضاف إلى سائر الأرض قسمت وحدها فيأخذ المعطى منها حصة المعطي فيها، وإن كانت تضاف إلى غيرها في القسم فيما يوجبه الحكم بين الورثة قسم الجميع وكان ما ذكرناه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a minor child of an undivided share?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1614)

فصل [3 - إذا تصدق على ولده الصغير بجزء مشاع] : إذا تصدق على ولده الصغير بجزء مشاع من أرض أو دار وأشهد عليه ففيه روايتان: [6] إحداهما جواز الصدقة والأخرى بطلانها والهبة مثل الصدقة فوجه الجواز أن العين الموهوب بعضهما مما يتعلق ويمكن الإشهاد عليها فالمشاع منها في حكم المقسوم، ووجه المنع أن نفس الموهوب غير متميز ولا معين فأشبه المنفرد الذي لا يتعين والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a farm as charity to a minor child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

من تصدق بضيعة على ولده الصغير ... 74

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift of her share in jointly owned property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4779)

وسئل ابن رشد عن قوم بينهم أملاك يتوزعونها ويحرث كل واحد منهم أرضا على سبيل التوسع، فبعد عشرة أعوام توفيت المرأة من الأشراك فاستظهر ابن أختها بأنها تصدقت عليه بنصيبها من الملك الذي بيده، هل تجوز هذه الصدقة التي زعم هذا، وهي شريكة مع غيرها؟ وكيف إن كان بيد بنيها مالك هو خير من هذا الذي بيد ابن أختها؟ فأجاب: إن كان ذلك في حياة المتصدقة واعتمده مع الشركاء صحت صدقتها وتنزلت معهم منزلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a room in a house and the heirs' right to sell the entire property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4808)

وسئل المازري عمن تصدق ببيت من داره على ابنته بفناء معلوم بين يديه وبنصيب من الماجل والبير والمرحاض وصحت الصدقة وتوفي المتصدق وأراد ورثته المفاصلة في الدار وبيعها دون البيت المذكور.

فأجاب: لا يجبر على البيع معهم، لأن المتصدق رضي بذلك، ولو أعطى جميعها في

صحته لم يكن لهم مقال، فكذلك أعطاها يجعل عينا في الباقي لا يمنع منه فإن تطوع المتصدق عليه ببيع البيت مع بقية الدار وقومت على وجه الاختلاف فيه حتى تخرج عن جمع الرجلين سلعتيهما في البيع مضى ذلك قيل: إن بين هذا اللوازم فواضح، وإن لم يبين ففي سماع عيسى إن تصدق ببيت يلزمه مرفق المدخل والمخرج والبير والمرحاض. ابن رشد هذا مثل سماع أشهب في البيع المبهم أنه يقضي بهذه المرافق، وقيل لا شيء له من ذلك إلا أن يكون له حيث يفتح له بابا فيكون له المدخل على دار المتصدق وسائر مرافقه، وهو دليل قول أشهب في رسم باع شاة من سامع عيسى من جامع البيوع، وعلى لزوم المرافق، في الإبهام إن قال المتصدق قصدت البيت دون المرافق فقيل لا يصدق وهو ظاهر هذا السماع ومعناه إن لم يقم دليل على صدقه فصدقته ببيت يلاصق دار المتصدق عليه، وقيل يصدق مع يمينه إلا أن لا يمكنه انتفاع بالبيت إلا بالدخول من دار المتصدق عليه، [180/9] وقيل يصدق مع يمينه وهو الآتي على سماع أصبغ، قلت وهذه مسألة بنى ميمون الشرفي في مجرى ماء الروض الذي اقتسمه سعيد وأبوالعلاء بأعلى عباد تلمسان.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or gifting undivided property (musha')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

الباجي: القولان بناء على الخلاف في هبة المشاع، ثم قال: من تصدق على ابنه

Mas'alah: How is a charitable gift shared between two donees when one takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5703)

ولو تصدق على رجلين بصدقة، فحاز أحدهما بعضها، والآخر غائب، فما حاز منها الحاضر، فهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on building on charity land knowing the charity is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

وإن كان يعرف أن صدقته باطل، فإنما له قيمته منقوضا، إن أحبوا.

Mas'alah: What is the ruling on building on charity land when adults took possession for a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

إلا أن يكون الكبار حوزوا له الصدقة ثم بنى، فله أنصباؤهم فيها، ويكون [في أنصباء الصغار] على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rights of remaining partners when one partner gives a portion of shared land as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5709)

قال مطرف: وإذا تصدق الشريك في الأرض بقطعة منها، فلبقية شركائه أن يجعلوا ذلك في حظه منها، ويتموا له ما بقي، إن كانت أقل، ويقسموا سائرها فاتت القطعة أو لم تفت، ولا كلام له. وأما إن كانت أكثر من حقه، فأراد الباقون (1) بياض في الأصل.

أن يأخذوا منه قيمة ما فات ثمنا. فإن لم تفت، فليس لهم ذلك، وليأخذوا حقهم من الأرض، من المعطي. وإن فاتت، ضمنوا للشريك قيمة الزائد، وإن كره. وإن وجدوه قد فلس (أخذوا) [1] قيمة ذلك من المعطى إن أحبوا، وإلا رجعوا بذلك (في الأرض) .

Mas'alah: How does long possession by the donee affect the claims of co-owners in a charitable gift of land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5710)

قالا: وإذا عمر [2] المعطى القطعة زمانا طويلا في مثله تنقطع حجة القائم، ثم قام الشركاء، فقال المعطى: لو كان لكم حق لقمتم في طول حيازتي، وعمارتي. فإن كانوا حضوا فلا حق لهم فيه على المعطى، ويسأل المعطي فإن قال: إنما تصدقت به عليه، بعد أن صار لي دونكم. واحتج بهذه الحيازة، حلف، وصدق، ولا طلب لهم [3] في قيمة ما تصدق به من حقوقهم، ولا في العوض فيما بقي في أيديهم./ وإن أقر أن حقهم فيما أعطى ضمن بشركائه أن يضمنوه قيمة ذلك دنانير. وإن شاءوا أخذوا عوض ذلك فيما بقي وجعلوا حقه فيما أعطى إن كان كفافا. فإن كان أكثر، أخذوا منه قيمة الزائد، وإن كان أقل فله ما بقي فيما بقي من الأرض شريكا به. وقال مثله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners demand partition shortly after a charitable gift of land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5710)

وقال مطرف، وابن الماجشون: وإذا قاموا بحدثان الصدقة فقسمت الأرض كلها

بالسهم. فإن وقع في سهم المتصدق ما كان أعطى قال مطرف: فذلك ماض للمعطى. فإن وقع في غير العطية، فللمعطى قدر سهم المعطي منها. وقال ابن الماجشون: ليس للمعطى إلا بقدر حق المعطي، من العطية فقط وقع سهم المتصدق في الصدقة، أو في غيرها. وبقول مطرف أقول [إذا وقع في سهم المعطي ما كان أعطى] [4] وقاله ابن القاسم وأصبغ. (1) بياض في الأصل. (2) نسخة ع: أعمر. (3) زيادة من نسخة ع. (4) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل.

وأما إن وقع نصيبه في غير الصدقة فقد اتفق مطرف، وابن الماجشون أنه ليس للمعطي من ذلك إلا قدر حظ المعطي من الصدقة. وقال ابن القاسم: لا شيء له فيها. يراه كأنه استحق، وبه. قال أصبغ: وأباه ابن حبيب. قال مطرف وابن الماجشون: وإن أراد الشركاء أن يسوغوا [1] للمعطى ما أخذ، ويجعلوه حظ المعطي من الجميع فذلك لهم إن كان حيا، ولا خيار لهم في رده، وهو إنما تصدق به من (سبب) [2] حظه، فلزمه كان الشركاء حضورا، أو غيبا، صغارا، أو كبارا. وإن كان المعطي ميتا فليس للشركاء أن يلزموا ذلك ورثته، إلا برضاهم لأنه إن لم يقع ذلك في سهمه بالقسم رجعت الصدقة ميراثا إلا قدر ما ينوبه من الصدقة./ وقاله أصبغ. قالوا (ولو شرط للمعطى أن لك عوضها إن وقعت في سهم (غيري لزمه) ذلك ما كان حيا. فإن مات قبل القسم، لم يلزمه ذلك، (وقاله أصبغ) ولو تصدق بجميع الأرض، فبناها المعطي بمحضر باقي الورثة، وطالت حيازته، وعمارته، وهو يدعيها ملكا له، فليقض له بها، ويسأل المعطي فإن قال: تصدقت بها، وقد صارت لي صدق مع يمينه، وتصير وحجته طول [3] حيازة المعطى. وإن أقر لهم بحقهم فيها (ضمن لهم) قيمة أنصبائهم. وإن مات المعطي قبل أن يعرف قوله فلا شيء لشركائه في ماله، إذا كانوا حضورا. وإن كانوا غيبا، أو صغارا، قسمت الأرض. فما صار للمعطي أخذه المعطى ببنائه، وما صار لغيره دفع قيمة ما (فيه

من) البناء إلى المعطى قائما لأنه بناء بشبهة. (1) بياض في الأصل. (2) في نسخة ع: (بنسبة) حظه. (3) بياض في الأصل.

قال: وهو بخلاف بناء المعطي نفسه لأنه بناء فيما يعلمه لغيره، والآخر بناء فيما يضمنه لمعطيه. ولو علم من ذلك ما علم المعطي كان له قيمته نقضا. وقاله أصبغ. قال ابن الماجشون: (وإذا قام) المعطى في غيبة المعطي يطلب حيازة الصدقة (فلا) يسمع القاضي بينته بالصدقة، إلا أن يدفعه عن حيازتها دافع. أما ولد الغائب، أو من هو بسببه، فحينئذ يسمع بينته على الغائب، ويستأنى به بقدر مسافة سره. فإن جاء، وإلا حكم عليه، وحوزها للمعطى. ولا ينتظر به بيان هل مات قبل ذلك، أو لم يمت، ثم إن أقام ورثته بعد ذلك بينة أنه مات قبل ذلك ردت الصدقة ميراثا. وقال مطرف: لا تسمع بينة على الغائب في الصدقة، ولا يقضى عليه حتى يحضر. بخلاف غيرها من الحقوق/ عنده. وقال أصبغ: تسمع فيها (البينة فإذا) حقت، أوقفها، وأوقف غلتها، حتى ينظر (أحي الغائب أم ميت) . فإن كان حيا يومئذ، كان ذلك للمعطى. (وإن كان) ميتا، كان لورثته. قال ابن حبيب: وبقول ابن الماجشون أقول.

Mas'alah: What is the ruling if someone gives half a slave as charity and then frees the other half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5714)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن تصدق بنصف عبده على رجل، ثم أعتق نصفه بحدثانه أو بغير حدثانه، بعد قبض المعطى نصفه فالصدقة تامة، ويتم عتقه، ويؤدي المعتق نصف قيمته للمعطى نصفه. ولو تقدم العتق فإن رفع في حياته عتق كله، وبطلت

الصدقة. وإن مات، أو فلس قبل ذلك تمت الصدقة. وإن كانت حيزت [1]. وكذلك لو باع نصفه بعد العتق. وقاله ابن كنانة، وابن/ القاسم، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a specific portion of undivided inherited land before partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5715)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا تصدق بعض الورثة، بناحية بعينها من الأرض، على رجل قبل/ قسمتهم قال: تقسم الأرض كلها. فإن وقع للمتصدق تلك الناحية كانت للمعطى. وإن وقع له غيرها، بطلت الصدقة، وليس عليه أن يعوضه. وإن وقع له بعضها، كان ذلك البعض للمعطى. ولو قال المعطي: أقاسمكم هذه الأرض التي أعطاني بعينها. وهي تحمل القسم دون سائر أرض القرية، وأبى ذلك الورثة قال: ينظر فإن كانت في كرمها أو رداءتها لا تضاف إلى سائر الأرض قسمت وحدها، فيأخذ المعطى منها حصة المعطي. وإن كان يضاف إلى غيرها في القسم، فيما يوجبه الحكم بين الورثة، قسم الجميع، وكان ما ذكرنا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of unsegregated livestock to a minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5748)

قال محمد بن المواز قال مالك: وإذا تصدق على ولده الصغير أو يتيم يلي عليه، بمائة من ضأنه لم يقرزها حتى مات إنه جائز، ويكون شريكا- يريد: بتلك التسمية في جملة العدد- قال: وله وعليه ما يكون فيها من نقص أو نماء. قال عنه ابن القاسم أيضا: إنه لا

يجوز حتى يفرزها، أو يسمها بأعيانها. قال في الكتابين: وأهل البادية يسمون الإبل والغنم، كما يسم أهل مصر الخيل. قال أصبغ: هذا آخر قوله. (1) بياض في الأصل مكان ما بين معقوفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of unspecified land to a minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5750)

ومن العتبية قال أصبغ: ومن تصدق بمبتدر أمدا، أو بمحرث زوج من أرضه، على ابنه الصغير، ولم يسم له موضعا من أرضه، ولم يعتمل الأرض، حتى مات. أو اعتمل بعضها، وبقي قدر الصدقة، أو أقل قال لا يحوز حتى يسمي له ناحيتها بعينها. وإلا فهو مثل ما قلنا عن مالك في عدة من غنمه لم يفرزها، وأشاروا إلى إبطال ذلك رجع مالك. ومن أخذ بقوله الأول، أجاز مثل ذلك في الأرض. ولا يعجبني. وسواء اعتملت أو بعضها أو لم تعتمل. وما ذكرت من اختلاف الغنم، وخدمة العبيد، واعتمال البقر إذا كانت الصدقة فيهم بعيانهم، وإذا كان ذلك فيه الأمر خفيف، أو الأمر الممزوج مرة للابن، ومرة ينتفع به هذا، ومرة يعطى لهذا، ومرة يعطى لهذا فذلك جائز، وحيازته تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner consenting to a charity or bequest of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5812)

قال مطرف، فيمن بينه وبين رجل عبدا، والشيء يتصدق بجميعه على رجل، أو يوضي له به، فأمضى الشريك ذلك ليأخذ القيمة من المعطي، فذلك له. قال أصبغ: ذلك له في

الوصية، وليس له في الصدقة في الحياة. قال ابن حبيب: وذلك سواء.

Mas'alah: What is the chapter on charity of an undivided share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3664)

باب في الصدقة بالمشاع

Mas'alah: What is the ruling on donating half of a slave or property to a minor child while the donor retains possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3664)

واختلف أيضا إذا وهب بعض ذلك لولده الصغير هل يحوز جميعه [5] لنفسه ولولده؟ فأجاز في كتاب محمد إذا تصدق بنصف عبده أو داره أن تبقى يده مع [6] المتصدق عليه، قال: ويكون العبد إن كان للخدمة يخدمهما جميعا [7] يوما بيوم وعشرة أيام بعشرة أيام، وأجاز في موضع آخر شهرا بشهر، قال: وإن كان من عبيد الغلة آجراه واقتسما إجارته [8]. وعلى هذا إن كانت الصدقة دارا للسكنى سكناها شهرا بشهر وسنة بسنة؛ لأنها مأمونة، وإن كانت دار غلة أو حانوتا أو حماما آجراه واقتسما الإجارة. (1) في (ق 8) : (فيجوز) . (2) في (ق 8) : (عبده) . (3) انظر: المدونة: 4/ 396. (4) في (ف) و (ق 2) و (ق 9) : (مع) . (5) في (ق 9) : (جميعها) . (6) في (ق 2) : (على) . (7) في (ف) و (ق 2) و (ق 9) : (يخدمهما) . (8) في (ق 8) : (أجرته) . وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 138.

Mas'alah: Is it valid to donate several unspecified horses or sheep and become a partner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3665)

وقال ابن القاسم أيضا: يجوز إذا تصدق بعدة من خيله أو غنمه ويكون شريكا [9]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 141. (2) قوله: (في كتاب ابنه. . . وقد تقدم الاختلاف) ساقط من (ق 2) . (3) قوله: (فذلك جائز) يقابله في (ق 8) : (أنه جائز) ، وفي (ق 2) : (فذلك له) . (4) في (ف) و (ق 2) و (ق 9) : (أو يسميها) . (5) قوله: (قال) ساقط من (ق 8) . (6) في (ق 8) : (البادية) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 173. (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 178. (9) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 172.

Mas'alah: Does a charitable gift of an unknown share in property require possession to be valid?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=461)

وفي سقوط الحوز في التصيير رواية سقطت عن ذلك جميع من أفتى في هذه المسألة، وعزيت عن حفظهم فلم يستشهدوا بها؛ إذ لم يذكروها: قال في العتبية في سماع عيس عن القاسم: وسأله عمن تصدق بحظه في قرية بمهمة على أخت له، وقال: إني كنت قد أصبت من مورثها مالا؛ فسهمي عليها صدقة بما أصبت من مالها، ولا يعلم ما أصاب من مالها، فأراد الشركاء الأخذ بالشفعة، هل يجوز قوله: إني أخذت من مالها أو يجوز لها الصدقة بما أخذ من مالها فيما زعم على غير حوز حتى هلك؟ ز قال ابن القاسم: ذلك لها، ولا أرى لأحد فيها شفعة؛ أن الأصل الثمن لا يعرف؛ أن مالكا قال لنا: ما طال من

الشفعة حتى نسي ثمنه، ولم ير أن صاحبه أخفى ذلك لقطع الشفعة، فلا شفعة فيه إذا أتى من يطلبه، ولا يحوز عليها في ذلك؛ لأن الحظ إنما صار إليها على وجه الاشتراء فلا حوز فيه. هذا نصها في الكتاب، ووصل بها جواب سحنون فيها بنحو ذلك، وقال: الصدقة لها، ولا شفعة لأحد فيها لأنه تمنح لا بيع طلبه المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on donating an unknown inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=533)

قال القاضي: ومن تصدق بميراثه في رجل، وهو لا يعرف قدره، جاز ولزمه. قال: وهذا الذي استحسن، وفيه اختلاف. قال القاضي: في أول سماع عيسى عن ابن القاسم في مالك لأمره، تصدق على آخر مثله بميراثه من أبيه إذا مات، وأبوه باق. قال: لا أرى أن يجوز هذا، أو لا أقضى به عليه، وهو أعلم. قال في النوادر بأثرها: وكذلك روي ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم. وذكره ابن المواز، وقال: أما في اليمين فيؤمر به من غير قضاء، ويلزمه في غير اليمين كالعتق. وفي سماع أصبغ: قال ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه، وأشهد له وقبل ذلك منه، ثم بدا للمتصدق وقال: فعلت ذلك وأنا لا أدري ما أرث، أنصفا أم ربعا؟، ولا عدد ذلك ولا ما سعة ذلك من الأرضين وعدة الأشجار، فلما تبين لي ما أرث مما ترك رأيته كثيرا، وكنت ظننته دون هذا، وأنا أجيزه إلا أن تبين مما

Mas'alah: What is the ruling on giving an undivided share or unspecified number of items as a charitable gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3998)

فإن تصدق عليه بجزء مشاع أو بعدد غير معين؛ مثل أن يتصدق بربع غنمه أو ثيابه، أو رقيقه، أو بمائة غير معينة، هل يجوز ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين: (1) سقط من أ.

أحدهما: الجواز كالمعين. والثاني: المنع؛ لتعذر حوز ما تصدق به [لشيوعه] [1] في جملة ما لم تقع فيه الصدقة. والقولان عن مالك في "العتبية" ، و "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) of undivided shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=55)

وسئل الفقيه الإمام الحافظ ابن رشد رضي الله عنه في قوم قرابة، كانت لهم املاك مشتركة بينهم، مشاعة، يحرث كل واحد منهم ما امكنه، على سبيل التوسع والتغابن من بعضهم لبعض، ويتعاوره

بالحرث والانتجاع عاما بعد عام، مدة عشرة أعوام. فتوفيت منهم امرأة، واستظهر ابن اخيها، بعد موتها، بعقد تضمن صدقتها عليه، بما كان يتعاور بالحرث من الاملاك المشاعة المذكورة، بزعمه انها تصدقت عليه دون بنيها، ولا انفردت به دون احد من القرابة المذكورة، والتى هى الاملاك بينهم مشاعة، إلى هلم جرا. هل يجوز له هذه الصدقة المذكورة التى زعمها، أم كيف تراه؟ افتنا بما يجب في ذلك مأجورا ان شاء

الله. وكيف ان كان بنوالمرأة المتوفاة يحرثون من الاملاك المذكورة [15] منزلا هو اغبط / من الملك الذى بيد مدعى الصدقة المكتوبة دون حيازة؟ أفتنا في جميع ذلك ان شاء الله. فأجاب أيده الله: إن كان قد حاز في حياة المتصدقة ما تصدقت به عليه، واعتمره من الشركاء، صحت له الصدقة، ونزل معهم في الإملاك بمنزلتها. وبالله التوفيق.

Sub-topic – Charitable Gifts with Conditions (e.g., No Inheritance)

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as charity with a condition reserving some days for the donor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2639)

فرع – قال التونسي إذا تصدق بعبده على أن له خمسة أيام من كل شهر جوزه ابن كنانة لأنه تصدق بخمسة أسداس العبد وقد حازها وقال ابن القاسم إن كانت صدقة امتنع أو حبسا جاز قال والأول الصواب ولو دعي للبيع جبر عليه وسدس الثمن للمتصدق عليه وإن أراد ابن القاسم أنه كان شرط عليه في الخمسة الأسداس عدم البيع فخرج على من وهب على أن لا يبيع الموهوب ولا يهب امتنع ذلك للحجر ويقال إما أن تطرح الشرط أو ترجع الهبة

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity made in the form of an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2694)

فرع – قال صاحب المنتقى الهبة والصدقة والحبس متى كانت على وجه اليمين لمعين أم لا لا يقضى بها اتفاقا لأنه لم يقصد بها البر بل اللجاج ودفع المحلوف عليه وعلى غير اليمين يقضى بها قاله ابن القاسم وقال أشهب إلا أن يكون على معين فإن الحق له حتى يطلبه

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) to children that excludes daughters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6215)

[مسألة: تصدق على ولده فاقتسمه الذكور دون الإناث ثم طالب النساء بحقهن] مسألة وقال مالك في صدقة تصدق بها على رجل من نخل أو غلة على ولده فرأى أن النساء ليس لهن فيها حق، فاقتسموها بين الذكور زمانا، ثم بلغ النساء: أن لهن فيها حقا، فطلبن ذلك، قال: يأخذن فيما يستقبلن ولا يكون لهن فيما مضى من الغلة شيء، قال ابن القاسم: وذلك رأيي. ونزلت فرأيت ذلك، وإنما هو بمنزلة ما قال لي مالك في الدار يرثها الولد فيسكنون فيها الزمان، ثم يأتي أولاد له آخرون لم يكونوا علموا بهم أنهم لا شيء عليهم فيما سكنوا. قال سحنون: أخبرني علي بن زياد عن مالك أن الغيب يرجعون على الحضور بكراء حصتهم مما سكنوا، علموا أن ثم وارث غيرهم أو لم يعلموا. أو محمل الغلة عندي محمل السكنى. قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه المسألة: إن النساء يأخذن فيما يستقبلن، ولا يكون لهن فيما مضى من الغلة شيء، معناه: في الصدقة المحبسة، لا في الصدقة المبتولة على ولده بأعيانهم: ذكورهم وإناثهم، وتابع ابن القاسم مالكا – رحمه الله – على ما قاله في غلة الحبس، قياسا على ما قاله في السكنى في غير الحبس. والغلة في غير الحبس مخالفة عنده وعند مالك للسكنى يجب لمن جهله حقه فيها مدة، فلم يأخذه أن يأخذه فيما مضى وفيما يستقبل، وذلك منصوص عليه لابن القاسم في المبسوطة وخالفت رواية علي بن زياد عن مالك لرواية ابن القاسم في السكنى في غير الحبس، فراءه في رواية علي بن زياد عن مالك كالغلة في غير الحبس ورأى في رواية ابن القاسم عنه بخلاف ذلك، كالغلة في الحبس فيتفق في الغلة في غير

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charitable gift of a slave to a brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6275)

[مسألة: تصدق على أخ له بعبد صدقة] مسألة وسئل: عمن تصدق على أخ له بعبد صدقة بتلا على أمه إن مات فالعبد إليه رد، وإن مات المتصدق قبل فالعبد لك بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift given with the condition that the recipient cannot sell or give it away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6297)

[: تصدق الرجل بصدقة على ألا يبيع ولا يهب]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to a minor son with conditions for a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6306)

[مسألة: تصدق على ابن له صغير واشترط أقساطا لمسجد كل عام] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن رجل تصدق على ابن له صغير لم يبلغ الحوز، برقيق ودور وقرى وما فيها من زيتون أو فاكهة أو نوع من أنواع الشجر، وهو صحيح سوي وعمل في جميع الزيتون أن

يخرج منه أقساطا مسماة لمسجد له في كل عام، وما بقي فهو صدقة على ابنه ذلك، وكان قد تصدق عليه بداره كلها، الداخلة والخارجة وما فيها من المساكين، إلا أنه

جعل لابنة له صغيرة السكنى مع ابنه المتصدق عليه فيها ما لم تنكح، فإذا أنكحت فلا سكنى لها معه، وجعل لأمهات ولده ومواليه من الرجال والنساء الساكنين فيها أن يسكنوا مع ابنه ذلك حياته، فإن تزوج من العوليات أحد فلا سكنى لمن تزوج منهن فيها بعد تزويجها، وتصدق عليه أيضا بقرية فيها أرحى وأرض وزيتون وغير ذلك من الشجر، وجعل لمواليه الساكنين فيها ما كان تحت أيديهم من الأرض والشجر والمساكن، يرتفقون فيها ما قاموا لابنه ذلك المتصدق عليه بمرمة أرحيته، وعلاج سدها ومرمتها، وجلب ما يحتاج إليه من المطاحين، وغير ذلك من مرة الأرحى. فإن ترك الموالي ذلك فلا سكنى لهم في القرية، ولا مرفق لهم فيها، وما كان تحت أيديهم منها هو صدقة على ابنه ذلك، وكان تصدق عليه بهذه الصدقة صحيحا مسلما صدقة بتا لله وعلى أن على ابنه في الزيتون الذي تصدق بها عليه خمسة أقساط من زيت، وهي عشرون ربعا في كل عام للمسجد الذي بنى لله عز وجل وجعل الأقساط المسماة للمسجد حراما محرما عليه وعلى الوارث بعده، حبس ذلك حبسا ذلك على مسجد في كل عام أو كان كل ما تصدق به على هذا الغلام في يدي أبيه حتى توفي وكان الغلام يوم توفي أبوه صغيرا لم يبلغ الحلم. قال ابن القاسم: من تصدق على ابن له صغير لم يبلغ الحلم، بما ذكرت من العقار والأرضين والزيتون والفاكهة والرقيق والأرحى والدور، واشترط في جميع

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave girl with the condition of making her an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6322)

[مسألة: يتصدق على الرجل بالجارية على أن يتخذها أم ولد] مسألة قال: وسألته: عن

الرجل يتصدق على الرجل بالجارية على أن يتخذها أم ولد، هل يحل له وطؤها؟ قال ابن القاسم: لا يجوز له وطؤها على هذا الشرط، وإن وطئها فحملت أم ولد له، ولا قيمة عليه؛ لأنه قد اتخذها كما اشترط عليه، وليس بمنزلة التحليل في القيمة؛ لأن التحليل إنما حل له فرجها، ولم يعط رقبتها، وهذا قد أعطي رقبتها كلها. وإن وطئها فلم تحمل، رأيتها له أيضا، ورأيتها مالا من ماله، يلحقها

الديون إن لحقته، ويبيع ويصنع بها ... ولا يفسخ عنه الصدقة ولا ترد؛ لأنه إنما أعطيها على الوطء، وعلى طلب الولد، فقد وطئ، فإذا وطئ فقد طلب الولد، فأرى وطأه إياها فوتا، حملت أو لم تحمل، ولا قيمة عليه، حملت أو لم تحمل. قال محمد بن رشد: قوله: لا يجوز له وطؤها على هذا الشرط – معناه: إن ذلك لا يجوزه حتى يوقف المتصدق، فإما أن يسقط الشرط، وإما أن يسترد الجارية، فإن مات المتصدق قبل أن يوقف على ذلك يخرج الحكم في ذلك على قولين: أحدهما: إن ورثته ينزلون منزلته في ذلك، فيخيرون بين إسقاط الشرط أو استرجاع الجارية ما لم تفت بوطء على مذهب، أو يحمل على مذهب أصبغ. والثاني: إن الصدقة تبطل إن مات قبل أن تفوت الجارية عند المتصدق عليه بوطء أو بحمل، على اختلاف قول ابن القاسم وأصبغ، فالصدقة على القول الأول على الإجازة حتى ترد، وفي القول الثاني على الرد حتى تجاز، فلا اختلاف في أنها تفوت بالحمل إذا أحبلها قبل أن يوقف المتصدق على إسقاط الشرط، أو استرجاع الجارية، فتجب له دون قيمته. واختلف هل تفوت بالوطء؟ فأفاتها ابن القاسم في هذه الرواية، ولم يفتها له أصبغ على ما حكى ابن حبيب في الواضحة وأراد عنه أنه أفاتها بالبيع وبالعتق أو التدبير، أو ما أشبه ذلك، قبل أن يعلم بفساد الصدقة، لزمته القيمة؛ لأنها فاتت في غير ما أعطيت له، واستحسن ابن حبيب قول أصبغ، وأخذ به. ويتخرج في المسألة قول ثالث: وهو أن تجوز الصدقة ويبطل

الشرط، على ما قاله في المدونة في الذي يحبس الدار على رجل وولده، ويشترط أن ما احتاجت إليه من مرمة، رم المحبس عليهم، إن الدار تكون حبسا على ما جعلها عليه، ولا يلزمهم ما شرط عليهم من مرمتها، وتكون مرمتها من غلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with the condition of no inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6324)

وقد مضى في رسم إن خرجت الكلام مستوفى في الذي يهب للرجل الهبة، على أن لا يبيع ولا يهب، وهو معنى هذه المسألة، فقف على ما مضى من الكلام في ذلك، وتدبره، ومن تصدق على ولده الكبير بصدقة على أن لا ميراث له منه، فالصدقة باطلة، إن كان الشرط في أصل الصدقة، وإن كان أنشد إذ ذلك عليه بعد الصدقة وإن قرب، فالصدقة قول مطرف وابن الماجشون، وأصبغ. واختلفوا إن كانت الصدقة على صغير، فقال أصبغ: إن ذلك بمنزلة إذا كانت على كبير، واختاره ابن حبيب، وقال ابن الماجشون: الصدقة ماضية، والشرط باطل، كان الشرط مع الصدقة أو بعدها. وقال مطرف: إن كان الشرط مع الصدقة، أو في قربها، باليوم واليومين، فالصدقة باطل، وإن تباعدت السواء بعد الصدقة فالصدقة ماضية، والسواء باطل وهذا أضعف الأقوال. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred charitable gift (sadaqah) to one's wife contingent on her survival in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6324)

مسألة: يقول لامرأته خمسون دينارا من مالي صدقة عليك إلى عشر سنين] مسألة قال: وسألت: عن الرجل يقول لامرأته خمسون دينارا من مالي صدقة عليك إلى عشر سنين، إلا أن تموتي قبل ذلك، فلا شيء لك، وهي لولدي. قال ابن القاسم: فهو على ما قال، إن بقيت المرأة إلى عشر سنين، أخذتها، إن كان الزوج حيا صحيحا، وإن ماتت المرأة قبل ذلك، فلا شيء لورثتها، وهي للولد كما جعل، إذا جاءت العشر سنين، وهو حي صحيح، وإن مات الرجل قبل العشر سنين، فلا شيء لا للمرأة ولا لغيرها، وإن أوفت العشر سنين، والرجل مريض، والمرأة باقية، ثم مات من مرضه، فلا شيء لها، في ثلث ولا رأس مال؛ لأنها بمنزلة من تصدق عليها بصدقة

فلم تقبضها حتى مات المتصدق، فلا شيء للمتصدق عليه حينئذ في ثلث ولا غيره. فإن قلت: إن هذا أنني الأجل عليه وهو مريض، فساعتئذ وجبت، فكأنها صدقة في العرض، فصدقت، ولكن الأصل كان في الصحة، وبه يتم، فمن هناك بطلت، وما يدل على ذلك، الرجل يعتق عبده، بعد عشر سنين، وهو صحيح، فتأتي العشر سنين، والسيد مريض، فلا يضر ذلك العبد، ويكون حرا من رأس المال؛ لأن الأصل كان في الصحة يجوز له القضاء في ماله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا إشكال فيها؛ لأنها صدقة تصدق فيها في صحته، أوجبها على نفسه في ذمته كامرأته إن بقيت إلى عشر سنين، أو لولده إن ماتت قبل العشر سنين، فإن أتت العشر سنين، وهو حي صحيح، وجب الخمسون لها إن كانت حية، مريضة كانت أو صحيحة، وإن كانت قد ماتت قبل ذلك، كانت الخمسون لولده إن كان حيا صحيحا كان أو مريضا ولورثته إن قد مات، وإن أتت العشر سنين، وهو مريض أو مات قبل ذلك، لم يكن لواحد منها شيء ولا لورثته؛ لأنها صدقة تحز على المتصدق حتى مرض أو مات. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah given for a fixed term of ten years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6328)

وقد مضى الكلام في المسألة التي قبل هذه، في الذي قال: ثلاثون دينارا من مالي صدقة، على فلان إلى عشر سنين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition prohibiting sale or gift for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6392)

[مسألة: تصدق على رجل بعبد على ألا يبيعه ولا يهبه سنة] مسألة قيل لسحنون: أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بعبد، على ألا يبيعه ولا يهبه سنة، ثم هو له من بعد السنة بتل يصنع به ما شاء، فقال: أراه جائزا، وله أن يبيعه ويصنع به ما شاء الساعة. قال محمد بن رشد: قول سحنون في هذه المسألة: إن الصدقة جائزة، والشرط باطل، خلاف قوله في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، في الذي يتصدق على رجل بصدقة على ألا يبيع ولا يهب، أنها حبس، والذي يأتي في هذه المسألة على قوله في تلك، أن يكون حكمه حكم من أخدم رجلا عبده سنة، ثم هو له بعد السنة، فيخدمه في هذه السنة على ملك المتصدق به، ثم يكون له بعد السنة بتلا، فتكون الجناية إن جنى عليه في هذه السنة لصاحبها الذي تصدق به، ويتخرج في المسألة أيضا ثلاثة أقوال سوى هذين القولين؛ أحدها: أن الصدقة جائزة، والشرط لازم، فيخدمه في هذه السنة على ملك نفسه، فإن جنى عليه كانت له جنايته. والثاني: أن الهبة باطلة، إلا أن يبطل سيده الشرط، ويمضي الصدقة؛ فإن مات السيد قبل أن يمضي الصدقة بطلت، وكذلك إن انقضت السنة قبل أن يمضيها. والثالث: أن المتصدق يخير بين أن يبطل الشرط

ويمضي الصدقة أو يردها، فإن مات قبل السنة نزل ورثته في التخيير في ذلك منزلته، وإن انقضت السنة مضت الصدقة، ولم يكن له ولا لورثته في ردها خيار، وقد مضى ما يدل على ما ذكرناه في آخر سماع سحنون قبل هذا، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى؛ لأن الوجه في ذلك متقارب في المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity where the father fails to deliver the gift before death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6455)

[: قال إن تصدقت على ابنك بعشرة دنانير فعشرتي التي لي عليك صدقة على ابنك] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن رجل كان له على رجل عشرة دنانير، فقال له: إن تصدقت على ابنك بعشرة دنانير، فعشرتي التي لي عليك صدقة على ابنك، فقال الأب: اشهدوا أني قد تصدقت على ابني بعشرة دنانير وولده صغير، فلم يخرجها حتى

مات، قال: يرجع الذي كانت له على الأب العشرة الدنانير ويأخذها منه؛ لأن الأب لم يفرز العشرة، ولم يخرجها من يديه حتى مات؛ قال: ولو كان وضعها على يدي رجل لم يكن له أن يرجع بشيء، ولكانت للابن. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه لم يتصدق عليه بالعشرة التي له على ابنه إلا بشرط، أن يتصدق عليه أبوه بعشرة دنانير، وصدقة الأب على ابنه بالعشرة دنانير لا تصح له إلا أن يخرجها من يده، ويضعها له على يدي غيره، أو يفرزها ويحضرها ويختم عليها بحضرة الشهود على اختلاف في ذلك، قد مضى ذكره في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم طلق ابن حبيب

منه، وفي غير ما موضع؛ فإذا لم تصح صدقته على ابنه بالعشرة دنانير لم تلزمه هو صدقته عليه بالعشرة التي له على ابنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for a term then converted to charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7490)

[(3) فصل فيمن وهب هبة إلى أمد ثم هي صدقة وفي حوز ذلك، وفي هبة الذمي]

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift with a condition of pre-emptive purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7496)

[المسألة الثانية: فيمن تصدق واشترط أحقية الشراء إن أراد المتصدق عليه البيع] قال سحنون عن ابن القاسم: ومن تصدق بشيء على رجل ويقول: إن

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) with a condition of pre-emptive purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7497)

أردت بيعه فأنا أحق، قال: ليست هذه الصدقة بشيء. وقال ابن وهب عن مالك: إنه جائز؛ لأنه ليس ببيع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charitable gift with delayed testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

من أشهد أنه تصدق على شخص واشترط أن لا يصرح بالإشهاد إلا بعد موته ... 31

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift or charity that prohibits sale or gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3517)

فأجاب: رحمه الله بما نصه: الحمد لله امتع الله بكم, وأعانكم على ما اولاكم, الجواب أن من تصدق على أحد بصدقة على أن لا يبيع ولا يهب إذا خرج من الولاية, أو وهب لمن لا ولاية عليه إلى مدة, أو إلى غير مدة, قد حكى ابن رشد في رسم إن خرجت ما ذكرتم ووقفتم عليه, واختار هو قول من قال: إن الهبة والصدقة جائزة, لكن إن مات المتصدق عليه ورثت عنه, وزال الشرط وكذلك اختار غيره من الأشياخ هذا القول, وهو المنصوص في الواضحة, واحتج له مطرف وأطال الاحتجاج, والمسألة مختلف فيها كما رأيت, فاستخر الله وأمض الحكم على القول الذي اختاره الأشياخ هنالك والله ولي التوفيق بفضله, والسلام الأتم يخصكم من محبكم المثني على كرم خلالكم موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: Does a condition delaying sale invalidate a charitable gift (sadaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4172)

وقد اختلف في شرط المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه الحبس عشرين [49/8] [(1) في نسخة: عشرين سنة.

50/8]سنة، هل تفسد بها الصدقة لأن ذلك يتضمن تحجير البيع هذه المدة اختلافا كثيرا، والصحيح منه ما وقع في كتاب محمد أنه إن أسقط المتصدق شرطه صحت الصدقة وإليه يرجع ما في المدونة، والمتصدقة المذكورة حين حضرت البيع وسلمت فيه فقد أسقطت الشرط، وهو تحجير البيع، وبالله تعالى التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب مصباح بن محمد بن عبدالله اليالصوتي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with a term of years and its effect on ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4174)

وتقيد عقب الجواب بخط أبي على الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ما نصه: انظر قول الفقيه سيدي مصباح، وقد اختلف في شرط المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه إن يحبسها عشر سنين هل تفسد به الصدقة أم لا؟ لأن ذلك يتضمن تحجير البيع هذه المدة، فيه نظر لأنه أجمل في جوابه ولم يبين كيف يدخلها التحجير ولا على أي قول يدخلها، إذ قد اختلف علماؤنا في هذا الأصل هل ينتفع بها الحفيد المذكور في العشر سنين، على ملكه أو على ملك الجدة، والقولان قائمان من المدونة من كتاب الجنايات في قوله: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنين وأوصى مع ذلك برقبته لآخر بعد الخدمة، والثلث يحمله، فقتله رجل أو قطع يده في الخدمة كان ما يجب في ذلك لمن له مرجع الرقبة، قاله مالك وأصحابه وهو أصل مذهبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity to his son on condition that the son does not inherit from him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4794)

[من تصدق على ولده ببعض ماله على ألا يرث من ماله شيء] وسئل عبد الملك عمن تصدق بداره أو حائط له على ولده على أن لا يرث من ماله شيئا. فأجاب: إن كان الابن صغيرا وحازها له حتى مات فهي له مع الميراث ولا تنزع منه بشرطه، وإن كان كبيرا فلا تجوز، وقال أصبغ مثله في الكبير، وقال في الصغير هي وصية لوارث فإن مات الأب وكانت الصدقة أكثر من ماله سقط الفضل. [166/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to one's sons while reserving a tenth of its produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4795)

[من تصدق بصدقة على بنيه واستثنى عشر غلاتها]

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah to one's sons while reserving a tenth of its produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4796)

وسئل عمن تصدق على بنيه بصدقة واستثنى عشر غلاتها. فأجاب: للبنين قسمتها ويأخذ الأب من كل نصيب عشره.

Mas'alah: What is the ruling on a house given as a charitable gift (sadaqa) with a condition of maintenance when it is destroyed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2016)

قلت: أرأيت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا الرجل حياته، إن أنفق عليه سنين ثم غرقت الدار واحترقت بعد ذلك أو غلب عليها الماء حتى صارت بحرا، كيف يصنعون؟ قال: يرجع بما أنفق على رب الدار، ويأخذ رب الدار من هذا المتصدق عليه قيمة داره يوم قبضها هذا المتصدق عليه؛ لأنها قد فاتت في يديه، بمنزلة الاشتراء الفاسد. ألا ترى أنه لو اشتراها شراء فاسدا فانهدمت في يديه أو احترقت كان ضامنا لقيمتها، ويرجع بالثمن الذي دفع على بائعه؟ وهذا قول مالك، وكذلك هذا في البيوع الفاسدة كلها.

Mas'alah: What does Ibn Zarqun transmit from Asbagh regarding conditional charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

نقل ابن زرقون عن أصبغ والمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity vow compared to manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1830)

قال وإن قال لرجل إ بعتنى سلعتك فلم أشترها فهى صدقة، فرضى ربها ببيعها منه بالقيمة أو بأقل فلا يلزمه شيء حتى يقول فهى صدقة من مالى بكذا وكذا دينارا فيرضى

له بما سمى فيلزمه بالقضاء، ولا يقضى عليه بصدقتها ويؤمر أمرا، بخلاف العتق. وفى العتق يجبر لحرمته فإنه يجبر عليه، خرج عن يمين أو غيرها، ولا يجبر فى الصدقة فى يمين حتى يكون تطوع بر فيقضى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a camel for the cause of Allah after a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5762)

ولو قال: بعيري هذا بعد سنة في السبيل. ثم مات قبل السنة فذلك باطل، بخلاف العتق المؤجل وقد يدبر عبده، ولا تدبير في الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift with a condition of right of first refusal upon sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5792)

ومن العتبية قال سحنون: قال ابن القاسم، فيمن تصدق بشيء على رجل، ويقول: إن أردت بيعه، فأنا أحق به. قال: ليست هذه الصدقة بشيء. وقال ابن وهب، عن مالك، إنه جائز لأنه ليس ببيع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charitable gift contingent on a guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5792)

قال ابن القاسم، فيمن قال لابنه: إن ضمنت عني الخمسين الدينار التي لفلان علي،

فداري صدقة عليك. قال: لا صدقة له، وللابن أن يرجع عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's gift to grandchildren conditional on the father's gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5796)

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، في امرأة تركت زوجها وابنيها منه وأباها فقال أبوها للزوج: إن تصدقت على ولدها منك بنصيبك مما تركت في صداقها وحيلها ومتاع وغيره، فميراثي منها عليه صدقة. فرضي الزوج، وتصدق على الولد بميراثه منها، وأشهدا، ثم مات الأب. والجد، والمتاع والحلي وجميع ما تركت في يدي الزوج، والصداق عليه كما هو، قال: أما المتاع، والحلي، وما تركت غير المهر، فهو لهما/ لأن الأب حاز لهما صدقته وصدقة الجد لأنهما صغيران، وأما الصداق، فلا شيء لهما فيه بالصدقة لأن من مصابة جدهما ولا أبيهما، لأن الجد إنما يصدق على أن يتصدق أبوهما، فلما لم يجعل الأب نصيبه من الصداق لهما بيد غيره، فكأنه ما تصدق بشيء، ولو كان الصداق الذي عليه عرضا موصوفا، فهو كذلك لا يتم بغير تحويز، كما لو تصدق عليهما بعبد موصوف يكون عليه، لم يجز، ولو كان ذلك له في ذمة غيره، كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charitable gift to one's wife for a fixed term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5799)

فيمن تصدق بمال إلى مدة أو قال عشت أو مت من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم

فيمن قال لزوجته: عشرون دينارا من مالي عليك صدقة إلى عشر سنين، إلا أن تموتي قبلها فلا شيء لك. فذلك كما قال إن بقي الزوج إلى الأجل، وإن مات قله فلا شيء لها، وإن حل والزوج مريض ومات من مرضه، فلا شيء لها في ثلث ولا غيره، وليس كمن تصدق في المرض، لأن أصل هذا في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift contingent on life or death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5799)

وروى عيسى عن ابن القاسم وابن حبيب عن مطرف قالا: ولو قال صحيح: ثلاثون دينارا من مالي صدقة على فلان عشت أو مت. أو قال: هي (1) في الأصل: بأجنة.

صدقة عليه إلى عشر سنين. أو قال: عبدي فلان على مثل ذلك. فأما القائل في الصدقة: عشت أو مت. فهي له في حياته إن قام عليه، وإن مات الواهب قبل أن يوعده به، فهي في ثلثه، وإن مات المعطي فورثته بمثابته، وكذلك في العبد مثل المال. وأما القائل بعد عشر سنين فلا شيء له، فإن أتت العشر سنين والمعطي يومئذ حي، أخذ المعطى عطيته، وإن مات المعطي فورثته بمثابته، وإن مات المعطى قبل الأجل فلا شيء للمعطي ولا لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift contingent on life or death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5800)

قال في كتاب ابن حبيب: عاجلا ولا إلى العشر سنين، لا في ثلث ولا في رأس مال.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a house with reversion and a lease by a beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5811)

باب جامع لمعاني مختلفة من مسائل الهبات والصدقات من العتبية روى أشهب عن مالك فيمن يتصدق على مواليه وأولادهم بدار [2]، فإذا انقرضوا فهي لولدي، فانقرضوا إلا واحد،/ فعمد فأكرى الدار من واحد ممن ورثه المعطي ممن له المرجع عشرين سنة، فقام باقيهم فقالوا: نخاف أن يموت المولى في هذه السنين، فتقوم علينا بطول حيازتك. قال مالك: لو مات المولى، انفسخ الكراء باقي المدة، ولقد اكترى السنين قبل المولى شاب، ويخافون من طول عمره وطول حيازة هذا، قال: فليكتبوا بينهم كتابا ويتوثقوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tabt l (earmarking) in charity and the distinction between intending to give and tabt l?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: من خرج بصدقة إلخ) أي ناويا الإعطاء فقط من غير تبتيل وإلا فلا يجوز له أكلها ولا إعطاؤها لغيره كما في جواب ابن رشد لسؤال أرسله له عياض والفرق بين التبتيل بالنية ونية الإعطاء أنه إن عبر عن التبتيل قال: أعطيته وإن عبر عن نية الإعطاء قال: أريد أن أعطي قال الحطاب: وإعمال التبتيل بالنية مبني على أحد القولين في إعمال الكلام النفسي في الطلاق ونحوه اه مؤلف على (عب)

Mas'alah: What is the ruling on conditional charity (sadaqah) in marriage and sales contracts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=255)

وفي المدونة لابن دينار فيمن شرط لامرأته إن تسرى عليها فالسرية صدقة عليها أن الصدقة بالشرط تلزمه، وأنه إن أعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت لها صدقة بالشرط ولابن نافع في المدونة أيضا فيمن باع سلعة من رجل وقال إن خاصمتك فهي صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه، فإن كان يريد بقوله إن الصدقة تلزمه أنه يحكم بها عليه فهو مثل قول ابن دينار خلاف المشهور في المذهب، وأما ما كان من الصدقات المبتلة لله على غير يمين فيحكم بها إن كانت لمعين باتفاق، وإن كانت للمساكين، أو في سبيل الله على اختلاف الرواية في ذلك في المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using the word sadaqah in a conditional gift with reward in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=269)

(تنبيهات الأول) لا فرق بين أن يقول: إن أعطيتني، أو إن ملكتني، أو إن وهبتني، أو إن تصدقت علي مما يقتضي تمليك الرقبة حتى لفظ الصدقة، فإن الصدقة، وإن كانت لا يقضى فيها بالثواب إذا اشترط فيها الثواب لزم كما صرح به في كتاب الهبات من المدونة وصرح به ابن رشد

في أول رسم من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات في المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يهب لها منزله، أو يتصدق عليها أن ذلك لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift to a son for learning the Quran?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=292)

قال في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول لابنه: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي فلانة فيصلح نفسه بإذن الله تعالى ويتعلم القرآن ثم يموت أبوه، وهو لم يبلغ الحوز والمنزل في يد أبيه هل ترى الصدقة له جائزة؟ قال: لا إذا كان إنما هو قول هكذا إلا أن يعرف تحقيق ذلك بإشهاد يشهد له على ذلك أن يقول لقوم: اشهدوا أنه إن قرأ القرآن، فقد وهبته، أو تصدقت عليه بعبدي، أو قريتي فيكون ذلك جائزا له إذا كان في ولاية أبيه ويكون ذلك حوزا له، فأما إذا لم يكن الأمر على هذا، فإني أخاف أن يكون ذلك منه على وجه التحريض فلا أرى ذلك للابن إلا على وجه قوي مثل ما وصفت لك من الإشهاد إن شاء الله تعالى. قال محمد بن رشد فهم من قوله ولك قريتي فلانة تمليكه إياها بإصلاحه لنفسه وتعلمه القرآن وليس بنص على ذلك ألا ترى أن أهل العلم قد اختلفوا في العبد هل يملك، أو لا يملك مع إضافة النبي – صلى الله عليه وسلم – المال له بهذه اللام التي يسمونها لام الملك فقال «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» وقال «أنت ومالك لأبيك» فلم يكن هو وماله ملكا لأبيه فلما احتمل أن يريد بقوله قريتي فلانة تسكنها أو ترتفق بمرافقها، أو تنفذ أمرك فيها وما أشبه ذلك لم ير ابن القاسم أن ينقل ملكه عنها إلا بيقين، وهو أن يقول: أشهدكم أنه إذا فعل ذلك، فقد

تصدقت عليه بها، أو وهبتها له وما أشبه ذلك فتجوز له الهبة وتصلح له حيازة إذا كان صغيرا في ولاية أبيه، ولم يجعل ما أوجب له القرية من إصلاحه نفسه وتعلمه القرآن عوضا لها فمضى له دون حيازة وفي ذلك اختلاف. ثم ذكر مسألة من أعطى زوجته النصرانية داره على أن تسلم، وقد تقدم كلامه فيها. ثم ذكر عن عبد العزيز بن أبي حازم في رجل قال لابنه إن تزوجت فلك جاريتي فلانة هل يلزمه ذلك قال نعم إذا تزوج فهي له، فإن مات الأب أخذها من رأس المال قال ابن أبي حازم: وإن كان على الأب دين حاص الغرماء بذلك قال عيسى قال ابن القاسم هي له دون الغرماء إن فلس، وإن مات أخذها من رأس المال، ولم يكن لأهل الدين فيها شيء قال ابن القاسم ولو قال لك مائة دينار إن تزوجت كان هو والغرماء سواء في الفلس والموت؛ لأنه ليس شيئا بعينه. وقول ابن القاسم إنه أحق بالجارية من

الغرماء، وأنه يحاصص بالدين هو الصحيح لا ما قاله ابن أبي حازم ومعناه إذا وهبت له الهبة.)

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to a child with a condition of disinheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=367)

قال: ومن تصدق على ولده الكبير بصدقة على أنه لا يرث منه شيئا فالصدقة باطلة إن كان اشتراط في أصل الصدقة، وإن كان بعد الصدقة، وإن قرب فالصدقة جائزة والشرط باطل على ما قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ. واختلف إذا كانت الصدقة

على صغير فقال أصبغ هي بمنزلة الصدقة على الكبير واختاره ابن حبيب. وقال ابن الماجشون الصدقة ماضية والشرط باطل كان الشرط مع الصدقة، أو بعدها. وقال مطرف: إن كان الشرط مع الصدقة، أو في فورها في اليومين فالصدقة باطلة، وإن تباعد ذلك فالصدقة ماضية والشرط باطل، وهذا أنسب الأقوال وبالله التوفيق. قلت: أما بطلان الصدقة إذا كان الشرط في أصل عقدها فظاهر؛ لأنها معاوضة مجهولة فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift or charity tied to future earnings?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=695)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يخرج للعاجز ما ينوبه، وهو خمس ما اكتسبوه فإن كان مائة أخرجت له عشرون؛ لأنها هبة أو صدقة على معين معلقة على الاكتساب وقد حصل فبتلت بحصوله ووجبت عليهم، وإن أبوا قضي عليهم بها له لدخولها في البتل المعين الذي استثناه صاحب المختصر من نفي القضاء حيث قال، وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين قال الشبرخيتي المراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة أي ما التزمه وقصد به التشديد والتغليظ كأن يقول لزوجته مثلا إن دخلت دار فلان فداري صدقة على الفقراء أو على زيد أو لم يذكر زيدا، ولا فقراء. وأما إن كان قاصدا بالتزامه الصلة والخير فإنه يقضى عليه وكذلك إذا كان التزامه بغير يمين لمعين يقضى عليه؛ لأنه محمول على الصلة والخير، وأما إن قال إن شفى الله مريضي فداري صدقة فإنه يلزم؛ لأن هذا ليس من اليمين انتهى قال العدوي والحاصل أن القضاء لا بد فيه من أمرين أن

يكون الشخص الموهوب له أو المتصدق عليه أو المحبس عليه معينا وأن يكون ذلك على وجه القربة، وهو المراد بعدم اليمين ومتى انتفى واحد فيجب التنفيذ من غير قضاء والالتزام إن كان لمعين يقضى به ولغير معين لا يقضى به، وأما النذر فلا يقضى به مطلقا كما إذا قال لله علي دفع درهم لزيد أو للفقراء، وأما الوعد فإن حصل فيه توريط قضي به وإلا فلا ولو قال إن شفى الله مريضي فلزيد كذا فهو نذر لا يقضى به كذا كتب بعض الشيوخ ولغيره أنه يقضى به؛ ولذا قال الشبرخيتي في شرحه، وأما إن قال إن شفى الله مريضي فداري صدقة فإنه يلزمه؛ لأن هذا ليس من اليمين انتهى. وفي ابن سلمون قال ابن الحاج في مسائله إذا كانت الصدقة والهبة في يمين لمعينين أو لغير معينين فذلك سواء، ولا يجبر عليها، وإن كانت في غير يمين فإن كانت لمعينين فلا خلاف أنه يجبر على دفعها، وإن كانوا غير معينين كالمرضى ونحوهم ففيها قولان في حبس المدونة وفي الهبات منها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable pledge (sadaqah) made with an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2893)

وإن قال شخص: داري صدقة بيمين مطلقا على شخص بعينه أو المساكين أو بغيرها –أي: بغير يمين– ولم يعين شخصا بعينه كداري صدقة على المساكين، وحنث في اليمين، لم يقض عليه بوفاء ما تصدق به، بل يؤمر بذلك من غير قضاء، أما عدم القضاء في الأولى وهي اليمين على غير معين فهو المعروف، خلافا لأصبغ، وأما في الثانية وهي اليمين على معين فالمشهور عدم القضاء عليه، خلافا لابن نافع، وأما في الثالثة بغير يمين على غير معين كداري صدقة على المساكين، فقال ابن ناجي: مفهوم. البراذعي:

عدم القضاء عليه، وبه العمل. بخلاف المعين في غير يمين، وفي جعله في مسجد معين، ابن ناجي: في يمين. قال ابن زرب: يلزمه. وقال أحمد بن عبد الله: لا يلزمه، وبه العمل. قولان، ومفهومه: لو كان المسجد غير معين لم يقض عليه اتفاقا. تنبيه ظاهر كلام الشارحين: أن ذلك في غير يمين؛ لتمثيلهما داري صدقة على المسجد الفلاني، فانظره مع كلام ابن ناجي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7819)

وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا، يعني أن الشخص إذا قال: داري صدقة، فإن كان ذلك في صيغة يمين وحنث فإنه لا يقضى عليه بإخراجها من يده مطلقا كان ذلك على معين كقوله: هي صدقة على زيد إن دخلت، أو لم يكن على معين كقوله: هي صدقة على الفقراء والمساكين، وهو وإن لم يقض عليه فإنه يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله، والكلام هنا فيما يفيد إنشاء

الصدقة، فلا يدخل هنا قوله: والله لأتصدقن بداري لأن هذا وعد بالصدقة، وإنما المراد باليمين هنا مجرد التعليق. قاله ابن عاشر. قاله بناني.

Mas'alah: What types of non-suspended commitments are recognized in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7822)

الثاني: اعلم أن الالتزام الذي ليس بمعلق هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس والعارية والعمرى والعرية والمنحة والإرفاق والإخدام والإسكان والنذر إذا كان غير معلق والضمان، والالتزام بالمعنى الأخص أعني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity pledge regarding an orchard share?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=889)

وصارت الجنة المذكورة بينهما على السواء والتناصف بجميع منافعها، وأشجارها، والتزم علي بن محمد، على الطوع منه، وعن غير شرط: أنه متى طلب المقاسمة في هذه الجنة، وإبراز نصيبه، في المدة المذكورة فنصيبه منها صدقة على المساكين لا حق له معهم، فيه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of retraction in charity and gifts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=318)

ومن اشترط الاعتصار فى الصدقة، أو التزم عدمه فى الهبة فلابن الهندى والباجى فى وثائقه إعمال الشرط فى الصدقة، وقيل لا.

Mas'alah: What are the rulings on enforcing charitable gifts and endowments made by oath or without oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3236)

هبة أو حبس على الفقراء (لم يقض عليه) في واحدة من هذه الصور لعدم من يخاصمه في غير المعين ولعدم قصد القربة في المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك في الصور المذكورة فيما بينه وبين الله وقيل يستحب (بخلاف المعين) للصدقة أو الهبة أو الحبس بغير يمين كداري صدقة أو هبة أو حبس على زيد فيقضي عليه بها لزيد لأنه قصد التبرر والقربة حينئذ ومفهوم قوله وإن قال داري الخ إن من قال إن فعلت كذا فعبدي فلان أو عبدي ولا عبد له سواه حر وحنث فيقضي عليه به كما يفيده قوله في باب العتق ووجب بالنذر ولم يقض إلا بيت معين اهـ. ولو تصدق بداره على زيد المعين ثم بعده على الفقراء مثلا ثم مات زيد وطلبها غير المعين فإن امتنع ربها قضى عليه بذلك نظرا للحال الأول كما أجاب به ابن الحاج وهي مسألة حسنة (وفي مسجد معين) قال داري صدقة عليه (قولان) في القضاء عليه إن امتنع وأمره من غير قضاء ومحلهما إن لم تكن الصيغة في يمين كما قررنا تبعا للشارحين فإن كانت مع يمين فلا قضاء قطعا في المعين وأولى في غيره فما ذكره تت عن ابن ناجي من أن القولين حيث كان بيمين غير ظاهر (وقضى بين مسلم وذمي) وهب لمسلم أو وهبه (فيها بحكمنا) أي بحكم الإسلام من لزوم وإثابة عليها وغير ذلك لا بحكمهم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وأما الذمي إذا وهب لذمي فإنا لا نتعرض لهم قال مالك: ليس هذا من التظالم الذي أمنعهم منه وظاهره ولو ترافعوا إلينا لأنه قال في الأمهات: وليس بمنزلة أخذ ماله وأما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم إذا ترافعوا إلينا فهل يحكم بينهم بحكمنا أولا قولان: ـــــــ (وقضى بين مسلم وذمي الخ) أصله في المدونة قال الوانوغي قال شيخنا ابن عرفة يؤخذ منه عندي الحكم بالمكروه لأن قبول هبة الذمي مكروه اهـ. وقول ز وأما عتقهم ونكاحهم

وطلاقهم الخ هذه مسائل خمس فيها عدم الحكم بينهم والخلاف عند الترافع عياض وقد اختلفوا في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا في العتق والطلاق والنكاح والزنا اهـ. يعني والهبة كما هنا. خاتمة: ختم ابن عرفة كتاب الهبة بالوعد وعرفه بأنه أخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل قال فيدخل الوعد بالحمالة وغيرها ثم قال الوفاء به مطلوب اتفاقا وقد ذكر عن ابن رشد في رسم طلق من سماع ابن القاسم من العارية في لزوم الوفاء به أربعة أقوال أحدها يلزم الوفاء به مطلقا لعمر بن عبد العزيز الثاني إن كان على سبب لزم وإن لم يدخل بسببه في السبب لأصبغ مع مالك في هذا السماع الثالث يلزم إن كان على سبب ودخل بسببه في السبب لابن القاسم في هذا السماع الرابع لا يقضي به مطلقا لقول ابن القاسم أيضا مع قول سحنون في سماع القرينين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a charitable gift of a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1938)

وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين (ش) يعني أن الشخص إذا قال إن فعلت كذا فداري صدقة أو هبة أو حبس مثلا على الفقراء أو على زيد المعين ثم حنث في يمينه بأن فعل الشيء المحلوف عليه فإنه لا يقضى عليه لعدم من يخاصمه في غير المعين ولعدم قصد القربة حين اليمين في المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله وقيل يستحب، وأما لو قال داري صدقة أو هبة أو حبس على الفقراء مثلا بلا يمين فإنه لا يقضى عليه أيضا بخلاف لو قال على زيد مثلا فإنه يقضى عليه بذلك؛ لأنه قصد التبرر والقربة حينئذ والمراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة لا اليمين الشرعي ولو قال إن فعلت كذا فعبدي حر وحنث فإنه يقضى

عليه به؛ لأن هذا من البت المعين وهو يقضى به ولو تصدق بداره على زيد المعين ثم من بعده على الفقراء مثلا ثم مات زيد وطلبها غير المعين فامتنع ربها فإنه يقضى عليه بذلك نظرا للحال الأول كما أجاب به ابن الحاج وهي مسألة حسنة جدا فقوله مطلقا أي: كان المتصدق عليه معينا أم لا وقوله بخلاف المعين أي: في غير يمين بدليل قوله قبل بيمين مطلقا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a house as charity to a specific mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1938)

وفي مسجد معين قولان (ش) يعني إذا قال داري صدقة على المسجد الفلاني فهل يقضى عليه إذا امتنع أو يؤمر من غير قضاء قولان ومحلهما إذا لم يكن هناك يمين وإلا فلا قولا واحدا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is charity' with or without an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2724)

قوله: (وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقا، أو بغيرها ولم يعين، ولم يقض عليه [1] بخلاف المعين) أشار بهذا إلى ثلاثة فروع: الأول: أن يقول: داري صدقة على المساكين، أو على رجل بعينه في يمين [2]. فيحنث، وإليه أشار بقوله: (صدقة مطلقا) أي: كانت على المساكين، أو على رجل معين في يمين [3]. الثاني: أن يقول ذلك في غير يمين؛ لكن على غير معين، وإليه أشار بقوله: (أو بغيرها) أي: بغير يمين، ولم يعين.

وذكر أن الحكم في ذلك كله [4] عدم القضاء عليه بإخراج ذلك، وهو كذلك في المدونة، وإليه أشار بقوله [5]: (بخلاف المعين) أي: في غير يمين؛ فإنه يقضى عليه. وقاله – أيضا – في المدونة [6]. وهو الثالث في التقسيم والله أعلم [7].

Mas'alah: What is the ruling on binding commitments (iltizam) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=43)

وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى بنية القربى، والالتزام الأخص بما كان بلفظ الالتزام كما تقدم، وتخرج العدة لأنه لا التزام فيها وسيأتي الكلام على ما يقضي به منها، وما لا يقضي إن شاء الله تعالى، وهذا القسم يقضي به على الملتزم ما لم يفلس أو يمت أو يمرض مرض الموت إن كان الملتزم له بفتح الزاي معينا، ولا أعلم في القضاء به خلافا إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول، وهو خلاف معروف في المذهب بل نقل ابن رشد [2] الاتفاق على لزوم الهبة بالقول وإن كان الملتزم له غير معين فسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a personal commitment to give something to a specific poor person?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=114)

فرع وقد يكون الإلتزام النفسي. قال ابن رشد في نوازله: فيمن عزل لمسكين معينا شيئا وبتله له بقول أو نية فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل، وسواء كان المال من عنده أو جعل له تفرقته. قال ولو نوى أن يعطيه ولم يبتله له بقول ولا نية

كره له أن يصرفه إلى غيره [1].أ. هـ والله تعالى أعلم. قلت: ومعنى بتله [2] له أي جعله له من الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) to a specific person with an oath or condition?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=140)

وقال ابن عرفة في باب الهبة وهي لمعين دون يمين ولا تعليق يقضي بها ابن رشد اتفاقا، وعلى غير معين كذلك فيها لا يقضي [بها] [7] ابن رشد في القضاء بها قولان على إختلاف الرواية فيها، وعلى معين في يمين أو تعليق فيها (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من م وع. (3) أنظر المنتقى للباجي جـ 6 ص 108. (4) في م ما. (5) في م الهبة. (6) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 143 ظهر وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12256. تنبيه يوجد خلط في تسفير النسخة المشار إليها فأحذره. (7) ساقطة من الأصل.

لا يقضي بها ابن رشد هذا هو المشهور، ولمحمد بن دينار من تسرر على امرأته وذكر كلام ابن رشد المتقدم عن بن دينار، وابن نافع [ثم [1]] قال وفي القضاء بالمعلق [2] بيمين لغير معين نقل ابن زرقون [3] عن أصبغ والمعروف [4]. أهـ

Mas'alah: What is the ruling on conditional gifts and charity in the context of commitments?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=171)

(1) الأول لا فرق بين أن يقول إن أعطيتني أو إن ملكتني أو إن وهبتني أو إن تصدقت علي مما يقضي تمليك الرقبة حتى لفظ الصدقة فإن الصدقة وإن كانت لا يقضى فيها بالثواب إذا اشترط [3] فيها الثواب لزم كما صرح به في كتاب الهبات [4] من المدونة وصرح به ابن رشد في أول رسم من (1) عبارة م ربوين. (2) ساقطة من م. (3) في م شرط. (4) أنظر المدونة جـ 15 ص 79 وما بعدها.

سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات في المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يهب لها منزله، أو يتصدق عليها أن ذلك لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred charitable gift (sadaqah) contingent on a future time?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=233)

فرع من ذلك [ما] [3] إذا قال شخص: إذا جاء الوقت الفلاني فلك عندي كذا وكذا، فإنه يلزمه إذا جاء الوقت وهو صحيح غير مفلس قال في رسم يد [4] من سماع عيسى من كتاب الهبات: في رجل قال لامرأته خمسون دينار من مالي صدقة عليك إلى عشر سنين إلا أن تموتي قبل ذلك فلا شيء لك، وذلك لولدي قال ابن القاسم: هو على ما قال إن بقيت المرأة إلى عشر سنين أخذتها إن كان الزوج صحيحا، وإن ماتت قبل العشر [5] فلا شيء لورثتها وهي للولد إذا جاءت العشرة سنين، وهو حي صحيح، وإن مات قبل العشر فليس [6] للمرأة ولا للولد وإن أتت العشرة وهو مريض والمرأة باقية ثم مات من مرضه فلا شيء لها في ثلث ولا رأس مال. قال ابن رشد: هذه المسألة بينة لا إشكال فيها لأنها صدقة تصدق بها في حال صحته أوجبها

على نفسه في ذمته، لامرأته إن بقيت إلى العشر [7] سنين، أو لولده إن ماتت قبل العشر سنين، [فإن أتت العشر سنين] [8] وهو حي صحيح وجبت الخمسون لها كانت مريضة أو صحيحة، وإن ماتت قبل ذلك كانت لولده صحيحا كان الولد أو مريضا، وإن أتت العشر سنين وهو مريض [أو مات قبل ذلك] [9] لم يكن لأحدهما [10] شيء ولا لورثته لأنها صدقة لم تحز حتى مرض أو مات. أهـ (1) ما بين القوسين ساقط من – م –. (2) ما بين القوسين ساقط من – م –، ع. (3) ساقطة من الأصل. (4) في م، ع يدير. (5) عبارة م وع ذلك. (6) عبارة م فلا شيء. (7) في م وع عشر وهو تصحيف. (8) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (9) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (10) عبارة م وع لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred charitable commitment of specific property and its sale by the committer?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=234)

وقد ذكر في المسألة التي بعدها وهي من قال ثلاثون دينارا من مالي صدقة على فلان إلى عشر سنين، أو عبدي صدقة عليه إلى عشر سنين وأنه إن أتت العشر سنين والمتصدق حي أخذها كانت دنانير أو عبيدا، وإن مات المتصدق بها قبل العشر فلا شيء للمتصدق عليه ولا لورثته عاجلا ولا لعشر سنين، وإن استحدث المتصدق بها [دينا] [2] قبل العشر سنين بيعت هذه الصدقة في دينه، وإن كانت شيئا بعينه وبطلت الصدقة، وأما إن أراد المتصدق بها بيعها من غير دين يلحقه فإنه يمنع من ذلك ولم يكن له ذلك، وإن كانت جارية لم يطأها. قال وإن مات المتصدق عليه بها قبل العشر سنين فورثته بمنزلته.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's conditional charity pledge involving inheritance and minor children?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=236)

فرع [ومن هذا الباب] [4] ما وقع في [آخر] [5] رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات: في امرأة تركت زوجها وولدا، وبنتا منه، وأباها، وتركت متاعا، وحليا، وصداقا على زوجها، فقال أبوها للزوج إن تصدقت بمصابك [6] منها من صداقها، وحليها ومتاع وغيره على ولديها فميراثي منها في جميع ما تركت صدقة عليهما، فقال الزوج قد تصدقت بجميع مصابي عليهما، وأشهد لهما بذلك فمات الجد وهو أبو الزوجة ومات أبو الولدين، والصبيان طفلان، والمتاع والحلي وجميع ما تركت بيد أبيهما والصداق عليه كما هو. قال ابن القاسم: أما ما تركت من المتاع والحلي فهو لهما لأن حوز أبيهما لهما حوز، وأما الصداق فليس لهما منه شيء لا من نصيب جدهما ولا من نصيب أبيهما لأن الجد إنما تصدق عليهما على أن يتصدق أبوهما عليهما، فإذا لم يتصدق أبوهما عليهما فليس لهما من صدقة جدهما شيء إذا لم يفرز [7] ذلك لهما الأب، (1) في م وكأنه. (2) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 3 ورقة 212 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12098. (3) ساقطة من م. (4) ما بين القوسين ساقط من ع وعبارة م ومن الإلتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له. أهـ (5) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (6) مصاب لمصب، والمصب موضع الصب، ومصب النهر: حيث يلتقي ماؤه بماء البحر. أنظر المعجم الوسيط جـ 2 ص 507. (7) في م يعزل.

ويجعله على يد غيره لأن الأب إذا تصدق على ولده بناض [1] لم تجز صدقته إلا أن

يجعل ذلك على يد غيره، ولو كان الصداق عرضا مضمونا لم يجز لهما منه شيء لأنه لو تصدق عليهما بعبد موصوف، أو سلعة موصوفة ليست بعينها ثم مات قبل أن يحوزها لهما لم يجز لهما منها [2] شيء، ولو كان للأب على أجنبي عبد موصوف فتصدق به على ابنه جازت صدقته قبضها أو لم يقبضها حتى مات، وقبله ابن رشد، وقال أما تصدقه على ولده بحضه الذي يجب له بالميراث من الصداق الذي عليه [إذا مات الأب] [3] عينا كان، أو عرضا فلا اختلاف أنه لا يجوز للابن إذا مات [الأب] [4] وهو عليه كما هو إذ لا يكون الأب جائزا لابنه ما هو في ذمته لو قال أشهدكم أني وهبت لابني كذا وكذا دينارا، أوجبتها في ذمتي لم يجز ذلك وكانت باطلا إذا مات، وهي عليه قبل أن يحضرها ثم ذكر الخلاف في كونه هل لابد من جعله على يد غيره، أو يكفي الطبع عليه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity pledge not executed before the donor's death?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=237)

ومثله ما في أول سماع أبي زيد من الكتاب المذكور: في رجل على رجل عشرة دنانير، فقال له إن تصدقت على ابنك بعشرة دنانير فعشرتي التي عليت صدقة عليه [5] فقال الأب أشهدوا أني تصدقت على ابني بعشرة دنانير، وابنه صغير، ولم يخرجها حتى مات، قال ذلك باطل، وترجع أنت في عشرتك لأن الأب لم يفرز العشرة، ولم يخرجها ولو وضعها على يد عدل لم يكن لك أن ترجع، وكانت للابن وقبله ابن رشد أيضا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the fifth opinion on conditional gifts and charities in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=374)

القول الخامس قول سحنون يكون ذلك حبسا على الموهوب له، أو المتصدق عليه بما شرط بأن [1] لا يبيع ولا يهب فإذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع ذلك مرجع الأحباس على الخلاف فيه، وقول سحنون [2] هذا معارض لقوله في نوازله في الذي يتصدق على رجل بعبد على ألا يبيعه ولا يهبه سنة، وهذه الأقوال كلها تدخل في مسألة سماع سحنون في الذي يتصدق على الرجل بالشيء على أنه أحق به أن باعه بثمن، أو بغير ثمن إلا قول سحنون هذا. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) with a condition when the donee dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=376)

تفوت بالحمل. والثاني أن الصدقة تبطل إن مات قبل أن تفوت الجارية بوطء أو حمل على اختلاف قول ابن القاسم وأصبغ، فالصدقة على القول الأول على الإجازة حتى ترد، وعلى القول الثاني على الرد حتى تجاز ويتخرج في [4] المسألة قول ثالث، وهو أن تجوز الصدقة ويبطل الشرط [قياسا] [5] على مسألة الحبس يعني اشتراط الترميم على المحبس عليهم. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a child with the condition of no inheritance?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=377)

قال ومن تصدق على [ولده] [1] الكبير بصدقة على أن [2] لا ميراث له منه [3] [فالصدقة باطلة إذا كان الشرط في أصل الصدقة، وإن كان بعد الصدقة وإن قرب] [4] فالصدقة جائزة والشرط باطل على ما قاله مطرف، وابن الماجشون [وأصبغ، واختلف إذا كانت الصدقة على صغير فقال أصبغ هي بمنزلة الصدقة على الكبير، واختاره ابن حبيب. وقال] [5] ابن الماجشون الصدقة ماضية والشرط باطل كان الشرط مع الصدقة أو بعدها. وقال مطرف إن كان الشرط مع الصدقة، أو في فورها [في اليومين] [6] فالصدقة باطلة، وإن تباعدا ذلك فالصدقة ماضية والشرط باطل، وهذا أضعف الأقوال وبالله التوفيق. قلت: أما بطلان الشرط إذا [7] كان [الشرط] [8] في أصل عقدها فظاهر لأنها معاوضة مجهولة فتأمله والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Charitable Gifts to Relatives and Orphans

Mas'alah: Who is most deserving of charity and good deeds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2659)

رضي الله عنها إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال لأقربهما وسر ذلك أن الجوار له حق والقرب له حق فيجتمع في الجار القريب الأمران مع الصدقة كما اجتمع في القريب ومعروفان أفضل من معروف قال غيره تقدم الأنثى على الذكر لأن وقع الإحسان مع ضعف الأنوثة أتم ويقدم العالم على الجاهل لأن قيام بنيته تنفع الناس والصالح على الطالح لأن بنيته ينتفع بها في عبادة الله تعالى والفقير الذي كان غنيا على من لم يزل فقيرا لقوله – صلى الله عليه وسلم – ارحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر فان ضرره بالفقر أوقع وقيل له – صلى الله عليه وسلم – أي الناس أحق ببري قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك فجعل لها ثلثي البر وهو يدل على أفضلية الإحسان للإناث على الذكور من كل نوع

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth as charity to some children over others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6227)

[مسألة: يتصدق بماله كله على بعض ولده دون بعض] مسألة وسئل عن الرجل يتصدق بماله كله على بعض ولده دون بعض، قال مالك: لا أرى ذلك جائزا قيل له: فالرجل

يتصدق بالدار على بعض ولده دون بعض، وهو جل ماله، ويخرج منها ويدفعها إليه. قال: لا بأس بذلك، وغيره أحسن منه. قال سحنون: إذا كان تصدق جل ماله، واستبقى اليسير، فلم يكن فيما يستبقي من ماله ما يكفيه ردت صدقته، وإن أبقى من ماله ما فيه قوت له رأيته صدقة ماضية. قال ابن القاسم: وأنا أكره أن يعمل به أحد، فإن تصدق به وحيز منه وقبض لم يرد بقضاء، يريد الذي تصدق بماله كله. قال محمد بن رشد: قول مالك في الذي يتصدق بماله كله على بعض ولده دون بعض: لا أرى ذلك جائزا معناه: ويرد بالقضاء، فهو ظاهر قوله، ولم يحقق ذلك من مذهبه في رسم الأقضية الثانية من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's gift to grandchildren involving a dowry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6281)

ومن كتاب أوله أول عبد استأذن سيده في تدبير جاريته قال: وسئل مالك: عن امرأة هلكت وتركت أباها وابنها وابنتها وزوجها وهو أبوهما، وتركت متاعا وحليا وصداقا، فأراد أن يتصدق أبوها على الصبيين، فقال لأبيهما: إن تصدقت بمصابك من امرأتك، فيما لها عليك من الصداق، وفي حليها وفي متاعها، وجميع ما تركت على ولدك منه، فمصابي منها في جميع ما تركت صدقة عليهما، فقال أبوهما: نعم، قد تصدقت بجميع مصابي منها عليهما وأشهد لهما بذلك، فمات الجد والأب، والصبيان طفلان، والمتاع والحلي وجميع ما تركت في أيد أبيهما، والصداق عليه كما هو.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives two-thirds of his sheep as charity to his son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6286)

[: يتصدق بثلثي غنمه على ابنه] ومن كتاب العرية في الذي يتصدق بثلثي غنمه على ابنه. قال: ولا يسأل ابن القاسم، وسئل: عن رجل قال: غنمي ثلثاها لابني صدقة عليه، وثلثها صدقة في سبيل الله. فأقامت في يديه زمانا، ثم عدا عليها فباعها، ثم مات، وابنه صغير في حجره. قال: صدقة الابن ثابتة، يأخذها من ماله، وأما الثلث الذي سمي في سبيل له، فهو لا شيء، ولا شيء في ذلك من مال الميت؛ لأنه لم يخرجه حتى مات. وأما صدقة الابن فهي جائزة له؛ لأنه هو الحائز له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس، فاكتفيت بذلك عن إعادته هاهنا وستأتي المسألة أيضا في أول رسم من سماع أصبغ بعد هذا من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity for the Prophet's family in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8246)

وأما آله – صلى الله عليه وسلم – فإنها تحرم عليهم الزكوات والكفارات التي هي أوساخ الناس، يغسلونها عنهم، لا صدقة التطوع جائز للرجل أن يتصدق على من شاء منهم بما شاء من ماله تطوعا. والأصل في جواز ذلك ما روي «عن ابن عباس قال: قدمت عير المدينة فاشترى منه النبي – عليه السلام – متاعا فباعه بربح أواق من فضة، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب» .

Mas'alah: Can voluntary charity be given to poor members of the Prophet's family in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8246)

واختلف فيما أخرج الرجل تطوعا من ماله دون أن يجب عليه صدقة للمساكين هل لمفرقها أن يعطي منها لفقراء النبي – عليه السلام – شيئا ويسوغ لهم

ذلك أم لا على قولين، والله أعلم، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on refusing gifts from the treasury out of scrupulousness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8251)

[التورع عن العطاء] في التورع عن العطاء قال مالك: قد كان رجال ببلدنا هذا من أهل الفضل والعبادة يردون العطية يعطونها، حتى إن كان بعضهم ليؤامر نفسه، يعني بذلك إذا كان يرى أن له عنها غنى. قال محمد بن رشد: يريد بالعطية العطية من بيت المال، والله أعلم. وفي قوله: حتى إن كان بعضهم ليؤامر نفسه نظر؛ لأن الذي يرد العطية ولا يؤامر نفسه في ذلك أزهد فيها من الذي يؤامر نفسه في أخذها أو ردها، وحتى غاية تدل على أنه أراد أن منهم من يربي في الزهادة والعبادة على الذين يردونها ولا يقبلونها، فكان وجه الكلام أن يقول، حتى إن كان بعضهم لا يؤامر نفسه في قبولها فيردها، وإن كان يرى أنه لا غنى به عنها. وردهم إياها يحتمل أن يكون زهادة فيها مع جواز أخذها لهم لا كراهة فيها إذا كان المجبى حلالا، وقسم بوجه الاجتهاد دون مأثرة ومحابات، وهذا نهاية في الزهد والفضل؛ لأنه يترك حقه الجائز له أخذه ويؤثر فيه غيره ممن يعطاه، وإن كانت به حاجة إليه، فمن فعل ذلك كان من الصنف الذين أثنى الله تبارك وتعالى عليهم بقوله: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] . وإن كان المجبى حلالا ولم يعدل في قسمته فمن أهل العلم من يكره

الأخذ منه، وأكثرهم يجيزه. وأما إن كان المجبى يشوبه حلال وحرام فمن أهل العلم من يجيز الأخذ منه وأكثرهم يكرهه. وأما إن كان المجبى حراما فمن أهل العلم من حرم الأخذ منه وروي ذلك عن مالك، ومنهم من أجازه ومنهم من كرهه وهم الأكثر، وقد مضى هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصدقات والهبات لتكرر الحكاية هناك ومضى من هذا المعنى في رسم الشجرة قبل هذا من هذا الكتاب، ومضى في آخر سماع سحنون من كتاب الشهادات القول فيه مستوفى، ومضى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات استحباب ترك الرجل قبول ما وصل به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to a beggar over one's own family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8426)

فيما جاء عن ابن عمر من أنه كان يؤثر السائل بما حضر ولا يرده خائبا قال مالك: بلغني أن ابن عمر أهدي إليه في بعض المناهل حوت عظيم فوضع بين يديه، فجاءه سائل فقال له: تعالى خذه، فأخذه السائل فجعله في ثوبه، ثم خرج به على ظهره، طفق ولده يتبعونه بأبصارهم، فلما رأى ذلك ابن عمر منهم قال لهم: إنكم ستشبعون من غيره، قال مالك: بلغني أن ابن عمر مرض فاشتهى عنبا، فأتته امرأته بعنقود فجاء سائل فأعطاه إياه، ثم إنهم اتبعوا

السائل فاشتروه منه، ثم أتوا به، فأتاه السائل الثانية فأعطاه إياه أو أكل منه وأعطاه. قال

محمد بن رشد: في هذا من الفضل لعبد الله بن عمر ما لا يخفى؛ لأنه آثر السائل على نفسه وبنيه بما كان عنده ولم يشح عليه بذلك، والله عز وجل يقول: {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] وقد اتبعه رجل في الطواف حول البيت فرآه يكثر من قوله: اللهم قني شح نفسي، فلما فرغ قال له الرجل: رأيتك تطوف فتقول: اللهم قني شح نفسي، قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] ، ولا شك في أن الله قد أجاب دعاءه في ذلك بدليل ما روي من أنه حج ستين حجة، وأعتق ألف رأس، وحبس ألف فرس واعتمر ألف عمرة، وكان لا ينام من الليل إلا قليلا، وبالله التوفيق. [ما جاء مما يدل على أن الاسم هو المسمى]

Mas'alah: Is giving charity to relatives better than manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4024)

قال أبو عمر وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الصدقة على ذي الرحم القريبة أفضل من العتق لقوله صلى الله عليه وسلم أرأيت وكذلك يرويه جماعة من رواة الموطأ جاريتك التي استأمرتني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك فإنه خير لك

Mas'alah: What is the ruling on inheriting property that was given as charity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1767)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن «رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على

أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك») .

Mas'alah: What is the ruling on inheriting charity property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1767)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك يقتضي أن أخذ صدقته لا يبطل برجوع ما تصدق به إليه بالميراث؛ لأن رجوعها إلى المتصدق بالميراث غير موقوف على اختياره بل بموت المتصدق عليه وهي في ملكه تدخل في ملك المتصدق إذا كان يحيط بميراثه وبهذا فارقت سواها فإنها إنما تدخل في ملكه باختياره، أو اختيار من جعل ذلك إليه وعلى تجويز ذلك جميع الفقهاء وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة، وهذا سهو منهم فإن ملكها بالميراث ليس موقوفا على اختياره فيقال له فيه يجوز، أو لا يجوز ويجبر على أخذها بما يلزمه فيها من الإنفاق عليها والكسوة لها والإسكان فيها فهي بالشرع ثابتة في ملكه، وإنما يلزمهم أن يوجبوا عليه إخراجها عن ملكه، وهذا باطل باتفاق الفقهاء والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to relatives?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=129)

#132# 116– وبه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان

أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله يقول في كتابه: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)) . فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of a deceased parent?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=310)

309- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن شرحبيل [بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري] عن أبيه عن جده أنه قال: ((خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها: أوصي! قالت: بما أوصي؟ إنما المال مال سعد!. فتوفيت قبل أن يقدم سعد. فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله! هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم! فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها! لحائط سماه)) .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of a deceased mother who died suddenly?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=311)

310- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها!- أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((إني أمي افتلتت نفسها وإنها لو تكلمت [لـ] تصدقت! أفأتصدق عنها؟)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم!)) .

Mas'alah: What is the ruling on inheriting property previously given as charity to parents?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=311)

قال سويد: قال مالك: بلغني أن رجلا من الأنصار من بلحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما مالهما وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((قد أجرت في صدقتك فخذها بميراثك!)) .

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity to some of one's children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5785)

قال/ عنه ابن القاسم، في العتبية فيمن تصدق بماله كله على بعض ولده: لا أراه جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's charity to her grandson and the effect of the son's silence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5811)

وعن امرأة تصدقت على ابن ابنها بسدس دار ورثته عن أبيها، فأشهد ابنها أني لا أجيز ذلك، وإنما سكتت مخافة سخطها، وقام ابن الابن فقاسم عمه المنزل، وأخذ منه فصلا حاز عنده، ولم تزل المرأة ساكنة في المنزل حتى ماتت، (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) عبارة الأصل مصفحة: فإذا فيهم بدار.

وصدقتها هذه في جميع ما تركت أو جله، قال: أرى ذلك جائزا، قد قاسم عمه وتحاوزه، وأخذ فصلا صار عنده، وهذا كالإذن. قيل: إنه أشهد أن تركه الكلام لئلا يسخطها. قال: لا ينفعه. قيل: قد ماتت في الدار. قال: أليس قد قاسم وحاوز، فذلك نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on spending from a charity given to a child for a needy parent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1745)

وينفق) بالبناء للمفعول (على) (أب) أو أم تصدق على ولده (افتقر) نعت لأب (منها) نائب فاعل ينفق أي من الصدقة التي تصدق بها على ولده لوجوب الإنفاق على الولد حينئذ أي يجوز الإنفاق منها، وإن كان عند الولد مال غيرها، وإلا تعين عليه الإنفاق منها ويقضى عليه بذلك فلذا جعلنا "ينفق" مبنيا للمفعول؛ لأنه أظهر في الشمول.

Mas'alah: To whom should charity be given preferentially?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3658)

ويستحب أن يجعل ذلك في أقاربه ثم جيرانه وفي من يستصلح به نفسه، ويرفع به الشحناء، فأما [1] الأقارب فلحديث أبي طلحة، وقد تقدم [2]، وقال النبي - صلي الله عليه وسلم - لميمونة وقد أعتقت خادما لها: "لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك" [3]. فقدم العطية للأقارب على العتق، وقال: "من سره أن يبسط في رزقه وينسأ في أجله فليصل رحمه" [4]. وقال مالك في كتاب محمد في من أحب أن يعتق عبدا أو يتصدق به على ابني عمه وهما يتيمان فقال: يتصدق [5] به عليهما [6].

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to neighbors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3658)

وأما الجار فلقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - وقالت: يا رسول الله إن لي جارين، (1) قوله: (ويستحب أن يجعل ذلك في أقاربه ثم جيرانه وفيمن يستصلح في نفسه، ويرفع به الشحناء، فأما) ساقط من (ق 8) . (2) تقدم الحديث في كتاب النذور، ص: 1670. (3) متفق عليه, البخاري: 2/ 915، في باب هبة المرأة لغيى زوجها وعتقها، من كتاب الهبة وفضلها، برقم (2452) ، ومسلم: 2/ 694، في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، من كتاب الزكاة، برقم (999) . (4) (متفق عليه) أخرجه البخاري: 5/ 2232، في باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم من كتاب الأدب برقم (5640) ، ومسلم: 4/ 1982، في باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها من كتاب البر والصلة والآداب برقم (2557) ولفظه فيهما: "من أحب

أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه" . (5) في (ف) و (ق 8) و (ق 9) : (تصدق) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 252.

فإلى أيهما أهدي؟ قال: "لأقربهما منك بابا" [1]. وقال: "لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" [2]. وجميع هذه الأحاديث أخرجها البخاري. (1) أخرجه البخاري: 2/ 916، في باب بمن يبدأ بالهدية, من كتاب الهبة وفضلها، برقم (2455) . (2) متفق عليه، البخاري: 5/ 2440، في باب لا تحقرن جارة لجارتها، من كتاب الأدب، برقم (5671) ، ومسلم: 2/ 714، في باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره, من كتاب الزكاة برقم (1030) .

Mas'alah: What is the ruling on parents taking from their child's charity when in need?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2137)

وأما الأب والأم إذا احتاجا، أنفق عليهما مما تصدقا [به] على الولد. ولا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2170)

بطلت الوصية فيها، ويقضى بين المسلم والذمي فيما وهب أحدهما للآخر أو تصدق عليه بحكم الإسلام، لأن كل أمر يكون بين مسلم وذمي، فإنما يحكم بينهما بحكم

الإسلام، وقد بقي من هذا الكتاب مسائل يسيرة، تقدم ذكرها في كتاب الأحباس وفي الوصايا فأغنى عن إعادتها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) to a son and to the path of Allah when the donor dies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=113)

وسئل ابن القاسم عمن قال: ثلث غنمي هذه صدقة على ابني وثلثها في السبيل ثم باعها ومات وابنه صغير؟ فقال: صدقة الابن ثابتة يأخذها من تركته لأنه الحائز له ولا شيء لأهل السبيل لأنه لم يخرجه من يده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a charitable gift given to a child who dies after taking possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=805)

وجمهور العلماء على أن من تصدق على ابنه فمات الابن بعد أن حازها فإنه يرثها. وفي مرسلات مالك «أن رجلا أنصاريا من الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل، فسأل عن ذلك النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: "قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك» وخرج أبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: «كنت قد تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال - صلى الله عليه وسلم: وجب أجرك

ورجعت إليك بالميراث» ."

Mas'alah: Is a person who pledged to support an orphan for a year compelled to fulfill the remainder?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=369)

(ما قولكم) في رجل التزم نفقة يتيم ذي مال سنة، وأنفق عليه شهرا وترك فهل يقضى عليه بباقي السنة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. نعم، يقضى عليه بالإنفاق

عليه باقي السنة وذكرت نص الحطاب المتقدم في أول مسألة ثم. قلت: وكلام المختصر في مبحثي الهبة والعتق صريح في القضاء بذلك أيضا. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What acts of kindness are recommended towards neighbors and relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1959)

(و) ندب للإنسان (إرفاق) لغيره من جار أو قريب أو أجنبي ويتأكد في القريب والجار قال تعالى: [حاشية الصاوي] قوله: [بخلاف المنارة] : محل منع الصعود عليها ما لم يجعل لها ساتر من كل جهة يمنع من الاطلاع على الجيران، وما لم يكن الصاعد أعمى كما عندنا بمصر. [ما يندب للجار] قوله: [تمكين جار له من غرز خشب] : أي لما

في الموطإ «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» رواه ابن وهب "خشبة" بالإفراد ورواه بعضهم بصيغة الجمع، حمل مالك ذلك على الندب وحمله الشافعي وأحمد على الوجوب. واختلف هل: لجار المسجد غرز خشبة في حائطه؟ وبه أفتى ابن عتاب نقلا له عن الشيوخ، أو ليس له ذلك؟ وبه قال ابن ناجي. قوله: {وبالوالدين إحسانا} [النساء: 36] : أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا وإنما قرن بر الوالدين بعبادته وتوحيده لتأكد حقهما على الولد. عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك: ثم من؟ قال: أمك، ثم أبوك ثم أدناك فأدناك» ، وفي رواية عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «رغم أنفه رغم أنفه قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ولم يدخل الجنة» . قوله: {وبذي القربى} [النساء: 36] : أي وأحسنوا إلى ذوي القربى وهم ذوو رحمه من قبل أبيه أو أمه، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

{وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم} [النساء: 36] [حاشية الصاوي] يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» ، ومعنى ينسأ له في أثره يؤخر له في أجله. قوله: {واليتامى والمساكين} [النساء: 36] : أي وأحسنوا إلى من ذكر وإنما أمر بالإحسان إليهم لأن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز الصغر وعدم النفقة. والمسكين هو الذي ركبه ذل الفاقة والفقر فتمسكن لذلك وفي الحديث: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا» ، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» ، وأحسبه قال: «وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم

الذي لا يفطر» . قوله: {والجار ذي القربى} [النساء: 36] : أي وأحسنوا إلى الجار الذي قرب جواره منكم، وقيل الجار ذو القربى هو القريب. قوله: {والجار الجنب} [النساء: 36] : أي الذي بعد جواره عنك، أو هو الأجنبي الذي ليس بينك وبينه قرابة. عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» . «وعن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال إلى أقربهما بابا لك» . وعن أبي ذر قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه وتعاهد جيرانك» . وفي رواية قال: «أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك

Mas'alah: What is the ruling on gifts intended as charity for relatives or the poor?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=428)

الثاني: ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى [1] من صلة رحم أو لفقير أو يتيم ونحوه فلا اعتصار فيه لأب ولا لأم ولا لغيرهما لأنه صدقة، ولا ينبغي له أن يتملكها بوجه إلا بميراث ولا يأكل من ثمرها ولا يركبها.

Mas'alah: To whom is it permissible to give charity, including slaves and dependents?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

كل من يصح أن يملك فتصح للموجود والمعدوم والحر والعبد، ويجوز للرجل أن

يتصدق على عبده ومدبره ومكاتبه وأم ولده.

Mas'alah: Is a jurist required to give hospitality or reciprocate gifts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2719)

[مسألة ليس على الفقيه ضيافة ولا مكافأة]

Mas'alah: What is the ruling on a jurist being required to give hospitality or reciprocate gifts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2719)

(مسألة) ذكر سعد هذا عن مالك، قال: ليس على الفقيه ضيافة ولا مكافأة يريد عن هدية ولا شهادة بين اثنين، انتهى. والظاهر أن ذكره فيمن اسمه سعيد سهو فإن كلام المتيطي المتقدم وكلام أبي الحسن وكلام المدارك أنه سعد بل في آخر كلام ابن فرحون المذكور أنه سعد حيث، قال: مسألة: ذكر سعد ونص كلام أبي الحسن الصغير في كتاب العتق الثاني في مسألة من أعتق جنينا في بطن أمه لما ذكر قول مالك أنها تباع في الدين سواء كان الدين قبل العتق أو بعده ما نصه وخالف سعد المعافري شيخه، فقال: لا تباع حتى تضع إذا كان الدين لاحقا، انتهى. وقال في المدارك في ترجمته أبو محمد: وقيل أبو عثمان سعد بن عبد الله المعافري من كبار أصحاب مالك سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن بكير وهو الرابع عشر من الطبقة الأولى من أصحاب مالك المصريين، وقال في آخر ترجمته، قال سعد عن مالك: ليس على الفقيه ضيافة

ولا مكافأة يريد عن هدية ولا شهادة بين اثنين، انتهى. وفي بعض نسخ المدارك إسقاط المعافري واستفيد من النصوص المذكورة أنه معافري والمعافري بفتح الميم وكسر الفاء نسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك، قال ابن الأثير في كتاب الأنساب: ينسب إليه أكثر عامتهم بمصر، انتهى. وقد أنشدني بعض أصحابنا عن الشيخ العلامة ابن غازي عن شيخه الإمام القدوة أبي عبد الله محمد القوري أنه أنشده لما تكلم معه في هذه المسألة ما نصه: ليس على الفقيه من ضيافه ... ولا شهادة ولا مكافه ذكر ذا نصا عن المدارك، عن سعد المعافري عن مالك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity given to orphans, the poor, and relatives?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=616)

(كذاك ما وهب للأيتام ... والفقراء وأولي الأرحام) يعني أن من تصدق بصدقة فإنها تلزمه ولا رجوع له فيها بعد وقوعها لندم ونحوه ولو لم تحز. وقوله (وملكها بغير إرث اتقي) يعني أن يكره للمتصدق تملك ما تصدق به بالشراء ونحوه إما إذا رجعت إليه بميراث فإنه يجوز له ذلك بدون كراهة أو اشتراط اعتصارها من المتصدق عليه فله ذلك ولا يجوز للمتصدق عليه أن يبيعها إلا إذا أذن له المتصدق أو أسقط شرطه أو مات في حياة المتصدق عليه كان له التصرف التام فيها. ومثل الصدقة في كراهة الارتجاع ما كانت هبته لله تعالى أو ليتيم أو فقير أو ذي رحم كعمة وخالة أو خال أو بنت أخ ونحوهم من ذوي الأرحام فإن الواهب لمن ذكر يكره له أن يتملك ما وهبه لهم إلا بميراث

Sub-topic – Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the giver regarding the intention of reward in a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2677)

فائدة – قال صاحب التنبيهات شرواها بفتح الشين وسكون الراء أصله مثل الشيء والمراد ههنا القيمة لأن القيمة مثل ولذلك سميت قيمة لأنها تقوم مقام المتقوم قال وتحليفه مذهب الكتاب لهذا الأثر وقال ابن زرب لا يمين عليه لأن نيته أمر لا يعلم إلا من قبله وقال أبو عمران إن أشكل الأمر حلف وإن علم أنه أراد الثواب لا يحلف وفي الجلاب ينظر للعرف فإن كان مثله يطلب الثواب صدق مع يمينه أولا يطلب الثواب صدق الموهوب مع يمينه وإن أشكل صدق الواهب مع يمينه لأن الأصل استصحاب الأملاك

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2687)

فرع – قال جوز مالك الصدقة بماله كله لأن الصديق – رضي الله عنه – فعله وقال سحنون إن لم يبق كفايته صدقته لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person giving away all his wealth as charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6252)

[: يتصدق بماله كله لله ويتخلى منه] ومن كتاب أوله باع غلاما وسئل: عن الرجل يتصدق بماله كله لله، ويتخلى منه. قال: إن كان صحيحا فلا بأس، واحتج في ذلك بقول أبي بكر حين ندب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صدقة أبي بكر حين أتى بماله كله، وليس لورثته إن كانوا له أن يمنعوه هذا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن ذلك جائز للرجل إذا كان صحيحا ليس لورثته أن يمنعوه من ذلك. والأحسن للرجل أن يبقي على نفسه بعض ماله، لقوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] . وقوله: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط} [الإسراء: 29] .

وقوله: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219] .. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» ، «وقال كعب بن مالك: "إن من توبتي أن أنخلع من مالي. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك» ، وروي «أن رجلا تصدق بكل شيء له في زمن النبي – عليه السلام –، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قد قبلت صدقتك» فأجاز الثلث، وروي «أن رجلا أعطى ماله في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:" أبقيت للوارث شيئا، فليس لك ذلك ولا يصح لك أن تستوعب مالك "." «وقال – صلى الله عليه وسلم – لأبي لبانة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" يجزيك من ذلك الثلث "." «

ومما يدل على الأفضل للرجل أن يبقي على نفسه بعض ماله، وأنه يكره له أن يتصدق بجميعه، أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله، لا يلزمه عند مالك وجميع أصحابه أن يتصدق منه إلا بثلثه، لقوله «– عليه السلام – لأبي لبانة، وقد نذر أن يتصدق بجميع ماله:" يجزئك من ذلك الثلث» ، وأما صدقة أبي بكر بجميع ماله فقيل: إنها كانت لاستيلاف الناس واستنقاذهم من الكفر، وذلك حينئذ واجب. قاله اللخمي وفيه نظر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on donating one's future inheritance while the father is still alive?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6278)

[: كتاب الصدقات والهبات الثاني] [رجل صالح مالك لأمره تصدق على آخر مثله بميراثه من أبيه إذا مات والأب باق] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: وسئل ابن القاسم: عن رجل صالح مالك لأمره، تصدق على آخر مثله بميراثه من أبيه إذا مات، والأب باق، أيجوز له؟ فقال: لا أرى أن يجوز هذا، قال ابن القاسم: ولا أقضي به عليه، وهو أعلم؛ لأنه أمر لا يدري قدره، ولا يعلمه، لا يدري كم يكون ألف دينار؟ فلا أدري ما هو؟ وهو أعلم. قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى أن يجوز هذا، معناه: لا أرى أن يجوز هذا عليه، أي: لا يلزمه، إذ ليس بأمر يجب رده وفسخه لفساده، يبين ذلك قوله بعد ذلك: ولا أقضي به عليه، وهو أعلم؛ لأنه أمر لا يدري قدره، ولا كم يكون؟ فإنما قال: إن ذلك لا يلزمه، من أجل أنه لم يدر قدره ما وهب، إلا من أجل أنه وهب مالك يملك، إذ لم يهبه اليوم، فيكون قد وهب ما لم يملكه بعد، وإنما أوجب ذلك على نفسه يوم يموت أبوه، فيجب له ميراثه، كمن قال:

إن ورثت فلانا واشتريته فهو حر، يلزمه ذلك، بخلاف قوله: هو اليوم حر، وقوله في هذه الرواية: إن ذلك لا يلزمه خلاف ما يأتي من قوله في رسم الأقضية والحبس من سماع أصبغ: إن ذلك يلزمه، إلا أن يقول: كنت ظننت أنه يسير، ولو علمت أنه بهذا القدر ما وهبته، ويشبه ذلك من قوله: فيحلف على ذلك، ولا يلزمه، فاتفقت الروايتان جميعا على أن

الواهب لميراثه في مرض الميت، ليس بواهب لما لم يملكه بعد، وإنه إنما هو واهب له إذا ملكه بقوله المتقدم قبل أن يملكه، واختلفا في هل يلزمه إذا مات قوله بقوله المتقدم قبل أن يملكه، واختلفا في هل يلزمه إذا مات قوله المتقدم قبل أن يموت؟ فقال في هذه الرواية: إنه لا يلزمه إذا لم يدر يوم أوجبه على نفسه، كم يكون يوم الموت؟ وقال في رواية أصبغ: إن ذلك يلزمه، إلا أن يقول: لمن أظن أنه يكون هذا المقدار؟ فيحلف على ذلك، ولا يلزمه ومن أهل النظر من ذهب إلى معنى رواية أصبغ أن الصدقة كانت بعد موت الأب، ولذلك ألزمه الصدقة، إلا أن يقول: لم أظن أن ميراثي منه مبلغ هذا المقدار، فيحلف على ذلك ولا يلزمه، خلاف الرواية التي قال فيها: إنه يصدق والأب باق، وقال: إن الصدقة إذا كانت والأب باق، فهي غير جائزة على ما قال في هذه الرواية. قال: وهو الذي يأتي على مذهبه في آخر الوصايا الثاني من المدونة؛ لأن الوارث لا يملك ميراثه في مرض الموت، فيجوز عليه فيه هبته، وإنما الذي له في مرضه التحجير عليه في أن يوصي بأكثر من ثلثه، أو يوصي لبعض ورثته. فهذا الذي إذا أذن له فيه لزمه على ما قاله في المدونة، وأما أن يهبه هو لأحد فلا. قال: وفي الموطأ ما يدل على أنه لا يجوز للوارث أن يهب ميراثه في مرض مورثه، وليس ذلك عندي بصحيح، بل الذي في الموطأ أن هبة الوارث بميراثه في مرض الموروث جائز لازم، وليس في المدونة عندي ما يخالف ذلك، ولا في هذه الرواية؛ لأن حمل بعضها على

التفسير أيضا نص على خلاف ذلك لاحتمال أن يريد أن الصدقة وقعت في صحة الموروث قبل مرضه، وهذا أولى ما حملت عليه حتى تتفق الروايات؛ لأن حمل بعضها أولى من حملها على الخلاف، فقوله على هذا: إنه إذا وهب ميراثه في صحة الموروث، لم يجز عليه، وإن كان له أن يرجع عنه على معنى هذه الرواية، ولا نص خلاف في ذلك، وإنما يدخل فيه الخلاف بالمعنى، إذ لا فرق في حقيقة القياس في ذلك بين الصحة والمرض. وإذا وهب ميراثه في مرض الموروث الذي مات منه لزمه، ولم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a charitable gift (adaqah) when the donor claims ignorance of its value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6378)

عليه، ادعى عند القاضي أنها جعلت له الذي أعطته في القرية في شخوصه وقيامه، وأنكر القاضي أن يكون علم ذلك من دعواه عنده، أو سمعه منه؛ غير أن الشهيدين قد ثبتا على شهادتهما بما كان يدعي عند القاضي من ذلك، وشهد له أيضا شاهد جائز الشهادة آخر أن فلانا المتصدق عليه كان يقلل عندها الذي سألها من الصدقة، ويزعم لها عند سؤاله إياها أنه يسير حقير لو عرفته، ثم ادعى المتصدق عليه أنها كانت صدقة منها عليه في صحة من بدنها، وجواز من أمرها بعدما عرفت الثلث الذي تصدقت به عليه، وموضع الفدادين، وما في ذلك الثلث من شجر، أو حجر، أو منتفع، قليل أو كثيرة؛ وأنه سكن معها في الصدقة عامين، وكانت الصدقة فيما زعم بعد أن قضي لها بالمنزل بسنتين أو نحو ذلك؛ قلت: فهل ترى صدقته ثابتة له عليها، والمرأة قد بلغت مبلغ من يجوز عليها أمرها من النساء؛ فقال لي ابن وهب: أرى الصدقة لها لازمة، وعليها جائزة بالذي ثبت عليها أنها تصدقت بذلك بعد معرفتها بما تصدقت به، قال:

فأما إن كانت معروفة بالجهالة بذلك المنزل، فخدعت عما تصدقت به، وثبت لها أنه قلل لها وحقره عندها، وهي بذلك غير عالمة بالذي

قضي لها به، ولا جائزة بالذي طلب إليها فيه، فأرى الصدقة على مثل هذا غير جائزة. قال: وسألته عن الجعل في الخصومة فلم يره جائزا. قلت: فإن وقع، قال: يعطى أجر مثله في شخوصه، قضي له أو لم يقض بشيء؛ وقال: وسألت ابن القاسم عن صدر هذه المسألة على مثل ما سألت عنه ابن وهب، فقال: أرى أن الصدقة جائزة بعد أن يحلف المتصدق عليه بالله ما كان الذي تصدقت به عليه أمرا قاطعته به قبل الخصومة، وما الذي أحدثته من الصدقة أمرا كان أصله على المجاعلة في الخصومة التي قام بها، وما هو إلا شيء طاعت له به، لما قضي لها به على يديه، فتصدقت بذلك عليه شكرا ومكافأة؛ فإن حلف على ذلك، جازت له الصدقة للذي ثبت عليها من عمله، بما تصدقت به عليه، ومعرفتها به وبحدوده؛ وذلك أنا نرى أن رجلا لو سأل رجلا يقوم له في خصومة ويكافئه عليها؛ لكان الذي فعله لا يصلح، ولو قام بالخصومة على تلك العدة؛ لكان وجه الصواب في ذلك أن يعطي أجر مثله؛ قال: ولو أعطاه دارا، أو عبدا، أو أرضا

مكافأة له، ففات ذلك وقبضه؛ لجاز ذلك، ولم يكن للمعطي أن يتعقبه فيه بأمر ينتزع به منه الذي تطوع له به وكافأه به من غير سلطان ألزمه إياه؛ لأنه إنما أعطاه ذلك للذي كان يلزمه له من أجر مثله فيما قام له به من الخصومة، وشخص له فيه، فأرى أنه إن كانت عطيتها إياه على غير مقاطعة سميت له في أصل الجعل، أو صدقة منها، فهي حلال في الأمرين جميعا العطية له جائزة، والصدقة كذلك، قال فإن كانت جاعلته على ثلث ذلك المنزل عند ابتداء الخصومة، فذلك موضوع عنها، وله أجر مثله؛ وذلك أن

مالكا قال: لا يحل الجعل في الخصومة على إن فلج فله جعله، وإن لم يفلج فلا شيء له؛ ومن عمل في هذا فله أجر مثله. قلت: فما وجه ما تجوز به الإجارة في الخصومة؟ قال: لا أرى به بأسا مشاهرة، إذا عرف وجه الشخوص فيها شهرا بشهر، فلا أرى أيضا بأسا أن يقاطع إذا كان الذي يخاصم فيه شيئا معروف القدر، خفيف الخطر، ووجه الشخوص فيه لا يكاد يختلف فيه. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في سماع سحنون، من كتاب الجعل والإجارة ملخصة محذوفة، وبعض ألفاظها مخالفة لما وقع فيها هاهنا، من ذلك أنه قال فيها هناك أنه ادعى أنها صدقة، وأقام البينة على صدقته، وهم مقرون بها، غير أنهم قالوا: إنما فعلنا؛ لأنا ظننا أن ذلك يلزمنا، وإنما قاموا عليه بعد سنين والمعنى فيها، أن الرجل خاصم في القرية

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift given under a corrupt contract for litigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6381)

لأربابها، فلما استحقها لهم تصدقوا عليه بثلثها، لقبض الثلث وحازه؛ ثم إنهم قاموا عليه بعد سنين، فقالوا: إنا كنا جاعلناك على الخصام في القرية بثلثها الذي دفعناه إليك، وذلك لا يجوز لك؛ لأنه جعل فاسد لا يجوز، وأقاموا البينة على إقراره بأنه أخذه على جعله بما شهد به عليه الشاهدان بأنه كان يدعي ذلك عند القاضي؛ وقال: هو إنما أخذته بالصدقة، وأقام البينة على الصدقة، فأقروا، وقالوا: إنما تصدقنا عليك به؛ لأنا ظننا أن ذلك يلزمنا بالجعل الذي شارطتنا عليه، فرأى ابن وهب الصدقة لها لازمة وعليها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift when the donor claims ignorance of its value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6381)

قال: فالذي ثبت عليها أنها تصدقت بذلك بعد صرفتها بما تصدقت به، وليس في السؤال ثبوت الصدقة عليها، وإنما وقع ذلك في سماع سحنون، من كتاب الجعل والإجارة، غير أن فيه إقرارها بها ودعواها الجهل بمقدارها، وذلك كثبوت ذلك عليما، ولا فيه أيضا ثبوت معرفتها بقدر الصدقة، غير أن فيه أنها سكنت في المنزل مع المخاصم لها فيه سنة بعد أن قضى لها به قبل الصدقة، وذلك يقتضي معرفتها بمقدار ذلك؛ قال: ولو كانت جاهلة بمقدار ما تصدقت، وثبت أنه قلل لها ذلك وحقره عندها لما لزمتها الصدقة، ورأى ابن القاسم أيضا الصدقة لها لازمة، ولم يعذرها بالجهالة، ولا رأى ما ثبت عليه هو من ادعائه أنه أخذه على جعله ضائرا له؛ لأن بإزائه إقرارها له بالصدقة التي ادعى، واستظهر عليه باليمين على أنه لم يقطعها بالثلث قبل الخصومة، وإنما طاعت له به بعدها شكرا ومكافأة عليها من أجل ما تضمنه السؤال من أنه شهد عليه أنه ادعى عند القاضي أنها جاعلته على ذلك، وفي قوله في آخر جوابه قال: فإن كانت جاعلته على ثلث ذلك

Mas'alah: Is it permissible to give all one's wealth in charity to the poor?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)

ولا بأس أن يصدق على الفقراء بماله كله لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity to the poor?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)

ولما كان علة كراهة هبة جميع أو جل المال منتفية في الأجانب قال: (ولا بأس أن يتصدق) العاقل البالغ الرشيد (على الفقراء بماله كله لله تعالى) أي ابتغاء للثواب في الآخرة، والظاهر أن المتعين أن لا بأس هنا لما هو أحسن من غيره لأن الصدقة مستحبة، لأن الله تعالى أثنى على فاعل ذلك بقوله: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] ولأن الصديق - رضي الله عنه - تصدق بجميع ماله ولم ينكر عليه الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وفعله جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What are the conditions for the recommendation of giving all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)

(تنبيهات) الأول: محل ندب التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق طيب النفس بعد الصدقة بجميع ماله بحيث لا يندم على البقاء بلا مال، وأن ما يرجوه في المستقبل مماثلا لما تصدق به في الحال، وأن لا يكون يحتاج إليه في المستقبل لنفسه أو لمن تلزمه نفقته أو يندب له الإنفاق عليه، وإلا لم يندب له ذلك، بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة لمن تلزمه نفقته أو يكره إن تيقن الحاجة إليه لمن يندب الإنفاق عليه كحواشيه،

لأن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن مؤنته ومؤنة من ينفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving away all his wealth as charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7552)

[(1) فصل: في تصدق الرجل بماله كله] ومن كتاب محمد والعتبية قال مالك: يجوز للرجل أن يتصدق بماله كله في صحته؛ وقد فعله الصديق رضي الله عنه. وقال سحنون في العتبية: إذا تصدق بجل ماله ولم يكن فيما أبقى منه ما يكفيه ردت صدقته, وإن كان فيما أبقى منه ما يكفيه لم ترد. قال غيره من البغداديين: نحن نكره له ذلك, وليبق على نفسه؛ لأن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قد دلنا أن الإبقاء على الوارث أولى, فإبقاء المرء على نفسه أكثر وأولى من الإبقاء على الوارث.

Mas'alah: Is it permissible to give away all one's wealth in charity while healthy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1060)

وجائز ان يتصدق الرجل في صحته بماله كله في سبيل البر والخير وتركه ورثته اغنياء افضل ان شاء الله عز وجل

Mas'alah: Is it permissible for a man to give all his wealth to his children as charity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3220)

المسألة الثانية: وهل يجوز للرجل أن يتصدق بجميع ماله على ولده؟ فروي عن مالك في ذلك قولان: أحدهما: المنع. والآخر: الجواز. وقال [3] في "العتبية" [4] و "الموازية" [5]: يجوز له أن يتصدق بماله كله في صحته، وقد فعله أبو بكر رضي الله عنه. = وابن القاسم (33) ، ومحمد بن الحسن (807) ، والقعنبي عند الجوهري (159) ، والشافعي في مسنده: 174 [على الشك بين مالك وسفيان] ، والتنيسي عند البخاري (2586) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1623) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 84. (1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 105/ ب- 106/ أ، وراجع العارضة: 6/ 127 - 128. (2) في صحيحه (2650) . (3) القائل هو الإمام مالك. (4) 13/ 394 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوله: باع غلاما. (5) نص على الموازية الباجي في المنتقي: 6/ 93.

وقال ابن القاسم: أكره أن يتصدق الرجل بماله كله على بعض ولده. فخرج من هذا وجه الكراهية، وإليه ذهب عبد الوهاب [1]، وفيه كلام طويل يأتي بيانه في "كتاب الهبة [2]" إن شاء الله. (1) في المعونة: 3/ 1616 - 1617، وانظر التفريع: 2/ 315. (2) انظره في صفحة: 448 - إلى صفحة: 471 من هذا الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's wealth as charity while healthy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1622)

فصل [13 - جواز التصدق بكل ماله في صحته] : يجوز أن يتصدق بماله كله في

صحته وأن يهبه للظواهر والأخبار والترغيب في الصدقة، ولأن جماعة من الصحابة قد انخلعوا [6] من أموالهم [7]، وهذا إذا (1) انظر الموطأ: 2/ 751، التفريع: 2/ 415، الرسالة: 230، الكافي: 530. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) اليسير: سقطت من ق. (4) سبق تخريج الأثر. (5) انظر مختصر الخرقي: 79، المغني: 5/ 664. (6) في م: انخلوا. (7) كما تصدق أبو بكر الصديق بجميع ماله.

كان المتصدق له مال يرجع إليه من صناعة أو حرفة فيخلف منها ما لا يرده على نفسه، فأما إن كان لا يرجع إلى ما يقوته أو يقوت عياله إن كان ذا عيال فلا ينبغي له أن يمنع نفسه وعياله، وقد منع – صلى الله عليه وسلم – سعدا أن يوصي بماله كله [1] إبقاء على ورثته، فإبقاء الإنسان على نفسه أولى، وقال تعالى {لا تنس نصيبك من الدنيا} [2].

Mas'alah: What is the ruling on specifying the amount in gifts, endowments, and charitable donations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3443)

وقول السائل شرط معرفة القدر معتبر حتى في الهباب إلى آخره أقول: قال في الوثائق الغرناطية: واختلف في ذكر معرفة القدر فيما ليس فيه عوض كوثائق الأحباس والصدقات وشبهها. وذكرها أحسن وعليه مضت وثائق السلف، وإن كان في صدقة المدونة وأول قسمة المختلطة جواز هبة المجهول. وفي وثائق ابن الهندي: مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والأحباس والحصص على

الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه أيضا في الجميع. وما رأيت للسلف رحمهم الله وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a charitable gift (sadaqah) when the father intended it for himself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4747)

[125/9] وأما على سؤالك فالصدقة تامة إلا أن يثبت أن الأب اعتمد ذلك لنفسه إلى أن توفي.

Mas'alah: Does a sadaqah given out of fear (taqiyyah) affect its validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4791)

[مسألة في الصدقة يتصدقها صاحبها للتقية] وسئل عمن تصدق على ولد له كبير مالك أمر نفسه وماله بملك فحازه الولد حوزا تاما وبقي يغتله ويتصرف فيه مدة من ستة أعوام ثم أراد تفويت الملك فمنعه أبوه من البيع واستظهر برسم استحفاظ يقتضى أنه إنما كان تصدق على الولد بالملك اتقاء شر زوجته أم ولده وخوفا أن تغير عليه فهل يقدح في الصدقة أم لا؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفتم فالاستحفاظ المذكور قدح في الصدقة المذكورة سواء عرفت التقية المذكورة أو لم تعرف بخلاف عقود المعاوضات يشترط فيها معرفة التقية على المنصوص في غير موضع لأن الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقر به، وقد ثبت أن هذا لم يلتزم هذه الصدقة بشهادة شهود الاستحفاظ المتقدم تاريخه على تاريخ الصدقة أن [163/9] ما يعقده في المستقبل صدقة ليس بصدقة، فوجب أن يرد الملك المذكور إلى يده حسبما كان أول مرة إن أراد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) based on a scribal error?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4794)

[مسألة] وسئل ابن حبيب عمن باع شيئا أو تصدق به فحده بكذا التي تصدق به على فلان فقام فلان بالصدقة فقال هو وهم من الكاتب أو غلط. فأجاب: لا يقضى له بالصدقة على هذه الحال حتى تثبت له هذه الصدقة.

Mas'alah: Is a sadaqah invalid if given out of enmity rather than for Allah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4796)

[مسألة] وسئل القاضي أبوالمطرف الشعبي من بجاية عن مسألة ذكر قاضيها أبوإسحاق بن الشرقي أن الفقهاء اختلفوا فيها وهي امرأة كان لها ابن من زوج وابنان من زوج آخر حي فكتبت لبنيها من زوجها الحي بعض مالها صدقة في حياتها وصحتها وحيز

عليها ثم ماتت فقام ولى الابن اليتيم وشهدت له بينة أن أم هذا اليتيم كان بينها وبين جدته أم زوجها الميت تباعد وأن كتابها الذي كتبت لبنى زوجها الحي كان لغير الله ولجهة عداوتها مع جدة اليتيم. فأجاب: بأن هذا لا ينفع، وأن الصدقة نافذة، وعجب ممن أفتى بغير هذا وكتبت إلى القاضي أقول له هذا من التشغيب يجب أن ينهى عنه، قال وكان النحوي البجائي مطبوعا في الفتيا.

Mas'alah: Is a person compelled to accept charity, a gift, or a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

الشيخ عن ابن حبيب: وسماع يحيى ابن القاسم وأصبغ عنه: لا يجبر على قبول صدقة أو هبة أو سلف.

Mas'alah: Can a person accept a charity after remaining silent for a long time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4167)

ابن عات عن المشاور: من سكت عن قبول صدقة زمانا فله قبولها بعده، فإن طلب غلتها حلف: ما سكت تاركا لها، وأخذ الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on giving away most of one's wealth in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5784)

قال سحنون في العتبية: إذا تصدق بجل ماله، ولم يكن فيما أبقى منه ما يكفيه، [ردت صدقته، فإن كان مما أبقى ما يكفيه] [3] لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) when the witnesses cannot identify the specific item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5805)

قال أصبغ: تبطل الصدقة ولا تكون شهادة في الحكم إلا أن يأخذ ما أقرت به الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gifts a third of a house after litigation and then claims ignorance of its value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5805)

وروي عن يحيى بن يحيى عن ابن وهب عن امرأة وكلت رجلا يخاصم لها في منزل غصبته فخاصم لها حتى قضي لها به، وسكنت فيه سنة هي والوكيل معها، ثم سألها أن يتصدق عليه بثلث ما قضي لها به من ذلك، ففعلت، ثم قامت تدعي أنها جهلت ما تصدقت به، وأقامت شاهدا أنه كان يقال عندها الذي سمى لها من الصدقة، ويزعم أنه حقير، وادعى هو أنها تصدقت عليه بذلك الثلث بعد معرفتها بذلك وبالفدادين وطولها وعرضها، وما في ذلك من الشجر أو الحجر، أو غير ذلك من منافعه، وأنه سكن معها في ذلك سنين، ثم تصدقت عليه بعد ذلك بالثلث وهي حائزة الأمر. (1) في الأصل: الدفي. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift made under deception or ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5806)

قال: يلزمها بما ثبت عليها أنها تصدقت بذلك بعد معرفتها بما تصدقت به، فأما إن كانت تعرف بالجهالة بذلك المنزل فخدعت فيه، وثبت لها أنه قال ذلك لها وحقره، وهي بذلك غير عالمة بما قضي لها به، فالصدقة على هذا غير جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity to the poor?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله

Mas'alah: What conditions are considered in giving charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3655)

فصل [ما يراعى في الصدقه] ويراعى في ذلك ثلاث أحوال [7]: حال المعطي، وقدر العطية [8]، وفي من توضع، فأفضل ذلك حال [9] الصحة، لقول النبي - صلي الله عليه وسلم - وقد سئل: أي الصدقة (1) في (ق 2) : (الهدية) . والحديث أخرجه البخاري: 913/ 2، في باب المكافأة في الهبة، من كتاب الهبة وفضلها، برقم (2445) بلفظ "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويثيب عليها" . (2) قوله: (اشتراه منه) يقابله في (ق 2) : (اشتر لي منه) . (3) إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الذي أخرجه أحمد في قصة طويلة وفيه أن رسول الله

– صلي الله عليه وسلم – سامه جمله فاشتراه منه ثم لما أتاه به قال له: "أمسك عليك جملك" ودفع إليه الثمن. مسند أحمد (23/ 271) برقم (15026) . (4) إشارة لحديث ابن عمر في الموطأ الذي أخرجه مالك عن نافع عنه أنه كان في سرية بعثها رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا، (2/ 450) ، برقم (970) . (5) حسن صحيح: أخرجه الترمذي في سننه: 3/ 623، في باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة, من كتاب الأحكام، برقم (1338) . وابن حبان في صحيحه (12/ 103) برقم (5292) ، والبيهقي في سننه: 6/ 169، في باب التحريض على الهبة والهدية، برقم (11725) . (6) أخرجه البيهقي في سننه (6/ 169) ، برقم (11726) . والبخاري في الأدب المفرد (1/ 208) ، برقم (594) ، وأبو يعلى، في مسنده (11/ 9) ، برقم (6148) . (7) في (ف) : (خلال) ، وفي (ق 8) (حالات) وساقط من (ق 9) . (8) في (ف) : (الهبة) . (9) في (ق 8) : (على) .

أفضل؟ فقال: "أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى [1] الفقر ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا. ألا وقد كان لفلان" [2].

Mas'alah: What is the best amount to give in charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3656)

وأما القدر فأفضله ما خلف غنى، لقول الله تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219] ، قال محمد [3] ابن جرير الطبري: العفو الفاضل [4]. فأرشدنا الله –عز وجل– عندما سئل نبيه – صلى الله عليه وسلم – عن القدر الذي يتصدق به أن

يكون الفاضل عما يحتاجون إليه، وقال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] ، وقال تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد. . .} ، وفي البخاري ومسلم [5] قال النبي – صلي الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" [6]. وقال كعب بن مالك: إن [7] من توبتي أن أنخلع من مالي. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (1) في (ق 8) : (تخاف) . (2) متفق عليه، البخاري: 2/ 515، في باب أي الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة؛ برقم (1353) ، ومسلم: 2/ 716، في باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، من كتاب الزكاة، برقم (1032) . (3) قوله: (محمد) ساقط من (ق 9) . (4) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري: 4/ 337 وما بعدها. (5) قوله: (ومسلم) ساقط من (ق 8) . (6) متفق عليه، البخاري: 5/ 2048، في باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، من كتاب النفقات، برقم (5041) ، ومسلم: 2/ 717، في باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى، من كتاب الزكاة، برقم (1034) ، كلاهما بنحو اللفظ المذكور في المتن. (7) قوله: (إن) ساقط من (ف) .

"أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving all of one's wealth in charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3657)

وقال سحنون في العتبية: إن تصدق بجل ماله ولم يبق [2] ما يكفيه ردت صدقته [3].

Mas'alah: Is it permissible to give all of one's wealth in charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3657)

وقال مالك في كتاب محمد: يجوز أن يتصدق بجميع ماله [4]، وقد فعله أبو بكر الصديق [5].

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity and giving from the best of one's wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3657)

والأول أحسن، للقرآن وللأحاديث المروية في ذلك [6]، وأما صدقة أبي بكر - رضي الله عنه - فقد كانت لاستئلاف الناس واستنقاذهم من الكفر، وذلك حينئذ واجب, ويستحب أن يتصدق من أنفس ماله، لقول الله -عز وجل-: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] ، وقياسا على العتق [7]، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين سئل [8]: أي الرقاب أفضل؟ فقال: "أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها" [9]. (1) متفق عليه, البخاري: 4/ 1603، في باب حديث كعب بن مالك، من كتاب المغازي، برقم (4156) ، ومسلم: 4/ 2120، في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة، برقم (2769) . (2) قوله: (لم يبق) ساقط من (ق 9) . (3) البيان والتحصيل: 13/ 369. (4) قوله: (ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته. . بجميع ماله) ساقط من (ق 2) . (5) النوادر والزيادات: 12/ 209. (6) قوله: (المروية في ذلك) ساقط من (ق 8) و (ق 9) . (7) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحة من (ق 9) . (8) قوله: (حين سئل) يقابله في (ق 8) : (وسئل عن) . (9) متفق عليه،

البخاري: 2/ 891، في باب أي الرقاب أفضل، من كتاب العتق، برقم (2382) ، ومسلم: 1/ 89 , في باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من كتاب الإيمان، برقم (84) .

Mas'alah: What is permissible and impermissible in charitable gifts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1439)

فصل فيما يجوز وما لا يجوز في الصدقة ومن تصدق بصدقة فلا رجعة له فيها ولا ثواب له عليها. وإن مات المتصدق بها عليه فورثها المصدق جاز له تملكها والتصرف فيها، ويكون له شراؤها، واستيهابها. ومن تصدق على ولد له بدنانير أو دراهم مقدرة غير معينة، وأشهد له بذلك فصدقته باطلة، وإن تصدق عليها بجزء مشاع في دار أو أرض وأشهد على ذلك، ففيها روايتان: إحداهما: جوازها. والأخرى: بطلانها وكذلك الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift given for reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2150)

ومن تصدق بصدقة على ثواب فهي كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a donor regarding their intention in a gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=216)

أو أبرت، وقال: إنما تصدقت بالأصل لا بالثمر، قال مالك: هو مصدق. قال ابن القاسم: ولا يمين عليه، وكذلك روي أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز: أنه مصدق ولا يمين عليه في ذلك ويتخرج من بعض مسائل هذا المعنى أنه يحلف، من سماع أصبغ وغيره. وفي كتاب ابن سحنون: من قال لك: في داري جزء، صدق فيما يسميه مما هو جزء، وكذلك في قوله: شخص أو طائفة أو سهم أو حق أو نصيب في قول أصحابنا، ويحلف. قال سحنون: وإن قال: لك في ثوبي حق ثم قال: هو رهن عنده، أو قال: لك فيه شرك بدرهم من ثمنه صدق. وفي هذا كله دليل على تصديق من تطوع بشيء فيما يذكر أنه أراده إلا أن يأتي (ب-58) بمحال أو ما يبعده عرف وشبهه. ومن هذا الباب من حلف ليتصدقن أو ليصومن ولم ينو شيئا ولا سماه؛ صام من شاء وتصدق بالدرهم والنصف والربع على ما في نوازل سحنون، وكأنه استقل الفلس والفلسين. ولمالك في سماع أشهب من ذلك: ومن استرعى أنه متى أعتق عبده فلانا أو متى حبس داره التي بموضع كذا ثم أعتق أو حبس لم يلزمه شيء، وإن من يعرف التقية وصدق فيما يدعيه ويذكره. وقد مر في كتابي هذا كلام ابن زرب أن كل متطوع مصدق ولو ذهبت إلى نقل ما يدل على صحة ما ذهبنا إليه في ملتزم النفقة أنه يصدق إن قال: لم أرد الكسوة، مما يحضرني الآن ذكره لاجتمعت منه ورقات والحمد لله. وأما إن قال ملتزم الإنفاق: لم تكن لي نية ي مطعم ولا ملبس فيقال له: قم بهما جميعا، والله تعالى أعلم بالصواب. وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان يعرف للرجل فهو له مع يمينه، وما كان يعرف للنساء فهو لها مع يمينها، على ما في الواضحة. وقال فضل: هو مذهب المدونة وقاله المشيخة السبعة. وقال سحنون: هو لمن عرف أنه من متاعه دون يمين. وما كان مما يشبه أن يكون لهما فهو للرجل مع يمينه. قاله مالك في

سماع يحيى، وكذلك في المدونة، وقال ابن وهب وغيره: يقسم بينهما بعد أيمانهما، وقاله المغيرة، وقد روي عن ابن القاسم مثله. وفي أحكام ابن زياد من ذلك ويتصل به كلام في دعوى ورضاع: أقرأنا القاضي –وفقه اله– كتابا فيه فتيا أهل العلم فيما ألفى في دار المتوفي ابن وهب من الرقيق والدواب أنه للرجل إلا ما أقامت المرأة البينة عليه أنه لها بابتياع أو غيره مما يحق الملك

Mas'alah: What are the rules for the validity of charitable gifts and donations, especially from a father to his minor child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=528)

باب الصدقات والهبات وشبيهها أعلم أن الصدقة والهبة والنحلة، وجميع ما في هذا المعنى من منحة أو إعمار وشبه ذلك؛ لا يصح عن معطيه في صحته، وشهادة البينة بمعاينتها، ولا يكتفي بإقرارهما بذلك، إلا الأب يفعل ذلك لابنه الصغير، في غير دار سكناه، فإنه يكتفي في ذلك بإشهاده اللهبة والصدقة وشبههما، وأنه تولى اجتياز ذلك لابنه الصغير أو ابنته البكر أو بنيه الصغار الذي في حرجه وولاية نظره من نفسه له أو لها أو لهم، حتى يبلغوا مبلغ القبض لأنفسهم أو لنفسه. وإن كانت هبة لهم دار سكناه فلا يد له من إخلائها ومعاينة البينة لذلك، ونظرهم إليها خالية منه ومن متاعه. والأصل في الصدقات والنحل وما في من عناها أنها لا تتم إلا بالحيازة: حديث أبي بكر الصديق رضي الله في نحلته عائشة ابنته أم المؤمنين رضي الله عنها؛ إذا قال لها في مرضه الذي توفي منه: يا بنية، والله ما من أحد من الناس أحب إلى عني بعدي منك وإن كنت نحلتك جاد عرين وسقا من تمر، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم

مال الوارث .. الحديث. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومذهب مالك وأصحابه، وبه جرى العمل، ومسائل العطايا مبنية على هذا المعنى، إن شاء الله تعالى، وفي حيازة الأب ما وهبه صار بنيه من العين اختلاف من قول مالك، وكذلك اختلف في أصحابه، وكل ذلك مبسوط في أصول الأمهات، والله ولي الهدي التوفيق. والوصي فيما يهبه يتيمه الذي في حجره كالأب في ذلك كله، ولابن وهب في مساع يحيى: أن الأم والجدات والأجداد الحاضتين ليتيم في حيازة ما وهبوا له كالأب والوصي، إن كانوا غير أوصياء، وليس الأخوة والأعمام كذلك. ولابن وهب في آخر سماع زونان في اللقيط: أنه يجوز له الذي هو عنده ما وهبه له، كما لا يجوز ابنه. وقاله سحنون. وروي ابن غاتم عن مالك في كل من ولي يتيما لقرابة أو حسبة، مثله في حيازته له ما تصدق به عليه هو أو غيره وجواز مقاسمته له. قال سحنون: رواية ضعيفة. ولابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون نحو رواية ابن غانم، بزيادة بيان؛ فتأمله.

وكله خلاف رواية ابن القاسم، وقوله في سماع يحيى وغيره، وفي صدقة المدونة: وفي النحل والعمرى، والعطية، والهبة، والصدقة، والحبس، بمنزلة واحدة في قول مالك، في القبض. وفي باب آخر فيه: إن منح بن غنمة شهرا أو أكثر، فقبض الممنوح للغنم حيازة كقبض العبد قبض للخدمة والدار في الإسكان، وتكرر ذلك في كتاب العربة، وقال في العرية: إن مات المعري قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز المعري النخل؛ بطلت العربة. قال ابن حبيب: إن مات المعري، وقد حاز المعري النخل ولم يطلع فيها بشيء بطلت العربة، وكذلك إن طلع فيها تمر ولم يجز النخل والمنحة كذلك، بخلاف الخدمة والسكن؛ قبض الرقبة قبض لهما. وقال أشهب: إن مات المعري بعد الإبار، فذلك حوز؛ لأن المعطي يدخل ويخرج ولا يمنع، كمن وهب أرضا بالصحراء حوزها أن تسلم إليه، وإن مات وبها قبل الإبار بطلب العربة، إلا أن يكون مما تسلم إلى

المرعي فتحاز، فإنه إن لم يجزه حتى مات ربه فلا شيء له، وإن حازه جاز ذلك، وإن لم تؤبر. وذكر فضل: أن معنى المدونة مثل ما ذكر ابن حبيب، وبخلاف إذا تصدق عليه بحمل في بطأمه؛ لأن الحمل حين الصدقة، وقد كان قبض الرقبة قبضا للحمل. قال ابن القاسم في صدقة المدونة. قال: وكذلك هبته ما في بطون غنمهن وكذلك هبة ثمرة نخلة قبل بدو صلاحها، وزرع أرضه قبل قبض الأصل قبض للموهوب. قال: وكذلك إن وهب له ما تلد جاريته عشرين أو ثمرة نخلة عشرين سنة جاز، إن جاز الموهوب له الأصل، أو جعل على يدي من يحوز له. والأشياء التي لا تتم إلا بالحيازة: الحبس، والصدقة، والهبة، والعمري، والعطية، والنخل، والعية، والمنحة، والهدية، والإسكان، والعارية، والإرفاق، والعدة، والإخدام، واصلة، والحباء، والرهن وهو آكدها؛ لأن النص فيه قال تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a charitable gift (sadaqah) when the recipient denies it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=530)

الشهادة بالصدقة على من أنكرها: فهمنا – وفقك الله – ما تكلم فيه أبناء مسونة من الدار، والجنان، والقرية، وشهادة طاهر بن عبد العزيز على ما شهد به، وشهادة أبي صالح على ابن مسونة: أنه أخرج إليه كتبا، فيها ذلك صدقات بجنان ودار بناحية باب اليهود، وشهادة ابن معاذ بمثل ذلك، إلا في القرية، فيجب في ذلك أن يحمل طاهر وأبو صاح وابن معاذ حيازة هذا الدار والجنان، فإن اتفقوا في حيازة ذلك؛ لزم ابن مسونة ما شهدوا به عليه من إقراره بالصدقة، والابتياع، وإن اختلفوا في حيازة ذلك

نظرت فيه بما يظهر لك، إن شاء الله. قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the donor to pay the value of the gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=535)

جواب القاضي في هذه المسألة ضعيف، واعتراض من اعترض عليه فيه صحيح، والحكم للمتصدق عليه بقيمة الصدقة في مال المتصدق واجب، وقد تقدم في باب الشهادة في هذا المعنى ما يقوى ما ذهبنا إليه، والله تعالى أعلم، وهو الموفق للصواب لا شريك له. قال القاضي: جواب القاضي في هذه المسألة ضعيف، واعتراض من اعترض عليه فيه صحيح، والحكم للمتصدق عليه بقيمة الصدقة في مال المتصدق واجب، وقد تقدم في باب الشهادة في هذا المعنى ما يقوى ما ذهبنا إليه، والله تعالى أعلم، وهو الموفق للصواب لا شريك له. قال القاضي:

Mas'alah: What did the judge say when asked about the ambiguous case of the charitable gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=537)

قيل له: فما تقول فيها؟ فقال: هي مشتبهة، ولم يفصل فيها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a donee who claims ignorance after receiving a gift and provides evidence of being misled?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=651)

بعد ما حزته ثم تدعي الآن الجهالة؟ ما أرى لك فيما دفعت إليهم حقا، فقال السائل: أنا أقيم البينة أنهم قالوا لي: لا يجوز لك من الصدقة إلا الثلث، وأن الفقهاء أخبرونا بذلك، فقال لهم: أما إن أقمت البينة على هذا فأرى أن ترجع عليهم بما أخذوا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given under social pressure or customary coercion?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=695)

جوابه: الحمد لله إن كانت عادتهم أن من طلبت من أخت أو بنت حظها عوديت وقطع رحمها وعيرت بذلك الطلب ولم يؤخذ بيدها عند نائبة تنزل بها من زوجها أو من غيره وكانت الصدقة بطلب من الأخ فالصدقة غير

عاملة، ولا لازمة وللأخت أو ورائها استرجاعها وسواء استحفظت بذلك شهادة أم لا قال ابن هلال ما أجاب به شيخنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن القاسم للنووي حفظه الله تعالى في المسألة فوقه صحيح وبه أقول وأخذ ذلك أبو الحسن الصغير من مسألة الوصايا في المدونة، وهو من أوصى في مرضه بأكثر من الثلث فأجاز ذلك ورثته من غير أن يطلبهم الميت أو طلبهم إلى تمام المسألة وقال ما نصه يؤخذ منه أن الأخت إذا سكتت وتركت ميراثها لأخيها سنين أو تصدقت عليه بطلب ذلك منها أن لها الرجوع في ذلك قال، وهو أولى؛ لأنها تقول لو طلبت ذلك منه لقطعني ومنعني رفده ولم يكف

عني ظلم زوجي اهـ. والله أعلم وكذا نقل القلشاني في باب الوصايا من شرحه على الرسالة كلام الشيخ أبي الحسن المذكور مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a person who receives more dirhams than others when money is scattered at a celebration?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=702)

(وسئل سيدي أحمد الدردير – رحمه الله تعالى –) عن ذي فرح نثر على حاضريه دراهم فوقع في حجر رجل منهم دراهم أكثر من غيره فهل يختص بها عن الحاضرين.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the donor regarding the intention of reward?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=853)

قال في التوضيح: فألزمه اليمين شراء شهد العرف بطلب الثواب أم لا

Mas'alah: What is the ruling on one who gives a reward for charity out of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2345)

[حاشية الصاوي] [مسألة المثيب عن الصدقة] مسألة: قال في معين الحكام اختلف في

الذي يثيب جهلا عما لا ثواب فيه أو المثيب عن الصدقة فقال مالك يرد إليه ثوابه ولا شيء له إذا فات (اهـ شب) .

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the requirement of witnesses in charity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2880)

تنبيه ما ذكره المؤلف من التقييد بالإشهاد وعدمه مثله في كتاب الصدقة من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the pronunciation of 'al-mu'ti' and its effect on the validity of a charitable gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2880)

رويت لفظة المعطي: بفتح الطاء، وهو قول مطرف، وكسرها، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم، تبطل الصدقة ولا شيء للمعطي بالفتح من الثمن. (1) في المختصر بتصحيح الشيخ الطاهر الزاوي، ص 223: لا إن باع. (2) هو ابن غازي، وهذا يدل على ما ذكرناه سابقا من أنه مراد التتائي بهذه العبارة.

Mas'alah: Is it permissible to give all one's wealth in charity to the poor for the sake of Allah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=651)

(ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله):

Mas'alah: What are the conditions for giving all one's wealth in charity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=651)

قال الفاكهاني: لأنه فعل خير وقربة، وقد أثنى الله تعالى على فاعل ذلك فقال: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) [الحشر:9] وبقوله: (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) [سبأ: 37] وقوله: (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) [الحشر:9] ، وفي الحديث: "ينادي مناديان كل يوم في السماء: اللهم أعط كل منفق خلفا، وكل ممسك تلفا" ، وهذا له عندي شرطان أن لا يتشوش إذا بقي بغير شيء إلى أن يفتح الله عليه وأن يكون ما يرجوه مثل المال المتصدق به في الحلية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives away all his wealth in charity and leaves nothing for himself?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=651)

قلت: كلامه يدل على أن لا بأس هنا: راجحة الفعل من حيث الجملة، وقال التادلي: يريد مع الكراهة إذا بلا قائل بجوازه دونها

قلت: وقال سحنون في العتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته كذا

عزاه اللخمي، وتعقبه بعض شيوخنا بكونه لم يجده في العتبية إلا في سماع ابن القاسم تصدق بكل ماله وتخلى عنه صحيحا فلا بأس به قال: وظاهر قوله ردت صدقته أنه لا يلزمه شيء، ولما ذكر ابن بشير الخلاف في إمضاء فعله بعد الوقوع والنزول ولم يعزه. قال: وفي الشريعة ما يدل على الوجهين قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة من أبي بكر بجميع ماله ورده على كعب بن مالك وغيره، وقد قال أبو حامد الإسفراييني: إن من يرجع إلى اليقين كما رجع إليه أبو بكر بحيث لا يسخط فتجوز صدقته بجميع ماله ومن يكون على خلاف في ذلك فلا ويرد إليه فيجعل ذلك خلافا في حال.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=852)

)

Mas'alah: What are the conditions for giving all one's wealth in charity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=852)

ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله تعالى). يريد بشروط خمسة أن يكون رجاؤه في الله مانعا من ندمه وقوة يقينه مانعا من تشويشه وأن يرجع إلى سبب لا شبهة فيه ولا ارتكاب محظور ولا يخشى الحاجة والتكفف لغنى يصرف أو سبب يكتسب به كحال أبي بكر رضي الله عنه حين خرج عن ماله كله لله ورسوله والله أعلم. وقد ذكر معنى ذلك ابن الفاكهاني فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity to the poor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله.

Mas'alah: What does the author say about the conditions and impediments of charity and gifts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=615)

(ولما) كان تمام الصدقة والهبة متوقفا على تحصيل شروطهما وانتفاء موانعهما أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى ذلك بقوله

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gifts on Religious Holidays and to Teachers

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for teaching the Quran?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=693)

وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليه مهاجر دفعه إلى أحد منا يعلمه القرآن فدفع إلي رجلا فكنت أقرئه القرآن فأهدى إلي قوسا فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها

Mas'alah: What is the ruling on asking people for charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5314)

(مسألة في سؤال العطاء من الناس) قال صاحب القبس إن كانت المسألة لحاجة ضرورية دينية أو دينوية وجبت عند الفقهاء والمشقة دون الحاجة ندب إليها إذ يجوز له احتمال المشقة أو لشهوة كرهت وإن كان ذلك نادرا أبيحت ومذهب الفقهاء أن اليد العليا هي المعطية ومذهب الصوفية هي الآخذة لأنها يد الله تعالى وأما في الحديث اليد العليا هي المتفقة من كلام الراوي

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8075)

[حكاية عن سعيد بن المسيب] قال مالك: بعث رجل إلى سعيد بن المسيب بخمسة آلاف درهم، وكان أمويا، فجاءه الرسول وهو يحاسب غلاما له في نصف درهم، يذكر أنه له قبله، فعرض عليه الخمسة الآلاف فأبى أن يقبلها، فعجب الرسول منه فقال: أنا أعطيك خمسة آلاف وأنت تحاسب في نصف الدرهم، قال: النصف درهم هو أحب إلي من هذه الخمسة الآلاف.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال – رضي الله عنه –، إن النصف درهم أحب إليه من هذه الخمسة الآلاف. لأن الأمير الذي أعطاه الخمسة الآلاف لم يكن الخليفة أو أميرا مفوضا إليه قسمة مال الله بين الناس وإجازة من يستحق الجائزة منهم، فلا يجوز له الأخذ منه، وإن كان للخليفة أو من فوض إليه الخليفة أمر مال الله، فتركه خير من أخذه، وإن كان المجبى حلالا وعدل في قسمه بين الناس، لأنه إذا تركه، ليعطى لمن هو أحوج إليه منه فقد أجر في ذلك، مع قول النبي – عليه السلام – لحكيم بن حزام: «إن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا، قال: ولا منك يا رسول الله قال: ولا مني» وتركه لمحاسبة غلامه بما له عنده، من إضاعة المال المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8209)

[التورع من أخذ العطاء ومداراة الإمام] في التورع من أخذ العطاء ومداراة الإمام

وحدثني أنه لما قدم الوليد بن عبد الملك سأل عمر بن عبد العزيز أن يدله على رجل صالح يعطيه مالا، فدله على بشر ابن سعيد، فأرسل إليه بألف درهم أو خمسمائة درهم وحلة، فأبى أن يقبل منه، فدخل عليه عمر بن عبد العزيز وجده مغضبا، فقال: دللتني على حروري، فقال يا أمير المؤمنين: بل هو رجل متغن، وأنت تحب من هو أحوج منه تعطيه، فتركه الوليد وأعطى غيره. قال محمد بن رشد: إنما رد بشر عطيته من أجل أنه لم يستجز أخذ جائزته، والله أعلم، وفهم ذلك منه الوليد، ولذلك غضب، فاستلطفه عمر بن عبد العزيز واعتذر إليه. وقد اختلف في قبول جوائز الخلفاء، فروي عن مالك أنه لا بأس بذلك إذا كان المجبى حلالا، ومن أهل العلم من كرهها وإن كان المجبى ممن يعطاه على نفسه فله أجر ذلك. وأما إن كان المجبى يشوبه حلال وحرام فالأكثر يكرهونها، ومنهم من يجيزها، وأما إن كان المجبى حراما فمنهم من يحرمها ومنهم من يكرهها

ومنهم من يجيزها، وهم الأقل. ومن أعطى من المجبى الحرام أو المجبى الذي يشوبه الحرام والحلال مما فيه من الحرام فهو كمن أعطى من المجبى [الحرام] ، ومن أعطى مما فيه من الحلال، فهو كمن أعطى من المجبى الحلال، وإن كان الغالب على المجبى الحرام فله حكم المجبى [الحرام] ، ومن لم يأخذ من المجبى الحلال وإن كان يعدل في القسم فهو أفضل، لقول النبي عليه السلام: «إن خيرا لأحدكم ألا يأخذ من أحد شيئا قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا» لأن من ترك حقه فيه ولم يأخذه فقد آثر به غيره ممن يعطاه على نفسه، فله أجر ذلك "."

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift given without asking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8247)

[قبول الرجل ما أعطي من غير مسألة] في قبول الرجل ما أعطي من غير مسألة قال مالك: بلغني «أن عمر بن الخطاب رد شيئا أعطيه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لم رددته؟ فقال: للذي قلت يا رسول الله في العطية، قال: إنما ذلك على وجه المسألة، فأما ما أتى الله به من غير المسألة فإنما هو رزق رزقك» إقيل له: كان في الحديث رخصة.

Mas'alah: What is the ruling on refusing gifts from rulers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8391)

[ترك قبول العطاء] في ترك قبول العطاء قال مالك: لما قدم ربيعة بن أبي عبد الرحمن على أبي العباس أمر له بجارية فأبى أن يقبلها، فأعطاه خمسة آلاف درهم يشتري بها جارية حين أبى أن يقبلها، فأبى أن يقبلها ورأيت ابن القاسم يعجبه فعل ربيعة ويستحسنه. قال محمد بن رشد: لما أبى أن يقبل الجارية تأول عليه أنه إنما أبى من قبولها مخافة ألا تكون خلصت لبيت المال بوجه صحيح، فأمر له

بالدراهم التي لا تتعين، فأبى من قبولها أيضا. واستحب ذلك ابن القاسم. من فعله؛ لأن العباس لم يكن من أئمة العدل الذي مجباه حلال والمجبى إذا كان يشوبه حلال وحرام فأكثر أهل العلم يكرهون الأخذ منه، ومن أهل العلم من يكره الأخذ من المجبى الحلال إذا لم يعدل في قسمه، وأما إذا عدل في قسمه فلا بأس بالأخذ منه وتركه أفضل؛ لقول النبي – عليه السلام: «إن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا، قالوا: ولا منك يا رسول الله، قال: ولا مني» ؛ لأن من ترك حقه فيه، ولم يأخذه فقد أثر به غيره ممن

يعطاه على نفسه، فله أجر ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on refusing gifts based on the hadith of Hakim ibn Hizam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8533)

في رد حكيم بن حزام العطاء قال مالك: «إن حكيم بن حزام سأل النبي – عليه السلام – فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، فقال له النبي – عليه السلام: إن خيرا لك ألا تأخذ من أحد شيئا، قال: ولا منك يا رسول الله قال: ولا مني» . قال: فكان عمر بن الخطاب يعطيه عطاء فيأبى أن يقبله، فكان عمر يشهد عليه، فكان حكيم بن حزام يقول: قد رددته على من هو خير منك. قال مالك: إنه إنما كان نهي عمر بن الخطاب حكيم ابن حزام أن لا يبيع حتى يستوفيه إنما هو في الطعام. قال محمد بن رشد: إنما رد حكيم بن حزام عطاءه على عمر لقول النبي – عليه السلام: «إن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا قال: ولا منك يا رسول الله قال: ولا مني» . والمعنى في ذلك وإن كان جائزا أخذه لأنه حقه من بيت المال، فإذا تركه ولم يأخذه من الإمام العادل فقد آثر به على نفسه سواه ممن يعطاه. ويكره للرجل أن يأخذ من أحد شيئا وإن كان من غير مسألة، لقول النبي – عليه السلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى» . وقول مالك إن نهي عمر بن الخطاب لحكيم بن حزام أن لا يبيع ما ابتاعه حتى يستوفيه إنما هو في الطعام، هو نص الحديث في الموطأ أن حكيم بن حزام

ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم ابن حزام الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه. وهو

مذهب مالك أن ما عدا الطعام من المكيل والموزون يجوز بيعه قبل استيفائه. وما جاء عن النبي – عليه السلام – من «نهيه عن ربح ما لم يضمن» معناه عنده في الطعام. وقد مضى الوجه في ذلك في غير ما موضع من الديوان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a Christian neighbor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8913)

[الهدية للنصراني] ومن كتاب القضاء من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون بن سعيد في الهدية للنصراني قال أشهب: قيل لمالك: أترى بأسا أن يهدي الرجل لجاره النصراني هدية مكافأة؟ فقال ما يعجبني ذلك، قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل} [الممتحنة: 1] . قال محمد بن رشد: قوله مكافأة له، يريد مكافأة له على ما لا يجب عليه أن يكافئه عليه مما يلزمه أن يعتمده معه في مجاورته إياه، لا مكافأة له على هدية أهداها إليه، إذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية، لأن مقصود الهدايا إنما هو التودد بها، لقول النبي– صلى الله عليه وسلم – «تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» فإن أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يثيبه عليها حتى لا يكون له. عليه فضل في معروف صنعه معه، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to leaders and scholars for blessing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3754)

وأما حديث أبي هريرة ففيه من المعاني اختصاص الرئيس في الخير والدين والعلم والسلطان بالهدية والطرفة رجاء دعائه بالبركة وبرا به وإكراما له وتبركا بدعوته

Mas'alah: What are the rulings on 'araya for perishable and storable fruits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5387)

فصل 2 - في الأصناف التي يجوز فيها العرايا وهل يجوز للمعري شراؤه] ومن المدونة قال مالك رحمه الله: والعرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر، وما لا ييبس ولا يدخر مثل التفاح والسفرجل والأجاص وشبهه،

ومثل القثاء والموز والقصب الحلو والبقول وشبهه لأن العرية هبة الثمرة، وهبة جميع الثمار والبقول جائزة إلا أن ما يدخر منها يشتري بخرصه، وما لا يدخر لا يشترى بخرصه رطبا، كما لا يجوز شراء ما يدخر بخرصه رطبا، قال: ولذلك إن أعراه نخلا لا يتمر أو عنبا لا يتزبب فلا يشتريه بخرصه تمرا ولا زبيبا نقدا ولا إلى الجداد، ويجوز ذلك كله بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل حين جواز بيعه. قال ابن وهب: قيل لمالك فالرجل يعري بالتين والزيتون وشبهه ثم يشتريه كما يشتري التمر؟ قال أرى أن بيع العرية جائز إذا كان كله مما ييبس ويدخر. قال ابن المواز: وقد كان من قول مالك لا يشترى مما أعرى بخرصه إلا العنب والنخل. قال أشهب: ويشتري الزيتون بخرصه إلى القطف إذا كان ييبس ويدخر.

Mas'alah: What is the ruling on buying back the fruit of a palm tree given as a gift to a group exceeding five wasqs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5399)

قال في كتاب ابن المواز: ومن أعرى نفرا هذا وسقين وهذا وسقين حتى أعرى جماعة أكثر من خمسة أوسق، فله شراء جميعه بالخرص، وقد وقف عنه مالك ثم أجازه.

Mas'alah: What are the rules for gifting fruit before ripening and the prohibition of buying it by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5401)

ولو وهب ثمر حائطه أو جزءا منه أو ثمر نخل معينة سنين قبل الزهو أو أعمر ذلك لم يجز له شراء ثمرة ذلك أو بعضه بالخرص ولكن/ بعين أو عرض والسقي في ذلك على

Mas'alah: Is an 'ariyyah (gift of fruit on the tree) treated like a hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5402)

قال ابن القاسم: وقال أكابر أصحابنا أن العرية مثل الهبة.

Mas'alah: What is the difference between 'ariyyah and hibah regarding zakat and watering according to Malik and Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5402)

قال: وفرق مالك بينهما في السقي والزكاة. وقال ابن المواز: اختلف في زكاة العرية

فقيل على رب الحائط، وقيل على المعري إلا أن يكون أعراها بعد طيبها، قال: وهذا أحب إلينا، ولم يختلفوا أن السقي فيها على رب الحائط.

Mas'alah: What is Ibn Habib's position on zakat and irrigation for ariyyah and hibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5402)

وقال ابن حبيب: الزكاة والسقي على المعري أعراه الحائط أو بعضه أو نخلات بعينها قال: وسواء سماها عرية أو هبة فله حكم العرايا في ذلك وفي شرائها بخرصها، وأنكر قول بن القاسم في التفرقة بين العرية والهبة.

Mas'alah: Is there a distinction between ariyyah and hibah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5402)

قال: وهل الهبة إلا ترجمة العرية، فلا يفرق اللفظ بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and presents for teachers on holidays in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5834)

كلها، وإن بقي عليه ما له بال، مثل سدس القرآن أو أقل من ذلك فله إخراجه، ولا حذقة عليه لا كلها ولا بحسبها. قال: ولا يلزم الأب حق الأحظار والأعياد إلا أن يشاء وهي مكارمة حسنة في أعياد المسلمين، وذلك مكروه في أعياد النصارى مثل النيروز

والمهرجان. م: وحق الإحظار عندنا عرف جار كالشريط، وأرى أن يقضي به ببلدنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts (hadiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9522)

فصل [4 - في الهدية] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب الشحناء" . وقال ابن عمر: لقد كنا ما أحدنا أولى بدينار من أخيه المسلم، ثم ذهب ذلك، فكانت المواساة، ثم ذهبت المواساة فكان السلف. قيل لمالك: فالرجل له الفضل يخرج إلى السوق فيقارب في ذلك لمكان فضله، قال: لا بأس بذلك. وسئل رضي الله عنه: عن معنى الحديث في إضاعة المال، فقال: منعه من حقه ووضعه في غير حقه، قال الله عز وجل: {ولا تبذر تبذيرا} .

Mas'alah: What is the ruling on embracing relatives and the virtue of handshaking and gift-giving?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9530)

وأجاز مالك في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه يقدم من سفره، وقيل: إن هذه الرسالة لم تثبت لمالك. وروي أن الرسول عليه السلام قال: "تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا [تحابوا و] تذهب الشحناء" . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما تواخا اثنان في الله قط إلا كان أحبها لله أشدهما حبا لصاحبه" . وقال عمر رضي الله عنه: يصفي لك ود أخيك ثلاثة: أن تبدأه بالسلام إذا لقيته، وتدعوه بأحب أسمائه إليه، وأن توسع له في المجلس، وكفى بالمرء عيبا أن يأخذ على الناس فيما يأتي به أو يبدوا

لهم منه ما يخفى عليه من نفسه، وأن يؤذيهم في المجلس فيما لا يعنيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gifts with non-Muslims during their festivals?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=354)

وقد جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والإعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم، أو هما معا كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق وكثر هذا بينهم. أعني المهاداة حتى إن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه في مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to non-Muslims on their festivals?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=640)

وقال ابن رشد في الحذاقة يعني الإصرافة أنه يقضى بها وذكر عن ابن حبيب أنه فرق بينها وبين الإحضار فقال: إنه لا يقضى بالإحضار في الأعياد، وإن كان ذلك مستحبا فعله في أعياد المسلمين ومكروها في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله؛ لأنه من تعظيم الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by rulers to zawiyas and descendants of saints?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3039)

]

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by rulers to zawaya and the pious?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

حكم ما يعطيه الملوك للزوايا وأبناء الصالحين ... 171

Mas'alah: What is the ruling on gifts brought by a child to his teacher claiming his parents gave them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4369)

[ما يأتي به الصبي زاعما أن أبويه أعطياه ذلك] و سئل عن أخذ ما يأتي به الصبي للمعلم و يزعم أن أباه و أمه أعطت ذلك له . فأجاب : إن جرت عادة بهدية الأب للمؤدب فجائز قبوله و تصديقه ، إلا أن يأتي بما يستكثر أن يكون الأب بعثه به أو في غير وقت اعتاده منه فيسأل عن ذلك أبويه حكى ابن الرقيق أن عبد الله بن غانم القاضي كان له ابن فجاء من عند معلمه فسأله عن سورته و حفظه فقرأ عليه أم القرآن فأحسن في قراءته ، فدفع إليه عشرين دينارا فلما جاء بها إلى ابن غانم فقال له : رددتها استقللتها ! فقال المعلم ما أتيت من هذا ، و إنما ظننت ظنا فقال له لحرف واحد مما علمته يعدل الدنيا و ما فيها . قيل : و صدق لأن الدنيا ما تزن عند الله جناح بعوضة من أحوالها فأحرى في أمور الآخرة . و سئل هل يهب الصبي الكسوة و القبضة من تمر أو شبهه . فأجاب : لا تجوز هبته لذلك و لا لغيره . و سئل عن صغير عند معلم صغيرا أو

كبيرا ورفع إلى المؤدب ما يلزمه ؟

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a teacher by students and sending children for celebrations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4374)

قيل لسحنون : و ربما أهدى للصبي للمعلم ليزيده في البطالة المعتاده في الختمة اليوم و بعضه ؟ فقال هذا لا يجوز إلا بإذن أولياء الصبيان القابسي : من هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم إلا من عصمه الله ، و بعثهم لمن تزوج أو ولد له ليعطوا شيئا ياتون به مؤدبهم لا يجوز إلا بإذن آبائهم و كذلك ما يأتون به من بيوتهم ليبطلهم نصف يوم أو ربعه لا يجوز أيضا إلا بإذن آبائهم ابن عرفة بعثهم لدار بعض الأولاد لختمة أو ختان أمر معروف في بلدنا و الغالب أنه لا يكون [251/8] مسير الولد لذلك إلا يعلم من وليه لأنهم يمشون لذلك بثياب التجمل و التزين في الأعياد . [252/8]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accepting gifts on Ashura and holidays?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4377)

وسئل أبو الطيب عما يأخذ المعلم في عاشوراء والأعياد. فأجاب: لا بأس بالأخذ في عاشوراء وأعياد المسلمين. أما أعياد العجم فلا يجوز أخذه، وعليه رده إلى أصحابه،

فإن لم يعرفهم تصدق به انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher striking a child, completing the Quran, and gilding children for gifts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4378)

[255/8] وسئل عن الصبي هل يضربه المعلم ثلاث درر على خطئه في أحرف القرآن؟ [256/8] هل يحكم له بالختمة إن كانت جارية بالبلد ولا بد من إجابة أبي الصبي لذلك إلا أن العطاء مختلف؟ وهل يجوز لهم تحليتهم إذا أهدوا له في قدوم غائب أو مولود أو شبهه وهو عادة بلدهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts (al-akhtar) on holidays in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3837)

قال ابن حبيب: ولا يقضي بالأخطار في الأعياد، وإن كان فعله مستحبا في أعياد المسلمين، ويكره في أعياد النصارى كالنيروز والمهرجان، ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله؛ لأنه من تعظيم الشرك.

Mas'alah: Is it permissible for Muslims to accept gifts from non-Muslims on their religious holidays in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3837)

قلت: فلا يحل على قوله قبول هدايا النصارى من أعيادهم للمسلمين، وكذا اليهود وكثير من جهلة المسلمين من يقبل منهم ذلك في عيد الفطيرة عندهم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on customary gifts (hudhaq) for teachers and their treatment upon death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3837)

ابن رشد: إيجابه بالحذقة بالعرف، وإن لم يشترط هو على أحد قولي مالك في القضاء بهدية العرس، وإن لم يشترط إن كانت جارية بالبلد ولم يحكم بها في قوله: يقضي بها بحكم المهر كالمشترطة ولا بحكم الهبة إنما حكم لها بحكم الصلة المقصود بها عين الموصول، فأبطلها بموت أحدهما، وكذا يجب في بالحذقة لا يقضي بها لوارثه إن مات على الأب ولا على ورثة الأب إن مات للمعلم، وعليه يأتي قول ابن حبيب؛ لأنه لا فرق بين بالحذقة المشترطة والواجبة بالعرف في موت الصبي، أو إخراجه قبل بلوغه بالحذقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving Eid gifts to the Quran teacher?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3842)

قال: وكذا عطية العيد تثبت بالعرف، وقول سحنون: لا يلزم الحذقة إلا في ختم القرآن وغيرها تفضل معناه: إن لم تكن عادة بغيرها، وكذا قول ابن حبيب لا يجب الإخطار ولا يجوز إعطاء في عيد العجم حدث أسد بن موسى عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري: أنه كان يكره إعطاء المعلم في النيروز والمهرجان إنما كان المسلمون

Mas'alah: What is the ruling on teachers accepting gifts from students' parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3844)

القابسي: ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين؛ لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم إلا من عصمه الله، وبعثهم لمن تزوج أو ولد له ولد ليعطوا شيئا ليأتون به مؤدبهم لا يجوز، وكذا ما يأتون به من بيوت آبائهم إلا بإذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a jurist in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

ابن شعبان: لا ثواب فيما أهدى لفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a righteous person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

اللخمي عن القاضي: وكذا لرجل صالح، وفيما أهداه الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a poor jurist versus a wealthy one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

الباجي: الظاهر: أنه أراد الفقير منهم، والغني كسائر الأغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a jurist in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

قلت: فيلزم لغو كونه فقيها، وظاهر مساقه اعتباره، وهو مقتضي العرف إن كان الواهب له غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between two jurists in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

زاد المتيطي في كلام ابن شعبان: إلا أن يكون بين فقيهين، وعزاء اللخمي له بلفظ؛ يريد: إلا أن يكون بين فقيهين.

Mas'alah: What is the ruling on gifts to teachers on festivals and holidays in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3145)

قال ابن حبيب: ولا يلزم الأب حق الأمطار والأعياد إلا أن يشاء، وهي مكارمة حسنة في أعياد المسلمين، وذلك مكروه في أعياد النصارى، مثل النيروز. [7/ 60]

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1747)

ولا يأخذ) الواهب للقادم (هبته) حيث لم يصدق (وإن) كانت (قائمة) وتضيع مجانا على صاحبها وقيده الحطاب بما إذا كانت الهدية لطيفة كالفواكه والثمر بخلاف نحو الثياب والقمح والغنم. (

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a traveler returning from a journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3588)

فصل [في هبة القادم من السفر وفيمن أثاب من صدقة أو أثاب جهلا فيما لا ثواب فيه] اختلف في الهبة للقادم من السفر كالطعام والفاكهة وما أشبهه، فقال مالك: لا ثواب فيه [1]. وقال محمد بن عبد الحكم في مختصر حمديس: له الثواب. وهو أبين، والشأن رجاء الثواب مما يقدم به المسافر إلا أن الناس على ضربين، فمنهم من لا يرضى الكلام على ذلك إن لم يكافأ، فهذا إن وقع بينهما بعد ذلك مقابحة أو مفاسدة فتكلم على هبته- لم يكن له شيء، ومنهم من يتكلم على الثواب، فذلك يقضى له به، فأما ما وهبه القادم لجيرانه أو الصديق عند قدومه فليس الشأن الثواب فيه، والشأن أيضا فيما يهديه الصديق أو الجار في الجرس أو غيره من الولائم الثواب، إلا أنهم مختلفون أيضا في القيام إن لم يثب فمن علم من مثله ألا يطلب- لم يكن له قيام ولا لورثته إن مات قبل أن يثاب، ومن كان [2] مثله يطلب الثواب- كان ذلك له ولورثته، وهي في الصحة والفساد على وجهين: إن كانت العادة أن يثيب من الأول بأقل- كانت جائزة؛ لأن الأولى مكارمة لما كان لا يعود إليه أكثر، فأشبهت القرض، وإن كان قصده أن يثاب أكثر، ولولا ذلك لم يهبه- كانت فاسدة وترد. واختلف إذا كان الحكم في الهبة ألا ثواب فأثاب جهلا منه أو أثاب من صدقة، فقال مالك: يرجع في ثوابه إن كان

قائما ولا شيء له إذا فات. وقال ابن القاسم: إن أثابه دنانير، فقال: أنفقتها أو هلكت- حلف وبرئ، وإن أثابه (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 248. (2) قوله: (من) زيادة من (ف) .

سلعة فهي له، وإن نقصت، وكذلك إن زادت إلا أن يعطيه قيمتها [1]، وأرى أن يرجع في عوض ثواب بعد الفوت إذا صون به ماله، ولا يصدق في الدنانير ولا غيرها مما يغاب عليه، كما لم يصدق في ذلك إذا استحق من يديه، فادعى التلف؛ لأنه يتهم أن يغيب ذلك، والتلف نادر، ويصدق وإن كان حيوانا.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the day of gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2165)

قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: يوم الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a valuable item from the sultan's palace?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

ونقل البرزلي هذا ثم قال: ولبعض القرويين وأظنه الصائغ ونقل عياض في مداركه أن درة جليلة خرجت من دار السلطان ببغداد لبعض الأمراء فوصلت إلى مجلس القاضي إسماعيل فاستحسنها كل من حضر وجعل يقبلها، وفي المجلس رجل من أصحاب سحنون فلم يمد يده إليها وامتنع من تقبيلها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from someone who bought with illicit money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

قال ابن رشد: وأجاز قبول هذا المشتري هبة ابن سحنون وابن حبيب.

Mas'alah: What are the conditions for a scholar to accept a gift from the ruler?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2858)

وقد نصوا أنه إن لم يكن بيت مال أن يجمع الناس مالا ليرتبوا منه الجند وحملة العلم أعني علم فرض الكفاية الذي سئل مالك عنه أهو فرض؟ فقال: أما على كل الناس فلا. قالوا: والذي

يتعين عليه هذا العلم هو من جاد حفظه وحس إدراكه وطابت سجيته وسريرته، فمثل هذا هو الذي يجوز له أخذ هذه الجائزة، ومن لم تكن فيه هذه الأوصاف فلا يجوز له الأخذ، وربما كان طلبه العلم من باب العبث بالنسبة للمصلحة المجتلبة ومن تكليف ما لا يطاق في حقه وكلاهما باطل شرعا، فكيف يحل له أن يأخذ على ذلك مرتبا أو أجرا؟

.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to neighbors even if small?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=106)

90 – مالك، عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا" [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts without asking?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=112)

102 – مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطائه فرده عمر، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لم رددته؟ !" فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا؟ ! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله" فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتني شيء من غير مسألة إلا أخذته [1].

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing another from placing a beam in his wall?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=191)

228 – مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره" . تم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين (1) الموطأ (1138) ؛ والبخاري

(5177) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (3510) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (3742) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. قال في "التمهيد" (10/ 175) : "هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة:" قد عصى الله ورسوله "، وهو مثل حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان، فقال:" أما هذا فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – "، ولا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان، وقد روى هذا الحديث مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – روح بن القاسم عن مالك. . .، وتابع روح بن القاسم عن مالك على ذلك إسماعيل بن مسلمة بن قعنب" . (2) الموطأ (218) ، والبخاري (1224) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس؛ ومسلم (1206) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1034) قال: حدثنا القعنبي عن مالك، والنسائي (1222) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

بها بين أكتافكم [1].

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by husbands to wives during holidays in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1919)

خليل: وينبغي أن يجري على هذا الخلاف ما يهديه الأزواج للزوجات في المواسم كعيد الفطر والأضحى، والظاهر القضاء لأن العرف عندنا كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the teacher's gift (al-israfah) and its connection to non-Muslim

festivals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)

(قوله: وقضى بالاصرافة) أى: على الأب أو غيره ممن جرت العادة بأخذها منه فإن مات الأب ولم يشهد بها لم يقض بها لأنها هبة لم تحز ولا إن مات المعلم لأنها هبة لمعين مات قبل وصولها إليه وتكون على قدر مال الأب وحفظ الصبى وتجويده ولا يقضى بها فى نحو الأعياد والمواسم وأما أعياد النصارى كالنيروز والمهرجان فلا يجوز لمن فعله فى نحو الأعياد والمواسم وأما أعياد النصارى كالنيروز والمهرجان فلا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك ابن عرفة وكثير من جهلة المسلمين يقبل ذلك ذكره (تتب) والقلشانى على الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1938)

{فائدة} قال الحسن: لا يرد عطايا السلاطين إلا أحمق أو مراء إلا أن يعلم الحرام

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the custodians of the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=206)

[فيما يعطى لسدنة الكعبة ة المشرفة]

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the custodians of the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=206)

(ما قولكم) فيما يعطى لسدنة الكعبة المشرفة الذين خصهم الله سبحانه وتعالى بها بقوله سبحانه وتعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] فأداها لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال «خذوها يا بني طلحة خالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» ، وقال – صلى الله عليه وسلم – «كلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف» وقد جرت عادتهم بحيازة رئيسهم المفتاح وتوليه الفتح والغلق واستلام ما يصل إليهم من البيت فهل يختص به أم لا؟ وإذا قلتم لا فهل يسوى صغيرهم بكبيرهم وأنثاهم بذكرهم أو يخص ذكورهم وقد جرت عادتهم بقسمة ما يصل إليهم به على جميعهم وزيادة الرئيس سهما في نظير حفظه المفتاح ومباشرته الفتح والغلق فهل له أخذ زائد على ذلك منه والاختصاص بما يعطاه لتلك الولاية أو ليس له إلا ما اعتادوه في القسمة ولو قال المعطي إنه له خاصة لجهله الشرع والعادة؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the key holder's exclusive right to gifts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=210)

منعه منه وإلزامه العمل بما دلت عليه النصوص، ولا عبرة بقول من معه المفتاح قد جرى عمل الماضين باختصاصه بالبر والصلة، ولا بفتوى تاج الدين القلعي بذلك لمخالفتها للنصوص السابقة.

Mas'alah: Is it recommended for a traveler to bring gifts for his family?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=485)

(و) ندب له (استصحاب هدية) لعياله وجيرانه لأنه أبلغ في السرور.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during the second Friday adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1529)

وهبة؛ يعني أنه إذا وقعت الهبة لغير ثواب عند أذان الجمعة الثاني، فإنها لا تفسخ، وأما الهبة للثواب فإنها بيع يجري فيها ما جرى فيه، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to non-Muslims on their holidays in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3569)

ابن حبيب لا يقضى بالإخطار في الأعياد وإن كان فعله مستحبا في أعياد المسلمين، ويكره في أعياد النصارى كالنيروز، ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك، قلت فلا يحل قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين، وكذا اليهود وكثير من جهلة المسلمين من يقبل منهم ذلك في عيد الفطيرة عندهم وغيره، ثم قال ابن عرفة ورأيت أن أكمل هذا الفصل بالضروري من كلام الشيخ أبي الحسن القابسي في كتابه المشتمل على بيان أحكام المعلمين والمتعلمين على وجه الإيجاز، قال قوله –

صلى الله عليه وسلم – «خياركم من تعلم القرآن وعلمه» يشمل الوالد بتعليمه ولده إياه ولو بأجرة تعليمه المعلم، ولقد أجاب ابن سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عليه عن قوله أنا أتولى العمل بنفسي ولا أشغله عما هو فيه أجرك في ذلك أعظم من الحج والجهاد والرباط. القابسي إن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح قبح فعله ولقلة عذر، فإن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاضي بلده أو جماعته إن لم يكن قاض، وإن لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه وأمه الأقرب فالأقرب وتعليم من أسلم ما يصلي به فرض كفاية يتعين على من انفرد به دون عوض وتعليم الأنثى ما تصلي به كالذكر، كذلك ويتعين على الولي والزائد على ذلك للأنثى حسن، وكذا العلم لا الرسائل والشعر وترك تعليمها الخط أصون، ويكون المعلم معهم مهيبا لا في عنف لا يكون عبوسا مغضبا ولا منبسطا مرفقا بالصبيان دون لين. قلت ويكتفي في إباحة انتصابه بستر الحال للمتزوج ويسأل عن غيره، فإن لم يسمع عنه إلا العفاف أبيح له، ويمنع من يتحدث عنه بسوء مطلقا، وبهذا جرى العمل وهو الحق، قال وعليه أن يزجر المتخاذل في حفظه أو صنفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كيا قرد، فإن لم يفد القول انتقل للضرب بسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، فإن لم يفد زاد إلى عشر. قلت ضرب معلم صبيا بالسوط في رجله لتقرر قلة حفظه فحدثت برجله من ضربه قرحة صارت ناصولا يشك في موته به، قال ومن ناهز الحلم وغلظ خلقه ولم ترعه العشر فلا بأس بالزيادة عليه. قلت الصواب اعتبار حال الصبيان، شاهدت غير واحد من معلمينا

. . . . . [منح الجليل] الصلحاء يضرب الصبي نحو العشرين وأزيد، وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصي في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر، ومنعه الزجر بيا قرد ضعيف، والصواب فعل بعضهم

ذلك، وقد أجازوه للقاضي لمن يستحقه مع قدرته على ضربه، وكذا كان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس إقرائه من يستحق الزجر لتعذره بالضرب، ونقلوه عن بعض شيوخهم، وسمعنا منهم عن شيوخهم في ذلك مقالات ممن نقلنا عنه شائعا الشيخ الفقيه العادل الخطيب أبو محمد البرجيني، والشيخ النحوي المشهور بالزلدوي، وكان يصدر كثيرا من شيخنا أبي عبد الله بن والباقلا، وقليلا من شيخنا أبي عبد الله بن عبد السلام رحمهما الله تعالى، وفائدة واضحة لمن أنصف، لأنها تكسب تثبت الطالب فيما يريد أن يقوله من بحث أو نقل، وقد والله سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل مجلسنا في مدرسة السماعين في قول قاله بما يقول هذا مسلم، وكان هذا المقول له متصفا بعدالة الشهود المنتصبين للشهادة وخطة القضاء بالبلاد المعتبرة، ولم يترك لذلك مجلسه إلى أن توفي رحمهما الله تعالى، والأعمال بالنيات.

Mas'alah: What is the ruling on holiday gifts for the teacher in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3572)

قال وكذا عطية العيد تثبت بالعرف، وقول سحنون لا تلزم الحذقة إلا في ختم القرآن، لعل معناه إن لم تكن عادة بغيرها، وكذا قول ابن حبيب لا يجب الإخطار ولا يجوز إعطاؤه في عيد العجم، حدثنا أسد بن موسى عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أنه يكره إعطاء المعلم في النيروز والمهرجان، إنما كان المسلمون يعرفون حق المعلم في العيدين ورمضان وقدوم غائب.

Mas'alah: What is the ruling on teachers sending students to collect gifts for weddings or births?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3573)

وبعثهم لمن تزوج أو ولد له ولد ليعطوا شيئا ليأتوا به مؤدبهم لا يجوز وكذا ما يأتون به من بيوت آبائهم إلا بإذنهم. قلت بعثهم لدار بعض الأولاد لختمة أو نفاس أو ختان أمر معروف في بلدنا، والغالب أن لا يكون مسير الولد لذلك إلا بعلم من وليه لأنهم لا يمشون بذلك بمعتاد ثيابهم، بل بثياب التجميل والتزين في الأعياد.

Mas'alah: What is the ruling on a needy scholar accepting gifts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2772)

(قلت) قد يخف قبولها لمن كان محتاجا ولا سيما إن كان اشتغاله بأصولها يقطعه عن التسبب ولا رزق له عليها من بيت المال وعليه يحمل ما أخبرني به غير واحد عن الشيخ الفقيه أبي علي بن علوان أنه كان يقبل الهدية ويطلبها ممن يفتيه وفي الطراز وظاهره لابن عيشون ومن هذا انقطاع الرغبة للعلماء والمتعلقين بالسلطنة لدفع الظلم عنهم فيما يهدونه لهم ويخدمونهم هو باب من أبواب الرشوة؛ لأن دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه المسلم وعن الذمي، انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of handshaking and gift-giving?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1860)

1896 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب

الشحناء.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar even with a burnt hoof?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1898)

1933 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ردوا السائل ولو بظلف محرق.

Mas'alah: What is the ruling on not belittling a gift from a neighbor?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1920)

1954 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي، عن جدته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق.

Mas'alah: What is the reward for those who love each other for the sake of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1970)

(45) باب المتحابين في الله 2004 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي.

Mas'alah: What is the ruling on giving small gifts to neighbors?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2068)

2103 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، عن جدته، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها، ولو كراع شاة محرقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving something to a beggar even if it is small?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2069)

2104 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري، عن جدته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ردوا السائل ولو بظلف محرق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts without asking?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2074)

2109 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم رددته؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله، فقال عمر بن الخطاب: فوالذي بعثك بالحق لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء عن غير مسألة إلا أخذته.

Mas'alah: What did the Prophet say about not belittling small gifts to neighbors?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1244)

932 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن معاذ بن عمرو بن سعيد، عن معاذ، عن جدته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا»

Mas'alah: What is the ruling on giving charity even if it is a small burnt hoof?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1245)

933 - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي بجيد الأنصاري، ثم الحارثي، عن جدته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق»

Mas'alah: What is the chapter on the rights of the neighbor?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1247)

باب: حق الجار

Mas'alah: What did the Prophet say about the importance of the neighbor?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1248)

935 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمرة حدثته، أنها سمعت عائشة، تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه»

Mas'alah: What did the Prophet pray when he saw the first fruits?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2287)

2 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا

أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة، ومثله معه»، ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

Mas'alah: What is the ruling on not belittling gifts from a neighbor, even a burnt sheep's trotter?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2415)

25 - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جدته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها، ولو كراع شاة محرقا»

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to neighbors even if small?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2624)

4 - وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، عن جدته، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها، ولو كراع شاة محرقا»

Mas'alah: What is the ruling on giving even a small amount of food to a beggar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2626)

6 – وحدثني عن مالك، قال: بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب، فقالت لإنسان: "خذ حبة، فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت عائشة: «أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة»"

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts without asking in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2630)

9 – وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء، فرده عمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته؟ فقال: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ﴿ذلك عن المسألة، فأما ما كان من غير مسألة، فإنما هو رزق يرزقكه الله» فقال عمر بن الخطاب: «أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحدا شيئا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته»

Mas'alah: What is the ruling on gifts to a person of influence and a judge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=609)

وذي الجاه والقاضي، ومبايعته مسامحة. قوله: (وذي الجاه والقاضي) عطف من يأخذ على من يعطي اتكالا على تمييز ذهن السامع.

Mas'alah: What is the ruling on teachers accepting gifts and payments on Muslim and non-Muslim

holidays?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=266)

– -- كل فطر أو أضحي القابسي، قيل لسحنون: عطية العبد لا يقضى بها، قال لا ولا تعرف ما هي. وعن ابن حبيب لا يجب للمعلمين الحكم بالذي يأخذونه من الصبيان في الأعياد وذلك تطوع من شاء فعل، وهو حسن ولك الترك، وهو تكرم من آباء الصبيان، ولم يزل مستحسنا فعله في أعياد المسلمين القابسي هذا من قولها إذا لم يكن في عامة الناس فاشيا، فإذا فشا في العامة صاروا يرونه واجبا فهو كذلك، وعليه جلس المعلمون، وذلك واجب كالهبة للثواب ابن حبيب، ويكره أن يفعل من ذلك شيء في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان، ولا تحل لمن يقبله من المسلمين، وهو تعظيم للشر لا أيام قوله هل الكفر وحكى بسنده عن الحسن البصري أنه كره أن يعطي المعلم في النيروز والمهرجان. قال المسلمون: ويعرفون حق معلميهم إذا جاء العيدان ودخل رمضان أو قدم غائب من سفره أعطوه القابسي مثل رمضان والقدوم وعاشوراء، وهو في الخاصة فلا يجب اهـ. وههنا فروع تتعلق بالحذق وغيرها لا يسع سردها في هذا ذكرنا المسطور، وإنما ما يتعلق بالسؤال عن حكم ذلك، أما حكم المعلمين في أنفسهم من جرحة وعدالة، فإذا قاموا بالحق الواجب عليهم في ذلك فلا بأس بما يأخذونه مما ذكر، ولا يقدح ذلك في عدالتهم. وحكى البرزلي عن ابن عات قال: شهد رجل عند سوار بن عبد الله القاضي فقال: ما صناعتك؟ فقال: أنا مؤدب فقال: أنا لا أجيز مؤدبا. فقال: ولم، فقال إنك تأخذ على القراءة أجرا. فقال له الرجل: وأنت تأخذ على القضاء أجرا. فقال: إني أكرهت على القضاء. فقال: هبك أكرهت على القضاء فهل أكرهت على أخذ الدراهم؟ فقال: هلم شهادتك فأجازها، وإن لم يقوموا بالحق وفر طوافي الأداب الواجبة عليهم، وهي كثيرة جدا فلا يحل لهم ما أخذوه، وذلك قدح في

عدالتهم وغمصة في ديانتهم ومن أصول الحلال إجازه بنصح البرزلي عن القابسي، ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين، لأنهم غير مؤدبين ما يجب عليهم إلا من عصمة اهـ.

وقال الشيخ زروق:

Sub-topic – Rulings on Gifts During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting all her wealth to her husband during terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=351)

وكذلك امرأة وهبت لزوجها في مرضها مالها أجمع، وتقول إنما منع النبي صلى الله عليه وسلم الوصية وهذا هبة، وتحتج أيضا في الزوج بقول الله عز وجل: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} فالهبة اسم، والوصية [اسم] وأنت [لا ترد اسما إلى آخر] عند الحكم ما ما وافقه في المعنى من الذكور، ولم يقع النهي إلا في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's recourse after paying a debt waived by the creditor?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=515)

فإن قال: فإن أداها الوارث لم [لا] رجع بها على الغريم الطالب. قيل له: لأنه عن نفسه أداها ف [لم] يرجع بما أدى عن نفسه على غيره، وقد صارت بترك الغر [يم] إياها تركة للميت، قبضها وارثه، ثم ردها على المبتاع، فقد [لد] ، حصلت الهبة تامة من الغريم للميت، إذ بقيت ذمته بريئة [من] الدين بعد ذلك كله، فصارت الجائحة على الوارث لما يطرأ [على] التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift during terminal illness when the donee kills the donor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2849)

فلو وهب في مرضه فقتله الموهوب بعد القبض أو قبله نفذت من الثلث في العمد والخطأ لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a brother during terminal illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)

ولو هب أخاه في مرضه هبة فقبضها ثم مات بطلت لأنه يخرج من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a gift between two sick persons with no other property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5182)

الأولى قال التونسي إن وهب مريض لمريض ضيعة لا مال له غيرها ثم وهبها الموهوب في مرضه للواهب ولا مال له غيرها فالجائز الثلث قال ابن القاسم تقسم من تسعة ثلاثة للموهوب له أولا وهو ثلثها يرد منها واحد للموهوب له ثانيا لأنه ثلث الثلاثة وهذا السهم يلزم منه الدور لأنك إذا أعطيته لورثة الأول كثر ثلثه ويرجع عليهم ورثة الثاني في ثلثه كمال مجرد لأن هبة البتل تدخل فيما علم وما لم يعلم ثم يقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا أبدا ولما كان كذلك سقط من الورثتين ويكون المال ثمانية ستة لورثة الأول واثنان لورثة الثاني وهذا كلام التونسي وطريق الجبر أن تقول صحت الهبة من الأول في شيء من العبد فبقي عبد إلا شيئا وصحت هبة الثاني في ثلث

ذلك الشيء فيرجع إلى الأول ثلث شيء فيحصل معه عبد إلا ثلثي شيء وذلك يعدل ضعف ما صحت الهبة الأولى فيه وهو شيء وضعفه شيئان فيجبر العبد بثلثي شيء وتزيد على عديله ثلثي

Mas'alah: What is the ruling when the second donor is healthy and the first is sick?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5183)

الثانية أن يكون الواهب الثاني صحيحا دون الأول فإن المسألة تدور على الأول من جهة العود إليه ويزيد ماله بعد النقصان فنقول صحت الهبة الأولى في شيء فبقي عبد إلا شيئا وبطلت الهبة في عبد إلا شيئا ثم رجع الشيء الموهوب كله فحصل مع ورثة الأول عبد كامل يعدل شيئين ضعف ما صحت الهبة فيه فتقلب الاسم بجعل العبد شيئين والشيء واحد والواحد من الاثنين نصفه فقد صحت هبته في نصف العبد ورجع ذلك إليه فحصل عبد كامل يعدل ضعف ما وهب

Mas'alah: What is the ruling on a gift between two sick persons with a return gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5183)

الثالثة وهب مريض عبدا يساوي ألفا لمريض وأقبضه إياه فوهبه الموهوب للواهب وأقبضه إياه وماتا وخلف الواهب الأول ألف درهم سوى العبد فنقول نقدر الهبة الأولى شيئا وبطلت الهبة في عبد إلا شيئا ورجع للواهب ثلث شيء بالهبة الثانية فبقي معه عبد إلا ثلثي شيء ومعه ألف هي مثل قيمة العبد فنقول كان معه في التقدير عبدان إلا ثلثي

شيء يعدل

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl given as a gift for reward who is then reclaimed by the original owner after the recipient becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4897)

[مسألة: الجارية توهب للثواب وتوطأ] مسألة وقال في الجارية توهب للثواب إن الوطء فيها إذا وطئها فوت تجب به القيمة، وكذلك الاعتصار إذا وطئها الابن لم يكن للأب أن يعتصرها وإن لم تحمل، [قال ابن القاسم] : ولكن المفلس لو فلس بعدما وطئها أخذها صاحبها وهي سلعته بعينها، وهو أولى من الغرماء. قال محمد بن رشد: في النوادر لسحنون عقب هذه المسألة: لا أدري ما هذا يريد، لا أدري ما الفرق بينهما. وما الفرق بينهما عندي إلا بين، وذلك أن الوطء لو لم يكن في الهبة للثواب ولا في الاعتصار فوتا لآل ذلك إلى عارية الفروج وإحلالها بأن يهب الرجل الجارية لمن له اعتصارها منه أو للثواب فيستمتع بها مدة من الزمان ثم يستردها. والتفليس لا تهمة

في التخيير فيه بعد الوطء؛ لأنه أمر طارئ يوجبه الحكم بالسنة القائمة فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا يتهمان فيه على القصد إلى المكروه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for reward when the recipient becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6213)

[: كتاب الصدقات والهبات الأول] [وهب لرجل لثواب فأفلس] من سماع ابن القاسم

من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال: من وهب لرجل لثواب، فأفلس فهو على هبته، بمنزلة من باع سلعته، إلا أنها تقوم يوم وهبها. قال سحنون: يريد بذلك: إذا أراد الغرماء حبسها ودفع القيمة إليه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا أفلس الموهوب له الهبة للثواب قبل دفع الثواب، فرب الهبة أحق بها من الغرماء؛ لأن الهبة للثواب بيع من البيوع، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قيمتها. قال في هذه الرواية: يوم وهبها، ومثله في رسم العتق من سماع عيسى، وفي رسم البيوع من سماع أصبغ، وفي آثار المدونة وفي الموطأ يوم قبضها، ومثله في الشفعة من المدونة. وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ضمان السلعة المحتسبة بالثمن. وقد اختلف في ذلك قول مالك فعلى القول بأن ضمانها من البائع تكون القيمة في السلعة الموهوبة يوم القبض، وعلى القول بأن ضمانها من المبتاع تكون القيمة فيها يوم الهبة، وهو اختيار ابن القاسم. واختار ابن المواز أن تكون القيمة فيها يوم القبض، إلا أنه اعتل في ذلك بعلة غير صحيحة، فقال: لأنه بالخيار في ردها قبل أن يقبضها وهو بالخيار أيضا في ردها بعد قبضها ما لم تفت، فيلزم على تعليله أن تكون القيمة فيها يوم

الفوت، وهذا ما لم يقولوه، ولا يوجد لهم. وهذا على القول بأن من حق الواهب للثواب أن يمسك هبته حتى يقبض عوضه كالبيع، وهو نص ما في كتاب الهبة من المدونة. وأما على القول بأنه ليس له أن يمسكها، ويلزمه دفعها بخلاف البيع؛ لأنها مكارمة فضمانها بعقد الهبة من الموهوب له على كل حال، ولا يدخل فيها من الاختلاف ما يدخل في المحبوسة بالثمن، وتلزمه القيمة إن فاتت يوم الهبة لا يوم القبض باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for compensation (hibah li al-thawab) when the donee dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6219)

[: وهب هبة للثواب فمات الموهوب له وبقي الواهب] ومن كتاب أوله حلف ألا يبع رجلا سلعة سماها قال مالك: ومن وهب هبة للثواب، فمات الموهوب له، وبقي الواهب يطلب حقه فذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه قد تركه، وإن هلك الواهب فورثته على حقه، ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه قد تركه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الهبة للثواب بيع من البيوع، فوجب أن يحل ورثة كل واحد من الواهب والموهوب له محله، ولا تبطل الهبة بموت الواهب، ولا حقه في الثواب؛ لأن ورثته يحلون محله في ذلك ما لم يطل، حتى يتبين أنهم قد تركوا الثواب، وكذلك أيضا إن مات الموهوب له وبقي الواهب، فهو على حقه في العوض قبل الورثة ما لم يطل ذلك أيضا حتى يرى أنه قد رضي بترك حقه في الثواب؛ لأنها هبة طريقها المكارمة لا المكايسة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the recipient gives compensation and then claims it was insufficient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6230)

[: يهب الهبة فيثاب منها ثم يقوم بعد ذلك فيقول ليس هذا ثواب هبتي] ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته قال: وسئل مالك عن الذي يهب الهبة فيثاب منها، ثم يقوم بعد ذلك فيقول: ليس هذا ثواب هبتي فقال: لهذا وجوه. أما الذي يقال له: هذا ثوابك

فأخذه فلا أرى له شيئا، وأما الرجل يبعث إلى الرجل بالذهب أو غير ذلك، لا يكون فيها قدر مثوبته ثم يقوم يطلب ذلك ويقول: لم توفني واستأنيت بك في ذلك، وظننت أنك إنما أردت أن تبعث بالشيء بعد فإن ذلك له. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من الفرق بين أن يقول له: هذا ثوبك، فيأخذه ويذهب، ثم يأتي بعد ذلك يطلب منه زيادة في الثواب على ما أعطاه، وبين أن يبعث إليه بالشيء فيأخذه ثم يأتي فيطلب إلى زيادة على ما بعث إليه به، وهذا إذا كان الذي بعث به إليه، أقل من قيمة الهبة، وأما إن كان أقل من قيمتها أو أكثر، فلا كلام له على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، قائمة كانت الهبة أو فائتة. وأما على قول مطرف وروايته عن مالك، وظاهر قول عمر بن الخطاب في أن من حق الواهب أن يأخذ هبته ما لم يرض منها، فسواء كان الذي بعث إليه أقل من قيمتهما أو أكثر من قيمتهما له أن يأخذ هبته إن كانت قائمة، إلا أن يزيد على ما بعث به إليه ما يرضى به. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting to another sick person who then gifts it back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6335)

[مسألة: وهب لرجل مريض هبة ولا مال له غيرها] مسألة قال: وسألته عن رجل مريض، وهب لرجل مريض هبة ولا مال له غيرها، فقبضها الموهوب له وهو مريض، فوهبها للواهب،

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of shares when two sick persons exchange gifts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6336)

ولا مال له أيضا، قال: يحوز للموهوب له الأول، ثلثه من تسعة، من مال الواهب، ويحوز الواهب الأول من هذه الثلاثة واحدا وهو ثلث مال الموهوب له الأول، فيصير في يد الأول سبعة، وفي يد الواهب الآخر اثنان، وأصل الذي يستدل به أن ينظر إلى مال له ثلث، ولثلثه ثلث، وذلك تسعة، فعلمت أنه يحوز للموهوب له ثلثه، وللواهب ستة، وأنه يرجع إلى الواهب الأول سبعة، ولورثة الواهب الآخر اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift during terminal illness compared to a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6336)

قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة عن القول بأن هبة البتل في المرض وإن كانت من الثلث، فهي بخلاف الوصية يدخل فيما علم في الواهب من ماله، وفيما لم يعلم، ولا تبطل بموت الموهوب له قبل الواهب، على حكم الوصية في بطلانها بموت الموصي لوجب إذا مات الأول قبل الثاني أن يبطل ما وهبه الثاني، وإذا مات الثاني قبل الأول، أن يبطل ما وهبه الأول. والمعنى فيه: أن كل واحد منهما مات من مرضه ذلك، إذ لو صحا جميعا، وكانت التسعة التي هي جميع المال للواهب الأول لرجوعها إليه بالخمسة الثانية، ولو صح الواهب الأول، ومات الواهب الثاني من مرضه، لنفذت للموهوب منهما من مرضه ذلك، كان الحكم فيما ذكره على قياس القول الذي ذكرته، سواء مات الواهب الأول قبل الثاني أو بعده، يصير لورثة الموهوب له الأول ثلث المال، وهو ثلثه من تسعة، ويصير لورثة الواهب من هذه الثلاثة واحد فيبقى في الذي ورثه الموهوب له الأول، اثنان، يحصل في الذي ورثه الواهب الأول سبعة، ثم يرجع ورثة الموهوب له الأول على وهو الواهب الأول في هذا الواحد، فيأخذون منه ثلثه، ثم

يرجع لورثة الموهوب له الثاني، وهو الواجب عليه في ثلثه ثم يرجع ورثة الموهوب له الأول، وهو الواجب الثاني عليهم في ثلث هذا الثلث، فيأخذون

منه ثلثه هكذا أبدا يدور هذا السهم بينهم حتى ينقطع، وسواء علم الهبة أو لم يعلم على ما يأتي عليه جوابه، من أن هبة البتل في المرض لا تبطل بموت الموهوب له قبل الواهب، وتدخل فيما علم الواهب وما لم يعلم، وكذلك قال ابن عبدوس في كتابه للرد، وأن التسعة الأسهم ثلثها ثلاثة، لورثته الواهب الثاني، ثم يؤخذ منها سهم، وهو ثلث ماله، قال: فاعلم أن هذا السهم دائر؛ لأنك إن أعطيه لورثة الأول، قام عليهم ورثة الثاني في ثلثه، كما صار؛ لأن هبته البتل تدخل فيما علم به الميت وما لم يعلم، ثم يقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا بينهم حتى ينقطع، فلما كان هذا هكذا، وجب أن يسقط السهم الدائر، ويقسم ذلك السهم بين الوارثين، على ما استقر بأيديهم، فيصير المال بينهم على ثمانية أسهم، ستة لورثة الواهب الأول، واثنان لورثة الواهب الثاني. وقد قال أبو محمد: هذا الذي ذكر عيسى عن ابن القاسم – هي مسألة دور، ولم يجعل فيها دورا، وهذا الذي قال أبو محمد عن ابن القاسم، لم يجعل فيها دورا لا يصح، على ما جرى جوابه من أن هبة البتل تدخل فيما علم الواهب وفيما لم يعلم، وإنما يصح إسقاط الدور فيها إن لم يعلم الواهب بالهبة على القول بأن هبة البتل لا تدخل إلا فيما علم الواهب، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في المدنية وقوله أيضا في رواية أصبغ عنه في بعض روايات العتبية في سماعه من كتاب المدبر، فحكم في هذه الهبة في المرض بحكم الوصية، ولم يحكم لها بحكم الوصية فيما تقدم له في رسم الجواب إذا قال فيه: إن هبة البتل يحل ورثة الموهوب له فيها محل موروثهم إذا مات قبل الواهب، وهذا على قياس مطرد؛ لأنه إذا لم يحكم للهبة في المرض بحكم الوصية في سقوطها بموت الموهوب له قبل الواهب، وجب ألا يحكم له بحكمها في

أنها لا تدخل إلا فيما علم، فالذي ينبغي أن يتأول عليه، أن ذلك إنما هو اختلاف من قوله، مرة حكم للهبة في المرض بحكم الوصية في كل حال، ومرة رآها أقوى من الوصية، فلم يحكم لها بحكمها في حال. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on gifts made during terminal illness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=572)

إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث. والهبة [الفواكه الدواني] القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط، وإنما اشترطت خوفا من قول المعطي بالكسر في مرضه: ادفعوا لفلان كذا فإني كنت وهبت له قبل مرضي فيحرم الوارث وهذا لا يجوز، وقولنا: قبل حصول المانع المراد به المرض والموت والفلس والجنون كما تأتي الإشارة إليه، وقولنا: في عطية غير الابن احترازا عن عطية الأب لابنه الصغير أو السفيه ومثل الأب الوصي على يتيم. قال خليل: إلا لمحجوره إذا شهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه فتصح العطية لهؤلاء، ولو استمرت تحت يد المعطي إلى موته أو فلسه حيث وجدت تلك الشروط. (تنبيهات) الأول: في كلام المصنف تقديم الحكم على التصوير لأنه حكم على تلك المذكورات بأنها لا تتم إلا بالحيازة قبل تصويرها للطالب وهذا جائز، وإنما الممتنع تقديم الحكم على التصور. الثاني: لم يذكر المصنف حكم نحو الهبة والصدقة والحكم الندب لأنها من أنواع المعروف والإحسان، والكتاب والسنة والإجماع دلت على ندبها. قال تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90] {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] و {إن تبدوا الصدقات} [البقرة: 271] الآيات، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في

الصحيحين: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» . وقوله – عليه الصلاة والسلام – أيضا: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» . وغير ذلك من الأحاديث وحكى ابن رشد وغيره الإجماع على ندبها، ولكن يتأكد ندبها على الأقارب والجيران وكونها من أنفس المال. الثالث: لم يتعرض المصنف أيضا لأركانها وهي أربعة: المعطي والمعطى له والشيء المعطى والصيغة، فأما المعطي بالكسر فشرطه أن يكون من أهل التبرع بما يريد أن يهبه، فدخل الزوجة والمريض في الثلث، ويخرج المحجور عليه مطلقا كهما في زائد الثلث، وأما المعطى له فشرطه أن يكون ممن يصح له تملك العطية ولو لم يستمر ملكه فتدخل عطية الرقيق لمن يعتق عليه، فإنه يعتق بمجرد الملك حيث علم المعطي بالكسر أو قبل المعطى بالفتح وأما الشيء المعطى فشرطه أن يكون مما يقبل النقل في الجملة، فيشمل كلب الصيد وجلد الأضحية والأشياء المجهولة، ويخرج الاستمتاع بالزوجة والأمة والشفعة ورقبة

المكاتب والحبس فلا تصح هبة شيء منها. وأما الصيغة فهي كل ما دل على تمليك الرقبة للمعطى له ولو فعلا، كدفع دينار لفقير، وكنحلة الوالد لولده. الرابع من التنبيهات: فهم من قوله: ولا تتم هبة إلخ أن المذكورات تصح وتلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها، ويقضي على الفاعل بدفعها على المذهب وليس له رجوع فيها، وللمعطى له أن يحوزها ولا يتوقف على إذن المعطي بالكسر وإنما لزمت بمجرد عقدها لأنها كالبيع وقعت بإيجاب وقبول لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» حيث شبه الراجع فيها بالكلب والمرجوع فيه بالقيء، وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع. الخامس: قول المصنف: ولا تتم هبة إلخ يوهم قصر الحكم على تلك الثلاث وليس كذلك، بل مثلها بقية العطايا كالنحلة والمنحة والعرية والهدية والإسكان والعارية والإرفاق والعدة والإخدام والصلة والرهن

والعمرى والإحباء فلا تتم إلا بالحيازة. قال القرافي في الذخيرة: وضعت العرب لأنواع الإرفاق أسماء مختلفة، فالعارية لتمليك المنافع بغير عوض وبعوض إجارة، والرقبى إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمرا لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، والعمرى تمليك المنفعة مدة عمره فهما أخص من العارية، والإفقار عارية الظهر المركوب مأخوذ من فقاره وهو عظام سلسلته، أو لإسكان هبة منافع الدار مدة من الزمان، والمنحة هبة لبن الشاة، والعرية هبة ثمرة النخل، والوصية تمليك بعد الموت، والمنح والعطاء يعم الجميع، انتهى كلام الذخيرة. والنحلة مصدر نحلته أعطيته فهي العطية، والهدية واحدة الهدايا والمهدى بكسر الميم ما يهدى فيه كالطبق ونحوه. قال ابن الأعرابي: ولا يسمى مهدى إلا وفيه ما يهدى، والإرفاق النفع يقال أرفقته نفعته، والمرفق من الإرفاق ما ارتفقت به أي انتفعت به، والعدة جمعها عدات مصدر وعد فهي الوعد فالهاء عوض من الواو، والإخدام إعطاء خادم غلام أو جارية، والصلة العطية، والحباء بكسر الحاء، والمد العطاء، والرهن معروف، وإنما أطلنا في ذلك قصدا لنفع الطالب لعزة بيان هذه المذكورات على هذا الوجه. ثم فرع على شرطية الحوز قوله: (فإن مات) الواهب أو المتصدق أو المحبس أو المعمر بالكسر أو غيرهم من كل من صدر منه عطية (قبل أن تحاز عنه) تلك المذكورات على نحو ما مر سوى عطية الولي لمحجوره. (فهي ميراث) لبطلانها بالموت قبل تمامها بالحوز، ومثل موت الواهب أو الواقف إحاطة الديون بماله أو جنونه أو

Mas'alah: Is a sick person's gift taken from the principal of his estate if he dies from that illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3237)

ولم يختلف في ذلك عن مصعب بن سعد وقد قال بأن هبة المريض إذا قبضت من رأس ماله إن مات من مرضه طائفة من السلف وإليه ذهب أهل الظاهر وداود

Mas'alah: What is the majority view on the sick person's gift whether delivered or not?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3237)

وأما جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار فقالوا هبة المريض قبضت أو لم تقبض إذا مات من مرضه لا تكون إلا في الثلث كالوصايا وممن قال بذلك مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما

Mas'alah: What is the Zahiri opinion on gifts given during terminal illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3395)

وشذ أهل الظاهر فقالوا ذلك في رأس ماله وكذلك عندهم كل عطية بتلة في المرض

Mas'alah: What is the ruling on a house given as a life-long dwelling when the owner dies with debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5102)

[قال] ابن وهب: وقد قال ابن شهاب فيمن أسكن رجلا داره حياة الرجل، فتوفى رب الدار وعليه دين، فلا تباع الدار للغرماء حتى يموت الرجل، قال عبد الله بن عمر: ولو كانت مدة السكنى عشر سنين لم ترجع إلى الورثة إلا بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What are the restrictions on the recipient of a gift from a sick person before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7459)

قال: وليس لمن قبضها أكل غلتها ولا أكلها إن كانت مما يؤكل، ولا رجوع للمريض فيها؛ لأنه بتلها بخلاف الوصية، ولا للموهوب أو المتصدق عليه أن يتعجل قبضها إلا على أحد قولي مالك في المريض له مال مأمون فينفذ ما بتل من صدقة أو عتق أو غيره.

Mas'alah: What is the title of the book on gifts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7474)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب الهبة والهبات كتاب الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7550)

[(1) فصل: في هبة المريض] وهبة المريض عبدا للثواب تجوز كبيعه, فإن قبض منه الموهوب أو المبتاع ذلك فأعتقه ولا مال له لم يجز ذلك, ولورثة الواهب منع الموهوب من بيع الهبة حتي يعطيهم قيمتها. ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: في المريض يهب لرجل مريض هبة لا مال له غيرها, ثم وهبها الموهوب له للواهب في مرضه ولا مال له غيرها قال: المال يجعل من تسعة أسهم, فثلثها: ثلاثة للموهوب له أولا فيرجع من هذه الثلاثة سهم للواهب الأول, فيصير بيد ورثة الأول سبعة, وبيد ورثة

الثاني اثنان. قال أبو محمد: هذا الذي ذكر عيسى عن ابن القاسم هي مسألة دور ولم يجعل فيها دورا, وقال ابن عبدوس في كتاب الدور له: إن التسعة الأسهم يكون منها ثلثها: ثلاثة لورثة الواهب الثاني, ثو يؤخذ منها سهم وهو ثلث ماله, فاعلم أن هذا السهم دائر؛ لأنك إن أعطيته لورثة الأول قام عليهم ورثة الثاني في ثلثه كمال طارئ؛ ولأن هبة البتل تدخل فيما علم به الميت وفيما لم يعلم, ويقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا بينهم حتى ينقطع, فلما كان هذا هكذا وجب أن يسقط السهم الدائر ويقسم ذلك السهم بين الورثتين على ما استقر بأيديهم, فيصير المال بينهم على ثمانية: ستة لورثة الواهب الأول, واثنين لورثة الواهب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on gifts or manumission when a debt consuming the estate arises?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8121)

ولو وهب أحدهم أو أعتق ثم طرأ دين يغترق التركة, فليرد الهبة أو العتق ويباعوا في الدين, وإن لم يحط الدين بالتركة فض على جميع ما طرأ للإخوة, ثم يباع مما وهب بقدر منابته من الدين, وتجوز الهبة فيما بقي, وأما

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a gift made during illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1046)

له في ثلثه وقال ابن القاسم ورواه عن مالك ان الهبه في المرض وصية قبضت او لم تقبض قال انفذوها عني بعدي او لم يقل

Mas'alah: What does the author say about a separate chapter on the gift of a sick person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1046)

لهبة المريض باب مفرد في هذا الكتاب ان شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a sick person during terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1049)

هبة المريض في مرضه موقوفه ليعلم هل تخرج من ثلثه

Mas'alah: When is a sick person's gift valid if it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1050)

ام لا الا ان يكون له اموال مأمونه فتكون الهبه اذا علم بخروجها من الثلث نافذه لمن وهبت له اذا قبضها

Mas'alah: What happens if the donor recovers after the gift is taken possession of?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1050)

وان قبضت الهبه وصح الواهب كانت في رأس ماله

Mas'alah: What is the ruling on a gift not delivered before the donor's death or illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1050)

ولو وهبت في صحته فتأخر اقباضه اياها حتى مات او مرض رجعت ميراثا بين ورثته ولم تكن في ثلث ولا في غيره سواء كانت لوارث او لاجنبي

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity given by a sick person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

وهبة المريض وصدقته وسائر عطاياه وما يخرجه من يده موقوف على موته أو صحته

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the intention of recompense (hibah li al-thawab)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1615)

الذي يقصد به المكافأة والعوض فحكمه حكم المعاوضات ويراعى فيه ما يراعى في البيع ولا يفارقه إلا في وجه واحد وهو السكوت عن البدل فيه وعن مقداره فأما ما عدى ذلك من أحكامه فإنه يجري مجرى سائر المعاوضات [1]. وإنما قلنا إنها جائزة على هذا الوجه لأنها تفعل على وجه المودة، وإيثار المكارمة والمواصلة وإن كان المقصود به المكافآت ففعلها على هذا الوجه له تأثير في التودد والتحبب فكانت في معنى نكاح التفويض في المسامحة بترك ذكر العوض ومقداره، وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثاب على اللقحة [2] وطلب صاحبها الثواب فلم ينكر [3] عليه بل

أنكر سخطة الثواب وكان زائدا على القيمة [4]، فأما الضرب الآخر الذي لا يقصد به الثواب فلا يستحق عليه ثواب ولا مكافآت لأن الواهب لم يرد ذلك وإنما أراد التمليك بغير عوض.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the donor and recipient regarding the intention of a gift?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1615)

فصل [5 – الاختلاف في غرض الهبة] : فإن اختلفا فادعى الواهب أنه وهب للثواب وقال الموهوب له بل لغيره الثواب فالمرجع في ذلك إلى أحد أمرين: إما إلى شرط إن كان بينهما فإن اعترف به الموهوب له لزمه وإن أنكره فالقول قول الواهب إذا أشكل وتحاكما فيه إن كان يشبه، وإن كان لا يشبه، فالقول قول مدعي الأشبه منهما [5]. والقسم الآخر الذي يرجع فيه إليه وهو العرف فينتظر: فإن كانت العادة والعرف أن الواهب يرى أنه يريد الثواب وأن مثله إنما يهب مثل ذلك الموهوب (1) انظر المدونة: 4/ 318، 327، التفريع: 2/ 312، الرسالة: 228، الكافي: 528. (2) اللقحة: بالكسر– الناقة ذات اللبن، وجمعها لقح (المصباح المنير 556) . (3) في ق: فلم يطلب. (4) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب بني ثقيف وبني حنيفة: 5/ 686 وأحمد: 1/ 265، وابن حبان والحاكم: 2/ 62، وقال على شرط مسلم. (5) منهما: سقط من م.

لعوض [1] يناله منه أو مكافئة [2] فالقول قوله وذلك مثل هبة الفقير للسلطان والغني [3] وما أشبه ذلك فالعادة في هذا أنه يريد منه المكافآت، وأما هبة الغني للفقير

والسلطان لأتباعه والرجل يهدي إلى العالم والصالح فالعرف في مثل هذا أنه للمودة لا للثواب. وأما النظر أو الأمثال فعلى حسب ما يعلم من دلائل الحال وعلى قدر الهبه [4] هل يقصد به الثواب أم هي مما يقبح في العرف طلب الثواب في مثلها، وعنه في هبة أحد الزوجين للآخر روايتان: إحداهما أنها تقتضي الثواب لتميز الملكين وإن المعاوضة مطلوبة بينهما، والأخرى أنها لا تقتضي الثواب لأن العرف جار بأن كل واحد يتقرب إلى الآخر بالهدية والهبة ويحب التودد إليه وإحراز الحظوة عند [5].

Mas'alah: What is the option (khiyar) of the recipient of a gift given for recompense?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1616)

فصل [6 – في خيار الموهوب له هبة للثواب] : إذا ثبت ما ذكرناه فمن وهب له شيء للثواب فهو بالخيار إذا قبل الهبة إن شاء أثاب فيها فما زاد وإن شاء ردها، فإن أثاب قيمتها أو زيادة عليها لزم واهبها قبول ذلك ولا مقال له وإن قال: لا أرضى بقيمتها، وإن أثاب دون القيمة فالواهب بالخيار إن شاء قبل الثواب وإن شاء رده وارتجع هبته، فإن فاتت عند الموهوب منه لزمه قيمتها، والفوت مثل الحمل والموت أو العتق أو نقص في البدن، وقد اختلف عنه في زيادة الجسم أو السوق، فعنه فيه (1) في م: بغرض. (2) في ق: مكافآت. (3) في م: الأغنياء. (4) في ق: الهدية. (5) انظر المدونة: 4/ 324، التفريع: 2/ 314، الرسالة: 229، الكافي: 532.

روايتان [1]: إحداهما أنه فوت والأخرى أنه ليس بفوت، ولا تفتقر هبة الثواب إلى حيازة.

Mas'alah: What is the evidence that the recipient of a gift for recompense is not bound until they choose?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1617)

فصل [7 - في دليل أن الموهوب غير بين الإثابة أو الرد] : وإنما قلنا إن الموهوب غير بين الإثابة أو الرد لأنها معاوضة فلا يلزمه إلا باختياره إذا لم يتعلق بها حق الغير كسائر المعاوضات، وإنما قلنا أنه إذا قبلها لزمه الثواب فلأن الواهب ملكه إياها بشرط العوض إما لفظا أو عرفا فلزمه ما دخل عليه كالبيع، وإنما قلنا إن الثواب ما يتراضيان به اعتبارا بنكاح التفويض لأنه عقد يشترك فيه العوض وطلب المودة والمواصلة فسومح [2] فيه بترك تسمية العوض فكذلك الهبة إذا سكتا عن ذكر العوض فوقف على تراضيهما، وإنما قلنا أنهما إذا لم يتراضيا فالموهوب غير إن شاء أثاب عنها القيمة وإن شاء ردها، وأنه إذا أثاب القيمة لزم الواهب قبولها، اعتبارا بنكاح التفويض (في تخيير الزوج إذا لم يتراضيا على قرض ببذل صداق مثل الذي هو قيمة البضع أو الطلاق وكذلك في الهبة، وإنما قلنا أنه لا يلزمه إرضاؤه بما يزيد على القيمة اعتبارا بالتفويض على ما بيناه) [3]. وإنما قلنا إنه لا يراعى عرف في مكافآت مثل تلك الهبة خلافا للشافعي في بعض أقواله [4]؛ لأنه لا مدخل للعرف في المكافآت إذ ليس فيها حد يرجع إليه لأن الملك العظيم قد يثيب علي هدية تساوي مائة ألف وقد يثيب عشرة آلاف، وما بينهما وقد كان يخلو الموهوب في نفسه فيزيد في المكافآت عليه وكذلك غيره (1) انظر المدونة: 4/ 340، التفريع: 2/ 314، الرسالة: 229، الكافي: 532. (2) في م: فسوغ. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) انظر الإقناع: 120، المهذب: 1/ 455.

ممن يكافيء تختلف مكافآته بحسب حلاوة الموهوب في نفسه ومحبته بنفع مهديه [1] إليه فبطل اعتبار العرف في ذلك. وإنما قلنا لا يكفي أقل مما يقع عليه الاسم خلافا للشافعي أيضا، لأن العرف أن المهدي [2] إذا دخل على زيادة على القيمة أو على مقدارها أو يرتجى المواصلة والمكارمة فإن ثاب على هدية قيمتها ألف بعشرة [3] دراهم فإنه خلاف العرف الذي عليه دخل فلا يلزمه، وإنما قلنا إنه إذا فاتت لزمته قيمتها لأنه إذا كان ذلك هو الواجب عليه مع بقائها فكذلك فواتها وتأثير الفوت منع ردها فقط، وإنما كان العتق فوتا لأنه لا يمكن ردها معه ولا فسخه والحمل ينقص قيمتها والموت عدمها. ووجه قوله في زيادة البدن والسوق أنها فوت واعتباره لتغير النقصان ووجه قوله أنها ليست بفوت أن ردها ممكن من غير ضرر يلحق أحدهما، إنما قلنا: إنها لا تفتقر إلى حيازة لأنها معاوضة كالبيع، ولأن التهمة لا مدخل فيها كدخولها في هبة غير الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not intended for reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1618)

فصل [8 – في الهبة التي لا يقصد بها ثواب] : فأما الهبة التي لا يقصد بها ثواب ولا مكافآت فعلى ضربين: ضرب يراد به المودة والمحبة، وضرب يراد به وجه الله تعالى من صلة الرحم وذلك كهبة الغني للفقير واليتيم فهذا الضرب صدقة فحكمه حكم الصدقة فلا يجوز الرجوع فيه بوجه لا من أب ولا من غيره [4]، وإنما قلنا ذلك لأنه أخرجها عن ملكه على وجه القربة إلى الله تعالى وابتغاء وجهه لا لغرض دنيا (1) في م: عهدته. (2) في ق: الموهوب. (3) بعشره: سقطت من ق. (4) انظر المدونة: 4/

340، التفريع: 2/ 313، الرسالة: 228، الكافي: 532.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and donations made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1628)

فصل [8 – هبات المريض وعطاياه] : هبات [1] المريض وعطاياه مراعاة فإن صح لزمته من رأس ماله وإن مات كانت من الثلث إلا أنها حال المرض موقوفه لا تنفذ [2]، وقال داود هي جائزة من رأس المال الصحيح [3]، ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم" [4]، فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أنه ليس لهم إلا الثلث ولا زيادة عليه، وروي أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه لا يملك غيرهم فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فتغيظ عليه غيظا شديدا ثم دعى بهم فأسهم بينهم فأعتق ثلثهم وأرق ثلثيهم "[5]، ولأن حصول سبب الموت بمنزلة حضور الموت نفسه بدليل منع الهبة للوارث، فإن نازعوا في ذلك دللنا عليه بإجماع الصحابة في قصة أبي بكر رضي الله عنه لما قال لعائشة رضي الله عنها إني كنت نحلتك جذاد عشرين وسق ولو كنت حزتيه لكان لك وإنما في اليوم مال الوارث" [6] فبين تعلق حقوق الورثة به، وإن ذلك هو المانع من تسليمه إليها ولم يخالف عليه أحد، ولأنه إيجاب عطية في المرض كالوصية. (1) في ق: هبة. (2) انظر المدونة: 4/ 282، 326، التفريع: 2/ 331، الكافي: 545. (3) انظر المحلي 10/، المغني: 6/ 71. (4) سبق تخريج الحديث 1620. (5) أخرجه مسلم في الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد: 3/ 1288. (6) سبق تخريج هذا الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given out of shyness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1474)

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب ، والحكم في ذلك أن يؤدي [207/3] الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الأم في خجلها وعدم طيب نفسها ، وتحلف على أنها لم تقصد عمارة ذمتها ، و لا تعلق شيء من النحلة بما لها ، ثم يتوجه الطلب بجميع النحلة على تركة الأب ؛ لأن العبارة المكتتبة إذا لم يكن فيها زيادة على ما تفيد في السؤال ، فهي قاصرة عن وجوب عمارة الذمة ، والأصل براءتها ، و لا تعمر إلا بيقين ، و قد قال في الحديث «لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه» . و قد قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدق ، وفهم من حاله أنه أعطاها حياء وخجلا وغير طيب النفس ، إنها لا تحل للمتصدق عليه ، والنحلة إنما هي عطية ، وإلى هذا فمحال الأبوين في تجهيز بنتهما مشترك بينهما ، الأب بماله ، والأم بإلحاحها عليه ، والاقتناء منه وسؤال والإصلاح فيه بالنظر وشبهه ، فهذا القدر منها قد تعتبره نحلة من قبلها ، فهذا بيان حكم المسألة ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج . [من زوج ابنته و لما انقضى سابع الدخول ، وقع بينهما تشاجر فحملها الوالد إلى داره]

*و سئل : عن رجل زوج ابنته فلما بنى بها زوجها وانقضى سابع الدخول ، حدث بينهما كلام أوجب أن احتمل والد الزوجة بنته الزوجة وجميع أسبابها لداره ، فطلبه الزوج برجوع زوجه لدارها ، فقال له أعطها كسوة وخادمها ، وحينئذ ترجع لدارها ، وكان والد الزوجة قد نحلها في عقدة النكاح ما يظهر ببيت بنائها ، واتفق في المسألة أن كتب فيها إيجابان ، أحدهما بيد الزوج ، و الثاني بيد والد الزوجة لا يعلم به الزوج

، والشهيدان في الواحد ، هما الشهيدان في الأخر ، و وقع بينهما اختلاف في أجل الكالئ وسقطت النحلة من الذي بيد والد الزوجة ، وارتاب الشهيدان بسبب ما وقع في الإيجابين من الاختلاف ، وامتنعا من أداء الشهادة فيهما وشهد عليها في ذلك ، فهل يا سيدي يجب على الزوج كسوة مع قرب البناء ، ومع ما ادعاه من النقد أم لا ؟ وهل يجب لها خادم مع عدم القدرة من الزوج على ذلك أن لا ؟ وهل لوالد الزوجة أن يسلم الأسباب التي أظهر ببيت بناء بنته أو لا ؟ وكيف إن أنكر النحلة وادعى العارية في الأسباب ، هل للزوج في ذلك مقال أم لا ؟ [208/3] وهل تقبل شهادة الشهيدين المذكورين أو إحداهما إن أديا بعد ما ذكر من الامتناع فيما لم يقع اختلاف في الكتب و لا ارتياب عندهما فيه أم لا ؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين .

=

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a wife and a bequest in terminal illness without possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2528)

وسئل رحمه الله عن مريض مخوف عليه دفع لامرأته في مرضه عوضا عن كاليها ثلث أملاكه فوكلت رجلا على قبض ذلك لها، ثم إن الوكيل شرع في الخدمة فيما دفع الزوج لزوجه حوزا لذلك، ثم إن المريض المذكور تصدق بثلث الباقي له على رجل بعينه ثم شرع المتصدق عليه في حوز ما أمكنه فهل يصح للمرأة ما دفع لها لكونه لا محاباة فيه أم يبطل لعدم الحوز إلا ما ذكرناه من العمل لأن الزوج المذكور لم يلبث بعد دفعه للزوجة وصدقته بالثلث الباقي إلا يوما ونحوه؟ وهل يصح للتصدق عليه

الثلث كله أم يرجع إلى الثلث الثلثين والدفع والصدقة في يوم واحد؟ بين لنا ذلك. فأجاب: الجواب أن التصيير لا يحتاج إلى حوز على قول، وعلى القول بافتقاره إلى الحوز فهو هنا غير مفرط فيه، فالأملاك حاصلة للمرأة، وللموصي له ثلث ما بقي لأنه كان هو المال كله، والله الموفق، وكتب بذلك إبراهيم بن عبد الله اليزناسني. اختلف في جواز التصيير عن دين بغير قبض فالصحيح من المذهب والذي عليه الجمهور لا يصح إلا بالقبض الناجز، قال ابن العطار بسنة الصرف في التناجز وإن تأخر القبض فسد التصيير وصار دينا بدين إذ لا يحل أن يقبض عن دين شيئا يتأخر قبضه، والحديث في الدين بالدين وهو الكاليء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل إنه لا يفتقر إلى حوز، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشفعة من العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her deceased husband had gifted her some of his clothing stock?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

تاجر في الثياب ادعت زوجته بعد موته أنه كان ساق لها بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house far below market value to a stranger when the seller retains possession until death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2882)

ومثال دخوله في الإقرار لمن لا يتهم عليه مسألة من أشهد في صحته لولا قيام الأمارات

مسألة من باع دار سكناه من أجنبي بعشرة وهي تساوي مائة ولم تزل في يده حتى مات، وفيها قال ابن حبيب[2]ومطرف[3] وابن الماجشون[4]: إن ذلك ليس ببيع وهي من ناحية العطية لم تقبض وهي باطل، وترد الدنانير إلى ربها. والأجنبي أبعد تهمة إلا أن ذلك مردود ما لم يشبه أن يكون ثمنا أو مقاربا فيمضي على جهة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a wife or child where the seller remained in possession until death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2960)

إن ثبت بقاؤها بيده إلى الوفاة وتحمل البائع في اعترافه بالبيع وقبض الثمن على أنه قصد أن لا يهب للمبتاع [87/6] الأملاك المذكورة وتحيل بإشهاده بذلك ليسقط ما أحكمته السنة من حكم الحيازة التي لا تتم الهبة ولا غيرها من التبرعات المالية إلا بها، كما أفتى به جميع أعلام الهدى وأئمة الفتوى: أبو محمد بن عتاب، وأصبغ بن محمد، وأبو عبد الله بن الحاج، وأبو الوليد بن رشد حين نزلت بقرطبة أيام القاضي أبي القاسم بن منظور(1) فيمن باع من زوجة أو أم ولده نصف داره في صحته، وأشهد على البيع بمائة مثقال وخمسين مثقالا عبادية، وعلى قبض جميعها، ولم يزل ساكنا فيها إلى أن توفي.

Mas'alah: Is a father's possession of property for his minor children valid during his terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3547)

[حيازة الأب لأولاده الصغار في مرضه المخوف صحيحه]

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is found in the donor's estate after her death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4746)

وسئل عن امرأة وهبت لامرأة أخرى ثيابا وأشياء أخرى نصتها وأقبضتها جميع ذلك بمحضر شهود عاينوا قبض الموهوبة لها ما وهب لها ثم عاشت الواهبة مدة وألفيت الأشياء في تركتها وحوزها.

Mas'alah: Is a gift given out of shyness or embarrassment valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4781)

[هل تصل الهبة إذا وهبت حياء أو خجلا] وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عمن وهبت له هبة على وجه الحياء والحيازة هل تطيب للمتصدق عليه أم لا؟ فأجاب: قد قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله أنع أعطاها حياء وخجلا أو غير طيب النفس أنها لا تحل للمتصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4782)

[مسألة في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person to grandchildren?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4782)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عمن وهب لحفدته للابن الثلاثة الذكور الصغار في حجر أمهم بعهد الأب موضعا سقويا وكان مريضا ملتزم الفراش وقدم للتخلي عن ذلك رجلا غيره وقدمت أم الأولاد المذكورة لقبض ذلك وحوزه رجلا آخر وتخلى المقدم للتخلي عن الموضع وقبضه المقدم للقبض بمحضر الشهود واحتازه كما يجب وضمن كاتب عقد الوثيقة أن الواهب بحال مزمن صحيح العقل ثابت الذهن والميز جائز الفعل ثم توفي الواهب المذكور فورثه بنته وحفدته للابن الموهوب لهم المذكورون، فقامت بنت الواهب بعد وفاته ونازعت في الهبة وأثبتت رسما أن واهبها الوالد المذكور كان مريضا في تاريخ الهبة ولم يزل مريضا ملتزم الفراش إلى أن توفي ولم تتبين إفاقته من ذلك المرض إلى أن توفي منه، فكتبت أم الأولاد الموهوب لهم الناظر عليه كما ذكر عقد آخر أن الواهب المذكور أصابه مرض مزمن فاتصل به مدة من عام واحد وسبعة أشهر، ولم يزل ملتزم الفراش إلى أن توفي ووهب لحفدته للابن المذكورين الموضع المذكور وأثبته، وضمن في العقد المذكور أنه كان بطول المدة صحيح العقل ثابت الذهن والميز. فأجاب: منذ كان الواهب وقت الهبة ملتزم الفراش واتصل حاله كذلك ولم تظهر له إفاقة إلى أن توفي بعد ذلك بالأشهر اليسيرة فهبته لورثته باطلة إلا أن يشهد شهود من أهل المعرفة بالأمراض أن مرضه كان وقت وهب مرضا غير مخوف وحدث له بعد ذلك مرض آخر توفي منه، قاله فرج. [

... ... [155/9

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4962)

غ: وإن كان استناده إلى هدية المديان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4962)

غ: فهيهات بينه وبين ذلك عقاب، ومفاوز وعرة المسلك صعاب، الأول منها أن دعوى اقتران السلف والوصية مناف إفسادها فيه لإفسادها لكونها من باب هدية المديان، فالتعليل بهما لا يصح، لأن هدية المديان معناها أن المهدي يهدى لأمر سابق عن الهدية سبقا زمانيا رجاء التأخير له بذلك، والاقتران بالسلف يقتضى المعية وانتفاء السبقية.

Mas'alah: What is the ruling on considering suspicion in gifts to debtors and bequests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4963)

قلت: جميع ما ذكره من هذين الوجهين صحيح من مراعاة التهمة ثبوتا ونفيا إلا أنه لا

يلزم المجيب، فإنه إنما أجاب حيث تكون هدية المديان ممتنعة، نعم حق المقري أنه ينبه على ذلك ليسلم من الاعتراض بالإجمال في محل البيان، فالبسط في الأجوبة والتنبيه على مواضع التقييد فيها

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift or manumission in relation to the heirs' rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5013)

ففيه أولا استدراك، فإنه قائم في هذا مقام السائل لا مقام المجيب، فحقه أن يقول ونحن نعترض عليه، وأيضا فقد قدمنا أنه ليس بقياس، ولو سلمنا أنه قياس، فأما السؤال الأول وهو قوله: إن المانع في الأصل حق الوارث فنقول في جوابه: تصرف الموروث إن كان تبتيلا في المرض كالعتق الناجز والهبة فهو تصرف من أهله في محله لثبوت ملكه قبل موته تحقيقا، لكن تخلف عنه حكمه في المرض لحق الورثة في بقاء محل غناهم موفورا وهو المال كما قال صلى الله عليه وسلم: ((إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة)) فصار ذلك كحق المرتهن [

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor (هدية المديان) in relation to a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5025)

غ: وإن كان استناده لاقتران السلف بها في وقت واحد، فلا بد من ثبوته والإعذار فيه

إلى من له ذلك. ز: قد قدمنا أن نص السؤال إلى قوله: على مقتضى السؤال. ش: قدمنا ما عندنا في ذلك، وسيأتي إن شاء الله في جوابنا على كلام المعترض على أخينا الفقيه القاضي أبي عبدالله المقري، رحمه الله تعالى، انتهى كلام المعترض على فتوانا. غ: فإن كان استناده لهدية المديان. ز: هذا مما انفرد به أخونا الفقيه القاضي المقري ومن هنا شرع الفقيه الغبريني في الكلام معه. غ: فهيهات بينه عقاب إلى قول: ز: من الذي حقق منهما ما يقول: ش مجيبا: لعل المعترض بادر إلى الاعتراض قبل التثبت في كلام المفتي فيعتذر له بذلك. غ: إن من شرط هدية المديان إلى قوله دعوى اقتران الوصية والسلف. ز: جميع ما ذكره في هذين الوجهين إلى قوله: فهذا شيء يعجب منه. ش: منع هدية المديان إنما هو من أجل السلف جر نفعا، فإن كان محققا اعتبر من غير شرط، وإن كان متوهما اعتبر فيه ما ذكره المعترض من [351/9] عن قرابة أو عادة سابقة أو كثرة فإن التهمة تضعف لذلك أو تنتفي والمجيب رحمه الله بنى جوابه على تحقيق السلف، لأنه قابل به السؤال إذ فيه أن الوصية لأجل السلف، فأتى بها مقيدة أنها لأجل السلف لا مطلقة، فهو معلل بالمظنة، وعند تحقيق المعتبر لا يلتفت إلى شروط المظنة، فوجوه المعترض كلها خارجة عن فرض السؤال، فلا يرد على المجيب منها شيء. ق في فتياه: فإذا كان الرجوع في الوصية إلى قوله خلاف ما يوجبه الحكم. غ: هو قول الآخر إلى قوله وقد تقدم الجواب عنه. ز: ترى أين تقدم إلى قوله بحول الله وعونه.

Mas'alah: Is a sick person's gift to his heirs valid if he dies from another illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5717)

[لا تجوز هبة المريض لورثته إلا إذا ثبت أنه مات من مرض آخر أصابه]

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a terminally ill person to his grandchildren who are heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5718)

سئل عن إنسان وهب لحفدته للأبناء الثلاثة الذكور الصغار في حجر أمهم بعد الأب موضعا سقويا وكان مريضا ملتزما للفراش ، وقدم للتخلي عنه عن ذلك رجلا غيره ، وقدمت أم الأولاد المذكورة لقبض ذلك وتحويزه رجلا آخر وتخلى المقدم للتخلي عن الموضع وقدمه المقدم للقبض بمحضر الشهود واحتازة كما يجب ، وضمن كاتب عقد الهبة أن الواهب بحال مرض مزمن صحيح العقل ثابت الذهن والميز جائز الفعل ، ثم توفي الواهب المذكور [294/10] فورثته بنته وحفدته للابن الموهوب لهم المذكورون ، فقامت البنت بعد وفاته ونازعت في الهبة وأثبتت رسما أن والدها الواهب المذكور كان مريضا في تاريخ الهبة ولم يزل مريضا ملتزم الفراش إلى أن توفي ولم تبين إفاقته من ذلك المرض إلى أن توفي منه ، وكتبت أم الموهوب لهم الناظرة عليهم عقدا آخر أن الواهب المذكور أصابه مرض مزمن واتصل مدة من عام واحد وسبعة أشهر ولم يزل مريضا بطول المدة المذكورة ملتزم الفراش إلى أن وهب لحفدته المذكورين الموضع المذكور وأثبتته وضمن في العقد المذكور أنه كان بطول المدة صحيح العقل ثابت الذهن والميز ، فعساكم يا سيدي تتفضلوا بالجواب على ذلك بما يقتضيه نظركم الجميل وهل تصح الهبة أو تفسخ ؟ ولكم في ذلك الأجر الجزيل ، والله سبحانه يبقي بركتكم ويطيل حياتكم ، والسلام الكريم يعتمد محلكم الفاضل ورحمة الله

تعالى وبركاته .

Mas'alah: When is a terminally ill person's gift to his heirs valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5718)

فأجاب : الحمد لله ، منذ كان الواهب وقت الهبة ملتزم الفراش واتصل حاله كذلك ولم تظهر له إفاقة إلى أن توفي بعد ذلك بالأشهر اليسيرة ، فهبته لوارثيه باطلة إلا أن يشهد شهود من أهل المعرفة بالأمراض بأن مرضه كان وقت وهب غير مخوف ، وحدث به بعد ذلك مرض آخر توفي منه . والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift to his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

لا لمجوز هبة المريض لورثته إلا إذا ثبت أنه مات من مرض آخر أصابه 293

Mas'alah: What is the book of gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2144)

[كتاب الهبات]

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee delays taking possession until the donor's terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2150)

قلت: أرأيت إن وهبها – وهو صحيح – فلم يقم الموهوب له على أخذها حتى مرض الواهب؟ قال: قال مالك: لا أرى له منها شيئا ولا يجوز قبضه الآن حين مرض الواهب، لأنه قد منعه هبته حتى أنه لما مرض أراد أن يخرجها من يد صاحبها بلا وصية فيها وهو يستمتع بها في الصحة فيريد أن يخرجها الآن في مرضه من رأس المال فهذا لا يجوز. ألا ترى أن أبا بكر الصديق – رحمه الله – قال لعائشة حين مرض: لو كنت حزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث. فلم ير أبو بكر قبضها في المرض جائزا لها، ولم ير أن يسعه أن يدفع ذلك إليها إذا لم تقبضها في صحة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting a slave for reward?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2155)

[في المريض يهب عبدا للثواب أيجوز ذلك أم لا]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift for reward and its effect on heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2155)

قلت: أرأيت إن وهب المريض عبدا له للثواب، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك وهذا والبيوع سواء. قلت: فإن باع المريض عبدا فقبضه المشتري فباعه

أو أعتقه وهو عديم لا مال له، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: أما عتقه فلا يجوز عند مالك إلا أن يكون له مال فيجوز، وأما بيعه فإني لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى للورثة، إن كان الذي وهب له عديما فلهم أن يمنعوا الموهوب له من بيع الهبة حتى يعطيهم قيمتها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Gifts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2158)

[كتاب الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave girl when the donor dies and the heirs deny possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2163)

[وهب له جارية وشهد له بالقبض ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفي يده الجارية] في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفي يده الجارية قلت: أرأيت لو أني وهبت جاريتي لرجل وأشهدت له أنه قد قبضها مني ولم يعاين الشهود القبض، ثم مت والجارية في يدي فأنكر الورثة أن يكون الموجوب له قبض الجارية؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتصدق على ولد له كبار بعبد وكتب لهم كتابا، وكتب في كتابه أنه قد دفعه إليهم وقبضوه. وكان الولد كبارا وقد بلغوا الحيازة ومثلهم يحوز، فهلك الأب وقد كانت صدقته في صحته، فلما هلك الأب قال بقية

الورثة: لم تقبضوا وقال: المتصدق عليهم: قد قبضنا. واحتجوا عليهم بشهادة الشهود وإقرار المتصدق بالذي في الكتاب، فسئل الشهود أعلمتم أنهم حازوا؟ وقالوا لا علم لنا إلا ما في هذا الكتاب من الإقرار، ولا ندري أحازوا أو لم يحوزوا. فقال لي مالك: إن لم تكن لهم بينة أنهم قد حازوا – وفي صحة منه – فهي موروثة على فرائض الله فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity not taken into possession before the donor's terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب، كان المتصدق عليه وارثا أو غيره لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث، وكذلك العطايا والنحل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken possession of before the donor's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

سحنون: ألا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحدا وعشرين وسقا، ولم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during a terminal illness when the donee dies before the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1474)

لمحمد وفضل مع الآتي على سماع عيسى في كتاب الهبات، وأصبغ مع دليل قول ابن القاسم في هذا السماع، وقاله محمد بن إبراهيم بن دينار في هبة البتل في المرض:

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during a terminal illness when the donee dies before the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1475)

إن مات الموهوب له قبل موت الواهب من مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed gift when the donee dies before the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1475)

قلت: فظاهر لفظه وتعليله: أنه إن مات منه؛ فلا شيء لوارثها في رأس مال ولا ثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the donor after the fruit ripens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2707)

يموت بعد طيبها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift purchased during travel for one's family if the buyer dies before arrival?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3617)

قلت: هو نحو قولها: من اشترى لأهله هدية في سفره ثم مات قبل وصوله؛ فإن كان أشهد على ذلك تمت لهم، وكذلك لأجنبي ولم يحك الصقلي غير الأول معزوا لبعض القرويين وهو التونسي، ورجح قول ابن حبيب قائلا: لا تجوز هبة أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ifqar and ikhbar in the context of gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

قلت: في الصحاح أفقرت فانا ناقتي؛ أي: أعرته فقارها ليركبها، وأخبلته المال إذا أعرته ناقة لينتفع بلبنها ووبرها أو فرسا يغزو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor has a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4174)

وإن كان يجهل أن الهبة لا تصح إلا بعد تعجيل الدين حلف على ذلك، ولم يجبر على تعجيله اتفاقا. محمد: ولو وهبة قبل حوزه المرتهن، وقبضه الموهوب له فهو أحق إن كان الواهب موسرا، ولم يجعل للمرتهن حقه لتفريطه في حوزه، وإن كان معسرا فالمرتهن أحق به.

Mas'alah: What is the ruling when a gift and a pledge compete before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4174)

ولو قاما قبل حوزه أحدهما، فإن كان موسرا فالموهوب أحق به، وعجل للمرتهن حقه، فإن أعسر بعد ذلك تبعه بحقه، ورآه كمن وهب، ثم وهب، وحازه الثاني أنه أحق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor is in debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

الباجي عن أصبغ في العتيبة: إن كانت قيمة العطية أكثر من الدين إن بيع جميعها، وإن بيع بقدره قضي عنه للتبعيض بيع جميعها، وكان الفضل للمتصدق ولا للمتصدق عليه كما لو استحقه مستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person within one-third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

وتصح من المريض في ثلثه؛ إذ لا حجر عليه فيه، وتقدم حكم لزوم عقدها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift disputed by a creditor when the timing is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4193)

ولو نازع كبيرا حاز عطية من له دين على معطيها، وجهل كونه قبلها؛ لم يردها.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a gift to a minor over a debt when the timing is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4193)

ولو نازع في عطية صغير حوزها حوز الأب إياها، وجهل كونه قبلها، ففي صحتها وتقديم الدين عليها قولا أصبغ مع الأخوين وابن القاسم فيها، وصوبه ابن رشد وقال: في اعتبار تاريخ أحدها مع خلو الآخر عنه ولغوه قولا مالك مع أصحابه غير المغيرة وابن القاسم معه، فعلى هذا في تقديم العطية على الدين مطلقا، أو ما لم يؤرخ الدين، فيقدم عليها، ثالثها: الدين مقدم مطلقا، ورابعها: ما لم تؤرخ الصدقة فتقدم، ويتخرج في الصدقة على الكبير تقديمها مطلقا، وتقديمها ما لم يؤرخ الدين فيقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of possession of a gift from the one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4194)

محمد: أظن جوابه: أنه لم يدع غيرها؛ فلذا قال: ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4194)

وقول محمد هذا وقبوله وهم لقول أشهب: ولا أرى قول من قال: تجوز كلها من الثلث.

Mas'alah: How is a gifted slave sold to satisfy creditors when its value exceeds the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4194)

قال أصبغ في العتبية: إن زادت قيمة العبد الموهوب على الدين إن بيع جميعه، وإن بيع بقدره قصر عنه للتبعيض بيع جميعه، وما فضل عن الدين للواهب لا للموهوب لها، كما لو استحق؛ لأن الغرماء استحقوه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the ruling on gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

عياض: قيل: اختلاف، وإليه نحا اللخمي.

Mas'alah: Should the right to reclaim a gift during illness be suspended until recovery or death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4214)

ابن رشد: ولو قيل: توقف الاعتصار في المرض لصحته أو موته؛ لكان وجه القياس والنظر.

Mas'alah: Why does the end of illness differ from the end of marriage or debt in its effect on the right to reclaim a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4215)

والدين المتفق على بقاء مانعيتهما: أن زوال المرض يصيره؛ كأنه لم يكن؛ لعدم بقاء أحكامه؛ لأن العطية فيه من الثلث، فإن زال صارت من رأس المال، وزوال النكاح والدين ليس كذلك لبقاء أحكامهما من الحرمة والعهدة وغيرهما. وتقدم عن الباجي حكم الهبة على هذه الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with a condition of compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

ابن القاسم: إلا بشرط، فيثاب عرضا أو طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned with reward according to al-Muwaziyyah and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

الصقلي عن الموازية: إن شرط لها ثوابا؛ ردت، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the mashhur opinion of Malik regarding conditional reward for a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

قلت: عزاه الباجي لمحمد عن ابن القاسم، قال: وهو المشهور عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional reward for a gift according to Ibn al-Qasim and Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

وقال ابن القاسم أيضا: إن اشترطه، فيثاب عرضا أ, طعما، ومثله في المدونة، وقال محمد: لا يعجبنا، وهو غير جائر.

Mas'alah: What is the ruling on reward for gifting metal plates, nuggets, and broken jewelry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

وسمع عيسى ابن القاسم: لا ثواب في هبة الصفائح، والنقر والحلي المكسور.

Mas'alah: What is the ruling on reward for gifting crafted jewelry and iron plates according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

ابن رشد: في الحلي المصوغ على هذا الثواب، وهو نص قولها: والصفائح إن أراد بها المصنوعة من الحديد لشعيل الدواب، فالمعنى أنها كثيرة الوجود لا يتحف بها من أهديت له، ولو أهداها إليه في الغزو عند الحاجة إليها وعدمها؛ لوجب فيها الثواب، وإن أراد صفائح الذهب أي: سبائكه؛ فبين؛ لأنها كنفر الفضة والدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on reward for gifting wheat and barley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

وقدم تقدم للشيخ: أن في هبة القمح والشعير الثواب.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab on reward for gifting jewelry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

هبة الحلي: قال المتيطي في ثبوت الثواب فيه قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's permission for the donee to accept the gift for reward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

الباجي في الموازية: معها إجازته هبته للثواب.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the permissibility of gifting for reward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

وقال محمد: لا يجوز بحال وقيام الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's option to return a gift or pay its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

قال ابن رشد: الموهوب له فيه بخير في إثبايته بقيمتها أو ردها، وعلى قول مطرف وروايته: لا يلزم الواهب أخذ قيمتها دون رضاه إلا بعد موتها.

Mas'alah: What is the ruling on the donor giving more than the value of the gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

قلت: عزا الباجي الأول لابن القاسم وابن الماجشون قال: وقال مطرف: هو على هبته، ولو أعطى أكثر من القيمة حتى يرضى، ونحوه سمع ابن القاسم.

Mas'alah: What constitutes loss (fawt) obligating the donee to pay the value of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

قلت: هو ظاهر قوله في رسم حلف، وحمله ابن رشد على أنه أعطاه أقل من القيمة، ففي كون الفوت الموجب على الموهوب له قيمتها قبضه إياها، أو حوالة سوقها، أو تغيرها بزيادة أو نقص رابعها: بنقصها فقط لرواية ابن الماجشون ومحمد عن ابن القاسم فيها مع أحد سماعيه عيسى وثانيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's obligation to deliver the gift before receiving compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

رابعها: بقوت عينها أو تقويتها بعتق أو غيره، ولو تلف جلها؛ فله أخذ ما بقي للآتي على

لزوم الواهب دفع الهبة قبل قبض عوضها، والمشهور من قول ابن القاسم مع روايته في المدونة وغيرها، وقولها في الشفعة، ولم يعز الرابع، وعزاه في سماع عيسى

Mas'alah: What is the reason people give gifts expecting a greater return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4226)

لمطرف وروايته، وقرر ما في الشفعة بقولها: لأن الناس إنما يهبون للثواب رجاء ما هو أكثر من قيمة ما أعطوا.

Mas'alah: What is the ruling on the donor withholding the gift until receiving compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4226)

قال: وفي القضاء للواهب بحبس هبته حتى يثاب، ولزوم تسليمها قبله قولان.

Mas'alah: What are the two opinions on withholding a gift until reward is given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4226)

قلت: هما للخمي، وعزاهما لأشهب ومحمد.

Mas'alah: When is the value of a gifted item assessed for liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4226)

ابن رشد: وعلى الثاني ضمانها الموهوب له بكل حال، وعليه قيمتها يوم الهبة لا يوم القبض باتفاق، وعليه قيمتها يوم الهبة لا يوم القبض باتفاق، وعلى الأول يختلف في ضمانها كمحبوسة بالثمن.

Mas'alah: Is a gift given in hope of reward binding on the recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4226)

وفي تخريج ضمانها: المبتاع في المحبوسة يرد في أنه في عقد يرم، وهبة الثواب غير لازمة للموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on determining the value of a gift at the time of the gift or at the time of possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4226)

قال: وعلى هذا في كون قيمتها يوم الهبة، أو يوم القبض قولان لسماع ابن القاسم مع سماعه عيسى وأصبغ، وقول مالك في الموطأ مع قولها في الشفعة، واختار محمد أن القيمة يوم القبض، واعتل بعلة غير صحيحة على قول ابن القاسم وروايته، فقال: إنه مخير في ردها قبل فبضها، فيلزم كون قيمتها يوم الفوت؛ لأنه قبله مخير، وهذا لم يقولوه، ولو قالوا؛ كان له وجه، ويتم تعليله على إلزام الموهوب له القيمة بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling when the donee offers less than the gift and the donor demands the full compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4226)

وفيها: إن عرض الموهوب له أقل من الهبة، ثم قام الواهب بطلب تمامها؛ حلف ما سكت إلا انتظارا، وهو على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the return of a gift after its loss until both parties agree on its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4226)

وفي وقف ردها بعد فوتها على تراضيهما على معرفة قيمتها قولا محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of giving compensation for a gift after its loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4226)

ابن رشد: الصواب: وقفه: ولا معنى لغيره، ولا وقف في دفعه عرض غيرها إلا

على قول أشهب. الباجي: يجوز بعد فوتها ثوابها، فكل ما يصح أن يسلم فيه. وفيها: منعه بما لا يصح أن تسلم فيه. وفيها: يثيب عن الحلي عروضا لا عينا، وإن كان من غير جنسه. الباجي: يريد: بعد التفرق، ويجوز قبله بحضرة المحلي. قلت: وكذا الطعام عن طعام. الباجي: وفي الموازية: يجوز أن يثيبه عن حلية الذهب ورقا، وعن حلي الورق ذهبا. ابن شاس: إذا أثاب؛ فلا رجوع له في الثواب بعد تعيينه. قلت: هذا ضروري كتب عند الخيار: ولو كانت الهبة عبدين، ففي منع الموهوب له من رد أحدهما،

وحبس الآخر ثالثها: إن كان المردود أدناهما لها، ولأصبغ ولتخريج ابن رشد على قول ابن القاسم فيها: إن باع وجهها؛ لزمته بثمنها، وإن لم يكن وجههما؛ غرم قيمته يوم قبضه، ورده الباقي. ابن رشد: لأن قوله هذا خلاف قوله: ليس له حبس أحدهما، ورد الآخر مطلقا؛ ولذا قال سحنون: بيعه أحدهما موجب قيمتهما. وفيها: للموهوب له رد الهبة بالعيب، وأخذ العوض والعيب بالعوض، إن كان فادحا؛ لا يعاوض به؛ كالجذام والبرص؛ فله رده، وإن لم يكن فادحا؛ نظر لقيمته. الباجي: إن ظهر عيب الهبة قبل ثوابها وفوتها؛ فقال محمد: إن علمه الواهب؛ اعتبرت قيمتها معيبة، وإن جعله؛ اعتبرت سليمة، ولو حال سوقها أو وطئت، قال أصبغ في العتبية: لأن ذلك لا يفيت الرد بالعيب، والواهب على السلامة وهب، وإن ظهر بعد أن أثابه ولم تفت؛ فكالبيع. محمد: لو فاتت بتغير بدن أو وطء؛ فله قيمتها سليمة؛ إما حبسها بها، وإما ردها؛ لأن ما يوجب قيمتها لا يفيت الرد بالعيب، ولو كانت مما لا يقدر على ردها، وظهر العيب بعد أن أثابه رجع بقدره من الثواب؛ كان أقل من القيمة أو أكثر، ولو ظهر

العيب قبل ثوابها؛ كان عليه قيمتها معيبة، ونحوه لابن رشد في نوازل أصبغ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditional upon a specified countervalue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4228)

[باب الهبة بشرط عوض عيناه] والهبة بشرط عوض عينها: قال ابن رشد وغيره: هي بيع. وفي كون شرطه غير معين يفسدها؛ لأنه بيع على القيمة، وصحتها كالبيع قولان لابن رشد، وغيره عن ابن الماجشون، وأصبغ مع ابن القاسم. الباجي عن الشيخ: قول

أصبغ هو قول ابن القاسم فيها. قلت: منه قولها في كتاب الهبة والواهب: إذا شرط الثواب، أو رأى أنه أراده له أخذ هبته إن لم يثبه. قلت: وفي ترجمة بيع الغرر من المنتقى: لو قال: بعتك السلعة بما شئت، ثم سخط ما أعطاه. قال ابن القاسم: إن أعطاه القيمة؛ لزمه. محمد: معناهك إن فاتت، وإلا ردت، فحمله ابن القاسم على المكارمة؛ كهبة الثواب، واعتبر محمد لفظ البيع. عياض: إن وهب وسكت من يعلم منه طلب الثواب؛ جاز اتفاقا، ولو قال: أهبك لتثيبني، فقال اللخمي: كالأول. وظاهر قول عبد الملك: فساده، ولو قال بشرط الثواب، أو على أن تثيبني؛ فهي مسألة عبد الملك: وإن عين العوض؛ فبيع. وفي كون الإعطاء لتحصيل المعطي مغير مقصود للمعطى هبة تفتقر للحوز، أو معاوضة لا تفتقر قولان لسماع أصبغ ابن القاسم فيمن قال لولده: أصلح نفسك، وتعلم القرآن، ولك كذا؛ ففعل، وقول أصبغ في قوله: من أعطى دار سكناه لامرأته النصرانية على أن تسلم فتسلم؛ لا بد من حوزها. ونقل ابن رشد عن ابن حبيب مع مطرف في مسألة النصرانية: الدار ثمن

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness when the donee kills the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5169)

ولو وهب لرجل في مرضه هبة فقتله الموهوب؛ فالهبة جائزة من الثلث، قتله عمدا أو خطأ، إن كانت بتلا عاش أو مات؛ لأن قتله أو ضربه، لو عاش كانت من رأس ماله، وهي الآن من ثلثه، ولو أقر له بدين في مرضه فقتله؛ فالدين له ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person seeking a gift from an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5173)

وروى ابن القاسم وابن وهب في المجموعة: إن استوهب المريض وارثه ميراثه ففعلن ثم لم يقض فيه شيئا؛ رد إلى واهبه.

Mas'alah: What does al-Baji say about the meaning of the Muwatta on gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5173)

زاد الباجي: وهو معنى ما في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift returned to the donor during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5222)

وهبها الموهوب لواهبه في مرضه، ولا مال له غيرها قال: يجعل المال من تسعة أسهم، ثلثها للموهوب له أولا، وهو ثلاثة يرجع منهما سهم للواهب الأول فيصير لورثة الأول سبعة، ولورثة الثاني اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor has pre-existing or subsequent debts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1724)

(مسألة) : وهذا حكم عدم الحيازة فأما إذا حاز العبد، وقد كان تداين دينا يحيط بماله قبل العطية فإن ذلك يمنع العطية قبضت، أو لم تقبض؛ لأنه ليس له أن يعطي مال غيره، وأما إن أدان بعد العطية وقبل الحيازة فقد روي عن ابن حبيب عن مطرف وابن

الماجشون الدين أولى وتبطل الصدقة والهبة قال أصبغ الصدقة أولى من الدين المستحدث بعدها، وإن لم يقبض، وإنما يراعى في ذلك يوم الصدقة لا يوم الحيازة وإنما يراعي في ذلك مطرف وابن الماجشون يوم الحيازة لا يوم العطية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a son during terminal illness that enables marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1780)

1 - (مسألة) : ومن نحل ابنه في مرضه فتزوج الابن لذلك ودخل، أو زوجه هو بذلك فذلك مردود إلى الورثة والنكاح ثابت وتتبعه الزوجة بالمهر من الموازية، ووجه ذلك أنها هبة في المرض فلا تفوت بالقبض وإنما لها حكم الوصية إن مات من ذلك المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during illness and its effect on the rights of heirs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=945)

قال أبو بكر رضي الله عنه: "إن الجد أب" [1]، ولم يقل بذلك الشافعي، فقد وجب والحالة هذه أن تقول متى ما كان الواهب صحيحا ماله له لم يتعلق به حق لغيره، وجب عليه أن يفي بعقده ويسلم ما وهب لصاحبه، فإذا مرض تعلق به حق الغير فلو كان عن معاوضة محضة لوجب التسليم "فيه" [2]، وإذا كان عن تبرع، فحق الغير إذا تعلق بالمال منع من التبرع أصله إذا تعلق بالمال حقوق الغرماء، وعلى هذه النكتة نبه الصديق حين قال: وإنما هو اليوم مال الوارث، فوجدنا لرد الهبة في المرض أصلا فحملناه عليه وبقيت الهبة في الصحة على أصل العقود وعموم الكتاب أولا ترى مسألة

أن الزوجة لما تعلق بمالها حق الزوج لم يجز لها عطية إلا بإذن زوجها على ما بيناه في مسائل الخلاف وقد روى أبو داود [3] والنسائي [4]: (لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها، إلا أن يكون عتقا) ، فقد روى البخاري أن ميمونة كانت لها جارية فأعقتها، فلما جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها قالت: يا رسول الله أشعرت إني قد أعتقت جاريتي، قال: (أما إنك لو أعطيتها لأخوالك لكان أعظم لأجرك) [5] فبين أن الصدقة أفضل من العتق ولكن مع الحاجة، فأما مع عدم الحاجة فالعتق أفضل، وقد بيناه في شرح الحديث مستثنى من الأصل. ولما كانت الهبة عقدا لازما بالقول عندنا وبالقبض إجماعا ووقع التمليك فيها وكان كل ذي ملك أولى بملكه، وكان كل ذي حق أخص بحقه استثنت الشريعة من ذلك ما رأت أن فيه مصلحة للطائفتين من الواهب والموهوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [6] وما رواه ابن عباس (1) رواه البخاري معلقا قال: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب 7/ 288 قال الحافظ وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله وبسند صحيح أيضا إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا وفي لفظ له أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا، فتح الباري 12/ 19. (2) في ج زيادة فيه. (3) أبو داود (3547) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (4) سنن النسائي 6/ 278 وابن ماجه (2388) وأحمد في المسند 2/ 179 و184 و207 والبغوي في شرح السنة 4/ 317 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يجوز لأمرأة عطية إلا بإذن زوجها) والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه. (5) البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها 3/ 208 وأحمد في المسند 6/ 332. (6) رواه أبو داود بلفظ: (مثل الذي يسترد ما

وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه) (3540) والنسائي 6/ 264=

وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لأحد يعطي عطية فيرجع فيها إلا الواهب فيما يعطي لولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) [1]، فبين المستثنى وأبقى سائر الهبات على أصل التحريم، وكانت الحكمة في جعل ذلك بين الوالد والولد ما له عليه من سلطنة الإيجاد وحق الكفالة والتربية، وذمام الذب عنه والنصرة وسيلة رجوع ماله إليه كله آخر الأمر وإلى هذا وقعت الإشارة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (إن من أفضل ما أكل أحدكم من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه [2] ، وقلب أبو حنيفة القوس ركوة [3] فقال: لا يحل للأب أن يرجع فيما وهب لولده لما في ذلك من تغيير القلب وتوقع العقوق [4] وفي الأجنبي لا يبالي به إنما مقصده ماله وكسبه فإن وصله وصله وإن قطعه قطعه، قلنا لا رأي لمغلوب، أنت تقول هذا والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد بين حكمه وأوجب الرجوع له، فإن قالوا هذا الحديث ليس بصحيح، قلنا أنتم تقولون هذا وليس لكم حديث مثله وصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هي نضاركم [5] وحرمالكم والمعنى عليكم زائد إلى هذا فإن كل ولد يطلب والده ماله الذي لم يستفدة من جهته فيقف دونه لا يعد من البررة فما ظنك بما كان أصله من عنده فإن قيل فالحديث الصحيح يعارضه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في صدقته كالكلب في قيئه) قلنا: قد أشبعنا القول في هذا الحديث في مسائل الخلاف وشرح الآثار والمعتمد الآن لكم أنه عام مطلق وحديثنا خاص مقيد والخاص يقضي على العام باتفاق. = وابن ماجه (2378) من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه.

(1) رواه أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية

أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده ...) أبو داود (3539) والترمذي (2132) وقال حسن صحيح، والنسائي 6/ 265، وابن ماجه (2377) . (2) أبو داود (3528 و 3529) من حديث عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت في حجري يتيم أفأكل من ماله فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه) ورواه الترمذي في الأحكام (1358) وقال حسن صحيح ورواه النسائي 7/ 241 وابن ماجه (2137) . (3) صارت القوس ركوة يضرب في الأدبار والأقلاب في الأمور. ترتيب القاموس 2/ 385. (4) قال ابن هبيرة هل للأب الرجوع فيما وهب لولده فقال أبو حنيفة ليس له ذلك وقال الشافعي له الرجوع لكل حال وقال مالك للأب الرجوع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة. الإفصاح 2/ 58، شرح السنة 8/ 299. (5) النضار بالضم الجوهر الخالص من التبر. ترتيب القاموس 4/ 387.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a gift to the creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2752)

وما يقارنه من نفع وذكر هدية المديان

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward when the recipient becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4492)

قال ابن حبيب: قال مطرف: ولو وهب لرجل هبة للثواب فتغيرت عند الموهوب ثم

فلس: أن الواهب أحق بها كالبيع، إلا أن يعطيه الغرماء قيمتها، وقاله ابن الماجشون، وقاله ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on coerced hibah, umra, and nihlah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4725)

وقد جامعونا على أنه إن أكره على أن يهبها له ويدفعها إليه فنحلها له أو أعمره إياها: إن ذلك باطل قالوا: لأن الهبة والعمرى والنحل بمعني واحد والصدقة غير ذلك وقلنا: وإنما بطل ذلك لأنه فعل عن إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift with compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4726)

قال سحنون: وإن أكره على أن يهب ويدفع فوهب على عوض ودفع وقبض العوض فذلك غير لازم له.

Mas'alah: What is the Maliki view on the validity of a coerced gift with compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4726)

قال: ومن خالفنا يلزمه ذلك لأن هذا كالبيع.

Mas'alah: What constitutes acceptance of a coerced gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4726)

قال محمد: وقد جامعونا إنه إن أكره على أن يهب على عوض ويدفع فباع ذلك ودفع وقبض: أن ذلك باطل، وكذلك إن أكره على البيع فوهب على عوض، وهذا دليل أن الإكراه إنما على إزالة الملك، قالوا جميعا: وإن أكرهه على أن يهبه ويدفع ففعل ثم عوضه الآخر بغير إكراه فقبله، فذلك إجازة منه لهبته.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the recipient of a coerced gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4738)

قال محمد: ويلزم مخالفنا أن يحلفه كما حلف الموهوب: أنه لم يأخذ الهبة ليسلم له، وقد تقدم في غير باب شيء من ذكر الهبات.

Mas'alah: What are the restrictions on a sick person's charity and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5302)

قال عبد الله بن أبي زيد ومن المجموعة قال علي عن مالك: ليس للمريض أن يتصدق في مرضه بما بينه وبين ثلثه إذ لعله لا يموت حتى يذهب ما بقي بنفقة أو مصيبة ولا له أن ينفق إلا على ما لا يستنكر، قال عنه ابن القاسم: ولا له أن يتصدق عن أبيه صداقا أو ينحله فإن فعل فنكح بها أو ساق ذلك عنه ثم مات فلورثته رده وتتبع المرأة الابن، ولا له أن يصل بعض ولده دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for marriage made during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5333)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ... في مرضه فتزوج الابن بذلك ودخل أو زوجه هو فذلك مردود إلى الورثة والنكاح ثابت وتتبع زوجته ...

Mas'alah: What is the ruling on a woman's charitable gift during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5344)

قال مالك: في امرأة تصدقت في مرضها على ابن ابنها بسدس دار لا تملك غيرها، فأشهد ابنها أني سكت كراهية في سخطها، ثم حاز ابن الابن وقاسم عند ذلك وجاز له عنده فضل فأخذه منه ثم لم تزل الأم في الدار حتى ... / قال مضى ذلك ولا ينفع ... فضلا فلا ... ذلك، قاله ابن القاسم وقال أشهب إذا أشهد فذلك ينفعه، ولا يضره ما قاسم، قالها لي عنه ابن عبد الملك.

Mas'alah: What are the rulings on a sick person's gift for reward and sale of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5345)

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك: لا يمنع المريض أن يبيع ويبتاع إذا لم يعرف في ذلك محاباة أو ضرر بالورثة. قال ابن القاسم وأشهب: وتجوز هبته للثواب كبيعه. قالا: فإن باع عبدا فقبضه المشتري فأعتقه وهو عديم فلا يجوز عتقه، قال أشهب: إلا

أن يجيزه المريض ويخرج من الثلث. ولو قبضه مبتاعه ثم باعه بعد بيعه ويتبع المبتاع الأول بالثمن الذي عليه. قال ابن القاسم: وإذا كان الموهوب له عديما فللورثة أن يمنعوه من بيع الهبة حتى يؤدي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift if the donor dies before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5358)

قال محمد: ولو قال: فإن مت قبل عشر السنين فهي لك لرجعت إلى ثلثه إن مات، وإن مات المعطي قبله فلا شيء لورثته، وإن مات المعطي قبل المعطى رجعت إلى عشر سنين، فإن مات/ المعطى فيها قبل المعطي بطلت وإن بقي المعطى له حتى تمت عشر السنين كانت له ولورثته إن مات فمن الثلث.

Mas'alah: Does a gift given on condition of manumission enter the deceased's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5376)

على أن يعتقها هل تدخل في ماله؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness when the donee kills the donor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5550)

ولو وهب لرجل في مرضه هبة، فقتله / الموهوب، فالهبة له جائز، كان القتل عمدا أو

خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable gift during terminal illness when the donee kills the donor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5550)

ولو وهب لرجل في مرضه هبة، قبضها أو لم يقبضها، إذا كانت بتلا، عاش، أو مات ولم تكن وصية، لأن قتله أضر به، إذ لو عاش كانت من رأس ماله. وهي الآن من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of farmland to a wife without cultivation before the donor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5756)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على امرأته بمزرعة، في آخر أيام الحرث في صحته، ثم مات ك بنحو شهر، وأشهد لها ببينة وعرفهم بحوزها فلم تحرث فيها حرثا ولا غيره حتى مات. وقالت: لم يمنعني إلا ما فات من الزمن مع ضعف البقر بموضعهم عن القليب في وقته. فإن كان عذرا بينا، مثل أن يفجأ الموت قبل عمل يمكنها من ذلك، أو جني شجر، أو عرق، أو إصلاح عمل (1) ساقطة من الأصل. (2) ممحو في الأصل، والتصحيح من ع. (3) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of money to a wife in terminal illness when she dies first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5757)

وقال سحنون فيمن تصدق على زوجته، في مرضه بمائة دينار فقبضتها منه ثم ماتت قبله. فإن حملها عليه فهي حيازة تورث عنها، ويقضى بها دينها.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts between two terminally ill persons with no other wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5794)

فيمن وهب في مرضه لرجل مريض هبة ثم وهبها للواهب فقبضها ولا مال لهما غيرها ثم ماتا ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المريض يهب لرجل/ مريض هبة لا مال غيرها ثم وهبها الموهوب للواهب في مرضه ولا مال له غيرها، قال: يجعل المال من تسعة أسهم يثلثها ثلاثة للموهوب له أولا، فيرجع من هذه الثلاثة سهم للواهب، فيصير بيد ورثة الأول سبعة، وبيد ورثة الثاني اثنان. (1) كذا في ع وهو الصواب. وصحفت في الأصل: واختفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charitable donations after one-third and the effect of time between donations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1392)

رد الجميع أو إجازته لا رد الزائد فقط لئلا يلزم عتق المالك بعضا بلا استكمال (وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد) ما بين التبرعين بعام على قول أو نصفه على آخر فلها التبرع من الثلثين الباقيين وكأنه للبعد صار مالا برأسه لم يقع فيه تبرع والله أعلم

Mas'alah: How does a combined sale and gift contract affect the third limit for a terminally ill person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3207)

والفرق بينهما أن المريض غير ممنوع من البيع، وممنوع من الهبة، فإذا جمع عقد واحد بيعا وهبة، مضى البيع، وكانت الهبة وحدها في الثلث، وإذا أخر البيع لبعد الموت، كان الورثة مالكين للثلثين بنفس الموت، فلم يكن له أن يبيع ذلك عليهم وإن استوفى الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a charity not taken into possession before the donor's terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3638)

فصل [في من تصدق بصدقة فلم يقم عليه حتى مرض المصدق]

Mas'alah: What is the ruling on a charity not taken into possession before the donor's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3638)

ومن المدونة قال ابن القاسم في من تصدق بصدقة فلم يقم [5] عليه حتى مرض المتصدق: لم يجز للمتصدق عليه قبضها وكانت ميراثا [6]. وقد اختلف في موضعين: أحدهما: إذا كان المرض بفور الصدقة هل (1) في (ف) : (بطل) . (2) انظر: المدونة: 4/ 419. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 110. (4) قوله: (وقال وأباه ابن

القاسم وأشهب وأرى ذلك في الوجهين جميعا؛ لأنه حبس أنفذ فيما) ساقط من (ف) . (5) في (ق 6) : (فلم يقبل) . (6) انظر: المدونة: 4/ 424.

يخرج من رأس المال؟ والثاني: إذا فرط في القبض هل يخرج من الثلث أو يسقط أو يكون له ثلثها؟ فقال مالك مرة: إن لم يفرط في القبض كانت له من رأس المال، وقال مرة: يسقط وإن فرط لم يخرج من رأس المال، قال ابن القاسم: ولا من الثلث. وقال في كتاب العتق الأول في من أعتق نصيبا من عبد فقيم عليه في المرض أنه يقوم عليه في الثلث، فعلى هذا يخرج الصدقة من ثلثه [1]. وقال أشهب في كتاب محمد: يقضى له الآن بثلثها، فإن صح قضى له بقيتها، قال: ولا أرى قول من قال: يجوز له كلها من ثلثه، ولا من قال: لا شيء له منها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a charity not taken into possession at the time of death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3639)

واختلف إذا لم يقم عليه حتى مات بفور الصدقة، فقال: يسقط جميعها [3]، وقال في غير موضع: تصح من رأس المال، فإن فرط لم يصح من رأس المال ولا من الثلث. قال محمد: فلم تخرج من الثلث لأنه سبق فيها حوز الورثة قبل حوز المتصدق عليه بها، وقد صار ما جعل من ذلك لغيره إذ ترك لورثته ولم يستثن ثلثا ولا غيره. قال: وهو بمنزلة من تصدق بصدقة ثم تصدق بها فقبضها الآخر فهو أحق بها بحوزه. قال: وقال أشهب: قال ربيعة: إن مات المعطي قبل الحوز كان للمعطى ثلثها، وقال ابن شهاب: بل هي للمعطى إن حملها الثلث [4]، وقول ابن القاسم: "إذا قيم عليه في المرض تكون

في الثلث" حسن؛ لأن ثلثه باق على (1) انظر: المدونة: 2/ 419. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 129. (3) انظر: المدونة: 4/ 428. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 129، 130.

ملكه تجوز أحكامه فيه حسب ما كانت تجوز في الجميع في الصحة.

Mas'alah: What are the rulings on a woman's gift of more than one-third of her wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3691)

فصل [فيما يجوز من هبة المرأة وما لا يجوز] هبة المرأة لغير زوجها بثلثها جائزة، واختلف إذا كانت بأكثر [4] من الثلث، فقال ابن القاسم: يرد جميع عطيتها إلا أن يكون الزائد الدينار والشيء الخفيف فيعلم أنها لم ترد الضرر. وقال المخزومي: يرد الزائد على الثلث وحده [5]. وهو أحسن، ومحملها على أنها فعلت ذلك لغير [6] ضرر، حتى يعلم أنها أرادت الضرر، وقد تفعل ذلك رجاء أن يمضيه الزوج، وكثير من النساء يجهل أن فعلها مقصور على الثلث. واختلف إذا وهبت ثلثها إرادة الضرر، فقال مالك في كتاب ابن حبيب [7]: يرد. وقال ابن القاسم وأصبغ: يمضي [8]. وهو أبين؛ لأنه مالها. وقد اختلف في الوصية بالثلث على وجه الضرر، فقيل: ترد. لقوله سبحانه: {غير مضار} [النساء: 12] . وقيل: تمضي. والضرر ما زاد على الثلث. (1) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (2) قوله: (هي) ساقط من (ق 8) و (ق 9) . (3) النوادر والزيادات: 12/ 181. (4) في (ف) : (أكثر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 148. (6) في (ق 8) : (على غير الضرر) . (7) في (ق 2) : (كتاب محمد) . (8)

انظر: النوادر والزيادات: 12/ 211.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during illness and a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3787)

وإن بتل (1) قوله: (في كتاب) ساقط من (ق 7) . (2) في (ف 7) و (ف) : (جوز) . (3) في (ق 7) و (ف) : (هبة الأول) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 143، 144.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a gift over manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3788)

قال ابن الماجشون لحرمته، وكذلك إن لم يكونا معا وبدي العتق، وإن بتل الهبة ثم أعتق في مجلس آخر فإن كان قد حوز الهبة قبل العتق بديت.

Mas'alah: What is the ruling on the priority between a gift, manumission, and a sale with favoritism during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3788)

ويختلف إذا لم يحوز الهبة، فقال أشهب وعبد الملك: تبدى الهبة على العتق، وعلى القول الآخر يبدى العتق؛ لأن العبد حائز لنفسه، وإن لم يحرم [1]، وعلى القول الآخر إن حوز الثاني فوت يمضي العتق، وعلى القول الآخر ينقض العتق لتتم الهبة، وإن باع

في المرض وحابى كان حكم المحاباة حكم هبة التبتيل، فإن كان معه وصية بمال بديت المحاباة، وإن كان معه عتق بتل قارن [2] البيع يدي العتق، وكذلك إن بتل العتق قبل، ويختلف إذا كان العتق بعد المال [3].

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1439)

33 - باب في الهبة

Mas'alah: What is the heading for the chapter on gifts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2141)

(كتاب الهبة) [1]

Mas'alah: What happens if the donee litigates for the gift and the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2164)

ولو خاصمه فيها الموهوب في صحة الواهب، وأقام بينة، وأوقفت الهبة والسلطان ينظر فيها حتى مات الواهب قبل قبض الموهوب، فإنه يقضى بها للموهوب إن عدلت بينته، كالمفلس يخاصمه الرجل في عين سلعته، وتوقف السلعة ثم يموت المفلس، إن ربها أحق بها إن ثبتت ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if the donee does not claim the gift until the donor falls ill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2164)

ولو لم يقم الموهوب فيها حتى مرض الواهب، فلا شيء له إلا أن يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person for compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2169)

3899 – وهبة المريض عبدا للثواب، تجوز كبيعه، فإن قبض منه الموهوب أو المبتاع ذلك فأعتق ولا مال له، لم يجز ذلك، ولو باعه كان لورثة الواهب منعه حتى يأخذوا العوض. [1]

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a debtor to a creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2527)

(وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها) من المدونة قال مالك: لا ينبغي هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه وتعلم أن هديته

إليك ليست لأجل دينك فلا بأس بذلك

Mas'alah: When is it permissible to accept a gift from a debtor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2528)

(أو يحدث موجب) ابن شاس عن بعض المتأخرين: إن حدث بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له جازت

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a daughter at marriage when the father has debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

وفي نوازل ابن سهل: من نحل بنته ثلث ماله عند نكاحها وعليه دين ثم مات إن كان الدين قبل النحلة فالدين مبدأ أو للمنحول لها ثلث ما يبقى.

Mas'alah: How is the share of a donee affected if the debt arises after the gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

وإن كان بعد النحلة فللمنحول لها ثلث الجميع والدين بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift being invalidated by the donor's overwhelming debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3199)

(وبطلت إن تأخر لدين محيط) ابن عرفة: إحاطة الدين بماله قبل العطية تبطلها اتفاقا، وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها كذلك قولان. قال ابن يونس: قال مطرف وابن الماجشون: إذا ادان المعطي ما أحاط بماله أو بالصدقة فالدين أولى والعطية باطلة، والصدقة بيوم تقبض لا بيوم يتصدق بها خلافا لأصبغ.

Mas'alah: Is a promise of a gift to a debtor binding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

ومن المدونة قال مالك: من قال لمديان أنا أهبك فلا يلزمه.

Mas'alah: When is a promise of a gift binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

قال ابن القاسم: وأما ما أدخله في وعده فلازم كقوله زوج بنتك والصداق علي، فهذا الوعد يلزمه إلا أن يموت المعطي قبل القبض.

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=947)

وإنما قلنا أن ذلك ليس بواجب فرضا لإجماع الجميع على أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء كذلك قلنا (إيجاب الوفاء به حسن في المروءة) (أ) ولا يقضى به ولا أعلم خلافا أن ذلك مستحسن يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به ويستحق على الخلف في ذلك الذم وقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده ووفى بنذره وكفى بهذا مدحا وبما خالفه ذما (ولم تزل العرب تمدح بالوفاء وتذم بالغدر والخلف وكذلك سائر الأمم والله أعلم قال سابق بن خديم ... متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها والحر للوأي ضامن ... والوأي العدة ولما كان هذا من مكارم الأخلاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بها وأنذرهم إليها وكان أبو

بكر خليفته أدى ذلك وقام فيه مقامه في الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمه) (ب) وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال هل يلزم أم لا يلزم وهو من هذا الباب فقال مالك وأصحابه من أقرض رجلا مالا دنانير أو دراهم أو شيئا مما يكال أو يوزن وغير ذلك إلى

Mas'alah: What is the ruling on deferring loans and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=948)

أجل أو منح منحة أو أعار عارية أو أسلف سلفا كل ذلك إلى أجل ثم أراد الانصراف في ذلك وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له لأن هذا مما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو من باب الحسبة قال أبو عمر ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى وأوفوا بالعهد وقوله عليه السلام كل معروف صدقة وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات وكذلك سائر الهبات)

Mas'alah: Is a promise to give a gift binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=948)

قال مالك وأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم ثم يبدو له أن لا يفعل فما أرى ذلك يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=949)

وقال الشافعي إذا أخره بدين حال فله أن يرجع متى شاء وسواء كان من قرض أو غير قرض أو من أي وجه كان وكذلك العارية وغيرها لأن ذلك من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity from a sick person's wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2923)

فإن صحت هذه اللفظة قوله أفأتصدق كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم في هبات المريض وصدقاته وعتقه أن ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وعامة أهل الحديث والرأي وحجتهم حديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift being from the entire wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2924)

وقالت فرقة من أهل النظر (وأهل الظاهر) منهم داود في هبة المريض أنها من جميع ماله

والحجة عليهم شذوذهم عن السلف ومخالفة الجمهور وما ذكرنا في هذا الباب من حديث سعد وعمران بن حصين

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the donor's death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2243)

وعلى قول غيره: تمضي [8] بكل حال إلا أن يشترط إمساكها، [ولو شرط إمساكها] [9] له حتى يموت الواهب، فلا يختلف أنها وصية ماضية من الثلث، وقاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken before the donor's illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2254)

وكذلك قوله في كتاب الهبات: "إذا لم يقم [3] حتى مرض الواهب لا شيء له فيها" [4]. وهو يحمل على أنه فرط، وفي كتاب ابن حبيب: أنه لا ينفعه الإيقاف إلا أن يحكم [له] [5] (به) [6] في حياته، وإن لم يمكنه القبض فلا يضره موته [7]، قال فضل: هذا خلاف ما في المختلطة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee does not take possession before the donor's death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2254)

وقال أصبغ ومطرف: إذا [11] لم يقبضها وأعجله الموت أو أمهله فالصدقة باطل [12].

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee does not take possession before the donor's death according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2254)

قال [13] عبد الملك بن حبيب: وأخبرني أصبغ (عن ابن القاسم) [14] (1) سقط من ق. (2) المدونة: 6/ 86. (3) كذا في ع وز، وفي ح: يقبض. (4) المدونة: 6/ 86. وفيها: فلم يقم الموهوب له على أخذها حتى مرض الواهب قال: قال مالك: لا أرى له فيها شيئا. (5) سقط من ق. (6) سقط من ز وح. (7) النوادر: 12/ 130. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيها في. (9) سقط من ق، وفي ح: هي. (10) النوادر: 12/ 143. (11) كذا في ع وز، وفي ح: فإذا. (12) النوادر: 12/ 143. (13) كذا في ع وز، وفي ح: قاله. (14) سقط من ح.

عن مالك بالقولين جميعا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's gift to the creditor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2976)

وهديته لا تجوز ما لم يكن مثلها قبل، أو حدث موجب، فإن وقعت ردت، فإن فاتت فكالبيع الفاسد .... أى: وهدية المديان لا تجوز؛ لأنها تؤول إلى السلف بزيادة. ابن بطال فب شرح البخاري: وكذلك هدية ذي الجاه، وقاله الغزالي. وألحق المتأخرون بهدية المديان هدية رب المال لعامه في الأقراض؛ لأنه يقصد بذلك أن يستديم العامل العمل فيصير سلفا جر منفعة، وأما هدية العامل لرب المال فإن لم يشغل المال منع بالاتفاق، وإن أشغله فللمتأخرين قولان؛ بناء على اعتبار الحال والمآل، واختار ابن يونس المنع مطلقا. قوله: (ما لم يكن مثلها قبل) فتجوز بمثل تلك الهدية، وأما لو زادت لم يجز. وحدوث الموجب كالمصاهرة ونحوها، وفي العتبية عن مالك في مبتاع الزيت بثمن إلى أجل ويبقى له من وزن الزيت رطلان يتركهما للبائع؟ فأجازه في اليسير وقال: لا يعجبنى في الكثير، وقال في البيان: كرهه مالك في الكثير؛ خوفا من هدية المبتاع. وقوله: (فإن وقعت ردت، فإن فاتت فكالبيع الفاسد) فيرد المثل في المثلي، والقيمة في المقوم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability for debt when they make a gift or manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3560)

وقوله: (بغير محاباة) ابن راشد: لأن المحاباة هبة، واختلف هل يلزمهم وفاء الدين إذا أحدثوا هبة أو صدقة أو عتقا؛ فقال ابن القاسم: يضمنون الدين بالبيع والهبة والعتق ولا يرجعون على الموهوب له بشيء، وقال أشهب وسحنون: لا يضمنون ويرجع صاحب الدين على الموهوب له بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3862)

وتصح هبة المريض من ثلثه ظاهر.

Mas'alah: What conditions regarding the donor's health, sanity, and solvency are required for the validity of a gift's possession (hawz)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3865)

ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه أي: يشترط في تمام الهبة حصول الحوز في صحة جسم الواهب وعقله وقيام وجهه. واحترز بصحة الجسم من مرض الموت لما في الموطأ أن أبا بكر رضي الله عنه نحل ابنته أحدا وعشرين وسقا، فلما حضرته الوفاة فقال: "والله يا ابنتي ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإنه كنت نحلتك بواحد وعشرين وسقا، فلو كنت جردتيه واحتزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هم أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله" . واحترز بصحة عقله مما لو جن الواهب قبل الحوز توقف، فإن صح الواهب لزمت وإن اتصل ذلك بالموت بطلت كما سيأتي من كلام المصنف، والمراد بقيام الوجه: ألا يفلس.

Mas'alah: When a donor has debts, how is a gift sold to satisfy creditors, and what is the priority between the gift and the debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3865)

أصبغ في العتبية: وإن كانت قيمة الموهوب أكثر من قيمة الدين أن يبيع جميعه وإن بيع بقدر الدين قصر عنه فإنه يباع جميعه فيقضي منه الدين ويعطى ما بقي للواهب ولا شيء للموهوب له، كما لو استحقه مستحق؛ لأن الغرماء استحقوه من يده، وأما إن أداه بعد العطية وقبل الحيازة فقال مطرف وابن الماجشون: الدين أولى وتبطل الصدقة والهبة فاعتبر يوم الحيازة، وقال أصبغ: الصدقة أولى من الدين المستحدث وإن لم تقبض، وإنما يراعى يوم الصدقة لا يوم الحيازة.

Mas'alah: What is the difference between insanity and illness regarding the validity of a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3867)

ابن عبد السلام: وهذا إنما ينبني على الشاذ في أن الهبة لا تلزم بالقول، وأما على المشهور أنها تلزم بالقول بمقتضى القياس كون دفعها للموهوب له، والفرق بين ذهاب العقل وبين المرض والدين أن الحق في ذهاب العقل للواهب، وقد أسقط بالتزامه، والحق في المرض والدين لغير الواهب وهو الوارث والغريم. انتهى. فكأنهم يرون أن الجنون مرض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift taken during the donor's terminal illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3868)

قوله: (وقال أشهب) هو معطوف على ما تقدم؛ وذلك لأنه قدم أن المرض يبطل القبض، ثم قال: (وقال أشهب) فكأنه يقول: المشهور أنه إذا مرض بطلت الهبة وإن قبض في المرض؛ وهو صحيح، وقد نقل الباجي أن ابن القاسم روى عن مالك أنه إذا قبض في المرض لا يجوز وإن كانت من غير وارث، قال: واحتج بحديث أبي بكر رضي الله عنه ثم ذكر قول أشهب، وقوله في الموازية قال: يقضي له الآن بثلثها فإن صح قضى له بباقيها، ولا أرى قول من قال: تجوز كلها من الثلث، ولا قول من أبطلها. ابن المواز: وأظن جوابه يعني أنه لم يراع غيرها فلذلك قال: ثلثها، ونقل عن أشهب أيضا أنه قال: ذهب ربيعة رضي الله عنه إلى أنه إذا لم يجز المعطي عطيته حتى مات المعطي أن له ثلث العطية. وقال ابن شهاب وغيره: هي للمعطى إن حملها الثلث، ولا أقول ما قالاه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the donor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3868)

ولو فلس ولو بحادث بطلت ولو فلس الواهب ولو بدين بعد الهبة بطلت خلافا لأصبغ، فإنه قال: تبطل بحادث، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift during terminal illness when the donee kills the donor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4626)

ولو وهب لرجل في مرضه فقتله الموهوب له جازت من الثلث، قتله عمدا أو خطأ، قبضها أو لا، عاش أو مات، ولم تكن وصية؛ لأن قتله أضر به؛ لأنه لو عاش كانت من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a terminally ill person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=799)

أما المريض: فقال الجمهور: إنها في ثلثه تشبيها بالوصية (أعني: الهبة التامة بشروطها) ، وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر: إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات، ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة.

Mas'alah: What is the Zahiri argument regarding gifts from a terminally ill person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=799)

وعمدة أهل الظاهر: استصحاب الحال: (أعني: حال الإجماع) ، وذلك أنهم لما اتفقوا على جواز هبته في الصحة وجب استصحاب حكم الإجماع في المرض إلا أن يدل الدليل من كتاب أو سنة بينة، والحديث عندهم محمول على الوصية.

Mas'alah: What are the general rulings on the recipient of a gift and giving all one's wealth?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=799)

2 – وأما الموهوب فكل شيء صح ملكه، واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a man with creditors gifting property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1867)

الرجل وله غرماء لا كلام لهم حتى يحصل موت أو فراق لأن الإمتاع على حكم الهبة

Mas'alah: How is the problem of the revolving share resolved in gifts between two terminally ill persons?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2174)

ومن استطرادات السيد في عطية المرضى: مريض وهب عبده لمريض آخر ثم وهبه الموهوب للأول ولا مال لهما غيره فمن المعلوم أن هبة كل في ثلثه وإذا زاد في ثلثه زاد فيا يرجع إليه وإذا زاد فيما يرجع إليه زاد في ثلثه وهكذا توقف أهل الكوفة حتى قدم أبو حنيفة من الحج فقال لهم: أسقطوا السهم الدائر تصح المسئلة وطريق تصحيحها أن تجعل عددا له ثلث وثلث ثلث وهي تسعة صحت الهبة في ثلاثة منها ثم رجع من الهبة الثانية من الثلث سهم للواهب الأول فهذا السهم هو سهم الدور وهو ساقط فأسقطه من الأصل وهو تسعة تبقى ثمانية ومنها تصح فتجعل للواهب الأول ستة ضعف ما صح منه هبته وللواهب الثاني اثنان وهي ثلثا ما أعطى الواهب الأول فصحت الأولى في ثلاثة من الثمانية مضروبة في اثنين والثانية في واحد منها مضروب في اثنين

اهـ فحاصله أن الهبة الثانية حطت الموهوب له الأول من الثلث إلى الربع لأن اثنين من ثمانية ربع وقد كان يأخذ ثلاثة من تسعة وتصحيحها بطريق الجبر والمقابلة أن تقول: صحت هبة الأول في شيء من العبد فيبقى عبدا لا شيء وصح هبة الثاني في ثلثه فيكون الباقي معه يعدل ضعف ما صحت فيه هبته لأن الثلثين ضعف الثلث وقد قلنا: صحت هبة الأول في شيء مجهول هكذا لا يعلم ومفاد السؤال عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين أجبر بزيادة المستثنى على الجانبين وهو المعني بإزالة النقص عندهم تصير المسئلة عبد كامل يقابل بشيئين وثلثي شيء وهي ثالثة البسائط أعني عددا يقابل جذرا فإن العبد عدد كالدراهم والشيء بمعنى الجذر فيقسم العدد على الجذور بعد بسطها من جنس الكسر أثلاثا يخص ثلث الشيء في المثال ثمن فيكون الشيء ثلاثة أثمان وهي التي تصح فيها هبة الأول يبقى معه خمسة أثمان وهبة الثاني في ثلث الثلاثة يبقى اثنان فيجتمع لورثة الأول ستة أثمان وهي ضعف ما صحت فيه هبته الثلاثة يبقى اثنان فيجتمع لورثة الأول ستة أثمان وهي ضعف ما صحت فيه هبته ولورثة الثاني ثمنان وهما ضعف

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift during terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

التزم عدم الرجوع على ما به من الخلاف)

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: العطايا) أي: المبتلة في المرض

Mas'alah: What is the ruling on a dying person asking his wives to waive their inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=305)

(المسألة الثالثة) من ترك إرثه لشخص في حياة ذلك الشخص، أو وهبه لشخص آخر، فقد تقدم ما في الموازية فيمن قال ما أرث من فلان صدقة عليك وفلان صحيح، فإن ذلك يلزمه. وقال في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الهبات وسئل عن رجل حضرته الوفاة فاستوهب امرأتين له ميراثهما منه ففعلتا ووهبتا له ذلك فلم يقض فيه بشيء ثم مات فلمن تراه قال أراه للمرأتين مردودا عليهما وما يعجبني أن يفعل الرجل مثل هذا أيسأل امرأته أن تهب له ميراثها قال ابن رشد هذا مثل ما قاله في الموطإ، وهو بين؛ لأن الغرض إنما هو أن يصرفه إلى من يحب من ورثته سواهما وغيرهما إذ لا حاجة له إلى ميراثهما منه سوى ذلك، فإذا لم يقض فيه بشيء حتى مات كان مردودا عليهما بمنزلة ما لو استأذن ورثته أن يوصي لبعض ورثته، أو بشيء أكثر من ثلثه فأذنوا له في ذلك فلم يفعل حتى مات لم يلزم فيما أذنوا له فيه شيء، وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات القول مستوفى في هبة الوارث ميراثه في مرض الموروث، أو في صحته اهـ. ونص

ما تقدم له في الرسم المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor grandchild when the donor retains possession until

death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=694)

(ما قولكم) في رجل وهب لابن ابنه الصغير في حياة ابنه جميع ماله واستمر الواهب حائزا للمال وما قولكم في امرأة وهبت ثلث مالها لابن ابنها، وهو صغير في حياة ابنها واستمرت حائزة لما وهبت حتى ماتت فهل تبطل الهبة في الصورتين؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting or committing a third of her property while married?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=816)

[حاشية العدوي] صفة لعقد أخرج به المرأة إذا وهبت أو التزمت ثلث مالها ولها زوج، أو من التزم ثلث ماله لشخص فإنه يلزم من غير موت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not yet taken possession of when the donor falls ill?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=854)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift not yet taken possession of when the donor falls ill?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=854)

ومن وهب هبة) لغير الثواب (فلم يحزها الموهوب) له (حتى مرض [حاشية العدوي] ومقابله قولان الحرمة والإباحة. [قوله: ولده] مفرد مضاف يعم فكأنه قال بعض أولاده ولو مريضا. [قوله: ما لم يقم عليه] في العبارة حذف والتقدير ويمضي ما لم يقم عليه ولده الآخرون فلهم رده هذا معناه، وقد نسب في التحقيق هذا للخمي وقضية عج اعتماده وانظره. [قوله: ما في حديث الصحيحين] صحيح البخاري وصحيح مسلم ففيه «عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانطلق أبي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» . فرجع أبي فرد تلك الصدقة اهـ. وباب الهبة والصدقة واحد فلا يرد أن الحديث في الصدقة وكلام المصنف في الهبة، ولا يتم الاستدلال إلا إذا كان الموهوب الجل وإلا فالحديث مطلق، ولا يخفى أن الحديث ظاهر في القول بالحرمة ويمكن الجواب عن هذا بأنه ورد في رواية أخرى ما يدل على عدم الحرمة. [قوله: اليسير] أي ما عدا الجل فيصدق بالنصف. [قوله: أي جائز] ولا يتم إلا بالحيازة قبل حصول المانع للأب كسائر العطايا سوى هبة الثواب. [قوله: لقوله في الجلاب] هذا الاستدلال لا يوافق تقييده لأن كلام الجلاب فيما إذا كان ماله يسيرا ووهبه فلا كراهة، وتقييده بأنه وهب له اليسير من ماله لا أن ماله يسير ووهبه وفرق بينهما كما قال عج، والحاصل أن كلام الجلاب فيما إذا كان ماله يسيرا، ولذلك قال بعض الأشياخ، وقضيته أن يقيد قول المصنف أو لا ويكره بما إذا كان يسيرا ثم قال: وحرر. [قوله: وقد فعله الصديق] أي لبنته عائشة إلا أن هبتها لم تتم لأنه وهبها بعض الثمار وتأخرت عن حوزها حتى مرض أبوها مرض الموت

فبطلت الهبة لها. [قوله: وبه قال عمر وعثمان] وسكت عن علي وقد يقال إنه مفهوم لقب. [قوله: بين أولاده الذكور] وأما إذا كانوا كلهم ذكورا أو إناثا وسوى بينهم فلا كراهة. [قوله: وهذا أيضا مقيد بما إلخ] معناه أنه ماض ما لم يمنعه فإنه يرد ومفاد عج اعتماده، ويقيد أيضا بألا يجعل ذلك في يمين ولا نذر، وإما إذا كان في يمين أو نذر من غير يمين فإنه يجزيه من ذلك الثلث. [قوله: بما لم يمرض] وأما إذا كان مريضا فتخرج من ثلثه. [قوله: والمشهور ما ذكر إلخ] وقال التادلي: يريد مع كراهة إذ لا قائل بجوازه دونها اهـ. ولعل الشارح رده بقوله والمشهور إلخ وحرر. [قوله: جائز بشرطه] مفرد مضاف فيعم فلا يخالف ما تقدم من أنهما شرطان، ثم نقول: أراد بالجواز خلاف الأولى أي ما لم تكن نفسه طيبة بذلك راضية لا تخشى ضجرا وإلا ندب، وما لم يترتب على ذلك ضياع عياله وإلا حرم، كما إذا كان يخشى اكتساب مال حرام بتصدقه بكل ماله الحلال، وأما إذا كان يخشى اكتساب شبهة ففيه قولان بوجوب الإمساك وندبه، وينبغي أن يقصد بصدقته طالب علم ومنقطعا لعبادة وصديقا في الله تعالى، وقد كانت عائشة تقصد بصدقتها أهل العلم وكذا ابن المبارك. [قوله: لغير الثواب] أي لغير ثواب الدنيا بل لوجه المعطي. [قوله: فلم يحزها الموهوب له] أي ولم يجد في حوزها. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the donee's right to take possession when the donor is terminally ill or bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=855)

الواهب) مرضا مخوفا (أو فلس فليس له) أي للموهوب له (حينئذ) أي حين مرض

الواهب أو فلس (قبضها) أي الهبة ومثلها الصدقة والحبس، وقيدنا الهبة بغير الثواب لقول الجلاب: ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جائزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب إلى حيازة (

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in health but delivered during illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1554)

وكذلك إذا وهب في الصحة ثم أقبض في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a reward in a gift contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2890)

وجاز شرط الثواب على الموهوب له مقارنا للفظ الهبة، كـ: وهبتك هذا على أن تثيبني، ولا يقدح اشتراط الثواب في التصريح بالهبة؛ لأنها كالبيع؛ فاشتراط الثواب كالثمن.

Mas'alah: When does the stipulated reward in a gift become binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2890)

ولزم الثواب بتعيينه؛ لأنه التزمه بتعيينه، كقوله: أهبتكها بدينار، ولا خفاء فيه، وجعل

البساطي فاعل لزم العقد، أي: لزم العقد بتعيين الثواب جنسا وقدرا.

Mas'alah: Does stipulating a reward without specification make the gift binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2890)

ومفهومه: أن شرط الثواب من غير تعيين لا يكفي في اللزوم، وهو كذلك. انتهى.

Mas'alah: When is the giver believed in claiming reward for a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2890)

وصدق واهب فيه -أي: في دعواه طلب الثواب- إذا خالفه الموهوب له، إن لم يشهد عرف بضده، وهو الموهوب له، بأن مثله لا يطلب الثواب على هبته، فالقول للموهوب له، أما إذا لم يشهد العرف بالموهوب له في حال واحد، وهو إذا شهد له العرف والتصديق عام، إن لم يكن لعرس، [بل] وإن كان لعرس.

Mas'alah: What is the ruling on claiming reward for gifts of unstamped dirhams and dinars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2891)

ثم ذكر المؤلف مسائل قضى فيها العرف بنفي الثواب إما في الموهوب أو في

الموهوب له، وأشار للأول بقوله: في غير المسكوك من الدراهم والدنانير، فلا يصدق في دعوى الثواب فيهما؛ لقضاء العرف بذلك. إلا بشرط فيعمل عليه، ويثاب عنهما عرضا أو طعاما، كما في المدونة، وفهم من قوله: (المسكوك) أن الحلي والسبائك يثاب عليها، وهو كذلك عند ابن القاسم، وله في الموازية: الثواب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a gift given to a traveler upon his return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2891)

ولا يصدق في دعوى الثواب من أهدى لقادم عند قدومه من سفر

حج أو غيره، وإن فقيرا لغني عند مالك وابن القاسم، ولا يأخذ الفقير هبته، وإن كانت قائمة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the giver's liability for value and the donee's right to return a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2892)

ولزم واهبها القيمة إذا دفعها الموهوب له، قائمة كانت أو فائتة على المشهور، لا الموهوب له، فلا تلزمه القيمة، وله رد الهبة، إلا لفوت بزيد أو نقص على المشهور، وله –أي: الواهب– منعها من الموهوب له حتى يقبضه –أي: الثواب– وهو مذهب

المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation given in the form of a defective item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2892)

وأثيب ما –أي: شيئا أو الذي– يقضى عنه الموهوب ببيع –أي: في البيع– وإن كان معيبا، يحتمل أن يقرأ: معينا من التعيين، كالدنانير والدراهم، أو معيبا من العيب، فإن كان عيئا فادحا كالجذام فله رده، وأخذ الهبة، إن لم تفت، إلا أن يعوضه، إن كان غير فادح، نظرا لقيمته بالعيب، فإن كان كقيمة الهبة أو أكثر لم يجب له غيره؛ لأن ما زاد على القيمة تطوع غير لازم، وإن كان دون قيمتها فأتم له القيمة برئ، وليس للواهب رد العوض، إلا أن يأبى الموهوب أن يتم له قيمته؛ لأن كل ما يعوضه مما يجري بين الناس في الأعواض يلزم الواهب قبوله، وإن كان معيبا إذا كان وفاء بالقيمة.

Mas'alah: What items are customarily not subject to compensation in a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2892)

إلا ما جرت العادة بأنه لا يثاب، كحطب وتبن، فلا يلزمه أخذه عند ابن القاسم. انتهى. وهذا في غير الأمصار غالبا، وإلا فبعض الأمصار وذوي العيال والدواب إذا أثبت ذلك كان أحب إليه من غيره.

Mas'alah: Who is permitted to give a gift for compensation (hibah al-thawab)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2892)

وللمأذون له في التجارة من العبيد أن يهب من ماله للثواب؛ لأنه نوع من البيع؛ ولذا كان له أخذ هبة الثواب، وللأب في مال ولده الهبة للثواب، وأعاد اللام في (للأب) لاختلاف المتعلق؛ إذ العبد من مال نفسه والأب من مال ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking a gift from his slave for compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2893)

تنبيه لو أخذ السيد الهبة من عبده لزم السيد دفع الثواب من مال نفسه، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: How are disputes over gifts between a Muslim and a dhimmi adjudicated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2893)

وقضي بين مسلم وذمي وهب أحدهما للآخر فيها -أي: الهبة- بحكمنا في كل ما وقع، وفهم منه: أنهما لو كانا ذميين لم يحكم بينهما فيهما بحكمنا، وهو كذلك؛ لقوله في المدونة: لم أعرض لهما، وليس هذا من التظالم الذي أمنعهم منه. وظاهرها: وإن ترافعا إلينا.

Mas'alah: What is the exception regarding gifts from governors with full authority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3036)

تنبيه قال ابن رشد: هذا ما لم يفوض لهم جباية الأموال وصرفها في وجوهها كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد المفوض إليهم جميع أمورها، فإن جوائزهم حينئذ كالخلفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's gift and inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3088)

وله -أي: للعبد- عطيته هبة أو صدقة، ويرث باقيه ورثته، لا تزوج منه؛ لأن النكاح ينقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the intention of receiving compensation (hibah bi-thawab) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1031)

ثم انتقل إلى بيان القسم الثاني من أقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال (والموهوب) أي الشيء الذي وهب له (ل) أجل أخذا ا (لعوض) منه (إما أثاب) أي عاوض (القيمة أو رد

الهبة) ق تعرض هنا لهبة الثواب وهي أن يعطي الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعضو مجهول وحكمها الجواز وآثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر يعود على الموهوب له والمعنى أنه إما عاوض القيمة عن عين الهبة أو ردها يريد إذا كانت الهبة قائمة لم تفت يدل عليه قوله (

Mas'alah: When must the recipient of a gift given for compensation return the item or pay its value in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1032)

فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك) أي الإثابة بالقيمة أو رد الهبة (إذا كان يرى) بالبناء للمفعول أي يظن (أنه) أي الواهب (أراد) بهبته (الثواب من الموهوب له) يعرف ذلك بقرائن الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional gift where the donor claims it was for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1032)

والقسم الثالث من أقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقا وادعى أنه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف وإن كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وإن أشكل ذلك

واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on favoritism (muhabah) in transactions by a healthy or terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6201)

ولنذكر في ذلك ما تيسر فأقول: اعلم أن المحاباة إما من الصحيح ومثله المريض ثم يصح صحة بينة، وإما من المريض ولم يصح بعد وهي إما لوارثه أو لأجنبي، فإذا كانت من الصحيح

وحازها المشتري الحوز المعتبر ففيها قولان، أرجحهما اختصاص المشتري بها وإن لم يقع حوز فهل يبطل الجميع ويرد إلى المشتري ما دفع؟ وهو الذي في الواضحة عن الأخوين وأصبغ وقول ابن القاسم، أو يكون له من المبيع بقدر ثمنه فقط؟ أو يخير في ذلك وفي أن يدفع بقية الثمن فيكون له الجميع. ثلاثة أقوال. والأول هو الأرجح، وإذا كانت من المريض لوارثه فإن أجازها الورثة فهي ابتداء عطية منهم فتجري على أحكامها، وإن لم يجيزوها فعن ابن القاسم يبطل الجميع ويردون له ما دفع، وعنه أيضا أنه يكون له من المبيع بقدر ما دفع من الثمن ويبطل الزائد، وعنه أيضا أن له أن يكمل الثمن ويكون له الجميع جبرا على الورثة. فتلك ثلاثة أقوال لابن القاسم. وإذا كانت من المريض لأجنبي وحملها الثلث فلا إشكال، وإن لم يحملها وأجازها الورثة فابتداء عطية، وإن لم يجيزوها قيل يخير بين أن يتم فيكون له الجميع فإن أبى فله مناب ثلثه من البيع وثلث مال الميت، وقيل ليس له أن يكمل جبرا على الورثة ويكون له مناب ثمنه

مع ثلث الميت، وهذا الأخير هو الراجح. انظر الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by an apostate before apostasy if possession is delayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8880)

وأما لو وهب قبلها وتأخر الحوز حتى ارتد وقتل على ردته فيبطل ومثله ارتداد الموصى له حيث لم يحز قبلها، وكلام المصنف صادق بهما وإن كان الموافق لما قبله الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person after recovery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3982)

ولا قول من أبطل جميعها. واتفقوا على أنه إذا صح من مرضه أن الموهوب له يمكن من قبض هبته، ولا فرق بين أن يكون الموهوب [له] [1] وارثا أو غير وارث. وسبب الخلاف: قوة التهمة وضعفها؛ فمن راعى قوة التهمة منع من القبض، كما يمنع منه في الموت والمرض من أسباب الموت؛ إذ لو جاز ذلك لو شاء أن ينتفع بماله حتى يمرض فيعريه عن وارثه، ويقول: تصدقت بكذا، أو وهبت كذا؛ فمنع ذلك سدا للذريعة. ومن ضعف التهمة في ذلك قال بخروج جميع الهبة من الثلث، كما ولو وهب ساعتئذ؛ إذ له التصرف في ثلث ماله، وهو قول أشهب [ذهب إليه] [2] استحسانا، وتوسطا بين القولين.

Mas'alah: If the donee dies before receiving the gift, does it go to the donor's or donee's heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3991)

فإن مات الموهوب له قبل وصول الهبة إليه , هل يكون ميراثا لورثة الواهب أو لورثته الموهوب له؟

Mas'alah: What are the two opinions on the inheritance of a gift when the donee dies before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3991)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك يرجع إلى ورثة الواهب، وهو نص ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: [أنه] [1] يرجع إلى ورثة الموهوب له، وهو قوله في غير [المدونة من] [2] غير ما موضع أن ورثة الموهوب له، والموصى له يقوم مقام [موروثه] [3]. وهو نص قوله في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a sick person when the donee kills the donor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4068)

وإن [وهبه] [4] في مرضه هبة، فعدا الموهوب له فقتل الواهب [بعد] [5] أن قبض الهبة أو لم يقبضها، فإن الهبة له جائزة في الثلث كان القتل عمدا أو خطأ إذا كانت هبة

بتل لا يمكنه الرجوع فيها، ولا تهمة في ذلك؛ لأن قتله قد أضر به؛ إذ لو عاش كانت من رأس المال، وهي الآن من الثلث [والحمد لله وحده] [6]. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) في أ: قبل. (4) في أ: وهب. (5) سقط من أ. (6) زيادة من ب.

Mas'alah: When does a gift become invalid due to debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3800)

وبطلت إن تأخر لدين محيط، [منح الجليل] أنها تحوز له مطلقا، أو مراده إذا كان الأب حيا. (لا) تنعقد الهبة في الأرض بقول الأب لابنه (ابن) فعل أمر من البناء فيها دارا وبناها فيها (مع قوله) أي الأب الذي أمر ابنه بالبناء هذه (داره) أي الابن الذي بناها، فإذا مات الأب فلا يختص الابن بالأرض ويشاركه فيها الورثة، وللابن قيمة بنائه منقوضا قاله ابن مزين ونصه من قال لابنه اعمل في هذا المكان كرما أو جنانا أو ابن فيه دارا ففعل الولد في حياة أبيه، وصار الأب يقول كرم ابني وجنان ابني، فإن القاعة لا يستحقها الابن بذلك وتورث عن الأب، وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضا، وكذا قول الرجل في شيء بعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي فليس بشيء ولا يستحق الولد منه شيئا صغيرا كان أو كبيرا إلا بإشهاد بصدقة أو هبة أو بيع، وكذلك المرأة مع زوجها، وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس في الولد والزوج ولا يريدون به التمليك. (وحيز) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية فزاي، أي أخذ الموهوب من واهبه بإذنه، بل (وإن) كان حوزه (بلا إذن) من واهبه لخروج الموهوب من ملكه وصيرورته ملكا للموهوب له ومالا من أمواله إذا قبله (و) إن امتنع الواهب من دفعه للموهوب له (أجبر) بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة الواهب (عليه) أي تسليمه للموهوب

له لذلك. فيها من وهب هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب له بغير أمر الواهب جاز قبضه، إذ يقضى بذلك على الواهب إن منعه إياها. (وبطلت) الهبة (إن) بكسر فسكون (تأخر) بفتحات مثقلا حوزها (ل) حصول (دين محيط) بمال الواهب. الحط يعني أن الهبة تبطل إذا تأخر الحوز حتى أحاط الدين بمال الواهب، ظاهره ولو كان الدين حادثا بعد الهبة وهو أحد القولين، وعليه اقتصر ابن الحاجب. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – كل صدقة أو حبس أو نحلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت معطيها أو يفلس أو يمرض قبل حوز ذلك فهي باطلة

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a gift if the donor becomes insane or ill leading to death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3805)

أو جن، أو مرض، واتصلا بموته

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor becomes insane or ill before the donee takes possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3805)

أو وهب لمودع، ولم يقبل لموته؛ [منح الجليل] أو جن) بضم الجيم وشد النون، أي وبطلت الهبة إن جن الواهب قبل حوزها الموهوب له (أو مرض) بفتح فكسر الواهب قبل حوزها الموهوب له (واتصلا) أي جنون الواهب ومرضه (بموته) أي الواهب، ومفهومه أنه إن صح من مرضه صحة بينة أو أفاق من جنونه إفاقة بينة فلا تبطل الهبة فللموهوب له قبضها منه بعد صحته أو إفاقته وإن جن الواهب أو مرض قبله وقفت

حتى يبرأ فلا تبطل أو يموت فتبطل. فيها لابن القاسم "– رحمه الله –" كل صدقة أو حبس أو نحلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطى أو يفلس أو يمرض قبل حوز ذلك فهي باطلة إلى أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك، ويقضى للمعطى بالقبض إن منعه اهـ. ابن عرفة شرط الحوز كونه في صحة المعطي وعقله. ابن شاس وتبطل بجنون الواهب أو مرضه إن اتصلا بموته، وسمع عيسى ابن القاسم من تصدقت بعبد أو غيره في صحتها فذهب عقلها قبل حوزه فحوزه باطل كموتها. ابن رشد هو كالمرض ورجوع عقلها كصحتها. (أو وهب) المودع بالكسر الوديعة (ل) شخص (مودع) بالفتح (ولم يقبل) المودع بالفتح الموهوب له الهبة بأن لم يقل قبلت (لموته) أي الواهب بطلت الهبة، فإن قبلها قبل موته تمت لصحة حوزه بعد قبولها. فيها لابن القاسم "– رحمه الله –" إذا وهبك وديعة له في يدك فلم تقل قبلت حتى مات الواهب فهي لورثته. البناني تحصيل القول أن من وهب شيئا لمن هو في يده أو دينا عليه، فإن علم وقبل في حياة واهبه صحت هبته اتفاقا. وإن علم ولم يقل قبلت حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم وصحت عند أشهب، وإن لم يعلم حتى مات الواهب بطلت اتفاقا إلا على رواية شاذة أن الهبة لا تفتقر إلى قبول قاله ابن رشد، ونقله حلولو والقلشاني فإن وهب شيئا لغير من هو في يده ولم يجز بطلت في الصور الثلاثة بموت واهبها قبل حوزها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a gift to a creditor hoping for deferment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2194)

ص (وحرم هدية) ش: قال ابن رشد في رسم طلق، ابن حبيب من سماع ابن القاسم من

كتاب الماشية: لا يحل لمن عليه الدين هدية ولا أن يطعمه طعاما رجاء أن يؤخره بدينه ولا يحل لمن عليه الدين أن يقبل ذلك منه إذا علم ذلك من غرضه وجائز لمن عليه الدين أن يفعل ذلك إذا لم يقصد ذلك ولا رآه وصحت نيته فيه كما كان يفعل ابن شهاب ويكره لذي الدين أن يقبل ذلك منه وإن تحقق صحة نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدى به لئلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حيث لا يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given without seeking reward when the giver dies before delivery?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2879)

2945 - قال مالك: من أعطى عطية لم يرد ثوابها، وأشهد عليها، فإنها ثابتة للذي أعطيها , إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a donee and the death of the donor before delivery?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2880)

2946 - وقال مالك: كل من أعطى عطية لم يرد ثوابها ثم مات المعطى، فورثته بمنزلته، وإن مات المعطي، قبل أن يقبض المعطى عطيته، فلا شيء له، وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not yet taken possession of at the donor's death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1080)

808 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه، واحتزتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله عز وجل، قالت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية، فولدت جارية

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift when the donor or recipient is ill in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1276)

المشهور أنه لا يجوز فيها الاعتصار، فإن مرض الأب امتنع الاعتصار في الهبة، وفي كتاب محمد عن أشهب: إذا مرض الأب فله أن يعتصر، والصواب أنه لا يعتصر في المرض لأنه حينئذ يعتصر لغيره، وإذا كان الابن هو المريض فلا أدري، واختلف إذا منع الاعتصار لمرض الأب أو الابن، ثم برئ، وقد كان اعتصر المريض هل يتم اعتصار المانع أم لا؟

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on considering harm in the one-third gift?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=392)

قال الإمام أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية في المضارة هل تعتبر في الثلث فيرد ما علم أنه أراد به الضرر مما منع به أو لا إضرار في الثلث فلا يرد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a wife's charity exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2593)

واختلف المذهب على قولين: إذا تصدقت بأكثر من الثلث هل يرد جميع ما تصدقت به، لكونها تعدت في هذه الصدقة، وهي فعلة واحدة، فلما ثبت فيها العداء رد جميعها، أو يختص الرد بما زاد على الثلث لأن التعدي مختص به، فيجب في هذا العقد أن يمضي فيه ما يجوز، ويرد ما لا يجوز.

Mas'alah: Can a married woman give repeated charitable gifts from her wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2593)

وإذا أبحنا لها الصدقة بثلث مالها فأرادت بعد ذلك بقرب زمن أو بعده تتصدق [3] بشيء آخر من مالها؛ فالمعروف. من المذهب أن ذلك لا يمنع منعا (1) هكذا، والصواب إسقاطها. (2) إكمال الإكمال: 3/ 34 - 35. (3) هكذا، ولعل الصواب: أن تتصدق.

مطلقا لكن القاضي أبو محمد عبد الوهاب ذكر في تلقينه هذا أن ذلك ليس من حقها، وكأنه رأى أن الأصل تمكين الزوج من منعها من عطية مالها. وإنما ورد الإذن فيما ليس له بال. فإذا فعلت ما أذن لها فيه فليس لها أن تعود إلى مثله، لأنا لو مكناها من هذا صار ذلك كالموافقة لأبي حنيفة والشافعي في إباحة إعطائها جميع مالها إذ لا فرق بين أن تعطيه كرة واحدة أو على كرات وقد نبه – صلى الله عليه وسلم – على أن المرأة تنكح لمالها. وأشار إلى أن للزوج غرضا في كونها موسرة ليتجمل بمالها ويستغني بكثرته عن استقصاء طلب حقوقها منها، وقد يرثها أو تنفق بنية [1] منها. فإذا أبحنا لها تكرير العطية حتى يفنى مالها بطل غرض الزوج في ذلك.

Mas'alah: What is Asbagh's detailed ruling on a wife's repeated charitable gifts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2594)

وذهب أصبغ إلى تفصيل في هذا، فرأى أنه يباح لها تكرير العطية إذا كان بين العطية الأولى والثانية بعد وتفاوت كالستة أشهر ونحوها، فإنها تمكن من عطية ثلث ما بقي من مالها. وأيضا فإن كان بين العطاءين اليوم واليومان قدر كالعطية الواحدة في الكلمة الواحدة فيعتبر فيها الثلث. ويختلف إن زادت عليه: هل ترد العطيتان أو يمضي منها مقدار الثلث؟ فإن كان بين العطيتين مقدار الشهر والشهرين ردت العطية الثانية، ولو حملها الثلث بعد إضافتهما إلى العطية الأولى. وهذا القسم أنكره بعض الأشياخ وأشار إلى أنه لا وجه له، لأنه إذا كان بين العطيتين الشهر والشهران وكانتا جميعا يحملهما الثلث، والثلث مباح لها أن تعطيه، فلا فرق بين أن تعطيه في كلمة واحدة أو في كلمات مفترقات بينهما زمن بعيد أو قريب.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and pledges when the donor or pledgor dies before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3154)

وقبضه؟ وهكذا اختلف عندنا في الهبات: هل يبطلها موت الواهب أو فلسه قبل أن يقبضها الموهوب له، إذا لم يفرط الموهوب له في القبض، مثل أن يهبه سلعة غائبة، أو دارا غائبة، فخرج الموهوب له ليقبض ذلك، فمات الواهب، والموهوب له لم يصل إلى الموضع الذي به الهبة، فالحكم عندنا في الهبة والرهن إذا لم يحصل القبض في واحد منهما حكم واحد.

Mas'alah: Can a sick person revoke a charity, gift, or endowment made during illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3773)

وأما ما بتله المريض في مرضه من صدقة أو هبة أو حبس فليس له الرجوع فيه مع أن حكمه حكم الوصية قاله في المدونة في كتاب الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a gift to the creditor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1502)

(ص) وحرم هديته (ش) الضمير للمديان، والمعنى أن من عليه الدين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها؛ لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة وبعبارة، أي: هدية المديان لا بقيد كونه مقترضا، أي: آخذا للقرض بل بقيد كونه

مدينا فيشمل مدين البيع، والسلم، والقرض، ثم إن كانت قائمة وجب ردها وإن فاتت بمفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها إن كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت مقومة

Mas'alah: When is a debtor's gift to the creditor permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1502)

(ص) إن لم يتقدم مثلها، أو يحدث موجب (ش) يعني أن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فإنها لا تحرم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's or a sick person's gift exceeding one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله لكن هبة الزوجة) أي: فيما زاد على ثلثها لا في هبة الثلث؛ لأنها لا تحتاج فيها الإجازة خلافا لظاهر عبارة الشارح، وأما هبة المريض إذا زاد على الثلث ففي عب أنها صحيحة وجعله كالزوجة في تبرعها بزائد الثلث وأفاد بعض شيوخنا أن الراجح بطلانه في المريض وقوله، وأما هبة الصغير والسفيه أي ومثلهما العبد كما أفاده بعض شيوخنا؛ لأنه محجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting more than one-third for a wife and a sick person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله إذا أراد هبة ثلثهما) أي: وأما إذا أرادا أزيد من الثلث فلا يصح هذا مفاده مع أنه يصح في الزوجة غير أنه غير لازم بخلاف المريض كما تقدم إلا أن يراد بالصحة اللزوم فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to rent after her husband's death in a tamlik contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=418)

(وفي امرىء) خبر مقدم عن قوله قولان في البيت بعد (ممتع في المال) أي متعته زوجته بأرض يحرثها مثلا وتطوعت بذلك بعد العقد لأن شرطه فيه مفسد كما مر (يموت) صفة بالجملة بعد المفرد (قبل وقت الاستغلال) وهو طيب الزرع وحصاده (وقامت الزوجة تطلب الكرا) الواجب فيما بين الموت والطيب لأنها إنما متعت الزوج لا ورثته (قولان) أحدهما لا كراء لها وهو لابن حبيب في العمرى، والثاني لها كراء. ونقله ابن حبيب عن غيره (و) الثالث (الفرق لمن تأخرا) واستظهر الناظم الأول تبعا لشيخه في ترجيحه له فقال: (وحالة المنع) من الكراء (هي المستوضحة وشيخنا أبو سعيد) فرج بن القاسم بن لب الثعلبي الأندلسي شيخ شيوخ غرناطة كان فاضلا عالما متفننا انفرد برئاسة العلم وكان إليه المفزع في الفتيا، وكان إماما في أصول الفقه وفي أصول الدين تخرج به جماعة وله تعاليق مفيدة ونظم حسن في جواب القائل: أيا علماء الدين ذمي دينكم تحير دلوه بإرشاد حجة الخ وهو: قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن ليرضاه تكاليف لدى كل ملة نهى خلقه عما أراد وقوعه وإنفاذه والملك أبلغ حجة

فنرضى قضاء الرب حكما وإنما كراهتنا مصروفة للخطيئة فلا نرض فعلا قد نهى عنه شرعه وسلم لتدبير وحكم مشيئة دعا الكل تكليفا ووفق بعضهم فخص بتوفيق وعم بدعوة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

Mas'alah: How does a debt encompassing the donor's wealth affect the validity of a gift?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2700)

(الشرح) قوله: (وبطلت إن تأخر لدين محيط) يريد: أن الهبة تبطل إذا تأخر الحوز إلى الدين المحيط بمال الواهب؛ لأن ذلك مانع من الحيازة؛ بل ليس للواهب حينئذ دفعها للموهوب له؛ لأنه [4] مال الغير. واحترز بالحيط [5] من غيره، فإن الهبة إن فضلت عن الدين أخذها الموهوب له؛ وإلا أخذ ما فضل منها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor becomes insane or ill until death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2704)

قوله (أو جن، أو مرض واتصلا بموته) احترز بقوله: (واتصلا بموته) مما إذا أفاق من الجنون، أو صح المريض قبل موته، فإن الموهوب له يأخذ هبته ولا تبطل. وعلى هذا إذا تصدق ثم جن أو مرض قبل حوز المتصدق عليه؛ فإن ذلك يوقف حتى ينظر، أيبرأ فيكون على صدقته، أو يموت فتبطل. وقاله الباجي جريا على قول [1] ابن القاسم [2].

Mas'alah: What is the effect of death or debt on a pledge of residence (sukna) after possession?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=84)

(فصل) قد تقدم أن هذا الالتزام المطلق يقضي به على الملتزم ما لم يفلس أو يمت أو يمرض، وهذا إذا حصل شيء من هذه الأمور قبل حوز الشيء الملتزم به كما في الهبة، فإن التزم شخص لشخص السكني في دار مدة فأسكنه إياها ثم مات الملتزم لم تبطل السكنى، لأن الحوز قد حصل. قال البرزلي: في مسائل الأنكحة عن نوازل ابن الحاج فيمن زوج ابنته وإلتزم لصهره الإسكان مدة العصمة ثم رهقه دين ثم مات فقام أرباب الديون يطلبون ديونهم، وذهبوا لبيع الدار، وإبطال السكنى أنه إذا حاز الزوج السكنى بالفعل قبل الدين وجبت له، ولا تباع الدار حتى تنقضي مدة العصمة بموت أو طلاق .أ. هـ.[1]

Sub-topic – Gifts to Heirs and Inheritance Rules

Mas'alah: Why is a gift to an heir during terminal illness invalid due to suspicion of increasing inheritance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=352)

ولو كان كل ما جاز للوارث في الصحة جاز مثله في المرض، لكان تجوز له هبته في المرض كما يجوز في الصحة، فكما منعنا من هبته في المرض لتهمة الزيادة في الميراث، وإن أجرناها في الصحة لإنفاذها في وقت لا تقوم هذه التهمة فيه، كان كذلك يجوز إقراره، له في الصحة لدفع التهمة وتبطل في المرض لقيامها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an heir during terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=357)

عدم ما يبعد الظنة]، كما أجرنا الهبة الصحة لرفع ما يبطلها، وأبطلنا الإقرار عند موضع الظنة، كما تبطل الشهادة على عدوة بالظنة، وكما تبطل الهبة للوارث في المرض، وليست وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a child retained until death and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=565)

وكذلك من وهب لولده هبة وأبقاها بيده إلى موته، لا يصدق أنه لم يرد الإزواء عن باقي ورثته. ومنه المطلق في المرض. وكذلك من قال لرجل: أعطني درهمين وخذ مني درهما على أن أحد الدرهمين يتجه بدلا والآ [خر] هبة منك لي، لا يقبل منهما انهما قصدا لغير الربي. وكذلك ما قلنا من بيوع الآجا [ل] من هذا المعنى.

Mas'alah: How is a house divided among heirs when a gift is involved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2984)

لأختها من إحدى الدارين قال سحنون تقسم الدار خمسة أجزاء فإذا خرج سهم الغلام جمع له سهمان فإن خرج سهم إحداهن أخذ الثالث ثم يسهم فيأخذ للثانية الخمس الرابع ثم الباقي للثالثة فإن خرج أولا لإحداهن خرجن قبله فله الباقي فإن وقع سهم الواهبة في الدوار الموهوبة فسهمها للموهوب أو في الدار الخرى بطلت بينهما فإن اختلفت الداران مبنية وقاعة قسمتا مفردتين فإن كانت الهبة في المبنية جمع للموهوبة فيها سهمان من خمسة بالقيمة أو في القاعة فكذلك ومتى كانت الداران لا يجتمعان في القسم جمع للموهبة سهمان في موضع إلا أن يقتسموا التي ليست الهبة فيها

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child while excluding others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6265)

[مسألة: ينحل ولدا دون أولاد وله مال سوى ما نحل]

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child when the father has other wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6265)

مسألة وسئل: عن حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الذي نحل ابنا له عبدا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نحلت؟ قال: لا، فقال: أرجعه» فقال مالك: وذلك رأيي؛ لأنه لم يكن له مال غيره، قلت له: فإن لم يكن له مال غيره رده، فقال: إن ذلك ليقال، ولقد قضى به في المدينة، فأما الذي ينحل ولدا دون أولاد وله مال سوى ما نحل، فذلك جائز فلا بأس به. قد

نحل أبو بكر الصديق عائشة، وقال فيه عمر وعثمان ما قالا، فلو كان هذا الحديث ما جهله أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، ولكن في رأي – لم يكن له مال عنده. محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة على رسم الشجرة من سماع ابن القاسم قبل هذا، وفي رسم نذر سنة، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts between children?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=299)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لا في مقدار العطية ولا في صفتها أو مراده سو بينهما في مقدار العطية وصفتها من غير محاسبة زيد بما أعطيته قبل هذا كذلك يحتمل أن يكون مراده سو بينهما في مقدار العطية وصفتها مع محاسبة زيد بما أعطيته قبل هذا فيكون قد شبه ما أعطى لزيد أمس أو في الحال بما أعطى لعمرو

أمس أو في الحال اللهم إلا أن يريد تشبيه دعاء بدعاء وأمر بأمر وما أشبه ذلك اهـ. وقد مر عن ابن الشاط في الفرق الرابع أن هذه الاحتمالات الثلاث كذلك تأتي في حديث أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قيل له: كيف نصلي عليك قال؟ قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» وأن ما أورده العز بن عبد السلام عليه من أن قاعدة العرب تقتضي أن المشبه بالشيء يكون أخفض رتبة منه وأعظم أحواله أن يكون مثله وها هنا صلاة الله سبحانه وتعالى معناها الإحسان مجاز أو نحن نعلم أن إحسان الله تعالى لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – أعظم من إحسانه لإبراهيم – عليه السلام – على خلاف ما يقتضيه التشبيه فما وجه التشبيه إنما يصح وروده على الاحتمال الثالث لا على الاحتمالين الأولين فليس بلازم أن يقال إن الإشكال المذكور إنما يتوجه على التشبيه لو وقع في الخبر بأن قيل إن العطية التي حصلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل العطية التي حصلت لإبراهيم – عليه السلام – فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of al-Nu'man ibn Bashir on gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3189)

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أبو قلابة قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده

Mas'alah: Does the hadith command returning a gift given to some children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3191)

وليس في هذه الألفاظ أنه أمره برد العطية

Mas'alah: What is Tawus's view on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3191)

فقال طاوس لا يجوز لأحد أن يفضل بعضه على بعض فإن فعل لم ينفذ وفسخ

Mas'alah: What did Malik say about the meaning of the hadith on gifts to children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3191)

وكان مالك – رحمه الله – يقول إنما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه فيمن نحل بعض ولده ماله كله

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of al-Nu'man ibn Bashir on gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

وبما ذكرناه من رواية داود وغيره عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم (أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء قال نعم قال (فأشهد على هذا غيري)

Mas'alah: What do scholars say about the validity of unequal gifts to children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

وكل هؤلاء يقولون إن فعل هذا أحد نفذ ولم يرد

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's question to a father about giving gifts to all children equally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

وأما قوله في حديث مالك (أكل ولدك نحلته مثل ذلك)

Mas'alah: What is the consensus on equalizing gifts among children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

فإن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك

Mas'alah: What is the evidence for equal gifts between male and female children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

قال بن المبارك ألا ترى أن الحديث يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا أثرت النساء على الرجال)

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman gifting her Muslim slaves to her minor children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5301)

م وحكي لنا أن شيوخ أفريقية اختلفوا إذا وهبتهم لولدها الصغار، فقيل: إن ذلك ليس بخروج عن ملكها إذ لها الاعتصار، وقيل إن الاعتصار حادث، وملكها الآن قد انتقل حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to unborn children or minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7458)

فهي نافذة من رأس ماله، فأما على من لم يولد بعد، فلا، ولا على الأصاغر، وإن حاز ذلك هو أو غيره حتى يكبر الأصاغر ويحوزوا مثل السنة فأكثر، ثم يكتريها منهم، ثم يموت فيها فيجوز وإن كنا نكره له ذلك من باب الرجوع في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7656)

[(1) فرع: في الهبة لغير وارث ثم يصير وارثا

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a woman who later marries the donor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7656)

ابن المواز قال أشهب: ولو وهب لامرأة هبة في صحته، ثم تزوجها في صحته ثم مات، فإن حازتها في صحته فهي نافذة من رأس المال، وإن لم تحزها فهي ميراث، ولو وهبها في مرضه وقبضت الهبة ثم تزوجها في مرضه ثم مات، فالوصية جائزة في ثلثه؛ لأنها لا ترثه.

Mas'alah: What is the ruling if a married woman's gift exceeds one-third of her wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1184)

فصل [15 - إذا زادت عطية الزوجة على الثلث] : إذا ثبت منعها من ذلك فإن زادت على الثلث: فقال مالك: رد جميعه لأنه (1) عليه: سقطت من ق. (2) انظر: التفريع 2/ 256، الكافي ص 424. (3) هو رأي جمهور العلماء (انظر المغني: 4/ 464) . (4) أخرجه أبو داود في البيع باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها: 3/ 816، وابن ماجة في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها: 2/ 798 وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (5) سبق تخريج الحديث. (6) في م: المال. (7) في م: على أن.

من الضرر، وقال المغيرة: يجوز منه قدر الثلث [1] (فلظنه الرواية اعتبارا بالمرض، وإنما أجزنا لها الثلث لأن) [2] الحديث مقيد في المنع بما زاد عليه، ولأن كل من منع من إخراج ماله على غير معاوضة لحق الغير الذي يعاوض عليه فإن المنع يتعلق بما زاد على الثلث أصله المريض. (1) انظر: التفريع 2/ 256، الكافي ص 424. (2) ما بين قوسين سقط من م.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather gifting land to one grandson and compensating the other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

أخوان وهب جدهما لأحدهما مواضع تعوض بها الموهوب له أباه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an heir during health that is alleged to be a disguised gift (tawlij)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2953)

[البيع للوارث في حال الصحة توليج] وسئل أبو محمد بن عتاب عن رجل باع من زوجته أو أم ولده نصف دار له في صحته بمائة وخمسين مثقالا عبادية: وأشهد على قبض جميعها ثم توفي فقام أخوه فقال إنه توليج، وأثبت عقد استرعاء أنه لم يزل ساكنا في الدار إلى عقد موته، وعقدا آخر بأنه كان معاديا معه، وأنه كان في حياته يقول لا يورثه من ماله درهما. فأجاب: أبو محمد بن عتاب وأصبغ بن محمد بأنه إذا ثبت في السكنى. إلى وفاته، فذلك البيع باطل، ولا حق لها في دار ولا في ثمن، لأنه قصد الهبة. وبه قال من تقدم لزعمائنا وشيوخنا. وليس من باب الوصية للوارث، ولا بإقرار بدين لوارث. وبمثله قال ابن رشد، وهو قول ابن القاسم. وبمثله أفتى ابن الحاج. وزاد أن عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض، وذلك مما يقوي القصد إلى التوليج والخدعة والوصية للوارث وبه جاءت الرواية عن ابن القاسم في سماع حسين بن عاصم(1). [80/6]

Mas'alah: What does the hadith of al-Nu'man ibn Bashir say about giving gifts to some children and not others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3831)

ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه بشيرا أتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , فقال له نحلت ابني هذا غلاما كان لي, فقال – صلى الله عليه وسلم – : "أكل ولدك نخلته مثل هذا؟ فقال لا, فقال – صلى الله عليه وسلم – أرجعه. وفي لفظ آخر فانطلق أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليشهده على نخلته, فقال أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا, قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة. وفي رواية مسلم: قال فأشهد على هذ غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى, قال فلا تشهدني فإني لا أشهد على جور وفي رواية أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال لا, قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق. انتهى."

Mas'alah: What do the hadiths indicate about the prohibition of favoring some children over others in gifts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3832)

فدلت روايات من هذا الحديث الكريم النبوي على تحريم إعطاء بعض البنين دون بعض منها رواية لا أشهد على جور, وهي ظاهرة الدلالة, ومنها رواية اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم على القول بان الأمر محمول على الوجوب حتى تصرفه قرينة لغيره. ومنها

رواية أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء, قال بلى, قال فلا, إذا فإنه عليه السلام أومأ إلى علة منع تخصيص العطاء ببعض دون بعض, وهي مخافة أن يقع من الممنوع تقصير في البر لوالده, وذلك ممنوع محرم, ووسيلة المحرم محرمة. ومنها رواية لا أشهد إلا على حق, فاقتضى أن الذي امتنع عليه السلام من الشهادة عليه غير حق فيكون باطلا. ولما تكلم الإمام أبو عبد الله المازري على مسألة إخراج البنات من الحبس, وحكى الأقوال المنصوصة فيها, نقل عن بعض شيوخه أن الأقوال المذكورة في إخراج البنات من الحبس جارية في مسألة إعطاء بعض البنين دون يعض, وسلم ذلك له, ونحو هذا يظهر من كلام القاضي أبي الوليد الباجي, فيحسن على مقتضى هذا كله ما أفتى به المتأخرون من محققي الشيوخ المشار إليه في السؤال, لأن المسألتين عنده سواء, وحكمها متحد, وقد شهر غير واحد من المحققين إبطال حبس أخرجت منه البنات, وهو صريح رأي الشيخ خليل في مختصره, وقال صاحب الشامل فيه إنه لا [

Mas'alah: What is the ruling on a gift to two daughters with a condition that the share of the one who dies first goes to the survivor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4749)

[من وهبت لابنتيها وشرطت في العقد أن من ماتت قبل صاحبتها فنصيبها للهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift to two daughters with a condition that the share of the one who dies first goes to the survivor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4749)

وسئل عمن وهبت لابنتيها هبة وشرطت في عقدها من ماتت منهما قبل صاحبتها فنصيبها للحية منهما. [128/9] فأجاب: بأنه مكروه من جهة قطع المواريث عمن يرث الميت منهما وهي بمنزلة من خص بعض بنيه بأكثر ماله، وهو مكروه، يمضي إذا وقع. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on gifts from women to their relatives when custom excludes them from inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4781)

وسئل بعضهم عن هبة بنات القبائل وأخواتهم لقرابتهن مع اشتهار العرف عندهم بعدم توريثهن. فأجاب: هذا وأمثاله مما ثبت خلافه في الشريعة فإن كان الأمر كما ذكر فهبة البنات والأخوات والعمات باطلة مردودة ولهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام بعد مماتهن في ذلك لأن من مات عن حق فلورثته، ولو امتنعن من الهبة لأوجب ذلك انتهاكهن والغضب عليهن فيما يدعين، ولا فرق [

154/9] بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن، هكذا ذكره أبوالحسن في كتاب عيون الأدلة في باب هبة الأخوات والعمات وذكرها القاضي أبوالوليد الباجي في كتابه المنتقى في باب هبة القرابة، وبذلك كتب عمر بن الخطاب رحمه الله عنه إلى أبي موسى الأشعري لوجود الحياء والحشمة، ويقال سيف الحياء أقطع من سيف الجور، ذكرها الإمام أبوحامد الغزالي في آخر باب أصناف المغتربين من كتاب الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a mother to her daughter that exceeds one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4807)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's charitable gift and bequest to her grandsons when her daughter claims it was intended to harm her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5222)

وسئل عمن تصدقت على ابني ابنها بديون وأذنت لأبيهم أن يحوز ذلك لهم ودفعت إليهم وثائق الديون المتصدق بها، فقبض ذلك لبنيه على وجه الحيازة للصدقة المذكورة، وكل ذلك في صحتها. وأوصت للابنين المذكورين بثلث ما تخلفه بعدها من تركة أبيها، والدار لبنين وبنت أخرى. فقام الأب [512/9] يستوفي الصدقة والوصية فنازعته أخته وقالت إنما قصدت بذلك إضراري وهذه الأم مهاجرة لابنتها المذكورة لها مدة طويلة لا تلتقيها ولا تتكلم معها محبة في ابنها وبنيه وساكنة معهم أيام حياتها. وشهد شاهدان أن ما فعلته الأم من الصدقة إنما هو إيثار لبغضها ولمهاجرتها، وذلك مشهور، فهل تمضي هذه الصدقة والوصية أم لا؟ فأجاب: أما ما تقدم في الصحة من هبة حيزت فإن الأظهر من المذهب إمضاؤها، وأما الوصية بالثلث في المرض المخوف الذي ماتت فيه، ففيه القولان المشهوران. وما ذكرت من شهادة الشاهدين الخ، فالعلم في هذا إنما يتلقى من قرائن الأحوال، والعلوم الضرورية المأخوذة من قرائن

الأحوال إنما يوثق فيها بالحذاق العارفين بمأخذ العلوم. وربما اختلط على من لا يعرف قصدها بالوصية هل الإحسان إلى من قصد له جزاء عن خدمته لها وإحسانا إليها وحرمان من تعاديه فينبغي أن تحقق هذه النكتة.

Mas'alah: Does a claim of enmity invalidate a valid inter vivos gift to children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5232)

وسئل عن امرأة كان لها ابن من زوج وابنان من زوج آخر فكتبت لبنيها من زوجها بعض مالها صدقة في حياتها وصحتها وحيز عنها، ثم ماتت فقام ولى الابن اليتيم وشهدت له بينة بأن أم هذا اليتيم كان الذي بينها وبين جدته أم زوجها الحي إنما كان لغير الله ولجهة عداوتها مع جدة اليتيم. فأجاب: بأن هذا لا ينفع، وأن الصدقة نافذة، وعجب ممن أفتى بغير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth to one's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=984)

قلت: لم أجد فيها إلا سماع ابن القاسم من تصدق بكل ماله، وتخلى عنه صحيحا فلا بأس به، وظاهر قوله: ردت صدقته أنه لا يلزمه شيء، وإنما ذلك لسحنون في الصدقة به لبعض ولده، وهي خلاف مسألة الأجنبي، ولا يستلزمها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman to one's son or slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

وفيها: قيل: لو وهبها لابنه الصغير أو الكبير أو عبده أو يتيمه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman and its effect on the permissibility of her sister?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

وقبول الصقلي قول ابن عبد الرحمن: لو وهبها لابنه الكبير أو لأجنبي، لم تحل له أختها حتى يقبضها الموهوب له؛ لأن ربها لو أعتقها قبل قبضه، أو أحبلها؛ مضى عتقه وإيلاده، وبطلت الهبة؛ يرد تقدم نصها لغو هبتها القابلة للاعتصار والمذهب صحة اعتصار الهبة من الكبير؛ ولا يفيته عيبه عليها إلا أن يدعي الابن وطئها.

Mas'alah: If a slave is gifted to someone, does he become free because the gift was intended for his manumission to benefit creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2944)

وهب له عتق عليه؛ لأنه إنما وهب له لعتقه للغرماء.

Mas'alah: Who is eligible to receive a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

الموهوب له: من صح ملكه للهبة ولو لم يدم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a relative who would be manumitted upon acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

فيها: من وهب له من يعتق عليه عتق إن قبله، ولو كان صغيرا أعتق، ولو لم يقبله وليه.

Mas'alah: When is a gift from a sick person to a named heir valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5173)

قال عنه ابن وهب: إلا أن يكون سمى له من وهب له من ورثته، فذلك ماض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

محمد: ولو وهب أخاه هبة بتلها له في مرضهن وقبضها الأخ ثم مات الولد وصار الأخ وارث؛ لبطلت الهبة؛ لأنها إنما تخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or acknowledgment to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1801)

1 – (مسألة) : ولو وهب غير وارث في صحته فجاز الهبة في صحته، ثم صار وارثا فذلك له جائز من رأس المال قاله أشهب ولو وهب أخاه في مرضه هبة وقبضها المعطي وهو غير وارث، ثم صار وارثا فالهبة باطل قاله أشهب ولو وهب امرأة هبة في مرضه، ثم تزوجها فمات من ذلك المرض فالوصية جائزة في ثلثه؛ لأنها لا ترث ولو أقر لابنه النصراني بدين في مرضه، ثم أسلم فذلك كله جائز ووجه ذلك أن الإقرار بالدين حق ثابت في ذمته فروعي ثبوته حين الإقرار به وهو لم يكن وارثا ذلك الوقت، وليس كذلك الهبة في المرض فإنما ينظر فيها بعد الموت فلذلك اعتبر بحاله حين الموت.

Mas'alah: What is the ruling on possession and claims of gift among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4045)

قال سحنون عن ابن القاسم في الورثة فيهم صغار وكبار وبيد بعضهم بعض القري والمساكن وبيني ويغرس، ويختدم العبيد، ويبيع بعضهم، ويطأ الإماء، قم قال الباقون بعد أعوام، فادعي الحائز أن أباه تصدق عليه واحتج بحيازته، قال فهو أحق بذلك يحوزه بمحضرهم، قال ابن القاسم في آخر المسألة: وما باع أو وطئ فلا شئ للباقي فيه، وأما ما كان ببناء أو غرس أو ستغلال فلا يقطع ذلك حق الباقين. [لأن حوز القرابة في ذلك بخلاف الأجنبيين [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on possession of property by an heir for many years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4045)

وروي عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في فرن بيد رجل كان يغتله وأوصي به لرجل في مرضه، ثم صح فأصلح سقيفته وكان قد احترق وكان يغتله، ثم مات فأقام إخوته بينة أنه لوالدهم / وكل ما فعل فبمحضرهم وعلمهم وهو حائز [2] الأمور، قال إن حازه هكذا نحو عشرين سنين [3] أو أكثر منها فهو له ولورثته من بعده إلا أن يكون إخوته صغارا أو تحت يديه أو غيابا غيبة طويلة أو بعيدة فيكونون علي حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on possession by relatives, in-laws, and clients?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4046)

فيما حازه ذوو القربي والأختان والأصهار والموالي

Mas'alah: What is the ruling on possession by relatives other than partners or heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4048)

قال ابن حبيب قال مطرف ما عدا الشركاء أو الورثة من جميع القرابات، الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والأخوال، والأصهار، والموالي فهم كالأجنبيين فيما حازوه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on possession by clients and similar persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4048)

وقال سحنون: الذي كنا عليه مع علي بن زياد أنه لا حوز للموالي وشبههم، ثم رأيت

الروايات تخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of the donor's heirs regarding a gift after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4396)

ولو أقر ورثة الواهب بذلك بعد موته وبالقبض في صحة الواهب أمضيته إن كانوا حائزوا الأمور، وإن أقر بذلك إثنان منهم عدلان لزم ذلك من بقي إن أقر به واحد عدل حلف الموهوب وأخذها وإن لم يكن عدلا فله قدر حصته من الهبة. [9/ 372]

Mas'alah: What is the ruling on the donor's acknowledgment of a gift after the donee's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4397)

ولو أقر الواهب بذلك بعد موت الموهوب فذلك ماض ويقضى به لورثته، ولو قال: فلان وهبني هذا الثوب الذي في يدي فقال فلان نعم أو صدقت أو أجل أو قال لعمري فهو إقرار بالهبة وكذلك العمرى والنحل.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for possession of a gift and the dispute between heirs and donee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4397)

ولو قال للموهوب احلف على القبض لم يلزمه ولا يضره عندنا وليقبض الآن ما لم يفلس الواهب أو يمرض أو يمت، ولو مات الواهب فقال ورثته لم يقبض الهبة، وقال

الموهوب / قبضت كلف البينة فإن لم يجد حلف من ورثة الواهب من يرى أنه يعلم ذلك، يريد على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir gifting his inheritance and then not executing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5343)

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: وإذا استوهب وارثه ميراثه ففعل ثم لم يقض فيه شيئا فإنه رد إلى واهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary when the donor divided the dwelling units among them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5621)

وإن كانت الدار قد قسم هو مساكنها بينهم؛ فنصيب الميت راجع إلى رب الدار؛ كانوا يكرون الدار، أو سكنونها إذا جزأها بينهم.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on giving to some children over others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5785)

قال ابن القاسم: ووجه ما روي من إنحال بعض ولده دون بعض، إنما هو- والله أعلم- فيمن نحل بعضهم ماله كله فأما من لم ينحله الجميع، فهو جائز، وقد فعله الصديق، وقاله عمر، وعثمان، رضي الله عنهم، وعمل به الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of slaves to a daughter with a condition of non-return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5793)

ومن سماع أشهب من مالك فيمن تصدقت برقيق لها على ابنتها بكتاب وأشهدت عليه قوما على أن لا يردوها ما كانت حية قال: لا تنفع هذه الشهادة ولا يشهد بها.

Mas'alah: What is the ruling when heirs present conflicting evidence about a gift of a slave from the father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5809)

وإن أقام بعض ولد الميت بينة بأن أباه تصدق عليه بهذا العبد، وحازه في صحته، وأقام الباقون بينة أن أباهم لم يزل العبد في يديه حتى/ مات، فإن حازه الابن المعطى، فهو أحق به إن تكافأت [1] البينتان في العدالة.

Mas'alah: Is it disliked to give all one's wealth to some of one's children as a gift?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائغ

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of minors under the terms 'men of my brothers' and 'their women' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1725)

و) تناول (رجال إخوتي ونساؤهم الصغير) منهم والصغيرة وسواء أفرد، أو جمع لأن المراد من الأول الذكور ومن الثاني الإناث (

Mas'alah: How is a gift divided among heirs when the donor intends equal shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3663)

اقتسموه بالسواء، الذكر والأنثى والزوجة، إلا أن يقول: أردت أن [1] يكون بينهم على سهامهم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and bequests made together versus separately?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3787)

فصل [فيما إذا كانت هبات وبتلها معا، وما إذا كانت مفترقة]

Mas'alah: What is the ruling on competing gifts when the second recipient takes possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3787)

ويختلف إذا حوز [2] الثاني هل ينقض ويبدى الأول لأنه بمنزلة صحيح وهب هبة ثم وهبها لآخر وقبضها الثاني ثم تنازعاها ولم يقع فلس ولا موت، فاختلف هل يكون الأول أولى أو الحائز؟ وكذلك حوز الثاني لا ينقض ليتم حوز الأول [3]؛ لأنه لو وهب

في المرض هبة لرجل ثم وهبها لآخر وحازها الثاني ثم تنازعها من وهبت لهما لكانت على الخلاف؛ لأنه وإن كان هبة المرض لا تحتاج إلى حوز لما كانت في الثلث، فإنها بمنزلة الصحيح إذا حاز الثاني ولم يقع فلس ولا موت فلا يكون حوز الثاني في الهبة الثانية أدنى رتبة من الهبة الواحدة إذا حازها الثاني. وإلى هذا ذهب ابن الماجشون إلى أنه يراعى الحوز في مثل هذا وإن كانت الهبة في المرض، وخالفه أصبغ [4].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or bequest of half of one's child and completing the remainder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3981)

واختلف إذا وهب له نصف ولده أو تصدق به عليه أو أوصى له به في ثلاثة مواضع، في الاستكمال إذا قبل ذلك النصف، وفي عتق النصف إذا لم يقبل الهبة ولا الهبة ولا الوصية، وفي ولاء ذلك النصيب على القول بعتقه إذا لم يقبله، فقال مالك: إن قبله استكمل عليه الباقي، وإن لم يقبله سقطت الوصية [1] [2].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an unknowing heir's liability in a gift transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6066)

قال الشيخ – رضي الله عنه: قول ابن القاسم يبدأ بالأخ وإن لم يعلم ليس هو المعروف من المذهب، والذي يعرف من قوله ومن قول مالك ألا شيء عليه إذا لم يعلم، وسواء كان الموهوب له وهو المحابى موسرا أو معسرا، وأما إذا كان عالما، فقال ابن القاسم: يبدأ بالواهب، وقال غيره: يبدأ بالموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing a slave woman and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1416)

2759 - وسئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها صغير، فأرادا أن يتقاوما الأم فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد، وشرطا ألا يفرقا بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد؟ فقال: لا يجوز ذلك لهما وإن كان الأخوان في بيت واحد، وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم وولدها، فيأخذها أحدهما بولدها أو يبيعاهما جميعا، وهبة الولد للثواب كبيعه في التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (al-umra) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

والعمري جائزة وهي تمليك المعمر منفعة العين دون رقبتها مدة عمره

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a mother who then dies?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=843)

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية فماتت وبقيت الجارية فقال لها النبي صلى الله

عليه وسلم وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث

Mas'alah: What is the meaning of 'tawl j' as a form of favoritism in property transfer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1938)

و "التوليج" [4]، والتأليج، بمعنى المحاباة. وأصله من الدخول. قال الله تعالى: {يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل} [5]، (أي) [6] يدخل أحدهما في الآخر، فكأن هذا يدخل في ملك الآخر ما ليس منه، ولا هو من حقه، وقد يكون أيضا من المخادعة.

Mas'alah: How is tawlij (disguised gift) proven through admission or witnessing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=317)

- إما بالإقرار أو الإشهاد لهم به في وقت الانعقاد

Mas'alah: What does Ibn al-Qattan write about the nihlah gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=543)

وكتب ابن القطان:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the nihlah gift when the donor's wealth is known at the time of the gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=543)

إذا كان معلوم المال في وقت عقد النحلة، فثلث ماله لمنحول، ويخرج الدين بعد ذلك؛ لأن المال ماله حتى يخرج الدين، هذا مذهب مالك.

Mas'alah: What is the share of the donee in a nihlah gift when the donor has debts?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=543)

إنما للمنحول ثلث مال الناحل بعد الدين؛ لأن الدين ليس من ماله.

Mas'alah: Is the gift of an heir's inheritance during the testator's illness valid according to Maliki scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=306)

ولا أعرف نص خلاف في أن هبة الوارث لميراثه في مرض الموروث جائزة، وهو بين من قول ابن القاسم في هذه الرواية ونص ما في رسم الأقضية والحبس من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات؛ لأنه قال فيه إن ذلك يلزمه إلا أن يقول: كنت أظنه يسيرا لا أعلم أنه يبلغ هذا القدر وشبه ذلك من قوله فيحلف على ذلك ولا يلزمه ومثله لمالك

في الموطإ؛ لأنه قال فيه إن الميت إذا قال لبعض ورثته إن فلانا لأحد من ورثته ضعيف، وقد أحببت أن تهب لي ميراثك فأعطاه إياه أن ذلك جائز إذا سماه له الميت إذ لا فرق بين أن يهب أحد الورثة ميراثه لمن سواه من الورثة، أو لأجنبي من الناس ولا بين أن يسميه له الميت، أو لا يسميه له وما في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات محتمل للتأويل على ما سنذكره إذا مررنا به.

Mas'alah: What is the opposing view on the validity of an heir gifting their inheritance during the testator's illness?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=306)

ومن الناس من ذهب إلى أن هبة الوارث لميراثه في مرض الموروث لا تجوز؛ لأنه وهب ما لم يملك بعد على ما في المدونة من أن المريض إذا استأذن بعض ورثته في أن يوصي لبعضهم فأذنوا له لزمهم إذا لم يحكم له بحكم المالك للميراث في المرض، وإنما كان له التحجير على مورثه، فإذا رفع عنه التحجير بالإذن له لزمه، وإن لم يكن مالكا للمال وقال إن ذلك يقوم أيضا من قول مالك في الموطإ إن الوارث إذا وهب لمورثه في مرضه ميراثه منه فمات قبل أن يقضي فيه أنه يرجع إليه إذ لو أجاز هبته له لقال إنه لا يكون له منه إلا ميراثه منه. قال فكما لا تجوز له هبته من أجل أنه لم يتقرر له عليه ملك فكذلك لا يجوز لغيره.

Mas'alah: What is the distinction between an heir gifting inheritance to the testator versus to a third party?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=306)

ليس ذلك بصحيح والفرق بينه وبين غيره أنه إذا وهبه لمورثه، فقد علم أن القصد في ذلك إنما هو ليرفع التحجير عنه في أن يصرفه إلى من أحب من الورثة إذ لا يحتاج هو إلى هبة إذا صح ولا ينتفع بها إن مات، فإذا لم يقض فيها بشيء حتى مات رجعت إلى الواهب، وإذا وهب لغيره، فقد ملكه بالهبة ما وهبه إياه ولا يقال إن ذلك لا يجوز من أجل أنه وهبه ما لم يملكه بعد؛ لأنه لم يبتله الآن، وإنما وهبه له بشرط ملكه له بموت مورثه كما قال إن ملكت فلانا فهو حر، وإن ملكته فهو لفلان فلا فرق في وجه القياس بين صحة الموروث ومرضه في هبة الوارث لميراثه منه والتفرقة بين المرض والصحة في ذلك استحسان وتحصل على هذا في المسألة ثلاثة أقوال الجواز والمنع في الحالين والفرق بينهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person donating their future inheritance from their father while the father is still alive?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=306)

وقال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الهبات قال عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل صالح مالك أمره تصدق على آخر مثله بميراثه من أبيه إذا مات والأب باق أيجوز له فقال لا أرى أن يجوز هذا ولا أقضي به عليه، وهو أعلم؛ لأنه أمر لا يدري قدره ولا كم يكون دينارا بل لا يدري ما هو، وهو أعلم قال محمد بن رشد قوله لا أرى أن يجوز

معناه لا أرى أن يكون هذا عليه: أي لا يلزمه

ذلك ولا أقضي عليه به، وهو أعلم؛ لأنه لا يدري قدره ولا كم يكون، وإنما قال إن ذلك لا يلزمه من أجل أنه لم يدر قدر ما وهب لا من أجل أنه وهب ما لم يملكه إذا لم يهبه اليوم فيكون قد وهب ما لم يملكه بعد، وإنما أوجب على نفسه يوم يموت أبوه فيجب له ميراثا كمن قال إن ورثت فلانا، أو اشتريته فهو حر يلزمه ذلك بخلاف قوله: هو اليوم حر.

Mas'alah: What is the summary of rulings on gifting inheritance before and after death in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=308)

قلت: فتحصل من كلام ابن رشد أنه إذا وهب ميراثه بعد موت مورثه لزمه بلا خلاف، وإن وهبه في حال مرض مورثه الذي مات فيه لزمه أيضا ولا يعرف فيه نص خلاف إلا ما يؤخذ من سماع عيسى وليس الأخذ عنده بصحيح، وإن وهبه في صحة مورثه فالقياس أنه يلزمه ولكنه لا يعرف نصا في عدم اللزوم وحمل سماع عيسى بعدم اللزوم عليه: فأما ما ذكره من اللزوم إذا وهبه بعد الموت، أو في المرض فظاهر، وكذا ما ذكره من أن اللزوم في حال الصحة هو القياس، وأما كونه ليس بمنصوص فليس بظاهر، وقد تقدمت مسألة الموازية وهي نص في اللزوم في حال الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir gifting his inheritance back to the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=309)

(الثاني) إذا وهب ميراثه لمورثه فلم يقض فيه بشيء، فإنه يرجع للواهب كما تقدم في سماع ابن القاسم عن مالك قال في المنتقى ورواه ابن وهب أيضا إلا أن ابن وهب روى عنه أنه قال إلا أن يكون سمى له من أراد أن يهب له من ورثته فذلك له قال الباجي: لأنه قد بين الوجه الذي سأله إنفاذه فيه، وقد وجد الإنفاذ من الواهب الوارث، ولو قال أعطيته أوص به لفلان، فقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في الموازية أنه إن أذن له أن يوصي به لوارث آخر، فإن أنفذه مضى، وإن لم ينفذه فهو رد ثم قال في الموطإ: ولو وهب ميراثا فأنفذ المالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الواهب اهـ.

Mas'alah: When does an heir's gift of inheritance to the deceased become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=309)

(الثالث) هبة الوارث ميراثه لمورثه إنما تلزمه إذا لم يكن في سلطانه كما تقدم في إجازة الوصية قال في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات وسألته عن الرجل يسأل

Mas'alah: Is a woman's gift of inherited property to her adult son valid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=694)

(ما قولكم) في امرأة ورثت من زوجها حليا ونخيلا وعقارا باعت بعضها لابنها البالغ

ووهبته الباقي وحازها مدة خمس سنين، وهي في حالة صحتها وسلامتها فهل الهبة صحيحة، ولا عبرة بمن قال بالبطلان؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: How is an orphan defined in the context of gifts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=850)

(واليتيم) في العقلاء (من قبل الأب) وأما في غيرهم فمن قبل الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a donee or buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

قوله: [كالوارث] : أي وارث كل من الموهوب له والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave to a relative who would be manumitted when the recipient has debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1495)

وأما إذا وهب لغير ثواب فهو معتق ولا سبيل لأهل الدين فيه، لأن صاحبه لم يهبه إلا (ليعتق) : وقال أشهب فيما وهب له لغير ثواب أو ورثة أو وصي له به: لا سبيل لأهل

الدين فيه، وهو حر يمكله إياه. قال محمد: ما ورث لا يباع أيض، مثل قول أشهب. قال أبو محمد عبد الحق: قال بعض شيوخنا: معنى المسألة فيالهبة أن الواهب علم أنه ممن يعتق عليه، فكأنه إنما قصد عتقه إياه عنه، فلا سبيل لأهل دينه عليه. وأما لو لم يعلم أنه ممن يتق عليه لبيع للغرماء على قول ابن القاسم، ويكون كالميراث. قال عبد الحق. وكلام

ابن القاسم على هذا يدل، لأنه قال في كلامه: لأنه صاحبه لم يهبه إلا ليعتق، فدل هذا على أنه ممن يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance sales and gifts for reward in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2249)

أو ورث، أي: بيع في الميراث، قاله الغرناطي، ويحتمل إذا أخذه بعض الورثة من نصيبه، أو وهب لثواب، قاله الغرناطي؛ لاحتمال المعاوضة، وفيه عدم المشاحة.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to one child and other heirs claiming it is a disguised gift (tawlij)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6649)

تنبيهات: الأول: من باع بعض ولده دارا أو ملكا وذكر في العقد أنه باعه ذلك بيعا

صحيحا بثمن قبضه، فقام باقي الورثة على المشتري فذكروا أن البيع ليس بصحيح وأنه لم يدفع فيه ثمنا وأنه توليج من الأب إليه فلا وجه لدعواهم عليه إلا أن يثبتوا أن الأب كان يميل إليه فتتعلق اليمين عليه، قالوا: ولو شهدت البينة بمعاينة القبض لم تترتب يمين على الابن، وإن شهدت البينة بميل الأب إليه وانحرافه عن سائر ولده وإن كان الأب أقر بعد ذلك بالتوليج لم يضر ذلك الابن. انتهى من معين الحكام. وفي وثائق الغرناطي: ولا يثبت التوليج إلا بإقرار المولج. اهـ من المسائل الملقوطة. قاله الحطاب.

Mas'alah: Can a relative given as a gift or charity be sold to pay debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9285)

قلت: نقل المواق صريح في القيد على الوجه المذكور، ونصه: قال ابن القاسم: أما إذا ورثه فإنه يباع للغرماء في الدين ولا يباع في الهبة والصدقة؛ لأن الواهب يقول لم أهبه له ولم أتصدق به (1) كذا في الأصل.

عليه إلا ليعتق لا ليباع عليه في الدين. ابن يونس: يريد ابن القاسم أنه إذا لم يعلم الواهب أو المتصدق أنه ممن يعتق عليه فليبع عليه في الدين كالميراث. قاله بعض أصحابنا. انتهى. ونقله ابن عرفة أيضا فهذا صريح في هذا القيد على الوجه المذكور منطوقا ومفهوما. والله أعلم. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: Does a gift invalidate the division of inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3330)

ولا تنتقض القسمة بمنزلة ما لو وهبه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a bankrupt when the donor knows it will be manumitted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2639)

لا وهب له، إن علم واهبه أنه يعتق عليه

Mas'alah: What is the case of a man who gifted his son one-third of the income from his properties at the time of the son's marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=608)

جوابك، رضي الله عنك، في رجل نحل ابنه، في حين عقد نكاحه، بثلث مستغل أملاكه، حيثما كانت، ولم يذكر حياة الناحل، ولا حياة المنحول، وتقيد الاشهاد على الناحل في ذلك، في عقد الصداق، ونصه على ما أنصه:

Mas'alah: What happens when the donor and donee both use the gifted properties for ten years and then other heirs dispute the gift?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=608)

ثم - وفقك الله - الناحل والمنحول استغلا تلك الاملاك، عشرة أعوام، فقام سائر الورثة عليه، يقولون له: ليس لك، بعد وفاة ابيك شيء، وقال هو: بل لي ذلك حياتي،

وذكر ان الاملاك في وقت النحلة لم يكن فيها مستغل، وادعى اثبات ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman's life grant to her husband combined with a bequest of one-third to the poor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=805)

وأما الخامسة فهي امرأة أمتعت زوجها حياته في أملاكها، ثم أوصت في مرضها بإخراج ثلثها للمساكين، ولم تترك سوى الأملاك المذكورة. فقام وارثها يدعي أن إمتاعها كان في مرضها، وقام الزوج ببينة، أن مرضها بإخراج ثلثها للمساكين، ولم تترك سوى الأملاك المذكورة. فقام وارثها يدعي أن إمتاعها كان في مرضها، وقام الزوج ببينة، أن مرضها كان من الأمراض غير المخوفة كالخدر وشبهه. ثم صالح الوارث على أن يسقط الزوج متعته، ويستوجب نصابه، من الأملاك بشيء اتفقا عليه.

فهل يسوغ للناظر للمساكين أن يسمح له في ثلث الأملاك، ويرخص يبع ذلك منه، ليسقط متعته، ويكون استعجال ذلك نظرا للمساكين، أو يوجب به بيع ثلث الأملاك بقيمتها على غررها، إلى قدر عمر ذلك في تماديه إلى أقصى الأعمار، واخترامه عن قريب. بين لنا ما يوجبه الحق عندك، مأجورزا موفقا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on siblings claiming a father's gift to one son?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=831)

[251] - ادعاء الأخوة التوليج على أخيهم الأكبر فيما صيره الأب له وسئل، رضي

الله عنه، في رجل صير لابن واحد من بنيه مالا

Mas'alah: What is the ruling on siblings claiming inheritance from a father's gift to one son?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=832)

على وجه أذكره كتاب الإشهاد به؛ فلما توفي الرجل المصير قام سائر ولده يطلبون الدخول بالميراث مع أخيهم في ذلك المصير إليه.

Mas'alah: What is the continuation of the case about the house gifted to two daughters?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=872)

الصغرى، في حصتها، وأنه ترك ما تؤدى منه القيمة إن وجبت، وأنه قد أبرزها من ماله بدار، وشورة، وأنه أنفق عليها، إلى أن أنكحها، ودخل بها زوجها، وكل ذلك يستغرق أضعاف القيمة اللازمة له في نصف الدار، التي فوت لها، ولم يثبت تصيير الجد لها، ولاختها، الذهب الموصوفة التي باع منهما، الدار المذكورة.

Mas'alah: What evidence is required to prove a father's gift to his daughter against a claim of disguised bequest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=897)

وسبب لذلك وجها يعرف "، هل هذا السبب إقامة البينة العادلة، أم اللوث أم ما يمكن؟." وهل يكون في مسألتنا أن يعرف للأم مال، أم إقرارها وموافقتها الأب على ما

قال، أم معاينة القبض؟. بين لنا ذلك كله، متفضلا مأجورا إن شاء الله تعالى. الجواب عليها: تصفحت، يا سيدي – أعزك الله بطاعته، وعصمك بتوفيقه – سؤالك هذا ووقفت عليه. وما وهبه الأب لابنته، في صحته، وجواز أمره، من الرباع: الدارين والحوانيت الثلاثة جائز، نافذ، ماض؛ لأنه هو الحائز لها، فلا كلام للعاصب فيه بما ادعاه من أنه توليج. وكذلك ما وهب لها في صحته من الثياب، والحلي، وما عون النحاس، يجوز وينفذ، إذا ثبتت الهبة فيه بالشهادة على عينه. وما أشهد به على نفسه من أنه استقر لابنته بيده عنده مما اغتل لها من الربع الذي وهبه لها نافذ لها، يحكم لها به، فيما تخلفه، إذا أشبه أن يغتل لها ذلك العدد من الربع، الذي وهبه لها، من يوم وهبه لها إلى يوم إشهاده لها بذلك. وأما ما شهد به لابنته من أن أمها تصدقت عليها بمائة مثقال، وأنه تجر لها بها، فربح فيها ثلاثين مثقالا، فلا يجوز ذلك لها، ولا ينفذ؛ لأن الصدقة بالعين على الصغير لا تصح إلا بأن يخرجها المتصدق من ماله، ويضعها على يد من يحوزها له، بمعاينة الشهود لذلك؛ فإذا لم يكن إلا

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an heir with a condition of return in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1053)

[308] – الهبة للوارث مع شرط المرجع. وسأله، رضي الله عنه، الفقيه المشاور أبو محمد بن عبد القوي من أهل إشبيلية، عن مسألة هبة، نزلت عندهم، فاختلف فيها الفقهاء المشاورون بها، لشرط شرطه الواهب فيها. وهذا نصه. وشرط الواهب أيوب: أنه إن توفيت ابنته عائشة الموهوب لها، عن غير ولد، فإن الهبة المذكورة راجعة إلى حفيدته أمة الرحمن، المدعوة بفتنة، ابنة ابنه أحمد، مالا لها وملكا. وإن لم تكن فتنة

حية، يوم موت عائشة، ولا كان لها ولد، وانقرضت، وانقرض عقبها، وأيوب يومئذ حي، فإن الهبة راجعة إلى أيوب. وإن لم يكن أيوب حيا، يوم موت عائشة، فإن الهبة موروثة عن عائشة كسائر مالها. وبالله التوفيق، لا شريك له. فأجاب: أدام الله توفيقه، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والهبة التي سألت عنها، بما شرطه الواهب فيها من رجوع الهبة إليه

مالا وملكا، إن ماتت ابنته الموهوب لها، ولا ولد لها، وقد ماتت حفيدته فتنة: ابنة ابنه أحمد قبلها، لم تبتل بعد للموهوب لها، ولا لحفيده الواهب بعدها، ولا تبتل لها ولا للحفيدة بعدها من رأس ماله، إلا إن ماتت ابنته الموهوب لها، في حياته، ولها ولد، أو لا ولد لها، وحفيدته، المسماة، حية. وأما إن مات هو قبلها، فلا تصح الهبة لها إلا من ثلثه، بإجازة الورثة. فالحكم في الهبة، على الشرط المذكور، معتبر بما ينكشف من موت الواهب قبل الموهوب لها، أو موتها قبله؛ فإن كان حوزها الهبة في حياته، وصحته، كانت في يديها واستوجبت الانتفاع بها، ولم يلزمها أن تفوتها بوجه من وجوه التوفيت، فإن ماتت هي قبله، وهو صحيح، لا دين عليه، يغترق الهبة، ورثت عنها إن كان لها ولد، فإن لم يكن لها ولد، كانت مالا وملكا لحفيدة الواهب فتنة، المذكورة، إن كانت حية حينئذ، وإن كانت قد ماتت قبلها، رجعت الهبة إلى الواهب مالا وملكا، على ما شرطه في هبته. وإن كان عليه دين ترد الهبة يوم ماتت ابنته الموهوب لها، بيعت في دينه، وبطلت الهبة، لأنها حينئذ بتلت، وإنما كانت تستغل، قبل، على ملكه، ولا تجوز هبة من عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an heir when the donor dies before the donee?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1055)

وأما إن مات هو قبل ابنته، الموهوب لها، كانت الهبة لها من ثلث ماله، إن أجازها لها الورثة، لأنها وصية لوارث، والوصية للوارث لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة، فإن لم يجيزوها كانت ميراثا بين جميعهم. هذا حكم هذه الهبة، التي سألت عنها، على الشرط المذكور، على منهاج قول مالك وأصحابه، الذي نعتقد صحته.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman to a son or minor to avoid prohibition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1574)

ص (وهبة لمن يعتصرها منه) ش: قال ابن عرفة وفيها قيل: لو وهبها لابنه الصغير، أو الكبير، أو عبده الصغير، أو يتيمه قال: كل ما له أن يصيبها بشراء هو الحاكم فيه أو باعتصار، أو انتزاع وما يفسخ من بيع، أو نكاح لا يثبتان عليه إن شاء الواحد منهما لغو انتهى. قال اللخمي عقب نقل كلام المدونة: ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الملك الآن لغيره فلم يجمع بينهما في ملك انتهى. ومفهوم قوله: لمن يعتصرها منه أن الموهوب

له إذا كان ممن لا يعتصر منه تحل بالهبة وهو كذلك إن كانت الهبة لغير ثواب وإن كانت لثواب فلا تحل حتى يعوض عليها، أو تفوت عنده وتجب فيها القيمة قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وظاهر قوله أيضا لمن يعتصرها منه أن الموهوب له إذا كان ممن يعتصر منه أنها لا تحل مطلقا وليس كذلك، بل إذا فاتت عند الذي يعتصر منه فإنها تحل قاله الشيخ يوسف بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on tawlijah (favoritism) sale and admission to a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2419)

(مسألة) وإن ولاه ما اشتراه بثمن كثير بثمن يسير أو أشهد أنه باعه منزله بشيء يسير، وهو يساوي شيئا كثيرا، فذلك توليج كما صرح به في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات وفي رسم كتب عليه ذكر حق وفي سماع أصبغ الثاني الواقع بعد سماع أبي زيد منه واختلف بعد ذلك هل يبطل ذلك مطلقا؟ وهو قول أصبغ؛ لأنه لم يسم هبة فيكفي فيه الحوز وعزاه لابن القاسم أو يكون كالهبة إن حازه الأب له جاز، وهو قول مالك وغيره، وأما إذا أقر له بشيء في يده من مال أو متاع فحكمه حكم الهبة قال ابن رشد: في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا إقرار الرجل بما في يديه من الدور والمتاع التي لا يعرف ملكه لها إنها لابنه من ميراثه في أمه كإقراره له في مرضه بالدين من ذلك لا يجوز إلا أن يشبه قوله ويعرف وجه إقراره أنه كان لأمه من المال نحو ما أقر به، وكذلك في كتاب ابن المواز إن أقر الرجل في مرضه بالدين لابنه لا يقبل منه إلا أن يكون لذلك وجه أو سبب يدل، وإن لم يكن قاطعا، ولو كانت الدور التي أقر أنها لابنه من ميراثه في أمه يعرف ملكه لها لم يجز إقراره لابنه بها في مرضه على حال، ولو أقر له بها في صحته لكان إقراره له بها كالهبة تصح له إن حازها بيد تحويز الآباء لمن يلزمهم من الأبناء على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقة والهبة وفي غيره من المواضع خلاف قول أصبغ في سماعه منه انتهى. يعني أن أصبغ يقول: لا يصح ذلك للابن، ولو حازه الأب؛ لأنه لم يسمه هبة وقال ابن رشد في آخر رسم الوصايا من سماع أشهب من كتاب الوصايا إقرار الرجل في صحته أو في مرضه بما يعرف ملكه له من شيء بعينه أنه لفلان وفلان

وارث أو غير وارث يجري مجرى الهبة والصدقة، ويحل محلها، ويحكم له بحكمها إن حاز ذلك المقر له به في صحة المقر جاز له، وإلا لم يجز هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه إلا أن يكون أقر له بذلك على سبيل الاعتذار، فلا يلزمه حسبما مضى القول فيه في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات وفي رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الدعوى، والصلح وانظر نوازل ابن رشد في مسائل البيوع والمشذالي في آخر البيوع الفاسدة وأحكام ابن سهل، وقال البرزلي في كتاب الإقرار ما نصه عن نوازل ابن الحاج من أقر بمال في يده أنه لرجل هو كالهبة إن قام في صحته أخذه وإن قام في مرضه أو بعد موته هو ميراث قال البرزلي: قلت: الأظهر أنه بمنزلة إذا قال رجل أو وجد بخطه لفلان قبلي كذا وثبت إقراره أو خطه بلفظه قبلي، وقد مرت قبل هذا، وهذا إذا لم يذكر سببا انتهى. وله نحو ذلك في مسائل الهبة يشير إلى ما قدمه في مسائل القراض وفي مسائل البيوع عن نوازل ابن الحاج أيضا ونصه إذا قال

Mas'alah: What is the ruling on a gift of inheritance that is partially executed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2055)

قال: «وإن وهب له ميراثه. ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه».

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman gifting her Muslim slave to her young child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2168)

وأما إن وهبته لولدها الصغير فإن الأشياخ اختلفوا: هل يكتفى بهذا في خروج ملكها عنه أم لا؟ فمنهم من ذهب إلى أن ذلك يكتفى به ويغني عن بيعه عليها لكون ولدها الذي وهب هذا العبد له مسلما وأبوه يحوز له ما يملك، فقد تحقق زوال الملك وزوال اليد عنه من جهة سيدته النصرانية، وإذا حصل الغرض لم تبق عليها مطالبة بعده. ومنهم من ذهب إلى أن ذلك لا يكتفى به لكون أحد الأبوين إذا وهب لولده هبة فإن له اعتصارها والرجوع فيها، فكون هذه النصرانية قادرة على رد هذا العبد إلى ملكها يصير العبدكأنه باق على ملكها لم يسقط ملكها عنه. واختلافهم هذا قد يجري على ما اختلف فيه المذهب من كون من قدر على أن يملك هل يعد كأنه مالك الآن أو لا يعد مالكا حتى يصرح بأنه قد ملك ما جعله له الشرع أن يملكه؟ وقد اعتضد من قال: إن هذه الهبة لا تكفي ها هنا في الغرض المقصود لأجل القدرة على الاعتصار بما ذكره في المدونة من أن رجلا إذا كان عنده أختان مملوكتان فوطىء إحداهما، فإنه لا يحل له وطء الأخت الأخرى حتى يفعل ما يحرم عليه الأولى، التي وطئها، من عتق أو بيع وشبه ذلك. ولا يجزي في ذلك هبتها لولد له صغير لكونه قادرا على اعتصار هذه الهبة منه. فقدر أن قدرته على ردها إلى ملكه يصيرها كمن لا يخرج ملكها عنه.

وانفصل الآخرون عن هذا بأن هذا الذي يملك أختين مسلم يجوز له أن يعتصر ما وهب لولده. وهذه النصرانية لا يجوز لها أن تعتصر العبد الذي وهبته لولدها إذا أسلم، كما لا يجوز لها أن تشتريه. فإذا كانت ممنوعة من اعتصاره لكون الكفر المنافي لاسترقاق المسلم، لم يقدر أنها مالكة لهذا العبد كما قدر ذلك فيمن ملك أختين وطئ إحداهما ثم وهبها لولده.

Mas'alah: What is the ruling on heirs purchasing a gifted fetus or usufruct?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2336)

وقد أورد في كتاب الصلح من المدونة فصلا يتعلق بشراء المراجع. وقد تقدم ما يتعلق به من الكلام في هذا الفصل. ويتأخر أيضا فيما يرد بعد هذا من الكتاب ما يتعلق الكلام به عليه. وهناك نبسطه إن شاء الله تعالى. لكنا نذكر ما يتعلق بما ذكره في هذا الكتاب. وذلك أنه ذكر في كتاب الصلح من المدونة أن من وهب جنين أمة لرجل ثم مات، فإنه ليس للورثة أن يشتروا منه جنين هذه الأمة ليستعجلوا التصرف في رقبة الأمة. بخلاف أن يسكن رجل رجلا دارا حياته، أو يهبه ثمر بستانه حياته، فإن للورثة ها هنا شراء ما وهب من سكنى أو ثمر، لأجل كونهم ممنوعين من التصرف في الرقاب لما تعلق بها من حق الموهوب له منافعها، فدعت هذه الضرورة إلى أن يعفى لهم عن شراء هذه الهبة، وإن كانت جهولة لا يدري أمدها. ولم يجز ذلك لأجنبي يحاول شراءها لكونه يشتري أمرا مجهولا لا يدري منتهاه ولا مبلغه، من غير ضرورة دعته إلى ذلك، ولادعت البائع منه. والغرر قد يسامح به إذا دعت الضرورة إليه، ولحقت المشقة في العدول عن ارتكابه. وها هنا بالورثة أشد ضرورة إلى شراء هذه الهبة ليتمكنوا من بيع الرقاب التي ورثوها, لكونهم يمنعون من بيعها لما تعلق بها من حق الموهوب.

Mas'alah: What is the analogy for heirs purchasing a gifted fetus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2337)

وقد أشار بعض الأشياخ إلى أن القياس جواز شراء الورثة للجنين الموهوب، لكونهم ممنوعين من التصرف. في أمه حتى تضع، كما منعوا من التصرف في رقاب النخل أو

الديار الموهوب منافعها وغلاتها. لكنه التفت إلى العذر عن التفرقة بغير ما فرق به في المدونة، فقال: لعل أمد الوضع قريب، وانتظاره لا يلحق الورثة فيه ضرر كبير، بخلاف من أعمر داره أو بستانه.

لكن قد يقدح في هذا الاعتذار عنده إجازة شراء الورثة لثمر لم يؤبر لما كانوا ممنوعين من التصرف في رقاب النخل، لكون الثمرة التي لم تؤبر لا يجوز استثناؤها مع كون انتظار جواز البيع قد لا. يطول أيضا. وهذا يبسط فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between a purchaser and an heir regarding liability for gifted property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3066)

ومنهم من يشير إلى طريقة ثالثة، ويرى أن الواهب إذا كان مشتريا فوهب، فإنه لا يضمن، وإن كان وارثا فإنه يضمن. ويعتل هؤلاء بأن الواهب إذا وهب ما ورثه فإنه يتهم أن يكون علم من شاركه في الميراث، فكتم ذلك، وأظهر أنه أتلف ما وهب غلطا منه، والمشتري يبعد تصور هذه التهمة فيه، لكونه بذل ثمنا فيما وهبه، فلا تتطرق إليه هذه التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbelieving woman gifting a slave to her Muslim child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1283)

أو هبة ولولدها الصغير (ش) أي المسلم والمعنى أن الكافرة إذا اشترت من تجبر على

إخراجه ووهبته لولدها المسلم ولو صغيرا فإنه يكتفي بذلك، ويتصور كون ولدها الصغير مسلما بأن يكون من زوجها المسلم أو من زوجها الكافر وأسلم؛ لأن المذهب صحة إسلام الصغير المميز ولو لم ينفر من أبويه وأولى لولدها الكبير الرشيد، وقدرتها على الاعتصار ليست مانعة من الاكتفاء بها في الإخراج عند ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن واختاره ابن يونس كما أشار له بقوله (على الأرجح) خلافا لابن مناس وقوله (لا بكتابة) أي فلا تكفي قبل بيعها وأما بعده كما هو الواجب فتكفي وقد ذكر المؤلف ما يفيد وجوب بيعها فقال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت ولذلك قال بعض أي فلا يكفي الإخراج بها مع بقاء الحال على حاله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة بل تباع كما يأتي فلا يقال قد كفت الكتابة في الإخراج، ولو قال لا بكتابة ليدخل التدبير والاستيلاد لكان أولى فإن التدبير لا يكفي أيضا مع بقاء الحال على حاله كما قلنا في الكتابة بل يؤاجر له (ص)

Mas'alah: What is the ruling on gifts from women to their relatives when they are not expected to inherit?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=464)

تنبيه: من الهبة الباطلة هبة بنات القبائل والأخوات لقرابتهن مع اشتهار عدم توريثهن، فلهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام من بعدهن لأنهن لو امتنعن من الهبات لأوجب ذلك استهانتهن وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتظار لهن إذا أصابهن شيء من أزواجهن، ولا فرق بين المتجالات ذوات الاولاد وغيرهن قاله الباجي وأبو الحسن صح من المعيار ومثله في الدر النثير وزاد أنها ترجع في عين ما بيع ويقبل منها أن سكوتها كان لجهلها أن الهبة لا تلزمها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth to some of one's children?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=852)

ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك واسع) المذهب كراهة ما ذكر لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه إذ قال عليه الصلاة والسلام "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" الحديث ابن القاسم إن وقع وحيز فلايرد بقضاء وعنه يرد في حياته ومماته قال مالك وقد قضى برده في المدونة وقال أصبغ إذا حيز عنه جاز اجتمع أمر القضة والفقهاء على ذلك وقوله و (أما الشيء منه) قال في النوادر وقد فعله الصديق وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on waiving inheritance or gifting it to another during the testator's lifetime?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=19)

3 – المسألة الثالثة: من ترك إرثه من شخص في حياة ذلك الشخص أو هبة لشخص آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a 'nahlah' gift given to a minor along with an adult?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=269)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nahl) to a minor when the father dies before the minor takes possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=269)

وينفذ المنحول للصغير مع ... أخيه في الشياع إن موت وقع) يعني أن من نحل ولده الكبير في عقد نكاحه ونحل معه ولده الصغير أملاكا مشتركة بينهما ثم مات الأب قبل بلوغ الصبي نفذ لهما جميع ذلك وقيل تبطل حصة الصغير إن مات الناحل قبل حيازة الكبير لجميعها لأن حصة الصغير محض هبة والقول الأول هو المختار وبه الفتوى لأن عقد النكاح في بعضها كالحيازة في جميعها وقوله

Sub-topic – Gifts and Charity Distinguished from Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift and charity compared to bequest and manumission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=407)

فإن قلت – وما أستبعد أن تقوله– إن العتق والوصية أمنع منهما إلا في الثلث، وأجيز الهبة والصدقة من رأس المال، صرت إلى ما الإقرار به ينوب عن نقضه، لأنه إبطال للمواريث ولمعاني الأخبار، وما يفهمه الخاصة والعامة من معاني الأمر والنهي.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of types of charitable gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2058)

تمهيد: في أسماء أنواع الإحسان في اللغة: العرية: هبة الثمار في النخل والأشجار والعارية تمليك المنافع والإفقار: إعارة الظهر من بعير أو غيره للركوب مأخوذ من فقار الظهر وهو عظام سلسلة الظهر والمنحة

والمنيحة: تمليك لبن الشاة مدة تكون عنده يحلبها والهبة: تمليك الأعيان طلبا للوداد والصدقة: تمليك الأعيان للثواب عند الله تعالى والسكنى: هبة منافع الدار مدة معينة وهو أحد العارية والعمرى: تمليك منافع الدار عمره والرقبى: تمليك منافع الدار إلى أقربهما موتا كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه والوصية: تمليك الأعيان أو

المنافع بعد الموت والوقف والحبس: تمليك الموقوف عليه أن ينتفع بالأعيان لا تمليك المنافع وفرق بين تمليك المنفعة وبين ملك أن ينتفع ففي الأول: له نقل الملك في الانتفاع لغيره وفي الثاني: ليس له ذلك كالجلوس في المساجد للصلاة وفي الطرقات للمعاش وليس له بيع ذلك ولا تحجيره والنفح والعطاء والإحسان والتمليك والمعروف تعم هذه الأنواع الأحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a debtor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2156)

فرع يقال لا تقبل هدية غريمك إلا أن يعتاد مهاداتك قبل الدين وتعلم أن هديته ليس لأجل الدين خلافا ل (ش) و (ح) لأنه يهاديك رجاء التأخير فهو ذريعة لربا الجاهلية قال سند وأمر ابن عباس رضي الله عنهما بمحاسبة المديان بهديته ورد عمر هدية أبي رضي الله عنهما وله عليه دين فعاتبه فقبلها وقال إنما الربا على من أراد أن يربي والأصل المنع حتى تتبين الإباحة فما أشكل من الهدية ترك قاله مالك ولا تنتفع بما رهنك ولو كان مصحفا لا تقرأ فيه وإن أذن لك وعنه أنه إذا ابتعت موزونا بثمن إلى أجل فترك لك رطلين يجوز وجوزه سحنون وإن كثر قال والعارية والمعروف والبيع واحد وقد يجوز البيع من بعض الناس بالمسامحة لذلك وحيث منعنا الهدية ردها أو مثلها أو قيمتها إن فاتت لأنها تصرف محرم قال التونسي وهدية المقارض ليس كهدية المديان لأن القرض ليس في الذمة قال بل كهدية المديان لتوقع تأخير القرض والقرض للمنفعة حرام ونكره هدية رب المال للعامل لأنها تحمله على التمادي قال اللخمي اختلف في مبايعة المديان بالجواز والكراهة فإن نزل وكان بثمن مثله أو غبن يسير حمل على السلامة أو كثيرا

امتنع خذا قبل الأجل ويكره الشراء بعد الأجل ليلا يتذرعا بذلك إلى هدية المديان أو فسخ دين في دين فإن فعلا ولم تكن مسامحة أو كانت وقضاه في الحال صح وإلا ردت المسامحة ويكره بيعك من الغريم خشية حمل ذلك له على أن يزيدك لتؤخره أو يعملا على فسخ الدين في الدين قال أبو الطاهر: أما هدية العامل قبل الشغل في المال فممنوعة اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a promise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2227)

قاعدة: الوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعود في خطر أو يترتب عليه تعليق كما في هذه المسألة فيلزم نفيا للضرر وفاء بالشرط ولو لزم مطلقا لأدى ذلك لحسم مادة الوعد بالمعروف وقوله – صلى الله عليه وسلم : (وعد الكريم دين) خير معناه: الأمر للندب أي ليكون الكريم إذا وعد يلزم نفسه الوفاء كما يلزمه الوفاء بالدين ويدل على الندبية كونه – صلى الله عليه وسلم – قرنه وخصصه بوصف الكرم الحاث على مكارم الأخلاق والوجوب لا يختص

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on gifts and charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2623)

– 1

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on gifts and charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2623)

كتاب الهبة والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a dhimmi to another dhimmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2624)

فرع – في الكتاب إذا وهب الذمي للذمي فلم يدفعها له حتى بدا له ذلك لعدم الحوز وقد قيل ذلك للمسلم فكيف الذمي قال ابن يونس قال ابن القاسم إن

كان أحدهما مسلما قضى بدفعها تغليبا لحكم الإسلام وضعف أشهب صدقة الذمي وإن كانت على مسلم إن كان من أهل العنوة قال صاحب التنبيهات قوله في الذمي لا يحكم عليه قيل معناه إذا لم يترافعوا إلينا ولو تراضوا لحكمنا بحكم الإسلام وقيل وإن ترافعوا قياسا على العتق وليس من باب التظالم

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of a reward (hibat al-thawab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2670)

فرع – قال صاحب المقدمات هبة الثواب مباحة خلافا للأئمة قالوا لأنه بيع للسلعة بقيمتها أو بثمن مجهول إن لم يعينوا القيمة وهو ممنوع في البيوع اتفاقا فكذلك ههنا

ولأن موضوع الهبة التبرع لغة والأصل عدم النقل والتبرع لا يقتضي عوضا فلا تكون الهبة تقتضي ثوابا ولأن كل عقد اقتضى عوضا غير مسمى لا يفترق فيه الأعلى مع الأدنى كالنكاح في التفويض فلو اقتضته الهبة لاستوى الفريقان وبالقياس على الوصية بجامع التبرع والجواب عن الأول الفرق بأن هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها أيضا المكارمة والوداد فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة والعرف يشهد لذلك فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر كما جوز الشرع الذهب والفضة والطعام لا يدا بيد في القراض لأن قصده المعروف فظهر الفرق وعن الثاني إن أردتم أن كل هبة موضوعها التبرع فهو مصادرة على محل النزاع لاندراجها في هذه الكلية وإن أردتم أن بعض الهبات كذلك فمسلم ولا يضرنا ذلك لأن عندنا أن هبة الأدنى للأعلى موضوعة للعوض والأعلى للأدنى للتبرع بشهادة العرف فيكون

Mas'alah: What are the rulings on gifts of gold and silver with a condition of reward?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2674)

فرع – في الكتاب لا ثواب في هبة النقدين لأنهما يقصدان عوضا لا معوضا إلا أن يشترط قيثاب عرضا أو طعاما حذرا من النساء في الصرف وإن وهب حليا للثواب عوض عرضا لا معينا ولا حليا من فضة قال ابن يونس وعن ابن القاسم إذا اشترط الثواب في النقدين ردت الهبة لأنها قيمة فلا تكون لهما قيمة ولأنهما حينئذ بيعا بما لا يعلم من أصناف العروض ولا ثواب في غير المسكوك من الذهب والفضة من التبر والسبائك والنقار والحلي المكسور وعنه يجوز التعويض على الحلي الصحيح للذهب فضة وعن الورق ذهبا قال ابن القاسم إذا قال واهب الدنانير أردت الثواب بالعين لا

يقبل قوله لكونه خلاف العادة ولو كان الواهب يعتقد أنه وهبها للثواب إذا لم يره الناس فإن الذي يقوم مقام الشرط العرف لا الاعتقاد قال مالك إلا أن يقوم على ذلك دليل

Mas'alah: What are the rulings on gifts of fruits and wedding gifts regarding reward?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2675)

والشعير يوهب للثواب ففيه الثواب قال اللخمي قال ابن عبد الحكم له الثواب في الفاكهة للقادم ونحوها وما وهبه القادم لجيرانه لا ثواب فيه لأنه العادة والعادة في هدية العرس والولائم للثواب غير أنهم يختلفون في القيام ومن علم أن مثله لا يطلب لم يكن له قيام ولا لورثته إن مات وإن كان مثله يطلب فله ولورثته ومتى كانت العادة أن يثيب مثل الأول جاز لشبهه بالقرض وإن كان القصد أن يثاب أكثر فسدت وردت

Mas'alah: How is the presence or absence of the expectation of reward determined in a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2675)

فرع – قال ومتى قام دليل الثواب أو عدمه صدق وإن أشكل الأمر لم يكن له شيء لأنه سلطه والأصل عدم الاستحقاق وعدم خروج الهبة إلى باب البيع ومتى كانت من فقير لغني فالثواب أو بالعكس فعدم الثواب لأنه

Mas'alah: What are the rulings on the expectation of reward based on the wealth status of the giver and recipient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2676)

العادة أو من غني لغني فالثواب لأن عادة الأغنياء المكافأة أو بين فقيرين فقولان نظرا للفقر أو لأن سنة الفقير للفقير كالغني للغني قال أشهب الهبة للغني فيها الثواب إلا أن يريد أن يسعى له في حاجة لأن السعي ثواب ولا ثواب للسلطان ولا عليه وقال عبد الوهاب إن كان الواهب فقيرا فله الثواب لأنه يرجو رفد السلطان أو غنيا فلا ثواب لأن الأغنياء يحاسبون ذبا عن أموالهم إلا أن يكون طالبه بمظالم فهاداه ولم يتركه أو قدم من السفر بتحف فهاداه فالعادة الثواب إلا أن يعلم أن المقصود الجاه قال عبد الوهاب ولا فيما وهب للفقيه أو الصالح قال ابن شعبان ولهما الثواب إن وهبا إلا أن يكونا فقيهين وفي هبة أحد الزوجين للآخر قولان في الثواب وكذلك الوالد مع الولد وعلى القول بالثواب يصدق مدعيه والأقارب يختلفون في سقوط الثواب وأقواهم الجد والجدة يهبان للولد وليس كذلك هبته لهما

Mas'alah: What is the ruling on gifts to relatives and the poor regarding the expectation of reward?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2676)

فرع – في الكتاب ما وهبته لذي رحمك وغلمانك للثواب لك طلبه ان أثابوك وإلا رجعت فيها وأما هبتك لفقيرهم فلا ثواب لأن ذلك قرينة الصلة والصدقة وكذلك هبة الغني للفقير الأجنبي أو فقير لفقير ولا يصدق في دعوى الثواب ويصدق الفقير للغني والغني للغني فإن أثيب وإلا رجع فيها لقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إلا أن يرضى منها فان هلكت فله شرواه بعد أن يحلف بالله ما وهبتها إلا رجاء أن أثاب عليها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand dirhams from my wealth' as a gift or partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

وله من مالي ألف درهم هو هبة لا تملك إلا بالتسليم لأن من للتبعيض والتميز بخلاف في ما لي فإنه للشركة لأجل الشياع وعدم ما يدل على التمييز

Mas'alah: What is the difference between a gift and an admission when attributing a portion of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3712)

ولو قال لفلان ثلث دراهم هذه كانت هبة وثلث هذه الدراهم إقرار والفرق أن قوله دراهم يقتضي ملكه لجميعها

Mas'alah: What is the ruling on the discharge (ibra') of a specific property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4222)

تنبيه الإبراء من المعين لا يصح بخلاف الدين فلا يصح إبراؤك من داري التي تحت يدك لأن الإبراء الإسقاط والمعين لا يسقط نعم تصح فيها الهبة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a charity of one thousand dirhams set aside but not accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=900)

[مسألة: يتصدق على رجل بألف درهم وعزلها المتصدق]

Mas'alah: What is the ruling on substituting the value of a dedicated item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1202)

قال محمد بن رشد: قال في المدونة فيمن أهدى عبده: إنه يخرج بثمنه هدايا، فذهب بعض أهل النظر إلى أن ذلك خلاف لهذه الرواية، إذ لم يقل: إنه يخرج بثمنه أو بقيمته هدايا كما قال في هذه الرواية، وخلاف لما في رسم البز، من سماع ابن القاسم، من كتاب الصدقات والهبات، في المرأة التي جعلت خلخالين لها في سبيل الله إن شفاها الله من مرض، أنه كره لها أن تحبسهما وتخرج قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the value of a dedicated item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1202)

وقال سحنون: إنما كره من أجل الرجوع في الصدقة؛ وليس ذلك عندي على ما ذهب إليه، بل هذه الرواية مفسرة لما في المدونة، وما في رسم البز من كتاب الصدقات والهبات، مسألة أخرى فلا اختلاف في شيء من ذلك، فإذا أهدى الرجل ما أهدى من الإبل والبقر أو الغنم، أو جعل في سبيل الله ما ينتفع بعينه فيه من الخيل والسلاح، فلا اختلاف في أنه لا يجوز له أن يمسكه، ويخرج قيمته؛ لقول النبي - عليه السلام - لعمر بن الخطاب في الفرس كان حمل عليه في سبيل الله، ثم أراد ابتياعه: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك» ؛ لأن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه، وإذا أهدى ما لا

يمكن أن يهدى من ثوب أو عبد، فجائز أن يمسكه ويخرج قيمته إذا لم يتعين في عينه حق الله، وإنما يجب على من أهداه إخراج العوض عنه، وإذا جعل في السبيل ما لا ينتفع فيه بعينه، ولا بد من بيعه؛ لينفق ثمنه في السبيل كالخلخالين وشبههما، فيكره له إخراج قيمة ذلك وإمساكه من

Mas'alah: What are the three categories of rulings on dedicating items in charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1203)

ناحية الرجوع في الصدقة؛ لإمكان إخراجه بعينه في السبيل، وليس ذلك بحرام، إذ لا ينتفع بالذي أعطيه في السبيل بعينه، فعلى هذه الثلاثة الأقسام ينقسم هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after giving a slave or garment as charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3733)

مسألة: تصدق بعبد أو ثوب ثم اطلع على عيب فيه] مسألة قال وسمعت مالكا [يقول] قال فيمن تصدق بعبد أو ثوب ثم اطلع على عيب فيه، قال يأخذ قيمة العبد كما لو أعتقه لأنه قد فات فلا يستطيع رده. قال سحنون وعيسى: قيمة العيب للمتصدق به. محمد بن أحمد: قوله إنه يأخذ قيمة العيب إذا تصدق به أو أعتقه هو المشهور في المذهب، وقد قيل إنه إذا تصدق به أو أعتقه فهو فوت ولا رجوع له بقيمة العيب، روى ذلك زياد عن مالك، ففي قياسه الصدقة على العتق نظر، إذ لا فرق بينهما، الاختلاف فيهما سواء ومن حق القياس أن يقاس ما اختلف فيه على ما اتفق عليه. وفي

تعليله أيضا بقوله لأنه قد

فات فلا يستطيع رده نظر؛ لأنه يفوت بالبيع ولا يستطيع رده ولا يرجع للعيب بشيء على مذهبه، فكان وجه القياس أن يقول يأخذ قيمة العيب كما لو فات لأنه قد خرج من يده بغير عوض. وقول سحنون وعيسى إن قيمة العيب للمتصدق به صحيح على معنى ما في الشفعة من المدونة في الذي يهب العبد لرجل ثم يستحق فيأخذ له ثمنا أنه لا شيء للموهوب له من الثمن، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity of the price after sale and subsequent recovery of the slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5371)

وكذلك يختلف إذا وهب الثمن أو تصدق به ثم استحق العبد أو رد بعيب على هذه أربعة أقوال: أحدها إن هبته والصدقة به، تفوت له، ويلزم المبتاع أن يدفعه إلى المتصدق عليه، أو الموهوب له، ويرجع به على البائع الواهب. روى ذلك عيسى عن ابن القاسم في المدونة قال: ذلك إذا كان قد جمع بينه وبينه، فأقر له، وهو قول بعض الرواة في النكاح الثاني من المدونة. وفي المرأة تهب لرجل صداقها على زوجها قبل الدخول، فيطلقها، إنه يلزمه أن يدفع جميعه إلى الموهوب له، ويرجع بنصفه على المرأة. والثاني إنه لا يفوت إلا بالقبض، فإن لم يدفعه المشتري، كان له أن يمسكه، وإن كان قد

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in exchange for an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6237)

مسألة وسئل عن رجل لقي رجلا فقال: إنه بلغني أنك شتمتني، فقال: ما فعلت، قال: فاحلف لي ولك كذا وكذا هبة وكرامة مني فحلف له، أترى أن الهبة تلزمه؟ قال: نعم أرى ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from the public treasury (Bayt al-Mal)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6244)

[: العطية من بيت المال] ومن كتاب تأخير صلاة العشاء قال ابن القاسم: وقال مالك: كان رجال ببلدنا هذا من أهل الفضل والعبادة، يردون العطية يعطونها، حتى إن كان بعضهم ليؤامر نفسه، يعني بذلك إن كان يرى أن له عنها غنى. قال محمد بن رشد: يريد بالعطية التي كانوا يردونها ولا يقبلونها العطية من بيت المال. والله أعلم. وفي قوله: حتى إن كان بعضهم ليؤامر نفسه – نظر؛ لأن الذي يرد العطية ولا يؤامر نفسه في ذلك، أزهد فيها من الذي يؤامر نفسه في أخذها أو ردها، و "حتى" غاية تدل على أنه أراد منهم من يرى في الزهادة والعبادة، على الذين يردونها ولا يقبلونها، فكان وجه الكلام أن يقول: حتى إن كان بعضهم لما يؤامر نفسه في قبولها فيردها، وإن كان يرى أنه لا غنى به عنها، وردهم إياها يحتمل أن يكون زهادة فيها مع جواز أخذها لهم، لا كراهية فيه، إذا كان المجبى حلالا وقسم بوجه الاجتهاد، دون أثرة ولا محاباة، وهذا نهاية في الزهد والفضل؛ لأنه يترك حقه الجائز به أخذه ويؤثر به غيره ممن يعطاه، وإن كانت به حاجة إليه. من الصنف الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: {ويؤثرون على

أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] . وإن كان المجبى حلالا ولم يعدل في قسمته فمن أهل العلم من يكره الأخذ منه، وأكثرهم يجيزه، وأما إن كان المجبى يشوبه حلال وحرام، فمن أهل العلم من يجيز الأخذ منه، وأكثرهم يكرهه، وأما إن كان المجبى حراما فمن أهل العلم

Mas'alah: Is there reward for giving broken jewelry or metal sheets as a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6294)

مسألة: الصفائح والحلي المكسور والنقر أفيه ثواب]

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward for gifting jewelry, metal sheets, and ingots?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6294)

قال محمد بن رشد: أما الحلي والنقر فإنه بين أنه لا ثواب في ذلك، بمنزلة الدنانير والدراهم، فلا يصدق من وهب شيئا من ذلك، فإن كان فقيرا والموهوب له غنيا أراد بذلك الثواب له، إلا أن يشترطه. هذا قوله في المدونة؛ لأنه إنما وهب للثواب، ما يتحقق به الموهوب له، مثل الفرس الرائع، والعبد النبيل التاجر، والثوب الحسن، ويشبه ذلك مما يستحسن، فالحلي المصنوع على هذا فيه الثواب، وهو نص قوله في المدونة، وأما قوله في الصفائح: إنه لا ثواب فيها، فإن كان أراد به الصفائح المصنوعة من الحديد لتنعيل الدواب، فالمعنى في ذلك: أنها كثيرة الحديد، لا يتحف بها من أهديت إليه، ولو أهداها إليه في الغزو عند عدمها والحاجة إليها لوجب أن تكون فيها للثواب،

فإن كان أراد بها صفائح الذهب، أي: سبائكه، فإنه لا ثواب فيها؛ لأن سبائك الذهب بمنزلة نقر الفضة، لا ثواب لمن زعم أنه أراد بذلك الثواب؛ لأنها بمنزلة الدنانير والدراهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave refusing a charity gift and the master's right to accept it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6388)

مسألة: العبد يتصدق عليه فيأبى أن يقبل] مسألة قال مالك في العبد يتصدق عليه فيأبى أن يقبل: إن لسيده أن يأخذ ذلك، وإن أبى الذي تصدق به إذا قال: إنما أردت العبد، أما إذا لم يقبل فلا أعطيك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه؛ لأن العبد لو قبل الصدقة، كان لسيده أن ينتزعها منه، فهو أحق بقبول ما تصدق به عليه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a charity where the specific item is not designated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6421)

الذي عين لهم أنه تصدق به منهما، ويأتي قول ابن وهب على ما وقع في أصل الأسدية، من كتاب الأيمان بالطلاق، من أن الشهود شكوا، فلم يدروا أيهما؟ أهي المطلقة التي قد دخل بها، أو التي لم يدخل بها؟ ويختلف على القول بإجازة الشهادة في إجازة الصدقة؛ لأنها إذا جازت صارت بمنزلة من قال: قد تصدقت على ابني بأحد هذين البغلين، أو ببغل من هذين البغلين، أو بعدة من بغاله، أو بعدة من خيله، أو من غنمه دون

أن يسميها أو يعينها، وقد اختلف قول مالك في ذلك: كان يقول أولا: إن الصدقة جائزة، ثم رجع إلى أنها لا تجوز حسبما وقع من اختلاف قوله في آخر أول رسم من هذا السماع، فقول ابن وهب في إجازة الصدقة بعد أن أجاز الشهادة على قياس قول مالك الأول، في أن الرجل إذا تصدق على ابنه الصغير بعدة من غنمه، أو من خيله دون تعيين أن الحيازة جائزة، والصدقة ماضية، وقد مضى ذكر الاختلاف في هذه الشهادة وتحصيله في رسم يدير ماله، من سماع عيسى، من كتاب المديان والتفليس، وأما لو كان الميت إنما قال للشهود: أشهدكم أني قد تصدقت على ابني بأحد هذين البغلين دون تعيين منه لأحدهما؛ لكانت الشهادة جائزة باتفاق، والصدقة جائزة على اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving broken jewelry or metal as a gift for reward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6421)

[: الصفائح والنقر والحلي المكسور إذا وهب للثواب]

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl given as a gift for reward and then intercourse occurs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6440)

[: الجارية توهب للثواب الوطء فيها فوت تجب به القيمة عليه] ومن كتاب البيوع قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الجارية توهب للثواب: إن الوطء فيها إذا وطئها فوت تجب به القيمة عليه، وكذلك الاعتصار إذا وطئها الابن لم يكن للأب أن يعتصر، قال أصبغ: حبلن

Mas'alah: What is the ruling on a gift of two slaves for reward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6453)

]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of two slaves for reward when the recipient wants to keep only one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6453)

مسألة: وهب لرجل عبدين للثواب] مسألة قال: وسئل عن رجل وهب لرجل عبدين للثواب، فأراد الموهوب له أن يأخذ أحدهما بقيمته ويرد الآخر، وأبى ذلك الواهب، قال ذلك للموهوب له يأخذ أيهما شاء، ويرد أيهما شاء إذا أخذ بالقيمة. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا أن للموهوب له أن يأخذ أحد العبدين بقيمته ويرد الآخر، خلاف نص ما له في المدونة، وخلاف ما يوجبه القياس والنظر؛ لأنه قادر على أن يأخذهما جميعا أو يردهما جميعا، فليس له أن يرد أحدهما، ويأخذ الآخر كما بيع على الخيار، أو كسلع استحقت من يد مشتر، فأراد المستحق أن يأخذ بعضها، ويجيز البيع في بعضها؛ بخلاف استحقاق أحد الثوبين، أو العبدين، أن الباقي لازم للمشتري؛ إذ لا قدرة للمستحق إلا على ما استحق خاصة، وقد مضى هذا المعنى، في رسم العتق، من سماع عيسى، ويتخرج في المسألة قول ثالث، وهو الفرق بين أن يكون

الذي يريد أن يرد هو الأدنى أو الأرفع، فإن كان الأدنى، لم يكن ذلك له، وأن الأرفع كان ذلك له؛ وهذا القول يأتي على قياس ما قاله ابن القاسم في المدونة في الموهوب

له العبدين على الثواب، يبيع أحدهما؛ أن له أن يرد الآخر إذا لم يكن الذي باع هو وجههما؛ لأن ذلك من قوله في المدونة معارض لقوله فيها، أنه ليس للموهوب له العبدين للثواب، أن يثيبه على أحد هما، ويرد الآخر إذا لم يكن الذي باع هو وجههما، كان الأرفع أو الأدنى؛ وكذلك قال سحنون: إذا باع أحدهما لزمه الثواب فيهما جميعا، كان الذي باعه هو الأرفع أو الأدنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave-girl for reward when the recipient has intercourse with her and then finds a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6454)

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a slave given as charity after service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6705)

قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يخدم الرجل العبد إلى أجل، ويبتله بعد الأجل صدقة على رجل، ثم يقتل العبد، أو يموت؛ قال: يرث ما ملك عنه العبد، ويأخذ عقله إن قتل الذي تصدق به عليه بعد الخدمة؛ وذلك أن السيد قد كان تبرأ من جميع العبد ومنافعه، إذ جعل الخدمة إلى أجل لرجل والرقبة بعد الخدمة لآخر؛ فمن كان إليه مرجع العبد بعد أجل الخدمة، فهو

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to someone other than the intended recipient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7233)

المسائل كلها أن ينفد ذلك على غير الذي قصده بصدقته من غير وجوب، وأخفها الرجل يلقاه بعض إخوانه أو أقاربه فيسأله أن يصله، وتليها الرجل الأجنبي يلقاه الرجل فيذكر له حاجته فيعده أن يعطيه، وتليها الرجل يأمر بالشيء للسائل يسمعه فيوجد قد ذهب، وتليها أن يوجد فلا يقبل وهو أشهدها على ما وقع في النوادر، وهذا إذا لم تكن له نية إن لم يجده في أن يصرفه إلى ملكه أو يبتله لغيره، وأما إن كانت له نية فله نيته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the virtue of charity from a poor person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8539)

[فضل صدقة المقل] في فضل صدقة المقل قال: وحدثني مالك أن أبا هريرة كان يقول: سبق صاحب الدرهم صاحب مائة ألف درهم، فقيل لأبي هريرة لم ذلك؟ قال: يكون له مائة ألف درهم لا يتصدق منها ولا يكون لهذا إلا درهم واحد فيتصدق به.

Mas'alah: What are the fiqh rulings on accepting gifts (hibah) derived from the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=518)

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويأكلها ولا يأكل الصدقة والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين

والفضلاء ويستحبها العلماء ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به وقد أوضحنا ما يجب من الهدايا لإمام المسلمين وعماله وسائر الناس من قبل المسلمين ومن قبل أهل الذمة والحربيين في موضعه من هذا الكتاب وأما قوله ((نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني)) فإن قوله كاد يفتنني دليل على أن الفتنة لم تقع وكاد في اللغة توجب القرب وتدفع والوقوع ولهذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر أحد لقوله تعالى (يكاد البرق يخطف أبصارهم) البقرة 20 والفتنة التي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنزل به بسبب تلك الخميصة ونظره إلى علمها – هو الشغل عن إقامة الصلاة بما يجب فيها من خشوع وعمل وفكره فيما هو فيه لأنه بين يدي الرب العظيم لا إله إلا هو

Mas'alah: What is the ruling on a poor person giving charity as a gift to a rich person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1316)

غير المعطي وغير ذلك على العموم وقال في هذا الحديث أيضا أو مسكين تصدق عليه فأهداها المسكين للغني وهذا في معنى قصة بريرة وسنوضحه في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the caliph accepting gifts and the permissibility of zakat on spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1967)

وروى أبو سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر – رضي الله عنه – فقالوا إنا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا منها زكاة

الحديث وفيه إباحة قبول الخليفة للهدية وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويأكلها ويثيب عليها ولا يقبل الصدقة وقبوله الهدية من المسلمين والكفار أشهر وأعرف عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك ها هنا إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام إذا كان قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته لأنه إنما أقبل ذلك إليه من أجل أنه أمير رعيته وليس النبي عليه السلام في ذلك كغيره لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار من ما جلوا عنه بالرعب من غير إيجاف بخيل ولا ركاب يكون له دون سائر الناس ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه لا يكون له خاصة دون سائر المسلمين بإجماع من العلماء لأنه فيء لمن سمى الله في آيات الفيء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ((هدايا الأمراء غلول)) ويدلك على أن العامل لا يجوز أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته وأنها له ولجماعة المسلمين حديث أبي حميد الساعدي رواه بن شهاب وهشام بن عروة وأبو الزناد عن عروة عن أبي حميد وقد ذكرته بإسناده في ((التمهيد)) وفيه ((أفلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا! ! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدكم منها شيئا – يعني من الهدايا – إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه (3) وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1968)

وأما حديث عياض بن حمار المجاشعي قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة أو قال هدية قال أسلمت قلت لا قال ((فإني نهيت عن زبد المشركين)) وظاهره خلاف ما في هذا الحديث من قوله فيه ((فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله

عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم)) لأن رفاعة كان يومئذ على كفره ولم يذكر في شيء من طرق هذا الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد الغلام عليه وقد قبل صلى الله عليه وسلم هدية أكيدر دومة وهدية فروة بن نفاثة الجذامي وهدية المقوقس أمير مصر والإسكندرية وغيرهم وهم في ذلك الوقت كفار واختلف العلماء في معنى حديث عياض بن حمار المذكور فقال منهم قائلون ذلك نسخ لما كان عليه من هدايا الكفار وذكروا حديث عامر بن مالك ملاعب الأسنة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بهدية فقال ((إنا لا نقبل هدية كل مشرك)) وقد ذكرت إسناده في ((التمهيد)) وقالوا هذا نسخ لما تقدم من قبوله صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار وقال آخرون ليس في هذين الخبرين نسخ من ذلك وإنما المعنى أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام لأن قبول هديته داعية إلى تركه على حاله وإقراره على دينه وترك لما أمر به من قتاله وهو قد أمر أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله وقال آخرون بل كان صلى الله عليه وسلم مخيرا في قبول هدية الكفار وترك قبولها لأنه كان من خلقه عليه السلام أن يثيب على الهدية بأحسن منها وأفضل فلذلك لم يقبل هدية كل مشرك وكان يجتهد في ذلك وكان الله يوفقه في كل ما يصنعه وقد ذكرنا في ((التمهيد)) حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وقد قيل أنه إنما ترك قبول هدية عياض وملاعب الأسنة ومثلهما ونهي عن زبد المشركين وهو رفدهم وعطاياهم وهديتهم لما في التهادي والرفد من إيجاب

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2038)

وفي هذا من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وذلك من أخلاق أهل الإيمان وقد جاء في الأثر أي المؤمن واجب أي واجب في أخلاق المؤمنين وإنما قلنا إن ذلك ليس بواجب فرضا لإجماع الجميع من الفقهاء على أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء كذلك قلنا إيجاب الوفاء به حسن في المروءة ولا يقضى به ولا أعلم خلافا أن ذلك مستحسن يستحق صاحبه الحمد والشكر والمدح على الوفاء به ويستحق على الخلف في ذلك الذم وقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده ووفى بنذره وكفى بهذا مدحا وبما خالفه ذما والوأي العدة ولما كان هذا من مكارم الأخلاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بها وأنذرهم إليها وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك عنه وقام مقامه من الموضع الذي كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمها منه ولذلك لم يسأل أبو بكر الصديق البينة على ما ادعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدة لأن تلك العدة لم تكن شيئا أداه جابر في ذمة رسول الله وإنما ادعى شيئا في بيت المال وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's promise to gift something to creditors?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2039)

قال بن القاسم إذا وعد الغرماء فقال أشهدكم أني قد وهبت لهذا من أين يؤدى إليكم فإن هذا يلزمه وإما أن يقول نعم أنا أقبل ثم يبدو له فلا أرى ذلك عليه قال أبو بكر بن اللباد أخبرنا يحيى بن عمر عن أبي إسحاق البرقي قال

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet commanding charity and a man giving back a garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2092)

وقال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا ثيابا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح النبي صلى الله عليه وسلم به وقال ((خذ ثوبك))

Mas'alah: Did Fatimah weigh the hair of her children and give silver in charity equivalent to its weight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2193)

1036 – عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a slave woman that belonged to his father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2369)

باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه) 1093 – مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كاشفتها مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم

أنشط إليها 1094 – وعن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إنتي رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك 1095 – مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أورع منك وهب لأبنه جارية ثم قال لاتقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة قال أبو عمر أعلى ما في هذا المعنى ما أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن

محمد بن عبد المؤمن قال حدثني عبد المؤمن بن محمد بن عثمان بن ثابت قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني علي بن المديني قال حدثني بن عيينة قال حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر جرد جارية فنظر إليها ثم نهى ولده أن يقربها وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة – وكان بدريا – نهاهما عن جارية له أن يقرباها قالا وما علمناه كان منه إليها شيء إلا أن يكون اطلع منها مطلعا كره أن يطلعه أحدهما وعن الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم أن مسروقا قال في جارية له إني لم أصب منها إلا ما حرم على ولدي من اللمس والنظر وعن الثوري عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق أنه قال لبنيه في أمة له قد نظرت منها منظرا وقعدت منها مقعدا لا أحب أن تقعدوا منها مقعدي ولا تنظروا منظري وعن مجاهد وإبراهيم والقاسم التحريم باللمس والقبل ووضع اليد على الفرج والنظر إليه وعن معمر عن قتادة والحسن قالا لا يحرمها إلا الوطء قال أبو عمر قد اختلف عن قتادة في ذلك ولم يختلف عن الحسن فيما علمت والله أعلم ذكر بن أبي شيبة قال حدثني محمد بن

يزيد عن أبي العلاء وقتادة وأبي هاشم قالا في الرجل يقبل أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته قال وحدثني عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها إن شاء تزوجها وتزوج أمها إن شاء وإن شاء ابنتها واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث أن اللمس لشهوة يحرم الأم والابنة فيحرمها على الأب والابن وهو أحد قولي الشافعي وهو الأكثر عنه وله قول آخر أنه لا يحرمها إلا الوطء

وبه قال داود واختاره المزني من قولي الشافعي واختلفوا في النظر فقال مالك إذا نظر إلى شعر جاريته أو صدرها أو ساقها أو شيء من محاسنها تلذذا حرمت عليه أمها وقال بن أبي ليلى والشافعي لا تحرم بالنظر حتى يلمس وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا نظر في الفرج بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة وقال الثوري إذا نظر إلى فرجها متعمدا ولم يذكر الشهوة قال أبو عمر حرم الله – عز وجل – على الآباء حلائل أبنائهم وحرم على الأبناء ما نكح آباؤهم من النساء وحرم أمهات النساء والربائب المدخول بأمهاتهن وأجمعوا أن ذلك كله أريد به الوطأ مع العقد في الزوجات واختلفوا في العقد دون الوطء وفي الوطء دون العقد على ما قد ذكرناه والحمد لله وملك اليمين في ذلك كله تبع للنكاح وجاء عن جمهور السلف أنهم كرهوا من اللمس والقبل والكشف ونحو ذلك ما كرهوا من الوطء ورعا ودينا ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن رعى حول الحمى لم يؤمن عليه أن يرتع فيه

Mas'alah: What is the difference between accepting gifts and charity for the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2492)

وفي هذا الحديث أيضا بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الصدقة وكان يأكل الهدية لما في الهدية من تآلف القلوب والدعاء إلى المحبة والألفة وجائز عليها الثواب فترتفع المنة ولا يجوز ذلك في الصدقة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها خيرا منها فترتفع المنة والآثار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة كثيرة جدا قد ذكرنا منها ما في هذا الموضع من ((التمهيد)) ما فيه كفاية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني)) وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في كتاب الزكاة والحمد لله ولما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير للبيع والهبة والهدية والعوض وغير العوض بصحة ملكه لها وأهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قصد بالهدية إليه وتحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها إلى معنى الهدية الحلال للنبي – عليه السلام وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ((هو عليها صدقة)) يعني ممن تصدق بها عليها وهي لنا من قبلها هدية جائز أن يثيبها عليها بمثلها وبأضعافها على المعهود منه صلى الله عليه وسلم وليس ذلك شأن الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a debtor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2935)

ومن هذا الباب أكل هدية الغريم واختلاف الفقهاء فيه على نحو ما ذكرنا

Mas'alah: What is Malik's ruling on accepting a gift from a debtor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2935)

قال مالك لا يصلح أن يقبل هدية تحريمه إلا أن يكون ذلك بينهما معروفا قبل ذلك وهو يعلم أن ليس هديته إليه لمكان دينه وقال الثوري مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a debtor without stipulation according to al-Tahawi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2935)

قال الطحاوي وهذا عندهم إذا كانت المنفعة مشروطة وأما إذا أهدى إليه من غير شرط أو أكل عنده فلا بأس به عندهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a debtor according to al-Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2935)

وقال الليث بن سعد أكره أن يقبل هديته أو يأكل عنده

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a debtor according to 'Ubayd Allah ibn al-Hasan and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2935)

وقال عبيد الله بن الحسن لا بأس أن يأكل الرجل هدية غريمه وقال الشافعي لا بأس أن يقضيه أجود من دينه أو دونه إذا تراضيا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a debtor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2935)

فروي عن أبي بن كعب وعبد الله بن سلام أنهما كرها كل هدية الغريم وروى نافع عن بن عمر أنه كان له صديق يسلفه وكان عبد الله بن عمر يهدي له

Mas'alah: What did the Prophet say about shaking hands and giving gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3827)

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد 1682 - مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخرساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء

Mas'alah: What is the hadith about giving gifts to increase love?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3827)

وأما قوله عليه السلام تهادوا تحابوا فقد روي مسندا حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith 'Give gifts to increase love'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3828)

حدثني محمد بن بكر الحضرمي قال حدثني ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا

Mas'alah: What is the prophetic example regarding giving and receiving gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3828)

وقد ذكرنا في التمهيد آثارا في هذا المعنى كثيرة جدا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة كان يهدي إلى أصحابه وغيرهم وكان يقبل الهدية ويثيب عليها وقال صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3828)

فالهدية بما وصفنا سنة إلا أنها غير واجبة لأن العلة فيها استجلاب المودة وسل سخيمة الصدر ووجده وحقده وغله لتعود العداوة محبة والبغضة مودة

Mas'alah: What is the natural inclination regarding giving gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3828)

وهذا مما تكاد الفطرة تشهد به لأن النفوس جبلت عليه

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith about giving gifts to non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3859)

وفي هذا الحديث معان ظاهرة وقد ذكرتها وذكرت الشواهد عليها في التمهيدمنها جواز الهدية والصلة للأقارب وإن كانوا كفارا لقوله فكساها أخا له مشركا بمكة

Mas'alah: What are the restrictions on a permitted slave regarding hospitality and gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3904)

وقال مالك ليس للعبد المأذون له أن يضيف أحدا ولا يهب ولا يعير ولا يدعو أحدا إلى طعام إلا بإذن سيده

Mas'alah: What does the hadith say about starting charity with one's dependents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4074)

وحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أسيد قال حدثني بن جامع قال حدثني علي بن عبد العزيز قال حدثني أبو النعمان عارم بن الفضل قال حدثني حماد بن زيد قال حدثني عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقى غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

Mas'alah: What is the reward for giving charity from lawful earnings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4130)

1876 – مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا وتابعه أكثر الرواة للموطأ على إرساله وممن تابعه بن وهب وبن القاسم وأبو المصعب ومطرف ورواه بن بكير ومعن بن عيسى مسندا عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه بن عجلان – وكان ثقة – عن أبي الحباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب فيضعها في حق ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب

– إلا كان كأنما وضعها في يد الرحمن فيربيها كما يربي أحدكم فلوه وفصيله حتى إن اللقمة أو التمرة لتأتي يوم القيامة مثل الجبل العظيم قال سفيان ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقال (يمحق الله الربوا ويربى الصدقت) البقرة 267 قال أبو عمر كان بن عيينة كثيرا ما يفسر الحديث بالقرآن وكان عالما بتأويل القرآن والحديث ومعنى ما قاله بن عيينة موجود عن بن مسعود قال إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل وتلا (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون) الشورى 25 وروى معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد

عن أبي هريرة قال إن الله يقبل الصدقة إذا كانت من طيب ويأخذها بيمينه وذكر معنى حديث مالك عن يحيى بن سعيد في هذا الباب وأما قوله يأخذها بيمينه فهذا مجاز وحسن عبارة عن قبول الله تعالى للصدقة ومعنى أخذ الله لها قبوله تبارك وتعالى لا يشبهه شيء وليس كمثله شيء وهو السميع العليم وفي هذا الحديث إن الله لا يقبل من الصدقة إلا الطيب والطيب الحلال بهذا جاء القرآن فقال (كلوا من الطيبت واعملوا صلحا) المؤمنون 51 وقال (كلوا مما في الأرض حللا طيبا) البقرة 168 وفي فضل الصدقة آثار كثيرة قد ذكرنا ما حضرنا ذكره في التمهيد منها ما حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن بجير القاضي قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال حدثنا الحكم بن يعلى قال حدثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حر القبور

وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه عدي بن حاتم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the story of Abu Talhah giving charity of his beloved property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4132)

1877 – مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها

طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران 92 قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران 92 وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ! ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث أكثر رواة الموطأ عن مالك كلهم قال فيه فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وكذلك رواه علي بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك ورواه إسماعيل بن إسحاق عن القعنبي فقال فيه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقاربه وبني عمه ولم يختلف العلماء أن الأقارب وبني العم ها هنا هم أقارب أبي طلحة لا أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from beloved possessions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4133)

وقد روي ذلك منصوصا من رواية الثقاة أيضا حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران 92 جاء أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار بن

جعفر والدار التي تليها إلى قصر بن جدلية حوائط لأبي طلحة وقد كان قصر بني جديلة حائطا لأبي طلحة يقال له بيرحاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها ويأكل من تمرها فجاء أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء فهي لله ولرسوله أرجو بره وزخره اجعلها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بذلك يا أبا طلحة مال رابح قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه فكان منهم أبي بن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان نصيبه من معاوية فقيل له يا حسان تبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبتع صاعا من تمر بصاع من دراهم وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا أبي عن تمامة عن أنس وحميد الطويل عن أنس وهذا لفظ أبي قال أنس كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله تعالى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في أقاربك فجعلها لحسان وأبي قال أنس وكانا أقرب إليه مني أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود بن حزام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حزام يجتمع مع أبي طلحة وحسان في حزام قال وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار قال الأنصاري بين أبي طلحة وأبي ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبيا وأبا طلحة

Mas'alah: What is the ruling on acquiring property through gifts and other means?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4134)

وقيل إن كسب العقار من شأن الأبرار وأن اكتساب ذلك بالهبة وغير الهبة مباح حلال أخذ الناس فيه وكان تائها لا باد لهم

Mas'alah: What is the ruling on spending wealth in charitable ways and consulting about it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4134)

وفيه أن من أخرج شيئا من ماله فجائز جعله حيث أراه الله من سبل الخير وجائز أن يشاور فيه ويصدر عنه برأي من يثق برأيه في ذلك وليس ذلك وجه معلوم لا يتعدى كما قال من قال معنى قول الرجل لله وفي سبيل الله كذا دون كذا

Mas'alah: What is the ruling on charity given to relatives being both charity and maintaining ties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4134)

وقد قالوا الصدقة على الأقارب صدقة وصلة

Mas'alah: What did Zayd ibn Harithah give in charity after the revelation of Quran 3:92?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4134)

وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران 92 قال زيد بن حارثة اللهم إنك تعلم أنه ليس مال أحب إلي من فرسي هذا وكان له فرس يقال له سبل فجاء به النبي

Mas'alah: What did the Prophet say about giving gifts to neighbors?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4136)

1879 - مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا

Mas'alah: What is the story of Ibn Umar repeatedly giving away grapes to a beggar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4137)

وفي هذا المعنى ما حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن أسد قال حدثنا محمد بن مسروق العسال قال حدثنا القيروان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا الحسن بن الحسن المروذي قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا محمد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر اشتكى أو اشتهى عنبا فاشترى له عنقودا بدرهم فجاء مسكين فقال أعطوه إياه فخالف إنسان فاشتراه بدرهم ثم جاء به إلى بن عمر فجاء المسكين يسأل فقال أعطوه إياه ثم خالف إنسان فاشتراه بدرهم ثم جاء به فأراد السائل أن يرجع فمنع ولو علم بن عمر أنه ذلك العنقود ما ذاقه

Mas'alah: What is the story of Abd al-Rahman ibn Awf giving a single grape to a beggar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4138)

ذكر حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي أمامة الدارمي أن سائلا أتى عبد الرحمن

بن عوف وبين يديه طبق عليه عنب فأعطاه عنبة فقال أين تقع هذه منه قال فيها مثاقيل ذر كثيرة

Mas'alah: What does the hadith 'the upper hand is better than the lower hand' mean?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4140)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المعطية رواه جماعة من الصحابة من طرق شتى ذكرناها في التمهيد منها ما

Mas'alah: What is the interpretation of the upper hand and lower hand in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4140)

وإني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية ولا السفلى إلا السائلة وإني غير سائلك شيئا ولا راد رزقا ساقه الله إلي منك والسلام

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers without asking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4140)

قال أبو عمر هذا أصل في قبول جوائز السلطان من غير سؤال وكان بن عمر يقبل جوائز عبد العزيز بن مروان وهدايا المختار وحسبك به علما وورعا

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts without asking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4141)

1884 – مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته

Mas'alah: What did the Prophet say to Umar about accepting gifts and wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4141)

ومن طرقها ما رواه بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول يا رسول الله أعطيه من هو أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4142)

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهدية رزق من رزق الله فمن أهدي له شيء فليقبله ولا يرده وليكافئ عليه

Mas'alah: What did Abu Darda say about accepting gifts from a brother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4142)

وقال أبو الدرداء أيضا إذا أعطاك أخوك شيئا فاقبله منه فإن كان لك فيه حاجة فاستمتع به وإن كنت غنيا فتصدق به ولا تنفس عن أخيك أن يأجره الله فيك

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4143)

قال أبو عمر هذا حديث صحيح ثابت وهو أصل عند العلماء في سؤال السلطان خاصة وقبول جوائزه وأعطيته على كل حال ما لم يعلمه حراما بعينه وعموم هذا الحديث يقتضي جميع السلاطين والأمراء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها الحديث

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4143)

قال أبو عمر قبل جوائز الأمراء جمهور العلماء منهم عامر الشعبي والحسن البصري

وإبراهيم النخعي وبن شهاب الزهري والقاسم بن مخيمرة والحسن بن محمد بن الحنفية وثابت البناني ويزيد الرقاشي وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وسفيان الثوري وبن عيينة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وأبو يوسف ومحمد وكان يحيى بن سعيد الأنصاري في ديوان الوليد وكان جماعة من العلماء يأخذون من بني أمية العطاء

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4144)

وكان سفيان الثوري يقول جوائز السلطان أحب إلي من صلة الإخوان لأن الإخوان يمنون وكان يحتج بقول بن مسعود ذلك المهنى وعليك المأثم

Mas'alah: Is charity disliked for those who can earn a living?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4150)

والوجه الآخر أن الصدقة كلها مكروهة لكل من يجد عنها بدا بقوته على الاكتساب والتخوف في طلب الرزق

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a relative by marriage or blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2187)

قال سحنون: ومن فدى أحدا من ذوي رحمه أو اشتراه؛ فكل من لا يرجع عليه بثواب في الهبة فلا يرجع عليه في هذا إذا كان عالما، وكذلك أحد الزوجين يفدي صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity compared to specifying a portion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2410)

م: وقال بعض المتأخرين من القرويين: من عم أو خص في الصدقة؛ أن الذي عين شيئا من ماله فقد أبقى لنفسه شيئا، ولو ثياب ظهره، أو ميراثا لم يعلم به، والذي قال: مالي كله لم يبق لنفسه شيئا وأدخل ثياب ظهره وما لا يعلمه من ماله، فكان ذلك من الحرج فوجب قصره على الثلث؛ لحديث أبي لبابة، ولولا ذلك لسقط عنه الجميع كما إذا عم في الطلاق أنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2411)

وروي في كتاب محمد عن ابن عمر أنه يخرج ماله كله.

Mas'alah: What is the ruling on extracting one-third of wealth as charity from various assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2413)

ومن كتاب الهبات ومن قال: مالي صدقة أخرج ثلثه من عين ودين وعرض وثلث قيمة

كتابة مكاتبيه؛ فإن عجزوا يوما ما وكان في قيمة رقابهم فضل عن قيمة كتابتهم؛ أخرج ثلث الفضل ولا شيء عليه في أم ولده ولا يخرج ثلث قيمة هدي به إذ لا يملك بيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when accepting a gift from the person sworn about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2529)

ومن كتاب ابن المواز: إذا قبلها فأكل ولبس ودخل الدار فقيل: لا شيء عليه.

Mas'alah: Can a slave inherited or received as a gift be sold to pay the recipient's debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2712)

قال ابن المواز: ومن ورث أباه أو وهبه أو تصدق به عليه وعليه دين؛ فقال أشهب: هو حر في ذلك كله، ولا يباع في الدين، لا في ميراث ولا في هبة ولا صدقة.

Mas'alah: How does charity differ from manumission regarding delivery and subsequent debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2836)

وقال ابن حبيب: لا تشبه الصدقة العتق؛ لأن العتق قبض والصدقة لم تقبض حتى حدث الدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from caliphs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6706)

وأما جوائز الخلفاء فمجمع على قبول جوائزهم من يرضى منهم ومن لا يرضى، وجل ما يدخل بيوت الأموال فهو على الأمر المستقيم، والذي يظلمون فيه قليل في كثير.

Mas'alah: Did Ibn Shihab and Malik accept gifts from rulers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6706)

وقد قبلها ابن شهاب ومالك، يعني الجوائز. وأنكر أن يكون ابن عمر قبلها من الحجاج.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give a gift or pay a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7337)

من العتبية قال ابن القاسم عن مالك: فيمن سأل رجلا أن يهب له دينارا فقال له: نعم أنا أفعل، ثم بدا له، فما أرى ذلك يلزمه، ولو كان في قضاء دين، فسأله فقال: نعم، ورجال يشهدون عليه، فما أحرى أن يلزمه، والشهادة في ذلك أبين، وما أحقق إيجابه، قال ابن القاسم: وإذا قعد الغرماء منه على وعد وأشهد بذلك بأن يقول: أشهدكم أني قد فعلت، فذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on giving sadaqah to an uncountable group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7406)

[المسألة الثانية: فيمن تصدق على جماعة من الناس لا يحاط بعددهم]

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah on named individuals without mentioning descendants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7406)

قال ربيعة: إذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يحاط بعددهم فهو بمنزلة الحبس الموقوف لا يرجع ملكا، وأما إن تصدق على قوم بأعيانهم وسماهم بأسمائهم- ومعناه: ما عاشوا- ولم يذكر عقبا، فهذا تعمير، وترجع بعد انقراضهم إلى صاحبها ملكا، ويبيعها إن شاء بعد أن ترجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to lend, give, or donate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7476)

قال مالك: ومن قال لمديان أو غيره: أنا أسلفك، أنا أعيرك، أنا أهبك، فلا يلزمه.

Mas'alah: When does a promise to give become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7476)

قال مالك: يلزمه إذا أشهد إلا أن يموت المعطي قبل القبض، فيبطل إلا أن يضمنها لمن

زوجه أو باع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift in exchange for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7476)

ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن قال لرجل: احلف لي أنك ما شتمتني ولك كذا هبة مني فحلف له، قال ابن القاسم: تلزمه الهبة.

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of a promise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7478)

قال: وإنما ألزمته مثل هذا وإن لم يدخله بوعده في أمر؛ لأنه روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((وأي المؤمن واجب)) ، وقضى به عمر بن عبد العزيز في قوم وعدوا من أعطيتهم ثم نكصوا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for a fixed term then given as charity to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7490)

[المسألة الأولى: فيمن وهب هبة إلى أمد ثم تصدق بها على آخر وفي حوز ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7491)

[المسألة الثانية: في هبة الذمي] ومن المدونة: وقد تقدم أنه يقضى بين المسلم والذمي في الهبات بحكم المسلمين، وإن كانا ذميين فامتنع الواهب من دفع الهبة لم أعرض لهما، وليس هذا من التظالم الذي أمنعهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's gift to a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7551)

[(3) فصل: في هبة الذمي للمسلم] وقد تقدم أنه يقضى بين المسلم والذمي فيما وهب أحدهما لصاحبه أو تصدق عليه بحكم الإسلام؛ لأن كل أمر يكون بين مسلم وذمي فإنه يحكم بينهم بحكم الإسلام. وقد بقي من هذا الكتاب مسائل يسيرة ذكرتها في الأحباس والوصايا فأغنى عن إعادتها, والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What are various miscellaneous questions on gifts and charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7555)

[(4)] فصل [في مسائل مختلفة]

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and returning them, especially from a ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7556)

[المسألة الثانية: في قبول العطية وردها وكيف إن كانت من سلطان] قال في العتبية: وكان رجال ببلدنا من أهل الفضل والعبادة يردون العطية يعطونها إلا أن لا يكون لهم عنهم غنى. قيل: فمن حمل على فرس في السبيل أو أعطاه دنانير فلا يقبل إلا على وجه الحاجة؟ قال: أما من الوالي فلا بأس –قال ابن القاسم: يريد: الخليفة– وأما الناس بعضهم من بعض فإني أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on reminding others of one's favors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9654)

ولا تمتن بمعروف تفعله؛ فإن الله يبطل أجرك؛ قال الله عز وجل: {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} .

Mas'alah: What does the author say about the book of gifts and charities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1045)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله كتاب الهبات والصدقات

Mas'alah: What are the rulings regarding accepting gifts from children whose fathers earn unlawfully?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=616)

[فصل في ذكر أسباب أولياء الصبيان] وينبغي له أنه إذا كان عنده أحد من أولاد من يتسبب بسبب حرام على أنواعه من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبي من تلك الجهة شيئا اللهم إلا أن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذر منها من جانب الشرع فلا بأس به مثل أن يأتيه بشيء من جهة أمه أو جدته أو غيرهما من وجه مستور بالعلم لكن يشترط في إقرائه للولد الذي يكون متصفا وليه بما ذكر أن لا يوالي

والد الصبي بإقبال عليه ولا بسلام ولا بكلام ولا جواب إذ إنه يجب عليه التغيير عليه وعلى أمثاله بشروطه فإذا لم يسمع ولم يرجع لم يبق في حقه من التغيير إلا الهجران له وإذا سلم عليه فقد خرج بذلك عن هجرانه وذلك حرام. وقد رأيت بعض من له تحرز عنده ولد له والد وكيل على بعض الجهات الممنوعة شرعا إذا جاءه وسلم عليه لا يرد عليه سلاما وإذا كلمه لا يرد عليه جوابا وكان لا يأخذ من الصبي شيئا إلا من جهة أمه أو جدته أو غيرهما ممن هو سالم مما تقدم ذكره، فإن تعذرت جهة الحلال فلا يأخذ شيئا ويحذر من هذا جهده فإنه من باب أكل أموال الناس بالباطل إذ إنهم يأخذونه من أربابه بالظلم والمصادرة والقهر وهو يأخذه على ظاهر أنه حلال في زعمه وهذا أعظم في التحريم من الأول، وإن كان كله حراما وهذا الذي ذكر في نيته على سبيل الأولى والأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a needy devotee?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=774)

فالقسم الأول: وهو الذي يسر ويضر هو الفتوح الذي يأتي من جهة فقير محتاج معتقد

فإن أنت قبلته منه سر بذلك، ويتضرر في نفسه لأجل فقره فهذا ينبغي للمريد أن لا يرزأه في شيء، ويرده عليه بسياسة حتى لا ينكسر خاطره أو يقبله منه، ويكافئه عليه بما تيسر، وليحذر أن يشوش عليه بدفع العوض له، بل يعوضه دون إشعار له بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on gifts and gratuitous transfers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=13)

[فصل في العطايا]

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=903)

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث: وهي ست فوائد: الفائدة الأولى [7]: في هذا الحديث من الفقه: قبول الهدية، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية ويأكلها, ولا يقبل الصدقة. والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين الفضلاء، واستحبها العلماء ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل. (1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 2/ 256 – 257 (ط. القاهرة) . (2) أخرجه بهذا اللفظ من طريق الزهري ابن خزيمة (928) . من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقى: 1/ 180. (3) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 226، وشرح مشكلات موطأ مالك: 79، والتعليق على الموطأ للوقشي: 1/ 143. (4) في أدب الكاتب: 417، وانظر شرحه المسمى بالاقتضاب للبطليوسي: 2/ 232. (5) انظر عن هذه المدينة: معجم ما

استعجم: 4/ 1265، والروض المعطار: 547. (6) في النسخ: "منظر ومخبر" والمثبت من أدب الكاتب والاستذكار. (7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 257 (ط. القاهرة) .

الفائدة الثانية [1]: فيه: دليل على أن من ردت عليه هديته يشق ذلك عليه، فلذلك أنسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن أخذ منه كساءه الذي لا علم فيه، ليعلم أنه لم يرد عليه هديته. الفائدة الثالثة [2]: فيه من الفقه: أن كل ما يشغل المرء في الصلاة، إذا لم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها, ولا يجب [3] عليه إعادتها. الفائدة الرابعة [4]: فيه: أن شهوده – صلى الله عليه وسلم – فيها الصلاة يدل على جواز الصلاة فيها؛ وذلك لمعنيين: أحدهما: أن الصوف والشعر لا ينجس بالموت. والثاني: أن ذبائح أهل الكتاب حلال لنا، وهم كانوا سكان الشام، فيحمل ما ورد من جهتهم على الذكاة، لما علم أن ذلك كان عملهم. الفائدة الخامسة [5]: قولى [6]: "وردي هذه الخميصة إلى أبي جهم" قد بينا جواز رد الهدية إلى مهديها باختيار المهدي إليه. وقوله [7]: "فإني نظرت إلى علمها" يحتمل معنيين: أحدهما: أنه بين علة ردها, ليقتدى به في ترك لباسها من غير تحريم. والثاني: أنه بين أن الفتنة لم تقع، وإن صلاته كاملة، لقوله: "فكاد يفتنني" . الفائدة السادسة [8]: قول أبي جهم [9]: "يا رسول الله، ولم" فهو سؤال عن معنى كراهية الخميصة (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق: 1/ 159. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق: 1/ 159. (3) في الاستذكار: "ولا يوجب" . (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 180. (5) هذا الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (6) حديث الموطأ (259) رواية يحيى. (7) في الحديث السابق. (8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 180. (9) حديث الموطأ (260) رواية يحيى.

Mas'alah: What are the two types of rulings on a gift designated for the way of Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2137)

2 – الثانية: وأما حكم العطية فإنه على ضربين: أحدهما: أن يجعل العطية في السبيل خاصة، فهذا. ليس لمن أعطيها تمولها, ولا إنفاقها في غير سبيل الله؛ لأنه عدول بالعطية عن وجوهها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2165)

المسألة العاشرة [3]: قوله [4]: "فأهدى رفاعة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلاما أسود" ومعنى ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل الهدية من كافر ومسلم [5]، ولذلك قبل هدية المقوقس أمير مصر والاسكندرية [6]، ولم يقبل هدية عياض المجاشعي [7]. وقد تكلم الناس على هذا الحديث فقيل: إن هذا خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – [8] دون غيره من الأمراء [9]. (1) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 24 أن هذا يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. (2) ورد نحو هذا منسوبا إلى الليث في النوادر والزيادات: 253. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 202. (4) في حديث الموطأ (1322) رواية يحيى. (5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 199 "وقبوله [صلى الله عليه وسلم] ، الهدية من المسلمين والكفار، أشهر وأعرف عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك هاهنا" ، وانظر إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام لابن حجر الهيثمي: 115. (6) قاله سحنون فى كتاب ابنه، كما في

المنتقى. (7) وقال له – صلى الله عليه وسلم: "فإني نهيت عن زبد المشركين" ، أخرجه الطيالسي (1083) ، وأبو داود (3057 م) ، والترمذي (1577) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطحاوي في شرح شكل الآثار (4354) ، والطبراني في الكبير: 17/ 364 (999) ، والبيهقي 9/ 216، وصححه ابن خزيمة كما في الفتح:5/ 231 يقول الباجي في المنتقى: 3/ 203 "فيحتمل – إن صح الحديث – أن يكون على الوجه الممنوع، وأنه أراد بذلك إبطال حق من حقوق المسلمين" . (8) قاله ابن حبيب، كلما في المنتقى: 3/ 203، وإيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام لابن حجر: 166. (9) يقول البوني فى تفسير الموطأ: 68/ ب "وفي الحديث قبوله – صلى الله عليه وسلم – الهدية من أهل الكفر، وهو – صلى الله عليه وسلم – خلاف الأيمة، وإذا أهدي إلى الإمام شيء وهو بأرض الحرب، فهو لجميع الجيش؛ لأنه بهم وصل إلى ذلك. وقد خص الله عز وجل نبيه من الأنفال بما شاء. والهدية إلى الإمام رشوة، وقيل إذا دخلت الهدية بيت الإمام، خرجت الأمانة من الكوة" .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling promises made by the Prophet regarding financial gifts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2225)

المسألة السابعة [1]: وقول أبي بكر [2]: "من كان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأي أو عدة" الوأي: العهد. وقيل: الوعد. وقيل: هو إضمار في النفس أو في القلب [3]، وهو قريب من معنى العدة. واستدعاء أبي بكر من كان له عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدة إنما فعل ذلك ليفي بعهده؛ لأنه الخليفة من بعده، وما وعد به النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو حق يحق على أبي بكر وغيره ممن يأتي

بعده إنفاذه، وقد جاء جابر إلى أبي بكر فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو قد جاء مال من البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا" [4] ويحتمل أن يكون جابر أثبت ذلك عنده بشاهدين عدلين، ويحتمل أن يكون أبو بكر قبل ذلك من قوله لما رآه أهلا لذلك، وكان ذلك من حسن النظر أن يعطيه وإن لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعده، وقد قال مالك [5]: قد يعطي الوالي الرجل المال جائز لأمر يراه فيه على وجه الدين، أي: على وجه الدين من الوالي [6]. (1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 227. (2) في حديث الموطأ السابق ذكره. (3) "وقيل: الوعد، وقيل: هو إضمار في النفس أو في القلب" من زيادات المؤلف على نص الإمام الباجي. (4) أخرجه البخاري (2296) ، ومسلم (2314) . (5) في المدونة: 2/ 302 (صادر) من سماع ابن القاسم. (6) تتمة الكلام كما في المدونة: "... يجيزه لقضاء دينه بجائزة، أو لأمر يراه قد استحق الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا, ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل" .

Mas'alah: Are promises of financial assistance binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2226)

فرع [1]: فإن كان على وجه العدة، فهل هي لازمة أم لا؟ قلنا: يحتمل أن تكون مواعيد النبي – صلى الله عليه وسلم – في مثل هذا لازمة؛ لأن وعده حق وصواب، ولم يعد من ماله، وإنما وعد من بيت المال، فكأنه عين لمن وعده ذلك المقدار في بيت المال، وتعيينه صواب، فيجب أن ينفذ. ويحتمل أن يكون حكمه في ذلك حكم غيره، ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الإنسان في أمر أو لا يدخله فيه، مثل أن يقول: اشتر

ثوبا أو دابة وأنا أعينك على ذلك بدينار، أو أسلفك ذلك الثمن، أو أسلفك منه كذا وكذا، فاتفق علماؤنا على أن هذه العدة لازمة يحكم بها على الواعد.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of ghulul, bribery, gifts, and akari'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3026)

عربية: في أربعة ألفاظ [3]: الأول: "الغلول" وهي الخيانة عامة، فإذا كانت في الغنيمة ونحوها فهي غلول في عرف الشرع على الإطلاق. اللفظ الثاني: "الرشوة" وهو كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز، والمرتشي هو قابضه، والراشي هو دافعه، والمراشي هو الذي يوسط بينهما، رواه أهل العربية. اللفظ الثالث: "الهدية" وهي كل مال أعطاه عوضا عن محبة ومودة بينهما [4]. اللفظ الرابع: "الأكارع" قوائم الشاة الأربعة، واحدهما كراع. وبالجملة فقد أجمع الفضلاء والعلماء الجلة على ذم الرشوة وأنها سحت، وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه، روى أبو داود في "السنن" [5] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من" (1) الحديث (1335) ، وأخرجه أيضا المؤلف في علله الكبير (354) ، والطبراني في الكبير: 20/ 180 (259) ، وابن عدي في الكامل: 3/ 80. (2) هذا الحكم هو للإمام الترمذي. (3) انظرها في العارضة: 6/ 79 – 80. (4) تتمة الكلام كما في العارضة: "... ينشئها أو يديمها" . (5) الحديث (3535) عن أبي أمامة. وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (7853، 7928) ، بدون لفظ: "والسرقة" .

شفع لأخيه شفاعة، وأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتي بابا عظيما من الربا والسرقة

"لأنك إذا قدرت على قضاء حاجته عند السلطان الظالم أو السيد القاهر، صار ذلك واجبا عليك." وقال بعضهم: الهدية تعمي وتصم، وأنشدوا [1]: إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها وقال آخر [2]: إن الهدية حلوة كالسحر تجتلب القلوبا وقال آخر [3]: وأكرم شافع يمشي عليه .... أبو المنقوش فوق الصفحتين والأخبار في ذلك كثيرة أضربنا عنها في هذا "المختصر" . حديث عمر بن الخطاب [4] إذ اختصم إليه يهودي ومسلم. فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له عمر. فقال اليهودي: والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة، ثم قال: وما يدريك؟ فقال اليهودي: إنا لنجد في التوراة أنه ليس قاض يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك، يسددانه ويوفقانه للحق، مادام مع الحق، فإذا ترك الحق، عرجا وتركاه "."

Mas'alah: What is the ruling on gifts that are not permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3219)

باب ما لا يجوز من النحل أدخل [4] فيه حديث النعمان بن بشير، أن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (1) لم نجده في سنن الدارقطني، بالرغم من أن ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 22 عزاه أيضا إلى الدارقطني. (2) أخرجه ابن ماجه (2246) من حديث عقبة بن عامر بلفظ: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له" . وأخرجه أيضا أحمد: 4/ 158، والحاكم: 2/ 9، والطبراني في الكبير: 17/ 317 (877) كلهم من حديث عبد الرحمن بن شماسة عنه، قال ابن حجر وفي تلخيص الحبير: 3/ 22 "مداره على يحيى بن أيوب، وتابعه ابن لهيعة" . وانظر مصباح الزجاجة للبوصيري: 3/ 31. (3) انظر صفحة: 398 من

الجزء: 2. (4) مالك في الموطأ (2188) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2938) ، وسويد (292) ، =

Mas'alah: What is the definition and reality of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3222)

كتاب الهبة وفيه خمسة فصول: الفصل الأول [1] قال الإمام: الهبة على الحقيقة لله وحده؛ لأن حقيقة الهبة هو العطاء بغير عوض مما لا يجب، والذي يغطي على الحقيقة بغير عوض ولا يجب عليه، فهو الله سبحانه، ولا يتصور ذلك في الآدمي؛ لأنه مجبول على التلفت إلى الأغراض، إنا في جلب منفعة، وإما في دفع مضرة، فلذلك كانت هبته محمولة على القصد إلى البدلية فيها. وقد تكون على توقع البدل من الآدمي في هبته من الله، فاسمها صدقة، وقد تكون على توقع البدل العام على عادة العرب في إطلاقها، وفي مثله قال الله تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس} الآية [2]. وقد يعطى الرجل على المروءة، وذلك من الشريعة، وجار مجرى الصدقة. روى مسلم في "صحيحه" ، [3] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كل معروف صدقة" وضرب له النبي - صلى الله عليه وسلم - أمثلة متعددة من الواجب والمندوب، بيانها في "كتاب الجامع" إن شاء الله. وقد تكون الهبة لصلة الرحم، وهي من المعروف المؤجل العوض. وقد تكون طلبا لمحض المودة من الواهب في مال الموهوب. فأما مالك فقضى به [4]، وأما جمهور (1) انظره في القبس: 3/ 937 - 939. (2) الروم: 39، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1491. (3) الحديث (1005) عن حذيفة بن اليمان. (4) انظر المعونة: 3/ 1613.

الفقهاء منهم الحنفية والشافعية [1] فحزموه؛ لأنها مبايعة بثمن مجهول، قالوا: ويجب أن تخلص العقود بألفاظها لأحكامها، فإن عريت الألفاظ لم يجز إسقاط الشروط، وهبة الثواب مجهولة العوض وذلك حرام، مجهول الأمر، وذلك لا يجوز، معقبة بالمنازعة، وتلك مزابنة منهي عنها بالإجماع، محظورة باتفاق.

Mas'alah: What are the key hadiths relied upon by Malik regarding gifts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3223)

تنزيل وتقريب: قال علماؤنا: هذا كله صحيح، إلا أن كل عقد قد نزله الشرع منزلته، وبينه بشروطه، هذا كله صحيح، فالبيوع وأحكامها على مساقها، والهبة على موضوعها. وأما الأحاديث في الهبة فعزيزة جدا، وهي ثلاثة، فالذي عول عليه مالك حديث النعمان بن بشير أن أباه بشيرا أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إني نحلت ابني هذا ..." الحديث إلى آخره. وروى أبو داود [2] زيادة: فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أشهد عليه غيري" . وروي: "إني لا أشهد على جور" [3]. وروي أنه قال: "أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟" قال: نعم، قال: "فسو بينهم في العطية" [4]. هذا كله في الصحيح، زاد أبو داود [5]: "إن عليهم من الحق أن يبروك، وعليك أن تعدل بينهم" . (1) انظر الأم: 3/ 211 (ط. النجار) . (2) في سننه (3542 م) . (3) سبق تخريجه صفحة: 446 من هذا الجزء هامش رقم: 2. (4) أخرجه –مع اختلاف في الألفاظ– مسلم (1623) برقم فرعي (17) . (5) في سننه (3542 م) .

Mas'alah: What items may not be given as a gift with the intention of reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3225)

الفصل الثاني [4] فيما يجوز هبته للثواب وما لا يجوز وما يكون عوضا فيها قال علماؤنا [5]: ما لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته للثواب، كالآبق، والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، وما لم يبد صلاحه من ثمر أو حب، روى محمد عن مالك ذلك. ووجه ذلك: أنه عقد معاوضة فلا يجوز عقده بالآبق كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting dinars and dirhams with the intention of reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3225)

فرع: وأما الدنانير والدراهم، فروى محمد عن ابن القاسم؛ أن ذلك لا يصلح أن يوهب للثواب، فإن شرط ذلك في الهبة ردت، وهو المشهور عن مالك. (1) المائدة: 1. (2) أخرجه مالك في الموطأ (2189) رواية يحيى. (3) انظر بقية الجراب في القبس: 3/ 940 – 941. (4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 110. (5) المقصود هاهنا هو الإمام الباجي.

وقال [1]: إذا كانت الهبة عينا، فإنما تكون قيمتها من العروض ثبتت في الذمة غير مؤجلة ولا موصوفة، وذلك يمنع صحة البيع.

Mas'alah: When is a gift considered to be given with the intention of seeking reward without an explicit condition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3226)

الفصل الثالث [2] فيمن تحمل هبته على الثواب من غير شرط فإنه إذا شرط ذلك، فلا خلاف أن هبته محمولة على ذلك، اقتضى ذلك الجواز أو المنع، وأما إن وهب من غير شرط، ثم ادعى أنه قصد الثواب، فإن كان من غير جنس ما يوجب الثواب كالدنانير، فقوله مردود، رواه محمد عن مالك وابن القاسم وأشهب. وقد روى [3] أنه من وهب قمحا أو شعيرا ففيه الثواب. وأما الذي لا ثواب فيه مثل الفاكهة أو الرطب يهدى للقادم، قاله مالك. وإن قام يطلب ثوابا، لم يعطه، قاله: أشهب وابن القاسم. ووجه ذلك: أن الدنانير لا غرض في أعيأنها، وأما الفاكهة فلم تجر العادة بطلب الثواب على ذلك، فحملت على العادة في الغالب. وقال ابن العطار: وكذلك ما يهبه للفقير القادم من سفره من التحف كالتمر وشبهه. فإن كان قد فات، فلا شيء له في الهبة ولا في العوض، وإن كان لم يفت، فروى محمد عن أشهب وابن القاسم: أن لا عوض له ولا له أخذه وإن لم يفت. (1) القائل هو محمد بن المواز. (2) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 111 - 112. (3) ابن المواز.

Mas'alah: How is an unconditional gift interpreted regarding the intention of seeking reward based on custom?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3227)

فرع [1]: ومن وهب هبة مطلقة فادعى أنه وهبها للثواب، حمل على العرف فيه، فإن كان مثل الواهب يطلب به الثواب على هبته، فالقول قول الواهب مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته، فالقول قول الموهوب له مع يمينه.

Mas'alah: Does a ruler have the right to seek reward for gifts he gives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3227)

فرع: ولا ثواب لذي سلطان فيما يهبه [2].

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to relatives regarding the intention of seeking reward?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3227)

فرع: وما وهبه لذي رحم فليست على الثواب، قال ابن القاسم في "المدونة" [3]: إلا أن يرى الناس أنه وهبه للثواب.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts (hadiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3611)

الفائدة الثانية [4]: قوله [5]: "تهادوا تحابوا" فقد روي مسندا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا" [6] وفي رسول الله الأسوة الحسنة، كان يهادي أصحابه وغيرهم، ويقبل الهدية ويثيب عليها، وقال: "لو أهدي إلي كراع لقبلته، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت" [7]. فالهدية بما وصفنا سنة، إلا أنها غير واجبة؛ لأن العلة فيها استجلاب المحبة بها، وإنها من أسباب التواد لعلاقة الآمال بالمال، فترى النفس أن كل ما أعانها على = وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 206 أن المشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها، فهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه حديث عطاء، ويقول ابن عبد البر في الاستذكار: 26/

154: "ولا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة ... وأما المصافحة فلا" . (1) في الهامش الأيمن من نسخة: ف كتب التعليق التالي: "حكايته مالك مع ابن عيينة ذكرها غير واحد في المعانقة لا في المصافحة، فانظر ذلك" ، قلنا: وهو الذي حكاه ابن أبي زيد في الجامع: 225، والباجي في المنتقى: 7/ 216. (2) انظر الفقرة السابقة في القبس: 3/ 1099. (3) هذا التعريف مقتبس من الاستذكار: 26/ 154. (4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 154 – 155، وانظر أغلب الفائدة الثانية في القبس: 3/ 1100. (5) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ (2641) رواية يحيى. (6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594) ، وأبو يعلى (6148) ، والبيهقي: 6/ 169، والدولابي في الكنى: 1/ 150، وابن عبد البر في التمهيد: 2/ 17، 18 بإسناد حسن كما نص على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: 4/ 265، وانظر نصب الراية: 4/ 120. (7) أخرجه البخاري (2568) من حديث أبي هريرة.

مصالحها يحبها، فتنبعث المحبة بسبب ذلك، ولقوله: "جبلت القلوب على حب من أحسن إليها" [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar even with a burnt hoof?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3675)

وبين أيضا ندب الصدقة إليه، والتخصيص في الجزاء عليه، فقال: "ردوا السائل ولو بظلف محرق" [1] وليس هو بمثل، وإنما هو حقيقة؛ فإنه إنما خاطب به قوما كانوا

يأكلون الجلود ويمصون النوى، وإذا وجدوا ظلفا محرقا كان غاية لهم في اللذة،

Mas'alah: What is the ruling on milking another's livestock without permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3869)

حديث عبد الله بن عمر [1]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: "لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه. أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته [2]، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أخيه إلا بإذنه" .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about not despising giving even a burnt sheep's trotter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3932)

وأدخل في الباب حديث قوله - صلى الله عليه وسلم: "يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق" [10]. قال الإمام: والحديث صحيح لا غبار عليه. (1) الشورى: 23. (2) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة: 3/ 112، وأحمد: 2/ 268، 471، والترمذي (662) ، وفي العلل الكبير (184) . (3) في الموطأ (2844) رواية يحيي. (4) هذا شرح مستفاد من المنتقى: 7/ 319، وانظر العارضة: 3/ 165. (5) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 7/ 319. (6) بزيادة "له" في موطأ ابن بكير، كما في مسند الموطأ (803) ، والتمهيد: 23/ 173. (7) انظر الاقتضاب: 113/ ب. (8) في الموطأ (2846) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو

مصعب (2102) ، وسويد بن سعيد (787) . (9) بقول ابن عبد البر في التمهيد: 5/ 294 "لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت" . (10) هو في الموطأ (2847) رواية يحيى، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The upper hand is better than the lower hand'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3934)

حديث ابن عمر [7]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: "اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة" . (1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 7/ 321. (2) الحج: 34. (3) هو قول صاحب العين 1/ 199. (4) أخرجه الترمذي (664) ، وابن حبان (3309) ، والبيهقي في الشعب (3351) ، والقضاعي في مسند شهاب (1094) ، وشرح السنة (1634) كلهم من حديث أنس. (5) يقول الإمام الترمذي في جامعه: 2/ 42 - 43 "وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟ وهكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة" . (6) "أي إلى العقاب فيسمى به؟ لأنه عنه صدر، فذلك هو الذي تطفئه الصدقة كما يطفئ الماء النار" . قاله في العارضة: 3/ 168 قلنا: الصواب هو إثبات ما أثبته الله لنفسه على وجه الكمال، مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات. (7) في الموطأ (2851) رواية يحيي، ورواه عن

مالك: أبو مصعب (2108) ، وسويد (807) ، والقعنبي كما في مسند الموطأ (711) ، وقتيبة بن سعيد عند ملم (1033) .

Mas'alah: What is the ruling on giving away one's clothing in charity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3936)

روى أبو داود [3] والنسائي [4] أن رجلا تصدق بدينار [5]، وحض النبي صلى الله عليه على الصدقة فتصدق بثوبه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "خذ ثوبك، وانتهره" [6]. وفي الباب أحاديث ومعاني بيناها مستوفية في "كتاب النيرين" و "أنوار الفجر" .

Mas'alah: What is the general principle regarding what may be sold and given as a gift?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

كل ما جاز بيعه جازت هبته.

Mas'alah: What are the two types of gifts (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1614)

فصل [4 – في أقسام الهبة] : الهبة [7] على ضربين: ضرب منها يقصد بها الثواب

والآخر لا يقصد بها الثواب بل يكون على وجه المودة والمحبة وصلة الرحم، فأما الضرب الأول (1) انظر التفريع: 2/ 312. (2) انظر مختصر الطحاوي: 137، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 172. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) في م: كل ما جاز. (5) بين قوسين سقط من ق. (6) انظر التفريع: 2/ 312، الرسالة: 229، الكافي: 534. (7) الهبة: قال ابن عرفه: الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض (حدود ابن عرفة: 421) .

Mas'alah: Is it permissible to accept charity from someone whose wealth is entirely from wrongful gains?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=486)

وسئل أبو جعفر الداودي عمن أحاطت المظالم بذمته ولم يعرف أربابها يتصدق بالصدقة, هل يسوغ أخذها؟ (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هكذا في خط المصنف, وفيه إسقاط, ولعل أصله: فقال لا تزكي الخ. ثم وقفت على اختصار المعيار هذا, وفيه: فأجاب الخ" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting charity from a person whose wealth is from wrongful gains?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=487)

فأجاب ما تصدق به عن أهله هو على وجه التوبة والتبري فجائز أخذه, وما يتصدق به

عن نفسه فلا أجر له فيه, والأحوط أن لا يقبل منه. ولو اعتقد آخذه أنه حق الفقرا فأخذ منه على هذا الوجه لكان وجها محتملا, وإن أخذ ذلك عن أمر يقوم به للمسلمين وهو ممن يسوغ له الأخذ من بيت مالهم لكان هذا سبيله, لأنه لو تاب لأمر بصرفه كذلك فلا يضر قصده إعطاؤه لذلك. قيل: قوله تصدق به عن نفسه لا أجر له, هذا إنما يتخرج على مذهب القرويين أنه كالمضروب على يديه. ولهذا كان سيدي أبو الحسن [383/1] المنتصر رحمه الله يمر على سبالة ابن طاهر, وكان صاحب أشغال تونس يقول هذا الرجل وقع على دراهم حلال حتى صرفها هنا ليكثر لصاحبها ثوابها, لما رأى من كثرة الواردين عليها لكونها جاءت بين الطرق. ومن يقول إنه ليس مضروبا على يديه أو يجوز له التصرف بالصدقة والهبة وغيرهما فثوابه محسوب له وتباعته عليه والله أعلم. وكذا يجري هذا المال مجرى الفيء فهو واسع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a person known for usury or usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3013)

وأما المعروف بالغصب أو بالربا فإن عرف مع ذلك أنه الغالب على ماله، فهو الذي تكلمنا عليه أولا أن حكمه حكم من أحاط الدين بماله، وإن لم يكن هو الغالب على ماله؛ بل كان المغصوب والربا أقل ماله، فيجوز في الفقه قبول معروفه، والشراء منه، خلافا لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charities being binding on heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3276)

فصل: ومثال ذلك في عقود الهبات والصدقات أن الوارث لا يلزمه من ذلك إلا ما تم عقده على الموروث في حياته بالحوز التام.

Mas'alah: How is an apparent contradiction in rulings on gifts and charities reconciled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3476)

وقد وقع في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات مسألة معارضة لهذه في الظاهر، كان الشيوخ يحملونها على أنها خلاف لها، ومثل هذا لا يصح أن يختلف فيه. فالواجب أن تتأول على ما يوافق الأصول ونصها:

Mas'alah: What is the ruling on a person who designates the milk of his cow for the poor then changes it to others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3588)

[من جعل لبن بقرته للمساكين ثم أمر إلى غيرهم]

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to minor dependents and future male children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

من تصدق على محاجيره الصغار ومن يولد له من الذكور. ... 290

Mas'alah: What are the rulings on gifts, charities, and manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4745)

[123/9] ... نوازل الهبات والصدقات والعتق

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as a gift for ransom of captives and dividing expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4779)

[مسألة]

Mas'alah: What are the rulings on gifts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4781)

[من مسائل الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4783)

[مسألة في الهبة]

Mas'alah: What are the rulings on hibah (gifts)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4790)

[من مسائل الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a promise of charity that is not fulfilled at the specified time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4813)

وسئل بعض المتأخرين عمن طلبه سائل فوعده لوقت كيل الناس فلم يجئ في ذلك الوقت فأعطاها الرجل لمسكين آخر ثم جاء الأول فطلبه. فقال: لا شيء له عنده ولا تصح إلا بالقبض لأنه وعد ولم يدخله في شيء. [185/9] [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on diverting a designated charity to another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4814)

فأجاب: إن سمى هذا المعين فإن نواه ولم يبتله ولا نية فيكره صرفه لغيره، وإن بتله بقول أو نية فلا يجوز صرفه عنه وضمنه له وكذا ما جعل له تنفيذه من الصدقة سواء ومثله ما أخرجه للسائل ونوى إعطاءه دون تبتيل بقول ولا نية فيكره رده لماله ولا

يحرم، انتهى. فظاهر هذا إن بتله بالنية فقط وجب له فأحرى بالبينة ولا القول في مسألة هبة الدين التي سئل عنها أبو محمد فوق هذا إلا أن يقال إنه معرض للقبول والرد فكأنه لم يتم له.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity when one's mother disapproves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4814)

[من أراد أن يتصدق تطوعا فلم ترد أمه ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity when one's mother disapproves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4814)

وسئل بعضهم عمن أراد أن يتصدق تطوعا فلم ترض والدته بذلك. فأجاب بأنه يمضي على صدقته ولا طاعة لها في ذلك إلا أن تكون محتاجة فحقها أولى، قيل ويرد قولها بحسنى لا بعنف كما قال تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا [مع قوله] وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم} الآية ومثله للسيوري، من أراد أن يخلو بزوجته في جنانه وأرادت الأم الخروج معه ولم يرد هو ذلك، قال: له الخلوة بأهله ويطيبها ما استطاع.

Mas'alah: What is the ruling on a friend taking from a friend's wealth without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4814)

[مسألة في الصديق يأكل من مال صديقه بغير إذنه]

Mas'alah: What is the ruling on a friend taking from a friend's wealth without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4814)

وسئل أبومحمد عمن له صديق فيأخذ من ماله بغير إذنه. فأجاب: هو أعلم بطيب نفسه فأرجو السعة في الشيء الخفيف وعن سحنون لا أعرف في الموالاة له أصلا في كتاب الله لكن لو جزت بجنان ابن عطاء لأكلت منه من غير مشورة، وهو لا يكلمه لأنه نهاه عن النظر في كتب أبي محمد البكري فلم ينته، وأما الكثير فلا يفعل، قيل نقل الباجي في جامع [186/9] المنتقى عن أشهب أنه مر مرابطا للإسكندرية فمر بجنان الليث بن سعد فتورع عنه فملا رجع غلبته نفسه فدخل وأكل منه ثم أتى إليه فاستحله، فقال له: أولا تسمع قول الله: {أو صديقكم} فأخذ ذلك من القرآن. [مسألة]

Mas'alah: How do gratuitous contracts like gifts differ from sales in terms of binding effect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5003)

بطلت بموت الواهب بشائبة الركنية ووجب عليه الإقباض عند المطالبة به بشائبة

الحكمية، وهي إن لزمت عندنا قبل القبض فليس لزومها تاما، ألا ترى أنه ينفذ فيها تصرف الواهب قبل الحوز بالعتق والبيع والهبة المحوزة على تفصيل في ذلك واختلاف رأى وكذلك لا يتم اللزوم بعد القبض من حيث الاعتصار فكانت هذه التبرعات متقاصرة عن البيع في اقتضاء اللزوم، إلا أنها [336/9] لما اقتضته تمليكا ناجزا في الشيء المتبرع به وكان للمتبرع عليه ولاية التصرف حين النفوذ كانت جارية على أصل القياس لأنها تصرفات صادرة من الأصل في المحل ودون الوصية، فإنها مع كونها تبرعا إنما تنفذ حين تنقطع ولاية الموصى وذلك بعد الموت، فلذلك كانت على خلاف الأصل والقياس، فلم تنتهض أن تقتضى شيئا من اللزوم، فاختلاف هذه الأسباب في الأحكام إنما هو لتفاوتها في القوة والضعف تفاوتا ذاتيا لا لوجود مانع في بعضها وعدمه في البعض، ويترجح ذلك أيضا بالوجه العام، وهو أن التفاوت لو كان لمانع لزم التعارض بينه وبين المقتضى، والأصل عدم التعارض، وإنما التفاوت بين هذه العقود في الاقتضاء كالتفاوت الذي بين طبقات الطب في الاقتضاء، فليس لقائل أن يقول: إنما يختلف اللزوم عن الندب لوجود مانع فيه دون الوجوب بل اللزوم إذن لأن الندب ذهب به إلى حقيقة أخرى وهو الوجوب، وأما الوجوب في نفسه فلا يقبله إذ من ضرورة القابل بقاؤه مع المقبول، ولا بقاء للندب مع اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on refusing a gift from the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=237)

قال: وسمعت مالكا يذكر: أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام يعطيه عطاءه، قال فيأبى ذلك حكيم ويقول: قد تركته على عهد من هو خير منك، يريد النبي

– صلى الله عليه وسلم –، فيقول عمر: إني أشهدكم عليه.

Mas'alah: What is the basis for refusing to accept gifts from anyone including the Prophet?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=237)

قال: وسمعت مالكا: إنما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، الحديث الذي جاء «إن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا قالوا: ولا منك يا رسول الله قال: ولا مني» .

Mas'alah: Is a gift with expectation of reward treated like a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1403)

قلت: والهبة للثواب في هذا تصير مثل البيع سواء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim gifting to a dhimmi or vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2161)

[في المسلم يهب للذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي] قلت: أرأيت إذا وهب المسلم للمشرك هبة، أهما بمنزلة المسلمين في الهبة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وهب ذمي لمسلم هبة، فأراد المسلم أن يقبضها فأبى الذمي

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi gifting to another dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2162)

قلت: أرأيت إن وهب ذمي لذمي هبة فأبى أن يدفعها إليه، أيقضى بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا يقضى بينهما. قلت: لم ذلك؟ أليس قد قال مالك: إذا تظالموا بينهم حكم عليهم؟ قال: إنما ذلك أن يأخذ ماله، فأما الهبة فليست بمنزلة أخذ ماله، ألا ترى أن مالكا قال: لا أحكم بينهم إذا أعتق أحدهم نصيبه من عبد بينه وبين آخر، فكذلك الهبة عندي.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift of water when one cannot find it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=102)

وألزم القزويني وسحنون قبول هبة فاقده إياه. ابن سابق: اتفاقا. ابن العربي: لا يلزم وثمنه لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim gifting a Muslim slave to a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

وخروجه من ملك الواهب بالهبة مع امتناع قبول الموهوب له ملكه ممنوع؛ كهبة مسلم عبدا مسلما لكافر على القول بامتناع تقرر ملكه عليه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gifted sheep when unable to fulfill an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

يقبلها واهبها إلا بالصدقة لعدم دخولها في يمينه أو لا لأنه جهد المقدور.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not executed and its relation to oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=945)

ولا يتخرج من ثاني قوليها؛ لأنه فيها عطية بتة يقضي بها، وحيزت لا معلقة في يمين، ولا يقضي بها، ولم تجز.

Mas'alah: Is it permissible to give away all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=984)

وفي جواز الصدقة بكل المال نقلا اللخمي، ورواية محمد، وقول سحنون في العتبية: من تصدق بكل ماله، ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on a charity given to a specific person versus to the poor, and the effect of a husband's objection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

وفي هباتها: من تصدق بداره على معين في غير يمين قضي عليه بها، وعلى مساكين أو

على معين في حنث يمين لم يقض عليه، ولو نذرت أو حنث زوجة بصدقة كل مالها، ففي صحة رد الزوج لزوم ثلثها؛ نقلا الشيخ عن أصبغ مع ابن حبيب عن ابن القاسم وعن ابن حبيب عن روايته وسماعه سحنون وابن حبيب عن رواية ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to accept a gift from the ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1088)

قلت: فيها كان عمر يدعو حكيم بن حزام ليعطيه عطاء، فيأبى ذلك حكيم ويقول: تركته على عهد من هو خير منك؛ يريد النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول عمر: أشهدكم عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on reciprocating gifts from enemies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1131)

سحنون: لا مكافأة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from great disbelievers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1133)

عظماء الكفار ككسرى، والمقوقس صاحب مصر، ومالك ذي يزن والنجاشي وغيره خاص به؛ لأنها كانت تأتيه إجلالا له لحرمته وهيبة النبوة، ورد صلى الله عليه وسلم على

عياض بن حمار هديته وقال: "إنا لا نقبل زبد الكفار" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's gift to a hostile person in exchange for Muslim property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1149)

وفيها: ما كافأ به مسلم حربيا على ما وهبه له من مال مسلم كثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah being like hibah in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1178)

لابن القصار مع القاضي، وإحدى روايتي أبي عمر، وأخراهما مع ابن القاسم، وفي كون الصدقة كالهبة، ولغوها قول ابن القصار وابن رشد، وفي الإحلال والإباحة قولان لبعض أصحاب ابن القصار، وله.

Mas'alah: What is the ruling on gifts in the Sam ' of Ibn al-Q sim, ' s , and A bagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1527)

ولا كبر، ثم ذكر سماع ابن القاسم في الهدية، وسماع عيسى فيها، وسماع أصبغ مساقا واحدا، يفهم منه أن الهدية في سماع أصبغ وما قبله واحدة، وقد تقدم لابن رشد التفرقة بينهما للعرف وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim gifting a Muslim slave to a Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

وفيها: هبة المسلم عبده المسلم من نصراني وصدقته به عليه ماضيتان ويباع عليه، والنصراني العبد في شرائه مسلما كالحر لصحة ملك العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman giving her Muslim slaves as a gift to her adult son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2102)

قلت: وكذا يلزم في هبتها إياهم لكبير ولدها الرشيد.

Mas'alah: What is the ruling on naming a transaction 'ariyyah versus a general gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

ابن رشد: وعلى قول ابن القاسم في المدونة من شرط تسميتها عرية لا هبة مطلقا؛ لافتراق حكمها عنها. وفيها: قال كبار أصحابنا: العرية مثل الهبة.

Mas'alah: Is there a difference between 'ariyyah, gift, and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2706)

وفي المقدمات: قال أبو عمر بن القطان: قول ابن حبيب مفسر قولها في العرية والهبة، والصدقة لا فرق بين الثلاثة محتجا على تساويها بسماع يحيى ابن القاسم في رسم

الصلاة من كتاب الهبات.

Mas'alah: What is the ruling on a gift as a form of disposal in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3031)

أحدها: أن العطية فوت، ويلزم المبتاع أن يدفعه للمعطي، ويرجع به على البائع المعطي قاله ابن القاسم في المدنية إن جمع بينه وبينه، وأقر له به، وهو قول بعض الرواة في النكاح الثاني منها في هبة المرأة: صداقها على الزوج قبل البناء، فيطلقها يلزمها دفع جميعه، ورجع بنصفه على المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a commodity for a garment in the context of guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3042)

محمد: دفع عرض عن ثوب من وهب عرض هبة ثواب مع أنه إنما يقضي للدافع بالأقل من قيمة العرض الذي دفع، وقيمة الموهوب؛ نظر لأنه هبه الثواب رخصة، وفي القياس على الرخص خلاف، ولأن الغائب في الثواب كونه أكثر من القيمة، وهو مجهول، والأقل عن مجهول.

Mas'alah: Does a promise to give a gift become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3326)

وفيها: من ألزم نفسه معروفا لزمه، ويدخلها الشاذ في عدم لزوم الهبة بالقول.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about gifts that will be mentioned later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3351)

وفي الهبه للخمي: فيه كلام يذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a person refuses a gift or charity given to them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

قلت: لابن رشد عن الشيخ: من أمر بشيء لسائل فلم يقبله دفع لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah of a wall for minor sons when the father continues to act as owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4098)

وفي خامس الثمانية: قال عبد الملك: من صدق على صغار بنيه بحائط أشهد به فكان بيده يتصرف فيه كتصرفه قبل الصدقة بالبيع، والأكل حتى مات فالصدقة ماضية إلا أن يكون جعل حوزها، والنظر فيها لغيره: فإن فعل فيها فعله قبل الصدقة بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given to specific people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4101)

وفيهما لربيعة: والصدقة على قوم بأعيانهم، ومعناه ما عاشوا، ولم يذكر تعقيبا فهو تعميم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sadaqah on so-and-so'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4101)

اللخمي: إن قال: صدقة على فلان وفلان فهو ملك لهما.

Mas'alah: What is the ruling when a charitable gift passes to a daughter or someone who cannot have children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4104)

قلت: ظاهره: إن صارت لبنت أو من لا يولد له قسمت حينئذ، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a house given as sadaqah to a man and his children being inherited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4104)

وسمع ابن القاسم: من تصدق بدار على رجل وولده فهي ميراث لمن تصدق بها عليه.

Mas'alah: Does charity on sons and grandsons include daughters and granddaughters according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4122)

قال الشيخ: وظاهره من المجموعة: قال مالك: من تصدق على بنيه وبني بنيه دخل فيه بناته وبنات بنيه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity according to the two companions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4150)

سمع القرينان في الهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the chapter on gifts (al-Atiyyah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4158)

[باب العطية]

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4158)

الهبة: أحد أنواع العطية، وهي تمليك متمول بغير عوض إنشاء، فيخرج

Mas'alah: What types of transactions are included under the category of gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4159)

الإنكاح والحكم باستحقاق وارث إرثه وتدخل العارية والحبس والعمري والهبة

والصدقة فالعارية والحبس تقدما.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of gifts and the possibility of obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4160)

الندب لذاتها، ويتعذر عروض وجوبها لا كراهتها أو تحريمها.

Mas'alah: What is the chapter heading for gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4164)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4164)

باب الهبة[

Mas'alah: What is the definition of hibah and sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4164)

والهبة: لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on hibah with the intention of divine reward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4164)

وفي الهبة لكونها كذلك مع إرادة الثواب من الله صدقة، أو لا، قولا الأكثر ومطرف حسبما يذكر في الاعتصار، وتخرج العارية، والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with expectation of reward when the recipient frees the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4175)

في هباتها: من وهب عبدا لثواب فأعتقه أو وهبة أو تصدق به، فإن كان مليا جاز،

Mas'alah: What is the consensus on the ruling regarding gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: Is it permissible to retract a charity or gift given for the sake of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4217)

أبو عمر: لا أعلم خلافا أن الصدقة وكل هبة أريد بها وجه الله؛ فالرجوع فيها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for the sake of Allah or for kinship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4218)

ولابن الماجشون: كل هبة لوجه الله، أو لطلب الأجر أو لصلة رحمن؛ لا يعتصر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for the sake of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4218)

ابن رشد: هذا مثل قول عمر في المدونة، ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم وهو أظهر من قول مطرف. وزاد في قول مطرف: أنه إذا وهب ولده لوجه الله أو لصلة؛ أن له الاعتصار أبدا حتى يسميها صدقة، ثم وجه القولين بأنهما بناء على أن الهبة ما قصد به الموهوب له فقط أو ولو كان مع طلب الثواب من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on whether a gift belongs to the recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

وفي كون الهبة له، كذلك قول ابن شعبان، ونقل الباجي عن ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave gifting to his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4223)

الباجي: لا ثواب فيما أهداه المولى لسيده.

Mas'alah: Is it permissible for a needy scholar to accept gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4313)

قلت: قد يخفف قبولها لمن كان محتاجا، ولاسيما إن كان اشتغاله بأصولها يقطعه عن التسبب، ولا رزق له عليها من بيت المال، وعليه يحمل ما أخبرني به غير واحد عن الشيخ القيه إلى علي بن علوان أنه كان يقبل الهدية، ويطلبها ممن يفتيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from governors with delegated authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4426)

وأما الأمراء الذين فوض إليهم الخليفة، أو خليفته قبض الأموال، وصرفها في وجوهها باجتهادهم؛ كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد المفوض جميع الأمور فيها إليهم؛ فجوائزهم كجوائز الخلفاء، فإن صح أخذ ابن عمر جوائز الحجاج، فهذا وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from caliphs and governors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4426)

وروي عن مالك أنه قال: لا بأس بجوائز الخلفاء، فأما جوائز العمال؛ ففيها شيء يريد الذي ظاهر أمرهم أنهم مفوض إليهم من قبل خلفائهم، ولم يتحقق ذلك، ويريد أن الأخذ منهم مكروه، ولو تحقق التفويض إليهم، لم يكن لكراهة أخذ جوائزهم وجه، كما أنه لو تحقق أنه لم يؤذن لهم في إعطاء المال باجتهادهم لمن لم يعمل عملا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts based on the source of the wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4427)

لتسويغ أخذ جوائزهم وجه، فإن كان المجبي حلالا، وعدل في القسم، فاتفق أهل العلم على جواز أخذ الجائزة منه، وإن لم يعدل في قسمه؛ فالأكثر على جواز أخذها منه، وكرهه بعضهم، وأرشد المجبي حلال وحرام؛ فالأكثر على كراهة الأخذ منه، ومنهم من أجازه، وإن كان المجبي حراما، فمنهم من حرم أخذ الجائزة، والرزق على عمل الأعمال منه، وروي هذا عن مالك: ومنهم من أجازه، ومنهم من كرهه، وإن كان الغالب عليه الحرام؛ فله حكم الحرام، وإن كان الغالب عليه الحلال؛ فله حكم الحلال، وفيه كراهة ضعيفة، وإن كان الخليفة يجبي الحلال والحرام، فمن أخذ مما يعلم أنه حلال؛ فله حكم المال الحلال، ومن أخذ مما يعلم أنه حرام، فله حكم المجبي الحرام.

Mas'alah: What are the rulings on gifts, bequests, and ancient ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4552)

ومنها الهبات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يظن بمثله

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a slave given in charity and then partially manumitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5050)

وقوله: يقوم النصف إذا بدأ بالصدقة، هو خلاف سماع زونان من كتاب الصدقات أن العبد يقوم كله، ويكون للمتصدق عليه نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims for evaluation and gifts in manumission cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5054)

ابن رشد: لا خلاف أحفظه فى ذلك فى المذهب, ومراد ابن القاسم فى الهبة والصدقة: أن ذلك فيهما بعد حوزهما, وإن كان ذلك قبل الحوز, فالجارى على المذهب عندى أن يتحاصا جميعا؛ لأن الشريك والعبد يطلبان التقويم, والموهوب له والمتصدق عليه يطلبان الهبة والصدقة, وليس أحد الطالبين بأحق من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of evaluation over gifts before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5054)

وقال ابن دحون: التقويم مقدم عليها, وله وجه, وهو مراعة القول بأن للواهب والمتصدق الرجوع قبل الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person saying 'what I inherit from so-and-so is charity for you'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5171)

ابن زرقون في الموازية: من قال: ما أرث من فلان صدقة عليك، وفلان صحيح؛ لزمه ذلك إن كان في غير يمين فهذا مثل ذلك.

Mas'alah: How is a charitable bequest to a tribe with absent members distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5178)

وسمع ابن القاسم في كتاب الصدقات: من تصدق بشيء من ماله على بني فلان، كقوله: على بني زهرة، وفيهم الغائب ومن لا يعرف؛ قسم بين من كان منهم معروفا حاضرا أو غائبا، فإن جاء أحد بعد ذلك لم يكن يعرف مكانه، رد عليه الآخرون قدر حصته.

Mas'alah: What is the difference between a bequest after death and a grant during life regarding building rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5218)

وفي الموازية قول آخر وهو سقوط حق المعطي في البناء، ويكون على حقه في القاعة، قاله في كتاب الصدقة، وفيه إشارة إلى الفرق الذي تقدم وهو الفرق بين الموصي بعد موته والمخدم في حياته.

Mas'alah: What is the difference between sadaqah and hibah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=181)

[المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on donating a horse for jihad and its subsequent sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=542)

[اشتراء الصدقة والعود فيها] (ش) : قوله حملت على فرس عتيق واحد العتاق من الخيل وهي الكرام السابقة منها والحمل عليها في سبيل الله على وجهين: أحدهما: أن يعلم من فيه النجدة والفروسية فيهبه له ويملكه إياه لما يعلم من نجدته ونكايته للعدو فهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره. والوجه الثاني: وهو الأظهر أن يكون دفعه إلى من يعلم من حاله مواظبة الجهاد في سبيل الله على سبيل التحبيس له في هذا الوجه فهذا ليس للموهوب له أن يبيعه؛ لأنه موقوف في هذا الوجه فليس له إزالته عنه مع السلامة وهذا مثل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخبر المتقدم أن خالدا احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله تعالى وسيأتي بيان هذا في كتاب الأوقاف والحبس إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on gifts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1732)

[القضاء في الهبة وفيه أبواب]

Mas'alah: What is the ruling on gifting crafted jewelry for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1733)

(فرع) وأما هبة الحلي المصوغ للثواب فأجازه مالك في المدونة والموازية قال ابن

المواز لا يجوز هذا بحال، وجه القول الأول أن هذا مما يجوز بيعه وفي عينه غرض مقصود فجاز أن يوهب للثواب كسائر العروض، ووجه قول محمد أن هذه معاوضة ذهب بعضه لا يتناجز فيها قبض، أو شراء عرض غير معين ولا مؤجل فلم يجز ذلك كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given without explicit condition of reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1733)

(الباب الثاني فيمن تحمل هبته على الثواب من غير شرط) الواهب إذا وهب وشرط الثواب فلا خلاف في أن هبته محمولة على الثواب اقتضى ذلك الجواز، أو المنع، وأما إن وهب من غير شرط ثم ادعى أنه قصد الثواب وطلبه فإن كانت هبته من جنس ما لا يوهب للثواب كالدنانير والدراهم فدعواه غير صحيح وقوله مردود ولا شيء له من العوض رواه ابن المواز عن مالك وروى ابن القاسم وأشهب لا يقبل دعواه أنه وهبه للثواب. وقد روى ابن المواز من وهب قمحا، أو شعيرا ففيه الثواب، وأما الذي لا ثواب فيه منه مثل الفاكهة، أو الرطب يهدى للقادم قاله مالك، وإن قام يطلب منه ثوابا لم يعط قاله أشهب وابن القاسم، ووجه ذلك أن الدنانير لا غرض في أعيانها، وإنما يوهب للثواب ما يكون الغرض في عينه كالقمح والشعير والعروض والحيوان والعقار، وأما الفاكهة فلم تجر العادة بطلب الثواب على ما يوهب منها للقادم ومثله، وإنما جرت العادة بأن توهب على سبيل التآلف فكانت محمولة على غالب المعتاد إلا أن يشترط غير ذلك فيها. وقال أبو عبد الله محمد بن العطار: وكذلك ما يهبه للفقير القادم من سفره من التحف كالتمر وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between rich and poor regarding reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1733)

1 - (مسألة) : ومن وهب له ولم يذكر ثوابا ثم ادعاه فإنه ينظر إلى ناحية المعطي والمعطى فإن وهب غني لفقير دابة، أو كساه ثوبا، أو أعطاه ما يرى أنه أراد به صلته فلا شيء له، وإن وهب فقير لغني فله الثواب رواه ابن المواز. وقال أشهب في فقير وهبه غني أو فقير: الثواب على الغني وهبه غني أو فقير، ووجه ذلك أن الفقير لا يطلب منه استقرار العوض والهبة للثواب مقتضاها المكارمة وأن تعوض المعطى أمثال ما صار إليه، وهذا المعنى معدوم في الفقير وموجود في الغني قال الشيخ أبو القاسم، ومن وهب هبة مطلقة فادعى أنه وهبها للثواب عمل على المعروف فيه

. . . . . [المنتقى] فإن كان مثله، الواهب يطلب الثواب على هبته فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه فإن أشكل ذلك واحتمل الأمرين فالقول قول الواهب مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for gifts given by or to a ruler?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1734)

1 - (مسألة) : ولا ثواب لذي سلطان فيما وهبه رواه ابن المواز عن أشهب؛ لأنه ليس مما يعرف أن ذا السلطان يطلب استقرار ثواب، وإنما يطلبه غيره منه، وأما ما يهبه أحد للسلطان فقد قال الشيخ أبو إسحاق لا ثواب فيه والظاهر عندي من المذهب أنه على

الثواب وجه قول أبي إسحاق أنه من أهدى إليه فإنما يقصد التقرب منه فعلى ذلك تحمل هبته مع الإطلاق، ووجه القول الثاني أن عطيته وهبته مقصودة بعوض وبغير عوض وهي من جملة ما يرغب التقرب إليه بسببها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift from a freed slave to his master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1734)

(مسألة) : ولا ثواب على سيد فيما أهداه إليه مولاه، ووجه ذلك أن الظاهر أنه إنما يهدي إليه شكرا لإنعامه عليه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for gifts between relatives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1734)

1 - (مسألة) : وأما هبة ذي الرحم فليست على الثواب قال ابن القاسم في المدونة: إلا أن يرى الناس أنه وهبه للثواب مثل أن يطلب الموهوب له ما يستحسنه عند الواهب فيهبه إياه استقرارا للعوض فهذا محمول على الثواب ومعنى ذلك أن ما لم يبين وجه الثواب فهو على غير الثواب، ووجه ذلك أن هبته محمولة على صلة الرحم وكل هبة لها وجه غير الثواب في الأغلب فهي محمولة عليه.

Mas'alah: Is a gift with the expectation of compensation binding or revocable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1735)

[الباب الثالث في مقتضى هبة الثواب من اللزوم أو الجواز]) الذي عليه ظاهر المذهب أن الهبة باللفظ لازمة للواهب فإن أخذ المعطي قيمتها فلا سبيل له إليها وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can the donor prevent the recipient from taking possession of a gift until compensation is given in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1735)

(فرع) فإن زاد على هذا القول كان له منعه من قبضها فقد قال محمد: ليس له منعه من قبضها ولا من بيعها والظاهر من قول أشهب أنها، وإن كانت تلزم بالقول إلا أن للواهب منع المعطي من قبضها حتى يثيبه وجه القول الأول أن مقتضى هبة الثواب الاستسلام وترك المشاحة، وذلك مخالف للمنع من القبض، ووجه القول الثاني أن هذه معاوضة فكان للبائع إمساك ما باع حتى يقبض الثمن كالبيع المطلق فإن قبضها المعطى بغير إذن المعطي فقد قال أشهب يرتجعها حتى يثيبه وليس للواهب أن يبدو له. وقال ابن القاسم لا يرتجعها ويتلوم فإن أثابه وإلا ردها والقولان مبنيان على ما تقدم في منع الواهب الموهوب من قبضها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a gift for reward is lost and the value becomes binding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1735)

(مسألة) : فإن فاتت الهبة فقد لزمت المعطى بالقيمة كنكاح التفويض يلزم بالدخول مهر المثل فإن كانت القيمة التي تلزم في الهبة والثواب عينا لزم قبضها والرضا بها،

وإن كان الثواب دينا مثل أن يهبه دارا فيثيبه منها دينا ففي كتاب أبي محمد يجوز: حل الدين، أو لم يحل قال محمد: يريد أنه حوالة ويريد إذا كان مما تقوم به الهبة في الاستهلاك من الدنانير، أو الدراهم ولا يجوز أن يعوضه منها سكنى دار ولا خدمة عبد سنين؛ لأنه فسخ دين في دين عند ابن القاسم وجوزه أشهب؛ لأن قبض الرقبة لاستيفاء المنافع عنده قبض والله أعلم وأحكم. (الباب الرابع فيما تفوت به هبة الثواب وتلزم به القيمة) وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears after the reward is given but before the gift is lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1735)

(مسألة) فإن ظهر العيب بعد أن أثابه وقبل الفوات فله ردها والرجوع في الثواب أو إمساكها ولا يرجع بشيء مما أثابه وذلك كالبيع. وقد قال محمد: إن لم يعلمه بالعيب حتى فاتت بحوالة الأسواق لزمه قيمتها صحيحة فإن شاء حبسها بذلك وإلا ردها، وذلك أنه أراد أن فوات الهبة الموجب لقيمتها بفوت سوق، أو زيادة بدن، أو وطء لا يمنع الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the gift is lost and then a defect is discovered after the reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1735)

1 - (مسألة) : ولو كانت قد فاتت بما لا يقدر على ردها فأثابه ثم ظهر على العيب رجع بقدر العيب مما أثابه به إن كان الثواب أقل من قيمة الهبة، أو أكثر ظهر على

العيب قبل أن يوفي القيمة، أو قبل أن يثيب لكانت عليه قيمتها معيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the gift given for reward when the gift has changed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1735)

1 - (فصل) : وقول عمر - رضي الله عنه - فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها تأول مطرف ذلك على ظاهره على أن له أن يرجع في هبته، وإن أعطى قيمتها إلا أن يرضى منها فجعل عقد الهبة للثواب غير

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة، أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها) [المنتقى] لازم للواهب ونحوه في العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك. وقال مالك: ليس له أن يرجع، وإن لم تخرج من يده وإذا أعطاه القيمة فليس له أن يقول: أنا راض، وهذا قول ابن القاسم، وقال ابن الماجشون وهو معنى قول عمر - رضي الله عنه - فهو على هبته ما لم يرض منها يريد يعطى قيمتها قال مالك أما ثواب مثلها، أو ردها فمعنى قوله ما لم يرض منها على قول مطرف ما لم يأخذ ما يرضيه، وإن كان قد أعطى أكثر من القيمة ومعناه على قول مالك ما لم يعط ما هو رضا منها عند الناس، وذلك القيمة والرضا منها يعتبر في وجهين القدر والجنس فأما القدر فقد تقدم ذكره، وأما الجنس فروى ابن المواز عن أشهب لا يلزم الواهب ما أعطى من غير العين إلا أن يتراضيا على شيء يجوز وفي المدونة لابن القاسم ما أثابه من السلع مما يثاب بمثله فذلك يلزم الواهب إذا كانت قيمته قيمة الهبة وكان مما يتعاطاه الناس في ثواب

الهبات بينهم ولا يلزم أن يثيبه حطبا ولا تبنا؛ لأنه ليس مما يتعاطاه الناس بينهم في ذلك. وجه قول أشهب ما احتج به من أن الذهب والفضة هي أصول الأثمان وقيم المتلفات فلا تكون القيمة إلا منهما عند المشاحة، ووجه قول ابن القاسم أن أعواض المبيعات على حسب العرف، ولذلك كانت في بعض البلاد ورقا وفي بعضها ذهبا وكانت الدية على أهل الإبل إبلا، ولو جرت العادة بأن يثاب الواهب بغير العين كان ذلك حكم ثوابها مع ما ثيب عليه من التوسعة، ولذلك صحت مع ترك قدر الثواب وذكر جنسه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the type of currency used for compensation in a gift for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1736)

(فرع) فإذا قلنا بقول أشهب فيلزمه أن يختص الثواب بالعين التي تجري في بلد الهبة وتلك السكة؛ لأن التقويم إنما يكون بها دون سائر أنواع العين والسكك فإن قلنا بقول ابن القاسم فعلى حسب ما قدمناه أنه أمر مصروف إلى اختيار الموهوب له مع العرف.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of jewelry with goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1736)

(مسألة) : فإن كانت الهبة حليا وقلنا بجواز هبته للثواب ففي المدونة يثيبه قيمة الحلي عروضا ولا يأخذ دراهم ولا دنانير، وإن كان الحلي من غير جنس الثواب يريد بعد أن يفترقا وقبل أن يغيب الحلي لجاز وفي الموازية يكون الثواب على حلي الذهب ورقا

وعلى حلي الورق ذهبا فما في المدونة مبني على اعتبار التناجز بالقبض في مجلس الهبة وبحضرتها؛ لأنه صرف وما في غير المدونة مبني على اعتبار القبض في مجلس الهبة؛ لأنه بمعنى عدم القيمة بعد وفاة الهبة، ولذلك قال يثيب عن حلي الذهب ورقا وعن حلي الورق ذهبا والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the gift for reward becoming binding due to change in the gift?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1736)

(ش) : وهذا كما قال أن الهبة للثواب غير لازمة للموهوب له، وإن قبضها ما لم تتغير عنده بزيادة، أو نقصان في عينها فإن حدث بها شيء من ذلك فقد فات ردها إلى الواهب ولزم الموهوب قيمتها هذا المشهور عن مالك أن الزيادة والنقص في البدن مما تفوت به الهبة للثواب وتلزم المعطي قيمتها وفي العتبية عن ابن القاسم أن الزيادة لا يلزم بها المعطى قال وقاله مالك ثم قال ابن القاسم النماء والنقص فوت ويجبر الموهوب له على الثواب وروى ابن المواز عن أشهب للموهوب ردها في الزيادة، وإنما معنى قول مالك ليس ذلك للموهوب في النقص ولا للواهب في الزيادة ورواه ابن وهب عن مالك وأخذ به ابن عبد الحكم، وقال ليس الرد إلا باجتماعهما زادت، أو نقصت وجه القول

. . . . . [المنتقى] الأول إنما لزمته الهبة بالقبض؛ لأنه ضامن لما ذهب منها، وكذلك تكون الزيادة له فيمنعه من الرد كالبيع، ووجه القول الثاني أن العقد لما كان لازما في جنبة المعطي دون المعطى

وكانت الزيادة للمعطى كان له تركها ويرد العطية، وأما النقص فهو إتلاف بعض العطية فليس له أن يردها ناقصة فلزمته بالنقصان دون الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations affecting the return of a gift for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1737)

(مسألة) : وأما حوالة الأسواق عند ابن القاسم وأشهب فليست بفوت، وقال أصبغ اختلاف الأسواق فيها فوت، وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أن الفوت فيها كالفوت في البيع الفاسد في العروض والحيوان والرباع، ووجه القول الثاني أن الهبة للثواب تئول إلى اللزوم بالقيمة فكان تغير الأسواق مفيتا لها كالبيع الفاسد، ووجه القول الأول أن هذه هبة يجوز ردها فلم يمنع ردها حوالة الأسواق كهبة الأب لابنه على وجه الاعتصار.

Mas'alah: What constitutes a loss of the right to return a gift for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1737)

1 - (مسألة) : والبيع فوت فإن رجعت إلى المعطي قبل أن تحول الأسواق فهو فوت ولا رد له رواه ابن المواز ووجهه على قول أشهب في ا

Mas'alah: What is the ruling on creditors and the value of a gift for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1737)

(مسألة) : الموهوب له لأهبيتها فالواهب أحق بها كالبيع إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه قيمتها ورأيت لبعض أصحابنا أن القيمة قيمتها يوم الهبة قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave-girl for reward when the donee has intercourse with her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1737)

(مسألة) : ومن وهب جارية للثواب فوطئها الموهوب فذلك فوت يوجب عليه القيمة، وقال ابن القاسم في العتبية روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه إذا غاب عليها فقد لزمه الثواب، وإن لم يطأها ولم تتغير.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift after it has been lost or consumed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1737)

1 - (فصل) : وقوله فقد لزمته قيمتها يوم قبضها يريد أنه ليس للموهوب ردها إن اختار ذلك وليس ذلك للواهب قال ابن القاسم إلا أن يجتمعا على ردها قال مطرف، وذلك أننا إذا قلنا: إنها تلزم الواهب باللفظ فإنها إذا فاتت لزمتهما جميعا وإن قلنا لا تلزم الواهب باللفظ فلا خلاف أنها بالفوات قد لزمتهما، وإن وجد الاختلاف فيما تفوت به فإذا اتفقا بعد الفوات على الرد فإن ذلك لمعنى الإقالة في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the donor and donee agreeing to return a gift after it has been lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1737)

1 – (مسألة) : فإن اتفقا على الرد جاز ذلك وكيف صفته قال محمد بعد معرفتهما بما لزم المعطي من القيمة ثم رجع محمد فقال: يجوز إذا رضيا بردها وإن لم يعرف القيمة؛ لأنها هبة إلا أن يوجهها له على قيمتها يريد أن يثيبها منه بالقيمة المجهولة وجه القول الأول ما احتج به محمد أن القيمة مجهولة فلا تجوز المعاوضة بها، ووجه القول الثاني وهو قول ابن القاسم إن ردها فسخ العقد الأول فلم يحتج إلى معرفة القيمة كالرد بالعيب بعد فوات السلعة بالقبض فإن له إمساكها بما يلزمه من اليمين بعد طرح ما ينوب قيمة العبد من الثمن قبل العلم بما يلزمه من اليمين بعد طرح ما ينوب قيمة العيب من الثمن قبل العلم بما يلزمه بعد التفويض فبأن يجوز ذلك مما لا يحتاج إلى تقويم واحد أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a donor suspected of seeking reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1829)

ليه إن كان ممن لا يتهم، وإن كان ممن يتهم أحلف. وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة إن رأى أنه وهب للثواب؛ لأنه

Mas'alah: When is an oath required in a gift transaction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1829)

محتاج وهب عينا فاليمين على الموهوب له أو على ابنه إن كان صغيرا، وإن كان غنيا عن الثواب وإنما وهب لصداقة وقرابة فلا يمين في ذلك، وإن لم يكن حاجة ولا قرابة

ولا إخاء فاليمين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts for a ruler or judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2125)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «تهادوا تحابوا» يريد والله أعلم أنها من أسباب التواصل التي تؤكد المودة. وقد «قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - الهدية. وقال لو أهدي إلي كراع لقبلت» ، وهذا من النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحد وجهين أحدهما أنه كان يثيب على الهداية، والثاني أن فضله وعصمته ثبتت بالبراهين البينة التي وقع بها العلم، وأما غيره ممن إليه النظر في أمور الناس من أمير أو حاكم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on giving clothing to a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2137)

(فصل) : وقوله فكساها عمر أخا له مشركا بمكة قيل إنه كان أخاه لأمه، وإنه كان مشركا وقد أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسماء أن تصل أمها وقد قدمت عليها مشركة راغبة فقال لها صلي أمك قال ابن عيينة وأنزل الله عز وجل {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating gifts and maintaining family ties?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2196)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك» ويحتمل – والله أعلم – أنه يريد بذلك المكافأة على ما بدت به من هديتها وإن ذلك من مكارم الأخلاق لمن ورد عليه من أهله زائرا حتى قدم بتحفة أن يكافئه على مواصلته بما يكون أفضل من ذلك، ويحتمل أن يكون اختار ذلك ابتداء ورآه أفضل من عتقها؛ لأن الصلة أعظم أجرا من العتاقة ولأنه كان في وقت شدة بالمدينة وكان العتق ضرارا بالمعتق فجعل ذلك خيرا لها بمعنى أنه أعظم أجرا وأوصل للرحم، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts without asking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2230)

(ص) : (عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مسألة شيء إلا أخذته» [المنتقى] خير فلن أدخره عنكم» قال عيسى بن دينار الادخار الاكتناز والرفع في البيوت والذخر الأجر والثواب فمعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «فلن أدخره عنكم» فلن أمنعكموه وأدخره لنفسي قال ابن وهب قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن يستعفف يعفه الله» من العفاف يريد أنه من يمسك عن السؤال والإلحاح يعفه الله أي يصنه الله عز وجل عن

ذلك وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن يستغن يغنه الله» يريد – والله أعلم – من يستعن بما عنده من اليسير عن المسألة يمده الله عز وجل بالغنى من عنده ويحتمل أن يريد يغني الله سبحانه نفسه وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن يتصبر يصبره الله» يريد – والله أعلم – من يتصد للصبر ويؤثره يعنه الله عليه ويوفقه له. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر» يريد – والله أعلم – أنه أمر يدوم به الغنى بما يعطى، وإن كان قليلا ولأنه يفي وربما لا يفي وامتد الأمل إلى أكثر منه ممن عدم الصبر، والله أعلم وأحكم. (ص) : (عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة «اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة») . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة يريد – والله أعلم – أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يذكر فضل الصدقة ويعيب المسألة ويحض على التعفف عنها فقال – صلى الله عليه وسلم – «اليد العليا خير من اليد السفلى» يريد – والله أعلم – أنها أكثر ثوابا وتسمى يد المعطي العليا بمعنى أنه أرفع درجة ومحلا في الدنيا والآخرة وهذا رسم شرعي ومعنى ذلك أنه بالشرع عرف ولما كانت تسمية لا تعرفها العرب فسرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن «يد المعطي هي اليد العليا وأن اليد السائلة هي السفلى» وروى أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «واليد العليا هي المنفقة» والأول هو الصحيح ومدح اليد المنفقة وذلك بأن ينفق على أهله ويكون بأن ينفق على الأجانب ما فضل عن أهله ويكون بأن ينفق على الأجانب وكل ذلك من النفقة إلا أنه إنما يجب أن ينفق على الأجانب ما فضل عن أهله فإن ضاقت حاله فليبدأ بأهله وروى هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «اليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة

ما كان عن ظهر غنى» . (ص) : (عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مسألة شيء إلا أخذته» . (ش) : قوله: إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رد عطاءه إنما رده لما سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا فتأوله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على العموم في الأخذ عن مسألة وعن غير مسألة وإنما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يأخذ أحد عن المسألة ولعله – صلى الله عليه وسلم – قد خاطب بذلك سائلا وقوله لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – «فأما ما كان من مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله» يريد – والله أعلم – ابتدأك به من غير مسألة منك ومعناه فلا ترده فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده على معنى الالتزام لما يقوله لا أسأل أحدا شيئا يريد منع المسألة وقوله ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته على معنى امتثال أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما قاله ونهى عنه وحض عليه وهذا حكم العطاء

Mas'alah: What is the ruling on earning through labor versus begging in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2231)

(ص) : (عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قال «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه») [المنتقى] والهبة من الوجه المباح دون الوجه المحظور والمال الحرام، والله أعلم وأحكم. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهذا عندي في سؤال الأمراء وغيرهم، وقد روى الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب «أن حكيم بن حزام قال سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم: إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك أبدا حتى أفارق الدنيا، فلم يأخذ عطاء في زمن أبي بكر ولا عمر ولم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى توفي» قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – في العمل بهذا المال أخذه وجه يجب أن يعمل به وهو أن يعطي منه الحاجة وروى أبو سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المال ما أعطى منه المسكين واليتيم وذا الحاجة» كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –. (ص) : (عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه») . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «؛ لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره» على معنى التصريح بمباشرة الاحتطاب والأخذ في الأسباب وقوله «خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله» يريد – والله أعلم – خصه الله عز وجل بالمال ولم يأخذه عن مسألة فسأله هذا المذكور من فضل ما أعطاه الله تبارك وتعالى فيحتمل أن يريد به الغنى ويحتمل أن يريد به السلطان ويكون معنى آتاه الله من فضله جعل الله إليه النظر فيه فجعل النبي – صلى الله عليه

وسلم – الاحتطاب أفضل من المسألة وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أعطاه أو منعه» يحتمل أن يكون معناه فربما أعطاه إذ سأله وربما منعه فبين بذلك عيب المسألة لما فيها من المذلة وربما كان معها المنع ويحتمل أن يريد به أن الاحتطاب أفضل من السؤال مع العطية فمع المنع أولى.

Mas'alah: What is the virtue of refraining from asking others for charity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2232)

ما جاء في التعفف عن المسألة (ص) : (عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري «أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله ما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر» . [المنتقى] سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا» . (ص) : (عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي: فقلت للقحة لنا خير من أوقية» قال مالك والأوقية أربعون درهما «قال فرجعت ولم أسأله

فقدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل») . (ش) : قول الأسدي: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد وأن أهله أرسلوه يسأل لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا يأكلونه وذكروا حاجتهم مع كونه ذا مال فذلك يقتضي أن من له من نوع المال ما يحتاج معه يوصف بأنه محتاج مثل صاحب الدابة أو الدار أو الخادم إذا لم يكن فضل عن حاجته، والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله «فذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا أجد ما أعطيك» إظهارا لعذره «وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت» هذا من الأمر الممنوع؛ لأن غضبه إذا لم يعطه ظلم وتعد وتسخط للحق وإنما على الإمام أن يعطيه من مال الله عز وجل الذي بيده فإذا لم يكن بيده شيء لم يكن عليه أن يعطيه شيئا وزاد من التعدي أن قال: إنك لتعطي من شئت ولعله كان من المنافقين أو ممن لا يستقر الإيمان في قلبه ولو كان ممن وقر الإيمان في قلبه لم يتهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله وفعله، والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه» إنكار منه – صلى الله عليه وسلم – لفعله ثم ضيق عليه وعلى مثله بعد أن كان موسعا عليهم فقال – صلى الله عليه وسلم – «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا» يريد – والله أعلم – إلحاحا يقال: ألحف في المسألة أي ألح فيها ويقتضي ذلك أنه ورد على أمر قد تقرر فيه أن الإلحاف في المسألة ممنوع فجعل من الإلحاف الممنوع سؤال من له أوقية وهذا إنما يكون في السؤال دون الأخذ، قال الشيخ أبو بكر تحل الصدقة يريد الزكاة ممن له خمسة أواق، وإن كانت واجبة عليه زكاتها إذا كان ذا أعيان، وقد اختلف العلماء في ذلك على ما بينته في كتاب الزكاة، والله أعلم. (ص) : (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله» قال مالك لا

أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أم لا) . (ش) : قوله «ما نقصت صدقة من مال» يريد – والله أعلم – أن الصدقة لا تنقص المال؛ لأن ما ينفق في الصدقة فالعوض عنه من الأجر وهو مع ذلك سبب لتنمية المال وحفظه وقوله «وما زاد الله عبدا بعفو» يريد بالتجاوز عنه بمعونة الله عز وجل مما له قصاص وانتصار «إلا عزا» يريد رفعة في قلوب الناس وقوة على الانتصار قال تبارك وتعالى «ثم بغي عليه لينصرنه الله» وقوله «وما تواضع عبد إلا رفعه الله تعالى» على حسب في العفو، والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقول مالك – رحمه الله – لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أم لا شك في رفعه فأوقفه على ما لم يشك فيه، وقد أسنده إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the three types of sadaqah and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1042)

فصل وأما الصدقة فلا تخلو أيضا من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتصدق بداره أو عقاره على معينين. والثاني: أن يتصدق بها على مجهولين غير معينين ولا محصورين. والثالث: أن يتصدق بها على محصورين غير معينين. فأما الوجه الأول وهو أن يتصدق بذلك على معينين مثل أن يقول هذه الدار صدقة على فلان، فهذا لا اختلاف فيه أنها لفلان ملكا يبيعها ويهبها وتورث عنه. وأما الوجه الثاني وهو أن يتصدق على غير معينين ولا محصورين مثل أن يقول هذه الدار صدقة على المساكين أو في السبيل أو على بني زهرة أو على بني تميم، فإنها تباع ويتصدق بها على المساكين على قدر الاجتهاد، إلا

أن يقول – صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها، فتكون حبسا على المساكين للسكنى والاستغلال، ولا تباع.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of gifts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1044)

كتاب الهبات

Mas'alah: What are the three types of gifts according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1044)

فصل في تقسيم الهبات روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: المواهب ثلاثة؛ موهبة يراد بها وجه الله. وموهبة يراد بها وجوه الناس. وموهبة يراد بها الثواب؛ فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب منها.

Mas'alah: What are the three intentions behind giving a gift?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1044)

فصل وهذا كما قال – رضي الله عنه – أن للواهب بهبته ما نوى بها وقصد فيها، وأنه لا يخلو في هبته من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يريد بها وجه الله ويبتغي عليها الثواب منه. والثاني: أن يريد بها وجوه الناس رياء ليحمدوه عليها، ويثنوا عليه من أجلها. والثالث:

أن يريد بها الثواب من الموهوب له، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله

ورسوله» – الحديث. فأما إذا أراد بهبته وجه الله وابتغى عليها الثواب من عنده، فله ذلك عند الله بفضله ورحمته؛ قال الله عز وجل: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: 39] ، وقال: {إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم} [التغابن: 17] ، وقال: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم} [الحديد: 11] ، وقال: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة} [البقرة: 245] ، ويروى أن هذه الآية نزلت في أبي الدحداح تصدق بحديقة له فأعطاه الله في الجنة ألفي ألف حديقة. وأما من أراد بهبته وجوه الناس رياء ليحمدوه عليها ويثنوا عليه من أجلها، فلا منفعة له في هبته: لا ثواب في الدنيا ولا أجر في الأخرى؛ قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين} [البقرة: 264] . وأما من أراد بهبته الثواب من الموهوب له فله ما أراد من هبته، وله أن يرجع فيها ما لم يثب منها بقيمتها على مذهب ابن القاسم، أو ما لم يرض منها بأزيد من قيمتها – على ظاهر قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها ما لم يرض منها؛ وهو قول مطرف في الواضحة أن الهبة ما كانت قائمة العين وإن زادت أو نقصت فللواهب الرجوع فيها وإن أثابه الموهوب له فيها أكثر من قيمتها.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of giving a gift for reward?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1046)

فصل وأصل جواز الهبة للثواب قول الله عز وجل: {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله} [الروم: 39] ، ويقرأ: (وما أوتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) . والقراءتان متقاربتان في المعنى، وهو أن يعطي الرجل الرجل الشيء ليعطيه أكثر منه، فلما أخبر الله عز وجل أن من أعطى عطية يبتغي بها النماء والزيادة – في ماله من مال المعطى، أن ذلك لا يربو عنده ولا يزكو لربه، دل ذلك على أنه ليس له بعطية إلا ما قصد بها من الزيادة في ماله والثواب من المعطى لا من الله عز وجل، وأن ذلك جائز فليس لمن أعطى عطاء للثواب في عطيته أجر، ولا عليه فيها وزر؛ لأنها بيع من البيوع، فهي من قبيل الجائز المباح، لا من قبيل المندوب إليه والمرغوب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to receive more in return?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1046)

فصل وهذا مما أباحه الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين، وحرمه على نبيه سيد المرسلين – إكراما له، وتنزيها وترفيعا به وتنويها، فقال تعالى: {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] ، أي لا تعط لتعطى أكثر منه، لأن ذلك تعريض بالمسألة والمسألة مكروهة مذمومة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه»، وقال – صلى الله عليه وسلم: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على

وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان في أمر لا يجد

منه بدا»، وقال: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»، ولأن الزائد أيضا على قيمة هبته من ناحية الصدقة التي لا تحل له. وقد قيل في معنى قوله عز وجل: {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] ، أن معنى ذلك: ولا تمنن بعطيتك وعملك ولا تستكثره، هذا قول الحسن فعلى هذا يكون الخطاب للنبي – عليه السلام –. والمراد به أمته؛ وقال مجاهد بل معناه لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه، فوجه معنى لا تمنن: أي لا تضعف، من قول العرب حبل منين – إذا كان ضعيفا. وقال زيد: إن لا تمنن بالنبوة والقرآن على الناس تأخذ عليه منهم أجرا وعرضا من الدنيا، وما قدمناه أكثر وأولى.

Mas'alah: What are the three scenarios for a gift given for reward?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1047)

فصل والهبة للثواب لا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشترطه. والثاني: أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه. والثالث: أن يهب على ثواب يسميه ولا يشترطه. فأما الوجه الأول – وهو أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشترطه – فهو على مذهب ابن القاسم كنكاح التفويض يكون الموهوب له مخيرا ما كانت الهبة قائمة لم تفت بين أن يثيبه ما يكون فيه وفاء بقيمة الهبة، أو يردها عليه؛ ولا تجب عليه القيمة إلا بالفوت؛ وعلى قول مطرف وروايته عن مالك وظاهر قول عمر بن الخطاب: لا يلزم الواهب الرضى بقيمة الهبة إلا بعد فواتها بذهاب عينها،

كقول ابن الماجشون في الذي يتزوج المرأة – على حكمها – أنه لا يلزمها الرضى بصداق المثل إلا بعد الدخول، خلاف مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ في قولهم إنه يلزمها الرضى بصداق المثل إذا فرضه لها كالتفويض سواء.

Mas'alah: What constitutes loss (fawt) obligating the recipient to pay the value of a gift?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1048)

فصل وقد اختلف في الفوت الذي يلزم به الموهوب له القيمة على أربعة أقوال: أحدها: أن القبض فوت يوجب القيمة على الموهوب له وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه أن القبض فوت يوجب القيمة فيها وليس له أن يردها إلا عن تراض منهما جميعا. والثاني: قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز أن حوالة الأسواق فوت. والثالث: أنه لا يكون فيها فوت إلا بالزيادة أو النقصان وهو قول ابن القاسم في المدونة وإحدى روايتي عيسى عنه في العتبية. والرابع: أنه لا يكون فيها فوت، إلا بالنقصان، وأما الزيادة فليست بفوت وهو قول ابن القاسم في إحدى روايتي عيسى عنه في العتبية.

Mas'alah: When is the donor obligated to accept the value from the donee and cannot reclaim the gift?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1048)

فصل واختلف أيضا فيما يلزم الواهب به أخذ القيمة من الموهوب له إذا بذلها ولا يكون له أن يسترد هبته إذا لم يرض منها على أربعة أقوال: أحدها: أن الهبة توجب على

الواهب قبض القيمة فيها من الموهوب له إذا بذلها له وإن لم يقبض الهبة، وهذا على قياس القول بأن الواهب يلزمه دفع الهبة ولا يكون من حقه أن يمسكها حتى يقبض الثواب فيها، خلاف ما في المدونة: أن من حقه أن يمسك هبته حتى يقبض الثواب. والثاني: أنه القبض وهو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها. والثالث: أنه التغير بزيادة أو نقصان. وهو قوله في كتاب الشفعة من المدونة.

والرابع: أنه فوات العين جملة بموت أو استهلاك أو تفويت بعتق أو غيره! وأما إن تلف بعضها أو جلها فله أن يأخذ الباقي منها إلا أن يرضى من هبته. ولا اختلاف إذا تلفت عينها عند الموهوب له أو أفاتها باستهلاك أو عتق – أن القيمة لازمة له: قيل يوم الهبة، وقيل يوم القبض.

Mas'alah: Is the donor of a gift with compensation required to deliver the gift before receiving compensation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1049)

فصل واختلف هل يلزم الواهب للثواب دفع الهبة قبل أن يقبض الثواب أم لا يلزمه أن يسلمها حتى يقبض ثوابه على قولين: أحدهما: أن ذلك كالبيع وللواهب أن يمسك هبته حتى يقبض ثوابه – وهو نص ما في كتاب الهبة من المدونة. والثاني: أن ذلك ليس له، لأنه مكارمة مخالفة للبيع في ذلك.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for a gift with compensation before delivery?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1049)

فصل فإذا قلنا إن الواهب يلزمه تسليم الهبة قبل أن يقبض الثواب فضمانها بعقد الهبة من الموهوب له على كل حال ولا يدخل فيها من الاختلاف ما يدخل في المحبوسة بالثمن وتلزمه القيمة إن فاتت يوم الهبة لا يوم القبض باتفاق؛ وأما إذا قلنا إنه لا يلزمه تسليم الهبة، وأن له أن يمسكها بالثواب؛ فالاختلاف في مصيبتها ممن تكون قبل القبض. كالاختلاف في المحبوسة بالثمن؛ فقيل إنها من البائع على كل حال وأن عليه فيها حق توفية. وقيل إن ضمانها من المشتري إن عرف هلاكها بالبينة، وإن لم يعرف ذلك وادعاه البائع لم يصدق في ذلك كالرهن – وهو مذهب ابن القاسم، وقيل إن ضمانها على كل حال من المشتري بالعقد؛ وإن لم يعرف هلاكها فالبائع مصدق في دعواه إياه – وهو أحد قولي مالك في كتاب العيوب

من المدونة؛ وعلى هذا يأتي غير قول ابن القاسم في كتاب الرواحل والدواب في دعوى البائع هلاك ما اشترط الانتفاع به في البيع – إنه مصدق وقد تأول فيه غير هذا التأويل أن البائع إنما صدق في دعواه التلف على مذهب من يرى أن المستثنى ليس بمبقى على ملك البائع، وأنه بمنزلة المشترى؛ فكأنهما انفصلا وبان المشتري بالسلعة ثم اكتراها منه البائع بعد ذلك، فوجب أن يصدق في دعواه تلف ما اكتراه، وليس هذا بصحيح؛ لأنهما لو كانا قد انفصلا لجاز أن يشترط منفعة شهر وأكثر، وهو لم يجز ذلك إلا فيما قل كاليوم واليومين.

Mas'alah: At what date is the value assessed when a gift with compensation is lost?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1050)

فصل ويختلف أيضا على هذا المعنى متى تكون القيمة فيها إذا فاتت فقيل يوم الهبة وهو قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، وقول ابن القاسم في سماع عيسى وأصبغ من الكتاب المذكور، ومثله في آثار كتاب الحبس من المدونة؛ وقيل يوم القبض وهو قول مالك في موطئه، ومثله في كتاب الشفعة من المدونة؛ والاختلاف في هذا جار على اختلافهم؛ في الضمان، وقد تقدم ذكر ذلك، واختار محمد بن المواز أن تكون القيمة يوم القبض، إلا أنه اعتل في ذلك بعلة غير صحيحة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فقال: إنه بالخيار في ردها قبل أن يقبضها، لأنه بالخيار أيضا على مذهب ابن القاسم في ردها بعد قبضها، ما لم تفت فيلزم على تعليله أن تكون القيمة عليه فيها يوم الفوت، وهذا ما لم يقولوه ولا يوجد لهم، ولو قيل، لكان له وجه، وهو القياس على الذي يشتري السلعة على أنه فيها بالخيار، وإنما يستقيم قول ابن المواز على قياس رواية ابن الماجشون عن مالك في أن القيمة تلزم الموهوب له بقبض

الهبة، ويلزم الواهب أخذها، ولا ترجع إلى الواهب إلا برضاهما جميعا، ووجه هذه الرواية أن الواهب لما دفع الهبة وقد كان من حقه ألا يدفعها حتى يثاب منها؛ فقد رضي بأخذ القيمة فيها؛ وأن الموهوب لما قبضها وقد كان له، ألا يقبل ولا يقبض فقد رضي بدفع القيمة فيها؛ ولو قيل إن الموهوب له تلزمه القيمة بالقبول، لكان قولا له وجه، وهو القياس على البيع؛ لأن الهبة على الثواب بيع من البيوع؛ والصحيح على مذهب ابن القاسم ما روي عن عيسى، وأصبغ – أن القيمة تكون عليه يوم الهبة؛ لأن مذهبه أن السلعة المبيعة تدخل بالعقد في ضمان المشتري، وتكون مصيبتها منه إذا عرف هلاكها بالبينة.

Mas'alah: What types of goods may the donee give as compensation for a gift with compensation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1051)

فصل وللموهوب له أن يثيب على الهبة للثواب بما شاء من العروض ما لم تكن من العروض التي لا يتعاطاها الناس فيما بينهم في الثواب، كالحطب والتبن، وما أشبه ذلك؛ وسواء على مذهب ابن القاسم كان ذلك قبل الفوات أو بعده – إذ لم يفرق بين ذلك في المدونة، ولو كان ذلك عنده يفترق لبينه – والله أعلم، وقال سحنون: له أن يثيبه بما شاء من العروض – إذا كان فيه وفاء بالقيمة؛ وقال أشهب: ليس له أن يعطي في الثواب إلا الدنانير والدراهم، إلا أن يتراضيا على غير ذلك؛ فإن تراضيا عليه، فينبغي ألا يجوز على مذهبه إلا بعد معرفتهما بالقيمة.

Mas'alah: Can the donee return a gift if the donor refuses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1051)

فصل فإن تمت الهبة فأراد الموهوب له ردها وأبى الواهب، جرى ذلك على اختلاف قول ابن القاسم في النماء: هل هو فوت أم لا؟ فلا يجب ذلك له على القول الذي يرى النماء فيه فوتا وإن كان مذهبه أن له أن يثيب العروض بعد الفوات، فالفرق بين السؤالين أن الواهب إنما دفع ليعطي غيره متى رضي به أو فات لا ليعطى هو، ويجب ذلك له على القول الذي لا يرى النماء فوتا، وهو قول أشهب وإحدى روايتي عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: Is knowledge of the value required when taking a gift after it has perished?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1052)

فصل وقد اختلف قول محمد بن المواز في أخذها بعد الفوت هل يحتاج إلى معرفة القيمة في ذلك أم لا، والصواب ألا بد من معرفة القيمة في أخذها بعد الفوت على مذهب ابن القاسم، إذ ليس له أن يردها بعينها على مذهبه إلا بتراضيهما على ذلك؛ وأما في أخذ غيرها بعد الفوت، فلا يحتاج فيه إلى معرفة القيمة – إذا قلنا إن له أن يثيب العروض بعد الفوات على ما تأولناه على مذهبه، وإن قلنا إنه ليس له أن يثيب العروض بعد الفوات، إلا بتراضيهما على ذلك، فلا بد من معرفة القيمة، فهذا الذي ينبغي أن يقال في المسألة، ولا معنى لاختلاف قول محمد بن المواز في إيجاب معرفة القيمة في ردها بعينها بعد الفوات والله أعلم، وهذا إذا صدق الموهوب له الواهب في أنه أراد بهبته الثواب، وأما إن أكذبه في ذلك فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يرى أنه إنما أراد بهبته الثواب. والثاني: أن يرى أنه لم يرد بها الثواب. والثالث: ألا يتبين مراده بها أن كانت للثواب أو لغير الثواب. فأما إن رأى في أنه أراد بها الثوب، فحكمها حكم الهبة للثواب، وقد تقدم الكلام عليه. وأما إن رأى أنه لم يرد بها الثواب، فلا ثواب له فيها. وأما إن لم يتبين مراده بها، فالقول قوله أنه أراد بها الثواب قيل بيمين، وقيل بغير يمين – على ما سنبينه – إن شاء الله.

Mas'alah: What are the different intentions in giving a gift and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1053)

فصل ومما يتبين به مراده من ذلك مما لا يتبين يحتاج إلى بيان وتقسيم، وتفصيل وذلك

أن الهبة لا تخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يقصد بها وجه الله تعالى. والثاني: أن يقصد بها وجوه الناس. والثالث: أن يقصد بها وجه الموهوب له. والرابع: أن يريد بها وجه الله ووجه الموهوب له. فأما إذا قصد بهبته وجه الله تعالى وعلم ذلك بإقراره على نفسه، أو تبين ذلك من قصده، مثل أن يهب الغني للفقير، أو يهب لصلة رحم محتاجة، وما أشبه ذلك؛ فحكمها حكم الصدقة لا ثواب فيها ولا اعتصار ولا رجوع؛ وكذلك إذا قصد بهبته وجوه الناس إلا أنه لا أجر له في هبته، لقول النبي – عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله». الحديث. وأما إذا أراد بهبته وجه الله تعالى ووجه الموهوب له. وذلك مثل أن يهب هبة على غير وجه صدقة ولا صلة رحم، فيقول فيها لله أو لوجه الله، فلا ثواب له فيها ولا اعتصار إلا أن يشترط ذلك؛ وقيل إن له الاعتصار دون شرط إذا كانت الهبة لمن يصح منه الاعتصار. وأما إذا قصد بها وجه الموهوب له – وذلك مثل أن يهب هبة مرسلة على غير وجه صدقة ولا صلة رحم، فإنها تنقسم على خمسة أقسام: أحدها: أن يريد بها وجه الموهوب له لمحبته إياه ومودته له. والثاني: أن يريد بها وجهه ليستجر مودته ومحبته. والثالث: أن يريد بها وجهه ليتأكد ما بينهما من المودة والمحبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for affection or seeking favor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1054)

والرابع: أن يريد بها التودد والمكافأة. والخامس: أن لا يتبين أن كان قصد بها مجرد التودد إلى الموهوب له دون المكافآت أو قصد بها الوجهين جميعا. فأما إذا أراد بهبته

وجه الموهوب له لمحبته إياه ومودته له وعلم ذلك بإقراره به على نفسه، أو تبين ذلك من قصده – مثل أن يهب الوالد لولده، أو يهب الرجل الهبة للعالم، أو للرجل الصالح، وما أشبه ذلك مما يعلم بالعرف الجاري أنه إنما وهبه لمحبته فيه، أو لمكانه من العلم والخير والصلاح، أو أراد بها وجه الموهوب له ليستجر بذلك مودته ومحبته وعلم ذلك بإقراره به على نفسه أو تبين ذلك من قصده مثل أن يقدم الرجل من سفره فيهدي له جاره الشيء يتحفه به مثل الفاكهة وما أشبه ذلك، أو يقدم الرجل من سفره فيهدي لجيرانه وإخوانه مما جلبه من تحف البلاد التي قدم منها، وما أشبه ذلك مما يعلم بالعرف الجاري فيه أن أحدا لا يريد بذلك ثوابا، وإنما يفعله للتودد والتحبب – كالسلطان يهب لبعض رعيته؛ فهذان الوجهان لا ثواب فيهما إلا أن يشترط الثواب، فإن لم يشترطه وادعى أنه أراده لم يصدق، وإن ادعى أنه اشترطه على الموهوب له، كان له أن يحلفه، فإن نكل عن اليمين حلف هو واستحق العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to strengthen affection between spouses or relatives?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1054)

فصل وأما إذا أراد بهبته وجه الموهوب له ليتأكد ما بينهما من المودة والمحبة وأقر بذلك على نفسه أيضا أو علم ذلك من قصده مثل أن يهب أحد الزوجين

لصاحبه، أو الولد لوالده، فيعلم بالعرف الجاري أن القصد بذلك تأكيد التودد لما بينهما مما يقتضي حاجتهما إلى التودد، فهذا الوجه اختلف فيه إن ادعى الواهب أنه أراد بذلك الثواب والمكافأة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يصدق إلا أن يظهر من صورة الحال

ما يدل على صدقه، وهذا نص قوله في المدونة. والثاني: أنه لا يصدق ولا يكون له الثواب إلا أن يشترطه وهو ظاهر قول ربيعة في المدونة، وقول مالك الذي يتلوه لقول سحنون، وقال مالك والليث مثله. والثالث: أنه يصدق وإن لم يظهر ما يدل على صدقه وهذا القول حكاه عبد الوهاب في المعونة.

Mas'alah: How is the oath administered when a donor claims he intended reward for a gift?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1055)

فصل فإذا صدق في هذا الوجه على مذهب من يصدقه فيه، فإنما يصدق باليمين، فإن نكل عن اليمين، لم يكن له ثواب ولم يحلف الموهوب له؛ ولو ادعى أنه اشترط الثواب على هذا القول – ونكل عن اليمين، لرجعت اليمين على الموهوب له فإن حلف بريء وإن نكل لزمه الثواب وأما على القول الذي لا يصدق فيه ولا يكون له الثواب إلا أن يشترطه، فإن ادعى الشرط ولم تكن له بينة، حلف الموهوب له وسقط عنه الثواب؛ فإن نكل حلف الواهب واستحق الثواب؛ وأما على القول الذي لا يصدق فيه ولا يكون له الثواب إلا أن يظهر من صورة الحال ما يدل على صدقه، فيتخرج إيجاب اليمين عليه إن ظهر من صورة الحال ما يدل على صدقه على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a poor person to a rich person seeking reward?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1055)

فصل وأما القسم الرابع وهو أن يريد بهبته التودد والمكافأة – ويظهر ذلك من قصده

وفعله، مثل أن يهب الفقير للغني هبة مبتدأة على غير سبب، فيدل ذلك من فعله على أنه أراد به الثواب من عنده، فهذا له الثواب إن ادعاه دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between peers when the donor's intent is unclear?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1056)

فصل وأما القسم الخامس – وهو الأبين إن كان أراد بهبته مجرد التودد دون المكافأة، أو قصد الوجهين جميعا، وذلك مثل هبة النظراء والأكفاء من أهل الوفر والغناء – بعضهم لبعض – كانوا أجنبيين أو أقرباء، فهذا الوجه قال فيه في المدونة: إن القول قول الواهب – ولم يبين إن كان بيمين أو بغير يمين، واختلف الشيوخ في تأويل ذلك، فمنهم من قال معناه بيمين، ومنهم من قال بغير يمين، والذي أقول به إن ذلك ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقول أردت ذلك ولم أشترطه. والثاني: أن يقول اشترطت ذلك على الموهوب له فيقول الموهوب له لم تشترط علي شيئا. والثالث: أن يقول الواهب اشترطت عليك الثواب ويقول الموهوب له بل بينت وذكرت أنه لا ثواب لك علي. فأما إذا قال أردت ذلك، ولم أشترطه فيجري ذلك على الاختلاف في يمين التهمة: هل تتعلق دون تحقيق الدعوى أم لا. وأما إذا قال: اشترطت ذلك على الموهوب له، وقال الموهوب له لم تشترط علي شيئا فلا يلزمه اليمين على القول الذي يوجب عليه اليمين في التهمة إلا بعد أن يحلف الموهوب له أنه ما اشترط عليه الثواب، فإن نكل عن اليمين لم يلزم الواهب يمين، وكان له الثواب دون أن يحلف، وأما على القول الذي لا يوجب عليه يمينا في التهمة، فلا يحلف بوجه. وأما إن قال: اشترطت

عليك الثواب، وقال الموهوب له بل بينت ألا ثواب

لك علي فيها فالقول قول الواهب مع يمينه أنه اشترط عليه الثواب، فإن نكل كان القول قول الموهوب له أنه بين له أن لا ثواب عليه، فإن نكل عن اليمين كان للواهب الثواب دون يمين – على حكم المدعي، والمدعى عليه، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the donor stipulates unspecified or specified reward?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1057)

فصل وأما الوجه الثاني من تقاسيم الهبة للثواب وهو أن يشترط الثواب ولا يسميه، فقيل إنه كالهبة التي يرى أنه أراد بها الثواب، وقيل إن ذلك غرر لا يجوز لأنه قد باع منه السلعة بقيمتها – قاله ابن الماجشون، والأول قول أصبغ – وهو مذهب ابن القاسم. وأما الوجه الثالث – وهو أن يشترط الثواب ويسميه، فهو بيع من البيوع يحله ما يحل البيوع ويحرمه ما يحرم البيوع، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between hibah and 'ariyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1125)

فصل والمعنى في الفرق بين الهبة والعرية عند من فرق بينهما: أن العرية هي ما يقصد به المواساة في الثمرة لا – عين المعرى – على ما كان عليه الصحابة – رضي الله عنهم – من المواساة بثمر حوائطهم لمن لا حائط له؛ فكأنها على ملك المعري – ما لم تطب،

يجب عليه سقيها وزكاتها، ولا تجب للمعرى إلا بالطياب – وإن قبضها قبل ذلك، إذ لم يقصد بها عينه؛ والهبة ما قصد بها عين الموهوب له، فخرجت عن ملك الواهب، ووجبت للموهوب له بالقبض.

Mas'alah: How is 'ariyyah classified as a type of hibah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1125)

فصل والعرية هبة من الهبات، فإذا سماها عرية علم أنه قصد بها المواساة لا عين

Mas'alah: What is the ruling on possession of an 'ariyyah if the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1132)

فصل وقد اختلف في الحيازة التي تصح بها العرية للمعرى إن مات المعري فقال ابن حبيب لا تصح العرية للمعرى إن مات المعري إلا أن يكون قد قبض الأصول وطلع فيها الثمر قبل موته، واختلف الشيوخ في تأويل ما في المدونة في ذلك،

وهل الهبة والصدقة بمنزلة العرية أم لا على ما أذكره إن شاء الله، أما أبو عمر بن القطان، فكان يقول قول ابن حبيب مفسرا لما في المدونة في العرية والهبة والصدقة، ولا فرق بين العرية والهبة والصدقة في أن المعري أو الواهب أو المتصدق، إذا مات فلا شيء للمعرى أو الموهوب له أو المتصدق عليه إلا أن يكون كل واحد منهم قد قبض الأصول قبل موته وطلعت فيها الثمرة، وكان يحتج لمساواته بين الهبة والعرية

والصدقة برواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب الهبات والصدقات من العتبية الواقعة في رسم الصلاة منه؛ ورأيت لأبي مروان بن مالك – رحمه الله – أنه كان يقول ما قال ابن حبيب خلاف لما في المدونة – يريد والله أعلم أن العرية تصح للمعرى بقبض الأصول في حياة المعري وإن لم تطلع فيها الثمرة على ظاهر ما وقع في كتاب الهبة والصدقة في الهبة والصدقة، فتستوي عنده الهبة والعرية في أنها تصح للمعرى والموهوب له بقبض الأصول وإن لم تطلع فيها الثمرة؛ وكان الفقيه أبو جعفر بن رزق – رحمه الله – يقول قول ابن حبيب مفسر لما في المدونة في العرية، وخلاف لما فيها في الهبة والصدقة؛ ومذهبه في المدونة: الفرق بين العرية والهبة، هذا قوله وتأويله وهو أظهر التأويلات على ما في المدونة؛ وأشهب يقول إذا أبرت النخل قبل موت المعري صحت للمعرى، لأنه لا يمنع من الدخول إلى عريته؛ وأما إن قبض الأصول وحازها؛ فهي له وإن لم تؤبر. وأما إن مات المعرى فلا تجب لورثته العرية، وإن كان قد قبضها، إلا أن يكون مات بعد طيب الثمرة، هذه رواية محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية حملها محمل الحبس لا محمل الهبة، وذلك صحيح على قياس القول بأن السقي والزكاة على المعرى، ويلزم على قول أشهب في الحبس أن الثمرة تجب لورثة المحبس عليه بالإبار: أن تجب أيضا لورثة المعرى بالإبار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is mixed with unlawful earnings?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1563)

فصل في معاملة من خالط ماله الحرام وقبول هبته وأكل طعامه ووراثته عنه لا يخلو من خالط ماله الحرام بالربا وثمن الخمر والغلول وأثمان السلع المغتصبات وما أشبه ذلك

مما لا اختلاف في حرامه، من أن يكون الغالب عليه الحلال، أو يكون الغالب عليه الحرام، أو يكون جميعه حراما: إما بأن يكون لا مال له حلال، وإما أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال. فأما إذا كان الغالب على ماله الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هبته وأكل طعامه، وأبى من ذلك كله ابن وهب، وحرمه أصبغ على أصله في أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله تلزم الصدقة بجميعه. والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشديد على غير قياس. وأما إذا كان الغالب على ماله الحرام فمنع أصحابنا من معاملته وقبول هبته، قيل: على وجه الكراهة وهو مذهب ابن القاسم، وقيل: على وجه التحريم وهو مذهب أصبغ، إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن يبتاع منه وأن يقبل منه هبة إن علم أنه قد بقي بيده ما بقي بما عليه من التباعات على القول بأن معاملته محظورة. وأما إذا كان ماله كله حراما إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما أن يكون

قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال، فاختلف في معاملته وقبول هبته وأكل طعامه على أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك كله لا يجوز وإن كانت السلعة التي وهب أو الطعام الذي أطعم قد علم أنه اشتراه. وأما إن علم أنه ورثه أو وهب له فيكون حكمه حكم ما اشتراه. والثاني: أن معاملته ومبايعته تجوز في ذلك المال وفيما ابتاعه من السلع وفيما وهب له أو ورثه وإن كان عليه من التباعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه. ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته فيه. والثالث: أن مبايعته لا تجوز في ذلك المال، فإن اشترى سلعة بذلك المال جاز أن يشترى منه وأن تقبل منه هبته. وكذلك ما ورثه أو وهب له وإن كان ما عليه من التباعات قد استغرقه، روي هذا القول عن ابن سحنون وابن حبيب. وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في

الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمهدى له. والرابع: أن مبايعته وقبول هبته وأكل طعامه يجوز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان عليه من التباعات قد استغرقه. فعلى هذا القول يجوز أن يورث عنه ذلك ويسوغ للوارث بالوراثة. واختلف على القول بأن مبايعته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه لا تجوز هل يسوغ للوارث بالوراثة أم لا على قولين: أحدهما: أن ذلك يسوغ له بالوراثة ولا يسوغ له بالهبة، وهو الذي ذهب إليه سحنون على ما وقع في نوازله من جامع العتبية. والثاني: إنه لا يسوغ له بالميراث كما لا يسوغ له بالهبة، ويلزم الوارث من

التنحي من هذا المال والصدقة به ما كان يلزم الموروث. وتوجيه الاختلاف في وجوه هذه المسألة يطول، وقد فرغنا من ذلك في مسألة مشخصة في هذا المعنى وما يتعلق به لمن سألني ذلك من المريدين وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What are the objections to gifting the reward of deeds?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1062)

فللمانع1 أن يمنع ذلك من وجهين2: أحدهما: أن الهبة إنما صحت في الشريعة في شيء مخصوص، وهو المال، وأما في ثواب الأعمال، فلا، وإذا لم يكن لها3 دليل، فلا يصح القول بها. والثاني: أن الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات بالنسبة إلى الأسباب، وقد نطق بذلك القرآن، كقوله تعالى: {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات} [النساء: 13] . ثم قال: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها [وله عذاب مهين] 4} [النساء: 14] . وقوله: {جزاء بما كانوا

يعملون} [الأحقاف: 14] . 1 المانعون الشافعية والحنابلة، غير أنهم فرقوا بين ما تصح فيه النيابة فيجوز التبرع بثوابها، وما لا تصح فيه النيابة فلا يصح التبرع به، مع ميل متأخريهم إلى جواز التبرع بالكل، انظر في ذلك: "الروح" لابن القيم، و "حاشية قليوبي وعميرة" "3/ 175-176" ، و "حاشية الدسوقي" "2/ 10" ، و "التذكرة" للقرطبي- مع تعليقنا عليه- و "الفروق" "3/ 194" ، و "إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب" ، وذكر فيه الجواز، وانظر المنع وأدلته القوية في "نيل الأوطار" "4/ 79" ، و "فتاوى العز بن عبد السلام" "ص95-97" ، و "تفسير المنار" "8/ 270-254" ، و "أحكام الجنائز" "ص219 وما بعدها - ط المعارف" . 2 وهنالك وجه ثالث، وهو قوي جدا، ولا سيما على قواعد المصنف، وهو قول ابن تيمية في "الاختيارات العلمية" "ص54" : "ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل" . 3 في "ط" : "عليها" . 4 زيادة من الأصل، وفيه وفي "خ" و "ط" : "ندخله" بالنون، أي: المواطنين، وهي قراءة نافع وابن عامر، كما في السبعة في القراءات "" ص228 "."

}

Mas'alah: What are the arguments for the permissibility of gifting reward (hibat al-thawab)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1063)

وللمجيز1 أن يستدل أيضا من وجهين: أحدهما: أن أدلته من الشرع هي الأدلة على

جواز الهبة في الأموال وتوابعها، إما أن تدخل تحت عمومها أو إطلاقها، وإما بالقياس عليها؛ لأن كل واحد من المال والثواب عوض مقدر، فكما جاز في أحدهما جاز في الآخر، وقد تقدم في الصدقة عن الغير أنها هبة الثواب2، لا يصح فيها غير ذلك، فإذا كان كذلك، صح وجود الدليل، فلم يبق للمنع وجه. والثاني: أن كون الجزاء مع الأعمال كالمسببات مع الأسباب، وكالتوابع مع المتبوعات، يقضي بصحة الملك لهذا العامل، كما يصح في الأمور الدنيوية، وإذا ثبت الملك صح التصرف بالهبة. لا يقال: إن الثواب لا يملك كما يملك المال؛ لأنه إما أن يكون في الدار. 1 وهذا مذهب الحنفية، كما في "فتح القدير" "3/ 142" ، والحنابلة، كما في "المغني" "2/ 567" .

2 أين هذا؟ فالذي تقدم أنها من باب التصرف المالي، فكأنه أعطى المال للمتصدق عليه، وناب عنه في صرفه فقط، فقد ملكه المال نفسه، والثواب شيء آخر. "د" .

الآخرة فقط، وهو النعيم الحاصل هنالك والآن لم يملك منه شيئا، وإما أن يملك هنا منه شيئا حسبما اقتضاه قوله تعالى: {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة} الآية [النحل: 97] ، فذلك بمعنى1 الجزاء في الآخرة، أي أنه ينال في الدنيا طيب عيش من غير كدر مؤثر في طيب عيشه، كما ينال في الآخرة أيضا النعيم الدائم، فليس له أمر يملكه الآن حتى تصح هبته، وإنما ذلك في الأموال التي يصح حوزها وملكها الآن. لأنا نقول: هو وإن لم يملك نفس الجزاء، فقد كتب له في غالب الظن عند الله تعالى، واستقر له ملكا بالتمليك، وإن لم يحزه الآن، ولا يلزم من الملك الحوز، وإذا صح مثل هذا المال، وصح التصرف فيه بالهبة وغيرها، صح فيما نحن فيه، فقد يقول القائل، ما ورثته من فلان فقد وهبته لفلان، ويقول: إن اشترى لي وكيلي عبدا، فهو حر أو هبة لأخي، وما أشبه ذلك، وإن لم يحصل شيء من ذلك في حوزه، وكما يصح هذا التصرف فيما بيد الوكيل فعله وإن لم يعلم به الموكل، فضلا عن أن

يحوزه من يد الوكيل، يصح أيضا التصرف بمثله فيما هو بيد الله الذي هو على كل شيء وكيل2، فقد وضح إذا مغزى النظر في هبة الثواب، والله الموفق للصواب. 1 أي من بابه، وشبيه به. "د" . 2 في كلامه هذا نظر؛ لأنه جعل ملك الحسنات كملك الأعيان، ولعل الأولى أن يقال: إن الثواب كما يكون ثمرة عمل الإنسان قد يكون ثمرة عمل غيره، إذا ناب عنه بعد إذن الشرع، على الرغم ما فيه!!

Mas'alah: What is the ruling on gifting the reward of good deeds (hibat al-thawab)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1222)

فصل: مسألة هبة الثواب 400 أدلة من منع هبة الثواب 401 الأول: الهبة صحت في شيء مخصوص في المال 401 الثاني: العقاب والثواب وضعها الشارع كالمسببات إلى الأسباب 401 أدلة من أجاز: الأول: إذا جاز بالمال فالقياس يدخلها أو العموم 402

ثانيا: إذا كانت كالمسببات مع الأسباب صح الملك فيها والتصدق فيها 402 مناقشة حول الموضوع 402-403

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a debtor?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1307)

وعن هدية المديان2.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a debtor?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1340)

ونهى عن هدية المديان؛ فقال: "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على الدابة؛ فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" 1. 1 أخرجه ابن ماجه في "السنن" "كتاب الصدقات، باب القرض، 2/ 813/ رقم 2432" ، والبيهقي في الكبرى "" 5/ 350 "من طريق إسماعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي؛ قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وذكره "." وعند البيهقي في أحد روايته: "يزيد بن أبي يحيى" بدلا من "يحيى" ، وقال: "قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث:" يحيى بن أبي إسحاق الهنائي "، ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس" . ثم قال: "ورواه شعبة ومحمد بن دينار؛ فوقفاه" . ويحيى بن يزيد من رجال مسلم، ورجح ابن التركماني أن يكون "ابن أبي إسحاق" ، وهو مجهول، وعلى كل حال؛ الحديث ضعيف، وله علل: الأولى: ضعف إسماعيل بن عياش؛ فهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وشيخه عتبة في هذا الحديث بصري. الثانية: ضعف عتبة بن حميد. قال البوصيري في "الزوائد" : "في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في" الثقات "، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف" . الثالثة: الاضطراب في سنده. الرابعة: جهالة ابن أبي يحيى. الخامسة: روايته موقوفا، وانظر: "السلسة الضعيفة "" رقم 1162".

Mas'alah: What is the ruling on sharing surplus property with those in need?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2544)

وقوله: "من كان له فضل ظهر؛ فليعد به 4 على من لا ظهر له" الحديث بطوله5.

Mas'alah: What is the ruling on gifting reward (hibat al-thawab)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3030)

هبة الثواب: 2/ 400

Mas'alah: What is the ruling on gifting reward (thawab) to others?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

هبة الثواب: 2/ 400

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3136)

قاعدة في الصدقة عن الغير: 2/ 387

Mas'alah: What is the ruling on a fictitious gift?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

الهبة الصورية: 3/ 122

Mas'alah: What did the Prophet say about giving to a beggar even a burnt hoof?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=194)

#177# محمد بن بجيد الأنصاري حديث واحد 181- مالك عن زيد بن أسلم عن محمد بن بجيد الأنصاري عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ردوا السائل ولو بظلف محرق)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about giving a milch camel or sheep as a gift?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=383)

370- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بإناء وتروح بآخر)) .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity after being distracted in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=157)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #139# عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة [زيد بن سهل] الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فجعل يتردد فيلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: ((لقد أصابني في مالي هذا فتنة!)) . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الذي أصابه في حائطه من الفتنة فقال: ((يا رسول الله! هو صدقة

فضعه حيث شئت!)) .

Mas'alah: What is the ruling on donating property that caused distraction during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=157)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف وهو واد من أودية المدينة في زمن الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر فأعجبه ما رأى من ثمرها فرجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: ((لقد أصابني في مالي هذا فتنة!)) . ((فجاء عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- وهو يومئذ خليفة فذكر ذلك له فقال: ((هو صدقة فاجعله في الخير!)) فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي بعد ذلك مال الخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on gifts that are not permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=293)

باب ما لا يجوز من النحل والعطية 292- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #236# عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي)) فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: ((أكل ولدك نحلته مثل هذا الغلام فقال: ((لا!)) فقال رسول الله: ((فأرجعه!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: ((إن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه!– نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة قال: ((والله –يا بنية!– ما من الناس أحد أحب إلي غنى منك بعدي! ولا أعز فقرا بعدي منك! وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا. فلو كنت جددتيه واحتويته كان لك! وإنما هو اليوم مال الوارث. وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموا على كتاب الله –عز وجل!–)) . قالت: ((والله –يا أبة!– لو كان كذا وكذا لتركته! إنما هي أسماء فمن الأخرى؟)) قال: ((ذو بطن بنت خارجة أراها جارية!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمان بن القاري أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– قال: ((ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها؟ فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدا. فإن مات هو قبل قال: هو لابني #237# قد أعطيته إياه. من نحل نحلة لم يحرزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل)) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave girl as a gift and then inquiring about her?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=329)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة أنه قال: ((وهب عبد الملك بن مروان لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال: لقد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا. فقال عبد الملك بن مروان: لمروان كان أورع

منك! وهب لابنه جارية ثم قال: لا تقربها! فإني رأيت ساقها منكشفة)) .

Mas'alah: What did the Prophet do when presented with the first fruits?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=635)

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: ((كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه فإذا أخذه رسول الله قال: ((اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا! اللهم إن إبراهيم عبدك ونبيك وإنه دعاك بمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه!)) . قال: ((ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر)) .

Mas'alah: What is the ruling on honoring the neighbor and the guest?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=724)

720- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره! ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه! جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام. فما كان بعد ذلك فهو صدقة. ولا ينبغي له أن يثوي عنده حتى يحرجه!)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the rights of the neighbor?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=724)

عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه!)) .

Mas'alah: What is the virtue of giving charity from lawful earnings?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=789)

باب الترغيب في الصدقة 785- عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار، أبي الحباب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من تصدق بصدقة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا طيبا!- كان إنما يضعها في كف الرحمان -عز وجل!- فيربيها كما يربي أحدكم فلوه وفصيله حتى تكون مثل الجبل!)) .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from one's most beloved wealth?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=790)

786- عن إسحاق بن عبد الله [أنه] سمع أنس بن مالك يقول: ((كان أبو طلحة [سهل بن زيد الأنصاري] أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب)) . فقال

أنس: ((فلما نزلت هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال: يا رسول الله! أرى الله –عز وجل!– يقول في كتابه: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنا صدقة لله أرجو ثوابها وذخرها عند الله! فضعها –يا رسول الله– حيث شئت! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ بخ! ذلك مال رابح! قد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن تجعله في الأقربين فقال #529# أبو طلحة: أفعل يا رسول الله! فقسمه أبو طلحة في أقاربه وبني عمه))

.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a beggar even if he comes on a horse?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=791)

787– عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطوا السائل ولو جاء على فرس!)) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a small gift to a neighbor?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=791)

عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء أنها قالت: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا نساء المؤمنات! لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محترقا!)) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a small amount of food to a beggar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=809)

805- قال: قال مالك: بلغني أن مسكينا استطعم عائشة وبين يديها عنب فقالت لإنسان: ((خذ حبة فأعطها إياه!)) . فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة -رضي الله عنها!-: ((كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟)) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts without asking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=812)

808- عن مالك [أنه] بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده فقال: ((لما رددته؟)) فقال: ((يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئا؟)) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما ذاك عن مسألة! وأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله!)) فقال عمر -رضي الله عنه!-: ((أما والذي بعثك بالحق لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء عن غير مسألة إلا أخذته!)) .

Mas'alah: What is the virtue of earning through one's own labor over begging?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=813)

#536# 809– عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم! – قال: ((والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله، أعطاه أو منعه!)) .

Mas'alah: What is the chapter on gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=942)

كتاب الهبة

Mas'alah: What is the definition and nature of hibah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=942)

أصل الهبة على الحقيقة لله وحده لأن حقيقة الهبة هو العطاء بغير عوض مما لا يجب والذي يعطى على الحقيقة بغير عوض ولا يجب عليه هو الله تعالى ولا يتصور ذلك في الآدمي لأنه محمول على التلفت إلى الأغراض إما في جلب منفعة وإما في دفع مضرة فلذلك كانت هيئة محمولة على القصد إلى البدلية فيها، وقد تكون على توقع البدل من الآدمي فبقي عليها اسمها العام على عادة العرب في إطلاقاتها في مثله. قال تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [1] وقد يعطى الرجل على المروءة وذلك من الشريعة وجرى مجرى الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given in expectation of a return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=942)

روى مسلم في صحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (كل معروف صدقة [2] ، وضرب له النبي – صلى الله عليه وسلم – أمثلة متعددة من الواجب والمندوب بيانها في موضعها، وقد تكون الهبة لصلة الرحم وهي من المعروف المؤجل العوض، وقد تكون طلبا لمحض العوض من الواهب في مال الموهوب فأما مالك فقضى به، وأما جمهور العلماء منهم الحنفية والشافعية فحرموه لأنها مبايعة بثمن مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on requesting compensation for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=943)

والهبة على موضوعها، وإذا وهب فصدر الهبة، وفاتحها مخلص من جميع ما ذكرتم، ولعله لا يطلب العوض أبدا وربما كره المعطي المنة فبادر بها من قبل أن يسأله فإن سأل المعطي مكافأة فيه فالغالب من الخلق المبادرة للمطلوب والمسامحة فيه وإن وقع التنازع وذلك قليل وجب عليه إعطاء القيمة في المشهور، وقيل هو على هبته حتى يرضى منها وهو الصحيح لأن الظاهر أنه لو أراد القيمة لعرضها للسوق، وإنما أراد أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=944)

لما رأى الناس أن عقد الهبة شرع محض، قالوا: إنه لضعفه لا يلزم إلا بالقبض وإليه صغى كثير من الفقهاء منهم (ش) و (ح) وعجبا لهم من أي أصل نزعوا إلى هذا الفصل والهبة عقد من العقود ومبنى العقود على اللزوم ومحلها القول منه يكون وبه يلزم وما الإنسان لولا اللسان، وقد بين الله ذلك بقوله: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وما بقي بعد قول هذا وهبت وقول الآخر قبلت.

Mas'alah: What is the virtue of charity from lawful earnings?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1193)

الأول: شرف القبول في قوله - صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيبا، كان إنما يضعها في كف الرحمن) [2] فعبر - صلى الله عليه وسلم - عن شرف القبول بالكف (1) رواه عبد الرزاق في المصنف (9772) والبخاري في آخر غزوة بني النضير 5/ 115، وشرح السنة 11/ 135، قال الحافظ وزاد إسماعيل القاضي إن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان، قال عمر بن شبه: سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدني يقول: إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة. قلت كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأحوال والله المستعان. الفتح 6/

207. (2) 2/ 995 مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من تصدق بصدقة من كسب طيب ...) وهذا مرسل عند يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيي عن أبي الحباب. شرح الزرقاني 4/ 417، وهو حديث متفق عليه من رواية أبي هريرة أخرجه البخاري في الزكاة باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب 2/ 134، وفي التوحيد باب قول الله تعالى {تعرج الملائكة والروح إليه} 9/ 154، ومسلم في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (1014) .

استعارة بالأخبار عن التهمم عن أن يقول القائل أخذها الملك بيده مني وأعطانيه بيده وذلك أشرف من أن يأمر به، فتناول ذلك نائبه عنه [1]، وقد قال مالك رضي الله عنه: أرى أن يؤدب هؤلاء الذين يروون هذه الأحاديث المشكلة وأي إشكال أعظم من نسبة الكف إلى الله تعالى، الذي رواه هو، ولله تعالى اليد العليا واليمنى، وكلا يديه يمين، وله الإصبع وله الكف، وكل واحد منهما عبارة عن القدرة، وتعلقها بالمقدورات، فاليد عبارة عن القدرة جملة بجملة، واليمين، عبارة عن الشرف أو فضل قوة في التصريف، والكف عبارة عن تمهيد محل القبول أو بسط القابض كفه ليأخذ بها ما يعطى، والأصبع كناية عن التصرف في الأمور الخفية بارتباط العلم بالقدرة، كقوله – صلى الله عليه وسلم: (قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن) [2] أو عبارة عن تحقير الأشياء العظيمة، بالإضافة إلى أقل متعلقات القدرة، كقوله – صلى الله عليه وسلم: (يضع الله السموات على أصبع والأرضين على أصبع) [3].

Mas'alah: What is the third virtue of charity: the condition of the giver and the rights of the beggar?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=1195)

الثالث: حال المعطي: كقوله – صلى الله عليه وسلم: (أعطوا السائل ولو جاء على فرس) [3] فإن للسائل حقا لا يؤديه إلا الإجابة، ولذلك كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسأل قط شيئا إلا أعطاه لئلا يبقى عليه درك، ولكن إذا صدق السائل فإنه مع الصدق تحل له المسألة الكثيرة والقليلة وما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، وما رأيت أصدق من السؤال ببغداد. رأيتهم بجامع الخليفة، يقول قائلهم: أيها الناس ارحموني أخوكم لا يأتي الجمعة إلا في ثياب المهنة، ولا يقدر على إقامة ما يجب لها من السنية، فشاهدتهم يخلعون عليه ثياب الجمعة ويروح بها في الثانية، وشاهدت سائلهم يقول: أيها الناس ارحموني اشتهيت حذاية [4] وما أكلتها منذ عام والقدر منها بدينار [5]، فرأيتهم يتصدقون عليه بدينار، وهكذا في كل ما يطلبون، فإن كذب السائل حرم عليه ما يأخذ، ووجب عليه رده، روي أن عمر رضي الله عنه مر بسائل على عنقه مخلاة مملوءة كسرا وتمرا، فخفقه بالدرة وأمر بها ففرغت بين يدي نعم = مالا من نخل وكان أحب إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت الآية {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها .. الموطأ 2/ 995، والبخاري في الزكاة باب الزكاة على الأقارب 2/ 148، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (998) ، من حديث أنس. (1) كخ كخ هو زجر للصبي وردع ويقال عند التقذر أيضا. النهاية 4/ 154. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي – صلى الله عليه وسلم –2/ 157، ومسلم (1069)

في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله من حديث أبي هريرة. (3) مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أعطوا السائل وإن جاء على فرس) ، الموطأ 2/ 996 قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما أعلم. الزرقاني 4/ 420، ورواه ابن عدي في الكامل (1878) من حديث أبي هريرة وقال: لا أعلم يرويه عن زيد غير عاصم وهو ابن سليمان الكوزي وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير 1/ 300. (4) قال الجوهري الحذاية بالكسر القطعة من اللحم قطعت طولا. صحاح الجوهري 6/ 2310. وانظر ترتيب القاموس 1/ 609. (5) في ج والقدر المتقن منها يقوم بمثقال.

Mas'alah: What is the meaning of the upper hand and the lower hand in giving?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1201)

الإيمان, لأن الشريعة قسمان: مأمور ومنهي، والنهي يقتضي ترك الشهوة، ولا يستطاع ذلك إلا بالصبر وإيثار التعب على الراحة، وأما المنهيات أسهل في الكف من المأمورات في الفعل عادة، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم، وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) [1] وهذا يدل على ما اخترناه من أن باب المأمورات يحتاج إلى الصبر، ولذلك شرط فيه الاستطاعة وشرط ترك النهي مطلقا وأما اليد العليا واليد السفلى، فقد تكلمنا عليه في أبواب الزكاة وبينا اختلاف العلماء في أن اليد العليا يد السائل أم يد المعطي، وعند الفقهاء أن اليد العليا هي يد السائل بحجتين في ذلك أن يد السائل نائبة عن يد الله تعالى لأجل قوله – صلى الله عليه

وسلم: (إنما تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل) ، وقوله في الحديث: العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة من قول الراوي وتأويله لا من قول النبي – صلى الله عليه وسلم –. وتنزيله [2]، قال الفقراء فيد المعطي هي العليا صورة ويد السائل هي العليا معني، والمعاني هي التي تعتبر ليست الصور والباب عظيم القدر، فليطلب في مكانه وله أمثلة [3] وأما مسألة عمر وحكيم فكان حكيم يرى أن غيره بالعطاء آثر = والحديث فيه يعقوب بن حميد بن كاسب المزني نزيل مكة وقد نسب لجده صدوق ربما وهم، مات سنة (241) ، التقريب ص 607 ت ت 11/ 323، الكاشف 3/ 290. وقد رمز المناوي في فيض القدير 5130 للحديث بالضعف. (1) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الاعتصام باب الإقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – 9/ 116، ومسلم في الفضائل (1337) من حديث أبي هريرة. (2) تقدم تحقيق ذلك في الزكاة. (3) قال الحافظ: الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قيل يد المتصدق عليه، قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين، قال الحافظ: وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيد الآدميين وأما يد الله تعالى فباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمي فهي أربعة يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما. ثالثهما يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنونا. رابعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى. ثم قال: ومحصل ما في الآثار

=

Mas'alah: What is the first chapter on gifts (hibah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=238)

الباب الأول في الهبة وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the pillars of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=238)

(الفصل الأول) في أركانها وهي أربعة الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة فأما الواهب فالمالك إذا كان صحيحا مالكا أمر نفسه فإن وهب المريض ثم مات كانت هبته في ثلثه عند الجمهور وإن صح صحت الهبة ويجري مجرى المريض كل ما يخاف منه الموت كالكون بين الصفين وقرب الحامل من الوضع وراكب البحر المرتج وفيه خلاف وأما الموهوب له فهو كل إنسان ويجوز ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقا وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور وإن وقع جاز وروي عن مالك المنع وفاقا للظاهرية والعدل هو التسوية بينهم وقال ابن حنبل للذكر مثل حظ الأنثيين وأما الموهوب فكل مملوك وتجوز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الآبق والبعير الشارد والمجهول والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب خلافا للشافعي وتجوز هبة المشاع خلافا لأبي حنيفة وتجوز هبة المرهون بقيد الملك ويجبر الواهب على افتكاكه له ومنعه الشافعي وتجوز هبة الدين خلافا للشافعي وأما الصيغة فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والعطية والنحلة وشبه ذلك

Mas'alah: What are the types of gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=238)

(الفصل الثاني) في أنواع الهبات وهي على قسمين هبة رقبة وهبة منفعة فهبة المنفعة كالعارية والعمري وهبة الرقبة على ثلاثة أنواع

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of reward?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=239)

(الثالث) هبة الثواب على أن يكافئه الموهوب له وهي جائزة خلافا للشافعي والموهوب له مخير بي قبولها أو ردها فإن قبلها فيجل أن يكافئه بقيمة الموهوب ولا يلزمه الزيادة عليها ولا يلزم الواهب قبول ما دونها ثم أنه إن كافأه بدنانير أو دراهم لزمه قبولها وإن كافأه بعروض لزمه قبولها خلافا لأشهب وإن ختلف الواهب والموهوب له في مقتضى الهبة نظر إلى شواهد الحال فإن كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه فإن لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب مع يمينه وإذا أهدى فقير إلى غني طعاما عند قدومه من سفر أو شبهه فلا ثوب له عليه وحكم هبة الثواب كحكم البيع يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمتنع فيها ما يمتنع فيها من النسيئة وغير ذلك

Mas'alah: What are the rulings on gifts to rulers and officials in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1557)

فى الهدايا إلى الأمراء والعمال والحكأم وغير ذلك قال ابن الحبيب:/ولم يختلف

العلماء فى كراهية الهدية إلى السلطان الإمام إلاكبر أوإلى العمال وجباة المال أوالحكأم، أهداها إليهم مسلم أوذمى من أهلعملهم، ويكره قبولها للقاضى ممن كان يهديها إليه قبل أن يلى، أومن قريب أوصديق أوغيره ولو كافأه بأضعافه، إلا من الصديق الملاطف ومن الاب وإلابن وشبهه من خاصة القرابة التى تجمع من خاصة القربى ما هو أخص من الهدية، قال مطرف وابن الماجشون، وهوقول مالك ومن قبله من أهل السنة. وقد رد علي خروفا أهدى إليه. وقال ربيعة: الهدية ذريعة للرشوة وعلة الظلمة. وأهدى سلمة بن قيس من الفيء سفط جوهر بإذن الجيش إلى عمر فرده وتواعده، وتواعدرسوله إن افترق المسلمون قبل أن يقسمه بينهم. وأهدى أبوموسى، وهوعام له على العراق، وسادتين إلى أهلعمر، فلما رآهما آخرجهما من بيت أهله وتصدق بهما، وذلك أنهما ليسا من الفيء. قال ابن حبيب: وللإمام أن يأخذ ما أفاد العمال ويضمه إلى ما جبوا. وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى عام ل له قال: هذا أهدى إلى، فأخذه منه وقال: هلا جلس فى بيت أبيه أو أمه حتى ينظر أيهدى إليه وفعله الصديق. وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: هدايا العمال غلول. [3/ 401]

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1559)

فإن قيل: قد أهدى المقوقس جارتين وحمارا، فقبله النبى صلى الله عليه وسلم، قيل: النبى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره، لأنه إنما يهدى إليه قربة إلى الله ورسوله لأنه/بمحل نبوة ولمكأنه من الله تعالى، وكان يأخذ مما أفاء الله عليه قوته وقوت أهله سنة ويجعل ما بقى للمسلمين. وقد أباحه الله جميعه، وهذا من خصائصه. وكذلك ما

يهدى إليه أهل الحرب وأهل الإسلام. قال: وما أهدى للوإلى، فلم يقصد به إلا السلطان الذى وليه، وذلك السلطان للمسلمين. وما أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم، قصد به النبى صلى الله عليه وسلم عينه. وقد قال عمر فيما أهدى إليه راهب: كانت الهدية يومئذ هدية وهى اليوم رشوة، وأخشى أن له عندنا حاجة. وسحنون يخالفه فى الهدية إلى أمير المؤمنين، وهذا مفرد بباب فى الجزء الثانى.

Mas'alah: What did the Prophet say about accepting gifts from unjust rulers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1560)

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان رشوة عن دينكم، فلا تأخذوه، ولستم بتاركيه، يمنعكم الفقر والحاجة. وفى حديث آخر ذكر ما يكون من ظلم الأمراء وقال: فأدنى الحق عليكم إلا تأخذوا منهم العطاء ولاتحضروهم فى الملاء.

Mas'alah: How did Aisha and Ibn Umar handle gifts from rulers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1561)

وصنف أخذوا وفرقوا ما أخذوه، منهم عائشة وعبد الله بن عمر والحسن، وبعث معأوية إلى عائشة بمائتى ألف فقسمتها فى ساعتها. وأخذ ابن عمر عشرين [3/ 405]

Mas'alah: Which scholars refused gifts from rulers and why?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1562)

وصنف لم يأخذوا ما أعطوا وكرهوا ان يأخذوه ويفرقوه، منهم أبو ذر، أرسل إليه بعض الولاة بجائزة فلم يقبضها. وأرسل عبد الملك إلى ابن المسيب بخمسمائة دينار فلم يقبلها. وأرسل الوليد إلى بسر بن سعيد (خصيا بمال فوجده يصلى فى المسجد، فلما سلم قال له: أتعرفنى؟ قال: نعم أنت بسر بن سعيد) . قال: لعله أراد غيرى، فخذ المال وعأوده، فإن قال أنا فارجع إلى هنا. ففعل ذلك الخادم وذهب، فإنصرف بسر هاربا. فلما جاء الخصى لم يجده، فأعلم الوليد فاستشاط غضبا وقال لعمر بن عبد العزيز: دللتنى على حرورى وحلف ليقتلنه، فقال عمر: لعله كان غنيا عنه وأنت تجد مثله وأفضل منه يقبل ذلك. قال: من هو؟ قال: فلأن، فذكر رحلا صالحا، فأرسلها إليه فقبلها فسري عن الوليد. وبعث عمر بن عبيد الله بن معمر بألف دينار إلى القاسم فلم يقبلها. وبعث عبد العزيز بن مروان إلى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة بمال فلم يقبله. وبعث خالد بن أسيد إلى مسروق بثلاثة إلاف فلم يقبلها وهو محتاج. وبعث عمر بن هبيرة إلى بن سيرين بألفى دينار فلم يقبلها، ودخل عليه فسلم سلإما عام اولم يخصه فأجازه فلم يقبلها. فلما ألح عليه ولم يقبل، فقال: ردوا علي أرضى أحب إلي، قال نعم، قال: وأزيلوا عنها الخراج قال نعم، قال: فما تصنعون فيه؟ نفضه على أهل البلد. قال: إن رفعتموه من إلاصل وإلا فلا حاجة لى فيها، فأبى ابن هبيرة فتركها ابن سيرين فلم يقبلها. ودخل ابن محيرز على سليمان بن عبد الملك فقال له سليمان: بلغنا أنك أنكحت ابنك/قال نعم، قال قد أصدقنا عنه. قال بن محيريز: إما العاجل فقد نقده. وإما إلاجل فهو عليه. [3/ 406]

ودخل طاؤس ووهب بن منبه على محمد بن يوسف أخى الحجاج، وهو إذ ذاك وال باليمن، فى يوم بارد وطاؤس يقفقف من البرد، فأمر بطليسان به من الجودة ما الله أعلم، فألقى على كتفيه، فجعل طاؤس يحرك منكبيه حتى سقط عنه، فغضب محمد. فلما خرج قال له وهب: ما كان عليك لو أخذته وتصدقت به؟ فقال له: ما أحسن ما تقول لولا أنهم يقولون: أخذ طاؤس ثم يأخذولا يتصدقون. وبعث خالد بن أسيد إلى طأوس ثلاثين ألفا فلم يقبلها، فقيل له: لو تصدقت بها؟ فقال: أرأيت لو أن لصا نقب بيتا فنهبه ثم أهدى إليك هدية أكنت تقبلها؟ قال ابن حبيب وما روى: إذا جاءك شيء عن غير مسألة فإنما هو رزق ساقه الله إليك، إنما ذلك فيما صح أصله لأن من أخذ من سارق ما سرق أو اشتراه منه فقد شاركه فى إثمها، وكذلك فى بعض الحديث ما يوهن العالم بأخذه ذلك من الحق ويعين به الظالم على الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving gold for jihad and sharing expenses among participants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1575)

ومن سماع ابن القاسم، وعن القوم يتراحلون فى الغزو والرباط، وقد/أعطى أحدهم رجلا ذهبا فى سبيل الله، فيتخارجون النفقة فيخرج معهم المعطى والمعطى، أيكره ذلك للمعطى؟ قال: لا وليس هذا مما يتقى. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى بريرة: هو لها صدقة ولنا هدية. (وهذااكثر معانيه فى كتاب الصدقات والهبة وإلاحباس)

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares all his property as charity until a certain time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1641)

وأما إن قال كل ما أملك إلى أجل كذا وكذا صدقة فتلزمه صدقة ثلث ما بيده وثلث ما يكسب إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on making all earnings charity according to Ibn al-Majishun and Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1641)

وقال ابن الماجشون وأصبغ لا شيء عليه فيما يكسب سمى بلدا أو أجلا أو لم يسم، بخلاف الطلاق والعتق، والقول الأول أحوط.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor gives something in exchange or dies and the debtor inherits from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1781)

أو وهبه عوضا منه أو مات فورثه عنه

Mas'alah: What does the author say about a separate chapter on charity in the Book of Gifts and Charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1830)

وهذا له باب مفرد فى كتاب الهبة والصدقة.

Mas'alah: What do the heirs receive if the donor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

وإن مات الدافع فما لورثته غير الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding 'umra and riba based on different hadith?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3581)

قال ابن الماجشون: ومن حكم في العمري بظاهر الحديث فيها، لم يرد حكمه، وأما بربا فإنما يرى الحكم فيها بحديث القاسم. وقال لي مطرف مثل قول ابن الماجشون من أول هذا القول، وقال: إنه قول مالك، قاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims to have given the item as charity to avoid a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4216)

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع أشهب عن مالك فيمن اشتري مالا فسئل الإقالة فقال: تصدقت به علي ابني فلان ثم مات الأب فلا شئ للابن بهذا وليس بقاطع.

Mas'alah: What is the ruling on a relative's division and acceptance of charity for an orphan without a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5279)

ولا وصية، وهو قريب له. فقسمته عليه جائزة وحيازته عليه صدقته وصدقة غيره جائزة، وضعف الرواية الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a charity given to the children of one's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5516)

وفيمن تصدق علي ولد ولده

Mas'alah: What is the ruling on giving a house with bricks and wood as a charitable gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5536)

أو تصدق بدار وفيها طوب وخشب

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah given to a man and his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5594)

ومن المجموعة؛ عن مالك؛ فيمن قال لرجل [2]: داري صدقة عليك، وعلى ولدك. فهي ميراث للذي تصدق بها عليه، وعلى ولده.

Mas'alah: Do children of daughters enter into the sadaqah of their maternal grandfather?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5600)

قال عبد الملك، وابن كنانة: فكذلك لا يدخلون في صدقة جدهم أبى أمهم بهذا الاسم.

Mas'alah: Are female clients included when sadaqah is given to clients in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5600)

وإذا تصدق على مواليه، دخل في ذلك مواليات‌ه. ومن العتبية [6] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بنات له حبسا؛ فبنات بنيه الذكور يدخلن مع بنات‌ه لصلبه في الحبس. (1) عبارة: (قال مالك) زيادة من ع وق. (2) الآية 11 من سورة النساء. (3) في نسخة ق: (وأبناء) . (4) كذا في ع وق. وفي الصل: قال ابن الماجشون. (5) في الصل: ابن شهاب قال (ابن شهاب) وهو سبق قلم من الناسخ. (6) انظر البيان والتحصيل، 12: 291.

Mas'alah: Does the property of a slave follow him when given as charity or gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5678)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: من تصدق بعبد، أو وهبه للثواب، أو لغير ثواب، أو أوصى له به؛ فلا يتبعه ماله في ذلك كله، وإنما يتبعه في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a palm garden where the dates have been pollinated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5679)

قال أشهب عن مالك: ومن تصدق بحائط قد أبر [2] تمره فهو [كبيع الثمرة] [3] لرب الحائط. وإن لم تؤبر؛ فهي للمعطى. وإذا أبرت؛ لم يلزم المتصدق يمين أنه لم يتصدق بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift compared to charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

والهبة في ذلك مثل الصدقة، إلا هبة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent charity after a prior life grant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5723)

وأما إن تقدم الإمتاع ثم من بعد ذلك تصدق بها، فإن رجعت والمعطي حي كانت للمعطى. وإن رجعت وقد مات المعطي أو هو مريض، أو مفلس، فلا شيء للمعطى، وكذلك القول في إبتاله العبد لرجل بعد أن أخدمه لآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a father changing a charity gift from sheep to horses and giving the sheep to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5774)

ومنه ومن كتاب ابن المواز قال مالك: من تصدق على ابنه الصغير بمائة شاة وكتب له بذلك كتابا، فأقام سنة ثم كتب كتابا آخر تصدق عليه فيه برمك أفضل من الغنم، وتصدق فيه بتلك الغنم على امرأته، ولم يقل إن الغنم عوض من الرمك، قال: ذلك جائز والغنم للزوجة، والرمك للابن. وإذا كان في ولايته أو كان كبيرا فحاز الرمك، فهي له وإن كانت أفضل من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling when one party in a gift is Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5776)

قال ابن القاسم: ولو كان أحدهما مسلما، فليقض على المعطي يدفعها إلى المعطى.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give gold or pay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5778)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وكتاب/ ابن المواز، قال [مالك: وإن سأل رجل رجلا أن يهب له ذهبا، فقال له: أنا أفعل أو أنا فاعل فلا أرى ذلك له لازما] [2] ولو سأله في قضاء دين [3]، فقال: نعم. ورجال حضور يشهدون، فما أحراه أن يلزمه، وما أحقق إيجابه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in exchange for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5779)

ومن العتبية [2] من سماع ابن القاسم قال: من قال لرجل احلف لي أنك ما شتمتني/ ولك كذا وكذا هبة مني. فحلف له، قال: تلزمه الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's wealth as charity in health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5784)

فيمن تصدق بماله كله وهل يتصدق على/ بعض ولده دون بعض؟ من كتاب ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك يجوز للرجل أن يتصدق بماله كله في صحته، وقد فعله الصديق. [رضي الله عنه] [2].

Mas'alah: Is charity given precedence over debt incurred after it, and how does it compare to manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5791)

قال أصبغ: الصدقة أولى من الدين المستحدث بعدها، وإن لم تقبض، والصدقة بيوم يتصدق بها لا بيوم تقبض ما دام حيا إذ لو قيم عليه أخذت منه ما لم يمرض أو يموت، وليس ذلك مثل حدوث التفليس عندي، وهو كالعتق إذا أعتق وله مال لم يضر ذلك ما يحدث من الدين. قال ابن حبيب: لا يشبه العتق لأن العتق قبض، والصدقة لم تقبض حتى حدث الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a slave who is later claimed as free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5802)

فيمن وهب لعبده هبة ثم استحق العبد وقد عتق أو لم يعتق وهل يرجع فيما وهبه أو ينتزعه منه أو عليه؟ من كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون، فيمن وهب لعبده هبة، ثم استحق بحرية أو ملك، فله أخذ ما أعطاه، إلا ما كان أعمره أو حبس عليه، فليس له رد ذلك، وذلك يصحبه حيث ما كان، ولا يستثنيه في عتق ولا بيع، ولا لمن اشتراه أخذ ولا قبض، ولو بقي عنده بيده، فلا يرجع فيه، ولا ينزع منه أصل العمرى أو

الحبس، ولكن ما حصل بيده من غلة ذلك، فله انتزاعه. قاله كله مالك والمغيرة وغيرهما. (1) بياض بالأصل مكان: وكنت أظنه. والتصحيح من ع. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a slave who is later emancipated and then claimed as free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5803)

قال مطرف وابن الماجشون: وإن أعتقه فأتبعه ما وهبه كماله/، ثم استحق بحرية أو ملك، فلا يرجع فيما كان أعطاه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a freed slave who is later claimed as free by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5803)

قاله ابن الماجشون، ولو أعتقه قبل العطية، ثم أعطاه عطية، ثم استحق بحرية أو ملك فإن له أخذ ما أعطاه لأنه يقول: ظننته يكون مولى لي، ولم أكن أعطي لغيري رقبته أو ولاءه. وبه أقول.

Mas'alah: What is the opposing view on reclaiming a gift given to a freed slave who is later found to be free or owned by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5803)

وقال مطرف وأصبغ: ليس له أخذ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of charity by a son after long possession and death of witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5809)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير برقيق ثم مات فتركها الورثة بيد المعطى ثمانية عشر سنة [2]، ثم يطلبون ميراثهم فيها ويقولن: سكتنا إرفاقا بك. فإذا ادعيت أنها صدقة عليك، فأقم البينة. فيقول: تركتموني حتى ماتت البينة أو نسيت، وترككم إياي تسليما. وقد كان يعتق ويبيع وهم عالمون ولا يدعون. قال: إن أقام بينة على أصل الصدقة قضي له مع قبضه للرقيق بعد الأب وتركهم له ولا بينة عليه بالتحويز، وإن لم تكن له بينة واحتج بحيازته ذلك بعد أبيه فلا شيء له إلا مورثه منها، إلا أن يكون كان يعتق منها ويتصدق ويبيع، فعل ذلك في أكثر الرقيق، وباقي الورثة حضور عالمون، فلا حجة لهم، وباقيها تبع لما أحدث هذا فيه، وإن كان إنما أعتق رأسا من عدد رقيق، أو تصدق بيسير من كثير، فلا يوجب ذلك له الصدقة لا فيما بقي ولا فيما حدث فيه ما أحدث، ويقوم عليه ما أعتق، ويؤدي حصة شركائه في ذلك، وفي ثمن ما باع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of a reward (hibat al-thawab) when the value changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5814)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب هبة الثواب جامع القول في الهبة للثواب وعوضها وما يفيتها وشيء من ذكر الاعتصار من كتاب ابن المواز قال مالك: المجتمع عليه عندنا في هبة الثواب تتغير [1] عند الموهوب بزيادة أو نقص، فقد لزمته قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a slave for reward when the master takes it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5815)

قال ابن وهب: ومن وهب لعبد رجل ماذون له هبة للثواب, فقبلها, ثم أخذها منه السيد, فذلك فوت يوجب عليه القيمة على السيد أانها للثواب أو لم يعلم, وهو مأذون له قبولها للثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift without stipulating compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: من وهب ولا يشترط أانه يهبها للثواب, لم يجز, وكأنه بائع لها بقيمتها, ولكن إن وهب وسكت عن ذكر الثواب, ثم قام يطلب الثواب, فهذا الذى جاء فيه قول عمر رضى الله عنه.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on the permissibility of a gift without stipulating compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

قال أصبغ: ذلك جائز فى الوجهين وبحالاول اقول.

Mas'alah: Why is hibat al-thawab considered like a sale and permissible without specifying the compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

قال محمد: وقول أصبغ هو قول ابن القاسم فى المدونه, وهو أولى لأن هبة الثواب كالبيع, وقد جاءت الر خصة من السلف, رضى الله عنهم, فى ترك تسمية عوضها, وهما وإن لم يشترطا الثواب, فقد تعارفا أنه المقصود فيها, والعرف كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of a gift for reward offers compensation before the gift is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

قال ابن حبيب: قال مطرف فى هبه الثواب إذا أثابه قبل فوتها القيمة او أكثر, فالواهب مخير فى قبول ذلك أو ردها على ظاهر حديث عمر, فهو على هبته إن لم يرض منها, إلا أن يفوت بموت أو وطء, وإن لمتحمل وشبه ذلك, ولا يفيتها زيادة السوق ولا نقصة ولا زيادة بدن ولا نقصه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the donor's right when the recipient offers the value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

وقلال ابن الماجشون: إذا أثابه القيمة, فلا حجة له, وإن لم تفت.

Mas'alah: How does the hadith of Umar relate to the donor's satisfaction in hibat al-thawab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

وهو معنى حديث عمر, فقوله: ما لم يرض منها.

Mas'alah: What is the implication of placing the donor's satisfaction in the hands of the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

فجعل رضاه بيد الموهوب, فإذا أثابه القيمة, فلا حجة له.

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in a gift for reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

وكذلك قال ابن القاسم, ورأى ان النماء والنقص فيها فوت.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation in gifts for reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

قال أصبغ: وهو فوت فيها فى الاعختصار, وليس اختلاف الاسواق فوتا فيهما

[442 /12]

Mas'alah: What is the ruling on gifting two slaves or garments for reward when the market changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5817)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن وهب عبدين أو ثوبين للثواب, فقبضهما الموهوب, ثم زاد السوق حتى صار احدهما يسوى مثل قيمتهما يوم الهبه, فعوه به, فلا يلزم الواهب قبوله, إلا أن يشاء قال مالك: وإذا تغيرت الهبه بنماء أو نقصان بيد الموهوب, لزمه الثواب وإن طال مكثها.

Mas'alah: What is the ruling when the donee refuses to give the reward after the gift increases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5817)

قال ابن القاسم: [إلا أن يريد فيأبى ان يثيبه فلا يلزمه الثواب فى زيادتها إن أبى, وقاله مالك وللواهب أخذها إن شاء. ثم قال ابن القاسم] [1] إلا أن يزيد, فيأبى أن يثيبه, فلا يلزمه الثواب فى زيادتها إن ابى.

Mas'alah: What is the ruling on the donor taking back the gift if the donee refuses reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5817)

وقاله مالك, وللواهب أخذها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the increase or decrease of a gifted item and the obligation of compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5817)

ثم قال ابن القاسم: النماء والنقص فوت, ويجبر الموهوب له على الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on refusing gifts for the self-sufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5828)

قال مالك: وكان رجال ببلدنا من أهل الفضاء والعبادة يردون العطية يعطونها, حتى إن كان بعضهم ليؤامر نفسه, يقول: ترى أن له عنها غناء.

Mas'alah: What is the ruling on gold given for the path of Allah when the giver says do with it as you wish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

والذهب كذلك, اذا قيل له: اصنع بها ما شئت هى لك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave's service in a will versus in health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6144)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم، ومن وهب خدمة عبده لرجل ولم يوقت [2] [فأما] [3] في الوصية فله خدمة العبد حياة العبد حياة المخدم لأنه أوصى له بخدمته ولم يتركها لورثته، وأما في الصحة فأسلمه وأصدقه، فإن مات لم يبين فلا شيء للمخدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being compelled to accept a gift and on a gift intended to cause separation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=359)

وأخذ منه جبر العبد على قبول الهبة، وقيل: يكره، فإن وقع مضى، وقيل: إن كان مثله يملك مثلها جاز، وقيل: إن قصد به الفرقة لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity that separate a child from a parent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=572)

وتصح الهبة والصدقة، ويؤمران بالمقاواة [6] أو البيع من واحد، ويأخذ كل منابه من الثمن، ولا منع في تفرقة بين الولد [7] وأبيه على الأصح؛ كجده وجدته لأب أو لأم، وصدقت مسبية أنه ولدها، فلا يفرق بينهما إلا برضاها ولا يتوارثان، ولمعاهد التفرقة، وكره الاشتراء منه كذلك، فإن اشتراهما مسلم متفرقين [8]، أو كان أحدهما في ملك ثم ملك الآخر منع من (1) قوله: (كانت) مثبت من (ح2) . (2) في (ق1) : (وقيام) . (3) في (ح2) : (وحدد) . (4) قوله: (المعتاد) ساقط من (ح1) . (5) في (ح1) : (عشرة) . (6) المقاواة: أي تقويمه قيمة عدل. انظر الذخيرة: 11/ 226. (7) في (ح2) : (ولد) . (8) في (ح2) : (متفرقتين) . وفي (ق1) : (مفترقين) .

Mas'alah: What is the ruling on gifts in relation to endowments?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

والهبة كذلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=923)

باب الهبة الهبة تمليك شيء دون عوض، ولوجه الله صدقة، وتلزم بالقول على المشهور. ولها أركان: واهب، وموهوب، وصيغة وشبهها.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a debtor, a person of influence, and a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1308)

(ومبايعته) أي من تحرم هديته من مدين وذي جاه وقاض تحرم مبايعته (مسامحة) أي بغير ثمن المثل فإن وقع رد إلا أن يفوت فالقيمة في المقوم والمثل في المثلي (أو جر منفعة) الأحسن كونه مصدرا مرفوعا مضافا لمنفعة معطوفا على هديته كما في بعض النسخ أي وحرم في القرض جر منفعة (كشرط) قضاء (عفن بسالم) والعادة كالشرط (أو) شرط دفع (دقيق أو كعك ببلد) غير بلد القرض ولو لحاج لما فيه من تخفيف مؤنة حمله، ومفهومه الجواز مع عدم الشرط وهو كذلك (أو) شرط دفع (خبز فرن بملة) بفتح الميم اسم للرماد الحار الذي يخبز به أو للحفرة التي يجعل فيها الرماد الحار لذلك أي بخبز ملة لحسن خبزها على خبز الفرن (أو عين) أي يحرم قرضها إذا (عظم حملها) ليأخذ بدلها بموضع آخر ليدفع عن نفسه أجرة الحمل وغرر الطريق والمراد بالعين الذات الشامل للعرض والمثلي.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to a named person or to the poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1719)

(و) إن قال هذا الشيء (صدقة لفلان) (فله) أي فيكون له ملكا (أو) صدقة (للمساكين فرق ثمنها) عليهم (بالاجتهاد) بعد بيعها من حاكم، أو غيره ممن له ولاية على ذلك.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1729)

[درس] (باب) (الهبة) بالمعنى المصدري بدليل قوله (تمليك بلا عوض) أي تمليك ذات وأما تمليك المنفعة فإما وقف، وإما عارية إن قيد بزمن ولو عرفا، وإما عمري إن قيد بحياة المعطى بالفتح في دار ونحوها ويدل على المراد بقية كلامه وخرج بقوله بلا عوض هبة الثواب وستأتي فالتعريف لهبة غير الثواب وتسمى هدية وفي كلامه حذف تقديره لوجه المعطى بالفتح يدل عليه قوله (ولثواب الآخرة صدقة) وهو متعلق بمحذوف أي والتمليك لثواب الآخرة صدقة سواء قصد المعطي أيضا أم لا، ولو قال المصنف تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى فقط هبة، ولثواب الآخرة صدقة كان أبين؛ لأن كلامه يوهم أن الهبة مقسم وليس كذلك وإنما هي قسم من التمليك أو الإعطاء والحاصل أن التمليك كالجنس لهما ويفترقان بالقصد والنية وتدخل الزكاة في تعريف الصدقة؛ لأن الصدقة تشمل الواجبة والمندوبة، وإن كان المقصود هنا الثاني لتقدم الواجبة (وصحت) أي الهبة (في كل مملوك) للواهب

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1729)

[باب الهبة] تمليك بلا عوض ".

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1729)

(قوله: ويدل على أن المراد) أي على أن مراد المصنف تمليك ذات وهذا جواب عما يقال: إن تعريف المصنف للهبة غير مانع لصدقة بتمليك الإنكاح والطلاق وتمليك المنافع وبالوكالة؛ لأنها تمليك للتصرف."

Mas'alah: What is the difference between hibah and sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1729)

وحاصل الجواب أن مراد المصنف تمليك الذات بدليل ما يأتي فخرج ما ذكر. (قوله: وهو متعلق بمحذوف) أي والجملة عطف على قوله الهبة تمليك بلا عوض. (قوله: سواء قصد إلخ) لكن إذا قصد المعطي بالكسر بالعطية ثواب الآخرة فقط فهي صدقة اتفاقا وإن قصد ثواب الآخرة مع وجه المعطى بالفتح فصدقة عند الأكثر وعند الأقل ما

أعطى لهما معا فهو هبة. (قوله: لأن كلامه يوهم أن الهبة مقسم) أي أن الهبة تنقسم إلى الهبة والصدقة وقوله: وليس كذلك أي لما فيه من تقسيم الشيء لنفسه وإلى غيره وهو باطل ووجه الإيهام أن المتبادر من كلامه أن قوله ولثواب الآخرة إلخ عطف على قوله بلا عوض. (قوله: ويفترقان بالقصد والنية) أي فإذا قصد بتمليك الذات وجه المعطى فقط كان هبة وإن قصد ثواب الآخرة سواء قصد وجه المعطى أيضا أم لا فهو صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and how does it relate to discharge and pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1731)

(ودينا) فتصح هبته لمن هو عليه ولغيره (وهو) أي هبة الدين (إبراء إن وهب لمن) هو (عليه) فلا بد من قبوله؛ لأن الإبراء يحتاج إلى قبول (وإلا) يهبه لمن عليه بل لغيره (فكالرهن) أي فكرهن الدين يشترط في صحته الإشهاد وكذا دفع ذكر الحق أي الوثيقة على قول وقيل هو شرط كمال كالجمع بينه وبين من عليه الدين ولو قال فكرهنه لكان أظهر، وشبه به وإن لم يذكره في بابه لشهرته عندهم.

Mas'alah: How is a dispute over a gift between a Muslim and a dhimmi judged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1749)

وقضي بين مسلم وذمي فيها) أي في الهبة من لزوم وغيره (بحكمنا) لا بحكمهم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وأما بين ذميين فلا نتعرض لهما ولو ترافعا إلينا والله أعلم. (

Mas'alah: What is the chapter on gifts and what prevents them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1793)

باب في الهدايا وما يمنع منها

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity of salam goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3244)

وقال مالك في كتاب ابن حبيب: الهبة والصدقة أخف [1]. يريد: لأن يد المشتري قد خرجت.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Gifts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3569)

كتاب الهبة النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ق 6) = نسخة القرويين رقم (368)

Mas'alah: What is the heading for the Book of Gifts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3572)

كتاب الهبة [1]

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given to a named person and his offspring?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3619)

وإن قال: صدقة على فلان أو على فلان وفلان- كان ملكا لهما، قال مالك في كتاب محمد: فإن قال صدقة عليك أو على ولدك أو على عقبك- كان ملكا، إلا أن يقول لا يباع ولا يورث، قال محمد: إذا عقب الصدقة فهي حبس إلا أن يقول صدقة بتلا له ولعقبه، فيكون لآخر العقب فإن كان آخر العقب بنتا كان لها أن تبيع، وقال ابن الماجشون وابن القاسم في كتاب محمد: إذا قال: صدقة على فلان وولده فسبيلها سبيل الحبس [2]. والأول أحسن أن تكون ملكا أو يحملها على الموجود من الطبقة العليا؛ لأن الأصل في الصدقة التمليك ليس التعقيب، ففارق الحبس.

Mas'alah: What does the author say in the opening of the book on charity and gifts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3654)

بسم الله الرحمن الرحيم صلي الله علي سيدنا ومولانا محمد وعلي آله وسلم تسليما

كتاب الصدقة والهبة [1]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charitable pledge based on future inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3871)

وفي كتاب الصدقة من كتاب محمد فيمن قال: ما أرث من فلان صدقة عليك، وفلان صحيح قال: يلزمه ذلك [7] إذا كان في غير يمين، والأول أشهر، وهذا أقيس؛ لأنه

التزم ذلك بشرط الملك، (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 371. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 371. (3) قوله: (لا) ساقط من (ق 7) . (4) في (ق 7) : (مولى) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 476. (6) انظر: الموطأ: 2/ 766، وذلك في باب الوصية للوارث والحيازة، من كتاب الوصية، النوادر والزيادات: 11/ 370. (7) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 6) .

فأشبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل أو في بلد سماه [1]، أو بعتق ذلك، أو بطلاق ما يتزوج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission when the slave is gifted but the gift is suspected to be fraudulent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3903)

يريد: أنه كلمه وهو في الهبة لم يعد [4] إليه إنه يحنث؛ لأنه يتهم [5] أن يكون [6] أظهر الهبة ولم يهبه.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of gifts, charity, and bequests that entail freeing a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3982)

قال الشيخ [3]: الأصل في العطايا والهبة والصدقة والوصية أن المعطى بالخيار بين القبول [4] أو الترك، ولا فرق بين من يعتق على المعطى أو غيره ولم يكن على المعطي أن يستكمل عليه، فإن قيل على العبد في ذلك ضرر قيل: وكذلك قد كان

الصواب أن يقبل إذا كان العبد راغبا في العتق، ولا يرد تلك العطية إلا أن الواهب والمتصدق وورثة الموصي يقولون [5]: قد عاد هذا إلينا وقد رد العطية ولا يكون أعلى رتبة من العبد يجعل له الخيار [6] في نفسه، فيرد ولا يقبل فلم يختلف المذهب أنه رقيق، وعلى هذا يصح الاستكمال إذا كانت العطية لبعضه [7]، وإن كان القصد من المعطي عتق ذلك على المعطى كان (1) قوله: (محمد) ساقط من (ح) . (2) قوله: (قول) ساقط من (ح) . (3) قوله: (قال الشيخ) في (ح) : (قلت) . (4) قوله: (القبول) في (ح) : (العتق) . (5) قوله: (يقولون) في (ح) : (يقول) . (6) قوله: (الخيار) في (ح) : (المعتق) . (7) قوله: (لبعضه) في (ح) : (ببعضه) .

عتيقا [1]، وإن لم يقبل المعطى ولا يستكمل عليه، وهو وجه ما ذهب إليه عبد الملك بن الماجشون.

Mas'alah: When should the donor complete manumission in a gift versus a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3983)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وينبغي أن يستكمل على المعطي [2] إذا كانت هبة أو صدقة، ولا يستكمل إذا كانت وصية لأن العتق من المعطي يستكمل على الحي وذلك في الهبة والصدقة، ولا يستكمل في الوصية لموت المعطي ولانتقال المال عنه إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for maintaining family ties or for the sake of Allah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1446)

فصل في الهبة لصلة الرحم والهبة لله عزل وجل ومن وهب هبة لصلة رحم فليس فيها مثوبة. وكذلك من وهب هبة الله عز وجل حسبه فليس له على هبته مثوبة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1307)

2589 - ولا ينبغي لك قبول هدية من ديانك، إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه وتعلم أن هديته إليك ليس لأجل دينك، فلا بأس بذلك. قال عطاء: وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية، إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدي لك لما تظن، فخذ منه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim gifting a Muslim slave to a Christian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1414)

برهن ثقة مكان العبد فيأخذ الثمن، ولو وهبه لمسلم للثواب فلم يثبه، فله أخذه ويباع عليه. ولو وهب مسلم عبدا مسلما لنصراني، أو تصدق به عليه جاز ذلك، وبيع عليه والثمن له.

Mas'alah: What is the ruling on charity involving land and trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1954)

ولو تصدق بالشجر ولم يذكر الأرض، أو تصدق بالأرض ولم يذكر الشجر كانت الأرض داخلة مع الشجر في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between Muslims and dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2144)

3867 - ويقضى بين المسلم والذمي في هبة أحدهما للآخر بحكم المسلمين، وإن كانا ذميين فامتنع الواهب من دفع الهبة لم أعرض لهما، وليس هذا من التظالم الذي أمنعهم منه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of gifts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2159)

(كتاب الهبات) [1]

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift of water for wudu instead of using tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=277)

(وقبول هبة ماء لا ثمن) بعض القرويين إذا وهب الرجل ماء لوضوئه لزمه قبوله ولا يتيمم ويتركه لمنة قبوله إذ لا يدركه في ذلك منة لأن الماء مبتذل لا يمن به في غالب الأمر. قال غيره: لو وهب له ثمن الماء وهو لا يجد، الثمن لم يلزمه قبوله، لأن هذا مال

تدركه فيه المنة.

Mas'alah: Should charity be given to a non-praying person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=929)

ابن العربي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يأكل طعامك إلا تقي» فمن الحق الأفضل أن تعتمد بمعروفك أهل التقى، وأما من لا يصلي فعنه أجوبة منها: أن الذمي يتصدق عليه مع كفره ولا نسلمه إلى الهلكة فكيف نسلم من يلفظ بالشهادة ولها من الحرمة ما لها وقد علمتم مثالها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a piece of bread ordered for a beggar who has left to someone else?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

ومن كتاب محمد: قال مالك في السائل يقف بالباب فيؤمر له بالكسرة فيوجد قد ذهب: فأرى أن يعطى لغيره وما هو بالواجب.

Mas'alah: How should the proceeds of a sadaqah for unspecified poor people be distributed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد) تقدم نص عياض: إن قال صدقة وجعلها لمجهولين غير محصورين كالمساكين فهي ملك لهم ويجتهد الناظر إذ لا يقدر على تعميمهم.

Mas'alah: What is the difference between hibah and sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3193)

)

Mas'alah: What is the ruling on hibah intended for divine reward?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3193)

ولثواب الآخرة صدقة) ابن عرفة: الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض، والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطي. قال الأكثر: والهبة كذلك مع إرادة الثواب من الله صدقة

Mas'alah: What is the difference between a charitable declaration made in an oath and one made absolutely?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

من المدونة قال ابن القاسم: من قال داري صدقة على المساكين أو على رجل بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء، وإن قال ذلك في غير يمين وإنما بتله لله أجبره السلطان إن كان لرجل بعينه.

Mas'alah: What are the rulings on charity given without an oath to unspecified recipients?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

وفي نوازل ابن الحاج: إن كانت الصدقة بغير يمين لغير معينين كالمرضى والمساكين ففيها قولان في حبس المدونة وفي الهبات منها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from caliphs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3342)

وأما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك فيها لاجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى وما يظلم فيه قليل في كثير.

Mas'alah: What is the distinction between tax collectors and governors regarding acceptance of gifts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3342)

ابن رشد: قوله "قبوله من العمال جرحة" ومعناه عندي عمال الجباية الذين إنما جعل لهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد، وأما الأمراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفته قبض الأموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد المفوض جميع الأمور فيها إليهم فجوائزهم كجوائز الخلفاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts when the collected wealth is lawful but unfairly distributed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)

وإن كان المجبى حلالا لكن لم يعدل في قسمه فالأكثر على جواز أخذ الجائزة منهم، وكرهه بعضهم، وإن شاب المجبى حلال وحرام فالأكثر على كراهة الأخذ منه، منهم من أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting salaries and gifts from rulers when the collected wealth is unlawful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)

وإن كان المجبى حراما فمنهم من حرم أخذ الجائزة والرزق على عمل من الأعمال منهم، وروي هذا عن مالك، ومنهم من أجازه ومنهم من كرهه. اهـ كلام ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts purchased by rulers from the market?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)

ابن سحنون وابن حبيب قال ابن حبيب: وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمهدى له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)

وقال سفيان: جوائز السلطان أحب إلي من صلة الإخوان لأنهم لا يمنون والإخوان يمنون، وكانت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting gifts from rulers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)

وقال الحسن: لا يرد عطاياهم إلا أحمق أو مراء وهذا فيما لا يعلم فيه الحرام بعينه. اهـ من التمهيد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission through a gift without authorization in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=808)

إلى ذلك ثم أعتق عنه من غير توكيل وإنما هي هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل والتسليط والمال في ذلك وغير المال سواء لأن الهبة والبيع في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and kindness for Banu Hashim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=833)

ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء وقد قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة

Mas'alah: How did the Prophet treat gifts versus charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=835)

كان إذا أتي بهدية قبلها وإذا أتي بصدقة أمر أصحابه فأكلوها

Mas'alah: What is the ruling on a poor person gifting charity to a wealthy person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=841)

قال أبو عمر أما إهداء المسكين إلى الغني فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه من حديث عائشة هذا وغيرها في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وغيره وكذلك ما رجع بالميراث إلى المتصدق فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه أيضا فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك صلى الله عليه وسلم وأما شراء الصدقة من المتصدق عليه ومن الساعي فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك بقوله عليه السلام لعمر في الفرس التي حمل عليها عمر في سبيل الله لا تشترها ولا تعد في صدقتك الحديث فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما إلا أن أهل

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given to Barirah becoming a gift for the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=844)

عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم فقال ما هذا فقالوا شيء تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا

هدية

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah changing status and becoming permissible?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=844)

قال أبو عمر ففي هذه الآثار ما يدل على أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك وفي قوله هو عليها صدقة وهو لنا هدية دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير والدم والعذرات وسائر النجاسات وما أشبهها وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل فإن تحريمه يزول بزوال العلة ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غصبه له وسرقته إياه فإن وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه حل له وهو الدرهم بعينه

Mas'alah: What is the ruling on accepting voluntary charity due to the harm of obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1200)

وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها ونزعوا أو بعضهم بالحديث إن الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم فرأوا التنزه عنها ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف ما لم يضطروا إليها حتى لقد قال سفيان رحمه الله جوائز السلطان أحب إلي من صلات الإخوان لأنهم يمنون قال أبو عمر ويحتمل مع هذا أنه

رأى أن له في بيت المال حقا والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته السؤال مطلقا أو لمن ملك مقدارا ما كثيرة جدا منها حديث الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد ابن أسلم ومنها حديث أبي سعيد على ما تقدم وفيها جميعا ذكر الأوقية أو عدلها وحديث ابن مسعود في الخمسين درهما أو عدلها من الذهب وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1209)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الله بن أبي حسان حدثنا مسلم حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم الشعبي والحسن البصري وإباهيم النخعي وابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس والأوزاعي وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية وبني العباس في العطاء ذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة قال حدثنا ابن عمير قال حدثنا ضمرة عن أبي جميلة قال ذكر الوليد ابن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم بن مخيمرة قال فأرسل إليه فلما دخل عليه قال له عمر سل حاجتك قال يا أمير المؤمنين قد علمت ما جاء في المسألة قال ليس أنا ذلك إنما أنا

قاسم فسل حاجتك قال يا أمير المؤمنين أخذ مني قال قد أمرنا لك بخادم فخذها من عند الوليد بن هشام هكذا قال الحسن الحلواني وحدثنا علي بن حفص قال حدثنا الأشجعي عن سفيان عن منصور قال خرج إبراهيم النخعي وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان فأعطاهما قال ففضل تميما على إبراهيم فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد بن منصور الرمادي عن القعنبي قال سمعت يحيى بن سليم الطائفي يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن إبراهيم يعني (الهاشمي) واليا كان على مكة بعث إلى سفيان الثوري مائتي دينار فأبى أن يقبلها فقلت له يا أبا عبد الله كأنك لا تراها حلالا قال بلى ولكني أكره أن أذل وقال سفيان جوائز السلطان أحب إلي من صلة الإخوان لأنهم لا يمنون والإخوان يمنون

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to neighbors even if small?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1389)

حديث ثان وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي (الأنصاري) عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحدكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا قال صاحب العين الكراع (من الإنسان) ومن الدواب وسائر المواشي ما دون الكعب وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه لأن من ندبت (إلى) أن تهدي إليه وتصله فقد منعت من أذاه وأمرت ببره والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق ولقد أحسن القائل

افعل الخير ما استطعت وإن كان ... قليلا فلن تطيق بكله ... ... ومتى تفعل الكثير من الخير ... إذا كنت تاركا لأقله ... وأحسن من هذا قول محمود الوراق ... لقد رأيت الصغير من عمل الخير ... ثوابا عجبت من كبره ... ... أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزءا أشفقت من حذره ... وجدة عمرو بن معاذ (هذا) قيل إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن مدنية وقد قيل إنها جدة ابن بجيد أيضا وحديث كل واحدة منهما قد روي عن صاحبته وسنذكر بعض ذلك الاختلاف في الباب (الذي يلي هذا الباب) في حديث زيد ابن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري إن شاء الله حدثنا أحمد بن فتح حدثنا علي بن شجاع بن فارس البغدادي حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي حدثنا عثمان بن

أبي شيبة حدثنا عمر بن عبيد (عن الأعمش) عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الهدية وأجيبوا الداعي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift without asking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1519)

حديث رابع وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده (عمر) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب (أما) والذي

نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته

Mas'alah: What are the rulings on accepting gifts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1520)

الحديث هكذا وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ومن غير ما وجه عن عمر وفيه أن يهدي الكبير إلى الصغير والجليل إلى من هو دونه وأن يهدي القليل المال إلى من هو أكثر منه مالا وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها لأن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر لم رددته كان إنكارا منه لفعله وفيه استعمال العموم في الأخبار والأوامر ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا على عمومه ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بين له مراده منه وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص وفيه كراهية السؤال على كل حال وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة ومن لا تحل له في كتابنا هذا فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and charity from lawful sources?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1521)

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بعطاء أي مما كان يقسمه من الفيء على سبيل الأعطية وهو بعيد لأن أول من

فرض الأعطية عمر بن الخطاب ويستحيل أيضا أن يرد نصيبه من الفيء ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره والوجه عندي أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة والله تعالى أعلم وفي الحديث أيضا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل إلى العبد على أي حال كان ما لم يكن حراما بينا

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift given without asking or hoping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1526)

قلت له فلو عرض بقلبه لو بعث إليه فبعث إليه أيلزمه أن يرده قال لا أدري ما يلزمه ولكن له حينئذ أن يرده قلت له وليس عليه واجب أن يرده قال لا ثم قال إن الشأن أنه إذا جاءه من غير مسألة ولا إشراف كان عليه أن يأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فليقبله قال فحينئذ ينبغي له أن يأخذ ويضيق عليه إذا كان عن غير إشراف ولا مسألة أن يرد فإذا كان فيه إشراف فله أن يرد ولا يلزمه أن يأخذ وإن أخذه فهو جائز ولو سأل لم يكن له أن يأخذ وضاق عليه ذلك بالمسألة إذا لم تحل له

Mas'alah: What did the Prophet say about accepting gifts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1527)

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ أخبرنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ حدثنا عبد الوهاب بن سعد الحمراوي حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي حدثنا صالح بن محمد

السلولي حدثنا خالد بن نجيح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهدية رزق من رزق الله فمن أهدي له فليقبله ولا يرده وليعطه خيرا منه وليكافىء

Mas'alah: What did Abu Darda say about accepting gifts from a brother?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1528)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء قال حدثنا أحمد بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرني معقل بن عبيد الله قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال قال أبو الدرداء إذا أخوك أعطاك شيئا فاقبله منه فإن كانت لك فيه حاجة فاستمتع به وإن كنت غنيا عنه فتصدق به ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيه

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a poor person to a rich person that originated as charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1540)

وقد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصدقة للغني في باب ربيعة في قصة لحم بريرة إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift that was originally given as charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1540)

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق بن شيبويه السجستي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال أعندك شيء فقالت لا إلا رجل شاة تصدق به على امرأة فأهدته لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربيه فقد بلغت محلها

Mas'alah: What does it mean that charity becomes permissible when it reaches a certain state?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1541)

ومعنى قوله هذا والله أعلم أي قد بلغت حالا تحل لنا فيها إذ هي هدية أهداها من يملكها وإن كان أصلها صدقة فلا تضر لأنها ليست بصدقة من المهدى

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a person who rides a horse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1731)

حديث سابع وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس لا أعلم في إرسال هذا الحديث

خلافا بين رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت

Mas'alah: What are the three types of hands mentioned in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5025)

ومثله حديث عطية السعدي ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد بن عطية السعدي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا المعطية ومثله حديث أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى أعط الفضل ولا تعجز عن نفسك ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل قال حدثنا عبيدة بن حميد قال (حدثنا) أبو الزعراء عن أبي الأحوص وهذه الآثار كلها تدل على صحة ما نقل مالك من قوله واليد العليا المنفقة (ولم يقل المتعففة) لأن العلو في الإعطاء لا في التعفف وقد بان في هذه الآثار ما ذكرنا وبالله التوفيق حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا علي بن محمد بن مسرور قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان حدثنا سحنون بن سعيد حدثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح وابن لهيعة عن محمد بن عجلان قال سمعت القعقاع بن حكيم

Mas'alah: What is the ruling on asking for help from rulers based on the hadith of the upper hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5026)

يحدث عن عبد الله بن عمر أن عبد العزيز بن مروان كتب إليه أن ارفع إلي حاجتك فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وإني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية ولا السفلى إلا السائلة وإني غير سائلك شيئا ولا رادا رزقا ساقه الله إلي منك والسلام وقد روى عن النبي عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى جماعة من أصحابه منهم حكيم بن حزام وأبو هريرة وهي آثار صحاح كلها وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح مما يكون موعظة أو علما أو قربة إلى الله عز وجل وفيه الحض على الاكتساب والإنفاق ومعلوم أن الإنفاق لا يكون إلا مع الاكتساب وهذا كله مفيد بقوله صلى الله عليه وسلم أجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم وفيه ذم المسألة وعيبها ويقتضي ذلك حمد اليأس وذم الطمع فيما في أيدي الناس ذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج عن عكرمة بن خالد أن سعدا قال لابنه حين حضره

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6680)

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها دليل على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه لما في ذلك من التواخي والتحاب وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية في باب

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6859)

وأما الهدية فقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا يتصل من حديث أبي هريرة من رواية أهل مصر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا محمد بن بكير الحضرمي قال حدثنا ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وحدثنا عبد الرحمان حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهادوا يبنكم فإن الهدية تذهب السخيمة قال ابن وهب سألت يونس عن السخيمة ما هي فقال الغل

Mas'alah: What is the hadith about gifts removing ill feelings and its chain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6861)

عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي حدثنا الحسين بن الحسن المروزي حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو معشر قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ولقد أحسن القائل ... هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا ... ... وتزرع في الضمير هوى وودا ... ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا ... وقال غيره ... إن الهدايا لها حفظ إذا وردت ... أحظى من الإبن عند الوالد الحدب ...

Mas'alah: What is Ibn al-Qattan's view on the equivalence of 'ariyah, hibah, and sadaqah regarding possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1699)

ثم اختلفوا في وجه [وفاقه] [8]، فقال ابن القطان: العرية، والهبة، والصدقة، سواء. لا يتم حوزها، إلا بحوز الأصول. وخروج الثمرة. وهو عنده مذهب المدونة، وابن حبيب [9].

Mas'alah: What is the ruling on 'ariya (loan of fruit trees) and its similarity to hibah (gifts)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1701)

ومعنى ذلك: أي يحملونه [17] محمل الهبة في أن زكاة ذلك وسقيه [18] على المعري، كالموهوب، وبهذا فسره سحنون [19]. (1) كذا في ع، وفي ح: فأما. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فلا يصح. (3) كذا في ح، وفي ع وق: وتورث. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وعن. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لا يجب. (6) كذا في ع وح، وفي ق: إلا بعد بموته. (7) المقدمات: 2/ 534. (8) كذا في ع، وفي ح: بالإبان. (9) المقدمات: 2/ 534. (10) سقط من ح. (11) سقط من ق. (12) سقط من ح. (13) كذا في المدونة، وع، وفي ح: من أصحاب مالك من أصحابنا. (14) سقط من ق وح. (15) تمام هذا النص: وأبى ذلك مالك، وفرق بينهما في الزكاة والسقي. وهذه الزيادة ثابتة في طبعتي المدونة. (طبعة دار صادر: 4/ 268، طبعة دار الفكر: 3/

278) . (16) سقط من ع وح. (17) كذا في ع وح، وفي ق: أن يحملوها. (18) كذا في ع، وفي ح: سقيه. (19) انظر النوادر: 6/ 201 – 202.

Mas'alah: Is the ruling of sadaqah the same as that of 'umra in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2229)

وقيل: بل حكمها حكم العمرى [15] [16].

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's school regarding a charitable gift that is like 'umra?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2229)

وحكى ابن الجلاب إذا جعلها صدقة في وجه كذا أنها مما اختلف فيه قول مالك، فمرة جعلها كالعمرى، ومرة جعلها [تنفذ] [17] حبسا. قال: إلا (1) كذا في ز، وفي ق: ويتعين، وفي ح: ومعنى. (2) كذا في ز وح، وفي ع: المجهولون. (3) كذا في ز، وفي ع وح وق: عمومهم. (4) كذا في ع وز، وفي ح: تقدر. (5) كذا في ع وح، وفي ز: ولا. (6) كذا في ز، وسقط من ح، وحوق عليها في ع. (7) انظر المدونة (6/ 101) ، ففيها بمعناه لا بلفظه. (8) كذا في ع وح، وفي ز: هو. (9) في ع وح: ترجع، وفي ز: يرجع. (10) قاله ابن عبدوس ونسبه إلى أكثر أصحاب مالك. (النوادر: 12/ 18) . (11) كذا في ع وز، وفي ح: أم. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ز وح: يرجع. (14) النوادر: 12/ 18. المقدمات: 2/ 439. (15) كذا في ع

وز وح، وفي ق: العموم. (16) المقدمات: 2/ 439. (17) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling when someone gives the corpus of property as charity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2230)

أن يريد أنه تصدق بعين ملكه [1] لا بمنفعته. فيكون [2] [ملكا] [3] لمن تصدق بها عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah qualified by a life term (umr)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2230)

فأما في الصدقة: فلا يختلف أنها عمرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional charity (sadaqah) and its similarity to endowments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2232)

واختلف [2] في هذا في الصدقة أيضا، فروى أشهب عن مالك أنها تبتل [3] ولا يضر الشرط، وقال أشهب، وسحنون: هي حبس محرم. وقال مالك أيضا، وابن القاسم: هي صدقة [باطل] [4] إما بتلها [5]، أو رجعت إليه إلا في صغير، أو سفيه، فيشترط له

ذلك إلى رشده [6]. وهو أيضا مذهبه (في المدونة) [7] في الهبة على هذا الشرط، وهي كالصدقة في هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to an unspecified group of people?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2235)

"وقول ربيعة وغيره: إذا تصدق الرجل على جماعة لا يعرف عددهم ولم يسمهم فهي بمنزلة الحبس" [11] هو وفاق لقول مالك في الكتاب خلاف [12] لما في كتاب محمد [13] أنها [14] ترجع لآخرهم [15] ملكا [16].

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'al-mawhibah' (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2264)

والموهبة [10] بكسر الهاء، وفتح الميم، اسم لفعل الواهب.

Mas'alah: What is the definition of 'umra in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2275)

والعمرى: بسكون الميم، مأخوذ من العمر. أي كأنه قال: أسكنتك إياها عمرك، (أو

عمرك) [6]، وعمر [7] عقبك. وكذلك لو قال: عمري.

Mas'alah: What is the ruling on hibah and sadaqah being analogous to habs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3876)

وقد نص في المدونة على أن الهبة والصدقة كالحبس كما تقدم ولاسيما والباب إنما هو معقود للهبة.

Mas'alah: What is the reference to Ibn Habib's view on gifts in the Mudawwana?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3881)

قوله: (وقال ابن حبيب .. إلخ) هو كما حكيناه عن المدونة في الهبة.

Mas'alah: What are the two types of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3882)

والهبة قسمان: مقيد بنفي الثواب، ومطلق وقسم مطلق، وبقي عليه قسم آخر وهو مقيد بالثواب وذكره آخر الباب.

Mas'alah: How is an unconditional gift interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3889)

وأما المطلق فيحمل على ما يتفقان عليه هذا هو القسم الثاني منأصل تقسيم الهبة حيث قال: (والهبة قسمان) . وسمي مطلقا؛ لأنه لم يقيد بنفي ثواب ولا بوجوده فيحمل على ما يتفقان عليه، فإن اتفق الواهب والموهوب له على الثواب أو على عدمه عمل عليه.

Mas'alah: How is a dispute over whether a gift was for reward resolved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3889)

وإذا اختلفا حكم بالعرف مع اليمين فإن أشكل فالقول قول الواهب مع يمينه نحوه في الجواهر والجلاب، ولفظ الجلاب: ومن وهب هبة مطلقة وادعى أنه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فيه، فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته قبل قوله مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع

يمينه، وإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه وألزمه اليمين سواء شهد العرف أم لا. عياض: وهكذا في بعض نسخ المدونة ذهب ابن زرب وأبو عمران إلى نفي اليمين إذا شهد له العرف. وفي المقدمات: وإن لم يتبين أنه أراد بهبته مجرد الثواب دون مكافأة أو قصد الوجهين جميعا، وذلك مثل هبة النظراء والأكفاء من أهل الوفر والغنى. ففي المدونة: القول قول الواهب. واختلف الشيوخ في تأويلها هل

بيمين أو بغيرها، قال: وأرى أنه على ثلاثة أوجه: إن قال الواهب: أردت الثواب ولم أشترط، فعلى الخلاف في يمين التهمة وله الثواب، وأما على القول الذي لا يوجب عليه اليمين في التهمة فلا يحلف بوجه، وإنقال: اشترطت عليك الثواب، وقال الموهوب له: بل بينت ألا ثواب، فالقول للواهب مع يمينه بنفي الثواب وذلك راجع إلى الموهوب أو الموهوب له، فالأولى كهبة الدنانير والدراهم فالهبة مردودة. وقال في المختصر: لا ثواب له إلا أن يكون لذلك وجه كالسبائك والحلي المكسور فإن ابن القاسم نص على نفي الثواب فيهما، وجعل ابن القاسم الحلي الصحيح مما يثاب عليه خلافا لأشهب، والثاني كهبة أحد الزوجين للآخر فإنه لا ثواب بينهما على مذهب المدونة، ففيها: ولا يقضي بين الزوجين بثواب ولا بين ولد ووالده إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم؛ كالزوجة تهب لزوجها جارية فارهة تسألها إياه لما تستجلبه من صلته، أو الزوج يهبها والابن لما يستقر من أبيه، فلذلك حكم بنفي الثواب ولو اشترطا ثوابا لزمهما، وكذلك نص فيه على الهبة في حق الأقارب أنه لا رجوع إذا علم أنه لا يريد الثواب، وأنى له الثواب إن علم أنه أراده.

وحكى في المقدمات في الأقارب والزوجين قولين: الأول: أنه لا يصدق في الثواب إلا أن يشترطه، وروي عن مالك أيضا وبه قال ربيعة والليث، والثاني: أنه يصدق وإن لم يظهر ما يدل على صدقه، حكاه صاحب [647/ب] المعونة وكهبة الطعام، ونحوه للقادم في سفر، ففي المدونة: وإذا قدم غني من سفره فأهدى له الفقير الفاكهة والرطب وشبهه ثم قام يطلب الثواب فلا شيء له، ولا له أخذ هبته وإن كانت قائمة بعينها. وقال ابن عبد الحكم: يجب الثواب في المهدى للمسافر. اللخمي: وهو أبين والشأن الثواب؛ لأن الناس على ضربين: منهم من لا يتكلم على ذلك وإن لم يطلب فهما إن وقع بينهما بعد ذلك مقابحة على الهبة لم يكن له شيء. ومنهم من يتكلم على الثواب

فيقضى له به. ونص ابن العطار على أنه يقضى بالثواب فيما يهدونه في إعسارهم من الجزاف ونحو ذلك. الباجي: قضى قضاة بلدنا: فيقضى للمهدي بقيمة الكباش وبوزنها إن علم وزنها ويقاصه بما أكل عنده ومن جاء معه، وكهبة غني لفقير أو فقير لغني فلا يصدق في الثواب إذا لم يشترطه، بخلاف هبة الغني لغني أو فقير لفقير فيصدق في الثواب، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the donee liable for in a gift for reward when the item is lost or extant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3891)

ولا يلزم الموهوب إلا قيمتها قائمة أو فائتة. وقال مطرف: للواهب أن يابى إن كانت قائمة ... يعني: أن هبة الثواب إن فاتت لم يلزم الموهوب إلا قيمتها، وإن كانت قائمة فالمشهور أن الموهوب له إذا دفع قيمتها لزم الواهب قبولها. وقال مطرف: له أن يمتنع من قبول القيمة وأكثر؛ لأنه لو أراد قيمته أو أكثر لباعها في السوق، وللموهوب له أن يردها إلا أن تفوت.

Mas'alah: What are the different opinions on when a gift is considered lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3892)

واختلف بما تفوت في حق الموهوب له حتى تلزمه القيمة على أربعة أقوال: أولها: القبض، رواه ابن الماجشون عن مالك. ثانيها: حوالة الأسواق، وهو قول ابن القاسم في

الموازية. ثالثها: الزيادة أو النقصان، قاله ابن القاسم في المدونة. الباجي: وهو المشهور. ورابعها: النقص فقط، رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية. واختلف أيضا في فواتها بالنسبة إلى الواهب حتى تلزمه القيمة على خمسة أقوال: أولها: مجرد الهبة على قول محمد الذي يقول: إنه يلزمه دفع الهبة وإن لم يقبض الثواب. ثانيها: القبض وهو المشهور. ثالثها: التغيير بالزيادة والنقصان في كتاب الشفعة من المدونة. رابعها: النقصان فقط، قاله أشهب. خامسها: لا تفوت إلا بذهاب عينها أو العتق ونحوه، فإن تلف بعضها فللآخذ الباقي، قاله مطرف. ومن هذا المعنى اختلافهم متى تكون القيمة؟ فلمالك قولان: يوم القبض، ويوم الهبة، ومذهب محمد واختيار محمد يوم القبض، فعلى أن ضمانها من البائع تكون القيمة في السلعة الموهوب يوم القبض، وعلى القول بأن ضمانها من المبتاع تكون القيمة قيمتها يوم الهبة، وهو اختيار ابن القاسم وابن المواز، وهذا على القول بأن للواهب أن يمسك هبته حتى يأخذ الثواب وعلى القول بأنه ليس له أن يمسكها ويلزمه دفعها بخلاف البيع بضمانها بعقد الهبة من الموهوب له ولا يدخلها ما يدخل الحبوسة بالثمن. انتهى. والقول بأنه يحبسها حتى يأخذ الثواب هو مذهب المدونة، ومقابله لمحمد وعلل ذلك بأنها مبنية على المكارمة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of compensation for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3893)

وفي تعيين الدراهم والدنانير ثالثها لابن القاسم: إلا في الحطب والتبن وشبهه القول بتعيين الدنانير والدراهم لأشهب، والقول بأنها لا تتعين ويلزم الواهب قبول ما دفعه الموهوب له مما فيه وفاء بالقيمة لسحنون. والثالث لابن القاسم: لا تتعين ولا أن يثيبه

ما شاء إلا ما كان كالحطب والتبن والعبد والمخدم ما لم تجر العادة أن يثاب بمثله وهو الأقرب؛ لأن العرف كالشرط. وهل يعتبر فيما بين الهبة وعرضها السلامة من الربا؟ اعتبر ذلك في المدونة فمنع أن يعرض من الحلي دراهم ومن الطعام طعاما مخالفا ومن الثياب ثيابا أكثر منها من نوعها، وأجاز في الموازية كثيرا من هذا المعنى.

Mas'alah: Can the donor revoke the specified compensation for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3893)

وليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض لأنه التزمه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when a gift is explicitly conditioned on a specified compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3893)

وإذا صرح بالثواب فإن عينه فبيع كما لو قال: أهبها لك بمائة دينار، ولا خفاء فيه. وقال: (بيع) ولم يقل بـ "حائز" ؛ ليعلم أنه يشترط في ذلك شروط البيع كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on unspecified compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3893)

وإن لم يعينه فصححه ابن القاسم، ومنعه بعضهم للجهل بالثمن أي: وإن وهبه بشرط الثواب ولم يسمه فأجازه ابن القاسم في المدونة وقاله أصبغ. الباجي: وهو أولى؛ لأن العرف كالشرط، ولأنه مبني على المكارمة، فملا أخذ شبها من ناحية المعروف لم يحتج إلى حيازة. وقوله: (ومنعه بعضهم) هو ابن الماجشون؛ أي: لأنه كبائع سلعة بقيمتها، وذلك جهل بالثمن.

Mas'alah: What is the definition and types of gift ('atiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=98)

وحكمهما لذاتهما الندب. وعرف ابن عرفة العطية التي الهبة والصدقة من أنواعها بقوله: تمليك متمول بغير عوض إنشاء، فخرج بقوله متمول منفعة كان أو رقبة تمليك الإنكاح كأن يقول: ملكتك تزوج ابنتي من زيد أو ممن أحببت، أو تقول المرأة ذلك لوليها، ويخرج به أيضا تمليك الطلاق للزوجة أو لغيرها إذ الكل ليس بمتمول، وخرج بغير عوض البيع ونحوه من المعاوضات، وخرج بقوله إنشاء الحكم باستحقاق وارث إرثه لأنه لا إنشاء فيه، وإنما هو تقرير لما ثبت وقيل: إن هذا خارج بتمليك لأن الإرث لا تمليك فيه من الموروث فلا حاجة لقوله إنشاء ويدخل فيها الهبة والصدقة والحبس والنحلة والعرية وهي هبة الثمرة، والمنحة وهي هبة لبن الشاة، والهدية وهي معروفة، والإسكان وهو هبة منافع الدار مدة من الزمان كنسة، والعمرى وهي تمليك المنفعة مدة عمره، والعارية وهي تمليك منافع الدابة ونحوها بغير عوض، فإن كان بعوض فهو إجارة، والإرفاق وهو إعطاء منافع العقار كما يأتي، والعدة وهي إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل والوفاء بها مطلوب غير لازم، والإخدام إعطاء منفعة خادم غلاما

كان أو جارية، والصلة وهي معروفة بين الأقارب، والحباء بالكسر والمد العطاء الذي يعطيه الزوج لولي الزوجة عند العقد أو قبله، فهذه كلها من أنواع العطية وكلها تفتقر لحيازة ما عدا النحلة كما مر في قوله: ونحلة ليس لها افتقار إلى حيازة الخ... ثم قال ابن عرفة: والهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض، والصدقة كذلك لوجه الله تعالى بدل لوجه المعطى فخرج بقوله: ذي منفعة العارية ونحوها ولوجه المعطى خرج به الصدقة لأنها لوجه الله تعالى، وبقوله: لا لثواب هبة الثواب. وأحكام الهبة والصدقة سواء إلا في وجهين. أحدهما أن الهبة تعتصر دون الصدقة كما يأتي، والثاني أن الهبة يجوز للواهب شراؤها وقبولها بهبة بخلاف الصدقة فإنه يكره فيها ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to orphans, the poor, and relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=101)

ـ كذاك ما وهب للأيتام والفقراء وأولي الأرحام

Mas'alah: What are examples of invalid gifts, such as gifts from elderly persons or women to relatives?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=114)

الثاني: من الهبات الباطلة هبات بنات القبائل والأخوات لقرابتهن كما في نظم العمل وشرحه ونوازل العلمي والمعيار والدر النثير، وقد أجبت على ذلك بجواب طويل أثبته في نوازل الحجر من نوازلنا فعليك به، ومن الهبة الباطلة أيضا هبات الهرم من الرجال

والنساء كما في العلمي وغيره، والقول قولهما إنهما وهبا ليقوم الموهوب له بنفقتهما ومؤنتهما فيكون من أفراد قول (خ) : وكبيعه بالنفقة عليه حياته، ومعلوم أن الإنسان مصدق في الوجه الذي أخرج به ماله عن ملكه كما قال أيضا: والقول له إنه لم ينفق حسبة وقال: إلا أن تهبه على دوام العشرة، وأما الجهل بقدر الموهوب فلا يبطلها كما مر أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence when a third party gives a gift of his property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1830)

ـ وحاضر لواهب من ماله ولم يغير ما رأى من حاله (و) مالك (حاضر لواهب) فضولي (من ماله) شيئا كدار أو دابة ونحوهما (ولم يغير ما رأى من حاله) أي حال الواهب ولم ينكره بل هو عالم ساكت بلا عذر. .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence when a third party gives a gift of his property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1830)

ـ الحكم منعه القيام بانقضا مجلسه إذ صمته عين الرضا (الحكم منعه القيام) في نقض تلك الهبة وفسخها (بانقضا مجلسه) أي العقد (إذ صمته) وسكوته حتى انقضى المجلس (عين الرضا) بعقد الهبة في ماله وظاهره سواء وهبه الفضولي وهو يدعيه لنفسه أو يدعيه للمالك، وهو كذلك ولا شيء له عليه من قيمة الموهوب ولا غيرها. .

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the expectation of compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=578)

فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب ـــــــ وهي أن يعطي الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز أي المستوي الطرفين قال الباجي هبة الثواب ليست على وجه القربة وإنما هي على وجه المعاوضة فإن الموهوب له إما عاوض القيمة عن عين الهبة أو ردها إذا كانت الهبة قائمة لم تفت يدل عليه قوله: "فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك" أي الإثابة بالقيمية أو رد الهبة "إذا كان يرى" بالبناء للمفعول أي يظن "أنه" أي الواهب "أراد" بهبته "الثواب من الموهوب له" يعرف أي يظن ذلك بقرائن الأحوال "و" من كان له ولدان فأكثر ومعه مال "يكره" له كراهة تنزيه على المشهور "أن يهب لبعض ولده ماله كله" أو جله ويمضي ما لم يقم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك فلهم رده والأصل ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم" "وأما" إذا وهب له "الشيء" اليسير "منه فذلك سائغ" أي جائز "ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله" عز وجل وهو مقيد أيضا بما لم يمنعه ولده من ذلك ومقيد أيضا بما لم يمرض وأما إذا كان مريضا فتخرج من ثلثه "ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب" مرضا

أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على

الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته ـــــــــ مخوفا "أو أفلس فليس له" أي للموهوب له "حينئذ" أي حين مرض الواهب أو أفلس "قبضها" أي الهبة ومثلها الصدقة والحبس "ولو مات الموهوب" أي الذي وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة "كان لورثته القيام فيها" أي الهبة "على الواهب الصحيح" غير المفلس ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون الباء وهو إعطاء المنافع إما على سبيل التأبيد أو على مدة معينة ثم يرجع ملكا وحكمه الندب لأنه من أحسن ما يتقرب به إلى الله والأصل في جوازه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط "ومن حبس" وشرطه أن يكون أهلا للتصرف بأن يكون من أهل التبرع "دارا" وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض ويشترط في الموقوف أن يكون مملوكا للواقف ذاتا أو منفعة ولم يتعلق به حق لغيره وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد "فهي" أي الدار "على ما جعلها عليه" يفهم منه أنه عين الجهة الموقوف عليها وأما لو أوقف داره ولم يعين الشيء الموقوف عليه فإنه يصرف في غالب مصارف تلك البلد "إن حيزت قبل موته" هذا إذا كان الوقف على معين فإن لم تحز حتى مات الواقف أو أفلس بطل الوقف أما إذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج إلى حيازة معين بل إذا خلى بين الناس وبين الصلاة

ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت وإن انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر عقبه ـــــــــ فيها صح الوقف "ولو كانت" الدار "حبسا على ولد الصغير" الحر "جازت حيازته له إلى أن يبلغ" فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن

يعلم منه الرشد "وليكرها له" من غيره "ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها" أي لم يترك سكناها "حتى مات" أو مرض أو أفلس "بطلت" صوابه بطل أي الحبس وعلى إثبات التاء يحتمل الحيازة وقيدنا الصغير بالحر احترازا عما إذا كان عبدا فإن سيده هو الذي يحوز له "فإن انقرض من حبست" الدار "عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس" سواء كان المحبس حيا أو ميتا مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس على الأقرب إنما هو "يوم المرجع" لا يوم الحبس لأنه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور "ومن أعمر رجلا حياته" أي حياة الرجل "دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها" أو لوارثه إن مات "وكذلك إن أعمرها عقبه"

Mas'alah: What is the ruling on a gift given without seeking reward?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=802)

فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها، وإنما اختلفوا في أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given in exchange for reward?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=802)

وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة ; ومنعها الشافعي، وبه قال

داود وأبو ثور. وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعا مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول، قال:

يجوز وكأن مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها، ولذلك اختلف القول عندهم إذا لم يرض الواهب بالثواب ما الحكم؟ فقيل تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب القيمة، وقيل لا تلزمه إلا أن يرضيه، وهو قول عمر على ما سيأتي بعد، فإذا اشترط فيه الرضا فليس هنالك بيع انعقد، والأول هو المشهور عن مالك. وأما إذا ألزم القيمة فهنالك بيع انعقد، وإنما يحمل مالك الهبة على الثواب إذا اختلفوا في ذلك، وخصوصا إذا دلت قرينة الحال على ذلك مثل أن يهب الفقير للغني، أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted item used for khul', blood money, or dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=581)

الموهوب: أقرضها لفلان: فإنه يندرج فى قوله: سابقا أصله عين بيده، أو يد وكيله فالواهب صار كالوكيل وكذا إن وهبه عينا فقال: ادفعها خلعا لزوج فلانة عنها، أو أرشا عن جناية فلان ومهرا لزوجته فما قبضه الموهوب بعد من المخالع عنها، أو الجاني، أو الزوج أصله عين فليتأمل، إنما الاستقبال إذا خالعها بدين فى ذمتها ثم قبضه منها، أو قبض الأرش من الجاني، أو المهر من الزوج (قوله: من محترز) أتى بمن؛ لأن المحترز أعم كالمهر، والصلح.

Mas'alah: What are the rulings on removing a Muslim from the ownership of a non-Muslim under duress?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1223)

بأن كان محوسيا مطلقا أو كتابيا صغيرا ولو عقل أمر دينه على الأرجح (بالتهديد فالضرب) متعلق بيجبر ودلت الفاء عى أن ذلك بمجلس (وأخرج) المسلم ومن فى حكمه (من ملكه) أى: الكافر فورا (ولو بهبة لولد مسلم صغير) ولا يضر القدرة على الاعتصار نعم إن حصل ترتب حكمه من الإخراج ثانيا وإن لم تكف هبة الاعتصار فى حلية الأخت احتياطا فى الفروج والكبير أولى من الصغير لقدرته على إفاتة الاعتصار كما فى (بن) وظاهره كان الواهب أبا أو أما وهو ما فى (عب) وغيره والأصل فرضه فى الأم فنقل (بن) عن أبى على مخالفة الأب لها بقوة تسلطه ولم أنسب هذا الفرع لابن يونس لتعقبه على الأصل بأنه فى إسلام العبد لا فى شراء المسلم وإن قال (ح) : كأن المصنف رأى أنه لا فرق بينهما فقد رده (ر) على أنى جعلت المبحث مطلق. ـــــــ لا ويأتى مفهومه (قوله: أو كتابيا صغيرا) ولو على دينه (قوله: فالضرب) ولو لم يفد (قوله: وأخرج إلخ) أى: من غير فسخ كما هو مذهب المدونة وإن قال الأصحاب يفسخ إن علم البائع بكفر المشترى إن قلت: يأتى أن من اشترى دينا على عدوه يفسخ فمقتضاه انفسخ هنا بجامع العداوة قلنا: بيع الدين فيه عداوة خاصة وما هنا عامة والخاصة شد ولأن الدين يتعذر بيعه لأن له شروطا الغالب عدم توفرها (قوله: ولو بهبة) أى: هذا إذا كان الإخراج ببيع أو عتق ناجزا وهبة لغير ولده الصغير (قوله: ولا يضر القدرة إلخ) لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا (قوله: إن حصل) أى: الاعتصار (قوله: احتياطا) إشارة للفرق بين المسألتين (قوله: على إفاتة الاعتصار) بخلاف الصغير فإنه محجور عليه (قوله: بقوة تسلطه) أى: فلا يكفى فى الإخراج هبته لمن يعتصر منه

(قوله: لتعقبه على الأصل) من إضافة المصدر للمفعول أى: لتعقب النسبة لابن يونس على الأصل (قوله: بأنه) أى: ما لابن يونس (قوله: فقد رده إلخ) أى: بأنه فرق ما بينهما فلا يعتمد على توجيه ـــــــ إن كان تحت ذمتنا (قوله: وأخرج) فلا يفسخ البيع الأول على المعتمد والذى يبيعه الإمام ولا يوكل لكافر فإن بادر الكافر بالبيع قبل رفعه مضى (قوله: ولا يضر القدرة على الاعتصار) لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا كما وجهوا به عدم وجوب زكاة مال العبد على سيده (قوله: على أنى جعلت إلخ) أى: فقد فارق

Mas'alah: What is the ruling on warranty for a slave received as a gift (hibah)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hibah) in the context of sales and liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: أو هبة) لأن الواهب فعل معروفا فلا يكلف معروفا آخر وسواء كانت هبة ثواب أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on proving a gift and the oath of the defendant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: وليثبت) فإن لم تقم بينة فله تحليفه وهل ولو فى دعوى هبته له ينبغى على الخلاف فى دعوى المعروف هل يتوجه فيها اليمين لعموم اليمين على من أنكر أولا لكونه إحسانا وما على المحسنين من سبيل ومقتضى لزوم الهبة بالقول أن تتوجه وهناك قول ثالث تتوجه إن كان

Mas'alah: What is the meaning of 'they did not know' regarding the donee and buyer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1666)

قوله: لم يعلموا) أى: تحقق عدم علمهم أو جهل لحملهم على عدم العلم استصحابا لحال المسلم فإن تحقق علمهم فلا غلة لهم (

Mas'alah: What is the definition of a gift and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1857)

{باب} (الإعطاء بلا قصد عوض لوجه المعطى هبة) لغير ثواب (وللآخرة صدقة وإن في مجهول) ولو خالف الظن (وكلب ودين لمن عليه إن قبله) لأنه إبراء فيشترط فيه القبول ـــــــ {باب الهبة} (قوله: الإعطاء) أي: إعطاء الذات فخرج العارية والحبس والعمرى فإنه إعطاء المنفعة (قوله: هبة) أي: بالمعنى المصدري (قوله: لغير ثواب) فهو تعريف لهبة غير الثواب وأما هبة الثواب فستأتي (قوله: وللآخرة) أي: فقط أو مع وجه المعطي بالفتح عند الأكثر وقال الأقل: صدقة (قوله: وإن في مجهول) أي: وإن كان الاعطاء في مجهول كان مجهول العين أو القدر لهما أو لأحدهما ودخل في ذلك هبة

المكاتب بتقديره غجزه وملك الغير بتقدير ملكه (قوله: ولو خالف الظن) بأن تبين أنه أكثر من ظنه وتفصيل ابن القاسم في الواضحة والعتبية ضعيف (قوله: وكلب) أي: مأذون فيه فإن غيره لا يملك ومثل الكلب الآبق (قوله: لأنه إبراء) أي: وهو من قبيل الهبة. (قوله: فيشترط فيه القبول) قال: القرافي وظاهر مذهبنا ـــــــ {باب الهبة} (قوله: الإعطاء) يعني إعطاء الذات كما هو المتبادر فخرجت العارية ونحوها في (عب) ما نصه ابن رشد اختلف فيمن وهب لرجل هبة أو تصدق عليه على أن لا يبيع ولا يهب والراجح أنه يعمل بالشرط والهبة والصدقة صحيحان وتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لاتباع ولا توهب حتى يموت فتورث عنه انظر (ح) اه ولا يسرى الشرط للوارث إذا ورثت لأنه إنما نفاه لعرض خاص بالموهوب له وأما إن نفى البيع عن الشيء الموهوب مطلقا كأن قال: لا يباع ولا يوهب فتقدم أنه يكون وقفا ومقابل الراجح أن الشرط باطل وقيل غير ذلك (قوله: خالف الظن) كأن وهب ما في الصرة يظنه درهما فإذا هو دينار ولو كثر (قوله: وكلب) لحراسة أو صيد وكذلك الآبق والمكاتب على تقدير عجزه وملك الغير على تقدير ملكه نحو إن ملكت دار زيد فهي هبة لعمرو كما سبق في الوقف وأخرجه التعليق عن تبرع الفضولي الذي سبق بطلانه (قوله: القبول) ولا يضر تأخره ابن عتاب من

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'specified for him' in the context of gifts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: المعين له) الجار والمجرور نائب فاعل فلذا لم يؤنث الوصف لأنه ليس فيه ضمير الهبة

Mas'alah: What does 'al-mawhub' refer to in the context of gifts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: للموهوب) أي: للموهوب له الشيء المخدم والمودع والمستعار

Mas'alah: How does a gift differ from a waqf regarding usufruct?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1867)

(قوله: بخلاف الوقف) وذلك أن ثمرة الوقف في الغلة بخلاف الهبة فإنها تمليك الذات وفي (بن)

Mas'alah: What is the ruling on the intention of gift in a transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1871)

قصد الهبة فيه) أي: ما ذكر من المعاملة أو يكفي حصول المعاملة ولو لم تكن لأجل الهبة (قوله: لانفتاح بابه) أي: معاملة الناس لأن التعامل يجرى على

Mas'alah: What is the ruling on emancipation through gift when the giver knows it will cause emancipation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2111)

(وإن) ملك (بلا عوض إن علم الدافع) أنه يعتق (ولو مع دين الآخذ) لأن الدافع قصد

بالإعطاء العتق أو قبله) الموهوب (والولاء للآخذ ولو لم يقبل ولا يكمل في) هبة (جزء لم يقبل أو قبله ولي محجور) صغير أو سفيه

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah with a condition prohibiting sale or gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=544)

ومن تصدق بصدقة وشرط عليه ألا يبيع ولا يهب؛ لم تجز الصدقة عند مالك ولابن القاسم، وقد أبى منها عبد الله بن عمر، فلهذا لم يجر شرطه في الصدقة، وأما الحبس فذلك فيه جائز؛ لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حالته، فكان مذهب ابن القاسم في هذا أحسن من مذهب ابن كنانة، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling date palms ruined by sand when they were given as a charitable gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=570)

ومن الحجة – وإن كنت لم أسمعه يحتج به – ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بنخل بمائها، ثم أصابها الرمال حتى بلغت كرانيعها وغلبت عليها، وفي مائها فضل، قال السائل: وقد أردت بيعها، قال مالك: ما أرى أن تبيعها، وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فتستريح منها.

Mas'alah: What is the definition and meaning of Iltizam (voluntary assumption of obligation) in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=212)

قال الإمام الحطاب – رحمه الله تعالى – في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام بعد الخطبة ما نصه ورتبته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، أما المقدمة ففي بيان معنى الالتزام وبيان أركانه وشروط كل ركن منها فأقول مدلول الالتزام لغة إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود دواما في عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم. وأركان الالتزام أربعة كأركان الهبة الملتزم بكسر الزاي والملتزم له والملتزم به والصيغة فيشترط في كل ركن منها ما يشترط في الهبة كما تدل على ذلك مسائلهم، فأما الركن الأول وهو الملتزم فيشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه وليس بمكره فلا يلزم التزام المحجور عليه كالسفيه والمأذون له في التجارة والمكاتب والمعتق بعضه ومن أحاط الدين بماله والمكره والزوجة والمريض فيما زاد على الثلث نعم سيأتي في الباب الثالث أن من أنواع الالتزام ما يكون من باب المعاوضة فيشترط في الملتزم فيه أهلية المعاوضة فقط وذلك الرشد وعدم الإكراه. وأما الركن الثاني وهو الملتزم له فهو من يصح أن يملك أو يملك الناس الانتفاع به كالمساجد والقناطر. وأما الركن الثالث وهو الملتزم به فهو كل ما فيه منفعة وسواء كان فيه غرر أم لا إلا فيما كان من باب المعاوضة فيشترط فيه انتفاء الغرر كما سيأتي. وأما الركن الرابع وهي

الصيغة فهي

Mas'alah: What types of gratuitous commitments are included under unconditional commitment in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=213)

وهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء فدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس والعارية والعمرى والعرية والمنحة والإرفاق والإخدام والإسكان والنذر إذا كان غير معلق والضمان والالتزام بالمعنى الأخص أعني بلفظ الالتزام، والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها الفقهاء في كل باب فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب وجعلوا الأولى فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة والثانية فيما كان لقصد الثواب من المعطي أو لوجه المعطي لصداقة أو قرابة ونحو ذلك، وخصوا الحبس وما بعده إلى الإسكان بإعطاء المنفعة فإن كان ذلك على التأبيد فهو الحبس، وإن كان ذلك مدة حياة المعطي فهو العمرى، وإن كان محدودا بمدة أو غير محدود فهو العارية، فإن كان ذلك في عقار أطلق عليه الإسكان، وإن كان في ثمرة أطلق عليه العرية، وإن كان في غلة حيوان أطلق عليه المنحة، وإن كان في خدمة عبد أطلق عليه الإخدام، وإن كان في منافع تتعلق بالعقار أطلق عليه الإرفاق، وحضور الضمان بالتزام الدين لمن هو له أو التزام إحضار من هو عليه لمن هو له، وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى بنية القربة، والالتزام الأخص بما كان بلفظ الالتزام كما تقدم وتخرج العدة؛ لأنه لا التزام فيها وسيأتي الكلام على ما يقضي به منه وما لا يقضي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When is an unconditional commitment enforceable by the judge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=213)

وهذا القسم يقضى به على الملتزم ما لم يفلس أو يمت أو يمرض مرض الموت إن كان الملتزم له بفتح الزاي معينا، ولا أعلم في القضاء به خلافا إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول وهو خلاف المعروف من المذهب بل نقل ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول، وإن كان الملتزم له غير معين فسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل بعد هذا. قال ابن عرفة والمعروف لزوم الهبة بفقدها. ابن زرقون قال المازري للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة وفي قولة شاذة عندنا وحكاها الطحاوي عن مالك وحكاها ابن خويز منداد عن مالك. ابن عرفة تقدم في الحبس نقل ابن رشد الاتفاق. اهـ هذا حكم مطلق العطية، والالتزام نوع

Mas'alah: What is the mashhur ruling on enforcing conditional charity in oaths?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=254)

والمشهور من المذهب أنه لا يقضى به سواء كان الملتزم له بفتح الزاي معينا أم لا قال في كتاب الهبات من المدونة، ومن قال داري صدقة على المساكين، أو على رجل بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء وتقدمت المسألة بتمامها في الباب الأول في فصل الالتزام لغير معين.

Mas'alah: What is the distinction between enforceable and non-enforceable gifts and charities in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=255)

وقال الباجي بعد أن ذكر أن الهبة تلزم بالقول ما نصه إذا ثبت ذلك، فإنه على ضربين ضرب لا يقضى به وضرب يقضى به، فأما ما لا يقضى به فما كان من صدقة، أو هبة، أو حبس على وجه اليمين على معينين، أو غير معينين اتفق أصحابنا ابن القاسم وأشهب وغيرهما على أنه لا يقضى عليه بذلك ولكنه يؤمر به.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's commitment to pay a penalty for exceeding a price?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=257)

قلت: ولعلهم فهموا الاستحباب من ظاهر سماع يحيى من كتاب الهبات المتقدم، ثم قال البرزلي وفي أحكام ابن الحاج ومثله دلال التزم إن زاد شيئا على نصف دينار فعليه للمرضى كذا فثبت عليه الزيادة وجاء معه وكيل المرضى فأفتى ابن رشد بعدم لزومه ويؤمر بذلك، وهي كالصدقة على وجه اللجاج التي في سماع يحيى اهـ. ومراده بسماع يحيى المسألة المتقدمة.

Mas'alah: When does a conditional gift with reward become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=270)

(الثاني) إذا قال الملتزم بكسر الزاي إن أعطيتني عبدك فلانا فلك عندي كذا وكذا فقال له الآخر قد أعطيتك ذلك أو قد فعلت، أو نحو ذلك مما يدل على العطاء، فإن أجابه الآخر بما يدل على قبول ذلك، فقد لزم كل واحد منهما ما التزمه بالقول الصادر منه، وإن لم يحصل قبض. قال ابن الحاجب وليس له الرجوع والثواب بعد تعيينه، وإن لم يقبض، وإن قال الأول لا أرضى، وإنما أردت اختبارك هل ترضى أم لا؟ فإن كان في مجلس واحد فالظاهر أنه يحلف به ما أراد إلا اختباره، ولم يرد إيجاب الالتزام، فإن حلف وإلا لزمه كما قال في كتاب الغرر من المدونة فيمن أوقف سلعته للسوم فقال له رجل: بكم؟ فقال: بعشرة، فقال: قد رضيت فقال لا أرضى، فإنه حلف أنه ساوم على إيجاب البيع ويبرأ، فإن لم يحلف لزمه البيع. وكما قال ابن أبي زمنين فيما إذا قال البائع أنا أبيعك هذه السلعة بكذا فقال المشتري اشتريها بكذا فقال البائع لا أرضى، أو قال المشتري أنا أشتري منك سلعة كذا بكذا فقال البائع قد بعتك فقال المشتري لا أرضى أنه يحلف ولا يلزمه البيع، وإن انقضى المجلس ثم جاء الملتزم له للملتزم وقال له قد رضيت فالظاهر أنه لا يلزم الملتزم ما التزمه، وأنه لا يمين عليه إلا أن يكون أتى في التزامه بلفظ يقتضي اللزوم، ولو انقضى المجلس كقوله متى أعطيتني هذا فلك كذا وكذا أو أي وقت، أو نحو ذلك، ولم أقف في جميع هذا على نص فليتأمل والله أعلم.

Mas'alah: Can the recipient of a conditional gift withhold delivery until the reward is given?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=270)

(الثالث) إذا قلنا إن ذلك لازم بالقول فللملتزم له الامتناع من التسليم حتى يسلم له الملتزم ما التزمه كالبيع ولا ينبغي أن يدخل في ذلك الاختلاف الذي في هبة الثواب؛

لأنه حيث صرح بالعوض صار حكمه حكم البيع على أن مذهب المدونة أن للواهب المنع من قبض الهبة حتى يقبض الثواب خلافا لابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with an unspecified reward?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=270)

(الرابع) إذا قال إن أعطيتني عبدك أو سلعتك فلك علي أن أرضيك فذلك جائز؛ لأنه يجوز في هبة الثواب اشتراط الثواب دون تعيينه كقوله أهبك هذا على أن تثيبني، فإن أعطاه ما رضي به فلا إشكال، وإن قال لا أرضى بهذا فالظاهر أنه ينظر في ذلك الشيء الذي أعطاه، فإن كان دون قيمة سلعته فلا يلزمه قبوله، وإن كان قدر قيمة سلعته، أو أكثر مما يقول الناس: إن فيه إرضاء له فيلزمه قبوله، وقد تقدم في فصل العدة شيء من هذا فراجعه وتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift related to drinking wine?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=282)

ومن هذا المعنى المسألة الواقعة في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم في الصدقات والهبات.

Mas'alah: What is the ruling on reduction proportional to early payment in the context of gifts

and charities?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=285)

والرابع أنه يلزمه من الوضيعة بقدر ما عجل له من حقه، وهذا يأتي على ما في سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات اهـ. واقتصر في مفيد الحكام على قول عيسى الذي صححه ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward when the donor dies?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=290)

نقل هذه المسألة ابن غازي في تكميل التقييد في كتاب الهبة عند قول المدونة، وإن مات الواهب للثواب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع وللموهوب قبضها إن دفع العوض للورثة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward when the donor dies in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=290)

قال ابن غازي في تحليل التقييد في كتاب الهبة من المدونة عند قولها: "وإن مات الواهب للثواب" قال شيخ شيوخنا التازغدري كلام ابن الهندي مشكل في نفسه إذ لم يجعل المعروف يلزم الورثة مع أنه محوز بحوز الدين فانظر فيه والذي في طراز ابن

عات أن الثنيا تلزم بعد الموت واقتصر ابن عرفة على ما في ابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift or promise tied to a future time?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=297)

[فرع قال الشخص إذا جاء الوقت الفلاني فلك عندي كذا وكذا] (فرع) من ذلك إذا قال الشخص إذا جاء الوقت الفلاني فلك عندي كذا وكذا، فإنه يلزمه إذا جاء الوقت، وهو صحيح غير مفلس. قال في رسم يدبر من سماع عيسى من كتاب الهبات في رجل قال لامرأته: خمسون دينارا صدقة عليك إلى عشر سنين إلا أن تموتي قبل ذلك فلا شيء لك وذلك لولدي. قال ابن القاسم هو على ما قال إن بقيت المرأة على عشر سنين أخذتها إن كان الزوج صحيحا، وإن ماتت قبل ذلك فلا شيء لورثتها وهي للولد إذا جاءت العشر سنين، وهو حي صحيح، وإن مات قبل العشر فلا شيء للمرأة ولا للولد، وإن أتت العشرة، وهو مريض والمرأة باقية ثم مات من مرضه فلا شيء لها في ثلث ولا رأس مال. قال ابن رشد هذه مسألة بينة لا إشكال فيها؛ لأنها صدقة تصدق بها في حال صحته أوجبها على نفسه لامرأته في ذمته إن بقيت إلى عشر سنين، أو ولده إن ماتت قبل العشر سنين، فإن أتت العشر سنين، وهو حي صحيح وجبت الخمسون لها كانت مريضة أو صحيحة

وإن ماتت قبل ذلك كانت لولده صحيحا كان الولد، أو مريضا، وإن أتت العشر سنين، وهو مريض، أو مات قبل ذلك لم يكن لواحد منهما شيء ولا لورثته؛ لأنها صدقة لم تجز حتى مرض، أو مات اهـ. قلت: يريد وكذا لو فلس حينئذ والله أعلم. وقد ذكر في

المسألة التي بعدها وهي من قال ثلاثون دينارا من مالي صدقة على فلان إلى عشر سنين، أو عبدي صدقة عليه إلى عشر سنين أنه إن أتت العشر سنين والمتصدق حي أخذها كانت دنانير، أو عبدا، وإن مات المتصدق بها قبل العشر سنين فلا شيء للمتصدق عليه ولا لورثته عاجلا ولا للعشر سنين، وإن استحدث المتصدق بها دينا قبل العشر سنين بيعت هذه الصدقة في دينه، وإن كانت شيئا بعينه وبطلت الصدقة، وأما إن أراد المتصدق بها بيعها من غير دين يلحقه، فإنه يمنع من ذلك، ولم يكن له ذلك، وإن كانت جارية لم يطأها قال: وإن مات المتصدق عليه بها قبل العشر سنين فورثته بمنزلته.

Mas'alah: What are the five opinions on a gift or charity with a condition not to sell or give?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=365)

واختلف فيمن وهب لرجل هبة، أو تصدق على رجل بصدقة على أنه لا يبيع ولا يهب على خمسة أقوال ذكرها ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات. الأول أن الهبة والصدقة لا تجوز إلا أن يشاء الواهب، أو المتصدق أن يبطل الشرط ويمضي الصدقة، أو الهبة، فإن مات الواهب، أو المتصدق، أو الموهوب له، أو المتصدق عليه بطلت الصدقة، أو الهبة، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية ومثله قول ابن القاسم في الذي يتصدق على الرجل بالشيء على أنه إن باعه فهو أحق به يريد بثمن، أو بغير ثمن قال ليست هذه الصدقة بشيء ومثله قول ابن القاسم في الذي يتصدق بعبد على أنه يخدمه يومين في كل جمعة أنها ليست بصدقة إن مات المتصدق فالهبة على هذا القول على الرد ما لم يجزها ويمضها بترك الشرط. والقول

الثاني أن الواهب مخير بين أن يسترد هبته، أو يترك الشروط وورثته بعده ما لم ينقض أمره بموت الموهوب فيكون ميراثا عنه فالهبة والصدقة على هذا القول على الإجازة ما لم يردها الواهب، أو ورثته بعده قبل فواتها بانقضاء أمد الشرط، وهو موت الموهوب له الذي حجر عليه الهبة والبيع طول حياته، وهو قول أصبغ بعد هذا من سماعه. والقول الثالث أن الشرط باطل والهبة جائزة، وهذا القول يأتي على ما في المدونة في الذي حبس الدار على ولده وشرط أن ما احتاجت إليه من مرمتها عليهم أن الدار تكون حبسا ولا يلزمهم ما شرط عليهم وتكون مرمتها من غلتها، وقد قال ابن المواز إنما ذلك إذا حيز الحبس وفات بموت المحبس. وأما قبل ذلك فيرد إلا أن يسقط الذي حبسها شرطه وتأويله بعيد في اللفظ غير صحيح في المعنى؛ لأنه إذا جعل للمحبس حقا في شرطه وجب أن يتنزل ورثته منزلته فيه. والقول الرابع: أن الشرط عامل والهبة ماضية فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت، فإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث، وهو قول عيسى بن دينار في هذه الرواية وقول مطرف في الواضحة: وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأن الرجل له أن يفعل في ماله ما شاء إن شاء بتله للموهوب له أبدا، أو المتصدق عليه من الآن، وإن شاء أعطاه المنافع طول حياته وجعل المرجع بعد موته له يقضي منه دينه ويرثه عنه ورثته لما له

في ذلك من الغرض أن يستديم الانتفاع بما وهبه ويرى أثر هبته عليه. والقول الخامس: قول سحنون يكون ذلك حبسا على الموهوب له أو المتصدق عليه بما شرط من أن لا يبيع ولا يهب، فإذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع ذلك مرجع الأحباس على الخلاف فيه وقول سحنون هذا معارض لقوله في نوازله في الذي يتصدق على رجل بعبد على أن لا يبيعه ولا يهبه سنة، وهذه الأقوال كلها تدخل في مسألة سماع سحنون

في الذي يتصدق على الرجل بالشيء على أنه أحق به إن باعه بثمن، أو بغير ثمن إلا قول سحنون هذا اهـ.

Mas'alah: What is the most apparent ruling on a gift with a condition not to sell or give?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=366)

قلت: وأظهر الأقوال الجاري على مذهب المدونة صحة الهبة والصدقة وبطلان الشرط؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد لما فيه من التحجير، ألا ترى أنه لا يجوز له وطء الأمة؟ فالظاهر بطلان الشرط وقال في كتاب الهبة من المدونة: ومن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب لم يجز إلا أن يكون سفيها، أو صغيرا فيشترط ذلك عليه فيجوز، وإن شرط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجز كان ولد الواهب أو أجنبيا اهـ. فتكلم على الحكم ابتداء، ولم يبين الحكم بعد الوقوع قال أبو الحسن الصغير انظر بماذا يفسر الكتاب والأقرب أن يكون مثل ما في العتبية أنه يخير الواهب، فإن بتلها وإلا نقضت اهـ. والقول الذي اختاره ابن رشد اختاره اللخمي أيضا ووجهه بما وجهه به ابن رشد ولا شك أن له وجها من النظر ظاهرا لكن الأظهر عندي بطلان الشرط وصحة العقد كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the property was a gift or charity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=614)

وإن قال إنه وهبها له أو تصدق بها عليه كلف إثبات ذلك، ولم ينتفع بما ثبت له من الاعتمار وعلى القائم اليمين وفي كتاب الاستغناء قال المشاور

Mas'alah: What are the rulings on gifts and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=688)

[مسائل الهبة والصدقة]

Mas'alah: Is it permissible to accept money from someone whose wealth is unlawful?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=690)

[رجل ماله حرام ويريد أن يعطي إنسانا شيئا منه فهل يجوز للمعطى له أخذه]

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a ruler whose wealth is of mixed lawful and unlawful sources?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=693)

ترتب في ذمة البائع والمهدي فهو المؤاخذ به والمسئول عنه ونقل ابن بطال عن الطبري أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدري من حلال كسبه أو من حرام فإنه

لا يحرم قبوله لمن أعطيه بعد أن لا يعلمه حراما بعينه قال وبنحو هذا قالت الأئمة من الصحابة والتابعين ومن تركه فإنما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات؛ لأن الحرام لا يكون إلا بينا غير مشكل ونحو هذا قال أبو عمر في تمهيده وقال عن سفيان جوائز السلطان أحب إلى من صلات الإخوان؛ لأنهم لا يمنون والإخوان يمنون وكانت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس قال الحسن لا يرد عطاءهم إلا الأحمق أو مراء وهذا فيما لا يعلم فيه الحرام بعينه انتهى بنقل المواق. وفي شرح الإرشاد للمصنف حكى لنا الفقيه أبو عبد الله القروي – رحمه الله تعالى – أن السلطان أبا الحسن المريني دعا فقهاء وقته إلى وليمة وكانوا أهل علم ودين فكان فيهم من قال أنا صائم ومنهم من أكل وقلل ومنهم من أكل الغلات كالسمن فقط ومنهم من شمر للأكل بكله. ومنهم من قال هاتوا من طعام الأمير على وجه البركة فإني صائم فسألهم الشيخ وأظنه أبا إبراهيم الأعرج عن ذلك فقال الأول طعام شبهة تسترت منه بالصوم كما ورد وقال الثاني كنت آكل مقدار ما أتصدق؛ لأنه مجهول الأرباب والمباشر كالغاصب وقال الثالث أعتمد القول بأن الغلات للغاصب إذ الخراج بالضمان وقال الرابع طعام مستهلك ترتبت القيمة في ذمة مستهلكه فحل تناوله وقد مكنني منه فحل لي وقال الخامس طعام مستحق للمساكين قدرت على استخلاصه فاستخلصته وأوصلته إلى أربابه وكان تصدق بما أخذ قال المصنف هذا أحرى بالصواب لجمعه بين الفقه والورع وما فعله الرابع هو صريح الفقه ولبابه وبالجملة فالإنسان فقيه نفسه بعد التوقف في موقف الاشتباه ومن لم تكن له بصيرة فعليه بالتحفظ ما أمكن وقد جزم بعض العلماء بتحريم أموال الظلمة وأنكره عز الدين بن عبد السلام قائلا يحمله الورع على ذلك ولو تورع في دين الله أن يقول فيه غير ما هو حكم الله كان خيرا انتهى. بنقل سيدي أحمد أقيت قال في النصيحة وهذا مع الجهل قال شارحها تقدم في كلام الأئمة المجيزين التقييد بما إذا لم يتبين أن المأخوذ من الحرام اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is a gift valid if given out of shyness or fear of social reproach?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=695)

(في نوازل ابن هلال سؤال) عن امرأة تصدقت على أخيها بنصيبها من أصل كان بينها وبينه أو بشيء من مالها وبعد ذلك قامت الأخت أو وارثها في ذلك على الأخ، وأرادت أو أراد وارثها ارتجاع الصدقة وزعمت أو زعم وارثها أنها لم تقصد بذلك سبيل القربة لله تعالى، ولا فعلته عن طيب نفس وإنما فعلته بسبب الحياء وخوفا من التعاير في مجامع أحبابها إن لم تفعل فهل تصح هذه الهبة الواقعة على الحالة المذكورة أم لا؟

Mas'alah: What are the categories of gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=849)

الوجه الرابع: في تقسيمها وهو ثلاثة، أحدها: ما قيد بنفي الثواب وهو ضربان أحدهما ما يراد به وجه الله تعالى وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a gift for maintaining family ties or for a poor person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=849)

(والهبة لصلة الرحم) وهو كل من لا يجوز نكاحه أن لو كان امرأة أو ليتيم (أو لفقير)

حكمها (كالصدقة لا رجوع) له (فيها) أما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فإنها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى، والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله:

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=513)

[حاشية الصاوي] والهبة ": أي لغير الثواب."

Mas'alah: Is it permissible to give away all one's wealth in charity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=983)

قوله: [بمالي] إلخ: لم يتكلم المصنف على جواز القدوم على ذلك وفيه خلاف، فقيل: يجوز، وهو رواية محمد، وقيل: لا يجوز، لقول العتبية: من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته. واعترض ابن عرفة القول الثاني، وقال ابن عمر: المشهور أن ذلك جائز وإن لم يبق لنفسه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to someone who extracts from her in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1131)

قوله: [ولا هبة لمن يعتصرها] إلخ: المراد بالهبة هنا هبة غير الثواب بدليل الاعتصار، لأن هبة الثواب بيع ولا اعتصار فيه.

Mas'alah: What are examples of taking property from its owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

[حاشية الصاوي] وقوله: [وسلف وهبة] : مثالان لأخذ المال من ربه.

Mas'alah: What is the chapter on gifts and charity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2326)

باب في الهبة والصدقة وأحكامها و

Mas'alah: What is the definition and virtue of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2326)

الهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة لما فيها من المحبة وتأليف القلوب، وهذا إن صح القصد. (الهبة) : بالمعنى المصدري: وهو فعل العبد (تمليك من له التبرع) من [حاشية الصاوي] [باب في الهبة والصدقة وأحكامها] [أركان الهبة] باب: المناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة وهي المعروف والخير ونفي العوضية، وأما هبة الثواب فكالبيع ولذا

ذكرها آخر الباب كالتبع، وهب في اللغة مصدر. قال أهل اللغة: يقال وهبت له وهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة. والاسم الموهب بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء، والموهبة والاتهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض، ووهبته كذا لغة قليلة والكثير تعديته باللام ورجل وهاب ووهابة، أي كثير الهبة لأمواله. قوله: [المندوبة] إلخ: أي كما نص عليه اللخمي وابن رشد، وحكى ابن راشد عليه الإجماع. قال (بن) وقد قيل لا ثواب فيها ومن لازم المندوب أنه يثاب عليه، والظاهر أن المهدي إذا قصد الرياء والمدح فلا ثواب له، وإن قصد التودد للمعطي غافلا عن حديث: «تهادوا تحابوا» . فكذلك وإن استحضر ذلك فإنه يثاب قاله بعض الشيوخ (اهـ) ويؤيد ذلك قول الشارح، وهذا إن صح القصد لأن معنى صحة القصد مطابقته للوجه الشرعي. قوله: [بالمعنى المصدري] : إنما قال ذلك لأجل الإخبار عنه بقوله "تمليك" إذ هو فعل وهو صفة المملك الذي هو الواهب ليحترز بذلك من الهبة بمعنى الشيء الموهوب، إذ لا يصح الإخبار عنه بتمليك ويصح أن يراد هنا المعنى الاسمي، ويقدر مضاف في الخبر فيقال الهبة ذات تمليك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه. قوله: [من له التبرع] : أي من له أن يتبرع بالذات الموهوبة في غير هبة،

Mas'alah: What is excluded from hibah because it involves compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2327)

بلا عوض) خرج به البيع ومنه هبة الثواب (

Mas'alah: To whom may a hibah be given according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2327)

لأهل) : أي مستحق، خرج الحربي ونحو المصحف والعبد المسلم لذمي (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift when custom does not require it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2347)

[حاشية الصاوي] الهبة فيلزمه قبوله إن جاز شرعا وإن لم يجر به عرف ولا عادة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and its preferred recipients?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=248)

الخامسة: صدقة التطوع. وفي تحريمها على آل الرسول صلى الله عليه وسلم قولان كما تقدم، وصرفها سرا، وإلى الأقارب والجيران أفضل، والاستحباب في شهر رمضان آكد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between parties with a prior custom of gift-giving?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=759)

قال بعض المتأخرين: ((وهذا إذا لم تجر بين المتعاملين هدية، فإن كانت العادة جريان الهدية بينهما من غير معاملة أو كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له جازت. ثم إذا وقعت الهدية على الوجه الممنوع ردت مع القيام، فإن فاتت ضمنت بما يضمن به المبيع بيعا فاسدا)) . وهل يلحق بالهدية مبايعته؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a creditor when the debt is paid or the gift is small?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=759)

حكى أبو الحسن اللخمي قولين: الجواز والكراهة، وأشار إلى تنزيل الخلاف على حالين: فإن استوفى الثمن أو كانت الزيادة يسيرة مما يتغابن الناس بمثلها جاز، وإن كثر الغبن لم يجز.

Mas'alah: Does a sadaqah on one's sons include daughters and granddaughters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1063)

قال مالك: من تصدق على بنيه وبني بنيه، فإن بناته وبنات بنيه يدخلن في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of gifts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1081)

كتاب الهبة وفيه بابان:

Mas'alah: How many pillars does a gift have?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1081)

أما الأركان فثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone whose gift is prohibited?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1687)

الخامسة: ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته، كأحد الخصمين للقاضي وشبهه، فهذا يحرم إجابته.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on dealing with someone whose wealth is predominantly lawful?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1722)

فإن كان الغالب عليه الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هديته وهبته وأكل طعامه. وأبى من ذلك كله ابن وهب. وحرمه أصبغ على أصله في أن المال الذي خالطه شيئ من الحرام حرام كله، يلزمه التصدق بجميعه.

Mas'alah: What are the four opinions on dealing with someone whose wealth is entirely haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1722)

وأما إن كان ماله كله حراما إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما بأن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الخلا، فاختلف في معاملته وقبول [هبته] وأكل طعامه، على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from someone whose wealth is entirely haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1724)

وهب له أو ورثه، وإن كان عليه من التباعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه، ولا تجوز هبته في شيئ من ذلك ولا محاباته.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from workers who acquired items in the market?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1724)

قال ابن حبيب: وكذلك هؤلاء العمال ما استروه في الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمهدي له.

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=105)

(فصل) الهبة – الهبة قسمان: معروف فتصح بالقول وتتم بالقبض ويجبر على الدفع، فإن تراخى الموهوب له حتى مات، أو أفلس بطلت، ولا رجوع له [1] فيها للأبوين ما لم تتغير، أو يتعلق بها حق، فلا ترجع الأم على اليتيم وللأب حيازة ماوهب لولده الصغير (1) ويسمى الرجوع في الهبة اعتصارا والاعتصار هو ارتفاع المعطي لعطيته دون عوض وللوالد والوالدة أن يعتصرا ما دام الأب حيا قال ابن عباس في الجواهر كون الإبن صغيرا وعديم الأب يمنع الم من الاعتصار.

إلا ما لا يتميز فيجعله على يد أمين، وتصح بالمشاع والمجهول والغرر، الثاني معاوضة [1] ، وهي كالبيع، إلا في العوض، فيخير الموهوب له بين إثابة قيمتها أو ردها فإن أثاب دونها فله الرجوع فلو اختلفا في كونها للثواب اعتبر شهادة الحال.

Mas'alah: What are the rulings on life grant (umra) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=106)

(فصل) العمرى – العمرى هبة السكنى مدة عمر الموهوب فإذا انقضت عادت لمالكها أو وارثه إلا أن يعمره وعقبه فتمتد إلى انقراضهم والإخدام كالعمرى وهل النفقة عليه، أو على السيد؟ روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a Muslim slave and gifting him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2060)

قائلا: قولهما للكافر يشتري مسلما عتقه وصدقته وهبته من مسلم قبلوه، ولا أعرفه نصا، ودلالة بيعه عليه دون فسخه عليه واضحة، وفيه على الفسخ نظر، ولو كان المشتري امرأة كافرة أخرجت المبيع عنها بهبة لولدها الصغير من زوجها المسلم، وهو قول ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن، خلافا لابن شاس، وأشار لاختيار ابن يونس للأول بقوله على الأرجح، والخلاف مبني على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a disbelieving woman gifting a Muslim slave to her adult son?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2060)

ابن عرفة: وكذا يلزم في هبتها إياهم لكبير ولدها الرشيد، وما ذكره من جبر الإنسان على بيع ملكه له نظائر ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the interpretation of 'similarity' in gifts between debtor and creditor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2347)

تنبيه يحتمل أن يريد بالمثلية ما في المدونة مع غيرها من تعودت ذلك منه، وعلمت أن هديته ليست لديتك، ويحتمل كونها قدر ما كان يجري بينهما قبل القرض، وهو تقييد اللخمي.

Mas'alah: What exceptions allow a gift from a debtor to a creditor after a loan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2348)

أو لم يحدث بينهما بعد القرض موجب لذلك، أما إن حدث كصهارة أو نحوها لم يحرم.

Mas'alah: Does the prohibition of gifts apply to all debts or only loans?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2348)

تنكيت لو قال: (حرم هدية مديان) ؛ ليشمل القرض وغيره لكان حسنا؛ لأنه هو المعروف في المذهب، خلافا لابن دحوت عن فهمه قول سحنون في قصر الحرمة على دين القرض فقط.

Mas'alah: Why is it prohibited for a person of influence to accept gifts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2348)

وحرمت هدية ذي الجاه، أي: يحرم عليه أخذ الهدية؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What are the four categories of prohibited gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2348)

وهدية القاضي، وسيأتي في بابه، والظاهر أن الحرمة متعلقة بالآخذ والمعطي في المسائل الأربع: [1] رب المال. [2] وعامله. [3] وذي الجاه. [4] والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and endowments when the debtor's debt is unknown in priority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2854)

= العطايا نفذت وبقيت الديون على الغريم وإن جهل السابق منهما فما كان من تحبيس أو صدقة أو هبة على كبير حاز لنفسه أو على صغير حاز له أجنبي بأمر أبيه فهو ماض على حسب ما عقد وتبقى الديون في ذمته وما كان من ذلك على صغير حاز له أبوه فالديون أولى من ذلك، وكذلك قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب الهبات غ: الشرط قاصر على هذه دون ما قبلها، ففي كتاب الهبات من (المدونة) ومن وهب

لرجل هبة من غير ثواب ثم ادعى رجل أنه ابتاعها من واهبها وجاء ببينة فقام الموهوب له يريد قبضها فالمبتاع أحق بها وذلك كقول مالك رضي الله تعالى عنه في الذي حبس على ولد له صغار حبسا ومات وعليه دين لا يدرى قبل الحبس أو بعده فقال: البنون قد حزناه بحوز الأب علينا فإن أقاموا بينة أن الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وإلا بيع للغرماء وكذلك الهبة لغير ثواب وقد استوعبها المتيطي.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2876)

ذكر فيه الهبة وما يتعلق بها، وعرفها المصنف بقوله: الهبة تملك بلا عوض، نحوه قول اللخمي: نقل الملك بغير عوض.

Mas'alah: What is the difference in reality between hibah and sadaqah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2876)

قد علم من هذا الفرق بين الهبة والصدقة؛ لأن الهبة لا يقصد بها ذلك، وإن قصد بها ذلك فهي الصدقة، فحقيقتها مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on charity when the donor has witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2880)

ومفهوم كلامه: إن أشهد بذلك نقد ما تصدق به، وما لم يتصدق به، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts intended for charity or kinship without expectation of reward?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1027)

الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة أحدها ما قيد بنفي الثواب وهو ضربان أحدهما ما يراد به وجه الله تعالى وإليه أشار بقوله (والهبة لصلة الرحم) وهو كل من لا يجوز نكاحه أن لو كان امرأة أو ليتيم (أو لفقير) حكمها (كالصدقة لا رجوع) له (فيها) أما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فإنها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى والهبة للرحم

Mas'alah: What is the ruling on accepting charity without asking or eagerness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2124)

استشراف نفس أي تطلعها يسوغ أكله وقبوله، أما المسألة وما أتى عنها فقد مر حكمهما، وأما ما لم يأت عن مسألة لكنه استشرفت نفسه إليه، فالذي يفيده كلام الشيخ العارف بالله تعالى ابن عباد رضي الله عنه أنه مكروه, أو خلاف الأولى، فإنه قال رضي الله عنه في شرح الحكم: الاستشراف إلى الناس مذموم وقادح في التوحيد، فلا

ينبغي أن يأخذ المريد عطاء على هذا الوجه، وفي حديث مسلم والبيهقي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر رضي الله عنه العطاء, فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذه فتموله أو تصدق به، وما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك (1)) . قال سالم بن عبد الله: فمن أجل ذلك كان عمر لا يسأل الناس شيئا، ولا يرد شيئا أعطيه. وفي الحديث أيضا: (ما جاءك من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه فإنما هو رزق ساقه الله إليك (2)) . الإشراف: التعرض للشيء والحرص عليه، قال أبو داود: وسألت عنه أحمد، فقال: هو بالقلب، وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه، فقال: هو أن يقول في نفسه يبعث إلي فلان بكذا، نقله ابن زكري. وعلم مما مر مصرف صدقة التطوع؛ فهي مباحة لكل أحد من غير طلب إن لم تكن على صفة مفقودة في المتصدق عليه حيث لم يكن محتاجا: ومع الطلب تجوز للمحتاج ولا تجوز لغير المحتاج, وقد مر حديث: (من سأل وله أوقية فقد سأل الناس إلحافا (3)) ، قال ابن عبد البر: المراد أوقية من الفضة لأن الأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون غيرها, والأوقية أربعون درهما، فمن سأل وله هذا القدر من الفضة أو ما يقوم مقامه فهو ملحف، والإلحاف في كلام الرب الإلحاح باتفاق جميع أهل اللغة، والإلحاح على غير الله مذموم؛ لأنه قد مدح الله بضده، فقال: {لا يسألون الناس إلحافا} ، والسؤال لمن ملك هذا القدر مكروه وليس بحرام، وأما ما يحرم فيحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح والتعرض له، وما جاء من غير مسألة فله أكله إن كان من غير الزكاة بلا خلاف؛ لأنه يجوز أكل الصدقة غير الزكاة للغني والفقير، وقد جاء في (1) مسلم، كتاب الزكاة، الحديث: 1045. ولفظه: وما جاءك من هذا المال وأن غير مشرف .. الخ. والبيهقي، ج 4 ص 198. (2) انظر موسوعة الموطأ، ج 3 ص 667. مجمع الزوائد، ج 3 ص 132. (3) الموطأ، كتاب الصدقة، الحديث: 1884. ولفظه: من

سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الناس إلحافا.

Mas'alah: What is the reward for giving and receiving charity in need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2125)

وروى الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجرا من الذي يقبل إذا كان محتاجا (3)) .

Mas'alah: What is the virtue of giving charity and clothing to the needy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2125)

السادس: اعلم أن للسائل حقا فلا ينبغي رده، ولا سيما وقد ورد في فضل الصدقة ما ورد، فقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه سائل، فقال له ابن عباس: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فتصوم وتصلي؟ قال: نعم، قال: سألت وللسائل حق، إنه لحق علينا أن نصلك فأعطاه ثوبا، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من مسلم يكسو مسلما ثوبا إلا كان في حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرقة (4)) ، وروى إمامنا مالك والشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب –ولا يقبل الله إلا طيبا– إلا (1) الموطأ، كتاب الصدقة، الحديث: 1876. (2) الموطأ، كتاب الصدقة، ص 626. (3) الطبراني

الأوسط، رقم الحديث: 8235. (4) الترمذي، كتاب صفة القيامة، الحديث: 2484. ولفظه: ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ الله ما دام عليه منه خرقة.

Mas'alah: Is it permissible to give away all one's wealth in charity according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3349)

فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا وحنث ثلث ماله حين يمينه، وقوله: "مالي في كسبيل الله" ، لم يتكلم المؤلف على جواز الإقدام على ذلك، وقال ابن عرفة ما نصه: وفي جواز الصدقة بكل المال نقلا اللخمي رواية محمد، وقول سحنون في العتبية: من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته. انتهى. ثم اعترض ابن عرفة القول الثاني فانظره. وقال ابن عمر: المشهور أن ذلك جائز وإن لم يبق لنفسه، ودخل بالكاف الفقراء والمساكين والهدي وكل ما فيه قربة.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth to a specific person in charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3352)

إلا المتصدق به على معين فالجميع، الضمير في "به" راجع لمالي، والاستثناء من قوله: "وثلثه" ؛ يعني أن محل ما تقدم من الاكتفاء بالثلث إنما هو إذا قال مالي صدقة للمساكين أو الفقراء أو هبة لهم أو حلف بذلك، أو قال هو هدي أو في سبيل الله تعالى، وأما إن قال هو صدقة لزيد ونحو ذلك فإنه يلزمه إخراج الجميع لزيد، فقوله:

"معين سواء" ، كان التعيين بالشخص كما مثلت أو بالوصف كبني فلان، وقوله: "فالجميع" ، إلا أن ينقص فجميع ما بقى، وكذا يقال في قوله: "وإن معينا أتى على الجميع" ، وقوله: "إلا المتصدق به على معين فالجميع" ، ويترك له ما يترك للمفلس.

Mas'alah: How does an oath affect the ruling on evaluating a vowed sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3357)

أو التقويم إن كان بيمين؛ يعني أن من الشيوخ من وفق بغير ذلك، فقال: إن جواز التقويم الواقع في العتبية محله إن كان اللزوم حاصلا بيمين حنث فيها؛ لأن الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه (1)) ، والبيع والإهداء بالثمن الواقع في المدونة هنا في الملتزم بغير يمين، فهو متطوع قاصد للقربة، فيدخل في الخبر في ذلك تأويلات ثلاث، واحد بالاختلاف واثنان بالوفاق، وما قررت به المص من أن قوله: "أولا" الأولى بسكون الواو هو لابن غازي وغيره، وقرره الشارح على أنه بتشديد الواو ظرفا؛ لأنه فسره بقوله ابتداء أي من غير واسطة بأن يبيعه ثم يشتريه، قال الشيخ الخرشي: وهو أولى إذ عليه يندفع التعقيد ويقل المعادل، وقال الإمام الحطاب: ما حمله عليه الشيخ بهرام هو الظاهر. والله أعلم. انتهى. واعلم أن القول بالاختلاف هو الذي ذهب إليه جمهور الشيوخ.

Mas'alah: Is charity treated like a gift in the context of a slave's marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3793)

قال الشيخ عبد الباقي: وينبغي أن تكون الصدقة كالهبة. انتهى. وهو ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving a Muslim slave as a gift or charity to a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5118)

واعلم أن الصدقة لا تعتصر فلا يأتي فيها الخلاف، فإن وقعت الهبة لمن لا يعتصر منه فكالصدقة، وإلا جاء الخلاف، وقد حكى أبو الحسن الاتفاق على الصدقة أنها كافية في الإخراج، وقوله: ومنع بيع مسلم لخ، وقد مر أن مثل البيع الهبة والصدقة فإن وقع مضى وأجبر

على إخراجه، وسواء كان المتصدق أو الواهب مسلما أو كافرا، قال في المدونة: وإن وهب مسلم عبدا مسلما لنصراني أو تصدق به عليه جاز ذلك، وبيع عليه، والثمن له، وقال ابن يونس: قوله: وإن وهب مسلم، يريد: أو نصراني، وقوله: جاز، قال أبو الحسن: يريد مضى، ولم يرد أنه يجوز ابتداء، ومثل ذلك إذا أسلم عبد الكافر فإنه يجبر على بيعه ولو كان العبد صغيرا. قال في المدونة: إن عقل الإسلام، وظاهر المص أن الكافر يتولى بيع العبد وهو ظاهر المدونة. قال أبو الحسن: وليس كذلك؛ لأن فيه إهانة للمسلم، بل يبيعه الإمام، ولو وهب الكافر العبد المسلم الذي اشتراه لمسلم للثواب فلم يثبه، فله أخذه ويباع عليه، وأقام بعض الشيوخ من هذه المسألة، أعني مسألة الهبة للثواب، أن النصراني إذا اشترى مسلما ثم باعه من مسلم قبل أن يعرض له أن بيعه جائز ولا ينقض؛ لأنه فعل ما كان ينعله الإمام، وقال ابن شعبان ينقض بيعه لأن توليه إهانة

للمسلم فيفسخ حتى يتولاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on gifts, charity, tadbir, and manumission when the owner is present or absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5160)

لنفسه أو لا، وكلام ابن رشد انظره عنى قول المتن: وملك غيره على رضاه. الثالث: قال ابن رشد: وأما الهبة والصدقة والتدبير والعتق فإن كان حاضر المجلس فسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء، وإن لم يكن حاضرا فقام حين علم كان على حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام كان القول قول الحائز، وأما الكتابة فيتخرج ذلك على الاختلاف في الكتابة هل هي بيع أو عتق؟ وقد مضى الكلام عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when the payer and recipient dispute whether a payment was a loan or a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6295)

الثاني: قال ابن الحاجب: ولو تنازعا في أنه دفع محتسبا فالقول قول الدافع إلا لقرينة، قال في التوضيح: يعني أنه إذا أدى رجل عن رجل دينا، ثم قام الدافع يطلب المال وقال المدفوع عنه إنما دفعت عني على وجه المعروف احتسابا، فالقول قول الدافع لأن الأصل عدم خروج ملكه إلا على الوجه الذي قصده إلا أن تقوم قرينة تدل على كذب الدافع، كما إذا دفع عن الميت المفلس ثم طرأ له مال لم يعلم به وطلب الرجوع. ابن

عبد السلام: إلا أن لا تقوى القرينة فينبغي أن يحلف الدافع وحينئذ يأخذ ما دفع. اهـ. فيؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو لم تقم قرينة بالكلية لصدق بلا يمين وإذا قويت القرينة لا يصدق أصلا. قاله الحطاب. وفيه أن التبرع ما كان

Mas'alah: What is the ruling on the oath in cases of a claim of gift (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6654)

قوله: فهل يحلف المقر له في مسألة الهبة أم لا؟ خلاف لخ مثله في التوضيح والحطاب، وظاهره سواء كان الشيء الذي ادعيت فيه الهبة في يد المقر أم لا، ولابن عرفة عن الباجي تفصيل، ونصه الباجي في ترجمة ما يجوز من العطية: من ادعى على رجل هبة معينة، فظاهر المذهب أن لا يمين على المدعى عليه، وقال الجلاب: عليه اليمين فإن نكل حلف المدعي وأخذها، وأما إن كان في الذمة كمن عليه دين فيدعي على ربه أنه وهبه له فالظاهر أن عليه اليمين، ويحتمل أن يقسم قسمة أخرف إن كانت الهبة بغير يد الموهوب فلا يمين على الواهب، وإن كانت بيد الموهوب فعليه اليمين كانت معينة أو في الذمة، ويصحح هذا التقسيم أن من استحق عرضا بيد رجل لم يحكم له حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب. اهـ. وعلى هذا القيد جرى في التحفة إذ قال: ولليمين أيما اعمال ... فيما يكون من دعاوي المال إلابما عد من التبرع ... ما لم يكن في الحال عند المدعي

Mas'alah: Does general ibra' include specific physical assets like a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6690)

الرابع: قد مر قول عبد الباقي، والظاهر أيضا شموله للبراءة من المعينات كدار وهو كذلك لخ، قال الرهوني: مثله في الحطاب وزاد خلافا لما في الذخيرة من قولها لا يصح أبرأتك من داري التي تحت يدك؛ لأن الإبراء الإسقاط والمعين لا يسقط نعم يصح فيه الهبة ونحوها. اهـ. وهو كلام ظاهر في نفسه، إلا أن المراد من قول القائل أبرأتك من داري التي تحت يدك أي أسقطت مطالبتي بها، (1) سنن أبي داود، كتاب الأدب، رقم الحديث 4887.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) and sadaqah (charity) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7748)

باب: في الهبة والصدقة، قال في التوضيح: الهبة مصدر، الجوهري: وهبت له شيئا ووهبا محركة وهبة، والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤال الهبة، وتواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض، ورجل وهاب ووهابة أي كثير الهبة، والهاء للمبالغة. صاحب المحكم: ولا يقال: وهبكه، هذا قول سيبويه، وذكر السيرافي عن أبي عمرو أنه سمع أعرابيا يقول لآخر: انطلق معي أهبك نيلا. اللخمي: وغيره وهو نقل الملك بغير عوض، وأحكام الهبة والصدقة متفقة إلا في أمرين، أولهما: منع الاعتصار في الصدقة، وثانيهما: كراهة اشترائها وقبولها بخلاف الهبة فيهما، إلا أن تكون الصدقة على الابن فعن مالك في ذلك ثلاث روايات، أولها: أن الرجوع فيها لا يجوز إلا من ضرورة مثل أن تكون أمة فتتبعها نفسه ويحتاج فيأخذ

لحاجة، وهو ظاهر ما في المدونة. وثانيها: أن الرجوع فيها بالبيع والهبة يجوز وإن لم تكن ضرورة ولا يجوز الاعتصار. ثالثها: أن الرجوع فيها والهبة يجوز وأن الاعتصار يكون له وهو قول مالك في سماع عيسى، لأنه أجاز أن يأكل ما تصدق به على ابنه الصغير، وذلك لا يكون إلا على معنى الاعتصار. اهـ. وقال الشبراخيتي: باب ذكر فيه الهبة وما يتعلق بها، وحكمها من حيث ذاتها الندب، وهي لغة مصدر محذوف الأول الذي هو فاء الكلمة معوض عنها هاء التانيث التي في الآخر، ومعناه إيصال ما ينتفع به مالا أو غيره، واصطلاحا قال الحطاب: ابن عرفة: العطية التي الهبة أحد أنواعها تمليك متمول بغير عوض إنشاء، فيخرج الإنكاح والحكم لوارث باستحقاق إرثه، ودخلت العارية والحبس والعمرى والصدقة، فقوله: تمليك متمول من إضافة المصدر لمفعوله، ويخرج بقوله: متمول الكلب غير المأذون في اتخاذه: والمتمول يشمل الذات والمنفعة، ويخرج بقوله: بغير عوض، الإنكاح ويخرج بقوله: إنشاء الحكم للوارث باستحقاق إرثه، ولو استغنى بقوله تمليك عن قوله: إنشاء لكفاه، وفي الذخيرة: وضعت العرب لأنواع الإرفاق أسماء مختلفة، فالعارية لتمليك النافع بغير عوض وبعوض هو الإجارة، والرقبى إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمرا لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه، والعمرى تمليك المنفعة مدة عمره، والعمر بضم العين وفتحها البقاء فهي أخص من العارية، والإفقار عارية الظهر للركوب مأخوذ من فقار الظهر، وهي عظام سلسلته، والإسكان

Mas'alah: What are the definitions and rulings of hibah, sadaqah, and 'umra in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7749)

هبة منافع الدار مدة من الزمان، والمنحة هبة لبن الشاة، والعرية هبة ثمر النخل، والوصية تمليك بعد الموت، والنفع والعطاء يعم جميع ذلك. اهـ. وقال الخرشي: باب ذكر فيه أحكام الهبة والصدقة والعمرى، وحكمها أي الهبة الندب لذاتها، قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من أنفس ماله وكونها في الأقارب. اهـ. والمناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة وهي المعروف والخير ونفي العوضية، وأما هبة الثواب فكالبيع، ولذا ذكرها آخر الباب كالتبع. اهـ. وعرف ابن عرفة العطية التي الهبة أحد أنواعها بقوله: تمليك متمول لخ، وعرف الصدقة رحمه الله تعالى بقوله: تمليك ذي منفعة لوجه الله، وعرف الهبة لا للثواب بقوله: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى، وأخرج بقوله: ذي منفعة العارية ونحوها، وقوله: لوجه المعطى، أخرج به الصدقة فإنها لوجه الله تعالى فقط، أو لإرادة ثواب الآخرة مع وجه المعطى. قاله الخرشي. وعرف المص الهبة بقوله: الهبة تمليك بلا عوض: يعني أن الهبة بالمعنى المصدري تمليك للموهوب له بلا عوض، وهذا التعريف بحسب ظاهره أعم من العطية التي الهبة أحد أنواعها لصدقه بتمليك الإنكاح والطلاق وتمليك المنافع، ولهذا قال الخرشي: في الكلام حذف تقديره والهبة لا لثواب تمليك بلا عوض لوجه المعطى. اهـ. وقال المص في الصدقة: ولثواب الآخرة صدقة، يعني أن العطية لثواب الآخرة هي الصدقة، فالتقدير والعطية لثواب الآخرة صدقة، كما قال عبد الباقي وغيره، أو تمليك. والله سبحانه أعلم. ابن عرفة: الأكثر أن الهبة إذا أريد بها وجه المعطى وثواب الآخرة صدقة، ومقابل الأكثر مطرف القائل إن الهبة لوجه المعطى مع ثواب الآخرة ليست بصدقة. والله تعالى أعلم. وقال الشيخ محمد بن الحسن: نص ابن رشد واللخمي على أن الهبة مندوبة، وحكى ابن رشد عليه الإجماع، وقد قيل: لا ثواب فيها، ومن لازم المندوب الثواب، والظاهر أن المهدي إذا قصد الرياء والإجماع فلا ثواب له، وإن قصد التودد للمعطى غافلا عن حديث (توادوا تحابوا (1)) فكذلك، وإن استحضر ذلك فإنه يثاب. قاله بعض الشيوخ. انتهى كلام

البناني. وقوله عن ابن رشد: أنه نص على أن الهبة مندوبة، وأنه حكى الإجماع على الندب، غير مستقيم على نقل الرهوني 1 – انظر الرهوني، ج 7، ص: 173.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of hibah and the reward for giving it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7750)

عنه، وذلك أنه نقل عن ابن رشد الإجماع على جواز الهبة، ثم قال: وقد يدعى أنه معارض لقول اللخمي: إنها مندوبة، لكن يتعين حملها على أنها مأذون فيها لا الجائز الذي استوى طرفاه لأنه قرنها بالصدقة، وباستدلاله على ذلك بالآية والأحاديث، ولما نقل كلام ابن رشد، قال: وتأمل ذلك كله مع قول البناني: نص ابن رشد واللخمي على أن الهبة مندوبة. اهـ. وقوله: قاله بعض الشيوخ، الذي قال هذا القول هو أبو علي، فإنه قال: قد رأيت أن الهبة مندوب إليها في كلام اللخمي، وفي كلام ابن رشد لا ثواب فيها في الدنيا ولا في الآخرة كما رأيته، ومن لازم المندوب أن فاعله يثاب عليه إلى آخر كلامه. قال الرهوني: من تأمل وأنصف ظهر له أنه لا تعارض بين كلامي اللخمي وابن رشد، لأن ابن رشد قال: إذا أراد بهبته وجه الله تعالى وابتغى عليه الثواب من عنده فله ذلك بفضله ورحمته، وإن أراد بهبته وجوه الناس ليحمدوه عليه ويثنوا عليه من أجلها فلا منفعة له في هبته لا ثواب في الدنيا ولا أجر في الآخرة, فأنت تراه إنما نفى الأجر فيما قصد به وجوه الناس رياء لا فيما قصد به وجه المعطى. اهـ المراد منه. وقد أطال في ذلك. والله سبحانه أعلم. فائدة: ورد في الحديث (داووا مرضاكم بالصدقة (1)) سئل ابن رشد عن هذا الحديث ومعناه؟ فأجاب: بأني لست أذكره في نص من المصنفات الصحيحة ولو صح فمعناه الحث على عيادة المرضى لأن ذلك من

المعروف، و (كل معروف صدقة (2)) فيحصل له السرور والدعاء، ولا شك في رجاء الإجابة له والشفاء فينفعه في الدواء. قال البرزلي: وحمله بعض شيوخنا على ظاهره وأنه إذا تصدق عنه ويطلب له الدعاء من المتصدق عليه يرجى له الشفاء، والحديث أخرجه الطبراني والبيهقي، وفي حديث (الصدقة تسد سبعين بابا من السوء (3)) . انظر الحطاب. الرهوني: الحديث ذكره في الجامع الصغير ونسبه لأبي الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن أبي أمامة. والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر. وزاد في رواية ابن عمر: (فإنها تذهب عنكم الأمراض والأعراض) . 1 – البيهقى، ج 3، ص: 382. الطبراني، رقم الحديث 1963. 2 – البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث 6021. 3 – الجامع الصغير، رقم الحديث 5142 والإتحاف، ج 4 ص 467.

Mas'alah: What are the rulings on conditional hibah and sadaqah with restrictions on sale or gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7751)

وقال المناوي في شرحه: رواه الطبراني وغيره بإسناد جيد. نقله الرهوني، وذكر شرح الشيخ المناوي للحديث المذكور، وقال الرهوني عقبه: وهو نص في أنه حمله على ظاهره خلاف ما فهمه منه أبو الوليد بن رشد، وظاهر في أنه لا يتوقف على طلب الدعاء من المتصدق عليه ووقوعه خلافا لا نقله البرزلي عن بعض شيوخه فتأمله. والله أعلم. تنبيه: اختلف فيمن وهب لرجل هبة أو تصدق عليه على أن لا يبيع ولا يهب مثلا على خمسة أقوال، الأول: أن الصدقة أو الهبة لا تجوز إلا أن يشاء الواهب أن يبطل الشرط فإن مات أحدهما بطلت الثاني: أن الواهب مخير بين أن يترك شرطه ويسترد

هبته وورثته بعده ما لم ينتقض أمره بموت الموهوب، والفرق بين هذين القولين أن القول الأول على الرد حتى يمضيها صاحبها بترك الشرط، والثاني على الإجازة حتى ترد، فإذا مات الموهوب له وهي في يده قبل أن يجيزها الواهب أو ورثته بترك الشرط بطلت على القول الأول دون الثاني فإنه يخير بين أن يسترد هبته أو يترك الشرط وورثته بعده ما لم ينقض أمره لموت الموهوب له فيكون ميراثا عنه. قاله الرهوني. القول الثالث: أن الشرط باطل والهبة جائزة. الرابع: أن الشرط عامل والهبة ماضية لازمة فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت، فإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث وهو قول عيسى بن دينار في هذه الرواية، وقول مطرف في الواضحة وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب لأن الرجل له أن يفعل في ملكه ما يشاء. الخامس: أن يكون ذلك حبسا فإذا مات المتصدق عليه أو الموهوب له يرجع إلى المتصدق أو ورثته أو أقرب الناس إليه على اختلاف قول مالك. اهـ. ولما ذكر ابن ناجي القول الذي قال فيه ابن رشد إنه أظهر الأقوال، لخ قال عقبه ما نصه. قلت: ولم يحفظه اللخمي فاختاره من رأيه. اهـ. والله سبحانه أعلم. وقال بعض الشيوخ: من أخذ مالا ليغزو به فلم يغز به يرده، وكذا ابن السبيل إذا دفع له مال ليتحمل به فلم يسافر فإنه يرده، ومن دفع له مال ليقرأ فلم يفعل فإنه يرده وحكى الفقيه التادلي أنه وقعت له هذه الحكاية دفع له أبوه مالا ليقرأ عليه فلم يفعل فرأى أن غرض أبيه لم يحصل فرد له المال، وأخبر أنه لم يبلغ من القراءة غرضه، فأتى أبوه إلى بعض الصالحين فشكا له أمره فدعا له، وقال: اللهم افتح له المدونة كما فتحت لسحنون. قال المشدالي: والصالح الذي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a return gift in a hibah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7807)

وجاز شرط الثواب، يعني أنه يجوز اشتراط الثواب في الهبة أي المكافأة. واعلم أن الهبة للثواب حكمها حكم المبيع، وصورة اشتراط الثواب أن يقول له أهب لك هذا على أن تثيبني عليه فهذا جائز ولو لم يذكر الثواب قياسا على نكاح التفويض وقوله شرط أي اشتراط، قال الخرشي: والثواب العوض وأصله من ثاب إذا رجع فكأن المثيب يرجع للمثاب مثل ما دفع. اهـ. وقال الشبراخيتي: وجاز شرط أي اشتراط الثواب على الموهوب له مقارنا للفظ الهبة سواء عين المثاب به أم لا، فالأول كوهبته لك بمائة والثاني كوهبت هذا على أن تثيبني، ولا يقدح اشتراط الثواب في عقد الهبة لأنها كالبيع، فاشتراط الثواب كالثمن. ابن عرفة. هبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي، وشرط الثواب ليس من مكارم الأخلاق. اهـ. وقال عبد الباقي: وجاز للواهب في عقد الهبة شرط أي اشتراط الثواب أي العوض على الموهوب مقارنا للفظها كوهبتك كذا على أن تثيبني، ولا يقدح اشتراطه في عقدها لأنها حينئذ بيع، فاشتراطه كالثمن وإن لم يذكر عينه قياسا على نكاح التفويض، وهو المعتمد من قولين هنا. اهـ، وقال الحطاب مفسرا للمص: يعني أن الهبة تجوز بشرط الثواب، وسواء عين الواهب الثواب الذي يريد أم لا، أما إذا عينه فقالوا: إنها جائزة وهي حينئذ بيع من البيوع قال في التوضيح: كما لو قال: أهبها لك بمائة دينار ويشترط في ذلك شروط المبيع. اهـ. ولم يذكر في ذلك خلافا، وأما إن شرط الواهب الثواب ولم يعينه فأجاز ذلك ابن القاسم في المدونة وقاله أصبغ، ومنعه ابن الماجشون، لأنه كبيع سلعة بقيمتها. الباجي: والأول أولى. اهـ وقال المواق: ابن يونس: الهبة لثواب كالبيع في أكثر الحالات وإن لم يسم العوض عند الهبة، أجازها العلماء على ما روي عن عمر وغيره، وخالفت البيع في هذا كخلاف نكاح التفويض نكاح التسمية.

Mas'alah: What is the ruling when the return gift (thawab) is specified in a gift contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7807)

ولزم بتعيينه، قال الخرشي: فاعل لزم هو الثواب والضمير المجرور بالمضاف يرجع للثواب أيضا، والمعنى أنه إذا قال: وهبت لك هذا على أن تثيبني الشيء الفلاني لشيء معين حاضر أو معلوم غائب جاز ذلك وليس لأحدهما رجوع بعد ذلك كالبيع إذا انعقد. اهـ. وقال الحطاب:

يعني أن الموهوب إذا عين الثواب لزمه تسليمه للواهب وليس له الرجوع فيه ولو لم يقبضه الواهب. قاله ابن شأس وابن الحاجب. قال في التوضيح: لأنه التزمه، وقال بناني: قال ابن الحاجب: ليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض. اهـ. وقال بناني: والذي يظهر أنه إذا عين الثواب عند عقد الهبة ورضي الموهوب به أنها لازمة بالعقد لأنها حينئذ بيع من البيوع كما قال ابن رشد، وأن اللزوم بالقبض للواهب إنما هو إذا لم يعين الثواب. اهـ. فتحصل من هذا أنه إذا عين الثواب لزم عقد الهبة أي لزم الواهب والموهوب معا. والله تعالى أعلم. ومفهوم قوله: بتعيينه، أنه لو لم يعين الثواب أنها لا تلزم، فلا يلزم الواهب دفعها ولو بذل له الموهوب أضعاف قيمتها، فإن قبضها الموهوب له لزمت الواهب بالقبض ولا تلزم الموهوب له بالقبض، بل له ردها للواهب إلا أن تفوت والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي: ولزم الثواب بتعيينه أي تعيين الثواب قدره ونوعه حاضرا أو معلوما من موهوب أو واهب ورضي به الآخر. اهـ. وتحصل مما مر أنه يلزم دفع الثواب بتعيينه، فإن اختلف نوع ما عين جودة ورداءة فالظاهر تعين الوسط قاله عبد الباقي. وقال محمد بن الحسن بناني عن التوضيح واختلف في فوات

الهبة بالنسبة إلى الواهب حتى يلزمه أخذ القيمة على خمسة أقوال، الأول: مجرد الهبة. ثانيها: القبض وهو المشهور. ثالثها: التغير بالزيادة والنقص. رابعها: بالنقص فقط. خامسها: لا تفوت إلا بذهاب عينها أو العتق ونحوه. اهـ. وقال المواق: ابن رشد: هبة الثواب على ثلاثة أوجه، الأول: أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشترطه فهذا على مذهب ابن القاسم كنكاح التفويض. والثاني: أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه، فقيل: إنه كالهبة التي يرى أنه أراد بها الثواب. قاله أصبغ. وقاله ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: هذا غرر لأنه باع سلعة بقيمتها. الثالث: أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه فهذا بيع من البيوع يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع. الباجي: من الجهالة في الثمن أن يبيعه السلعة بقيمتها أو بما يعطى فيها، ولو قال: بعتكها بما شئت. قال ابن القاسم: إن أعطاه القيمة لزمه، الباجي: حمل ابن القاسم هذا على المكارمة كهبة الثواب، واعتبر محمد لفظ البيع فمنعه، ولم يجعله كهبة الثواب فجعل للفظ تأثيرا. اهـ. ثم قال: والمعروف في المذهب أن الموهوب له بالخيار بعد القبض بين

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives a return gift (thawab) out of ignorance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7809)

الإمساك والرد ما لم يفت الموهوب. اهـ. والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي: قال في معين الحكام: مسألة: اختلف في الذي يثيب جهلا عما لا ثواب فيه أو المثيب عن الصدقة، فقال ملك: يرد إليه ثوابه ولا شيء له إذا فات. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift contract when the return gift is specified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7809)

تنبيه: قال البساطي: فاعل لزم العقد. قال بناني: وهو صحيح أيضا على معنى لزوم العقد لهما بتعيين الثواب، لقول ابن رشد: إن وهب على ثواب يشترطه ويسميه فهو بيع من البيوع. اهـ.

Mas'alah: Whose word is accepted when the donor and donee dispute over whether a gift was for a return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7809)

وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده، يعني أن الهبة إذا وقعت مطلقة أي غير مقيدة بثواب ولا بعدمه ثم اختلفا بعد ذلك، فقال الواهب: إنما وهبت للثواب، وقال الموهوب له: بل وهبت لي لغير ثواب، فإن القول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه، وأما إن شهد العرف للموهوب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول حينئذ قول الموهوب له، فقوله: وصدق واهب فيه أي في الثواب أي في قصده وإرادته لا في شرطه لأنه إذا ادعى الشرط فلا بد من إثباته، ولا ينظر لعرف ولا ضده، وقوله: وصدق واهب فيه، هذا إذا قبض الموهوب له الهبة وإلا فالقول لربها مطلقا. اهـ. قاله الخرشي وغيره. وفي نسخة باللام بدل الباء أي إن لم يشهد عرف لضده أي الواهب وهو الموهوب له ويصدق ذلك بثلاث صور، فيكون القول للواهب

فيها وهي أن يشهد له العرف أو لا يشهد له ولا عليه أو يشهد لهما، ومفهومه أن يشهد العرف للموهوب له بأن الواهب مثله لا يطلب في هبته الثواب فيكون القول للموهوب له، فالصور أربع. انظر الشبراخيتي. والله تعالى أعلم. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: وما وهبت لقرابتك أو ذوي رحمك وعلم أنك أردت ثوابا فذلك لك إن أثابوك وإلا رجعت فيها، وما علم أنه ليس للثواب كصلتك لفقيرهم وأنت غني فلا ثواب لك ولا تصدق أنك أردته ولا رجعة لك في هبتك، وكذلك هبة غني لأجنبي فقير أو فقير لفقير ثم يدعي أنه أراد الثواب فلا يصدق إذا لم يشترط في أصل هبته ثوابا ولا رجعة له في هبته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for a wedding (urs) and the donor's claim of seeking a return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7809)

وإن لعرس، يعني أن الواهب يصدق في إرادة الثواب بالقيد المذكور وإن كانت هبته لأجل عرس حدثت للموهوب له. قال عبد الباقي وبالغ على تصديق الواهب أنه إنما وهب لثواب مع قيده بقوله: وإن كان الشيء الموهوب لعرس، ويرجع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه تأخير إلى حدوث

Mas'alah: Is the donor required to take an oath when claiming he intended reward for a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7810)

وهل يحلف أو إن أشكل، يعني أنه حيث يكون الواهب مصدقا في قصد الثواب فهل يحلف أنه أراد الثواب مطلقا شهد له العرف أم لا؟ أو لا يحلف الواهب إلا إذا أشكل الأمر

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the donor's oath when claiming reward for a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7811)

فيحلف حينئذ، في ذلك تأويلان. الأول: قال عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة. البساطي: سوى جماعة بينهما وهو الظاهر لأن العرف وإن شهد قد يقصد الواهب التبرع، والثاني: قال البساطي: ذهب إليه جماعة من شيوخ المدونة. اهـ. قاله التتائي. والتأويلان متفقان على حلف الواهب حال الإشكال، والخلاف في حال شهادة العرف للواهب هل يحلف أم لا؟ وقال المواق عند قوله: تأويلان ما نصه: عياض: قوله: في هبة الفقير إن قال: إنما وهبت للثواب القول قول الواهب وقع في بعض نسخ المدونة مع يمينه، ومثله في كتاب ابن الجلاب، وقال ابن زرب: لا يمين عليه، وقال أبو عمران: أما إذا أشكل فإحلافه صواب، وإن لم يشكل وعلم أنه أراد الثواب فلا يحلف. اهـ. وقررت كلام المص بأن فاعل يحلف هو الواهب تبعا للخرشي، وجعل عبد الباقي التأويلين فيمن هو مصدق من واهب وموهوب ونحوه للشبراخيتي والتتائي، قال بناني عند قول عبد الباقي ذلك ما نصه: جعل التأويلين في كل من الواهب والموهوب له وليس كذلك، بل هما في كلامها في الواهب فقط كما لابن رشد وعياض وأبي الحسن وابن عرفة. اهـ. وقوله: تأويلان، قال عبد الباقي مبنيان على أن العرف كشاهد فيحلف معه أو كشاهدين فلا يحلف، ومفاد كلامه اتفاقهما على حلفه عند الإشكال، وأن

الخلاف في حال شهادة العرف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward for a gift of minted coins or jewelry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7811)

في غير المسكوك، متعلق بقوله: وصدق يعني أن محل تصديق الواهب في إرادة الثواب إنما هو في غير المسكوك وأما المسكوك، ومثله المكسور والتبر فلا ثواب فيه بخلاف الحلي ففيه الثواب. إلا لشرط، يعني أن محل كون المسكوك لا ثواب فيه إنما هو حيث لم يشترط ثواب، وأما إن اشترط فيه الثواب فإنه يكون فيه الثواب ويكون العوض عرضا أو طعاما قال المواق: من المدونة قال ملك: لا ثواب في هبة الدنانير والدراهم وإن وهبها فقير لغني، وما علمته من عمل الناس. ابن القاسم: إلا أن يشترط الثواب فيثاب عرضا أو طعاما، وأجاز ملك هبة الحلي المصاغ للثواب ولا يعوض من ذلك عينا لا ذهبا ولا فضة. قاله في المدونة. الباجي: يريد بعد التفرق، ويجوز قبله بغير جنسه بحضرة الحلي. اهـ. وقال الحطاب: في غير المسكوك أي فلا ثواب فيه ولو رأى أنه وهبه للثواب إلا بشرط، وثوابه عرض أو طعام، ومثل المسكوك السبائك والحلي المكسور على الأصح بخلاف الحلي الصحيح. اهـ. وقال الشبراخيتي: في غير المسكوك من الدراهم والدنانير

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward for a gift of bullion or broken jewelry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7812)

ومثل المسكوك السبائك والحلي المكسور والتبر فلا يصدق الواهب في دعوى الثواب فيه، ولو قال: في غير نقد إلا الحلي لكان أشمل لإفادته أن المسكوك والمكسور والتبر لا ثواب فيه. قال في الشرح: تنبيه: كل من قوله: فيه، وقوله: في غير المسكوك، متعلق بقوله: صدق، وقد علمت أنه يمتنع تعلق جارين متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد، والجواب: أن قوله: في غير المسكوك حال أو أنه أخص من الأول، وهو جائز نحو جلست بالمسجد بمحرابه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward in gifts between spouses and relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7812)

وهبة أحد الزوجين، عطف على المسكوك، يعني أن الزوج إذا وهب لزوجته شيئا أو وهبت هي له شيئا ثم إنه طلب منها الثواب وادعى أنه قصده أو طلبت هي منه الثواب وادعت أنها أرادته فإنه لا ثواب لأحدهما على الآخر لقضاء العرف بنفي الثواب في ذلك، إلا أن يشترط الثواب عند عقد الهبة أو تقوم قرينة على إرادته فيأخذ الثواب في غير المسكوك، وأما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القرينة، ومثل الزوجين جميع الأقارب. قاله الخرشي وعبد الباقي. وقال: ومثل الزوجين الهبة بين الوالد وولده كما في المدونة، وألحق بهما الأقارب. اهـ. ونحوه للشبراخيتي فإنه قال: ولا مفهوم لقوله: أحد الزوجين، وكذلك جميع الأقارب إلا لشرط أو قرينة ينبغي أو عرف في غير المسكوك، وأما المسكوك فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القرينة. اهـ. وقال المواق: من المدونة قال ملك لا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة ولا بين والد وولده إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم، مثل أن تكون للمرأة جارية فارهة فطلبها منها زوجها وهو

موسر فأعطته إياها تريد بذلك استغزار صلته، والرجل كذلك يهب لامرأته، والابن لأبيه مما يرى أنه أراد بذلك استغزار ما عند أبيه، فإن كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلب في هبته ففي ذلك الثواب، فإن أتى به وإلا رجع كل واحد منهما في هبته، وإن لم يكن وجه ما ذكرنا فلا ثواب بينهما. اهـ. وقال التتائي: وفيها: الهبة بين القرابة وذوي الأرحام إن علم قصد الثواب قضي به، وإن علم نفيه كغني لفقير سقط. اللخمي: لم يذكر حكم فقد دليل القصدين. اهـ. وقد مر عن الخرشي وعبد الباقي والشبراخيتي أن الهبة بين الأقارب لا ثواب فيها اهـ فعلم مما هنا وما مر أن الأقسام في هبة الأقارب ثلاثة، علم قصد الثواب ففيها الثواب، علم عدم قصده فلا

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward in gifts from rulers and to jurists in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7813)

ثواب فيها، أشكل الأمر فلا ثواب فيها. والله سبحانه أعلم. قال التتائي: الباجي لمحمد عن أشهب: لا ثواب فيما وهبه ذو سلطان، وفي كون الهبة كذلك قول ابن شعبان ونقل الباجي عن ظاهر المذهب. ابن شعبان: لا ثواب في هبة لفقيه. اللخمي عن القاضي: وكذا لرجل صالح، وفيما أهداه الثواب. الباجي: الظاهر أنه أراد الفقير منهم والغني كسائر الأغنياء إلا أن تكون بين فقيهين، الباجي: لا ثواب فيما أهداه المولى لسيده. ابن عرفة: إن كان المولى غنيا وإلا فلا. انتهى. وقال الحطاب: وهبة أحد الزوجين للآخر وكذا الأب وولده. قال في المدونة: إلا أن يظهر ابتغاء الثواب. انتهى. فمسألة الزوجين والأقارب ليست كمسألة المسكوك ومسألة السبائك والحلي فإنه لا ثواب فيها ولو فهم ذلك، بخلاف مسألة الزوجين فإنه إذا دلت قرينة على إرادة الثواب حكم به، فهي

إنما تخالف هبة الثواب بين الأجانب في كونها لا يحكم فيها بالثواب إلا لقرينة، وهبة الأجانب يحكم فيها بالثواب إلا إذا قامت قرينة على عدم الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward in gifts to a traveler upon arrival in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7813)

ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني، عطف على المسكوك بتقدير مضاف إليه، أي وغير هبة لقادم، يعني أن القادم إذا أهدى إليه شخص هدية من الفواكه والرطب وشبه ذلك عند قدومه وقال: إنما أهديت إليه ليثيبني وكذبه القادم في ذلك فإن القول قول القادم في نفي الثواب، ولو كان دافع الهبة فقيرا والقادم غني، وقوله: ولقادم عند قدومه، يعني إلا لشرط أو عرف. قاله غير واحد. وقال المواق: من المدونة قال ملك: وإذا قدم غني من سفره فأهدى إليه جاره الفقير الفواكه والرطب وشبهه ثم قام يطلب الثواب، وقال: إنما أهديت إليه رجاء أن يكسوني أو يصنع بي خيرا فلا شيء فيه لغني أو فقير. اهـ. وقال الشبراخيتي: وهذا في الفواكه والرطب وشبهه كما في المدونة، وأما في الخراف والدجاج والقمح والشعير والثياب وشبهه فالقول قول الواهب في الثواب إن ادعاه. اهـ.

Mas'alah: Can a donor reclaim a gift given to a traveler upon arrival if no reward was intended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7813)

ولا يأخذ هبته وإن قائمة، يعني أن الهبة للقادم عند قدومه لا ثواب فيها كما علمت إلا لشرط أو عرف، وحيث كانت لا ثواب فيها فليس للواهب أن يأخذ هبته التي أهداها للقادم ولو كانت عند القادم قائمة بعينها. قال ابن القاسم: وليس له أخذ هديته وإن كانت قائمة بعينها. اهـ. وقال التتائي: ولا يصدق في دعوى الثواب من أهدى لقادم عند قدومه من سفر حج أو غيره وإن

Mas'alah: What are the rulings on compensation value and the option to return a gift for reward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7816)

له لأنها حينئذ كصريح البيع. والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: إلا لفوت بزيد أو نقص أو ما هو أولى من ذلك كعتق وبيع لا حوالة سوق، ويجب تقييده بما إذا كان الفوات بيده أي الموهوب له، وأما إن كان الفوات بيد الواهب فإنه لا يلزم الموهوب له دفع القيمة بل هو مخير في قبول الهبة وردها. اهـ. ونحوه للخرشي. وقال المواق: هبة الثواب يكون الموهوب له مخيرا ما كانت الهبة قائمة لم تفت بين أن يثيبه ما يكون فيه وفاء بقيمة الهبة أو يردها عليه، ولا تجب عليه القيمة إلا بالفوات، وعلى قول مطرف وروايته عن ملك لا يلزم الواهب الرضى بقيمة الهبة إلا بعد فواتها بذهاب عينها، كقول ابن الماجشون في الذي يتزوج المرأة على حكمها: إنه لا يلزمها الرضى بصداق المثل إلا بعد الدخول، بخلاف مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ في قولهم: إنه يلزمها الرضا بصداق المثل إذا فرضه لها في التفويض. اهـ. وقوله: القيمة قال الشبراخيتي: فاعل لزم نفيا أو إثباتا. اهـ. قال في الميسر: وهل القيمة يوم القبض كما في الموطأ وشفعة المدونة واختاره محمد أو يوم الهبة كما في المدونة والعتبية، وفي

الكافي: أنها إن فاتت واختلفا في قيمتها فالقول للموهوب. اهـ. أي لأنه غارم. اهـ. وقال التتائي: إلا لفوت بزيد أو نقص على المشهور ويلزمه القيمة يوم القبض اهـ وقال الخرشي والقيمة يوم القبض. اهـ. وقال عبد الباقي: والقيمة يوم القبض، وقيل: يوم الهبة وله ردها إن ارتفع المفيت إلا فيما إذا باعها ثم اشتراها وكان البائع المذكور مليا فإنما عليه دفع القيمة. اهـ. وله منعها حتى يقبضه، يعني أن الواهب للثواب له أن يحبس الهبة عنده حتى يقبضه أي ثوابها المشترط أو ما يرضى به من الموهوب له، ولو قبضها الموهوب له قبل الثواب وقف فإما أثابه أو ردها، ويتلوم لهما تلوما لا يضر بهما، ولو مات الواهب للثواب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع أي حيث عين الثواب كما في بناني، وللموهوب قبضها إن دفع العوض للورثة، وإن مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب فلورثته ما كان له. اهـ. قاله الخرشي وغيره. وعلم مما مر أن الهبة للثواب ضمانها من الواهب ما دامت بيده، فإذا قبضها الموهوب له فضمانها منه. تنبيه: قال عبد الباقي: واعترض قول المص: القيمة بأن مثل هذا التركيب لا نظير له في العربية، إذ التقدير في الأول قبول وفي الثاني دفع، وأجيب بأنها محذوفة من الأول لدلالة

Mas'alah: What conditions must the compensation for a gift for reward meet regarding permissibility?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7817)

وأثيب بما يقضى عنه ببيع، يعني أنه إذا أثابه بما فيه وفاء بالقيمة لزمه بشرط أن يراعى في الثواب ما يراعى في البيع، أي لابد أن يثيبه بما يجوز أن يقضى به في السلم، وقوله: عنه، أي عن الشيء الموهوب حال كون الموهوب المقضي عنه كائنا ببيع أي مراعى فيه شروط بيع السلم، ومعنى ذلك أن الموهوب له إذا أثاب الواهب له في هبته ما

يعاوض الناس عليه في البيع وفيه وفاء بالقيمة فإنه يلزمه قبوله، فقوله: عنه، متعلق بيقضى وهنا أمران، أحدهما: أنه إذا أثابه بما فيه وفاء بالقيمة فإنه يلزمه قبوله، ويراعى مع ذلك أمر ثان لا بد منه، وهو أن يكون ذلك الثواب مما لو كانت الهبة رأس مال السلم يجوز أن يقضى عن المسلم فيه، فإذا كانت الهبة لحما فلا يثاب عنها بحيوان من جنسه، أو طعاما فلا يثاب عنها بطعام على ما مر، أو ذهبا فلا يثاب عنها بورق أو عكس ذلك، إلا أن يكون ذلك قبل التفرق فيجوز للسلامة من الصرف المؤخر، ويثاب عن العرض بطعام أو ذهب أو فضة، ولا يثاب عن الذهب بذهب، ولا عن الفضة بفضة إلا بالحضرة على ما مر، قال المواق: قال أبو محمد: ولما كانت الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات كان لها حكمه فيما يحل ويحرم من عوضها. قال ابن القاسم: ومن وهبك حنطة فلا خير في أن تعاوضه عنها حنطة أو تمرا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه، إلا أن تعاوضه قبل التفرق طعاما من طعام فإنه يجوز لأن هبة الثواب بيع من البيوع إلا أن تعاوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك وإن افترقا اهـ ولو فاتت أو تغيرت فعوضت منافع لم يجز ذلك، بخلاف ما إذا لم تتغير، وإن تغيرت وأحلته على دين لجاز ذلك لأنه حوالة إذا كان مثل القيمة في الصفة والقدر لا أكثر من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective item as reward for a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7817)

وإن معيبا، يعني أنه إذا أثابه بمعيب فيه وفاء بالقيمة أو ليس فيه وفاء بها ولكن كملها له ولا مانع من جهة الاقتضاء فإنه يلزم الموهوب له قبوله، ومحل هذا إذا لم يكن العيب

فادحا كجذام

Mas'alah: What is the ruling on the nature of gift for reward being a sale or not in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7818)

وبرص وإلا فلا يلزمه قبوله ولو كمل له القيمة. انظر ابن غازي. قاله بناني. وقال الحطاب عند قوله: وإن معيبا: هو من العيب، كما قال ابن غازي. وعكسه في المدونة أيضا، قال في كتاب الهبات منها: وإذا وجد الموهوب بالهبة عيبا فله ردها وأخذ العوض. اهـ. وقوله: وأثيب بما يقضى عنه ببيع، هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وقيل: يجوز ذلك. والخلاف مبني على أن هبة الثواب بيع أو لا كما أشار إليه في تكميل المنهج بقوله: هل هبة الثواب بيع أو لا ... فالبيع قبل القبض والربا انجلا ونسب في التوضيح القابل للموازية، وقد نقله عنها ابن يونس وغيره، ونصه: قال في كتاب محمد: ويعاوض عن الذهب ورقا وعن الورق ذهبا، ونقله أبو الحسن وزاد ما نصه: اللخمي: وجه ما في كتاب محمد أن هبة الثواب خرجت على وجه المعروف والمكارمة فضعفت التهمة فيها، وعلى هذا يجوز أن يأخذ عن الحنطة تمرا، ونقل جسوس عن نوازل ابن هلال: أن ما يهدى للعروس لا بأس بالأكل منه على ما في الموازية، ولا يجوز على مذهب المدونة، قال: فصار ترك الأكل من باب الورع على القاعدة فيما اختلف فيه، وكان بعض الفضلاء إذا أهدي لهم شيء من الطرف والفواكه ونحوها يترك ما أهدي له من الطعام بالموضع حتى يخرج إليه شيئا من الطعام فيحصل التناجز ليخرج من الخلاف. اهـ. ونقل التاودي هنا وسياقه أنه منقول عن الأجهوري ما نصه: يجوز ما يفعله الناس من إهداء الطعام في الولائم والأعياد ويثيبون عليه طعاما آخر

مثله أو أكثر من الجنس أو غيره، لا يدا بيد، وذلك لأنهم لا يقصدون المبايعة والمعاوضة. والحمد لله على اختلاف العلماء. اهـ. قاله الرهوني.

Mas'alah: What are the six differences between gift for reward and sale according to Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7818)

تنبيه: قال عبد الباقي: الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات فيما يحل ويحرم وتخالفه في أقلها، وذلك في ستة أمور: 1 – جوازها مع جهل عوضها حين عقدها، 2 – وأنه لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول، 3 – ولا تفيتها حوالة سوق، 4 – وعوضها إنما يلزم بتعيينه، 5 – ويجوز جهل أجل العوض، 6 – ولا يجوز تعويضها بأكثر من قيمتها إلا لعرف. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a defective gift and a void gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7819)

قوله: وعوضها إنما يلزم بتعيينه، لا فرق بين البيع والهبة في هذا، وقوله: ولا يجوز تعويضها بأكثر من قيمتها، نفي الجواز غير صحيح. قاله بناني. فلم يصح من الأمور الستة إلا أربعة وفي كلام الشيخ عبد الباقي هنا غير هذا. واعلم أن جميع ما مر في الهبة الصحيحة، وأما الفاسدة فترد إن كانت قائمة، فإن فاتت لزم عوضها من قيمة في القوم ومثل في المثلي.

Mas'alah: What types of reward are acceptable for a gift for reward in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7819)

إلا كحطب، مستثنى من قوله: ولزم واهبها، يعني أن الموهوب له إذا دفع للواهب ثواب هبته حطبا أو تبنا أو نحو ذلك مما لم تجر العادة أن يثاب به فإن الواهب لا يلزمه قبوله لعدم جريان العرف بدفعه في مقابلة ما وهب، ولهذا لو جرى العرف بالإثابة به لزمه قبوله. انظر حسن نتائج الفكر وغيره. وقوله: إلا كحطب لخ، هو قول ابن القاسم، وقال سحنون: يلزمه قبول ما فيه وفاء بالقيمة. اهـ. وقال المواق: قال ابن شأس: نوع الثواب الذي يلزم قبوله باتفاق الدنانير والدراهم، وروى أشهب انحصاره فيهما إلا أن يتراضيا على غيرهما، وروى سحنون أن كل ما يصح أن يكون ثوابا يلزم الواهب قبوله إذا كان فيه وفاء بقيمتها، ووافقه ابن القاسم في عدم الاقتصار على العين، إلا أنه استثنى الحطب والتبن وشبههما مما لا يثاب في العادة بمثله.

Mas'alah: Who is permitted to give a gift for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7819)

وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب، يعني أن العبد المأذون له في التجارة يجوز له أن يهب من ماله هبة للثواب، ويجوز له أخذ هبة للثواب، وكذلك الأب يجوز له أن يهب من مال ولده هبة للثواب، ولا يجوز له أن يهب من مال ولده هبة لغير الثواب، والمراد بالولد هنا المحجور لا الرشيد، فلا يجوز ذلك في ماله وليس له إبراء

من مال ولده مجانا، وليس الوصي كالأب في جواز الهبة للثواب، وأعاد اللام في للأب لاختلاف المتعلق إذ الأول في ماله والثاني في مال ولده.

Mas'alah: How are disputes between a Muslim and a dhimmi regarding gifts adjudicated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7821)

وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا، يعني أن الذمي إذا وهب للمسلم أو وهب له المسلم وتنازعوا في ذلك فإنه يحكم بين الذمي والمسلم فيها بحكمنا أي بحكم المسلمين من لزوم وإثابة عليها وغير ذلك، لا بحكمهم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأما فيما بين الذميين فلا نتعرض لهم فيها لأنه ليس من التظالم الذي نمنعهم منه، واختلف إذا ترافعوا إلينا في العتق والطلاق والنكاح والزنى والهبة هل يحكم بينهم بحكمنا على قولين؟

Mas'alah: What is the ruling on a commitment using the word 'sadaqah' with a stipulated reward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7839)

فروع الأول: لا فرق بين أن يقول: إن أعطيتني أو ملكتني أو إن زوجتني، وبين أن يقول: تصدقت علي، فإن الصدقة وإن كانت لا يقضى فيها بالثواب فإنه إذا شرط فيها الثواب لزم كما صرح به في كتاب الهبات من المدونة، وصرح به ابن رشد في أول رسم من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات في المرأة تضع مهرها عن زوجها

على أن يهب لها منزله أو يتصدق عليها أن ذلك [لازم] (1) . (1) ساقطة من الأصل والمثبت من التزامات الحطاب ص 201.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers whose wealth is mixed with haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8221)

وفي الإحياء: أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو جلها حتى الجزية لأنها إنما تؤخذ بأنواع من الظلم وكذا غيرها فلا ينبغي الأخذ منهم بحال لذلك، ولأنهم إنما تسمح أنفسهم في خصوص هذه الأزمنة لمن طمعوا في استخدامه والاستعانة به على أغراضهم الفاسدة. اهـ. وفي كتاب مسلم في باب الزكاة: قيل لأبي ذر: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه. اهـ. أي بأن يرى العطاء منهم فيستميله به عن الحق، وإنما كان أخذ علماء السلف منهم لما علموه من صلاح قصدهم دون مذلة ولا سؤال ولا يطيعونهم في أغراضهم الفاسدة. اهـ. ثم كان العلماء يأخذونه ويفرقونه. وفي الإحياء أيضا: منع قبول الفتوى والرواية والشهادة من الذي يرى أنه يأكل من مائدة لسلطان أغلب ماله حرام ويأخذ منه إدرارا وصلة من غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال، فكل ذلك فسق يقدح في العدالة. اهـ. نقله الشيخ أبو زيد رضي الله عنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from delegated rulers and governors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8221)

وقال المواق: وأما الأمراء الذين فوض إليهم الخليفة أو خليفته قبض الأموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد المفوض جميع الأمر فيها إليهم فجوائزهم كجوائز (1) الذي في العدوى ج 7 ص 193 إلا أحمق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a tyrannical caliph?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8222)

الرابع: قوله: "بخلاف الخلفاء" ظاهره ولو تحقق جور الخليفة وهو كذلك. انظر كلام سحنون الذي في الحطاب والتوضيح وغيرهما. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from the ruler and on taking a salary for religious duties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8441)

وسأله غير واحد عن جائزة السلطان، فقال: لا تأخذها، فقال له: فأنت تقبلها، فقال له مالك: تريد أن أبوء بإثمي وإثمك. اهـ. وانظر قول مالك هذا إنما هو لأن التصريح بالفقه لمثل هذا السائل موحش. كما قال ابن القاسم حين منع من قبالة مصر، فقيل: أشهب يقبلها، فقال للرجل: قم أنت ببعض ما يقوم به أشهب وحينئذ خذ ما يأخذ أشهب، أو كما قاله. وكما حكي عن زيادة الله عامل إفريقية أنه أجاز العلماء، فمنهم من قبل الجائزة ومنهم من ردها فاستنقص زيادة الله كل من قبل، فبلغ ذلك أسد بن الفرات – وكان ممن قبل – فقال: لا عليه إنما أوصلنا إلى بعض حقنا والله حسيبه فيما يمسكه

عنا، وقد نصوا أنه إن لم يكن بيت مال أن يجمع الناس مالا ليرتبوا به الجند وحملة العلم؛ أعني فرض الكفاية الذي سئل مالك عنه، أهو فرض؟ فقال: أما على كل الناس فلا. قالوا: والذي يتعين عليه هذا العلم هو: من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته، فمثل هذا هو الذي يجوز له أخذ الجائزة، ومن لم يكن فيه هذه الأوصاف فلا يجوز له الأخذ، وربما كان طلبه للعلم من باب العبث بالنسبة للمصلحة المجتلبة، ومن طلب ما لا يطيق في حقه وكلاهما باطل شرعا، فكيف يحل له أن يأخذ على ذلك مرتبا أو أجرا؟ اهـ كلام المواق.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a relative who does not accept it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9286)

قلت: وما قاله هو الظاهر، وما نقله الحطاب هنا عن ابن رشد ظاهره أنه من كلام ابن رشد مع أنه صرح بعزوه لأبي إسحاق التونسي، لكنه قبله وسلمه فهو قائل به، ففي المسألة الثالثة من رسم الكاتب من سماع يحيى ما نصه: قال: وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل في صحته إذا ملكه عتق عليه فلا يقبل صدقته ما يكون حال العبد، فقد يكون حرا على سيده الذي تصدق به ويكون ولاؤه له ولا يجبر التصدق عليه على أخذه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the slave returning to slavery if the giver is unaware and the gift is not accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9287)

فانظر هذا مع إطلاق خليل إن علم المعطي وهذا الشرط في المدونة إذا كان الموهوب له عليه دين. انتهى كلام المواق. وأما الرهوني فإنه قال: الصواب إبقاء ما للمصنف على عمومه، فالقيد المذكور عنده هو الصواب كان المعطي بالفتح مدينا أو غير مدين، وقال إنه إن لم يعلم المعطي بالكسر بأنه يعتق على المعطى بالفتح ولم يقبل العطية لم يعتق بل يرجع رقيقا، وقال إن ذلك هو الذي فهم عليه أبو إسحاق وابن رشد المدونة والعتبية. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on emancipation through gift differ from qirad, agency, and dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9289)

وقوله: بخلاف باب القراض يشير إلى أن عامل القراض إذا اشترى من مال القراض من يعتق على رب المال عالما بأنه قريبه وإن لم يعلم الحكم فإنه يعتق على العامل والولاء لرب المال كما مر في باب القراض، وقوله: والوكالة يعني أن الوكيل إذا اشترى من يعتق على الموكل عالما بأنه قريبه وإن جهل الحكم فإنه يعتق على الوكيل إن لم يعينه موكله كما مر، وقوله: والصداق يريد به –والله أعلم– أن الزوج إذا أصدق زوجته من يعتق عليها وطلقها قبل البناء فإنه يرجع عليها إن علمت بالقرابة ولو لم تعلم بأنه يعتق عليها، بخلاف ما لو لم تعلم وعلم هو فلا يرجع عليها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave refuses charity given to him by a donor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9545)

يأخذ ذلك وإن أبى الذي تصدق بها إذا قال إنما أردت العبد فإذا لم يقبل فلا، قال ابن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه؛ لأن العبد لو قبل الصدقة كان لسيده أن ينتزعها منه فهو أحق بقبول التصدق (1) به عليه. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on gifts and charities?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

كتاب الهبات والصدقات

Mas'alah: What is the definition of gifts and charities?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

حقيقتهما: معلومة، وهما نوعان تحت جنس العطية.

Mas'alah: Who is eligible to receive a gift or charity?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

الرابع: الموهوب له:

Mas'alah: What are the appendices to the chapter on gifts?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=296)

اللواحق

Mas'alah: What are the four sections of the appendices on gifts?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=296)

ويتم الغرض منها بذكر أربعة فصول:

Mas'alah: What is the difference between a void sale and a gift regarding the requirement of consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2641)

فيتخرج من المدونة في البيع قولان، وفي حوالة الأسواق قولان، وفي الهبة قولان، غير أن قوله في مسألة الهبة أظهر؛ فإن المعتبر في الهبة هي ما يعد منه رضا بالثواب، فإذا صرح به، أو فعل في الهبة فعلا يعمل على الرضا بالقبول: لزمه العوض، بخلاف البيع الفاسد الذي هو حق لله تعالى، ولا يتوقف فيه الفسخ على رضا المتبايعين.

Mas'alah: What are the categories of the wording of charity (sadaqah) regarding the beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3949)

وأما لفظ الصدقة: فلا يخلو من أن يجعلها لشخص معين، أو لمجهولين غير محصورين، أو يجعلها في مجهولين محصورين، مما يتوقع انقطاعهم:

Mas'alah: What is the ruling on distributing charity to unspecified poor beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3949)

أو على مجهولين غير محصورين مما لا يتوقع انقطاعهم، كقوله: للمساكين، فإن ذلك يكون ملكا لهم، ويقسم عليهم إن كان مما ينقسم أو قيمته بعد البيع إن كان مما لا ينقسم بين [من حضر] [5] من المجهولين. (1) سقط من أ. (2) في أ: الواجب. (3) في أ: قال. (4) سقط من ب. (5) في أ: حضور.

وكان الحاضر [وقت] [1] القسمة في حكم المعين؛ إذ لا يلزم انتظار جمع جميع المساكين وعمومهم, وذلك غير مقدور عليه، ويحمل على أنه مقصد المتصدق.

Mas'alah: What are the problematic issues in the book of gifts and charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3976)

كتاب الصدقة والهبة تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها أربع مسائل:

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of gifts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4012)

كتاب الهبات

Mas'alah: How does the Kitab al-Hibat support the interpretation on bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4064)

في "كتاب الهبات" يقوى هذا التأويل حيث قال: لأنه طلب تعجيل الوصية، فإذا كانت الوصية بعد الضرب فقد انتفت التهمة؛ لأنه لم يقصد إلى تعجيل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=439)

وهبة وصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah given to a specific person or to the poor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3762)

وصدقة لفلان فله، أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on gifts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3791)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on gifts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3791)

باب في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها] (باب)

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3792)

باب) الهبة؛ تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة، صدقة [منح الجليل] في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها (الهبة) أي حقيقتها شرعا (تمليك) أي لذات جنس يشمل الهبة والبيع ونحوه (بلا عوض) فصل مخرج البيع ونحوه، أي لوجه المعطى بالفتح فقط أو له ولثواب الآخرة معا بقرينة ما بعده فصل مخرج الصدقة (و) التمليك لذات بلا عوض (لثواب) الله تعالى في الدار (الآخرة صدقة) ابن عرفة الهبة أحد أنواع العطية وهي تمليك متمول بغير عوض إنشاء فيخرج الإنكاح والحكم باستحقاق وارث إرثه، ويدخل

العارية والحبس والعمرى والهبة والصدقة، والعارية والحبس تقدما ثم قال والهبة لا للثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض، والصدقة كذلك لوجه الله تعالى بدل المعطى. وفي كون الهبة مع كونها كذلك مع إرادة الثواب من الله تعالى صدقة أو قولا الأكثر ومطرف حسبما يذكر في الاعتصار فتخرج العارية والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of giving gifts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3792)

الثاني: نص اللخمي وابن رشد على أن الهبة مندوبة، وحكى ابن رشد عليه الإجماع

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on reward for giving gifts with different intentions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3793)

وقد قيل لا ثواب فيها ومن لازم المندوب أنه يثاب عليه والظاهر أن المهدي إن قصد الرياء والمدح فلا ثواب له، وإن قصد التودد للمعطى غافلا عن حديث «تهادوا تحابوا» فكذلك، وإن استحضر ذلك فإنه يثاب قاله بعض الشيوخ، أفاده البناني.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of the word hibah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3793)

الثالث: الهبة أحد مصادر وهب يقال وهب له شيئا وهبا ووهبا بالتحريك وهبة والاسم الموهب والموهبة بالكسر فيهما قاله الجوهري، ولا يقال وهبته بل وهبت له، وحكى السيرافي عن أبي عمرو أنه سمع أعرابيا يقول انطلق معي أهبك نبلا.

Mas'alah: What is the ruling on a lifetime grant (umra) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4769)

وفي العمرى،

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person whose wealth is predominantly unlawful?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=436)

معاملة صاحب المال الغالب عليه الحرام. وأما معاملته، وقبول هديته، فمنع من ذلم أصحابنا، قيل: على

Mas'alah: What is the ruling on gifts from officials who buy with illicit funds?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=440)

وهذا القول يروى عن ابن سحنون وابن حبيب، قال ابن حبيب: وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق، فأهدوا لرجل، طاب للمهدى له.

Mas'alah: What is the nature of the gift (al-nihli) in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=608)

[157] - طبيعة النحلى

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of part of a charitable gift?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=678)

- [169]

Mas'alah: Is it permissible for a governor to accept gifts from subjects and use them to pay debts?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=770)

هل تؤدي التباعات من عطايا السكان للوالي؟ وبين لنا - أبقاك الله - في وجه ثان، وذلك، فيما يعطيهم اخزانهم من المسلمين ويعينونهم من دنانير وكسوة ثياب، وبقر وغنم ودواب وغير ذلك مما يقع عليه اسم مال، هل يبيح لهم أخذه، وقبوله منهم ام

لا؟ فإن أبحته لهم هل يسوغ لهم دفعه فيما عليهم من التباعات أم لا والتخلص منه إذا وقع بأيديهم، أن يعطوه على وجه التبرئة؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a person whose debts exceed his assets?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=772)

وأما من كان منهم مستغرق الذمة بما عليه من التباعات والظلامات فلا ينبغي له ان ياخذ منه شيئا مما يعطيه، إذا اراد التورع والاستبراء لدينه وعرضه اذ قد اختلف اهل العلم في ذلك فهو

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) given in an unknown context?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=812)

[11] - حكم النحلى في وسط يجهلها

Mas'alah: Is a woman excused for ignorance regarding the meaning of a gift (nihlah)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=812)

فهل تعذر المرأة بجهالتها بذلك أم لا؟ فقد كانت نزلت فلم يعذرها بعض شيوخنا، وأفتى بإلزامها المالين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is later claimed to be a charity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=813)

وما حكم به القاضي أبو محمد، رحمه الله، باشارتك عليه، في هذه المسألة، صحيح عندي، وبه أقول.

Mas'alah: What are the rulings on selling a palm grove whose fruit has been given in charity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1073)

ذلك في الفلس فأحرى ألا يجيزه في غير التفليس. والثاني: أن ذلك جائز في الفلس وغيره؛ لأن البائع لم يستثن الثمرة لنفسه، فيكون إذا استثناها، كأنه قد اشتراها، وإنما أعلم بوجوبها، لغيره، فهو عيب تبرأ منه في بيعه. والثالث: الفرق بين الفلس وغيره، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة وقوله في المدونة، في مسألة المساقاة، وإلى هذا القول رجع سحنون، ورآه من جنس الضرورة، قال: "لأن أصحابنا يجيزون عند الضرورة من البيع ما لا يجيزونه عند غير الضرورة" . وعلى القول بأن البيع لا يجوز في الفلس ولا غيره، يوقف الحائط في الفلس في المساقاة حتى تؤبر الثمرة، فيجوز بيعه، واستثناء ثمرته. ويتخرج فيه في الصدقة ثلاثة أقوال: أحدها، أنه يوقف، أيضا. والثاني: أنه يباع بثمرته، وتبطل الصدقة، قياسا على عتق الجنين. والثالث: الفرق بين أن يكون المتصدق بالثمرة هو صاحب الحائط أو غيره؛ فإن كان هو، بيع بثمرته، وبطلت الصدقة بها. وإن كان غيره وقف حتى تؤبر الثمرة. والذي أقول به لصحته فيه النظر، أن ذلك جائز في الفلس، وغيره؛ لأن بيع الحائط واستثناء ثمرته، قبل أن يؤبر، إنما لم يجز على قياس القول بأن المستثنى بمنزلة المشتري؛ لأنه يصير كأن رب

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking a gift given to a tax collector?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=281)

قال: ومنها انتزاع النبي صلى الله عليه وسلم المال الذي وهب لابن اللتبية، ولم يجيء في الأحاديث أنه رد ذلك إلى أربابه.

Mas'alah: What are the categories of gifts, bribery, and reward for removing injustice in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=282)

قال: ولا يخلو قصد المهدي من المهدي إليه وده أو عونه أو ماله. فإن قصد ماله أو وده فذلك، لكن قصد الود أفضل، وأما طلب العون على أمر، فإن كان معصية فلا يحن، وهو الرشوة، وإن كان طاعة فذلك جائز يريد . والله أعلم . ما لم تكن الطاعة واجبة عينا. (1) : فتح الباري 13/164 . باب 24 . ح: 7174 . شرح مسلم للنووي 12/218 . ونيل الأوطار 7/297.

قال:وإن كان دفع مظلمة، فإن كان قادرا على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهي والإيعاز والإيزاع كانت رشوة، وإن كان بسعي وحيلة وتخدم ورغبة فذلك جائز، لأن دفع المظالم عن الخلق من مفروض الأعيان على ذوي الأمر، ومن مفروض الكفاية على غيرهم، فإن قام به واحد سقط عن الباقين، وإن تخلى عن المظلوم واحد من الناس وأعانه آخر لم يأثم المتخلي حتى ولو تخلى الناس كلهم عنه أثموا. وإذا لم يكن ذلك فرض عين لم يمتنع أن يقبل عليه مكافأة، وفي ذلك آثار وأدلة. وقال: كل ذي أمر إنما يتلقاه من المأمور الأول، والمأمور الأول به نقتضي وبهديه نهتدي، وعلى القيام بسنته نروح ونغتدي. ومن أجل الأعمال بعد الفرائض مما يتعلق بالمصالح ويعود بالألفة امتثال حديثه في الهدية في حديث الكراع، وقد جاء في الصحيح: ولو فر سن شاة. وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية من اللبن وغيره من جيران من الأنصار. وكان إذا جاء طعام سئل عنه، فإن كان صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل معهم، وإن كان هدية أكل معهم. وكان يخص بالهدايا في يوم عائشة رضي الله عنها. وكان يقبل لهدية ويكافئ عليها، ولا يرد الطيب. جميع هذا في الصحيح. قال: والفرق بين الهدية

والرشوة، أن الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز، والهدية كل ما أعطي على محبة أو مودة يثبتها أو يستديمها. قال والهدية ما بدلت عفوا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء غلول" انتهى[1]. (1) : انتهى النقل من عارضة الأحوذي 6/79-82. وفي حديث: "هدايا الأمراء غلول" انظر المسند أحمد 5/ 425 . وعارضة الأحوذي 6/79 . والجامع الصغير للسيوطي 2/195 . وراجع تخريجه بتفصيل في أرواء الغليل 8/246 . 250 . ح: 2622.

وإذا كان الأمر على هذا، انقسمت هدية الأمير إلى ما يهدي إليه من أجل الإمارة، فهو الذي جاء التحدير منه، وعليه نزل قول النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا جلس في بيت أبيه. فهو يدل على أن ما يهدي إليه لو كان في بيت أبيه قبل الإمارة لا يحرم عليه بعدها، ولما جاء هذا العامل سواد كثير دلت الحال على أنه إنما أخده بالإمرة ، أو ليدع ظلما، أو ليترك حقا. فإن صح أنه لم ينتزع منه بمجرد دلالة الحال فلا حجة فيه إن صح منه انتزاع، فموجب الانتزاع أنه غلول، وانتزاع الغلول ممن غله واجب، وليس بشيء من العقوبة في المال، اللهم لو انتزع منه ما غل وأغرمه شيءا آخر لم يكن لغرمه سبب شرعي، احتمل أن يكون من العقوبة بالمال، وما غله الغال (79=223/ب) يجب التنصل منه، ولو تاب لأخرجه مما يجب عليه. وأما قول المملي: ولم يجيء في الأحاديث أنه رده على أربابه، فنقول: ولم يجيء في الأحاديث التصريح بانتزاعه، ولئن جاء فلا حجة في ذلك لأنه لم يتظلم منه أحد، ولم يقر هو بأنه ظلم أحدا إنما ادعى أنه أهدي إليه منكرا للغلول والظلم. فلذا صح أن ما بيده ليست له، فإنه أيضا ليس لغيره معينا هذا إن أخذه من غير ما جاء به من الصدقات، أمل إذا كان من مال الصدقات فأبين.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a jurist without need?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=31)

[فرع ما أهدي للفقيه من غير حاجة]

Mas'alah: Is one obliged to accept a gift of water for tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=341)

ص (وقبول هبة ماء) ش: قال المغربي: إلا أن يتحقق المنة فيه، انتهى. من قواعد النكاح.

Mas'alah: Is one obliged to accept a gift from someone who habitually gives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1055)

((قلت)) إن أراد بقوله: ممن له عادة بالإعطاء، مسألة الولد فقد علم حكمه وإن أراد غيره فنصوص المذهب صريحة في أنه لا يجب عليه القبول والله أعلم.

Mas'alah: What should be done with a gifted sheep if the oath prevents benefiting from it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1405)

(تنبيه) قال أبو إسحاق لم يذكر في المدونة ما يفعل بالشاة إذا لم يقبلها من الواهب، وقد تقدم منه قبول الهبة، ولا يقدر أن ينتفع منها بغلة ولا ثمن فهل يتصدق بها عن نفسه، وتحمل يمينه على أنه أراد أنه لا يتأثل منها مالا أو يكون ذلك داخلا في الانتفاع فيتصدق بها عن ربها، إذ هو أكثر المقدور عليه والله أعلم، انتهى بالمعنى

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of charity without specification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1429)

قال المصنف في آخر باب الهبة: وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه، بخلاف المعين، وفي مسجد معين قولان، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares his house charity for specific or unspecified recipients, with or without an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1429)

وقال في المدونة في كتاب الهبات: ومن قال داري صدقة على المساكين، أو رجل بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء، وإن قال ذلك في غير يمين بتلا فليقض عليه إن كان الرجل بعينه، ولو قال: كل مال أملكه صدقة على المساكين لم أجبره على صدقة بثلث ماله وآمره بإخراج صدقة ثلث من عين وعرض ودين، ولا شيء عليه في أم ولده ومدبرته، وأما المكاتبون فيخرج ثلثه قيمة كتابتهم، فإن رقوا يوما ما نظر إلى قيمة

رقابهم، فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك فليخرج ثلث الفضل، قال: وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله، فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط، وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله، فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يديه، انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the text of the Mudawwana regarding the issue of compulsion in charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1429)

ثم ذكر مسألة الدار المذكورة عن كتاب الهبات ولم يذكر نص المدونة الذي بعدها مع أنه صريح في مسألة الباجي، والعجب من الباجي حيث لم يعز القول بعدم الجبر للمدونة، وإنما عزاه لأشهب، بل ظاهر المدونة أن ابن القاسم موافق عليه إذ لم يذكر خلافه، وقد قال سند في آخر كتاب الحج: إن عادته إذا روى ما لا يرتضيه أن يبين مخالفته له فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or giving charity of a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1902)

(تنبيهات الأول) : كلام المصنف في شراء الكافر المسلم، وكذلك الحكم لو وهب له أو تصدق به عليه فكما لا يجوز بيع المسلم من الكافر، فكذلك لا تجوز هبته له، ولا

صدقته عليه، وإن وقع مضى، وأجبر على إخراجه، وسواء كان المتصدق، والواهب مسلما أو كافرا قال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: وإن وهب مسلم عبدا مسلما لنصراني أو تصدق به عليه جاز ذلك وبيع عليه، والثمن له قال ابن يونس: قوله، وإن وهب مسلم يريد أو نصراني. وقوله جاز قال أبو الحسن: يريد مضى، ولم يرد أنه يجوز أن يملكه ابتداء ومثل ذلك إذا أسلم عبد الكافر، فإنه يجبر على بيعه، ولو

كان العبد صغيرا قال في المدونة: إن عقل الإسلام اهـ.

Mas'alah: Is gifting a child with the intent of reward treated like selling it regarding separation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2019)

(فرع) قال في المدونة: وهبة الولد للثواب كبيعه في التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on hibah compared to waqf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2677)

الهبة حكم الوقف نقله ابن عرفة في كتاب الهبة وحكى القولين والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on gifts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2700)

]

Mas'alah: What is the chapter on gifts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2700)

باب الهبة]

Mas'alah: What is the definition of hibah and sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2700)

(الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة) ش: قال ابن عرفة: الهبة أحد أنواع العطية وهي أي العطية تمليك متمول بغير عوض إنشاء فيخرج الإنكاح والحكم باستحقاق وارث إرثه وتدخل العارية والحبس والعمرى والهبة والصدقة ثم، قال: والهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطي وفي الهبة لكونها كذلك مع إرادة الثواب من الله صدقة أو لا. قولا الأكثر ومطرف حسبما يأتي ذكره في الاعتصار وتخرج العارية والبيع فقول المصنف الهبة تمليك بلا عوض يريد: ولم تتمحض لثواب الآخرة، وذلك أعم من أن تكون لوجه المعطى فقط أو لذلك مع قصد ثواب الآخرة فإن تمحضت لثواب الآخرة فهي الصدقة وهذا معنى قوله ولثواب الآخرة صدقة (فائدة) ورد في الحديث «داووا مرضاكم بالصدقة» سئل ابن رشد عن هذا الحديث ومعناه فأجاب: بأني لست أجده في نص من المصنفات الصحيحة ولو صح

فمعناه الحث على عيادة المرضى؛ لأن ذلك من المعروف وكل معروف صدقة فيحصل له السرور والدعاء له ولا شك في رجاء الإجابة له والشفاء فينفعه في الدواء، قال البرزلي: وحمله بعض شيوخنا على ظاهره، وأنه إذا تصدق عنه ويطلب له الدعاء من المتصدق عليه، ويرجى له الشفاء. ذكره البرزلي في آخر مسائل الوصايا والمحجور وهو في النوازل في باب الجامع، والحديث أخرجه الطبراني والبيهقي وقال العراقي في تخريج الإحياء: حديث الصدقة تسد سبعين بابا من السوء ابن المبارك في البر من حديث أنس بسند ضعيف: «إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء» ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a piece of bread or a dirham to a beggar if the beggar is not found?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2706)

[فرع خرجت للسائل بالكسرة أو بالدرهم فلم تجده] (فرع) قال في الذخيرة في باب الهبة والصدقة، قال ابن يونس، قال مالك: إذا خرجت للسائل بالكسرة أو بالدرهم فلم تجده أرى أن يعطى لغيره تكميلا للمعروف وإن وجدته ولم يقبل فهو أولى من الأول لتأكد العزم بالدفع واختلف هل

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity from one's wealth and its effect after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=3059)

وقال البرزلي في أوائل مسائل الهبة: من قال لله علي صدقة مالي، وثلثه لفلان، فيلزمه ما دام حيا. فإذا مات بطل؛ لأن صدقته وجبت باقتراب فمن شرطها الحوز قبل الوفاة انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=283)

باب في أحكام الهبة ومتعلقاتها الهبة: تمليك بلا عوض1 ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه2 وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي بفكه إن كان مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل: كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز: وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وجاز أو أعتق الواهب أو آستولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد: كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطي "رويت بفتح الطاء وكسرها" أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها

لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره: إلا مالا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف: بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه: كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوى دارين قالا: 1- قال ابن عرفة: الهبة أحد أنواع العطية: وهي تمليك شمول بغير عوض إنشائي [التاج والإكليل: 6 / 49] . 2- من وهبك دينا له عليك فقولك: قد قبلت قبض وإذا قبلت سقط الدين وإن قلت: لا أقبل بقي الدين بحاله [المدونة: 15 / 87] .

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) and related matters in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=284)

إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك: كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده: كأم فقط وهبت ذا أب1 وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة: كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين2 لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن؟ تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصي وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته وإن

قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزمه قبوله وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين: قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا 1- قال مالك: ما وهبت الأم أو نحلت لولدها الصغار ولا أب لهم فليس لها أن تعتصر لأنه يتيم ولا يعتصر من يتيم وبعد ذلك كالصدقة عليه [التاج والإكليل: 15 / 135] . 2- قال مالك: وللأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار وإن لم يكن للصغار أم لأن اليتيم إنما هو من قبل الأب مالم ينكحو أو يستحدثوا دينا لأنه إنما أنكح لغناه ولما أعطى وعليه داينه الناس [المدونة: 15 / 135] .

Mas'alah: What is the ruling on transfer of ownership without compensation?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=301)

قاعدة 79: 1943 – ما الملك ينتقل دون عوض ... فيه فحتم حوزه به قضي 1944 – وجريان ذاك عنهم آت ... فيما يكون من تبرعات

Mas'alah: What is the story of Abu Talhah giving his beloved garden in charity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2066)

2101 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

أنه سمع أنس بن مالك، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها في أقاربه وبني عمه.

Mas'alah: Did Fatimah give charity equal to the weight of her children's hair?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2149)

2185 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه , أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين، وزينب , وأم كلثوم، فتصدقت بزنتة فضة.

Mas'alah: Did Fatimah give charity equal to the weight of Hasan and Husayn's hair?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2150)

2186 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن حسين، أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين , فتصدقت بزنته فضة.

Mas'alah: What did the Prophet say to Abu Lubaba regarding giving away all his wealth as charity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2171)

2208 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، أن أبا لبابة بن عبد المنذر، حين تاب الله عليه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزيك من ذلك الثلث.

Mas'alah: What is the chapter on gifts and charity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1076)

باب: الهبة، والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on giving charity of a garden that caused distraction in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=285)

70 – وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف – واد من أودية المدينة – في زمان الثمر، والنخل قد ذللت، فهي مطوقة بثمرها فنظر إليها، فأعجبه ما رأى من ثمرها. ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: ﴿لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان – وهو يومئذ خليفة – فذكر له ذلك. وقال: هو صدقة فاجعله في سبل الخير. «فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا» فسمي ذلك المال الخمسين

Mas'alah: Can a person give charity on behalf of a mother who died suddenly?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2043)

53 – وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "﴿إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت، تصدقت. أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»"

Mas'alah: What is the chapter on permissible gifts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2064)

باب ما يجوز من النحل

Mas'alah: What is the story of Abu Talhah giving his beloved garden in charity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2622)

2 – وحدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس، فلما أنزلت هذه الآية: {﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] قام أبو طلحة إلى – [996] – رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها، وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه ""

Mas'alah: What is the distinction between two principles of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=76)

القرافي: فى الفرق الحادى والعشرين والمائة بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ وبين قاعدة من انعقد عليه سبب مطالبته للملك هل يعد مالكا أم لا؟: اعلم أن جماعة من مشايخ المذهب –رضى الله عنهم –أطلقوا عبارتهم بقولهم: من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ قولان، ويخرجون على ذلك فروعا كثيرة فى المذهب، إذا وهب له الماء فى التيمم، هل يبطل تيممه بناء على أنه يعد مالكا أم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مالكا؟ ومن عنده ثمن رقبة هل يجوز له الانتقال للصوم فى كفارة الظهار أم لا؟

قولان، مبينان على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟.

Mas'alah: What does the chapter on gifts and related matters discuss?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=335)

فصل يعنى في العطايا وما يتعلق بها. [ص]

Mas'alah: What did Imam Malik say about the obligation of fulfilling a promise?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=345)

قال الشهاب فى فروقه: واعلم أن الفقهاء اختلفوا فى الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا؟ قال مالك: إذا سألك أن تهبه دينارا، فقلت: نعم، ثم بدا لك لا يلزمك، ولو كان افتراق (الغرماء) عن وعد وإشهاد لأجله لزمك لإبطالك مغرما بالتأخير.

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory or merely recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=348)

وقال شهاب الدين بن حجر بعد ذكر الخلاف فى وجوب الوفاء بالوعد: وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله قال وقرأت بخط /112 – أوالدى فى

إشكالات على الأذكار للنووى، ولم يذكر جوابا على الآية يعنى قوله تعالى: {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} وحديث: "آية المنافق" قال: والدلالة على الوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد، وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء أى يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم وفاء ذلك انتهى كلام ابن حجر، فهو يشير إلى أنه يجب الوفاء بالوعد ولا يقضى به، وقريب منه للإمام أبى القاسم بن الشاط فقد قال على قول القرافي في

Mas'alah: How does al-Lakhmi use evidence and reasoning in his book al-Tabsira?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=59)

والسنة والقياس أو المقصد الشرعي مما كان عليه مدار فقه الكتاب. فمثلا في كتاب هبة الثواب يستدل على جوازها: بأن القصد من أخذها مكارمة الواهب فجاز قبولها على ذلك. وقياسا على نكاح التفويض في قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [1]. فأجاز النكاح على ما يفرضه الزوج بعد العقد لما كان القصد فيه المكارمة. ولقول عمر رضي الله عنه: من وهب هبة يرى أنها على الثواب فهو على هبته ما لم يرض منها. وأباح النبي - صلى الله عليه وسلم - العرية بخرصها إلى الجذاذ وهو الطعام بالطعام متأخرا والرطب باليابس. فأجاز ذلك لأن القصد المكارمة من المعري إلخ. ويفتتح كتاب اللقطة بحديث خالد بن رشيد الجهني. ويفتتح كتاب الشفعة بحديث جابر المخرج في الصحيحين ويتبعه بحديث جابر بصيغة انفرد بها مسلم. ويفتح كتاب القسم بأدلة منها قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} [2] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "الشفعة فيما لم يقسم ..." [3]

وفي القسم بالقرعة بقوله – صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم في حدود الله ومثل الواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة ..." [4]. وحديث عمران بن حصين في إقراعه – صلى الله عليه وسلم – بين ستة أعبد أعتقهم سيدهم عند موته فقسمهم أثلاثا وأقرع بينهم فنفذ العتق في الثلث. وقوله سبحانه: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [5]. وقوله: {فساهم فكان من المدحضين} [6].

Mas'alah: What is the definition of a transfer of ownership from one's property to another's?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1773)

أو الغرض به التمليك الذي ينقله من ملكه إلى ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman giving her Muslim slave as charity to her young Muslim child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2168)

لكن لو كانت هذه الهبة أو الصدقة على ولد صغير مثل أن تكون نصرانية لها زوج مسلم، وله منها ولد صغير، فإن عبد هذه النصرانية إذا أسلم فتصدقت بالعبد على ولدها الصغير فإن الغرض أيضا قد حصل من زوال ملكها عنه. لكون ولد المسلم مسلما، وكون الصدقة لا تعتصر.

Mas'alah: Can a debt be forgiven as a gift or through a third party's undertaking to pay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2391)

ولو أسقط رجل دينا له على رجل هبة منه له من غير عوض يأخذه من أخذ [4]، لصح ذلك وجاز، إذا قبل ذلك من عليه الدين، فكذلك إذا أسقط حقه عليه بأن يقوم له به رجل آخر على جهة الهبة، وكان المتلزم القيام بهذا الحق هو الواهب لمن عليه الدين، فصار ذلك كهبة من له الدين، ولا يمتنع في الشرع أن يبذل إنسان مالا على أن يسقط رجل حقه من رجل آخر، ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل: اعتق عبدك، وعلي مائة دينار، لجاز ذلك، وإن كان باذل المائة دينار لم يرجع إلى يديه عنها عوض. وكذلك إذا قال له: طلق زوجتك، وعلى مائة دينار. فإن هذا أيضا لا يمنع منه.

Mas'alah: What are the three types of transfer of ownership: gift, loan, and sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2689)

الملك ينتقل في [1] يد مالكه على ثلاثة أنحاء: هبة وقرض وبيع. 1 – فأما انتقاله على جهة الهبة، التي لا تقصد مكافأة عنها، فلا مدخل له ها هنا لأن الواهب لم يستحق عوضا عن سلعته التي وهب فتعذر عليه فيكون [2] له استرجاع الهبة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أن يكون.

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to the family of the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=820)

وكذا تجوز لآله صدقة التطوع مع الكراهة وما يأتي في الخصائص من حرمتها عليهم ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or charity from a disbeliever involving prohibited items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1118)

عليه لمسلم أو عن جزية فلا يكره ويجوز الإقدام عليه لتقدم سببه بخلاف المبيع أشار له أبو الحسن وقوله وتسلف ثمن خمر عطف على مدخول الكاف فهي مسلطة عليه وأدخلت قبول هبته أو صدقته أو نحوهما فلا يقال الهبة والصدقة يتعارض فيهما مفهوم قوله وتسلف ثمن خمر ومفهوم قوله قضاء.

Mas'alah: Does accepting a gift before the term expires cause an oath to be broken?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1250)

وقول ز لأنه لم يدخل في ضمان المشتري الخ. تعليل باطل لأنه دخل في ضمانه بالقبض الذي هو الموضوع ويأتي وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض الخ. (وبهبته له) قول ز ولا ينفعه حينئذ دفعه له بعد القبول الخ. قال في ضيح وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة وإن لم يحل الأجل وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وأشهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi taking property gifted by harbis in their land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1350)

(ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه) أي: الحربيون (بدارهم) وكذا بدارنا قبل تأمينهم وتقدم حكم ما باعوه أو وهبوه بدارنا بعد تأمينهم من أنه يفوت على ربه إن وصل إلينا (مجانا) تنازع فيه أخذ وقوله وهبوه كما يدل عليه ما بعده، وقال د: الأولى كونه معمولا لأخذ لا متنازعا فيه إذ يبعد ذلك عطف قوله

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving a gift to a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2060)

ومثل البيع الهبة والصدقة وقول المدونة هبة المسلم للكافر جائزة معناه ماضية لا أنها تجوز ابتداء ثم يجبر على إخراجه قاله ح: عن أبي الحسن وكلام تت يقتضي أن الهبة تجوز ابتداء وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever gifting a purchased Muslim slave to her Muslim child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2061)

(أو هبة ولو لولدها الصغير) المسلم أي أن الكافرة إذا اشترت من تجبر على إخراجه ووهبته لولدها المسلم الصغير فإنه يكفي ويتصور كون ولدها الصغير مسلما بأن يكون من زوجها المسلم أو الكافر وأسلم الولد نفسه لصحة إسلام الصغير المميز ولو لم ينفر من أبويه على المذهب خلافا للمصنف في الجنائز وأولى لولدها الكبير الرشيد المسلم

وقدرتها على الاعتصار من الصغير ليست مانعة من الاكتفاء بها في الإخراج (على الأرجح) خلافا لابن مناس محتجا بعدم الاكتفاء في حلية إحدى الأختين بهبة الأخرى لمن يعتصرها منه وفرق ابن يونس بأن ملك الأختين ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever gifting a Muslim slave to her adult Muslim child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2061)

وقول وليس كالأول أراد به بيع الدين لعدو المدين الخ (ولو لولدها الصغير على الأرجح) ما رجحه ابن يونس هو قول ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومقابله لابن مناس بالميم المفتوحة قبل النون وقول ز وأولى لولدها الكبير الخ وجه الأولوية مع أن الكبير والصغير سواء في الاعتصار منهما أن الكبير بصدد أن يفوتها على الواهبة بخلاف الصغير لعدم إمضاء تصرفه وإنما ذكر المصنف الصغير لأن فيه فرض الخلاف والترجيح عند ابن يونس فافهم وقول ز فكأنه رأى أن لا فرق بينهما وهو كذلك الخ اعترض طفى جواب ح قائلا أنه لا ينجي من المؤاخذة على المصنف في تخليطه بين المسألتين فكان عليه أن لا يعتمد نظره في مساواتهما وكلام ابن عرفة يدل على أن بينهما بونا ونصه قول ابن شاس وابن الحاجب للكافر يشتري المسلم عتقه وصدقته وهبته من مسلم قبلوه ولا أعرفه نصا ودلالة بيعه عليه دون فسخه واضحة وفيه على الفسخ نظر وفي أخذه مما يأتي في ولد عبد النصرانية نظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave given as charity by a Christian woman to her children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2062)

ومراده بما يأتي نقله عن المدونة إن أسلم رقيق نصرانية جازت صدقتها به على صغار ولدها من زوج مسلم ثم ذكر خلاف الصقلي وغيره في الهبة الذي أشار إليه المصنف ووجه النظر أن الكلام هنا في العبد المسلم إذا بيع الكافر وقلنا يجبر على إخراجه ومسألة المدونة وكلام ابن يونس في غير ذلك كما ترى فبينهما بون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is charity for so-and-so'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3189)

و) إن قال داري (صدقة لفلان) الفلاني (فله) أي فإنها له ملكا يصنع بها ما شاء وعلم مما قررنا أن الفاء داخلة في جواب شرط مقدر (

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3206)

باب الهبة بالمعنى المصدري بدليل الإخبار بقوله: (تمليك) ويصح أن يراد بها الشيء الموهوب ويقدر مضاف في الخبر أي ذات تمليك فخرج حكم باستحقاق وارث إرثه إذ ليس بتمليك من الموروث وإنما هو تقرير لما ثبت إرثه لا إنشاء فلا حاجة في خروج ذلك لزيادة ابن عرفة قوله إنشاء في تعريفه العطية التي الهبة أحد أنواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض إنشاء كما اعترضه شارحه وقولي أحد أنواعها أي لأن العطية

تشمل العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة وقول المصنف تمليك أي للذات وأما للمنافع فعمرى كما يأتي إن كانت حياة المعطى بالفتح أو عارية إن كانت لمدة معينة ويدل على هذا المراد قول ابن عرفة في تعريف الهبة خاصة تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض وفي تعريف الصدقة بقوله والصدقة كذلك لوجه الله أي بدل لوجه المعطى (بلا عوض) وهو تعريف لهبة غير الثواب وأماله فسيذكرها بقوله وجاز شرط الثواب وبقوله وأثيب ما يقضى عنه ببيع وعطف على مقدر بعد قوله الهبة أي لا لثواب الآخرة قوله: (و) العطية (لثواب الآخرة) فقط أو مع وجه المعطي بالفتح عند الأكثر (صدقة) وعند الأقل ما أعطى لهما هبة وقدرنا العطية لعدم صحة تقدير الهبة ففيه تجريد الهبة عن معناها الشرعي ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts and their linguistic derivation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3206)

باب الهبة نص اللخمي وابن رشد على أن الهبة مندوبة وحكى ابن راشد عليه الإجماع وقد قيل لا ثواب فيها ومن لازم المندوب أنه يثاب عليه والظاهر أن المهدي إن قصد الرياء والمدح فلا ثواب له وإن قصد التودد للمعطي غافلا عن حديث توادوا تحابوا فكذلك وإن استحضر ذلك فإنه يثاب قاله بعض الشيوخ والهبة مصدر وهب يقال وهب له شيئا وهبا ووهبا بالتحريك وهبة والاسم الموهب والموهبة بالكسر فيهما قاله الجوهري ولا يقال وهبته بل وهبت له لوروده في القرآن كذلك وحكى السيرافي عن أبي عمر أنه سمع أعرابيا يقول لآخر انطلق معي أهبك نيلا ومنه قوله وهبني الله فداءك قاله الشارح وقد استعمل المصنف هذا القليل في قوله كأم وهبت ذا أب فعداه

للموهوب له بنفسه وقول الشارح رحمه الله ومنه وهبني الله الخ فيه نظر إذ وهب فيه بمعنى صير لا بمعنى المراد اهـ.

Mas'alah: How is hibah defined and distinguished from sadaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3206)

(تمليك بلا عوض) هذا التعريف أعم من العطية التي هي أعم من الهبة والصدقة لصدقه بتمليك الإنكاح والطلاق وتمليك المنافع فهو جار على طريق القدماء من الحكماء في التعريف بالأعم (ولثواب الآخرة صدقة) قول ز وقدرنا العطية لعدم صحة تقدير الهبة الخ تبع

Mas'alah: What are the pillars of hibah and what conditions apply to the gifted item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3207)

أو استخدام وأركانها أربعة الموهوب له وحذف التصريح به هنا للعلم به من قوله في الوقف على أهل للتمليك فيشترط فيه هنا ذلك كما حذف من الوقف التصريح بالواقف لعلمه من قوله هنا ممن له تبرع بها لأن البابين كالشيء الواحد بل سائر التبرعات كذلك وأشار للركن الثاني أو الأول على ما صرح به هنا فقط وهو الشيء الموهوب بقوله: (وصحت) الهبة (في كل مملوك) للواهب متمول لا ما لا يملك كحر ولا ملك غير كفضولي بخلاف بيعه لخروجه بعوض (ينقل) أي يقبل النقل شرعا في الجملة لا

هبة أم ولد أو حبس أو استمتاع بزوجة ودخل بقولي في الجملة هبة جلد أضحية وكلب صيد فيجوز إذ الممتنع نقلهما على وجه خاص وهو البيع وخرج مملوك غير متمول ككلب غير مأذون فيه.

Mas'alah: What is the distinction between hibah and sadaqah regarding intention of reward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3207)

تت في هذا التقدير بناء على ما فهمه أن مراد المصنف التفريق بين الهبة والصدقة قال طفى وهو ليس بضروري الذكر ولو أراده المصنف لقال والصدقة لثواب الآخرة واختار طفى أن التقدير والهبة لثواب الآخرة صدقة وإن مراد المصنف التنبيه على مذهب الأكثر في الهبة لوجه المعطي إذا أريد بها مع ذلك ثواب الآخرة ق عن ابن عرفة قال الأكثر والهبة كذلك مع إرادة الثواب من الله صدقة اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a gift requiring acceptance and a release not requiring acceptance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3209)

بخلاف الإسقاط فلا يحتاج لقبول كالطلاق والعتق فلا تحتاج المرأة والعبد لقبول العصمة والحرية (وإلا) يهبه له بل لغيره (فكالرهن) أي فكرهن الدين فيعتبر في صحته الإشهاد وفي كون دفع ذكر الحق إن كان كذلك أو شرط كمال قولان وأما الجمع بينه

وبين من عليه الدين فشرط كمال وشبهه به وإن لم يذكره في بابه لشهرته في كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the donor claims intent regarding the gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=546)

(قوله: إذا قال الواهب أردت ذلك) وهل مطلقا، أو إن حلف وإن لم يكن أراد ذلك فالزكاة على الواهب

Mas'alah: What is the ruling on a condition for zakat in hibah and hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=546)

(قوله أحدهم المحيل لكن يزكيه من ماله) وهذا الذي قصد به المتن في شرح شب، ولو شرط الواهب زكاته على الموهوب له أو المحيل على المحال اتبع شرطه وأخذت منه قيد به محمد خلافا لما يوهمه كلام تت من أنه مقابل

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave-girl as charity and its effect on the permissibility of her sister?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=965)

بخلاف صدقة عليه إن حيزت (ش) الضمير في قوله عليه يرجع لمن يصح الاعتصار منه والمعنى أنه إذا تصدق بالموطوءة على من هو في حجره وحازها غير المتصدق بكسر الدال فإن ذلك يكون كافيا في حلية وطء كأختها وهبتها لغير ثواب لأجنبي لا يعتصرها

منه أصلا يحل كالأخت وإن كانت لثواب فلا تحل كالأخت حتى يعوض عليها أو تفوت عنده وتجب فيها القيمة قاله الجزولي. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity in the context of defects?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله ونحوهما) أي كهبة وصدقة (

Mas'alah: What is the ruling on a contract that involves consuming people's wealth unjustly?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

(قوله: لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل) فإن قلت هو هبة قلت لما وقع في العقد المذكور لم يعط حكم الهبة وعد من باب أكل أموال الناس بالباطل من حيث إنه لم يقع في مقابلة منفعة شرعية

Mas'alah: What is the ruling on gifts, charity, and life grants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1919)

(باب) يذكر فيه أحكام الهبة والصدقة والعمرى وحكمها أي: الهبة الندب لذاتها قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من أنفس ماله وكونها في الأقارب انتهى والمناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة وهي المعروف والخير ونفي العوضية، وأما هبة

الثواب فكالبيع ولذا ذكرها آخر الباب كالتبع والهبة مصدر قال أهل اللغة يقال وهبت له شيئا وهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض ووهبته كذا لغة قليلة ورجل وهاب ووهابة أي كثير الهبة لأمواله وقد عرف ابن عرفة العطية التي الهبة أحد أنواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض إنشاء قوله متمول أخرج به تمليك غيره كتمليك الإنكاح في المرأة أو تمليك الطلاق وقوله بغير عوض أخرج البيع وغيره من المعاوضات وقوله إنشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارث؛ لأنه تمليك متمول بغير عوض إلا أن التمليك في العطية إنشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور فإنه تقرير لما ثبت [حاشية العدوي] لأن المراد به الزيادة (قوله أهل الحاجة) أي: ولو احتمالا فيعطى من له كفاية وربما ضاق حاله بكثرة عياله (قوله والعيال) ظاهره وإن لم يكن ذا حاجة؛ لأنه مظنة الاحتياج قاله الشيخ كريم الدين وقضية بهرام أن الغني ذا العيال لا يعطى شيئا. (قوله ثم استغنى) أي أو ترك طلب العلم مثلا فكلام الشارح فيما إذا كان الوقف على جماعة موصوفين بالفقر ولا مفهوم له وقوله أن من استغنى أي: أو ترك طلب العلم مثلا أي: أو لم يشترط إلا أن الناظر رأى في ذلك مصلحة فينزل منزلة شرط الواقف ولذلك جعل الناظر (قوله فإنه يحمل على أنه سفر عود) مخالف لما ذهب إليه غيره من أنه محمول على عدم الرجوع وهو ظاهر قول مالك في رواية علي وظاهر ابن عرفة ترجيحه خلاف ما في عب وحيث قلنا بأنه سافر ليرجع فإنه على حقه فإنه يسوغ له أن يكري موضعه إلى أن يرجع كما صرح به ابن يونس وقوله على معينين محصورين كأن قال وقف على زيد وعمرو وبكر الفقراء أو طلبة العلم أو على الفرقة الفلانية كالصعائدة أو المغاربة الفقراء أو طلبة العلم، والحاصل أن من سبق فمن لم يكن فيه الوصف فإنه يخرج لمن فيه الوصف والعبرة به في أول الأمر لا في الدوام أي إلا لشرط أو رأي ناظر كما تقدم فإن تساووا في الوصف فمن سبق بالسكنى

فهو أحق والغلة كالسكنى. (قوله: فإذا زال الفقر أو ترك العلم أخرج) بقي ما إذا كان الوقف على الشباب أو الأحداث ونحوهما فليس من الوقف على معين وهذا واضح إن لم يقل على الشباب من أولاد فلان مثلا وإلا فهو من الوقف على معين مع أنه يخرج بزوال هذا الوصف، والحاصل أن الوصف بشباب ونحوه ليس كالوصف بالفقر؛ لأن وصف الشباب ونحوه لما كان أمرا لازما للذات كان زواله مؤثرا مطلقا؛ لأنه لا يمكن عوده بخلاف الوصف بالفقر فلا يؤثر زواله قطعا لإمكان عوده [باب الهبة والصدقة والعمرى] (قوله الندب لذاتها) أي: وقد يعرض لها الوجوب كالهبة لمضطر والحرمة كأن يهب لمن يستعين بها على المعاصي والكراهة أي كهبة هر لأكله أو كان يستعين بها على مكروه كشرب الدخان مثلا على القول بكراهته (قوله وكونها في الأقارب) أي فهي في حد ذاتها مستحبة وتستحب استحبابا آخر كونها في الأقارب بخلاف الزكاة (قوله والخير) هو عين المعروف (قوله والهبة مصدر إلخ) حاصله أن الهبة في اللغة المصدر الذي هو إعطاء الشيء الموهوب (قوله والاسم الموهب) أي فالموهب والموهبة اسمان للذات الموهوبة. (قوله والاتهاب) قصده بذلك تصاريف المادة (قوله إذا وهب بعضهم لبعض) أي وهب كل منهم لصاحبه فظهرت المفاعلة (قوله ووهبته كذا إلخ) أي: أن اللغة الكثيرة ما تقدم وهو وهبته له يتعدى للموهوب له بحرف الجر واللغة القليلة تعديته له بنفسه كقوله وهبته كذا (قوله ووهابة أي: كثير الهبة) لا يخفى أن كثير الهبة يظهر في وهاب، وأما بالنسبة لوهابة فالمناسب أن يقول أي كثير الهبة لأمواله كثرة مؤكدة. (قوله كتمليك الإنكاح) لزيد أي: كأن يوكله على أن يعقد على وليته ومثله ما إذا وكله على أن يتولى عقده على فلانة (قوله بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور) المناسب أن يقول بخلاف التمليك في الاستحقاق المذكور فإنه

Mas'alah: What is the definition of a gift and how does it differ from charity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1920)

والعطية إنشاء التمليك لا أنها قررت ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة هذا حد العطية العامة التي هي كالحيوان للإنسان والفرس إن كان ما تحتها نوعا وكالإنسان للصقلي والزنجي إن كان صنفا ثم قال – رحمه الله – والهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى فأخرج بقوله ذي منفعة العارية ونحوها وقوله لوجه المعطى أخرج به الصدقة فإنها لوجه الله فقط أو لإرادة الثواب مع وجه المعطى على قول الأكثر وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال – رحمه الله – وهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي.

Mas'alah: What is the definition of hibah and sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1920)

(ص) الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة (ش) في الكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدري لا للثواب تمليك بلا عوض وللثواب أي: ثواب الآخرة صدقة فقوله ولثواب الآخرة معطوف على المقدر وهو قوله لوجه المعطى له وتمليك بلا عوض صادق عليهما لكن اختلفا بالغرض والقصد وقلنا بالمعنى المصدري لأجل الإخبار عنه بتمليك بعوض؛ إذ هو فعل وهو صفة للمملك الذي هو الواهب لنحترز بذلك عن الهبة بمعنى الشيء الموهوب إذ لا يصح الإخبار عنه بتمليك ثم القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا عوض وهذا نظير قوله أول باب الرهن بذل من له البيع ما يباع؛ إذ الرهن بمعنى المرهون ولا يصح الحمل معه ويمكن أن يقدر هنا مضاف فيقال الهبة

ذات تمليك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه ونظيره يقال في الرهن فلا إشكال.

Mas'alah: What is the distinction between gift and other donations in Maliki law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله والمراد بالتبرع غير الهبة) أي: أن في عبارة المصنف حذف مضاف والمراد من له تبرع بغير الهبة كالوقف يكون له التبرع بالهبة وقوله فالمعنى إلخ لا يناسب المفرع عليه؛ لأن معناه من كان له أن يتبرع بما يريد أن يهبه يصح له أن يهب ولا يخفى أن هذا المعنى مغاير للمفرع عليه

Mas'alah: What wording is used for 'umra (life grant)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1929)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on gifts between Muslims and dhimmis?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1938)

وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا (ش) يعني أن المسلم إذا وهب لذمي هبة أو عكسه فإنه يقضى بينهما فيها بحكم الإسلام من لزوم وإثابة عليها وغير ذلك؛ لأن

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأما الذمي إذا وهب لذمي هبة فإنا لا نعرض لهم قال مالك وليس هذا من التظالم الذي أمنعهم منه وظاهره [حاشية العدوي] قوله لجريان إلخ) هذا يؤذن بأنه متى جرى عرف ببيعه جاز أن يثاب فيه وإن لم تجر العادة بالإثابة به فيعارض قوله أولا مما لم تجر العادة والمعول عليه هذا وهو أنه لو جرى العرف ببيعه يلزم قبوله (قوله وللأب في مال ولده) أي وليس الوصي كالأب في جواز هبته للثواب (قوله والمراد بالولد المحجور) أي: وهو الصغير والسفيه. (قوله بخلاف المعين) قال ابن ناجي كما لو عين شيئا فجعله صدقة فإنه يخرجه كله ولو كان جميع ماله ويترك له قدر ما يعيش به وأهله كالمفلس قاله في النكت (قوله إن فعلت كذا) أو علي نذر إن فعلت كذا (قوله على الفقراء أو على زيد المعين) أي: أو لم يقل شيئا من ذلك بأن قال إن فعلت كذا فداري صدقة وسكت (قوله لكن يجب إلخ) وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا – رحمه الله – (قوله: وأما لو قال داري صدقة إلخ) ومثل ذلك إذا قال دار صدقة وسكت فتحصل من ذلك أن قول المصنف بيمين مطلقا كان على معين أو على غير معين وهذا صادق بأمرين الأول أن يقول إن فعلت كذا فداري صدقة على المساكين الثاني أن يقول إن فعلت كذا فعلي صدقة ويسكت، ويجري مثل ذلك في قوله أو بغيرها ولم يعين فنقول صادق بصورتين أن يقول داري صدقة على الفقراء أو المساكين أو قال داري صدقة وسكت (قوله بخلاف لو قال إلخ) ، والحاصل أن القضاء لا بد فيه من أمرين أن يكون الشخص الموهوب أو المتصدق عليه أو المحبس عليه معينا وأن يكون ذلك على وجه القربة وهو المراد بعدم اليمين ومتى انتفى واحد فيجب التنفيذ من غير قضاء والالتزام إن كان لمعين يقضى به ولغير معين لا يقضى به، وأما النذر فلا يقضى به مطلقا كما إذا قال لله علي دفع درهم لزيد أو للفقراء، وأما الوعد فإن حصل فيه توريط قضي به وإلا فلا ولو قال إن شفى الله مريضي فلزيد كذا فهو نذر لا يقضى به كذا كتب بعض الشيوخ ولغيره أنه يقضى به ولذا قال شب في

شرحه، وأما إن قال إن شفى الله مريضي فداري صدقة فإنه يلزمه؛ لأن هذا ليس من اليمين. (قوله لا اليمين الشرعي) أي فقط أي: فيدخل في ذلك ما لو قال والله لأتصدقن بداري أو عبدي أو أهبها أو أحبسها على الفقراء أو زيد المعين أو والله لأتصدقن بها على من ذكر إن فعلت كذا وفعله ويدخل في ذلك علي نذر إن فعلت كذا (قوله: لأن هذا من البت المعين) أي: بت العتق المعين والأولى أن يقول؛ لأن الشارع متشوف للحرية وإلا فداري حبس من بت الشيء المعين وربما يفيد ذلك قوله في باب العتق ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين (قوله إذا قال داري صدقة) وتقدم أن الحبس والهبة مثل الصدقة (قوله أو يؤمر من غير قضاء) وجهه أن أهل المسجد من قبيل عدم المعين. (قوله وإلا فلا قولا واحدا) أي: فلا قضاء قطعا في المعين وأولى في غيره. (قوله وليس هذا إلخ) أي هبة بعضهم لبعض أي: فلا تكلم في شأنها من إثابة أو لزوم أو نحو ذلك

ولو ترافعوا إلينا؛ لأنه قال في الأمهات وليس بمنزلته أخذ ماله، وأما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم إذا ترافعوا إلينا فهل يحكم بينهم بحكمنا أو لا فيه خلاف (باب) يذكر فيه اللقطة وأحكامها وهي بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط، وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وهذا أشهر لغاتها الأربع والثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطة بضم اللام الرابعة لقط بفتح القاف بلا هاء وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فقوله مال لا يدخل فيه اللقيط؛ لأنه ليس مالا بل هو صغير آدمي كما يأتي وقوله محترما حال من المال أخرج به مال الحربي، وقوله ليس حيوانا ناطقا أخرج به الناطق فإنه لا يسمى لقطة بل لقيطا، قوله ولا نعما وهو الإبل والبقر والغنم أخرج به ما ذكر فإنه يسمى ضالة لا لقطة فيدخل في اللقطة الذهب والعروض وما وجد بشاطئ البحر من رمي المسلمين للنجاة وقيل لواجده ورسمها

المؤلف بقوله (ص)

Mas'alah: What is an example of a distinction between gift and sale regarding gharar?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=402)

مثال المناسب للحكم المذكور أن تقيس الهبة على البيع في منع الغرر فيها، فيقول المالكي الفرق أن البيع عقد معاوضة، والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر، والهبة إحسان صرف لا يخل به الغرر، فإن لم يحصل شيء فلا يتضرر الموهوب له، بخلاف المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and how does it differ from habs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=854)

(ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك أن أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا). العمري تمليك منفعة معطى بغير عوض إنشاء إلى أمد هو عمر المعمر أو المعمر أو غيرهما أو جملة من عقب أو غيره وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبي وأرخص في العمري الرقبي – بضم الراء وسكون القاف– أن يترقب كل موت صاحبه ليأخذ داره وهي باطلة وفي الإرشاد العمى هبة السكنة مدة عمر الموهوب فإذا انقضى عادت لمالكها أو وارثه إلا أن يعمره أو عقبه فتمتد إلى انقراضهم ثم تعود لربها أو لروثته وهي كالحبس إلا في التأبيد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity without a vow or oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=296)

ولفظ ابن بشير: "اختلف المذهب فيمن تصدق بجميع ماله، هل يمضي فعله أم لا؟ ثم قال بعد كلام:" ... وإنما الخلاف المتقدم إذا أخرج جميعه هل يمضي فعله أم لا "؟، وحمله ابن عرفة على الصدقة [38 / ب] المجردة من النذر واليمين، وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب، وليس هذا شبه المعين في الصورة فلا يندرج تحت الكاف."

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=871)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for gifts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=871)

باب الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on dedicating all property to a specific person as charity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1111)

قوله: (إلا لتصدق به على معين فالجميع) أي: فإن قال: مالي صدقة لزيد، أو نحوه من

المعينين، فإنه يلزمه إخراج الجميع [4] للمعين، نص عليه في النوادر [5].

Mas'alah: What is the difference between a gift and a charity in making a sister permissible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1300)

قوله: (بخلاف صدقة عليه إن حيزت) أي: فإنها تكفي في حلية [1] الأخرى؛ إذ لا اعتصار في الصدقة بخلاف الهبة، واحترز بالحيازة [2] عما إذا لم تحز فإن حكمها حينئذ كالهبة في عدم الاكتفاء في الحلية [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is sadaqah for so-and-so'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2678)

قوله: (وصدقة لفلان فله) يريد: أن من قال: داري -مثلا- صدقة لفلان، فإنها تكون له ملكا، يفعل فيها ما يختار. وقاله القاضي عياض [1].

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2697)

(الشرح) قوله: (الهبة تمليك بلا عوض) هذا قريب من قول اللخمي: هي نقل الملك

بغير عوض [1].

Mas'alah: What is the ruling on unconditional legal commitments such as charity, gifts, and endowments?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=16)

2 – فالباب الأول في الالتزام الذي ليس بمعلق، وهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء. فدخل في ذلك الصدقة، والهبة، والحبس، والعارية، والعمري، والعرية، والمنحة، والارفاق والاخدام والاسكان، والنذر إذا كان غير معلق والضمان والالتزام بالمعنى الأخص أعني بلفظ الالتزام، تحدث في شيء من التفصيل على هذه المسائل في فصول تحتها فروع.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment suspended on giving ownership of property?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=17)

الوجه الأول: أن يكون الفعل المعلق عليه، اعطاء الملتزم للملتزم أو لغيره شيئا أو تمليكه إياه نحو أن أعطيتني عبدك، أو دارك أو فرسك فقد التزمت لك بكذا.

Mas'alah: What are the four pillars of al-iltizam?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=39)

وأركان الالتزام أربعة [3] كأركان الهبة الملتزم بكسر الزاي، والملتزم له والملتزم به

والصيغة فيشترط في كل ركن منها ما يشترط في الهبة كما تدل [4] على ذلك مسائلهم.

Mas'alah: What is the difference between sadaqah and hibah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=42)

فخصوا الصدقة، والهبة بتمليك الرقاب وجعلوا الأولى فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة، والثانية فيما كان لقصد ثواب من المعطي أو الوجه المعطى لصداقة أو قرابة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to unspecified beneficiaries like the poor?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=116)

وإن [8] كان الملتزم له بفتح الزاي غير معين كالمساكين والفقراء ونحو ذلك (1) في – م، ع – أكان. (2) ساقطة من – م –. (3) انظر المدونة جـ 7 ص 56 وما بعدها. (4) عبارة ع – م – في حاشيته على. (5) المراد به أبو بكر بن الرجال لم أتمكن من الترجمة له على الرغم من كثرة المصادر التي رجعت إليها في هذا الخصوص. (6) في – م – شيخه. (7) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (8) في – م – إذا.

فالمشهور من المذهب أنه يأمر بالوفاء لما إلتزمه ولا يقض به. قال في المدونة في كتاب الهبات: ومن قال داري صدقة على المساكين أو رجل [1] في يمين فحنث لم

يقض عليه بشيء وإن قال ذلك في غير يمين فينقضي عليه إن كان لرجل بعينه قال أبو الحسن على هذا اختصرها أكثر المختصرين [2] وفي كتاب ابن سهل فليخرجه السلطان إذا كان للمسلمين [3] أو لرجل بعينه، وعلى هذا اختصرها ابن ابي زيد، وابن أبي زمنين، ثم قال الشيخ أبو الحسن وحيث قال يؤمر به ولا يجبر ليس لأنه لا يجب عليه بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وذكر عن ابن رشد أنه قال إنما لم يقضي عليه وإن كان آثما في الإمتناع من الإخراج لأنه لا أجر له في الحكم عليه [بها] [4] وهو كاره، وسيأتي كلام ابن رشد في الباب الثاني، ثم ذكر فيما إذا جعل ذلك لمسجد معين قولين، وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله في آخر كتاب الهبة من مختصره: وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقضي عليه بخلاف المعين، وفي مسجد معين قولان [5]. وقال ابن عرفة في كتاب القراض بعد ذكر مسألة المدونة المتفي اشتراط ثلث الربح للمساكين قال ابن رشد في آخر مسألة من رسم الشجرة من سماع ابن القاسم في كتاب الحبس إن كانت الصدقة والهبة لغير معين ففي لزومها والحكم عليه بها إختلاف، والقولان في المدونة على إختلاف الرواية فيها. قلت: والمشهور عدم الحكم [6] به. أ. هـ. كلام ابن عرفة. [وسيلأتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى شيء من الكلام على هذا] [7]. (1) في – م – وعلى رجل. (2) انظر المدونة جـ 15 ص 90. (3) في – ع– للمساكين. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) انظر مختصر خليل ص 24. (6) انظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 3 ورقة 122 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10846. (7) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=124)

وأما العدة فليس في [7] إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخير معروفا في المستقبل [8]. ولا خلاف في إستحباب الوفاء بالوعد، وقد قال مالك في رسم باع غلاما من سماع ابن (1) التنبيهات للقاضي أبو الفضل عياض وعنوان الكتاب هذا التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة جمع فيه غرائب وفوائد (2) في – م، ع– اجباره. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) انظر المدونة جـ 3 ص 111 وما بعدها. (5) هو إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام. (6) في – م – في الثمن. (7) في – م، ع– فيها (8) انظر الحدود لابن عرفة شرح الرصاع التونسي ص 428/ 429 وهو حد العدة.

القاسم من كتاب الحج، ومن كتاب العدة بتخفيف الذال فيمن هلك وعليه مشى إلى بيت الله عز وجل فسأل ابنه أن يمشي عنه فوعده بذلك فقال [1] مالك: أما إذا وعده فأنا [2] أحب له أن لو فعل ذلك ولكن ما ذلك رأى أن يمشي أحد عن أحد، ولكني أحب له إذا وعده أن يفعل ذلك قال ابن رشد: المعنى في هذه المسألة أن مالك استحب له أن يفي لأبيه بما وعده به من المشي عنه، وإن كان ذلك عنده لا قربة فيه من ناحية [إستحباب] [3] الوفاء بالوعد في الجائزات التي لا قربة فيها.

Mas'alah: What does the author say about the source from the Samah of Yahya from the Book of Sadaqat and Hibaat?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=136)

قال في رسم الأقضية: من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات قال (1) انظر البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 115 وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت

رقم 12097. (2) في م ظاهر. (3) في م وما. (4) هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر السلمي الدميري القاهري تاج الدين أبو البقاء من فقهاء المالكية بمصر. ولد سنة 734 هـ وأخذ عن الشيخ خليل وغيره ودرس وأفتى وناب في القضاء من تصانيفه شرح مختصر شيخه الشيخ خليل، والشامل في الفقه، وشرحه المناسك في مجلد وشرحها في ثلاثة أسفار وأصول ابن الحاجب، وشرح ألفية ابن مالك وشرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. توفي في جماد الآخرة وقيل في ربيع الأول سنة (805) هـ أنظر ترجمته في معجم المؤلفين جـ 3 ص 80 ونيل الإبتهاج ص 101، 102 وكشف الظنون 1885 والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع جـ 3 ص 19. (5) عبارة م من باب الغرر. (6) ما بين القوسين ساقط من م وع.

يحيى عن ابن وهب سمعت عن مالك يقول وهو الذي أخذ به أن الصدقة إذا كان أصلها على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة، وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم أو حسن معاشرتهم فإن صاحبها لا يرجع فيها، وإن خاصمه المتصدق بها عليه قضى له عليه بها. قال وأما كل صدقة تكون في يمين الحالف أو لفظ منازع، أو وجواب يكذب صاحبه فهي باطلة لا يقضي بها للمتصدق بها عليه في بعض هذه الوجوه وما شابهها إلا أن المتصدق بها يوعظ ويؤتم فإن تطوع بإمضائها كان ذلك الذي يستحب له، وإن شح لم يحكم عليه فيها بشيء. قال ابن رشد: مثل هذا في كتاب الهبات من المدونة أن ما كان من الصدقة على وجه اليمين للمساكين أو لرجل بعينه فلا يجبره السلطان على إخراجها وهو المشهور في المذهب، وذلك لأن الحالف إنما قصد الإمتناع بما [1] حلف أن لا يفعله لا [إخراج [2]] الصدقة (والأعمال بالنيات [3] لكنه إذا فعل الذي حلف [عليه [4]] بالصدقة [وإن كان إثما [5]] فقد اختار إخراجها [6] [على ترك الفعل [7]] فلذلك قال يوعظ ويؤتم، وإنما كان [8]

لا يقضي عليه بالصدقة وإن كان آثما في الامتناع من الإخراج [9] لأنه لا أجر له في الحكم عليه وهو كاره فيذهب ملكه في غير منفعة تصير إليه، ولهذا [المعنى [10]] لا يحكم على من نذر (1) في م مما. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) نص الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) . أخرجه البخاري جـ 14 ص 381 ومسلم في صحيحه = جـ 3 ص 1515/ 1516 وأبو داود جـ 6 ص 284 والترمذي جـ 7 ص 150، 151 والنسائي جـ 581 ص 137 وابن ماجه جـ 2 ص 1413، وأحمد ابن حنبل جـ 1 ص 25، 43. انظر المعجم المفهرس جـ 7 ص 55. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (6) عبارة إخراج الصدقة. (7) ما بين القوسين ساقط من الأصل .. (8) عبارة لأن من كان. (9) عبارة م إخراجها. (10) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

نذرا بالوفاء به. وفي المدينة لابن دينار [1] فيمن شرط لامرأته أن تسرر عليها فالسرية صدقة عليها أن الصدقة بالشرط تلزمه، وأنه إن أعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت لها صدقة بالشرط، ولابن نافع في المدينة أيضا فيمن باع من رجل سلعة [2]، وقال إن خاصمتك فهي صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه فإن كان يريد بقوله أن الصدقة تلزمه أنه يحكم بها عليه فهو مثل قول ابن دينار خلاف المشهور في المذهب، وأما ما كان من الصدقات المبتلة لله تعالى على غير يمين فيحكم بها إن كانت لمعين بإتفاق وإن كانت للمساكين أو في سبيل الله على اختلاف الرواية في ذلك في المدونة أهـ

Mas'alah: What is the distinction between enforceable and non-enforceable gifts according to al-Baji?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=139)

وقال الباجي: بعد أن ذكر أن الهبة تلزم بالقول ما نصه: إذا ثبت ذلك فإنه على ضربين: ضرب لا يقضى به وضرب يقضى به. فأما ما لا يقضى به فما كان من صدقة، أو هبة، أو حبس على وجه اليمين على معنيين أو غير معينين انفق أصحابنا ابن القاسم وأشهب وغيرهما على أنه لا يقضى عليه بذلك، ولكنه يؤمر به، ووجه ذلك أنه لم يقصد [به] [2] البر وإنما قصد به اللجاج [3] وتحقيق ما نازع فيه فيؤمر به ولا يقضى عليه [به] [4] ومثله ماروى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن قال لأمرأته كل جارية أتسرر بها [5] عليك فهي صدقة عليك، وإن وطأت جاريتي هذه فهي صدقة عليك فتسرر أنه لا شيء عليه. (1) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يسمونها لذلك والثوب يشق فتلبسه المرأة من غير جيب ولا كمين – بدن قال الله تعالى (والبدن جعلناها لكم شعائر الله) انظر المعجم الوسيط جـ 1 ص 44 .. (2) ساقطة من م. (3) اللجاج واللجاجة هو التمادي في الخصومة وقيل هو الإستمرار على المعارضة في الخصام وفي التوشيح اللجاج هو التمادي في الأمر ولو تبين الخطأ. أنظر تاج العروس جـ 2 ص 92. (4) ساقطة من م. (5) السرية الجارية المتخذة للملك والجماع وقد اختلف أهل اللغة في الجارية التي يتسراها مالكها لم سمت سرية فقال بعضهم نسبت إلى السر وهو الجماع وضمت السين للفرق بين الحرة والأمة توطأ فيقال للحرة إذا نكحت سرا أو كانت فاجرة سرية وللملوكة يتسراها أصاحبها سرية مخافة اللبس وقال أبو الهيثم السر السرور فسميت الجارية سرية لأنها موضع سرور الرجل قال وهذا أحسن ما قيل فيها وقال الليث السرية من قولك تسررت، ومن قال تسريت فإنه غلط قال الأزهري وهو

الصواب والأصل تسررت ولكن لما توالت ثلاث رائات أبدلوا احداهن باء كما قالوا قصيت أظفاري والأصل قصصت. انظر تاج العروس جـ 3 ص 264 ولسان العرب جـ 4 ص 358.

]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling non-binding commitments (iltizam)?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=143)

قد تقدم في الباب الأول في فصل الإلتزام لغير المعين في كلام أبي الحسن أنه حيث يؤمر ولا يجبر [4] ليس ذلك لأنه لا يجب عليه بل هو واجب فيما بينه وبين الله تعالى، وتقدم عن ابن رشد في هذا الباب أنه آثم بعدم الإخراج، وقال في كتاب الهبات من النوادر قال محمد: وما لم يجبر عليه [5] فيخرجه كما أوجبه قال محمد: قال مالك: لا رخصة له في تركه، وقال البرزلي: في مسائل الأيمان وفي أحكام ابن الحاج إذا قال في عقد [6] متى قام بجائحة فعليه كذا لمرضى قرطبة، وقام بها أمر بإعطاء ذلك، ولا يحكم عليه بذلك ويأثم. قال البرزلي ظاهر نقل ابن يونس في أوائل كتاب العتق أن الوفاء على جهة الإستحباب [7].أهـ قلت: ولعلهم فهموا الإستحباب من ظاهر سماع يحيى من كتاب الهبات المتقدم. ثم قال البرزلي: وفي أحكام ابن الحاج ومثله دليل إلتزم أن زاد شيئا على نصف دينار [8] فعليه للمرضى كذا فثبتت عليه الزيادة رجاء معه وكيل (1) ساقطة في م وع. (2) في م وع به. (3) ساقطة من م وع. (4) في ع وم ولا يقضى عليه. (5) في م فيه. (6) في عقده شيء. (7) أنظر نوازل البرزلي جـ 1

ورقة 198 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12792. (8) في م درهم وهو تصحيف ظاهر.

المرضى فأفتى ابن رشد بعدم لزومه ويؤمر بذلك وهي كالصدقة على وجه اللجاج كالتي في سماع يحيى [1].أهـ ومراده بما في سماع يحيى المسألة المتقدمة.

Mas'alah: How is a conditional promise interpreted when the wording is ambiguous?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=159)

فحمله محمل العدة لما لم يقل في مالي ولا ذكر أنها هبة ولا صدقة ولا عطية فلذلك قال [أنه] [1] لا يقض بها إذ ليست على سبب [هو] [2] من فعل الموعود، والأظهر من هذا اللفظ التبتيل، وأن يحمل على أنه أراد بذلك في مالي مائة دينار عطية فيحكم لها عليه بها ما لم يذهب، أو يمت، أو يفلس كما قال غير ابن القاسم في كتاب الشركة في الذي يقول لك ما أربح في هذه السلعة وإنما العدة أن يقول الرجل أنا أفعل، وأما إذا قال قد فعلت فهي عطية، وقوله لك كذا وكذا أشبه بقوله قد فعلت منه بأنا أفعل. وبالله التوفيق أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a promise of reward for embracing Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=165)

(2) الثاني من قال لكلفر إن أسلمت فلك عندي كذا لازم له ويحكم به عليه ولم

يحكوا في ذلك خلافا، وإنما اختلفوا هل ذلك من باب العطية فيفتقر [ذلك] [2] إلى الحيازة أو هو من باب المعاوضة فلا يفتقرا إلى الحيازة؟ قال ابن رشد في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهيبات حكى ابن حبيب عن مطرف أنه قال من أعطى زوجته النصرانية داره التي هو فيها ساكن على ان تسلم فأسلمت فلا أراها بمنزله العطية، لأنه ثمن أسلامها والإشهاد يجزئها عن الحيازة، وإن مات الزوج فيها قال ابن حبيب: وبه أقول وقال [أصبغ [3]] لا أرها إلا من العطية ولابد فيها من الحيازة، وإلا فلا صدقة لها. وفي المدينة [4] لابن أبي حازم [5] ولابن القاسم من سماع عيسى [6] مثل قول مطرف واختصار ابن حبيب. أهـ (1) أنظر البيان والتحصيل جـ 3 ورقة 136 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10612. (2) ساقطة من م وع. (3) في م بإسقاط أصبغ. (4) في م صححت بالهامش المدونة. (5) هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الأعرج كنيته أبو تمام تفقه مع مالك على ابن هرمز وسمع أباه وزيد بن أسلم، ومالك وكان من جملة أصحاب مالك. روى عنه ابن وهب، وابن مهدي وجماعة، وكان صدوقا ثقة إماما في العلم، وكان إمام الناس بعد مالك وشور معه وقال مالك فيه أنه فقيه. توفي بالمدينة فجأة في مسجده يوم الجمعة في الروضة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع وقيل خمس وقيل ست وثمانين ومائة كان مولده سنة سبع ومائة. أنظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 23. شجرة النور جـ 1 ص 55. وترتيب المدارك جـ 3 ص 9 وما بعدها. (6) في م وع رواية عيسى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a recommended act versus a sinful act?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=167)

تنبيه ولا يتأتى [هنا [3]] ما ذكرناه في النوع الثاني أخذا من كلام ابن رشد أن الملتزم بكسر الزاي إذا كان يعلم أن ذلك الفعل واجب على الملتزم له [أو مندوب [4]] ثم علق الإلتزام عليه أنه يلزمه، ويحمل على أنه قصد الترغيب (1) ما بين القوسين ساقط من م. (2) أنظر البيان والتحصيل جـ 3 ورقة 211 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10612. (3) ما بين القوسن ساقط من م. (4) ما بين القوسن ساقط من م.

في إتيانه [1] بذلك الفعل لأن ذلك قربة ومعروف والمعروف يلزم من إلتزمه، وهذا معصية لأنه أعانه على معصية وترغيب في فعل المعصية فلا يلزم ذلك من إلتزمه، ولو قبض الملتزم له الشيء الملتزم به فهل يرده على ربه أو يتصدق به؟ يأتي فيه الخلاف الذي في حلوان الكاهن [2]. وما تأخذه الزانية، والقواد، والمخنث ونحوهم هل يلزمهم أن يردوا ما أخذوه على من أعطاهم أو يتصدقوا به؟ ذكر البرزلي، وابن ناجي، والشيخ زروق [3] وغيرهم في ذلك قولين، وقد ذكرت كلامهم في شرح مناسك الشيخ خليل. قلت: والظاهر لي من القولين التصدق بذلك وعدم رده إلى من أخذ منه لأنه دفعه في غير حق فلا يرد له أدبا [له [4]] ولذلك قالوا أنه لا ينفع التحليل في هذه المسائل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge with an unspecified reward?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=173)

(4) الرابع: إذا قال إن أعطيتني عبدك، أو سلعتك فلك علي أن أرضيك فذلك جائز

لأنه يجوز في هبة الثواب اشتراط الثواب دون تعينه كقوله أهبك هذا على أن تثيبني، فإن أعطاه مارض به فلا إشكال، وإن قال لا أرض بهذا فالظاهر أنه ينظر في ذلك الشيء الذي أعطاه، فإن كان دون قيمة سلعته فلا يلزمه قبوله، وإن كان قدر قيمة سلعته أو اكثر مما يقول الناس أن فيه إرضاء له فيلزمه قبوله، وقد تقدم في فصل العدة شيء من هذا فراجعه، وتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between a conditional gift for swearing and a conditional admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=183)

تنبيهات (1) الأول ليست هذه المسألة اعني قو لالرجل احلف لي ولك كذا وكذا، معارضة لمسألة كتاب الإقرار وهي ما إذا قال فللان على مائة دينار ان حلف قال سحنون لا يلزمه [4] لأن الملتزم في هذه المسألة طالب ليمين الحالف، وما التزمه هبة منه له معلقة على الحلف، وأما مسألة كتاب الإقرار فإنما قصده التنكيت بالمدعى، وأنه لا يتبغي أن يحلف وليس قصده الهبة والعطية، وإنما هو إقرار له بشيئ في ذمته معلق على أمر لا يدري هل يقع أم لا، فهو من نوع الإلتزام الذي يقصد به الإمتناع من الفعل، وقد تقدم أن من قال لخصمه إن لم أوفك غدا فاالذي تعدعيه [على [5]] حق، ان ذلك لا يلزم، وأنه مخاطرة وغرر. وقال في ترجمة الإقرار يقول فيه لإن شاء الله ونحوه من كتاب الإقرار من النوادر قال ابن سحنون [6]،وابن عبد الحكم إذا قال لفلان على ألف درهم إن (1) في م فدخله. (2) في م بسطت. (3) أنظر البيان والتحصيل ج 2 ورقة 53 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611. (4) في م لا يلزم. (5) ساقطة من م وع. (6) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام ابن الإمام

شيخ الإسلام وعلم الأعلام الفقيه الحافظ النظار مع الجلالة والثقة والعدالة تفقه بأبيه بن شعيب وأبا مصعب الزهري وغيرها. وعنه خلق كثير منهم ابن القطان وأبو جعفر بن زياد لم يكن بعصره أحذق منه بفنون العلم له مؤلفات كثيرة منها كتابه السند في الحديث، وهو كبير، وكتابه الكبير المشهور الجامع، وجمع فيه فنون العلم، والفقه فيه عدة كتب نحو الستين، وكتاب السير، وكتاب في المعلمين، والرسالة في السنة وكتاب في تحريم المسكر، ورسالة فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، ورسالة في آداب المتناظرين جزءان وكتاب الحجة على القدرية، وكتاب الحجة على النصارى، وكتاب الإمامة، وكتاب الرد على البكرية، وكتاب الورع، وكتاب الأيمان والرد على أهل الشرك، وكتاب الرد على أهل البدع ثلاثة كتب، وكتابا في الرد على الشافعي، وعلى أهل العراق وهو كتاب الجوابات خمسة كتب وكتاب التاريخ ستة أجزاء .. قال بعضهم ألف ابن سحنون كتابه الكبير مائة جزء، وعشرون في السير، وخمسة وعشرون في الأمثال، وعشرة في آداب القضاة، وخمسة في الفرائض، وأربعة في الإقرار، وأربعة في التاريخ في الطبقات والباقي في فنون العلم، وقيل ألف في أحكام القرآن. توفي محمد بن سحنون رحمه الله ورضي عنه بالساحل سنة ست وخمسين ومائتين، بعد موت أبيه بست عشرة سنة وكانت وفاته بالساحل وجئ به إلى القيروان فدفن بها وسنه أربع وخمسون سنة ومولده سنة اثنتين ومائتين فيما قاله أبو العرب وقال ابن الحارث مولده على رأس المائتين. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 70 والديباج المذهب جـ 2 ص 169 وما بعدها. وله في ترتيب المدارك ترجمة فيها الكثير من جوانب حياته جت 4 ص 204 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on commitments that fall under hibah al-thawab and ju'alah?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=198)

(2) الثاني الإلتزام الذي من باب هبة الثواب ومن [3] باب الجعل لغيره لأنه من باب المعاوضة فيطلب في الشيء الملتزم به أن يكون معلوما لا غرر فيه.

Mas'alah: What are the different types of gratuitous contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=269)

(فائدة) عقود التبرعات النحلة التي ذكرها الناظم هنا والهبة والصدقة والحبس والعرية بفتح العين وكسر الراء وتشديد الياء وهي هبة الثمرة. والمنحة وهي هبة لبن الشاة. والهدية وهي معروفة. والإسكان وهو هبة منافع الدار مدة من الزمان كسنة. والعمرى وهي تمليك المنفعة مدة عمره. والعارية وهي تمليك منافع الدابة ونحوها بغير عوض. والإرفاق وهو إعطاء منافع العقار للجار ليغرز في جداره خشبة مثلا أو طريق أو فضل ماء ليسقي زرعه. والعدة وهي إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل. والإخدام وهو إعطاء منفعة خادم غلاما كان أو جارية. والصلة وهو معروفة بين الأقارب. والحباء بالكسر والمد العطاء الذي يعطيه الزوج لولي الزوجة عند العقد أو قبله فهذه كلها من أنواع العطية وكلها تفتقر إلى حيازة ما عدى النحلة (قال) ابن سهل عقود التبرعات الصدقة والهبة والحبس والعمرى والإرفاق والصلة ومنه إقطاع الإمام والإخدام والإسكان والنحلة والعارية والهدية والمنحة والعرية والاعتلال والعطية والحبا والرهن وهو آكدها اهـ وقوله

Mas'alah: What is the ruling on a gift or manumission by a non-owner when the owner is present and silent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=460)

ثم شرع في بيان ما يماثل بيع الفضولي فقال (وحاضر لواهب من ماله ... ولم يغير ما رأي من حاله) (الحكم منعه القيام بانقضا ... مجلسه إذ صمته عين الرضى) (والعتق مطلقا على السواء ... مع هبة والوطء للإماء) يعني أن الفضولي إذا وهب ملك غيره والمالك حاضر في المجلس ساكت بلا مانع ولم يغير ولم ينكر ما رءاه من فعل الواهب حتى انقضى المجلس فالحكم منع المالك من رد الفعل إذا أراده رده ولزمته الهبة لأن سكوته بلا عذر يعد منه رضى بهبة الفضولي وقيامه بعد ذلك يعد منه ندامة فلا يقبل منه وسواء نسبة الفضولي لنفسه أو نسبه لمالكه ولا شيء له في مقابلة الموهوب وكذا إذا أعتق الفضولي رقيق الغير فإنه يلزمه كلزوم الهبة المذكورة في المثال على السواء وسواء كان العتق ناجزا أو لأجل هذا معنى قوله مطلقا أو ادعى رجل ملكية أمة الغير بهبة مثلا وذكر أنه كان وطئها ومالكها حاضر ساكت كذلك ثم قام بعد انقضاء المجلس ينازع فإنه لا حق له لأن سكوته لغير عذر يعد منه رضي وفي هذا الفرع احتمالات وتأويلات كما في حاشية المهدي فاقتصرت على بعضها وكلها من جهة الفقه صحيحة ومفهوم قوله حاضر أنه إذا كان غير حاضر

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift when the giver is insolvent or surrounded by debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=606)

وحكم إحاطة الدين بالمال كحكم التفليس وأشار الناظم إلى هذين الشرطين في الصدقة

بقوله (صدقة تجوز إلا مع مرض. موت وبالدين المحيط تعترض) فهما من باب واحد

Mas'alah: How does Ibn Arafah define hibah and sadaqah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=614)

وعرف الإمام ابن عرفة الهبة لغير ثواب والصدقة بقوله تمليك ذو منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله تعالى اهـ فاخرج بالتمليك العارية ونحوها ولوجه المعطى أخرج به الصدقة لأنها لوجه الله تعالى. وقوله بغير عوض اخرج به هبة الثواب ثم عرف هبة الثواب بقوله عطية قصد بها عوض مالي اهـ وهبة الثواب في الحقيقة بيع من البيوع

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of giving gifts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=614)

(والحكمة) في مشروعية العطية الشاملة لهما هو أن كان القصد منها وجه الله العظيم فالله تعالى يجازيه عليها فتكون الحكمة التقرب إليه وما كان لصلة الرحم فكذلك أيضا مع ما فيه من بقاء المودة (قال) عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا. وقال عليه الصلاة والسلام جبلت النفوس على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها الحديث

Mas'alah: What are the virtues of giving gifts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=614)

(فالهدية) تخرج الإنسان من وصف البخل الذميم وتزكي نفس الكريم. وتدل على المروءة وتكسب الثناء الجميل والثواب الجزيل وقد رأينا في التواريخ ما يدل على مجد من كان متصفا بالجود والكرم وعلى حطة من كان متصفا بالبخل والوصم ومن لوازم الجود الشجاعة والصدق والعدل وصون العرض إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق ومن لوازم البخل

الجبن والكذب والخساسة وعدم صون العرض ونحوها من دناءة الأخلاق نعوذ بالله منها ومن أهلها

Mas'alah: What are the pillars of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=615)

(واعلم) أن أركان العطية أربعة المعطي وشروطه أن يكون من أهل التبرع كما مر تفصيله في الحبس. والمعطى له والشيء المعطى وإن مجهولا لغير ثواب كمناب من دار أو تركة لم يعرف قدره ويلزمه أن ظهر خلاف ما يظنه أو دار بأثاثها والإيجاب والقبول باللفظ أو ما يقوم مقامه كما تقدم في الحبس أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a definitive gift of a specific item to a specific person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=617)

(وما على البت لشخص عينا ... فهو له ومن تعدى ضمنا)

Mas'alah: What is the definition of a neighbor whose rights must be observed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=246)

ما حد الجوار الذي تراعى حقوقه هل المراد من لاصقت دارك داره أو من كان مع الإنسان في حارة واحدة أو معشر واحد بين لنا ذلك. واذكر لنا ما في المسألة من الأقاويل وما المشهور والمعتمد فإن نظن قوله «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» الحديث ولا يعلم حد الجار الموصى برعايته والمحافظة على احترامه.

Mas'alah: What are the types of family ties and how are they maintained?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=249)

وقال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين. ويجب مواصلاتها بالتواد والتناصح والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، أما الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب، وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في حديث الأقرب فالأقرب انتهى. نقله ابن حجر. وقال الجزولي: المواصلة تكون بالمال، وبالقول الحسن وبالزيارة وبابتداء السلام وبالسؤال عن الحال، والصفح عنهم وإن ظلموه وبالمعونة لهم بجسده، وبجواره إن احتاجوا

لذلك، وبالميسرة والمحبة والمودة قال الشاعر: إذا ورد الكتاب على صديق فحق واجب رد الجواب، ونقل ابن حجر عن ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحجة وبدفع الضرر بطلاقة الوجه والجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة فإن كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك سبب تخلفه، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بظن الغيب أن يعود إلى الطريق المثلى ا هـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 83

Sub-topic – Gifts Involving Maintenance and Expenses

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a gift before a maintenance judgment?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=501)

وهذا إنما يجيب فيه بما ذكرنا من سلك منهجنا، وليس مما تجري به الأحكام – كما أومأت إليه – أنه [قد] وجب له الملك بالعطية، ثم قضى لها بعد ذلك بالنفقة.

Mas'alah: How is the cost of maintenance divided among multiple donees of a single gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2651)

عددهم أو قيمة الهبات نظرا إلى أن كل واحد لو انفرد لاستقل أو الغنم يتبعه العزم وإن كانت الهبات واحدة بعد أخرى فالكلفة على الأول على قول محمد لأن الآخرين نزلا منزلة الواهب وهو لا نفقة عليه ومحمد الهبة إذا كانت حاملا وذات لبن على ما هو موجود لأنه المتبادر عند الإطلاق وإلا فيختلف هل هو هبة ما يتكون من اللبن أو الصوف أو الحمل حياة الغنم والجواري أو حياة المعطي قاله محمد وقد تقدم الخلاف في قبض الرقاب هل هو قبض للهبات على أربعة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to rebuild a demolished wall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4216)

سحنون: يجبر على كل حال. قال ابن الماجشون في الثمانية: فإن لم يكن له مال بيع عليه من داره ما يقيمه به، وإن لم تكن الدار ملكا له، وكانت صدقة. أو عمرى كان لصاحبه أن يبنيه من ماله، ويتبعه به دينا في ذمته. قال ابن رشد: ومعنى ذلك عندي إذا أبى أن يسلم إليه ماله في الدار من سكناها حياته. وأما إن رضي بذلك فلا يلزمه أكثر من ذلك، فإذا استوفى من كرائها نفقته رجعت الدار إليه على ما كانت. وقال أصبغ: لا يجبر صاحب الجدار أن يبنيه على حال، وله أن يهدمه إن شاء ويجعلها عرصة، وإن شاء صاحبه ستر، وإن شاء ترك. قال: وهو قول مالك. قال محمد بن رشد: والقياس قول أصبغ، وتفرقة ابن القاسم استحسان، وقول ابن الماجشون إغراق وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave girl whose service was given to his son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6699)

[: تصدق على ابن له بخدمة جارية له حياته] ومن كتاب البراءة وسئل عن رجل تصدق على ابن له بخدمة جارية له حياته، فإذا مات، فهي لابن له آخر مبتولة، ثم إن الأول وطئها فحملت؛ قال: يدرأ عنه الحد للشبهة، لأني سألت مالكا عن الرجل يخدم جارية له حياته، أو إلى أجل من الآجال، ثم هوي بها فأراد أن يتزوجها، قال مالك: لا أرى أن يتزوجها؛ قال ابن القاسم: وقد بلغني عن مالك أنه رآه بمنزلة الذي يتزوج أمة له فيها شرط فمسألتك مثلها، أرى أن يدرأ عنه الحد، ويقوم عليه بخدمة حياة هذا الواطئ على قدر الرجاء فيها والخوف، فيعطي المبتولة له قيمتها يوم ترجع على قدر ذلك، وتكون

أم ولد للواطئ؛ قلت: فلو كان المبتولة له هذا الواطئ؟ قال: يخرج الواطئ قيمتها، فيخارج للمخدم منها من يخدمه ما عاش، فإن نجزت القيمة قبل موته، فلا شيء على الواطئ (وإن مات المخدم وبقي من المال بقية، رد على الواطئ) ما بقي من القيمة.

قال محمد بن رشد: يتحصل فيمن وطئ الجارية التي أخدمها حياته، ثم جعل مرجعها لغيره فحملت منه– أربعة أقوال، أحدها: أنه بمنزلة من وطئ أمة له فيها شرك فحملت منه، يدرأ عنه الحد، وإن كان عالما بأن وطأه إياها لا يحل له، وتقوم عليه يوم وطئها على الرجاء فيها والخوف عليه؛ يقال: كم كانت تساوي على أن تكون للمشتري بعد موت المخدم لو كان يحل بيعها على ذلك، فيغرم ذلك للذي إليه مرجع الرقبة، وتكون له أم ولد، ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء – إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، جرى ذلك على الاختلاف في الأمة تكون بين الشريكين يطؤها أحدهما، فتحمل ولا مال له. وهذا هو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وفي سماع محمد بن خالد بعد هذا– قياسا على ما سمعه من مالك في أنه لا يجوز له أن يتزوجها، والثاني: أنه يحد إلا أن يعذر بالجهالة فلا يحد، وتقوم عليه بعد العقوبة؛ وهو قول ابن وهب، واختيار أصبغ. والقول الثالث: أنه يحد ولا يعذر في ذلك بالجهالة، كالمرتهن والمستعير، ولا يلحق به الولد؛ وهو قول أشهب وابن الماجشون، ومطرف ومحمد بن سلمة المخزومي، وأبي المصعب الزهري، قال ابن الماجشون في المبسوطة: ولم أقل أنا هذا، بل القرآن قاله، فسل القرآن عنه يخبرك بتعديه وجنايته، قال جل ثناؤه: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] إلى قوله: {أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] – إلى قوله: {هم العادون} [المؤمنون: 7] ، أفليس من كان عاديا، حقيقا بالحد؟ قال محمد بن مسلمة؛ ولقد أنزله من أسقط عنه الحد وقوم عليه الجارية – أحسن حالا ممن وطئ زوجته، أو ما ملكت يمينه؛ لأنه ملكه بفجوره، ما لا ملك له فيه بأن باعه على مالكه كرها. والقول

الرابع: أن الحد يدرأ عنه بالشبهة، ويلحق به

Mas'alah: What is the ruling on a person taking fruit from a relative's orchard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8702)

[يمر بجنان أبيه أو أمه أو أخيه هل يأكل من ثمره]

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the intention of seeking a reward?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=590)

[1207] : إذا علم أن الواهب قد قصد بهبته الثواب كان له على الموهوب له ذلك، وإلا رد الهبة إليه، وقال الشافعي إطلاق الهبة لا يقتضي الثواب على شيء بوجه؛ ودليلنا أن العرف أصل يرجع إليه إذا لم يكن غيره، وقد علم أن العرف جار بأن الضعيف يهب لجاره الغني طلبا لمعروفه، وأن الواحد من خدم السلطان أو الملك العظيم يهب له متعرضا لمعروفه ونائله وتقربا إليه، فلا وجه لجحد المعروف.

Mas'alah: What is the obligatory compensation for the recipient of a gift given for reward?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=590)

[1208] مسألة: والواجب على الموهوب له من الثواب قيمة الهبة،

وللشافعي في ذلك أربعة أقوال: أحدها مثل قولنا، والاخر أنه يلزمه رضا الواهب، والثالث مقدار المكافأة على مثل تلك الهبة في العادة، والرابع أقل ما يقع عليه الاسم؛ ودليلنا على فساد اعتبار الرضا، هو أن الواهب قد لا يرضى بأضعاف قيمة الهبة [من] الموهوب له، وذلك لا يلزم، لأن فيه إضرارا بالموهوب له إلا أن يرد الهبة [بعد أن] قد ثبت له منها حق التمليك، ولأنه عوض غير مقبوض، فلم يقف على رضا من يأخذ العوض كسائر المعاوضات، ولأن العوض في عقد المعاوضات على ضربين: مذكور فيجب ما ذكر كالثمن في المبيع، ومسكوت عنه يجب فيه قيمة المعوض كالمهر في التفويض؛ ودليلنا على فساد اعتبار العرف لأنه لا عرف في ذلك، وإنما هو على حسب ما تسمح به نفس المكافيء وحلاوة الموهوب في نفسه؛ ودليلنا على أنه لا يعتبر أقل ما يقع عليه الاسم ما قدمناه أن العرف جار بأن الواهب يهب لطلب التقرب إلى الموهوب ونيل رفده لا ليخسر ويصير كمن وهب لغير عوض، وإذا بطل كل ذلك لم يبق إلا اعتبار القيمة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for reward or charity regarding defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

والهبة للثواب عنده كالبيع ها هنا ولغير الثواب كالصدقة

Mas'alah: What is the meaning of 'place it on the basis of kindness' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

وأما قوله أنزلوه على وجه المعروف قال المعروف عند غيره من العلماء ليس بمعارضة ولا بدل في غيره وإنما هو إحسان لا عوض منه إلا الشكر والأجر

Mas'alah: What is the ruling on gifts given for reward according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

وأما الشافعي فالهبة للثواب عنده باطل مردودة لأنها عنده من باب البيع بثمن مجهول وسيأتي ذلك في باب الهبات إن شاء الله

Mas'alah: What is the Kufan view on gifts with expectation of reward?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

وأما الكوفيون فيجيزون الهبة للثواب ويضمنونها اتباعا لعمر بن الخطاب وسنذكر ذلك في موضعه – إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and child in one house in a gift or charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5315)

ذلك بتفرقة، وإن يكن شملا واحدا أو بيتا واحدا جازت الهبة والصدقة، وأمر بالمقاواة أو يبيعها من واحد، ويأخذ كل واحد ما ينويه من الثمن.

Mas'alah: Who bears the cost of nursing a gifted child when the mother is included in the gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5315)

قال ابن حبيب: فإذا جمعاهما في حوز أحدهما يكون رضاع الولد الموهوب على أمه وإن كره الواهب، قبل غيرها أم لا، وهو كمن تصدق بأرض لها سقي وهو في داخلها، فالسقي مع الأرض في الصدقة للمتصدق عليه وإن لم يذكره، وبقية مؤنة الصبي غير الرضاع على الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and charity regarding a mother and child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5317)

م وإنما قال ذلك لأنه لما بدأ بالبيع وجب أن يجمعاهما في ملك واحد، كما لو أبقى الآخر في ملكه، ولو بدأ بالصدقة ثم باع الآخر وشرط أن لا يفرق بينهما إلى حد التفرقة جاز كما لو أبقاه في ملكه والله أعلم.

Mas'alah: Who bears irrigation costs if fruit is given in charity before ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5401)

ومن المدونة: قال مالك: ولو تصدق بثمرة حائطه [قبل زهوه] على المساكين كان السقي عليه ولا يحاسب به المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward that changes in value in the hands of a bankrupt recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6851)

فصل [2 – في تغير الهبة للثواب بيد الموهوب المفلس بزيادة أو نقص]

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward when the recipient becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6851)

م/: وحكي عن بعض شيوخنا القرويين أنه قال: إذا كانت الهبة للثواب قائمة فسواء فلس الموهوب أو مات فإن الواهب أولى بها من الغرماء، وأما إن دخلها فوت فله أخذها في الفلس، ولا يأخذها في الموت؛ لأنها إذا فاتت صارت كالبيع؛ لوجوب القيمة وذلك كوجوب الثمن في البيع فعقد البيع في ذمة المشتري. وهذا أبين فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward when the item changes in the recipient's possession before bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6860)

قد تقدم أن الهبة للثواب إذا تغيرت بيد الموهوب بزيادة أو نقص في بدن وقد فلس فللواهب أخذها إلا أن يدفع الغرماء قيمتها إليه، فذلك لهم، والهبة للثواب كالبيع.

Mas'alah: What are the rulings on gifts given with the expectation of compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7518)

[(1) فصل: في هبة الثواب] وفي حديث عمر رضي الله عنه: (ومن وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها) وقد جرى في غير وجه من الأحكام أن المتعارف كالمشترط والهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات، وإن لم يسم العوض عند الهبة أجازه العلماء على ما روي عن عمر وغيره، وخالفت البيع في هذا كخلاف نكاح التفويض لنكح التسمية وكلاهما نكاح فيه عوض، ولا بأس باشتراط الثوب عند الهبة وإن لم يوصف، وأبى ذلك عبد الملك إذا اشترط الثواب، وبعد ذلك تأتي الحجة فيه.

Mas'alah: What types of gifts do not require compensation (thawab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7519)

[(3) فصل فيما لا ثواب فيه من الهبات التي تكون بين الناس] قال مالك: ولا ثواب في هبة الدنانير والدراهم وإن وهبها فقير لغني، وما علمته من عمل الناس. قال ابن القاسم: إلا أن يشترط الثواب فيثاب عرضا أو طعاما. قال في كتاب ابن المواز: فإن اشترط في ذلك الثواب فهي هبة مردودة. وقاله أشهب. قال محمد: إنما لم يكن في العين ثواب؛ لأن العين هي الأثمان المرجوع بالقيمة إليها، فكأنها بيعت بما لا يعرف من أصناف العروض. قال فيه وفي العتبية: ولا ثواب في ذهب ولا فضة غير مسكوك ولا في التبر والسبائك والنقار والحلي المكسور. قال فيه وفي المدونة: وأجاز مالك هبة الحلي المصوغ للثواب، والعوض عليه يعاوض عروضا.

قال في كتاب محمد: أو يعاض عن الذهب ورقا، وعن الورق ذهبا. قال محمد: لا يجوز هذا بحال، وكذلك في المدونة لا يعاوض من ذلك عينا ولا ذهبا أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting fruits and fresh dates with the expectation of compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7520)

[المسألة الثانية: في هبة الفواكه والرطب وشبهه] قال مالك: وإذا قدم غني من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه والرطب وشبهه ثم قام يطلب الثواب، وقال إنما أهديت إليه رجاء أن يكسوني أو يصنع بي خيرا فلا شيء فيه لغني أو فقير. قال ابن القاسم: ولا له أخذ هديته وإن كانت قائمة بعينها. محمد: وقاله كله أشهب أيضا. قال أبو محمد: وذكر أبو بكر بن محمد أن بعض أصحابنا يرى له أخذها ما لم تفت. محمد: وأما القمح والشعير يوهب للثواب ففيه الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on gifts without compensation between spouses, parents, children, relatives, and the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7520)

[(4) فصل فيما لا ثواب فيه من الهبات بين الزوجين والولد والوالد والأقارب، وهبة السلطان للثواب]

Mas'alah: What is the ruling on gifts between spouses and between parent and child regarding compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7520)

[المسالة الأولى: في هبة الزوجين والولد والوالد] ومن المدونة: ولا يقضى بين زوجين بالثواب في الهبة ولا بين ولد ووالده

Mas'alah: When is compensation expected in gifts between spouses and relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7521)

إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم، مثل أن تكون للمرأة جارية فارهة يطلبها منها زوجها، وهو موسر فأعطته إياها تريد بذلك استغزارا لصلته وعطيته، والرجل كذلك يهب لامرأته، والابن لأبيه مما يرى أنه أراد بذلك استغزار ما عند أبيه، فإذا كان مثل منهما في هبته، فإن لم يكن وجه ما ذكرنا فلا ثواب بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between spouses according to Rabi'ah and Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7521)

وقال ربيعة: ما أعطى أحد الزوجين لصاحبه من عطية أو صدقة بت فلا ثواب بينهما، ولا لأحدهما أن يرجع فيما أعطى صاحبه إلا أن يشترطا ثوابا فيلزمهما، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts to relatives and blood relations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7521)

[المسالة الثانية: في هبة الأقارب وذوي الرحم]

Mas'alah: When can a donor reclaim a gift to a relative based on intent for compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7521)

قال ابن القاسم: وما وهبت لقرابتك وذوي رحمك وعلم أنك أردت ثوابا فذلك لك إن أثابوك، وإلا رجعت فيها، وما علم أنه ليس لثواب كصلتك لفقيرهم وأنت غني فلا ثواب لك، ولا تصدق أنك أردته، ولا رجعة لك في هبتك، وكذلك هبة غني لأجنبي فقير أو فقير لفقير ثم يدعي أنه أراد الثواب فلا يصدق إذا لم يشترط ولا رجعة له في هبته، وأما إن وهب فقير لغني أو غني لغني، فهو مصدق أنه أراد الثواب، فإن أثابوه وإلا رجع في هبته.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a ruler seeking compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7521)

[المسالة الثالثة: في هبة السلطان للثواب]

Mas'alah: What is the ruling on a ruler's gift to a wealthy person regarding compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7521)

محمد: قال أشهب: إلا ما وهب ذو سلطان لغني فلا ثواب له، إذ لا يعلم ذلك من السلاطين.

Mas'alah: Why does Malik permit a gift without specified compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7921)

قيل: فلم أجاز مالك الهبة لغير ثواب مسمى؟

Mas'alah: What are the rulings on gifts given for reward or compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1055)

باب الهبة للثواب والعوض يجوز عند مالك واصحابه الهبة للثواب ولا تكون الا من فقير لغني او من غني لغني واما من غني لفقير فلا ولا تحتاج الهبة للثواب الى حيازة ولو مات واهبها قبل دفعها كانت صحيحه لازمه والموهوب له بالخيار في قبولها وفي ردها فإن قبلها فهو ايضا بالخيار إن شاء اثاب عليها وان شاء ردها فإن اثاب منها قيمتها لزم الواهب قبول القيمة فيها شاء او ابى وان ردها انفسخت هبتها ولو فاتت عند الموهوب له او تغيرت بناء او بنقصان لزمه قيمتها الا ان يرضى واهبها بدون قيمتها ومن وهب هبة مطلقه ثم ادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فيه فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن فالقول قول الموهوب له مع يمينه فإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين جميعا فالقول قول الواهب مع يمينه ومن وهب لله او لصلة رحم فلا مثوبه في ذلك

ولا عوض وان وهب الغني للفقير هبة للثواب لم يحكم له بها وكذلك هبة الدنانير والدراهم لاثواب فيها ولا يحكم لواهبها بالثواب منها الا ان يشترط الثواب في وقت الهبة فإن اشترط واهب العين الثواب حكم له فيها بقيمتها عرضا لا عينا ورقا ولا ذهبا وكذلك في الحلي الا انه يستغني في الحلي عن اشتراط الثواب اذا كانت الهبة لغني ولا يحكم بالثواب في الهبة الا ان يكون شيء له بال ومقدار يثاب على مثله فإن كان ذلك وطلبه الواهب فالموهوب له بالخيار بين ردها وبين أن يثيب بقيمتها يوم وهبت له وسواء زادت او نقصت انما يلزمه قيمتها يوم قبضها الا ان يردها ناميه زائده وليس له ان يردها ناقصه اذا كان قبضها على ذلك وملزمه قيمتها يوم قبضها ولا مقال لربها في ارتجاعها اذا أثيب بقيمتها يوم الهبه ولو اختلفا في قيمة الهبة وقد فاتت بالقول قول الموهوب له وان دخلها نماء او نقصان فهو عندهم كالفوت ويلزمه قيمتها يوم الهبة يجبر الواهب على ذلك ولو فوتها وهو موسر لزمه قيمتها يوم قبضها ولو فوتها وهو معسر لم يكن ذلك له الا ان يكون الواهب عالما بعسرته يوم وهبها له واذا وهب ذو رحم لذي رحم هبة يرى انه قصد بها الثواب مثل ان يهب فقير لغني حكم له بذلك وما اريد به من الهبه وجه الله فلا رجوع فيها وكذلك ما قال فيها لله فلا رجوع فيها وهي كالصدقه

Mas'alah: Is it obligatory to benefit one's neighbor without harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3184)

الأصول [1]: قوله: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" وليس هذا من

شروط الإيمان الأصلية، وإنما هو من الكمال والتمام، ومن الأفعال التي شرعت لتقوية العقيدة، فإذا عرض أمر فيه رفق لجارك ومنفعة، أو لرفيقك في السفر، أو لمسلم يرد عليك، ليس عليك من ذلك ضرر. واختلف قول مالك هل يلزمه أن يفعله أم لا؟ واختلف العلماء كاختلافه، والذي أراه وجوب ذلك؛ لأن منعه إياه مما ينتفع به إضرار به، والنبي –عليه السلام– قد قال: "لا ضرر ولا ضرار" وقد أجمعت الأمة على صحة هذا الحديث، وإن كانوا قد اختلفوا في معناه. الفقه في مسائل:

Mas'alah: What are the differing opinions on the obligation and extent of hospitality?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3733)

الثالثة [3]: اختلف علماؤنا في وجوبها، فأوجبها الليث يوما وليلة [4]، وخالفه في ذلك جميع الفقهاء على الإطلاق. وأغرب من هذا ما حكي عن ابن وهب؛ أنه كان يوجبها ليلة واحدة، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما بيده، وقال به قوم. والضيافة الكاملة عند العلماء ثلاثة، فما زاد على ذلك فهو صدقة، وأقلها يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift that involves deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3474)

وتكررت أيضا في كتاب الهبات قال فيها: وإن وهبت دارا أو عرضا فعوضك بعد تغيير الهبة في بدنها سكنى دار أو خدمة عبد أو عرضا موصوفا على رجل إلى أجل لم يجز ذلك، لفسخك ما وجب لك من القيمة فيما لا تعجله من خلافها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a trousseau by a mother to her daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4749)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary maintenance after the benefactor's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4761)

وسئل عمن تطوع بالنفقة على آخر حياته أو مدة ما ثم توفي المتطوع فقام الآخر بطلب النفقة في تركته وهل إن كان هذا سفيها أو جائز الأمر في طلب النفقة سواء؟ وهل تعرف فيها خلافا في المذهب؟

Mas'alah: What is the ruling on voluntary maintenance after the benefactor's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4761)

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقف عليه، إذا مات المتطوع بالإنفاق فقد سقط عنه ما بقي من المدة لأنها هبة لم تقبض تسقط بالموت ولا خلاف في هذا أحفظه في المذهب، وسواء كان المتطوع عليه بالإنفاق سفيها أو جائز الأمر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly man's gift to his son who cares for him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4770)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on gifts of money and animals at weddings and whether they are considered loans or gifts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4810)

سئل عما يهديه الناس في أعراسهم بعضهم لبعض من الدراهم والدنانير والجزور فهل يجوز هذا وهل يقضي بها عليهم مثل إن كان إنما يعطونها على وجه السلف على أنه إن كان للمهدي عرس كان عليه مثله فهو سلف، وهو جائز يقضى بمثله وإن كان على وجه الهبة له وليس على وجه السلف، وهم يطالبون بذلك ويلزمونه، فهو هدية فاسدة يحكم فيها بالقيمة إن كان طعاما أو لحما وإن كان مما له مثل كالدنانير والدراهم بالمثل.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift of food among neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4811)

وسئل أبومحمد بن أبي زيد عمن يهدى له طعام فيرد هو أيضا على المهدي طعاما،

وأصل الهدية لم تكن على وجه الثواب، لكن على ما يهدى بين الجيران. فأجاب: ليس في الطعام مكافآت إلا أن يجرى بذلك عرف بينهم فيقضى حينئذ عليه بمثله إن كان مما يوجد مثله أو قيمته إن كان لا مثل له، وإن أعطاه طعاما من غير مثله لم يجز ما أعطاه ويتبعه بمثل طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gifts of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4811)

... ... [182/9]

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift of food with different types of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4811)

وسئل عمن يهدى إلى رجل الطعام ويرد عليه الآخر طعاما مثل الزيت ويرد عليه القمح والزيت والتين والشعير والحيتان واللحم والهدية التي تجرى بين الناس هل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا ينبغي أن يرد عليه طعاما أو يرد قيمته إن كان مما يدخر ومما يجب فيه الثواب، قيل وكان الإمام ابن عرفة، رحمه الله، يتحرى أن يفعل شيئا مثل هذا على المشهور فيرد ما يهدى إليه في الموضع الذي وهبه الواهب حتى يخرج إليه شيئا من الطعام وربما أدخلت ذلك الجارية أو الخادم فتخرج ويخرج معها بما يرد إليه، وهذا على وجه الاستحسان والعادة أن الناس لا يقصدون منه هذا الثواب وإنما هو للبركة أو

لغرض آخر فكيف ما رد عليه يصح على كل حال؟ [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift of food among neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4812)

وسئل عمن يهدى للرجل الطعام من فاكهة ونحوها ولا يطلب مكافآت فربما رد هو أيضا الطعام نحو ما يجرى بين الجيران هل ترى به بأسا؟ فأجاب: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made conditional on the donee's support of the donor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5706)

وسئل عن امرأة وهبت بنتها أملاكا وتخلت عنها بجملتها وأقبضتها لبنتها فقبضتها وأشهدت على نفسها بذلك كله ، وتخلص العقد على أكمل وجوهه . ثم بعد ذلك بأربعة أشهر رغبت الأم من البنت أن تنفق عليها مدة حياتها فأجابتها إلى ذلك وأشهدت على نفسها بأنها التزمت الانفاق على أمها ، ثم بعد الهبة بخمسة أشهر نازعت الأم الواهبة بنتها في الهبة المذكورة وادعت أن الهبة كانت على شرط الانفاق ، وأرادت إبطال الهبة بالشرط المذكور ، وكان شهود رسم الهبة قد قرروا على شهادتهم هل هي بشرط أم لا ؟ فأنكروا الشرط ، ثم قرروا مرة ثانية بعد الهبة بستة أشهر فقال منهم شاهدان إن الهبة [286/10] دون شرط وقال الشاهدان الباقيان إنها بالشرط المذكور، فبينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين . فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب

فوق هذا ، والحكم نفوذ الهبة وصحتها تعويلا على الرسم المنعقد فيها خليا عن الشرط مع أداء شهوده على ذلك أولا ، يلتفت إلى ما رجع إليه بعد ذلك من رجع إنما يؤخذ بالأداء في التقرير الأول ، مع أن شاهدين منهم باقيان على مقتض الرسم وبتقدير أن الهبة وقعت بشرط الإنفاق فالمسألة خلافية ، لأن أشهب أجاز البيع بالنفقة على البائع مدة حياته ، هذا مع التصريح بالشرط والاتفاق على انعقاد الهبة به ، فكيف مع الشك في حصوله ؟ لكن إن احتاجت الأم ولم يكن لها ما تنفق على نفسها فتجبر البنت على أن تنفق على أمها أو تصرف عليها هبتها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her daughter a slave and the daughter undertaking to support her mother for life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

وهبت امرأة بنتها أمحا ثم التزمت البنت بالإنفاق على أمها مدة حياتها 285

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for reward (hibah li al-thawab) when a defect is found?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2166)

]

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for reward (hibah li al-thawab) when a defect is found?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2166)

الهبة للثواب يصاب بها العيب] قلت: أرأيت إن وهبت هبة للثواب وأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة عيبا، أله أن يرجع في عوضه ويرد الهبة؟ قال: نعم.، الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال نعم.، الهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محمل واحد إلا أن الهبة على العوض، إن لم يثبه ولم

تتغير الهبة بنماء ولا نقصان وكانت على حالها، فللذي وهبها أن يأخذها إلا أن يثيبه ولا يلزم الذي قبلها الثواب على ما يحب أو يكره. وقال مالك: ولو أثابه الموهوب له بما يعلم أنه ثمن لتلك الهبة، أجبر الواهب على أخذ ذلك على ما أحب أو كره. قال مالك: ولو أثابه بما يعلم أنه ليس ذلك للهبة بثمن، ثم قام صاحب الهبة يطلبه بعد ذلك. قال: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما قبل ذلك إلا انتظارا لتمام ثواب الهبة، فإذا حلف كان له أن يأخذ تمام الثواب من الموهوب له، وإن أبى أن يحلف رد الهبة وأخذ عوضه إن كانت الهبة لم تتغير. قال: وكذلك قال لي مالك. قال: وقال مالك: والشفعة كذلك إذا وهب رجل للثواب شقصا لم يكن للشفيع أن يأخذها أبدا إن كان وهبها للثواب حتى يثاب من هبته، فإن أبى أن يثيبه أخذ الواهب داره ولم تكن فيها شفعة لأحد. قلت: فإن استحق العوض، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: نعم.، إلا أن يعوضك عوضا آخر، يكون قيمة الهبة أو أكثر مكان العوض الذي استحق، فليس لك أن ترجع في الهبة إن أعطاك عوضا مكان العوض الذي استحق. قلت: فإن عوضني منها عوضا ضعف قيمة الهبة. ثم استحق العوض فأردت أن أرجع في هبتي فقال الموهوب له: أنا أعطيك قيمة الهبة عوضا من هبتك. وقلت: لا أرضى إلا أن تعطيني قيمة العوض، وقيمة العوض الذي استحق ضعف قيمة الهبة؟ قال: لا أرى لك إلا قيمة الهبة، لأن الذي زادك أولا في عوضه على قيمة هبتك إنما كان ذلك معروفا منه تطاول به عليك،

فلما استحق لم يكن لك عليه إلا قيمة هبتك. قلت: أرأيت إن تصدقت بصدقة للثواب، أيبطل الثواب وتجوز الصدقة أو يجعلها مالك هبة؟ قال: أجعلها هبة إن تصدق بها على الثواب. قلت: فإن وهبت لرجل دينا لي على رجل ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع الواهب في ذلك. قال: قال مالك: إذا وهب دينه ذلك لغير الثواب فهو جائز، وليس له أن يرجع في ذلك. قال: وإن كان وهبه للثواب فلا يجوز إلا يدا بيد لأن ذلك بيع ويدخله الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for reward (hibah li al-thawab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2174)

[في الهبة للثواب] قلت: أرأيت إن وهبت هبة لرجل فقبضها بغير أمري، أيجوز قبضه؟ قال: نعم - في قول مالك - لأنك لو منعته ثم قام عليك كان له أن يقبضها منك إذا كانت لغير الثواب. قلت: فإن كانت الهبة للثواب فله أن يمنعه هبته حتى يثيبه منها. قال: نعم وهذا مثل البيع. قلت: أرأيت إن وهب لي سلعة للثواب فقبضتها قبل أن أثيبه، أيكون لي أن أردها إليه حتى أثيبه في قول مالك؟ قال: يوقف الموهوب له، فإما أثابه وإما رد سلعته إليه ويتلوم في ذلك لهما جميعا مما لا يكون عليهما في ذلك ضرر ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الهبة للثواب عندنا مثل البيوع، يأخذها صاحبها إذا قام عليها، فإن هي نمت عند الذي وهبت له فليس للواهب إلا القيمة، قيمتها يوم وهبها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward in gifts of gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2174)

[الثواب في هبة الذهب والورق] قلت: أرأيت الدنانير والدراهم إذا وهبها فقير لغني، أيكون فيها الثواب في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس في الدنانير والدراهم ثواب. قلت: فإن وهبها وهو يرى أنه وهبها للثواب؟ قال: قال مالك: إذا وهب دنانير أو دراهم، ثم ادعى أنه إنما وهبها للثواب، قال مالك: لا يقبل قوله ولا ثواب له. قلت: فإن وهب له دراهم أو دنانير واشترط الثواب؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا إلا ما أخبرتك، وأرى له فيها الثواب إذا اشترطه عرضا أو طعاما وقال مالك: وسئل عن هبة الحلي للثواب قال مالك: أرى للواهب قيمة الحلي من العروض في الثواب ولا يأخذ دراهم ولا دنانير. قلت: فإن كان وهب حليا فضة فلا يأخذ في الثواب دنانير؟ قال: نعم عند مالك. قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل الغني يقدم من سفر، فيهدي له جاره الفقير الهدية الرطب والفاكهة وما أشبههما حين يقدم، ثم يقول بعد ذلك ما أهديت لك إلا رجاء الثواب أن تكسوني أو تصنع بي خيرا. قال: قال مالك: لا شيء له. قلت له: وإن كانت هديته قائمة فلا شيء له فيها؟ قال: لا شيء له فيها وإن كانت قائمة بعينها، ألا ترى أنه

لا ثواب له فيها. قال مالك: وإن طلب الفقير ثوابها فلا أرى له فيها ثوابا ولا يقضى له فيها بشيء. قال ابن وهب: وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون: إذا كانت الهبة على وجه الإثابة ابتغاء العوض فصاحبها أحق بها ما لم يعوض منها، فأما الرجل يقدم من السفر مستعرضا، أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو مقيم لم يشخص، فيعرض صاحبه الثوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو هذا، فلا يرجع فيه

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward in gifts between relatives and spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2175)

[في الثواب فيما بين ذوي القرابة وبين المرأة وزوجها] قلت: أرأيت من وهب لذي رحم هبة، أيكون له أن يرجع فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة إلا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثوابا، مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية الفارهة، فيطلبها منها فتعطيه إياها – تريد بذلك استقرار صلته وعطيته – والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته، والابن لأبيه يرى أنه إنما أراد بذلك استقرار ما عند أبيه، فإذا كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلب لهبته تلك رأيت بينهما الثواب، فإن أثابه وإلا رجع كل واحد منهما في هبته، وإن لم يكن وجه ما ذكرت لك فلا ثواب بينهم، فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا. قلت: أرأيت إن وهبت لعمتي أو لعمي أو لجدي أو لجدتي أو أختي أو ابن عمي هبة، أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم، أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: أما ما وهبت من هبة يعلم أنك إنما وهبتها تريد بها وجه الثواب، فإن أثابوك وإلا رجعت في هبتك وأما ما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنيا فتصل بعض قرابتك فقراء، فتزعم أنك أردت بها الثواب، فهذا لا تصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك. قال: وهذا كله قول مالك سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: ليس بين الرجل وامرأته – فيما كان من أحدهما إلى صاحبه من عطاء أو صدقة بت – ليس بينهما في ذلك ثواب، وليس لأحدهما أن يرتجع فيما أعطى صاحبه، وذلك لأنه من الرجل إذا أعطى امرأته حسن صحبة فيما ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وإفضائه من المعروف إليها، ولأنه من المرأة إلى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها، فليس بينهما ثواب فيما أعطاه أحدهما صاحبه، ولا عوض إلا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطا وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله. وقال مالك: والليث مثله.

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward in gifts between rich and poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2176)

[الثواب بين الغني والفقير والغنيين] في الثواب بين الغني والفقير والغنيين قلت: وكذلك هذا في الأجنبيين في قول مالك؟ قال: نعم، لو وهب لأجنبي هبة – والواهب غني والموهوب له فقير – ثم قال بعد ذلك الواهب: إنما وهبتها له للثواب، لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرتجع في هبته، وهذا قول مالك. قال: وإن كان فقيرا وهب هبة لغني فقال: إنما وهبتها للثواب قال: هذا يصدق ويكون القول قوله، فإن أثابه وإلا رد إليه هبته قلت: أرأيت إن كانا غنيين أو فقيرين، وهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له، ثم قال بعد ذلك الواهب: إنما وهبته للثواب: وكذلك الآخر، أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك قال: لا أقوم على حفظه في هذا، ولكني لا أرى لمن وهب لفقير ثوابا وإن كان الواهب فقيرا إذا لم يشترط في أصل الهبة ثوابا، وأما غني وهب لغني فقال: إنما وهبت للثواب. فالقول قول الواهب إن أثيب من هبته وإلا رجع في هبته. وقال مالك: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهذا على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. قال: وسمعت حنظلة بن أبي سفيان يقول سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. وحدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك. قال ابن وهب: وأخبرني غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك. وقال عمر: وإن هلكت أعطاه شرواها بعد أن يحلف بالله ما وهبها إلا رجاء أن يثيبه عليها ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد

بها الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إن لم يثب منها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave for custody and suretyship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1526)

قلت كقولها في هبة عبد الحضانة والكفالة لمن يرادان له.

Mas'alah: Is a father liable for rent if he permits his son-in-law to live in his daughter's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2027)

قال ابن دحون: فإن كانت ذات أب وأباح له السكنى لأي شيء لا يضمن الأب الكراء، ويكون محمل الهبة، فقال: ليس هبة، والكراء على الزوج، وليس للأب أن يهب مال ولده، وتأمل هذا مع قضية سليمان بن أسود.

Mas'alah: What is the distinction between a wife's right to recover maintenance and a gift in return for a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2039)

وعدم تخريج قول عبد الحق بالرجوع بالسرف في قولها في السلم الثاني: من باع دارا على أن ينفق عليه المبتاع حياته واضح لتعليله قوله بأن السرف هبة لأجل البيع، وقول ابن عبد السلام: (إنما يتم هذا حيث تقول المرأة: قصدت الرجوع بما أنفقت، ويقول زوجها أو الأجنبي: إنما ظننت أنها صلة، ولم يقبل ذلك منه فقضى لها، وأما إن اتفق

المنفق والمنفق عليه أن النفقة على الرجوع فلا يتحقق الفرق) يرد بوضوح المكايسة في مسألة البيع وعدمه في مسألة اتفاق المنفقين على الرجوع كالفرق بين صريح البيع وهبة الثواب ببنائها على المعروف.

Mas'alah: How does the ruling on a wife's maintenance differ from the ruling on gifts between spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2039)

ونوقض قولها بقولها في الهبات: ليس بين المرأة وزوجها ثواب إلا أن يعلم أنها أرادت ذلك، ويجاب بأن كون قيامها بنفقته قياما بضروري أو حاجي آكد عوضه، والقيام بالهبة قيام بزائد عليها، فأشبه السرف في الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on an unreliable stipend and the condition of substitution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2784)

وأما العطاء غير المأمون فلا يتعين فيه حق باتفاق، ويختلف في جواز ذلك بغير شرط الخلف على قولين، ويحتمل حمل هذه الرواية على العطاء المأمون، وما فيه الواضحة، وقول محمد علي غير المأمون فلا يكون في المسألة اختلاف إلا في جواز البيع، بغير شرط الخلف في غير المأمون.

Mas'alah: What is the ruling on a gift in return (hibat al-thawab) and the occurrence of orphanhood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4217)

وفي هبة الثواب: هي متوقفة عليه، وطروء اليتم وهو موت أبي الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the intention of receiving compensation (hibat al-thawab)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4220)

معروف ثان. قلت: وتقدم شيء من هذا في النذور: ورجوعهما بالإرث جائز اتفاقا؛ لأنه جبري. باب هبة الثواب وهبة الثواب: عطية قصد بها عوض مالي وفي شرطها بغير لفظ البيع قولان ذكرا في فضل شرط العوض فيها. اللخمي: إن اقترن بعطية ما يدل عليه؛ فهي للثواب، وإن اقترن بها ما يدل على نفيه؛ سقطت دعواه، وكذا إن أشكل الأمر لقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة يرى أنها للثواب؛ فهو على هبته، فلم يجعل له مقالا إلا بدليل؛ ولأن أصل الهبة عدم العوض. الباجي في الجرب: من وهب هبة مطلقة ادعى أنها للثواب حمل على العرف إن كان مثله لا يطلب ذلك؛ قبل قول الموهوب له مع يمينه، وإن كان مثله يطلبه، أو أشكل أمره؛ قبل قول الواهب مع يمينه. وقسم ابن رشد الهبة أقساما منها قوله: إن لم يتبين أن الواهب أراد مجرد التودد فقط، أو التودد والمكافأة كهبة الأغنياء بعضهم بعضا أجانب أو أقرباء؛ ففيها في هذا القول قول الواهب. وفي حملها على أنه بيمينه أو دونه تأويلان للأشياخ، والأمر عندي إن قال: أردت ذلك، ولم أشترطه جرى على الخلاف في تعلق يمين التهمة دون تحقيق، وإن قال: شرطته، وأنكره الموهوب له؛ فلا حلف عليه على القول بتوجه يمين التهمة إلا بعد حلف الموهوب له أنه ما اشترط عليه ثوابا، فإن نكل؛ فالحلف على الواهب، وكان له الثواب دون يمين، وإن قال: شرطت الثواب عليك، وقال الموهوب له؛ بل بينت أن لا ثواب لك علي قبل قول الواهب مع يمينه أنه شرطه، فإن نكل قبل قول الموهوب له أنه

Mas'alah: What is the disagreement on the establishment of reward in hibah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

قلت: واختلف في ثبوته في صور الاختلاف في اشتمالها على ما ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for gifts to relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

وفيها: الهبة في القرابة، وذوي الأرحام إن علم قصد الثواب؛ قضى به، وإن علم نفيه كغني لفقير؛ سقط.

Mas'alah: What is the ruling when the intention for compensation in a gift is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

اللخمي: لم يذكر حكم فقد دليل القصدين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for gifts of money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

وفيها: لا ثواب في هبة الدنانير والدراهم، ولو من فقير إلا بشرطه، وللثواب في الهبة لغني، ولو من غني.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for gifts from a ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

الباجي لمحمد عن أشهب: لا ثواب فيما وهبه ذو سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift given in expectation of a requital that exceeds its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4223)

اللخمي: الشأن في هذه الولائم، الأعراس، الثواب، ويختلفون في القيام إن لم يثب من علم من مثله عدم الطلب؛ فلا قيام له، ولا لوارثه، ومن يعلم من مثله الطلب؛ فله ذلك ولوارثه، وهي في الصحة على وجهين إن كانت العادة أن الثواب قدر الهبة فأقل؛ جازت، وإن كانت أنه أكثر؛ لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on customary expectation of compensation (thawab) in gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4223)

قلت: مقتضي المذهب: أنه إن اقتضى العرف قصد الثواب؛ ثبت، وإلا سقط إن اقتضاه على ما يوجب الفساد في وقته، أو قدره أو نوعه؛ حكم فيه بحكم البيع الفاسد، وإلا حكم بحكم ثواب الهبة، والغالب في صورته ثبوته عرفا الفساد؛ ولذا ينبغي عدم الأكل منه لم حضره، وربما يفرق في ذلك بين حاله قبل فوته، فيتأكد الكف، وبعد فوته؛ فيخف.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person giving fruit or fresh dates to a rich person returning from travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

وفيها: لا ثواب في هدية فقير لغني الفاكهة والرطب؛ لقدومه من سفر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on accepting a gift from a poor person upon return from travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

ابن القاسم: ولا أخذ ذلك، ولو كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person accepting a gift from a traveler according to Ibn al-Labbad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

الصقلي عن الشيخ: لابن اللباد عن بعض أصحابنا: له أخذه إن كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling on giving wheat or barley as a gift with the intention of reward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

قال: وأما القمح والشعير يوهب للثواب؛ فيه الثواب.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding gifts of fruit and food to a traveler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

اللخمي: اختلف في الهبة للقادم من السفر الفاكهة والطعام وشبهه؛ فقال مالك: لا ثواب، ولابن عبد الحكم في مختصر حمديس: له الثواب، وهو أبين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a traveler who brought nothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

قلت: مفهومه: إن لم يقدم بشيء؛ فللثواب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a neighbor or friend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

والشأن فيما يهديه القدام لجار، أو صديق عدم الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on expecting a return for a gift of an 'ayn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4224)

وفيها: لا ثواب في هبة العين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward when the recipient becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1427)

(مسألة) ومن وهب لثواب فتغيرت عند الموهوب ثم فلس فإن الواهب أحق بها كالبيع رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. وقاله ابن القاسم عن مالك قالوا إلا أن يعطيه الغرماء قيمتها، ووجه ذلك ما قدمناه من أنه عقد معاوضة. 1 –

Mas'alah: What are the chapters on gifts given for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1732)

الباب الأول فيما يجوز هبته للثواب وما لا يجوز وما يكون عوضا في هبة الثواب. الباب الثاني فيمن يحمل هبته على الثواب من غير شرط. الباب الثالث في مقتضى الهبة من اللزوم أو الجواز. الباب الرابع فيما تفوت به الهبة للثواب. الباب الخامس في حكم وجود العيب بها. (الباب الأول فيما يجوز هبته للثواب وما لا يجوز وما يكون عوضا في هبة الثواب) اعلم أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته للثواب كالعبد الآبق والجمل الشارد والجنين في بطن أمه وما لم يبد صلاحه من ثمر، أو حب رواه ابن المواز عن مالك، ووجه ذلك أنه عقد معاوضة فلا يجوز عقده بالعبد الآبق كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting dinars and dirhams for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1732)

1 – (مسألة) : وأما الدنانير والدراهم فروى ابن المواز عن ابن القاسم لا يصلح أن

يوهب للثواب فإن شرط في ذلك ثواب فهي هبة مردودة وهو المشهور عن مالك وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه إن اشترطه فيكون ذلك عرضا، أو طعاما ومثله في المدونة قال ابن المواز ولا يعجبنا ذلك وهي غير جائزة وليرد المثل فيها، وكذلك الفضة والذهب غير المسكوك، وقاله أشهب وجه القول الأول ما احتج به ابن المواز من أن القيمة إنما تكون بالعين فإذا كانت الهدية عينا فإنما تكون قيمتها من أصناف العروض ثبتت في الذمة غير موصوفة ولا مؤجلة، وذلك يمنع صحة البيع وما كان في معناه وأيضا فإنه ليس في أعيانها غرض ولا فيها مقصد غير التصرف فيها في البيع والشراء، وإنما هبة الثواب فيها يتاحف به الواهب مما يكون فيه غرض للموهوب له فيثبت عليه بمثل قيمته أو أكثر، ووجه القول الثاني أن كل ما صح بيعه صح أن يوهب للثواب كالعروض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting bullion and broken jewelry for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1732)

1 - (فرع) فإذا قلنا أنه

. . . . . [المنتقى] يجوز ذلك في الدنانير والدراهم وهو الأظهر من المذهب فلا يجوز ذلك في السبائك وروى عيسى عن ابن القاسم، وكذلك السفاتج والنقار والحلي المكسور، ووجه ذلك أنه ذهب، أو فضة لا غرض في هبته غير مبلغه فلا يوهب للثواب، وإن وهب فهو مردود كالدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's gesture comparing the closeness of the guardian to the orphan in Paradise?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2176)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – كهاتين وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام يريد السبابة قال: عيسى بن دينار يقول لا أفضله في الجنة إلا بقدر فضل الوسطى على التي تلي الإبهام.

Mas'alah: What is the ruling on Minha (temporary gift of a milking animal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

وأما المنحة فهي أن يعطيه شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها في أيام اللبن ثم تعود غلى ربها

Mas'alah: What is the ruling on a father's conditional gift of remaining nursing fees to his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2287)

قال ابن المواز: ولو شرط الأب أني إن مت قبل أجل الرضاع فالباقي عطية لابني بتلا في الآن، لم يجز له لأنها عطية لم ينفذها لوارثه إلا بعد موته ما لو عزل مالا بيد أجنبي لينفق منه على ولده، فإذا مات فما بقي لولده كان كالوصية. [5/ 57]

Mas'alah: What is the ruling on transferring a house in exchange for lifelong maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2784)

قال أشهب: ومن دفع داره إلى رجل على أن ينفق عليه حياته، فلا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع. قال أصبغ: هذا حرام؛ لأن حياته مجهولة، ويفسخ. ولو لم يذكر الحياة، لجاز. يريد: إذا ذكر أجلا. قال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز إذا قال: على أن تنفق عليه حياتك، وقد قال في سؤاله: تصدق بداره عليه. قال: ويرجع بما أنفق على الرجل. والغلة للمبتاع بضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a father consuming from the produce of sadaqah given to his minor son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5730)

وقال مالك في صدقته على ابنه الصغير النخل أو الغنم أو المزرعة يأكل منها قال: لا بأس أن يأكل من تمر النخل ويشرب من لبن الغنم ويكتسي من صوفها. (1) عبارة الأصل مصحفة هكذا: جائزة للإبن إن قال.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary consuming from sadaqah when in need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5731)

وما تصدق عليه من حيوان أو عروض أو عين، وجعل العين بيد/ غيره وحاز هو العروض والحيوان، ثم احتاج فلا بأس أن يأكل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a life grant of dwelling or service for something else in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5772)

قال مالك: ومن أسكنته، أو أخدمته، فلا بأس أن [1] تبدل له ذلك بغيره إن رضيتما، ما لم تفسد [2] عطيته قال: وأما من أعطى فرسه في السبيل، فلا أرى/ أن يبدله. قال أشهب: وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر عن العودة في صدقته. (1) في الأصل: فلا يأمرا أن. وهو تصحيف. (2) في الأصل: ما لم يعمر. وهو تصحيف كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of a life grant (ruqba) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5773)

قال محمد: لأن أصله بدله. وكذلك العرايا، فأما ما ابتل، فلا يعود فيه [1]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a room granted for life use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5778)

وقال أشهب في الغرفة يغرم هادمها ما بين قيمتها صحيحة ومهدومة، فيبني به كله الدار، وإن أتى ذلك على أكثر مما كانت عليه، أو أقل، لم يكن ذلك للموصى له المعمر.

Mas'alah: What is the ruling on a charity of a servant with reserved service days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5798)

وفي سماع أبي زيد: وقال ابن كنانة، فيمن تصدق على رجل بخادم، واستثنى خدمة خمسة أيام من كل شهر، فذلك جائز، وله ما استثنى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the expectation of compensation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave given as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=931)

وقوم عبد أو أمة إن اضطر إليهما. وأشهد واستقصى للولد.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the condition of reward in a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=931)

وعمل في مطلق بما اتفقا عليه، فإن اختلفا ومثله يطلب الثواب صدق بيمين. وقيل: بدونه، وإلا صدق الآخر بيمين، فإن أشكل صدق الواهب. وهل بيمين؟ تأويلان. وقيل:

إن قال: (أردت الثواب، ولم أشترطه) فكيمين التهمة، وإن قال: (اشترطته عليه (2)) وكذبه فلا يمين على القول بيمين التهمة حتى يحلف الآخر على نيته، وإن نكل أخذ الواهب الثواب بلا يمين. وعلى عدم اليمين في التهمة فلا يمين بوجه. فإن قال: (اشترطته عليه) وقال الآخر: (نسيت) صدق الواهب بيمين (3) أنه اشترطه، فإن نكل حلف الآخر، فإن نكل أخذه الواهب الثواب (4) بلا يمين، ولا ثواب في النقدين إلا بشرط. وقيل: أو يرى لذلك وجه. وثوابه عرض أو طعام. وروي: ترد الهبة.

[ب/193] (1) قوله: (يكره) زيادة من (ح2) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (فلا يمين) . (4) قوله: (الثواب) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a borrower gifting something to the lender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1307)

(وحرم) على المقرض (هديته) أي هدية المقترض لرب المال؛ لأنه مدين فيؤول للسلف بزيادة، وإن جعل الضمير عائدا على المدين مطلقا كان أفيد ثم الحرمة ظاهرا وباطنا إن قصد المهدي بهديته تأخيره بالدين ونحوه ووجب ردها إن لم تفت وإلا فالقيمة ومثل المثلي وظاهرا فقط إن قصد وجه الله تعالى (إن لم يتقدم) قبل القرض (مثلها) فإن تقدم مثلها من المهدي للمهدى له صفة وقدرا لم يحرم (أو) لم (يحدث موجب) كصهارة أو جوار وكان الإهداء لذلك لا للدين (كرب القراض وعامله) تشبيه تام فيحرم هدية كل منهما للآخر إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب، وقوله (ولو بعد شغل المال على الأرجح) راجع لقوله وعامله فقط أي تمنع هدية العامل بعد شغل المال لربه نظرا للمآل أي لما بعد نضوض المال أي للاتهام على أنه إنما أهدى لربه ليبقى المال بيده بعد

النضوض ليعمل به ثانيا (وذي الجاه) تحرم الهدية له إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب. [حاشية الدسوقي] عوض إلا أن الغالب في دفع المتمول في العوض أن يكون على وجه المشاحة، وأما كونه على طريق التفضل فهو خلاف الغالب. (قوله فيفوت بالقيمة) أي إن كان مقوما وإن كان مثليا فيرد مثله، وقوله لا إلى صحيح نفسه أي بحيث يرد المثل سواء كان مثليا أو مقوما (قوله وعلى هذا) أي على جعل الضمير في فاسده في البيع فلا يستفاد إلخ أي، وأما لو جعل الضمير في قوله كفاسده أي القرض يعني غير هذا الفرع فيستفاد من كلامه ذلك، ومحصله أنه شبه بقية جزئيات القرض الفاسد بهذا الجزء منه. (قوله أي هدية المقترض) أي الهدية الكائنة من المقترض وكذا يقال فيما بعده إلا في ذي الجاه والقاضي فإن المراد الهدية الواصلة لهما والظاهر أن الحرمة متعلقة بكل من الآخذ والدافع في المسائل كلها قال خش في كبيره ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط بل كل ما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقترض والأكل في بيته على طريق الإكرام أو شرب فنجان قهوة أو جرعة ماء والتظلل بجداره اهـ والمعتمد جواز الشرب والتظلل وكذلك الأكل إن كان لأجل الإكرام لا لأجل الدين كما قاله شيخنا (قوله لرب المال) إظهار في محل الإضمار؛ لأن رب المال هو المقرض (قوله مطلقا) أي مقترضا أو غيره فيشمل مدين القرض والبيع والسلم (قوله ثم الحرمة ظاهرا إلخ) هذا التفصيل في الحرمة المتعلقة بآخذ الهدية، وأما المتعلقة بالدافع فهي باطنية فقط (قوله وإلا فالقيمة) أي وإلا رد القيمة ورد مثل المثلي (قوله وظاهرا فقط) أي فيقضى عليه بردها إن كانت قائمة أو رد قيمتها أو مثلها إن فاتت ولا حرمة عليه فيما بينه وبين الله (قوله إن قصد وجه الله) أي لا مكافأة لرب الدين وإلا حرم أخذها على المعتمد والمكافأة المطلوبة في حديث «من صنع معكم معروفا فكافئوه، فإن لم تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا أنكم كافأتموه» فالمراد بها المكافأة على قانون الشرع قاله شيخنا (قوله أو لم يحدث موجب) أي للهدية من المدين لرب الدين (قوله كرب

القراض) أي يحرم عليه إهداء العامل لئلا يقصد بذلك أن يستديم عمله وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال أما قبل شغل المال فبلا خلاف؛ لأن لرب المال أخذه منه فيتهم أنه إنما أهدى إليه ليبقى المال بيده، وأما بعد شغل المال فعلى المشهور، وقيل يجوز وهما مبنيان على اعتبار الحال فيجوز لعدم قدرة المال على انتزاعه منه حينئذ أو المآل وهو أن يترقب من رب المال أنه بعد نضوض المال يعامله ثانيا لأجل هديته له (قوله راجع لقوله وعامله فقط) أي هذا إذا كانت هدية العامل قبل شغل المال بل ولو كانت بعد شغله، ورد بلو على القائل بالجواز بعد الشغل لعدم قدرة رب المال على فسخ القراض. حينئذ إنما كانت المبالغة راجعة للعامل فقط؛ لأن الخلاف فيه فقط وكان الأولى للمصنف أن يقول كعامله بالكاف. (قوله وذي الجاه) قال أبو علي المسناوي محل منع الأخذ على الجاه إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه من غير مشي ولا حركة وأن قول المصنف وذي الجاه مقيد بذلك أي من حيث جاهه فقط كما إذا احترم زيد مثلا بذي جاه ومنع من أجل احترامه فهذا لا يحل له الأخذ من زيد، ولذا قال ابن عرفة يجوز دفع الضيعة لذي الجاه للضرورة إن كان يحمي بسلاحه، فإن كان يحمي بجاهه فلا؛ لأنها ثمن الجاه اهـ وبيانه أن ثمن الجاه إنما حرم؛ لأنه من باب الأخذ على الواجب ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد اهـ وفي المعيار سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم اهـ قال أبو علي المسناوي وهذا التفصيل هو الحق وفي المعيار أيضا سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يحرس الناس في المواضع المخيفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب ذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on the donor providing service or lending?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1737)

واهب إخدام ولا إعارة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a reward in a gift contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1746)

وجاز) للواهب (شرط الثواب) أي العوض على هبته عين الثواب أم لا نحو وهبتك هذا بمائة، أو على أن تثيبني (ولزم) الثواب (بتعيينه) إن قبل الموهوب له فيلزمه دفع ما عين وأما عقد الهبة المشروط فيها الثواب فلازم للواهب بالقبض كما يأتي عين الثواب أم لا.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the donor and donee regarding the intention of a return gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1746)

)

Mas'alah: How is a dispute resolved between the donor and donee regarding the intention of a return gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1746)

وصدق واهب فيه) أي في قصده الثواب عند التنازع بعد القبض بأن قال الواهب وهبت لقصد الثواب وخالفه الموهوب له (إن لم يشهد عرف) أو قرينة بضده فإن شهد (بضده) أي الثواب بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول للموهوب له وقولنا بعد القبض وأما التنازع قبله فيصدق الواهب مطلقا، وإن شهد عرف بضده

Mas'alah: Is the donor required to take an oath regarding his intention for a return gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1746)

(وهل يحلف) الواهب أنه إنما وهب للثواب مطلقا أشكل الأمر أم لا (أو) يحلف (إن أشكل) الأمر فقط بأن لم يشهد العرف له ولا عليه فإن اتضح الأمر بأن شهد له العرف صدق بلا يمين (تأويلان) مبنيان على أن العرف هل هو كشاهد فيحلف معه [حاشية الدسوقي] أي شراؤها لنفسه وليس بلازم تقويمها بالعدول فهو يشتري من نفسه لنفسه بالسداد اهـ بن وأشار الشارح بتقدير "للأب" إلى أن قول المصنف "وتقويم جارية" عطف على "اعتصارها" من قوله وللأب اعتصارها من ولده. (قوله: فالمراد أن لا تكون أقل إلخ) أي فالشراء بالقيمة سداد وليس المراد بقوله ويستقصى في التقويم أن يشتري بأزيد من القيمة بحيث يكون الشراء بالقيمة غير سداد. (قوله: التي لا تعتصر) أي إما

لاشتراط الموهوب له على الواهب عدم اعتصارها، أو لفواتها عند الموهوب له بتغيير ذات أو لمداينة الموهوب له، أو إنكاحه لأجلها فإن كانت الهبة تعتصر ولم يعتصرها الأب، أو الأم وطلب أخذها بالعوض فانظر هل يأخذها بقيمتها، أو له أن يأخذها بأقل والظاهر الأول. (قوله: شرط الثواب) أي اشتراط الثواب حالة كون الاشتراط مقارنا للفظها. (قوله: عين الثواب أم لا) أي فتعيينه غير لازم قياسا على نكاح التفويض وهذا هو المعتمد وقيل إن اشترط العوض في عقدها فلا بد من تعيينه قياسا على البيع. (قوله: ولزم الثواب) أي لزم دفعه. (قوله: بتعيينه) أي بتعيين قدره ونوعه كان التعيين من الموهوب له، أو من الواهب ورضي الآخر به وحاصله أنه إذا عين الثواب واحد منهما ورضي الآخر به فإنه يلزم الموهوب له دفعه إذا قبل الهبة وليس له الرجوع عن الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض الهبة؛ لأنه التزمه بتعيينه، كذا في التوضيح. (قوله: إن قبل الموهوب له) أي الهبة ورضي بذلك الثواب المعين. (قوله: فلازم للواهب بالقبض) أي بقبض الموهوب له الشيء الموهوب وأما الموهوب له فلا يلزمه إلا بالفوات وما ذكره الشارح من لزومها بالقبض للواهب عين الثواب أم لا غير ظاهر فإن توقف لزوم العقد على القبض إنما هو إذا كان الثواب غير معين، وأما إذا عين الثواب عند عقد الهبة ورضي الموهوب له فلا يتوقف اللزوم على قبض بل يلزم العقد كلا منهما بسبب تعيينه كالبيع فتدبر، ولذا قال البساطي في حل المتن ولزم العقد بتعيينه أي الثواب والحاصل أن الثواب إذا عينه أحدهما ورضي به الآخر كان العقد لازما لكل منهما سواء قبضها الموهوب له أم لا وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبضها ولا يلزم الموهوب له إلا بفواتها بزيادة، أو نقص. (قوله: أي في قصده الثواب) أي لا في شرطه؛ لأنه إذا ادعى الواهب اشتراطه فلا بد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا لغيره. (قوله: إن لم يشهد إلخ) أي إن انتفت شهادة العرف بضده بأن شهد العرف له، أو لم يشهد لا له ولا عليه. (قوله: وإن شهد عرف) أي هذا إذا لم يشهد العرف بضده بل وإن شهد

بضده وهذا بيان للإطلاق قبله. (قوله: وإن لعرس) مبالغة على تصديق الواهب أنه إنما وهب لثواب مع قيده. (قوله: فيصدق الواهب) أي في دعواه أنه قصد بهبته الثواب، وقوله: إن لم يشهد عرف بضده راجع لما بعد الكاف وما قبلها. (قوله: وله) أي ولمن وهب لعرس. (قوله: ولا يلزمه الصبر إلخ) ظاهره ولو جرى العرف بالتأخير لحدوث عرس مثله وهو ما عزاه المتيطي لأبي بكر بن عبد الرحمن وفي البرزلي أنه يعمل بالعرف الجاري بالتأخير لحدوث عرس مثله. (قوله: أشكل الأمر) أي بأن لم يشهد العرف له ولا عليه وقوله أم لا أي بأن شهد العرف له. (قوله: أو يحلف إن أشكل الأمر فقط) هذا أظهر القولين كما في المج

أو كشاهدين فلا، ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب (في غير) هبة النقد (المسكوك) وأما هو فلا ثواب فيه (إلا لشرط) من الواهب حال الهبة، أو عرف فيعمل بذلك ويكون العوض عرضا، أو طعاما ومثل المسكوك السبائك والتبر وما تكسر من حلي بخلاف الحلي الصحيح فإنه كالعروض يصدق فيه الواهب (و) في غير (هبة أحد الزوجين للآخر) شيئا من عرض، أو غيره فلا يصدق الواهب منهما لصاحبه في أنه وهب للثواب إلا لشرط، أو قرينة في غير المسكوك وأما هو فلا يصدق إلا لشرط ولا تكفي القرينة ومثل الزوجين الأقارب الذين بينهم الصلة (و) في غير هبة (لقادم عند قدومه) من سفره فلا يصدق في دعواه الثواب (وإن) كان الواهب (فقيرا) وهب (لغني) قادم إلا لشرط، أو عرف كما بمصر.)

Mas'alah: What is the ruling on the donee paying the value of the gift to the donor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1747)

ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة) "القيمة" فاعل لزم "وواهبها" مفعوله "والموهوب" عطف عليه بلا، يعني يلزمه قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له بعد قبضه الهبة وأما قبله فله الامتناع من قبول القيمة بل لا يلزمه قبول ما هو أكثر منها بأضعاف ولا يلزم الموهوب له القيمة أي دفعها للواهب بل له أن يردها عليه [حاشية الدسوقي] قوله: أو كشاهدين فلا) أي وحينئذ فلا يحلف إلا إذا أشكل ومفاد كلامه اتفاق التأويلين على حلفه عند الإشكال وأن الخلاف إنما هو في حال شهادة العرف. (قوله: ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب إلخ) أي في دعوى قصده وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف "في غير مسكوك" متعلق ب صدق وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وإلا أن يقال إن الثاني أخص من الأول، نحو جلست في المسجد في محرابه وهو جائز اهـ عدوي. (قوله: وأما هو فلا ثواب فيه) قال أبو الحسن؛ لأن العرف أن الناس إنما يهبون للثواب ما تختلف فيه الأغراض والمسكوك لا تختلف فيه الأغراض فهبته للثواب خلاف العرف فلذا لا يصدق الواهب في قصد الثواب. (قوله: ومثل المسكوك) أي في كونه لا ثواب فيه إلا لشرط السبائك إلخ. (قوله: فإنه كالعروض) أي لأن صنعته لما كانت كثيرة نقلته عن أصله فصار مقوما بخلاف المسكوك فإن صنعته وهي السكة لما كانت يسيرة لم تنقله عن أصله وهو المثلية. (قوله: فلا يصدق الواهب منهما لصاحبه إلخ) لأن الشأن قصد كل واحد منهما بهبته للآخر التعاطف والتواصل. (قوله: إلا لشرط أو قرينة) أي إلا أن يشترط أحدهما عند الهبة للآخر الإثابة، أو تقوم قرينة على قصدها أي أو يجري العرف بها فإنه يصدق ويأخذ ما ادعاه من الثواب. (قوله: وأما هو فلا يصدق إلا لشرط) أي أو عرف فيعمل به كما تقدم للشارح. (قوله: الأقارب الذين بينهم الصلة) أي مثل الوالد وولده وغيرهما. (قوله: فلا يصدق) أي الواهب للقادم في دعواه قصد الثواب، وحاصله أنه إذا قدم شخص من سفره وأهدى له شخص هدية من فاكهة، أو رطب، أو شبه ذلك

وادعى قصد الثواب وادعى القادم عدمه فالقول للقادم. (قوله: ولا يأخذ الواهب للقادم هبته) أي ولو كان فقيرا. (قوله: وقيده ح إلخ) يعني أن ما ذكره المصنف من أن الهبة للقادم لا يصدق واهبها في دعواه قصد الثواب وتضيع عليه ولو كانت قائمة مقيد بما إذا كانت تلك الهبة لطيفة كالفاكهة ونحوها وأما الثياب والقمح والغنم والدجاج وشبه ذلك فإن القول قول الواهب في دعواه قصد الثواب فإن كانت قائمة ولم يشبه الموهوب له عليها كان للواهب أخذها وإن فاتت لزم الموهوب له دفع قيمتها. (تنبيه) ذكر عياض في المدارك عن سعد المعافري عن مالك أن الفقيه لا يلزمه ضيافة لمن ضافه ولا مكافأة لمن أهدى له ولا أداء شهادة تحملها اهـ والمراد بالفقيه ما يشمل من شغل أوقاته بالمطالعة والتعليم والفتوى وإن اقتصر عن الاجتهاد كما في بن لا خصوص المجتهد كما في عبق ومحل عدم لزوم الشهادة له ما لم تتعين عليه وإلا لزمه أداؤها كما قال شيخنا ويؤخذ من نقل تت أن محل عدم لزوم مكافأته ما لم يجر عرف بمكافأته، أو يكون الذي أهداه فقيها مثله وإلا لزمته. (قوله: ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة) أي ولزم واهب الهبة قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له بعد قبضه الهبة وقوله: لا الموهوب أي لا يلزم الموهوب له القيمة أي دفعها للواهب والفرض أن الثواب لم يعين وأما إذا عين ورضي به الموهوب له فإنه يلزمه دفعه قبضها أم لا كما مر. (قوله: القيمة) فاعل لزم أي لكن من حيث الأخذ بالنسبة للواهب ومن حيث الدفع بالنسبة للموهوب له فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له. (قوله: وأما قبله) أي قبل قبض الموهوب له الهبة، وقوله: فله أي

(إلا لفوت) عند الموهوب له (بزيد) في ذاتها ككبر وسمن وأولى بعتق أو بيع (أو نقص) كعمى وعرج فيتعين دفع القيمة يوم القبض، وحوالة الأسواق لا تعتبر. (

Mas'alah: What is the ruling on the donor withholding the gift until receiving the reward?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1748)

وله) أي للواهب (منعها) أي حبس هبته عنده (حتى يقبضه) أي ثوابها المشترط أو ما رضي به من الموهوب له وضمانها من الواهب. (

Mas'alah: What is the ruling on the donee giving compensation equivalent to the sale value of the gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1748)

وأثيب) الواهب أي أثابه الموهوب له (ما) أي شيئا (يقضى عنه) أي عن الشيء الموهوب (ببيع) أي في البيع بأن يراعى فيه شروط بيع السلم فلا بد من السلامة من الربا فإذا أثابه ما يعاوض الناس عنه في البيع لزم الواهب قبوله (وإن) كان الثواب (معيبا) أي فيه عيب حيث كان فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له وليس له رد العيب فيثاب عن العرض طعام ودنانير ودراهم، أو عرض من غير جنسه لا من جنسه لئلا يؤدي إلى سلم الشيء في نفسه ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لتأديته لصرف أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه، وعكسه ويثاب عن الطعام عرض، أو نقد لا طعام لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لأجل مع الفضل ولو شكا فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله ولا تفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول،.

Mas'alah: What is the ruling on compensation with items like firewood that are not customary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1748)

واستثني من لزوم الواهب قوله (إلا) أن يثيبه (كحطب) وتبن ونحوهما مما لم يجر العرف بدفعه في مقابلة الهبة (فلا يلزمه قبوله) فإن جرى عرف بإثابته لزمه قبوله. (

Mas'alah: What is the ruling on hiba al-thawab (gift intended for compensation) in relation to riba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2923)

قال الشيخ – رضي الله عنه: قد أوقع الله –عز وجل– على هذا الفعل اسم الربا، وأخبر في غير موضع من كتابه بتحريمه، والهدايا التي يقصد بها العوض والثواب مخرجها مخرج المعاوضات. وقد اختلف قول مالك في هبة الثواب، هل مخرجها مخرج البيع، أو مخرج المعروف؟ والمشهور من قوله: إن مخرجها مخرج البيع [1]. فإذا عوض عن الهبة بعد الافتراق من جنسها أكثر لم يجز ذلك، كانت الهبة طعاما مما يحرم التفاضل فيه أو لا يحرم، عرضا أو عينا، فيدخل [2] فيما يحرم فيه التفاضل من الطعام والعين الربا من وجهين: التفاضل والنساء [3]، وفيما يجوز فيه التفاضل من الطعام [4] النساء، وفي العروض سلف جر منفعة، وذلك ربا. ويؤيد ذلك وجميع هذه الوجوه ما ورد في الآية من إطلاق اسم الربا. وعلى قوله الآخر ذلك من ناحية المعروف، يجوز جميع ما قدمنا ذكره، وقد أجاز في كتاب محمد أن يثيب عن الذهب فضة، وعن الفضة ذهبا [5]، وذهب في ذلك إلى ما أجيز من الدينار بأوزن منه، وقرض مائة دينار بمثلها، والحوالة وإن كانت فسخ دين في دين، والعرية، فجميع هذا أجيز على وجه المعروف،

ولا يجوز على وجه المكايسة. (1) انظر: المدونة 4/ 382. (2) في (ت) : (فيدخله) . (3) النساء: التأخير، يقال: أنسأه أخره. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 1/ 166. (4) قوله: (والعين الربا. . . من الطعام) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 247، 444. وعبارته غير ما للمؤلف هنا.

Mas'alah: When can a partner demand an oath from the donee regarding a gift without compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3565)

فإذا كانت الهبة لغير ثواب فأراد الشريك أن يحلف الموهوب أنهما لم يسرا بيعا لم يحلف [1] إلا أن يكون ممن يتهم.

Mas'alah: How is the intention behind a gift assessed for pre-emption based on need and relationship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3565)

وقال مالك في المجموعة: فإن رأى أنها لثواب؛ لأنه محتاج وهب لغني أحلف الموهوب له، وإن كانت على صغير أحلف أبوه، وإن كان في غنى عن الثواب، وإنما كانت لقرابة أو لصداقة فلا يمين، وإن لم تكن قرابة ولا صداقة [2] ولا حاجة به [3] إليهم، فاليمين [4] في ذلك [5]،

Mas'alah: What is the chapter on gifts with compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3572)

باب في هبة الثواب والوجه الذي تجوز عليه، وقدر الثواب وجنسه، وهل يمنع الرد ويوجب الثواب

Mas'alah: What is the ruling on gifts given with the intention of compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3572)

هبة الثواب جائزة، وإن لم يسم العوض؛ لأن القصد من أخذها مكارمة الواهب، فجاز قبولها على ذلك، وقياسا على نكاح التفويض في قول الله عز وجل: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ، فأجاز النكاح على ما يفرضه الزوج بعد العقد لما كان القصد فيه المكارمة [2]، ولقول عمر - رضي الله عنه: من وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته ما لم يرض منها [3]. وأباح النبي - صلى الله عليه وسلم - بيع العرية بخرصها تمرا إلى الجذاذ [4]. وهو الطعام بالطعام مستأخرا والرطب باليابس، فأجاز ذلك لأن القصد المكارمة من (1) قد سمي الباب في بعض مخطوطاته ب (كتاب الهبات) . (2) انظر المعونة: 2/ 499. (3) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 754، في باب القضاء في الهبة، من كتاب الأقضية، برقم (1440) ، والبيهقي في الكبرى: 6/ 181، في باب المكافأة في الهبة، من كتاب الهبات، برقم (11803) . (4) متفق عليه: البخاري 2/ 763، في باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر، من كتاب البيوع، برقم (2076) ، ومسلم 3/ 1168، في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع، برقم (1539) .

Mas'alah: What are the conditions and options in gifts with compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3573)

المعري، فتجوز الهبة إذا لم يذكر الثواب أو ذكره على وجه البيان فقال: خذ [1] هذه هبة ثواب أو هبتي للثواب لئلا يظن أنها لغير ثواب فينازعه أو يحلفه، واختلف إذا شرط فقال: أهبك هذا العبد على أن تثيبني. فقال عبد الملك في كتاب محمد: الهبة فاسدة [2]، ورأى أن فائدة الشرط رفع خيار الموهوب له، وذلك يخرجه عن حد المكارمة، وقال في ثمانية أبي زيد: يجب الثواب بنفس القبول، ولا خيار للموهوب له في الرد. والمعروف من المذهب أنه بالخيار بعد القبض بين الإمساك أو الرد ما لم يفت، ويعتبر في ذلك خمسة أوجه: أحدها: هل للواهب أن يحبس هبته حتى يثاب؟ والثاني: المصنف الذي يثاب. والثالث: القدر [3] الذي يلزم قبوله. والرابع: ما يفيتها. والخامس: الوقت الذي يعتبر قيمتها فيه. فقال ابن القاسم في كتاب الصدقة من المدونة: إن له أن يمنع هبته حتى يثاب [4]. قال محمد: ليس له أن يمنع من قبضها. وهو أحسن، والشأن أن تسلم [5] ثم (1) قوله: (خذ) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 248، ونصه: (قال عبد الملك: لا تكون هبة الثواب بشرط أهبك على الثواب، فلو شدد على أخذ الشرط، لم يحل؛ لأن للمشترى فيها غير سهم، فيصير كبائع سلعته بالقيمة) . (3) في (ق 6) : (القول) . (4) انظر: المدونة: 4/ 415. (5) في (ف) : (يعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on the type of compensation required in gifts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3574)

يطلب الثواب، وإن كان الواهب مريضا جاز أن يسلمها قبل القبض على القول الآخر، ويجبر على القول الآخر إلا أن يكون الموهوب له فقيرا، فللورثة منعه منها، فإن قبضها

منعوه من بيعها حتى يثيب، فإن كان موسرا لم يكن لهم منعه من البيع على قول مالك في المدونة، ولهم منعه من البيع حتى يثيب على قوله في كتاب ابن حبيب؛ لأنه قال: لا يجبر الواهب على قبول القيمة [1]، فإذا لم يلزمه قبول القيمة كان له أن يمنعه من البيع أو يحدث ما يفيتها حتى يثيبه رضاه، إلا العلي من الجواري، فإنه بالغيبة يمنع الرد، خوفا أن يكون أصابها، فإذا منع الرد لم يمنع الوطء قبل أن يثاب. فصل [في الصنف الذي يلزم قبوله من الثواب] اختلف في الصنف الذي يلزم قبوله من الثواب على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم: له أن يثيب [2] أي صنف أحب، إلا ما كان مثل الحطب والتبن، فإنه مما لا يتعاطاه الناس بينهم [3]، وقال سحنون: يلزمه قبول ما أعطاه إذا كان فيه وفاء بالقيمة [4]، وقال أشهب: الثواب من العين الدنانير والدراهم، ولا يجبر على قبول العرض [5]. واختلف إذا وجد بالعبد أو العرض عيبا، فقال ابن القاسم: يلزمه قبوله كان فيه بعد العيب وفاء بالقيمة أو كان أقل فأتم له القيمة ما لم يكن العيب

(1) في (ق 6) : (الهبة) . (2) في (ف) : (يثبت) . (3) انظر: المدونة: 4/ 386.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 446. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 446.

Mas'alah: What defects in compensation allow the donee to return the gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3575)

فاحشا كالجذام والبرص [1]، وقال أشهب: له أن يرد بما يرد به في البيع؛ لأنه إنما أخذه عن القيمة [2]، وقول ابن القاسم أحسن، وليس القصد من الواهب إلا أن يعوض [3] أكثر مما خرج من يده، إلا أنه ينبغي أن يكون له مقال فيما كثير عليه وإن لم يبلغ الجذام، ولا يجبر على قبول ما يتأخر قبضه كخدمة العبد وسكنى الدار، ومن حق

الواهب أن يكون الثواب نقدا ولا يعوض آبقا ولا جنينا ولا تمرا لم يصلح للبيع، ومحمل الهبة في هذا الوجه محمل البيع، ولا يعوض من جنس الهبة وأكثر منها بعد الافتراق، ويمنع من [4] ذلك ما يمنع في البيع، فإن كانت الهبة طعاما لم يأخذ أكثر، ولا أجود، خيفة أن يكون عملا على ذلك. واختلف هل يأخذ أدنى صفة أو كيلا؟ وأن يجوز أحسن، ولا تهمة في الخسارة، ويختلف إذا عوضه دقيقا من حنطة فمنعه ابن القاسم في المدونة، قال: لأن مالكا قال: من باع حنطة فلا يعوض من دقيقها [5]، وهذا هو أحد قولي مالك فيمن باع زهوا ثم أقال منه بعد أن صار تمرا فمنعه مرة، وجعله بمنزلة من باع رطبا بتمر، وأجازه مرة؛ لأنه طعامه بعينه، فلا يدخله طعام بطعام، وهو أحسن في الرطب والدقيق، فإن رد جملة الدقيق جاز، وكان الموهوب له قد تفضل بالطحن، فإن رد أقل كان الذي أمسك عوضا عن الطحن، وان عوضه عنه تمرا أو قطنية قبل أن يفزقا جاز، وأجازه في كتاب (1) انظر: المدونة: 4/ 386. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 248. (3) في (ف) . (يعرض) . (4) في (ف) : (في) . (5) انظر: المدونة: 4/ 387.

Mas'alah: What are the rulings on compensation after the gift is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3576)

محمد بعد الافتراق إذا كان الأول قائما، ورآه في هذا الوجه أخف من البيع لما كان له أن يرد الأول، فيصير بمنزلة ما لو باعه حينئذ. ويختلف إذا فات الأول فمنعه مالك وهو المعروف من قوله [1]، وذكر محمد بن المواز عنه أنه أجاز أن [2] يثاب عن هبة الحلي إن كان ذهبا فضة، وإن كانت فضة ذهبا، بخلاف البيع [3]؛ لأن هبة الثواب

خرجت على وجه المعروف والمكارمة، فضعفت التهمة فيه، وأجراها على القرض، وعلى هذا يجوز أن يأخذ عن الحنطة تمرا، ومنع ابن القاسم أن يثاب عن الثياب أكثر منها، خيفة أن يكونا عملا على ذلك، ويجوز ذلك على أحد قولي مالك في الحلي، وهو في الثياب أخف؛ لأن محمل الهبة محمل بيع النقد، ولا يتهمان في بيع النقد في العرض بأكثر منه، ويتهمان في الصرف وإن كان نقدا على الربا، وإن عوضه منافع سكنى دار أو خدمة عبد أو ركوب دابة جاز إذا كانت الهبة قائمة. واختلف إذا فاتت فمنعه ابن القاسم وقال: يدخله فسخ الدين في الدين [4]، وأجازه أشهب في كتاب محمد، واختلف فيه عن مالك [5]، وقد تقدم ذلك في كتاب الآجال، وإن أثابه دينا قبل فوت الهبة جاز، وإن كان بعد فوتها جاز إذا كان الدين من جنس القيمة، وهو في القدر مثل القيمة فأقل، ولا يجوز أن يثيبه أكثر، ويدخله في جميع ذلك فسخ الدين في الدين، ويدخله مع ذلك في أكثر سلف بزيادة، وفي خلاف الجنس إذا كانت دنانير أو دراهم الصرف المستأخر. (1) انظر: المدونة: 4/ 412. (2) في (ف) : (لمن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 247. (4) انظر: المدونة: 4/ 383. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 446.

Mas'alah: What is the required amount of compensation (thawab) that must be accepted for a gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3577)

فصل [في قدر الثواب الذي يلزم قبوله] وأما قدر الثواب فلم يختلف المذهب إذا فاتت الهبة أنه يجبر على قبول القيمة وليس له المطالبة بأكثر، واختلف إذا كانت قائمة، فقال مالك وابن القاسم في المدونة: إن أثابه القيمة لزمه قبولها [1]، وسوى بين القيام

والفوات [2]. وقال مالك ومطرف في كتاب ابن حبيب: للواهب أن يأبى، وإن أثابه أكثر من قيمة الهبة قال: وهو معنى قول عمر – رضي الله عنه – إنه على هبته ما لم يرض منها [3]، وليس يلزمه قبول قيمتها [4]، ولو أراد ذلك لباعها في السوق، وإنما أهداها رجاء الفضل، فإذا لم يعطه كان أحق بهبته، وإن تغيرت بزيادة أو نقص ما لم تفت بموت أو تكون جارية فيصيبها أو يغيب عليها– فلا ترد؛ لأن ذلك ذريعة لإحلال الفروج. انتهى قوله، وأرى إن أثابه ما يرى أنه كان يرجوه من مثل هذا الموهوب له في مثل تلك الهبة– أن يلزمه قبوله، وسواء كانت قائمة أو فائتة، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وهو القياس. (1) انظر: المدونة: 4/ 388 – 390. (2) في (ق 6) : (الفوت) . انظر: النوادر والزيادات: 12/ 241. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 241. (4) قوله: (قبول قيمتها) في (ق 6) : (قبولها) .

Mas'alah: What actions by the donee constitute acceptance of the obligation to compensate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3579)

النقص– كان للآخر المنع لأجل الزيادة، وقولهم في حوالة الأسواق حسن، فإن زاد جبر الواهب على قبولها إن أراد الموهوب له، وإن نقص لم يجبر؛ لأن عليه في ذلك ضررا، وأما تغير الجسم فاستحسن إن زاد من غير فعله أن له أن يرد؛ لأنه لا ضرر على الواهب، وإن كان من فعله مثل أن يقصر الثوب أو يبني الأرض أو يغرسها– أن يكون فوتا؛ لأن إحداثه رضى بالتزام الثواب، وأما الدور والأرضون فقال ابن القاسم في كتاب محمد: الفوت في الهبة كالفوت في البيع الفاسد لا يفيتها إلا الهدم والبناء وخروجها من اليد [1]، وعلى قول أشهب يفيتها ما يفيت العبد، والثوب [2]، وقال في كتاب

محمد في الطعام: يرد مثل كيله أو وزنه [3]، وهذا يحسن إذا كان فوته بغير سببه، فأما إن أكله أو باعه فذلك رضى بالتزام الثواب، فيلزم به، ويمنع رد المثل، وصبغ الثوب عند ابن القاسم فوت، وقال أشهب: ليس بفوت [4]. فإن كان الصبغ يزيد [5] – كان المقال للموهوب له أن يرد إن شاء، وإن كان ينقص [6] كان المقال للواهب له أن يأخذه بنقصه إلا أن يثيبه برضاه، وأما قول أشهب في هذا فيما يغرم فمثل قول مالك في كتاب ابن حبيب– إنه لا يجبر مع القيام على قبول الهبة، وإن أرضاه، وأن له رضاه أو يرده. وإن كانت أمة فولدت من غير الموهوب له– امتنع الرد على القولين

(1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 240. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 240.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 133. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 240.

(5) قوله: (يزيد) في (ف) : (بزيادة لك) . (6) في (ف) : (بنقص) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of liability for the value of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3584)

فصل [في الوقت الذي تضمن فيه قيمة الهبة] اختلف في الوقت الذي تضمن فيه القيمة، فقال مالك في كتاب محمد: يوم وهبت. وقال: يوم قبضت. قال محمد: لأنه كان في قبضها بالخيار [1]، وهذا الاختلاف على القول أن للواهب حبس الهبة حتى يثاب؛ لأنها محبوسة بالثمن، فإن دخل هذا على حبسها كانت المصيبة على القولين في المحبوسة بالثمن، وإن دخلا على التسليم كانت القيمة يوم الهبة؛ لأنها صارت ملكا للموهوب له بنفس الهبة، وبقيت على الإيداع، وقول محمد: لأنه كان في قبضها بالخيار– ليس بحسن، وليست كبيع الخيار؛ لأن بيع الخيار على الرد حتى يقبله

المشتري، ولهذا كانت المصيبة بعد القبض من البائع، وهبة الثواب على القبول حتى يرد، ولهذا كانت المصيبة قبل القبض وبعده من الموهوب له حتى يرد وكذلك نكاح التفويض على القبول حتى يرد ولهذا كانت فيه [2] قيمة المواريث ووقع فيه (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 239. (2) قوله: (المصيبة قبل القبض وبعده من. . . ولهذا كانت فيه) ساقط من (ف) .

الطلب، فإن مات الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعد قبضها وقبل الثواب– لم تسقط الهبة، فإن مات الواهب فورثته مكانه، فإن لم تكن قبضت– كان له أن يقبض الثواب ويسلمها، وعلى القول الآخر يسلمونها ويقومون بالثواب، وإن مات بعد أن قبضت كان لهم أن يقوموا بالثواب، أو ترد إليهم إن كانت قائمة، وإن مات الموهوب له وهي قائمة [1] كان ورثته بالخيار بين أن يثيبوا [2] أو يردوها، فإن فاتت أخذ من تركته الثواب، وإن فلس –وهي قائمة– كان للغرماء أن يسلموها أو يمكنوا الموهوب له من الثواب عنها، وإن فاتته كان بالخيار بين أخذها أو يسلمها ويضرب مع الغرماء بالقيمة، وإن مات وهي قائمة كان للغرماء أن يسلموها أو يثيبوه، وتباع لهم، وإن فاتت ضرب مع الغرماء بقيمتها ولم يكن له أن يأخذها. (1) قوله: (وهي قائمة) ساقط من (ق 6) . (2) في (ف) : (يثبتوا) .

Mas'alah: What is the ruling on gifts that require compensation and those that do not in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3586)

باب فيما فيه الثواب من الهبات وما لا ثواب فيه والثواب بين الأغنياء والفقراء

والسلطان والزوجين والآباء والأبناء ومن وهب هبة ثم قال: أردت بها الثواب، فإن كانت دنانير أو دراهم- لم يقبل قوله؛ لأن الشأن أنها لا توهب للثواب، قال ابن القاسم: ولو كان يرى أنه وهبها للثواب فلا شيء له [1]. يريد: أن الواهب رأى ذلك ولم يره الناس. قال مالك في المختصر: إلا أن يكون لذلك وجه [2]، يريد: دليلا على ما ادعاه، وإن كانت الهبة دارا أو عبدا أو عروضا [3] أو شيئا مما يكال أو يوزن لها قدر- قبل قوله، وإن كانت يسيرة لا يراد بمثلها الثواب- لم يصدق. وقال ابن القاسم في كتاب محمد في صفائح الذهب ونقار [4] الفضة والسبائك والحلي المكسور: لا ثواب فيها، وهي كالدنانير [5]. واختلف في الحلي الصحيح، فقال ابن القاسم: فيه الثواب. وقال أشهب في كتاب محمد: لا ثواب فيه [6]. واختلف في هبة الدنانير والدراهم وغيرها مما لا ثواب فيه إذا اشترط الواهب الثواب، فقال ابن القاسم: الهبة جائزة، وله الثواب (1) انظر: المدونة: 4/ 412. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 247. (3) قوله: (عروضا) ساقط من (ف) . (4) النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سبك مجتمعا منها، والنقرة: السبيكة، والجمع نقار. انظر لسان العرب: 5/ 227. (5) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 437، والنوادر والزيادات: 12/ 248. (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 248.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for gifts of gold, silver, and other items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3587)

من العروض والطعام [1]. وقال أشهب في كتاب محمد: الهبة فاسدة؛ لأن ثواب الهبات من الدنانير والدراهم إلا أن يتراضيا بعد ذلك [2]، وقول ابن القاسم أبين،

فيقضى بالثواب على الحلي عند عدم الشرط؛ لأن العادة فيما يصنع ويستطرف أن هبته للثواب، ولمجوز هبة الدنانير والدراهم إذا اشترط أنها للثواب، ولا تفسد قياسا على غيرها من الهبات، ويكون الثواب من غير العين، ومن وهب عبدا أو عرضا فغاب فعوض عن الموهوب له رجل آخر عرضا أو عبدا، وقال: أردت به الثواب- كان الموهوب له بالخيار بين أربع: بين أن يثيب عن الأولى أو الثانية أو يعطي قيمة الأولى أو قيمة الثانية، فإن كانت قيمة الأولى أو الثواب عنها أقل من الثانية- لم يكن له غيره، ولم يرجع الآخر على الواهب بشيء، وإن كانت قيمة الثانية أو الثواب عنها أقل- لم يكن له غير ذلك، إلا أن يتطوع بأكثر، فإن أثاب الثاني عينا وقال: أردت به الثواب من الأولى- لم يقبل قوله، وإن قال: أردت السلف صدق، وكان له الأقل من قيمة الأولى أو السلف. قال محمد: وإن أثاب الثاني قبل فوت الأولى فذلك فاسد، والموهوب له بالخيار، إن شاء رد القيمة على الذي وهب له، ويرجع المثيب الأول من قيمتها أو ما أثاب. (1) انظر: المدونة: 4/ 412. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for an unconditional gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3589)

فصل [فيمن وهب هبة مطلقة ثم ادعى الثواب] وإن كانت الهبة مطلقة لم يذكر فيها ثوابا ثم قال: أردت الثواب، فإن كان له دليل على ذلك صدق، وإن كان هناك دليل أنه لا يراد بها الثواب -لم يصدق، وإن أشكل الأمر- لم يكن له شيء؛ لقول عمر - رضي الله عنه: "من وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته" [2]. فلم يجعل له فيها مقالا إلا مع قيام الدليل؛ ولأن موضع الهبات والصدقات عدم الإعواض، والإعواض يخرجها

عن الهبات إلى البياعات، فكانت على ما وضعت له إلا أن يعلم أنه أراد المبايعة، وإن كانت الهبة من فقير لغني- كان له الثواب، وإن كان من غني لفقير لم يكن له ثواب. وقيل: إنه نادم؛ لأن المراد بالعطية للفقراء الصدقة، وإن كانت بين غنيين كان له الثواب عند مالك؛ لأن شأن الأغنياء المكافأة. واختلف إذا كانت بين فقيرين، فقال مرة: لا ثواب له. وذكر أبو الفرج عنه أن له الثواب؛ لأن رجاء الفقير من مثله مثل رجاء الغنيين، وقد يسقط الثواب بين الغنيين، وإن كانت من فقير لغني إذا كانت العادة ألا يراد بها (1) انظر: المدونة: 4/ 245، والنوادر والزيادات: 12/ 251. (2) سبق تخريجه في أول الكتاب، ص: 3405.

الثواب [1]، وقال أشهب في كتاب محمد في هبة الغني أو الفقير للغني: له الثواب ما لم يرد بها عونا في حاجة أو ذبا [2]، يريد: أن الشأن فيمن أهدى لمن يسعى له في حاجة أو صرف مظلمة، لا يريد: ثوابا، وسواء كان الواهب غنيا أو فقيرا، وثوابه ما يتكلف من تلك الحاجة، ولا ثواب للسلطان إن وهب لغني، وهو قول محمد [3]. واختلف في الهبة له، فقال ابن شعبان لا ثواب عليه. وقال أبو محمد عبد الوهاب: إن كان الواهب فقيرا فله الثواب، وإن كان غنيا فلا ثواب له [4]. وقوله في الفقير حسن؛ لأني [5] لا أجده يقصد بذلك ذبا عن مال ولا اكتساب جاه. وأما الغني فلا ثواب له؛ لأن القصد اكتساب جاهه أو ذب عن مال إلا أن يكون ذلك عند ما لزمه من مطالبات فيفعل ذلك رجاء الترك فلا يفعل، أو طارئا قدم بتجارته كالأعلاق النفسية يهديها إليه؛ فالشأن في مثل هذا الثواب، إلا أن يعلم أنه اراد اكتساب جاه؛ فيهدي بعض ما يقدم به، أو يريد المقام والسكنى أو تلزمه مغارم فلا ثواب له إن ترك له ما يرى أنه رجه، وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا ثواب فيما يوهب لفقيه أو لرجل صالح [6]. قال ابن شعبان: وهي تجب على من وهبها له. يريد: إلا أن تكون الهبة بين فقيهين أو ما

أشبه ذلك. (1) انظر: المدونة: 4/ 414. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 444. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 444. (4) انظر: المعونة: 2/ 500. (5) في (ف) : (لأنه) . (6) انظر: المعونة: 2/ 500.

Mas'alah: Who bears the expenses of grazing and maintenance for a gifted animal or slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3678)

ويختلف في الرعي وفي النفقة على الأمة، قياسا على النخل.

Mas'alah: How are maintenance expenses divided when a gift is given to multiple recipients?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3679)

وأرى إن وهب في مرة واحدة لثلاثة نفر لأحدهم صوفها ولآخر لبنها ولآخر ما في بطونها، أن تكون النفقة والرعي [3] على جميعهم، ثم يختلف، هل يفض على عددهم أو على قيمة هبة كل واحد [4]، فيصح أن يقال: على قدر ما لكل واحد. قياسا على القراضين إذا اختلف قدرهما [5]، ويصح أن يقال [6]: هم في ذلك [7] على السواء. لأن كل واحد منهم لو انفرد كان عليه جميع تلك النفقة. وإن كانت الهبة [8] واحدة بعد أخرى كان [9] القيام بها على الأول دون الآخرين على قول محمد؛ لأنه عنده إذا أعطاه [10] الصوف أو اللبن بانفراده وأبقى ما سوى ذلك لنفسه كان القيام به على المعطى له ولا شيء على الواهب وإن بقيت له تلك المنافع، فكذلك إذا أعطاها لقوم آخرين بعد الأول، والقياس أن يكون على الواهب إذا أبقى شيئا من ذلك على

نفسه بقدر ما يبقى. وكذلك الرقاب تدخل في القبض، وليس كذلك العبد توهب خدمته؛ لأن منفعة العبد شيء واحدة وهي الخدمة، والغنم يراد منها الولد واللبن والصوف. (1) في (ف) : (يرسلها) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 442. (3) قوله: (والرعي) ساقط من (ف) . (4) قوله: (هبة كل واحد) يقابله في (ق 9) : (كل واحد فيهم) . (5) قوله: (إذا اختلف قدرهما) يقابله في (ق 8) : (المختلفين) . (6) قوله: (قياسا على القراضين إذا اختلف قدرهما، ويصح أن يقال) ساقط من (ق 2) . (7) قوله: (هم في ذلك) زيادة من (ق 8) . (8) في (ق 9) و (ق 2) : (الهبات) . (9) من هنا يبدأ سقط من (ق 8) بمقدار لوحة ونصف. (10) في (ق 9) : (أعطى) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a pregnant or lactating animal or slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3680)

فصل [في محمل الهبة إذا كانت حاملا أو ذات لبن] ومحمل [1] الهبة إذا كانت حاملا أو ذات لبن على ما هو موجود، ويختلف إذا لم يكن شيء من ذلك فقال: وهبت لك لبنها أو صوفها أو ما تحمل، فهل تكون هبة على ما تكون حياة الغنم والجواري أو حياة المعطي؟ وقد اختلف ابن القاسم وأشهب في هذا الأصل في كتاب الوصايا الثاني [2]، وقال محمد فيمن أوصى لرجل بصوف غنمه أو لبنها أو سمنها، ولآخر برقابها فللموصى له ما [3] على ظهورها يوم مات الموصي، وما بقي في ضروعها وما في بطونها ما عاش المعطى، فإن مات رجعت إلى من أوصى له بها، قال: وذلك إذا لم تكن حاملا يوم أوصى، فإن كانت حاملا فليس له إلا حملها ذلك [4]. وعلى هذا محمل قوله في الصوف واللبن على أنه حدث بعد الوصية. وإن مات وهو موجود، ولو كان

وقت الوصية وفيها [5] لبن أو عليها صوف قد تم، كان محمل الوصية على ما هو موجود. (1) في (ق 9) : (ومحل) . (2) انظر: المدونة: 4/ 360. (3) قوله: (ما) ساقط من (ق 9) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 442. (5) في (ق 9) و (ق 2) : (فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on watering and zakat of the 'ariyyah and hibah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4488)

باب في سقي العرية [1]، والهبة وزكاتها اختلف في ذلك على أربعة أقوال: فقيل: سقي العرية وزكاتها على المعري، ويجوز له أن يشتريها بخرصها، وسقي [2] الهبة وزكاتها على الموهوب له، ولا يجوز للواهب أن يشتريها بخرصها. [3] وقال ابن حبيب: الهبة كالعرية سقيها وزكاتها على الواهب، ويجوز للواهب أن يشتريها بخرصها، قال: لأن العرية في ترجمتها هبة. [4] وقال ابن القاسم [5]: كان كبار أصحاب مالك يحلون ذلك، ويرون أن العرايا كالهبة. [6] يريد أنهم ردوا العرايا إلى الهبة في السقي والزكاة، أنها على المعرى. وقال محمد بن المواز [7]: سقي العرية على المعري، وزكاتها على المعرى. [8] قال الشيخ -رحمه الله-: لا فرق بين العرية والهبة؛ لأن معنى العرية عطية الثمار من غير معاوضة. وقيل: المعنى أنه جعل له أن يعري النخلة من ثمرها، وأي ذلك كان فإن الهبة كذلك، وإذا كان ذلك [9] كالجمع [10] بين حكمها هو (1) قوله: (سقي العرية) يقابله في (ف) : (زكاة العرية) . (2) في (ق 4) : (أو سقي) . (3) زاد في هامش (ق 4) قوله: (وهذا قول مالك في المدونة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 202. (5) زاد في هامش (ق 4) قوله: (في المدونة) .

(6) انظر: المدونة: 3/ 292. (7) قوله: (بن المواز) ساقط من (ف) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 273، 6/ 201. (9) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (10) قوله: (كالجمع) يقابله في (ق 4) : (الجمع) .

Mas'alah: What is the ruling on watering and zakat of the 'ariyyah and hibah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4489)

الصحيح؛ لأن الصحيح أن السقي والزكاة على المعطى، كما قال بعض [1] أصحاب مالك؛ لأن المعطى ملك من الآن، وخدمة كل ملك ومئونته على مالكه، وكذلك زكاتها؛ لأنها على ملكه طابت، ولا تكون المئونة والزكاة على المعطي، إلا أن يكون التزم ذلك. وإذا قيل: إن الزكاة على المعطي، فكانت دون خمسة أوسق، وله ثمار من [2] غيرها من جنسها، تبلغ بالعرية مبلغ [3] خمسة أوسق، أضافها وزكى عن الجميع، وعلى القول إن الزكاة على المعري [4]، لا يضيفها المعطي إلى ملكه، ويضمها المعطى إلى ما عنده من جنسها، فإذا بلغ جميعها خمسة أوسق زكاها. وأما تفرقة محمد بين السقي والزكاة، فإنه حمل المعري على أنه قصد تمليكها من الآن، والتزم سقيها وعلاجها، أو يكون قصد تمليكها [5] من بعد طيبها، فيخرج زكاتها منها. وقد اختلف في ذلك، واختلف أيضا فيمن وهب صغيرا يرضع من أمه، فقال ابن حبيب: رضاعه على الواهب ترضعه أمه. وذكر عن ابن القاسم أن رضاعه [6] على الموهوب له إذا حلف الواهب أنه لم يرد أن ترضعه أمه. [7] (1) قوله: (بعض) ساقط من (ف) . (2) قوله: (من) ساقط من (ق 4) . (3) قوله: (مبلغ) ساقط من (ق 4) . (4) في (ف) : (المعرى) . (5) قوله: (من الآن، والتزم. . . قصد تمليكها) ساقط من (ق 4) . (6)

في (ق 4) : (الرضاع) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 186.

Mas'alah: What is the ruling on remaining nursing payments as a gift after the father's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5202)

وأرى إن مات الأب بعد مضي سنتين أن يكون للابن ما بقي لأنها هبة.

Mas'alah: What is the ruling on granting milk from livestock as a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1401)

2736 – ولا بأس أن تمنح رجلا لبن غنم لك أو إبل أو بقر، يحلبها عاما أو أعواما، ولا رجوع لك في منحة أو عرية أو إخدام عبد أو سكنى دار تعميرا أو تأجيلا مسمى.

Mas'alah: Who bears the watering cost and zakat on gifted fruit before ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1403)

والسقي في ذلك كله على الموهوب له أو المعمر، وعليه الزكاة إن بلغ حظه ما فيه الزكاة، وإن لم يبلغ فلا زكاة على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2155)

3881 - ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب، جاز قبضه، إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه إياها، فأما هبة الثواب، فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع، ولو قبضها الموهوب قبل الثواب وقف، فإما أثابه أو ردها. ويتلوم لهما تلوما لا يضر بهما فيه، فإن مات الواهب للثواب والهبة بيده، فهي نافذة كالبيع، وللموهوب قبضها إن دفع العوض للورثة.

Mas'alah: What happens if the donee dies before giving the reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2155)

3882 - وإن مات الموهوب قبل أن يثيب الواهب، فلورثته ما كان له.

Mas'alah: Is there a reward for gifts of gold and silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2155)

ولا ثواب في هبة الدنانير والدراهم، وإن وهبها فقير لغني، إلا أن يشترط

الثواب، فيثاب عرضا أو طعاما، وإن وهب حليا للثواب، فله عوضه عرضا، ولا يعوض عينا ولا من حلي فضة ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on a poor neighbor seeking reward for a gift to a rich neighbor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2156)

3882 – وإذا قدم غني من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه والرطب وشبهها، ثم قام يطلب الثواب، فلا شيء له، ولا له أخذ هبته وإن كانت قائمة بعينها.

Mas'alah: Is reward adjudicated between spouses or parent and child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2156)

3883 – ولا يقضى بين الزوجين بثواب، ولا بين ولد ووالده، إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم كالزوجة تهب لزوجها الموسر جارية فارهة يسألها إياها لما تستجلب من صلته، أو الزوج يهبها لذلك، والابن لما يستغزر من أبيه، فلذلك حكم الثواب، ولو شرطا ثوابا لزمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a relative with the intention of seeking reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2156)

3884 – وما وهبت لقرابتك أو ذوي رحمك وعلم أنك أردت ثوابا، فذلك لك، إن أثابوك، وإلا رجعت فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a rich person to a poor relative without seeking reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2156)

وما علم أنه ليس للثواب كصلتك لفقيرهم وأنت غني، فلا ثواب لك ولا تصدق أنك

أردته ولا رجعة لك في هبتك. وكذلك هبة غني لأجنبي فقير، أو فقير لفقير ثم يدعي أنه أراد الثواب، فلا يصدق إذا لم يشترط في أصل الهبة ثوابا،

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a poor person to a rich person or from a rich person to another rich person seeking reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2157)

ولا رجعة له في هبته، وأما إن وهب فقير لغني، أو غني لغني، فهو مصدق أنه أراد الثواب، فإن أثابوه وإلا رجع في هبته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the intention of seeking reward according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2157)

3885 - وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: ومن وهب هبة يرى أنه أراد [بها] الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها، فإن هلكت، فله شرواها بعد أن يحلف بالله ما وهبها إلا رجاء أن يثيبه عليها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the recipient gives compensation to the donor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2157)

3886 - قال ابن القاسم: وإن وهبت [لرجل] [هبة] فعوضك، منها فلا رجوع

لأحدكما في شيء مما أعطى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when only one of two donees compensates the donor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2157)

ومن وهب عبدا لرجلين، فعوضه أحدهما من حصته، فله الرجوع في حصة الآخر إن لم يعوضه، كمن باع عبدا من رجلين في صفقة واحدة، فنقده أحدهما وفلس الآخر، كان أحق بنصيب الآخر من الغرماء، وإذا عوض الواهب أجنبي عن الموهوب بغير أمره، لم يرجع على الواهب [له] به، ولكن إن (1) روى مالك في الموطأ (2/754) ، أثر عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift when the donor intended reward or a loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2158)

رئي أنه أراد ثوابا من الموهوب، رجع عليه بقيمة العوض إلا أن يكون العوض دنانير أو دراهم، فلا يرجع عليه بشيء إلا أن يريد به سلفا، فله اتباعه، فإن لم يرد ثوابا ولا سلفا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave giving a gift for reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2162)

3889 – وللمأذون أن يهب للثواب كالبيع، ويقضى عليه أن يعوض من وهبه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses spent on a stranger unless intended as a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2082)

وكذلك من أنفق على أجنبي مدة فله اتباعه بما أنفق إلا أن يعرف أنه أراد بذلك وجه الصلة والضيافة فلا شيء له، ومن قضى له بذلك لم يأخذ ما أنفق من السرف كالدجاج والخراف ونحوه ولكن بنفقة ليست بسرف.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a tree and seeing into a neighbor's house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2745)

(وصعود نخلة وأنذر بطلوعه) ابن يونس: قال مطرف وابن الماجشون: من صعد إلى شجرة يجنيها فيرى منها ما في دار جاره فلا يمنع من هذا ولكن يؤذن جاره. وقال ابن وهب نحوه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor requesting access to water or opening a door?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2747)

(وإرفاق بماء وفتح باب) الباجي: قال مطرف وابن الماجشون: كل ما طلبه جاره من فتح باب أو إرفاق بماء أو طريق وشبهه فهو مثله لا ينبغي أن يمنعه مما لا يضره ولا

ينفعه منه ولا يحكم به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who obligates himself to do a favor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

من المدونة: من ألزم نفسه معروفا لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a reward in a gift (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3213)

(وجاز شرط الثواب) ابن يونس: الهبة للثواب كالبيع في هذا في أكثر الحالات، وإن لم يسم العوض عند الهبة أجازه العلماء على ما روي عن محمد وغيره خالفت البيع في هذا كخلاف نكاح التفويض لنكاح التسمية، ولا

Mas'alah: What are the types of gift with reward (hibah al-thawab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3214)

بأس باشتراط الثواب عند الهبة وإن لم يصفه

Mas'alah: What are the three types of gift with reward according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3214)

(ولزم بتعيينه) . ابن رشد: وهبة الثواب على ثلاثة أوجه: الأول: أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشترطه، فهذا على مذهب ابن القاسم كنكاح التفويض. والثاني أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه فقيل إنه كالهبة التي يرى أنه أراد بها الثواب. قاله أصبغ وهو قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: هذا غرر لأنه باع سلعة بقيمتها. الثالث: أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه فهو بيع من البيوع ويسميه فيها، ولو قال فهو بيع من البيوع يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع كان أولى. الباجي: من الجهالة في الثمن أن يبيعه السلعة بقيمتها أو بما يعطى فيها، ولو قال بعتكها بما شئت ثم سخط ما أعطاه قال ابن القاسم: إن أعطاه القيمة لزمه. الباجي: حمل ابن القاسم هذا على المكارمة كهبة الثواب، واعتبر محمد لفظ البيع فمنعه ولم يجعله كهبة الثواب فجعل للفظ تأثيرا. المتيطي: يجوز أن يهب الأب دار ابنه المحجور للثواب ويكتب في ذلك "وهب فلان لفلان دار ابنه لما رجاه في ذلك من المنفعة له على سنة الهبة للثواب ورضي الموهوب له بهذه الهبة وقبلها والتزم الثواب فيها وصارت بيده" . والمعروف في المذهب أن الموهوب له بالخيار بعد القبض بين أن يمسك أو يرد ما لم تفت

Mas'alah: When is a donor believed regarding the intention of seeking a reward in a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3214)

(وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده) من المدونة قال ابن القاسم: وما وهبت لقرابتك أو ذوي رحمك وعلى أنك أردت ثوابا فذلك لك إن أثابوك وإلا رجعت فيها، وما علم أنه ليس لثواب كصلتك لفقرهم وأنت غني فلا ثواب لك ولا تصدق أنك أردته ولا رجوع لك في هبتك، وكذلك هبة غني لأجنبي فقير أو فقير لفقير ثم يدعي أنه أراد

الثواب ولا يصدق إذا لم يشترط في أصل هبته ثوابا ولا رجعة له في هبته

Mas'alah: How is the value of a wedding gift determined and when is the donor sworn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3215)

إليه على ذلك، يريد أنه العرف. قال: وذلك كالشرط فيقضى للمهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدى إليه إن كانت مجهولة الوزن، فإن كانت معلومة الوزن قضي بوزنها. وإن كان المهدى إليه بعث إلى المهدي قدرا من لحم مطبوخ أو أكل عنده في العرس حوسب في قيمة هديته، ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا لم يقض فيه بثواب، وهذا الذي قاله عندي فيه نظر. راجع المنتقى وسيأتي بعد هذا أنه لا يقضى في الثواب إلا بما يقضى عنه ببيع (وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان) عياض: قوله في هبة الفقير إن قال: إنما وهبته للثواب القول قول الواهب إنما وقع في بعض نسخ المدونة مع يمينه ومثله في كتاب ابن الجلاب. وقال ابن زرب: لا يمين عليه. وقال أبو عمران: أما إذا أشكل فإحلافه صواب، وإن لم يشكل وعلم أنه أراد الثواب فلا يحلف (في غير المسكوك إلا بشرط) من المدونة قال مالك: لا ثواب في هبة الدنانير والدراهم وإن وهبها فقير لغني وما علمته من عمل الناس. ابن القاسم: إلا أن يشترط الثواب فيثاب عرضا أو طعاما، وأجاز مالك هبة الحلي المصوغ للثواب ولا يعوض من ذلك عينا لا ذهبا ولا فضة. قاله في المدونة. الباجي: يريد بعد التفرق ويجوز قبله بغير جنسه بحضرة الحلي. (وهبة أحد الزوجين للآخر) من المدونة: لا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة ولا بين والد وولده، إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم مثل أن تكون للمرأة جارية فارهة فطلبها منها زوجها وهو موسر فأعطته إياها تريد بذلك استغزار صلته،

والرجل كذلك يهب لامرأته والابن لأبيه مما يرى أنه أراد بذلك استغزار ما عند أبيه، فإن كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلب في هبته ففي ذلك الثواب، فإن أثابه وإلا رجع كل واحد منهما في هبته، وإن لم يكن وجه ما ذكرنا فلا

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a returning traveler and on the obligation of compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3216)

ثواب بينهما. (ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة) من المدونة قال مالك: وإذا قدم غني من سفره فأهدى إليه جاره الفقير الفواكه والرطب وشبهه ثم قام يطلب الثواب وقال إنما أهديت إليه رجاء أن يكسوني أو يصنع بي خيرا، فلا شيء فيه لغني أو فقير. قال ابن القاسم: ولا له أخذ هديته وإن كانت قائمة بعينها. (ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة) هبة الثواب يكون الموهوب له مخيرا ما كانت الهبة قائمة لم تفت بين أن يثيبه ما يكون فيه وفاء بقيمة الهبة أو يردها عليه، ولا تجب عليه القيمة إلا بالفوت. وعلى قول مطرف وروايته عن مالك لا يلزم الواهب الرضا بقيمة الهبة إلا بعد فوتها بذهاب عينها كقول ابن الماجشون في الذي يتزوج المرأة على حكمها أنه لا يلزمها الرضا بصداق المثل إلا بعد الدخول، خلاف مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ في قولهم إنه يلزمهما الرضا بالصداق المثلي إذا فوضه لها كالتفويض (وإلا لفوت بزيد أو نقص) ابن رشد: اختلف في الفوت الذي يلزم به الموهوب له القيمة على أربعة أقوال: أحدها قول ابن القاسم في المدونة أنه لا يكون فيها فوت إلا بالزيادة والنقصان (وله منعها حتى يقبضه) من المدونة قال مالك: أما هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع (وأثيب بما يقضى عنه ببيع) قال أبو

محمد: لما كانت

Mas'alah: How is hibah al-thawab treated like a sale regarding lawful and unlawful compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3217)

الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات كان لها حكمه فيما يحل ويحرم من عوضها.

Mas'alah: What are the rulings on compensating a gift of wheat with similar food items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3217)

قال ابن القاسم: ومن وهبك حنطة فلا خير في أن تعاوضه منها بعد ذلك حنطة أو تمرا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه إلا أن تعاوضه قبل التفرق طعاما فإنه يجوز، لأن هبة الثواب بيع من البيوع عند مالك إلا أن

Mas'alah: What are the rulings on specified and unspecified compensation in hibah li al-thawab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

تعاوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك وإن افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward when the compensation is unspecified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

(وإن معينا) لو قال "ولو غير معين" لكان أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward when the reward is named or unnamed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

وقد تقدم قول ابن رشد: إن سمى الثواب فهو بيع بلا خلاف وإن لم يسمه فالثواب ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the definition of a gift conditional on a specified compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

ابن عرفة: الهبة بشرط عوض عيناه.

Mas'alah: Is a gift for reward considered a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

قال ابن رشد وغيره: هي بيع.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating unspecified reward in a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

ومذهب المدونة جواز شرط الثواب غير معين خلافا لابن الماجشون

Mas'alah: What types of counter-gift are not obligatory to accept in a gift transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

(وإلا كحطب فلا يلزم أخذه)

Mas'alah: What is Sahnun's view on the validity of counter-gifts in hibah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

ورأى سحنون أن كل ما يصح أن يكون ثوابا ويلزم الواهب قبوله إذا كان فيه وفاء بقيمة هبته. ووافقه ابن القاسم في عدم الاقتصار على العين إلا أنه استثنى منها الحطب والتبن وشبهه مما لا يثاب في العادة بمثله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'ariyyah (gift of palm trees) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=158)

والعرية جائزة وهي هبة ثمرة نخلة أو نخلات ولا يجوز لمن أعريها بيعها حتى يبدو صلاحها ثم له بيعها لمن شاء بالذهب والورق ومن معريها خاصة بخرصها تمرا وذلك بثلاثة شروط: أحدها: أن يدفعها إليه عند الجذاذ فإن شرط أنها حالة لم يجز. والثاني: أن يكون في خمسة أوسق فدون فإن زاد على ذلك لم يجز. والثالث: أنه مقصور على

معريها دون غيره وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر.

Mas'alah: What is the ruling on obligating a neighbor to allow use of a wall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3468)

وقال آخرون ذلك على الوجوب إذا لم تكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وممن قال بهذا الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث وحجتهم قول أبي هريرة والله لأرمين بها بين أكتافكم وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع وما كان ليوجب عليهم غير واجب وهو مذهب عمر بن الخطاب وحكى مالك عن المطلب قاض كان بالمدينة كان يقضي به ومن حجتهم أيضا أن قالوا هذا قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرفق وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه إنما هو على التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك وكيف يكون منه والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين ذلك فأوجب أحدهما ومنع (من) الآخر

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding neighbors placing beams on walls?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3472)

قال أسد وحدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة على جداره

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on another's wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3475)

وأما قول من قال في حديث أبي هريرة لا يحل لامرئ أن يمنع جاره ونهى أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة في جداره فليس ممن يحتج بنقله على مثل مالك ومن تابعه ويحتمل أن يكون لا يحل في حقوق الجار منعه من ذلك لأن منع ما لا يضر ليس من أخلاق (الكرام من) المؤمنين

Mas'alah: What did Umar say about preventing a neighbor from using something harmless?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3477)

وقول عمر لم تمنع أخاك ما لا يضرك

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2260)

وقوله في الكتاب في غير موضع: إذا وهب واشترط الثواب، ومذهبه جواز ذلك. قال: شرط [1] الثواب، أو قال: للثواب، أو ريء [2] أنه أراد الثواب، وكذلك إذا تصدق للثواب، وعبد الملك يبطله، بشرط الثواب إذا نص على ذلك بلفظه [3]، هذا، أو

قال: على أن يثيبني، والمسألة على أربعة أو

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the donor is known to expect a reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2260)

جه: أولها: أن يهب ويسكت. وهو ممن يعلم منه طلب الثواب، إما بعادة [4]، أو بظاهر حال الهبة، فلا خلاف عندنا في جواز هذه [5].

Mas'alah: What is the ruling on a gift explicitly given for compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2260)

الثاني: أن يصرح، فيقول: أهبك للثواب، أو لتثيبني، فحملها اللخمي أنها كالأول، لا يختلف في جوازها. وظاهر قول عبد الملك، لا تجوز [6] لمنعه [7] ذلك بالشرط كما تقدم [8]. وقوله: ولكن [إن] [9] وهب وسكت عن ذكر الثواب، ثم قام يطلبه، فهو الذي جاء فيه قول عمر [10]: "من وهب هبة يرى أنها [11] للثواب" [12]، وإلى هذا نحا الباجي [13]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: بشرط. (2) كذا في ع، وفي ح: رأى (3) قال الباجي: فإن اشترط الثواب فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا يجوز ذلك وهو كبائع السلعة بقيمتها: (المنتقى: 6/ 110) . (4) كذا في ع وح، وفي ز: بعادته. (5) كذا في ع، وفي ز: جواز هذا، وفي ح: جوازه. (6) كذا في ع وح، وفي ق: لا يجوز. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: لمنفعة. (8)

النوادر: 12/ 241. (9) سقط من ق. (10) النوادر: 12/ 241، المنتقى: 6/ 110. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: أنها أراد. (12) المدونة: 6/ 140. (13) في ح: الباجي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated condition of compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2261)

الثالث: أن يشترط الثواب بقوله بشرط الثواب، أو على أن يثيبني [1]، فمذهب الكتاب جوازه كما تقدم، وكذلك [له] [2] في العتبية. ومذهب عبد الملك [3] منعه، كما ذكرناه. قال وهو كبائع السلعة [4] بقيمتها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a specified compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2261)

الرابع: أن يقول: أهبك على أن تثيبني عوضا [6] كذا بعينه، عبدك هذا، أو ثوبك هذا، ويسميه [7]، أو قفيز قمح، أو عبدا [8] نقدا، أو إلى أجل، فحكم هذا حكم البيوع في جميع حالاته، يجوز منه ما يجوز في البيوع. ويمنع منه ما يمنع فيها. ويمنع الجائز [9] منها بقبول الموهوب ذلك، ولعبد الملك في "الواضحة" أن هبات الثواب تنعقد بالقبض، وله في الثمانية أنها تنعقد [10] بالقول مع القبول، وفيها القيمة في الوجهين، لازمة ولا خيار [11] فيها للموهوب [12].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift of dinars and dirhams?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2261)

وقوله: "في هبة الدنانير، والدراهم، لا ثواب فيها. فإن اشترط الثواب ففيها [13] الثواب، إذا شرط عرضا، أو طعاما [14]" [15] معناه إذا شرط [16] (1) كذا في ع وح، وفي ز: تثيبني. (2) سقط من ق وز. (3) النوادر: 12/ 241. (4) كذا في ع، وفي ح: كسائر السلع. (5) المنتقى: 6/ 110. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: عرض. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: أو تسميه. (8) كذا في ع وز، وفي ح وق: عبد. (9) في ح: الحائز. (10) كذا في ع، في ح: منعقدة، وفي ز: تعقد. (11) كذا في ع وز: وفي ق: لا خيار، وفي ح: ولا خير. (12) كذا ع وز، وفي ح: لموهوب. (13) كذا في ع وح، وفي ز: ففيه. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: وطعاما. (15) المدونة: 6/ 138. (16) كذا في ع وز، وفي ح: اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift of gold or silver?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2262)

فيها الثواب، أثيب. عرضا، أو طعاما. وكذا [1] اختصرها المختصرون. أي أنه لا يجوز [2] أن يثاب عن [3] العين عينا، وإن خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for jewelry with goods in a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2262)

ويدل عليه قوله بعد هذا في الحلي، لا يعوضه عنه، إلا عروضا.

Mas'alah: What does the term 'musta'ridan' mean in the context of gifts from travel?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2262)

"وقول ربيعة: الرجل يقدم من السفر مستعرضا" [5]، أي يأتي بالهدايا، واسمها [6] العراضة [7]، بضم العين، ويكون [8] معناه يهدي لمن أمكنه، وتعرض له، أو يكون معناه متمكنا بما يهدي فيما جلبه، وغير متكلف، كما قال [9] في حديث أسيفع: جهينة قد دان [10] معرضا [11]، في تفسير هذه الكلمة من هذه المعاني.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of reward being like a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2262)

وقول ربيعة: "هدية الثواب [12] عندنا كالبيع، يأخذها صاحبها إذا قام [13] عليها" [14]، يعني أنها لا تحتاج إلى حوز، كما قال في الكتاب بعد هذا.

Mas'alah: Does the right to claim a gift given in expectation of a return reward lapse after a long

delay?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2263)

بعد ذلك: "له الثواب، عاش [1] الذي وهب (له) [2]، أو مات" [3]. وكما [4] قال بعد: ولا تنتقض [5] بالموت. وهي كالبيع. قال في العتبية: ما لم يطل، حتى يرى أنه تركه، يريد أنه لم يطلب الثواب إلا بعد الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person's gift given with the intention of reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2264)

وقوله في هبة الغني: "إن قال إنما وهبته للثواب، القول قول الواهب" [11]، وقع في بعض نسخ المدونة [12] في آخر كتاب الهبات: مع يمينه. ومثله في كتاب ابن الجلاب [13]، وهو قول عمر [بن الخطاب] [14] (1) المدونة: 6/ 140. وفيها ومعونة له على صنيعته وصنيعتها. (2) كذا في ع وز، وفي ح: وضيعة. (3) قال الأزهري: الضيعة والضياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والأرض والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة وسمعتهم يقولون: ضيعة فلان الجزارة والآخر عمل النخل ورعي الإبل. (لسان العرب: ضيع) . (4) كذا المدونة، وفي ع وز وح: وأفضى وإفضائه. (5) المدونة: 6/ 140. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: يريد ما يفر ذهابه. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولا عصره. (8) المدونة: 6/ 140. (9) وهو ما في طبعة دار صادر: 6/ 140، وطبعة دار الفكر: 4/ 339. (10) كذا في ع وز،

وفي ح: الموهوبة. (11) المدونة: 6/ 140. (12) كذا في ع وز، وفي ح: النسخ من "المدونة" . (13) التفريع: 2/ 314 – 315. (14) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift with compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2267)

فقيل: [هو] [11] خلاف، وهو قول سحنون، مرة رأى [12] أن الهبة عقد يلزم بنفس القبول، كالبيع، ومرة لم ير ذلك، إلا بالمثوبة لخيار [13] الموهوب بعد في الرد ما لم يثب [14].

Mas'alah: What is the ruling on recourse in gift of reward (hibat al-thawab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

قوله: (لا يرجع على مثله في الهبة) أي: هبة الثواب. وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a compensator sells recovered property and the owner takes the surplus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1583)

فإن باعه المعاوض مضى ولمالكه الزائد إن كان. وخرج اللخمي تمكينه على الغنيمة، وخرجه غيره على الموهوب يباع، وفيه قولان: المشهور: كالمعاوض، وقيل: ياخذه بالثمن، ويرجع على الموهوب له بجميع الثمن لا غير .... يدخل في قوله (المعاوض) المشتري والمكافئ على الهبة. وقوله: (مضى) أي: البيع (ولمالكه الزائد إن كان) كما لو اشتراه بمائة وباعه بمائتين، فلمالكه المائة الزائدة. اللخمي: ويجري فيها قول بأنه لا يكون البيع فوتا قياسا على ما بيع في المغانم أن للمستحق أن يرد البيع؛ لأن للمالك في كل من الصورتين أخذ عين شيئه إذا وجده قبل البيع. وفرق ابن بشير بقوة ملك المالك في مسألة الغنيمة وضعفه في مسألة الشراء، ألا ترى أنه يأخذه في مسألة الغنيمة قبل القسمة بغير عوض، ولا يأخذه في الشراء إلا بعوض. ولهذا خرجه أبو عمران على الذي يهب له الحربي مال مسلم فيبيعه الموهوب له، فقال ابن القاسم: ليس لمالكه إلا الثمن الذي بيع به خاصة، وإليه أشار بقوله: (المشهور: كالمعاوض) . وقال ابن نافع: له نقض البيع، ولا يأخذه من يد مشتريه إلا بعد دفع الثمن، ثم يرجع المالك على البائع؛ أي: الموهوب له فيأخذ منه جميع الثمن. وقوله: (لا غير) أي: ليس على الموهوب له غلة. وعلى هذا [274/ ب] فيكون قوله: فله جميع الثمن مفرعا على عدم الإمضاء. وجعل ابن راشد قوله: فله جميع الثمن لا غير مفرعا على عدم القول بالإمضاء؛ أي: فإ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of converting a gift into debt repayment when the son's wealth is known?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=121)

وقيل بل يصح إن مال شهر له وإلا فلحوز يفتقر

(وقيل بل) إنما (يصح) التصيير المذكور (إن مال شهر له) أي للابن وعرف به بأن تشهد بينة أن له مالا ورثه من أمه أو حصله من كسب يده وإن لم يبين قدره (وإلا) يكن معروفا بالمال (فلحوز يفتقر) إن وجد بأن كان يصرف الغلة في مصالح ولده أو جهل حالة تمت الهبة وصحت وإلا بأن كان يصرفها في مصالح نفسه فلا تصح لما مر عند قوله: وعن الأمين يغني الاشتراء الخ... من أنه أراد هبة الأصل وجعل إقراره بالدين وتصيير الهبة فيه جنة لسقوط الحيازة، لأن التصيير إما لأنه لا يفتقر لحيازة لأنه من قبيل البيع وإما لأنه يفتقر لحيازة شهر فقط كما مر في فصله، والهبة لا بد أن تحاز عاما فأكثر فإذا رجع إليها بعد العام لم تبطل كما مر، وبهذا تعلم أن هذا القول المفصل هو الذي أصاب المفصل لا ما صدر به الناظم تبعا لابن الحاج والله أعلم.

Mas'alah: How is the wet nurse's wage treated as a gift from the father and its effect on inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)

أجرة رضاعة هبة منه له وإنما إرضاعه عليه فرض انقطع لموت الأب ولو كان هبة الرضيع لرجع ميراثا بين الأب والأم عند موت الصبى مع أنه يختص به الأب فيرجع ببقيته على الظئر ذكره فى الموازية اهـ ذكره (عب) لكن محل المحاسبة ما لم يعجلها الأب خوف موته أى الأب فإنها حينئذ تكون هبة ليس للورثة منها شئ كما للحطاب

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the donee providing irrigation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1870)

أي: والحال أنه شرط السقى على الموهوب وظاهره ولو بماء الواهب وفي (عب) و (الخرشي) الجواز كما إذا كتان السقى على الواهب قال ابن عاشر: وهو مشكل لأنه قد يحتاج إلى معاناة ومشقة (قوله: أو فرس إلخ)

Mas'alah: Can a brother claim reimbursement from his nephews for Hajj expenses from shared earnings?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=566)

(ما قولكم) في أخوين اكتسبا مالا في حياة والدهما وعجزه عن الكسب وحج أحدهما بعائلته من هذا المال في حياة والدهما وحج الآخر بعد موته بإذن أخيه ورضاه بما ينفق من هذا المال ومات عن أولاد فأراد عمهم الحاج في حياة والدهما الرجوع عليهم بما يخصه من الدراهم التي أنفقها أبوهم في حجه فهل لا يجاب لذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك لتبرعه لأخيه بما يخصه مما أنفقه في حجه حيث ثبت إذنه ورضاه والتبرع بالمجهول صحيح عندنا والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for a gift given with expectation of reward?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=689)

(ما قولكم) في رجل صنع عرسا فوهب له رجل إردب قمح هبة ثواب، ثم بعد سنين

طلب الواهب الثواب فهل يقضى على الموهوب له بدفع الثواب للواهب، وإذا قلتم نعم وقلتم ثوابه في هذه النازلة العرض أو الدنانير وكان الإردب في زمن دفعه للموهوب له يساوي أربعين قرشا مثلا وفي زمن طلب الثواب يساوي ستين مثلا فماذا يكون العمل أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى على الموهوب له بدفع الثواب للواهب إن شرط أو اعتيد وتعتبر القيمة يوم الدفع لا يوم الطلب كما في الخرشي وغيره فيلزم الموهوب له في المثال أربعون قرشا أو عرض يساويها واعتيدت إثابته؛ لأنها قيمة الإردب يوم دفعه قال ابن العطار ما يهدى من الكباش وغيرها عند العرس فإنه يقضى للطالب بالمكافأة عليه للعرف وأن الضمائر منعقدة على أنه يهديه مثلها إذا كان له عرس ونزلت عندنا فقضى له بذلك وحاسبه بما أكل عنده في ذلك الصنيع من قيمة ذلك نقله ابن سلمون واستفيد من قوله إذا كان له عرس أنه يلزم الواهب الصبر حتى يحدث له عرس ونحوه في البرزلي وظاهر كلام التتائي أنه لا يلزمه الصبر إليه إن جرى به العرف وتبعه الأجهوري والخرشي ونصه، وأما الموهوب له فلا يلزمه أن يدفع الثواب إلا أن تفوت بيده بزيادة أو نقص فتلزمه القيمة يوم قبض الهبة وللواهب الرجوع بقيمة شيئه معجلا، ولا يلزم أن يصبر إلى أن يتجدد له عرس انتهى. بتصريف ابن عرفة: المتيطي عن أبي بكر بن عبد الرحمن لو قال له المعطي لا أعطيك إلا أن يحدث لك عرس، وهو شأن الناس فله الرجوع بقيمة هديته معجلا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on immediate repayment of a gift given at a celebration?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=689)

(ما قولكم) فيمن دفع لآخر نقوطا في فرح، ثم طالبه به فهل يجاب لذلك معجلا، ولا يلزمه التأخير حتى يحدث له فرح أفيدوا الجواب؟ فأجبت: بأنه يجاب لذلك معجلا للنص المذكور في الجواب قبله والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the rulings on gifts with reward (hibat al-thawab) and compensation for lost gifts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=703)

وفي البرزلي إن جرى عرف بالتأخير عمل به فلا مطالبة له به إلا بعد موجب، وإن تلف الشيء المهدى بعد قبول الموهوب له فضمانه من الموهوب له بمجرد القبول إن لم يكن فيه حق توفية، ولا غائبا، ولا محبوسا للإشهاد أو لأخذ الثواب قال ابن سلمون، وأما هبة الثواب فهي جائزة عند مالك، ولا تكون من غني لفقير، ولا تحتاج إلى حيازة والموهوب له مخير بين ردها والثواب عليها، وإن كان قد قبلها والذي يلزم فيها هو قيمتها قائمة كانت أو فائتة وهل يلزم الثواب بالدنانير والدراهم؟ في ذلك اختلاف، وإذا أطلقا الهبة حملا على العرف فإن أشكل الأمر فالقول قول الواهب، ولا يحكم بالثواب في الهبة إلا أن يكون شيئا له بال ومقدار يثاب على مثله وإلا فلا قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم وليس في الهدايا، ولا التحف مكافأة، ولا مثوبة إلا لمن اشترطها عند إرسالها وقال الشعباني ليس على الفقهاء أن يستهدوا من الناس، ولا أن يضيفوا أحدا، ولا أن يكافئوا على الهدايا وحكي ذلك عن مالك – رضي الله عنه – وكذلك السلطان لا يكافئ، ولا يكافأ ذكره في الاستغناء قال؛ لأن العرف جار بذلك، ثم قال، ولا ثواب في الدنانير والدراهم إلا أن يشترط ذلك الواهب فيثاب عنها عرض وكذلك لا ثواب بين الزوجين وكذلك ما يهديه الرجل للآخر عند القدوم من السفر أو

الأعراس أو في الأعياد وما يهديه القادم من السفر من التمر وغيره، وإن كان ذلك كله من غني لفقير فلا ثواب في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on reciprocal gifts at weddings and gifts to minors?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=703)

قال ابن العطار إلا ما يهديه من الكباش وغيرها عند العرس فإنه يقضي للطالب بالمكافأة على ذلك للعرف وأن الضمائر منعقدة على أن يهديه مثلها إذا كان له عرس ونزلت عندنا فقضي له بذلك وحاسبه بما أكل عنده في ذلك الصنيع من قيمة ذلك، وإذا كان الموهوب حيوانا أو عروضا أو غير ذلك فالعقد فيها للكبير والصغير كما تقدم إلا في العين الدنانير والدراهم فلا تصح الهبة فيها للصغير حتى يخرجها الأب عن يده بالمعاينة ا. هـ.

وقال في المجموع وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول، ولا يحتاج لحوز كالبيع ولزم غيره الواهب بالقبض والموهوب بمفوت الاعتصار يعني التغير الحسي أو المعنوي وإلا فله رده والقول للواهب أنه قصد الثواب إلا أن يكذبه وحلف إن أشكل لا شهد العرف له على أظهر القولين وقيل يحلف فيهما، ولا يصدق في المسكوك وهبة القريب ومنه الزوج أو قادم، وإن غنيا لفقير إلا لعرف أو إثبات شرط وله منعه منها للثواب وأثيب ما تسلم فيه لا عرض عن جنسه مثلا؛ لأنه سلف بنفع، وإن معيبا، ولا يلزم قبول ما خالف العادة كالحطب والتبن إن خالفا وللمأذون والأب فقط في مال محجوره الهبة للثواب ا. هـ. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وسئل

سيدي علي الأجهوري عما يفعله بعض الناس من أنهم يهادون بعضهم ويمتنع المهدى له من رد الإناء فارغا ويرسله بشيء، وإن لم يفعل ذلك حصل في نفس المهدي شيء فهل يجوز ذلك أم يمتنع ذلك؟ فأجاب: قال في المدخل في آخر فصل آداب الأكل وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت، وهو أن يهدي أحد الأقارب أو الجيران طعاما فلا يمكن المهدى إليه أن يرد الوعاء فارغا، وإن رده فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله؛ لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة. فإن قيل ليس هذا من باب البياعات وإنما هو من الهدايا وقد سومح فيها. فالجواب هو مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فإن الدافع يتشوف له والمدفوع إليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البياعات فإذا كان كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره اهـ والله أعلم. (وسئل أبو محمد الأمير) عما يدفع في الأفراح لنحو الطبالين هل يرجع به على صاحب الفرح (فأجاب) إن كان الدفع في مثل الكبر في نكاح مما أذن فيه شرعا وعلم به صاحب الفرح وأقره فحكمه حكم المدفوع له، وأما الأمور المنهي عنها شرعا فمن دفع فيها شيئا فهو الذي أتلفه على نفسه، ولا يعتبر قصد صاحب الفرح، ولا إذنه مع نهي الشارع والله تعالى أعلم. (ما قولكم) في امرأة بعثت لبنتها أمتعة من فراش ونحاس وخزام وأساور وكسر وحلق وعاج وقراطي وغير ذلك وتمتعت بتلك الأمتعة مدة من الزمان، وهي متزوجة، ثم تشاجرت مع البنت وزوجها وأخذت تلك الأمتعة فهل يجوز للأم أخذها من البنت لكونها ملكتها إياها أم لا؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز للأم أخذ تلك الأمتعة إن لم تكن قصدت بتمليكها لبنتها ثواب الآخرة، ولا صلة الرحم ولم يحصل مفوت من مفوتات الاعتصار المعروفة المتقدمة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن له أولاد من زوجات فكتب لأولاد بعض الزوجات شيئا من متاعه في حال حياته فهل يختص المكتوب له بذلك بعد موت أبيه أو يكون تركة بين الجميع أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة

Mas'alah: How is the intention of seeking reward in a gift determined?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=853)

يرى) بالبناء للمفعول أي يظن (أنه) أي الواهب (أراد) بهبته (الثواب من الموهوب له) يعرف ذلك بقرائن الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional gift when the donor claims he intended reward?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=853)

والقسم الثالث من أقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه، ونص عليه في الجلاب بقوله: ومن وهب هبة مطلقا وادعى أنه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف، وإن كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه، وإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the donor stipulating a reward for his gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2343)

(وجاز) للواهب (شرط الثواب) على هبته: أي العوض عليها. وتسمى هبة ثواب، وسواء عين الثواب أم لا.

Mas'alah: When does the stipulated reward become binding on the recipient?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2343)

(ولزم) الثواب (بتعيينه) إذا قبل الموهوب له؛ فيلزمه دفع ما عين كمائة دينار أو هذا الثوب أو الدابة والمراد التعيين ولو بالوصف كثوب صفته كذا.

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the donor's intent regarding a reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2343)

(وصدق الواهب) عند التنازع (في قصده) : أي الثواب بيمين بعد القبض (إن لم يشهد عرف بضده) : أي الثواب، فإن شهد العرف بضده [حاشية الصاوي] بالمعدول، بل المراد يشتري من نفسه لنفسه بالسداد كما في (بن) . قوله: [فليس لولده] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب والده. قوله: [لأنه كأجنبي] : أي وحيث كان حكم الأجنبي

فالتصرف في العبد أو الجارية لذلك الرشيد لا لأبيه فله أن يواسيه بهما ببيع أو غيره. قوله: [ومثل الصدقة الهبة] إلخ: أي في جميع ما تقدم. [الهبة بشرط] قوله: [شرط الثواب] : أي اشتراطه حال كون الاشتراط مقارنا للفظها قوله: [عين الثواب أم لا] : أي فالتعيين غير لازم قياسا على نكاح التفويض وهذا هو المعتمد. وقيل إن اشترط العوض في عقدها فلا بد من تعيينه قياسا على البيع. قوله: [بتعيينه] : أي بتعيين قدره ونوعه كان التعيين من الموهوب له أو الواهب ويرضى الآخر. والحاصل: أنه إذا عين الثواب واحد منهما ورضي الآخر فإنه يلزم الموهوب له دفعه إذا قبل الهبة وليس له الرجوع عن الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض الهبة كما في التوضيح نقله محشي الأصل. قوله: [في قصده] : أي لا في شرطه لأنه إذا ادعى الواهب اشتراطه فلا بد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا غيره. قوله: [إن لم يشهد عرف] : أي إن انتفت شهادة العرف بضده بأن شهد العرف له أو لم يشهد له ولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's claim of reward for coined money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2344)

ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب (في غير) النقد (المسكوك) ، وأما هو فلا يصدق الواهب؛ لأن الشأن فيه عدم الإثابة إلا لشرط أو عرف.

Mas'alah: What is the exception for spouses and parents regarding the donor's claim of reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2344)

واستثنى من قوله "وصدق الواهب" إلخ قوله: (إلا الزوجين والوالدين) ونحوهما من الأقارب الذين بينهم الصلة، فلا يصدق الواهب في دعواه الثواب لقضاء العرف بعدمه فيمن ذكر كالمسكوك (إلا لشرط) حال الهبة فيعمل به مطلقا حتى في المسكوك، (أو قرينة) تدل على ذلك فإنه يصدق، ويقضى له بالثواب لكن في غير المسكوك وأما هو فلا تكفي فيه القرينة، ولا بد من الشرط ويكون ثواب المسكوك عند الشرط عرضا أو طعاما لا مسكوكا لما فيه من الصرف أو البدل المؤخر. [حاشية الصاوي] قوله: [وأما التنازع قبل قبضها] : محترز قوله بعد القبض. قوله: [أشكل الأمر] : أي بأن لم يشهد العرف له ولا عليه. وقوله: [أم لا] : أي بأن شهد العرف له. قوله: [والثاني] إلخ: هذا هو أظهر القولين كما في المجموع. قوله: [في دعوى الثواب] : أي دعوى قصده وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف في غير المسكوك متعلق بصدق، وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد إلا أن يقال إن الثاني أخص من الأول نحو جلست في المسجد في محرابه وهو جائز كما ذكره في الحاشية. قوله: [أو قرينة] : من ذلك جريان العرف بها. قوله: [عند الشرط] : أي أو العرف. قوله: [لما فيه من الصرف] : أي إن كان من غير صنفه وقوله أو البدل أي إن كان من صنفه. قوله: [المؤخر] : راجع للاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the gift when reward is unspecified?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2345)

(ولزم) عند عدم تعيين الثواب (واهبها) مفعول مقدم (لا الموهوب له) عطف عليه بلا (القيمة) فاعل "لزم" أي يلزم الواهب قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له، وأما

الموهوب له فلا يلزمه دفعها لأن له أن يقول له: خذ هبتك لا حاجة لي بها. وهذا إذا قبضها، وأما قبل قبضها فلا يلزم الواهب قبولها بل له الامتناع ولو دفع له الموهوب له أضعاف القيمة، ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولو قبض الهبة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the gift when the item is lost or changed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2345)

(إلا لفوت) عند الموهوب له (بزيد) : أي زيادة في ذاتها؛ ككبر الصغير أو سمن الهزيل (أو نقص) كعمى وعور وعرج وشلل وهرم، وأولى خروج من يده بموت أو بيع ونحوه، ولا يعتبر حوالة الأسواق فيلزمه حينئذ دفع القيمة يوم قبض الهبة.

Mas'alah: What conditions apply to the reward given in return for a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2345)

(وأثيب) الواهب أي أثابه الموهوب له (ما يقضي عنه) : أي عن الموهوب (ببيع) : أي في البيع، أي ما يصح أن يكون ثمنا في البيع بأن يكون سالما من الربا والغش، فلا يقضي عن النقد نقدا لما فيه من الصرف أو البدل المؤخر ولا عن الطعام طعاما ولا عن اللحم حيوانا من جنسه ولا عكسه،

Mas'alah: What is the ruling when the reward for a gift is specified and accepted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2345)

قوله: [وأما الموهوب له] إلخ: أي والفرض أن الثواب لم يعين، وأما إذا عين ورضي به الموهوب له فإنه يلزمه دفعه قبضها أو لا كما مر.

Mas'alah: How does a gift of reward resemble a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2346)

فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال لأنها تخالفه في البعض كجهل العوض والأجل ولا يفيتها حوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective substitute in a gift of reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2346)

ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول وإذا أثابه ما يقضي عنه في البيع لزم الواهب قبوله وإن معيبا حيث كان فيه وفاء بالقيمة. وليس له أن يقول حينئذ: لا آخذ إلا سليما.

Mas'alah: What items are not obligatory to accept as a gift of reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2346)

(إلا) أن يثيبه (نحو حطب) وتبن مما لا تجري العادة بإثباته كالطين والآجر بضم الجيم (فلا يلزمه قبوله) : فإن جرى عرف بإثباته لزمه القبول.

Mas'alah: How does a gift differ from a sale regarding compensation and acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2346)

قوله: [وإذا أثابه ما يقضي عنه في البيع] : من جملة ما خالفت فيه الهبة البيع فتحصل أنها تخالفه في جهل العوض والأجل ولا يفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول، وإذا أثابه ما يقضي عنه في البيع لزم الواهب قبوله إذا كان الموهوب له قبض الهبة، وإن كان معيبا إلخ ما قال الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation (hibat al-thawab)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

قوله: [غير الثواب] : أي وأما هبة الثواب فهي بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a gift to the creditor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=759)

الفرع الثاني: إذا أهدى إليه مديانه لم يحل له أخذ الهدية، إذ قبولها ذريعة إلى التأخير بزيادة. فالمنع فيها محكي عن عمر رضي الله عنه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a son spending from a gift on his impoverished parents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2890)

وينفق الابن المتصدق عليه على أب افتقر منها، وكذا على أم، وجاز تقويم جارية أو عبد تصدق به الأب على ابنه للضرورة لهما، بأن تتبع الجارية نفسه، أو يحتاج للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his children for marriage expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3809)

تنبيه: سئل مالك عن رجل أنكح أولاده وأعطى كل واحد منهم من ماله في إنكاحه شيئا معلوما وأشهد أن لمن بقي من أولاده الصغار ممن لم ينكح في مله مثل ما أعطى من أنكح منهم ثم مات الأب على ذلك؟ فقال: إن أبرز لهم شيئا من مله وأشهد عليه جاز وإلا فلا شيء لهم قاله في المنتخب. نقله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife assigning a house to her husband as payment for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5373)

الثاني: إذا صيرت الزوجة لزوجها دار سكناها وهي معه في دين له عليها فلا إشكال أن ذلك حوز، واختلف في العكس، ففي اختصار المتيطية لابن هارون: وإذا كان للرجل على زوجته دين جاز أن تصير له دار سكناها لأن الإسكان عليه فقبضه للدار صحيح، بخلاف إذا كانت الدار له وصيرها لها في دين فلا يصح لها فيه قبض إلا أن يخليها الزوج من نفسه ومتاعه، وهي بمثابة ما لو تصدق عليها بدار وكان يسكن معها فإن ذلك لا يجوز إلا أن يخليها من سكناه فيتم لها القبض.

Mas'alah: What is the ruling on tasyir (transfer of property for debt) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5374)

انتهى. الرابع: قد مر قول أبي عمران الفاسي وغيره من الأندلسيين: إن الزوج إذا صير دار سكناه لزوجته في دين لها عليه فإنه لا يصلح لها فيه قبض إلا أن يخليها من نفسه ومتاعه، فعلى قوله: إذا صير لها في الهر دار سكناه لزمه أن يرتحل عنها حتى تحوزها المرأة بالمعاينة كالصدقة، ثم لها بعد شهر أن تسكن الدار مع زوجها ولا يبطل ذلك قبضها، بخلاف الصدقة والهبة التي يحتاج مع القبض فيها إلى حيازة العام أو العامين على الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred charity or gift with a short term compared to immediate manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5396)

وهذا إذا كانت الصدقة والهبة منجزة أو مؤجلة بأجل قريب كالعتق على ما للمشدالي من أن العتق المؤجل بأجل قريب كالناجز

Mas'alah: What is the evidence that a loan is better than charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5868)

مع قوله عليه الصلاة والسلام: (يا جبريل ما بال القرض) دليل على أن القرض أفضل من الصدقة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a debtor's gift to the creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5871)

مصدر مضاف لفاعله وكذا ما بعده إلا في ذي الجاه والقاضي، فالمصدر مضاف إلى مفعوله ثم الحرمة ظاهرا وباطنا إن قصد المهدي بهديته تأخيره بالدين، ووجب ردها إن كانت قائمة، فإن فاتت بمفوت البيع رد مثل المثلي وقيمة القوم يوم قبضها وظاهرا فقط إن قصد بها وجه الله كمكافأة لرب الدين، لخبر: (من صنع معكم معروفا فكافئوه فإن لم تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا أنكم كافأتموه) (1) أو ما هذا معناه ولا يحرم عليه فيما بينه وبين الله ولا على رب الدين القبول حينئذ باطنا أيضا، وإنما يكره لمن يقتدى به الدفع أو القبول حيث لم يقصد تأخير الدين ليلا يكون ذريعة لفعل الذي يقتدى به لما لا يجوز، ومثل هدية المديان لرب الدين إطعامه رجاء أن يؤخره، ويحرم على ربه أكله

إذا علم ذلك من غرضه.

Mas'alah: Does a prior custom of gift-giving affect the ruling on a debtor's gift to the creditor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5871)

إن لم يتقدم مثلها يعني أن محل حرمة هدية المدين مقترضا أو غيره لرب الدين إنما هي حيث لم يتقدم من المدين لرب الدين الهدية قبل الدين، وأما إن تقدم من الدين هدية لرب الدين قبل فإنه لا تمنع هدية الدين لرب الدين حينئذ، قال عبد الباقي: إن لم يتقدم مثلها فإن تقدم مثلها من الهدي للمهدى له صفة وقدرا واعتادها قبل الدين، وعلم أن تلك السابقة (ولو سنين) (2) ليست لأجل الدين اللاحق فيجوز.

Mas'alah: Does a new relationship like marriage or neighborliness permit a debtor's gift to the creditor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5871)

أو يحدث موجب يعني أنه إذا حدث بين المدين ورب الدين ما يوجب الهدية كمصاهرة أو جوار فإنه لا تحرم حينئذ هدية المديان لرب الدين، قال عبد الباقي: والظاهر التقييد أيضا بأن يعلم أن هديته له بعد الموجب لا لأجل رينه. انتهى. وقال الشارح: يعني أن هدية المديان تحرم على (1) سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، رقم الحديث، 1672. (2) في عبد الباقي ج 5 ص 227: ولو بسنين.

Mas'alah: When is it permissible for a creditor to accept a gift from a debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5872)

رب الدين فلا يجوز له قبولها، وهذا إذا لم تجر بين المتعاملين هدية، فإن كانت العادة جريان الهبة بينهما من غير معاملة أو لم تكن جارية بينهما لكن حصل بينهما ما يوجب الهدية كالمصاهرة ونحوها فإنها جائزة. انتهى.

Mas'alah: What did Imam Malik say about accepting gifts from a debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5872)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: لا ينبغي هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه وتعلم أن هديته إليك ليست لأجل دينك فلا بأس بذلك. ابن شأس عن بعض المتأخرين: إن حدث بينهما من الاتصال ما يعلم به أن الهدية له جازت. انتهى. وقال الخرشي: والمعنى أن الذي عليه الدين يحرم عليه أن يهدي لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها، وعبارة ابن عرفة: فيها مع غيرها، لمالك لا ينبغي هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه وتعلم أن هديته إليك ليست لأجل دينك فلا بأس بذلك. انتهى. فدل على تكرر الاعتياد وأن يعلم أنها ليست لأجل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts for one's influence or status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5873)

وذي الجاه يعني أنه تحرم الهدية لذي الجاه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: يعني أنه لا يجوز لذي الجاه أخذ مال على جاهه. انتهى. وقال بناني: قال أبو علي في شرحه: التحقيق أنه لا يمنع الأخذ على الجاه إلا إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه من أمر يجب على ذي الجاه دفعه عنه، بأن يكون من غير مشي ولا حركة، وأن قول المص: "وذي الجاه" مقيد بهذا أي من حيث جاهه فقط، كما إذا احترم زيد مثلا بذي جاه ومنع من أجل احترامه فهذا لا يحل له الأخذ من زيد، وكذا قول ابن عرفة تجوز المسألة للضرورة إذا كان يحمي بسلاحه، فإن كان يحمي بجاهه فلا لأنها ثمن الجاه. انتهى. يجب أن يقيد بما ذكر، وبيانه أن ثمن الجاه إنما حرم لأنه من باب الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a debtor or judge at a discounted price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5875)

ومبايعته مسامحة يعني أنه تحرم مبايعة من ذكر من المدين وذي الجاه والقاضي مسامحة أي بدون ثمن المثل، قال عبد الباقي: ومبايعته أي من تحرم هديته من المدين وذي الجاه والقاضي تحرم مبايعته مسامحة أي بغير ثمن المثل، فإن وقع رد إلا أن يفوت بمفوت البيع الفاسد ففيه القيمة في المقوم والمثل في المثلي، وأما مبايعة رب الدين للمدين من غير مسامحة فقيل تجوز وقيل تكره، وأما مبايعة رب الدين للمدين مسامحة فتكره فقط خشية أن يحمله ذلك على أن يزيده المدين في الثمن ليؤخره أو ليعملا على فسخ الدين في الدين. انتهى. وقال التتائي: والظاهر أن الحرمة يعني حرمة الهدية متعلقة

بالآخذ والمعطي في المسائل الأربع رب المال وعامله وذي الجاه والقاضي. انتهى. وقوله: "مبايعته مسامحة" فإن وقعت ردت إلا أن تفوت، فالقيمة في القوم والمثل في المثلي. نقله الخرشي.

Mas'alah: What are the recommended neighborly duties regarding providing water and opening a door?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6515)

وإرفاق بماء وفتح باب يعني أنه يندب للشخص أن يرفق جاره بما فيه منفعة من فتح باب وإرفاق بماء، قال عبد الباقي: وندب للجار إرفاق بماء وفتح باب لجاره ليمر به حيث لا ضرر عليه بذلك، وحض عليه الصلاة والسلام على الجار، فقال: الجار أمين على جاره فعليه أن يسدل حجابه عنه؛ أي عليه ويكف أذاه عنه ويغض بصره عنه، فإن رأى عورة سترها وإن رأى سيئة غفرها وإن رأى حسنة أفشاها. وشكا جار جاره إليه عليه الصلاة والسلام فأمر مناديا ينادي: (ألا إن أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه) (1) ، وروي كما في الجامع الكبير: (الجار ستون دارا عن يمينه وستون دارا عن يساره وستون خلفه وستون أمامه) (2) . الديلمي عن أبي هريرة: وسنده ضعيف، وروي: (من حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله ومن آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) (3) ، وقال: لا يرح رائحة الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، وروي: (من خاف جاره بوائقه) (4) ، (والجار على ثلاثة أقسام: جار له عليك حقان وهو الجار المسلم الأجنبي، وجار له عليك ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذي بينك وبينه قرابة، وجار له عليك حق واحد وهو الجار الذمي) . قاله عبد

الباقي. وقال المواق: الباجي: قال مطرف وابن الماجشون: كل ما طلبه جاره من فتح باب أو إرفاق بماء أو طريق وشبهه فهو مثله لا ينبغي أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه منعه ولا يحكم به عليه. اهـ. (1) كنز العمال، الحديث: 24914. (2) الجامع الكبير للسيوطي، رقم الحديث 425 والديلمي ج 2 ص 119 رقم الحديث 2625. (3) كنز العمال، رقم الحديث 24927. (4) كنز العمال، رقم الحديث 24214.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to allow a neighbor to place a beam in one's wall?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6516)

وقال المواق: الموطأ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع أحدكم جاره خشبه لغرز في جداره) (1) . وروى ابن وهب: خشبة بلفظ الوحدة، وفي رواية: لما حدثهم أبو هريرة نكسوا رءوسهم، فقال أبو هريرة: مالي أراكم معرضين؟ أما والله لأرمين بها بين أكتافكم، والصواب بالتاء، وروي بالنون أكنافكم، ذهب مالك إلى أن هذا ندب لقوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) (2) منه، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وداوود وأبو ثور وجماعة: ذلك على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، ومن حجتهم قول أبي هريرة: والله لأرمين بها بين أكتافكم وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع، وما كان ليوجب عليهم غير واجب, ومن حجتهم أيضا قالوا: هذا من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرفق، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) (3) إنما هو على التمليك والاستهلاك وليس المرفق ذلك، وكيف يكون منه والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين ذلك فأوجب أحدهما ومنع من الآخر؟ واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه قضى بذلك، وقال لابن مسلمة: والله ليمرن ولو على بطنك، وقال له: لم تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك فلو لم يكن ذلك واجبا عند عمر ما جبره على ذلك، وكذلك قضى لابن عوف على ابن زيد. ومما احتج [به] (4) من ذهب مذهب الشافعي أن غلاما استشهد يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه، وتقول: أبشر هنيئا لك الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريها لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره) (5) ، وهذا حديث ليس بالقوي. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What does Ibn 'Asim say about the shepherd's wages for a gifted animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6831)

تنبيهات الأول: قال ابن عاصم: وأجرة الراعي لما قد منحا ... على الذي بمنحة قد سمحا

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's wages and repurchasing a gifted animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6832)

قال الشيخ ميارة: يعني أن أجرة الراعي الذي يرعى الحيوان الممنوح غلته تكون على المانح الذي سمح بهبتها لا على الممنوح، ويجوز للمانح شراء منحته من الممنوح بما يتفقان عليه من ناجز أو مؤخر كما سبق في العمرى، قال في الوثائق المجموعة: والرعاية على رب المنحة ولصاحب المنحة أن يبتاعها من الممنوح إذا اتفقا على ذلك

بطعام يدفعه له حالا، ويجوز له شراء منحته بما شاء من الدنانير والدراهم والعروض والطعام حالا، ويجوز إلى أجل ويسترجع منحته، ولا يدخله بيع اللبن المجهول بالطعام أو الطعام بالطعام ليس يدا بيد؛ لأن ذلك كله معروف يصنعه المعطي إلى المعطى فأرخص له فيه ولا يجوز ذلك لغيره ويجانس ذلك العرية، وهذا الحكم –والله أعلم– يجري في الإخدام فتكون نفقة المخدم على سيده، ويجوز لسيده شراء خدمته من المخدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's promise to support his slave's wife after marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7826)

ومن زوج عبده وأشهد على نفسه تطوعا بعد العقد أنه ينفق عليها مدة الزوجية ثم مات فلا شيء في تركة السيد لأنها هبة لم تقبض.

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling a promise (wa'd) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7834)

فرع: اعلم أن العدة ليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، ولا خلاف في أن الوفاء بها مطلوب شرعا، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال، قيل: يقضى بها مطلقا، وقيل: لا يقضى بها مطلقا، وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل

الموعود بسبب العدة في شيء، كقولك: أريد أن أتزوج أو أن اشتري كذا أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غدا إلى بلاد كذا فأعرني دابتك، أو أن أحرث أرضي فأعرني بقرك، قال: نعم، ثم بدا له قبل أن يتزوج أو قبل أن يشتري أو أن يسافر فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به ما لم يترك الأمر الذي وعدك عليه، وكذا لو لم تسأله وقال لك هو من نفسه: أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا لتتزوج أو لتقضي دينك أو نحو ذلك، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به، ولا يقضى بها إن كانت على غير سبب، كما إذا قلت: أسلفني كذا ولم تذكر سببا أو أعرني دابتك أو بقرتك ولم تذكر سفرا ولا حاجة، فقال: نعم، ثم بدا له. القول الرابع: يقضى بها إن كانت على سبب ودخل في الشيء بسبب العدة، وهذا هو المشهور من الأقوال. قاله ابن رشد. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditioned on an act benefiting the promisor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7839)

النوع الخامس: الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة الملتزم بكسر الزاي وهو على أربعة أوجه، الوجه الأول: أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له للملتزم أو لغيره شيئا وتمليكه إياه نحو إن أعطيتني عبدك أو دارك أو فرسك فقد التزمت لك بكذا أو فلك علي كذا لشيء يسميه، أو فقد أسقطت عنك الدين الذي لي عليك، أو إن أعطيت ذلك لفلان أو أسقطت الدين الذي لك على فلان فلك عبدي الفلاني أو داري أو نحو ذلك، فهذا من باب هبة الثواب، وقد صرحوا بأنه إذا سمي فيها الثواب أنها جائزة ولم يحكوا في ذلك خلافا، وأنها حينئذ بيع من البيوع، يشترط في كل من الملتزم به والملتزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمون من انتفاء الجهل والغرر، إلا فيما

يجوز في هبة الثواب مما سيأتي ذكره في الفرع الرابع من الفروع التي أذكرها، ويشترط فيهما أيضا كون كل منهما طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه، فلا يجوز أن يكون أحدهما آبقا، ولا بعيرا شاردا، ولا جنينا، ولا ثمرة لم يبد صلاحها، ولا يجوز أن يكونا طعامين، كقولك: إن أعطيتني أردبا من القمح فلك عندي قنطاران من السمن إلا أن يكون ذلك في موضع واحد والطعامان حاضران، ولا يجوز أن يكونا دينين كقولك: إن التزمت لي ثوبا صفته كذا وكذا فلك في ذمتي عشرة دنانير، أو إن أسقطت عني الدين الذي كان لك علي فلك في ذمتي كذا وكذا، ولا يجوز أن يؤجل أحدهما بأجل مجهول، ويشترط في صحة ذلك أن يكون كل من الملتزم والملتزم له مميزا وأن يكون طائعا رشيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment with an unspecified compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7840)

الرابع: إذا قال: إن أعطيتني عبدك أو سلعتك فلك علي أن أرضيك فذلك جائز، لأنه يجوز في هبة الثواب اشتراط الثواب دون تعيينه، كقولك: أهب لك كذا على أن تثيبني فإن أعطاه ما رضي به فلا إشكال، وإن قال: لا أرضى بهذا، فالظاهر أنه ينظر في ذلك الشيء الذي أعطاه فإن كان دون قيمة سلعته فلا يلزمه قبوله، وإن كان قدر قيمة سلعته أو أكثر مما يقول الناس إن فيه إرضاء له فيلزمه قبوله. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift in expectation of reward in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4014)

كتاب الهبات تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها مسألتان: المسألة الأولى في جواز الهبة للثواب والأصل في جوازها على الجملة قوله تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس} [1] الآية؛ وهو أن يعطي الرجل الرجل الشيء ليعطيه أكثر منه، فلما [أجزم] [2] تعالى أن من أعطى [عطية] [3] يبتغي بها النماء، والزيادة في ماله من مال المعطى له أن ذلك لا يربو عند الله تعالى [ولا يزكو لديه كل ذلك على أنه ليس بعطية إلا ما قصد به من الزيادة في ماله، أو الثواب من المعطي لا من الله تعالى] [4] وأن ذلك جائز، فليس لمن أعطى عطية للثواب في عطيته أجر، ولا عليه فيها وزر، وهي من قبيل الجائز المباح لا من قبيل المندوب [والمرغوب] [5] فيه، وهو مما أباحه الله تعالى لعباده وحرمه على نبيه - صلى الله عليه وسلم - إكراما له وتنزيها، وترفيعا لشأنه، فقال تعالى: {ولا تمنن تستكثر} [6]، أي: لا تعطي لتعطى أكثر منه؛ لأن ذلك تعريض للمسألة، والمسألة مكروهة مذمومة، وقال - صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خيرا له من يأتي رجلا أعطاه الله" (1) سورة الروم الآية (39) . (2) في ب: أخبر. (3) في أ: عطيته. (4) سقط من أ. (5) في أ: والمرغب. (6) سورة المدثر الآية (6) .

من فضله، فيسأله أعطاه أو منعه "[1]."

Mas'alah: What are the three types of gifts given in expectation of reward?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4015)

فإذا ثبت ذلك، فلا تخلو الهبة للثواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يهب على ثواب، فيسميه ويشترطه. والثاني: أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه. والثالث: أن يهب على ثواب يرجوه، ولا يسميه، ولا يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the reward is specified and stipulated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4015)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا اشترط الثواب، وسماه فهذا حكمه حكم البيوع؛ يحله ما يحل البيوع، ويحرمه ما يحرم البيع، ولا خلاف -أعلمه- في المذهب في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the reward is stipulated but not specified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4015)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا اشترط الثواب، ولم يسمه هل له حكم البيع أو حكمه الهبة للثواب؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن حكمها حكم الهبة الصحيحة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن حكمها حكم البيع، ثم لا يجوز؛ لأن ذلك غرر، وخطر، وكأنه باع منه السلعة بقيمتها، وهو قول ابن الماجشون. والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in hope of reward without stipulation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4015)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا وهبه على ثواب يرجوه، ولا يسميه، ولا يشترطه، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يتصادقا على أنه أراد الثواب. والثاني: أن يكذبه الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's choice when the donor is truthful about expecting a reward?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4015)

فإن صدقه الموهوب له يخير في ذلك بين القبول والرد، فإن قبلها كان (1) أخرجه البخاري (1401) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's option to compensate or return a gift before it is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4016)

كنكاح التفويض عند ابن القاسم، ويخير الموهوب له ما دامت الهبة قائمة لم تفت بين أن ينيبه ما يكون فيه وفاء بقيمة الهبة أو يردها [عليه] [1] ولا تجب عليه القيمة إلا بالفوت. وعلى قول مطرف [وروايته] [2] عن مالك أنه لا يلزم الواهب الرضا بقيمة

الهبة إلا بعد فواتها كقول ابن الماجشون في نكاح التحكم أنه لا يلزم المرأة الرضا بصداق المثل إذا حكم به [إلا بعد الدخول خلاف مذهب ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأصبغ في قولهم: إنها يلزمها الرضا بصداق المثل إذا فرض لها] [3] كنكاح التفويض سواء.

Mas'alah: What constitutes loss (fawat) that obligates the donee to pay the value of a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4016)

واختلف في الفوات الذي يلزم به الموهوب له القيمة على أربعة أقوال: أحدها: أن القبض فوت يوجب القيمة على الموهوب له، وهو قول مالك في رواية [ابن عبد الحكم] [4]، وأنه ليس له أن يردها إلا عن تراض منهما جميعا عنده. والثانى: أن حوالة الأسواق [فيها] [5] فوت، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" ، وهو قول مالك في العوض في "كتاب الاستحقاق" من "المدونة" : أنه يفيتها حوالة الأسواق، ولا فرق بين العوض والهبة. والثالث: أنه لا يكون فيها فوت إلا الزيادة والنقصان. وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، و "العتبية" . والرابع: أنه لا يكون فيها فوت إلا النقصان، وأما الزيادة فليست (1) سقط من أ. (2) في أ: ورواية. (3) سقط من أ. (4) في ب: عبد الملك. (5) سقط من أ.

بفوت، وهي إحدى روايتي عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" . وهذا الخلاف فيما تجب به القيمة على الموهوب له.

Mas'alah: What obligates the donor to accept the value of a gift from the donee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4017)

واختلف فيما يجب على الواهب أخذ القيمة، ويلزمه قبوله من الموهوب له إذا أبدلها له، ولا يكون له أن [يسترد] [1] هبته إذا لم يرض منه على أربعة أقوال: أحدها: أنه نفس الهبة وقبولها يوجب على الواهب قبض القيمة فيها من الموهوب إذا أبدلها له، وإن لم يقبض الهبة. والثاني: أن القبض يوجب عليه قبض القيمة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها. والثالث: أنه التغيير بزيادة أو نقصان، وهو قوله في "كتاب الشفعة" من "المدونة" . والرابع: أنه فوت عين الهبة جملة، إما بفوات حسي كالموت والاستهلاك، وإما بفوات معنوي كالعتق، والإيلاد.

Mas'alah: Is the donor obliged to deliver the gift before receiving the compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4017)

أما القول الأول والثاني فاختلافهما ينبني على الخلاف في الواهب، هل يلزمه دفع الهبة قبل أن يدفع إليه العوض أم لا؟؛ فمن رأى أنه يلزمه أن يدفع إليه الهبة قبل أن يقبض الثواب، قال: يلزم الواهب قبل القيمة بنفس الهبة، ومن رأى أن له أن يحبس الهبة حتى يقبض الثواب، وهو نص قول ابن القاسم "كتاب الهبة" من "المدونة" قال: لا يلزمه إلا بعد قبض الهبة منه. فعلى القول بأن الواهب يلزمه تسليم الهبة قبل أن يقبض الثواب كان ضمانها بعقد الهبة من الموهوب له على كل حال، ولا يدخل فيها من (1) في أ:

يشتري.

الخلاف ما يدخل في المحبوسة بالثمن، وتلزمه القيمة إن فات يوم الهبة لا يوم القبض باتفاق المذهب. وعلى القول بأنه لا يلزمه تسليم الهبة أولا، وأن له أن يمسكها بالثواب، فالاختلاف في مصيبتها ممن تكون قبل القبض كالاختلاف في المحبوسة بالثمن، هل هي من البائع أو من المشتري، وقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الضمان فيها من البائع على كل حال؛ لأن عليه [فيها] [1] حق التوفية. والثاني: أنه من المشتري سواء كان مما يغلب عليه أم لا، وهو أحد قولي مالك في "كتاب العيوب" من "المدونة" ، وعليه يأتي قول الغير في "كتاب الرواحل، والدواب" في دعوى البائع هلاك ما اشترط الانتفاع به في البيع: أنه مصدق، وإن كان بعضهم قد تأول أنه بناه على أن المستثنى مشترى فكأنهما انفصلا، وبأن المشتري بالسلعة ثم اكتراها منه البائع بعد ذلك؛ فوجب أن يصدق في دعوى تلف ما اكتراه. وليس هذا بصحيح؛ لأنهما لو كانا قد انفصلا لجاز أن يشترط منفعته شهرا أو أكثر، وهو لم يجز ذلك إلا فيما قل كاليوم واليومين. والثالث: التفصيل بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: When is the value of a gift assessed if it is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4018)

واختلف أيضا على هذا القول متى تكون القيمة في الهبة إذا فاتت على قولين: أحدهما: [أنها] [2] تجب يوم الهبة، وهو قول مالك، وابن القاسم، (1) في أ: فيه. (2) في أ:

أنه.

وأصبغ في العتبية، ومثله في آثار "كتاب الحبس" من "المدونة" . والثاني: أنها تجب يوم القبض، وهو قول ملك في "موطئه" ومثله في "كتاب الشفعة" من "المدونة" .

Mas'alah: When does an 'ariyyah become void due to the death of the donor before possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2398)

وبطلت: إن مات قبل الحوز. وهل هو حوز الأصول، أو أن يطلع ثمرها؟ تأويلان. [منح الجليل] (وبطلت) العرية (إن مات) معريها بالكسر أو أحاط بماله دين أو جن أو مرض جنونا أو مرضا متصلا بموته (قبل الحوز) من المعرى بالفتح للعرية لأنها عطية، وكل عطية شرطها حوزها قبل حصول مانع لمعطيها (وهل هو) أي الحوز المشترط في صحة العرية قبل المانع (حوز الأصول) أي الأشجار سواء كانت مثمرة أو لا، تخلية المعري بالكسر بين المعرى بالفتح وبينها (أو) هو حوزها و (أن يطلع) بفتح التحتية وسكون الطاء المهملة وضم اللام أو بضم التحتية وكسر اللام وعلى كل فمعناه يظهر (ثمرها) أي الأصول في الجواب (تأويلان) في فهم قولها وإن مات المعري قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز المعري عريته أو مات وفي النخل ثمر لم يطلب فذلك باطل، وللورثة رده ويكون ميراثا لهم وفي هباتها عن ابن القاسم إن وهبه ما تلد أمته أو ثمر نخلة عشرين سنة جاز إذا حوزه الأصل والأمة أو حاز ذلك له أجنبي الحط يعني أن الشيوخ اختلفوا في تأويل المدونة في حوز العرية فمنهم من تأولها على أن الحوز فيها حوز الأصول وإن لم تطلع الثمرة. وإلى هذا ذهب أبو عمران وابن مالك، ومنهم من

تأولها على أن الحوز مجموع شيئين: حوز الأصول وأن يطلع الثمر، فلو حاز الأصول ولم تطلع الثمرة ثم مات المعري بطلت العرية، ولو طلعت الثمرة ولم يحز الأصول ومات المعري بطلت، وهو مذهب المدونة عند ابن القطان وفضل وجماعة فهذان التأويلان هما اللذان أشار المصنف إليهما وفي المسألة قول ثالث لأشهب أن الحوز بأحد الأمرين إما حوز الأصول، أو أن تطلع ثمرتها، وهذا لم يذكره المصنف كما يفهم ذلك من كلامه في توضيحه، وعلى ذلك مشى في الشامل فقال: بطلت بموت معريها قبل حوزها، وهل هو قبض الرقاب أو مع طلوع ثمرتها كالهبة والصدقة تأويلان، وقال أشهب: إبارها أو قبض رقبتها وعن ابن القاسم طيبها. اهـ. وقوله كالهبة والصدقة يعني أنهما لا يتم حوزهما إلا بقبض الأصول وطلوع

Mas'alah: Who bears the zakat and irrigation costs for an 'ariyyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2399)

وزكاتها وسقيها على المعري، وكملت بخلاف الواهب، [منح الجليل] الثمرة، وهذا تأويل ابن القطان وتأويل ابن رزق المدونة على أن الهبة والصدقة بخلاف العرية وأنه يكفي فيهما حوز الأصول فقط والله أعلم ابن رشد اختلف في الحيازة التي تصح بها العرية للمعرى إن مات المعري فقال ابن حبيب: هو قبض الأصل وقد طلع فيه الثمر قبل موته واختلف الشيوخ في تأويل ما في المدونة في ذلك وهو الهبة والصدقة كالعرية أم لا، فقال ابن القطان: قول ابن حبيب خلاف ما فيها من صحتها للمعري والموهوب له بقبض الأصول في حياة المعري وإن لم تطلع فيها الثمرة على ظاهر ما في كتاب الهبة والصدقة وهو أظهر التأويلات على ما فيها. وقال أشهب: إذا أبرت النخل

قبل موت المعري صحت للمعري لأنه لا يمنع من الدخول إلى عريته، وأما إن قبض الأصول وحازها فهي له وإن لم تؤبر. اهـ. فيتعين تفسير يطلع في كلام المصنف فيظهر سواء ضبط بضم التحتية مع كسر اللام أو بفتحها مع ضم اللام ثلاثيا أو رباعيا من باب أكرم أو نصر في القاموس طلع الشمس والكوكب طلوعا ظهر كأطلع. (وزكاتها) أي العرية إن كانت خمسة أوسق فأكثر (وسقيها) حتى تنتهي (على المعري) بالكسر من ماله لا منها ولو أعراها قبل طيبها وإن نقصت عن خمسة أوسق (وكملت) بضم الكاف وكسر الميم مشددة من ثمر المعري بالكسر لأن الزكاة لا تجب إلا في خمسة أوسق فأكثر (بخلاف الواهب) لثمرة قبل طيبها فلا زكاة ولا سقي عليه، فهما على الموهوب له إن كانت خمسة أوسق فأكثر، فإن وهبها بعد طيبها فزكاتها على واهبها لوجوبها عليه قبل هبتها، وكذا سقيها إذ لا كبير منفعة فيه حينئذ فيها زكاة العرية وسقيها على رب الحائط، وإن لم تبلغ خمسة أوسق إلا مع بقية حائطه أعراه جزءا شائعا أو نخلا معينة أو جميع حائطه أبو الحسن ابن يونس أبو محمد يريد ويعطيه جميع ثمرة الحائط ويكون عليه أن يزكيها من غيره وفي التوضيح من وهب ثمرة حائطه فسقيها وزكاتها على الموهوب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a specified gift in return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3833)

ولزم بتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on the donor being believed regarding the gift in return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3833)

وصدق واهب فيه، إن لم يشهد عرف بضده، وإن لعرس، [منح الجليل] ولزم) الثواب الموهوب له، أي دفعه للواهب (ب) سبب (تعيينه) أي الثواب حال عقد الهبة بأن قال وهبتك هذا الثوب على أن تثيبني هذا العبد أو هذه الدابة أو هذه الدار فرضي، فإن امتنع من دفعه جبر عليه الحط يعني أن الموهوب له إذا عين الثواب لزمه تسليمه للواهب وليس له الرجوع فيه ولو لم يقبضه الواهب قاله ابن شاس وابن الحاجب. خليل؛ لأنه التزمه بتعيينه. ابن عرفة هذا ضروري كبت عقد الخيار، وجعل البساطي فاعل لزم ضمير عقد الهبة، أي لزم العقد بتعيين الثواب جنسا أو قدرا، ومفهومه أنه إن شرط الثواب من غير تعيين فلا يكفي في اللزوم وهو كذلك البناني وهو صحيح أيضا لقول ابن رشد الثالث أي من أوجه هبة الثواب أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه فهو بيع من البيوع يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع . (و) إن وهب شخص لآخر هبة وادعى الواهب أنها للثواب (صدق) بضم فكسر مثقلا شخص (واهب) شيئا متمولا لشخص آخر (في) قصد (ه) أي الثواب (إن لم يشهد) بفتح التحتية والهاء (عرف) بضم فسكون جرى بين الناس (بضده) أي عدم الثواب على الهدية بأن جرى العرف به أو لم يجر بشيء، فإن جرى عرف بضده فلا يصدق الواهب فيه. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – ما وهبت لقرابتك أو ذي رحمك، وعلم أنك أردت به ثوابا فذلك لك. فإن أثابوك وإلا رجعت. فيها وما علم أنه ليس لثواب كصلتك لفقيرهم وأنت غني فلا ثواب لك، ولا تصدق أنك أردته ولا رجعة في هبتك، وكذلك هبة غني لأجنبي فقير أو فقير لفقير، ثم يدعي أنه أراد الثواب فلا يصدق إذا لم يشترط في أصل الهبة ثوابا ولا رجعة له في هبته. ويصدق الواهب فيه إن كان وهب لغير عرس، بل (وإن) كان وهب (لعرس) الباجي ما جرت به عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش وغيرها

Mas'alah: What are the two interpretations regarding whether the donor must swear an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3834)

وهل يحلف أو إن أشكل؟ تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on the donor being bound to accept the value of the gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3836)

ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة، إلا لفوت بزيد أو نقص؛

Mas'alah: What is the ruling on the donor withholding the gift until receiving compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3836)

وله منعها حتى يقبضه [منح الجليل] لابن اللباد عن بعض أصحابنا له أخذه إن كان قائما، قال وأما القمح والشعير يوهب للقادم ففيه الثواب. اللخمي اختلف في الهبة للقادم من السفر الفاكهة والطعام وشبههما فقال مالك – رضي الله تعالى عنه – لا ثواب فيها ولابن عبد الحكم في مختصر حمديس له. فيها الثواب وهو أبين والشأن رجاؤه مما يقدم به المسافر. قلت مفهومه أنه إن لم يقدم بشيء فلا ثواب عليه. (ولزم واهبها) أي هبة الثواب قبول القيمة إن دفعها له الموهوب له قائمة كانت أو فائتة على المشهور (لا) تلزم (الموهوب) له وفاعل لزم (القيمة) للشيء الموهوب فللموهوب له ردها (إلا لفوت بزيد أو نقص) في عين الهبة فليس له ردها على المشهور. الحط يعني أن الواهب يلزمه قبول القيمة إذا دفعها الموهوب له، ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة إلا أن

تفوت الهبة عنده بزيادة أو نقصان "ق" هبة الثواب يكون الموهوب له مخيرا فيها ما كانت قائمة لم تفت بين أن يشبه ما فيه وفاء بقيمة الهبة أو يردها عليه، ولا تجب القيمة عليه إلا بالفوت. ابن رشد اختلف في الفوت الذي يلزم به الموهوب له القيمة على أربعة أقوال. الثالث أنه لا يكون إلا بالزيادة أو النقصان وهو قول ابن القاسم في المدونة وإحدى روايتي عيسى عنه. (وله) أي الواهب (منعها) أي الهبة من الموهوب له (حتى يقبضه) أي الواهب الثواب من الموهوب له. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أما هبة الثواب فلواهبها منعها حتى يقبض عوضها كالبيع.)

Mas'alah: What is the ruling on when the donor is obligated to accept the value of the gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3836)

تنبيهات) الأول: لم يذكر المصنف بم يلزم الواهب قبول القيمة هل بمجرد الهبة أو بالقبض، بل يتبادر منه أنه يلزمه قبول القيمة بمجرد عقد الهبة، وهو أحد الأقوال والمشهور أنه يلزمه ذلك بقبض الموهوب لها قاله في التوضيح.

Mas'alah: Who is permitted to give a gift for reward?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3838)

إلا كحطب فلا يلزمه قبوله، وللمأذون، وللأب في مال ولده: الهبة للثواب

Mas'alah: What items are not obligatory to accept as a reward for a gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3838)

وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقا؛ أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه [منح الجليل] واستثنى مما يقضي عنه ببيع فقال (إلا) ما لم تجر العادة بإثابته عنه (كحطب) وتبن وحلفاء وحشيش فلا يلزم الواهب قبوله عند ابن القاسم ابن شاس نوع الثواب الذي يلزم قبوله باتفاق الدنانير والدراهم، وروى أشهب انحصاره فيهما إلا أن يتراضيا على غيرهما، ورأى سحنون أن كل ما يتمول يصح أن يكون ثوابا. ويلزم الواهب قبوله إذا كان فيه وفاء بقيمة هبته، ووافقه ابن القاسم في عدم الاقتصار على العين إلا أنه استثنى من المتمول الحطب والتبن وشبههما مما لا يثاب عادة بمثله، تت وهذا في غير الأمصار غالبا وإلا فبعض أهل الأمصار وذوي العيال والدواب إذا أثبت ذلك كان أحب إليه من غيره. (ول) لرقيق (المأذون) له في التجر الهبة للثواب؛ لأنه بيع (وللأب في مال ولده) المحجور له لصغر أو سفه أو جنون (الهبة للثواب) فيها لابن القاسم "– رحمه الله –" وللمأذون أن يهب للثواب كالبيع ويقضى عليه أن يعوض من وهبه، وللأب أن يهب من مال ولده الصغير للثواب ويعوض عنه واهبه للثواب؛ لأن هذا كله بيع وبيع الأب جائز على ابنه الصغير. (وإن قال) الرشيد المالك أمر نفسه (داري) مثلا (صدقة) وصلة قال (بيمين) كأن فعلت كذا أو إن لم أفعله فداري صدقة حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أو قولا مطلقا بفتحتها عن التقيد بكون المتصدق عليه بها غير معين (أو) قال داري صدقة (بغيرها) أي اليمين، بأن قال ابتداء داري صدقة بلا تعليق على فعل أو عدمه (و) الحال أنه (لم يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا القائل داري صدقة المتصدق عليه بأن أطلق أو على نحو المساكين وأبى تنفيذ الصدقة في الصور الثلاث (لم يقض) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة أي فلا يحكم (عليه) أي القائل داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم

Mas'alah: Who bears the nursing expenses of a weaned child given as a gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1583)

(فرع) قال الشيخ أبو الحسن في كتاب العرايا لما تكلم على سقي العرية وزكاتها: ومما يلحق بهذا الباب من وهب صغيرا يرضع قيل: رضاعه على الواهب وقيل: على الموهوب حكى القولين ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2717)

ص (وجاز شرط الثواب) ش: يعني أن الهبة تجوز بشرط الثواب وسواء عين الواهب الثواب الذي يريد أم لا أما إذا عينه فقالوا إنها جائزة وهي حينئذ من البيوع، قال في التوضيح: كما لو قال: أهبها لك بمائة دينار ويشترط في ذلك شروط البيع، انتهى. ولم يذكروا في ذلك خلافا وأما إن شرط الواهب الثواب ولم يعينه فأجاز ذلك ابن القاسم في المدونة وقاله أصبغ ومنعه ابن الماجشون؛ لأنه كبيع سلعة بقيمتها الباجي والأول أولى، انتهى. وقال ابن عرفة: وهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي وفي شرطها بغير لفظ البيع قولان ذكرا في فصل شرط العوض فيها، انتهى. (قلت) كذا في النسخ التي رأيتها قولان ذكرا والذي يظهر أن حق العبارة أن يقول قولان يذكران فإن فصل العوض متأخر عن كلامه هذا والذي رأيته في كلامه بعد البحث عنه في مظانه من البيوع وغيرها قوله في فصل شرط العوض في هبة الثواب في أواخر كتاب الهبة وفي ترجمة

بيع الغرر من المنتقى لو قال: بعتك السلعة بما شئت ثم سخط ما أعطاه، قال ابن القاسم: إن أعطاه القيمة لزمه محمد. معناه إن فاتت فحمله ابن القاسم على المكارمة كهبة الثواب واعتبر محمد لفظ البيع، انتهى.

Mas'alah: When does the recipient's obligation to deliver specified compensation become binding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2717)

ص (ولزم بتعيينه) ش: يعني أن الموهوب له

إذا عين الثواب لزمه تسليمه للواهب وليس له الرجوع فيه ولو لم يقبضه الواهب، قاله ابن شاس وابن الحاجب، قال في التوضيح: لأنه التزمه بتعيينه ونقله ابن عرفة عن ابن شاس وقال بعده: هذا ضروري كتب عقد الخيار، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift of non-minted items?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2718)

ص (في غير المسكوك) ش: أي: فلا ثواب فيه، قال في المدونة: ولو رأى أنه وهبه للثواب إلا بشرط وثوابه عرض أو طعام نقله في التوضيح ومثل المسكوك السبائك والحلي والمكسر على الأصح بخلاف الحلي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on gifting food with the expectation of a return gift in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2718)

[مسالة هبة الطعام للثواب] (مسألة) في حكم هبة الطعام للثواب، قال في المدخل في آخر فصل آداب الأكل: وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدي أحد الأقارب أو الجيران طعاما فلا يمكن المهدى إليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام وكذلك المهدي إن رجع إليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله؛ لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد ليد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة (فإن قيل) ليس هذا من باب البياعات وإنما هو من باب الهدايا وقد سومح فيها (فالجواب) هو مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فإن الدافع يتشوق له والمدفوع إليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البياعات وإذا كان كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره، انتهى. وانظر الأبي في كتاب الهبات، والله أعلم.

Mas'alah: When is the donee obligated to pay the value of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2718)

ص (ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص) ش: يعني أن

Mas'alah: When is the donee obligated to pay the value of a gift due to increase or decrease in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2719)

الواهب يلزمه قبول القيمة إذا دفعها الموهوب له ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة إلا أن تفوت الهبة عنده بزيادة أو نقصان

Mas'alah: Does the obligation to accept the value arise at the contract or the delivery of a gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2719)

(تنبيه) لم يذكر المصنف بما يلزم الواهب قبول القيمة هل بمجرد الهبة أو القبض بل قد يتبادر أنه يلزمه قبول القيمة بمجرد عقد الهبة وهو أحد الأقوال والمشهور أنه يلزمه ذلك بقبض الموهوب لها، قاله في التوضيح وقاله ابن عرفة.

Mas'alah: Is the donor compelled to accept more than the value in a gift of reward?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2719)

(فرع) إذا أثاب الموهوب له في هبة الثواب أكثر من القيمة وامتنع الواهب أن يقبل إلا القيمة فليس له ذلك ويجبر على أخذ ما أعطاه الموهوب انظر المشذالي في آخر كتاب الهبات

Mas'alah: What is the ruling on milking someone else's livestock without permission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2530)

17 - وحدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of compensation (hibat al-thawab)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1270)

قوله: "وهبة الثواب جارية مجرى البيع" : وهذه الهبة التي هي للثواب جائزة، والدليل على جوازها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهديت له لقحة فطلب صاحبها الثواب فلم ينكر -صلى الله عليه وسلم- ذلك عليه لأنه بيع في المعنى، والموهوب له مخير بن الإثابة أو الرد لأنها معاوضة لا تلزم إلا باختيارهما، والثواب ما تراضيان به، فإذا لم يتراضيا لزمت في ذلك القيمة، وقد قيل: لا يجبر الواهب على قبول القيمة إلا من النظر أو الأمثال فأما هبة الفقير للغني أو الرجل للسلطان أو للعالم أو للصالح فلا يجبر فيها على قبول القيمة، إذ للواهب أن يقول: لو شئت القيمة لذهبت بها إلى السوق، وإنما يلزمه قبول ما زاد على القيمة مما يشهد العرف بأن مثله ثواب. واختلف إذا أثابه عرضا يبلغ

القيمة هل يلزم الواهب قبله أم لا؟ فيه قولان. والصحيح مراعاة العرف في مكافأة تلك الهبة، لأن العرف كالشاهد، وإذا بنينا على المشهور من لزوم القيمة من الطرفين، وأنه لا مقال فيها لواحد منهما حكم بها على من أباها، فإن امتنع الموهوب من قيمتها وأراد رد عينها فله ذلك ما لم تفت علينها، والفوت مثل الحمل والموت والعتق ونقص البدن، واختلف في زيادة الجسم والسوق هل هي فوت أم لا؟ وفيه قولان عندنا حكاهما القاضي أبو محمد وغيره، ولما ذكرناه من أنها جارية مجرى المعاوضات لم تفتقر إلى حيازة.

Mas'alah: How is a dispute over compensation in a gift resolved?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1271)

قوله: "وإذا اختلف المتواهبان وتداعيا الثواب حكم المدعي (الأشبه) " وهذا كما ذكره تحكيما للعادة وشهادة بمقتضى العرف كالفقير يهب للغني وللعالم وللصالح أو السلطان والنظر أو الأمثل إذا دل على ذلك دليل الحال، وعنه في هبة أحد الزوجين للآخر روايتان: إحداهما: أن مقتضاها الثواب، والثاني: أنها راجعة إلى مقتضى العرف وهو الصواب، وجعل القول قول الواهب مع يمينه عند الاحتمال، لأن الأصل ملكه فلا ينتقل عنه إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unspecified reward (hiba al-thawab) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=322)

قوله "كهبة" يعنى هبة الثواب وذلك ما إذا قال: أهبك بشرط الثواب أو على أن تثيبنى ولم يعين الثواب، فصححه ابن القاسم، ومنعه عبد الملك ولو عين الثواب كان بيعا وإن وهب وسكت، وعلم منه قصد الثواب جاز اتفاقا فإذا شرط الثواب ولم يعين فقد شرط ما يوجبه العقد أن لو سكت عنه.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the validity of a gift with an unspecified reward in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=322)

ووجه قول ابن القاسم: أن هبة الثواب مبنية على المكارمة، ولأن الشرط كالعرف ووجه قول عبد الملك أنه كبيع سلعة بقيمتها وذلك جهل بالثمن.

قال أبو عمرو بن الحاجب: وإذا صرح بالثواب فإن عينه فبيع وإن لم يعينه فصححه ابن القاسم، ومنعه بعضهم للجهل بالثمن ويدخل فى الهبة من وهب لولده الصغير واشترط أهو قبضه الصغير كرهه ابن القاسم، والحكم يوجب ذلك. – 104/

Mas'alah: What questions does al-Lakhmi raise regarding the book of hibah al-thawab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=59)

ثالثا: هو يتبع الاستدلال بإثارة أسئلة تكون هي التي يبنى عليها تفصيل القول في ذلك الكتاب. فيعقب مثلا كتاب هبة الثواب بقوله: ويعتبر في ذلك خمسة أوجه. أحدهما

هل للواهب أن يحبس هبته حتى يثاب. والثاني في (1) سورة البقرة، آية: 236. (2) سورة النساء، آية: 8. (3) رواه بخ – ت – نس– داود ومالك وأحمد. (4) رواه بخ – ت – أحمد. (5) سورة ال عمران، آية: 44. (6) سورة الصافات، آية: 141.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the recipient from taking a gift until rewarded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=60)

وبعد هذا أخذ في الإجابة عن السؤال الأول فنقل عن ابن القاسم في كتاب الصدقة من المدونة له أن يمنع من هبته حتى يثاب. وقال محمد ليس له أن يمنع من قبضها. ثم يختار قول محمد ويعلل اختياره. فيقول: وهو أحسن. والشأن أن يسلم ثم يطلب الثواب. ثم يخرج على هذا الخلاف ما إذا كان الواهب مريضا فإنه يجوز أن يسلمها قبل القبض وعلى القول الثاني يجبر إلا أن يكون الموهوب له فقيرا فللورثة منعه منها. فإن قبضها "أي الموهوب له" منعوه من بيعها حتى يثيب وإن كان موسرا لم يكن لهم إلخ. وهذه الطريقة تأثر بها المازري في شرحه للتلقين. فهو يفتتح شرح القاضي بإيراد أسئلة ثم يأخذ في الإجابة عنها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer knowingly pays above market value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1831)

وأما إن علم القيمة فزاد عليها، فإنه يقدر كالواهب إن فعل ذلك لغرض له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan becoming due upon the death of the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2784)

كان الأول مستقرها [1] والثاني مستقرضا أو كان الأول موهوبا له والثاني موهوبا له، فإن الخلاف جار على ما ذكرناه. لكن في فروع هذا الباب ما ينبغي أن يلتفت فيه إلى حلول القرض بموت من هو عليه وإن كان مؤجلا، حتى يؤخذ من تركته، إلى غير ذلك مما سنبسط أصوله في كتاب الهبة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir's gift of reduced rent before the other heir appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3061)

وأما إن حابي في الكراء فهو واهب لما حط من قيمة الكراء، فلا تلزم هذه الهبة القادم الذي إستحق جميع هذه الأرض، أو استحق بعضها، إذ ليس للإنسان ان يهب مال غيره، ولكن ينظر فيمن يرجع عليه بهذه الهبة، الثي هي المحاباة، هل الوارث الواهب (1) والمكتري المنتفع بالأرض والدار؟

Mas'alah: What is the ruling on an heir who leases property with a discount and a brother returns?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3064)

ومن سلك هذه الطريقة تأول ما وقع لابن القاسم في المدونة في الوارث إذا أكرى وحابى فقدم أخوه، فإنه إنما قال ابن القاسم: يرجع على أخيه بالمحاباة, لأنه لم يرد فيما وهب عوضا، فتصورت منه، بما ذكرناه، التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a gift to the creditor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2446)

(وحرم هديته) أي المقترض لرب المال لأنه مدين أي وكذا المدين من بيع فيؤول للسلف بزيادة قاله تت وأفاد بجعل ضمير هديته للمقترض أن هدية مصدر مضاف لفاعله وكذا فيما بعده إلا في ذي الجاه والقاضي فالمصدر مضاف لمفعوله إن لم يقدر ضمير عائد على المهدي اسم فاعل وإلا فمضاف لفاعله إذ أصل الحرمة متعلقة به وإن تعلقت بالمهدي اسم مفعول أيضا لسبق الأول بالنية فلا ينافي قول تت والظاهر أن الحرمة متعلقة بالآخذ والمعطي في المسائل الأربع رب المال وعامله وذي الجاه والقاضي اهـ. ثم الحرمة ظاهرا وباطنا إن قصد المهدي بهديته تأخيره بالدين ونحوه ووجب ردها إن كانت قائمة فإن فاتت بمفوت البيع الفاسد رد مثل المثلى وقيمة المقوم يوم قبضها وظاهرا فقط إن قصد بها وجه الله كمكافأة لرب الدين لخبر من صنع معكم معروفا فكافؤه فإن لم تكافؤه فادعوا له حتى تظنوا أنكم كافأتموه أو ما هذا معناه ولا يحرم عليه فيما بينه وبين الله ولا على رب الدين القبول حينئذ باطنا أيضا وإنما يكره لمن يقتدى به الدفع أو القبول حيث لا يقصد تأخير الدين لئلا يكون ذريعة لفعل الذي يقتدى لما لا يجوز ومثل هدية المديان لرب الدين إطعامه رجاء أن يؤخره ويحرم على ربه أكله إذا علم ذلك من غريمه وقال أبو الحسن يجوز لرب الدين أكل طعام الغريم إذا جاءه ليقتضي دينه ذكره في النوادر ولعل محل الجواز ما لم يزد في ضيافته ويعلم أن تلك الزيادة لأجل تأخيره الدين إذ لا يلزم من اقتضائه أي طلبه دينه دفع الدين له حينئذ (إن لم يتقدم مثلها) فإن تقدم مثلها من المهدي للمهدي له صفة وقدرا واعتادها قبل الدين وعلم أن تلك السابقة ولو بسنين ليست لأجل الدين اللاحق فيجوز (أو) إن

لم (يحدث موجب) كصهارة أو جوار ـــــــ (كفاسده) قول ز أي كفاسد البيع الخ يصح أن يكون المراد كفاسد القرض أي كفاسد جميع مسائل القرض وهذا مفاد ضيح وقول ز ولا تكون به أم ولد الخ فيه نظر لأن لزوم قيمتها بمجرد الوطء أو الغيبة يوجب إنها حملت وهي في ملكه فيلزم أن تكون به أم ولد وقد صرح ابن عرفة بأنه لا حد عليه (وحرم هديته) قول ز إن لم يقدر ضمير عائد على المهدي

Mas'alah: Is it disliked for the donor to ride or benefit from the produce of a donated animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3230)

ولما ذكر كراهة تملك الذات ذكر تملك الغلة بقوله: (ولا يركبها) أي الدابة المتصدق بها على ولده أو على أجنبي (أو يأكل من غلتها) كثمرتها أو يشرب من لبنها أو ينتفع بصوفها أو بشيء من غلاتها غير ما ذكر والنهي للكراهة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of water but not its price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

وقبول هبة ماء لا ثمن

Mas'alah: What is the preferred wording regarding seeking a gift of water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

ولو عبر المؤلف باتهاب فقال ولزم موالاته واتهاب ماء كان أحسن ويكون قبول الهبة من باب أولى لأن الاتهاب طلب الهبة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a trivial gift of water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

وهذا إذا كانت المنة يظهر لها أثر وأما التافه فيلزمه قبوله

Mas'alah: What are the rulings on manhah (gift of animal usufruct) and ikhdam (gift of slave service) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=468)

ثم أشار إلى تعريف المنحة والإخدام وهما نوعان من العطية فقال: (وغلة للحيوان) كلبن بقرة أو ركوب دابة (أن تهب فمنحة تدعى) أي تسمى (وليست تجتنب) بل هي مندوب إليها لكونها من المعروف (وخدمة العبد) أو الأمة (هي الإخدام والحوز فيهما) أي المنحة والإخدام (له التزام) فلا يصحان دونه (حياة مخدم) راجع لقوله: وخدمة العبد (أو الممنوح) راجع لقوله: وغلة للحيوان أن تهب، ففيه لف ونشر معكوس (أو أمد عين) فيهما (بالتصريح) كأخدمتك عبدي شهرا أو منحتك دابتي شهرين فتلزم المدة فيهما، وقد تحصل مما تقدم أن إعطاء الرقبة هبة أو صدقة وإعطاء المنفعة فقط على التأبيد حبس ولا على التأبيد إن كان مدة حياة المعطي. زاد الناظم أو مدة محدودة في الأصول فعمرى وغيره يسمى الثاني إسكانا أو عارية وإن كانت منفعة حيوان فمنحة أو عبد فإخدام.

Mas'alah: Who bears the shepherd's wages for a gifted animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=468)

(وأجرة الراعي لما) أي للحيوان الذي (قد منحا على) الشخص

Mas'alah: What are the rulings on the donor repurchasing a gifted animal or slave's service in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=469)

(الذي يمنحه قد سمحا) بضم الميم أي على المانح وكذا علفها وسقيها إن لم يكن مرعى (وجائز لمانح فيها) أي المنحة (الشرا بما يراه) المانح (ناجزا أو مؤخرا) كما مر في العمرى. وهكذا الحكم في الإخدام فيجوز للسيد شراء خدمته ونفقته مدة الخدمة عليه، وكذا زكاة فطره (خ) : وهي على المنفق بقرابة أو رق ولو مكاتبا وإبقاء رجى ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه فلو زاد الناظم: وحكم خدمة كمنحة ترى بيعا وإنفاقا فخذ بلا مرا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 54

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyyah (gifted palm trees) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=826)

العرية بتشديد الياء اشتقاها من عروت الرجل أعروه إذا طلبت معروفة ومنه قوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} أي طالب المعروف عبد الوهاب هي هبة الرجل نخلة أو نخلات من حائطه الباجي وهذا الحد على مذهب أشهب وابن حبيب فأما على مذهب

ابن القاسم فيه إعطاؤها على وجه يخصها وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق وفي خمسة أوسق متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي رواية لزيد بن ثابت رضي الله عنه عند مسلم بخرصها كيلا يأكلها أهلها رطبا عياض والعربة رخصة مستثناة من أربعة أصول ممنوعة محرمة من المزابنة ومن بيع طعام بمثله دون تحقق تماثل ومن بيع الطعام بالطعام إلى أجل ومن الرجوع في الهبة هذا جملة كلامه بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the expectation of compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=851)

والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له). هذه هبة الثواب وحكمها الجواز إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له أن يهب ليثاب بأكثر لقوله تعالى: {ولا تمنن تستكثر} الآية ومنعها الشافعي والحنفي في آخرين مطلقا والمشهور أن الخيار للموهوب في القيمة أو الرد مع القيام وقال مطرف يلزمه أكثر

Mas'alah: What are the rulings on compensation for a gift and who is exempt from giving compensation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=852)

ورواه عن مالك قائلا لو أراد القيمة ما أهداها ولباعها في السوق (ع) وفي كون الفوت الموجب له على الموهوب قيمتها قبضها أو حوالة سوقها أو تغيرها بزيادة أو نقصان

رابعها ينقصها فقط وقوله (إذا كان يرى) إلخ يحتاج لتفصيل وتحقيق مراده على المعروف ابن شعبان لا ثواب فيما وهب لفقيه اللخمي إلا أن يكون بين فقيهين القاضي وكذلك الرجل الصالح الباجي لمحمد عن أشهب لا ثواب فيما وهب ذو سلطان وفي كون الهبة له كذلك قول ابن شعبان ونقل الباجي عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of compensation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو ردا لهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on multiple 'ariyyah grants from different orchards?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=589)

إلا لمن أعرى عرايا في حوائط، فمن كل، خمسة. قوله: (إلا لمن أعرى عرايا في حوائط، فمن كل، خمسة) وفي بعض النسخ وكل خمسة بواو الحال والأول أولى؛ لموافقته لقوله في "المدونة" : ومن أعرى أناسا شتى من حائط أو من حوائط له في بلد واحد أو في بلدان شتى خمسة أوسق لكل واحد أو أقل أو أكثر جاز له أن يشتري من كل واحد قدر خمسة أوسق فأدنى [1].

Mas'alah: Who is responsible for zakat and watering of the 'ariyyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=590)

وزكاتها وسقيها على المعري، وكملت بخلاف الواهب. قوله: (وهل هو حوز الأصول، أو وأن يطلع ثمرها؟ تأويلان) كذا هو الصواب (أو وإن يطلع) بواو العطف بعد أو؛ تنبيها على أن المعتبر في القول الثاني مجموع الأمرين. قال في "الصحاح" : اطلع النخل إذا أخرج طلعه، ومثله في "مختصر العين" [6].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=873)

ولا قيمة. قوله: (ولا قيمة) يرجع للمسائل الثلاث [2].

Mas'alah: What are the rulings on evaluating slaves and stipulating compensation in gifts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=876)

وتقويم جارية أو عبد للضرورة، ويستقصى، وجاز شرط الثواب، ولزم بتعيينه، وصدق واهب فيه، إن لم يشهد عرف لضده. قوله: (وتقويم جارية أو عبد) معطوف على اعتصارها من قوله: (وللأب اعتصارها من ولده) .

Mas'alah: What are the rulings on gifts with compensation and declarations of charity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=877)

وأثيب ما يقضى عنه ببيع، وإن معيبا، إلا كحطب، فلا يلزم أخذه، وللمأذون، وللأب في مال ولده الهبة للثواب، وإن قال داري – صدقة. بيمين مطلقا، أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين، وفي مسجد معين قولان، وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا. قوله: (وأثيب ما يقضى عنه ببيع، وإن معيبا) لفظ (معيبا) بفتح الميم وكسر العين ثم ياء ناشئة عن الكسرة ثم باء موحدة من باب (العيب) . وأشار به لقوله في كتاب: الهبات من "المدونة" : وإن وجد الواهب عيبا بالعوض فإن كان عيبا فادحا لا يتعاوض في مثله كالجذام والبرص فله رده وأخذ الهبة، إن لم تفت إلا أن يعوضه، وإن لم يكن فادحا نظر إلى قيمته بالعيب، فإن كانت كقيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره؛ لأن ما زاد على القيمة تطوع غير لازم، فإن كان دون قيمتها فأتم له القيمة بريء. وليس للواهب رد العوض إلا أن يأبى الموهوب أن يتم له قيمته؛ لأن كل ما يعوضه مما يجري بين الناس في الأعواض يلزم الواهب قبوله، وإن كان معيبا إذا كان فيه وفاء بالقيمة [1]. وبالله تعالى التوفيق. (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 365.

]

Mas'alah: What are the rulings on zakat, irrigation, and calamities in 'ariyyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2040)

(المتن) وزكاتها وسقيها على المعري، وكملت بخلاف الواهب، وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي، وإن بيعت على الجذ، ومن عريته لا مهر، إن بلغت ثلث المكيلة، ولو من كصيحاني وبزني. وبقيت لينتهي طيبها، وأفردت، أو ألحق أصلها؛ لا عكسه أو معه،

ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه، لا يوم البيع، ولا يستعجل على الأصح، وفي المزهية التابعة للدار تأويلان.

Mas'alah: How does the ruling on 'ariyyah differ from hibah regarding zakat and irrigation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2040)

قوله: (بخلاف الواهب) أي فإن السقي والزكاة ليس عليه، بل على الموهوب له [9]، وقاله في المدونة [10] وحصل ابن يونس في الهبة والعرية خمسة أقوال، قول: إن الزكاة (1) في (ن 5) : (منها) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 202. (3) في (ن 3) و (ن 5) : (القطان) . والصواب هو المثبت. وانظر: الوثائق: 1/ 99. (4) انظر: الذخيرة: 5/ 211. (5) قوله: (عبد الملك) يقابله في (ن) و (ن 5) : (مالك) . وانظر: التوضيح: 5/ 569. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 202. (7) قوله: (وإليه أشار بقوله (وهل هو ... ثمرها؟ تأويلان) ساقط من (ن 5) . (8) انظر: التهذيب: 3/ 245. (9) قوله: (له) ساقط من (ن 5) . (10) انظر: التهذيب: 3/ 246.

والسقي على الموهوب له [1] والمعري، وقول: إن ذلك كله على رب الحائط. وقال ابن القاسم في العرية: إن ذلك كله [2] على رب الحائط، وفي الهبة على الموهوب [3] وقال سحنون: إن [4] ذلك على من كانت بيده وولي القيام عليها [5]، وقيل: إن السقي على رب الحائط والزكاة على من له الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a reward (thawab) in a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2720)

وهو في الجارية أعذر [1]. قوله: (وجاز شرط الثواب) يريد: لأن هبة الثواب تشبه البيع، فجاز شرط الثواب كالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the reward (thawab) in a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2720)

قوله: (ولزم بتعيينه) أي: فإذا صرح [2] بتعيين الثواب لزم، وليس لأحدهما الرجوع بعد ذلك، وإن لم يقبض الثواب؛ كالبيع بعد انعقاده [3]، فإن دخلا على الثواب من غير تعيين جاز ذلك عند ابن القاسم، وأصبغ [4]. الباجي: وهو أولا؛ لأن العرف كالشرط. ومنعه ابن الماجشون؛ لأنه يصير كبائع سلعة بقيمتها [5]، وهو جهل بالثمن [6].

Mas'alah: Who is believed regarding the intention of reward (thawab) in a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2720)

قوله: (وصدق واهب فيه، إن لم يشهد عرف بضده، وإن لعرس) يريد: أن الواهب إذا قال: إنما وهبت للثواب، وخالفه الموهوب له في ذلك، فإن القول قول الواهب في

الثواب؛ إلا أن يشهد العرف بضده، أي: يشهد للموهوب له. وقاله ابن الجلاب، وزاد: فإن أشكل ذلك فالقول قول الواهب مع يمينه [7].

Mas'alah: Is an oath required from the donor when claiming a gift was for reward in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2720)

واختلف هل يلزم من شهد له العرف باليمين [8]؟ أم لا؟ على قولين، أو إنما ذلك إذا أشكل الأمر [9]؛ وإلا هذا أشار بقوله: (وهل يحلف؟ أو إن أشكل؟ تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on the donor's claim of reward for non-minted items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2720)

قوله: (في غير المسكوك، إلا بشرط) يريد: أن تصديق الواهب في الثواب إنما هو في غير المسكوك كالدنانير والدراهم؛ لأن العرف قاض في ذلك بنفي الثواب. قاله في المدونة. قال: وإن رأى أنه وهبها للثواب فلا شيء له؛ إلا أن يشترطه، ويثاب عرضا أو طعاما [10]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 362. (2) في (ن 5) : (صرحا) . (3) في (ن 3) : (انقضائه) . (4) في (ن 4) : (أشهب) . (5) في (ن 4) : (بثمنها) . (6) انظر تفصيل هذه الأقوال في: المنتقى: 7/ 8. (7) انظر: التفريع: 1/ 270. (8) في (ن) : (اليمين) . (9) قوله: (الأمر) ساقط من (ن) . (10) قوله: (يشترطه ويثاب عرضا أو طعاما) يقابله في (ن 3) : (يشترط ثوابا بالعرض والطعام) . =

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditional upon reward according to Malik?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2721)

وفي الموازية عن مالك مثله [1]، وبه قال أشهب: إذا اشترط الثواب فيهما [2] فالهبة مردودة [3]. وفي المختصر: لا ثواب إلا أن يكون لذلك وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a returning traveler by a poor neighbor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2721)

قوله: (ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة [9] ، هذا كقول [10] مالك في المدونة: وإن قدم غني من سفره فأهدى له جاره المسكين الفواكه والرطب وشبهه ثم قام يطلب الثواب، وقال: إنما أهديت له رجاء أن يكسوني، أو ليصنع بي خيرا، فلا شيء فيه لغني أو فقير. ابن القاسم: ولا له [11] أخذ هديته؟ وإن كانت قائمة بعينها. وقاله أشهب [12]. وعن بعضهم: له أخذها ما لم تفت. وقال ابن عبد الحكم: يجب الثواب في المهدى للمسافر [13] = وانظر: المدونة: 4/ 412. (1) زاد بعده في (ن 4) : (مثله) . (2) في (ن 3) و (ن 4) : (فيها) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 244. (4) في (ن) : (صلة) . (5) قوله: (استغزار صلته وعطيته) يقابله في (ن 3) : (صلته) . (6) في (ن 3) و (ن 4) : (استقرار) . (7) في (ن 4) : (تلك) . (8) انظر: المدونة: 4/ 413. (9) قوله: (ولا يأخذ هبته وإن قائمة) ساقط من (ن 4) . (10) قوله: (هذا كقول) يقابله في (ن) : (هكذا قال) . (11)

قوله: (ولا له) يقابله في (ن 3) : (وله) . (12) قوله: (فيه لغني أو فقير. ابن القاسم ... وقاله أشهب) يقابله في (ن 4) : (له وليس له أخذ هبته إن كانت قائمة بعينها وقاله مالك وابن القاسم وأشهب) . وانظر: المدونة: 4/ 412. (13) انظر: التوضيح: 7/ 358.

Mas'alah: Is the donor obligated to accept the value of a gift from the recipient?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2722)

قوله: (ولزم واهبها لا الموهوب القيمة، إلا لفوت بزيد أو نقص) أي: ولزم الواهب قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له [3]، يريد: سواء [4] كانت قائمة أو فائتة، وهو المشهور. وقال مطرف: له أن يمتنع من قبول القيمة مع قيام [5] الهبة؛ لأنه لو أراد [6] قيمتها أو أكثر لباعها في السوق [7]. فعلى الأول: تفوت بالقبض بالنسبة إلى الواهب، ويلزمه أخذ القيمة. وفي كتاب الشفعة من المدونة في الهبة [8]: تفوت بالزيادة والنقصان [9]. وعن أشهب: بالنقصان فقط [10]. وعن مطرف: لا تفوت إلا بذهاب عينها أو العتق، ونحوه. وعلى قول محمد: تفوت [11] بمجرد الهبة [12].

Mas'alah: Is the recipient obligated to pay the value of a gift when returning it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2722)

قوله: (لا الموهوب له) أي: فإنه لا يلزمه دفع القيمة، وله رد الهبة، إلا أن تفوت بزيادة

أو نقص. وهو قول ابن القاسم [13] في المدونة [14]. الباجي: وهو المشهور [15]. ولابن القاسم: بحوالة سوق [16]. وعن مالك: بالقبض. وعن ابن القاسم: بالنقصان فقط. واختلف متى تكون القيمة؟ (1) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3421. (3) قوله: (له) ساقط من (ن) . (4) قوله: (سواء) ساقط من (ن) . (5) قوله: (له أن يمتنع من قبول القيمة مع قيام) يقابله في (ن 4) : (لا يلزمه قبولها مع قيمة) . (6) في (ن 4) : (زاد) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 241. (8) قوله: (في الهبة) زيادة من (ن 3) . (9) انظر: المدونة: 4/ 382. (10) انظر: التوضيح: 7/ 359. (11) قوله: (وعلى قول محمد: تفوت) يقابله في (ن 13) : (وهو قول مالك) . (12) انظر: التوضيح: 7/ 359. (13) قوله: (ابن القاسم) يقابله في (ن 3) : (مالك) . (14) انظر: المدونة: 4/ 382. (15) انظر: المنتقى: 8/ 15. (16) انظر: المنتقى: 8/ 16.

فعن مالك: يوم القبض. وقاله في المدونة [1]، وعنه [2]: يوم الهبة [3].

Mas'alah: May the donor withhold the gift until receiving the reward?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2723)

قوله: (وله منعها حتى يقبضه) أي: للواهب منع الهبة حتى يقبض الثواب. وهذا مذهب المدونة [4]. وقال محمد: ليس له منعها؛ لأنها مبنية على المكارمة [5].

Mas'alah: What items are acceptable as compensation for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2723)

قوله: (وأثيب بما يقضى عنه ببيع، وإن معينا، إلا كحطب، فلا يلزم أخذه) يعني: أنه يثاب في هذا الفصل بكل ما يقضى عنه في البيع، وإن معينا من الدنانير، والدراهم، والدور، والأرضين، والثياب، والعروض، والحيوان وغير ذلك، إلا الحطب، والتبن [6]، ونحوه، فإن الواهب لا يلزمه أخذه [7] عند ابن القاسم. ولأشهب: أن الدنانير والدراهم تتعين. ولسحنون: أن الواهب يلزمه قبول ما فيه وفاء بالقيمة [8].

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave and a father giving a gift for reward?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2723)

(الشرح) قوله: (وللمأذون، وللأب في مال ولده الهبة للثواب) أي: وللعبد المأذون [9] الهبة للثواب [10]، وكذلك الأب في مال ولده. وقاله في المدونة [11]. (1) انظر: المدونة: 4/ 208. (2) في (ن 3) : (وغيره) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (وحوالة سوق فوت في اختلاف المتباعيين، والمرابحة، والقراض، والبيع الفاسد، لا في هبة الثواب، والاستحقاق، والرد بالعيب، ورأس مال السلم إن كان عرضا) . (4) انظر: المدونة: 4/ 412. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 245. (6) في (ن 4) : (والتين) . (7) قوله: (من الدنانير، والدراهم ... فإن الواهب لا يلزمه أخذه) يقابله في (ن 3) : (إلا كحطب فلا يلزم أخذه وإليه أشار بقوله إلا كحطب فلا يلزمه أخذه) . (8) انظر تفصيل هذه الأقوال في المقدمات الممهدات: 1/ 114. (9) قوله: (وللعبد

المأذون) يقابله في (ن) : (وللمأذون) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (لأنها بيع) .
(11) انظر: المدونة: 4/ 247.

Mas'alah: What are the rulings on maintaining gifts and financial support between relatives?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=206)

وبه انقطع بسبب ذلك ما ألفه منه القريب لأنه إنما راعى أمر الشارع بتقديم الأجنبي على القريب وواضح أن القريب لو ألف منه قدرا معينا من المال يعطيه إياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر وبما أنه لا يلزمه أن يجري على تمام القدر الذي ألفه منه بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من أصله وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على وصلتها لم يكن في أمرهم بمداومتهم على أصل ما ألفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام أصله كما لا يخفى والمراد بعذر ترك المكاتبة والمراسلة أن لا يجد من يثق به في أداء ما يرسله معه وأما عذر الزيارة فينبغي ضبطه بعذر الجمعة بجامع أن كلا فرض عين وتركه كبيرة والظاهر أنه إذا ترك الزيارة التي ألفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها في غير ذلك الوقت فتأمل جميع ما قررته واستفده فإني لم أر من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج إلى ضبطه وظاهر أن الأولاد والأعمام من الأرحام وكذا الخالة فيأتي فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين وإن صح في الحديث أن الخالة بمنزلة الأم وأن عم الرجل صنو أبيه إذ يكفي تشابههما في أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما ثبت للأم وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالإكرام في العم والمحرمية وغيرهما مما ذكروا وأما إلحاقهما بهما فإن عقوقهما كعقوقهما فهو وإن قال به

الزركشي إلا أنه مع كونه غير مصرح به في الحديث مناف لكلام أئمتنا فلا معول عليه بل الذي دلت عليه الآيات والأحاديث أن الوالدين اختصا من الرعاية

والاحترام والطوعية والإحسان بأمر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل إليها أحد من بقية الأقارب ويلزم من ذلك أنه يكتفى في عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى به في عقوق غيرهما انتهى ولا يخفى أن قطع المكلف ما ألفه الأجنبي منه مما ذكر بلا عذر لا يكون كبيرة فظهر الفرق وأن كل ما وجب للأجنبي وجب لذوي الرحم وكل ما وجب لذوي الرحم من غير الأبوين وجب للأبوين من غير عكس لغوي فيهما والحمد لله وكفى

Mas'alah: What did Imam Malik say about a mother demanding gifts for her daughter?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=207)

وصل في تحقيق فقه هذا الفرق بعشر مسائل المسألة الأولى في مختصر الجامع قيل لمالك يا أبا عبد الله لي والدة وأخت وزوجة فكلما رأت لي شيئا قالت أعط هذا لأختك فإن منعتها ذلك سبتني ودعت علي قال له مالك ما أرى أن تغايظها وتخلص منها أي من سخطها بما قدرت عليه

Sub-topic – Gifts Between Spouses

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving a gift to her poor husband from her own wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=501)

فكذلك المرأة التي تعطي لزوجها الفقير الذي لا يجد ما ينفق عليها، أو يجد ما يقصر فيه عن الاتساع عليها فتعطيه عطية من مال الله من ورائها مرافقها، وإقامة منافعها، فإن أجزت لها القصد إلى هذا لتجوزن لغيرها [ذلك] وغيره، وتصير النيات في مقاصد العاملين سواء، على [تباي] نها واختلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's disposal of her wealth in charity, manumission, and gifts?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=720)

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل قول مالك في ذات الزوج: إنه لا يجوز فعلها في مالها، من صدقة وعتق وهبة إلا قدر الثلث. قال: فحذر غير محذور، وحد ما لم يحد الله ولا رسوله ولا اجتمت عليه الأمة، وجعل من لا يملك المال يحكم في مال غيره. واحتج بقول الله سبحانه: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} وبقوله: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه} وقول النبي عليه السلام: ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام. وكل ذي مال أحق بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to revoke his wife's manumission and gifts from her wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=721)

فوجب بذلك ألا يحكم أحد في مال غيره، وجعل مالك للزوج رد عتقها، وهو يقول: يقطع إن سرق من مالها فجعله كأجنبي ثم جعل له رد ما أعتقت، وهو لا يجوز له عتقه، ولا المال له ثم أجاز هبتها لزوجها جميع مالها، فما الفرق، ولا دليل له على ذلك من كتاب ولا سنة؟ قال: وإذا لم تحكم إلا في الثلث من يحكم في الثلثين، لا هي ولا زوجها ولا غيره، فيكون مال لا حاكم فيه، لا مالكه، ولا غيره. ثم قال: إن تصدقت بجمع مالها فللزوج رد جميعه، فلم يجز هاهنا حكمها في الثلث [] [في غيره] . وقال: إن أصدقها صداقا فقام عليها الغرماء، فلا يقضي لهم فيهب شيء، وتشتري به الجهاز للدخول على زوجها، فمنع الحق من أهله، إذ هي ملية، تقضي دينها بالصداق الذي ملكته بأوجب واجب. وقد امتنع النبي عليه السلام من الصلاة على الذين عليه الدين، فكيف بمن يجد قضاءه ويمنع منه غرماءه، لشراء طيب وجهاز، فلما ضمن أبو قتادة الدين، صلى عليه النبي عليه السلام، فهذا يدل أن من ضمن عن رجل دينا أن المديان يبرأ منه لرب الدين.

Mas'alah: What did the early scholars say about a woman giving significant gifts from her wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=725)

وأنا يونس عن ابن شهاب قال: أدركت أهل العلم يقولون: ليس للمرأة أن تعطي من مالها عطاء ذا بال إلا بإذن زوجها.

Mas'alah: How is the hadith on a woman's financial gifts reconciled with the permissibility of small gifts?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=726)

والحديث الذي تقدم ذكرنا له لا يخالف هذا، ومعنى الأول في الشيء الكثير الذي يجحف المال، بدليل ما أجمع الناس عليه أن فعلها في القليل جائز، فخرج ذلك مما جاء في الحديث ودل عليه القرآن.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about a woman giving to her parents from her wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=726)

نا [انب] وهب، عن شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: يجوز للمرأة ما أعطت من مالها والديها في غير سرف، إذا احتاجا إلى ذلك، فمنعها من السرف.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given in connection with a marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1749)

وقال عبد الرحمن بن عوف العطايا في عقد النكاح لا تفتقر إلى القبض ولا تبطل بموت المعطي لأنها معاوضة وإن طلق الزوج بعد البناء أو مات لا ترجع إلى المعطي وقيل ترجع العطايا للأب إذا فسخ النكاح قبل البناء كتحمل الصداق وصورة العطايا قوله تزوج ابنتي وأنا أعطيها كذا أو ابني وأنا أعطيه كذا

Mas'alah: What is the third section on the wife's gift of the dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1751)

الفصل الثالث في هبته

Mas'alah: Is a husband obliged to accept a wife's gift of her night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1852)

(فرع) قال في الجواهر لا يلزمه قبول الهبة لأن له حقا في الاستمتاع بالواهبة فإن قيل ليس للموهوبة الامتناع وإن وهبت من الزوج نفسه فله تخصيص بعضهن بالموهوب قياسا على ماله بالأصالة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to his wife in private being non-binding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2692)

فرع – قال لا يلزمك ما نحلت امرأتك عند الخلوة لأن العادة أن ذلك يقال لتوطئة النفوس لا لتحقق العطاء

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from donating more than one-third of her wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3364)

تفريع في الجواهر: للزوج منعها من التصرف فيما زاد عن ثلثها من هبة أو صدقة

ونحوه مما ليس بمعاوضة لقوله عليه السلام: لا يحل لامرأة تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها والثلث ذو بال وليست أسوأ حالا من المريض فإن تبرعت بأكثر من الثلث أجازه ابن القاسم حتى يرده الزوج كتعق المديان ورواه وقال عبد الملك: هو مردود في الأصل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث لا يجوز لامرأة فإن لم يعلم الزوج حتى بانت بموت أو طلاق أوعلم فرده ولم يخرجه من ملكها حتى تأيمت نفذ لانتفاء الضرر وقال ابن القاسم: ذلك كذلك إلا أن يرده الزوج حين علم وقال أصبغ: أقول بقوله في الموت وفي التأيم بقول عبد الملك وإذا تبرعت بما زاد على ثلثها خير الزوج بين إجازة الجميع ورد الجميع لاشتماله على الممنوع وقال عبد الملك: يرد ما زاد على الثلث فقط كالمريض لأنه المحرم إلا العتق يبطل جميعه لأنه لا يتبعض ثم ليس لها التصرف في بقية المال الذي أخرجت ثلثه لاستيفائها حقها ولها ذلك في مال آخر إن طرأ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity from her wealth if it harms the husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3365)

(فرع) قال: قال مالك: إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج رده وأمضاه ابن القاسم لأنه حقها

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from giving charity beyond one-third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1330)

الصدقات والهبات قوله هناك، وقول أصبغ على قول مالك في سماع أشهب من كتاب الأقضية وقول ابن القاسم في رواية يحيى، واختلف إذا تصدقت بأكثر من الثلث، فقال ابن القاسم ورواه عن مالك: يرد الزوج الجميع، وقال ابن الماجشون: ليس له أن يرد إلا ما زاد على الثلث ورواه عن مالك وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة قال ابن الماجشون: وإنما يكون له أن يرد الجميع في العتق من أجل أنه لا يبغض وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's objection to his free wife's charity after her manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1907)

من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون من كتاب الأقضية قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن العبد يتزوج الحرة فتعتق وتتصدق بغير إذنه ولا مؤامرته بأكثر من الثلث، قال: ما أرى ذلك لها، وهو زوج بمنزلة الحر، وله حق، ولعله أن يكون زاد لها في المهر لما لها، رجاء أن يتجمل به وأن تعينه في النفقة، ولعله سيعتق يوما من الدهر، قيل: أرأيت إن كان له منها ولد أترى له الكلام في ذلك بأن يقول: تتركين ولدي لا مال له؟ أم لا يكون له إذا لم يكن له ولد؟ فقال: ذلك سواء، إذا كان له منها أو لا ولد له منها، أرأيت الحر يكون له الولد أو لا ولد له أليس سواء في ذلك؟ فالعبد مثله. قال محمد بن رشد: مثل هذا لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الهبات، وقد احتج مالك للمساواة بين الحر والعبد في هذا بمعان ظاهرة بينة ويؤيدها قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز لامرأة قضاء في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها» ، فعم ولم يخص حرا من عبد، فوجب أن يحمل الحديث على

ظاهره من العموم لا سيما إذا دلت المعاني على ذلك، ولولي المولى عليه أن يمنع زوجته من أن تعطي أكثر من ثلث مالها، قاله ابن المواز، وقد روى أصبغ عن ابن وهب في سماعه من كتاب المديان والتفليس أن العبد ليس له أن يحجر على امرأته في شيء من مالها بخلاف الحر، وقال: والله ما اجتمع الناس في الحر رأسا فكيف العبد؟ وقول مالك أولى، وحجته أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's gift to her husband before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2027)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم نقدها من سماع عيسى فلا معنى لإعادته، وفي قوله هاهنا لا أراه إلا لها إن رجعت فيه نظر؛ لأن عطية البكر لا تجوز على حال، وإن لم ترجع هي فيه فللولي أن يقوم في ذلك، فإن لم يفعل فلا يجوز له هو أن يمسكه وعليه أن يرده، ومعنى ذلك بعد دخول زوجها بها وملكها أمر نفسها فحينئذ تكون مخيرة بين أن ترجع فيه على الزوج أو تتركه له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to the wife that the husband secretly claims is a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2101)

[مسألة: رجل تزوج إلى قوم بصداق مسمى وأهدى هدية وأشهد في السر] مسألة وسألته: عن رجل تزوج إلى قوم بصداق مسمى، ومن سنة البلد أن يهدي الرجل إلى

امرأته هدية تطيب بذلك نفسها، ويسر بذلك أهلها، فأعد الرجل هدية، وأشهد في السر أن هذا الذي أرسل ليس هو هدية، وإنما هو عارية منه أو متعة، إلى حين القيام في استرجاعها وأخذها منها، وإنما فعلت هذا الآن وبعثت به إليها لأطيب به نفسها، ومن كان منها فأرسل إليها وامرأته ترى ويرى أهلها أنها هدية على حال ما يصنع غيره، فقبلوها وهم يرون أنها هدية إليهم، فقام بعد ذلك يطلبها إليهم، فقال: أختانه وامرأته بعد البناء أو قبل البناء لا ندفع إليك شيئا؛ لأنا لم نقبله منك إلا على هدية على حال ما يهدي الناس إلى أزواجهم. ولو علمنا ما تذكر حقا لم نقبله منك. قيل: أترى لما طلب وجها؟ قال سحنون: إن كان

قد أشهد بذلك في السر ولم يعلمهم بأنه منه إليهم هدية، ثم امتهنوا ذلك على غير علم، فليس عليهم في امتهانهم شيء، وهو يأخذ ما وجد بعينيه، وإن ضاع منها شيء لزمهم ذلك، إلا أن تكون لهم بينة على الذهاب. وقال أبو زيد بن أبي الغمر مثله. قال محمد بن رشد: قول سحنون في هذه المسألة: ومن سنة أهل البلد وشأنهم، يريد من عادة أهل البلد وما استمر عليه فعلهم. وقوله: إن كان قد أشهد بذلك في السر، ولم يعلمهم بأنه منه إليهم هدية، كلام فيه إشكال، كيف يصح أن يعلمهم بأنه منهم هدية وهو لم يرد به الهدية؟ فمعنى قوله: إن كان أشهد بذلك في السر ولم يقل لهم في العلانية إنه منه إليهم هدية نفعه الاستشهاد، وكان له أن يأخذ متاعه، ولم يكن عليهم مما امتهنوا منه على غير علم شيء، يريد إن كانوا امتهنوا ذلك امتهانا لا تمتهن العواري. وأما إن كانوا امتهنوا ذلك كما تمتهن العواري فلا شيء عليهم امتهنوا ذلك على علم أو على غير علم. وأما قوله: وإن ضاع منها شيء لزمهم إلا أن تكون له بينة على الذهاب، فوجهه أنه أعمل إشهاده في السر، فحكم لها بحكم العارية في الضمان كما حكم لها بحكمها في الاسترجاع. وقول ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ، إنه لا ضمان عليها إذا

لم تقبل ذلك على وجه العارية أصح في القياس والنظر، إذ ليس له أن يلزمهم ضمان ما لم يلتزموا ضمانه وحبسه أن ينفعه الإشهاد في استرجاع متاعه. ولو قال لهم في العلانية إنه منه إليهم هدية، لم ينفعه الإشهاد في السر، بدليل قوله: ولم يعلمهم بأنه منه إليهم هدية. وجوابه في هذه المسألة على القول بأنه لا يقضى بالعرف في الهدية. وقد مضى اختلاف قول مالك في ذلك، والقول فيه في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم. وأما على القول بأنه يقضى فلا ينتفع بالإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a wife before divorce or annulment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2115)

[مسألة: رجل أهدى لامرأته أملك بها هدية ثم طلقها قبل الدخول] مسألة قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم، وسئل عن رجل أهدى لامرأته أملك بها هدية ثم طلقها قبل الدخول، أو وجد النكاح مفسوخا. قال: أما الطلاق، فلا شيء له فيها. وإن أدركها بعينها. قيل له: فلم يجد ما ينفق عليها، ففرق بينهما. قال: هذا وما أشبهه

طلاق، حتى يكون نكاحا حراما لا يقر عليه، أو إنكاحا مفسوخا يفسخ إذا لم يدخل. وإن كان مما يثبت إذا دخل فإن هذا إذا كان وعلم فرق بينهما، فإنه إن أدرك هديته بعينيها فهو أملك بها وهي له كلها؛ لأنه أعطى حين أعطى وهو يرى أنها امرأته، فإذا هي ليست بامرأته؛ لأنه نكاح لا يقران عليه. وإن كانت قد فاتت، فلا شيء له عليها، بمنزلة من تصدق عليه بصدقة فأثاب عليها ثوابا وهو يرى أن الثواب يلزمه في الصدقات، ثم علم فطلب، فإنه إن أدرك ثوابه أخذه، وإن فات فلا شيء له عليه. قال: ولو أثابه حين

أثابه وهو يعلم أن ذلك لا يلزمه، لم يكن له أن يرجع فيه، وإن أدركه بعينه. قلت: أرأيت إن كان النكاح مفسوخا وأدرك هديته بعينها، إلا أنها قد نقصت؟ قال: فلا شيء له غيرها يأخذها منقوصة. قيل له: فإن كانت قد زادت ونمت؟ قال: لا أرى له زيادتها، ولا أرى له إلا القيمة يوم أعطاها. والقياس أنها له بنمائها، وإن كانت قد زادت، ولكن القيمة في هذا عندي أعدل. قال أصبغ: وإن دخل بها في النكاح المفسوخ فلا شيء له أيضا وإن أدركها بعينها؛ لأن النكاح الذي أهدى عليه وأعطى قد تم له بالدخول، وإنما الجواب على أنه فسخ قبل البناء بعد العطاء. ولو كان العطاء بعد الدخول ثم فسخ، رأيت ذلك له؛ لأنه أعطى على الثبات والقناعة وإكمال لنكاحه. والعشرة بينهما فيه، فلم يقر عليه. وذلك إذا كان الفسخ فيه بحدثان العطية، فأما إن كان زمان ذلك قد طال جدا السنتين أو السنين قبل الفسخ ثم فسخ، فلا أرى له فيه شيئا، وإن أدركه بعينيه، مثل الخادم

يدركها، أو المنزل بعينيه؛ لأن الذي أعطى له قد رسخ له حين استمتع منه واستمتع بعطيته، فالفسخ فيه كطلاق حادث منه ها هنا، وهو رأيي ولم أسمع فيه بشيء. قال محمد بن رشد: أما الذي أهدى لامرأته هدية قبل البناء، ثم طلقها قبل البناء أو بعده، فبين أنه لا رجوع له في هديته، وإن كانت قائمة لا تنطلق باختياره، ولو شاء لم يفعل فلا شيء له فيما أعطى. وأما الذي يجد ما ينفق عليها ففرق بينهما. فقوله: إنه لا رجوع له فيما أهدى كالطلاق، هو على أصله في أن ذلك طلاق، يجب للمرأة فيه نصف صداق. وعلى قول ابن نافع الذي لا يرى للمرأة في ذلك شيئا من الصداق، يرى الطلاق عليه بعدم النفقة أو الصداق، كالفرقة بينهما بالجنون والجذام، يكون له أن يرجع في هديته إن كانت قائمة. وقد مضى الفرق بين المسألتين في سماع سحنون. وأما إذا ألفى النكاح مفسوخا، ففرق بينهما قبل البناء، فقال: إنه يرجع في هديته إن

كانت قائمة؛ لأن السبب الذي أهدى عليه لما بطل، وجب أن تبطل الهدية ببطلانه، كمسألة نوازل سحنون من كتاب جامع البيوع في الذي يضع من ثمن سلعة باعها بسبب ما كان خشي المبتاع من تلفها أو الوضيعة فيها، فيسلم من ذلك، أن له الرجوع فيما وضع. ومسألة يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق، في الذي يؤخر بالحق لسبب. فلا يتم ذلك السبب. وقد قال ابن القاسم في الدمياطية إنه لا يرجع بها. ولو كان النكاح صحيحا فوجد بالمرأة عيبا يجب له به ردها، فردها قبل الدخول، لكان له أن يرجع في هديته، على ما في كتاب الصرف من المدونة، في الذي يبيع من الرجل السلعة، فيهبها له هبة من أجل ما باع منه السلعة، ثم يجد بالسلعة عيبا، أنه يرجع بالثمن والهبة، خلاف قول سحنون: إنه لا يرجع بالهبة، وقوله على أن الرد

بالعيب نقص بيع. وأما مسألة الثواب في الصدقة التي نظرها بها فلا تشبهها؛ لأن المعنى فيها أنه أعطى ما ظن أنه واجب عليه، ثم علم أنه غير واجب عليه. وقد اختلف في ذلك أيضا، ولها نظائر كثيرة في المدونة والعتبية، ومنها مسألة الذي ينفق على المطلقة وهو يظن أنها حامل، أو على زوجته ويظن أن النكاح صحيح ثابت. وقد فرق ابن القاسم بين الوجهين في الدمياطية، فقال في الرجل يتزوج المرأة ويهدي هدية الملاك، ثم يسأله أهلها أن يدخل بها، أو ينفق عليها، فينفق عليها ثم يوجد النكاح مفسوخا، إنه لا يرجع عليها بهدية الملاك، ويرجع عليها بالنفقة، ولمراعاة هذا القول استحسن في الرواية إذا تمت أن تكون له القيمة، ولا يأخذها بنمائها؛ لأن القياس على ما قال أن يكون له النماء، كما يكون عليه النقصان، ولا اختلاف إذا فسخ النكاح بعد الدخول في أنه لا شيء له في الهدية، وإن كانت قائمة، إلا أن تكون الهدية بعد الدخول والفسخ بحدثان ذلك، على ما قال. وهذا كله في الهدية التي يتطوع بها الزوج من غير شرط، ولا جرى بها عرف. فأما الهدية المشترطة فحكمها حكم الصداق في جميع الأحوال، وأما الهدية

التي جرى بها عرف فأجراها ابن حبيب على القول بوجوب القضاء بها، مجرى الصداق يرجع بنصفها في الطلاق، فعلى قوله: إن طلق قبل أن يدفعها يلزمه نصفها. وأبطلها مالك – رحمه الله – عن الزوج في الموت والطلاق. وقد تكلمنا على وجه قوله في رسم مساجد القبائل، من سماع ابن القاسم. فعلى قياس قوله: إن طلق بعد أن دفعها، لم يرجع بشيء منها، وعلى القول بأنه لا يحكم بها، حكمها حكم التي يتطوع بها من غير شرط. وقد مضى القول في ذلك، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a husband's obligation to return his wife's property upon her request, and the consequence of failing to do so?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2578)

أحدهما: قول مالك: هذا إنه يلزمه أن يردها إذا سألته ذلك فإن لم يفعل حنث وإن كان تطوع لها باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving his wife a house as a gift while he lives in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6295)

[: الرجل يتصدق على امرأته بالمسكن وهو ساكن فيه]

Mas'alah: What is the difference between a wife gifting a house and a husband gifting a house in terms of possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6296)

قال محمد بن رشد: أما المسكن الذي يسكنان فيه، فالفرق بين أن تكون هي الواهبة له، أو هو لها – بين لا اختلاف فيه أحفظه؛ لأن السكنى عليه، فالأشياء سكن معها في ذلك المسكن، وإن شاء أخرجها منه إلى غيره. وأما الخادم فقد اختلف في حيازة كل واحد منهما إياها إذا وهبها له صاحبه، وبقيت على حالها يخدمهما جميعا؛ حسبما مضى تحصيله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته، ومضت أيضا في رسم الوصايا الذي فيه الحج والزكاة من سماع أشهب وحكم الوطء والثياب وحكم الخادم في مذهب ابن القاسم على ما قاله أصبغ، لا يرهن حيازة المرأة له انتفاع زوجها الواهب له به إذ لا يقدر على الانكفاف من ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on a wife's claim of seeking reward when gifting to her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6300)

وأما إن وهبته شيئا من مالها سوى المهر، فادعت أنها أرادت بذلك للثواب، فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: إنها لا تصدق، إلا أن يظهر من صورة الحال ما يدل على صدقها، وهذا نص قوله في المدونة. والثاني: إنها لا تصدق ولا يكون لها الثواب، إلا أن تشترطه، ووجه هذا أن هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه محمولة على أنه إنما وهبته ليتأكد ما بينهما من المودة والمحبة. والقول الثالث: إنها تصدق وإن لم يظهر ما يدل على صدقها كالأجنبيين. حكى هذا القول عبد الوهاب في المقدمات. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred charitable gift to one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6324)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife compensating her husband for a gift by reducing the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6349)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a slave-girl belongs to his wife as an excuse to avoid selling her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6478)

ابن الجراح فضحك وقال له أنت أخي حقا لم تغيرك الدنيا؛ ولقيه على بعير خطامه حبل شعر أسود، قال مالك وتلقى عمر يومئذ ببرذون عار فركبه ثم نزل عنه وسبه، فقيل له: ما له؟ فقال حملتموني على شيطان حتى أنكرت نفسي! وقد روى عيسى عن ابن القاسم مثل هذا سواء في الرجل يقال له أتبيع جاريتك؟ فقال هي لامرأتي، أو لرجل أجنبي، ثم تدعي ذلك المرأة والرجل الأجنبي في حياته، أو بعد موته؛ لا شيء لهما، إلا أن يأتيا عليه بشهود بصدقة قد جرت، أو هبة؛ قال: وسواء قال هي لامرأتي، أو قال هي جارية امرأتي؛ وإنما هي كذبة كذبها، وكلام اعتذر به. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة صحيحة، وسيأتي مثلها بزيادة عليها في الذي تخطب إليه ابنته فيقول قد زوجتها فلانا في رسم العشور من سماع عيسى بعد هذا، وقد مضى مثلها في رسم البز من

سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، والكلام عليها هناك مستوفى ولا فرق عند مالك بين أن يقول في اعتذاره هو لفلان أو قد تصدقت به على فلان على ما قاله في أول سماع أشهب منه، خلاف ما ذهب إليه أصبغ من الفرق بين ذلك على ما يأتي له في رسم العشور المذكور من هذا الكتاب، وأن معنى ذلك إنما هو إذا عرف الملك له؛ وأما إذا لم يعرف الأصل له، فإقراره به للمقر له وإن كان على هذا الوجه من الاعتذار عامل على ما يأتي في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب العتق، وهو دليل قوله في رسم العشور بعد هذا من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a married woman dispose of more than one-third of her wealth without her husband's permission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=498)

[999] مسألة: لا يجوز للمرأة التصرف في أكثر من ثلث مالها لغير معاوضة إلا بإذن زوجها وقال أبو حنيفة والشافعي، لها أن تتصرف فيه بالهبة والصدقة من غير اعتبار بإذنه، فدليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة ملك زوجها بضعها أن تتصرف في مالها إلا بإذنه، وقوله: تنكح المرأة لدينها

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving gifts from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2004)

وقد اختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه واختلفت فيه الآثار المرفوعة منها

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the gift to the father in a marriage contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2306)

وعند أبي حنيفة هي هبة لا مرجع فيها إلا كما يرجع في الهبة ولم يفرقوا بين الألفاظ ترى أنه جعل ذلك له على غير وجه الهبة فله أن يرجع بها على الأب

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3490)

1543 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له

Mas'alah: Can a woman reclaim a gift given to her husband to allow her to perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1709)

قال يحيى بن عمر في ... : يروى ابن أبي جعفر: أن ابن القاسم عنها بعد أن روى فيها عن مالك نحو ما ذكرنا، فقال: إن كانت ... أن لها أن تحج وإن لم يأذن لها فإن العطية للزوج جائزة، وإن كانت جاهلة تظن أن له ... فأعطته ليتركها فإنها أن ترجع عليه بما أعطته. فقال يحيى بن عمر: ويقول ابن القاسم هذا أقول

Mas'alah: Does a woman's knowledge of her husband's lack of authority affect her right to reclaim a gift for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1710)

م: ويحتمل أن يكون هذا وفاقا للقول الأول، ويكون معناه: أن لها أن ترجع عليه إذا كانت جاهلة تظن أن له منعها فأعطته ليتركها، وأما إن كانت عالمة أن ليس له منعها فلا ترجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity exceeding one-third without her husband's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2810)

وإن كره الزوج، إذ ليس بضرر، وإن جاوز الثلث؛ فللزوج رد الجميع أو إجازته؛ لأن ذلك ضرر إلا أن يزيد على الثلث كالدينار وما خف، فهذا يعلم أنها لم ترد به الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity intended to harm her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2810)

ومن الواضحة قال أشهب عن مالك: وإذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج فليرد كله.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's ruling on a wife's gift of her dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3483)

قال الشيخ: فوجه قول ابن القاسم: أنه لما كان ملكها للصداق ملكا غير مستقر وأن للزوج أن يطلق فيستحق نصفه كانت هبتها لذلك النصف ضعيفة لحق الزوج فيه، ولقول من يرى أن الهبة لا تتم إلا بالقبض فلما ضعفت لهذا استحسن ابن القاسم أنها إن كانت موسرة يوم الطلاق كان على الزوج دفعه إلى الموهوب، لأن الزوجة أملك به قبل الطلاق، وإذ لا ضرر عليه في ذلك، لأنه يرجع عليها بحقه، وإن كانت معسرة كان له حبس نصفه لحقه فيه، ولمراعاة الخلاف، ولما يلحقه من الضرر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the other opinion on a wife's gift of her dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3483)

ووجه قول غيره: أن الزوجة لما كانت أملك بجميع الصداق قبل الطلاق، وكان ثلثها يوم الهبة يحمله، كانت هبتها فيه جائزة، ولا كلام للزوج فيه، فلا ينظر إلى ما حدث بها بعد ذلك، وعلى الزوج دفعه إلى الموهوب، لأنه كان له دينا عليه.

Mas'alah: What is the evidence for restricting a married woman's charitable gifts to one-third of her wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7025)

وقال بعض أصحابنا من البغداديين: إنما قال مالك: لا يجوز لذات الزوج أن تتصدق أو تعتق أو تخرج شيئا من مالها بغير عوض فيما زاد على ثلثها- خلافا لأبي حنيفة والشافعي. في قوليهما: أنه لا حق لزوجها في منعها- لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرأة ملك زوجها عصمتها عطية في مالها إلا بإذنه)) وهذا نص. وقوله -عليه

الصلاة والسلام-: ((تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها)) وذلك يفيد أن للزوج حقا في تبقية

المال؛ ويبين ذلك أن مهر المثل يقل ويكثر بحسب قلة مالها وكثرته، كما يقل ويكثر بحسب قبحها وجمالها، وإذا ثبت ذلك فليس لها إبطال غرض الزوج فيما لأجله رغب في نكاحها وزاد في صداقها؛ وإنما أجزنا لها الثلث؛ لأن الحديث مقيد في المنع بما زاد عليه؛ ولأن منعها فيه لأجل غيرها فأشبهت المريض.

Mas'alah: What is the basis for limiting a married woman's charitable spending to one-third of her wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7026)

وقال ابن حبيب: إنما كان معروف ذات الزوج في ثلثها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها)) فرأى العلماء أن ذا بال من مالها ما جاوز الثلث وأجازوا لها القضاء في الثلث فلم تكن أسوأ حالا من المريض الذي قصره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثلث. ورواه مطرف وابن الماجشون. قالا: فما فعلت بأكثر من الثلث من عتق أو صدقة أو هبة

فهو مردود حتى يجيزه الزوج.

Mas'alah: Is a married woman's gift valid until her husband rejects it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7027)

وقال ابن القاسم: هو جائز حتى يرده الزوج؛ كعتق المديان، ورواه عن مالك. وأنكر مطرف وعبد الملك هذه الرواية. وقالا: الغرماء لا يصح لهم نكير إلا بإثبات البينات على الدين واغتراق الذمة، وهذا زوج لا يكلف بالبينة، فقد قال في الحديث: ((لا يجوز لامرأة)) فهو مردود في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's gifts if the husband only learns of them after separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7027)

وقال أصبغ بقول ابن القاسم: إن قضاء المرأة جائز حتى يرده زوجها. قالا: فإذا قضت بالكثير فلم يعلم به الزوج حتى تأيمت بموته أو طلاقه أو علم فرده ولم تخرجه عن ملكها حتى تأيمت فذلك نافذ عليها؛ وكالعبد يعطي ويعتق فلا يرد ذلك حتى يعتق أنه يلزمه؛ والغرماء يردون عتق المديان للعبد

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's gift exceeding one-third of her property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7030)

ومن المدونة وقال المغيرة- في ذات الزوج تزيد في عطيتها على الثلث-: أنه يجوز منه الثلث كالوصايا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a woman's charity being valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7031)

وقال ابن القاسم: وذلك ماض لها على أي وجه كان،

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's charity of household furnishings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7033)

قال أصبغ: وإذا تصدقت بشوار بيتها وهو قدر الثلث فأقل، فقال الزوج: لا تعري بيتي، فذلك ماض صحيح، وتؤمر هب أن تعمر بيتها بشوار مثله، وكذلك لو تصدقت قبل البناء بصداقها وهو دون الثلث وهي ثيب، أن ذلك ماض وتؤمر أن تجعل مثله من مالها في شورة تدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband and claims of duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7035)

قال مالك: ونجوز عطيتها لزوجها جميع مالها إذا لم تكن سفيهة، وإن تكلفت بزوجها، ثم ادعت أنه أكرهها على ذلك لم تصدق، ولزمها ذلك- وإن أحاط الدين بمالها- إذا كانت مرضية، إلا أن يعلم ذلك، أو تقوم عليه بينة فيسقط عنها.

Mas'alah: What if one party in a gift is Muslim and the other is dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7475)

قال ابن القاسم: ولو كان أحدهما مسلما لقضي على المعطي بدفعها للمعطى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting a servant to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7505)

[المسألة الأولى: فيمن تصدق على امرأته التي معه في البيت بخادمه

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting a servant to his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7505)

قال سحنون في العتبية: وكذلك لو وهبها إياها، فهو حوز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband witnessing a gift of a servant to his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7505)

وقال أشهب عن مالك في الكتابين: إذا أشهد لها بهذه الخادم فتكون

Mas'alah: What is the ruling on a mutual gift between spouses without physical transfer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7506)

عندهما كما كانت في خدمتها أو وهبت هي له خادمها فكانت على ذلك أو متاعا في البيت فأقام ذلك على حاله بأيديهما فهي ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual gifts between spouses being valid as possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7506)

قال ابن المواز: وقال لي ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشهب: إن ذلك فيما تواهبا جائز، وهي حيازة وكذلك متاع البيت، وبه أقول.

Mas'alah: What is the difference between mutual gifts between spouses and a gift of the marital home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7506)

[المسألة الثانية: في الفرق بين ما تواهبه الزوجان وبين أن يتصدق عليها بالمسكن الذي هما به]

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the marital home to her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7506)

قال ابن القاسم: وأما لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز؛ لأن عليه أن يسكن زوجته، فسكناه بها فيه حوز وقد تقدم هذا.

Mas'alah: Can a husband reclaim gifts given to his wife after the marriage contract if he divorces her?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=492)

فإن أهدى إليها الزوج بعد أن سمى صداقها هدية أو صنع إليها معروفا ولم يذكر شيئا

من ذلك في عقد النكاح ثم طلقها بعد الدخول فلا رجعة له في هبته وهو مخالف لما شرط عليه

Mas'alah: What is the Maliki position on a wife's gift exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

وكل وكل ذلك مذهب مالك وإلى هذا ذهب ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unaware of his wife's gift until after death or divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

فإن لم يعلم زوج المرأة بما أعطيته من مالها وذلك حتى ماتت أو طلق نفذ فعلها وصح

Mas'alah: What is the ruling on gifts between spouses when they live together?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1059)

وقد قيل انهما اذا كانا معا لم ينفذ من ذلك الا ما الظاهر فيه الملك للمعطي كالاسكان والاخدام ونحو ذلك

Mas'alah: Is the husband's right to reject or accept the gift contingent on rejection or acceptance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2492)

تنقيح [6]: فهذا قلنا: إن للزوج الرد أو الإجازة، فهل ذلك موقوف على الرد حتى يجيز، أو على الإجازة حتى يرد؟ فقال أصبغ: هو على الإجازة [7]. وقال مطرف وابن الماجشون: هو على الرد [8]. (1) 2/ 368 في كتاب العتق. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 253. (3) أي قول مالك في الموطأ (1377) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2203) ، وسويد (263) . (4) هذا الفرع مقبس من المنتقى: 3/ 253. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 253 – 254. (6) هذا التنقيح مقتبس من المنتقى: 3/ 245. (7) وجه قول أصبغ: أن ذلك مال للزوجة، وهي جانزة الأمر، فما أوجبته في مالها فهو جائز. (8) وجه قول مطرف وابن الماجشون: أن ذلك ممنوع لحق الزوجة، فلم يجز منه شيء إلا بإجازته.

Mas'alah: What is the ruling on a father recording his daughter's trousseau as a debt against her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1375)

*و سئل : ابن زرب وأبو محمد بن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل جهز ابنته بثياب وحلي ، وأقامه عليها وخشي أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته ، فكتب القيمة عليها دينا ، فتوفي الرجل وقامت تطلب ميراثها مما ترك أبوها ، فقام الورثة بوثيقتهم بالقيمة عليها . =فأجاب : إن كان الأب لم يهبها الشورة ، فلورثته أن يقوموا بالواجب [124/3] لهم ، إلا أن أبا بكر بن عمر زاد في ذلك : إن كان الوالد أقتم الشورة قيمة عدل لم يتحامل فيها على الجارية ، فذلك جائز عليها لازم لها .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ownership of shaqf from his wife's trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1376)

=فأجاب : الشقف للزوج إذا كان قبضها وحازها لنفسه في صحة زوجته ، إلا أن تكون هبة للثواب ، فلورثة الزوجة القيام في المثوبة ما لم يطل .

Mas'alah: What is the ruling on the trousseau of a virgin daughter when the father dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1377)

و سئل : ابن مزين عن الجارية البكر تتخذ الشورة في بيت أبيها بصنعة يدها أو يد أمها ، أو يشتري ذلك لها أبوها ، ثم يموت الأب فيريد الورثة الدخول مع البنت . =فأجاب : أما ما كان من ذلك قد سماه لها فأشهد أنه شورة لابنته أو لم يشهد عليه ، إلا أن الورثة يقرون أن ذلك لابنته مسمى ومنسوبا إليها فلا دخول للورثة فيه ، وحوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو الأم ، لا يستطاع حوزه إلا بمثل هذا ؛ لأنها لو طلبت كلما عملت شيئا أو اشترى لها أبوها شيئا أن يخرجه الأب لشق ذلك ؛ لأنه مما يستفاد شيئا بعد شيء على أنواع شتى .]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim regarding gifts beyond the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1381)

وفي أجوبة شيخنا أبي الفضل سيدي قاسم العقباني ما نصه : القول قول الزوج فيما زاد على المسمى أنه باق على ملكه لم يهبه لزوجه –والله أعلم . [130/3]]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift given for dyeing clothes after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1381)

و سئل : أبو إبراهيم عن رجل تزوج وطلب منه عصفر لصبغ الثياب ، فدفعه ثم طلق قبل البناء وأراد الرجوع بذلك . =فأجاب : إن كان طاع به من غير شرط فهو هدية و لا رجوع له فيه ، و إن كان شرط عليه ، فله الرجوع بنصفه .]

Mas'alah: What is the ruling on a brother who equips his sister with household items and jewelry from his own money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1386)

فأجاب : الأشهر في المذهب وجوب الميراث للزوجة ، و هو أحد الأقوال في المدونة في هذا الأصل ، و قول أشهب في كتاب ابن المواز ، وبه أفتى ابن لبابة وأضافه إلى مالك ، ومذهب غيره أن يفرض لها صداق مثلها ، قال ابن حبيب إذا وقع بعض الصداق إلى غير أجل فمات أو طلق قبل البناء ، فلا شيء عليه من مؤجل أو معجل ، وكذلك بمائة دينار ، وبعبد آبق ، أو بعير شارد ، فلا شيء لها من معلوم ومجهول . [136/3] [من جهز أخته واشترى لها شوارا وحليا من ماله وكتب بذلك وأشهد] *

Mas'alah: What is the ruling on clothing purchased by a husband for his wife when one of them dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1388)

*و سئل : عن الرجل يشتري لامرأته الكسوة مثل الثوب الجديد فيموت ، فيقوم الورثة يريدون أخذه ويقولون بأنه اشتراه ليزين به امرأته . =فأجاب : إن كانت الكسوة مما يلزم الزوج أن يكسوها امرأته فماتت قبل أن تخلقها ، فهي مردودة على الزوج ، كما أنها إن خلقت كان على الزوج مثلها ، و إن كانت قد خلقت وبليت مضت للزوجة ، كانت هي الميتة أو الحية ، و إن كانت من ثياب الصون التي ليس على الزوج أن يكسوها امرأته ، فتلك لا ترد على الزوج كانت خلقة أو جديدة ؛ لأنها إنما تعد هبة من الزوج إذا علم أن الزوج كساها إياها ، و إن كان لا يعلم أن الزوج كساها إياها فهي مردودة عليه ، إلا أن تقيم المرأة البينة أن زوجها وهب لها ذلك ، قيل له : فإن كان الزوج حين كساها شهد فقال : إنما أشتري هذه الكسوة لتتزين بها امرأتي ، فإذا أردت أن آخذها وأقبضها لنفسي أخذتها ، إذا فعل مثل هذا كان ذلك له ، قيل له ، فغن مات قبل أن يأخذها و قد فعل ، قال : هي لورثته وهي مال من ماله يأخذونها . [المرأة إذا فقدت و لم يعرف لها موضع ، تعمر ويضرب لها الأجل] *و سئل : أبو صالح عن المرأة إذا فقدت و لم يعرف موضعها ، أتكون المرأة مفقودة فيما سمعت من أهل العلم يضرب لها أجل المفقود من الرجال والنساء ، والتعمير اليوم عند أهل العلم . =فأجاب : تعمر ويضرب لها الأجل كما يضرب للمفقود ، والتعمير لها أقصى ما يعيش إليه أهل زماننا ، و قد سمعت ابن عاصم يقول ذلك المئة سنة ، وسمعت من يقول ثمانين سنة ، وإنما حده أن تكون مفقودة إن كان لها شرط أن لا يتزوج عليها ففقدت و لم يدر ما فعل الله بها . [139/3] [المرأة إذا لم يكن لها ثديان ترد ، وكذلك إذا أحدثت عند

الجماع أو كانت بها أدرة] *و سئل : عن المرأة إذا لم يكن لها ثديان هل ترد لذلك في النكاح أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ownership of jewelry and goods used by his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1390)

=و أجاب : ابن لبابة أما ما عرف مما ابتاعه الزوج بعد البناء لامرأته من حلي أو متاع يعرف للنساء ويزين به امرأته السنة والسنين وأكثر من ذلك ، و لم يشهد لها على عطية و لا هبة فهو أحق به ، كان مما يعرف للنساء أو غير ذلك ، و ما أدخل على زوجته الثانية من متاع زوجته الأولى ، فهو أحق به أيضا ، و لا شيء للثانية فيه ، والورثة فيه بمنزلة الميت ، إلا أن يكون لها بينة على ذلك ، وإلا فلا شيء لها ، قال : و ما اكتسبه قبل ذلك أيضا مما وصفت ، فهو له ، قيل له فالمطحنة والأكيسة والصوف لمن تكون ؟ فقال للزوج وليس في هذا شك .

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for a gift given at a wedding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1408)

و سئل : عن رجل أهدى لرجل شاة مذبوحة في عرس كان له ، فلما كان بعد العرس بمدة ، طلب صاحب الهدية بالمكافأة على هديته ، والثمن الذي اشتراها به . =

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to his daughter after marriage and selling it for her trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1421)

و سئل : ابن مشكوان عمن زوج ابنته البكر ثم تصدق عليها بعد العقد بنصف دار ، ثم أراد بيعها بعد أن حازها لها ويجهزها بذلك . =فأجاب : هو الناظر بها وفعله جائز محمول على النظر حتى يتبين خلافه . [من التزم لحفيديه بالنفقة على أن لا تتزوج أمهما ورضيت الأم بذلك] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking back clothing given to his deceased wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1438)

و سئل : عن رجل جاء على زوجه بثياب كساها إياها ، فلما توفيت أخذ ذلك كله لنفسه و قال : إنما كسوتها إياه من غير هبة مني لها ذلك . =فأجاب : تأملت حفظ الله أخوتكم سؤالكم ، والذي عندي في قضية الذي توفيت زوجته فاختار كل ما كان كساها له ، وزعم أنه لم يكن وهب لها ذلك يوم جاء به إليها ، وإنما جاء به إليها بقصد أن تلبسه مدة بقاء الزوجية بينهما ، فلما توفيت ضم ذلك كله وانفرد به ، وعندي أن له ذلك إذا أثبت بالعدول أن ما ضمه الآن لنفسه ، قد كان هو جاء به إلى زوجه المذكورة بمعاينة الشهود لذلك ، أو باعترافها هي لهم بذلك أيام صحتها ، فإذا ثبت ذلك حلف أن ذلك كان على وجه الكسوة لها دون الهبة والعطية وانفرد به دون الورثة ، وكذلك

الحكم في الطلاق سواء ، إلا تكون تلك الكسوة قد بليت و قد استولى عليها اللباس ، فحينئذ تكون ملكا للزوجة مالا من مالها يورث عنها . [

من أراد تثقيف شورة ابنته عنده ، مخافة غيبة الزوج عليها] *

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) from parents to their daughter in the context of marriage and inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1473)

و سئل : عن أبوين نحلا بنتهما في كتاب صداقها آلاف دينار في شورة وأملاك ، ثم توفي الأب أحد الناحلين وذهب عاصب متروكه إلى القسمة ، فألفى للبنت المنحول لها أسبابا من الشورة بدار أبيها وعجز باقيها ، فطلب العاصب إغرام الأمل النصف مما عجز من النحلة ، لاشتراكها معه في لفظ التثنية وحصول الأشهاد ، فزعمت الأم أن ما وقع الأشهاد عليها بما ذكر إلا استحياء من زوجها وخجلا من الناس ، إذ كان ذلك كله غي مجلس وليمة عقد الصداق ، و لم يكن تقدم لذلك معها ذكر ، و قد ظهر للشهود في ذلك الوقت مما ذكرت من عدم الرضى مما هي تدعي الآن ، فعسى تبيينكم المسألة بجملتها على حسب عادتكم من إشفاء صدور السائلين هل ينفعها ما ادعت ، وهل يلزم الشهود الاداء على مظهر في ذلك الوقت ؟ و إن وجب عليها أتكون معه على النصف في النحلة ، مأجورين مشكورين . ونص تلك النحلو في صداق البنت ونحل الزوجة أبواها فلان وفلانة ثلاثة آلاف دينار في شورة وأملاك لا غير هذا النص من زيادة .

=

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that gifts to her husband were loans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1485)

فإن قيل قد وقع في المدونة مسائل أن للمنفق الرجوع بما أنفق و لم يخص ، فقد يظهر و الله أعلم أن مسائل المدونة ليس في واحدة منها قرينة تدل على التبرع ، بل في بعضها ما يدل على العكس ، و قد نص في المدونة على أنه إذا كانت النفقة على قد [215/3] الصلة فلا رجوع ، و هذا لاحظ الأستاذ رحمه الله ، وإذا كان كذلك يبقى الحكم مع الأصل من عدم التبرع ، و لا مسألة الزوجة تنفق على زوجها لاخفاء بما في هذا الشأن تبرع الزوج لا الزوجة ، ألا ترى اختلافهم فيما اشترى لباسها وامتهانها ، هل تملكه الزوجة بذلك أم لا ؟ بخلاف العكس و قد نقل ابن عتاب عن بعضهم و لم يذكر خلافه في المرأة تعطي زوجها طعاما أو ذهبا أو ثيابا عن طيب نفس منها ، فمكث أعواما ثم يقع بينهما كلام فتطلب ذلك وتزعم أنه كان سلفا ، أن القول قولها مع يمينها ، وكذلك ما وقع في المدونة من النفقة على أجنبي صغير أو كبير رجوع المنفق فيها بين لعدم القرينة ، و أما مسألة ابن عات ، فهي تفارق مسألتنا من وجهين ، حدهما أن المنفق فيما استقر بيده من غلاة محجورته وأخذها لنفسه وقبضها ، يدل ذلك على عدم تبرعه لكونه أنفق شيئا ، فالواجب التحاسب .

Mas'alah: What is the ruling on a father stripping his daughter's house of her trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1495)

و سئل أبو صالح هل يجوز للأب أن يعري بيت بناء ابنته من جهازها . =فأجاب : لا يجوز للأب أن يعري بيت ابنته من ثياب جهازها ، و ما اشترى بنقدها كانت سفيهة أو غير ذلك . [223/3] [من زوج ابنته رجلا وله بنات فهلكت إحداهن فاختلف الأب والزوج في ذلك] *

Mas'alah: What is the ruling on a brother equipping his sister with a trousseau from his own money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1497)

و سئل ابن خمير الذي جهز أخته واشترى لها شوارا وحليا من ماله وكتب بذلك وأشهد .

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman spending her money on her husband without her guardian's consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1499)

و سئل : عن امراة صرفت كالئها على زوجها وهي صحيحة في بدنها فسخط ذلك وليها فقال الزوج أنا أقيلها فيما صنعت . =فأجاب : إن كان رد ذلك عليها في صحته فهو جائز ، و إن لم تقبضه فلا يجوز ، و لو قالت قبلت و لم تقبض منه شيئا حتى مات الزوج ، فلا شيء لها ، وليست مثل الزوج في هذا ؛ لأن الزوج إذا أشهد عليها وقبل صدقتها فهو حوز ؛ لأنه دين عليه . [وصي زوج محجورته وأصدقها زوجها ماله خطر من الحقوق ، ولما طلب بضم الزوجة أنكر الصداق والزوجية] *

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter for her trousseau and its ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1508)

فأجاب : ما عمله الأب لابنته من الأسباب ليجهزها به إن أشهد بذلك في صحته أو أقر الورثة به ، و أنه كان مسمى و منسوبا إليها ، فهو ملكها لا دخول لأحد معها فيه إن حازته هي أو أمها في حياة أبيها ، و حوز هذا ما ذكروا ، و الله الموفق ، قاله و كتب أحمد الحسني . [من تطوع في عقد الصداق بالنفقة على أولاد زوجته] *

Mas'alah: What are the rulings on usufruct grants (mut'ah) to a wife regarding rental income, inheritance shares, and property disposal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1521)

=

Mas'alah: Does a gift (nihlah) in a marriage contract require possession (hawzah) to be valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1533)

=

Mas'alah: Does a gift (nihlah) require possession or is it analogous to a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1533)

فأجاب : بما نصه : سيدي أعزكم الله ، تأملت ما ذمرتم فوقه ، و ظهر لي أنه حسن و نظر مبارك ، إلا أن الإقدام عليه صعب و مخالف لما عليه الناس ، [254/3] لأن ما عليه جار على نص الفقهاء : أن النحلة لا تفتقر إلى حيازة و هو المشهور ، و وجه المشهور أنها تجري مجرى المبايعة ، و على ذلك وقع النكاح ، و المبايعة لا تفتقر إلى صيازة ، و الدليل على ذلك ما في كريم علمكم ، أن من باع فدانا و شرط أن لا يقبضه المبتاع إلا بعد مدة غير طويلة ، أن ذلك جائز ، فهذا يوضح لنا أن النحلة و إن كانت نية الناحل بقاءها عنده لا يضر ، و سوء الظن غير قادح في كثير من المسائل ، و سد الذريعة في هذه المسألة هو الخوف من التوليج ، وحال التوليج ضعيف ، وكثير من الناس محمولون على عدمه ، و ما أحسن ما يحتج به على مثل هذه النازلة ، و إن كان من كلام غير الفقهاء و إنما هو كلام ابن بري : و أسلك سبيل ما رواه الناس ... ... عنه و إن ضعفه القياس و ما أحسن ما يحتج به أيضا و إن كان من كلام سيبويه ، فقد كان بعض الفقهاء يعتمده : قف حيث وقفوا ثم فسر – انتهى . قلت في

قول المجيب : والدليل على ذلك إلى آخره نظر لا يخفى . و تقيد تحته بل بمحوله من كلام المواق ما نصه : بالجواب بمحوله أقول لو مات المنحول له ليوم آخر لم يكن للناحل شيء ؛ لأنه قد خرج عن حيازته لعقد النكاح عليه كما في الطرر : تنكح المرأة لما لها ، فعلى النحلة انبنى النكاح وكتب الصداق . وكتب محمد المواق . و من هذا المعني ما سئل عنه بعضهم و هو رجل باعت له زوجته دارا وقرارا كانت لها من إرثها في أخيها وقبضت ثمن ذلك بمحضر شهوده ، و لم يزل زوجها يعمر الدار و يسكن القرار ، و زوجته البائعة معه حتى ماتت الآن و ورثتها يدعون أن البيع حيلة و توليج .

Mas'alah: What is the ruling on a father's promise to equip his daughter for marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1574)

فأجاب : ليس لها إلا ما عينه إذا عرف بعينه ، أو ما لا يعرف على يدي غيره ، و إن عين لها حصة مشاعة من رباع فمات و هي في يده ، كذلك إن مات و هي في ولايته صحت ، و إن خرجت من ولايته فإن حازت بقبض الغلة ، أو سقطت ، أو عالجت أو وكلت على ذلك ، فهو لها ، و إن لم يكن شيء من ذلك ، فهو للورثة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift or sale of her husband's property after his travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1575)

فأجاب : للزوج طلب المرأة بالرحل إن كانت رشيدة حتى يتبين مصرفه ، فإن أعطته

هبة أو صدقة فله رده كله ؛ لأنها زادت على ثلثها ، و إن باعته ألزمها إحضار العوض حتى يكون تحت يده .

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting property to her daughter under a general power of attorney?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1623)

*و سئل : أبو عبد الله السرقسطي عن رجل زوج ابنته فلما كان حين الدخول بها أورد بيت بنائها مع متزوجها أسبابا جملة ملكها أكثرها ، وامتنع من تمليك بعضها حتى يهب والد زوجها ابنه نصف ماله ، وبقيت تلك الأسباب موقوفة في تابوت بدار البنت ، لم يطلق والدها يدها على الانتفاع بها ، لكون والد الزوج لم يملك ابنه الزوج نصف ماله ، ثم إن والد البنت عزم على السفر لحجة الفريضة ، ففوض لزوجه أم بنته المذكورة تفويضا تاما مطلقا [336/3] عاما ، وجعل لها فيه تفويت الأصل فما دونه ، وعهد لها أيضا بالايصاء على ابن له صغير منها ، وأمرها أن تملك ابنته الأسباب المذكورة التي احتبس بها إلى تمليك والد زوجها ابنه نصف ماله ، ثم بعد سفره توفي والد الزوج فورثه ابنه الزوج وزوجه ، فلما رأت أم ابنته قد ملك من مال أبيه أكثر من النصف بإرثه له ، شاورت قاضي ذلك الموضع في تمليك بنتها الأسباب الموقوفة ، فأذن لها في ذلك وصنع لها رسما يتضمن : أنها أشهدت على نفسها أنها وهبت عن زوجها لابنتها تلك الأسباب ، وملكتها إياها وفعلت ذلك عليه بحكم التفويض الذي بيدها من قبله ، ولكونه أمرها أن تملك ابنته تلك الأسباب إن ملك والد زوجها ابنه نصف ماله ، و قد ملك أكثره بإرثه ، وتخلت لها عنها كما يجب ، ثم بعد هذا توفي والد البنت في أثناء

سفره عن زوجه المفوضة وبنته ، وابنه الضغير المذكورين ، فهل يا سيدي يصح تمليك الزوجة المفوضة ابنتها تلك الأسباب الموقوفة ، إذ التفويض الذي بيدها مطلق لم يستثن عليها فيه شيئا ، مع أمره لها بذلك إن ملك والد الزوج ابنه نصف ماله ، و قد ملك أكثره بالارث أو لا يصح لكون التفويض لم ينص فيه على أن جعل لها فيه مثل ذلك عنه نظرا كان أو غير نظر ، وأمره لها كان مشروطا بتمليك والد الزوج ابنه نصف ماله ، و قد فات ذلك بموته لكون فات و لم يملكه ، وملكه إياه بعد موته ، هو بما أوجبه الله له ليس بتمليك أبيه له ، بينوا لنا

الحكم في ذلك مثابين مأورين ، والسلام عليكم .

Mas'alah: What is the ruling on cloth pieces a woman brought to her husband then died, claimed by her heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1636)

=و أجاب غيره : الشقق موروثة ؛ لأنها من شورتها التي خرجت بها إليه ، بعد يمين الورثة أنهم لا يعلمون أنها وهبتها إليه ، إن ادعى الزوج ذلك ، و لهم [347/3] رد اليمين عليه ، فإن أقام عدولا على هبة مبتوتة و حازها في صحتها و جواز أمرها ، و لم يكن عندهم مدفع ، فهي له .]

مملوكة عقد عليها النكاح ، ثم ثبت أنها حرة الأصل]

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling a quarter of her property to her granddaughter's husband as a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1682)

[من باعت ربع مالها لزوج حفيدتها و نحلته بها ثم توفيت]

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that items given to his daughter as a trousseau were only a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1715)

*و سئل ابن عتاب عمن جهز ابنته إلى زوجها و هي بكر بجهاز ، و أخرج لها شورة ، و أقامت مع زوجها أربعة أعوام ، قام الأب يزعم أن نصف تلك الشورة إنما أخرجه على وجه التزين لها و الإصلاح عليها إعارة إياها على أنه ماله . [406/3] =فأجاب : إذا مضت المدة التي ذكرت ، فالأب غير مصدق فيما ادعاه من ذلك إن شاء الله . و أجاب ابن العطار : بأن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشوار و هو خطأ من القول . ابن سهل بفتوى ابن عتاب جاءت الرواية عن مالك و ابن القاسم و غيرهما في هذا في الواضحة و العتبية و غيرهما ، و لا خلاف أعلمه فيهما . [من قام عن ابنته يطالب بكالئها زوجها بدون توكيل منها إياه]

Mas'alah: What is the ruling on a mother gifting a house to her daughter while excluding a room?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1718)

من نحلت ابنتها دارا و استثنت منها غرفة]

Mas'alah: What is the ruling on a man gifting all his property to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1722)

من ساق إلى زوجته بجميع أملاكه بقرية كذا ، ثم جميع الدار التي بموضع كذا] *

Mas'alah: What is the ruling on an heir demanding an accounting from a daughter for expenses and gifts from the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2011)

وفي رجل توفي على امرأة وعاصب، قام العاصب يطلب ميراثه، فاستظهر الناظر على الابنة برسوم أحدها يقتضي أن المتوفى أشهد على نفسه أنه استقر بيده لابنته مال من ثمن ما باعه عليها مما وجب لها بالإرث في أمها من عروض سماها وسمى ثمنها وقد كل عرض منها، ومن أملاك سماها، وأنه صير لها في ذلك المال كرما كان له، ورسم آخر يقتضي أن الكرم بيده على وجه المساقاة، وأن الواجب لها على الحظ منه يبقى لها في ماله وذمته إلى أن يجب لها قبضة، ورسوم آخر بأشربة أصول لابنته المذكورة بمال وهبه لها لوجه الله تعالى، ورسم بمعاوضة لها وعنها لما رأى لها من النظر والسداد، وقام العاصب الآن بإملاء من استفتاه من المتفقهين يطلب محاسبة الابنة بالنفقة عليها

من حين موت أمها، وأن المتفقه أفتاه بأن تباع أصول الابنة الموهوب ثمنها [248/4] [249/4] وغيرها وتحاسب بالنفقة ولا يلتفت إلى ما عقده الأب على نفسه من ذلك، وللعاصب في الوقت صولة منعت بها (كذا) خصمه مع ما علم من الحجة. هل له المحاسبة بالأصل كالعرض الذي لا يكون فيه إشهاد من الأب؟ وهل الإشهاد بمقتضى الرسم الأول يقوم مقام الإشهاد بأن الابنة لا تحاسب بنفقة ولو كان لها من العروض بيده غير ما ذكر؟ فلكم الفضل في تبيين ما يترجح عندكم، وهل ذلك سواء فيمن كان صغيرا في حجر الأب ومن كان كبيرا قد ملك أمر نفسه ولم يفارق بعد دار أبيه؟ ولامتهان نفسه في الخدمة معه، ولم تكن لأحدهما مطالبة الآخر مدة حياة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his children their inheritance from their mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2012)

وأما الرجل الذي خرج لأولاده عن جميع ميراثه في زوجته بعد وفاتها فإن ما فعله صحيح نافذ إن كان فعله في صحته وجواز أمره وحوز وأقبض كما ذكر في السؤال، لكن إن ثبت رجوع شيء من ذلك إلى يده وبقائه في [249/4] [250/4] استغلاله وانتفاعه إلى وفاته فينظر فيه، فما رجع بعد عام من تاريخ التسليم فيه للأولاد، فلا أثر للرجوع إلى اليد والتسليم نافذ، وما رجع إلى يده في أقل من ذلك فيبطل فيه التسليم المذكور ويصير ميراثا، إن كان بقي تحت يده إلى وفاته، إلا ما كان من حظ للصغار الذي في ولايته وكان متميزا، وتوفي وهم في نظره وحظهم تحت يده. فإن رجوع ذلك إليه على ما وصف غير قادح في التسليم، لأنه الناظر في أموالهم والقيم بأحوالهم، ولا يبطل تصرفه فيه بالاستغلال صدقته، وإن ظهر أنه إنما تصرف لنفسه فيما خرج عنه

لمحاجيره على القول الصحيح، وإذا صح التسليم فلا رجوع عليه بصداق الزوجة المتوفاة، لأنه لم يكن ليهب ما وجب له وتبقى ذمته عامرة.

فيحمل ذلك على أن ما كان عليه من حق الزوجة داخل في التسليم لأنه الناظر في أحوالهم، والقيم بأموالهم بمقتضى العرف والعادة، فينفرد أهل الديون بما يسع ديونهم من المتروك دون الأولاد المسلم لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming her share of livestock given by her father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2503)

وسئل أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي الوليد التاز غدرتي عن رجل وزوجته أعطاهما أبو الزوجة المذكورة بقرة فتناسل منها بقر كثير فكانا يضحيان كل سنة منها فبقيا على ذلك زمانا فقامت الزوجة على الزوج بنصفها في البقر فقال الزوج ما الذي أسكتك حين رأيتها فوتت فقالت خوفا

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in a gift to a wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3396)

ووقعت بإشبيلية مسألة رجل وهب لزوجته هبة وقد كان استرعى شهودا متى وهبها الذي بموضع كذا، فإنما يفعله لأمر ذكره. فأفتى أحمد بن عبد الله الباجي أنه مصدق

في ذلك ووافقه غيره في فتواه. وزاد غيره أن يحلق المسترعي على أنه إنما فعل ذلك لما ذكره، فأخذ القاضي بقول جميعهم في أن الاسترعاء عامل ولم يحفل بما أفتى به بعضهم، قال ابن سهل: وكذلك إذا استرعى في العتق أنه إنما يفعله مسترضيا له لتخلفه عليه. والأصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم. ثم أتى بالمسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives half his property to his wife and sells to her father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

من ساق لزوجته نصف جميع أملاكه وباع لأبيها موضعا وجهل السابق ... 439

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting water rights to her husband along with her dowry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4747)

وسئل أبو عمرو بن عتاب عمن وهبت لزوجها شرب ماء من سانية مع كالئ صداقها هبة لله تعالى فأخذه الزوج وسقى به وما فضل كان يصرفه لأرض زوجته الواهبة هل تصح الهبة أم تبطل أو يبطل ما زاد على سقى أرضه؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a plot of land to a wife who then gifts it to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4748)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting a property she received as a gift from her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4748)

وسئل عمن وهب عرصة له في بلد آخر لزوجته فوهبتها زوجته للآخر. فأجاب بأن ذلك على قولين هل هي حيازة أم لا؟ والذي يظهر أنه حوز مع علم الواهب الأول ويشهد على نفسه فيها مع الواهبة والموهوب له وإشهاد القاضي أنه حكم بذلك ليخرج من الخلاف ومثله البيع بعد الهبة، وفي جملة المسألة أربعة أقوال، وأما العتق بعد الهبة فلا يدخل فيه اختلاف أنه حوز لحرمة العتق. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift that combines gift, purchase, and nuptial gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4759)

]

Mas'alah: What is the ruling on a gift that combines gift, purchase, and nuptial gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4759)

[مسألة في هبة جمعت هبة وابتياعا ونحلة]

Mas'alah: What is the ruling on a hibah that combines gift, purchase, and gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4761)

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإذا لم يعلم ما ذكره الأب من استقرار الذهب بيده لابنتيه بالوجه الذي ذكره فحكم ما أشهد به على نفسه من تصيير الدار لهما بذلك حكم الهبة، فإن كان الأب ساكنا فيها بطلت الهبة لها ومضت النحلة للابنة الكبرى بها، وإن لم يكن ساكنا فيها صحت الهبة وصحت النحلة في جميعها وكان للابنة الصغرى في ماله قيمة نصف الدار الواجب لها بالهبة يوم النحلة، هذا الذي أقول به في هذه المسألة وأتقلده مما قيل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting her husband the usufruct of her properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4766)

[مسألة في امرأة أمتعت زوجها في أملاكها]

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's donations exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5100)

[للزوج رد تبرعات زوجته إن زادت على ثلث مالها]

Mas'alah: What is the ruling on a married woman gifting her dower to a stranger before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=656)

قلت: أرأيت رجلا تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في مالها فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبني بها الزوج أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في هبة المرأة ذات الزوج: إنه يجوز ما صنعت في ثلث مالها: إن كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه، وإن كان ثلث مالها لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير، كذلك قال لي مالك في كل شيء صنعته المرأة ذات الزوج في مالها. قلت: فإن كان ثلث مالها يحمل ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا كانت ممن يجوز أمرها. قلت: فإن طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع الهبة زوجها إلى هذا الأجنبي، أيكون للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق إن كانت المرأة معسرة يوم طلقها، وإن كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئا عن الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق إلى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة؛ لأنها ميسرة يوم طلقها وإنما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له إذا كانت المرأة معسرة؛ لأنه لم يخرج ذلك من يده. قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج إلى ذلك الأجنبي – والمرأة ممن تجوز هبتها وثلثها يحمل ذلك – فطلقها الزوج قبل البناء بها، أيرجع على الموهوب له بشيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يرجع على الموهوب له في رأيي بشيء، ولكن يرجع على المرأة؛ لأنه قد دفع ذلك إلى الأجنبي وكان ذلك جائزا للأجنبي يوم دفعه إليه؛ لأن

الزوج في هذه الهبة حين دفعها إلى الموهوب له على أحد أمرين: إما أن تكون المرأة ميسرة يوم وهبت هذا الصداق، فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره، أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه إلى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الأجنبي قليل ولا كثير وإنما إجازته هبتها مهرها إذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازه لها، وقال بعض الرواة إنها إذا تصدقت وهي ميسرة ثبتت الصدقة على الزوج وصارت صدقة

Mas'alah: What is the ruling on gifting a woman without a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=669)

ابن وهب عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرهها، فقال رجل من القوم هبها لي فوهبها له، قال سعيد لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلو أصدقها حلت له، قال وقد قال مالك في الذي يهب السلعة للرجل على أن يعطيه كذا وكذا، قال مالك: فهذا بيع، فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وإنما كره من ذلك الهبة بلا صداق

Mas'alah: Is a married woman's gift to her children and parents treated like gifts to strangers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1886)

قلت: أرأيت ولدها ووالدها أهي في عطيتها إياهم بمنزلة الأجنبيين في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان لها زوج.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's gift and guarantee to her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1887)

للزوج المال جائز عليها، وإن أحاط بمالها كله، وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز، وإن بلغت جميع مالها. قال مالك: وكذلك كفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية.

Mas'alah: Can a woman's undervalued transactions be challenged by anyone other than her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2016)

قلت: أرأيت إن كانت المرأة غير مولى عليها ولا سفيهة في عقلها، فباعت واشترت فحابت، أيكون لأحد من الناس – والد أو غيره – أن يرد محاباتها ما خلا زوجها؟ قال: قال مالك ليس ذلك لأحد إلا للزوج وحده، فإنه يرده ويكون ذلك في ثلث جميع مالها، فإن كان ذلك أكثر الثلث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير ورد جميعه، وهو قول مالك. قال: وإن أعطت المرأة زوجها مالها كلها جاز ذلك لزوجها إذا كانت غير سفيهة، وإنما يرد من عطية ذات الزوج عطيتها لغير الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift after the husband's rejection and the analogy with a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=570)

وقول ابن رشد: ليس في مسألة الاعتكاف بيان؛ لأن لا رد فيها وهو معناها, وتأويلها بعضهم على أن معناها بعد الرد لا يصح؛ لأن المعلوم من أقوالهم في عطية الزوجة لا

يلزمها إن زالت العصمة بعد رد الزوج إن بقي المال بيدها, وحجر السيد أقوى من الزوج بعيد لظهور نصها في أن لا رد.

Mas'alah: What is the ruling on a mother gifting a house to her daughter in the marriage contract with an exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1228)

وابن سهل عن فتوى ابن دحون فيمن نحلت ابنتها في عقد النكاح دارا استثنت

Mas'alah: What is the ruling on the return of gifts if marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1229)

ولو فسخ النكاح قبل البناء، ففي كونه كذلك ورجوعها له قولا ابن عبد الرحمن مع قول الصقلي، قاله بعض فقهائنا، واختيار الصقلي مع بعض شيوخه، والمتيطي عن ابن العطار.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's gift to the bride from his own property at the time of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1231)

قال في سماع عبد الملك: إن سمي لها الولي شيئا من ماله عرضا أو أصلا عند النكاح بشرط أو بغيره، فقال لها: داري الفلانية، أو عبدي فلان؛ كان ذلك نحلة في افتقارها

للحيازة رواية يحيى قولي ابن القاسم وإن قال لها: الدار الفلانية أو المملوك فلان؛ ففي كونه نحلة كذلك، أو لغوا ساقطا قولا ابن حبيب مع رواية يحيى عن ابن القاسم وأصبغ، وعليه ففيه ما مضى من الخلاف فيما للزوج من الحق في الشرط، وفي غيره ولو سمي لها عينا أو طعاما أو عرضا موصوفا، فقال: لها كذا، وسكت أو قال

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's statement about his property as a gift to the bride?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1232)

في مالي أو علي أو قبلي أو عندي، فقال أصبغ: لا يلزمه شيء إن كان على وجه التزيين لها إلا أن يرى أنه أراد العطية لها.

Mas'alah: What is the ruling on different verbal formulations of a gift (nihlah) to the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1232)

ابن حبيب: إن قال: في مالي أو عندي أو علي؛ لزمه ذلك حيا وميتا نحلة لا تفتقر لحوز، وإن لم يقل إلا لنا كذا، وسكت؛ لم يلزمه إلا أن يكون أبا أو وصيا، وثالثها: روى يحيى عن ابن القاسم: إن قال لها في ماله: كان لها ذلك إن كان له مال، وإن لم يكن له؛ لم يتبع به، وإن قال لها: عندي؛ فهي عدة لا تلزمه إلا أن يطوع به، كان له مال أم لا؟ وإن قال لها: علي أو قبلي، فهو لازم يتبع به إن لم يكن له مال، وإن قال: لها كذا، ولم يزد؛ لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the difference between a gift given before marriage and a contract combining marriage and gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1431)

قلت: فيه على التعليل بالتنافي نظر، وهو خلاف قول اللخمي: الفرق في المسألتين أنه في الأولى: ملكه العطية قبل النكاح، ثم زوجها بما تراضيا عليه، وفي الثانية: انعقدا معا، والقياس أنهما سواء؛ لأن العطية إذا تقدمت ليتزوج، فلم يتزوج؛ ردت فصارا كعقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a marriage guardian to the bride?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1522)

في الموطأ عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته. قال مالك: ما اشترطه الأب في إنكاح ابنته من حباء له فهو لابنته ولزوجها شطره إن طلقها قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's permission for a gift to her guardian and the husband's recourse after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1523)

ابن حبيب: إن أجازتها المرأة لوليها، ثم طلقت قبل البناء الزوج المنحول بنصفها أبا

كان أو غيره كانت الزوجة ممن يولي عليها أو لا، ولها إتباع وليها بنصفها إن كانت ممن يولي عليها، وإنما رأى للزوج إتباع المنحول بنصفه بعد أن أجازته الزوجة، وهو ليس له إتباع الموهوب له المهر بنصفه بعد قبضه، لأنه رآه كمن تزوج امرأة على أن يهب عبده لفلان.

Mas'alah: How does a gift given in the context of a sale compare to a gift given in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1524)

الصقلي: ولو كانت كالهبة لم يثبتها البناء، لأن الهبة لا تستقر إلا بالقبض، بل هي كهبة للبيع بعده كثمنه إن قبضت، ثم ردت السلعة بعيب ردت مع ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a woman before consummation if divorce occurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1524)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أهدى لمن أملك بها هدية، ثم طلقها أو طلقت عليه بعد النفقة قبل بنائه فلا شيء له فيها، وإن أدركها بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on returning gifts in cases of separation due to leprosy or insanity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1525)

بعدم النفقة كفرقة الجذام والجنون يرجع في هديته إن كانت قائمة، وقال اللخمي في

قوله في الطلاق بعدم النفقة نظر، لأنه مغلوب على الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on returning gifts in annulled marriages and analogous cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1525)

ابن رشد: وقوله في الفسخ يرجع فيها إن كانت قائمة، لأن ما أهدى عليه لما جل وجب بطلان الهدية كقول سحنون في جامع البيوع فيمن وضع من ثمن سلعة باعها بسبب خوف المبتاع تلفها أو الوضيعة فيها فسلم من ذلك له الرجوع بما وضع، وسماع يحيى في الإيمان بالطلاق فيمن يؤخر بالحق بسبب فلا يتم له السبب، ولابن القاسم في الدمياطية لا يرجع بها، ولو كان النكاح صحيحا ووجد بالزوجة عيب رد فردها قبل البناء لكان له الرجوع بهديته، على قولها في الصرف: من وهب مبتاع سلعته هبة لأجل بيعها منه فردها عليه بعيب رجع عليه بالهبة، خلاف قول سحنون لا يرجع بالهبة، وهو على أن الرد بالعيب نقض بيع، ومسألة الثواب في الصدقة التي نظر بها لا تشبهها، لأن معناها أنه أعطى ما ظن وجوبه عليه، ثم علم عدمه عليه، واختلف في هذا ولها نظائر منها: من أنفق على مطلقة ظنها حاملا وعلى زوجة ظن نكاحها صحيحا، وفرق ابن القاسم في الدمياطية بينهما فقال: في هدية الإملاك إذا وجد النكاح مفسوخا لا يرجع بها ويرجع بالنفقة، ولرعي هذا القول استحسن في السماع إن نمت أن تكون له القيمة لا الهبة بنمائها، إذ القياس أن له النماء كما عليه النقض، وإن بني فلا شيء له في الهدية قبل لبناء، ولو كانت قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on wedding gifts that are customary among the people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1525)

وسمع ابن القاسم: هدية العرس التي يعمل بها الناس ويختصمون فيها إن عرف ذلك من شأنهم، وهو عملهم لم يطرح عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim her gift if the husband divorces her after she gifted it to preserve the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1535)

عبد الحميد: هذا إن كانت الهبة ليست لأجل الزوجية وإرادة بقائها فلا ترجع عليه في طلاقها بشيء، وإن كانت لإرادة البقاء للزوجية فسارع فطلقها فلها الرجوع بها، ووقع مثله عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband conditioned on him not marrying another woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1535)

المتيطي وابن فتحون: إن كانت الهبة بعد العقد على ألا يتزوج عليها، ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها تمت له ما أقام على شرطه، وله مخالفة شرطه فترجع عليه بما وضعته، ويكتب في شرطه قبل تاريخه أنه ليس له حين العقد زوجة غير ذات الشرط خوف أن يكون له زوجة تزوجها قبل هذا الشرط؛ فلا تدخل فيه ولا يحتاج في السرية إلى ذلك؛ لأن التسري أمر مؤتنف إلا على قول سحنون بأن الشرط لا يلزم فيمن تقدم من السراري.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming part of her gift to her husband if he divorces her after a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1536)

ير أنه غرضها فله من العطية بقدر ذلك فيما يرى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband in exchange for not remarrying, and its relation to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1536)

أصبغ: إلا أن يكون الطلاق بحدثان العطية ليمين نزلت، ولم يتعمد ولم يستأنف يمينا فلا شيء عليه، وأرى أن ترجع في عطيتها، وإن كان الطلاق ليمن حنث فيها؛ لأن ما أسقطت مهرها له لم يتم لها، ولو أعطته على ألا يتزوج عليها فتزوج رجعت، ولو تأخر تزويجه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her night compared to other legal gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1582)

قال بعض العلماء: إن المذهب خلافه، وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس وفيه نظر، لاحتمال كونه كهبة أحد الشفعاء حقه المبتاع، وأحد غرماء المفلس حقه له حيث يستغرقه من سواه، أو كهبة أحد أولياء القتيل حقه القاتل، والأول أظهر، والثاني أجرى على شرائه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her gift of the mahr to her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1611)

وفيها: يجوز أن يأخذ منها على إمساكها أو يعطيها على أن تقيم على الأثرة عليها في نفسه وماله ولا يأثم بعد ذلك، وتقدم في القسم ولو دون أخذها شيئا/ ولها الرجوع متى شاءت، وفي فصل هبة المرأة مهرها للزوج حكم نقض ذلك بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accepting a gift from a debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2829)

وإيجابهما احتمالهما أو الأول فقط؛ لأنه أشد وعلى الأول في استحسان ذكر أن المقرض أعلم بما فيه من خلاف فالتزم لزوم سقوطه وعدمه إذ الحكم للحاكم لا له طريقا ابن الهندي مع ابن بشير والباجي وغيرهم وابن العطار والمذهب لا يجوز لذي دين قبول هدية مدينه.

Mas'alah: When is it permissible for a creditor to accept a gift from a debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2829)

فيها مع غيرها: إلا من تعودت ذلك منه وعلمت أن هديته ليست لدينك.

Mas'alah: What is the distinction between a gift from a debtor in a sale versus a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

كثر لأنه يجيز هدية المديان من بيع ولا يجيزها من مدين قرض إلا أن يجري به عادة غير صحيح لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor when the creditor requests it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

قال بعض أصحابنا: فيها نظر؛ لأنها هبة مديان وقد يقال: لا تهمة فيها لكثرة الزيادة فخرجت عن هدية المديان، وقال بعضهم: هدية المديان ما ابتدأه من غير سؤال وهذا سأله لاسترخاصه وهذا يقتضي كونها يسيرة أو كثيرة سواء إن كانت بسؤال، وقد قال عبد الملك: اتلزيادة بعد العقد لاحقة به لها حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor before the debt is due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

عياض: غمزها سحنون إن كانت قبل الأجل.

Mas'alah: Is a gift from a debtor to a creditor prohibited in all cases or only for loans?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

قلت: ففي منع هدية مدين لذي دينه ما ليس معتادا له قبل دينه مطلقا أو في دين القرض فقط أو إن لم يطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift received before the debt's term according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

رابعها: إن كانت مقبوضة قبل أجل الدين لمعروف المذهب وابن دحون عن فهمه قول سحنون والصقلي عن بعضهم وعياض عن فضل عن سحنون.

Mas'alah: When is a gift from a debtor to a creditor permissible according to later Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

ابن شاس عن بعض المتأخرين: إن حدث بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له جازت وقيد اللخمي جوازها ممن اعتادها منه رب الدين قبل دينه بكونها قدر ما كان يجري بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

وقال ابن المسيب: هي بمنزلة المريض من أول حملها.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

ذكر إسماعيل القاضي عن ابن الماجشون: أن الحامل إذا جاوزت ستة أشهر كانت

كالمريضة عطيتها في الثلث، وللمازري نحو قول الداودي، وبما ذكر المتيطي أولا فسر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3004)

قال: ظاهره بدخولها في السادس يحكم لها بحكم المريض في هذا الأصل قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's gift without her husband's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3004)

ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى في الهبات: قضاء ذات الزوج في أكثر من ثلثها تبرعا لا يجوز دون إذن زوجها في قول مالك، وكل أصحابه لقوله (صلى الله عليه وسلم) : لايجوز لامرأة قضاء في ذي بال من مالها بغير إذن زوجها.

Mas'alah: What is the hadith evidence for a woman's gift requiring her husband's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3004)

وخرج النسائي عن حسين بن عمر المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكة قام خطيبا في خطبته: لا يجوز لامرأة عطية إلا بأذن زوجها، ورواه داود بن أبي هند،

وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب بهذا الأسناد.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's gift of her wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3004)

قال: لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها، ذكره النسائي أيضا.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from giving away more than one-third of her wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3005)

محمد: ولو لي لزوج منع زوجته إعطاءها أكثر من ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of one-third or less of her property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3005)

ابن رشد: في سماع يحيى من الهبات: فعلها في الثلث فأقل على عدم الضرر حتى يعلم أنها قصدته، فإن علم ففي جوازه، ثالثها، إن كان أقل من الثلث لسحنون مع سماع يحيى ابن القاسم في الهبات.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman lending more than one-third of her property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

ولو أقرضت أكثر من ثلثها؛ ففي تمكين الزوج من رده ككفالتها قولان للمتيطي عن الشارقي عن ابن الشقاق وابن دخون قائلا: أنها في الكفالة مطلوبة

Mas'alah: What is the burden of proof when a wife claims her gift is only one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

وعلى الثاني: إن ادعت أنه الثالث فعليها إثباته.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces or dies before rejecting his wife's gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

ولو طلقها أو مات عنها قبل رده ذلك، أو قيل علمه فطريقان الصقلى مضى ذلك، وأجمعوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift or charity after the husband's rejection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3007)

وهو على أن فعلها على الرد، ولو بقي ذلك بعد رد الزوج بيدها لم تفوته إلى أن زالت عصمته لم يلزمها شيء في الهبة والصدقة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation exceeding one-third and its rejection by the

husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3007)

وفي عموم رد الزوج تبرعها بأمثر من ثلثها جميعه، وقصره على الوائد على الثلث قولا ابن القاسم، والمغيرة فيها، ولم يعزه ابن رشد إلا لعبد العزيز بن أبي سلمة الصقلي، ورواه ابن الماجشون في الصدقة، وفي العتق يرد جميعه؛ لئلا يعتق بعض عبد ..

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's successive gifts and its analogy to manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3008)

ابن رشد في سماع يحيى من الهبات: إن فرقت مالها شيئا بعد شيء، فإن قرب مابين ذلك فإن كان الأول أكثر من الثلث رد الجميع، وإن كان الثلث جاز ورد مابعده، إن كان أقل من الثلث جاز، فإن كان ما يليه مع الأول الثلث جاز ورد مابعده، وإن كان أكثر من الثلث رد مابعده، هذا على قياس سماع عيسى ابن القاسم في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's first gift when subsequent gifts are close in time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3008)

وذكر ما تقدم لأصبغ، وقال: أرى أن تمضي عطيتها الأولى ولو قرب ما بينهما، لأنا على شك في كون الثانية لقصد حدث بعد الأولى، أو لقصدها مع الأولى، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving away acquired wealth after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3009)

تفيد مالا فلا تمنع من إحداث العطية، ولو قيل: لها إعطاء كل الفائدة كان صوابا؛ لأنها إنما منعت فيما كان قبل نكاحها لقوله صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع لمالها ...." الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving all her wealth to her husband or guaranteeing him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3036)

ففيها: قال مالك: عطيتها زوجها جميع مالها جائز، وكذا كفالتها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a necklace and a bracelet in the context of gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4185)

قال مالك: والمطوق والسوار كالعرق.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse giving a gift of a shared residence to the other spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4195)

وفي صحة حول أحد الزوجين يعطي أحدهما الآخر دار سكناهما بسكناهما معا، ثالثها: في هبة الزوج لابن زرقون عن رواية ابن القاسم، وابن بطال عن رواية أشهب، وسماع

عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on household goods given to a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

قال محمد عن ابن القاسم وابن عبد الحكم: وكذا متاع البيت وبه أقول.

Mas'alah: What is the weakness in the ruling on a husband's gift to his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

وروى أشهب في الكتابين: أن هذا إلى الضعف، وما هو ببين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving a servant or household goods to her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

وكذا هبتها إياه خادما أو متاعا بالبيت أقام بأيديهما؛ هو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of hibat al-thawab between spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

بين له؛ أن لا ثواب عليه، فإن نكل؛ فللواهب الثواب دون يمين على حكم المدعي

والمدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hibah between spouses according to Ibn Zarkun and Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

ابن زرقون تابعا لابن رشد في هبة أحد الزوجين للآخر ثلاثة: قولها لا يصدق إلا أن يظهر ما يدل على صدقه.

Mas'alah: What is the relationship between the rulings on iddah and rental regarding gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

قلت: ذكر الباجي مسألتي العدة والأكرية يدل على أن الخلاف في المسألة سواء عبر عن لفظ العطية بلفظ الهبة أو لا، وظاهر استدلال اللخمي بقوله: ولأن أصل الهبة عدم العوض على أن محل الخلاف هو ما عبر فيه بلفظ الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift for a wedding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4223)

المتيطي عن أبي بكر بن عبد الرحمن لو قال له المعطي: لا أعطيك إلا إن حدث لك عرس؛ فله الرجوع بقيمة هديته معجلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=883)

(فصل) : وقوله فأهدى رفاعة بن زيد الجذامي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - غلاما أسود يقال له مدعم ومعنى ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل الهدية من كل فرد منهم قال سحنون في كتاب ابنه: ولذلك قبل هدية المقوقس أمير مصر والإسكندرية وهدية أكيدر دومة ولم يقبل هدية عياض المجاشعي.

Mas'alah: Is the ruling on accepting gifts from non-Muslims specific to the Prophet or general for rulers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=883)

وقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث: إن هذا خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره من الأمراء وتعلق في ذلك بحديث أبي حميد أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل على الصدقة رجلا يقال له ابن اللتبية فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي لي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أفلا جلس في بيت أبيه فينظر هل يهدى له» وهذا التأويل غير صحيح وذلك أن قبوله لهدية مشرك ليس في طاعته ولا يجري عليه حكمه لا يخلو من إحدى حالتين: إما أن يكون الكافر المهدي في حال منعة وقوة فأهدى إلى الخليفة أو الأمير فقد قال سحنون: إنه لا بأس أن يقبلها وهي له خاصة وليس عليه أن يكافئه. وقال الأوزاعي: يكافئه من بيت المال وهي للمسلمين وقال سحنون: وإن كان الروم في ضعف والمسلمون مشرفون عليهم فقصدوا بذلك توهين عزمهم فهذه رشوة لا يحل قبولها وقاله ابن القاسم من رواية عيسى عنه قال:

وهو بخلاف أن يهدى العلج لرجل من المسلمين هدية تكون له خاصة زاد ابن المواز عن ابن القاسم وقال: إلا أن يتبين له أنه يهدى للأمير لغير سبب الجيش لمودة قرابة ومكافأة أو غير ذلك مما يدل على أنه لخاصته فذلك له وأما رده – صلى الله عليه وسلم – لهدية عياض المجاشعي وقوله إنا لا نقبل هدايا المشركين فيحتمل إن صح الحديث أن يكون على الوجه الممنوع وأنه أراد بذلك إبطال حق من حقوق المسلمين وأما إنكاره – صلى الله عليه وسلم – على ابن اللتبية قوله هذا أهدي لي فإنه كان عاملا وهذه رشوة لأن عامل الصدقة لا يهدى إليه إلا ليترك للمهدي حقا وجب عليه أو يكف عنه ظلمه وإذايته وذلك لازم له من غير رشوة وإذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب: إنه يقبلها الأمير وتكون لأهل الجيش قال: ولا حجة لأحد في هدية المقوقس للنبي – صلى الله عليه وسلم – يريد الاختصاص بها دون

. . . . . [المنتقى] قبولها وهذا وجه يحتمل وأما ردها فليس بقول لأحد من أصحابنا على أن قول ابن حبيب بين في التخصيص فإنه كان ما يأخذه من ذلك لا يتميز له ولا يورث عنه وإنما كان يستعمله في مصالح المسلمين ثم يرجع إليهم بعد ذلك ولو استعمله الأمير اليوم على هذا الوجه لجاز له ذلك والله أعلم. 1 – (مسألة) : وأما إن كان المهدي يجري عليه أحكام حكم المهدى إليه فقد قال سحنون وأشهب: لا تقبل هديته مسلما كان أو كافرا ووجه ذلك أن هديته إليه إنما تكون لدفع مظلمة يجب عليه دفعها أو ترك حق لا يحل له تركه. وقد روى ابن نافع عن مالك في السرية يبعثها الوالي فيرجعون بالفواكه فيهدون إليه مثل قفة عنب أو تين لا بأس به وتركه أمثل لأنا نكره له قبول مثل هذا الغزو ووجه إباحة ذلك أن مثل هذا لا يهدى إلا لموضع الحاجة إليه وعدم وجوده مع تفاهة قيمته هناك. 1 – (فصل) : وقوله حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – بمعنى الاستخدام بالعبد والاستعانة به في مثل هذا من الأعمال لا سيما لمن يجب أن يفرغ نفسه للنظر في أمور المسلمين ومكان نزولهم وتحفظهم من عدوهم وتحصنهم مما يتقى عليهم منه في بلد الحرب ومكان القتال. (فصل) : وقوله جاءه سهم غائر فأصابه فقتله السهم الغائر الذي لا يدرى من رمى به يريد أنه أصابه في غير قتال وإنما رمي به من قصد الجملة ولم يقصد مقاتلا برميته والله أعلم. (فصل) : وقوله فقال الناس: هنيئا له الجنة على ما اعتقدوا من أنه شهيد إذ قتل في خدمة النبي – صلى الله عليه وسلم – في سبيل الله فقال – صلى الله عليه وسلم: كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم حنين أو خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ظاهر هذا القول إنها تشتعل عليه نارا لأنه أخذها من المغانم بغير قسمة ولا حق وإنما أخذها غلولا ويحتمل أن يكون أخذها غير محتاج إليها للبسه فلذلك اشتعلت عليه نارا أو أخذها محتاجا إليها ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين. وقد قال ابن القاسم في الموازية وما احتاج إليه في السرية من ثوب يلبسه أو دابة يركبها أو يحمل عليها علفا فذلك إذا كان إذا بلغ العسكر واستغنى عنه جعله في المقاسم وروى ابن وهب وعلي بن زياد عن مالك في المدونة لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب. (فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم فمن أخذ شيئا من ذلك محتاجا إليه رده في المغنم إذا استغنى عنه فإن فاته ذلك فقد روى أشهب عن مالك يبيع ذلك ويتصدق بثمنه ووجه ذلك أنه قد تعذر رده إلى مستحقه فلزمه أن يبيعه ويتصدق بثمنه لتعم منفعته المسلمين بسد فاقة فقير من فقرائهم أو مرفق لجماعة فقرائهم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – لتشتعل عليه نارا يدل على أن من المؤمنين من يعاقب بالمعاصي ممن شاء الله أن يعاقبه إلا أن الإيمان سيعود عليه بعد ذلك بالجنة يدل على ذلك أن من سمع ذلك من المسلمين أتوا بما عندهم من الغلول مخافة أن يصيبهم مثل ذلك ولو فهموا منه أن ذلك يختص بأهل الكفر لما رد مؤمن ما عنده لأنه لا يخاف ذلك مع وجود إيمانه ولما

خاف المؤمنون وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لما ردوه من الشراك شراك أو شراكان من نار علم أن الإيمان لا يمنع من ذلك وإنما يمنع ذلك تفضل الله تعالى بالعفو عن العاصي وإنما الذي يمنع منه الإيمان بفضل الله الخلود في النار. (فصل) : وقوله فجاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: شراك أو شراكان من نار يقتضي أن من غل مثل هذا فإنه يعاقب بمثله من النار وقد يحتمل أن يكون الشراك والشراكان لهما القيمة ويكون ثمنه الدراهم فمثل هذا لا يحل أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given after the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=964)

1 – (مسألة) : وما كان من ذلك بعد عقد النكاح فهو لمن اشترطه دون المرأة ولا شيء للزوج منه إن طلق قبل المسيس قاله مالك في المزنية زاد محمد بن عبد الحكم قائما كان الحباء أو فائتا ووجه ذلك أنه معنى تبرع به الزوج بعد تمام العقد وتقدير العوض فكان ذلك هبة مبتدأة لمن وهبه إياها دون الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on returning gifts when a marriage is annulled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=964)

1 – (فرع) فإن فسخ النكاح بأمر غالب فروى ابن حبيب عن مالك الزوج يرجع بما وجد من ذلك قائما لم يفت ووجه ذلك أنها هبة لأجل النكاح فإن فسخ قبل النكاح

ردت هبته كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for gifts between spouses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1734)

1 - (مسألة) : وهبة أحد الزوجين الآخر روى ابن المواز أنها لغير الثواب قال في المدونة إلا أن يرى أنه أراد الثواب ومعناه ما تقدم وذكر القاضي أبو محمد في معونته أن في الهبة المطلقة روايتين: إحداهما: أنها تقتضي الثواب، والثانية: لا تقتضي الثواب وجه الرواية الأولى أن الملكين متميزان وأن المعاوضة مطلوبة بينهما، ووجه الرواية الثانية أن العرف جار بأن كل واحد منهما يتقرب إلى الآخر بالهدية ويحب التقرب إليه. وقد ذكر في كتاب الدور والأرضين من المدونة فيمن تزوج امرأة تسكن في بيت بكراء فساكنها حتى انقضت المدة أنه لا شيء على الزوج من الكراء إلا أن تكون المرأة بينت له بذلك وأعلمته بالكراء وقالت إن شئت فأده، وإن شئت فاخرج، وذلك بمنزلة أن يتزوجها وهي ساكنة في دارها ثم طلبت كراءها فلا كراء لها، وقال غيره: عليه كراء مثلها إلا أن يكون أكثر مما اكترت به. واختلاف ابن القاسم والغير مبني على الخلاف الذي ذكره القاضي أبو محمد في هذا الأصل في كتاب العدة من المدونة في المعتدة تعتد في مسكن بكراء فطلبت الكراء بعد تمام العدة أن لها ذلك إن كان موسرا حين السكنى. وقال بعض شيوخنا الأندلسيين أن المسألتين مختلفتان قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله تعالى: ومعنى ذلك عندي أن المعتدة سكنت في وقت لا يظن به الصلة، وقد بسطت القول في هاتين المسألتين في شرح المدونة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who takes his wife's slave-girl on a journey and claims she gifted her to him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2063)

(ص) : (قال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال ل رجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له) . [المنتقى] وطأها بغير عقد إلا مجرد الإباحة مثل أن يقول أعيركها تطؤها ورقبتها لي فإن هذا ليس بإحلال على الحقيقة؛ لأن العقد غير حلال ولكنه أذن في الوطء وفي كتاب ابن سحنون أن الواطئ يلزمها بقيمتها يوم الوطء، ولا ترجع إلى ربها كان للواطئ مال أو لم يكن ويتبعه في عدمه فإن حملت به فهي له أم ولد، زاد ابن المواز ولو بيعت في القيمة إذا لم تحمل لم يجز للمبيح أن يأخذها بقيمتها، ووجه ذلك أن ما دخل عليه من إعارة الفرج غير مباح إلا أنه إذا فات صحح بتمليك الواطئ الرقبة؛ لأنها لا تحل له من غير عقد نكاح إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her husband use of her wealth?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

(الرابع) امتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت العادة في الأندلس فإن كان شرطا في العقد لم يجز وإن كان تطوعا بعد تمام العقد جاز

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before divorce or annulment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2085)

وفيمن طلق أو فسخ نكاحه وقد أهدى هدية

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to his wife if divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2088)

ومن العتبية روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم فيمن أهدى هدية لزوجته، ثم طلق قبل البناء، والهدية قائمة فلا شيء له فيها. ولو عثر على فساد النكاح ففسخ، فما ادرك منها أخذه، وما فات فلا شيء له فيه. قال عنه أصبغ: ولو طلق عليه لعدم النفقة وشبه هذا، فهو كطوعه بالطلاق، ولا شيء له فيه. وكذلك قال ابن حبيب: إذا اهدى ثم طلق قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and presents (hibah) in the context of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

القول فى الحباء والهدية

Mas'alah: What is the ruling on a gift stipulated after the marriage contract without deception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

وما شرط بعد العقد، لم يكن عن مدالسة فهو له دون الزوجة، ولا شيء فيه للزوج إن طلق.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by the husband to the wife after marriage if divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

قال مالك: وإن أكرمها بمتاع كثير بعد النكاح، قبضت بعضه، ثم طلق قبل البناء، فلها جميعه ما قبضت وما لم تقبض، ولو مات لا يصح لها غير ما قبضت.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gifted slave after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2093)

قال محمد: ما أدرى لم صوب ذلك اصبغ، وهو عندى كالحباء الذى وهبته هى للأب أو وليها. فلا يكون لها رجعة فى طلاق ولا غيره، ولا ارى ان يضمن الموهوب العبد فى الموت؛ لأنه حيوان ما لم يكن موته بتعد من الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving a gift to the wife's guardian that exceeds the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2093)

وإذا نحل الزوج ولى زوجته نحلة لعلها أكثر من الصداق، ويكره للمرأة أن تتبع [4/491]

Mas'alah: Can the husband reclaim a gift given to the wife's guardian after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2094)

وليها بشيء، ويريد الزوج الرجوع به على الولى، فلا حق فيه للزوج، ولا رجوع له به على الولى ولا على المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a gifted dower when the husband seeks recourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2096)

دفع إليه الموهوب نصف القيمة فلا حجة له، وإن ابى رجع عليه بنصف الهبة بنمائه ونقصه؛ ثم لا يرجع الموهوب عليها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband clothes his wife and she claims it is a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2205)

قال فى كتاب محمد: وإذا كسا امرأته ثوبا فقالت: هو هدية. وقال الزوج بل مما فرض على فالقول قوله، إلا أن يكون مما لا يفرض على مثله فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2510)

فيمن أعطته امرأته مالا

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a wife claims a gift was made during her legal incapacity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4096)

وعن البكر يدخل بها زوجها وهي سفيهة ثم ترشد ويصلح حالها وقد وهبتة، هبة، ثم ادعت أن ذلك في سقهها، وقال الزوج بل بعد أن رشدت، قال فالبينة علي الزوج وهو المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's gifts and manumissions exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4538)

الله صلى الله عليه وسلم على الثلث: فما فعلت أكثر من الثلث في عتق، أو صدقة، أو هبة فهو مردود حتى يجيزه الزوج، وقال ابن القاسم: هو جائز حتى يرده الزوج كعتق المديان، ورواه عن مالك، وأنكر مطرف/وعبد الملك هذه الرواية، وقالا: الغرماء لا يصح لهم نكير إلا بإثبات بينة على الدين وإغراق الذمة، وهذا زوج فلا يكلف بينة، وقد قال في الحديث: لا يجوز لامرأة، فهو مردود في الأصل، قالا: وإذا قضت بالكثير فلم يعلم به حتى تأيمت بموته، أو طلاقه، أو علم فرده فلم يخرجه من ملكها حتى تأيمت. فذلك نافذ عليها، وكالعبد يعطي ويعتق فلا يرد ذلك حتى أعتق أنه يلزمه، والغرماء يردون عتق المديان للعبد فلم يخرج من يديه حتى أيسر أن العتق ماض، وإذا لم يعلم

الزوج بما فعلت من عتق وعطية حتى ماتت هي، أو لم يعلم السيد بفعل العبد حتى مات فذلك مردود، لأن لها الميراث فيه. وقال أصبغ بقول ابن القاسم: إن قضاء المرأة جائز حتى يرده الزوج، فإن لم يعلم حتى تأيمت أو ماتت فذلك ماض، وقال أصبغ: أقول بقوله في الموت، وأما في التأيم فبقول مطرف وابن الماجشون، وقال ابن حبيب بقولهما في كل شيء، وقال: قد أجمعوا في التأيم واختلفوا في الموت، فقال ابن القاسم: إذا لم يعلم به الزوج ولا رده حتى تأيمت يحكم به عليها، ولا يحكم به عليها إن كان الزوج قد رده حين علم، وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ: ذلك كله ماض عليها، لأن ذلك الرد ليس برد للعتق، إنما هو رد للضرر، وقد أجمعوا في الهبة أنها بخلاف العتق، وأن الزوج إذا ردها ثم تأيمت فلا يلزمها/إمضاؤها، وإذا لم يرد حتى تأيمت فهي ماضية، وأجمعوا في الهبة أنها تقضي فيها بما أحبت قبل أن تتأيم إذا كان قد ردها الزوج. قال ابن القاسم: وإذا أعتقت ثلث عبدها ولا تملك غيره جاز ذلك، ولو أعتقته كله لم يجز عنه شيء، وهو قول ابن أبي حازم وقال ابن الماجشون [10/104]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity exceeding one-third and the husband's right to object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4582)

وقال المغيرة في غير كتاب ابن المواز: إذا تصدقت بأكثر من الثلث لم يرد منه الزوج إلا ما جاوز الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving a servant to her husband during his illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5376)

ومن أعطته امرأته في مرضه خادما

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting a servant to his wife while she is in his house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5755)

في الحيازة من الزوجين فيما وهبه أحدهما للآخر وفيما يهب الرجل لأم ولده أو من وهب لزوجته في مرضه فماتت قبله من كتاب ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم عن مالك فيمن تصدق على امرأته بخادمة، وهي معه في بيت، فكانت تخدمها بحال ما كانت فذلك جائز. قال سحنون في العتبية: وكذلك لو رهنها إياها، فهو حوز.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses when the gifted item remains in the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5756)

وقال أشهب عن مالك في الكتابين: إذا أشهد لها بهذه الخادمة، فتكون عندها اكانت في خدمتها فهذا إلى الصعف [أقرب] [1] ما هو، وما هو بالبين. وكذلك لو وهبت هي له خادمها، فكانت على ذلك، أو متاعا [2] في البيت فأقام ذلك على حاله بأيديهما فهي ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual gifts between spouses regarding household items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5756)

قال ابن المواز: وقال لي ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشهب [إن ذلك] [3] فيما تواهبا جائز، وهي حيازة. وكذلك متاع البيت، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's charity that harms her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5786)

وذكر ابن حبيب أن ابن الماجشون، ومطرفا، وأشهب، رووا عن مالك أنه وإن كان بالثلث فأقل على وجه الضرر منها، والسنة أنه يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's charity intended to cause harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5786)

وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه تبين أنها قصدت الضرر بمقدار الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift when it appears to be motivated by joy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5786)

قال أصبغ: إلا بقدر ما يرى أنه فرحا (كذا) مستقبلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift made with harmful intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5786)

قال يحيى بن يحيى وقال غيره ما يتبين أنها تفعله ضررا لا لأجر [1]. ولا بر فإنه مردود كله.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a woman's gift even if she intended harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5787)

ومن كتاب ابن المواز: وقال أشهب، وإنه جائز ولو يعلم أنها أرادت [به] [1] الضرر! قال محمد: عن علم إنه على وجه الضرر بالزوج، فله رده، كما لا يجوز من فعل السفيه شيء، كذلك يرد من فعل هذه ما كان ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity to her relatives and its validity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5787)

وإذا تصدقت بقدر الثلث على ابنتها، أو أختها وهما مليان، (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: وإن رد مالك. وهو تصحيف. (3) ساقط من الأصل.

فذلك جائز، ثم إن أردات بعد ذلك أن تتصدق بقدر ثلثها فإن كان سفها يعرف به قصد الضرر، لم يجز، وإن حضرتها الوفاة فأوصت بالثلث، جاز ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's charity to her parents and her right to revoke it after marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5789)

ومن العتبية روى أشهب، عن مالك، في البكر تتصدق على أبويها، ثم تتزوج ويدخل بها، فتقوم في ذلك، فذلك رد، ولها أخذه. قال ابن نافع: ولو/ أقامت بعد البناء سنتين أو أكثر، ثم قامت، وقالت: لم أكن أعلم أنه لا يلزمني. فلها ذلك وتحلف.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a gift given before and after consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

وإن لم يبق [5] أخذ منها ما وجد، وقيل: إن أهداها قبل [6] البناء سقطت ولو كانت قائمة، وبعده بحدثانه أخذها لا إن طال كسنتين فأكثر.

Mas'alah: Does the husband take the gift if it increased in value or its value on the day it was given?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=385)

وهل يأخذها إن زادت أو قيمتها يوم دفعها؟ قولان.

Mas'alah: Is the wife liable if the gift perishes while in her possession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=385)

وفي تغريمها إن هلكت عندها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a woman to complete a gift related to dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

وإن لم تقبضه أجبرت على إمضاء الهبة كالمطلق إن كانت موسرة يوم الطلاق لا إن كانت معسرة يومه ويوم الهبة أو يومه فقط على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between spouses and relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=932)

ولا في سبيكة وحلي مكسور، بخلاف الصحيح على الأصح. ولا بين زوجين، ولا بين ولد ووالد أو قريبين إلا [1] بظهور وجه، ولا على قادم من سفر يهدى له طعام أو فاكهة وإن فقيرا لغني.

Mas'alah: What are the rulings on wedding gifts and compensation for them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=932)

وما يهدى في الأعراس من خراف ونحوها [2] يقضى بوزنها إن عرف [3]، ويقاص [4] بما أكل هو ومن جاء معه. وجاز اشتراطه، ولزم بتعيينه وإن لم تقبض، فإن دخلا عليه ولم يبيناه صح على الأصح. وله حبسها حتى يثيبه على الأصح. ولزمه قبول القيمة

إن فاتت باتفاق. وكذا إن كانت قائمة على المشهور. ولا يلزم الموهوب له قيمتها إلا بفواتها بزيادة أو نقص. وقيل: بنقصها. وقيل: بقبضها. وقيل: بحوالة سوقها. وفي فواتها بالنسبة لواهبها الثلاثة الأول. وقيل: مجرد الهبة. وقيل: ذهاب عينها أو عتقها. وفي تعيين النقدين ثالثها لابن القاسم: إلا كحطب وتبن.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's rejection of his wife's gift or charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

وإذا رد العتق مع تشوف الشارع للحرية فأولى الهبة والصدقة ونحوهما لكن الرد في ذلك رد إبطال فإذا طلق أو مات بقي ملكها لها ولا تؤمر بإنفاذه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke a gift or manumission made to his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

من الزوج لوليها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب أو المعتق يومهما

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a trousseau to his daughter and a wife's gift of the dower to her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=874)

(ففي ثلثها) فإن زاد فللزوج رد ما زاد على الثلث خاصة هنا (واختصت) البنت عن بقية الورثة (به) أي الجهاز الذي جهزها به أبوها من ماله زيادة على مهرها لا بقدره فقط، إذ لا نزاع للورثة فيه (إن ورد ببيتها) الذي بنى بها الزوج فيه؛ لأنه من أعظم الحيازة (أو أشهد) الأب بذلك (لها) فالشهادة وحدها كافية في ذلك ولا يضر إبقاؤه بعد ذلك تحت يده وحوزه لها بعد الإشهاد (أو اشتراه الأب لها ووضعه عند) غيره (كأمها) وأشهد على ذلك أو أقر الوارث بذلك. (وإن) (وهبت) الرشيدة (له) أي للزوج بعد العقد وقبل البناء (الصداق) المسمى قبل أن تقبضه منه (أو) وهبت له من خالص مالها قبل العقد أو بعده (ما) أي شيئا (يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله) وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم حيث أراد الدخول فإن طلق فلا شيء عليه في الصورتين ويستمر الصداق ملكا له في الأولى ويرده لها في الثانية (و) إن وهبته له (بعده) أي بعد البناء (أو) وهبت له (بعضه) ، ولو قبل البناء (فالموهوب كالعدم) ومعناه في الفرع الأول أنه لا يؤثر خللا وفي الثاني أن الباقي هو الصداق فإن كان أقل من ربع دينار وكان قبل البناء جبر على تكميله وإلا فلا واستثنى من قوله وبعده قوله (إلا أن تهبه) شيئا من صداقها قبل البناء أو بعده (على) قصد (دوام العشرة) معها فطلقها أو فسخ النكاح لفساده قبل حصول مقصودها فلا يكون الموهوب كالعدم بل يرده لها (كعطيته) مصدر مضاف لمفعوله أي أن الزوجة إذا أعطت زوجها مالا غير الصداق (لذلك) أي لدوام العشرة (ففسخ) النكاح لفساده جبرا عليه فترجع بما أعطته له وأحرى لو طلق اختيارا هذا إذا فارق بالقرب، وأما بالبعد بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره [حاشية الدسوقي] عند البناء أو قبله، وأما إن كان بعد البناء وقبل مضي السنة فبيمين. (قوله: ففي ثلثها) أي فهو نافذ في ثلثها. (قوله: رد ما زاد إلخ) أي إن لم يحصل منه إجازة له. (قوله: هنا) أي وأما في غير ما هنا للزوج رد الجميع. (قوله: عن بقية الورثة) أي ورثة أبيها. (قوله: أو أشهد الأب بذلك) أي بأن ذلك الجهاز

الزائد على مهرها ملك لها. (قوله: بعد ذلك) أي الإشهاد. (قوله: بعد الإشهاد) الأولى حذفه لإغناء قوله بعد ذلك عنه. (قوله: ووضعه عند كأمها وأشهد على ذلك) أي على أنه ملك للبنت وذكره الإشهاد في هذه فيه نظر والصواب إسقاطه؛ لأن الإشهاد إذا وقع لا يشترط معه الحوز كما يدل عليه قوله: قبل هذا أو أشهد لها وهذا قسيمه فلا إشهاد فيه وإنما معناه أن ما اشتراه الأب وسماه لها ونسبه إليها ووضعه عندها أو عند كأمها فإنها تختص به إذا أقر الورثة أنه سماه لها أو شهدت بينة بذلك وهذا غير الإشهاد قبله، قال الناصر اللقاني: ولعل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة؛ لأن الغالب أن الشورة إنما تشترى وتسمى للبنت بقصد الهبة والتمليك، وإلا فقد نقل في التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزين في الهبة في رجل قال لولده: اجعل في هذا الموضع كرما أو جنانا أو ابن فيه دارا، ففعل الابن فيه ذلك في حياة أبيه والأب يقول: كرم ابني أو جنان ابني أن البقعة لا تستحق بذلك وهي موروثة وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضا قال ابن مزين وقول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي ليس بشيء ولا يستحق الابن فيه شيئا إلا بإشهاد بهبة أو صدقة أو بيع صغيرا كان الابن أو كبيرا وكذلك المرأة اهـ بن (قوله: وإن وهبت له الصداق المسمى قبل أن تقبضه منه إلخ) فإن قبضته منه قبل البناء، ثم وهبته له فقبله أيضا لم يجبر على دفع أقله فهو حينئذ كالموهوب بعد البناء. (قوله: ويستمر الصداق ملكا له في الأولى) أي لصحة الهبة، قال المتيطي: ولا بد من إشهاد الزوج بالقبول. قال: وهو في معنى الحيازة له فلو ماتت قبله بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل اهـ بن. (قوله: جبر على دفع أقله) أي لاحتمال التواطؤ على ترك الصداق فيعرى البضع عن الصداق بالكلية. (قوله: وإن وهبته له بعده) أي وإن وهبت له الصداق بعد البناء قبل أن تقبضه منه أو بعد أن قبضته منه. (قوله: أنه لا يؤثر خللا) أي في الصداق فإذا طلقها بعد ذلك فلا شيء لها عليه. (قوله: فإن كان أقل) أي فإن كان الباقي بعد الهبة أقل من ربع دينار وقوله: وكان قبل

البناء أي وكان ما ذكر من الهبة قبل البناء وقوله: جبر على تكميله أي إن أراد الدخول وإلا طلق وأعطاها نصف ما بقي بعد الهبة كما إذا تزوجها ابتداء بأقل من الصداق الشرعي. (قوله: وإلا فلا) أي وإلا بأن كانت الهبة بعد البناء فلا يلزمه شيء. (قوله: واستثنى من قوله وبعده إلخ) الصواب أنه مستثنى من جميع ما سبق؛ لأن من قوله وبعده فقط اهـ بن. وحاصله أنه إذا وهبت له الصداق بعد البناء، ولو لم تقبضه أو وهبته له قبل البناء وبعد ما قبضته أو قبل قبضه على دوام العشرة أو على حسنها وثبت ذلك بالبينة أو قرائن الأحوال، ثم إنه طلقها بعد البناء قبل حصول مقصودها أو ظهر بعد البناء فساد النكاح ففسخ لذلك فلا يكون الموهوب كالعدم بل يرده إليها. (قوله: هذا) أي رجوعها عليه بما أعطته إذا فارق بالقرب بأن كان قبل تمام سنتين وقوله: وأما بالبعد أي وأما إذا كانت المفارقة ملتبسة بالبعد بأن كانت بعد سنتين فلا ترجع إلخ، واعلم أن هذا التفصيل ذكره اللخمي وابن رشد ونص عليه سماع أشهب فيما إذا أعطته مالا أو أسقطت

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a wife or umm walad and the effect of custom in parental gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1733)

بخلاف الزوجة، أو أم الولد فمحمولة على الإمتاع فقط ما لم يشهد بالتمليك (لا ب ابن) عطف على "مفهمها" إذ المفهم أعم من الفعل كما مر وهو من البناء أي لا تكون الهبة بقوله لولده ابن هذه العرصة دارا (مع قوله) أي الوالد (داره) أي دار ولدي وكذا قوله اركب الدابة مع قوله دابته لجريان العرف بذلك للأبناء مع عدم إرادة التمليك

وكذا المرأة تقول ذلك لزوجها بخلاف الأجنبي يقول ذلك لغيره ثم يقول داره، أو دابته فمحمول على التمليك لعدم جريان التعليل المتقدم فيه، ثم للولد أو الزوج الباني قيمة بنائه منقوضا لأنه عارية وانقضت بموت الأب أو الزوجة.)

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses of household goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1738)

(و) صح (هبة أحد الزوجين للآخر متاعا) وإن لم ترفع يد الواهب عنه للضرورة والمراد بالمتاع ما عدا دار السكنى فيشمل الخادم وغيره. وأما دار السكنى ففيها تفصيل أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her residence to her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1738)

(و) صحت (هبة زوجة دار سكناها لزوجها) (لا العكس) وهو هبة الزوج دار سكناه لزوجته فلا يصح لعدم الحوز؛ لأن السكنى للرجل لا للمرأة فإنها تبع له وعطف على قوله "لا العكس" قوله [حاشية الدسوقي] من الموهوب له أولا. (قوله: ويأخذها من الواهب جبرا عليه) أي لأجل أن يصح حوزه وتتم له الهبة. (قوله: بخلاف رجوعها له) أي للواهب وقوله: بما ذكر أي بإجارة، أو إرفاق. (قوله: بعد مضي سنة من حوزها فلا تبطل) أي إذا حصل للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب له، وما ذكره من عدم

البطلان مقيد بما إذا كانت الهبة لغير محجوره وأما الهبة لمحجوره فتبطل برجوعها للواهب مطلقا ولو بعد عام كما قال ابن المواز وهذه الطريقة ارتضاها ابن رشد، وطريقة غيره أن المحجور وغيره سواء في عدم البطلان في الرجوع بعد عام، وعلى هذه الطريقة عول المتيطي وبه أفتى ابن لب وبها جرى العمل انظر المواق اهـ بن، واعلم أن مثل الهبة الصدقة في القسمين المذكورين أي رجوعهما عن قرب، أو بعد وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل برجوعه للراهن ولو بعد سنة من حوزه وأما الوقف إن كان له غلة فإنه يبطل برجوعه للواقف إن عاد له عن قرب لا عن بعد كالهبة والصدقة فإن لم يكن له غلة كالكتب فإنه لا يبطل وقف ما عاد له بعد صرفه ولو عن قرب وأما إذا استمر تحت يده ولم يصرفه حتى حصل المانع فإنه يبطل وقفه وقد مر ذلك. (قوله: فلا تبطل) أي إذا حصل للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب له. (قوله: أو رجع مختفيا من الموهوب له) الواقع في كلامهم مختفيا عند الموهوب له لا منه ففي المواق عن ابن المواز وإذا حاز المعطى الدار وسكن ثم استضافه المعطي فأضافه، أو مرض عنده حتى مات، أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية اهـ وهكذا في كلام ابن شاس وغيره أيضا وحينئذ فالأولى للشارح أن يقول عنده بدل قوله من الموهوب له اهـ بن وقد يقال إن الشارح أشار إلى أنه لا فرق وأن ما وقع في كلامهم غير متعين فتأمل. (قوله: أو ضيفا، أو زائرا) الزائر هو القاصد للثواب وأما الضيف فهو من نزل عندك لضيق وقت أو جوع فليس قاصدا لك ابتداء بخلاف الزائر. (قوله: وصح هبة أحد الزوجين للآخر) أشار الشارح بتقدير صح إلى أن قوله وهبة أحد الزوجين مرفوع عطف على فاعل صح وقوله: متاعا أي من متاع البيت كالفرش والنحاس والخادم. (قوله: وإن لم ترفع يد الواهب عنه) أي بشرط إشهاده عليها وحاصله أن هبة أحد الزوجين للآخر شيئا من متاع البيت لا تفتقر لحيازة فمتى أشهد الواهب على الهبة وحصل المانع وهي في حوزه لم يضر وأما هبة أحدهما للآخر شيئا غير متاع البيت كعبيد الخراج والدراهم

والعقار غير دار السكنى فلا بد فيها من الحيازة كما في بن وهب الزوج لزوجته، أو الزوجة لزوجها وألحق الجزيري الحيوان بعبيد الخدمة وألحق أيضا بالزوجين الأب يهب لابنه الصغير والأم كذلك فلا يفتقر لحيازة فمتى أشهد على الهبة وحصل المانع وهي في حوزه فلا يضر وكذلك ألحق بالزوجين هبة أم الولد لسيدها وهبته لها فإذا وهب أحدهما للآخر متاعا من متاع البيت فلا يفتقر لحوز (قوله: فيشمل الخادم وغيره) أي كالفرش والنحاس والحيوان والثياب فإذا وهب أحدهما لصاحبه شيئا من ذلك وأشهد على الهبة ومات الواهب ولم يحصل حوز كانت الهبة صحيحة وفي قول الشارح "والمراد بالمتاع ما عدا دار السكنى فيشمل الخادم وغيره" نظر؛ لأن هذا شمل الدراهم والدنانير وعبيد الخراج والعقار غير دار السكنى وهو غير صحيح كما علمت. (قوله: وصحت هبة زوجة دار سكناها لزوجها) أي أو لبنيه ولو استمرت ساكنة فيها حتى ماتت إذا أشهدت ولو شرطت عليه أن لا يخرجها منها وأن لا يبيعها فقال ابن رشد في نوازل أصبغ من العتبية لا يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها فيها حيازة له اهـ وبهذا يرد ما ذكره عج من صحة الهبة بالشرط المذكور اهـ بن. (قوله: لا العكس) وهو هبة الزوج لزوجته دار سكناه فلا يصح إذا استمر ساكنا فيها معها حتى مات وهذا إذا كانت الهبة مجردة عن شائبة المعاوضة وأما لو التزم الزوج لزوجته النصرانية إن أسلمت فالدار الساكن فيها معها تكون لها فأسلمت فهي لها ولو مات قبل الحوز؛ لأن ذلك معاوضة قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون، وعيسى عن ابن القاسم، وابن أبي حازم في المدونة ورجحه ابن رشد وابن الحاج وقال مطرف لا بد من الحوز؛ لأن ذلك عطية قاله ح في التزاماته

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving a gift to her husband in exchange for a condition not to remarry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2060)

وقال في "مختصر ما ليس في المختصر" فيمن أعطته زوجته خادما على أن لا يتزوج عليها [7]: ذلك باطل. وإن مات العبد في يديه [8] فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift given for marriage when divorce occurs due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2095)

قال ابن القاسم: ولو طلق عليه بعدم النفقة، فهو كطوعه ولا [1] يرجع بشيء [2]. وفيه نظر؛ لأنه مغلوب على الفراق، وإذا كان الحكم أن يرجع في الهبة فإن [3] ذلك له [4] إذا كانت قائمة. قال ابن القاسم: وإن فاتت بنقص أخذها، ولا شيء له عليها من ذلك. وإن فاتت بزيادة كان لها أن تدفع قيمتها يوم أعطاها [5]. قال: والقياس أنها له بزيادتها. قال: وما فات فلا شيء له عليها كمن أثاب من صدقة [6].

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower and then being divorced while insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2097)

ومن وهب دينا فلم يقبض حتى طرأ على الواهب [1] دين [2]، لم ترد هبته. وكذلك إن قبضت صداقها ثم وهبته، وقبضه الموهوب له، ثم طلق الزوج، وهي معسرة الآن ويوم الهبة ولم يكن [3] علم بهبتها، فعلى قول ابن القاسم، يرد قدر نصيبه منها، وعلى قول غيره، لا رد له؛ لأن الدين طرأ بعد الهبة [4].

Mas'alah: Does a gift to a slave require acceptance to effect separation of the marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2144)

وظاهر قوله- أن الهبة تصح وإن لم يقبلها العبد، ولو كان من شرطها القبول عنده- لم تحرم إلا أن يقبل، وسواء أراد تحريمها عليه أم لا.

Mas'alah: Can a wife reclaim her gift if the husband violates a condition not to remarry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2671)

قال الشيخ [3]: وأرى لها أن ترجع في عطيتها وإن كان الطلاق ليمين حنث فيها؛ لأنها إنما أسقطت صداقها لمعنى، ولتبقى زوجة [4] في عصمته، فإذا لم يصح لها ذلك لم يلزمها ما أعطت، ولو أعطته على ألا يتزوج عليها فتزوج عليها رجعت عليه، قرب تزوجه أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between spouses, parents, children, and relatives regarding reward?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3591)

فصل [في الهبة بين الزوجين وبين الوالدين والولد وبين ذوي الأرحام] واختلف في الزوجين، فقال مالك: لا ثواب بينهما إلا أن يقوم لمن قام به دليل مثل الرجل الموسر تهبه زوجته الجارية الفارهة، يطلبها فتعطيه إياها استقرارا لصلته، وفي الرجل يهب مثل ذلك لامرأته [1]، وذكر أبو محمد عبد الوهاب في الزوجين قولين: الثواب، وسقوطه

[2]، والأول أحسن؛ لأن قصد كل واحد منهما بهبته التواصل والتعاطف، وهي من الرجل لامرأته أبين إلا أن يكون لقوم عادة فيحملون على عاداتهم، وقال ربيعة: هي من الرجل حسن صحبة، ومن المرأة مواساة ومعونة [3]. ويختلف في الثواب بين الوالدين والولد على ما تقدم في الزوجين، فلم يجعل بينهم في المدونة ثوابا، إلا أن يكون هناك دليل، فقد يهب الرجل لابنه استقرارا لما عنده، وما يرى الناس أنه وجه ما طلب بهبته، وعلى القول في الثواب بين الزوجين يكون القول قول من ادعى الثواب من هذين، ودعوى الابن الثواب من الأب أبين من دعوى الأب الثواب من الابن إلا أن يكون قليل ذات اليد والابن موسرا. واختلف في ذوي الأرحام فقال ابن القاسم في المدونة في عطية ذي رحم لرحمه في الجد والجدة، والأخ والعمة وابن العم: إن علم أنه أراد الثواب، فإن (1) انظر: المدونة: 4/ 413، والنوادر والزيادات: 12/ 444. (2) انظر: المعونة: 2/ 500. (3) انظر: المدونة: 4/ 413.

أثابوه وإلا رجع في هبته وما علم أنه لم يرد ثوابا مثل الغني يصل قرابته الفقراء فلم يصدق. ولم يذكر الحكم إذا عدم هذان الدليلان للواهب، والموهوب له؛ لأن هبة الغني للفقير لا ثواب فيها، وإن كانا أجنبيين والأقارب مختلفون وأقواهم في سقوط الثواب الجد والجدة يهبان لولد الولد، وليس كذلك هبته لهما [1]. (1) انظر: المدونة: 4/ 413.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving gifts to her parents from her wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1838)

وإن أعطت لأبويها شيئا من مالها، لم يجز ذلك لها، كما لو أعطت ذلك لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's gift exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1839)

وإن جاوز الثلث فللزوج رد الجميع أو إجازته، وإن جاوز الثلث فللزوج رد الجميع أو إجازته، إلا أن يزيد على الثلث كالدينار وما خف، فهذا يعلم أنها لم ترد ضررا، فيمضي الثلث مع ما زادت.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman giving all her wealth to her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1840)

وتجوز عطيتها لزوجها جميع مالها إذا لم تكن سفيهة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to his wife before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2152)

3879 - وما وهب الزوج لزوجته [البكر] قبل البناء، أو تصدق به عليها وأشهد، ولم يخرج ذلك من يده حتى مات، فليس ذلك لها بحوز، إلا أن يجعله بيد من يحوزه لها، وكذلك بعد دخوله بها وهي سفيهة أو مجنونة. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (15/134) ، والتاج والإكليل (6/59) ، وحاشية الدسوقي (2/435) .

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a female slave to her husband to dissolve the marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1696)

يجوز ذلك وبقيت زوجته. ابن عرفة: ظاهره أن اغتزاءه وحده لغو وفيه نظر (كهبتها لعبده لينتزعها وأخذ منه جبر العبد على الهبة) المدونة من رواية ابن نافع: من زوج أمته من عبده ثم وهبها له يغتزي فسخ نكاحهما لم يجز ولا تحرم بذلك على زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the value of gifted or freed property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومها)

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating customary gifts between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1778)

وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان) انظر لو قال هنا روايتان وفي الفرع قبله قولان لكان أبين. قال ابن رشد: اختلف قول مالك فيما جرى العرف به في الهدايا التي يتهاداها الأزواج عند الأعراس، فمرة رأى القضاء بها لأن العرف كالشرط إلا أنه أبطلها في الموت، ومرة لم ير القضاء بها. قال ابن القاسم: وهو أحب قوليه إلى ابن رشد. قيل: المراد بهذه الهدية الوليمة وهذا غير صحيح لا يختلف قول مالك في أن الوليمة مندوبة. وقد قال في هدية العرس: إلا أن يتقدم فيها السلطان ولا يجوز أن يتقدم السلطان في الوليمة فينهى عنها. انظر في ابن سلمون حكم هدية الأملاك

Mas'alah: What is the ruling on a woman's exclusive right to property brought into her house or witnessed for her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1782)

(واختصت به إن أورده بيتها أو أشهد لها) .

Mas'alah: Where can one find rulings on gifts to one's wife or umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1782)

وانظر من كسا أم ولده وحلاها أو وهبها وكذلك زوجته في كتاب الهبة من ابن يونس وقبل باب اللعان من ابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her mahr to her husband based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1782)

اللخمي: هبة المرأة مهرها لزوجها ولو قبل البناء جائزة لقوله تعالى: {فإن طبن لكم} [النساء: 4] الآية. ويؤمر الزوج إن

Mas'alah: Can a wife reclaim a gift given for the sake of marriage if the husband divorces her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1783)

عبد الحميد: هذا إن كانت الهبة ليست لأجل الزوجية وإرادة بقائها فلا ترجع عليه في

طلاقها بشيء، وإن كان لإرادة البقاء للزوجية فسارع فطلقها فلها الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the husband not marrying another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1783)

المتيطي: إن كانت الهبة بعد العقد على أن لا يتزوج أو لا يتسرى أو لا يخرجها تمت له ما أقام على شرطه وله مخالفة شرطه فترجع عليه بما وضعته (كعطيته لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's voluntary donations being valid until the husband rejects them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2635)

(وهو جائز حتى يرد) قال مطرف وابن الماجشون: ما فعلت بأكثر من الثلث من عتق أو صدقة أو هبة فهو مردود حتى يجيزه الزوج وقال ابن القاسم: هو جائز حتى يرده الزوج لعتق المديان، ورواه عن مالك

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not know of the wife's donation until she becomes widowed or one of them dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2635)

(فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما) ابن يونس: الأصوب والأقيس قول ابن القاسم أنه إذا لم يعلم به الزوج حتى تأيمت بموته أو طلاقه أنه يحكم به عليها ولا

يحكم عليها به إن كان الزوج قد رده. ابن رشد: المعلوم من قول مالك وأصحابه إن لم يعلم الزوج أو علم ولم يقض برد ولا إجازة حتى مات عنها أو طلقها أن ذلك لازم لها. ابن عرفة: وأما إن لم يعلم به حتى ماتت ففي تمكينه من رد فعلها قولان، الأول لسحنون مع الأخوين، والثاني لأصبغ عن ابن القاسم (كعتق

العبد ووفاء الدين) ابن يونس: قال مطرف وابن الماجشون: إذا قضت بالكسر فلم يعلم به الزوج حتى تأيمت بموته أو طلاقه فذلك نافذ عليها كالعبد يعطي فلا يرد ذلك سيده حتى أعتق فإنه يلزمه، وكذلك الغرماء يردون عتق المديان للعبد فلم يخرج من يده حتى أيسر أن العتق ماض. ابن رشد: أما الغريم فينفذ عليه العتق والصدقة إن بقي ذلك بيده إلى أن ارتفعت علة المنع، وأما العبد فيما وهب أو أعتق فإذا لم يعلم السيد ذلك أو علم فلم يقض فيه برد ولا إجازة حتى عتق العبد والمال بيده فإن ذلك لازم له، وهذا دليل أن فعله على الإجازة حتى يرد

Mas'alah: What is the ruling on a gift of household items between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3204)

(وهبة أحد الزوجين متاعا للآخر وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس) من كتاب محمد والعتبية قال ابن القاسم عن مالك: من تصدق على امرأته بخادمه وهي معه في البيت فكانت تخدمها بحال ما كانت فذلك جائز. قال سحنون: وكذلك لو وهبها إياها فهو حوز. قال أشهب عن مالك: إذا أشهد لها بهذه الخادم فتكون عندهما كما كانت في خدمتهما أو وهبت هي له خادمها فكانت على ذلك أو متاعا في البيت فأقام ذلك

على حاله بأيديهما فهي ضعيفة. قال ابن المواز: وقال لي ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشهب: إن ذلك فيما تواهبا جائز وهي حيازة، وكذلك متاع البيت وبه أقول. قال ابن القاسم: وليس كذلك المسكن الذي هما به يتصدق وهو به عليهما فأقاما فيه حتى مات فإن ذلك ميراث، ولو قامت عليه في صحته قضى لها أصبغ: يعني أن يسكنها غيره حتى تحوز المسكن. قال

Mas'alah: What is the ruling on gifts given at the time of a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=170)

النموذج الرابع: قال في حديثه عن العطايا التي تقارن العقد ويقع عليها النكاح: "فإن انفسخ النكاح فهل تبقى على حكمها الأول من عدم افتقارها إلى الحوز أو لا تبقى على ذلك؟ فيه قولان للمتأخرين، ويجري فيه قول ثالث بأنها لا تلزم إذا ظهر أنها إنما أعطيت بقصد صحة النكاح." [3]. نلاحظ أنه ذكر هنا قولين للأشياخ وزاد قولا ثالثا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between spouses with no expectation of reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2264)

وقوله آخرا: "فلا ثواب بينهما، فيما أعطى أحدهما صاحبه. ولا عصرة [7]." [8] كذا رواية يحيى، وابن وضاح. وعند إبراهيم، وأحمد، والدباغ: ولا عوض [9]. ولم يكن عند ابن عتاب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting his slave's wife to him to dissolve the marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1748)

وإذا وهب السيد لعبده زوجته لينتزعها ففيها لا يجوز له ذلك ولا تنتزع واستدل به على جبر العبد على الهبة وقيل: تنتزع أي: أنه لا تتم الهبة ولا يفسخ النكاح, ومن لازم عدم الفسخ عدم الانتزاع, فيكون المصنف اكتفى بذكر اللزوم عن ذكر الملزوم. وقول ابن عبد السلام: وتعبير المصنف عن فسخ النكاح بالانتزاع- وهو خلاف الاصطلاح- ليس بظاهر, لأنا نقول: لانسلم أنه عبر بالانتزاع عن الانفساخ, وإنما ذكر لازم عدم الانفساخ, وإنما لم ينتزع لأن السيد قصد الضرر بالعبد بإخراج زوجته والضرر متف لقوله صلى الله عليه وسلم: "لاضرر ولا ضرار" . قال فى الجواهر: ولأصبغ أنه يكره له ذلك ابتداء, فإن فعل جاز. وقال ابن الماجشون: إن كان مثله يملك مثلها فذلك له ويفسخ النكاح. محمد: ولو لم يملك مثله مثلها فالهبة باطلة. وقال ابن عبد الحكم: إن قصد الفرقة لم يجز. انتهى. والأظهر هو المشهور, ولعل هذا] 303/ أ [الخلاف محمول على ما إذا قصد السيد إزالة عيب النكاح عن عبده, إلا أن يحلها لنفسه. ومثل المشهور فى هذه المسألة ما وقع لمالك فى المرأة ترتد تريد بذلك فسخ النكاح أنها تبقى على عصمته.

ابن يونس: وأخذ به بعض أشياخنا, قال: وهى كاشترائها زوجها. تقصد به فسخ نكاحها. ونسب المصنف المسألة للمدونة لوجهين: أحدهما: إشارة إلى أن قول سحنون في المسألة السابقة هو المذهب, لأن هذه تشبه تلك, وعلى هذا فيتخرج الخلاف الذي في هذه على تلك. والثاني: إشارة إلى أخذ ابن محرز منها أن للسيد أن

يجبر عبده على الهبة. ووجه هذا الاستدلال أن يقال: إنما منع السيد من الإنتزاع لقصده الضرر فيقتضي أن السيد لو لم يقصد ضررا لم يكن للعبد مقال, وهو دليل على أن له الجبر وإلا لكان للعبد أن يقبل الهبة مطلقا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the husband's right to reclaim gifts after divorce or death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1919)

والثاني: لمالك إبطالها عن الزوج في الموت والطلاق، وعلى قياس قوله هذا؛ إن طلق بعد أن دفعها لم يرجع بشيء منها، وعلى القول بعدم القضاء بها فهي هبة لابد لها من حيازة وتكون كالهدية المتطوع بها بعد عقد النكاح.

Mas'alah: Can a husband reclaim half of a voluntary gift if he divorces before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1919)

واختلف في المتطوع بها بعد العقد، فحكى المتيطي في رجوع النصف إليه إ ذا طلق قبل البناء قولين: ظاهر المذهب أنه لا شيء له وإن كان قائما لأنه طلق باختياره، قاله ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming gifts in invalid marriage or delayed annulment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1920)

والثاني لمالك أيضا أنه إن طلق قبل البناء رجع بنصفها، وإن طلق عليه لعدم النفقة فأجراها بعضهم على القولين في القضاء للمرأة حينئذ بنصف الصداق، فمن أوجب لها النصف لم يجعل له رجوعا في الهبة ومن لم يحكم بالنصف جعل له الرجوع فيه بشرط قيامها، وإن كان النكاح فاسدا وفسخ قبل البناء فقال ابن القاسم: له ما أدرك من هديته، وإن فسخ بعد البناء فقال أصبغ: إن أهداه قبل البناء فلا شيء له وإن وجدها قائمة لأن الذي أهدى عليه قد وصل إليه، ولو كان إنما أعطاها ذلك بعد البناء ثم فسخ نكاحها بحدثان ذلك فله أخذ ما أعطاها لأنه إنما أعطاها على ثبات الحال والعشرة، وإن كان الفسخ بعد طول الزمان سنتين أو سنين فلا أرى له شيئا، وإن وجدها بعينها، لأن الذي أعطى له قد نتج وانتفع به، فالفسخ كطلاق حادث منه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's gift when the wife is returned due to a defect before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1920)

ابن عبد السلام: وإن كان النكاح صحيحا واطلع على عيب في المرأة فردها قبل الدخول رجع في الهبة على ما في كتاب الصرف من المدونة في الذي يهب لأجل البيع خلافا لسحنون، وهذا إن كانت الهبة قائمة، فإن دخلها نقص أخذها على حالها ولا شيء له، وإن زادت كان لها أن تدفع قيمتها يوم أعطاها، قال بعضهم: والقياس أنها له بزيادتها وإن فاتت بهلاك، فمن الشيوخ من قال: لا شيء عليها، كمن أثاب عن صدقة ظنا منه أنه يلزمه، ومنهم من أنكر هذا التشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift exceeding one-third being valid until the husband rejects it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3169)

وهو جائز حتى يرده الزوج، وقيل: مردود إن لم يتقدم إذنه ضمير (هو) عائد على (ما) في قوله: (فيما زاد) والقول الأول هو قول ابن القاسم رواه عن مالك، وقاسه على عتق المديان وبه قال أصبغ، قال في المقدمات: وهو المعلوم من قول مالك وأصحابه. والقول الثاني لمطرف وابن الماجشون وفرق بينها وبين المديان بأن الغرماء لا يصح لهم رد إلا بثبوت الدين واغتراق الذمة بالبينة، وهذا زوج لا يكلف البينة. ومن ثمرة هذا الخلاف ما قاله ابن رشد لو اختلف الزوجان فيما أعطته: هل هو الثلث أو أزيد؟ فمن جعل عطيتها على الرد قال: القول للزوج ومن جعل عطيتها على الإجازة قال: القول للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not know of the wife's gift until she becomes unmarried?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3169)

وإن لم يعلم حتى تأيمت مضى اتفاقا يعني: فإن لم يعلم الزوج بعطيتها أكثر من الثلث حتى تأيمت الزوجة بطلاق الزوج أو بموته مضى ما أعطته، ولم يكن للزوج ولا لورثته مقال باتفاق، أما على القول بأن فعلها على الجواز حتى يرد فظاهر، وأما على الآخر فلأن الزوجية معتبرة شرطا في الرد وقد فقدت، ورد ابن يونس قول مطرف وابن

الماجشون إن فعلها على الرد بالاتفاق في هذه المسألة، قال: لأنه إذا كان على قولهما على الرد فينبغي إذا تأيمت أن يكون لها الرجوع فيه؛ لأنه لم يزل مردودا. ابن عبد السلام: وظاهر كلام ابن حبيب وجود الخلاف في موت الزوج هل لورثته مقال؟ والخلاف موجود فيما إذا رد الزوج فعلها ولم يخرج من يدها حتى تأيمت.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not know of the wife's gift until she dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3169)

وحتى ماتت: فقولان أي: وإن لم يعلم الزوج بعطيتها حتى ماتت، فقال ابن القاسم: ذلك ماض كتأيمها، وقال ابن حبيب: إذا لم يعلم الزوج بما فعلت من عتق وعطية حتى ماتت هي: أو لم يعلم

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's distinction in the ruling on gifts of a shared residence between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3869)

وقوله: (لأن اليد في السكنى للزوج) تعليل للفرق، ويعلم به حكم المسألتين وإلا فالمصنف لم يصرح بحكمهما. (وفرق ابن القاسم) في العتبية، ونسبة التفرقة له مشعرة أن هناك من يخالفه وهو كذلك؛ لأن ابن القاسم روى عن مالك أنه حوز في الوجهين، وروى أشهب أنه حوز ضعيف لا يصح في الموضعين، هكذا حكاه ابن زرقون عن ابن

العطار، وإن كان صاحب البيان قال: لا أحفظ فيه كلاما.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse gifting a servant or household goods to the other spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3869)

وأما الخادم عندهما ومتاع البيت يهبه أحدهما للآخر فروى ابن القاسم: أنه لازم، وروى أشهب: أنه ضعيف وليس بالبين .... ضمير (عندهما) و (أحدهما) عائد على الزوج والزوجة، فروى ابن القاسم؛ أي: في الموازية والعتبية: أن الهبة جائزة، وروى أشهب في الكتابين أنه ضعيف وما هو بالبين. واعلم أنه لم يذكر في رواية ابن القاسم متاع البيت، وكلام المصنف يوهم ذكره في الرواية، نعم روى محمد [644/أ] عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أن متاع البيت كالخادم؛ أي على رواية ابن القاسم. محمد: وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent by the husband to his wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1306)

وكل ما يرسله الزوج إلى زوجته من الثياب والحلى الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given at marriage (nihlah) not requiring possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1311)

ونحلة ليس لها افتقار إلى حيازة وذا المختار

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) when divorce occurs before consummation or annulment after?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1317)

ومع طلاق قبل الابتناء تثبت والفسخ مع البناء (ومع طلاق) يتعلق بقوله يثبت (قبل الابتناء) في موضع الصفة لطلاق أو يتعلق بـ(يثبت) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير المنحول (والفسخ) بالجر معطوف على طلاق أي ومع الفسخ (مع البناء) حال من الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a gift (nihlah) is reclaimed before or after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1318)

فرع: قال في الميتطية أيضا: إن استحقت النحلة أو بعضها قبل البناء خير الزوج فإن شاء دخل ولا يخفف عنه شيء من الصداق أو فارق ولا شيء عليه، وإن كان دخل بها فاختلف فقيل لا قيام له في ذلك للناكح، وقيل للمرأة صداق مثلها على قدر ما بقي في يدها من مالها أو من النحلة. ابن الهندي: وبهذا جرى العمل اهـ. وبه أفتى ابن هلال فيمن رفع صداق زوجته المنحولة خادما فلم تثبت النحلة كما في العمل المطلق. زاد في المتيطية إثر ما مر ما نصه فإن قال الأب: لابنتي كذا ولم يقل إنه نحلها ذلك فلم

يلف ذلك لم يلزم الأب شيئا وهي كذبة كذبها كما لو قال عن ابنته إنها بيضاء جميلة فوجدها سوداء ولا يخفف عن الزوج لأنه لو شاء بحث عنها اهـ.

Mas'alah: What items sent by the husband to the wife are considered gifts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1336)

وكل ما يرسله الزوج إلى زوجته من الثياب والحلى

(وكل) مبتدأ (ما) مضاف إليه (يرسله الزوج) صلة ما (إلى زوجته) يتعلق بيرسله (من الثياب) بيان لما يتعلق بيرسل أيضا (والحلى) معطوف قال في الصحاح: الحلى حلي المرأة، وجمعه حلى مثل ثدي وثدى على وزن فعول، وقد تكسر الحاء وحلية السيف جمعها حلى مثل لحية ولحى وربما ضم اهـ نقله (ت) وقوله: فعول أي لأن فعل يجمع على فعول كفلس وفلوس اجتمعت الواو والياء، وسبق أحدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وقلبت الضمة فتحة لتسلم الياء من القلب واوا ثانيا، ثم قلبت الياء المدغمة ألفا واستثقلت الضمة على الياء الأخيرة فحذفت، ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين فصار حلى، والخبر عن كل محذوف أي فيه تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a gift named by the husband?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1337)

فإن يكن هدية سماها فلا يسوغ أخذه إياها (فإن يكن) شرط واسمه ضمير يعود على ما

(هدية) خبر يكن أو مفعول ثان لقوله (سماها) والجملة هي الخبر (فلا يسوغ) جواب الشرط (أخذه) فاعل يسوغ (إياها) مفعول يأخذ.

Mas'alah: When can the husband reclaim a gift before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1337)

إلا بفسخ قبل أن يبتنيا فإنه مستخلص ما بقيا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sending gifts for reward (thawab) based on custom?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1341)

شورها بها من عنده ويحمل على أنه عوضها ذلك من الدين الذي عليه، ونظم ذلك في العمل المطلق فقال: وإن بدين بنته شورها فمات والشورة ما ذكرها فقالت البنت أبي تفضلا من ماله بها وقال الغير لا بل هي دينك الذي عليه لك فالقول قول وارث الذي هلك ومدعي الإرسال للثواب شاهده العرف بلا ارتياب (ومدعي) مبتدأ (الإرسال) مضاف إليه (للثواب) يتعلق به (شاهده) مبتدأ ثان (العرف) خبره ويجوز العكس وهو الأظهر (بلا ارتياب) يتعلق بشاهد على الاحتمالين أي فينظر لعرف البلد فإن كان عرفهم أن الزوج يهدي لزوجته لتكافئه على ذلك وعكسه مثل أن تعطي جاريتها الفارهة لزوجها الموسر وتدعي استغرار عطيته ونحو ذلك فالقول لمدعي الثواب منهما وإن لم يكن في البلد عرف بالمكافأة ولا وجد وقت العطية ما يدل على إرادتها فلا شيء لمدعي الثواب (خ) في باب الهبة: وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف لضده في غير

المسكوك وفي غير هبة أحد الزوجين للآخر الخ.m وظاهر المصنف أن مدعي الإرسال مصدق ولو طال، وفي الكراس الثامن من أنكحة المعيار أن من قصد بهديته الثواب له المثوبة ما لم يطل الخ. وهو ظاهر لأن الطول شاهد عرفا لعدم قصده للثواب. وانظر ما يأتي عن المعيار في البيت بعده، ومن هذا المعنى ما في دعاوى المعيار أيضا من أن أخوين لهما دار ورثاها فتزوج أحدهما وساق جميعها لزوجته وحضر أخوه المذكور فسلم الدار المذكورة المسوقة للزوجة، واعترف أنه لا حق له مع أخيه فيها، ثم قام الأخ المسلم يطلب أخاه الزوج المذكور بثمن حظه من الدار المذكورة قائلا: إنما سلمت على أن يعطيني ثمن حظي أو عوضا منه في أصل ملك أو غيره. وقال الزوج: إنما سلمت فيه لزوجتي من غير ثمن ولا عوض. فقال ابن لب: هذا من باب العطية المطلقة يدعي معطيها بعد خروجها من يده الثواب عليها والحكم أن يحلف الواهب على ما ادعى ويقضى له بالثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that clothing given by her husband was a gift after his death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1555)

وهذا إذا كانت الخ. وظاهر أيضا في أنها ادعت أو وارثها أن ذلك هدية كما هو نص الوثائق المجموعة، إذ لو قالت: هو لي لجرى على الاختلاف في متاع البيت، وبالجملة فأما أن تدعي أنه لها فهو ما مر في الاختلاف في متاع البيت، وأما أن يدعي هو أنه أهداه لها وهذا فيه وجهان. أحدهما: أن يدعي هو أنه من الكسوة الواجبة عليه كما مر، وثانيهما أن يدعي أنه دفعه لها للتزيين فقط ثم قال في الطرر إثر ما مر، قال ابن لبابة: وما اشتراه الرجل لزوجته أو اشترته لنفسها من ماله ولا ينكر عليها إذا تزينت به فإنه لها

عاش أو مات. وقال أيضا إنه لورثة الرجل إن مات عنها إلا أن تقيم البينة على هبة أو عطية قال غيره: وكذلك إن كان حيا بيمين وهو أحسن اهـ بلفظه، فقد حكى عن ابن لبابة قولين. والثاني منهما هو الذي رجحه، وعلى هذا الترجيح جرى الشاطبي في فتواه المنقولة في الشرح، حيث سئل عن امرأة قالت بعد وفاة زوجها في ثياب تشاكلها أن زوجها المتوفي ساقها لها أو أهداها لها وخالفها الورثة فقال: لا يسمع دعوى المرأة إلا ببينة وعلى الورثة اليمين أنهم لا يعلمون أن تلك الثياب من مال المرأة وليست هذه المسألة من الاختلاف في متاع البيت لأن المرأة مقرة بأن الثياب بأعيانها للزوج. قال: ولكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها يعني بحضرة المتوفي قال: والصحيح أن الرجل ليس له أخذ كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت متبذلة فإن لم تبتذل كان له ارتجاعها، فهذه الثياب مثلها إن كانت الزوجة قد ابتذلتها فهي لها وإلا صارت ميراثا اهـ باختصار. وثياب البذلة هي ثياب المهنة المستخدمة وعليه فما صححه هذا الإمام هو ما مر عن (خ) فمرادهم بالبذلة ما كثر لبسها له بحضرة زوجها حتى خلق وبلي، ولو كان من ثياب الزينة. وأحرى إذا كان على ظهرها تبتذله كل يوم كما هو الظاهر من هذه الفتوى، فما في النظم حينئذ مخالف لإطلاق (خ) لا

الكسوة بعد أشهر، وما في الطرر عن ابن تليد وابن لبابة في أول قوله مخالف بظاهره لذلك أيضا، لكن ما لابن لبابة يمكن حمله على ما في (خ) بل يقيد بما إذا لم يمض لها ثلاثة أشهر فأكثر وهي تبتذلها بحضرته وإلا فهي لها، وأما ما لابن تليد وهو ظاهر النظم فمخالف لإطلاق (خ) قطعا اللهم إلا أن يكون قوله: وهذا إذا كانت لغير البذلة معناه. وهذا إذا لم تبتذل ويمضي لها ثلاثة أشهر فيوافقه حينئذ ويكون معنى قول الناظم في الأنفس أي الذي ابتذل ومضت له المدة المذكورة، ومراده بالممتهن أي الذي يكسى مثله لمثلها أو لا يكسى، ولكن لم يبتذل ولم تمض له تلك المدة فالقول فيه للزوج

حينئذ فتأمله والله أعلم. لكن كان الناظم في غنى عن هذين البيتين بالبيتين قبلهما، وقد تقدم الكلام على هذا آخر الاختلاف في متاع البيت.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims gifts to her husband were loans?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1833)

ثم طلبته بالكراء كان لها ذلك بعد يمينها أنها لم تهب ذلك ولا خرجت عنه، وسئل بعضهم عن المرأة تعطي زوجها طعاما أو ذهبا أو ثيابا عن طيب نفس منها إلى أعوام ثم يقع بينهما كلام فتطلب ذلك وتزعم أنه كان سلفا فقال: القول قولها مع يمينها ولها أخذ ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over property used as a gift or loan?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1834)

وهو صريح في أنه إذا كانت بينهما مودة لا شيء لها فتأمله مع ما مر عن ابن سلمون، وكل ما لا يطلب إلا عند الشنآن والخصام فهو محمول على الصلة كما في ظني أني وقفت عليه كذلك، ولم أذكر الآن محله، ثم بعد كتبي هذا وقفت عليه نصا للخمي ونقلته في باب العارية، وانظر ما تقدم عن المعيار في آخر فصل ما تهديه الزوجة لزوجها بعد العقد ولا يخفى أن عادة البوادي أن ذلك للصلة والقضاء بما به العادة واجب كما مر في الثنيا، وعليه فما يقع بينهم من النزاع عند الشنآن في رعاية ماشية الزوجة فيطلبها الزوج بأجرة رعايته، وتطلبه هي بما أكل من لبنها وباعه من صوفها

وكراء حرثه على بقرها لا يقضي لأحدهما على الآخر بشيء لأن ذلك كله كان على وجه الصلة على ما تقررت به عوائدهم وما يوجد من فتاوى المتأخرين من أنها تحاسبه بالغلة ويحاسبها هو

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming property from a husband who used his wife's wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1835)

وفي الاستحقاق من العلمي عن الونشريسي أن لورثة الزوجة طلب الزوج بما اغتله من مال زوجته وله استحلافهم إن ادعى عليهم إذنها بأكله بغير عوض وهي من دعوى يمين المعروف ومعروف المذهب توجيهها، وكذا يرجع على بعض الورثة إن استبد باغتلال موروثهم ما لم يكن سكوتهم عنه على وجه الهبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a vineyard or fruit tree gifted by the wife to the husband when separation occurs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2107)

تنبيه: فإن أمتعت الزوجة زوجها بكرم أو ثمرة فإن وقعت الفرقة بشيء مما ذكر بعد بدو الصلاح في الكرم أو طيب الثمرة فالغلة للزوج أو لورثته، وإن كان الفراق قبل ذلك فالغلة للزوجة أو لورثتها قاله ابن سلمون في فصل المتعة أوائل النكاح منه قال: وهكذا حكم الحبس والعمرى المراعى فيهما بدو الصلاح وظهور الطيب، وكذلك حكم الاستحقاق والرد بالعيب ومراده بالحبس الحبس الموقت بحياة المحبس عليه قال: إلا أن الزوج متى كانت الغلة للزوجة أو ورثتها لا يرجع بما سقى وعالج اهـ.

واختار أبو سعيد بن لب أنه يرجع بقيمة سقيه وعلاجه كما في الشارح واليزناسني.

Mas'alah: Does witnessing suffice for a wife's gift of a house to her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

(قوله: كهي دار سكناها) أي: كما يكفي الإشهاد في هبة الزوجة دار سكناها لزوجها

Mas'alah: What happens to a gift given to a wife if the husband divorces before consummation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=172)

وفي سماع أصبغ: أن أهدى لها هدية ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له في الهدية، (1) الحديث أخرجه البخاري ج2، ص722 برقم1943، ومسلم ج2، ص1042 برقم1427.

Mas'alah: What conditions affect the validity of a woman's gift in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=694)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت المرأة رشيدة حافظة لمالها، ولا حجر عليها لأب أو غيره وخالية من زوج ودين مستغرق له فالهبة صحيحة، ولا عبرة بمن قال بالبطلان، وإن كانت سفيهة أو محجورة

لأب أو وصي فالهبة باطلة، وإن كانت متزوجة فلزوجها رد جميع ما تبرعت به أو بعضه إن زاد على ثلث مالها، وإن كانت مدينة بدين مستغرق لما وهبته فلرب الدين رد الهبة كلا أو بعضا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sister's gift to her brother and the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=699)

الثاني لم أر أن الأخت إذا قامت لرد ما وهبت لأخيها أتحلف أو لا تحلف وظاهر النصوص السابقة أنه لا يمين عليها إذا علم أن النساء لا يقدرن على طلب حقوقهن عادة ولعل هذا هو المعنى في سقوط اليمين ويدل لذلك ما نقله سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله عن الونشريسي أن هبة نساء البوادي باطلة مردودة لما غلب وفشا أنهن مقهورات ومغلوبات قال انظر كيف علل ذلك بالفشو والعلم وكأن ذلك قام مقام البينة الشاهدة على الدعوى ا. هـ. قلت إذا كان الحكم سقوط اليمين عنها فالبينة التي قام الفشو مقامها هي البينة القاطعة إذ لو قام مقام البينة السامعة لوجهت عليها اليمين، ولما لم يكن في نازلة ابن لب السابقة ما في مسألة هبة نساء البوادي من الفشو أفتى بيمين الزوجة مع قيام البينة الشاهدة بما فهموا من حال المرأة والله أعلم. ، ثم هذا الذي توقفنا فيه في حق نساء البوادي من توجه اليمين وسقوطها إنما هو فيمن صدر منها الهبة، ثم ادعت موجب عدم لزومها أو ادعى عليها الهبة وأنكرت مع تحقق الدعوى، وأما إن لم يكن إلا مجرد السكوت عن قريبها وتركه يستغل وحين قامت عليه بنصيبها من الغلة اتهمها بأن تكون وهبت فلا يمين عليها ولذا قال الونشريسي في مسألة استبداد بعض الورثة باستغلال الأصول المختلفة في حضور الوارث الآخر وسكوته،

وهي المسألة السادسة عشر من مسائل أبي العباس الخالدي ما حاصله أن سكوت الوارث لا يسقط حقه وأقصى ما عليه اليمين وأن سكوته لم يكن هبة قال: وهذا إن قطع عليه بدعوى الهبة؛ لأن المشهور توجه اليمين في دعوى المعروف، وأما إن اتهمه فقط فلا تتوجه عليه اليمين اتفاقا؛ لأنها دعوى تهمة في تبرع قاله غير واحد.

Mas'alah: How is jewelry given by a husband to his wife divided among heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=796)

(ما قولكم) في رجل توفي عن ثمانية أبناء وبنت وثلاث زوجات وقد حلى إحداهن حليا كثيرا فهل يقسم الحلي على الجميع ولا يختص به حائزته وما يخص كلا منهم من التركة أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ نعم يقسم الحلي

كباقي التركة على الجميع ولا تختص به المحلاة به لأن تحلية الزوج زوجته محمولة على الإمتاع والانتفاع لا على التمليك كما في الخرشي وحاشيته والمجموع وقدمته في مسائل الهبة فالحلي المذكور باق على ملك الزوج إلى موته فهو من تركته يقسم على الجميع كغيره ويخص الزوجات الثلاثة الثمن ثلاثة قراريط لكل واحدة قيراط والأحد والعشرون قيراطا الباقية تقسم على البنين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن قيراطان وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط وللبنت قيراط واحد وأربعة أجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط وأصل المسألة من ثمانية وانكسرت على حيزين مع مباينة السهام الرءوس فيهما والراجعين أيضا وهما ثلاثة وسبعة عشر ومسطحهما

أحد وخمسون وهو جزء السهم يضرب في الثمانية بأربعمائة وثمانية هي المصحح.

Mas'alah: Does a husband have the right to prevent his wife from gifting or selling her turn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1231)

قوله: [فله أن يرضى وأن لا يرضى] : قال (عب) : انظر مفهوم الهبة كالشراء، هل هو كذلك له المنع أو لا لضرورة العوضية؟ قال (بن) والظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to reject his wife's donation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1874)

يرد) : أي حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه، وقيل مردود حتى يجيزه. وعلى المشهور)

Mas'alah: When does a husband's right to reject his wife's donation lapse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1874)

فيمضي إن لم يعلم) الزوج (به حتى بانت) منه أو مات أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reject the wife's donation of excess over one-third?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1874)

قوله: [أي حتى يرد الزوج جميعه] : إن قلت: قد مر أن الزوج ليس له رد الثلث فمقتضاه أنه لا يرد لا الزائد؟ وأجيب بأنها لما تبرعت بالزائد حملت على أن قصدها إضرار الزوج فعوملت بنقيض قصدها. وظاهر قوله: "حتى يرد الزوج جميعه" أن له ذلك ولو بعد مدة طويلة، وهو كذلك كما قرره شيخ مشايخنا العدوي. ومحل الرد بعد المدة الطويلة ما يقع منه إمضاء. واعلم أن رد الزوج رد إيقاف على المعتمد وهو مذهب المدونة ورد إبطال عند أشهب. وأما رد الغرماء فرد إيقاف ورد باتفاق الولي لأفعال محجوره سيدا أو غيره رد إبطال اتفاقا قال ابن غازي: أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه وأوقفن فعل الغريم واختلف ... في الزوج والقاضي كمبدل عرف أي للقاضي حكم من ناب عنه، فإن رد على المدين فإيقاف كرد الغرماء وعلى المحجور فإبطال كالولي والسيد فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on donations by a wife, slave, or debtor without rejection or acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1874)

قوله: [فيمضي إن لم يعلم الزوج] إلخ: قصد بهذه العبارة بيان حكم تبرع الزوجة بزائد الثلث وتبرع العبد مطلقا وتبرع المدين ولم يحصل في الجميع رد ولا إجازة، فهذا غير

ما أفاده ابن غازي في النظم، لأن ذاك فيما إذا حصل رد بالفعل وأما ما هنا ففيما إذا لم يحصل رد ولا عدمه كما علمت.

Mas'alah: What is the husband's right to reject the wife's donation exceeding one-third?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1875)

(وله) : أي للزوج (رد الجميع) : أي جميع ما تبرعت به (إن تبرعت) زوجته (بزائد) على الثلث، لا إن تبرعت بالثلث فدون: أي وله رد ما زاد فقط أو بعضه وله إمضاء الجميع وهذا في غير عتق عبد يزيد على الثلث فليس له إلا رد الجميع أو إمضاؤه دون بعضه، إذ لو جاز له رد البعض لقوم عليها الباقي ويعتق عليها؛ فرده البعض يؤدي إلى عدمه، وأما الوارث فليس له إلا رد ما زاد أو بعضه لا الجميع ولا رد شيء من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's subsequent donation after donating one-third?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1875)

(و) إذا تبرعت بالثلث ولزم (ليس لها تبرع بعد) ذلك (الثلث، إلا أن يبعد) الزمن بعد التبرع به (كنصف سنة) فأكثر، فلها التبرع من الثلثين الباقيين؛ كأن البعد صيره مالا برأسه لم يتقدم فيه تبرع. (وإلا) يبعد فليس لها وحينئذ (فله الرد) إن تبرعت، والله أعلم. . [حاشية الصاوي] قوله: [يؤدي إلى عدمه] : أي وما أدى ثبوته إلى رفعه انتفى لأن فيه الدور الحكمي وهو باطل. قوله: [وأما الوارث فليس له إلا رد ما زاد] إلخ:

الفرق بين المرأة والمريض أن المرأة قادرة على إنشاء ما أبطله الزوج بعد مدة بخلاف المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2338)

قوله: [فالأقل تابع للأكثر] : أي فيقال إذا كان البعض الذي خرج هو الأكثر صحت كلها وإلا بطلت كلها. تنبيه: تصح هبة أحد الزوجين للآخر متاعا معينا وإن لم ترفع يد الواهب عنه للضرورة حيث حصل الإشهاد في غير دار السكنى، وأما دار السكنى فإن كان الواهب الزوجة لزوجها صح وكفى الإشهاد ووضع يد الزوجة لا يضر لأن السكنى للرجل وهي تبع له. بخلاف العكس كما يؤخذ من خليل وشراحه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving a gift from her wealth without her husband's permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=799)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأة يملك زوجها عصمتها عطية في مالها إلا بإذنه)) .

Mas'alah: What are the Maliki rulings on a wife's donation exceeding one-third of her wealth and the husband's right to reject it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=800)

فرعان: الأول: إذا تبرعت بأكثر من ثلث مالها، فقال ابن القاسم: ((هو جائز حتى يرده الزوج كعتق المديان)) ، ورواه. وقال مطرف وابن الماجشون: قد قال في الحديث: ((لا يجوز لامرأة)) فهو مردود في الأصل. قالا: وإذا قضت بأكثر من الثلث ولم يعلم الزوج بما فعلت حتى ماتت فذلك مردود. قالا: فأما إذا لم يعلم بما فعلت حتى تأيمت بموته أو طلاقه أو علم فرده، فلم تخرجه من ملكها حتى تأيمت فذلك نافذ عليها لانتفاء الضرر. وقال ابن القاسم: إن لم يعلم الزوج حتى تأيمت أو ماتت، فذلك ماض إلا أن يكون الزوج رده حين علم. وقال أصبغ: أقول بقوله في الموت، وأما في التأيم فيقول مطرف وابن الماجشون. وقال ابن حبيب بقولهما في كل شيء. (وقد) أجمعوا في التأيم واختلفوا في الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse gifting a servant or household item to the other spouse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1085)

فأما لو وهب أحد الزوجين للآخر خادما أو متاعا من متاع البيت، فروى ابن القاسم فيمن تصدق على امرأته بخادمة وهي معه في البيت تخدمها بحال ما كانت، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on household items gifted between spouses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1087)

وقال ابن المواز عن ابن عبد الحكم وابن القاسم وأصبغ: وكذلك متاع البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a servant to a wife who continues to use it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1087)

وروى أشهب: إذا أشهد لها بهذه الخادمة فتكون عندها كما هي في خدمتها، فهذا ضعيف، وما هذا بالبين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her servant or household item to her husband?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1087)

وكذلك لو وهبته هي خادمها أو متاعا في البيت، فأقام ذلك على حاله بأيديهما، فهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman lending money, similar to her gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

وفي منع إقراضها كهبتها، وهو قول ابن الشقاق، أو جوازه، وهو قول ابن دحون؛ لأنه تقتضيه، قولان.

Mas'alah: Is a wife's donation valid without her husband's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2466)

وهو أي تبرعها جائز حتى يرد الزوج، أو يجيز، وهو قول ابن القاسم، وعند مطرف مردود حتى يجيزه.

Mas'alah: What is the practical consequence of the disagreement on a wife's donation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2466)

قال ابن رشد: وثمرة الخلاف إذا اختلف الزوجان: هل هو الثلث أو أكثر، فمن جعل تبرعها على الإجازة، قال: القول قولها. ومن جعله على الرد، قال: القول للزوج.

Mas'alah: When does a wife's donation exceeding one-third become effective?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2466)

فمضى تبرعها بالزائد على الثلث إن لم يعلم زوجها به حتى تأيمت بأن طلقها، أو مات

أحدهما، وليس له مقال في الأول، ولا لورثته في الثاني، ولا فرق بين موتها أو موت الزوج عند ابن القاسم؛ ولذا قال: (أو مات أحدهما) .

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on a wife's donation if the husband was unaware until her death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2466)

وقال ابن حبيب: إن لم يعلم الزوج حتى ماتت فمردود؛ لأن له الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's voluntary gift exceeding one-third of her property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2467)

وله أي: الزوج رد الجميع وإمضاؤه، إن تبرعت بزائد على ثلثها عند ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife making another gift after donating one-third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2467)

وليس لها بعد الثلث الذي تبرعت به تبرع بشيء من الثلثين الباقيين، إلا أن يبعد ما بين

التبرعين، فلها التبرع من الثلثين الباقيين، وكأنه للبعد صار مالا لم يقع فيه تبرع، قاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the definition of temporal distance between donations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2467)

تتمة حد ابن حبيب البعد بستة أشهر، وقيل: العام. ابن سهل بالسنة فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2884)

وصحت هبة أحد الزوجين للآخر متاعا أو خادما، وإن لم ترفع يد الآخر عنه للضرورة، وصحت هبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس، وهو هبة الزوج الزوجة دارا فلا تصح، لبطلان الحوز؛ لأن السكنى للزوج، وهي تابعة له.

Mas'alah: What is the ruling on claiming reward for gifts between spouses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2891)

وأشار للثاني بقوله: وفي هبة أحد الزوجين للآخر، لا يصدق من ادعى الثواب منهما.

ظاهره: مطلقا، كما في التهذيب، وقيل: إلا أن يشترط، وبه قرر الشارحان كلام المؤلف؛ اعتمادا على أنه حذف (إلا لشرط) من هذه؛ لدلالة ما قبله عليه. انتهى. وهو ظاهر قول المدونة: ولا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة، ولا بين والد وولد، إلا أن يظهر ابتغاء الثواب. انتهى. وإذا كان هذا مع ظهور ابتغاء فمع شرطه أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a slave woman to her husband to dissolve the marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3875)

كهبتها لعبد لينتزعها منه تشبيه في عدم الفسخ؛ يعني أن الزوجة المملوكة لسيد زوجها إذا وهبها سيدها لزوجها لأجل أن ينتزعها منه؛ أي قصد بالهبة فسخ النكاح لأجل أن يتوصل به إلى أن ينتزعها منه –والحال أن العبد لم يقبل الهبة– فإن النكاح لا ينفسخ لأن الهبة حينئذ لا تتم وترد كما يرد البيع فيما مر لقصد السيد الإضرار، سواء كان العبد مثله يملك مثلها وسواء قصد إزالة عيب التزويج أو إحلالها لنفسه، وقوله: "لينتزعها" متعلق "بهبتها" ، وأما لو قبل العبد الهبة لفسخ النكاح ولو قصد السيد بالهبة الفسخ، وإنما تفترق إرادة السيد من عدمها إذا لم يقبل العبد الهبة، ومفهوم قوله: "لينتزعها منه" أنه لو وهبها له ولم يقصد بالهبة ذلك لفسخ النكاح ولو لم يقبل العبد الهبة، وقوله: "كهبتها لعبد لينتزعها" قال الشارح: هكذا قال ابن نافع في المدونة، وزاد: ولا يجوز ذلك له ولا أرى أن يحرمها ذلك على زوجها ولا ينتزع منه يريد؛ لأنه قصد بذلك إضرار العبد بإخراج زوجته عنه، والضرر منهي عنه لقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار (1)) . وقال أصبغ: يكره ذلك للسيد فإن فعل جاز، وقال ابن

الماجشون: إن كان مثله يملك مثلها فذلك له وينفسخ النكاح، قال محمد: ولو لم يملك مثلها فالهبة باطلة، وقال ابن عبد الحكم: إن قصد (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث، 1461.

إلى الفرقة لم يجز. ذكر هذه الأقوال كلها صاحب الجواهر. ثم قال: قال أبو القاسم: ابن محرز: هذه المسألة تدل على أن للسيد أن يكره عبده على قبول الهبة ولولا ذلك لم يكن لهبة السيد تأثير ولا كان يعتبر قصده فيها، ولكن لما كان له أن يجبره اعتبر في الكتاب قصده وحمل الأمر على إرادته، فإن سلمت إرادته صحت هبته وفسخ النكاح، وإن لم تسلم إرادته بطلت هبته وثبت النكاح. وإلى هذا أشار بقوله: فأخذ منه جبر العبد علي الهبة الضمير في "منه" عائد على مفهوم "لينتزعها" . قاله الشبراخيتي؛ يعني أنه أخذ من التفرقة –بين قصد السيد الانتزاع فلا ينفسخ النكاح وبين عدم قصد السيد الانتزاع فينفسخ النكاح– أن العبد يجبره السيد على الهبة أي فتدخل في ملكه ولو لم يقبل حيث لم يرد السيد الانتزاع، وإلا لم يكن للتفرقة معنى. والحاصل أن العبد إن قبل فسخ نكاحه مطلقا قصد السيد بالهبة الفسخ أم لا، وإن لم يقبل فإن قصد السيد الفسخ لم يفسخ معاملة له بنقيض قصده، فإن لم يقصد الفسخ صحت الهبة جبرا على العبد ولزم الفسخ. والله تعالى أعلم. ولزوم الفسخ هنا مشهور مبني على ضعيف؛ لأن الراجح أن العبد لا يجبر على قبول الهبة. قاله الأمير. وقول عبد الباقي: وإن لم يقبل فسخ أيضا لخ غير صواب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the wife's gift or manumission if she exceeded one-third of her property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4123)

قال المص: "وله رد الجميع إن تبرعت بزائد" ، فإذا رد الزوج العتق فلا يعتق من العبد شيء، وكذلك لو كان العبد غير صداق وكان أكثر من ثلثها، ويفهم ذلك من التوضيح وليس هذا الحكم خاصا بالعتق بل وكذلك الهبة والصدقة، وأما وقت الرد فلم يفهم من كلامه ونقول يريد ما لم يعلم به ويسكت. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift remaining the wife's property if the husband dies before divorcing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4124)

في ذلك رد إبطال فإذا طلقها لا يلزمه إخراجه بل يبقى نصفه ملكا لها، كما أنه أي الموهوب ونحوه يبقى ملكا لها إذا مات قبل أن يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to his wife if he divorces her before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4132)

أو لا شيء له يعني أن من العلماء من ذهب إلى خلاف هذا فلا شيء له من هديته فلا يرجع فيها، وإن كانت قائمة طلق قبل البناء أو بعده؛ لأنه طلق باختياره ولو شاء لم يفعل فلا شيء له مما أعطى، وهي رواية ابن نافع عن مالك وبها قال ابن القاسم قيل وهو ظاهر المذهب. قاله الشارح. واقتصر عليه ابن رشد ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to his wife if the marriage is annulled before or after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4132)

إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها الاستثناء منقطع؛ يعني أن الزوج إذا أهدى لزوجته هدية بعد عقد النكاح وقبل أن يبني بها، ثم فسخ النكاح المذكور لفساد فإنه يرجع على المرأة بالقائم من هديته دون الفائت منها فلا يرجع به، وأما إن لم يفسخ النكاح المذكور إلا بعد البناء فإنه لا يكون له شيء منها، وإلى ذلك أشار المص بقوله: لا إن فسخ بعده أي بعد البناء، وإنما لم يكن له شيء من هديته حيث فسخ النكاح المذكور بعد البناء؛ لأن الذي أهدى لأجله قد حصل والفسخ كطلاق حادث، قال الإمام الحطاب: الذي حصله ابن رشد في هذه المسألة في ثاني مسألة

Mas'alah: What does Ibn 'Asim say about gifts sent by the husband to his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4134)

وقوله: روايتان فيما قبل "إلا" ، ولابن عاصم رحمه الله: وكل ما يرسله الزوج إلى ... زوجته من الثياب والحلى فإن يكن هدية سماها ... فلا يسوغ أخذه إياها إلا بفسخ قبل أن يبتنيا ... فإنه مستخلص ما بقيا وإن تكن عارية وأشهدا ... من قبل سرا فله ما وجدا ومدع إرسالها كي تحتسب ... من مهرها الحلف عليه قد وجب ثم لها الخيار في صرف وفي ... إمساكها من الصداق فاعرف ومدع الإرسال للثواب ... شاهده العرف

بلا ارتياب

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a wife when divorce occurs before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4135)

قال في النوادر: ومن العتبية روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم فيمن أهدى هدية لزوجته ثم طلق قبل البناء والهدية قائمة فلا شيء له فيها: ولو عثر على فساد النكاح ففسخ فما أدرك منها أخذه وما فات فلا شيء له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the expectation of reciprocation in gifts between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4135)

وفي المقرب قال مالك: وليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة إلا أن يعلم أنها أرادت بذلك الثواب، مثل أن يكون الرجل الموسر تكون لامرأته الجارية الفارهة، فطلبها منها فتعطيه إياها لتستغزر عطيته، وكذلك الرجل فيما يهب لامرأته.

Mas'alah: How is a husband's claim that gifts to his wife were for reciprocation judged in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4135)

وفي الوثائق المجموعة: فإن لم يسم هدية ولا أعلن بها وادعى أنه أرسل إليها ثيابا ليكافأ عليها فإنه ينظر إلى حال أهل البلد، فإن كان التعارف عندهم أن الرجال إنما يهدون إلى نسائهم ليكافئوا على ذلك كان القول قوله، فإن لم تكن في البلد سيرة بالمكافأة ولا ريء من الزوج أن ذلك كان منه على طلب المكافأة ولا ذكر وجها غير طلب المكافأة ولم ير في وقت الهدية ما يدل على إرادته التي ذكر لم يكن له فيها قيام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on customary gifts given to the wife after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4136)

وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان مبتدأ وخبره قوله في القضاء؛ يعني أنه اختلف فيما جرى به العرف أن يهدى للزوجة بعد العقد وقبل البناء كالخفاف، هل يقضى على الزوج به وهو لابن عتاب أو لا يقضى على الزوج به وهو لابن القاسم؟ فعلى القضاء يتشطر بالطلاق ويتكمل بالموت وقيل يسقط بهما، وعلى القول بعدم القضاء فهي هدية لا بد فيها من الحوز وتكون كالهدية المتطوع بها بعد العقد، وأما ما يهدى عرفا في العقد أو قبله فكالصداق، وأما ما اشترط إهداؤه فيتفق على القضاء به، وقوله: "قولان" أجرى المص عليهما ما جرت العادة عندنا به بمصر في عيد الفطر والأضحى والمواسم، واستظهر القضاء بذلك لأن العرف كالشرط.

Mas'alah: What is the distinction between 'two opinions' and 'two narrations' in the context of customary gifts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4136)

وقوله: "وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان" في المواق: لو قال المص في هذه روايتان وفي التي قبلها قولان لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's exclusive right to a trousseau exceeding the dower when the father dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4150)

واختصت به أي بالشوار الزائد على الصداق؛ يعني أن الأب إذا شور ابنته بشورة تزيد على ما أصدقها به الزوج ثم مات الأب، فإن البنت تختص عن ورثته بجميع تلك الشورة، أما قدر الصداق فالأمر فيه ظاهر إذ لا تنازعها الورثة فيه وتختص به من غير شرط، وأما الزائد على قدر الصداق فإنها تختص به بشرط حصول أحد أمور ثلاثة، أشار لأحدها بقوله: إن أورد ببيتها يعني أنها تختص بالشوار الزائد على الصداق عن الورثة بشرط أن يوضع الجهاز أي الشورة ببيتها الذي بني بها الزوج فيه قبل موت الأب وإن لم يحصل إشهاد بإيراد قبل موت أبيها إلى بيتها يحمل على الهبة، وكونها ببيتها قبل موت الأب من أعظم الحيازة فتختص به وإن لم يحصل إشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of loaned trousseau when the daughter denies or confirms it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4151)

بنى الزوج بها فيه؛ لأن ذلك من أعظم الحيازة فهو كتحلية الأب ولده، وظاهره وإن لم يشهد أنه لها وهو كذلك. انتهى. ولا فرق بين أن تكون رشيدة أو سفيهة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to his wife and its exclusion from inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4216)

وذكر علي الأجهوري في باب الهبة عند قول المص "كتحلية ولده" ما نصه: بخلاف زوجته فلا تختص بما حلاها به عن الورثة. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the evidence for limiting a married woman's donations to one-third of her wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6204)

(تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها) وذلك يفيد أن للزوج حقا في تبقية المال، وإنما أجزنا لها الثلث لأن الحديث مقيد بالمنع فيما زاد على الثلث، ولأن منعها فيه لأجل غيرها فأشبهت المريض. قال ابن حبيب: إنما كان معروف ذات الزوج في ثلثها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها) ، فرأى العلماء أن ذا بال من مالها ما جاوز ثلثها فأجازوا لها القضاء في الثلث، ولم تكن أسوأ حالا من المريض الذي قصره رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الثلث. وقال ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الهبة والصدقة ما نصه: لا يجوز للمرأة ذات الزوج قضاء في أكثر من ثلثها بهبة ولا صدقة ولا بما أشبه ذلك من التفويت بغير عوض دون إذن من زوجها في قول مالك رحمه الله وجميع أصحابه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يجوز لامرأة قضاء في ذي بال من مالها بغير إذن زوجها) . انتهى. والاستدلال بهذه الأحاديث المذكورة يقتضي صحتها أو حسنها، أما حديث: (تنكح المرأة) لخ فلا إشكال في صحته هو في الصحيحين وغيرهما، وأما ما عداه فقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن رشد السابق مختصرا ما نصه: قلت: لا أعرف هذا الحديث في كتب الحديث، إنما ذكره ابن حبيب وأحاديثه لا تستقل بالصحة بل يجب البحث فيها حسبما ذكره عبد الحق وغيره، وخرج النسائي عن حسن (1) المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا، فقال في خطبته: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) (2) . ورواه داوود بن أبي هند [وحسين] (3) المعلم عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد، قال: (لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها) . ذكره النسائي أيضا. قال عبد الحق: وتقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد، وفي البخاري عن ميمونة أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: (1) كذا في الأصل والرهوني ج 5 ص 357 والذي في سنن النسائي حسين. (2) سنن النسائي، كتاب الزكاة، رقم الحديث 2540. (3) في الأصل وحبيب.

أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: (أو فعلت) ؛ قالت: نعم قال (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) (1) . انتهى. قلت: قوله: وتقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد يوهم أنه متفق على ضعفه أو أن الراجح ضعفه، وعبارة ابن عبد السلام بعد

ذكره روايتي النسائي هي ما نصه وإسناد هذا الحديث مما اختلف في قبوله. انتهى. وهو أحسن. ومع ذلك ففيها نظر لقول الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ما نصه: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي: فيه كلام طويل، والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده. انتهى. قال ابن عبد السلام بعد ما قدمناه عنه وبعد ذكره حديث البخاري عن ميمونة ما نصه: يجمع أهل المذهب بين هذه الأحاديث وأشباهها بأن حملوا أحاديث المنع على الكثير وأحاديث الإباحة على القليل، وجعلوا الفصل فيما بين القليل والكثير هو الثلث؛ لأنه القدر الذي اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية. انتهى. فقد بأن لك صحة مذهب مالك وظهرت حجته. والله الموفق. قاله الرهوني.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a husband claims his wife's donation exceeds one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6206)

تنبيهات: الأول: إذا ادعى الزوج أن ما تبرعت به زائد على الثلث وخولف في ذلك فعليه الإثبات ومحاباتها في معاوضتها المالية كتبرعها بالهبة والصدقة ونحوهما، قال ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الهبات والصدقات ما نصه: وإن ادعى الزوج أنه أكثر من الثلث كان عليه إقامة البينة انتهى منه بلفظه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife lending money from her wealth without her husband's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6208)

وفي إقراضها قولان يعني أنه اختلف هل للمرأة أن تقرض شيئا من مالها بغير إذن زوجها، كان أكثر من ثلثها أم لا؟ لأنه كالبيع وإليه ذهب ابن دحون، أو ليس لها أن تقرض أكثر من الثلث من دون إذن زوجها لأنه كالهبة؟ وإليه ذهب ابن الشقاق محتجا بما في المدونة من منع كفالتها، ورد بأن القرض فيه هي المطالبة بالكسر وفي الكفالة هي المطالبة بالفتح. قاله الشارح. وسيأتي أن قول ابن الشقاق هو الحق. وقال عبد الباقي: وفي جواز إقراضها أي دفعها مالا قرضا زائدا على ثلثها بغير إذن زوجها لأخذها عوضه وهو رد السلف لها، فهو كبيعها ومنعه لأنه يشبه الهبة من حيث إنه معروف، ولأنها تخرج لمطالبتها بما أقرضته وهو ضرر على الزوج قولان، وأما دفعها مالا قراضا لعامل فليس فيه القولان لأنه من التجارة وإقراض المريض مرضا مخوفا كالزوجة كذا ينبغي ذكره بعضهم. انتهى.

Mas'alah: What is the husband's right to revoke his wife's donation exceeding one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6209)

وله رد الجميع إن تبرعت بزائد يعني أن الزوجة إذا تبرعت بأكثر من الثلث فإن للزوج أن يرد الجميع الثلث والزائد، وله إمضاء الجميع وله إمضاء الثلث ورد الزائد. وقوله: "بزائد" ظاهره ولو كان

Mas'alah: What is the distinction between a wife's donation to her father and to others regarding the husband's right to revoke?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6210)

وفرق بين تسلط الزوج هنا على رد الجميع إن تبرعت بزائد وبين عدم تسلطه على الثلث فيما إذا صدقت الأب في دعواه إعارتها بعد السنة كما مر من قوله: "فإن صدقته ففي ثلثها" بقوة شبهة الأب. انتهى. وفيه نظر لاقتضائه أن ذات الأب الرشيدة إن تبرعت على أبيها بزائد الثلث، فليس للزوج إبطال الجميع بل الزائد فقط والنص بخلاف ذلك، والصواب في الفرق ما ذكره عبد الباقي نفسه فيما مر في النكاح. ومحصله أن ما هنا تحقق تبرعها بما زاد على ثلث لتحقق ملكها لما تبرعت به، وفيما مر لم يتحقق لاحتمال صدقها وصدق أبيها في نفس الأمر. فتأمله. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a wife's donation exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6211)

وسواء كانت الزيادة يسيرة أو كثيرة. انتهى. قد علمت أن عبد الباقي اقتصر على هذا حيث قال: وظاهره -يعني المص- ولو كان الزائد يسيرا. انتهى. قال الرهوني: اقتصر -يعني عبد الباقي- على هذا فأوهم أنه المذهب وليس كذلك، فقد تقدم نص المدونة وما لابن يونس عنها، وقد نقل المواق هنا والحطاب في باب الضمان كلام المدونة وسلماه مقتصرين عليه وكذا صاحب المنتخب، ونصه: قال سحنون: قلت له في زادت

على ثلث مالها من قليل أو كثير لم يجز منه شيء؟ قال: نعم إلا أن تكون الزيادة كالدينار والشيء الخفيف مما يعلم أنها لم ترد به الضرر فإنه يمضي وهو قول مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's excessive donations and the husband's right to reclaim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6211)

وقد ذكر المتيطى والمص في التوضيح وابن عرفة كلام المدونة وسلموه، ولم يذكروا مقابله إلا عن ابن نافع، وقال ابن ناجي عند كلام المدونة السابق ما نصه: وما ذكره في الكتاب مما استثناه هو المشهور. وقال ابن نافع: للزوج رد ما زاد على الثلث من قليل أو كثير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift beyond the third and the husband's right to reject?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6213)

لها ولو عرف أصله له وللزوج في ذلك مقال، وطول حيازتها تقطع دعوى الأب إن أنكره الزوج، وإقرارها به لغو إن رده الزوج (ولم (1) يقيد ابن رشد فيما نقله هو وعنه ذلك بشيء). فتأمل ذلك كله. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the restrictions on a woman's charitable donations after giving one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6213)

وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد يعني أن المرأة إذا تبرعت بثلثها فليس لها بعد ذلك أن تتبرع بشيء آخر من مالها، إلا أن يبعد ما بين العطيتين، قال عبد الباقي: وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد ما بينهما بعام على قول ابن سهل، قيل: وهو الراجح أو ستة أشهر على قول أصبغ ونحوه لابن عرفة. انتهى. ولم يحك ابن شأس وغيره، إلا أنها إذا تبرعت بالثلث فليس لها تصرف في بقية ذلك المال الذي أخذت ثلثه، ولها ذلك في مال آخر إن طرأ لها وكأنه عنده هو المذهب لاقتصاره عليه، وظاهره سواء بعد ما بين العطيتين أو قرب وهو قول عبد الوهاب. اللخمي: وهو أحسن، وقال ابن رشد: هو الأصح يريد لأنا لو أجزنا لها ذلك لأدى إلى ذهاب مالها في كرات متعددة وهو خلاف المقصود، ونحوه للمازري لكن قال: المعروف من المذهب أنه لا يمنعها مطلقا. انتهى. يعني في الطارئ وغيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to reject his wife's donation when a condition is stipulated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6214)

البناء، ولا يعقل أن يبنى قول من قال إن الرد إيقاف على قول من قال إن فعلها ماض؛ إذ لم يقع رد أصلا حتى تأيمت مع أن مضي فعلها إذا لم يرد حتى تأيمت متفق عليه على طريقة ابن يونس بين جميع أهل المذهب وبين المختلفين، هل رده رد إبطال أو

إيقاف على طريقة ابن رشد؟ ثم الخلاف إنما هو في العتق والراجح أنه رد إبطال، ولذلك ذيلت بيتي ابن غازي تتميما للفائدة فقلت: والزوج كالسيد والولي ... في الراجح الجلي والمرضى وذا بعتق لا على الإطلاق ... فغيره يبطل باتفاق الثاني: إنما يكون للزوج رد الجميع إذا لم يشترط عليه في العقد أنه لا يحجر عليها في ذلك، قال في مسائل النكاح من المعين ما نصه: مسألة إذا شرط لزوجه أن لا يمنعها القضاء في مالها فإنه يكون لها بهذا الشرط أن تعتق رقيقها وتهب لمن تشاء مالها؛ لأن شرط ذلك إذن لها فيه. انتهى منه بلفظه. فظاهره سواء كان الشرط معلقا أم لا، ويؤيده تعليله، لكن الذي في المتيطية ومختصرها لابن هارون أن ذلك مع التعليق، ونص ابن هارون: ولو شرط لها أن لا يمنعها من القضاء في مالها فإن فعل فأمرها بيدها جاز، ويكون لها بهذا الشرط أن تعتق رقابا أو تهب مالها إن شاءت ولا يعترضها في ذلك لأن اشتراط ذلك عليه إذن منه فيه. انتهى والله أعلم. الثالث: قال الرهوني: إذا علم الزوج وسكت مدة ثم أراد الرد هل له ذلك أم لا؟ ولم أر أحدا ممن تكلم على هذا المحل تعرض لذلك حتى أبا علي، وفي نوازل البيوع من المعيار أن أبا الحسن سئل عمن تصدقت زوجته وهو حاضر فلم ينكر ولم يجز ووعد بالتسليم بعد ذلك هل سكوته تجويز لفعلها أم لا؟ فأجاب إذا سكت عن الإنكار فيما تصدقت به زوجته وأربت على الثلث ولم يجز فله ما دامت العصمة رد الجميع على مذهب ابن القاسم في المدونة، وما زاد على مذهب المغيرة فيها. ونقل عن ابن عرفة ما يخالف هذا في امرأة أبرأت من تركة أبيها إخوتها وزوجها حاضر لم يظهر منه تغيير ولا إنكار ولا يمنعه من القيام مانع، فلما كان بعد ثلاثة عشر عاما من حين الإبراء قام يطلب أن يرد ابراء الزوجة، قال ابن عرفة: إن كان عالما بالإبراء فلا قيام له وإلا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's silence regarding his wife's donation exceeding one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6215)

حلف حيث يجب الحلف أنه لم يعلم ذلك إلى حين قام منكرا إبراءها، فحينئذ إن كان ما أبرأت منه يزيد على ثلث كل مالها يوم إبرائها لم يصح إبراؤها، وإلا صح إبراؤها وكذلك لو علم به فسكت لم يكن له رد. انتهى. قال الرهوني: ما لأبي الحسن هو الجاري على أن السكوت ليس كالإذن، وما لابن عرفة يجري على مقابله والخلاف في ذلك شهير في المذهب انبنت عليه فروع كثيرة ذات خلاف أيضا اختلف فيها التشهير ولم تجر على سنن واحد. والله أعلم بالصواب. الرابع: إذا رد الزوج تبرع الزوجة بأكثر من الثلث فإنه لا اختلاف أنها تقضي فيه بما شاءت قبل أن تتأيم. قاله ابن رشد. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: ولما أنهى الكلام على ما أراده من أسباب الحجر وكان الحاجر يصلح في شأن المحجور، شرع في الكلام على شيء من مسائل الصلح لأن فيه إصلاح الخصمين، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a gift of household items between spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7778)

وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا، هبة بالرفع عطف على فاعل صح، وبالجر عطف على سنة، يعني أن أحد الزوجين إذا وهب لصاحبه متاعا فإن الهبة نافذة صحيحة وإن لم يرفع الواهب يده عن متاعه حتى مات للضرورة، قال بناني: المراد بالمتاع هنا متاع

البيت والخادم فقط كما في لفظ ابن الحاجب ونقل التوضيح والمواق وغيرهما، فيقيد بهما كلام المؤلف. ابن عاشر: الأظهر خفض هبة عطفا على مدخول بخلاف، والمعنى أن هبة أحد الزوجين صاحبه متاعا تدعو الحاجة إلى جولان يد الواهب فيه تصح، وأما غير ذلك فلا بد من حوز الموهوب له إياه. اهـ. وقال بناني أيضا: اعلم أن الجزيري ألحق أيضا الحيوان بالرقيق وألحق بالزوجين الأب يهب لابنه الصغير والأم كذلك. اهـ. وقال في اليسر: وبخلاف هبة أحد الزوجين للآخر متاعا، قال في الكافي: وهذا في المتاع كله والعروض كلها وما يكون بين أيديهما في البيت معهما. اهـ. وكذلك الخادم. اهـ. وقال المواق: من كتاب محمد والعتبية قال ابن القاسم عن مالك: من تصدق على امرأته بخادمه وهي معه في البيت فكانت تخدمها بحال ما كانت فذلك جائز، قال سحنون: وكذلك لو وهبها إياها فهو حوز. اهـ. وقي التوضيح من سماع أشهب عن مالك: في امرأة نحلت ابنا لها صغيرا عبدا فلم يحزه الأب ولا الولي حتى ماتت الأم إن ذلك يختلف، فأما غلام الخراج فليس بحوز للصبي، وأما غلام الخدمة يخدمه ويختلف معه ويقوم في حوائجه فإنه حوزت وكذا لو نحله أبوه الغلام وهو مع أبيه لكان اختلافه معه وخدمته له حوزا وإن خدم الابن مع الأب إلى أن مات الأب. اهـ. وقال الشبراخيتي: ومثل هبة أحد الزوجين للآخر متاعا هبة أم الولد لسيدها أو سيدها لها متاعا. اهـ. 1 – في الأصل المعطى والمثبت من المواق ج 6 ص 66 ط دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her residence to her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7779)

وهبة زوجة دار سكناها لزوجها، يعني أن هبة الزوجة دار سكناها لزوجها تصح وتنفذ

ولو أقامت بها معه حتى ماتت. لا العكس، يعني أن هبة الزوج لزوجته دار سكناه وأقام بها معها حتى مات فإن ذلك لا يصح والدار ميراث قال ابن القاسم: والمسكن الذي هما به يتصدق هو به عليها فأقاما فيه حتى مات فإن ذلك ميراث، ولو قامت عليه في صحته قضي لها. أصبغ: يعني أن يسكنها غيره حتى تحوز السكن، وأما لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز لأن عليه أن يسكن زوجته فسكناه بها فيه حوز، أصبغ: وكذا إذا تصدقت بدارها على ولدها الصغير والأب ساكن معها فيها فالصدقة جائزة إذا أسكنت الأب من الدار حتى لو شاء أن يخرجها من الدار فعل. اهـ. قال بناني: لو وهبت دار سكناها لزوجها أو لبنيه وشرطت عليه أن لا يخرجها منها أو لا يبيعها، فقال ابن رشد في نوازل أصبغ من العتبية: لا يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها فيها حيازة له ولا لهم. اهـ. وبه يرد ما ذكره الأجهوري من صحة الهبة بالشرط المذكور. اهـ. قال الرهوني بعد كلام: فإن كان مراد بناني أنها شرطت عليه الأمرين معا كما هو مقتضى ما في النسخة التي بيدي منه من عطفه بالواو صح ما قاله من أنه يرد كلام الأجهوري، وإن كان ابن رشد لم يذكر البيع أصلا ولكن الذي في كلام الرماصي عن الأجهوري عطفه بأو, والظاهر من كلامه أنه إنما رد عليه في مسألة أن لا يخرجها، وكيف يجمل به أن يعترض ما قاله الأجهوري في مسألة شرطة أن لا يبيع من أنه يجري فيها ما جرى فيمن وهب هبة وشرط على الموهوب أن لا يبيع. اهـ. ولا إن بقيت عنده, عطف على قوله: لا العكس، يعني أن الهبة إذا بقيت عند واهبها إلى أن حصل له مانع من فلس أو موت مثلا فإنها تبطل لفوات الحوز الذي هو شرط في صحة الهبة، وسواء علم الموهوب بها أم لا فالضمير في بقيت عائد على الهبة بمعنى الشيء الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التمليك. قاله غير واحد. وقال الرهوني عند قوله: ولا إن بقيت عنده، هذا مقيد بقيدين: الأول: أن يكون ذلك في الصحة أو في المرض ثم صح منه صحة بينة، فإن وهب في مرضه فمات منه فلا تبطل ببقائها بيده كما في نص المدونة

وغيرها. الثاني: أن لا يقول حين وهب له هي له عشت أو مت وإلا فلا تبطل بل تكون في ثلثه. قال ابن القاسم: أما الذي قال:

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming a gift given to her husband for not marrying another woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7842)

بعد، ولو أسقطت عن زوجها صداقها على أن لا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك فلها أن ترجع عليه، وإن طلقها بعد ذلك فيما يرى أنه لم يطلقها لم ترجع عليه قاله ملك. أصبغ: إلا أن يعليه كون الطلاق بحدثان الإسقاط ليمين نزلت ولم يتعمد ولم يستأنف اليمين فلا شيء عليه أيضا، اللخمي: وأرى أن ترجع في عطيتها وإن كان الطلاق بيمين حنث فيها، وإذا أعطته الزوجة شيئا على أن يطلق ضرتها فطلقها ثم أراد أن يراجعها فنص في التوضيح في الكلام على الشروط على أنه يفصل في ذلك بين القرب والبعد كما في المسائل المتقدمة، ولم أقف على ما يخالفه. قاله الحطاب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can the husband reclaim a gift given by his wife from the donee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1475)

فإن كانت الهبة قائمة، فهل للزوج أخذها أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن للزوج الرجوع على الموهوب له، وأخذ عين شيئه من يده؛

لأن ذلك من باب الاستحقاق، وهذا يتخرج على القول بأنها لا تملك بالعقد إلا النصف خاصة. والثاني: أن الزوج لا رجوع له على الموهوب له، وإنما تتبع الزوجة في اليسر والعسر [وهو قول ابن القاسم في الكتاب] [1]. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces before the donee takes possession of the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1476)

فإن طلقها الزوج قبل أن يقبض الموهوب له هبته، وكان الطلاق قبل البناء، فلا يخلو حالها من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if the wife was wealthy on the day of the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1476)

والثانى: أن تكون موسرة يوم الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the gift when the wife is solvent on the day of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1476)

فإن كانت موسرة يوم الطلاق فالهبة ثابتة للموهوب له، وله مطالبة الزوج بها إن كانت

الزوجة لم تقبض صداقها منه بعد، وسواء كان الصداق عينا أو عرضا، ويرجع الزوج عليها بنصف ما أخذ منه من غير اعتبار بيوم الهبة، كانت فيه موسرة أو معسرة. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a wife who is solvent at the time of gift but insolvent at the time of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1477)

فإن كانت يوم الهبة موسرة ويوم الطلاق معسرة، فهل تصح جميع الهبة للموهوب له أو للزوج في ذلك مقال؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity from her wealth with pious intent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3530)

وأما الصدقة إذا تصدقت: بثلث مالها، وقصدت بذلك البر والطاعات.

Mas'alah: Can a husband object to his wife's charity if she intends to harm him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3530)

فلا خلاف في جواز ذلك ونفوذه، ولا مقال في ذلك للزوج، وأما إن قصدت بذلك الضرر بالزوج، وعلم ذلك وظهر، فهل للزوج أن يرد فعلها أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah on a wife's harmful charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3530)

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن ذلك نافذ، ولا مقال فيه للزوج، وهو قول ابن القاسم (1) سقط من أ. (2) في أ: العتق. (3) سقط من أ.

في المدونة. والثاني: أن للزوج أن يرد ذلك، ولا يجوز من فعلها ما قصدت به الضرر قل أو جل، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" وغيرها، وقاله أشهب عن مالك، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" حيث قال: إذا زادت على الثلث ماله قدر وبال، فإنه يرد الجميع لقصدها الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3531)

وأما إذا تصدقت بأكثر من ثلث مالها، فلا يخلو الزائد على الثلث من أن يكون يسيرا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity exceeding one-third of her property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3532)

فإن كان الزائد على الثلث كثيرا في فعل [الصدقة] فللزوج أن يرد ذلك إن شاء، ولا خلاف أن له أن يرد الزائد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband rejects the wife's disposal of property and then dies or divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3533)

وأما إذا رد الزوج ذلك، فلم تخرجه من يدها حتى مات أو طلق، هل يحكم عليها بإمضاء ذلك ونفوذه أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يحكم عليها بالإمضاء والنفوذ جملة [بلا] [2] تفصيل [والثاني: أنه لا يحكم عليها بذلك جملة أيضا، وأن لها أن تتصرف فيها بما شاءت، وهو قول ابن القاسم في "الواضحة" ، وفيها قول ثالث بالتفصيل] [3] بين العتق وغيره، فيلزمها نفوذ العتق، دون ما عداه من الهبات، والصدقات، وهو ظاهر قول مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ (1) في ب: من غير. (2) قال معد الكتاب للشاملة: حدث خلط في هوامش المحقق، ولعل حاشية هامش: (1) هي حاشية هامش (2) ، والله أعلم. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting a house to his wife while continuing to reside in it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3984)

فلو كان الزوج هو الواهب لزوجته دار سكناهما، فسكنها معها لمنع ذلك صحة الحوز؛ لبقاء يد الواهب على الهبة وانتفاعه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses when the item remains in shared use?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3988)

واستمر الملك للموهوب له، فلا يضره خدمته للواهب كما قلنا في سكنى الدار، إلا في وجه واحد، فإن المذهب [اختلف] [1] فيه بالجواز، والكراهة؛ وهو رجل تصدق على زوجته بخادم، وهي معه في البيت يخدمها كخدمتها لحال ما كانت قبل الهبة، أو وهبت هي له خادمها أو متاعا من البيت، فأقام ذلك على حاله بأيديهما: فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك جائز، وهو قوله في "العتبية" و "الموازية" ، وروى عنه أشهب في الكتابين إذا أشهد لها بالخادم، فتكون عندهما على الصفة الأولى، أو أشهدت له بخادمها كذلك، فذلك جائز مع الكراهة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that has been taken possession of in relation to marriage prohibitions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1353)

بخلاف صدقة عليه إن حيزت، وإخدام سنين

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a woman who is temporarily forbidden due to combining with another woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1353)

ووقف، إن وطئهما [منح الجليل] تقديمه عليه فلا تحل بها محرمة الجمع ظاهرا، وتحل بها فيما بينه وبين الله تعالى قاله الحط. ومفهوم لمن يعتصرها منه أن هبتها لمن لا يعتصرها منه تحل للواهب محرمة الجمع وهو كذلك إن كانت لغير ثواب أو له وعوض عليها، وإن لم تفت لأنها كبيعها لأجنبي أو فاتت، إن قلت شراء الولي مال محجوره ممتنع. قلت منعه فيما لم يهبه له، وأما ما وهبه له فيكره قاله أبو الحسن، واعترض قول فضل بمنعه. (بخلاف صدقة عليه) أي نحو الولد (إن حيزت) الصدقة عن المتصدق ولو حكما كعتقها أو هبتها المتصدق عليه لمضيه فتحل محرمة الجمع لأنها لا تعتصر، ومفهوم الشرط أنها إن لم تحز لا تحل وهو كذلك. (و) بخلاف (إخدام) أي هبة خدمة السابقة (سنين) كثيرة كأربعة فإنه يحل محرمة الجمع ومثله إخدامها حياة المخدم والمعتمد هذا مع زيادة كثيرة كما في النص لا مفهوم سنة السابق. وأفاد كلامه منع وطء المخدمة مطلقا، وبه صرح أبو الحسن في العتق الثاني لأنه يبطل حوز الهبة ولأنها قد تحمل فيلزم إخدام أم الولد، وهذا هو المعتمد وإن اعتمد بعض الشارحين قول ابن الماجشون بجواز وطء المخدمة سنة. فإن قلت ما الفرق بينها وبين المؤجرة التي يجوز وطؤها قاله في معين الحكام وظاهر ولو طالت المدة فلا يكفي الإيجار في حلية وطء محرمة الجمع. قلت لعله أن المؤجرة إن حملت انفسخت إجارتها وسقط عن المستأجر باقي الأجرة فلا ضرر عليها، بخلاف المخدم فيبطل من خدمتها بحملها من سيدها، ويجب عليه إخدامه مثلها إن أيسر قاله في المدونة، ويحرم على المخدم بالفتح وطؤها ويحد. وقال أصبغ لا يحد للشبهة. فإن قلت حيث حرم وطء المخدمة مطلقا فلم لا

تحل به إذا كان ثلاث سنين محرمة الجمع. قلت لعله لمراعاة القول بجواز وطئها إن قصرت مدته. (ووقف) بضم فكسر المالك عن وطء أمتيه اللتين يحرم جمعها (إن وطئهما) أي

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting his slave wife to her husband to dissolve the marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1360)

كهبتها) أي الزوجة المملوكة للسيد من إضافة المصدر لمفعوله أي وهبها سيدها (ل) زوجها (العبد) المملوك له أيضا (لينتزعها) أي السيد

فأخذ جبر العبد على الهبة، وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة. [منح الجليل] الأمة من زوجها العبد، أي قصد بالهبة فسخ النكاح ليتوصل به إلى انتزاعها منه ولم يقبل العبد الهبة، بل ردها فإنها ترد ولا تتم كرد البيع، ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الإضرار، فلو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو أراده السيد بها، وإنما تفترق إرادة السيد وعدمها إذا لم يقبل العبد الهبة. وبه يتم قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back a gift if the marriage is annulled before or after consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1495)

إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها، لا إن فسخ بعده: روايتان. وفي القضاء بما يهدى عرفا؛ قولان

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation exceeding one-third of her property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2722)

وهو) أي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها (جائز) أي ماض وإن لم يجز القدوم عليه (حتى يرد) الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور قاله ابن القاسم. وقال مطرف

Mas'alah: When does the wife's donation exceeding one-third become effective?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2723)

فمضى، إن لم يعلم حتى تأيمت، أو مات أحدهما: كعتق العبد ووفاء الدين بغير إذنه [منح الجليل] مردود حتى يجيزه الزوج حكاه ابن رشد، وثمرة الخلاف في اختلافهما في بلوغه زيادة عن الثلث وعدمه فالقول لها على الأول، ولزوجها على الثاني، وسواء خرج من يدها أم لا ومن ثمرته أيضا ما فرعه بقوله (فمضى) أي يمضي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق (إن لم يعلم الزوج) تبرعها (حتى تأيمت) بفتحات مثقلا، أي خلت الزوجة من زوجيته بطلاقه وأولى إن علم وسكت حتى تأيمت (أو) حتى (مات أحدهما) أي الزوجين عند ابن القاسم. وقال ابن حبيب إن لم يعلم حتى ماتت فله رده لأن له إرثه وليس لها رده إن طلقت أو مات زوجها كالصغير أو السفيه الذي له رد تبرعه إذا رشد قبل رد وليه، والفرق أن تصرفها من مكلف رشيد، وإنما حجر عليها لحق الزوج وقد زال بخلاف تصرف الصغير والسفيه، والحجر عليه لحق نفسه ولم يزل. وشبه في المضي بعد زوال الحجر إن لم يعلم من له الحجر إلا بعده فقال: (كعتق العبد) رقيقه ولم يعلم سيده حتى أعتقه ولم يستثن ماله فقد مضى عتقه، فاسم المصدر مضاف لفاعله، ومفعوله محذوف، ويحتمل أنه مضاف لمفعوله بعد حذف

فاعله أي السيد، أي كعتق السيد عبده بعد أن تبرع بتبرعات لم يعلمها سيده حتى أعتقه، ولم يستثن ماله فتمضي تبرعاته، وأولى إن علم بها وسكت حتى أعتقه. في كتاب كفالة المدونة: ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، فإن فعلوا بغير إذنه فلا يجوز إن رده السيد، فإن رده فلا يلزمهم، وإن عتقوا وإن لم يرده حتى عتقوا وألزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم. اهـ. وفي كتاب المأذون له في التجارة من المقدمات: ولا يجوز له معروف إلا ما جر إلى التجارة، فأما هبته أو صدقته أو عتقه فموقوف على إجازة السيد أو رده، فإن لم يعلم بذلك حتى يعتق مضى فلزم ذلك العبد ولم يكن لسيده أن يرده. (و) كتبرع من أحاط الدين بماله قبل (وفاء الدين) الذي أحاط بماله (بغير إذنه)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reject the wife's donation exceeding one-third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2724)

وله رد الجميع، إن تبرعت بزائد؛ وليس لها بعد الثلث، تبرع، إلا أن يبعد. [منح الجليل] أي رب المحيط بمال المتبرع ولم يعلم رب الدين بتبرعه، أو علم وسكت حتى وفاء دينه فقد مضى تبرعه إن بقي ما تبرع به بيده، قاله في المقدمات، ونصها: إذا لم يعلم السيد أو علم ولم يقض برد ولا إجازة حتى عتق العبد والمال بيده، فإن ذلك لازم له ولا أعلم في ذلك نص خلاف، وقال في تبرع المديان بغير إذن غرمائه: إن ذلك ينفذ عليه إن بقي ذلك المال بيده إلى أن ارتفعت علة المنع بزوال الدين. (وله) أي الزوج (رد الجميع) أي جميع ما تبرعت به زوجته وإمضاؤه (إن تبرعت بزائد) عن ثلثها

ورد الزائد فقط، وإمضاء الثلث إلا إذا كان تبرعها بعتق رقبة واحدة زائدة على ثلثها فليس له رد الزائد فقط لتأديته لعتق بعضها بلا تكميل قاله مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – في المدونة. ابن نافع سواء كانت الزيادة كثيرة أو يسيرة. ولابن القاسم في المدونة أيضا إن زاد على الثلث كالدينار وما خف مضى، وإن كثرت فله رد الجميع. وفرق في التوضيح بين تمكين الزوج من رد الجميع إن تبرعت بزائد وعدم تمكين الوارث منه إن تبرع المريض بزائد بإمكان تدارك الزوجة التبرع بثلثها، بخلاف الميت وبين تمكينه هنا منه وعدم تمكينه في دعوى الأب بعد السنة إعارتها وصدقته، ففي ثلثها بقوة شبهة الأب وقد علم أن رد السيد وولي الصغير والسفيه رد إبطال، ورد الغرماء رد إيقاف، ورد الزوج رد إيقاف على المشهور وإبطال على مقابله، ورد القاضي كرد من ناب عنه، ونظم هذا ابن غازي فقال: أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه وأوقفن فعل الغريم واختلف ... في الزوج والقاضي كمبدل عرف (وليس لها) أي الزوجة (بعد) تبرعها ب (الثلث) من مالها (تبرع) من الثلثين الباقيين بشيء (إلا أن يبعد) التبرع المتأخر من التبرع المتقدم بعام عند ابن سهل ورجح، وبستة أشهر عند أصبغ وابن حبيب فيصير الباقي كأنه مال مستقل لم تتبرع منه بشيء قاله ابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses and the condition of possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3814)

وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا [منح الجليل] وصورته كما قدمنا أنه لم يرجع إليه للانتفاع، وإنما حبسه وجعله تحت يده يصرفه ويرجعه. الرابع: "غ" قوله بأن آجرها أو أرفق بها الضمير المستتر في الفعلين للموهوب له فيجب بناء الثاني للفاعل. كالأول.

طفي وهو صواب فقول "ح" أو أرفق بها مبني للمفعول غير صواب سرى له ذلك من جعله الضمير المستكن في آجرها للواهب وهو غير صواب لغة؛ لأن أجر للمالك ففي القاموس أجر المملوك أجرا أكراه كآجره إيجارا ومؤاجرة. (أو رجع) الواهب للدار التي وهبها حال كونه (مختفيا) عن الموهوب له بعد حيازتها عنه بأن وجدها خالية فسكنها ومات بها فلا يبل حوزها، كذا في الشراح. البناني صوابه عند الموهوب له هكذا فرض المسألة في كلام الأئمة وسيأتي نص ابن المواز (أو) رجع إليها حال كونه (ضيفا) عند الموهوب له (فمات) الواهب في الدار الموهوبة فلا تبطل حيازتها، ظاهره سواء رجع لها عن قرب أو بعد وهو كذلك في المسألتين. محمد إذا حاز المعطى الدار وسكنها ثم استضافه المعطي فأضافه ومرض عنده حتى مات أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية، وهكذا في الجواهر وغيرها. (و) صحت (هبة أحد الزوجين ل) لزوج (الآخر متاعا) أو خادما وإن لم ترتفع يد الواهب عنه للضرورة من كتاب محمد والعتبية. ابن القاسم عن الإمام – رضي الله تعالى عنهما – من تصدق على امرأته بخادمة وهي معه في البيت فكانت تخدمها بحال ما كانت فذلك جائز. سحنون وكذلك لو وهبها إياها فهو حوز. أشهب عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" إذا أشهد لها بهذه الخادم فتكون عندهما كما كانت في خدمتها أو وهبت هي له خادمها فكانت على ذلك أو متاعا في البيت فأقام ذلك على حاله بأيديهما فهي ضعيفة. ابن المواز عن ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشهب أن ذلك فيما تواهبا جائز وهي حيازة، وكذلك متاع البيت وبه أقول. ابن القاسم وليس كذلك المسكن الذي هما به يتصدق به عليها فأقاما فيه حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her marital home to her husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3815)

وهبة زوجة دار سكناها لزوجها، لا العكس،

Mas'alah: What is the ruling on gifts between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3835)

وهبة أحد الزوجين للآخر

Mas'alah: What is the ruling on gifts for a traveler upon arrival and gifts between spouses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3835)

ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني، ولا يأخذ هبته وإن قائمة [منح الجليل] عرضا أو طعاما وأجاز الإمام مالك هبة الحلي المصوغ للثواب والعوض عليه يعاض عروضا. (و) لا يصدق في قصد الثواب في (هبة أحد الزوجين للآخر) ظاهره مطلقا. وقيل إلا أن يشترطه، وبه قرر الشارح كلام المصنف بناء على الحذف من الثاني لدلالة الأول. فيها لا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة ولا بين والد وولده إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم مثل أن تكون لامرأة جارية فارهة فطلبها منها زوجها وهو موسر فأعطته إياها مريدة بها استفزاز صلته وعطيته، والرجل كذلك يحسن لامرأته والابن لأبيه بما يرى أنه أراد بذلك استفزاز ما عند أبيه. فإن كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلب في هبته، ففي ذلك الثواب، فإن أثابه وإلا رجع كل واحد منهما في هبته وإن لم يروجه ما ذكرنا فلا ثواب بينهما. (و) لا يصدق في قصده من أهدى (لقادم) من سفر (عند قدومه) أي القادم منه إن كانا غنيين أو فقيرين أو المهدي فقيرا والمهدى له غنيا، بل

(وإن) كان المهدي (فقيرا) أهدى (لغني) عند الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – (ولا يأخذ الفقير) المهدي للغني عند قدومه (هديته) أي الفقير من الغني المهدى له إن كانت فاتت بيد الغني، بل (وإن) كانت (قائمة) بعينها بيد الغني. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا قدم غني من سفر فأهدى له جاره الفقير الفواكه والرطب وشبههما، ثم قام وطلب الثواب، وقال إنما أهديت إليه رجاء أن يكسوني أو يصنع بي خيرا فلا شيء فيه لغني أو فقير. ابن القاسم ولا له أخذ هديته وإن كانت قائمة بعينها. الحط أطلق فيه – رحمه الله تعالى – وهو مقيد في المدونة وغيرها بما يهدى من الطعام والفاكهة ونحوهما. ابن عرفة وفيها لا ثواب في هدية فقير لغني الفاكهة والرطب لقدومه من سفر. ابن القاسم ولا له أخذ ذلك ولو كان قائما. الصقلي عن الشيخ

Mas'alah: Is a wife's gift of half her deferred dower to her husband valid with one male and four female witnesses?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=34)

[14] – شهادة رجل واربع نسوة في هبة نصف الصداق المؤجل وسئل رضي الله عنه في امرأة وهبت لزوجها في صحتها نصف صداقها المنعقد لها، وقبل ذلك زوجها وأشهد على ذلك رجلا واحدا وأربعا من النساء قوابل ثم ان المرأة عاشت بعد ذلك نحو عام أو أكثر ومرضت واشهدت على نفسها رجالا سوى ذلك الرجل والنساء وقالت لهم: إني قد كنت وهبت لزوجي في صحتي وجواز فعلي نصف صداقي وانا أشهدكم الان: أني قد وهبت له ذلك وكنت أمضيت له ذلك وقبل الزوج، ايضا ذلك ثم ان المرأة توفيت. أتجوز الهبة ام لا تجوز؟ وهل تجوز شهادة النساء وشهادة الرجل

الواحد معهن؟ فبين لنا ما يجب في ذلك يعظم الله اجرك ويجزل ثوابك فأجاب رضي الله عنه:

إن كان الرجل، عدلا، والنساء عدولا، أو اثنتان / منهن، ثبتت الهبة بشهادتهم، وجازت، ولا يلتفت إلى اشهادها على نفسها بذلك في مرضها الذى توفيت منه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a wife's granting usufruct of a house to her father affect the husband's rights?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=811)

وأما المعاشرة فهي امرأة أمتعت أباها سنين مسماة في دار، لا تملك سواها، أو هي أكثر من ثلثها، فقام وزجها برد فعلها، وقال: تفويتها للمنافع تفويت للأصل، هل له ذلك، وتكون كمسألة الوصايا، أم هي بخلافها، لاستحقاق بالورثة المال بموت الميت، والزوج إنما استحقاقه مترقب، وهي لم تفوت أصلا؟

Mas'alah: What is the ruling if a wife's gift of usufruct to her father is intended to harm the husband?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=812)

معترك زوجها، فتبين من فعلها أنها إنما قصدت الإضرار به، بتفويت الدار عليه، فله رد ذلك عليه إن توفيت، ولا كلام له في ذلك ما دامت حية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming a gift given to his wife before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1630)

لا إن فسخ بعده روايتان) ش الذي حصله ابن رشد في هذه المسألة في ثاني مسألة من سماع أصبغ من كتاب النكاح أن من أهدى لامرأة هدية قبل البناء ثم طلقها قبله أو بعده فلا رجوع له في هديته وإن كانت قائمة؛ لأنه طلق باختياره ولو شاء لم يفعل فلا شيء له فيما أعطى ولم يحك في ذلك خلافا، وأما من لم يجد النفقة فطلق عليه فقال في السماع المذكور: لا يرجع. قال ابن رشد: وهو على أصله في أن ذلك طلاق يجب للمرأة فيه نصف الصداق. قال: وعلى قول ابن نافع الذي لا يرى للمرأة في ذلك شيئا ويرى الطلاق منه كفرقة الجنون والجذام يكون له أن يرجع في هديته إن كانت قائمة وأما إذا فسخ النكاح قبل البناء فإنه يرجع في هديته إن كانت قائمة ولو كان النكاح مما يثبت بعد البناء؛ لأن ما أهدى عليه قد بطل كما قال سحنون في جامع البيوع فيمن وضع من ثمن سلعة باعها بسبب خوف المبتاع تلفها أو خسارته فيها فسلم من ذلك أن له الرجوع بما وضع، ومثل سماع يحيى في الأيمان بالطلاق فيمن يؤخذ في الحق بسبب فلا يتم له السبب ولابن القاسم في الدمياطية لا يرجع بها ولو كان النكاح صحيحا فوجد بالزوجة عيبا يجب له به ردها فردها به قبل البناء لكان له الرجوع في هديته على ما في الصداق من المدونة في الهبة لأجل البيع أنه إذا رد السلعة بعيب رد الهبة أيضا خلافا لسحنون في قوله لا يرجع بالهبة قال: ولا اختلاف في أنه إذا فسخ النكاح بعد البناء أنه لا شيء له في الهدية وإن كانت قائمة إلا أن تكون الهدية بعد الدخول والفسخ بحدثان ذلك فله أخذها، وأما إن طال الزمن جدا السنتين والسنين قبل

الفسخ ثم فسخ فلا شيء له وهذا كله في الهدية التي يتطوع بها الزوج من غير شرط ولا جرى بها عرف، وأما المشترطة فحكمها حكم الصداق في جميع الأحوال والتي جرى بها العرف أجراها ابن حبيب على القول بوجوب القضاء بها مجرى الصداق يرجع بنصفها في الطلاق فعلى

قوله: إن طلق قبل أن يدفعها يلزمه نصفها وأبطلها مالك عن الزوج في الموت والطلاق على القول بأنه لا يحكم بها، حكمها حكم التي تطوع بها من غير شرط وقد مضى القول في ذلك والله الموفق انتهى بالمعنى مختصرا. وقال في الشامل: ولا يرجع بشرط هدية طاع بها بعده يعني بعد العقد ولو كانت قائمة على الأصح انتهى. ص (

Mas'alah: What is the ruling when a father claims his daughter's trousseau is a loan before a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1634)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her husband a house for their residence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2710)

ص (وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس) ش: قال ابن عرفة ابن سهل: خاض أهل

Mas'alah: What is the ruling on gifts between spouses and relatives for reward in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2718)

ص (وهبة أحد الزوجين للآخر) ش: وكذا الأب وولده، قال في المدونة: إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم، انتهى. فمسألة الزوجين والأقارب ليست كمسألة المسكوك ومسألة السبائك والحلي فإنه لا ثواب فيهما ولو فهم ذلك بخلاف مسألة الزوجين فإنه إذا دلت القرينة على إرادة الثواب حكم به فهي إنما تخالف هبة الثواب بين الأجانب في كونها لا يحكم فيها بالثواب إلا بقرينة وهبة الأجانب يحكم فيها بالثواب إلا إذا قامت القرينة على عدم الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2174)

20 - حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب، قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر. فأصابها فغارت امرأته. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك؟ فقال: وهبتها لي. فقال عمر: «لتأتيني بالبينة. أو لأرمينك بالحجارة». قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation exceeding one-third without her husband's knowledge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=26)

والزوجة تبرعت بأكثر من الثلث ولم يعلم الزوج حتي تأيمت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation: is it valid until the husband rejects it or invalid until he approves?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=31)

وقد اختلف في فعل الزوجة هل هو علي الجواز حتي رده الزوج أو علي الرد حتي يجيزه الزوج، والأول هو المعلوم من قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims ignorance of the law regarding her gift of inheritance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=151)

قوله: "وبعضهم يعلم جنس قيده" أى قيد ما لا يعذر فيه الجاهل بما يعلمه أبناء جنسه غالبا، فأما من أدعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله فى جهله ولهذا لما سئل أبو الحسن الصغير عن مسألة ابنة تصدقت بجميع ميراثها من أبيها على إخوتها، وهى بكر مهملة ثم تزوجت وأقتسم الأخوة جميع التركة المذكورة على عين الأخت المذكورة، وكانوا يبيعون ويتصرفون بأنواع التصرف مدة من عشرين سنة فقامت الآن الأخت المذكورة على أخواتها، وعلى من أشترى منهم طالبة ميراثها من أبيها فقيل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of ignorance regarding the revocability of her gift?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=152)

لها: ما منعك من القيام طول المدة المذكورة، وقد عاينت تصرف إخوتك بالبيع وغير ذلك؟ فقالت: ما منعنى من القيام إلا ظنى أن الصدقة التي عقدت تلزمنى، والآن قيل لى لا تلزمك، فهل تعذر فيما أدعت بالجهل وتصدق في دعواها أم لا؟ /46 – ب أجاب بأن قال: القول قول القائمة المذكورة أن سكوتها المدة المذكورة عن طلب حقها إنما كان، لأنها لم تعلم أن هبة البكر المهملة غير لازمة لها إلى يوم القيامة، أو إلى ما تعد فيه من الزمان من وقت علمها بالحكم إلى وقت قيامها مجيزة لهبتها، مع يمينها، في مقطع الحق، لأن ما أدعت الجهل فيه مما يجهله العوام غالبا ولا يعرفه إلا أهل الفقه، وعادتهم أن من أدعى الجهل فيه مما يجهله أبناء جنسه فالقول قوله فى جهله، والنصوص على هذا المعنى كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's charitable disposition of her property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=180)

قوله: "ولها التصرف بكتبرع بقيد يعرف" أى يتبرع وشبهه، فالتبرع كالهبة والصدقة

Mas'alah: What is the known restriction on a woman's charitable giving from her property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=181)

والقيد المعروف هو عدم الزيادة على الثلث، وهذا كقوله: ولها البيع، والهبة والصدقة وإلا (عتاق) ما لم يزد على ثلث مالها، لكن إنما يتقيد بذلك التبرع لا المعاوضة، وذلك معلوم عند من له أدنى مشاركة فى الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation of one-third or less of her property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=276)

الثالثة: الزوجة لا كلام للزوج فى تبرعها بالثلث فأقل، وإن تبرعت بأكثر فله رده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation with the intent to harm her husband?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=276)

قوله: "فى قصدها الأذى خلاف" الضمير عائد إلى العرس التى هى الزوجة أى إذا تبرعت بالثلث فأقل على جهة الضرر بالزوج فاختلف فى منعها، قال ابن القاسم وأصبغ فى الواضحة، لا يمنعها. وقال مطرف وابن الماجشون، وأشهب عن مالك: له رده.

Mas'alah: What does the author say about discussing gifts from a husband to his wife in the book of gifts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3157)

وسنبسط الكلام في الزوجة ما وهبها زوجها من خادم أو قش وذلك في دار سكناهما،

في كتاب الهبة والصدقة إلى غير ذلك من المسائل التي من هذا النوع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gifted slave after divorce in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1562)

أي لأنه يقدر دخوله في ملكها ثم هبته أو صدقته ليصح النكاح فليس فيه دخول على إسقاطه قال د. انظر لو وهبه ثم طلقها هل ترد الهبة أو تكون له قيمته أي نصفها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a gifted slave when divorce occurs before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1562)

(وعلى هبة العبد) الباجي وإن طلقها قبل البناء رجع في نصف العبد وإن فات بيد الموهوب تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking nothing from a gift if it is still extant or has perished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1608)

أو لا شيء له وإن) كانت قائمة (لم تفت) وهو الراجح بل حكى عليه ابن رشد الاتفاق قال د ويفهم من هذا القول إن الأول لا يفرق بين القيام والفوات وهو ظاهر فتغرم قيمة نصف الفائت (

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back a gift if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1608)

إلا أن يفسخ قبل البناء) بها (فيأخذ) الزوج (القائم منها) أي من الهدية دون الفائت فلا يرجع به عليها وهذا استثناء منقطع إذ قوله أولا إشارة للرواية الثانية في الهدية الواقعة في النكاح الصحيح كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to revoke his wife's excessive donations in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2590)

بطلاق وأولى إن علم وسكت (أو مات أحدهما) والفرق بينها وبين قوله: وله أن رشد أن الفعل وقع فيه مما لا يعتد بفعله لصغرة أو سفهه بخلاف الزوجة فإنها قد تكون بصفة الرشد ومثلها في الفرق المذكور العبد المشار له بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on whether a husband's gift of jewelry to his wife is a gift or a loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3211)

فحملها على الهدية والهبة لأنه الغالب فيما يرسله الناس وأما إن كانت عنده وحلاها فلم أر فيها نصا وعلى هذا يحمل كلام ز وعج ويحتاج لنقل يساعده والظاهر أن ذلك كما قال إذ ليس في ذلك العلة التي ذكرها ابن رشد في الصغير قاله طفى رحمه الله في الأجوبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3219)

وهبة) بالرفع عطف على فاعل صح وبالجر عطف على معنى إن قبض أي وصح الحوز في قبض ليتروى وفي هبة (أحد الزوجين للآخر متاعا) وإن لم يرفع يده عن هبته على الأول للضرورة وعلى الثاني فكلامه مفيد للصحة واعتبار الحوز لا للصحة فقط خلافا لما يفهم من كلام الشارح (و) صحت (هبة زوجة دار سكناها لزوجها لا) يصح (العكس) وهو هبة الزوج دار سكناه للزوجة لأن السكنى للرجل لا للمرأة فإنها تبع لزوجها ومثل هبة أحد الزوجين للآخر هبة أم الولد لسيدها وهبته لها كما في الجزيري ـــــــ القاموس فيتعين حينئذ ما لغ والله أعلم (بخلاف سنة) قول ز وموضوع المسألة أن الهبة لغير المحجور الخ التقييد بغير المحجور بناء على قول ابن المواز أن الهبة للمحجور تبطل برجوعها مطلقا للواهب ولو بعد عام وتقدم أن هذه طريقة ابن رشد وإن طريقة غيره أن المحجور وغيره سواء في عدم البطلان بالرجوع بعد عام وعلى هذه

الطريقة عول المتيطي وبها أفتى ابن لب وبها جرى العمل انظر ق وقول ز وبخلاف الوقف إذا عاد إليه يعني فيما لا غلة له فقط كما تقدم في قوله وككتاب عاد إليه الخ (أو رجع مختفيا) قول ز من الموهوب له الخ صوابه مختفيا عند الموهوب له هكذا هو فرض المسألة عنده لا منه ففي المواق عن ابن المواز وإذا حاز المعطي الدار وسكن ثم استضافه المعطي فأضافه أو مرض عنده حتى مات أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية اهـ. وهكذا في كلام ابن شاس وغيره (وهبته أحد الزوجين للآخر متاعا) المراد بالمتاع هنا متاع البيت والخادم فقط كما في لفظ ابن الحاجب ونقل ضيح والمواق وغيرهما فيقيد بهما كلام المصنف ابن عاشر الأظهر خفض هبة عطفا على مدخول بخلاف والمعنى أن هبة أحد الزوجين صاحبه متاعا تدعو الحاجة إلى جولان يد الواهب فيه تصح وأما غير ذلك فلا بد من حوز الموهوب له إياه وقول ز ومثل هبة أحد الزوجين إلى قوله كما في الجزيري اعلم أن الجزيري ألحق أيضا الحيوان بالرقيق وألحق بالزوجين الأب يهب لابنه الصغير والأم كذلك انظر طفى.

وعطف على قوله العكس قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses regarding a return gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3233)

(وهبة أحد الزوجين للآخر) لا يصدق في دعواه الثواب لأن قصد كل واحد منهما التعاطف والتواصل إلا أن يشترط عند الهبة أو تقوم قرينة على ذلك فإنه يصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك وأما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القرينة فيه ومثل

الزوجين الهبة بين الوالد وولده كما في المدونة وألحق بهما الأقارب وعطف على المسكوك بتقدير مضاف إليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on a husband's possession of a gift for his wife being invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=648)

وقال ابن القاسم، وأصبغ: كالعدم فلا يصح وكلاهما حكاه ابن حارث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation exceeding one-third until the husband rejects it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1579)

(ص) وهو جائز حتى يرد (ش) الضمير في وهو يرجع لما زاد على الثلث يعني أن تبرع المرأة بزائد على ثلثها جائز، أي: ماض حتى يرد الزوج جميعه، أو ما شاء منه على المشهور وقيل مردود حتى يجيزه وثمرة الخلاف لو اختلفت معه في أنه الثلث، أو أكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله، وسواء خرج من يدها أم لا ومن ثمرته ما أشار له المؤلف بفاء التفريع بقوله

Mas'alah: When does a wife's donation become irrevocable despite the husband's ignorance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1579)

(ص) فمضى إن لم يعلم به حتى تأيمت أو مات أحدهما (ش) يعني أن جميع ما تبرعت به الزوجة يمضي حيث لم يعلم الزوج بتبرعها، أو علم به ولم يقض برد، ولا إمضاء حتى طلقت طلاقا بائنا، أو مات أحد الزوجين، ولا مقال له في حياته، ولا لورثته بعد موته، وقوله: إن لم يعلم وأولى إن علم وسكت ورد الزوج رد إيقاف على مذهب الكتاب ورد إبطال عند أشهب، وأما رد الغرماء فهو رد إيقاف باتفاق ورد الولي لأفعال محجوره رد إبطال باتفاق أيضا

Mas'alah: What is the husband's right to reject a wife's donation exceeding one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1579)

(ص) وله رد الجميع إن تبرعت بزائد (ش) يعني أن الزوجة إذا تبرعت بما زاد على ثلثها فلزوجها أن يرد الجميع وظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة أي وله إمضاء الجميع وله رد ما زاد على الثلث فقط إذ الحق له إلا في العتق فليس له رد ما زاد على ثلثها لئلا يعتق المالك بعض عبده من غير استكماله، وانظر قوله وله رد الجميع مع قول المؤلف في دعوى الأب إعارة ابنته بعد السنة فإن صدقته الابنة ففي ثلثها فإنه يفيد أنه ليس للزوج كلام [حاشية العدوي] قوله: وأما الوجه، والطلب) لا يخفى أن هذا التعميم ينافي قوله أولا، وسواء كانت الكفالة بالمال، أو الوجه لكن المعتمد ما اقتضاه كلامه هنا كما أفاده محشي تت (قوله: مطلقا) زوجا، أو غيره، الثلث، أو دونه. (قوله: وفي إقراضها قولان) الأوجه أن يقال إن كان المقترض مليئا معلوما بالأمانة وأداء الحقوق فليس له المنع؛ لأن علة الخروج، والتردد للطلب منتفية وإن كان معدما، أو من أهل اللدد فله المنع وهو توجيه ظاهر لمن أنصف (قوله: وفي إقراضها إلخ) ، وأما دفعها

مالها قراضا لعامل فليس فيه القولان؛ لأنه من التجارة (قوله: وقرضها) معطوف على قوله "أن في إقراضها" وكأنه قال وجه الأول أن قرضها كهبتها من حيث إنه معروف فهذا القول الأول يعلل بالوجهين (قوله: جائز) ، أي: ماض؛ لأنه لا يجوز لها ابتداء كما استظهره بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني. (قوله: فعلى المشهور) وذلك؛ لأننا إذا قلنا بصحة التبرع فدعواها الثلث لا ينافي ذلك فقبلت؛ لأنها المحققة بخلاف ما إذا قلنا ببطلان التبرع فدعواها الثلث المقتضي للصحة مناف لذلك فلم تقبل فإن قلت: القاعدة أن القول قول مدعي الصحة فالجواب أن الرجال لما كانوا قوامين على النساء رجح دعواهم (قوله: فمضى إلخ) ، والفرق بينها وبين قوله وله إن رشد أن الفعل وقع فيه ممن لا يعتد بفعله لصغره، أو سفهه بخلاف الزوجة فإنها قد تكون بصفة الرشد، ومثلها في الفرق المذكور العبد المشار إليه بقوله كعتق العبد (قوله: حتى تأيمت) ، أي: بطلاق بدليل ما بعده، بائن، أو رجعي، وانقضت العدة فإن كانت العدة باقية فهي زوجة، وقوله: أو مات أحدهما لو قال، أو ماتت لكفى لدخول موت الزوج في قوله تأيمت. (قوله: ورد الزوج إلخ) قال ابن غازي في تعليقه على الرسالة أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه وأوقفن رد الغريم واختلف ... في الزوج والقاضي كمبدل ألف الحاصل أن المعنى اختلف في رد الزوج تبرع زوجته بأكثر من الثلث هل هو رد إيقاف أو رد إبطال وينبني على ذلك إذا بقي بيدها ما وقع فيه الرد من الزوج حتى تأيمت فعلى أنه رد إيقاف يلزمها إمضاؤه وعلى مقابله لا يلزمها ذلك، وقوله: والقاضي كمبدل ألف، أي: إن القاضي إذا تعذر الرد ممن ذكر فإنه يقوم مقامه في الرد ويعطى حكم من قام مقامه فتارة يكون رده رد إيقاف وتارة رد إبطال وتارة يختلف فيه. (قوله: كعتق العبد) ظاهره كان مأذونا له في التجارة أم لا (قوله: إن تبرعت بزائد) ، ولا ينافي هذا ما قدمه من أنه إنما له الحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها؛ لأن رد الجميع معاملة لها بنقيض قصدها أو؛ لأنها كمن جمع بين حلال وحرام (قوله: فليس له رد ما زاد على

ثلثها) ، أي: بل يرد

Mas'alah: What is the ruling on a spouse gifting household items to the other spouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1928)

وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا (ش) يعني أن أحد الزوجين إذا وهب لصاحبه متاعا من متاعه فإن الهبة نافذة صحيحة وإن لم يرفع يده عن هبته للضرورة فقوله وهبة إلخ إما بالرفع عطف على فاعل صح أو بالجر عطف على معنى إن قبض أي: صح الحوز في قبضه ليتروى وفي هبة أحد الزوجين للآخر كذا وحينئذ فكلامه مفيد للصحة واعتبار الحيازة لا للصحة فقط كما يفهم من كلام الشارح. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her marital home to her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1928)

وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس (ش) يعني، وكذلك تصح هبة الزوجة دار سكناها لزوجها، وأما هبة الزوج دار سكناه لزوجته فإن ذلك لا يصح والفرق أن السكنى للرجل لا للمرأة فإنها تبع لزوجها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of recompense in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1935)

(ص) وجاز شرط الثواب (ش) هبة الثواب حكمها حكم البيع بأن يقول له أهب لك هذا الثوب مثلا لأجل أن تثيبني عليه فإنه جائز ولو لم يذكر الثواب قياسا على نكاح التفويض؛ لأنه عقد بلا ذكر مهر قوله شرط أي: اشتراط الثواب وهو العوض وأصله من ثاب إذا رجع فكأن المثيب يرجع إلى المثاب مثل ما دفع.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a specified recompense in a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1935)

(ص) ولزم بتعيينه (ش) فاعل لزم هو الثواب والضمير المجرور بالمضاف يرجع للثواب أيضا والمعنى أنه إذا قال وهبت لك هذا على أن تثيبني الشيء الفلاني لشيء معين حاضر أو معلوم غائب جاز ذلك وليس لأحدهما رجوع بعد ذلك كالبيع إذا انعقد وبعبارة أي: ولزم دفع الثواب إن عين، وأما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب أم لا ومعناه إذا قبل الموهوب له الهبة.

Mas'alah: When is a donor believed regarding a claim of recompense in a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1935)

(ص) وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده (ش) يعني أن الهبة [حاشية العدوي] لا للفقر (قوله وعطف هذا عليه من حيث الجواز) وإنما قال من حيث الجواز؛ لأن ما تقدم وهو المعطوف عليه في الهبة وهذا في الصدقة فاندفع بقوله من حيث الجواز ما قد يقال كيف يعطف الصدقة على الهبة (قوله والمعنى أن الأب) أي: ومثله الأم (قوله

إذا تصدق على ولده الصغير) أي: ومثله السفيه البالغ (قوله فتبعتها نفسه) أي: أو يحتاج الأصل لخدمة الرقيق (قوله ويشهد بذلك) أي: بأنه إنما أخذها بالثمن لا بالاعتصار (قوله، وكذلك بإشهاد الأب إلخ) لكن استظهر أن الإشهاد حق له لخوف دعوى الابن عليه الاعتصار؛ لأن كلام المصنف في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر (قوله ومثلها الهبة التي لا تعتصر) أي بأن شرط فيها عدم الاعتصار فإنه يعمل بالشرط (قوله والظاهر الأول) وجه ذلك كأنه لما امتنع من أخذها إلا بالعوض كأنه التزم دفع العوض. (قوله ولو لم يذكر الثواب) أي ولو لم يعين الثواب فلا ينافي أنه ذكره محمد بقوله على أن تثيبني أي: أن ترجع إلي العوض إلا أنك خبير بأن قوله لأجل أن تثيبني عليه ليس ذكره بشرط (قوله قياسا على نكاح التفويض؛ لأنه عقد بلا ذكر مهر) فالقياس عليه من حيث عدم تعيين القدر وإن كان قد عرفه بأنه ما دفع إلا للثواب بخلاف النكاح هذا بالنظر لقول الشارح لأجل أن تثيبني عليه، وأما على ما قلنا من أن ذكره ليس بشرط فالأمر ظاهر (قوله أي: اشتراط إلخ) إنما أوله باشتراط؛ لأنه الفعل الذي يتعلق به الحكم، وأما الشرط بمعنى المشروط فهو عين الثواب فلا يتعلق به الحكم (فكأن المثيب) لفظ كأن للتحقيق. (قوله مثل ما دفع) المراد بالمثل المقابل فيشمل القيمة في المقوم (قوله على أن تثيبني الشيء الفلاني) لا يخفى أنه في هذا وقع التعيين من الواهب أي والفرض أن الموهوب له قبل ذلك كما في العبارة الثانية ومثله ما إذا وقع من الموهوب له (قوله كالبيع إذا انعقد) أي: كالبيع المستوفي لشروط الصحة إذا حصل فأراد بانعقاده حصوله (قوله: وأما عقد الهبة إلخ) ظاهره أنه متى تعاقدا وتراضيا على أن كل تلك الهبة في مقابلة ثواب ولو لم يعين ولو لم يحصل قبض للهبة فإن العقد يكون لازما وليس كذلك؛ لأن شرط الثواب من غير تعيين لا يكفي في اللزوم بل لا بد من القبض فلذلك قال بعض من شرح، وأما عقد الهبة المشروط فيه الثواب فلازم بالقبض عين الثواب أم لا اهـ. ولا يخفى أن المعين لا يشترط في لزومه

القبض، والحاصل أن هبة الثواب إن لم يكن فيها تعيين، فإذا لم يقبضها الموهوب له فإن للواهب الرجوع فيها، وأما إذا قبضها فإنه يلزم الواهب قبول ما وفاها حيث كان ممن يثاب فيها ولا يلزم الموهوب له قيمتها بقبضها إنما يلزم بفوتها عنده بزيادة أو نقص على ما يأتي وهذا صادق بما إذا لم يذكر شرط الثواب وإنما أراده أو ذكره ولم يعينه، وأما إذا ذكره وعينه ورضي به الآخر فإنها تلزم بذلك من غير نزاع وسواء قبض الموهوب له الهبة أم لا وخلاصته أنه إذا لم يحصل قبض وكان الثواب غير معين فلا لزوم للواهب بعد الرضا ولو دفع الموهوب له أضعاف القيمة وللموهوب له أن يردها. وأما إن حصل قبض والموضوع بحاله من أن الثواب غير معين فتلزم الواهب متى دفع الموهوب له القيمة ولا يلزم الموهوب له دفعها بل له أن يردها لواهبها وإنما يلزمه بفواتها عنده بزيد أو نقص، وأما إذا عين غير جنس الثواب وصفته وقدره فمتى حصل رضا من الجانبين فيلزم كلا منهما بمجرد العقد حصل قبض أم لا. {تنبيه} أفاد بعض الشيوخ أن هبة الثواب لا يشترط فيها الحوز؛ لأنها كالبيع (قوله إذا قبل الموهوب له الهبة) ؛ لأن قبول المعين شرط والتعيين يحصل بمعرفة قدره ونوعه كما ذكره عج (قوله إن لم يشهد عرف بضده) ولو حكما كقرينة

إذا وقعت مطلقة أي: غير مقيدة بثواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب إنما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبت لي بغير ثواب فإن القول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه أما إن شهد للموهوب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول حينئذ. (قول الموهوب له قوله وصدق واهب فيه) أي: في الثواب أي: في قصده وإرادته لا في شرطه؛ لأنه إذا ادعى الشرط فلا بد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده والقول قول الموهوب له وقوله وصدق واهب هذا إذا قبض الموهوب الهبة وإلا فالقول لربها مطلقا وقوله (وإن لعرس) مبالغة في تصديق دعوى الواهب أنه ما

وهب إلا للثواب أي ولو كانت الهبة لعرس فإنه يصدق في أنها للثواب وله الرجوع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه أن يصبر إلى أن يتجدد للمعطى عرس ولكن له أن يقاص بقيمة ما أكله هو ومن جاء معه.

Mas'alah: Does a donor claiming recompense need to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1936)

(ص) وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان (ش) أي وإذا كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب فهل يحلف سواء شهد العرف له أم لا هذا تأويل قال عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة أو لا يحلف إلا إذا أشكل الأمر أي: لم يشهد العرف له ولا عليه تأويلان مبنيان على أن العرف هل هو بمثابة شاهد فيحلف معه أو بمثابة شاهدين فلا فضمير يحلف للواهب المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation for gifts of coined money or broken jewelry?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1936)

(ص) في غير المسكوك إلا بشرط (ش) يعني أن الواهب لا يصدق في طلب الثواب على النقود المسكوكة أو السبائك أو الحلي المكسور إلا أن يشترط ذلك في أصل الهبة فيثاب حينئذ عنه ويكون العوض عروضا أو طعاما ومثل الشرط العادة بخلاف الحلي غير المكسور والفرق بين المسكوك والحلي أن السكة صنعة يسيرة فلا تنقل عن الأصل بخلاف الصياغة فإنها صنعة معتبرة وصيرته كالمقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses and relatives regarding compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1936)

(ص) وهبة أحد الزوجين للآخر (ش) هو عطف على المسكوك والمعنى أن أحد الزوجين إذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فإنه لا يصدق لقضاء العرف بنفي الثواب في ذلك إلا أن يشترط ذلك عند الهبة أو تقوم قرينة تدل على ذلك فإنه يصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك، وأما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القرينة فيه ومثل الزوجين جميع الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a traveler upon arrival regarding compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1936)

(ص) ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني (ش) عطف على المسكوك بتقدير مضاف إليه أي: وغير هبة لقادم والمعنى أن القادم إذا أهدى إليه شخص هدية من الفواكه والرطب وشبهه عند قدومه وقال إنما أهديت إليه ليثيبني وكذبه القادم في ذلك فإن القول قول القادم في نفي الثواب ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا إلا أن يشترط الإثابة فلو أراد الفقير أن يأخذ هديته حيث لم يثبه القادم عليها فإنه لا يجاب إلى ذلك وذهبت عليه مجانا واليه أشار بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the giver being entitled to compensation if claimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1937)

للمهدي في الثواب إن ادعاه.

Mas'alah: When is the donee obligated to pay the value of a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1937)

(ص) ولزم واهبها لا الموهوب القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص (ش) يعني أن الواهب إذا طلب الثواب في هبته المدفوعة للموهوب له فدفعه فإن الواهب يلزمه قبوله، وأما الموهوب له فإنه لا يلزمه أن يدفع الثواب؛ لأن له أن يقول للواهب خذ هبتك عني لا حاجة لي بها اللهم إلا أن تفوت بيده بزيادة ككبر الصغير أو سمن الهزيل أو بنقص كهرم الكبير ولا تعتبر حوالة الأسواق فإنه حينئذ يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة وقولنا المدفوعة للموهوب له احترازا مما إذا كانت بيد واهبها فله أن يمتنع ولو بدل له أضعاف القيمة وقوله القيمة فاعل لزم وفي الكلام حذف أي: ولزم واهبها بعد القبض قبول القيمة إذا بذلها له الموهوب له ثم إن الفوات إنما يعتبر حيث كانت بيد الموهوب له كما أشرنا له في التقرير، وأما إن فاتت بيد الواهب فإنه لا يلزم الموهوب له دفع القيمة بل هو مخير في قبول الهبة وردها.

Mas'alah: What happens if the donor or donee dies before the reward is given?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1937)

وله منعها حتى يقبضه (ش) يعني أن الواهب له أن يحبس هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشترط أو ما يرضى به من الموهوب له ولو قبضها الموهوب له قبل الثواب وقف

فإما أثابه أو ردها ويتلوم لهما تلوما لا يضر بهما فيه، وأما لو مات الواهب للثواب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع وللموهوب قبضها إن دفع العوض للورثة وإن مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب فلورثته ما كان له.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a defective item as reward for a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1937)

وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا (ش) يعني أن الموهوب له إذا أثاب الواهب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع فإنه يلزمه قبوله ولو كان معيبا أي فيه عيب بشرط أن يكون فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له وليس للواهب أن يرد المعيب ويأخذ غيره سالما فيثاب عن العرض طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه، وأما من جنسه فلا لئلا يؤدي إلى السلم الفاقد للشروط ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لئلا يؤدي إلى صرف مؤجر أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه ونحو ذلك ويثاب عن الطعام عرض ودنانير ولا يثاب عنه طعام لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام لأجل مع الفضل إن كان هناك فقوله ما أي: شيئا وقوله عنه أي عن الشيء الموهوب وقوله ببيع أي: بيع السلم فإن قيل عنه يتعلق بأثيب أو يقضى فالجواب أنه يتعلق بيقضى؛ لأنه قيد له فلو علق بأثيب لاقتضى جواز ذلك وإن لم يجز قضاؤه عنه به وهو لا يصح تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the donee giving firewood as compensation for a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1937)

إلا كحطب فلا يلزمه قبوله (ش) يعني أن الموهوب له إذا دفع للواهب ثواب هبته حطبا أو تبنا أو نحو ذلك مما لم تجر العادة أن يثاب به فإن الواهب لا يلزمه قبوله والاستثناء متصل؛ لأن ما ذكر يجوز بيعه شرعا [حاشية العدوي] (قوله ولزم واهبها إلخ) في العبارة حذف دل عليه المعنى والتقدير ولزم واهبها قبول القيمة لا الموهوب فإنه يلزمه دفع القيمة أي: أو أكثر من القيمة حيث جرى عرف بذلك فيجبر الواهب على أخذ الفضل فلو حلف كل بالطلاق الثلاث فإنه يحنث الواهب؛ لأن هبات الناس على ذلك فإن لم تكن هباتهم على ذلك لم يعمل بقول الموهوب. {تنبيه} هذا كله في الهبة الصحيحة قائمة فإن فاتت لزم فيها القيمة ويقضى عنها بما يقضى به ثمن المبيع من العين، وأما الفاسدة فترد إن كانت قائمة فإن فاتت لزم عوضها مثل المثلي وقيمة المقوم ومثل القيمة ما جرى به العرف بتعويضه حيث كان فيه وفاء بها كهدية مكة لمن يهدي للقادم بها خرافا ونحوها وإنما قلنا ذلك؛ لأن القيمة عبارة عن الدراهم والدنانير (قوله إلا أن تفوت بيده بزيادة إلخ) فإن ارتفع المفيت فله ردها إلا فيما إذا باعها ثم اشتراها وكان البائع المذكور مليئا فإنما عليه دفع القيمة (قوله ولا تعتبر حوالة الأسواق) والفرق بينها وبين البيع أن هبة الثواب منحلة ولذلك لم تجعل حوالة الأسواق فيها مفيتة كما قاله البدر (قوله: وأما إن فاتت بيد الواهب) أي: بالتعييب لا بالهلاك ولا بالتصرف فيها ببيع أو غيره (قوله وله منعها حتى يقبضه) وضمانها من الواهب. (قوله حتى يقبض ثوابها المشترط) أي المعين القدر أو الصفة (قوله فإنها نافذة) أي صحيحة غير لازمة إن كان الثواب غير معين، وأما إذا كان معينا فهي لازمة والفرض أنه حصل قبول (قوله وإن معيبا) أي: غير فادح، وأما الفادح كالبرص فلا يقضى (قوله يعني أن الموهوب إلخ) لا يخفى أن هذا ليس تفسيرا للمصنف (قوله الفاقد للشروط) أي: لجنس الشروط الصادق بواحد وذلك أن سلم الشيء في مثله قرض متى كان فيه نفع للدافع أو لهما معا امتنع فالشرط المفقود هنا عدم قصد الدافع النفع أي وشأن المهدي للثواب إنما يقصد

نفع نفسه خصوصا إذا كان الثواب أكثر (قوله لئلا يؤدي إلى صرف مؤخر) أي: في القضاء عن الذهب بفضة أو بالعكس وقوله أو بدل مؤخر كما إذا قضي عن الفضة بفضة أو الذهب بذهب (قوله ونحو ذلك) كأن يقضى عن حيوان لا يراد إلا للحمه بلحم من جنسه على ما تقدم تفصيله (قوله ولا يثاب عنه طعام) أي: ولو وافقه قدرا وصفة. (قوله إن كان فضل) ، والحاصل أنه إذا لم يكن فضل ففيه ربا النساء وإلا ففيه الأمران ربا الفضل والنساء (قوله أي: بيع السلم) تقدير العبارة وأثيب الواهب شيئا أي وأثيب عن الشيء الموهوب شيء يصح أن يقضى به عنه أي: عن الشيء الموهوب في باب البيع أي: بيع السلم فلا بد من السلامة من الربا في الثواب (قوله لاقتضى جواز ذلك إلخ) أقول لا يقتضي ذلك وإنما ذلك مبهم وذلك؛ لأن المعنى وأثيب عنه ما يجوز قضاؤه في باب البيع أي: بيع السلم. (قوله لا يلزمه قبوله) أي: إلا أن يكون في مثل الأمصار من كل محل يكون لهذا ونحوه قيمة معتبرة فيصح وقوعه ثوابا ولو عن دراهم كما أفاده بعض الشيوخ

لكن عدم لزوم الواهب لقبوله لجريان العرف عند الناس بعدم بيعه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hibah) given by a father at the time of his son's marriage contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=200)

واعلم أن هذا الحمل الذي هو في صلب عقد النكاح يلزم الحامل، ولو مات لا أن يفسخ النكاح أو يطلق قبل البناء، فيلزمه النصف فلو زاد الناظم: ويلزم الحامل إن عاش وإن مات إذا ما كان بالعقد قرن. ومثل أنكح ابنتك من فلان وأنا أحمل الصداق. بع

سلعتك منه وأنا أحمل الثمن، فما كان في العقد يلزم ولا يحتاج لحيازة وما كان بعده لا بد فيه من الحيازة ويسقط بالموت قبلها كهبة لم تقبض. فرع: قال في الالتزامات من قال لابنه: إن تزوجت فلك جاريتي هي له إذا تزوج وإن مات الأب أخذها من رأس المال، وإن كان دين حاص بها الغرماء. وقال ابن القاسم: هي له دون الغرماء إن فلس وإن مات أخذها من رأس المال ولم يكن لأهل الدين فيها شيء، ولو قال بدل الجارية مائة دينار كان أسوة الغرماء في الفلس والموت لأنه ليس شيئا بعينه. قال ابن رشد: وقول ابن القاسم هو الصحيح قال: ومعنى المسألة أنه وهب له الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب اهـ. (ونحلة) وهي ما يعطيه والد الزوج ابنه في عقد نكاحه أو والد الزوجة ابنته في عقد نكاحها وينعقد النكاح على ذلك (ليس لها افتقار إلى حيازة) فتلزم الناحل وتؤخذ منه ولو مات قبل أن تحاز عنه (و) هـ(ذا) القول هو (المختار) . قال ابن سلمون: وإذا انعقد النكاح على هذه النحلة لم تفتقر إلى حيازة، وقيل: لا بد فيها من الحيازة وبالأول العمل لأنها لما انعقد النكاح عليها صارت بمنزلة البيع اهـ. وقال المتيطي: هو المشهور وعليه العمل وبه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back gifts or loans sent to his wife after separation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=208)

لو قال فيما يرسله ثم يقع الفراق لكان صوابا لما علمت من تقسيمه المرسل إلى هدية وغيرها وتقسيمه الفراق إلى طلاق وفسخ إذا قال: (وكل ما يرسله الزوج إلى زوجته من الثياب والحلى) بضم الحاء وكسرها وهو الأصل. قال في الصحاح: والحلى حلي المرأة وجمعه حلى مثل ثدي وثدى وهو فعول، وقد تكسر الحاء، وحلية السيف جمعها

حلى مثل لحية ولحى وربما ضم اهـ. استعارها الناظم من السيف للمرأة: (فإن يكن) ما يرسله (هدية) بالنصب خبر يكن أو مفعول ثان لقوله: (سماها) والجملة هي الخبر (فلا يسوغ أخذه إياها) طلقها أو مات عنها (إلا بفسخ) للعقد (قبل أن يبتنيا فإنه) أي الزوج (مستخلص) أي آخذ (ما بقيا) منها بحاله لم يفت دون ما ضاع (وإن يكن) ما يرسله (عارية وأشهدا من قبل) أي من قبل إرساله (سرا فله) استرجاع (ما وجدا) من ذلك طلق أو مات أو فسخ النكاح أو كانت العصمة باقية (ومدع إرسالها) أي الهدية ولو قال إرساله أي الشيء (كي تحتسب من مهرها) وقالت: بل هي تبرع (الحلف عليه) أي الزوج (قد وجب ثم) بعد حلفه (لها الخيار في صرف) أي في رد للعطية (وفي إمساكها) على أنها (من الصداق فاعرف) تتميم (ومدعي الإرسال) يعني إذا أرسل الزوج لزوجته أو أرسلت هي له وادعى المرسل بعد أن ذلك هبة (للثواب شاهده العرف بلا ارتياب) فينظر لحال البلد، فإن كان الزوج يهدي لزوجته ليكافأ على ذلك، فالقول قوله. وإن لم تكن في البلد سيرة بالمكافأة ولا رؤي منه في وقت الهدية ما يدل على إرادتها فلا شيء له. قال في الوثائق المجموعة: وقاله في المدونة: ولا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهدية ولا بين والد وولد إلا أن يظهر ابتغاء الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses and on a gift of a residence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=875)

بأن آجرها، أو أرفق بها، بخلاف سنة، أو رجع، مختفيا أو ضيفا فمات، وهبة أحد الزوجين للآخر، متاعا، وهبة زوجة دار سكناها لزوجها، لا العكس، ولا إن بقيت عنده، إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف ولو ختم ودار سكناه، إلا أن يسكن أقلها، ويكري له

الأكثر، وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع. قوله: (بأن آجرها، أو أرفق بها) الضمير المستكن في الفعلين للموهوب؛ ف

Mas'alah: What are the rulings on gifts between spouses and for returning travelers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=876)

وإن لعرس، وهل يحلف، أو إن أشكل؟ تأويلان، في غير المسكوك، إلا لشرط، وهبة أحد الزوجين للآخر، ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني، ولا يأخذ هبته، وإن قائمة، ولزم واهبها، لا الموهوب له القيمة، إلا لفوت بزيد أو نقص، وله منعها حتى يقبضه. قوله: (وإن لعرس) أي: وإن كانت الهدية لعرس فهي على الثواب. قاله ابن العطار والباجي، وهذا بخلاف ما ذكر بعد في الهدية [2] للقادم من سفره. (1) في (ن 1) : (أو لم) . (2) في (ن 1) : (فالهدية) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the marriage is annulled after consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1415)

قوله: (لا إن فسخ بعده) أي: فلا شيء له يريد، ولو كانت الهدية قائمة بيد المرأة. (1) قوله: (بما) ساقط من (ن) . (2) قوله: (من غير الزوج) ساقط من (ز 2) . (3) في (ن) : (مما) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1969. (5) في (ن) : (تجب) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 224. (7) في (ن) : (بيده) . (8) في (ن) : (وبه) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 222. (10) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (فسد) . (11)

انظر: النوادر والزيادات: 4/ 486.

Mas'alah: What is the ruling on separation without compensation, such as a gift?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1910)

قوله: (وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق؟ تأويلان) يريد: أنه اختلف إذا كانت التفرقة بغير عوض كالهبة، هل هي كالتفرقة بعوض، فلا بد من جمعهما في ملك واحد [1]. ابن المواز: وهو أحب إلينا [2] وإلى [3] من لقينا من الأشياخ، ويكتفى [4] باجتماعهما في حوز؛ لأنه لم [5] يقصد الضرر؛ فهو كالعتق، والقولان لمالك، والقول [6] الثاني منهما هو ظاهر المدونة عن [7] ابن أبي زيد [8]، وعن مطرف وعبد الملك جواز الجمع في الحوز إذا كان الشمل واحدا؛ مثل أن تتصدق المرأة على زوجها أو هو عليها، أو الأب على ابنه، والابن علي أبيه [9].

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses regarding household items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2708)

قوله: (أو رجع مختفيا، أو ضيفا فمات) أي: وكذلك لا يضر في إبطال الحيازة [3] رجوع الواهب إلى ما [4] وهبه [5] خفية [6] من الموهوب له أو ضيفا فمات فيه، ولا خلاف فيه سواء رجع إليه عن قرب أو بعد؛ بل قال [7] عبد الملك: ولو رجع بعد يوم واحد [8]. قوله: (وهبة أحد الزوجين للآخر [9] متاعا) هذا معطوف على مرفوع

(صح) ، أي: وكذلك تصح هبة أحد الزوجين للآخر متاعا [10]، والذي رواه ابن القاسم في العتبية والموازية: أن هبة أحدهما للآخر خادما عندهما حيازة [11] لازمة. وروى أشهب أن ذلك ضعيف. وروى محمد عن ابن القاسم وابن وهب [12] وابن عبد الحكم: أن متاع البيت كالخادم قال: وبه أقول [13]. انظر الكبير. (1) انظر: المنتقى: 7/ 509، والتوضيح: 7/ 337، ونصه: (المتن) uotes"><"أي: (لو حازها) الموهوب الهبة (ثم أجرها) للواهب (أو أرفق بها الواهب) فرجع إلى الهبة عن قرب (بطلت) الهبة باتفاق لما دلت عليه القرينة أن ذلك تحيل لإسقاط الحيازة، وهكذا صرح الباجي وغيره بالاتفاق" . (2) انظر هذه الأقوال في المنتقى: 7/ 509. (3) قوله: (في إبطال الحيازة) زيادة من (ن 3) . (4) قوله: (إلى ما) يقابله في (ن 3) : (فيما) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (مختفيا) زيادة من (ن 4) . (6) في (ن) : (خيفه) . (7) قوله: (ولا خلاف ... بل قال) ساقط من (ن 4) . (8) انظر هذه الأقوال في المنتقى: 7/ 509. (9) في (ن 5) : (لآخر) . (10) قوله: (هذا معطوف على ... الزوجين للآخر متاعا) ساقط من (ن 3) . (11) في (ن) : (جائزه) . (12) قوله: (وابن وهب) زيادة من (ن) . (13) انظر هذه الأقوال في: المنتقى: 7/ 509، والنوادر والزيادات: 12/ 180 و 181.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting a shared residence to her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2709)

قوله: (وهبة زوجة دار سكناها لزوجها، لا العكس) أي: وكذلك تصح هبة الزوجة لزوجها دارا هما ساكنان فيها وتتم الهبة [1]، بخلاف ما إذا وهبها الزوج ذلك، وهو

مراده بالعكس، والفرق بينه: أن السكنى على [2] للزوج، واليد له [3] في ذلك، فسكناها تابعة لسكناه، وهذا الذي ذكره رواية ابن القاسم عن مالك [4]، وروى عنه أشهب: أنها لا تصح هبة واحد منهما للآخر [5]؛ لضعف الحوز [6]. ولم يحفظ هذا [7] ابن القاسم [8].

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses regarding reward?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2721)

قوله: (وهبة أحد الزوجين للآخر) يريد: إلا بشرط، أو قيام قرينة على إثبات الثواب. قال في المدونة: مثل أن يكون للمرأة جارية فارهة يطلبها منها زوجها، وهو موسر، فأعطته إياها، تريد بذلك استغزار صلته [4] وعطيته [5]، والرجل يهب لامرأته ما يرى أنه أراد استغزار [6] ما عندها، فإن أثابته وإلا رجع في هبته. مالك [7]: وإذا اشترط أحدهما الثواب على الآخر لزمه ذلك [8].

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household goods and jewelry between spouses or their heirs?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=986)

قال عبق المسألة التي أشار لها المصنف بقوله وفي متاع البيت فللمرأة إلخ لم يثبت فيها كون الشيء لأحدهما وسواء كان التنازع بينهما أو بين ورثة أحدهما مع الآخر أو

بين ورثتيهما وأما مسألة من حلى زوجته تزينا بحلي في ملكه ببينة ولم تقم هي بينة على هبته لها فإنه وإن تعلق بالنساء لم تختص به عن الورثة إذا مات ولا تأخذه إذا طلقها ولو طال تحليها به فيهما كما اقتصر عليه عج في باب الهبة عند قول المصنف لتحلية ولده وكثيرا ما يقع ذلك بمصر وإن كان المشاع على ألسنة الناس أن كل شيء تمتعت به المرأة فهو لها لثبوت ملك الحلي للرجل ولكن حلاها به كما مر وأولى من التحلية الفرش ونحوها ثم لا يعارض هذا قول المصنف في الهبة وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا لأنه فيما يثبت أنه وهب أحدهما للآخر بصيغة أو مفهمها وما هنا لم يقع إلا التحلية أو التمتع بالفرش فقط ا ه بتصرف

Mas'alah: What evidence is required for a wife to claim clothing was given as a gift by her husband?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=988)

ا ه وفي نوازل المعاوضات من المعيار في جواب لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه دعوى المرأة في الثياب أن زوجها ساقها لها لا تسمع إلا إذا قامت البينة على أن تلك الثياب بأعيانها من جملة السياقة أو أنه وهبها لها على الخصوص فإن لم تقم على ذلك بينة فالقول قول ورثة الميت مع أيمانهم لا يعلمون تلك الثياب من مال المرأة ولا متاعها إلى آخر نص اليمين ولا تدخل هذه المسألة في مسألة الاختلاف في متاع البيت لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها لها فهل تستحقها بذلك أم لا والصحيح في المذهب أن الرجل ليس له أن يرتجع كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت مبتذلة فإن لم تبتذل كان له ارتجاعها فهذه الثياب مثلها إن كانت الزوجة قد ابتذلتها فهي لها وإلا صارت ميراثا ا ه

Mas'alah: What is the legal reasoning for considering a husband's gift to his wife as a loan?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=988)

وأما معنى فلما قالوه من أن الإنسان أعرف بكيفية خروج ملكه من يده ولأن الأصل بقاء ما كان ولأن الزوج يجب أن يجمل زوجته ليستمتع بها ويخشى أن يملكها ذلك أن يقع بينهما ما يوجب الفراق أو يموت فتذهب بماله لزوج آخر فيجعل ذلك بيدها على وجه العارية فيحصل له ما أحب ويأمن مما يخشاه فتأمله بإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming clothing from his deceased wife?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=989)

ا ه وذكر ابن عات في طرره قول الداودي وزاد ما نصه قال ابن تليد وإن ابتاع الرجل لزوجته كسوة مثل ثوب أو فرو ثم تموت فيريد أخذها لم يكن ذلك له وهو موروث عنها وكذلك قال بعض الشيوخ في الموت والطلاق وبه العمل وهذا إذا كانت لغير البذلة ا ه وجريان العمل بهذا القول لا يقتضي تقديمه على الراجح لأن لتقديمه عليه شروطا منها استمرار العمل وهو منتف هنا إذ كثير من المحققين ممن بعد صاحب الطراز لم يعرجوا عليه وأفتوا بغيره سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته ولم يذكره ولده في نظم العمل ولا غيره من المتأخرين ممن تعرضوا لعد ما به العمل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her day being temporary or permanent?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=263)

قال اللخمي: وسواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد لأن ذلك مما يدركها فيه الغيرة، ولا تقدر على الوفاء بما وهبت إلا أن يكون اليوم واليومين [1].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's revocation of her gift of a day to her co-wife or husband?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=263)

تنبيهات الأول ظاهر كلام أبي الحسن الصغير أن ما ذكره اللخمي من استثناء اليوم واليومين تقييد للمدونة وهو [2] ظاهر كلام ابن عبد السلام، والشيخ خليل في التوضيح قال ابن الحاجب بعد أن ذكر هبتها لضرتها، وللزوج ولها الرجوع متى شاءت [3]. قال ابن عبد السلام يعني في القسمين معا سواء وهبت ذلك لضرتها أو لزوجها قالوا لأن ذلك مما لا تصبر عليه عادة، ولهذا لو وهبت اليوم واليومين لما كان لها الرجوع [4]. ا. هـ ونحوه في التوضيح فإنه ذكر كلام اللخمي وسكت [5] عنه وظاهر كلامه في مختصره الإطلاق فإنه قال ولها الرجوع متى شاءت. قال ابن عرفة: بعد أن ذكر كلام اللخمي قلت ظاهرها الإطلاق [6]. أ. هـ قلت: وهذا هو الجاري على تعليل المسألة بكونها من باب إسقاط الحق قبل وجوبه، وبذلك وجهها أبو إسحاق التونسي قال الشيخ أبو الحسن ذكر (1) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 2 ورقة 179 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12097. (2) في الأصل – وظاهر. (3) أنظر مختصر ابن الحاجب ورقة 106 وجه رقم المخطوط 17791 تونس. (4) هذه المسألة ساقطة من النسخة التي وقفت عليها من شرح ابن عبد السلام

على مختصر ابن الحاجب فبين ذلك أثناء مقابلة مختصر ابن الحاجب لشرح ابن عبد السلام، حيث انتقل مباشرة من قول ابن الحاجب في مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت إلى مسألة الصلح وبعث الحكمين بعيد كتاب الطلاق بيسير، فأسقط بذلك الكلام عن الوليمة والجزء الأكبر من الكلام على القسم والنشوز. حيث موضع هذه المسألة. أنظر مختصر ابن الحاجب ورقة 105 وجه إلى 140، وكذلك شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب ورقة 216 ظهر و 217 وجه رقم المخطوط 12244 تونس. (5) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 6 ظهر رقم المخطوط 12256 تونس. (6) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 2 ورقة 29 ظهر رقم المخطوط 12147 تونس

Mas'alah: What is the ruling on a wife's revocation of a gift of her day?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=264)

عبد الحميد عن أبي إسحاق قال جعل لها الرجوع لأنه شيء لم يجب لها فوهبت ما لم يتقرر [لها] [1] ملكه لكنه قال قال عبد الحق وفي هذه العلة نظر لأنها لو تركت المطالبة بنفقة جملها أو بنفقتها [هي [2]] لزمها ذلك، وإن كانت النفقة للمستقبل [3] فأنظره. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on the nahlah gift given by a parent at a marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=269)

(ونحلة ليس لها افتقار ... إلى حيازة وذا المختار) يعني أن ما يعطيه والد أحد الزوجين لولده من المال في عقد نكاحه وينعقد النكاح عليه يسمى نحلة بكسر النون وضمها وهي لازمة للناحل في ماله وذمته يؤخذ بها في حياته ومن تركته بعد موته ولا تفتقر إلى حيازة لأنها أشبهت البيع فلم تكن هبة محضة حتى تفتقر إلى حيازة. وقيل لا بد فيها من الحيازة والأول هو المشهور المعمول به وإليه أشار الناظم بقوله وذا المختار

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nahl) when divorce occurs before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=270)

)

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nahl) when there is a dispute and annulment before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=270)

)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming gifts given after consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=281)

فقد فاتت كالطلاق وإن كانت الهدية بعد الدخول والطول فلا رجوع فيها وإن لم يطل فله أخذ هديته وهذا كله في الهدية المتطوع بها ولم تشترط ولا جرى عرف بها فإن اشترطت كانت كالصداق في جميع الأحوال وإن جرى بها عرف فأجراها ابن حبيب كذلك على القول الذي يقول يقضي بها فتنتصف بالطلاق قبل الموت وتكمل به وأبطلها مالك في الموت والطلاق وعلى قول من لا يقضي بها فهي كالمتطوع بها من غير شرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking back clothing bought for his wife after her death?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=286)

(الثالث) إذا ابتاع الرجل كسوة لزينتها ثم تموت فيريد أخذها قال في الطرر ليس له ذلك وهي موروثة عنها وكذلك في الطلاق قاله بعض الشيوخ وبه العمل

Mas'alah: Can a married woman dispose of more than one-third of her property without her husband's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=545)

1298 - مسألة لا يجوز لامرأة ذات زوج أن تتصرف في أكثر من ثلثها في غير معاوضة، إلا بإذن زوجها. وقال أبو حنيفة والشافعي: لها أن تهب جميع مالها وتتصرف، ولا اعتراض له عليها.

Sub-topic – Father's Right to Child's Property and Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=518)

وقاله محمد بن سيرين وعطاء والحسن ومجاهد وغيرهم قال عطاء: فلا [بأس] أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضره.

Mas'alah: What does the hadith say about a father's right to his child's wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=519)

أنا ابن الأعرابي نا أبو داود، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي عليه السلام فقال: يارسول الله إن لي مالا وولدا، وإن والدي يحتاج مالي، فقال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=520)

نا أحمد بن إبراهيم بن حماد، أنا إسماعيل القاضي، نا محمد بن المثني، نا يحي بن

سعيد، عن ابن عون، قال: قلت للحسن: يأخذ الرجل من مال ولده؟ قال نعم. وقاله مسروق، وغيره، والحديث بمثل هذا يكثر لو تقصيناه.

Mas'alah: What did Umar say about a father's right to his son's property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=524)

أنا محمد بن عثمان، نا محمد بن الجهم، نا [أحمد] بن فرح، نا إبراهيم بن عبد الله، نا أبو معاوية، نا عبد الرحمن، عن إسحاق القرشي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله، قال: جاء رجل إلى عمر، بأبيه فقال: إن لهذا على ألف درهم، وليس معي مال، فأخذ يدا ابنه، فوضعها في يده، ثم قال هذا وماله من هبة الله لك، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، ونحوه عن ابن عباس.

Mas'alah: What evidence supports the father's special authority over his child's property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=551)

وقد جرى في باب الأب يطأ أمة ابنه دلائل تدل عى خصائص خص بها الأب في ولده، من الكتاب والسنة وقول السلف فليتأملها الناظر فيه [ما] [سلف] لبابين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor son as a bar to returning a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1965)

فرع قال ابن يونس قال ابن الكاتب: الهبة للابن الصغير ليس بفوت لقدرته

على الانتزاع فلا يكون له الرجوع بأرش العيب وقال ابن حبيب: فوت لتعلق حق الأرش

Mas'alah: Can a father retract a gift to pay his creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2670)

فرع – قال الأبهري لا يعتصر لغرمائه بدين متجدد بعد الهبة بل إنما يعتصر لنفسه كما يأخذ من ماله لينفق على نفسه دون غيره

Mas'alah: Can a father give gifts from his minor child's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2691)

فرع – في الكتاب للأب أن يهب من مال ابنه الصغير للثواب ويعوض عنه ما وهب للثواب لأنه تنمية ماله قال ابن يونس فإن وهب من ماله أو تصدق لغير ثواب أو في بيع رد ذلك كله لأن ماله معصوم بخلاف عتقه عبده ان كان مليا مضى العتق وغرم القيمة له أوعد يمارد لتشوف الشرع لمصلحة العتق

Mas'alah: What is the ruling if a father favors one child in division of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2941)

(فرع) في الكتاب إذا قسم للصغير أبوه فحابى امتنعت محاباته وهبته وصدقته في مال ابنه الصغير لأن ماله معصوم وإنما جعل له النظر بالمصلحة لعجزه بالصغر

Mas'alah: How does a father exchange his daughter's property for a better one?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4114)

وان عوض الابن ابنته دارا بدار ذكرت أن الثانية أجود وأعمر وأكثر أجرة وقيمة وأنه قبل من نفسه قبولا شرعيا وأخرج الدار الأولى من ملكه ونقلها إلى ملك ابنته وتسلمها من نفسه لها ورفع عنها يد ملكيته ووضع عليها يد ولايته ونظره واخراج الدار الثانية عن ملك ابنته إلى ملكه وتسلمها من نفسه لنفسه وصارت بيده وقبضه وحوزه مالا من جملة أمواله كل ذلك بحق هذا التفويض وبحكم ذلك صارت الدار الفلانية ملكا لابنته المذكورة دونه ودون كل أحد ينتسب اليه والدار الآخرى ملك له دون ابنته المذكورة ودون كل

أحد بسببها وأقر أنه عارف بهما المعرفة الشرعية النافية للجهالة وأنه رآهما الرؤية المعتبرة وأحاط بهما علما وخبرة وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter as a gift to someone who then raises her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1927)

]

Mas'alah: What is the ruling when a child has a witness that his father gave him a slave as a gift and another witness that his father gave it as a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4556)

[: الصبي يقوم له شاهد أن أباه كان تصدق عليه بغلام ويشهد آخر أن أباه كان نحله إياه] ومن كتاب كراء الدور والمزارع قال يحيى: قال ابن القاسم في الصبي يقوم له شاهد أن أباه كان تصدق عليه بغلام ويشهد آخر أن أباه كان نحله إياه. قال محمد بن رشد: هذه المسألة وقعت ههنا ساقطة الجواب، ووقعت في سماع سحنون ومحمد بن خالد كاملة الجواب، وقد مضى القول عليها مستوفى في رسم العرية من سماع عيسى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the different opinions on a father taking possession of undivided charity for his minor children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5657)

ومعنى ما ذهب إليه مالك أنه أجاز أن يحوز لبنيه الصغار على الإشاعة ما وهبه لهم أو تصدق به عليهم على الإشاعة، كانت إشاعتهم مع نفسه أو مع من يقوم بالحيازة لنفسه من كبير أو مع من لا يقوم بها لنفسه مثل السبيل أو المساكين غير المعينين، وأصبغ لا يجيز أن يحوز لبنيه الصغار ما تصدق به عليهم أو وهبه إياهم مشاعا إلا مقسوما بكل حال، كانت إشاعتهم مع نفسه أو مع من يقوم بالحيازة لنفسه من كبير أو مع من لا يقوم بها من سبيل أو مساكين غير معينين على ما يأتي في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات، فهي ثلاثة أقوال: قول مالك وقول ابن القاسم وقول

أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity to his minor son from unspecified livestock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5657)

واختلف قول مالك فيمن تصدق على ابنه الصغير بعدة من غنمه أو خيله دون مسماة ولا موسومة فمرة رآها كالجزء المشاع لأن الحكم يوجب له الشركة فيها بما يقع للمتصدق بها من جملتها، فأجاز حيازتها له وإن لم يقسمها ولا وسمها.

Mas'alah: What is the ruling on a father using his son's inherited property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5864)

وصديقه بغير إذنهم الشيء اليسير الذي لا يقع التشاح في مثله ويعلم بمستقر العادة أنهم لا يكرهون ذلك فأحرى أن يجوز ذلك للوالد في مال ولده الذي ورثه عن أمه؛ لقوله – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» ألا ترى أنه قد جاز له فيما تصدق به على ابنه لهذا الحديث ما لا يجوز له فيما تصدق به على غيره، وقد مضى القول على ذلك مستوفى في رسم حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات وبالله سبحانه وتعالى التوفيق. والحمد لله رب العالمين وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving jewelry to his minor child as a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6220)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الأب يحوز لبنيه الصغار ما وهبه لهم، وما حلاهم إياه من الحلي فقد وهبه لهم؛ لأنه بمنزلة ما كساهم من الثياب؛ لأنه مما يلبس كما يلبس الثياب. قال تعالى: {أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين} [الزخرف: 18] فهو محمول على الهبة، إلا أن يشهد الأب أنه لم يحلهم إياه إلا على سبيل الإمتاع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mother giving a gift to her minor children and the father trading with it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6232)

[مسألة: وهبت لابن لها ولابنة لها صغيرين عشرة دنانير] مسألة وسئل مالك عن امرأة وهبت لابن لها ولابنة لها صغيرين عشرة دنانير، فتاجر لهما فيها أبوهما وأراد سفرا، أفترى أن يكتب لهما بذلك كتابا ويكتبها لهما في وصية؟ قال: بل أرى أن يكتب لهما بذلك كتابا ويصفها من سبب ما كانت وكيف كانت قصتها. قيل له: إن قوما قالوا: لا يجوز ذلك قال: بل فليكتب لهما كتابا على ما قلت.

قال محمد بن رشد: قوله: فتاجر لهما فيها أبوهما، معناه: فصارت بربحها أكثر من عشر دنانير وقوله: أفترى أن يكتب لهما بذلك كتابا أو يكتبها لهما في وصية، معناه: أفترى أن يكتب لهما بذلك كتابا يدفعه إليهما تكون وثيقة بأيديهما أو يجتزئ في ذلك

بأن يكتب ذلك لهما في وصية علي سبيل الإقرار لهما بالدين، لا على سبيل العطية والوصية؟ فرأى الأحسن الأمر أن يكتب لهما بذلك كتابا يكون بأيديهما وثيقة لهما، يقومان في حياته إذا بلغا إن شاء؛ لأنه إن كتب ذلك لهما في وصيته، وأشهد عليها وأبقاها عند نفسه، كان آمنا من أن يقوما عليه في ذلك في حياته، فيضعف إقراره لهما بذلك، إذ قد قيل: إن من أقر لوارثه بدين في صحته، فلم يقم به عليه حتى مات: إنه باطل؛ لأنه يتهم أن يكون أقر له بدين يأخذه بعد موته من رأس ماله، وحكم لإقراره لهما بالدين عند إرادته السفر، بحكم الصحة. وقد اختلف في ذلك. حكم له ابن القاسم في رسم نذر سنة من سماعه من كتاب الوصايا بحكم المرض، وروى ذلك عن مالك، وخالفه أصبغ فحكم به بحكم الصحة، ورواه عن ابن وهب: ولابن القاسم مثل ذلك في سماع عبد الملك من كتاب الوصايا فعلى القول بأنه يحكم للسفر بحكم المرض، إن كتب لها بذلك كتابا فمات في سفره ذلك لم يكن لهما شيء مما كتبه لهما. وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a father use the wool, meat, and milk of sheep he gifted to his son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6259)

[مسألة: يتصدق على ابنه بالغنم] مسألة وسئل: عن الرجل يتصدق على ابنه بالغنم، أيكتسي من

Mas'alah: What is the ruling on a mother giving a gift to her minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6268)

[مسألة: نحلت ابنا لها صغيرا غلاما وابنها معها وللابن أ

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house to a son that is later disputed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6292)

قال محمد بن رشد: قوله: الناس في هذا مختلفون، في مثل

Mas'alah: What is the ruling on a father's charitable gift to his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6308)

قال: سألت مالكا عن الرجل يتصدق على ابنه

Mas'alah: May a father use property he gave as a gift to his son if he becomes needy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6312)

[مسألة: تصدق على ابنه بصدقة ثم احتاج] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن رجلا تصدق على ابنه بصدقة من عرض أو حيوان أو دينار، فحاز له ذلك، ثم احتاج، يريد: أن يكون يلي هو تلك العروض، فيحوزها له، ويضع الدنانير على يدي غيره، فاحتاج الأب - رأيت أن ينفق عليه ما يصلحه مما تصدق على ابنه، ورأى أن ذلك للأب جائز. قال: فقلت لمالك: فالدنانير، كيف تحاز؟ قال: بعضها على يدي غيره، فقلنا: وإن وضعها على يديه وطبعها، قال: في الدنانير والدراهم خاصة،

لا أراها جائزة، حتى يخرجها من يديه إلى يدي غيره، ولم يرها مثل العروض والنخل والحيوان. قال محمد بن رشد: لفظة "ثم احتاج" زيادة في المسألة وقعت على غير تحصيل، فبإسقاطها يتبين معنى المسألة؛ لأن قوله "يريد" إنما فسر به الحيازة، لا الحاجة، والاختلاف فيه في أن الأب إذا احتاج، جاز أن يستنفق مما يتصدق به على ابنه، وإن تمنع من ذلك حكم له به عليه. وقد مضى ذلك في رسم حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها، تحصيل القول فيما يجوز للأب أو الأجنبي أن يأكله أو يشربه مما تصدق به من علته – مستوفى، فلا معنى لإعادته. وقوله في الدنانير والدراهم خاصة: لا أراها جائزة حتى يخرجها من يده إلى غيره، يريد: وكذلك ما كان في معنى الدنانير والدراهم من تبر الذهب والفضة، وكل ما لا يعرف بعينه، إذا غيب عليه من المكيل كله والموزون. وقد مضى ذكر ذلك واختلاف قول مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي رسم طلق بن حبيب منه، وهذه المسألة أيضا ساقها ابن القاسم حجة؛ لما أجاب به في مسألة أبي عثمان المذكور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a father reclaim a gift (nihlah) given to his daughter after her marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6328)

[: الرجل ينحل ابنته نحلة فتتزوج ثم يموت زوجها فيريد أبوها اعتصار تلك النحلة]

Mas'alah: Does illness affect a father's right to revoke a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6329)

يستحدث الابن ما لا يؤديه في دينه، فلا اعتصار للأب في شيء من ذلك كله وهو وجه ما كنت أسمع. قال ابن القاسم: والمرض مخالف لهذا؛ لأن المرض أمر لم يعامله الناس عليه، فلو مرض أحدهما، لم يكن للأب أن يعتصر في مرض واحد منهما، ولو صحا بعد ذلك، كان الأب أن يعتصر.

Mas'alah: What is the basis in hadith for a father's right to revoke a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6329)

قال محمد بن رشد: الأصل في الاعتصار قول النبي – عليه السلام: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» وقوله صلى الله عليه للبشير بن سعد، في الغلام الذي كان نحله ابنه النعمان: "ارتجعه" إذا لم ينحل سائر ولده مثل الذي نحله، فالرجل يعتصر ما

Mas'alah: What are the differing opinions on whether marriage cuts off the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6330)

فقال ابن القاسم: إن ذلك لا يقطع العصرة، وهو قول مطرف، وروايته عن مالك، وقول أصبغ، وابن الماجشون: إن ذلك يقطع العصرة والذكر والأنثى في ذلك سواء. وذهب ابن دينار إلى أن نكاح الابن الذكر على الهبة، لا يقطع الاعتصار فيها، بخلاف الابنة، وهو دليل قول عمر بن الخطاب في المدونة من أنه قضى أن الولد يعتصر، ما دام يرى ماله، ما لم يمت صاحبها فيقع فيها المواريث، أو تكون امرأة تنكح، خلاف مذهب ابن

القاسم في هذه الرواية، ومن سواه، وإذا مرض المعتصر أو المعتصر منه، فالمشهور أن ذلك يقطع العصرة. وروى أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز: أن يعتصر.

Mas'alah: Does the right to revoke a gift return after the illness ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6330)

أحدها: إن العصرة تزول بزوال المرض، كان المريض منهما هو المعتصر أو المعتصر منه، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، قال: لأن المرض أمر لم يعامله الناس عليه، فهو بخلاف النكاح والمداينة، وهو قول مطرف والمغيرة وابن دينار.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the right to revoke a gift returns after illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6330)

والثاني: إنها لا تعود بزوال المرض، وهو قول أصبغ في هذه الرواية وقول ابن الماجشون، وروايته عن مالك، والقول الأول أظهر؛ لأن الاعتصار إنما امتنع في المرض، مخافة الموت، فإذا زال المرض،

Mas'alah: Can a grandfather revoke a gift, and what is the ruling on gifts given for the sake of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6332)

أشهب عنه في كتاب محمد أن للجد الاعتصار، قال: لأنه يقع عليه اسم أب. ووجه

القول الأول أن الهبة قد انتقلت إلى ملك الموهوب له، فلا تخرج عن ملكه بيقين، وهو الأب الذي ورد فيه النص، والاعتصار لا يكون في الصدقات إلا بشرط، وإنما يكون في العطايا، من النحل، والهبات، وشبهها. واختلف إذا وهب، فقال في هبته: لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، فقيل: إنه ليس له أن يعتصر ذلك إلا بشرط، وهو قول ابن الماجشون، وقيل: له أن يعتصر وإن لم يشترط العصرة ما لم يسمها صدقة، وهو قول مطرف. وسيأتي ذلك في نوازل سحنون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his son who later marries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6332)

[مسألة: نحله أبوه نحلة فتزوج هل لأبيه أن يعتصر تلك العطية]

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his independent, wealthy son who later marries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6332)

مسألة وعن الرجل البائن من أبيه الذي له المال، الناقد التاجر، الذي ليس بمولى عليه في شيء من أموره نحله أبوه نحلة، ثم تزوج بعد ذلك، وهو ممن لا يزوج لتلك النحلة فيما يرى الناس، هل لأبيه أن يعتصر تلك العطية؟

Mas'alah: When can a father revoke a gift given to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6393)

[مسألة: وهب الرجل لابنه هبة يريد بها الصلة] مسألة قال سحنون إذا وهب الرجل لابنه هبة يريد بها الصلة، فإنه لا يجوز له اعتصارها منه، كان الابن صغيرا في حجره أو كبيرا بائنا منه، والهبة للصلة مثل الصدقة، ولا يجوز له اعتصارها، وذلك أن تكون ابنته الكبيرة أو ابنه الكبير يكون ضعيفا يخاف عليهما الخصاصة، فيصلهما نظرا منه لهما، وكذلك إذا وهب لصغير نظرا منه له، لما يخاف عليه من الخصاصة؛ وإنما يعتصر الأب هبته وعطيته من الابن إذا كان الابن في حجره وله مال كثير، أو البائن منه وله مال كثير، وليس يريد بذلك صلته، فذلك الذي يعتصره. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الصدقة لا تعتصر؛ لقول النبي – عليه السلام: «العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه» «وقوله لعمر بن الخطاب في الفرس الذي كان حمل عليه في سبيل الله: لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه» والهبة على سبيل الصدقة لمن كان قليل ذات اليد، مخافة الخصاصة كالصدقة، فلها حكم الصدقة في أنها لا تعتصر، وإن سماها هبة، وإنما أجيز للأب فيما تصدق به على ابنه أن يكتسي من صوف الغنم، ويشرب من ألبانها، ويأكل من لحومها إذا تصدق بها عليه، وأن يأكل من ثمر النخل إذا تصدق بها عليه، حسبما مضى في رسم نذر، من سماع ابن القاسم، وأجاز في رسم سلعة سماها منه للأب أن يشتري ما تصدق به على ابنه، وذلك كله بخلاف الأجنبي للشبهة التي له في مال ابنه؛ لقوله – عليه السلام: أنت ومالك لأبيك، وقد مضى هناك تحصيل القول فيما يجوز للأب والأجنبي فيما تصدقا

به، من الرجوع في الأصل أو الغلة بشراء أو عطية من المتصدق عليه، أو من غيره مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When may a father reclaim a gift given to his child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=573)

وله أن يعتصر ما وهب لول

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming gifts from orphans and the effect of death on gifts?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=573)

ده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا. والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم [الفواكه الدواني] مرضه المتصل بموته. قال خليل: وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهبت لثان وجاز أو أعتق الواهب أو استولد، ولا قيمة على الواهب للموهوب له من الفروع الثلاثة. (تنبيه) ظاهر كلامه بطلان الهبة وما معها بمجرد الموت ولو وجد الموهوب له في حوزها وهو قول ضعيف، والمذهب ما عليه العلامة خليل من أنه إن جد وسارع في حوزها فمات لم تبطل ولفظه: وصح إن قبض ليتروى أوجد في القبض أو في تزكية شاهد الهبة عند إنكار الواهب فلم يحصل شيء من ذلك حتى مات أو فلس أو جن أو مرض فلا تبطل كما قاله ابن القاسم، واستشهد لذلك بالمفلس إذا خاصمه الرجل في عين سلعة ثم مات المفلس أن ربها أحق بها إن ثبت ببينة أنها له. قال ابن المواز: ليس له إيقافها إلا في البينة القريبة مثل الساعة، وأما البينة البعيدة فلا يحال بينها وبين ربها إلا مع شاهد. ثم بين أن محل بطلان المذكورات بالموت قبل الحوز في غير الواقع منها في حال المرض بقوله: (إلا أن يكون ذلك)

المذكور من الهبة وما ذكر معها من أنواع العطايا صدر من المعطي (في) حال (المرض) المتصل بموته (فذلك) التبرع الواقع بلفظ الهبة أو الصدقة أو الحبس في حال المرض (نافذ من الثلث) لأنه خرج مخرج الوصية وهي لا تبطل بالموت وتكون من الثلث بشرط أشار إليه بقوله: (إن كان) الإعطاء (لغير وارث) لأن الوصية للوارث باطلة ولو بالثلث كبطلانها لغيره بأزيد من الثلث، وإن أجاز الوارث الباطلة كانت ابتداء عطية منه، وقيدنا المرض بالمتصل بالموت للاحتراز عما لو صح منه فإن جميع ما صدر منه ولو بأكثر من الثلث، أو كانت لوارث صحيح لازم يجب عليه تنفيذه لا حجر عليه بسفه ولا دين، لأن الإنسان ما دام صحيحا رشيدا له التبرع بجميع ماله على كل من أحب، ولما كانت العطية تلزم بمجرد القول ويقضي عليه بدفعها وما هذا شأنه لا يرجع فيه، شرع يبين أن هذا ليس على إطلاقه بقوله: (والهبة لصلة الرحم) وهو من يحرم نكاحه ولو غنيا. (أو لفقير) أو صالح أو يتيم (كالصدقة) في أنها (لا رجوع فيها) لأنها لقصد ثواب الآخرة ولا مفهوم للرحم، بل كل ما يكون لثواب الآخرة لا رجوع فيه ولو من والد لولده، ولعله إنما ذكر الرحم لتنبيه على أنهم أولى بفعل المعروف لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه» أي يعطيهم رواه الشيخان. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أن الهبة لا لصلة الرحم ولا للفقير بأن تكون لأجنبي غني لا تكون كالصدقة وللواهب الرجوع فيها وليس كذلك لما قدمنا من أن الهبة تلزم بالقول ويقضى بها ولا يحل الرجوع فيها لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» كما يأتي ثم فرع على ما قبله، ولذا كان الأولى الإتيان بالفاء فقال: (ومن تصدق على ولده الصغير) لا مفهوم له بل وكذلك الكبير (فلا رجوع له عليه) فيما تصدق به لما تقدم من أن الصدقة لا رجوع فيها إلا لشرط. وأشار إلى مفهوم الصدقة بقوله: (وله) أي للأب دنية (أن يعتصر) أي يأخذ قهرا (ما وهب لولده الصغير أو الكبير) لا لصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصد ثواب

الآخرة بل وهبه لوجهه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» . وفي المدونة: ولا يعتصر الأبوان ما تصدقا به على ولد صغير أو كبير، وأما الهبة وما في معناها من أنواع العطايا ولم يرد به ثواب الآخرة فللأب اعتصاره من ولده، وأما الحبس فهو كالصدقة لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع فيعمل به في الصدقة والحبس، وقولنا دنية لإخراج الجد، فلا يحل أن يعتصر ما وهبه لولد ولده، ومحل رجوع الأب في هبته لولده (ما لم ينكح) الولد (لذلك) أي لأجل المال الموهوب (أو يدان) أي يعطي دينا لأجلها. (أو يحدث في الهبة حدث) أي حادث ينقصها في ذاتها أو يزيدها فإنها تفوت عليه ولا يحل له اعتصارها. قال خليل: وللأب اعتصارها من ولده فقط، إلى أن قال: إن لم تفت بحوالة سوق بل يزيد أو نقص، ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال، أو يزول المرض أو النقص أو يرجع الزبد فإنه يعود الاعتصار، ولا فرق في النقص بين الحسي كهزال الحيوان الذي كان سمينا، والمعنوي كنسيان العبد صنعته، وكذا تفوت الهبة المثلية بخلطها بمثلها. (تنبيه) فهم من قوله لذلك أن التداين والإنكاح إنما يكونان مفوتين للاعتصار عند قصد الولي في النكاح، وصاحب المال في الدين أن النكاح والدين لخصوصها، لا إن لم يقصدا ذلك أو كانت قليلة لا ينكح ولا يداين الشخص لأجلها فلا يفوتان الاعتصار، ولا إن قصد الموهوب له بعقد نكاحه أو تداينه تفويتها دون قصد الولي أو الزوجة أو صاحب الدين. (والأم) دنية كالأب لها أن (تعتصر) ما وهبته لولدها الذي له أب سواء كان صغيرا أو كبيرا. (ما دام الأب حيا) ولو مجنونا زمن الهبة إلا أن تكون قصدت بهبتها صلة الرحم أو ثواب الآخرة، أو يكون فقيرا

Mas'alah: What is the ruling on possession between a father and his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=664)

قال خليل: لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معها ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم، وقول خليل: إلا أن يطول مستثنى من مقدر أي لا بغير هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift for his minor child?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=590)

[1206] مسألة: إذا وهب لولده الصغير وقبض له من نفسه، جاز إذا كان شيئا معينا، ولا يجوز فيما لا يعرف عينه إلا أن يضعها على يد غيره ويشهد عليها، فإن أمسكها بيده لم يصح، وقال أبو حنيفة يصح قبضه له فيما يعرف بعينه، وفيما لا يعرف؛ فدليلنا أن الأب قد يتلف الذهب والفضة أو يهلك بغير سببه فلا يمكن أن يشهد على شيء بعينه ويصير الابن مدعيا فلا يمنع القبض شيئا.

Mas'alah: What does the hadith 'Return it' indicate about a father's right to revoke a gift to his son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك في هذا الباب (فارجعه) ففيه دليل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه فقد اختلف العلماء أيضا في هذا المعنى

Mas'alah: What is Malik's view on a father revoking a gift to his son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3193)

فذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه

Mas'alah: What is the ruling on a father retracting a gift to his child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3200)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا بعد أن تكون عليه الديون أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته فتنكح المراة الرجل

Mas'alah: Can a mother or grandmother take possession of gifts given to her children according to Ibn Wahb and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3274)

قال يحيى وسمعت بن وهب يقول تحوز الأم لولدها ما تهب لهم وكذلك الجدة والأجداد وإن لم يكونوا اولياء عليه وقال بن القاسم لا تحوز الأم ما يوهب لولدها

Mas'alah: How does Ibn al-Mawwaz reconcile the father's acknowledgment with the ruling on gifts to his daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3472)

قال ابن المواز: فقد ترك قوله الأول لهذا، لأنه لو كانت الأولى عطية لابنته كانت هذه

مثلها، لأنه إنما يخرج ذلك من ماله لابنته، فهو بمنزلة ما لو قال: ادفعوا ذلك لها عن زوجها.

Mas'alah: What is the condition of being a mahram for gifting a daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3519)

قال في المستخرجة عن مالك: إذا كان ذا محرم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting one of two sister-slaves to his minor son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5302)

قال في هذه المسألة ليس هبته إياها لابنه الصغير بتحريم، لأن له الاعتصار.

Mas'alah: Is gifting a defective slave to a minor child considered a change of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5460)

م: وذكر عن أبي القاسم بن الكاتب إذا أطلع على عيب بعد أن وهبها لابن له صغير أن ذلك ليس بفوت إذ له الاعتصار ورده على البائع فلا يكون له الرجوع

Mas'alah: What is the chapter on possession of a son over his father and possession of heirs, in-laws, and clients?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6683)

فصل [6 – في حيازة الابن على أبيه وحيازة الورثة والأصهار والموالي]

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting from his minor child's property without seeking reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7479)

[(1) فصل: فيمن وهب شيئا من مال ابنه الصغير لغير الثواب]

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting from his minor child's property without seeking reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7479)

قال ابن القاسم: ومن وهب شيئا من مال ولده الصغير لغير ثواب لم يجز وترد الهبة إن كانت قائمة فإن فاتت ضمنها الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son who reaches maturity and sound judgment without taking possession before the father's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7504)

[(2) فصل: فيمن تصدق على ابنه فبلغ ورشد ولم يحز حتى مات الأب]

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a slave to his minor son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7504)

[المسألة الأولى: فيمن وهب لابنه الصغير العبد هبة وأشهد له]

Mas'alah: What is the ruling on claims of taking possession of a gift for minor children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7545)

[(2)] فصل [فيمن ادعى أنه حاز هبته] قال ابن حبيب عنهما: ومن تصدق على ولده الصغار بدار أو أرض أو جنان أو غير ذلك وأشهد بذلك, ثم مات فادعى باقي الورثة أن الأب لم يحز لولده الصغار فعليهم البينة بذلك, وإلا فهي أبدا على الحيازة لهم, ولو تصدق على الكبار كان عليهم البينة بحيازة الصدقة في صحته. وقاله أصبغ. قال: وذلك إذا أخلى الدار من سكناه بنفسه أو بعياله, فإن جهل أن يكون كان يسكنها؟ فهي على غير السكنى, إلا أن يعرف قبل الصدقة سكناه, فعلى الصغار البينة أنه تخلى من سكناها واستغلالها. قال مطرف وأصبغ: وإذا كانت صدقته بيد المعطي بعد موت المعطي وقال: كنت أحوزها في حياته. وقال الورثة: بل إنما حازها بعد موته. فهي نافذة, والبينة على الورثة, وكذلك الرهن يوجد بيد المرتهن بعد الموت والتفليس, هذا إذا ثبتت الصدقة والارتهان ببينة, فالحائز مصدق أن حيازته متقدمة. وقال ابن الماجشون: على الحائز البينة في الصدقة والرهن أنه حازه في حياة الذي حوزه وقبل تفليسه. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a father's favoritism in partitioning his minor son's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8132)

[فصل 5 – في محاباة الأب في قسمة ابنه] وإذا قاسم للصغير أبوه فحابى, لم تجز

محاباته في ذلك ولا هبته ولا صدقته بمال ابنه الصغير, ويرد ذلك إن وجد ولم تفت عينه. [قال] ابن الماجشون: تمضي صدقته إن كان موسرا ويغرم القيم, وإن كان معسرا ردت ورد العتق وإن طال. وقال أصبغ: يمضي ذلك معسرا ويتبع بالقيمة. قال مالك: وترد الصدقة والهبة وإن كان الأب موسرا, فإن فات ذلك وتلفت عند المعطي ضمنها الأب في ماله إن كان مليا يوم يختصمون دون المعطي, وإذا غرم الأب في ملائه لم يكن للأب والمعطي بشيء, وإن كان الأب عديما رجع الولد على المعطي بذلك, وإن كان الأب المعطي غديمين يوم يختصمون, اتبع الولد أولهما يسرا بالقيمة, ومن أدى منهما لم يرجع على صاحبه بشيء, ولو أيسر الأب أولهما لم يكن للابن تركة وإتباع الأجنبي, كما ليس له ذلك في ملائهما. قال مالك: وإن أعتق الأب غلام ابنه الصغير.

يريد: عن نفسه لا عن الصبي, جاز ذلك إن كان الأب موسرا يوم أعتق وعليه الثمن في ماله, وإن كان معسرا يوم أعتق لم يجز عتقه ورد, إلا أن يتطاول زمان ذلك وينكح الحرائر وتجوز شهادته, فلا يرد ويتبع الأب بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting a slave he gifted to his minor child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1002)

ومن وهب عبدا لولده الصغير ثم أعتقه لم ينفذ عتقه فيه الا ان يكون موسرا فيعطى الولد قيمة العبد وينفذ العتق وإلا فلا وقد قيل إن ذلك رجوع منه فيما وهب من العبد وليس عليه شيء وهذا في الموضع الذي يجوز له الرجوع في هبته

Mas'alah: What may a father benefit from what he gave to his son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1060)

فيما تصدق به على ابنه ان ينتفع بما تصدق به عليه من أكل ثمرة وشرب لبن وركوب ظهر مما لايضر بنسل ولا ينهك جلدا ولا يفسد شيئا ولا يجوز مثل ذلك لاجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a gifted house to his son after the son's maturity without his permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

من وهب لابنه دارا وحازها له ثم بعد بلوغه باعها بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a house with a room having two doors to his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

من وهب لابنه دارا فيها بيت له بابان.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of buying property for his child with the child's money when the child has no known wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2955)

وعلى ذلك وقع الجواب فيمن اشترى عبدا أو دارا وقال إنما ابتعت ذلك لولدي بماله، ولم يعرف له مال، ثم توفي الأب قال: لا يحكم للولد بما ابتاع له أبوه بأنه يتهم في ذلك أنه إنما أراد إسقاط الحوز فعلى ذلك يحمل الإيداع، ويحمل عليها أنها إنما أشهدت خوفا مما ذكرت وأرادت أن تبقى ساكنة في الدار. ولو أشهدت لقيل لها: فلم لم تحوزي له؟ فيبطل مقصودها. فإن قيل: إنما تبطل الهبة بترك الحوز بوفاة الواهب، وهو هنا حسي: فالجواب أن المطلوب ما يثبت هبة، فإذا سلم أنها هبة، ثبت الإيداع وبطلت. وأما إشهادها أنها سلمت ما اشترته من حماها ومن المحاجير لولدها ولم تذكر أن ذلك من ماله، ولا عطفته على الاشهاد الأول، فهذا التسليم حكمه كالهبة إذا لم تذكر أنه بمال ولدها، وأما تسليمها ما ورثته عن زوجها، وقوله إنه كان الدين ترتب لولدها وتصرفت فيه ولزم ذمتها فسلمت له في ذلك ما تصير لها بالمورث في نصف الدار فيبطل أيضا من وجهين: أحدهما أنه لا يعرف له مال. الثاني على تسليم أن له مالا. من شرط صحة تسليم ما سلم أن يقبض ذلك في الحال لئلا يكون فسخ دين في دين. وهذا كله لأن قبضه للدار إنما كان بعد إشهادها أنها سلمت له ذلك فيما لزمها من دين له. وأما الشهادة على الولد بأن والدته إنما اعترفت له بما اعترفت إلا لما ذكرته، وأنه ليس لي في الدار إلا مورثه من أبيه. فإذا صحت الشهادة بطل طلبه. فإن قال إنما اعترفت بذلك وهو محجور عليه، لم يطلق من الحجر، فإن شهد أنه في ذلك التاريخ الذي اعترف فيه بصحة قول والدته: أن حاله حال الرشد، فيحكم عليه باعترافه، سواء أطلق أولم يطلق. وهذا مشهور قول ابن القاسم وأخذ قولي مالك. [82/6]

Mas'alah: What is Malik's ruling on a father buying property in his son's name?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2962)

قال ابن عات في طرره عن المشاور: وإن ابتاع الأب أملاكا وكتب باسم ابنه، ولا يعلم للابن مال، فإن مالكا يلزمه إقراره ويجعلها للابن.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of property gifted to his minor child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2986)

قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي يحيى عارضته حين قرأت عليه بأن الأب إذا باع وأطلق هو محمول على أنه باع على ولده وأنه على النظر، فهلا كان إذا باع لنفسه محمولا على النظر؟ فيؤخذ منه الثمن ولا ينقض البيع، ويكون تسلمين الرجل تسليما على ابنته. فقال: نصوا على أن من وهب لابنه الصغير هبة وحوزها له مدة الحيازة، ثم وضع يده عليها، فباعها وصرح بأنها راجع في الهبة، وليس ممن يعتصر لملائه مثلا أن البيع ينقض عاش الأب أو مات، وكذلك لو لم يحوزه إياها، فباع لنفسه، ينقض ما دام حيا ويبطل بالموت.

Mas'alah: Can a father sell his daughters' property to pay off his own debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3301)

[من باع بعض أملاك بناته لمصلحة نفسه] وسئل عن رجل ركبته ديون تستغرق ذمته وتزيد على ذلك بسبب أنه دخل في أمور من المخزن حتى باع أملاكه وبعض أملاك بناته التي صيرت لهن من قبل الغير على عهد لهن وهو يريد أن يبيع ما بقي لهن.

فأجاب: الحكم الشرعي منع الأب من بيع ما هو على ملك بناته مما تصير لهن من قبل الغير وهو لهن في الهبة المذكورة من قبل أمير أو بالتصيير المتقدم من الأب في الثلث الذي كان قد وجب لهن إذا ظهر بالبيان الخوف على ذلك من جهته ويجعل ذلك موقوفا بيد ثقة. وإنما يجوز للأب أن يبيع ملاك ولده الذي تحت حجره إذا باع عليهم لمصلحتهم، ولما هو سداد في حقهم. وأما أن يبيع ذلك لنفسه كما في هذه النازلة، فلا سبيل إليه، لاسيما مع خراب ذمته. وما باع لنفسه من ذلك فمردود قبل منع الحاكم له [433/6] من ذلك وبعده باتفاق، إن لم تكن له ذمة يقضي منها الثمن لمن باع ملكه من أولاده لنفسه، وعلى اختلاف إن كانت له ذمة. والحكم فيما باع وفات عينه كالمقر المذكروة –كذا– رجوع الأولاد بثمن ذلك على من اشترى إن تأتى ذلك، وإن تعذر فعلى الأب يكون دينا عليه كسائر ديونه.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting all his property to his son while reserving a life interest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

أب وهب لابنه جميع أملاكه، واستثني لنفسه ثلث غلته حياته، ثم لحقت الابن ديون ...

46

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property and registering it in his son's name when the son has no known wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

من اشترى أملاكا وكتبها في اسم ابنه، ولا يعلم للابن مال ... 88

Mas'alah: What is the ruling on a father cultivating land he gave as charity to his daughter without her knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4202)

وسئل عمن تصدق على ابنة كبيرة وقبضت، فحرث في أرض الصدقة مقدار الثلث أو أكثر، ثم مات والابنة لم تعلم بحرثه. فأجاب: إن كانت الابنة قادرة على النظر في حرث الأرض فتركت ذلك فإن الصدقة تبطل ولو لم يحرث الأب منها شيئا فكيف إذا حرث! وأما إذا كانت عاجزة على ذلك فليست بمهملة للنظر في العمل، وما فعله الأب من الحرث مع هذه الحال افتيات منه إذ لم تعلم الابنة به فيمنع منه فهو غير مضر بالصدقة وإن كثر، فكيف إذا قل! وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting all his property to his minor daughters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4745)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughters being valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4745)

فأجاب: ذلك كله لهما إن شاء الله. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor sons held in common ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4746)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor daughter when witnesses did not see the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4748)

وسئل عمن وهب لابنته الصغيرة أملاكا ولم تعاينها البينة، ثم أشهد ببيعه لها وتسلفت ثمنها وأدخله في منافعه. فأجاب: الهبة مردودة حين لم تعاين البينة الهبة ولو عاينتها لصحت ووجب ثمناه عليه في ذمته يؤخذ من تركته، ولو عاينتها البينة حين البيع لكان أقوى في الهبة. [127/9] ... ... [مسألة]

Mas'alah: Does the father's continued use of gifted books invalidate the gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4749)

فأجاب بأن الكتب إن كانت ثلث الهبة فأقل فهي كلها جائزة ولا يوهنها قراءته في

الكتب قياسا على مسألة آخر الرهون منها إن كانت ثلث الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughter and its subsequent revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4750)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son and its subsequent sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4750)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gifted to his son and whether it constitutes retraction (i'tisar)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4750)

وسئل عمن وهب لابنه ثم باع وقال لم يستبق البائع لنفسه في شيء من الأملاك المذكورة حقا ولا ملكا إلا باعه من فلان، هل هذا اعتصار أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property gifted to his minor son and whether the sale constitutes retraction (i'tisar)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4752)

قال محمد بن أحمد بن الحاج بن عات لبعض فقهاء الشورى: من هب ابنه الصغير هبة وسلط عليها شرط الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات فإن الثمن للابن في ماله وليس بيعه باسمه لنفسه عصرة منه إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن بيعه ذلك اعتصار منه للهبة وإلا فلا ولا يجوز [130/9] اعتصارها بعد البيع لأنها قد تغيرت عن حالها ولا يكون اعتصار الأبوين للهبة إلا بإشهاد ورأيت جوابا لابن ورد ظاهره خلاف هذا، وذلك أنه قال: إذا باع الأب مال ابنه ونسبه إلى نفسه وأفصح بذلك وكان ذلك الشيء المبيع مما لم يصر إلى الابن من قبل أبيه بهبة يجوز اعتصارها فيختلف في ذلك والأظهر عندي أنه بيع عداء وتتعقبه الاستحقاقات وتأخذه أحكامها انتهى، قلت: وإلى هذا الخلاف أشار ابن عرفة بقوله: الصيغة ما دل عليه لفظا وفي لغو الدلالة عليه التزاما نقلا ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن ورد انتهى، ورأيت بخط موثوق به أن سيدي عيسى ابن علال أفتى أهل سجلماسة بأنه اعتصار خلاف ما أفتى به ابن الحاج فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a father's gift to his daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4755)

فأجاب: تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته وعصمك بتوفيقه سؤالك هذا ووقفت عليه وما وهب الأب لابنته في صحته وجواز أمره من الرباع الدارين والحوانيت الثلاثة جائز نافذ ماض لأنه هو الجائز لها فلا كلام للعاصب فيها بما ادعاه، من التوليج وكذلك ما وهب لها في صحته من الثياب والحلي وماعون النحاس يجوز وينفذ إذا ثبتت الهبة فيه بالشهادة على عينه،]

Mas'alah: What is the ruling on a father's accounting for a gift to his daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4756)

ولا تحاسب الابنة بما أنفق عليها مما اغتله لها مما وهبها إياه لإشهاده لها على نفسه بذلك لأنه لما أشهد به لها دل على أنه لم يرد محاسبتها في ذلك بشيء من نفقته عليها، والرواية بذلك مأثورة عن مالك رحمه الله،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift when the father continues to benefit from it after gifting it to his minor son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4766)

فأجاب: مذهب ابن القاسم وحكاه مطرف عن مالك وقاله ابن الماجشون وأصبغ أن الأب إذا تمادى في الانتفاع به بغير حيازة ولا تعيين كراء ماض ذلك في الممات فأحرى مع الحياة وتعيين الكراء، فإن حيازة هذا يكفي فيه الإشهاد خاصة خلاف حيازة

المسكون والملبوس فعلى هذا القول لا يحتاج إلى شيء، وقال ابن وهب وأشهب هو كحيازة المسكون والملبوس، فعلى هذا القول إذا أكراه من نفسه لم يبطل بخلاف الرهن فعلى كل حال لا تبطل الهبة على كل قول، حكى هذا الكلام ابن رشد في آخر سماع عبدالملك من كتاب الشفعة وفي غيره، وكتب مسلما عليكم أبوالقاسم العبدوسي لطف الله به بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift from an elderly father to his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4770)

فأجاب: إذا كان الأب صحيحا يوم أشهد لابنه بما أشهد لا مرض له إلا الضعف من الكبر فيصح الآن جميع ما أشهد له به لا سيما إن كان قد حاز الأملاك التي صيرها إليه في المذهب الذي أشهد له بها في حياة أبيه وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره ولا شريك له. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son that remains in the father's possession until the son's maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4773)

[مسألة] وسئل ابن زرب عن رجل وهب لابنه الصغير هبة وقبضها الأب لابنه وحازها له لصغره وبقيت الهبة بيد الأب حتى مات والابن حين موته بالغ. فأجاب: إذا كان

الابن معروفا بالرشد من وقت بلوغه ولم يقبض بطلت الهبة وإذا كان معروفا بالسفه لم تبطل وإن طال تركه لها، وإذا كان مشكوكا فيه لا يقضى عليه برشد ولا سفه فإنه إذا مضت سنة يعلم بموت الأب وهو بالغ بطلت الهبة. [146/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a house for his minor son with gifted money, when the son reaches majority and the father dies before delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4777)

[مسألة] وسئل عمن ابتاع لابن له صغير دارا بمال وهبه له ثم بلغ الابن ومات الأب ولم يقبض الابن الدار هل تنفذ له أم يبطل أمرها؟ فأجاب: لا يبطل وقد تمت الحيازة للهبة بالابتياع للدار بها، قال له ابن دحون لو أن رجلا أقر بدار لابن له صغير فقال محمد هذا الإقرار محل الهبة إن كانت الدار معروفة للأب وهي مسكنه فإن خرج عنها وحازها لابنه نفذ الإقرار وإلا بطل، وإن كانت غير دار سكناه نفذ إقراره وإن لم يعلم في دار السكنى أو في غيرها ملك له حاز الإقرار ولم يحزها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of grain to a son that is disputed after the father's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4778)

[مسألة] ... ... [151/9]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of land to a minor son and subsequent claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4783)

وسئل سيدي موسى العبدوسي عن رجل وهب أحد أولاده أرضا، وحازها له لكونه صغيرا في حجره، وتوفي الواهب بعد ذلك بنحو من خمسة أعوام، وبقي الموهوب له في كفالة أخيه الذي كان أكبر منه، وكان أخوه يعمل العمارة كثيرة من الأرض الموهوبة مما يلي حدا من حدودها إلى أن كبر الموهوب له وتزوج وولد له ثلاث بنات ثم توفي وورثه أخوه المذكور وبناته، فتصدق الأخ بحظه في جميع متروك أخيه على بنات أخيه المذكورات، وتوفي بعد ذلك فورثه عمه أخو والده، وقام العم وباع الموضع الذي كان يجعل فيه موروثه العمار (كذا) وكبرت البنات وأردن القيام على المشتري للقطيعة المذكورة برسم الهبة الذي بيدهن ورسم الصدقة وتلك القطيعة المذكورة داخلة في الأرض الموهوبة فهل لهن ذلك أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، أكرمكم الله، الجواب أن للبنات أن يزلن العطية المذكورة من يد المشتري إذا وجدت القطعة داخلة في حدود الموهوب من الأرض، وإن ادعى المشتري أن بائعه ملكه من غير جهة أب الواهب [

156/9] لم يصدق إلا ببينة، هكذا قال الفقهاء إن الوارث إذا صح أن مدخله في موضع إنما هو بميراث من رجل ثم ادعى أن بعض الأرض دخل يده من غير الميراث فعليه البينة، والله ولي التوفيق، انتهى. وتقيد بمحوله ما نصه: الحمد لله ممن أشهده الفقيه الأجل المعظم المفتي المقري المدرس المكتتب اسمه عقب الجواب بمحوله الذي أوله الحمد لله سيدي أكرمكم الله وآخره لطف الله به المكتتب عقب السؤال الذي أوله الحمد لله وآخره الموهوبة، وهو بخط يده، وهو الذي أفتى به في النازلة

بمحوله إشهادا صحيحا عرف قدره وأشهد به وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه وفي سادس وعشرين من جمادى الأولى عام خمسة وستين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child and the requirement of possession and witness testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4798)

[مسألة] وسئل اللخمي عما تصدق به الأب على ولده الطفل هل يفتقر إلى حيازة ومعاينة البينة للهبة فارغة من شواغل الأب إن كان بعضها يسكنها الأب أو إشهاده بالحيازة كاف لقوله إني حزت من غير حضور بينة في الدور والجنات وغيرهما وهي كثيرة النزول.

Mas'alah: What is the ruling on a father granting a life estate (umra) from his daughter's property to her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5235)

وسئل عمن أعمر زوج ابنته التي في حجره في مالها دوام الزوجية، ثم طلقها وهي عادة قفصة. فأجاب: لا يجوز للأب إعمار مال ابنته، والزوج مطالب بالغلة إن كان مليا وإلا أخذ به الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father who donated gardens to his children then denied the donation and took the proceeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5237)

[من تصدق على أولاده بجنان ثم أنكر الصدقة واستغل الجنان لنفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his son's property to pay the sultan's tax?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5289)

وسئل عن رجل تصدق على ولد له بجنان له ذات نخل والسلطان يطلب البلد بغرم يعرف بالعشر والخراج وذلك معروف في البلد منذ كانت والشأن فيها إذا كلفهم السلطان المغرم فرقوه على نخيلهم ومائهم، وربما أخذ الأب بولده والأخ بأخيه، فهذا الوالد المتصدق هو المأخوذ بالغرم إذا كان الشيء المتصدق به باسمه في الديوان فغاب الابن وولي الأب بيع الثمرة من رجل وقبض ثمنها ودفع إلى السلطان ثم إن الأب هلك فطلب الولد المشتري بثمن ما اشترى من أبيه هل له ذلك أم يجوز فعل الأب فيه وكيف إن أخذ السلطان الأخ بأخيه في مفرم يجب له على المعنى المتقدم ذكره فودى عنه من مال نفسه أو باع مال أخيه وهل له رجوع على أخيه بما ودى عنه؟ أو يجوز بيعه فيما باع من مال أخيه في ذلك؟ فأجاب: أما ما فعله الأب فيما وداه عن الابن من ثمن ثمرة الحائط فإنك وصفت أن الأمر قديم وأن الناس قد عرفوه وإذا كان كذلك فقد عرف من [

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his minor son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5324)

وسئل عمن تصدقت بضيعة على رجل فتصدق بها على ابن له صغير وحازها ثم ردها الأب على المتصدقة أولا والولد صغير فباعت نصفها ثم اشترى الأب النصفين معا ودفع الثمن ثم مات فقام الصبي واستحق الصدقة بعد بلوغه لكون الأب تصدق بها وهو صغير فهل للورثة رجوع بالثمن على المرأة والأجنبي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of his daughter's property and the husband's rent obligation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5662)

فأجاب : فعل الأب في هذا غير صواب ، إذ ليس للأب ولا للوصي أن يهب مال محجوره ولا يصنع فيه صنعا إلا بعوض إلا ما ورد به النص ، وإن كان قد وقع لابن القاسم في المدونة شيء هو عندي خلاف هذه المسألة . وأجاب غيره : لم يتبين في سؤالك هل شرط الإسكان مشترط في عقد النكاح أو بعد تمامه ؟ فإن وقع الشرط في العقد وعثر عليه قبل البناء نقض ، وإن لم يعثر عليه إلا بعد الدخول لم يفسخ وثبت بصداق المثل . وإن كان الأب إنما تبرع بذلك بعد صحة العقد وسلامته فليس له أن يهب مال ابنته على غير عوض إلا في موضع مخصوص على مذهب مالك رحمه الله ، وهو إذا طلق الزوج قبل البناء البكر فيكون الأب عافيا إذ هو الذي بيده عقدة النكاح

على مذهبه ، وعلى قول ابن القاسم إذا أعسر الزوج فأراد الأب أن يخفف عنه أو يرجئه الصداق على وجه النظر لابنته ، فأجازه ابن القاسم ومنعه مالك إلا أن يلتزم الأب الكراء أو غيره للزوج فيلزمه ما التزم . وأما إذا سكن الزوج مع زوجته الرشيدة في دار تملكها او في دار اكترتها فلا كراء على الزوج في ذلك إلا أن تشترط عليه وتبينه له . والله ولي التوفيق انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the father allowing his son-in-law to live in his daughter's house without rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5663)

قال ابن دحون : فإن كانت ذات أب وهي في ولايته وأباح له سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة من الأب للزوج ولا يكون على الزوج شيء ، فقال له القاضي ليس هبة والكراء على الزوج وليس يلزم الأب من ذلك شيء ، فراده فيها مرات فوقف على هذا القول .

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his minor daughter as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=669)

قلت: أرأيت إن وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتجعله نكاحا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة لا تحل لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كانت هبته إياها ليس على نكاح إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأسا، قال مالك: ولا

أرى لأمها في ذلك قولا إذا كان إنما فعل ذلك على وجه النظر، مثل الرجل الفقير المحتاج

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming a gift given to her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2171)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift given to his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2172)

[اعتصار الأب] في اعتصار الأب قلت: فإن وهب لهم الأب وهم صغار فبلغوا رجالا ولم يحدثوا دينا ولم ينكحوا، فأراد الأب أن يعتصر هبته، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يهب لولده الكبار هبة، ثم يريد أن يعتصرها: إن ذلك له ما لم يستحدثوا دينا أو ينكحوا، فكذلك إذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا، فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا دينا أو ينكحوا أو تتغير عن حالها. قال مالك: ولو أن رجلا نحل ابنا له جارية فوطئها ابنه لم يكن له أن يعتصرها. قلت: أرأيت ما وهب للصبي إذا وهبه له رجل أجنبي، أيجوز للأب أن يعتصره؟ قال: لا يجوز ذلك له. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم.، ألا ترى أنه مال من مال الصبي لا يجوز له أن يعتصره، وإنما يجوز له أن يعتصر ما وهبه هو، بحال ما وصفت لك. قلت: فإن تصدق والد على ولده وهم صغار أو كبار بصدقة، أيجوز له أن يعتصرها؟ قال: قال مالك: الصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد

فيها اعتصار، لا والد ولا والدة. قلت: أرأيت العطية والعمرى والنحل إذا فعله الرجل بابنه، أيجوز له أن يعتصره كما يجوز له في الهبة، أم تجعله بمنزلة الصدقة؟ قال: العطية بمنزلة الهبة، والنحل بمنزلة الهبة، والعمرى فهي بمنزلة الصدقة والحبس، لأن مالكا قال: ليس له أن يعتصر في الصدقة وحدها. قلت: والحبس، أيكون له أن يعتصره في قول مالك؟ قال: إن كان الحبس على وجه الصدقة فليس له أن يعتصره، وإن كان على غير وجه الصدقة

فله أن يعتصره. قلت: ويكون حبسا أو عمرى على غير وجه الصدقة؟ قال: نعم. يحبس الدار على ابنه أو يعمره شهرا أو شهرين ثم مرجعها إليه، فإن هذا ليس على وجه الصدقة وهذا سكنى. قلت: مرجعها إليه في قول مالك مال من ماله؟ قال: نعم ابن وهب عن ابن جريج عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» . قال طاوس: وبلغني أنه قال – صلى الله عليه وسلم: «إنما مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها كمثل الكلب يعود في قيئه» ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن الذي يعود في هبته لعائد في قيئه ليس لنا مثل السوء» ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: أيما رجل نحل ولدا له كان في حجره فهو حائز له، وإن كان له أهل فلا يجوز إلا أن يحوز. وإن نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحا ثم نكحا على ذلك، فليس له أن يرجع فيه. وإن كان نحله بعد أن نكح، فإن الأب يرجع فيما أعطى ابنه ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعدا مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له، فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر: أن الوالد يعتصرها ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع فيها المواريث. أو تكون امرأة فتنكح. قال يزيد: وكتب عمر بن عبد العزيز: أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه ما لم

يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث. وقال في ابنته إذا هي نكحت أو ماتت ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار قال: يعتصر الوالد من ولده ما دام حيا، وما أرى عطيته بعينها وما لم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بمثل قضاء عمر بن عبد العزيز ابن وهب عن الليث بن سعد أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال: الصدقة لا يرتد فيها صاحبها. قال ابن وهب: وقال عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه أيوب بن شرحبيل: أن الصدقة عزمة بتة بمنزلة العتاقة لا رجعة فيها ولا مثنوية ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في رجل تصدق على ولده ثم عقه، أله أن يرجع في ذلك؟ قال: لا يرجع في صدقته. وقال ربيعة: لا يعتصر الرجل صدقته على ابنه وإن عقه، وقاله مالك.

Mas'alah: What actions of a father over his son's property are permitted according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1419)

ابن رشد: واجاز أصبغ كل فعل الأب في مال ابنه هبة وصدقة وإصداقا وعتقا في القيام والفوت والعسر لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" ؛ وظاهره: الكبير كالصغير المتيطي، وقاله أشهب في رواية ابن أبي جعفر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house to a minor child when the father still resides there?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2866)

قال بعض شيوخنا: من أهل بلدنا إذا وهب لابنه الصغير دارا وأشهد، ولم تشهر البينة أنها خالية فارغة نظرت، فإن كانت هذه الدار مشهورة بسكنى الأب فهي على ذلك، ولا تتم فيها الهبة حتى يثبت أنه أخلاها وإن لم تعرف بسكناه فهي على أنها خالية

Mas'alah: Is a father compelled to take back a gift given to his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

اللخمي: ولو اعتصر ما وهبه لابنه ولا يجبر على ذلك، وعزاه الباجي لرواية محمد بزيادة: ولا على أخذ شفعة له فيها فضل.

Mas'alah: What is the ruling on a father's partiality in dividing property among his minor children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3550)

وفيها مع غيرها: يقسم على الصغير أبوه، فإن حابي في قسمه ردت محاباته كعطيته بعض ماله، وكذا وصيه.

Mas'alah: What is the consensus on the validity of a father's gift to his minor child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of an unspecified item that he has taken possession of?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4186)

قال ابن عتاب: اختلف فيما لا يعرف بعينه إذا وهب الأب واحتازه، ولم يخرجه من يده لغيره.

Mas'alah: What evidence from the Mudawwana supports the permissibility of a father's gift of an unspecified item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4186)

وفي المدونة لابن القاسم ما يدل على جوازه أنظر ذلك في الثاني لابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a debt owed by his slave to his minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4186)

ولو وهب ماله على عبده من كتابه أو دين لابنه الصغير، ففي كونه على العبد حوازا لا يبطل باقتضائه الأب ثالثها في الدين؛ لأنه يحاص به غرماء عبده، لابن رشد عن بعض المتأخرين وغيره وسماع عبد الملك ابن وهب وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a gift given to his minor son by a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4197)

ولو حوز الأب صدقته على ابنه الصغير أجنبيا، ففي صحة حوز له قولا محمد وأشهب مع ابن القاسم.

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his daughter after her marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4213)

سمع عيسى ابن القاسم: من نحل ابنته نحلة، فتزوجها رجل عليها، ثم طلقها أو مات عنها. وهي بيدها؛ لا اعتصار له فيها.

Mas'alah: Does marriage prevent the father from revoking a gift to his daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4213)

ونقل اللخمي: منع نكاح الابنة الاعتصار بأن النكاح لأجل الهبة كالنزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his adult children who have not married?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4213)

قلت: وظاهر قوله: للأب اعتصار ما وهبه لوالده الكبار ما لم ينكحوا، ومثله في الجلاب مثله خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of dinars to his son which are then made into jewelry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4215)

وسمع سحنون ابن القاسم: نحل الأب ابنه الدنانير، وجعلها على يدي غيره أو الابنة، ثم يصوغها له حليا؛ بقيت اعتصارهما.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to retract a gift when the property changes due to the child's expenditure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4215)

ابن رشد: إن صاغهما بمال للولد؛ فلا اعتصار اتفاقا. وإن صاغهما بمال نفسه أو منهما؛ تخرجا على الخلاف في تغير الهبة بنقص أو نماء غير ناشيء عن نفقة من مال الابن. فإن نشأ عن ماله ككونه هزيلا، فينفق عليه من ماله حتى يسمن أو دارا فيصلحها ببناء؛ فلا اعتصار اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on planting land or building as a change that prevents retraction of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4215)

اللخمي: غرس الأرض وبنائها فوت، وإن كانت دارا، فانهدمت؛ لم يكن فوتا. ولو هدمها الأب أشبه كونه فوتا؛ لأنه أخرج فيه ثمنا إلا أن يعتصر

العرصة وحدها.

Mas'alah: Does a son's intercourse with a gifted slave-girl constitute a change preventing the father's retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4216)

وفي فوته بوطء الابن: نقل الباجي عن ابن القاسم مع مالك وأكثر أصحابه: ولو كانت ثيبا، والمغيرة مع ابن الماجشون: وتوقف للاستبراء إن بان بها حمل؛ فاتت. وعزا ابن رشد الأول أيضا لأصبغ والمدونة، والثاني للأخوين، ولم يفرقا بين بكر وثيب.

Mas'alah: What prevents a mother from retracting a gift according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4217)

قال الباجي: يمنع اعتصار الأم قال: ولو كبر في حياة أبيه، ثم مات؛ لم يمنعه، والصدقة تقدم تعريفها.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the hadith 'You and your wealth belong to your father'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4977)

قلت: وفي تعقب إسماعيل القاضي، سماع ابن القاسم بقوله صلي الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) نظر للاتفاق على حمل الحديث على ظاهره، وأن معناه إثبات الشبهة للأب

Mas'alah: What is the ruling on gifting a brother to a minor and acceptance by the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

ومن وهب لصغير أخا له فقبله أبوه, جاز ذلك وعتق على الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting an umm al-walad's daughter to his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5144)

وفي سماع أشهب: من وهب ولده جارية ولدتها أم ولده بتزويجه إياها غلاما له؛ جاز للولد وطؤها كتزويجه ما ولدته امرأة أبيه من غيره بعده فحمله غير واحد على الوهم من مالك في إغفال النظر في صحة الهبة.

Mas'alah: What did Umar say about a father giving his son a slave woman he had touched?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1007)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها) .

Mas'alah: What does Umar's statement to his son imply about the validity of ownership of a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1007)

(ش) : قول عمر - رضي الله عنه - لابنه حين وهبه الجارية ولا تمسها يقتضي صحة

ملك ابنه لمن لا يحل له وطؤها وإنما نهاه عنها ليعرفه أنه قد جرى له فيها ما حرم على ابنه وطؤها والاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts (nihal) to minor children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1820)

ما يجوز من النحل (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل ولدا صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وأن وليها أبوه قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا صغيرا له ذهبا، أو ورقا، ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن) .

Mas'alah: What is the interpretation of Uthman's statement regarding a father's gift to his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1821)

(فصل) : وقول عثمان – رضي الله عنه – من نحل ابنا له صغيرا وحازه له وأشهد به أنه حائز للابن ولم يذكر في جميع ما ينحل يحتمل أن يريد به كل نحل من عرض، أو عين قد ختم عليه الأب وأشهد فيجوز ذلك على رواية عن مالك ويحتمل أن يريد به العرض خاصة فيجوز على القولين ويحتمل من جهة اللفظ أن يريد العرض والعين مختوما، أو غير مختوم فلا يجوز في غير المختوم في قول مالك.

Mas'alah: What gifts are permissible for a father to give to his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=294)

باب ما يجوز من النحل 293- أخبرنا محمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد [بن المسيب] أن عثمان [بن عفان] قال: ((من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه فإنه ليس للإبن شيء إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل. فإن فعل ذلك فهي جائزة للإبن. وإن كان النحل عبدا أوليدة أو دارا أو شيئا معلوما معروفا ثم أشهد عليه وأعلن به ثم هلك الأب وهو يلي ابنه فإن ذلك جائز لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave girl to one's son after having intimate contact with her?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=328)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد: ((رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فأهبها لابني يطؤها؟)) فنهاه القاسم عن ذلك.

#263#

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his son a slave girl he had desired?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=329)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال: ((وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال: لا تقربها! فإني أردتها فلم أنشط لها)) .

Mas'alah: Does a father's gift of sheep to his minor son affect zakat calculation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=916)

ومن "المجموعة" ، و "العتبية" ، قال ابن القاسم، عن مالك، في من وهب لابنه الصغير غنما، ووسمها وحازها لهن فإن ضمها إلى غنمه، وكان فيها شاتان، وإن أفردها كان له فيها شاة. قال: فلا يضمها إلى غنمه.

Mas'alah: How does zakat liability differ between a gift (hibah) and a loan (ariyah) of fruit trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=932)

ومن "المجموعة" ، قال سحنون، عن ابن القاسم: إذا أعطاه ثمر نخلات معينة، فالزكاة والسقي على المعطى، لأنه حاز ذلك، وإن كان اطعمه الثمرة وربها يليلها ويسقيها، فالزكاة على ربها. قاله مالك، وفرق مالك بين الهبة والعرية، فجعل الزكاة والسقي على

المعري في الهبة، والتعمير على الموهوب.

Mas'alah: Does the father's authority in tamlik lapse upon his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2417)

وقال ابن عبدالحكم وأصبغ، قال ذلك ساقط بموت الأب وإن أوصى به إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a son during his father's lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4046)

وما حاز الإبن في حياة أبيه والصهر والمولي

Mas'alah: What is the ruling on a son claiming ownership of land he cultivated during his father's lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4046)

من المجموعة والعتبية [2] قال ابن القاسم عن مالك في الذي تكون بيده الأرض زمانا يزرعها في في حياة أبيه ثم يملك أبوه فيقول قد حزتها فهي لي، قلت [ليس] [3] ذلك له إلا ببينة. وكذلك لو قال ذلك في حياة أبيه وقد يكون الرجل يدبر أمره ابنه قيل فلو كان أجنبيا، قال هو أقوي أن يقول اشتريت ومات [9/ 22] (1) في ص، من الروايات. (2) البيان والتحصيل، 11: 179. (3) ليس ساقطة من الأصل، مثبته من ص.

شهودي، فيكون ذلك للأجنبي فوقف وكان يراه فوتا، / وقاله ابن القاسم في العتبية [1].

Mas'alah: What is the ruling on a son's possession of property from his father without a clear title?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4047)

وقاله مطرف، وروي أصبغ عن ابن القاسم أن ليس بين الولد ووالده في مثل ذلك حوز وإن طالت عمارته لأنه كالحوز لآبائهم إلا ما نسبوه لأنفسهم بشراء أو هبة أو صدقة أو إصداق إمرأة، وإن بنوا أو غرسوا في موضع واحد، وقاله أصبغ وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a son who develops his father's land without evidence of a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4047)

ومن [2] العتبية قال عيسي قال ابن القاسم في الذي يعمر في أرض أبيه أو مواليه أو أختانة حتي هلك ولا بينة له علي عطية أو هبة، فأما الولد فلا شئ له [9/ 23] (1) البيان والتحصيل، 11: 179. (2) البيان والتحصيل، 11: 172.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a son, client, or in-law of property with long-term use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4048)

إلا أن يقيم بينة علي عطية أو صدقة أو هبة والمولي والختن كالأجنبي إن عمروا أو غرسوا بمحضر رب الأرض لا يغير ولا ينكر ولا يشهد بعارية ولا بغيرها، فذلك لهم إذا عمروه زمانا طويلا وبنوه بناء معروفا بعلم رب الأرض عشر سنين أو تسعا أو ثمانا، وأما حيازة الإبن علي أبيه فيما ثبت أصله لأبيه من حيوان أو دابة أو رأس فلا ينتفع بتقادم ذلك في يديه إلا أن يأتي ببينة علي صدقة أو هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sadaqah of a slave to his minor son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5731)

قال عيسى عن ابن القاسم: وأجاز مالك فيمن تصدق على ابنه الصغير بعيد، وهو معه في بيت، يخدم الأب والابن حتى مات الأب، فذلك نافذ فالعقار والشجر أبين من العبيد [1]. وبخلاف ما يسكن، ويلبس. قال مالك: ولو تصدق عليه بالعبد فيقيم بيده ما شاء الله ثم يبيعه بثمن وأشهد بذلك، وبأنه تسلف الثمن فذلك نافذ للابن إن مات الأب.

Mas'alah: What limit of continued use by a father invalidates a gift of a house to his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5733)

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه بدار فسكن منها طبقا حتى مات، ما حد ما لا تبطل به الصدقة من ذلك؟ قال: إن سكن الثلث فأدنى، فالصدقة ماضية. وإن كان أكثر، فلا صدقة له.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a house to his virgin daughter and then living in it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5733)

ومن كتاب ابن المواز: ومن نحل ابنته البكر دارا وأشهد، ثم سكنها فذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a slave to his minor son and then using the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5733)

قال ابن القاسم عن مالك في العبد يصدق به على ابنه الصغير، ويستخدمه الأب، وربما خدم الابن ذلك/ نافذ. وقاله ابن القاسم. وقال أشهب: لا يجوز إذا كان في خدمة الأب. وذكر نحوه عن مالك. قال أشهب: وكذلك في عطيته له العبد، أو الجارية أو الدابة. وحاز ذلك للابن واستعمله في حوائج الابن، ويستعمله الأب أيضا في حوائجه، ثم يموت على ذلك فذلك باطل، إلا أن يستعمله الأمر اليسير، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting horses to his minor son but keeping them in his own herd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5733)

قال مالك فيمن نحل ابنه الصغير خيلا، ووسمها له وتركها في خيله فلا تنفعه السمة إذا كانت في خيل الأب يركبها حتى يكون لا يركبها، ولا ينتفع بها.

Mas'alah: What does the author say about upcoming chapters on gifts to children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5733)

قال أبو محمد: والباب الذي بعد هذا فيه فيمن تصدق على ابنه بربع، فسكنه، أو سكن بعضه. وباب بعده فيمن وهب لبنيه وفيهم صغار وكبار. (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a father borrowing back a gift held by a third party for his minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5739)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن تصدق على ابنه الصغير بمائة دينار، وجعلها له على يد غيره [ثم تسلفها] [2] ثم مات فذلك باطل. بخلاف ما لو وهبه دينا ثم قبضه الأب، أو عبدا ثم باعه له، ومات وهو بيده وهذا نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a gift to a minor and then retracting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5739)

قال ابن القاسم: إن أجاز له الورثة المائة التي أفرزها له يعني بيد غيره، ثم قبضها، ثم رجعوا فإن كان مثلهم يجهل أن ذلك يلزمه حلفوا أنهم ظنوا ذلك، ورجعوا، فلهم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gave as a gift to his minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5741)

قال ابن القاسم: فيمن تصدق على ابنه الصغير بدار أو عبد ثم باعه: فإن الثمن للابن مات الابن أو عاش. ولو أعتق العبد لجاز، وكانت القيمة للابن. قال ابن المواز: وهذا قول مالك وأصحابه في هذا. فيما علمت. وذكر غيره عن ابن وهب خلافه. وهو متكرر في آخر الباب. (1) بياض بالأصل بقدر بضع كلمات. (2) بياض كذلك بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acceptance of a gift given to his minor or foolish son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5790)

قال أصبغ: ومن وهب لابنه رجل بكرا، ولابنه المراهق أو البالغ السفيه هبة، فردوها، وقبلها الأب فإن كانت للثواب، فذلك للأب، والوصي مثله، وإن كانت لم تكن للثواب، ولكن على وجه الصلة والأجر، فلا كلام للأب والوصي [مثله] [1] في ذلك. قال محمد: ولا لهما رد ذلك، إلا أن يكون لرده وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to revoke a gift from his son due to market changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5815)

محمد: إلا أن للأب اعتصار [الهبة من ابنه] [1] فى حوالة سوق, فإنما يعنى فى اعتصار الاب؛ فأما الاجنبى, فما علمت أنه اختلف فيه قوله, ولا قول مالك, ولا أنه فوت, وإذا باعها الموهوب, ثم ردها قبل تغير السوق والبدن, فهو فوت, ولا رد له, ولا لربها أخذها فى التفليس, وبائعها الثانى أحق بها, وولادتها فوت.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifted to a son who has overwhelming debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5961)

قال عبد الملك قال المغيرة فيمن وهب له أبوهوعليه دين محيط, فملك أباه بالميراث, إن الدين أملك به, وإن ملكه بصدقة أو هبة لغير ثواب, فالعتق اولى به. وخالفه أشهب/ فى الميراث, فقال: العتقة أولى به. قال ابن المواز مثله, كما يعتق ذلك فيما يرث الصبى منه أو يوهب له وإن ورث أخوان مكاتبا (هو اخو (1) فى غير الأصل: (فإن قيل ذللك) (2) فى ص وت (قال ابن الماجشون) عوض (قال ابن سحنون) وذلك سهو واضح)

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her slave to her minor son and then freeing him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6003)

قال مالك فى امرأة وهبت عبدها لابن لها صغير, وأشهدت به ثم اعتقته, فإن وهبته بشرطك أنها تعتقه, فذلك جائز, وإن لم يكن ذلك نظر فإن كانت تليه وهى مليه بقيمته, عتق, غرمت له قيمه, وإن لم يكن معها وفاء لم يكن معها وفاء, رد جميعه, ومن أوصى بعتق عبد لابنه الصغير, (جاز إن كان فى ثلثه مثل قيمته, وإلا رد.

Mas'alah: What is the ruling on a father who gives a slave to his minor son and then manumits him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6004)

ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة فيمن أعطى ابنه الصغير عبدا ثم أعتقه والابن

صغير, فإن لم يشهد/ أنه اعتصره, فاللابن. قيمته, وإلا فلا, ولأنه يعتصر (1) ما بين معقوفتيين ساقط من ب.

العطية والنحل, لو كان صدقة فعلى الأب قيمته, ولو أعتقه فى مرضه وهو عطية فاللابن قيمته, اعتصره أو لم يعتصره, إذا لا يعتصر فى المرض ولا يعتق من ثلثه, فإن لم يحمله, كان ما ناف على الثلث لورثته, إذا اعتق عبد ابنه الصغير, أو باعه, أو نكح له, فاللابن ثمنه. يريد فيما باع, والقيمة فيهما سواء. قال: فإن انفق عليه الاب بعد ذلك, ومات ولم يمرض ولم يوص بشيء, حوسب الابن بالنفقة فى قيمة العبد, فإن كاان له فضل أخذه, وإن كان عليه, لم يتبع به قال: ولو أعتقه فى مرضه, ولا مال له, بطل العتق, وإن كان فى صحته, ولا مال له, وقيم بحداثه ذلك, لم يتم عتقه. إلا أن يتعصره إن كان عطية يقول: اعتصره وأنفذ عتقه. فذلك له, وإن لم يقم عليه حتى طال ذلك, وثبت له حرمه العتق, وحالت احوال الأب حتى لا يدرأ ما كان يوم عتقه من عدم أو ملاء, لم يرد عتقه, وكانت قيمته للابن فى ذمة الاب. قال سحنون: بهذا كله أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a mother freeing her young son's slave after a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6069)

قال محمد: أراه من ناحية من وهب ثم أعتق قبل الحيازة فأما الام تتق عبد ولدها الصغير فبخلاف الاب الذى يبيع على ولده الصير [يشترى (1) كذا فى ب ولعل الصواب هى فى النسخ الاخرى: أو بيع ممن يليه)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=140)

ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا

Mas'alah: Can a son revoke his father's gift if the father later seeks maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=526)

فإن كان للأب مال فوهبه أو تصدق به وطلب النفقة فللولد رد فعله. وكذلك إن وهبه لولده الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian gifting to a ward when the gift remains with the guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1739)

(إلا) أن يهب ولي من أب أو وصي، أو مقدم قاض (لمحجوره) الصغير، أو السفيه أو المجنون فلا تبطل إن بقيت عنده حتى حصل المانع؛ لأنه الذي يحوز له حيث أشهد على الهبة، وإن لم يحضرها لهم ولا عاينوا الحيازة ولا صرف الغلة له على المعتمد الذي جرى به العمل

Mas'alah: What is the ruling on gifting unspecified items to a ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1739)

(إلا) أن يهب له (ما لا يعرف بعينه) من معدود، أو موزون، أو مكيل أو كعبد من عبيد، أو دار من دور ونحو لؤلؤ وزبرجد فلا تصح هبته وحيازته لمحجوره (ولو ختم عليه) مع بقائه عنده ولا بد من إخراجه عنه قبل المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a donor gifting his residence to his ward while continuing to live in it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1739)

(و) إلا (دار سكناه) لا تصح هبتها لمحجوره إذا استمر ساكنا بها حتى مات (إلا أن يسكن) الواهب (أقلها ويكري له) أي لمحجوره (الأكثر) منها فتصح الهبة في جميعها فتكون كلها للمحجور (وإن سكن النصف) منها وأكرى للمحجور النصف الآخر (بطل) النصف الذي سكنه (فقط) وصح النصف الذي أكراه له ثم الراجح الذي يفيده النقل أن العبرة بإخلاء النصف الذي لم يسكنه من شواغل الواهب، وإن لم يكره للمحجور خلافا لظاهر المصنف (و) إن سكن (الأكثر) وأكرى له الأقل (بطل الجميع) وموضوع تفصيله في المحجور [حاشية الدسوقي] قوله: ولا إن بقيت الهبة) بمعنى الشيء الموهوب. (قوله: فتبطل لعدم الحوز) أي إذا لم يعلم الموهوب له بها، أو علم بها ولم يجد في طلبها حتى حصل المانع أما إن جد فلا بطلان كما مر. (قوله: إلا لمحجوره) هذا استثناء من محذوف أي ولا إن بقيت عنده بالنسبة لكل شخص موهوب له إلا لمحجوره. (قوله: حتى حصل المانع) أي قبل رشد المحجور. (قوله: لأنه الذي

يحوز له) علة لعدم البطلان وقوله: حيث أشهد على الهبة شرط في عدم البطلان. (قوله: وإن لم يحضرها لهم) أي وإن لم يحضر الولي الهبة للشهود فمتى قال الولي للشهود اشهدوا أني وهبت كذا لمحجوري كفى سواء أحضره لهم ليشهدوا على عينه أم لا فلا يشترط إحضاره لهم ولا معاينتهم لحوز الولي لهم. (قوله: ولا صرف الغلة له) عطف على المعنى أي لا يشترط إحضارها ولا معاينتهم للحيازة ولا صرف الغلة له. (قوله: على المعتمد الذي جرى به العمل) مقابله أن عدم البطلان مقيد بصرف الولي الغلة في مصالح المحجور عليه فإن كان يصرفها في مصالح نفسه بطلت فالهبة كالحبس لا فرق بينهما في هذا وهذا القول المقابل هو الذي رجحه ابن سلمون وابن رحال في حاشية التحفة كما في بن واعلم أن الولي إذا وهب لمحجوره فإنه يجوز له إلى أن يبلغ رشيدا فإذا بلغ رشيدا حاز لنفسه فإذا بلغ رشيدا ولم يحز لنفسه وحصل مانع للواهب بطلت لا إن بلغ سفيها، أو حصل المانع وهو صغير فإن جهل الحال ولم يدر هل بلغ رشيدا، أو سفيها والحال أن الواهب حصل له المانع بعد البلوغ فقولان والمعتمد أنه يحمل على السفه وحينئذ فتصح الهبة لما تقدم أن الرشد لا يثبت إلا ببينة فيحمل على السفه عند جهل الحال. (قوله: إلا أن يهب له) أي إلا أن يهب الولي لمحجوره وقول المصنف إلا ما لا يعرف إلخ استثناء من محذوف بعد المستثنى قبله وهو قوله: إلا لمحجوره أي فيحوز له كل شيء إلا ما لا يعرف بعينه. (قوله: من معدود، أو من موزون أو مكيل) أي سواء كان طعاما أو غيره ككتاب. (قوله: أو كعبد من عبيد إلخ) فإذا قال وهبت لمحجوري عبدا من عبيدي، أو دارا من دوري، أو بقرة من بقري واستمر واضعا يده على ذلك حتى مات ولم يعينها بطلت. (قوله: ولا بد من إخراجه عنه قبل المانع) أي لا بد في صحة الهبة من إخراجه عند أجنبي قبل المانع فإذا جعله عند أجنبي قبل المانع صحت الهبة سواء أخرجه غير مختوم عليه أو مختوما عليه خلافا لظاهر عبق حيث قال بخلاف ختمه عليه وتحويزه لأجنبي قبل موته فإنها تصح

فإنه يقتضي اشتراط الختم إذا أخرجه لأجنبي فتأمل. (قوله: وإلا دار سكناه) أي إذا سكنها كلها فقوله: إلا أن يسكن إلخ استثناء منقطع كذا قيل وفيه نظر بل هو متصل؛ لأن المستثنى منه عام تناولا، ثم إنه لا مفهوم له لقوله دار سكناه بل المراد أنه سكن تلك الدار بعد الهبة إلى أن حصل المانع سواء كانت معروفة له بالسكنى قبل الهبة أم لا، والحاصل أن ظاهر المصنف أن هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك بل هو جار في هبة الدار مطلقا بل وكذا الثياب يلبسها، أو بعضها وكذا ما لا يعرف بعينه الذي حازه عند غيره إذا أخرج بعضه وبقي ذلك في يده قاله في البيان اهـ بن. (قوله: إذا استمر ساكنا بها حتى مات) أي أو عطلها عن السكنى مع وجود مكتر. (قوله: خلافا لظاهر المصنف) أي المقتضي أن الإخلاء من شواغل الواهب من غير إكراء ليس بمنزلة إكرائه للمحجور عليه والحاصل أن قول المصنف ودار سكناه عطف على ما لا يعرف بعينه فظاهره أن دار السكنى لا بد من إخراجها من يده ليد أجنبي يحوزها مثل ما لا يعرف بعينه وهو غير صحيح بل المدار على إخلائها من شواغله ومعاينة البينة لها كذلك سواء بقيت تحت يده، أو أكراها، أو دفعها لأجنبي يحوزها كما للمتيطي والجزيري وابن عرفة ونحوه للباجي في وثائقه فتحصل أن دار السكنى تفترق من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reclaim a gift from his child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1742)

(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي الهبة (من ولده) الحر الذكر والأنثى صغيرا، أو كبيرا غنيا، أو فقيرا أي أخذها منه جبرا بلا عوض ولو حازها الابن بأن يقول رجعت فيما وهبته له، أو أخذتها، أو اعتصرتها فلا يشترط لفظ الاعتصار على الأظهر لعدم

معرفة العامة له غالبا وليس في الحديث ما يدل على شرط لفظ الاعتصار (كأم) لها الاعتصار لما وهبته لولدها بشروطه الآتية وقوله (فقط) راجع لجميع ما قبله أي للأب فقط دون الجد من ولده فقط دون غيره الهبة فقط أي المدلول عليها بالضمير دون الصدقة والحبس كأم فقط دون الجدة والخالة والأخت.

Mas'alah: Does the father's insanity prevent him from reclaiming a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1743)

(وإن) كان الأب (مجنونا) جنونا مطبقا فلا يمنع جنونه الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a father evaluating a slave-girl or slave he gave to his minor child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1745)

)

Mas'alah: What is the ruling on possession between father and son except by gift or long duration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1868)

أي لا يصح حوز أحدهما عن الآخر (إلا بكهبة) أي بما يحصل به التفويت للذات

كالهبة والصدقة والبيع ونحوها بخلاف الهدم والبناء والسكنى والازدراع والاستغلال ونحوهما فلا حيازة فيها (إلا أن يطول معهما) أي مع الهدم والبناء (ما) أي زمان (تهلك) فيه (البينات وينقطع العلم) أي زمان شأنه ذلك نحو الستين سنة والحائز يهدم ويبني والآخر ساكت طول المدة بلا مانع فليس له بعد ذلك كلام

Mas'alah: What is the ruling if a father witnesses a gift but keeps it until death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3684)

قال محمد: وإن أشهد على طائفة عليها ثم كانت بيد الأب حتى مات لم يجز [3].

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift when he witnesses it and then sells the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3684)

وقال مالك في كتاب ابن حبيب: يجوز وإن بقيت عنده حتى مات إذا أشهد عليها [4] وكتب عليها، ختم عليها أو لم يختم، وإن ختم كان أقوى وأحسن، وهذا ما دامت عينا، فإن اشترى له بها عقارا أو تجارة وأشهد جازت للولد وسقط حكم العين، وإن كانت الصدقة عرضا وأشهد الأب بها، ثم باعها فصارت عينا مضت لما كان الأصل ليس بعين. وقال محمد: إن وهبه دينا له على رجل فمات الأب قبل أن يقبضه لولده فهو نافذ، ولو قبضه ثم مات وهو في يده أو تسلفه بعد قبضه فهو نافذ [5]. وجعل هبة الدين بمنزلة هبة (1) انظر: المدونة: 4/ 406. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 163. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 162. (4) قوله: (عليها) ساقط من (ق 2)

. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 163.

العرض، يصح الحوز قبل قبضه، وهو بعد القبض بمنزلة لو كان عرضا فبيع بغبن، والقبض كالنضوض بالبيع.

Mas'alah: What types of property can a father validly give to his minor child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3685)

وقال مالك: يحوز الأب هبته لولده الصغير إذا كانت كالطوق والسوارين، وهو كالعروض، وأما التبر ونقر [3] الفضة فكالعين تجري على الخلاف، وكذلك اللؤلؤ والزبرجد والحديد والنحاس والكتان وكل ما يكال من الطعام والزيت يختلف [4] فيه، كالعين، والجواز في جميع ذلك أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift of a slave, garment, or jewelry to her minor child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3685)

واختلف إن وهبته غلاما فكان يخدمه، أو ثوبا أو حليا، فكان يلبسه، فقال مالك في كتاب محمد في امرأة وهبت لولدها الصغير غلاما [6] وهو معها (1) في (ف) و (ق 8) و (ق 9) : (فرزها) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 164. (3) في (ق 2) : (ونقار) . (4) في (ق 2) : (مختلف) . (5) انظر: المدونة: 4/ 407. (6) قوله: (فكان يخدمه أو ثوبا أو حليا. . . لولدها الصغير غلاما) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a child's possession of property against his father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5746)

فصل [في حوز الولد على أبيه] ولا يحوز الولد على أبيه [1] بالحرث والسكنى، واختلف إذا بنى أو غرس. فقال ابن القاسم: لا شيء له بذلك وإن طالت عمارته. قال: وهو كالحوز لآبائهم إلا ما نسبوه لأنفسهم، بشراء أو هبة أو صدقة أو صداق، وكذلك الجد وولد الولد. وقال محمد بن دينار: فيما بنى الابن إذا لم ينقله الأب منه [2]، حتى طال زمانه أو مات وهو في يديه فهو له، وإن كان أبوه ينقله من موضع إلى موضع، وهو يعمل في كل موضع لم يكن له، وإن مات أبوه وهو في يديه. وهذا أحسن ولا يحمل على أنه حائز لأبيه إذا كان منقطعا عنه، وليس ممن يقوم بأمر أبيه، وكذلك الأب في مال ابنه لا يستحقه بالسكنى والحرث، ويستحقه بالبناء والغرس، وهو في هذا أبين من فعل الابن في مال الأب. واختلف في القرابة والموالي والأصهار، إذا لم تكن بينهم شركة. فقال مطرف: جميع [3] القرابات: الأخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم [4]، والأخوال والأصهار والموالي، كالأجنبين فيما حازوه إذا لم يكن بينهم شركة، ولم يفرق بين الحوز بسكنى أو بناء. وقال ابن القاسم -في المجموعة في حيازة الإخوة والموالي، بعضهم على [5] بعض، بالبناء والغرس وحفر الآبار-: كالأجنبيين، [وقال -في العتبية-: (1) قوله: (الولد على أبيه) في (ر) : (الوالد على ابنه) . (2) قوله: (منه) ساقط من (ر) . (3) قوله: (جميع) ساقط من (ر) . (4) قوله: (وبنوهم) ساقط من (ف) . وقوله: (والأعمام وبنوهم) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (عن) .

الأصهار والموالي لا ينفعهم الحوز بالسكنى والحرث، بخلاف الهدم والبناء. وقال أصبغ: هم كالأجنبيين [1]، إلا من كان مديرا لماله والقيام [2] بأمره، والخول أو

الوكلاء [3] أو مختلطين به جدا. وهو مثل قول مطرف، ولا يخالف فيمن كانت تلك منزلته من صاحب المال، أنه لا يكون فيما حازه كالأجنبي [4]. ولا أرى أن يستحق أحد منهم بالسكنى وبالزراعة؛ لأنه مما يتسامح فيه مثل هؤلاء، إلا أن تطول المدة ولا أبلغ به الخمسين، إلا أن يثبت أن بينهم من المشاحنة [5] ما لا يتركه، إلا لأنه ملكه، وأن يملك بالبناء والغرس، إلا أن يثبت أنهم يتسامحون بذلك مع بقاء الملك، أو يكون الباني والغارس من قومة المالك، أو من خدمته [6] أو وكلائه، فلا يستحق به ويستحق بمثله، الذي يقام له على قومته، والوطء والعتق والتدبير والكتابة والبيع، في كل هؤلاء الأقارب والموالي والأصهار، يستحق به إذا لم يغير [7] عليه بالحضرة. (1) قوله: (وقال –في العتبية–:. . . هم كالأجنبيين) ساقط من (ر) . (2) في (ر) و (ت) : (والقوام) . (3) في (ف) : (أو كلا) . (4) قوله: (كالأجنبي) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (المسامحة) . (6) قوله: (خدمته) ساقط من (ر) . (7) في (ف) : (يعثر) .

Mas'alah: When can a mother reclaim a gift given to her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2153)

3880 – وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه، أو ولدها الكبار، إلا أن ينكحوا أو يتداينوا، فإن لم يكن للصغير أب حين وهبته أو نحلته، فليس لها أن تعتصر، لأنه يتيم ولا يعتصر من يتيم، وتعد كالصدقة عليه. وإن وهبتهم وهم صغار لا أب لهم ثم بلغوا ولم يحدثوا في الهبة شيئا، فليس لها أن تعتصر، لأنها وهبت في حال اليتم، [وهي بمنزلة الصدقة] . وإن وهبتهم وهم صغار والأب مجنون جنونا مطبقا، فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها. وللأب اعتصار ما وهب أو نحل لبنيه

الصغار والكبار، وكذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا، [أو يحدثوا دينا] ، أو يحدثوا في الهبة حدثا، أو تتغير الهبة عن حالها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a locked chest to a minor daughter and on furnishings made by a daughter in her father's house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1782)

في أجوبة ابن رشد: من أشهد بهبة ما في تابوت بيته مغلقا لابنته الصغيرة؛ ووجد به بعد موته حلي وثياب هبته باطلة إلا أن يدفع مفتاحه للبنت وتعاينه مقفولا، وسئل ابن مزين عن الجارية البكر تتخذ الشورة في بيت أبيها بصنعة يدها أو يد أمها أو يشتري لها ذلك أبوها ثم يموت الأب فيريد ورثته الدخول مع الابنة فيها فقال: أما ما كان من ذلك قد سماه الأب لها وأشهد أنه شورة لابنته أو لم يشهد عليه إلا أن الورثة يقرون أن ذلك كان لابنته مسمى ومنسوبا إليها أنه شورة لها فلا دخول للورثة فيه، وجوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو الأم لا يستطاع حوزه إلا بهذا، لأنها لو ذهبت كل ما عملت شيئا أو اتخذته أو عملته لها أمها أو كسبه لها أبوها كلف أبوها أن يبرز ذلك ويشهد لها به لم يستطع على ذلك لأنه مما يستفاد الشيء بعد الشيء على أنواع شتى.

Mas'alah: Why is a father allowed to give a gift for reward from his child's property but not an executor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

فتجوز هبة مال ولده للثواب بخلاف الوصي لأن الهبة للثواب إذا فاتت بيد الموهوب

إنما عليه قيمتها والوصي لا يبيع له بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift, marriage, or manumission from his child's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

وهل مثل ذلك ما وهبه من مال ولده أو تزوج به أو أعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a parent taking possession of a gift for a minor child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3167)

(إلا لمحجوره إذا أشهد) من المدونة قال مالك: لا تكون الأم حائزة لما تصدقت أو وهبت لصغار

بنيها وإن أشهدت بخلاف الأب إلا أن تكون وصية الولد أو وصية الوالد فيتم حوزها لهم. ومن المدونة أيضا: الأب يحوز لصغار ولده ومن بلغ من أبكار بناته ما وهبهم وأشهد عليه ولا يحول حتى يؤنس رشدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's statement 'my son's house' as a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3198)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift given to his child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3209)

(وللأب اعتصارها من ولده) ابن يونس: روي أنه لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد.

قال مالك: فكل صدقة فلا اعتصار فيها للأبوين، وأما الهبة والعطية والنحل والعمرى فلهما الاعتصار في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession between father and son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3420)

(لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معها ما تهلك البينات وينقطع العلم) ابن رشد: أما حيازة الأب على ابنه والابن على أبيه، فلا خلاف أنها لا تكون بالسكنى والازدراع، ولا في أنها تكون بالتفويت من البيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء. واختلف هل يحوز كل واحد منهما على صاحبه بالهدم والبنيان والغرس أم لا على قولين: أحدهما أنه لا يحوز عليه بذلك إن ادعاه ملكا لنفسه قام عليه في حياته أو بعد وفاته، وهو قول مالك والمشهور في المذهب. يريد والله أعلم إلا أن يطول الأمد جدا إلى ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم. ومن نوازل البرزلي: الحوز لا يقطع حق القرابة إلا أن يثبت أن بينهم من عدم المسامحة والتشاح ما لا يترك فيه الحق هذه المدة فيكون لذلك الزمان الإسقاط. ومن هذا المعنى ما للمازري فيمن طلب رهنا زعم أنه كان في حق قبله منذ عشرة أعوام فأجاب: إن كان مثل هذا لا يسكت عن طلب ما ذكر طول

هذه المدة من غير عذر فإن اليمين تسقط. وأجاب ابن رشد: من ادعى عقارا بيد غيره لا يسأل المطلوب من أين صار له. قال ابن لب: عقود الأصول لا توجب استحقاقا من يد من الشيء بيده ليست بحجة.

Mas'alah: What did the Prophet say about Bashir ibn Sa'd's gift to his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2504)

وفي حديث جابر أن بشير بن سعد ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهب فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأجمل الأمور وأولاها

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2505)

وأما قوله فارجعه ففيه دليل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a father revoking a gift to his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2505)

وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء فذهب ملك وأهل المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه ومعنى الاعتصار عندهم الرجوع في الهبة وليس ذلك لغير الأب عندهم وإنما ذلك للأب وحده

Mas'alah: Can a mother revoke a gift given to her son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2505)

وللأم أيضا إن وهبت لابنها شيئا وأبوه حي أن ترجع فإن كان يتيما لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift after the father's death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2505)

فإن وهبت لابنها وأبوه حي ثم مات وأرادت أن ترجع في هبتها تلك فقد اختلف أصحاب ملك في ذلك والمشهور من المذهب أنها لا ترجع

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to revoke a gift to his children according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2509)

قال أبو عمر وللأب عند الشافعي أن يرجع فيما وهب لبنيه وسواء استحدث الابن دينا أو نكح أو لم يفعل شيئا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of property to his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2512)

ولا أعلم خلافا أنه إذا تصدق على ابنه الصغير بدار أو ثوب أو سائر العروض أن إعلان ذلك بالإشهاد عليه يدخله في ملك الابن الصغير ويخرجه عن ملك الأب وتصح بذلك العطية للابن الصغير من هبة أو صدقة أو نحلة إلا أن يبلغ القبض لنفسه ببلوغه ورشده فلا يقبض تلك لهبة بما يقبض به مثلها وتتمادى في يد الأب كما كانت حتى يموت فإن كان كذلك بطلت حنيئذ الهبة عند ملك وأصحابه فإن بلغ الابن رشدا ومنعه الأب منها كان له مطالبته بها عندهم حتى يقبضها ويحوزها لنفسه فإن ا

Mas'alah: What is the ruling on a father's revocation of a gift to his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2512)

دعى الأب أنه رجع فيها ولم يكن على الابن دين يمنع من رجوعها كان له ذلك في الهبة إذا لم يقل فيها إنها لله فإن قال إنها لله كانت كالصدقة ولا رجوع له فيها وأجبر على تسليمها إلى ابنه إذا بلغ رشدا هذا كله قول ملك وأصحابه وقد مضى قول الشافعي وغيره في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a father taking back a slave-girl he gifted to his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2513)

وأجمعوا أن الوالد لا يعتصر الفرج إذا وهبه لابنه فوطئه ولا أعلم أحدا قال إن الولد يعتصر أيضا ما وهب لوالده إلا ربيعة ذكره ابن وهب عن يونس عنه فهذا ما يقوم من معاني حديث هذا الباب وبالله التوفيق –

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a share of his son's house for compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2116)

وقوله "في الأب يهب شقصا من دار ابنه على عوض أنه يجوز، ولم يشترط شيئا" .[10]

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his minor son's property for compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2116)

وقال في كتاب الهبات: "إذا وهب مال ابنه على عوض وهو صغير، إنه جائز، وهو بيع من البيوع، وبيع الأب على ابنه جائز" [11]. (1) كذا في المدونة، وفي ع وح: لكنهم. (2) المدونة: 5/ 439. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أتى بقيمة. (4) في ح:

وهذا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أعتق. (6) سقط من ع. (7) المدونة: 5/ 440. (8) كذا في ع، وفي ح: ابن إسحاق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وتفسير. (10) المدونة: 5/ 440. (11) المدونة: 6/ 84.

Mas'alah: Under what conditions may a father take back his gift from his child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2259)

وقول عمر [رضي الله عنه] [7] "للوالد (أن) [8] يعتصر، ما دام يرى ماله" [9]، أي ما لم يتغير، وهو مثل قول سليمان بعده، "ما رأى عطيته بعينها، وما لم يستهلكها" [10].

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child when the donor can reclaim it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2504)

المازري: بناء على أن من ملك أن يملك، هل يعد مالكا أم لا، واختار ابن يونس الجواز، واحتج المانع بما في المدونة فيمن ملك أختين فوطئ إحداهما لا يحل له وطء الأخرى حتى يحرم الأولى، ولا تكفيه هبتها لولده الصغير، لقدرته على الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a father's promise to his son without witnessing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=65)

وقال ابن القاسم: مثله في الرجل يقول لولده: أصلح نفسك ولك كذا فإنه إذا لم يشهد لا شيء له لاحتمال أنه يريد التحريض نقله (ح) في باب الهبة،

Mas'alah: What is the ruling on a father buying property for his son without specifying the source of funds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=109)

وكذا لو اشترى دارا مثلا وأشهد أنه اشتراها لابنه، ولم يذكر أن ذلك من مال الابن فإن ذلك صحيح أيضا، ويحمل على أنه اشتراها له بمال وهبه إياه، ولا يحتاج إلى أن يحوزه له لأنه بنفس الشراء كان ملكا للابن فلم يتقرر للأب عليه ملك حتى يحتاج للحوز والثمن قد حيز بنفس الشراء قاله في المقصد المحمود وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting cash to his child then buying property from him?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=109)

وإذا كان هذا في الصغير فأحرى الرشيد كما يدل له التعليل، وهذا إذا اشترى له ملك غيره، وأما إن وهب له ناضا أو ما لا يعرف بعينه ثم باع منه ملكا لنفسه، فإنه إذا لم يكن بين البيع والهبة فسحة كالسنة ونحوها فإن ذلك باطل لأنه لما قرب اتهم أنه أراد هبة الأصل وجعل الناض جنة لسقوط الحيازة، وإن كان بين البيع والهبة فسحة وأخرج الناض ونحوه من يده لمن يحوزه سنة ثم باع منه ملكا فإنه يصح لانتفاء التهمة قاله في واسطة الدرر، ونحوه في المقصد المحمود والورقة السابعة والعشرين من معاوضات المعيار. .

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his residence to his interdicted child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=109)

ـ وإن يكن موضع سكناه يهب فإن الإخلاء له حكم وجب

Mas'alah: What is the ruling when the father never took possession of the son's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=300)

ثم أشار إلى الوجه الرابع وهو ما إذا لم يدخل مال الابن بيد الأب فقال: ـ وغير مقبوض على الإطلاق كالعرض في الرجوع باتفاق (وغير مقبوض) من مال الابن (على الإطلاق) عينا كان أو عرضا (كالعرض في الرجوع) إلا أن يقول: لا تحاسبوا وترك الكتب فلا رجوع (باتفاق) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of a house for his minor son?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=307)

وفي نوازل الهبات من المعيار ما نصه: قال ابن دحون لابن زرب: فلو أن رجلا أقر بدار لابن له صغير فقال: يحل هذا الإقرار محل الهبة إن كانت الدار معروفة للأب وسكنه فإن خرج منها وحازها لابنه بعد الإقرار وإلا بطل، وإن كانت غير دار سكناه نفذ إقراره يعني لأن الأب يحوز لابنه الصغير غير دار السكنى كما قال (خ) إلا لمحجوره إذ أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه الخ.

Mas'alah: Does the mother have the same right as the father to claim lending to her daughter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1348)

شيخنا الإمام يعني ابن عرفة بأن الأم تنزل منزلة الأب فيقبل قولها أو ورثتها في السنة، فلما أوقفته على كلام ابن حبيب هذا وقف وأرشد إلى الصلح قال: والصواب أن لا مقال لها إلا أن تكون وصيا أو على ما قال في المدونة أنه استحسن أن توصي بولدها في المال اليسير كالستين دينارا فيكون القول قولها في هذا القدر إذا لم يكن لها أب ولا وصي أو يرى أن الأم بخلاف غيرها بدليل جواز اعتصارها ما وهبتها في حياة الأب وشرطه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift or sale with favor from his child's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1850)

وحينئذ فيقيد ما مر عن ضيح والمفيد بما إذا كان الأب موسرا لأنه إذا كان فقيرا فالغالب أنه يبيعه لمصلحة نفسه فلا يحمل على السداد وعلى فرض وجود السداد فلا يمكن من قبضه، وهذا شاهد لنزع الوصي الفقير من التقديم كما هو ظاهر ولا يشمل قوله وفعله الخ. الصدقة بمال ولده، وفي معناها البيع بالمحاباة فإن ذلك يرد ابن رشد حكم ما باعه الأب من مال ولده الصغير لمصلحة نفسه أو حابى به حكم ما وهبه أو تصدق به يفسخ في القيام كان الأب موسرا أو معدما، وحكمه في الفوات ما ذكرته في الهبة والصدقة غير أنه إذا غرم يرجع على الأب بالثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's charity from his minor child's property and its consequences?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1850)

قال أصبغ: لاحتمال أن يكون حدث له أثناء ذلك يسر لم يعلم به، وأما إن علم أنه لم يزل عديما في ذلك الطول فإنه يرد وقال: إن الصدقة ترد كان موسرا أو معدما فإن تلفت الصدقة بيد المتصدق عليه بأمر من السماء لم يلزمه شيء وغرم الأب القيمة وإن فاتت بيده باستهلاك أو أكل والأب عديم لزمه غرم قيمتها ولم يكن له على الأب رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1870)

أو فرس يغزو عليها ثم وهي له) لخروجهما للمعارضة على غرر (وللأب نزع الهبة) ولا يشترط لفظ اعتصار على التحقيق حاز الولد ولا كرا أو أنثى غنيا أو فقيرا صغيرا أو كبيرا (كالأم من ذي الأب) ولو فقيرا أو مجنونا (لا إن طرأ يتمه على المذهب) واختيار اللخمي في الأصل ضعيف ومعلوم أنه لا يتم إلا قبل البلوغ (ولا ــــــ

Mas'alah: Does a father lose the right to revoke a gift if he witnesses it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1871)

{تنبيه} ذكر الخرشي و (عب) أن الأب إذا أشهد على هبته لا يعتصرها قال (بن) : ولم

أر ذلك منصوصا

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his daughter's charitable donations after marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=79)

وعلى هذا كله – أي قول ابن نافع في يمينها أنها ما علمت أن ذلك يلزمها، ولابن نافع قول آخر خلاف هذا في المدينة، وسئل عمن زوج ابنته فحين بنا بها زوجها أحدثت في مالها صدقة أو غيرها، فأراد أبوها رد ذلك، وقال زوجها: ليس ذلك لك لأنك لم تبرأ

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift (nihlah) to his son for marriage if the father dies before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=200)

قال أبو عبد الله بن أبي زمنين في كتاب الأحكام له: من تزوج وهو كبير مالك لنفسه، ونحله أبوه نحلة انعقد عليها النكاح، ثم مات الأب قبل أن يقبض الابن نحلته؟ فقال: قال بعض العلماء: إنها نحلة تامة، وإن لم يقبضها الابن. قال: ومن هذا الأصل ما رواه ابن حبيب عن مطرف فيمن قال لامرأة له نصرانية: أسلمي، وأعطيك داري هذه، لدار له هو فيها ساكن، فأسلمت ثم مات الزوج قبل أن تقبضها المرأة؟ قال: الدار لها، والإشهاد يجزئها من الحيازة؛ لأنها ثمن إسلامها وليس باب العطية. قال ابن حبيب:

وقال أصبغ: ما أراه إلا كالعطية وعليها الحيازة، وإلا فلا شيء لها. قال ابن حبيب: ويقول مطرف أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of buying a house for his son with the son's money?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=457)

وفي الصدقات في أواخر توازل أصبغ فيمن أشهد وهو صحيح أنه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه في زعمه، ويشهد أنه إنما كريها ويعتلها له وباسمه، ثم يموت على ذلك وهو صغير في حجره، ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجوه، ثم مات الأب؛ فهو توليج وهو ميراث بين الورثة، كمن قال في مرضه: كنت أعتقت عبدي هذا في صحتي، ولا يقول: أنفذوه فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property for his minor son in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=457)

وفيه عن مالك فيمن ولي ابنه حائطا اشتراه منذ زمن بثمن يسير، وثمنه اليوم كثير وله ولد غيره – قال: إن حازه فهو له حائز. وفي رسم ذلك حق: إن اشترى لابنه الصغير في حجره غلاما وأشهد بذلك، ثم مات الأب بعد بسنة فهو لابن، ولا يدخل فيه الوراثة، وإقراره الصحيح لوراثه بدين في الدعوى في رسم البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his residence to his son with money he gifted him?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=534)

قال: إنه هو الذي وهب له المال ثم باع منه به دار سكناه؛ لم يجز إلا بعد أن يعرف أصل الهبة، ويكون قد حيز عنه عاما فأزيد قبل البيع، وإن كانت غير دار سكناه وأقر أنه باعها منه بمال وهبه؛ جاز ونفذ وإن لم تعرف الهبة، وهو في هذا كأنه وهب له الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a son that remains in the father's possession until death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=534)

قال: ومن وهب لابنه هبة وحازها له لصغيره وبقيت بيده حتى مات، والابن حتى موته بالغ، وعرف بالرشد من نوقت بلوغه ولم يقبض الهبة؛ بطلت، وإن كان معروفا بالسفه نفذت وإن طال تركه لها، وإن كان مشكوكا فيه لا يقضي برشده ولا بسفهه، فإن مضت سنة بعد موت الأب وهو بالغ؛ بطلت الهبة. كما وقع هذا الفصل الآخر، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an orphan grandchild that was sold by the grandfather before the orphan reached maturity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=701)

فأجاب شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى – رحمة واسعة بما نصه: الحمد لله إذا أشهد الرجل على الهبة لولد ولده اليتيم المحجور له صحت الهبة ولم يضر بقاؤها تحت يد الواهب؛ لأنه هو الذي يحوز له وسواء صرف الغلة لليتيم أو لا والبيع الواقع منه قبل رشد اليتيم وعمله بيع فضولي، فإذا رشد اليتيم وعلم فله الخيار إما أن يجيز البيع ويرجع بالثمن على جده أو على تركته وإما أن يرده ويأخذ الهبة ويرجع المشتري بالثمن على من دفعه له قهرا عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of palm trees to his minor child when a third party claims to have bought them?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=702)

(وسئل شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى –) عن رجل وهب لولده الصغير بعض نخيل وما زال حائزا له تلك النخيل ويتصرف له فيها بحسب الشرع حتى مات الواهب قبل بلوغ ولده، فلما بلغ رشيدا وعلم بالهبة وجد النخيل تحت يد رجل شيخ بلدة فأراد أخذها منه فادعى أنه اشتراها من أبيه في حالة حياته فهل تقبل دعواه ويأخذ الولد النخيل قهرا أم لا؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's gift to minor grandchildren with possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=705)

(ما قولكم) في رجل له أولاد وأولاد ابن قصر مات والدهم، ثم إن جدهم وهب لهم حصة في جميع ما يملكه من عقار وغيره وقبل لهم الهبة وحاز لهم وأشهد على الهبة والحيازة وكتب بذلك وثيقة وكل ذلك، وهو في حال صحته وسلامته، ثم مات عن أولاده البالغين وعن أولاد ابنه القصر الموهوب لهم فهل إذا بلغوا يختصون بما وهبه لهم جدهم وليس لأعمامهم معارضتهم فيه، أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يختصون بما وهبه لهم جدهم مما يعرف بعينه من عقار وحيوان وعرض وحلي لا ما لا يعرف بعينه من دنانير ودراهم وطعام وسائر المثليات بشرط أن يكون الوصي عليهم جدهم بالنص من أبيهم أو بالعادة وأن لا يسكن العقار، ولا يلبس الثياب فإن سكن الأقل أو لبسه فكذلك، وإن سكن أو لبس النصف بطل فقط، وإن سكن أو لبس الأكثر أو الكل بطل الجميع وليس للأعمام معارضتهم فيما يختصون به لا بعد بلوغهم، ولا قبله. قال في المختصر، ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه الخرشي والمعنى أنه إذا وهب لمحجوره هبة واستمرت عند الواهب إلى أن فلس أو مات فإنها لا تبطل؛ لأن الواهب هو الذي يحوز لمحجوره وسواء كان المحجور صغيرا أو سفيها وسواء كان الولي أبا أو وصيا أو مقدما من قبل القاضي إلا أن يكون الواهب وهب لمحجوره شيئا لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات وأبقاها تحت يده إلى أن فلس مثلا فإنها تبطل ولو ختم عليه بختمه بحضرة الشهود على المشهور وبه العمل نعم إن ختم عليها وحازها له عند غيره إلى أن مات أو فلس فإنها تصح (ص) ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري الأكثر، وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع (ش) هذا معطوف على "ما" من قوله ما لا يعرف فلا تصح هبتها لمحجوره ما دام الواهب ساكنا ولو سكن الأقل وأكرى لمحجوره الأكثر فلا يضر وتصير كلها صدقة على المحجور فإن سكن النصف وأكرى له النصف الثاني فإن ما سكنه تبطل الصدقة فيه وما أكراه له

تمضي صدقته للمحجور فإن سكن الواهب الأكثر وأكرى له أقلها فإن الصدقة كلها تبطل وكلام المصنف في المحجور، وأما لو وهب الأب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها إلا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيرا أو يسيرا والوقف مثل الهبة في ذلك انتهى العدوي قوله؛ لأن الواهب هو الذي يحوز. . . إلخ أي بشرط أن يكون

الولد حرا وأن يشهد على الهبة، وإن لم يحضرها لهم، ولا عاينوا الحيازة، ولا صرف الغلة على المعتمد كما أفتى به ابن عرفة وغيره. ابن رشد وبه العمل، ثم قال: قوله: ودار سكناه أي وكذا ثوب لبسه وموضوع تفصيله المذكور في المحجور ولو بلغ أو رشد ولم يحز بعد والحاصل الموافق للنقل أنه تفترق دار السكنى من غيرها في هبة الأب للصغير أن دار السكنى لا بد من معاينة البينة للتخلي، وإن كانت تحت يده ومثله الملبوس، وأما غيرهما فيكفي الإشهاد بالصدقة أو الهبة، وإن لم يعاين الحيازة فالحاصل أن الإشهاد بالصدقة أو الهبة يغني عن الحيازة وإحضار الشهود بها فيما لا يسكنه الأب، ولا يلبسه قوله إلا أن يسكن أقلها ليس خاصا بدار السكنى بل كذلك غيرها إذا سكنها بعد الهبة إذا لم يخصصوا هذا التفصيل بدار السكنى كما توهمه عبارة المصنف ومثل الدور في التفصيل المذكور الثياب يلبسها أو بعضها وكذا ما لا يعرف بعينه إذا أخرج بعضه وبقي البعض في يده قوله والوقف مثل الهبة أي والصدقة كذلك ا. هـ. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does a father's residence in a gifted house constitute possession for his minor son?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=707)

(ما قولكم) فيمن وهبت لابن بنتها بيتا ساكنا فيه أبوه بلا أجرة، وهي صحيحة والموهوب له صغير واستمر الأب ساكنا فيه كذلك إلى وفاتها فهل تكون سكناه حيازة لابنه؟ ولا تبطل الهبة بموتها، ولا يكون لوارث الواهبة معارضته في الهبة؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم سكنى الأب بلا أجرة حيازة لابنه الصغير فلم تبطل الهبة بموت الواهبة فليس لوارثها معارضة الموهوب له في الهبة قال في المختصر وشرحه لعبد الباقي وصح حوز مخدم يهبه سيده لغير من أخدمه ومستعير للموهوب فيصح حوزهما له مطلقا علما بالهبة أم لا تقدما على الهبة أو صاحباها؛ لأنهما إنما حازا لأنفسهما، وليس لهما أن يقولا لا نحوز للموهوب له، وأما لو تقدمت الهبة عليهما فالحق للموهوب له في المنفعة فلا يتأتى إخدام، ولا إعارة، ولا شك في صحة حوزهما له حينئذ إن رضيا بالحوز له واعترض قول المصنف مطلقا بأن مذهب المدونة أنه لا بد من علمهما ورضاهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a son who separated from his father's estate and later claims a share in property sold to siblings?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=799)

(ما قولكم) في رجل له أولاد ذكور وإناث فانعزل واحد من الذكور في حياة أبيهم وأعطاه أبوهم قدرا معلوما من العقار والطين وكتب له حجة بما أعطاه ثم بعد مدة باع الأب المذكور لأولاده الباقين باقي ما يملكه من العقار والطين بثمن معلوم مقبوض بحجة شرعية معينا فيها لكل ما اشتراه ثم ارتكن وترك التصرف فحاز الأولاد العقار

والطين وتصرفوا فيه من غير شريك ولا معارض لهم فيه نحو ثلاث عشرة سنة ثم مات الأب فأراد أخوهم المنعزل في حياة الأب مشاركتهم فيما باعه لهم أبوهم وفيما اكتسبوه بمالهم لنفسهم بعد الشراء المذكور مدعيا أن ما أخذه في حياة أبيهم خارج عن ماله من إرث آل له حازه له أبوه حتى رشد فسلمه له فهل لا تسمع دعواه ولا يجاب لذلك وليس له عندهم شيء بعد ثبوت البيع أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لمشاركتهم فيما ثبت شراؤهم إياه من أبيهم في حال صحته مطلقا أو في حال مرضه الذي مات منه من غير محاباة ولا فيما اكتسبوه بأموالهم لأنفسهم أما ما باعه لهم في مرض موته بمحاباة وما تركه غير ذلك من ثمن ما باعه لهم أو غيره إن وجد فله مشاركتهم فيه على الوجه الشرعي ولا يمنعه من ذلك انعزاله عن أبيه في حياته ولا يحاسب بما أعطاه له وحازه في صحته بل يختص به عنهم وكذلك كل من أعطاه الأب من ماله شيئا وحازه في صحته من الأولاد الباقين فإنه يختص به ويقاسم إخوته في تركة أبيهم وأما ما أعطاه لأحدهم في مرض موته أو باعه له بمحاباة فيه أو في صحته وحازه فيه فوصية لوارث باطلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing property he gave as a gift to his ward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1132)

[حاشية الصاوي] قوله: [وله انتزاعها بالبيع] : لا يقال إن شراء الولي مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له نزعها بالبيع. وأجيب بأن الممتنع شراء مال المحجور الذي لم يهبه له، وأما ما وهبه له فيكره له شراؤه ولا يكون ممنوعا منع تحريم كذا في الحاشية.

تنبيه:

Mas'alah: What are the rules for a daughter's exclusive right to trousseau given by her father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1183)

(و) لو جهز رجل ابنته بشيء زائد على صداقها ومات قبل البناء أو بعده (اختصت به) البنت (عن) بقية (الورثة إن أورد) الجهاز (ببيتها) الذي دخلت فيه، (أو أشهد لها الأب) بذلك قبل موته، ولا يضر إبقاؤه تحت يده بعد الإشهاد، ولتنزيل الإشهاد منزلة الحيازة (أو اشتراه) الأب (لها ووضعه عند) غيره (كأمها) ، أو عندها هي فإنها تختص به، إن سماه لها وأقرت الورثة بالتسمية لها، أو شهدت البينة بالتسمية وإن لم يشهد على أنه لها.

Mas'alah: What is the ruling regarding the father's testimony for his daughter's property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1183)

قوله: [وإن لم يشهد على أنه لها] : أي لأن حيازة كالأم لها تغني عن الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's possession of a gift for his interdicted ward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2336)

و) صح (حوز واهب) شيئا وهبه (لمحجوره) من، صغير أو سفيه أو مجنون كان وليه الواهب أبا أو غيره؛ لأنه هو الذي يحوز له. وهذا (إن أشهد) الواهب لمحجوره أنه وهبه كذا، فالإشهاد قائم مقام الحوز في غير المحجور. فهذا القيد لا بد منه. ولا يشترط معاينة المحجور لها ولا صرف الغلة له على أحد القولين، والثاني: أنه لا بد من صرف الغلة في مصالحه كما في الوقف فإن صرفها الولي على نفسه بطلت ورجح، وبعضهم رجح الأول. (إلا) إذا وهب [حاشية الصاوي] قوله: [أنه لا يضر في الحوز الأول] : ما ذكره من عدم الضرر في رجوعها بعد سنة مقيد بما إذا كانت الهبة لغير محجوره وأما لمحجوره فتبطل برجوعها للواهب مطلقا كما قال ابن المواز، واختاره ابن رشد وطريقة غيره أن المحجور وغيره سواء في عدم البطلان في الرجوع بعد عام وعلى هذه الطريقة عول المتيطي وبها أفتى ابن لب وجرى العمل انظر المواق (اهـ بن) ، ومثل الهبة الصدقة في التفصيل في رجوعها، وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل برجوعه للراهن ولو بعد سنة من حوزه، وأما الوقف إن كان له غلة فكالهبة في التفصيل، فإن لم يكن له غلة كالكتب فإنه لا يبطل وقف ما عاد له بعد صرفه وقد مر ذلك. قوله: [ولا يشترط معاينة المحجور لها] : أي للحيازة المفهومة من الحوز ولا يشترط معاينة الشهود لها أيضا. فمتى قال الولي للشهود اشهدوا أني وهبت الشيء الفلاني لمحجوري كفى سواء أحضر لهم أم لا. قوله: [ورجح] : المرجح له ابن سلمون. وقوله: [وبعضهم رجح الأول] : أي وهو المعتمد الذي جرى به العمل، والفرق بين ما هنا وبين الوقف حيث اشترط في الوقف صرف الغلة قولا واحدا أن الوقف باق على ملك الواقف، والخارج عن ملكه إنما هو الغلة فلذلك اشترط صرفها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian gifting a residence to a ward in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2337)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's gift to a ward when the ward reaches maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2337)

[حاشية الصاوي] واعلم أن الولي إذا وهب لمحجوره فإنه يحوز له إلى أن يبلغ رشيدا فإذا بلغ رشيدا حاز لنفسه، فإن لم يحز لنفسه بعد الرشد وحصل مانع للواهب بطلت، فإن جهل الحال ولم يدر هل بلغ رشيدا أو سفيها والحال أن الواهب حصل مانع والشيء الموهوب تحت يده فقولان المعتمد منهما حمله على السفه وحينئذ فتصح الهبة لما تقدم أن الرشد لا يثبت إلا ببينة.

Mas'alah: Does the ruling on possession of a gifted house apply generally or only to a residence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2337)

وظاهر المصنف أن هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك، بل هو جار في هبة الدار مطلقا كما في (بن) .

Mas'alah: Is it permissible for a father to take back a gift from his child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2338)

)

Mas'alah: What is the ruling if the father is insolvent regarding the value of the child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=457)

الثالث: إذا كان الأب عديما أخذت القيمة من الولد، وقال غير ابن القاسم: لا يتبع الولد بشيء.

فرأى ابن القاسم أنه كمن تعدى على مال لغيره فوهبه لرجل، وتلفت الهبة، فإن رب المال يرجع على الموهوب بالقيمة إن كان الواهب عديما.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift after the father has taken possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1093)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن حازها الأب لم تعتصرها الأم، لأنها لا تعتصر ما ولايته إلى غيرها. وكذلك إن لم يكن له أب، ولم يكن في ولايتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift when the child is in her custody?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1093)

قال أبو الحسن اللخمي: وإنما نوى ذلك لها إذا لم تخرج العطية عن يدها والولد في ولايتها، ولا يلحق بهما الجد ولا الجدة. وروى أشهب: أنهما في معناهما. وقال به ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What circumstances prevent a parent from retracting a gift in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1095)

ومهما تلف الموهوب أو زال ملك (المتهب) ، أو تزوجت البنت، أو أدان الابن لأجل الهبة، أو مرض أحدهما، فات الرجوع. وروى أشهب في كتاب محمد: أن للأب أن يعتصر وإن كان مريضا. وقال أيضا: لا يعتصر لأنه حينئذ يعتصر لغيره، وإن كان الابن هو المريض فلا أدري.

Mas'alah: How does a daughter exclusively own what her father provides as a trousseau?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1756)

[ما جهز به الأب ابنته:] واختصت ابنته بما جهزها به الأب، إن أورد -أي: حمل- ببيتها الذي بني بها فيه؛ لأنها من أعظم الحيازة، أو أشهد لها به، وإن لم تحزه؛ لأن حوزه بعد الإشهاد كحوزها. أو اشتراه الأب لها باسمها أو صفته بيدها أو أمها، ووضعه عند كأمها كخالتها أو جدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a son's possession of his father's property during the father's lifetime?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3120)

وأما بالنسبة للأقارب الشركاء ففي رسم شهد من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق في رجل يحوز ماله ابنه في حياته في الحيوان الرأس والدابة حتى يموت أبوه وذلك الحيوان في يده، فيقول ورثته: هذا الرأس لأبينا والدابة له ولا بينة له على صدقته ولا على عطيته، فهل ينتفع بطول تقادمه في يده، والأصل معروف.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a son's possession of his father's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3120)

ابن القاسم لا ينتفع بطول تقادمه في يده.

Mas'alah: What invalidates a father's gift to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1030)

)

Mas'alah: Can a father take possession of a gift for his adult son?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1030)

وأما) الابن (الكبير فلا تجوز حيازته) أي حيازة الأب (له) هذا إذا كان رشيدا فإن حاز له لم تصح حيازته له وأما السفيه فتجوز حيازته له وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of his son's slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4904)

أليس أنه يلزمه قيمتها وتصير ملكا له على المعروف؟ وقال المصنف في التوضيح: وقول الغير ظاهر. انتهى فكأنه اختار قول الغير. وقد تبين أن قول ابن القاسم هو الراجح الظاهر المشهور والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Can a non-Muslim mother gift a Muslim slave to her young Muslim son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5117)

ولو لولدها الصغير على الأرجح؛ يعني أن الكافرة إذا اشترت شيئا مما ذكر من المصحف والمسلم والصغير الكافر فإنه يكتفى في إخراجه من ملكها بهبته لولدها الصغير المسلم، ويتصور

كون ولدها الصغير مسلما بأن يكون من زوجها المسلم، أو الكافر وأسلم المولد نفسه لصحة إسلام الصغير المميز، ولو لم ينفر من أبويه، وأولى في الاكتفاء الهبة لولدها الكبير الرشيد المسلم، وقدرتها على الاعتصار من الصغير ليست مانعة من الاكتفاء

بالهبة في الإخراج، وهذا قول ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن ورجحه ابن يونس، ومقابله لابن مناس بالميم المفتوحة قبل النون، ووجه الأولوية مع أن الصغير والكبير سواء في الاعتصار منهما أن الكبير بصدد أن يفيتها على الواهبة، بخلاف الصغير لعدم إمضاء تصرفه، وإنما ذكر المص الصغير لأن فيه فرض الخلاف والترجيح عند ابن يونس، واحتج ابن مناس بعدم الاكتفاء في حلية إحدى الأختين بهبة الأخرى لمن يعتصرها منه، وفرق ابن يونس بأن مالك الأختين مسلم له الاعتصار، والكافرة ممنوعة منه، فإن اعتصرت أجبرت على الإخراج، قال الحطاب: الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس إنما هو في مسألة عبد النصرانية يسلم، وما ذكر المص في اشتراء الكافرة المسلم فكأنه رأى أن لا فرق بينهما، والذكر الكافر كالأنثى فإنها فرض مسألة. انتهى. قال بناني: القياس أي قياس الأب على الأم لا ينهض للفرق بأن الأب له تسلط على مال ولده، بخلاف الأم فلا حجر لها عليه غالبا، وإن اشتركت مع الأب في الاعتصار، فلعل فرض المسألة في المرأة مقصود لذلك. والله أعلم. قاله أبو علي. وبحث الرهوني مع بناني إن عنى أن له تسلطا على مال ولده في الجملة فمسلم، لكن لا يقدح ذلك في مساواته للأم هنا، وإن عنى في مسألة النزاع هنا وهي كون الأب كافرا وولده الصغير مسلما فلا نسلم أن له تسلطا على مال ولده إذ لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم. فقد قال الزرقاني عند قول المص في الحجر "والولي الأب" ما نصه: المسلم، فقيد الأب بكونه مسلما، وسلم له ذلك بناني نفسه وغيره وهو حقيق، فقد نص في المدونة وغيرها على أنه لا يزوج الكافر ابنته البكر المسلمة، وحكى عليه ابن حارث الاتفاق، عللوه بأنه لا ولاية له عليها، ونصوا على أنه إن وكل مسلما يعقد عليها فعقد عليها ذلك المسلم فذلك النكاح فاسد يفسخ وإن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a father adorning his minor child with jewelry as a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7761)

ولده، يعني أن الأب إذا حلى ولده الصغير ذكرا أو أنثى بحلي ولو ذهبا أو فضة ولو على القول بحرمة تحلية الذكر الصغير، فإن ذلك فعل دال على الهبة، ويكون الولد حائزا للحلي بذلك، فإذا مات الأب فإن الولد يختص بذلك دون الورثة، وكذا إذا حلت الأم ولدها الصغير فهي كالأب في ذلك، فإذا ماتت الأم فإن الولد يختص بذلك الحلي دون الورثة لحيازته له، ولا يشترط إشهاد الأب أو الأم على أصل الهبة لحيازة الولد لذلك كما في ابن رشد، وأما ما نقل ابن هشام في المفيد: ومن الكافي وإذا حلى الرجل أو المرأة ولدهما الصغير حليا وأشهد له بذلك ومات الأب أو الأم فالحلي الذي على الصبي له دون الورثة. اهـ. فيأتي الكلام فيه قريبا إن شاء الله تعالى. وقد نقل أبو علي كلام الكافي هذا وسلم تسويته بين الأب والأم. قال الشيخ الرماصي: وفي إلحاق الأم بالأب إشكال لأنها لا تحوز إلا أن تكون وصية على المذهب، ويأتي على قول ضعيف بجواز حوزها مطلقا أو مراده إذا كان الأب حيا نقله الرهوني قال الشيخ الرهوني واستشكاله ظاهر إن كان الولد ينزع ذلك عنه تارة ويلبسه أخرى ثم مات الأب أو الأم وهو غير لابس لذلك ولا واضع له بمحل لا تجول بوضعه فيه يد الأب أو الأم وإلا فلا إشكال فيه لأنه إذ ذاك حائز له حقيقة وحوز الصغير ما وهب له أو تصدق به عليه معتبر نافذ على الراجح قال الرهوني والحق أن كلام الكافي ليس فيه ما يخالف ما قاله ابن رشد والمتبادر منه أنه أراد الإشهاد بالتحلية المدلول عليها بقوله حلى وهذا الذي قاله أمر لا بد منه لأن الصغير إذا ادعى أن أباه حلاه شيئا أو كساه قبل حصول المانع لم يكن له ذلك إذا أنكر سائر الورثة بمجرد دعواه وإن كان بيده الآن إلا أن

تقوم له بينة بذلك والمراد بالإشهاد الشهادة بالتحلية كانت بإشهاد أو بدونه وبهذا يظهر سقوط ما يقال في كلام الكافي انتهى باختصار واقتصار وقوله كتحلية ولده قد علمت أنه دال على الهبة فلا يكون لغير الولد إلا أن يشهد الوالد أنه على وجه الإمتاع وتحلية الزوجة إمتاع لا هبة إن كانت معه وأما ما أرسله لها فيحمل على أنه هدية لا عارية إلا أن يصرح بالعارية وأم الولد كالزوجة وفي حاشية بناني بعد كلام ما نصه فعلم من هذا أن المولى عليها حكمها حكم الصغيرة اهـ وفيه أيضا أن تعليل ابن رشد يدل على أن الولد السفيه مثل الولد الصغير اهـ وقال

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift from his child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7793)

وللأب اعتصارها من ولده، يعني أنه يجوز للأب أن يعتصر ما وهبه لولده أي يسترجعه لملكه. قال الخرشي: هو معطوف على الجائز، وضمير اعتصارها عائد على الهبة لا الصدقة والحبس، فإنه لا اعتصار فيهما، والعنى أن الأب إذا وهب لولده هبة فإنه يجوز له أن يعتصرها منه مطلقا، أي سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، غنيا أو فقيرا، حيزت الهبة أم لا على المشهور، لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد. واعلم أن الاعتصار مختص بالهبة وما في معناها من العطية والمنحة وما أشبه ذلك دون الصدقة والحبس، وكذلك الهبة والعطية والمنحة وما أشبه ذلك إذا قال فيه: هو لله تعالى، أو جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك، كما أن الصدقة إذا شرط اعتصارها فله شرطه. اهـ. وقال الحطاب: أبو الحسن قال عياض: معنى الاعتصار الحبس والمنع، وقيل: الارتجاع، وكلاهما في ارتجاع الهبة صحيح.

اهـ. وقال ابن عرفة: والاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى، والصيغة ما دل عليه لفظا وفي لغو الدلالة عليه التزاما نقلا ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن ورد، قال بعض فقهاء الشورى: من شرط في هبة ابنه الصغير الاعتصار ثم باعها باسم نفسه ردت قيمتها لابنه من ماله وليس ذلك اعتصارا إلا بالإشهاد، وفي الاستغناء رأيت لابن ورد ما ظاهره خلاف هذا، قال: إن باع الأب مال ابنه ونسبه لنفسه وأفصح بذلك والمبيع لم يصر للابن من قبل أبيه بهبة يجوز اعتصارها فيختلف في ذلك والأظهر أنه بيع عداء يتعقبه حكم 1 – البيهقي، ج 6 ص 179.

Mas'alah: What is the ruling on a parent who pledges not to reclaim a gift from their child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7830)

فرع: لو التزم الواهب من الوالدين عدم الاعتصار من ولده فالظاهر لزوم ذلك له، ولم أقف عليه منصوصا. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between a father and his son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8490)

هذا في الأقارب الذين ليسوا بأب وابنه، وإلا فهو ما أشار إليه بقوله: لا بين أب وابنه إلا بكهبة، قال الخرشي: عطف على المعنى أي والحيازة بين من ذكر لا بين أب وابنه كما في مختصر المتيطية، فلا يصح حوز أحدهما بالهدم والبناء والسكنى والازدراع

ونحو ذلك، ولا خلاف في الفوات بالبيع والشراء والهبة والعتق والوطء ونحوه. فقوله: "إلا بكهبة" أي إلا أن يكون تصرف الأب أو ابنه بكهبة وعتق ونحوه مما لا يفعل الشخص إلا في ملكه، وهو راجع لجميع الباب، أو يقال: إنه راجع للأب وابنه وأولى غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor when the father takes possession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

وقال أصبغ: الصدقة أولى، وإن وقع شك في المتقدم، فإن كانت على كبير وقد حازها أو على صغير وكان الأب قد قدم من يحوزها له فحازها فهو أولى، وإن بقيت بيد الأب فالدين أولى ولا حجة له بحيازة الأب، قاله في المدونة.

Mas'alah: What happens if the buyer completes the remaining price after a favorable sale from the father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2667)

ولو أتم بقية الثمن الذي حاباه به الأب: فلا كلام للورثة؛ إذ لو باع منه بمثل القيمة فلا حجة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a son's possession of property from his father by gift or charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3301)

فإن حازه بهبة، أو صدقة: فلا خلاف في المذهب في أن الحيازة عاملة نافعة للابن في حياة الأب وبعد مماته.

Mas'alah: What are the types of possession by a son other than gift or charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3301)

فإن حازه بغير ذلك: فلا يخلو من أن يحيزه بالعمارة أو بالسكنى والزراعة.

Mas'alah: Does possession through construction or improvement establish ownership for a son against his father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3301)

فإن حازه بالعمارة كالبناء، والغرس، وشق العيون، وحفر الآبار، ولم ينقله عنه الأب إلى أن مات، أو طال الزمان، فهل يكون ذلك حوز أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك للولد ويصح حوزه فيه إذا ادعاه ملكا لنفسه، وهو قول محمد بن أبي قديم بن دينار، ومطرف في "العتبية" . والثاني: أنه ليس بين الوالد وولده في مثل هذا حيازة، وإن طالت عمارة، وإن بني وغرس وسكن، اتصل أم انفصل؛ لأن ذلك كالحوز لأيهم،

وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: Does possession through residence or cultivation establish ownership for a son against his father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3301)

فإن حازه بالسكنى والزراعة: فلا خلاف في هذا في المذهب أنه لا يصح به الملك للولد -طال الزمان أو قصر، حضر الأب أو غاب.

Mas'alah: What is the ruling on a son's possession of non-secure property like slaves and animals from his father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3301)

وكذلك حيازة غير المأمون من العبيد والحيوان: فلا حيازة للابن علي الأب في ذلك جملة، وينبغي إذا حاز جارية من جواري الأب للاستخدام

والاستشغار زمانا طويلا ثم استشغرها بعلم الأب، ووالدها: أن ذلك حوز له إياها كالأجنبي.

Mas'alah: What are the types of possession among relatives by lineage or cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3302)

والأقارب غيره بنسب أو بسبب كالولاية والصهر: فلا تخلو حيازة بعضهم على بعض بأن تكون بالسكنى، أو الزراعة، أو بالعمارة، أو بالبيع، وأشكاله.

Mas'alah: What is the ruling on possession of non-perishable goods like animals and clothes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3307)

وأما حوزهم في غير المأمون كالحيوان، والثياب، وسائر العروض: أما حوزهم بالاستخدام، والامتهان على عين حاضرة: فقد اختلف فيه المذهب على قولين:

أحدهما: أنها كالرياع جملة بلا تفصيل، وهو مذهبه في المدونة، وهو قول مطرف في "كتاب ابن حبيب" أن الحيازة في ذلك عشر سنين، وما قاربها له حكم العشرة. والثاني: أن حيازة الثوب السنة إذا لبس وامتهن بعلم صاحبه، وإليه والسنتان، والثلاثة في الدواب، والإماء إذا كانت الدواب تركب وتكرى، وبه قال أصبغ في "كتاب ابن حبيب" ، ويقول أصبغ: قال ابن أبي زمنين، وهو أقرب للمذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor disposes of property before the possession period ends in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3308)

فإن فوت الحائز هذه الأشياء ببيع، أو هبة، أو بصدقة، أو صداق، أو عتق، أو إيلاد قبل انقضاء أمد الحيازة: فلا يخلو من أن يبادروا بالإنكار عليه من حين علمهم، فإن تراخوا عنه، فإن تبادروا بالإنكار في الحال من غير تراخ: فلهم رد البيع، والعتق، والصدقة، والإصداق فإن لم يبادروه بالإنكار إلا أنهم قاموا بالقرب: فلهم الثمن في البيع والقيمة في العتق والإيلاد بعد أن يحلفوا أنهم ما سوغوه ذلك ولا تركوه إلا ليأخذوا الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and sadaqah by a possessor before the possession period ends in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3309)

والهبة والصدقة والإصداق مردودة أيضا بعد أيمانهم أنهم ما تراضوا عن القيام بنفس العلم إلا للتدبير والتبري في إقامة الحجة، وهذا تفسير ما وقع لمطرف في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling on a father returning to a property gifted to his minor child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3985)

أصل ذلك إذا كان الموهوب له صغيرا، أو حاز له أبوه ما وهب له، ثم رجع الأب إليها قبل بلوغ الصغير ورشده، فسكن فيها حتى مات [فإن] [3] ذلك يبطل الهبة باتفاق المذهب. (1) سقط من أ. (2) في أ: ينقل. (3) في أ: أن.

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing a third party to take possession of a gift for his son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3997)

فأما إن جعل ذلك الأب بيد من يحوزه للولد إلى أن يبلغ مبلغا يحوز فيه لنفسه، ورفع يده عن الهبة ومكنها من الحائز، فذلك جائز باتفاق المذهب، وهو الأحسن من كونها بيد الأب؛ لأن ذلك موافق للأثر الوارد عن عمر – رضي الله عنه – في قوله: ما بال رجال ينحلون أولادهم –وفي رواية: أبناءهم– نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدا, ولو مات هو قال: لأني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلته إياه. فكان حمل هذا الأثر على عمومه أولى، إلا أنا خصصناه بخبر عثمان – رضي الله عنه –، وحملنا خبر عمر – رضي الله عنه – على ما لا يعرف بعينه، ولا يتمكن فيه حيازة الأب كالدنانير والدراهم؛ على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father retaining possession of a gift intended for his son until death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3997)

فإن تصدق على أن يحوز ذلك غيره، فأبقاها الأب في يده إلى أن مات، فالهبة باطلة [لأنه لم يكل ذلك إلى حوزه ولا أخرجها من يده، فإن جعلها في يد غيره، ثم ارتجعها فلا يخلو من أن يشهد على ذلك أو لم يشهد، فإن لم يشهد فالهبة باطلة] [2].

Mas'alah: What are the two opinions on a father reclaiming a gift to take possession for his son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3998)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك له. والثاني: أنه ليس له ذلك إلا أن يظهر من الحائز ما يوجب إزالتها من يده. وهذا الخلاف نقله التونسي.

Mas'alah: Is the father's possession of the gift valid if a sufficient period for possession has passed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4000)

فإن مضت مدة تكون في مثلها الحيازة، فقبض الأب جائز.

Mas'alah: Is it permissible for the father to benefit from the gift he took back?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4000)

وهل يجوز له الانتفاع بها أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: [جواز] [2] الانتفاع [بها] [3]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "العتبية" : "كالدار تحاز ببينة مدة سنة" ؛ فتشبيه ابن القاسم العين بالدار يفيد جواز الانتفاع بالعين بعد القبض، ولا يبطل ذلك الهبة إن مات الأب. والثاني: أن ذلك يبطل الهبة، وهو ظاهر قول مالك في "الموازية" في الذي تصدق بمائة دينار على ابنه الصغير، وجعلها بيد غيره، ثم تسلفها الأب، فمات أن ذلك باطل. وهو ظاهر قول مالك أن بطلان الهبة لأجل الانتفاع بها لا

لأجل الارتجاع بدليل الدين؛ لأنه قال فيما إذا وهب له دينا في ذمة رجل ثم اقتضاه الأب أن ذلك لا يبطل الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if a father takes back a gift without an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4001)

فإن استرجعها لغير عذر، فلا يخلو من أن يسترجعها لينتفع بها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if a father takes back a gift to benefit from it after the period of possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4001)

فإن استرجعها ينتفع بها، وكان ذلك بعد مضي مدة تكون فيها حيازة، فإنه يتخرج على قولين: فظاهر قول ابن القاسم الجواز. وظاهر قول مالك المنع.

Mas'alah: What is the ruling if a father takes back a gift before the period of possession and then dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4001)

فإن استرجعها قبل مضي المدة، فالهبة باطلة بالاسترجاع، إذا مات وهي بيده قولا واحدا.

Mas'alah: Does a father's collection of a debt gifted to his child invalidate the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4001)

واختلف إذا وهب له دينا في ذمة غيره ثم اقتضاه الأب، ولم ينتفع به، هل تبطل الهبة [أم لا] [1]؟ على قولين: أحدهما: أن الهبة جائزة، ولا يبطلها قبضه؛ لأنه لم يشترط في أصل الهبة حوز من عليه دين، وهو قوله في "الموازية" . والثاني: أن قبضه يبطل الهبة، وهو قول أشهب، وابن وهب في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling if the father receives the price after selling a gifted item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4002)

والذي قاله فيه نظر؛ لأن الأب لا يخلو من أن يقبض الثمن أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if the father does not receive the price after selling a gifted item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4002)

فإن قبضه فكأنه تصدق بالعين، والأب لا يحوز العين على ما قدمناه من التفصيل، والتحصيل إلا على القول باعتبار الختم عليها (1) سقط من أ.

بالإشهاد، ويقال: إنه لما باع صار كأنه تصدق بالدين الذي في الذمة، فلا يضره أن يقبضه بعد ذلك على أحد القولين، وقد قدمناهما.

Mas'alah: What is the ruling if the father sells a gifted item after the son takes possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4003)

فإن لم يقبضه فيحمل على أنه تصدق عليه بدين في ذمة، والذمة حائزة [لما] [1] فيها، فإن باعها بعد الحوز، وخروجه منها، قال أصبغ: البيع مردود باع لنفسه أو لولده.

Mas'alah: Can a mother take possession of a gift on behalf of her child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3744)

محمد بن القاسم لا تحوز الأم ولا غيرها صدقة على ابن أو غيره إلا أن تكون وصية من أب أو وصي، ورواه أشهب عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling on the father's disposal of the produce of a gift and its effect on the validity of the gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3818)

الخامس: ذكر ابن سلمون في صرف الغلة قولين والظاهر منه ترجيح القول ببطلان الهبة إذا ثبت أن الأب صرف الغلة في مصالح نفسه مثل ما في الوقف، وكذا قال

الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a father evaluating a slave-girl given as a gift to his minor son?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3832)

وجاز شرط الثواب، [منح الجليل] ويستقصى) أي يبلغ الأب في قيمة الجارية أو العبد أقصاها وأعلاها، فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" من تصدق على ابنه الصغير بجارية فتبعتها نفسه فلا بأس أن يقومها على نفسه، ويستقصى للابن. محمد عن ابن القاسم رخص في هذا الموضع للولد الصغير من ابنه ولو كان كبيرا أو أجنبيا ما حل له ذلك وقاله مالك. ابن عرفة مثل قولها في سماع ابن القاسم والموهوب عبد. ابن رشد قولها في الجارية أعذر منه في العبد لتعلق نفسه بها ولو تبعتها نفسه والصدقة بها على أجنبي لما بعد شراؤه لها، بخلاف العبد والولد، بخلاف الأجنبي للشبهة في مال ابنه، ولذا أجاز في رسم نذر سنة أن يكتسي بصوف ما تصدق به على ابنه من الغنم ويأكل من لحمها ويشرب من لبنها. البناني عبر بتقويم تبعا لها، والمراد شراؤه لنفسه من نفسه كما عبر به في العتبية لا تقويمه بالعدول، ولذا قال أبو الحسن انظر أجاز له أن يشتري من نفسه لنفسه؟ وحمله على السداد. وفي كتاب الجعل جعله كالوصي يتعقب الإمام فعله. ابن رشد؛ لأن بيعه لنفسه محمول على غير السداد، بخلاف بيعه من غيره فأجاز هنا أن يشتري الرجل ما تصدق به على ابنه ووجهوه بالضرورة وشبهة الملك وشبهة التصرف في مال الصغير. (وجاز شرط الثواب) أي العوض المالي على الموهوب له في نظير الهبة مقارنا لصيغة الهبة، كوهبتك أو أعطيتك أو منحتك أو نحلتك هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني أو ترد علي أو تكافئني وهو بيع في الحقيقة. ابن يونس الهبة

للثواب كالبيع في أكثر الحالات وإن لم يسم العوض عند الهبة أجازه العلماء على ما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – وغيره، وخالفت البيع في هذا، كخلاف نكاح التعويض لنكاح التسمية وكلاهما نكاح فيه عوض، ولا بأس باشتراط الثواب عند الهبة وإن لم يصفه. الباجي هبة الثواب ليست على وجه القربة، وإنما هي على وجه المعاوضة، فإن لم يرض منها فله ارتجاعها وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته للثواب كالجنين في بطن أمه والعبد الآبق وما لم يبد صلاحه من ثمرة قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، ووجهه أنها عقد معاوضة فلا تجوز في نحو الآبق كالبيع. ابن عرفة هبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي.

Mas'alah: Does a father's gift to a son become invalidated?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=833)

بين لنا هل ينتقض التصيير أم لا؟ مأجورا، ومشكورا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a house to his daughters when he resides in it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=872)

وإذا لم يعلم ما ذكره الأب من استقرار الذهب بيده لابنته، بالوجه الذي ذكره، فحكم ما أشهد به على نفسه، من تصيير الدار لهما بذلك، حكم الهبة، فإن كان الأب ساكنا فيها بطلت الهبة لهما، ومضت النحلة للابنة الكبرى بها، وإن لم يكن ساكنا صحت الهبة، ومضت النخلة في جميعها، وكانت للابنة الصغرى في ماله قيمة نصف الدار

الواجب لها بالهبة يوم النحلة.

Mas'alah: What is the custom regarding the father's gift to the bride?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1154)

أن من ساق منهم لامرأته ذلك الجزء من أملاكه، فإنه لابد لوالد الزوجة أن يبرزلها إلى زوجها من مال نفسه عطية لها بما يفي بالمقدار الذي ساقه لها زوجها، وبما يربي يعليه. هذه العادة عندهم ثابتة قديمة، متوارثة مستمرة لا تتخلف.

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting a gift from his son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1055)

وقال القرطبي في تفسير سورة آل عمران وأصله لابن العربي ونقله عنه الزهري في شرح القواعد الإسلامية: فلو وهب رجل لأبيه مالا فقد قال الشافعي: يلزمه القبول؛ لأن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة إذ قد يقال: قد جزاه وقد وفاه والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gifted item to a minor son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2092)

(فرع:) قال في التوضيح واختلف إذا وهبه لابن له صغير فقال ابن حبيب ذلك فوت. وقال ابن الكاتب: ليس بفوت أفله الاعتصار؟ انتهى. (قلت) : الأظهر أن يقال: إن اعتصره فله الرد؛ لأنه رجع لملكه، وإن لم يعتصر فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on a father living in a gifted house with his child and its effect on revocation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2710)

(الثالث) ما تقدم من الاتفاق على بطلانها إذا رجع إليها الواهب، قال في التوضيح: فذلك إذا سكنها الأب وحده وأما إن سكن فيها مع الولد فظاهر قول مالك أيضا البطلان وحكى أبو محمد في كتاب الاختلاف عن ابن حبيب أنها لا تبطل؛ لأنه إنما سكن بحضانة لهم، انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of i'tisar (reclaiming a gift) and its ruling for a father?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2714)

ص (وللأب اعتصارها من ولده) ش: قال أبو الحسن، قال عياض: معنى الاعتصار الحبس والمنع وقيل الارتجاع، قاله ابن الأعرابي وكلاهما في ارتجاع الهبة صحيح، انتهى. وقال ابن عرفة: والاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى الصيغة ما دل عليه لفظا وفي لغو الدلالة عليه التزاما نقلا ابن عات عن بعض فقهاء

الشورى وابن ورد، قال بعض فقهاء الشورى: من شرط في هبة ابنه الصغير الاعتصار ثم باعها باسم نفسه ومات فقيمتها لابنه في ماله وليس ذلك اعتصارا إلا أن يشهد عند بيعه أو قبله أن بيعه اعتصار ولا يجوز اعتصارها بعد بيعها ولا يكون اعتصارها إلا بالإشهاد وفي الاستغناء رأيت لابن ورد ما ظاهره خلاف هذا. قال: إن باع الأب مال ابنه ونسبه لنفسه وأفصح بذلك والمبيع لم يصر للابن إلا من قبل أبيه بهبة يجوز اعتصارها فيختلف في ذلك والأظهر أنه بيع عداء يتعقبه حكم الاستحقاق (قلت) بالأول أفتى ابن الحاج في نوازله، انتهى كلام ابن عرفة وقال ابن راشد في اللباب الصيغة ما يدل على ذلك نحو اعتصرت ورددت ثم ذكر بعض ما تقدم وهو أن بيعه لا يكون اعتصارا، قال: ولا يجوز اعتصارها بعد البيع والثمن للولد ولا يكون اعتصار الأبوين إلا بالإشهاد، انتهى. انظر البرزلي في مسائل الهبة فقد أطال في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother retracting a gift to her child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2715)

ص (كأم وهبت ذا أب) ش يعني أن الأم إذا وهبت لولدها فإن كان له أب فلها أن تعتصر منه وإن لم يكن له أب فلا تعتصر منه وهذا إذا كان الولد صغيرا وأما إن كان كبيرا فلها أن تعتصر منه كان له أب أو لم يكن، قال في المدونة: وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه أو ولدها الكبير إلا أن ينكحا أو يتداينا فإن لم يكن للصغير أب حين وهبته أو نحلته فليس لها أن تعتصر؛ لأنه يتيم ولا يعتصر من اليتيم ويعد كالصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother retracting a gift to orphaned children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2715)

وإن وهبتهم وهم صغار لا أب لهم ثم بلغوا ولم يحدثوا في الهبة شيئا فليس لها أن تعتصر؛ لأنها وهبت في حال اليتم وإن وهبتهم وهم صغار والأب مجنون جنونا مطبقا فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها، انتهى. وإلى هذا الأخير أشار المصنف بقوله وإن مجنونا

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his son a slave-girl he has seen uncovered?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1490)

1523 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية، فقال له: لا تمسها، فإني قد كشفتها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave-girl to one's son after seeing her uncovered?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1491)

1523 م - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا نهشل الأسود قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفا عنها، في القمراء , فجلست

منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: إني حائض، فلم أمسها، فأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his son a slave-girl he desired?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1492)

1524 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر، أنه قال: وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال: لا تقربها , فإني قد أردتها , ولم أنبسط إليها.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say when he gave a slave girl to his son?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1542)

36 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب: ﴿وهب لابنه جارية، فقال: «لا تمسها، فإني قد كشفتها»

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say when he gave a slave girl to his son?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1543)

وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر، أنه قال: وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال: «﴿لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنشط إليها»

Mas'alah: What did Qasim ibn Muhammad rule about giving a slave girl to one's son after seeing her uncovered?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1544)

37 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد: "إني ﴿رأيت جارية لي منكشفا عنها، وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: إني حائض فقمت، فلم أقربها بعد، أفأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك"

Mas'alah: What did Abd al-Malik ibn Marwan say about a man who gave a slave girl as a gift and then inquired about her?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1545)

38 - وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الملك بن مروان أنه: "﴿وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال: قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا، فقال عبد الملك: لمروان كان أورع منك وهب لابنه جارية، ثم قال: لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة"

Mas'alah: For whom may a father take possession of a gift?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1270)

قوله: "إلا أن يهب لولده الصغير فيكون قبض الأب قبضا له" وهذا كما ذكره. (وكذلك) يحوز الأب لولده الصغير والكبير السفيه، وكذلك لابنته البكر والثيب السفيهة في العقار والعروض والعبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a son that is then sold for the father's debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2620)

ولو وهب له أعتق عليه (أو في الدين) [3] لأن الواهب إذا علم أن ملك ولده لا يستقر عليه، فكأن الواهب إنما وهبه للعتق لا للملك إلا أن يكون الواهب لم يعلم بأنه أب للموهوب له، وإنما قصد به التملك، فيباع حينئذ في الدين.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about clothing given to a child as a gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2004)

قلت ما ذكره عج عن بعض شيوخه هو مقتضى كلام ابن رشد في الهبة وذكره ق فقال انظر هذا مع ما في الهبة من قول ابن رشد ما كسى ابنه من ثوب فهو للابن إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع اهـ.

Mas'alah: Can a parent revoke a gift given to their child?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=646)

(ومن تصدق على ولده فلا رجوع له): كلامه في المسألة السابقة يغني عما ذكر هنا والله أعلم.

Mas'alah: Can a mother reclaim a gift from her orphaned child?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=647)

(والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب): قال الفاكهاني: هكذا روايتنا من يتيم في هذا الموضع، وفي بعض النسخ: والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإن مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم. قلت: هما في المعنى واحد، وظاهر كلام الشيخ أنها تعتصر من ولدها اليتيم حالة الهبة، وإن كان غنيا، وهو كذلك قاله جمهور أصحاب مالك. قال الباجي: وروى ابن المواز عن أشهب أن اليتيم إذا كان غنيا أن لها أن تعتصر كما تعتصر من الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming a gift given before the father's death?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=648)

واختلف إذا وهبته في حياة أبيه ثم مات الأب ففي الاعتصار قولان: قال المغربي: والتهذيب يحتمل القولان قال فيها: وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه فيحتمل أن يكون العامل في حياة أبيه تعتصر أو قوله وهبة.

Mas'alah: Can a mother reclaim a gift after possession has been taken?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=648)

وظاهر كلام الشيخ: وإن وقعت حيازة أن لها أن تعتصر، وهو المشهور، وقال ابن الماجشون: لا تعتصر ما حاز عنها له أبوه أو وصيه أو هو إن كان يلي نفسه، وإنما تعتصر ما وهبت له إن كانت هي التي تليه فلم تخرج الهبة من يدها حكاه ابن حارث وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's ownership of his son's slave woman due to intimacy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=969)

فأخذ منه جبر العبد على الهبة (ش) أي فأخذ من التفرقة المذكورة جبر السيد عبده على قبول الهبة وإلا لم يكن للتفرقة معنى. ولما كان من ثمرات شبهة الأب في مال ولده حرمة ملكه عليه وعدم قطعه لسرقة ماله وعدم حده إن وطئ جارية فرعه أشار إلى هذه الثمرة وإلى ما يترتب عليها بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to revoke a gift given to her minor child who has a father?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1932)

(ص) كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا (ش) يعني أن الأم إذا وهبت ولدها الصغير في

حياة أبيه هبة فلها أن تعتصرها منه ولو كان الأب مجنونا مطبقا وقت الهبة سواء كان الأب والابن موسرين أو معسرين أو أحدهما، وأما الجد والجدة ونحوهما فإنه لا اعتصار لهم وعن ذلك احترز بقوله فقط وإنما قلنا صغيرا لأجل قوله (ولو تيتم على المختار) أي: أن الأم إذا وهبت ولدها الصغير وله أب ثم طرأ عليه اليتم بعد الهبة فإنها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه؛ لأنها لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة، وأما إن كان حين الهبة لا أب له فليس لها أن تعتصرها؛ لأنه يتيم ويعد ذلك كالصدقة يريد ولو بلغ، وأما لو وهبت الكبير فلها الاعتصار سواء كان له أب أم لا.

Mas'alah: Who is permitted to give a gift for compensation from a child's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1938)

وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب (ش) يعني أن العبد المأذون له في التجارة يجوز له أن يهب من ماله هبة للثواب، وكذلك الأب له أن يهب من مال ولده هبة للثواب ولا يجوز له أن يهب من مال ولده هبة لغير الثواب، وكذلك لا يجوز له أن يباري من مال ولده مجانا فقوله وللمأذون خبر مقدم وقوله وللأب عطف عليه وأعاد اللام في للأب لاختلاف المتعلق؛ إذ العبد وهب من ماله والأب من مال ولده وقوله الهبة مبتدأ مؤخر ثم إن أصل العبارة أن يقول وللمأذون له على أن يكون نائب الفاعل وهو عمدة لا يجوز حذفه فالجواب أنه حذف حرف الجر فانفصل الضمير واستتر أي المأذون هو فهو مستتر لا محذوف والمراد بالولد المحجور والدليل على هذا القواعد ووضوح المعنى إذ لا يتوهم شمول ذلك للولد الرشيد ولقرانه بالمأذون له؛ لأنه من المحاجير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a nihlah given to a minor along with an adult sibling?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=201)

(وينفذ المنحول للصغير مع أخيه) الكبير (في) نحل الشيء (المشاع) لهما عند نكاح الكبير منهما (إن موت وقع) للناحل وإن كانت النحلة بالنسبة للصغير إنما هي عطية محضة وسماها نحلة تغليبا أو بالمعنى اللغوي قال: المشاور أحب إلي أن ينفذ جميع ذلك لأن عقد النكاح في بعضه كالحيازة للجميع كمن تصدق على صغير وكبير اهـ. أي: وحازه الكبير، وكما تبطل الهبة لهما إذا لم يحزها الكبير ولا شفعة في هذه النحلة على المعتمد لأنها كالهبة والصدقة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20 فرع: فلو اعترف والد الزوجة أن لها أملاكا وسماها في عقد صداقها فما اعترف به نافذ للبث مؤكد لحكم الهبة إن كانت سلفت لها ومسقط لحكم الحيازة فيها لتعلق حكم الزوج بالاعتراف المذكور، وبناء عقده عليه قاله أبو سعيد بن لب. وإذا انعقد النكاح على نحلة ثم وقع فراق بفسخ أو طلاق فإن كان بعد البناء مضت النحلة، وإن كان قبلها مضت في الطلاق واختلف في ردها في الفسخ، وإلى هذا أشار بقوله: (ومع طلاق قبل الابتناء) وأحرى بعده (تثبت) النحلة ولا ترد (والفسخ مع البناء) أي وتثبت في الفسخ أيضا بعد البناء (والخلف فيها مع وقوع الفسخ في تناكح قبل البناء) فقال ابن العطار: تبطل وتعود للناحل، وقال غيره: لا تبطل كالطلاق (فاعرف) الحكم في ذلك. فرع: فإن كان الناحل للبنت عند الزواج غير أبيها وطلقت قبل البناء وسكت الأب عن طلب النحلة مدة لم يضر سكوته، ولم تسقط بذلك على المشهور المعمول به من عدم افتقار النحلة للحيازة قاله أبو سعيد. انظر الشارح. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20 فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift for his minor child?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=463)

(وللأب القبض لما قد وهبا ولده الصغير) حال كونه أي القبض له (شرعا وجبا) هذا مستغنى عنه بما مر في الصدقة من قوله: وللأب حوزه لما تصدقا الخ. إذ لا فرق وإنما ذكره توطئة لقوله:

Mas'alah: What is the condition for a father or guardian gifting currency to a minor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=463)

(إلا) الأب أو الوصي (الذي يهب من نقديه) الذهب والفضة (فشرطه الخروج من يديه إلى أمين) ولا يكفي حوزه لهما ومثلهما كل ما لا يعرف بعينه من المثليات من مكيل أو موزون أو معدود ولو ختم على ذلك بحضرة الشهود إلا أن يجعل ذلك عند غيره على ما رواه ابن القاسم خلافا للمدنيين.

Mas'alah: How does a father take possession of gold dinars gifted to his minor son according to Imam Malik?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=463)

قال ابن القاسم. قلت لمالك: أرأيت الدنانير يتصدق الرجل بها على ابنه الصغير كيف تحاز؟ قال: يجعلها تحت يد غيره لا يجوز فيها غير ذلك ولم يرها مثل العروض. قلت له: والرجل يشتري العبد يشهد أنه لابنه الصغير ثم يموت بعد ذلك بسنة؟ قال: هو

للابن ولا يدخل الورثة عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a gift he gave to his minor son?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=466)

(وما) نافية (اعتصار) خبر عن قوله (بيع شيء قد وهب) أي كل شيء قد باعه الأب بعد إن وهبه لابنه الصغير (من غير إشهاد به) أي بالاعتصار (كما يجب) فيه فالهبة على صحتها والثمن في ذمة الأب وبيعه محمول على أنه لغبطة أو مصلحة قال ابن عات: من وهب ابنه الصغير هبة وسلط عليها شرط الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات فإن الثمن للابن في مال الأب وليس بيعه باسم نفسه عصرة منه إلا أن يشهد عند البيع أو قبله بذلك، ولا يصح الاعتصار بعد البيع لأنها قد تغيرت عن حالها اهـ. وظاهر المصنف كان الابن صغيرا أو كبيرا قال الشارح: وهكذا نقل وفي كونه في الكبير لا يعد عصرة إشكال يعني من حيث إنه لا تصرف للأب في ماله. قلت: لا إشكال ويكون بيع فضولي يجري على حكمه السابق في المعنى وفي استحقاق الثمن على أن الذي في نقله عن الطراز تقييده بالصغير. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a father's conversion of a gift to a debt when the child has known wealth?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=467)

(وقيل بل يصح إن مال شهر له) أي إن عرف أن للابن مالا إما ببينة أو قرينة تدل على ذلك من كسب يده أو إرثه في أمه (وإلا فلحوز يفتقر) أي وإلا يعرف للابن مال

فالتصيير عطية تفتقر لحوز إن وجد تمت وإلا فلا، ففي نوازل ابن الحاج أنه سئل عن رجل وهب لابنته الصغيرة دارا واحتازها ثم بعد ذلك أشهد أنه صيرها لها في مائة مثقال تألفت عنده من غزل غزلته ومن غيره؟ فأجاب: التصيير اعتصار للهبة وتكون الدار للموهوب لها بالتصيير لا بالهبة الأولى، وقال غيره: إن التصيير اعتصار وينظر، فإن كان ما اعترف به من الذهب نسبته لها صحيحة كمعرفتها بالغزل الرفيع أو اجتماع ذلك لها من إرث وغيره صحت وإلا سقطت. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift from his child in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=875)

وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب، وإن مجنونا، ولو تيتم [4] على المختار، إلا ما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط. قوله: (ولو تيتم على المختار) هكذا في بعض النسخ بالفعل الماضي الدال على حدوث اليتم بعد الهبة، وهو في غاية الحسن. (1) في (ن 3) : (فيهما) . (2) في (ن 1) : (الهبة) . (3) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 371. (4) في أصل المختصر: (يتيما) .

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between a father and his son?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2912)

قوله: (لا بين أب وابنه، إلا بهبة [7] قال في البيان: ولا خلاف أن الحيازة لا تكون بين الأب وابنه بالسكنى، والازدراع، ولا خلاف أنها تكون بالتفويت بالهبة والصدقة

والعتق والتدبير [8] والكتابة والوطء وغير ذلك مما يفوت، ثم [9] قال: واختلف في الهدم والبناء والغرس، فالمشهور أنه لا يكون حوزا قام [10] أحدهما على الآخر في حياته أو بعد وفاته، إلا أن يطول الأمر [11] جدا إلى (ما تهلك فيه البينة، وينقطع به [12] العلم) وإليه أشار بقوله: (إلا أن يطول معهما) أي: مع الهدم والبناء ما تهلك فيه البينة [13]، (1) قوله: (وإن لم يدع الحائز إلا مجرد الحيازة فلا يمين عليه) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (2) في (ن) : (وحال) . (3) قوله: (فإن الحيازة تثبت له) في (ن) : (ثبتت) . (4) قوله: (فيها) ساقط من (ن) . (5) قوله: (فيها لم تثبت له) يقابله في (ن) : (لم تثبت) . (6) قوله: (الأجنبي الشريك) في (ن) : (في الأجنبي بين الشريك) . (7) في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (كبهبة) . (8) قوله: (والتدبير) ساقط من (ن) . (9) قوله: (وغير ذلك مما يفوت، ثم) ساقط من (ن) . (10) في (ن 3) : (أقام) . (11) في (ن) : (الأمد) . (12) في (ن) : (فيه) . (13) قوله: (فيه البينة) في (ن) : (البينات) .

وينقطع به العلم، ابن رشد: والشاذ أنه يجوز له بذلك قام عليه [1] في حياته أو على سائر ورثته بعد وفاته، وهو قول مطرف وابن دينار.

Mas'alah: What did Imam Malik advise regarding a mother who insists on giving gifts to her daughter?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1032)

المسألة الأولى: جاء رجل إلى مالك وقال له: يا أبا عبد الله، لي والدة وأخت وزوجة، فكلما رأت لي الوالدة شيئا قالت: أعط هذا لأختك، فإن منعتها سبتني ودعت علي،

فقال له مالك: ما أرى أن تغايظها. تخلص منها بما قدرت عليه، وتخلص من سخطها بوسعك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a son when fear prevents possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=606)

تضمن هذا البيت قول ابن سلمون وسئل ابن رشد فيمن تصدق على ابن له كبير بأملاك وأشهد الأب بتبتيل الصدقة والابن بقبولها ووقع القبض في بعضها بالمعاينة وبقي

سائرها لم يتطوف عليه ولا خرج إليه لكونه في قطر مخوف من العدو ولا يدخله أحدا إلا على غرر ولم يعتمر ذلك أحد إلى أن مات الأب فقال إذا حال الخوف بين الوصول إلى موضع الأملاك المتصدق بها لحيازتها بالتطوف عليها اكتفي بالإشهاد ولم تبطل الصدقة إن مات المتصدق بها قبل إمكان الوصول إليها هذا معنى ما في المدونة وغيرها اهـ فإن زال المانع وأمكن الوصول إليها ولم يخرج لحوز ما بقي من الصدقة حتى مات المتصدق بطل حكم الباقي فقط ورجع ميراثا وقول الناظم أعوز بالزاي فعل ماض مبني للنائب من العوز ومعناه العجز والحوز بالرفع نائب عن الفاعل والتقدير المحبس عليه أن أعجزه العذر الظاهر عن الحوز اكتفي عنه بصحة الإشهاد وقوله باد اسم فاعل بمعنى ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a gift given to his child?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=621)

(لكنه يعد مهما صيرا ... ذاك لموهوب له معتصرا)

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a gift given to his child?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=621)

(وقيل بل يصح أن مال شهر ... له وإلا فلحوز يفتقر) يعني أن من وهب هبة لولده صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى ثم عمد أبوه وباع

Mas'alah: Can a parent revoke a gift given to their child?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=606)

1434 – مسألة إذا وهب الوالد لولده من صلبه هبة، فله أن يرتجعها ويعتصرها [2] منه، وإن كان قد قبضها الولد، ما لم تتغير بيده أو يحدث دينا [3]، أو تتزوج البنت بعد قبض الهبة. وقال الشافعي: له أن يرجع في هبته، ويأخذها من يد كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة، أو مجازا كولده لصلبه، وولد ولده من أولاد البنين والبنات، ولم يعتبر طروء دين أو تزويج، فله أن يعتصرها على كل حال. وقال أبو حنيفة: إذا وهب لذي رحم محرم بالنسب، لم يكن له أن (1) الرقبى أن يقول: "إن من قبلك فهي لك وإن مت قبلي رجعت إلى" . انظر: التعريفات: 149. (2) الاعتصار: ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطى. انظر: حدود ابن عرفة: 2/ 559. (3) في الأصل:

"حدثا" . والمثبت من (ط) .

يرجع، وإن وهب لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع، وليس له أن يرجع فيما وهب لولده أو أخيه أو أخته وعمه وعمته، وكل من لو كان امرأة، لم يكن له أن يتزوج بها؛ لأجل النسب، وإن وهب لبني عمه أو أجانب، فله أن يرجع فيها.

Sub-topic – Revocation of Gifts (Ruju')

Mas'alah: What is the objection to the father's right to revoke gifts to his son?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=548)

قال: وهذا فاسد متناقض، وليس له أن يزيل ابنه عن ذلك إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق، وفرق بين التافه [وغيره وهذا] تحكم في دين الله، وفرق بين العتق والصدقة، ولا فرق بين ذلك، وزعم [أنه] يعتصر ما وهب لابنه ما لم ينكح، أو يحدث دنيا وهذا تناقض، فإ [ما] أن يرجع على كل حال، أو لا يرجع بحال، وقد قال النبي عليه الس [لام] : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a gift (al-i'tisar) according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=559)

وأما الاعتصار في هبة الأب وما تقدم من نكير هذا الرجل إياه، فهو قول مالك والشافعي معه، وإن كنت ترجمت كتابك بـ: "مسائل اختلف فيها مالك والشافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift according to the hadith of Ibn Abbas and Ibn Umar?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=560)

أنا محمد بن عثمان، أنا محمد بن أحمد المالكي، نا إبراهيم الحربي، نا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عباس وابن عمر، عن النبي عليه السلام، قال: لا يحل لأحد يعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده.

Mas'alah: How is the hadith about returning a gift reconciled with the father's right to revoke?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=563)

واحتجاجك بحديث ابن عباس: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه "، فهو الراوي لحديث الاعتصار كما ذكرنا مع حديث النعمان بن البشير."

Mas'alah: Why is the father excepted from the general prohibition on revoking gifts?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=563)

وهذا لا يتعارض، ويصير الأب مخصوصا من سائر الواهبين، كما خص في ولده بأمور كثيرة، لا يساويه فيها أحد، قد ذكرنا كثيرا منها.

Mas'alah: Does the father's right to revoke a gift depend on the son's marriage or debt?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=563)

وقولك: لم كان له أن يعتصر ما لم ينكح الابن على الهبة، أو يستحدث دينا؟ فإن كان

له الرجوع، فذلك في كل حال، وإن لم يكن ذلك له، فلا رجوع له في كل حال.

Mas'alah: What are the rules for retracting a gift when the reward is insufficient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2672)

فرع – في الكتاب إذا شرط الواهب الثواب أو يرى أنه أراده فلم يثب فله أخذ هبته إن لم تتغير في بدنها بنماء أو نقص بخلاف البيع وكذلك إذا أثابه أقل من قيمتها ولا يجبر الموهوب على الثواب إذا لم تتغير الهبة عنده ويلزم الواهب أخذ القيمة يوم وهبها لأنه يوم العقد وليس للموهوب ردها في الزيادة إلا أن برضى الواهب ولا للواهب أخذها في نقص البدن إلا برضا الموهوب ولا بقيمتها عند الموهوب بحوالة الأسواق لأنها رغبات الناس خارجة عن الهبة وإذا عوض الموهوب الواهب أقل من قيمة الهبة ثم قام الواهب بعد ذلك احلف ما سكت إلا للانتظار وتكمل له القيمة لأن الأصل عدم الرضى لا سيما بدون القيمة أو ترد الهبة ان لم تفت والصدقة للشراب كالهبة للثواب وهبة الدين للثواب تمنع إلا يدا بيد لئلا يكون فسخ دين في دين قال صاحب التنبيهات قوله إذا شرط يقتضي جواز التصريح بالشرط لأن الثواب ثمن فالتصريح به جائز ومنع عبد الملك التصريح بالشرط لأنه بيع للسلعة بقيمتها وللمسئلة أربعة أوجه أن يسكت ويعلم طلبه للثواب بعادة أو ظاهر حال الهبة فيجوز اتفاقا وان يصرح فيقول أهبتك للثواب أو لتثيبني من غير ذكر شرط فجعله اللخمي كالأول متفقا عليه وظاهر قول عبد الملك يقتضي المنع وأن يصرح بالشرط فالمذهب الجواز وعبد الملك يمنع لأنه بيع بالقيمة وهو ممنوع اتفاقا يقول

على أن تثيبني كذا بعينه فيجوز منه ما يجوز في البيع ويمتنع ما يمتنع وتنعقد الهبة الجائزة بالقبول وقال عبد الملك لا تنعقد هبة الثواب إلا بالقبض قال اللخمي لم يختلف المذهب إذا فاتت أنه يجبر على القيمة وليس له إذا أكثر فإن كانت قائمة فكذلك أيضا مذهب الكتاب وعنه له أن يأبى وإن أثيب أكثر من قيمتها لقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها ولأنه لو أراد القيمة لباعها في السوق والأصل عصمة الأموال إلا برضى أربابها قال وأرى إن أثيب منها ما يرى أنه كان يرجوه من هذا الموهوب فإنه يلزمه قائمة كانت أو فائتة لأنه إنما رضي بإخراج سلعته به

Mas'alah: What are the rulings on the donor's right to prevent possession until reward is given?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2673)

فرع – في الكتاب للواهب هبة الثواب المنع من القبض حتى يقبض العوض كالبيع فإن قبض قبل العوض وقفت فيثيبه أو يردها ويتلوم له ماله يضر وإن مات الواهب للثواب وهي في يده فهي نافذة كالبيع وللموهوب أخذها إن دفع العوض للورثة ورثته تقوم مقامه كالبيع قال اللخمي المذهب له منعها حتى يثاب لحديث عمر رضي الله عنه وقال محمد ليس له المنع من قبضها لأن العادة تقدم تسليمها قبل الطلب وإذا كان الواهب مريضا جاز له تسليمها على القول الأول قبل القبض وليس له على القول الآخر إلا أن يكون الموهوب له فقيرا فللورثة منعه منها وإن قبضها منعوه من بيعها حتى يثيب وإن كان موسرا لم يكن لهم منعه من البيع على المذهب وقيل يمنع ومتى

غاب على الجارية العلي امتنع الرد خشية الوطء وإذا امتنع الرد أبيح الوطء قبل الإثابة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after receiving compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2677)

فرع – في الكتاب إذا عوضك فلا رجوع لأحدكما لاستقرار الأملاك

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift from one of two donees when only one compensates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2677)

فرع – قال إذا وهبت عبدا لرجلين فعوضك أحدهما عن حصته فلك الرجوع في حصة الآخر – إن لم يعوضك كما لو بعته منهما ففلس أحدهما انت أحق بنصيبه من الغرماء

Mas'alah: What is the ruling when a third party compensates the donor without the donee's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2677)

فرع – قال إذا عوض أجنبي عنك بغير أمرك عرضا لم يرجع على الواهب بل عليك بقيمته إن رأى أنه أراد ثوابا منك لأنه وهبك دونه وإن عوض دنانير أو دراهم لا يرجع عليك بشيء إلا أن يريد تسليفها لك لأن النقدين لا

Mas'alah: What rulings apply when the gifted item changes in value or condition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2678)

فرع – في الكتاب إذا تغيرت عند الموهوب في بدنها بزيادة أو نقص فليس لك ردها ولا يفيتها حوالة الأسواق أو بخروجها عن العين الموهوبة لأنها رغبات الناس قال صاحب المقدمات فيما يلزم به القيمة للموهوب أربعة أقوال مجرد القيض فوت يوجبها ولا يردها إلا بتراضيها قاله مالك وقال ابن القاسم حوالة الأسواق فوت يوجب القيمة ولا تفوت إلا بالزيادة دون النقصان لابن القاسم أيضا وعنه لا تفوت إلا بالنقصان فالأول قياسا على البيع لأن القيمة كالثمن والثاني قياسا على البيع الفاسد والثالث لأن الزيادة توجب تعلق الحقين بخلاف النقصان لأنه حق لأحدهما والرابع لأن النقص خلل في العين فهي كالذاهبة وهي مع الزيادة باقية فلا فوت واختلف في أخذها بعد الفوت هل يستغنى عن معرفة قيمتها أو يحتاج وهو الصحيح إذ ليس له رد

عينها إلا بتراضيهما عند ابن القاسم وأخذ عينها بعد الفوت لا يحتاج إلى ذلك إن قلنا له إثابة العروض بعد الفوت وإلا احتاج نفيا للجهالة

Mas'alah: When is the donor obligated to pay the value of a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2679)

فرع – قال صاحب المقدمات ومتى يلزم الواهب القيمة إذا بذلت له ولا يكون له ردها إذا لم يرض منها أربعة أقوال بمجرد الهبة وإن لم تقبض كالبيع وهو القول بوجوب تسليمها قبل قبض القيمة والثاني القبض وهو المشهور لأنه سلطه على العين والثالث

التغير بزيادة أو نقصان لانتقال العين إلى عين أخرى كأنها هلكت والرابع فوات العين بالكلية بهلاك أو عتق أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for a gift before receiving compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2679)

فرع – قال إذا قلنا يلزم الواهب تسليم الهبة قبل قبض الثواب فضمانها من الموهوب ولا يجري فيها الخلاف الذي في المحبوسة بالثمن والقيمة يوم الهبة لا يوم القبض اتفاقا فإن قلنا لا فيجري الخلاف الذي في المحبوسة بالثمن لأنها محبوسة بالثواب والخلاف في لزوم القيمة يوم الهبة أو يوم القبض على الخلاف في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift due to a defect in the compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2681)

فرع – في الكتاب إذا وجد الموهوب بالهبة عيبا ردها وأخذ العوض كالبيع أو الواهب بالعوض عيبا فادحا لا يتعاوض بمثله كالجذام والبرص رده وأخذ الهبة إلا أن يعوضه وإن لم يكن فادحا نظر إلى قيمته بالعيب فإن كان قيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره لأن المطلوب القيمة أو دون قيمتها أتم له القيمة فإن امتنع الواهب رد العوض قال صاحب النكت إذا عوض فيها بعد فوتها عرضا فوجده معيبا لا يقال هو كالبيع يرده بالعيب اليسير لتقرر القيمة في الذمة وإلا لما عوض إلا أحد النقدين بل هي كغير الفائتة

Mas'alah: What constitutes loss (fawat) of a gift and its effect on liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2682)

فرع – في الكتاب فوات الهبة عند الموهوب يوجب عليه قيمتها والفوت في العروض والحيوان خروجها عن يده وحدوث العيوب والهلاك وتغير البدن والعتق وولادة الأمة عند الموهوب وجنايتها لأنه نقص وزوال بياض بعينها لأنه نماء وذهاب الصمم والهدم والبناء والغرس وليس قلع البناء والغرس ويرد لتقرر الفوت وفيه ضياع المالية والبيع الحرام لأنه بإحالتها عن حالها حيث أحالها رضي بثوابها وصبغ الثوب وقطعه والتدبير والكتابة وهبة العبد والصدقة به إلا أن يكون معسرا فيرد كما لو فعل ذلك المدين ولو قلد البدنة وأشعرها ولا مال له للواهب أخذها وكذلك لو اشترى منك شراء فاسدا بيعت عليه في الثمن ولو باعها ثم اشتراها فذلك فوت وإن لم تحل لتقرره بالبيع وإن باع نصف الدار غرم القيمة فإن أبى خير الواهب بين أخذ نصف الدار وأخذ نصف قيمتها أو قيمة جميعها وإن باع أحد العبدين وهو وجه الصفقة لزمته قيمتها وإلا غرم قيمته يوم قبضه ورد الثاني لعدم الضرر بعدم ذهاب الأجود وإن أثابه من أحدهما ورد عليه الآخر فللواهب أخذهما إلا أن يثيبه عنهما جميعا نفيا لتفريق الصفقة قال ابن يونس قال مالك الحرث فوت وفي حوالة الأسواق قولان وقال ابن القاسم إذا أعتق العبد أو قلد البدنة وأشعرها معدما للواهب ردها إلا أن يكون يوم فعل ذلك مليا أو أيسر بعد ذلك ولم يجعل مالك البيع الفاسد فوتا لعدم اعتباره شرعا فهو كالمعدوم حسا وجعله غيره لأنه يترتب عليه الفوت وقيل إذا باع نصف الدار لزمه قيمة جميعها يوم البيع ولو كانت عرضة لا يضيق ما بقي منها لكان عليه قيمة المبيع منها يوم الهبة ويرد الباقي وقول ابن القاسم أحسن إلا أن يكون المبيع لا ضرر فيه وقال أشهب في العبدين له رد الباقي كان أرفع أو أدنى لأنه كان له ردهما قال ابن القاسم لو حال سوقهما حتى صار

أحدهما يساوي قيمتها فأثابه إياه لا يلزمه قبوله لأنه بعض هبته ووطء الأمة فوت فإن فلس فللواهب أخذها قياسا على

Mas'alah: What are the detailed rulings on loss (fawat) of a gift and the options of the parties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2683)

البيع إلا أن يعطيه الغرماء قيمتها يوم الهبة قال عبد الملك إذا غاب عليهما لزمته – وطئتها أم لا تغيرت أم لا لأن الغيبة مظنة الوطء وقال أشهب إن جنى خطأ ففداه مكانه قبل أن يفوت بشيء فليس بفوت وجعله ابن القاسم فوتا مطلقا قال اللخمي فيما يفيت أربعة أقوال يفيتها تغير البدن قولا واحدا بخلاف حوالة الأسواق قاله في الكتاب وفي كتاب ابن حبيب تغير البدن بزيادة أو نقص ليس فوتا وقال أشهب تغير السوق والبدن سواء المقال للواهب في النقص ويخير الواهب بين أخذها ناقصة وإلزام قيمة للموهوب أو بزيادة والمقال للموهوب ويخير بين الإثابة والرد كانت الزيادة من فعله أم لا لأنها حقه وإن اجتمع زيادة ونقص لم يرد إلا باجتماعهما لتعارض السببين وقال ابن القاسم الدور والأرضون فوتها في الهبة كفوت البيع الفاسد بالهدم والبناء والخروج عن اليد وعلى قول أشهب يفيتها ما يفيت العبد والثوب وفي كتاب محمد يرد مثل الطعام كيلا أو وزنا قال وهذا يحسن إذا كان فوته بغير سببه أما ان أكله أو باعه فهو رضي بالثواب فيلزمه ويمنع رد المثل وخالف أشهب ابن القاسم في صبغ الثوب إن زاد فالمقال للموهوب ويرد إن شاء أو نقص فالمقال للواهب له أخذه بنقصه إلا أن يثيبه رضاه وإذا ولدت الأمة من غير الموهوب فاتت لأن الولادة نقص والولد زيادة قاله محمد والقياس إن كان في الولد ما يجبر الولادة أن له الرد ولو كره الواهب لعدم الضرر وقياسا على

البيع يطلع على العيب فيه بعد الولادة وحلب الشاة ليس رضى بالضمان قال سحنون إن جز صوفها لزمته لأنه نقص ويرد عند ابن القاسم ويثيب عن الصوف كسلعتين فاتت أدناهما وخالف أشهب في كون الغرس والبناء فوتا ويرد الأصول دون الثمرة إن جدها وبثمرها إن لم تطب فإن طابت أو يبست ولم

Mas'alah: At what time does the donee become liable for the gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2684)

فرع – قال اللخمي اختلف في الوقت الذي يضمن فيه الهبة فقال مالك يوم وهبت لأن العقد ناقل للمالك والضمان وعنه يوم القبض لأنه كان في قبضها بالخيار كبيع الخيار وهذا الخلاف على القول أن للواهب حبسها حتى يثاب

Mas'alah: What is the ruling on the value of a gift when it is withheld for compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2685)

لأنها محبوسة بالثمر فإن دخل هذان على حبسها فهي على القولين في المحبوسة بالثمن وإن دخلا على التسليم فالقيمة يوم الهبة لانتقالها بنفس العقد وهي حينئذ وديعة وإلحاقها ببيع الخيار غير متجه لأن بيع الخيار لا ينقل المذهب حتى يمضي بخلا

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2685)

ف الهبة وكذلك المصيبة في الخيار من البائع وفي الهبة من الموهوب قبل القبض وبعده

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the donor and donee standing in their place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2685)

فرع – قال ورثة كل واحد من الواهب والموهوب يقومون مقامه فيما كان له فرع – قال إن فلس وهي قائمة فللغرماء تسليمها وأخذ الثواب وإن فاتت خيروا بين تمكين الموهوب من الثواب أو يمنعوه ويخير الواهب بين أخذها وتسليمها ويضرب مع الغرماء بالقيمة وإن مات وهي قائمة فللغرماء تسليمها أو يثيبون عنها وتباع لهم فإن فاتت ضرب مع الغرماء بقيمتها ولم يكن له أخذها

Mas'alah: What is the ruling on defects and claims of ownership in a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2685)

فرع – قال عيبها واستحقاقها كالبيع فترد بعيوب البيع وإذا ردت أو استحقت رجع في الثواب فإن فات ففي قيمته يوم قبضه أو مثله إن كان مثليا وهو أصل مالك وابن القاسم وأشهب إلا في وجه واحد وهو أن يثيب عوضا بعد فواتها فعند أشهب عدم الرجوع وإن كان قائما لأن الثواب عنده إنما يجب من العين وإنما أخذ العوض من القيمة دون الهبة فإذا ردها رجع بقيمتها لأنها ثمن العوض قال العبدي في نظائره المستحق للهبة ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling when the donee denies the obligation of compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2687)

فرع – قال إذا أنكر الموهوب الإثابة صدق الواهب مع يمينه كالثمن في البيع وكذلك لو قام بعد أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a gift is claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2694)

فرع – قال إذا ادعى هبة في غير الذمة فظاهر المذهب عدم تحليف المدعى عليه بمجرد الدعوى لضعف السبب وفي الجلاب عليه اليمين فإن أبى حلف الآخر وأخذها وإن كانت في ذمة الموهوب كالدين يدعى الإبراء منه فيحلف أنه ما وهبه له قال وعندي تفصيل إن كانت في يد الواهب فلا يحلف أو بيد الموهوب لا ينتزعها الواهب إلا بعد حلفه قال شارح الجلاب المسئلة تتخرج على الخلاف في اليمين بدون خلطة فإن قلنا تجب حلف وإلا فلا ويحتمل قول شارح الجلاب حلف وبرئ إذا ثبتت بينهما خلطة أو برى أن الخلطة إنما تشترط فيما يتعلق بالذمة دون المعينات

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift given for reward in case of bankruptcy or death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3290)

في النكت إذا كانت الهبة للثواب قائمة قيل فسواء قبل الموهوب أو مات الواهب أولى من الغرماء وأما إن فاتت فله أخذها في الفلس دون الموت لأنها إذا فاتت وجبت القيمة في الذمة فصارت كثمن المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the heir and the donee when the donor transgresses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3479)

وغير ابن القاسم لم يضمن الوارث إذا لم يتعد شيئا كان الموهوب فقيرا أو غنيا فإن علم الواهب فتعدى قدم تضمين الموهوب فإن لم يوجد عنده شيء ضمن الواهب لأن المنتفع عنده أولى بالغرم من الذي لم ينتفع فإذا أعدم غرمنا المسلط

Mas'alah: What is the ruling on starting with the donee or the one who enabled the use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3480)

قال وأرى أن يبدأ بالموهوب إن احتاج لذلك وإلا فالمسلط وإن أعدم أغرم

Mas'alah: What are the three categories of the person entitled to reclaim a gift from a usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3491)

نظائر قال العبدي المستحق للهبة ثلاثة أقسام لأن الواهب إن كان مشتريا رجع على الموهوب أو غاصبا فعلى الواهب أولا عند ابن القاسم وعلى الموهوب إن عدم الواهب

هذا إذا لم يعلم الموهوب بالغصب فإن علم رجع على أيهما شاء واختلف في الوارث فقيل كالمشتري وقيل كالغاصب

Mas'alah: What is the ruling when the consideration for a gift is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3521)

فرع في الكتاب إذا استحق عوض هبة الثوب وهي قائمة رجعت فيها إلا أن يعوض لأن ذلك شأنها وليس له قيمة العوض إن زادت على الهبة لأن الذي زاده أولا في عوضه على قيمة هبته إنما كان تطولا وإن استحقت الهبة رجع في العوض إلا أن يفوت في بدن أو سوق فقيمته قال ابن يونس قال أشهب إذا أثابك بعد أن لزمته هبتك فقد باعك ذلك بيعا بالقيمة فإنما لك قيمتها عند

الاستحقاق أو قبل اللزوم فذلك بيع للعوض فسلعتك كذا فالواجب قيمة العوض كمن باع سلعته بسلعة ولو أثابك دنانير أو بعد اللزوم رجعت قبل لزوم الهبة فاستحقت الدنانير رجعت بمثل الدنانير أو بعد اللزوم رجعت بقيمة سلعتك وما زادك أولا صلة لا ترجع به إلا أن يثيبك دنانير أقل من قيمتها فترجع بمثل تلك الدنانير كدفع الدنانير أو العرض في نكاح التفويض قبل البناء فيستحق ترجع المرأة لما استحق من باها كذا أو بعد البناء فصداق المثل يوم العقد

Mas'alah: What is Malik's ruling on revoking charity after a long period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

قال مالك وترد الصدقة وإن طال الزمان إلا أن يسري خلال ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the return of a conditional gift upon the death of the recipient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6276)

قال مالك: فأيهما مات قبل؟ فقيل: المعطي. فقال: ما أراه إلا راجعا إلى المعطي؛ لأنه كأنه أعطاه ذلك حياته. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن أول قوله مرتبط بآخره، فليست بصدقة مبتلة، بما شرط عليه فيه، من أنه إن مات قبله فهي عليه رد؛ لأن ذلك يقتضي ألا يكون له فيها تفويت ببيع ولا بغيره، ما دام المتصدق حيا حتى يموت، فآل أمرها إلى أنه أوصى له بها بعد موته، وعجل له الانتفاع بها طول حياته، فوجب إن مات المتصدق عليه، فله أن يرجع إليه كما شرط، وإن مات المتصدق قبله بثلث له من ثلثه، على معنى الوصية إن كان غير وارث كذلك، قال ابن نافع فيها: إنه إن مات المعطى قبل نظر، فإن كان الأخ وارثا لم يجز له ما صنع، وكان مردودا، يريد: إلا أن يجيز ذلك الورثة، وإن كان الأخ غير وارث جاز ذلك في الثلث. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of an unknown amount when the amount becomes known?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6280)

يكن له أن يرجع عنه، إلا أن يتصدق به، وهو بظنه يسيرا فينكشف له أنه كثير، فيحلف على ذلك، ولا يلزمه على ما قاله في رسم الأقضية والحبس من سماع أصبغ، ولا نص خلاف في ذلك، أن جوازه بين في الموطأ ويدخل في ذلك الخلاف على ما حكيته عن

بعض أهل النظر، فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: الجواز في الصحة والمرض، وعدم الجواز فيهما، والفرق بينهما. وقد مضى هذا في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's return to a gifted property after possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6292)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم استأذن من أن رجوع المتصدق إلى سكنى الدار التي تصدق بها بعد أن حيزت عنه حيازة بينة، حدها العام، على ما نص عليه في هذه الرواية، لا تبطل الصدقة ومثله في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الرهون، خلاف الرهن، لا اختلاف في أن الرهن يبطل برجوعه إلى الرهن وإن طالت مدة حيازة المرتهن؛ لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وفي هذه المسألة بيان واضح، إن الأب لو رجع إلى سكنى الدار وبنوه صغار، لبطلت الهبة، وإن كان قد أخلاها ورهنها وحازها لهم بالكراء المدة الطويلة، فتفتقر في هذا حيازة الأب للصغار. وقد نص على ذلك محمد بن المواز في كتابه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the son's intercourse with a gifted slave-girl prevent the revocation of the gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6331)

وكذلك اختلفوا في وطء الابن الجارية الموهوبة، هل يقطع العصرة فيها أم لا؟ فذهب أصبغ إلى أن ذلك يقطعها، ورواه عن ابن القاسم، وهو قوله في المدونة وفي هذه

الرواية، وذهب مطرف وابن الماجشون: إلى أنه لا يقطعها؛ لأن ذلك لا يمنعه من بيعها، وما يريد من الانتفاع بثمنها، إلا أنها توقف بعد العصرة، فإن صح رحمها، تمت العصرة، وإن ظهر الحمل امتنعت العصرة، فلا اختلاف في أن بموت الموهوب له يقطع الاعتصار.

Mas'alah: What circumstances prevent the revocation of a gift (al-'usrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6331)

واختلف إذا وقعت الهبة في الحال الذي إذا حدث بعد الهبة، قطع الاعتصار، مثل أن يهب له وهو مريض أو مديان، أو يتزوج، فقال ابن الماجشون: لا عصرة في ذلك، وإياه اختار ابن حبيب. وقال أصبغ: له أن يعتصر، ما كانت الحال واحدة، مثل يوم وهب، والأم فيها تهب لابنها الكبير المالك لأمر نفسه، في الاعتصار، بمنزلة الأب، يعتصر ذلك منه، ما لم يداين أو ينكح أو يمرض أو يموت. وكذلك تعتصر ما وهبت لابنها الصغير، إذا كان له أب، وإن حاز الهبة عنها، ولا يعتصر ما وهب له إذا كان يتيما يوم الهبة، وأصابه اليتم بعد ذلك، هذا مذهب ابن القاسم ومطرف وروايتهما عن مالك. وذهب ابن الماجشون: إلى أنها لا تتعصر ما وهبت لابنها إذا حاز الهبة عنها أبوه، أو وصيه أو هو كان يلي نفسه، وإنما تعتصر ما وهبت له إذا كانت هي التي تليه، فلم تخرج الهبة عن يدها. واختلف في الجد والجدة، والمشهور أنه لا عصرة لهما وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وروى

Mas'alah: What is the ruling on giving one of two items as compensation for a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6333)

[: وهب لرجل عبدين هبة ثواب أو وهب له ثوبين]

Mas'alah: Can a donee give one of two gifted items as compensation for the gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6333)

ومن كتاب العتق قال عيسى: قلت لابن القاسم: لو أن رجلا وهب لرجل عبدين هبة ثواب، أو وهب له ثوبين، فأقاما في يديه أياما ثم ارتفعت لهما قيمة، وسوق، فأعطاه الموهوب له أحد العبدين، أو أحد الثوبين مثوبة له، قال عيسى: ليس له أن يعطيه أحد عبديه ثوابا أو أحد ثوبه ثوابا. قلت: وإن ارتفعت قيمة أحدهما حتى يكون مثل قيمتهما يوم وهبهما، قال: نعم، إلا أن يرضى الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift remaining with the recipient until compensation becomes obligatory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6333)

[مسألة: الهبة ومكثها عند الذي وهبت له حتى يجب عليه ثوابها]

Mas'alah: What is the ruling on a gift remaining with the recipient until compensation becomes obligatory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6333)

مسألة قلت لابن القاسم: ما أمر الهبة ومكثها عند الذي وهبت له حتى يجب عليه

ثوابها؟ قال: قال مالك: إذا تغيرت بنماء أو نقصان، قلت لابن القاسم: وإن طال مكثها، قال: نعم. قال

ابن القاسم: إلا أن يريد فيأبى أن يثيبه، فلا يلزم الموهوب له ثواب، والواهب على هبته، يأخذها إن شاء ولا يلزم الموهوب له ثواب، إذا كانت على حالها، وفضل حال، وكذلك بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: فإن كانت جارية فوطئها الموهوب له، لزمه قيمة الثواب، وتعجيله، فإن فلس الموهوب له، كان للواهب ما وهب، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قيمتها يوم وهبها ويأخذوها. قال ابن القاسم: النماء والنقصان فوت، ويجبر الموهوب له على الثواب. قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم في الهبة للثواب، أن الواهب إذا دفعها للموهوب له، فقد ملكه إياها بقيمتها، وانقطع خياره فيها، فكان الموهوب له هو المخير، بين أن يردها أو يثيبه فيها بقيمتها، ما لم تفت عند الموهوب له. قال مرة بالنماء والنقصان، وهو قوله في المدونة وأحد قوليه في هذه الرواية، ويلزمه القيمة فيها وينقطع خياره. وأما طول الزمان، وحوالة الأسواق، فليس يفوت ولم يختلف في ذلك قوله، ووقع في كتاب الشفعة من المدونة ما يبدل أن الواهب أحق بهبته، وهو بالخيار فيها ما لم يرض منها حتى تفوت عند الموهوب له بزيادة أو نقصان، وهو قوله فيه؛ لأن الناس إنما يهبون الهبات للثواب، رجاء أن يأخذوا أكثر من قيمة ما أعطوا، وإنما رجعوا إلى القيمة حين تشاحوا بعد تغير السلعة، ومثله في المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم، خلاف رواية محمد بن يحيى السيابي عن مالك فيما قال. وحدثني محمد بن يحيى السيابي أنه سمع مالكا يسأل عن الرجل يهب الهبة لرجل رجاء ثوابها، فيثبته بقيمتها أو بأكثر من ذلك، فيقول الواهب: لا أرضى بهذا ثوابا، ولم يبلغ فيه رضاي، كيف الأمر فيه؟ قال: لا ينظر في هذا إلى قول الواهب، ويسأل عن تلك الهبة أهل البصر، فيعطي قيمتها، وليس له غير ذلك، وليس له على

الموهوب له في هبته قيمتهما خمسون

دينارا، إلا أن يشاء، وليس للواهب على الموهوب له أكثر من قيمته. قال عيسى: قال ابن القاسم: إنما هذا إذا فاتت أو نقصت، فأما إذا لم تفت، وكانت قائمة بعينها، وهي على حال ما وهبها أو أفضل، فهو مخير بين أن يأخذ ما أشبه، وبين أن يأخذ هبته، وليس النمل في الهبة فوتا، وإنما الفوت فيها النقصان. وذهب مطرف إلى أن الواهب أحق بهبته، وهو بالخيار فيها ما لم يرض، وإن فاتت حتى يفوت موضع الرد فيها بموت وما أشبه ذلك، فحينئذ تلزمه القيمة، ولا يكون لواحد منهما في ذلك خيار، وروي ذلك عن مالك، وهو معنى حديث عمر. وروى ابن الماجشون، عن مالك: أن الهبة للثواب إذا قبضت، لزم الموهوب له فيها القيمة بالقبض، ولم يكن فيها رد ولا استرداد، إلا عن تراض من الواهب والموهوب له، زادت أو نقصت، أو كانت على حالها، وهو قول رابع في المسألة. وقوله: إن الهبة للثواب إذا كانت جارية فوطئها الموهوب له، إن وطأه إياها فوت يلزمه قيمتها –صحيح، لا اختلاف فيه؛ لأن وطأه إياها على مذهب ابن القاسم رضا منه بالقيمة، فليس له أن يردها، ولا للواهب أن يستردها، إذ قد كان يلزمه أخذ القيمة فيها قبل أن يطأها الموهوب له. وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إن الغيبة عليها فوت فيها، وإن لم يطأ، تلزمه بها القيمة فيها، ولا يصح الرد فيها وإن لم تحمل؛ لأن ذلك ذريعة إلى إحلال الفرج بغير ثمن. وأما قوله في التفليس: إن الواهب أحق بهبته، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قيمتها يوم الهبة، فقد مضى الكلام على ذلك وتوجيه الاختلاف فيه في أول سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a conditional gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6340)

الرجوع فيها، فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for the sake of Allah or for kinship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6394)

[مسألة: وهب لولده هبة لله أو لوجه الله] مسألة قال ابن الماجشون: كل من وهب لولده هبة لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، أو لصلة قرابة أو رحم، لا يعتصرها أبدا، وإنما تجوز العصرة إذا وهب أو نحل نحلة مرسلة، لم يقل لصلة رحم، ولا لوجه الله، ولا على وجه طلب الأجر من الله، فإن هذا يعتصر، قال أصبغ مثله. قال محمد بن رشد: قول ابن الماجشون هذا مثل ظاهر قول عمر بن الخطاب في المدونة من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم، وقال مطرف: إذا وهب لولده على وجه الصلة، أو لوجه الله، كان له أن يعتصرها أبدا حتى يسميها صدقة، فإذا سماها صدقة لم يجز له أن يعتصرها، والقول الأول أظهر؛ لأن الشيء الموهوب قد خرج عن ملك الواهب بالهبة، فلا يكون له الاعتصار إلا بيقين، وهو أن لا يقول: لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله؛ لأنه إذا قال ذلك، احتمل أن يريد به الصدقة؛ لأن الأصل في الصدقات ما كان القصد به وجه الله عز وجل، وابتغاء الثواب من عنده، لا عين المتصدق عليه؛ والهبة ما كان القصد به عين الموهوب له مع إرادة الثواب على ذلك من الله عز وجل؛ فإذا قال في هبته لله، أو لوجه الله، دل على أن ذلك هو قصده بهبته لا عين الموهوب

له، فكانت في معنى الصدقة؛ ووجه قول مطرف أن الهبة، وإن كان يقصد بها عين الموهوب له، فالثواب مبتغى فيها أيضا، فلا تخرج الهبة عن حكمها في الاعتصار إلى حكم الصدقة بقوله فيها لوجه الله حتى يسميها صدقة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gifted slave-girl for reward after discovering a defect following intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6454)

مسألة: رجل وهبت له جارية للثواب فوطئها] مسألة قيل لأصبغ: رجل وهبت له جارية للثواب فوطئها، ثم أصاب بها عيبا بعد الوطء، أله أن يردها؟ قال: نعم، إن شاء ردها بالعيب مثل البيع؛ لأن الهبة بيع من البيوع، قلت: فإن أراد أن يتمسك بها معيبة ويغرم إليه قيمتها، أي شيء يكون عليه؛ أقيمتها معيبة، أو قيمتها سليمة؟ فقال: ليس له أن يمسكها إلا بقيمتها سليمة ليس بها عيب، بمنزلة من ابتاع أمة، فظهر منها على عيب، وهي قائمة عنده لم تفت، فإن شاء ردها بعيبها، وإن شاء أمسكها بجميع الثمن، فالهبة كذلك إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها بالقيمة كاملة؛ قلت: فإن فاتت عنده؟ قال: هذا خلاف الأول، فإن كان قد أخرج القيمة، رجع بالعيب فيها على نحو البيع سواء، وإن كان لم يخرجها، فعليه

قيمتها معيبة؛ لأنها هاهنا قد لزمته، وانقطع خياره في ردها بفوتها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أصبغ؛ لأن الوطء للجارية الموهوبة للثواب فوت تجب به القيمة على الواطئ، ويقطع خياره في ردها، فصارت القيمة في الموهوبة بالوطء كالثمن في البيع

البتل، فوجب من أجل ذلك إذا وجد عيبا أن يكون مخيرا بين أن يرد أو يمسك بقيمتها التي لزمته بالوطء، وهي قيمتها سليمة من العيب الذي وجده بها، كما يكون مخيرا في البيع بين أن يردها أو يمسكها بجميع الثمن، وهذا إذا كان الواهب لم يعلم بالعيب، وأما إذا علم به، فيكون من حق الواطئ الذي علم بالعيب أن يمسكها إن شاء بقيمتها معيبة؛ لأن الواهب لما وهبها وهو عالم بالعيب، فقد رضي بقيمتها معيبة، وكذلك في كتاب ابن المواز أنه إذا وهبها وهو يعلم بالعيب، فليس له إلا قيمتها معيبة، وإن كانت قائمة؛ وقال غيره: ليس له إلا قيمتها معيبة علم بالعيب أو جهله، وأما إذا فاتت عند الموهوب له فوتا يمنعه من ردها جملة، أو من ردها دون أن يرد معها ما نقصها، فليس عليه أن يمسكها إلا بقيمتها معيبة، ولا اختلاف في هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the owner reclaim property given to a servant for years then freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6681)

قال ابن القاسم: قال مالك: من أخدم رجلا خادما سنين ثم هو حر، ثم أراد بعد ذلك أن ينزع ماله فليس ذلك له، قال عيسى: قال لي ابن القاسم: له أن ينتزع ماله إلا أن يتقارب ذلك أو يمرض، وأنكر سحنون رواية عيسى عن ابن القاسم وخط عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give a gift that is later retracted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7229)

[: يسأل الرجل أن يهبه الذهب فيقول نعم فيبدو له أن لا يفعل]

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give a gift or pay a debt that is later retracted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7229)

ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل: عن الرجل يسأل الرجل أن يهبه الذهب، فيقول: نعم، فيبدو له أن لا يفعل، أفترى ذلك يلزمه؟ قال: أما إن قال: أنا أفعل أو أنا فاعل، فما أرى ذلك يلزمه، ومن ذلك وجوه لو كان في قضاء دين فسأله، فقال: نعم، ورجال شهود عليه، فما أحراه أن يلزمه، والشهادة في ذلك أبين وما أحق إيجابه. قال ابن القاسم: إذا اقتعد الغرماء على موعد منه أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه أن يقول أشهدكم أني قد فعلت، فهذا الذي يلزمه، فأما أن يقول له نعم أنا أفعل ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give from a stipend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7257)

ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب: أن قوما وعدوا رجلا في أعطياتهم بشيء وجدوه منها إذا خرجت فنكصوا عنه، فرافعهم إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له عليهم بها، وهو كتاب النظرة بالدين إذا وأوا أو وعدوه بالنظرة وعدا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity and gifts to relatives?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=573)

لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له.

Mas'alah: What is the ruling on a non-parent revoking a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=590)

[1205] مسألة: لا يملك الأجنبي الرجوع فيما وهب، وكذلك سائر الأقارب سوى الأبوين، وقال أبو حنيفة لهم الرجوع؛ فدليلنا قوله تعالى: "أوفوا بالعقود" وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الأب فيما وهب ابنه" ، وقوله: "الراجع في هبته كالراجع في قيئه" ولأنه لا ولادة بينهما، فلم يجز الرجوع في هبته كالأخ والعم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a returned gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=519)

وفيه دليل على أن الواهب والمهدي إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الذي يرجع فيها فإن له أن يقبلها

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift given for the cause of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

وقال عبيد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on retracting a charity after it has been given?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1919)

قال أبو عمر هذا استحباب منه ومن جمهور العلماء كلهم يستحب فيما نواه المرء وهم به من الصدقة أن لا يعود فيه وأن يضمنه إذا أخرجه حتى اللقمة يخرجها للسائل فلا يجده ولم يختلفوا في الصدقة إذا قبضها المعطى فقيرا كان أو غنيا أنه لا رجوع للمتصدق في شيء منها وكذلك كل ما كان لله تعالى إذا خرج عن يد المعطي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's interpretation of the hadith on the neighbor's beam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3158)

قال أبو حنيفة وأصحابه معنى الحديث المذكور الاختيار والندب في اسعاف

الجار وبره – إذا سأله ذلك – وهو مثل معنى قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها) وهذا معناه عند الجميع الندب على حسب ما يراه الزوج من الصلاح والخير في ذلك

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on revoking a gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3189)

وبهذا المعنى روى جماعة أصحاب بن شهاب هذا الحديث إلا أن بعضهما قال فيه (فارتجعه)

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3189)

وبعضهم قال (فارده)

Mas'alah: What is the consensus on the meaning of the hadith on gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3189)

والمعنى عندهم فيه واحد

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3189)

وقد تابعه على هذا المعنى هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير على اختلاف في ذلك وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن بشير جماعة منهم الشعبي بألفاظ مختلفة قد ذكرتها في (التمهيد) وأثبتها هناك بالأسانيد

Mas'alah: What is the general ruling on revocation of gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3194)

وهذا كله في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a gift given without seeking reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3197)

1442 - قال مالك الأمر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له وإذا قام عليه بها صاحبها أخذها

Mas'alah: What is the ruling when the giver reneges on a gift and the recipient has one witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3198)

قال مالك ومن أعطي عطية ثم نكل الذي أعطاها فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى ما ادعى عليه اذ كان شاهد واحد فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings regarding gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3198)

(35 - باب القضاء في الهبة)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for kinship or as charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3198)

1443 – مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها

قال أبو عمر روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها وعن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لم يثب منها فهو أحق بها إلا لذي رحم وعن ايوب عن بن سيرين عن شريح قال من أعطى في صلة رحم أو قرابة أو حق أو معروف فعطيته جائزة والطالب المستعزز يثاب من هبته أو ترد إليه

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for reward when it changes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3199)

1444 – قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها قال أبو عمر نذكر في هذا الباب أقاويل الفقهاء في الهبة للثواب وقد أرجأت القول في الرجوع في الهبة لذي رحم وغيره إلى باب الاعتصار في الصدقة – إن شاء الله تعالى قال أبو عمر مذهب مالك في الهبة للثواب أنها جائزة غير مردودة اذا قبضها الموهوب له كان للموهوب مطالبته بالثواب منها ذا رحم منه كان أو غير رحم إلا أن يكون فقيرا يرى أنه أراد بها الصدقة عليه فلا ثواب عليه حينئذ والموهوب له مخير في ردها أو إعطاء العوض منها هذا ما لم تتغير عنده بزيادة أو نقصان فإن تغيرت عنده بزيادة أو

نقصان كان للواهب قيمتها يوم قبضها الموهوب له وكان إسحاق بن راهويه يذهب في ذلك إلى قول مالك وروي عن عمر وعلي وفضالة بن عبيد جواز الهبة للثواب وأما الشافعي فالهبة للثواب عنده باطل مردودة ليست بشيء وهو قول أبي ثور وداود لأنها معاوضة على مجهول غير مذكور وذلك بيع لا يجوز وأما أبو حنيفة وأصحابه فالهبة للثواب عندهم جائزة على نحو ما ذهب إليه مالك في ذلك وإن زادت عند الموهوب له أو نقصت أو هلكت لم يكن

للواهب فيها رجوع إن كانت لذي رحم لأنه – حينئذ – صلة خالصة له وهو قول الثوري وجملة قول الكوفيين في الهبة للثواب أن كل هبة وقعت على شرط عوض فهي والعوض منها على حكم الهبة لا تصح ما لم تقبض ويمنع كل واحد منها صاحبه إن شاء فإن مضت وقبض العوض منها فهي كالبيع ويرد كل واحد منهما ما وجد فيه العيب من ذلك إن شاء وقال أحمد بن حنبل ليس لأحد رجوع ولا ثواب في هبة ولا هدية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) وهو قول داود وأهل الظاهر حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن عمر قال حدثني سفيان عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس منا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding revoking gifts not intended as charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3201)

وأما الهبات إذا لم يقل الواهب فيها لله ولا أراد بهبته الصدقة المخرجة لله (عز وجل)

فإن العلماء اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on revoking gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3201)

وأما الشافعي فليس لأحد عنده أن يرجع في هبته إلا الوالد ثم وقف عن ذلك فقال لو اتصل حديث طاوس (لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد) لقلت به ولم أزد واهبا غيره وهب لمن يستثيب منه أو لمن لا يستثيب منه

Mas'alah: What is the hadith comparing a gift-revoker to a dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3201)

قال أبو عمر أما قوله صلى الله عليه وسلم (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3202)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد) فليس يتصل إسناده إلا من حديث حسين المعلم كما وصفت لك

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on revoking a gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3202)

وبه قال أبو ثور

Mas'alah: What is the Hanafi position on revoking gifts according to al-Tahawi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3202)

هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه فيما ذكر الطحاوي عنهم في (مختصره)

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umar regarding gifts for kinship and charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3202)

وحجتهم في ذلك الحديث عن عمر – رضي الله عنه – من رواية مالك وغيره عن داود بن الحصين عن أبي غطفان عن مروان عن عمر أنه قال (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة) فسوى بين الهبة لذي الرحم وبين الصدقة

Mas'alah: What did al-Aswad narrate from Umar about gifts for kinship?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3202)

وروى الأسود عن عمر مثله فيمن وهب لصلة رحم أو قرابة

Mas'alah: Is there a distinction between prohibited and non-prohibited kinship in gift revocation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3202)

ولا فرق بين الرحم المحرمة ولا غير المحرمة كما فعل الكوفيون

Mas'alah: What is the general principle regarding revoking gifts based on the hadith of the dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3202)

والأصل عندي الذي تلزم الحجة به أنه لا يجوز لأحد الرجعة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) إلا أن تثبت سنة تخص هذه الجملة أو يتفق على معنى من ذلك علماء الأمة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of a gifted slave sells him to another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2181)

قال ابن القاسم: وإن باعه الذي وهب له من رجل آخر مضى البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الموهوب فيأخذه بالثمن.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's ruling on rescinding the sale of a gifted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2181)

وقال ابن نافع: ينقض البيع ويرد إلى صاحبه بعد أن يدفع الثمن إلى المبتاع ويرجع به

على الموهوب فيأخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling if a donor manumits a slave before the donee takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2797)

ومن المدونة قال مالك: ومن وهب عبدا، أو تصدق به على رجل، أو أخدمه إياه حياته، ثم أعتقه المعطي قبل حوز المعطي جاز العتق وبطل ما سواه. قال ابن القاسم: سواء علم المعطى بالهبة والصدقة أو لم يعلم. قال عنه ابن المواز: وكذلك لو كانت أمة فحملت منه قبل الحيازة، وكذلك عنه في العتيبة في العتق والإيلاد. قيل له: فهل تؤخذ منه قيمة الأمة إذا حملت منه؟ قال: لعل ذلك يكون.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift in the context of kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3023)

وروى عنه أبو زيد: أنه يرجع للواهب وقاله أشهب. وروى عنه محمد مثل رواية الصمادحي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift given contingent upon a marriage or sale that is later annulled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3468)

يوجب انفساخها، وكأن الأب قال للزوجة: تزوجي ابني وأنا أصدق عنه من مالي مئة

دينار، أو قال لرجل: تزوج ابنتي وأنا أعطيها من مالي مئة دينار، فعقدا على ذلك، ثم انفسخ النكاح، لوجب أن يرجع في عطيته، وهكذا كمن قال لرجل: بع من فلان سلعتك بمئة، وأنا أعطيك المئة، فانعقد الأمر على ذلك ثم استحقت السلعة، أو وجد بها عيبا فردت، أنه يرجع في عطيته، لأنه إنما أعطاه ذلك من أجل البيع فلم يتم، فلا تتم عليه العطية.

Mas'alah: What did Malik and early scholars say about the number of divorces in hibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4148)

قال يحيي بن سعيد وأبو الزناد وربيعة وابن شهاب وزيد بن أسلم في الموهوب: إنها ثلاث، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a payment made under a mistaken belief of obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4434)

يرجع به كمن أثاب من صدقة ظنا أن ذلك يلزمه، فلا يرجع إلا في قيامها مع يمينه أنه ظن أن ذلك يلزمه لما أكلها الذي أكلها على غير معاوضة، لتمكين دافعها وهو المالك، ومع أنه في ذلك السؤال أنه بين له.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift when the compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7386)

قال أشهب في المجموعة: إن كان أثابك ذلك بعدما لزمته هبتك بقيمتها فإنما باعك ذلك بيعا بالقيمة، فإنما لك عليه إذا استحق ذلك بيدك قيمة هبتك، وإن كان إنما أثابك ذلك قبل أن تلزمه قيمة الهبة فذلك بيع للعوض بسلعتك، فإنما لك عليه قيمة ما أخذ منك بسلعته المستحقة؛ كمن باع سلعة بسلعة، ولو أثابك دنانير قبل أن تلزمه السلعة بقيمتها، فاستحقت الدنانير فإنك ترجع بمثل تلك الدنانير، ولو أثبكها بعد أن لزمته هبتك بالقيمة فإنما ترجع عليه بقيمة سلعتك، وما كان زادك أولا صلة ليس لك الرجوع عليه بها إلا أن يكون كان أثابك دنانير أقل من قيمتها فقبلتها ثم استحقت، فلترجع بمثل تلك الدنانير لا بهبتك ولا بقيمتها في فوتها، وهذا كمن تزوج بتفويض فدفع إليها دنانير أو عروضا في صداقها قبل البناء فاستحق ذلك من يدها فإنها ترجع عليه بجميع ما اعترف في يديها الذي كان أصدقها، وإن دفع ذلك إليها بعد البناء فلترجع عليه بصداق المثل يوم عقد النكاح.

Mas'alah: What happens to a charity that reverts if the donor dies before it returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7406)

قال مخرمة بن بكير: وإن مات الرجل قبل أن ترجع إليه رجعت إلى ورثته ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for kinship or as charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7474)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ومن وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة

فإنه لا يرجع فيها) .

Mas'alah: Can a dhimmi revoke an undelivered gift to another dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7475)

ومن المدونة: وإذا وهب ذمي لذمي هبة فلم يدفعها حتى بدا له فذلك له؛ لأنها عطية لم تحز، وقد قال غير واحد من العلماء ممن يؤخذ بقوله: إن ذلك لا يقضى به بين المسلمين فيما لم يحز فكيف بأهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking her gift to her children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7509)

[(1) فصل: في اعتصار الأم لما وهبت] ومن المدونة قال مالك: وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغار في حياة أبيهم ما لم يستحدثوا دينا أو ينكحوا. قال عمر بن عبد العزيز: أو يموتوا. قال ابن القاسم: وكذلك إن وهبت لولدها الكبار هبة فلها أن تعتصر

ذلك ما لم يستحدثوا دينا أو ينكحوا أو يحدثوا فيها حدثا. ابن حبيب: وقال ابن دينار: إذا نكح الذكر لم يقطع نكاحه الاعتصار، وأما الأنثى فنكاحها يقطع العصرة؛ لأن الذكر دخل فيما مخرجه بيده ودخلت الأنثى فيما مخرجه بيد الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift given to her sons when their father is insane?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7511)

[المسألة الثانية: لو وهبت الأم لبنيها وأبوهم مجنون جنونا مطبقا] ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو وهبتهم والأب مجنون جنونا مطبقا فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift given to his son during the illness of either of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7512)

[المسالة الثالثة: في اعتصار ما وهبه الأب لابنه في مرض أحدهما] قال يحيى بن عمر: وأما إن مرض الأب أو الابن فلا اعتصار في مرض أحدهما، فإن زال المرض فله أن يعتصر بخلاف النكاح والدين؛ لأنه لم يعامل عليه في المرض.

وقال سحنون مثله في الأب، قال: ولا يشبه المعتصر المعتصر منه في ذلك. وقال أصبغ: إذا امتنع الاعتصار بمرض أحدهما أو بنكاح الولد أو بدين ثم زال المرض والدين والنكاح فلا اعتصار، وإذا زالت العصرة يوما فلا تعود. وقاله ابن حبيب عن مالك، قال: وقال المغيرة وابن دينار: إذا صح المعطي والمعطى رجعت العصرة كما تنطلق يده فيما كان ممنوعا منه.

Mas'alah: Who besides parents has the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7516)

[المسالة الثانية: في اعتصار غير الأبوين] قلت: فهل يجوز لغير الأبوين من جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة أو غيرهم اعتصار هبتهم؟ قال: لا يجوز الاعتصار في قول مالك إلا للوالد والوالدة ولا يجوز لأحد غيرهم. محمد: قال مالك: وللأم من الاعتصار ما للأب، واختلف قوله في الجد والجدة: فروى عنه ابن وهب أنه لا يعتصر وهو لا تلزمه النفقة، ويرث معه الإخوة، ولا يكون بيده بضع بنات الابن. وروى عنه أشهب: أن الجد والجدة يعتصران كالأبوين. وقاله ابن عبد الحكم. قال: وقد قيل أن ليس لأحد أن يعتصر إلا الأبوان.

Mas'alah: Can parents seek compensation for a gift they cannot revoke?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7516)

[المسالة الثالثة: هل للأبوين طلب الثواب فيما ليس لهما اعتصاره؟] قال: ولا ثواب للأبوين فيما ليس لهما أن يعتصرا، وما كان له اعتصاره

فأثابه الابن منه فليس فيه اعتصار، وهو كالبيع، وكذلك إن أثابه عنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift that has increased or decreased in value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7517)

[المسالة الرابعة: في اعتصار الهبة إذا نمت في بدنها قال: وإذا نمت الهبة في بدنها فلا اعتصار للأب، وإذا نقصت في هبة الأجنبي: فقال أشهب: للأجنبي الواهب أخذها بنقصها كما للموهوب له ردها بزيادتها. وقال ابن القاسم: قد وجبت القيمة ولا ترد إلا باجتماعها.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about revoking a gift given with expectation of reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7522)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها، وإن هلكت فله شراؤها بعد أن يحلف بالله تعالى ما وهبها إلا رجاء أن يثيبه عليها)

Mas'alah: What is the ruling on the donor's option when the recipient gives compensation before the gift is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7522)

قال ابن حبيب قال مطرف: في هبة الثواب إذا أثابه قبل فوتها القيمة أو أكثر فالواهب مخير في قبول ذلك أو ردها على ظاهر حديث عمر رضي الله عنه- فهو على هبته إن لم يرض منها- إلا أن تفوت بموت أو وطء- وإن لم تحمل- وشبه ذلك، ولا يفيتها زيادة سوق ولا نقصه، ولا زيادة بدن ولا نقصه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the donor's right to revoke when compensated with the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7522)

وقال ابن الماجشون: إذا أثابه القيمة فلا حجة له وإن لم تفت وهو معنى حديث عمر لقوله: ما لم يرض منها، فجعل رضاه بيد الموهوب، فإذا أثابه القيمة فلا حجة له، وكذلك قال ابن القاسم ورأى أن النماء والنقص فوت.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave to two people and one of them compensates the donor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7522)

[المسألة الأولى: فيمن وهب عبدا لرجلين فعوضه أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling when a third party compensates the donor without the donee's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7522)

[المسألة الثانية: إذا عوض الواهب أجنبي عن الموهوب بغير أمره]

Mas'alah: What is the ruling on a third party seeking recourse after compensating the donor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7522)

وإذا عوض الواهب أجنبي عن الموهوب بغير أمره، ثم أراد أن يرجع على

Mas'alah: What is the ruling on the third party's right to recover compensation from the donee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7523)

الواهب في عوضه لم يكن له ذلك، ولكن إن رأى أنه أراد ثوابا من الموهوب رجع بقيمة العوض- يريد: يرجع عليه بالأقل من قيمة الهبة أو قيمة العوض- إلا أن يكون العوض دنانير أو دراهم فلا يرجع عليه بشيء إلا أن يريد به سلفا فله اتباعه بذلك، وإن لم يرد ثوابا ولا سلفا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling when compensation occurs before the gifted property changes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7523)

قال محمد: وإن أثاب عنه قبل تغير الهبة خير الموهوب، فإن شاء رد الهبة على الواهب، ورجع المثيب بما أثاب على من أعطاه، وإن شاء حبس الهبة ودفع إلى المثيب الأقل من قيمة الهبة أو العوض.

Mas'alah: What is the chapter heading for gifts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7524)

كتاب الهبات

Mas'alah: Why is the valuation date for a gift with compensation the day of receipt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7524)

قال محمد: والصواب يوم قبضها؛ لأنه كان في قبضها بالخيار.

Mas'alah: What happens when the donee wants to return a gift that has increased in value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7524)

وقال: وإذا أراد ردها وقد زادت عنده في بدنها وأبى الواهب إلا القيمة:

Mas'alah: Does the donor have the right to demand value instead of accepting the return of a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7524)

فقال ابن القاسم: ذلك للواهب إلا أن يجتمعا على ردها، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift after the parties know the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7524)

محمد: وبعد معرفتهما بما لزمه من القيمة رجع.

Mas'alah: Is it permissible to return a gift by mutual consent without knowing the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7524)

محمد: فقال: جائز إذا رضيا بردها وإن لم يعرفا القيمة؛ لأنها هبة مؤتنفة إلا أن يوجبها له على قيمتها فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the donee returning a gift with an increase in value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7525)

وقال أشهب: للموهوب ردها في الزيادة، وإنما معنى قول مالك عندي أنه ليس ذلك للموهوب في النقص ولا للواهب في الزيادة، ورواه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the donee returning a gift after a decrease in value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7525)

وقال سحنون: وكذلك يلزم في الاعتصار على اختلافهما.

Mas'alah: What is the section on what nullifies a gift given for reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7525)

[(2) فصل: فيما يفيت هبة الثواب]

Mas'alah: Does market fluctuation nullify the gift in the hands of the donee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7525)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يفيت الهبة عند الموهوب حوالة الأسواق بخلاف البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation as a nullification of a gift according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7525)

وقال ابن المواز: حوالة الأسواق بزيادة او نقص فوت عند ابن القاسم وأشهب، إلا أن ذلك عند أشهب كحوالة البدن وأن للموهوب ردها في زيادة السوق ما لم تنقص في البدن، أو في زيادة البدن ما لم تنقص في السوق، وابن القاسم لا يرى ذلك إلا أن يجتمعا.

Mas'alah: What happens when the donee becomes bankrupt after the gift is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7525)

قال: وتباع عليه فيما لزمه من القيمة، وإن فلس فربها أحق بها كالبيع زادت أو نقصت، إلا أن يعطيه الغرماء قيمتها أو يسلمها إذا فاتت ويحاص بالقيمة.

Mas'alah: How does the concept of loss of right to revoke in gifts compare to that in invalid sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7525)

قال ابن القاسم: والفوت فيها كالفوت في البيع الفاسد في العروض والحيوان والرباع.

Mas'alah: What is the chapter heading for the completion of the topic of loss of right to revoke a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7525)

وبعد هذا باب فيه تمام ما يفيت الهبة.

Mas'alah: Why does a gift given for reward follow the same rulings as a sale regarding permissible and prohibited compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

قال أبو محمد: ولما كانت الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات كان لها حكمه فيما يحل ويحرم من عوضها.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of measured or weighed food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

[المسألة الأولى: فيما يجوز من عوض هبة المكيل من الطعام والموزون]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of wheat with food items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

قال ابن القاسم: ومن وهبك حنطة فلا خير في أن تعوضه منها بعد ذلك حنطة أو تمرا

أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه، إلا أن تعوضه قبل التفرق طعاما من طعام فإنه يجوز؛ لأن هبة الثواب بيع من البيوع عند مالك، إلا أن يعوضه مثل طعامه وصفته وكيله وجودته فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of wheat with its flour?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

قال ابن القاسم: ولا يعوضه دقيقا من حنطة، وإن وهبه حنطة فطحنها وعوضه من دقيقها لم يجز؛ لأن من باع حنطة فلا يأخذ في ثمنها دقيقا كان مثل كيلها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of jewelry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

[المسألة الثانية: فيما يجوز من عوض هبة الحلي]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of jewelry with gold or silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

قال مالك: ومن وهبك حليا فلا تعوضه منه إلا عروضا، ولا تعوض من حلي فضة ذهبا، ولا ما لا يجوز أن تسلم فيه الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on permissible compensation for a gift of clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

[المسألة الثالثة: فيما يجوز من عوض هبة الثياب]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of clothing with more clothing of the same type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

وإن وهبك ثيابا فسطاطية فعوضته عليها بعد ذلك ثيابا فسطاطية أكثر منها لم تجز إلا أن يكون مثلها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on permissible compensation for a gift of a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

[المسألة الرابعة: فيما يجوز من عوض هبة الدور]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of a house with usufruct before the gift is changed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7526)

وإن وهبك دارا جاز أن تعوضه قبل تغير الهبة سكنى دار أخرى أو خدمة عبد

Mas'alah: What are the rulings on compensating a gift with a debt or deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7527)

أو دين لك قد حل أو لم يحل وذلك كبيع سلعة حاضرة بذلك، وإن تغيرت الهبة لم يجز أن يعوضك سكنى دار أو خدمة عبد لفسخك ما وجب لك من القيمة حالا فيما لا تتعجله من خلافها، وأما الدين فلا بأس أن يعوضه إياه إن كان مثل القيمة في العين والوزن ومثل العدد فأقل حل الدين أو لم يحل؛ لأنها حوالة، ومعروف صنعته بالموهوب إذ برأت ذمته وتحولت بالقيمة في ذمة غيره، وقد قال مالك: افسخ ما حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل- يريد: على غير غريمك- إذا فسخته في مثل دينك من عين أو عرض صفة ومقدارا وإن كان الدين المؤجل أكثر من قيمة الهبة لم يجز؛ لأنه أخره بزيادة ولو لم تتغير الهبة جاز ذلك.

Mas'alah: What did Ashhab and Ibn al-Qasim say about compensation with debt for a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7527)

محمد: وأجاز أشهب العوض بالدين مثل قول ابن القاسم، وأجازه في السكنى والخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on using a deferred commodity as compensation for a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7527)

[المسالة الخامسة: في العرض المؤجل يكون عوضا عن هبه]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with a deferred commodity owed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7527)

قال فيه وفي المدونة: وإن عوضه عرضا له على رجل مؤجل لم يجز؛ لأنه يفسخ القيمة في عرض مؤجل فهذا بيع، ولو لم تتغير الهبة إلا بحوالة

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of a house, slave, or animal with a slave of equal or greater value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7528)

[المسالة السادسة: فيمن وهبته دارا أو عبدا أو دابة فأراد أن يعوضك عبدا مثل القيمة أو أكثر]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with a commodity of equal or greater value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7528)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا وهبته دارا أو عبدا أو دابة فأراد أن يعوضك عبدا أو عرضا مثل القيمة أو أكثر فليس له ذلك إلا برضاك فاتت الهبة أو لم تفت، ولا يثيبك إلا القيمة من الدنانير أو الدراهم.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ashhab and Sahnun on compensating a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7528)

قال أبو محمد: وهذا الذي قال ابن المواز قول أشهب، وقال سحنون: لا أقول به، وكل ما أثابه مما فيه القيمة لزمه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting compensation other than the original gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7528)

قال ابن المواز: فإن رضي بقبول غير العين نظر، فإن فاتت الهبة جاز قبوله بما يجوز أن تسلم الهبة فيه، وإن لم تفت جاز قبول ما يجوز أن تباع الهبة به يدا بيد، فإن أبى، قيل له: إما أثبته بالعين وإلا رددت الهبة، فإن أثابه من العين مثل القيمة فلا حجة للواهب في رد الهبة.

Mas'alah: What are the rulings on a permitted slave giving or receiving a gift for reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7531)

[(1) فصل: في العبد المأذون له بالتجارة يهب أو يوهب له] قال ابن القاسم: وللمأذون له أن يهب للثواب كالبيع ويقضي عليه أن يعوض من وهبه، ومن وهب لعبد مأذون هبة فأخذها منه سيده قضى على العبد بقيمتها في ماله. قال محمد عن أشهب: وسواء علم السيد أنها هبة للثواب أو لم يعلم وإن كان العبد غير مأذون لم يكن قبوله قبولا إلا أن يأخذها منه سيده وهو يعلم أنها هبة للثواب فيكون كمن أذن له في ذلك ويلزم قيمتها في ماله، وإن لم يعلم السيد والهبة بحالها لم توطأ ولا نقصت، خير السيد بين أن يردها أو يؤدي قيمتها يوم الهبة من مال نفسه، وإن وطئها السيد أو نقصت لزم

العبد قيمتها في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift with compensation due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7533)

[(1) فصل: فيمن وجد عيبا في هبة الثواب أو في عوضها] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا وجد الموهوب بالهبة عيبا فله ردها وأخذ العوض- يريد: إن لم تفت، وإن فاتت بحوالة سوق فأعلى وهو عرض أو حيوان فعليه قيمته- وإن وجد الواهب بالعوض عيبا، فإن كان عيبا مفسدا لا يتعاوض الناس بمثله كالجذام والبرص فله رده وأخذ الهبة إن لم تفت إلا أن يعوضه مثل قيمتها، فإن لم يكن العيب فادحا، نظر إلى قيمة العوض بالعيب، فإن كان كقيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره؛ لأن ما زاده أولا على قيمة الهبة تطوع غير لازم، وإن كان قيمة العوض معيبا أقل من قيمة الهبة فإن أتم له الموهوب قيمة الهبة برئ، وليس للواهب أن يرد العوض إلا أن يأبى الموهوب له أن يتم له قيمة هبته؛ لأن الموهوب لو أعطاه الواهب وهو يعلم بعيبه، ولم يكن عيبا مفسدا وقيمته كقيمة الهبة لم يكن للواهب أن يرده عليه ويلزمه أخذه، وكذلك كلما عوضه من عرض أو عين فيه وفاء بقيمة الهبة وكانت العروض التي عوضها مما يثيبها الناس فيما بينهم فذلك للواهب لازم قبوله ولا سبيل له على الهبة، وإن عوضه تبنا أو حطبا لم يلزمه، إذ ليس ذلك مما يتعاوضه الناس بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a gift or its compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7533)

[(2) فصل: في استحقاق الهبة أو عوضها]

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of the compensation in a gift with compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7534)

[المسألة الثانية: في استحقاق العوض] ومن العتبية قال أصبغ: فإن كان العوض عينا فاستحق، أو وجد به عيبا والهبة لم تفت فليرجع بمثل العين؛ لأنه ثمن ما باع ولو كان العوض طعاما يكال أو يوزن أو كان جزافا فاستحق أو رده بعيب فله أخذ هبته، فإن فاتت فقيمتها، قال: وإذا فاتت الهبة قبل قبض العوض فلا تبالي كان العوض عينا أو غيره إذا

وجد به عيبا أو استحق، فليرجع بقيمة الهبة؛ لأن القيمة قد وجبت عليه لفوات الهبة، فما أعطاه من العوض فعوض عن القيمة، فإذا استحق ذلك العوض رجع في القيمة، كما لو باع عرضا بعين فأعطاه عن العين عرضا فإذا استحق ذلك العرض فليرجع في العين؛ لأنه ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation for a gift is more or less than the value and is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7535)

[المسألة الثالثة: إذا كان العوض عينا وكان أكثر من القيمة فاستحق] قال أصبغ: ولو كان ما أعطاه أولا من العوض عينا أكثر من القيمة، فاستحق لم يلزمه الآن إلا القيمة،

ولو أعطاه عينا أقل من القيمة فاستحق أو وجد به عيبا فلا يرجع إلا بمثله، كان ما أعطاه أولا بعد فوت الهبة أو قبل. م: لأنه إن كان أعطاه أكثر فالزيادة تطوع، وإن أعطاك أقل فرضيته ثم استحق، فإذا أعطاك مثله لم يظلمك، وكأنه لم يستحق من يدك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl given as a gift for reward after a defect appears following intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7535)

[المسألة الخامسة: فيمن وهبت له جارية للثواب فوطئها ثم أصاب بها عيبا] قال أصبغ: ومن وهبت له جارية للثواب فوطئها- قال في موضع آخر أو

حال سوقها- ثم أصاب بها عيبا بعد الوطء، أن له ردها بالعيب مثل البيع، وإن شاء تمسك بها وأدى قيمتها سليمة؛ بمنزلة من ابتاع أمة فظهر على عيب بها وهي قائمة لم تفت، فإن شاء ردها بعيبها أو تمسك بها بجميع الثمن، فالهبة كذلك إن شاء ردها وإن شاء تمسك بها بالقيمة كاملة. قلت: فإن فاتت عنده مما لا يقدر على ردها؟ قال: هذا خلاف الأول، فإن كان قد أدى قيمتها رجع بقيمة العيب من ذلك وصارت القيمة كالثمن في البيع- فإن نقصها العيب من قيمتها الربع، رجع بربع العوض، كان أقل من قيمتها أو أكثر، فيأخذ ذلك إن كان عينا، وإن كان عرضا فربع قيمته، وإن كان طعاما يكال أو يوزن فربع ذلك كيلا أو وزنا في صفته- وإن لم يؤد قيمتها، ولا عوض فيها فعليه ها هنا قيمتها معيبة؛ لأنها لزمته وانقطع خياره في ردها.

Mas'alah: What is the ruling on a donor who refuses to deliver a gift given without reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7537)

[(2) فصل فيمن امتنع من دفع هبة وهبها لغير ثواب] ومن وهب هبة لغير ثواب فامتنع من دفعها قضي بها عليه للموهوب، ولو خاصمه فيها الموهوب في صحة الواهب، ورفعت الهبة إلى السلطان ينظر فيها، فمات الواهب قبل قبض الموهوب فإنه يقضى بها للموهوب إن عدلت ببينته؛ كالمفلس يخاصمه الرجل في عين سلعته فتوقف السلعة، ثم يموت المفلس أن ربها أحق بها إن ثبتت ببينة، ولم لم يقم الموهوب فيها حتى مرض الواهب فلا شيء له إلا أن يصح، وقد تقدم أكثر هذا.

Mas'alah: What constitutes forfeiture of a gift for reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7539)

[(1) فصل: فيما يعد فوتا، وفيما لا يعد فوتا] وفوات الهبة عند الموهوب يوجب عليه قيمتها. والفوت فيها وهي عرض أو حيوان خروجها من يده، والهلاك وحدوث العيوب وتغير الأبدان فوت، وليس حوالة الأسواق فوتا، وقيل: إنه فوت. ابن القاسم: وولادة الأمة عند الموهوب فوت؛ لأنه نقص، وزوال بياض كان بعينها أو صمم بها فوت؛ لأنه نماء. والهدم والبناء في الدار فوت، والغرس في الأرض فوت يوجب القيمة، وليس له أن يقول: أنا أقلع بنياتي أو شجري وأردها، والبيع الحرام مثله، وإحالتها عن حالها رضى بالثواب. محمد: وله ردها عند أشهب؛ لأنها زيادة. وقال ابن القاسم: ليس له ذلك؛ لأنه قد لزمته قيمتها. محمد: وبه أقول؛ لأنه لما وجبت له الزيادة فقال: أنا أرضى بترك الزيادة

وأرد كان كبائع ما وجب له على ما أحب المشتري أو كره، وقاله ابن عبد الحكم. وقال ابن وهب: قال مالك: والحرث في الأرض فوت يوجب القيمة. وإن وهبه ثوبا فصبغه أو قطعه قميصا ولم يخطه فذلك فوت، وإن وهبه عبدا فأعتقه أو كاتبه أو دبره أو وهبه أو تصدق به، فإن كان مليا جاز ذلك كله ولزمته القيمة، وإن لم يكن له مال منع من ذلك كما يمنع صاحب البيع. ولو وهبه بدنه فقلدها أو أشعرها ولا مال له فللواهب أخذها، ولو ابتاعها ففعل بها ذلك فإنها ترد وتحل قلائدها وتباع على المشتري في الثمن. قال محمد عن ابن القاسم وأشهب: إذا أعتق العبد أو قلد البدنة وأشعرها وهو عديم فللواهب رد ذلك إن لم يفت إلا أن يكون يوم فعل ذلك مليا أو أيسر بعد ذلك فلا رد له. قال في المدونة: وبيع الأمة فوت، وإن كانت دارا فباعها ثم اشتراها فذلك

فوت وإن لم تحل، ولم يجعله في البيع الفاسد فوتا. وقال غيره: إنه فوت في البيع الفاسد. قال محمد: إذا باعها الموهوب ثم اشتراها ولم تتغير في بدن ولا سوق فقد لزمته قيمتها، وليس له ردها، ولو فلس الموهوب لم يكن صاحبها أحق بها؛ لأن هذا شراء حادث غير شرائه من الأول، وبائعها الثاني أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling if the donee sells half of a gifted house and it is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7541)

[المسألة الأولى: لو كانت الهبة دارا فباع الموهوب نصفها ثم استحقت أو وجد

بالعوض عيب] ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو باع نصفها قيل له: اغرم القيمة لرب الدار، فإن أبى خير الواهب: فإما أخذ نصف الدار الذي بقي وضمنه نصف قيمتها، وإن شاء سلم الدار كلها وأخذ قيمة جميعها، وكذلك عنه في كتاب محمد. قال: وهو كقول مالك إذا اشترى [دارا] فاستحق نصفها. قال محمد: وقد قيل أيضا: تلزمه قيمتها كلها حين باع نصفها، ولو كانت عرصة

لا يضيق ما بقي منها لكان عليه قيمة ما باع يوم وهب ويرد النصف الباقي. قال محمد: وقول ابن القاسم أحب إلينا وأصوب؛ أن واهبها بالخيار إن شاء أخذ منه ما بقي من الدار وألزمه قيمة ما باع, وإن شاء أخذه بقيمة الجميع إلا أن يكون الذي باع هو منها ما لا ضرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the donee sells one of two gifted slaves and the gift is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7542)

[المسألة الثانية: إذا كانت الهبة عبدين فباع الموهوب أحدهما ثم استحقت الهبة أو وجد في العوض عيبا] قال فيه وفي المدونة: وإن كانت الهبة عبدين فباع الموهوب أحدهما وأبى أن يثيب قيمتهما, فإن كان الذي باع وجهها وفيه كثرة لزمه قيمتهما, وإن لم يكن وجه الهبة غرم قيمته يوم قبضه ورد الباقي. قال محمد مثلما قال مالك في البيع: قيمته ما بلغت وليس قيمته من قيمة صاحبه, وهو الصواب. وقال أشهب: له أن يرد الباقي منهما كان أرفع أو أدنى؛ لأنه كان له أن يردهما جميعا ففات أحدهما ببيع أو عتق أو زيادة أو نقص أو غير ذلك فصار لا يقدر على رد الفائت منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the donee gives compensation from one of two gifted slaves and returns the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7542)

[(1) فرع: إن وهبه عبدين فأثابه من أحدهما ورد عليه الآخر] ومن المدونة: وإن وهبه عبدين فأثابه من احدهما ورد عليه الآخر, فللواهب أن يأخذ العبدين إلا أن يثيبه منهما جميعا؛ لأنها صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the market value of one of two gifted items increases after the gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7542)

[(2) فرع: فيمن وهب عبدين أو ثوبين فقبضهما الموهوب ثم زاد السوق حتى صار أحدهما يساوي مثل قيمتهما يوم الهبة] ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: فيمن وهب عبدين أو ثوبين,

فقبضهما الموهوب, ثم زاد السوق حتى صار أحدهما يسوى مثل قيمتهما يوم الهبة, فعوضه به فلا يلزم الواهب قبوله إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling if the donee has intercourse with a gifted slave-girl and she is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7543)

[المسألة الثالثة: لو كان الهبة جارية فوطئها الموهوب فاستحقت أو وجد بالعوض عيب, وكيف لو غاب عليها] قال ابن القاسم: ولو كانت جارية فوطئها الموهوب فهو فوت يوجب تعجيل القيمة, فإن فلس فللواهب أخذها إلا أن يعطيه الغرماء قيمتها يوم الهبة. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: إذا غاب الموهوب على الجارية الموهوبة للثواب فقد لزمه الثواب, وطئها أو لم يطاها, تغيرت أو لم تتغير. وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if a gifted slave commits a crime before the gift is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7543)

[المسألة الرابعة: لو كانت الهبة عبدا فجنى ثم استحقت الهبة أو وجد بالعوض عيبا] ومن كتاب ابن المواز: وإن جنى العبد الموهوب, فقال ابن القاسم: ذلك فوت يوجب القيمة. وقال أشهب: إن كان ذلك خطأ ففداه مكانه قبل أن يفوت بشيء فليس بفوت, فإن كان عمدا فقد فات ووجبت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the donee claims to have given compensation for a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7545)

[(3) فصل: فيمن ادعى أنه أثاب من هبة وهبت له] ومن العتبية روى أشهب عن مالك: في الواهب يطلب الثواب فيدعي الموهوب أنه أثابه, فإنه إن لم يأت ببينة على ذلك حلف الواهب وأخذ هبته, كان على أصل الهبة بينة أو لم تكن؛ كالثمن في البيع,

وكذلك لو قام بعد أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who gifts a slave that is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8007)

ومن اشترى عبدا فوهبه لرجل ثم استحق، قيل للمستحق: إن شئت فاتبع البائع بالثمن وإلا فاطلب العبد، فإن وجدته أخذته وإلا فلا شيء لك على الواهب.

Mas'alah: Does a donee have recourse against the donor when a gift is reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=912)

وان وهب له لم يرجع على الواهب بشيء

Mas'alah: Can a person revoke a gift sent to someone before it is witnessed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1046)

ولو ان رجلا أرسل الى رجل بشيء ثم أراد ارتجاعه كان له ذلك مالم يشهد على نفسه فإن كان أشهد على نفسه نفذ ذلك للمرسل اليه ولو مات المرسل اليه كان ذلك لورثته

Mas'alah: What is the ruling on the donor leasing the gift back from the donee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1048)

ولو استأجر الواهب الهبه من الموهوب له بأثر ما وهبها له فلم تزل في يده الى ان مات فهي باطله

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift versus a non-charitable gift?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1737)

الفصل الأول [4] في وجه العطية فهو أن يعطي على وجه الصدقة الواجبة أو التطوع، فهذا لا يجوز له ارتجاع صدقته لقوله: "العائد في صدقته ..." الحديث. وأما إن كانت عطيته على غير وجه الصدقة، ففي "الموازية" [5] في الذي يحمل على الفرس لا للسبيل ولا للمسكنة، قال مالك: لا بأس أن يشتريه. ووجه ذلك: أنها عطية لم يقصد بها القربة، فجاز له أن يملكها في المستقبل، كما يجوز له اعتصار ما وهب لغير القربة، والحديث محمول على العود إلى ملك ما وهبه على وجه القربة، ومحمول على ارتجاع ما وهب الأجنبي بغير عوض، بدليل ما قدمناه، وتركب على هذا ما أمكن. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 179. (2) غ: "القبيح" . (3) في المنتقى: "ما قد قاء" . (4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 2/ 179 – 180. (5) غ، ج: "المدونة" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

Mas'alah: Is a gift given with the intention of seeking reward binding or revocable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3227)

الفصل الرابع [4] في مقتضاها من اللزوم أو الجواز فالذي عليه المذهب، أنها لازمة

باللفظ للواهب، فإن أثابه المعطي فيمتها فلا سبيل له إليها، وسيأتي ذكره. (1) هذا الفرع اقتبسه الباجي من التفريع: 2/ 314 – 315. (2) رواه محمد بن المواز عن أشهب: نص على ذلك الباجي. (3) 4/ 228 في باب الهبة لغير الثواب. (4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 113.

فإن أراد منعه –على هذا القول– من قبضها، فقد قال محمد: ليس له منعه من قبضها ولا بيعها، والظاهر من قول أشهب أنها وإن كانت تلزم بالقول، إلا أن للواهب منعه من قبضها حتى يثيبه.

Mas'alah: What is the ruling if a gift is lost before compensation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3228)

فرع: فإن فاتت الهبة، فقد لزمته بالقيمة، كنكاح التفويض يلزم بالدخول فيه مهر المثل، على تفصيل طويل.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a gift before compensation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3228)

الفصل الخامس [1] فيما تفوت به وفي وجود العيب بها فإنه إن اطلع على العيب قبل أن يثيبه وقبل أن تفوت، فإن علم الواهب بالعيب، فليس له إلا قيمتها معيبة؛ لأنهما عالمان بالعيب، قاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears after compensation but before the gift is lost?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3228)

فرع: فإن ظهر العيب بعد إثابته وقبل الفوت، فله ردها والرجوع في الثواب أو إمساكها، ولا يرجع بشيء بما أثاب به، وذلك كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a gift is lost and a defect appears after compensation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3228)

فرع: ولو كانت قد فاتت بما لا يقدر على ردها فأثابه، ثم ظهر على العيب * قبل أن يؤدي القيمة أو قبل أن يثيب، لكانت عليه قيمتها معيبة*. (1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 113.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to retract a voluntary gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=619)

من تطوه بشئ ثم حلف ليرجعن فيه فلا رجوع له

Mas'alah: Does an heir's silence regarding his share of property and its income constitute a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1642)

و منها : إذا سكت أحد الورثة عن حقه ، و بقي الآخر يستغل و يكري و يسكن ، ثم يقوم يطلب حقه في الغلة و الأصل ، أو مات و قام ورثته ، أو قام على ورثته الحائز ، هل يعد سكوته هبة لما استغل أم لا ؟

Mas'alah: Does the silence of one heir regarding another's exclusive use of shared property constitute a gift or waiver of rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1661)

و الجواب عن السادسة عشرة : أن استبداد بعض الورثة باغتلال المختلف من الأصول بالسكن و عقد و جائب الكراء و أكل الثمار مع بقاء الأصول ، و عدم التصرف فيها بشيء من الهدم و البناء ، مع حضور الوارث الآخر و مشاهدته ، و لا مانع من سكوته لا يمنع قيام صاحبه بحقه في الغلة و السكنى ، و هو على حقه إن كان حيا ، و ورثته بعده باقون على حقوقهم ، إذ من مات عن حق فلورثته ، و سكوته لا يعد هبة و لا إسقاطا لشيء من حقه ، و قصارى ما عليه في مقطع الحق أن سكوته لم يكن هبة للمنفرد بالاغتلاب ، و هذا إن قطع عليه بدعوى الهبة ؛ لأن المشهور في المذهب المالكي توجه اليمين في دعوى المعروف ، و أما إن لم يحقق الدعوى عليه بذلك و إنما اتهمه بالهبة ، فلا تتوجه عليه اليمين اتفاقا ؛ لأنها دعوى تهمة في تبرع قاله غير واحد . و ورثته يحلفون في الوجه الأول على نفي العلم إن ظن بهم ، و إلا فلا ، و الله تعالى أعلم .

Mas'alah: Does a father's sale of gifted property to his child constitute revocation of the gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2965)

[بيع الأب ما وهبه لولده، لا يعد اعتصارا] واحتجاجكم رضي الله عنكم على القاضي بأن قول الأخوين مطرف وابن الماجشون لكم لا عليكم للإلزام الذي قدمناه واضح الظهور، قاصم للظهور. وجوابه بأن بيع الأب للروض المذكور للأجنبي يعد منه اعتصارا للهبة خلاف اختيار الأيمة الأعلام، وما جرى به عمل قضاة الإسلام. قال الشيخ الشهير الشهيد القاضي ابن الحاج في نوازله ما نصه: وقول العاقد في كتاب التبايع حاكيا عن الأب الواهب أنه لم يستثن البائع لنفسه في شيء من الأملاك المذكورة حقا ولا ملكا إلا وباعه من فلان ليس باعتصار لما وهبه، ولا ذلك مما تخرج به الهبة عن ملك الموهوب له، حتى يشهد الأب على نفسه]

92/6] بالاعتصار، أو بلفظ جلي بالاسترجاع، وما أشبه ذلك مما يدفع الإشكال، ولا يسوغ للمعترض فيه مقال، لا سيما وفي أصل العصرة من الاختلاف بين أهل العلم ما فيها. فأما إيجاب العصرة بلفظ محتمل يسلط عليه التأويل، فلا يصح، لما ذكرناه. ولمعنى آخر، وهو أن قوله لنفسه، يحتلم أن يكون موضع اللام هنا اليد والتصرف، لا المالك، وهو أحد مواضعها في اللسان، فإن بنفس العقد قد صارت للموهوب له ملكا فلا يصح نقلها عن ملكه إلى ملك الأب لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [1]. انتهى.

Mas'alah: Is a sale by a donor of an explicitly gifted item considered revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2966)

قلت: فإذا أفتى هذا الشيخ العالم بأن البيع الصادر من الواهب في صريح الهبة باتفاق لفظا ومعنى ليس بعصرة فلان يقول به فيما ليس من صريح الهبة باتفاق، ولا من معناها باختلاف، وهو لفظ البيع الواقع في مسألتكم، أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he gifted to his minor son with a condition of revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2966)

وفي طرر ابن عات عن بعض فقهاء الشورى: من وهب ابنه الصغير هبة وسلط عليها شرط الاعتصار، ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات، فإن الثمن للابن في ماله، وليس بيعه باسمه لنفسه عصرة منه إلا أن يشهد عند البيع أو قبله، أن بيعه ذلك اعتصار منه للهبة، وإلا فلا. ولا يجوز اعتصارها بعد البيع، لأنها قد تغيرت عن حالها، ولا يكون اعتصار الأبوين للهبة إلا بإشهاد.

Mas'alah: Is a sale by a donor of a gift with a revocation condition considered revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2966)

وأقول أيضا إذا لم يكن البيع الواقع من الواهب في صريح لفظ الهبة التي سلط عليها شرط الاعتصار اعتصارا فلأن لا يكون في نازلتكم المنعقدة بلفظ في البيع أحرى

وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift that has perished?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4810)

[مسألة]

Mas'alah: Is the donor compelled to accept compensation in kind for a gift that has perished?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4810)

وسئل عمن يبعث لرجل طعاما فيفوت عنده، فيريد الموهب له أن يعوضه مثل حاله الطعام في جودته وكيله وجنسه فهل يجبر الواهب على قبضه؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift given with the expectation of a return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4811)

فأجاب: الهبة للثواب إنما على الموهوب له العوض الذي يتراضون به إلا أن تقع المثوبة فعليه أن يثيبه قيمة هبته، فإذا أدى إليه مثل الطعام الذي وهب له وكانت قيمته مثل قفيز الأول جاز وأجبر الواهب على قبضه، دليله العبد يوهب فيتغير فيرد مثله أو

ثوبا فيرد مثله، وعلله ابن الكاتب بأن الطعام لما تلف لزمته القيمة دراهم، فليس له رد الطعام إذ كأنه رد الهبة نفسها، إذ لا فوت في الطعام، وهو ينتقض بمسألة العبد والثوب؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift of food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4811)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift intended for one person to another person met on the way in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4813)

وسئل عمن رفع هدية لرجل فلقى آخر في الطريق فأعطاه منها وهو إنما حملها بنية الأول. فأجاب: إن لم يشهد عليها بأن ما نوى في نفسه بأن يهديها له فلا بأس أن يعطيها له. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of jewelry with goods or currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4818)

وسئل الشيخ أبوالحسن القابسي، رحمه الله، عن مسألة الهبات لابن المواز إذا وهبه حليا قال يعوضه فيه عروضا، وقد قيل إنه جائز أو يعوضه من الذهب فضة ومن الفضة ذهبا، قيل لشيخ فإن فات الحلي قال يقضى لهم بالعروض نقدا، قيل له لم ولا كان يلزمه عينا؟ قال لا لأنه إنما يقضى له بالذي يلزمه لو كانت قائمة لأنه يجوز أن يعاوض، قيل له فإن كان له على رجل عروض مثله إلى أجل هل يجوز أن يحيله عليه؟ قال لا يجوز ذلك، قيل له لم؟ أليس بالعروض يقضى؟ قال: قد قال في القول الآخر أنه يجوز أن يعوضه العين، وإن كان هذا فيصير فسخ الدين في الدين. وقد إذا وهبه
هبة/ص189/فلم تتغير فأثابه أكثر من قيمتها فأبي أن يقبل أكثر، وقال لا أريد أن يكون لك على فضل، قال الذي أرى أنه يقضى عليه إذا عوضه ما يثابه الناس، وإن كان أكثر، قال لأنه يقول له أنت إنما وهبت على الثواب والناس يقصدون بأن يثابوا بأكثر، فأنت قد قبلت منه الذي يقصدون إليه الناس، ثم تريد أن ترده إليه، قيل له فإن فاتت يلزمه هذا، فقال هو ضعيف بعد الفوت لأنه لا يقدر على ردها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who obligates a gift and commits to not revoking it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5031)

[من ألزم نفسه عطية حيا أو ميتا والتزم عدم الرجوع فيها]

وسئل البرجيني عن رسم مضمنه أن فلانا أشهد على ننسف في صحته وجواز أمره أن أخته فلانة متى حضرت وليتها فلها عطية دنانير من ماله، وإن ماتت هي قبل ذلك فلا شيء لها من مالي سواء كنت حيا أو ميتا، فأوجب ذلك على نفسه على الشروط

المذكورة والتزم عدم الرجوع في هذه العطية بعد أن عرف باختلاف أهل العلم فيها، فالتزم قول من قال بوجوبها في آخر شعبان عام أحد وعشرين وسبعمائة، ثم توفي بعد أعوام فقام من يطلب هذا الدنانير، فأظهر ورثته رسمي وصيته أحدهما بعام ستة وعشرين والآخر بعام سبعة وعشرين، ذكر في كل رسم أن هذه الوصية ناسخة لما قبلها من الوصايا، فهل هذا ناسخ لهذا الإلزام المذكور أم لا؟ فأجاب: الوصية من العقود الجائزة في الشريعة فله الرجوع عنها بخلاف التدبير فهو من العقود اللازمة، فإذا التزم في الوصية عدم الرجوع صار من العقود اللازمة كالتدبير، فإن قال في التدبير قصدت أن أغيره وأرجع إلى ما سميت كان له ذلك إذ لم تقم على عقد التدبير بينة، ولأبي عبدالله [357/9] ابن أبي مسلم بعد كلام ذكره في نحو هذا: اختلف العلماء في إلزام ما حكمه عدم اللزوم مثل رفع ضمان ما غيب عليه من العواري والرهان والرجوع عن الوصية التي التزمها وكان له الرجوع فيها، والتزام عدم خروجها من بلدها أو دار أبيها أو نحو هذه المسائل، والمشهور أن الشروط لا تغير ما ثبت من الأحكام فقيل هو حقوق للناس ولا حق لله تعالى فيها فما ألزموه أنفسهم لزمهم. وأجاب: البرني عن ذلك: إذا ألزم الموصى لنفسه عدم الرجوع ثم نسخها بعد ذلك فاضطرب المتأخرون فيها وعدم الرجوع هو رأيي. وأجاب: ابن البرا: ما أشهد به على نفسه من عدم الرجوع لا رجوع له فيه قاله المتأخرون من المالكية كالتدبير، ثم جلب مسألة المدبر وما للتونسي في تعليقته هناك ومن تقدم.

وأجاب ابن الضابط: للموصى الرجوع عن وصيته يريد في غير العتق، لأنها ليست بإيجاب ولا إيقاع، وإنما هي وعد بعد الموت فله الرجوع عنها ما لم يلتزم عدم الرجوع، فيخرج عن حكم الوعد وتلزمه، وقوله للموصى الرجوع عن وصيته إلى آخره، يريد غير العتق، والعتق على ثلاثة وجوه فعند السفر والمرض له الرجوع، وإن

ذكر التدبير فليس له الرجوع، واختلف إذا قال ذلك وهو صحيح، فحمله ابن القاسم على الوصية، وأشهب على التدبير. اللخمي: ولا فرق بين أن يعلقه بموته أو بموت فلان أو إلى سنة، والأول أحسن للعادة، وقد اشتهر في الناس أن للموصى الرجوع عن الوصية ومحمل عدم الرجوع في التدبير العادة أيضا فيها، ثم جلب كلام اللخمي إلى آخره. [وصية من ضعف عقله]

Mas'alah: Can heirs reclaim the price of a gift that was revoked?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5324)

فأجاب: للورثة الرجوع بالثمن وكأنه استحقاق وقع من يد الأب فلما كان له الرجوع بالثمن ورث عنه كذلك ويدخل الولد المستحق فيه.

Mas'alah: Can a claimant demand an oath from a witness regarding a gift when the recipient is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5687)

وسئل عن رجل ادعى على رجل غائب عشرة دنانير من سلف وأن عمرا وهب لهذا المدعى عليه الغائب المذكور فدانا يعرف بكذا ، وأراد أن يقضى له فيه بدينه ، فأنكر ذلك عمرو فأراد المدعي المذكور أن يحلف عمرا على عدم الهبة ، فهل له أن يحلفه أم لا ؟ فأجاب : أما من ادعى قبل رجل دينا إلى آخر السؤال فلا تجب بدعوى الهبة يمين على المدعى عليه الهبة ، إذ لا ندري هل يقبل الموهوب له الهبة أم لا ؟ لأنه لا

يجبر على قبولها ، فبتقدير عدم قبولها لو حضر فليست من ماله ولا يجبر على قبولها وإن كان مفلسا ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a gift and the consideration of loss in a dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5726)

ونقل من خطه رحمه الله ما نصه : الحمد لله ، والصلاة السلام على رسول الله . يا سيدي ، وصل الله سيداتكم ، وحرس مجادتكم ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أعرف سيادتكم أني أمسكت عندي عقود النازلة التي في كريم علمكم وخاطبتم في النظر فيها معظمكم بأن يفرغ لتصفحها وتأملها لعظم النازلة ، وربما نسيتها وحالت الأشغال دونها إلى أن قام الآن علي موصل هذا إليكم مع رسومها كلها وألح علي جدا في مخاطبتكم في شأنها بما عندي فيها ، فلم يسعني لواجب حقكم ، وكريم ودكم ، إلا الإجابة إلى ما سألتم ، فكتبت هذا على استعجال كثير بالليل لضوء السراج من غير إعطاء العقود حقها من التأمل اعتمادا على نظركم واستنادا إلى تثبتكم ، وأقول إنه يفتقر في [300/10] الحكم في هذه النازلة بالحق الذي قام به القائم بسبب ما ادعاه إلى أمور ، منها ثبوت رسم الهبة وأن من مضمنه أنها على السوية في حق من قام بالغبن مع من قام عليه ، لأنها لو كانت على مفاضلة لم يلزم وجود غبن . ومنها اعتبار الغبن بتاريخ وضع الأيدي لا بالتاريخ الحاضر ، لأن القيمة والأسواق تختلف بالسنين .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the donor when the debtor claims payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5853)

فأجاب الصفراوي : لاتتوجه على الواهب يمين ، ولكن إن ادعى المديان على الموهوب علم ذلك استحلفه أنه لا يعلم أنه وفاه . وأجاب أبو محمد عبد العزيز بن عون بما نصه : إذا كانت دعواه دفع الحق للواهب قبل الهبة فلا تتوجه على الواهب يمين ، ويقضى على المديان بدفع ذلك إلى الموهوب ، وإن كانت دعواه بعد الهبة توجهت اليمين على الواهب ، فإن حلف برئ من الغرم ، وإن نكل غرم للغريم ما أخذ منه ، وحق الموهوب متوجه على المديان في الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a donor who gives a debt as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5854)

وأجاب القاضي أبو محمد الربعي[1] : اليمين تجب على الواهب لحق الموهوب له في تتميم الهبة ، فإن حلف تمت الهبة ، وزاد في مسائل ابن عبد النور في غير الأول لو قدم فادعى القضاء فيجب حلف الطالب ، وانظر هل يحلف الموهوب لأنه المستحق ؟ فإن نكل حلف الغريم ولم يرجع الموهوب على الواهب بشيء لأنها غير هبة الثاني ، وإن مات المطلوب فيمين القضاء على الواهب ، قاله الأبهري في مسألة المرأة تهب كالئها المتقدمة ، وهذا نحو فتوى الربعي أن الهبة لا تتم إلا بيمين الواهب ، وكأنه يخالف ما ذكر فضل ،

Mas'alah: What is the ruling on horses, mules, and donkeys in disputes over household goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: والدواب التي في المرابط والبراذين والبغال والحمير؟ قال: هذا أيضا لمن حازه؛ لأن هذا ليس من متاع البيت.

Mas'alah: Can a gifted dirham be returned if a defect is found?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1127)

قلت: فإن أصاب بهذا الدرهم الهبة عيبا أيكون له أن يرده؟ قال: لا لأن الصرف لم يقع عليه وإنما ذلك الدرهم عندي هبة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's gift to the creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1279)

[هدية المديان]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accepting a gift from a debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1279)

قلت: ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته؟ قال: قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا، وهو

يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a close relative who is a debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1280)

وقال عطاء فيهما: إلا أن يكون رجلا من خاصة أهلك أو خاصتك لا يهدي لك لما تظن فخذ منه ؛

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gifts between parties with an existing debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1280)

وعن يحيى بن سعيد أنه قال: أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابحه أحد، قال: وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية، فإن ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1280)

قال الحارث بن نبهان، عن أيوب عن ابن سيرين: إن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها عمر، فقال أبي: قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، فرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك عندي اقبلها فلا حاجة لك

فيما منعك من طعامنا، فقبل عمر الهدية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a defective slave girl and its effect on the right of return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1428)

قلت: فما قول مالك في الهبة إذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب؟ قال مالك: إن كان وهبها للثواب فهو بيع، وإن كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت. ويرجع فيأخذ قيمة العيب، والبيع الصحيح إذا أصاب البيع بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتا ومتى ما رجعت إليه بافتكاك أو بانقضاء أجل الإجارة فأرى أن يردها إن كانت بحالها، وإن دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها. وقال أشهب: إن افتكها حين علم بالعيب فله أن يردها وإلا رجع بما بين الصحة والداء

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting a palm grove given as a gift with an estimated yield?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1689)

[في الذي يعري حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة] قلت: أرأيت رجلا أعرى حائطه من رجل، فأخذ ذلك منه بخرصه، فأصابته جائحة أيوضع عنه شيء أم لا؟ قال: قال مالك: يوضع عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء

Mas'alah: What happens to a gift given for reward when the recipient becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1846)

[في الموهوب له يفلس والهبة قد تغيرت في يديه بنماء أو نقصان] قلت: أرأيت إن وهبت هبة للثواب فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان، ففلس الرجل والهبة عنده فقام عليه الواهب فقال: أنا أولى بهبتي؟ قال: ذلك له في قول مالك بن أنس، إلا أن يرضى الغرماء أن يعطوه قيمة الهبة فيكونون أولى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a donee who consumes a gift that is later claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1945)

[فيمن وهب لرجل طعاما أو ثيابا أو إداما فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله] قلت: أرأيت إن وهبت لرجل طعاما أو ثيابا أو إداما، فأتى رجل فاستحق ذلك – وقد أكله الموهوب له أو لبس الثياب فأبلاها – فضمنه المستحق قيمة ما أبلى أو أكل،

Mas'alah: Can a donee who is sued by a rightful owner seek recourse from the donor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1946)

أيكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بشيء من ذلك؛ لأنه غره في قول مالك؟ قال: إنما يكون للمستحق أن يرجع على الموهوب له في هذه الأشياء أبدا إذا كان الواهب عديما لا شيء له، أو لا يقدر على الواهب. وأما إذا كان الواهب مليا يقدر عليه، فلا ضمان على الموهوب له، وإنما للمستحق أن يضمن ذلك الواهب. قلت: فإن كان الواهب عديما، فضمن المستحق الموهوب له، أيكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بذلك في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أرى

ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation when the gift or compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1969)

[في الرجل يهب للرجل الهبة فيعوضه من هبته فتستحق الهبة أو العوض] قلت: أرأيت لو وهبت لرجل هبة فعوضني فاستحقت الهبة، أيكون له أن يرجع في عوضه في قول مالك؟ قال: نعم، وهذا بمنزلة البيع. قلت: أرأيت إن استحق العوض، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: نعم في قول مالك، إلا أن يعوضك عوضا آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر، فليس لك أن ترجع في الهبة إن أعطاك عوضا مكان العوض الذي استحق. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضا ضعف قيمة الهبة، ثم استحق هذا العوض، فأردت أن أرجع في هبتي، فقال الموهوب له: أنا أعطيك قيمة الهبة عوضا من هبتك. وقلت: لا أرضى إلا أن تعطيني قيمة العوض، وقيمة العوض الذي استحق ضعف قيمة الهبة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى له إلا قيمة الهبة؛ لأن الذي زاده أولا في عوضه على قيمة هبته، إنما كان ذلك معروفا منه تطاول به عليه، فلما استحق لم يكن له عليه إلا قيمة الهبة. قلت: أرأيت لو أني بعت سلعة لي من رجل بسلعة أخرى، فاستحقت إحدى السلعتين أو قامت البينة أنها حرة واستحقها رجل، وقد تغيرت السلعة الأخرى بحوالة الأسواق أو بزيادة بدن أو نقصان بدن؟ قال: قال لي مالك: إذا استحقت إحدى السلعتين أنها حرة، أو استحقها رجل وقد تغيرت السلعة

Mas'alah: What is the ruling on changing a gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2144)

[تغيير الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in exchange for compensation when the gift changes in the recipient's hands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2144)

تغيير الهبة قلت: لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة على أن يعوضه، فتغيرت الهبة في يد الموهوب بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضه، فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوضه وأن يرد الهبة؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك وتلزم الموهوب له قيمتها. قلت: فإن حالت أسواقها؟ قال: لا أدري ما يقول مالك في حوالة أسواقها، ولا أرى له شيئا إلا هبته إلا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives wheat as a gift and is compensated with wheat or dates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2144)

[في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمرا]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of food with food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2144)

قلت: أرأيت لو أن رجلا وهب لي حنطة فعوضته منها بعد ذلك حنطة أو تمرا أو أشياء

مما يؤكل أو يشرب أو مما يكال أو يوزن؟ قال: لا خير في ذلك؛ لأن مالكا قال في الهبة إذا كانت حليا فلا يعوضه منها إلا عرضا، فهذا يدلك على أن مالكا لا يجوز في عوض الطعام طعاما. قلت: فإن عوضه قبل أن يتفرقا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ قال: لأن الهبة على عوض إنما هي بيع من البيوع عند مالك إلا أن يعوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن وهب لي ثيابا فسطاطية فعوضته بعد ذلك أثوابا فسطاطية، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز هذا عند مالك إذا كانت أكثر منها؛ لأن الهبة على العوض بيع

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a house as a gift and is compensated with a debt owed to him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2145)

[الرجل يهب دارا فيعوض منها دينا له على رجل فيقبل ذلك الرجل]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with a debt, service, or usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2145)

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة دارا أو غير ذلك، فعوضني من الهبة دينا على رجل وقبلت ذلك، أو عوضني خدمة غلامه سنين أو سكنى دار له أخرى سنين، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك في الخدمة والسكنى، لأن هذا من وجه الدين بالدين. ألا ترى أن الموهوب له وجبت عليه القيمة، فلما فسخها في سكنى دار أو في خدمة غلام لم يجز، لأنه إذا فسخها في سكنى دار أو في خدمة عبد لم يقدر على

أن يقبض ذلك مكانه، فلا يجوز ذلك إلا أن تكون الهبة لم تتغير بنماء أو نقصان فلا بأس بذلك، لأنه لو أبى أن يثيبه لم يكن له عليه إلا هبته يأخذها، فإذا لم تتغير فكأنه بيع حادث باعه إياها بسكنى هذه الدار أو خدمة هذا الغلام. وأما في الدين فذلك جائز إن كان الدين الذي عوضه حالا أو غير حال فذلك جائز، لأن مالكا قال: افسخ ما حل من دينك إذا كان دنانير أو دراهم فيما حل وفيما لم يحل، فلا بأس بهذا في مثله لأن القيمة التي وجبت له على الموهوب له حالة، فلا بأس أن يفسخها في دين لم يحل أو في دين قد حل إذا كان من صنفه وفي مثل عدده أو أدنى، فإن كان أكثر فلا يحل لأنه يفسخ ما قد وجب له عليه بالنقد في دين أكثر منه إلى أجل. فازداد فيه بالتأخير وذلك إذا تغيرت الهبة، فأما إذا لم تتغير فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with a deferred debt owed by another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2145)

قلت: أرأيت لو أني وهبت دارا لي لرجل فتغيرت بالأسواق. فعوضني بعد ذلك عرضا له على رجل آخر موصوف إلى أجل وأحالني عليه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأسا. قلت: فإن تغيرت بهدم أو بناء؟ قال: فلا خير فيه. قلت: ولم لا تجيز هذا في العروض وقد أجزته في الدين في قول مالك إذا أحله به؟ قال: لأن القيمة التي وجبت للواهب على الموهوب له، صارت القيمة في ذمة الموهوب له حالة، فإن فسخها في دنانير له على رجل آخر حلت أو لم تحل، فإنما هو معروف من الواهب صنعه للموهوب له حين أخره إذا أبرأ ذمته وتحول بالقيمة في ذمة غيره. وإن كان إنما يفسخ ما في ذمة الموهوب له في عرض من العروض في ذمة رجل، فهذا بيع من البيوع

ولا يجوز، ألا ترى أنه اشترى العروض إلى أجل بالقيمة التي كانت له على الموهوب له

Mas'alah: Why is compensating a gift with a deferred debt invalid as a debt–for–debt exchange?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2146)

فلا يجوز، لأن هذا قد صار دينا بدين فلا يجوز. ألا ترى أنه اشترى بدين له ولم يقبضه، وهو القيمة التي على الموهوب له هذا العرض الذي للموهوب له على هذا الرجل إلى أجل، فلا يجوز وهذا رأيي

Mas'alah: What is the ruling if a gift perishes before the recipient gives compensation?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2148)

[الرجل يهب لي الهبة فتهلك عندي قبل أن أعوضه] قلت: أرأيت إن وهب لي هبة فهلكت عندي قبل أن أعوضه، أتكون على قيمتها أم لا في قول مالك؟ قال: عليك قيمتها عند مالك. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضا، ثم أصاب بالهبة عيبا، أيكون له أن يردها ويأخذ عوضها؟ قال: نعم. في رأيي لأن الهبة على العوض بيع من البيوع. قلت: فإن عوضني فأصبت عيبا بالعوض؟ قال: إن كان العيب الذي أصبت به ليس مثل الجذام والبرص، ومثل العيب الذي لا يثبته الناس فيما بينهم، فإن كان العيب في العوض تكون قيمة العوض به قيمة الهبة، فليس لك أن ترجع عليه بشيء، لأن الزيادة على قيمة هبتك كانت تطوعا منه لك. قلت: فإن كان العوض. قيمته وقيمة الهبة سواء، فأصبت به عيبا فصارت قيمته بالعيب أقل من قيمة الهبة؟ قال: إن أتم

لك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل، وليس لك أن ترد العوض إلا أن يأبى أن يتم لك قيمة هبتك. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: هذا رأيي لأنه لو أعاضك إياه وهو يعلم بالعيب ولم يكن عيبا مفسدا، وقيمته مثل ثمن هبتك، لم يكن لك أن ترده عليه ويلزمك ذلك. قلت: وكل شيء يعوضني من هبتي من العروض والدنانير وغير ذلك من السلع، إذا كان فيه وفاء من قيمة هبتي، فذلك لازم لي أخذه ولا سبيل لي على الهبة؟ قال: نعم. إذا كانت السلع مما يتعامل الناس بها في الثواب بينهم. قلت: وهذا قول مالك قال: هذا رأيي، لأن مالكا قال: إذا أثابه بقيمة هبته فلا سبيل له على الهبة ولا يبالي أي العروض أثابه إذا كانت عروضا يثيبها الناس فيما بينهم مما يعرفها الناس. قلت: فإن أثابه حطبا أو تبنا أو ما أشبه ذلك؟ قال: هذا مما لا يتعاطاه الناس بينهم في الثواب، ولا أراه جائزا وما سمعته من مالك

Mas'alah: What is the ruling on a donee who manumits or disposes of a gifted slave-girl given for reward?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2150)

قلت: أرأيت إن وهب رجل جارية يرى أنه إنما وهبها للثواب، فأعتقها الموهوب له أو دبرها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها؟ قال: قال مالك: إن كان له مال جاز هذا كله وكانت عليه القيمة، وإن لم يكن له مال منع من ذلك كما يمنع صاحب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a donee who builds on a gifted house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2150)

[الرجل يهب للرجل دارا فيبني فيها]

Mas'alah: What constitutes legal possession (fawt) when a donee builds or plants on gifted property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2150)

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل دارا فبنى فيها بيوتا، أو وهبت له أرضا فغرس فيها شجرا، فأبى الموهوب له أن يثيبني أترى ما صنع فيها فوتا في قول مالك، وتكون له الأرض وتكون عليه القيمة؟ قال: نعم.، أراه فوتا وتلزمه الهبة بقيمتها، لأن مالكا قال في البيع الحرام في الأرضين والدور. قال مالك: لا يكون فيها فوت إلا أن يهدم أو يبني فيها أو يغرس في الأرضين. قلت: فإن قال الموهوب له إنما أقلع بنياني أو غرسي وأدفع إليه أرضه وداره؟ قال: ليس ذلك له وعليه قيمتها. قلت: وكذلك مشتري الحرام إذا قال: أنا أنقض بنياني وأقلع غرسي ولا أريد الدار وأنا أردها، أيكون ذلك له قال: ليس ذلك له ويكون عليه قيمتها ولا تكون عليه بالخيار فيه: إن شاء هدم بنيانه وإن شاء أعطاه القيمة وهذا أمر قد فات بمنزلة النماء والنقصان في الثياب والحيوان والهبة مثل البيع سواء

وإنما رأيت ذلك فوتا لأن صاحب الهبة للثواب حين بنى وغرس قد رضي بالثواب، لأنه قد حولها عن حالها فليس له أن يرجع فيها بعد أن حولها عن حالها ورضي بذلك.

Mas'alah: What constitutes a change of ownership (fawt) in a gifted garment that is dyed or cut?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2151)

قلت: أرأيت إن وهبت له ثوبا فصبغه بعصفر أو قطعه قميصا ولم يخطه قال: هذا فوت في رأيي لأن مالكا قال: إذا دخله نماء أو نقصان فهو فوت

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for reward when the recipient sells it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2151)

[الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له]

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for compensation that is sold by the recipient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2151)

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له، أتكون عليه القيمة ويكون بيعه إياها فوتا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house given for compensation when half is sold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2152)

[الرجل يهب دارا للثواب فباع الموهوب له نصفها]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house given for compensation when half is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2152)

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل دارا للثواب فباع الموهوب له نصفها؟ قال: يقال للموهوب له: اغرم القيمة. فإن أبى قيل للواهب: أنت بالخيار إن شئت أخذت نصف الدار الذي بقي وضمنته نصف القيمة، وإن شئت أسلمت الدار كلها وأخذت القيمة كلها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي مثل ما قال مالك: في البيع إذا استحق نصف الدار وبقي نصفها في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of two slaves given for compensation when one is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2152)

قلت: فإن وهبت له عبدين للثواب فباع أحدهما وأبى أن يثيبني؟ قال: إن كان الذي باعه الموهوب له هو وجه الهبة، وفيه كثرة الثمن، فالموهوب له ضامن لقيمتها جميعا، وإن كان ليس هو وجه الصفقة أخذ الواهب الباقي ويتبعه بقيمة الذي باع يوم قبضه. وهذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع إذا استحق أحدهما أو وجد به عيب. قال ابن القاسم: أو باع أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of a gift for reward sells the property and then buys it back?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2152)

قلت: أرأيت لو وهب لرجل هبة دارا للثواب فباعها الموهوب له، ثم اشتراها فقام عليه الواهب فأبى أن يثيبه وقال: خذ هبتك؟ قال: قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة، ولكن على الموهوب له القيمة يغرمها. قلت: وهذا قول مالك: قال: لا أحفظه عنه وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward of a slave-girl who gives birth before the recipient gives compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2152)

[في الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب]

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl given as a gift for reward gives birth before compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2152)

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل جارية فولدت عنده ولدا فأبى أن يثيبني؟ قال: قد لزمته القيمة، لأن هذا فوت، لأن مالكا قال: إذا فاتت بنماء أو نقصان في الهبة فقد لزمت الموهوب له القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave for reward when the slave has a defect that later heals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2155)

[في الرجل يهب عبدا للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم ثم يبرأ]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave for reward when the slave has a defect that later heals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2155)

قلت: أرأيت إن وهبت عبدا للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم فبرئ، أتراه فوتا وتلزمه القيمة؟ قال: أراه فوتا. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: الصمم قد سئل مالك عنه فقال: أراه عيبا مفسدا، فإذا كان عيبا مفسدا فهو إذا ذهب فهو نماء، وأما البياض إذا ذهب فلست أشك أنه نماء وتلزمه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given as a gift for reward commits a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2156)

[في الرجل يهب عبدا للثواب فيجني العبد جناية عند الموهوب له] قلت: أرأيت إن وهب لرجل عبدا للثواب فجنى العبد عند الموهوب له جناية، أتكون فوتا وتكون القيمة على الموهوب له قال: نعم.، لأن مالكا قال في النماء والنقصان. إنه فوت. فهذا حين جنى أشد الفوت لأنه قد دخله النقصان

Mas'alah: What is the ruling on a slave receiving a gift given with the expectation of a return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2157)

[في العبد توهب له الهبة] قلت: أرأيت العبد توهب له الهبة يرى أنها للثواب، أيكون على العبد الثواب في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى إن كان مثله

يثيب ويرى أنه إنما وهبها للثواب، فأرى عليه الثواب إذا كان ممن قد خلى سيده بينه وبين التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on other relatives reclaiming gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2173)

[في اعتصار ذوي القرابة] قلت: هل يجوز لأحد من الناس أن يعتصر - في قول مالك - هبة جد أو جدة أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم، أيجوز لهم أن يعتصروا؟ قال: لا أعرف الاعتصار

Mas'alah: Who is allowed to revoke a gift according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2174)

يجوز في - قول مالك - لأحد من الناس إلا والدا أو والدة، ولا أرى ذلك لأحد غيرهما ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: كان رجال من أهل العلم يقولون: ليس للولد أن يعتصر من والده شيئا لأجل فضيلة حق والده على فضيلة حقه. قال يونس: وقال ربيعة: لا يعتصر الولد من الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after receiving compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2176)

[في الرجوع في الهبة] قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها، أيكون لواحد منا أن يرجع في شيء مما أعطى في قول مالك؟ قال لا قلت: أرأيت لو أن رجلا وهب لرجلين عبدا فعوضه أحدهما عوضا من حصته، أيكون له أن يرجع في حصة الآخر؟ قال: نعم. له أن يرجع في حصة الآخر، وما سمعت ذلك من مالك، ولكنه مثل البيوع في قول مالك إذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر، كان له أن يأخذ نصيب الآخر يكون أولى به من الغرماء، هذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة فعوضه فيها أجنبي غير الموهوب له عن تلك الهبة عوضا، فأراد المعوض أن يرجع

في عوضه، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون له ذلك، ولكن ينظر، فإن كان المعوض إنما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له – أراد بذلك العوض هبة للموهوب له – يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة العوض إلا أن يكون العوض دنانير أو دراهم، فليس له أن يرجع عليه بشيء. وإن كان إنما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له. قلت: وإن كان بغير أمر الموهوب له؟ قال: نعم وإن كان بغير أمره. قال: وإن كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له، يرى أنه لم يرد بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه إنما عوضه ليكون سلفا على الموهوب له، فليس له أن يرجع على الموهوب له بشيء. قلت: أرأيت الهبة إذا تغيرت بنماء أو نقصان بدن فليس له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ليس له أن يرجع فيها وإن نقصت، ولا للموهوب له أن يردها وإن زادت وقد لزمته القيمة فيها قلت: أرأيت إذا وهبت هبة فحالت أسواقها، أيكون لي أن أرجع فيها؟ قال: لا أدري ما يقول مالك فيها في حوالة الأسواق، ولا أرى له شيئا إلا هبته، إلا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان. قال ابن وهب: قال مالك: إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يردها. قال ابن وهب: أخبرني من

أثق به عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أتي برجل وهب جارية فولدت أولادا فرجع فيها. قال: يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذي وهبت له. قال ابن وهب: قال إسماعيل بن أمية: وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاما عند صاحبه وشب. قال: له قيمته يوم وهبه.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation for a gift is less or more than its value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2177)

[الثواب أقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت الهبة أو زادت أو حالت أسواقها] قلت: أرأيت هذا الذي وهب هبة للثواب إذا اشترط الثواب، أو يرى أنه إنما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة، قال: قال مالك: إن رضي بذلك وإلا أخذ هبته. قلت: فإن أثابه قيمة هبته، فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له؟ قال: قال مالك: إذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل. قلت: فإن كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له، بزيادة أو نقصان، فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة؟ قال: قال مالك: إذا تغيرت في يد الموهوب له، بزيادة أو نقصان، فالقيمة لازمة له. قلت: فإن أراد أن يأخذ هبته ناقصة وقال لا أريد القيمة؟ قال: ليس ذلك له أن يأخذها إذا نقصت إنما تكون له القيمة على الذي وهبت له إلا أن يشاء الموهوب له ذلك. قلت: فإن أبى أن يثيبه ورضي أن يدفعها إليه؟ قال: ليس ذلك للموهوب له إلا أن يشاء الواهب أن يقبلها ابن وهب: عن عمر بن قيس عن عدي الكندي قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient does not provide compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2178)

يرضى، فإن رضي منها بدرهم واحد فليس له إلا ما رضي به. قال: وسمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري يحدث، أن عمر بن عبد العزيز كتب: أيما رجل وهب هبة ثم لم يثب منها، فأراد أن يرجع في هبته، فإن أدركها بعينها عند من وهبها له – لم يتلفها أو تلفت عنده – فليرجع فيها علانية غير سر، ثم ترد عليه إلا أن يكون وهب له شيئا مثيبا، فحبس عند الموهوب له فليقض له بشرواها يوم وهبها له إلا من وهب لذي رحم، فإنه لا يرجع فيها، أو الزوجان أيهما أعطى صاحبه شيئا طيبة بذلك نفسه لا رجعة له في شيء منها وإن لم يثب. وإن عطاء بن أبي رباح سئل عن من وهب لرجل مهرا فنمى عنده ثم عاد فيه الواهب، فقال عطاء: تقام قيمته يوم وهبه قال سليمان بن موسى: فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبد العزيز: أن اقضه قيمته يوم وهبه، أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له إليه. من حديث ابن وهب الحديثان.

Mas'alah: What is the ruling if the donor or recipient dies before compensation for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2178)

[الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته] في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته قلت: فإن مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب من هبته، فورثته مكانه في قول مالك، يكون لهم من ذلك في هذه الهبة ما كان للموهوب له وعليهم من الثواب ما كان على الموهوب له؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم. قلت: وكذلك إن مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له هبته، والهبة فيها شرط للثواب أو لا شرط فيها، ولكن يرى أنه إنما وهبها للثواب، أتنتقض الهبة وتكون الهبة لورثة الواهب أم لا تنتقض؟ قال: نعم تنتقض لأنها للثواب. قلت: ويكون محملها محمل البيع في قول مالك؟ محملها محمل البيع لأنها إذا كانت للثواب فإنما هي بمنزلة. البيع قال ابن القاسم: وإذا وهبت الهبة للثواب فلم تتغير في بدنها، أنه لا يكون لصاحبها إلا سلعته إذا لم يثبه الذي قبضها قدر قيمتها، لأن عمر بن الخطاب قال: إن لم يرض من مثوبة هبته، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض، منها وهذا قول مالك فالهبة في هذا الموضع مخالفة للبيع يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: كل من وهب هبة للثواب فالثواب واجب له على الذي وهب له إن عاش أو مات وإن وهب رجل هبة على غير الثواب فليس له ثواب إن عاش الذي وهبت له أو مات، وليس له أن ينزع إن أعمر الموهوب له، وإن لم يعمر، وليس لورثة الواهب الميت أن يتعقبوا عطاءه

Mas'alah: What are the three types of gifts and the ruling on revoking them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب إن علي بن أبي طالب قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب. فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the recipient gives some compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1472)

قلت: هو سماعه إن قدم الموهوب له بعض الثواب؛ لم يلزمه تمامه، وله رد ما قدم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of two slaves with compensation for one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1631)

وفيها إن وهب عبدين فأثابه عن أحدهما ورد الآخر فللواهب أحدهما إلا أن يثيبه عنهما معا؛ لأنها صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gifted slave woman to her owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1934)

وفيها: رجوع الموهوبة لربها كهبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman's right to retract a gift of slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2103)

وفرق الصقلي بمنع ابتداء اعتصار النصرانية بخلاف ملك الأختين فإن اعتصرتهم بيعوا عليها، وعلى قول غير ابن القاسم يرد اعتصارها، وعزا ابن محرز الأول لابن عبد الرحمن وابن الكاتب والثاني لابن مناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted item without disclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2426)

عبد الحق عن بعض القرويين: يجب على هذا أن لو باع ما وهبه ولم يبين، وباع على أنه اشتراه لكان لمبتاعه مقال إذ لا رجوع له على الواهب بحال.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about selling a gifted item as if purchased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2426)

قلت: كذا قال الصقلي وباع على أنه اشتراه ونقل المتيطي أصوال.

Mas'alah: What is the ruling on one who sells what he was given as a gift without clarifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2426)

قال أبو بكر بن عبد الرحمن ومحمد بن عمر وابن بدر، وغيرهم وكذا من باع ما وهبه ولم يبين.

Mas'alah: What is the ruling on the period of liability (uhdah) for a slave given as a gift with compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2536)

وحكى ابن حبيب سقوطها في العبد الموهوب على الثواب ويدخله القولان في المكنح به.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift with compensation and its effect on a subsequent sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2566)

فيها: وفي عبارتها عن الفسخ بقوله له رده تعقب يوجب كون اللام على عياض: عارض بعض الأندلسيين قول ابن القاسم بقولها: إن باع الموهوب هبة الثواب، ثم اشتراها لم يزل ما لزمه من قيمتها، وأجاب القرويون بأن رد الهبة اختياري فبيعها دليل التزامه قيمتها ورد الفساد جبري فيتم على بيعه إنه لا بأخذه الشفيع بالصفقة الأولى لفسادها فإن نقضنا انتقض الأول، وجرى أشهب على أصله أنه يأخذه

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation when the object changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

قلت: الأول ظاهر قولها: إن تغيرت هبة الثواب عند الموهوب له لزمته قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2698)

قلت: اقتصر عن الرجوع في الهبة وهو مكروه أو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is still in existence or has perished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

اللخمي: إن كانت قائمة ردت وإن فاتت أو حال سوقها غرم المثل

Mas'alah: What is the ruling on a gift that has perished and its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2831)

أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift destroyed by the giver and on selling to the debtor before the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2831)

ابن بشير: إن أتلفها المعطي نظر فإن قصد بها التأخير رد مثلها أو قيمتها وإن لم يظهر قصد ذلك لم ترد وفي مبايعته قبل الأجل الجواز والكراهة لنقل اللخمي مع المازري وغيرهما وقول ابن الحاجب وفي مبايعته بالمسامحة الجواز والكر اهة غلط ومقتضى ما تقدم من سلمها الثاني في طلب الزيادة جواز المسامحة وتقدم تعقبها.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift contract and its analogy to a loan for use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2864)

روي ابن خويز منداد: عدم لزوم عقد الهبة وأخذه بعض أشياخي من قولها: لمن أعار أرضا للبناء والغرس دون أجل إخراج المعار بإعطائه ما أنفق، ورده غيره من أشياخي.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to reclaim a gift with compensation in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2975)

عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين: إن كانت قائمة؛ فالواهب أحق بها من الغرماء في الموت والفلس، وإن فاتت؛ صار كالبيع لوجوب القيمة فيها كالثمن في البيع، فيكون أحق بها في الفلس لا الموت، وسمع عيسى ابن القاسم: وطء الموهوب له الجارية في هبة الثواب فوت يوجب قيمتها، ويمنع اعتصار الأب إياها، ولا يمنع أخذ واهبها إياها في التفليس.

Mas'alah: What is the distinction between sexual intercourse and seizure in a gift with compensation regarding bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2975)

ابن رشد في النوادر عن سحنون عقب هذا: لا أدري ما هذا يريد ما الفرق بينهما والفرق بينهما عندي بين وهو أن الوطء في هبة الثواب والاعتصار فوت للتهمة على عارية الفروج لا الرد فيهما اختياري والتفليس لا تهمة فيه؛ لأنه خوف ضرر الحاصص.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for building, planting, or water rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3119)

بعد هدمه فلا حق فيه للمعار إلا بإذن مستأنف، وكذا كل ما أذن فيه، وفيه عمل وإنفاق، وكذا الإذن في ماء بير أو عين لمن ينشئ عليه عملا أو غرسا، ولو شرط

الرجوع متى شاء بطل الإذن قبل العمل، وبطل الشرط بعده، وما لا عمل فيه ولا كبير إنفاق كفتح باب أو طريق بأرض أو ماء لسبقه اشتفت أو لسقي شجر أنشئت قبل ذلك، فذهب ماؤها فله الرجوع فيمن أذن فيه إن لم يكن يحده بأجل فيلزمه بتمامه أو يكون المأذون له باع، وشرط لمبتاعه ما أذن له فيها فعلم الإذن فيلزمه، وقالوا فيمن أذن لرجل أن يسوق على أرض براء له، وللإذن لا رجوع له، وإن لم يتكلف المأذون له نفقة لإلزام عمر بن محمد بن مسلمة ذلك لعبد الرحمن بن عوف، واختار هذا ابن حبيب، وحكى عن أصبغ أن له الرجوع فيما أذن فيه ولو فيما تكلف فيه عمل، وإنفاق إن أتى عليه من الزمان ما يعار لمثله عادة، إلا من أذن له في غرس على مائة فليس له قطعة بعد غرسه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from opening a door before and after construction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4000)

وقال مطرف: له منعه قبل البناء وبعده، ولو ترك منعه قبل البناء كان له منعه بعده إلا أن يكون رب العرصة اشتراها على ذلك، وقاله أصبغ وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion of Sahnun and Ibn Abd al-Hakam regarding gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4193)

قلت: هذا هو قول سحنون، وابن عبد الحكم.

Mas'alah: Is there agreement on the ruling regarding revocation of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

محمد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift one day after possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

قال: وزاد ابن حبيب عن الأخوين: ولو كان بعد حوز الموهوب له بيوم.

Mas'alah: What is the definition of revocation of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4211)

والاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي

Mas'alah: Does the removal of a debt restore the right to reclaim a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4214)

وابن رشد وابن زرقون عن أصبغ: زوال الدين لا يعيد الاعتصار. وعزاه ابن رشد لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a son for maintaining ties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4217)

قلت: في نوازل سحنون: له هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها، وكذا هبته

Mas'alah: What is the hadith evidence for the right to reclaim a gift before compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4222)

أقوال، واستدلوا في هذا الأصل بحديث الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من وهب هبة؛ فهو أحق بها ما لم يثب منها" .

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for a claim of ignorance in retracting a charitable gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5174)

قال: ولسحنون في نظير هذه المسألة أنهم لا يصدقون في دعوى الجهل، فقال له السائل: أقم البينة أنه قال: هذه الصدقة لا يجوز لك منها إلا الثلث، فقال له: إن أقمت البينة بهذا فلك الرجوع فيما أخذ منك، فلم يصدقه في دعوى الجهالة إلا بدليل يصدق قوله، وهو إقامة البينة على ما زعم أنهم غروه به وقالوه له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift and the reason for avoiding distraction in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=179)

(فصل) : وقوله فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم دليل على جواز رد الهدية إلى مهديها باختيار المهدى إليه وقوله فإني نظرت إلى علمها في الصلاة يحتمل معنيين: أحدهما: أنه بين علة ردها ليقتدى به في ترك لباسها من غير تحريم. والثاني: على وجه التأنيس لأبي جهم في رد هديته إليه وقد بين أن الفتنة لم تقع وأن صلاته – صلى الله عليه وسلم – كملت بقوله فكاد يفتنني.

Mas'alah: What is the ruling on revocability of gifts for kinship or charity versus those for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1732)

(القضاء في الهبة) (ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها) [المنتقى] أن هذا حكم هذه الهبة، وإن كانت لغير ثواب؛ لأن حكم هبة الثواب مخالف لحكم هذه الهبة، وهذا يدل على أن مالكا كان يقول بدليل الخطاب فأخبر أن موت المعطى لا يبطل الهبة وهو الصحيح؛ لأن القبض الذي يبطل الهبة عدمه لا يفوت بموت المعطى فورثته يقومون مقامه لهم من القيام بطلبها وإمضاء ما كان له وإنما يبطل بموت المعطي قبل القبض؛ لأن تمام العطية بالقبض قد فات، وقد تقدم الكلام في باقي الباب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for kinship or charity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1732)

(ش) : قوله من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة يريد أن يقصد بها القربة فإنه لا يرجع فيها يريد أنها لازمة له ليس له الرجوع فيها سواء قبضت منه، أو لم تقبض. وقد تقدم ذكره، ومن وهب هبة رأى أنه أراد بها الثواب وليست على وجه القربة، وإنما هي على وجه المعاوضة فإذا لم يرض منها كان له ارتجاعها كالسلعة يعرضها للبيع فإذا لم يرض منها لم يلزمه إخراجها وقوله يرى أنه أراد بها الثواب يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الواهب ممن ظاهر هبته قصد الثواب بأن يهب للثواب ويعتقده ولعله يعلم به غير الموهوب له فإن اشترط الثواب فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يجوز ذلك وهو كبائع السلعة بقيمتها، ولكن إن وهب وسكت عن ذكر الثواب ثم قام يطلب الثواب فهو الذي جاء فيه قول عمر – رضي الله عنه – قال أصبغ ذلك جائز في الوجهين قال الشيخ أبو محمد وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو أولى؛ لأنه، وإن لم يشترط الثواب فقد عرف أنه المقصود والمعروف كالشرط. وفي هذا خمسة أبواب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift intended for family ties (silah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1738)

1 – (مسألة) : ومن وهب هبة يريد بها الصلة فقد قال سحنون لا يعتصرها كالصدقة، وذلك أن يكون له ابن، أو ابنة محتاجان صغير في حجره أو كبير بائن عنه، وقد يكون الابن الصغير يصله لما يخاف عليه من الخصاصة، وإنما يقتضي هبته أو عطيته لابنه الذي في حجره أو البائن عنه إذا كان ذا مال كثير، ووجه قول سحنون أن ظاهر هبته ومعناها القربة، وذلك يمنع الاعتصار كما لو صرح بأنها لله تعالى، ووجه القول الثاني

أنها هبة لم يقترن بها ما يخلصها للقربة فلم يمنع ذلك اعتصارها كالهبة للغني، وذلك أن الصلة لا تختص بالفقير بل قد يوصل الغني وغيره فلا يمنع ذلك الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an unrestricted gift (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1739)

(فرع) فإذا ثبت أن الاعتصار جائز في الهبات والعطايا فإن أطلق لفظ الهبة أو النحلة فإن له أن يعتصر قاله ابن الماجشون وأصبغ في العتبية، ووجه ذلك أن هذه عطية لم يقترن بها ما يخلصها للقربة فجاز فيها الاعتصار كالتي شرط فيها الاعتصار. (ش) : قوله الأمر المجتمع عليه عندنا يريد أهل المدينة على ساكنها السلام ثم قال فيمن نحل نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا خص الولد بذلك؛ لأن الظاهر من مذهب مالك أنه لا يعتصر إلا الأبوين من الابن والابنة صغارا كانوا، أو كبارا فأما الجد والجدة فاختلف قول مالك فيهما فروى عنه ابن وهب لا يعتصر ولا يلزمه النفقة ويرث معه الإخوة ولا يكون بيده بضع بنات الابن، وروى عنه أشهب أن الجد والجدة يعتصران كالأبوين، وبه قال ابن عبد الحكم، وجه القول الأول وهو المشهور من المذهب أن الجد لا يلزمه النفقة فلم يكن له الاعتصار كالعم، ووجه القول الثاني أنه أدلى بالأبوة ويقدم في الميراث على الأخوة كالأب.

Mas'alah: Can a mother revoke a gift given to an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1739)

1 - (مسألة) : إذا ثبت أن الأم تعتصر فإنها لا تعتصر من يتيم قال ابن المواز الهبة لليتيم للإشفاق عليه وخوف ضياعه وهذا معناه الصلة والقربة فلذلك كان حكمها حكم الصدقة. وقد روى ابن القاسم عن مالك للأب أن يعتصر، وإن لم يكن لولده أم وليس للأم أن تعتصر إذا لم يكن لولدها أب؛ لأن اليتيم من قبل الأب لا من قبل الأم، وهذا قول جمهور أصحاب مالك وروى ابن المواز عن أشهب أن اليتيم إذا كان غنيا فإن للأم أن تعتصر منه كما تعتصر من الكبير قال مالك للأم من الاعتصار ما للأب، ووجه ذلك أنها أحد الأبوين فجاز أن تعتصر، وإن مات الآخر كالأب.

Mas'alah: Does the donor's illness prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1740)

1 - (مسألة) : ويمنع الاعتصار مرض المعطي فإن مات المعطي فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يمنع الاعتصار ورواه ابن حبيب عن مالك لا يعتصر مريض ولا يعتصر منه فأما المريض فإنه لا يعتصر؛ لأنه يعتصر لغيره من الورثة وليسوا بآباء ولا يعتصر إلا الأب، وأما المريض فلا يعتصر؛ لأن حقوق الورثة قد تعلقت بماله كما لو تعلقت حقوق الغرماء بماله لامتنع الاعتصار.

Mas'alah: Does a change in the value of a gifted item affect the right to revoke?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1740)

1 - (مسألة) : وتغير الهبة على وجهين في ذاتها وفي قيمتها فإذا تغيرت في قيمتها

بتغير الأسواق لم يمنع ذلك الاعتصار قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ، ووجه ذلك أن الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا تأثير له في صفتها فلم يمنع الاعتصار كنقلها من موضع إلى آخر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=295)

باب ما جاء في الهبة 294- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #238# عن ابن الحصين عن أبي غطفان بن طريف عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها! ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها)) . قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a statement about returning a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4206)

وكذلك إن قال رددت إليك هديتك التي أهديت إلي وهما كذا وكذا.

Mas'alah: Whose statement is given credence in a dispute over the timing of a hand amputation and a subsequent gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4374)

وقال ابن سحنون: القول قول الموهوب، وقال: كما لو قال: قطعت يده فوهبته وقال الأخر قطعت يده بعد الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift upon acknowledgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4397)

وإن أقر بالهبة فذلك يلزمه أقر بالقبض أو لم يقره.

Mas'alah: What is the ruling when the donee admits receiving a gift and then depositing it with the donor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4397)

وإذا قال له وهبني هذه الجارية فقبضتها ثم أودعتها عندك فقال صدقت أو قال نعم أو أجل فذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift after possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4437)

وكذلك الهبة إذا قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when a donor admits cutting a slave's hand before the gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4437)

ومن وهب عبدا لرجل فقبضه وأقر الواهب أنه كان قطع يده قبل الهبة وقال الموهوب بل بعد الهبة والقبض فالقول قول الموهوب له والقاطع ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted in a gift dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4437)

وقال ابن المواز وابن عبد الحكم: القول قول الموهوب لا الواهب.

Mas'alah: What is the ruling when the timing of a hand cutting is disputed in a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4437)

وقال ابن سحنون: ولو لم يعرف بالهبة ولم يعرف فقال الواهب قطعت يده خطأ ثم وهبته لك وقال الموهوب بل قطعت يده بعد قبضي له بالهبة فالقول قول الواهب، وكذلك في البيع والعتق. إذا كان الإقرار علي. هذا، يريد قبل أن يعلم بالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a gifted item is consumed and then reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4846)

من المجموعة: قال ابن القاسم في الموهوب له طعاما فأكله أو ثوبا فلبسه فإنما للمستحق تضمين الواهب إن كان مليئا فعليه يرجع، وإن كان عديما أولا يقدر عليه فله تضمين الموهوب ولا يرجع الموهوب بما ودي على الواهب. قال ابن عبدوس: إنما يضمن الواهب أولا إن كان غاصبا، فأما إن لم يكن غاصبا أو لا يعلم أنه غصب فلا يضمن، ولكن يتبع المستحق من استهلك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift when the compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4851)

قال ابن القاسم: ومن وهبته هبة فعوضك عوضا فاستحق العوض فلك الرجوع بهبتك إلا أن يعوضك مثل قيمتها فلا حجة لك وإن كان العوض الأول مثل قيمتها، قال أشهب: إن أثابك ذلك بعد ما لزمتك هبتك بقيمتها، أو إنما باعك ذلك بيعا بالقيمة فإنما لك عليه إذا استحق ذلك بيدك قيمة هبتك، وإن كان إنما أثابك ذلك مثل أن يلزمك قيمة الهبة فذلك بيع للعروض بسلعتك، [10/ 417]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the donee when charity is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5149)

بل بقيمة العوض ما بلغ. قال مالك: وإذا أظهر الصدقة لم يحلف المتصدق عليه إن كان

ممن لا يتهم وإن كان ممن يتهم أحلف.

Mas'alah: What are the rulings on oaths for recipients of gifts based on need and relationship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5149)

وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة: ينظر، فإن رأى أنه وهب لثواب لأنه محتاج وهب لأغنياء فاليمين على الموهوب وإن كان ضغيرا فعلى أبيه [1] الذي قبل ذلك له وإن كان مستغنيا عن ثوابهم وإنما وهب لقرابة أو صداقة فلا يمين في ذلك وإن وهب ولا قرابة بينهم ولا إخاء ولا حاجة له إليهم فاليمين في ذلك.

Mas'alah: Can a person revoke a lifetime dwelling grant given without compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5665)

ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم: ومن أسكن رجلا، وعقبه ما عاشوا بيتا، وما عمروا فيه؛ فهو لهم. ثم أراد أن يرجع في ذلك، فليس له أن يرجع فيه، وهو لم يأخذ على ذلك عوضا.

Mas'alah: Can a master revoke a charitable gift given to his slave during his lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5679)

قال محمد: لا يعجبني إلا أن يكون في وصية من السيد. فأما في الصحة؛ فللسيد أن

ينزع ذلك منه متى شاء. ولا فرق بين ما يتصدق عليه بتلا، أو حياته. وكله مال السيد؛ له انتزاعه. فإن باعه؛ كان ما تصدق به عليه، لبائعه.

Mas'alah: Can the donor revoke a gift from the messenger after witnessing it as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5721)

قال مالك: ولو أشهد أنها هدية له، ثم طلب الباعث استراجعها من الرسول، قبل أن يخرج فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the Iraqi view on the donor's right to revoke a gift before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5741)

قال في كتاب ابن المواز: وأهل العراق يقولون في كل شيء إن للمتصدق أن يرجع ما لم تحز/ عنه وتخرج من يده.

Mas'alah: What is the ruling on a donor selling a slave before the donee takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5741)

وقال ابن القاسم أيضا في رجل تصدق بعبده على رجل، فلم يقبضه حتى باعه المعطي فلا يرد البيع. قيل: فيأخذ الثمن المعطى؟ قال: لو قاله قائل ما أخطأ. قاله ابن عبد الحكم: الثمن للبائع لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a donor selling a gifted slave before the donee takes possession according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5741)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: اختلف قول ابن القاسم، فيمن وهبه عبدا ثم باعه قبل قبض المعطى. وأحب إلي أنه إن فرط في قبضه مضى البيع ويكون الثمن للمعطى استحسانا، ويمضي البيع لشبهة التفريط، ويأخذ الثمن إذ لا يقطع التفريط حقه. والقياس أن يكون الثمن للمعطي. قال: فأما إن لم يفرط فيه رد البيع. وكذلك إن لم يعلم، أو غافصه بالبيع.

Mas'alah: Does the right of revocation (i'tisar) apply if the donor or recipient is ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5764)

قال يحيى بن عمر: ولو خلا بها وادعى الوطء لم يثبت الاعتصار. وأما إن مرض الأب أو الابن فلا تعتصر في مرض أحدهما. فإن زال المرض فله أن يعتصر، بخلاف النكاح والدين، لأنه لم يعامل عليه في المرض.

Mas'alah: Can a father retract a gift of dinars that were made into jewelry for a minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5765)

قال سحنون عن ابن القاسم فيمن نحل ابنه الصغير دنانير جعلها له بيد رجل، ثم صاغها حليا، فليس له اعتصار لأنه قد غير عن حاله، كما لو اشترى له جارية ثم أراد

اعتصارها. وكذلك روى ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a child for the sake of Allah or for maintaining family ties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5765)

قال ابن الماجشون: إذا وهب لولده لوجه الله- تبارك وتعالى- أو لطلب الأجر، أو لصلة رحم فلا يعتصر هذا. وإنما يعتصر إذا وهب أو نحل نحلة مرسلة لم يقل صلة رحم ولا لوجه الله ولا لطلب الثواب من الله- سبحانه-، فهذا يعتصر. وقاله أصبغ. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5765)

ومن كتاب ابن المواز قال: ولا اعتصار من يتيم، ولا تعتصر الصدقة، والهبة لليتيم صدقة. وإن احتاج الواهب فلا اعتصار فيه كان جدا أو أما أو غيرهما. وإذا وهبت الأم لولدها الصغار ولهم أب فمات الأب في صغرهم فليس لها الآن اعتصار. (1)

(الخصاصة) غير واضحة في الأصل: أثبتت من ع.

Mas'alah: Does a father lose the right to retract a gift if his daughter divorces before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5766)

قال ابن القاسم: ثم إن طلقت الابنة قبل البناء فلا يعتصر منها، لأن الاعتصار زال مرة. وذلك إن كانت الهبة كبيرة مما يزاد في الصداق من أجلها. فأما الثوب وشبهه، وهبة [2] الأب أو الأم فذلك لهما.

Mas'alah: What factors prevent a parent from retracting a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5766)

قال: وإذا وهباه بعد تزويجه، فله أن يعتصر ما لم يداين الابن أو الهبة، أو يطؤها إن كانت جارية فيفوت الاعتصار وإن لم تكن بكرا، أو لم تحمل، قاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب. وقال المخزومي: لا يفوت الوطء الاعتصار.

Mas'alah: Does marriage of the donee cut off the right of retraction for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5766)

قال ابن حبيب قال ابن دينار: فإذا نكح الولد بعد الهبة، فأما الولد الذكر فلا يقطع نكاحه الاعتصار. وأما الأنثى، فنكاحها يقطع العصرة لأن الذكر دخل فيما مخرجه بيده، ودخلت الأنثى فيما/ مخرجه بيد الزوج. (1) ما بين معقوفتين غير مقروءة في الأصل، مستدرك من ع. (2) هذه الجملة لا يظهر منها في الأصل غير حروف مقطعة، والتصحيح من ع.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing back a horse given as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5771)

قال مالك في الكتابين: ومن حمل على فرس رجلا فلا يستعيره يركبه ولو كان [3] أمرا قريبا فلا أحبه وقد ركب ابن عمر ناقة وهبها فصرع عنها فقال: ما كنت لأفعل مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked gift that is not revoked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5786)

قال محمد: صواب. وقد قال ابن القاسم غير هذا أكره أن يعمل به أحد، وإن فعل لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to revoke an unmarried woman's gifts after her death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5789)

ولو ماتت البكر ولم يرد وليها ما صنعت، أو لم يعلم، فلورثتها رد ما أعطت، كما يكون لها لو وليت نفسها ما لم يجزه بعد أن تلي نفسها، أو تركه بما يعلم أنه رضي [3] ولو مات العبد الذي عتقت، لم يورث إلا بالرق، ولا يرث هو الأحرار أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the donee wants to return a gift that has increased in value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5814)

قال محمد: يوم قبضها أصوب؛ لأنه كان يخير في قبضها، وإذا أراد ردها وقد زادت عنده في يديها، وأبى الواهب إلا القيمة، فقال ابن القاسم: ذلك للواهب إلا أن يجتمعا على ردها.

Mas'alah: What is Muhammad's view on returning a gift after knowing the value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5814)

محمد: بعد معرفتهما بما لزمه من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift as a new gift without knowing the value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5814)

رجع محمد فقال: جائز إذا رضيا بردها وإن لم يعرفا القيمة لأنها هبة مؤتنفة، إلا أن يوجبها له على قيمتها، فلا يجوز.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the donee returning a gift with increased value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5814)

قال/ أشهب للموهوب ردها في الزيادة، وإنما معنى قول مالك عندي أنه ليس ذلك للموهوب في النقص، ولا للواهب في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation as a change affecting return of a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5814)

ورواه ابن وهب، عن مالك، وأخذ به ابن عبد الحكم، ثم رجع فقال: ليس ذلك إلا باجتماعهما، زادت أو نقصت، وحوالة الأسواق فوت عند ابن القاسم وأشهب، يزيادة أو نقص، إلا أن ذلك عند أشهب كحوالة البدن، وإن للموهوب ردها في زيادة السوق، وابن القاسم لا يرى ذلك إلا أن يجتمعا. (1) في الأصل: مقغير. وهو تصحيف.

Mas'alah: What happens when the donee becomes insolvent after the gift's value is owed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5815)

قال: وتباع عليه فيما لزمه من القيمة، وإن فلس فربها أحق بها, كالبيع, زادت أو نقصت, إلا أن يعطوه الغرماء قيمتها او يسلمها إذا فاتت ويحاص بالقيمة.

Mas'alah: How does the concept of 'fawt' (loss of right to revoke) in gifts compare to that in invalid sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5815)

قال ابن القاسم: والفوت فيها كالفوت فى البيع الفاسد فى العروض والحيوان والرباع.

Mas'alah: Does childbirth or dyeing a garment constitute 'fawt' (loss of right to revoke) in gifts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5815)

وقاله أشهب, قال: لأنها وإن زادت بالولد فقد نقصتها الولادة, وكذلك الثوب يصبغ, والوطء يفيت اعتصار الاب الاجنبى, وإن لم تنقص ولا زادت, وليس ذلك فى العيوب ولا فى التفليس فوت.

Mas'alah: What is the ruling on a donee who plants trees or builds on gifted land and the right to return the gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5815)

وإذا غرس/ الموهوب الارض, بنى الدار, فله عند أشهب ردها لأنها زيادة وقال ابن القاسم: ليس ذلك له لأنه قد لزمه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a donee who accepts the increase and wishes to return the original gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5815)

محمد: وبه أقول لألنه لما وجبت له الزيادة فقال: أنا راضى بترك الزيادة وارد, كان كبائع لما وجب له على ما أحب المشترى أو كره.

Mas'alah: What is the ruling on a donee who sells half of a gifted house given for reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

ومن وهب دار الثواب, فباع الموهوب نصفها, فذكر قول ابن القاسم, ثم قال: وقد قيل يلزمه قيمتها كلها.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a gift with compensation when part of the property is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

قال محمد: وقول ابن القاسم أحب الى إن شاء, فعلى هذا فى الدار, وإن شاء لزمه قيمة الجميع, إلا ان يكون ما باع منها مما لا ضرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of two slaves with compensation when one is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

وإن وهب عبدين للثواب, فباع الموهوب أحدهما فإن كان/ للبيع وجهها لزمته قيمتها, وإن لم يكن الوجه, أخذه الواتهب الباقى وأتبعه بقيمة الاخر يوم قبضه, وليس قيمة صاحبه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on returning the remaining slave in a gift with compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5816)

وقال اشهب: يرد الباقى كاان أرفع او أدنم إذ له ردهما, فات االحدهما بأى وجه من الفوت.

Mas'alah: When is a gift irrevocable?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=140)

والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها

Mas'alah: What is the preferred ruling on returning a gift?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

والأحسن رد الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a donor returning to live in a house he gifted or endowed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=927)

ولو وهبه دار سكناه أو تصدق بها أو حبسها عليه وقدم من حازها له جاز [1]، فإن رجع إليها فسكنها أو سكن أكثرها بطلت، [ب/192] لا إن سكن أقلها، والذي له أكثرها، ولو سكن واحدة من دور وهي تبع صح الجميع. وقيل: يبطل ما سكن دون غيره قليلا أو كثيرا من دار أو دور، فلو سكن نصفا بطل فقط.

Mas'alah: What are the three types of gifts and the ruling on revocation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=929)

والهبة ثلاثة أضرب: مقيد بنفي الثواب، ومطلق (4) ، ومقيد به (5) ؛ الأول لمودة ومحبة أو لوجه الله تعالى كصلة رحم –فلا رجوع فيها لمودة ومحبة إلا لأب من ولد غني وكذا فقير. [أ/193] ومنعه سحنون إلا ممن في حجره ممن (6) بان عنه وله

مال، وكذا الأم إن وهبت ذا أب ولو مجنونا. وقيل: ما لم يجزه المولى عليه، أو هو إن ولي نفسه، وإن كانت (7) مولاة عليه فلها ذلك. اللخمي: ويختلف إذا كان الأب والولد فقيرين. ولا تعتصر من يتيم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract being equivalent to consummation in preventing gift revocation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=930)

والعقد في ذلك كالدخول، فإن وهبها (4) على هذه الأحوال فلا فوت خلافا لعبد الملك، كأن ذهب المرض على الأصح. وثالثها: عن الابن لا الأب.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a gift that has not been delivered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=932)

وليس له أخذ هبته وإن لم تفت. وقيل: له الثواب. وقيل: إن كان مثله ممن يتكلم في ذلك، وإلا فلا شيء له. ولا في هبة غني لفقير، أو فقير لمثله إلا بشرط فيه ذلك كفقير لغني، وغني لمثله.

Mas'alah: What is the ruling on gifting to someone who may reclaim it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=806)

(و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) بلا عوض كولده قبل حصول مفوت وعبده بل (وإن) كان الاعتصار (ببيع) كيتيمة الذي في حجره والمراد به الشراء أي، وإن بشراء منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning clothing after death or irrevocable divorce after months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1066)

فلا ترد هي ولا ورثتها منها شيئا، ومثل الموت الطلاق البائن بعد أشهر فلا تردها، ومفهوم أشهر ردها بعد شهرين فأقل، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift to the donor shortly after possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1737)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift returning to the donor shortly after possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1737)

ولا إن رجعت) الهبة (إليه) أي إلى واهبها (بعده) أي بعد حوزها الموهوب له (بقرب) من حوزه بأن يكون الرجوع قبل سنة فلا تصح الهبة بل تبطل بمعنى أنه لو حصل

للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب له لم يقض له بأخذها بل بعدمه، ثم بين رجوعها له بقوله (بأن آجرها) الموهوب له لواهبها (أو أرفق بها) أي أعطاها لواهبها على وجه الرفق كالعارية والعمرى والإخدام قرب حوزه لها وحصل مانع في الصورتين فإن تلك الحيازة تصير كالعدم ويبطل حقه وأما إذا لم يحصل مانع [حاشية الدسوقي] المستعير حتى تتم المدة، ثم يأخذه الموهوب له. (قوله: فلا يتأتى للواهب إخدام ولا إعارة) فإن فرض أن الواهب أعار، أو استخدم قبل قبض الموهوب الهبة منه صح حوز المخدم والمستعير له كالمودع. (قوله: إن علم بالهبة) أي سواء رضي بحوزه للموهوب له، أو لم يرض فلا يشترط إلا علمه فقط كما هو ظاهر المصنف وهو قول ابن القاسم في العتبية خلافا لما في عبق من اشتراط كل من العلم بالهبة والرضا بالحوز في صحة حوز المودع انظر بن والفرق بين المودع وبين المخدم والمستعير على ما مشى عليه المصنف من الإطلاق فيهما أن المخدم والمستعير حازا لنفسهما ولو قالا لا نحوز للموهوب له لم يلتفت لقولهما إلا أن يبطلا ما لهما من المنافع وهما غير قادرين على ذلك لتقدم قبولهما ولا يقدران على رد ما قبلاه؛ لأنه ابتداء عطية منهما للمالك فلا يلزمه قبولهما فصار حوزهما معتبرا معتدا به والمودع لو شاء لقال خذ ما أودعتني لا أحوزه لك. (قوله: لا إن لم يعلم) أي لا إن لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب فتبطل الهبة ولا يكفي مجرد حوز المودع. (قوله: فلو لم يعلم إلخ) تفريع على القول بصحة حوز المودع مطلقا. (قوله: لا يصح حوز غاصب) أي على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة فإذا مات الواهب قبل خلاصه من الغاصب كان لورثة الواهب. (قوله: أي إن رضي الغاصب بالحوز للموهوب له) ظاهره صحة الحوز عند أمر الواهب الغاصب بالحوز للموهوب له ورضا الغاصب بالحوز سواء كان الموهوب له حاضرا، أو غائبا وهو كذلك اتفاقا إن كان غائبا وأما إن كان حاضرا رشيدا ففيه خلاف انظره في بن وأما إذا قال الواهب للغاصب لا تدفعها للموهوب له إلا بإذني لم يكن حوزا اتفاقا.

(قوله: ويصير كالمودع) أي في كفاية حوزه وإن كان المودع لا يشترط فيه الرضا كما هو ظاهر كلام المصنف. (قوله: وكذا الشيء المستأجر) أي إذا مات واهبه قبل انقضاء مدة الإجارة فإنه يكون لورثته ولا شيء للموهوب له لبطلان الهبة. (قوله: والفرق بين المستأجر والمستعير) أي حيث قيل بعدم صحة حوز الأول للموهوب له وبصحة حوز الثاني له. (قوله: بخلاف العارية إلخ) إن قلت المرتهن قادر على رد الرهن وإبقاء دينه بلا رهن فكان مقتضاه أن حوزه يكفي قلت المرتهن وإن كان قادرا على رد الرهن كما أن المستعير قادر على رد العارية إلا أن المرتهن إنما قبض للتوثق لنفسه بخلاف المستعير فإنه وإن قبض لنفسه لكن لا للتوثق ففرق بينهما. (قوله: ولا إن رجعت إلخ) أي ولا يصح حوز الموهوب له إن رجعت الهبة للواهب بعد حوز الموهوب له بقرب، وظاهره سواء كان للهبة غلة أم لا وهو الصواب، وتقييد المواق له بما إذا كان لها غلة فقط رده طفى. (قوله: بمعنى إلخ) أي وأما إذا لم يحصل له مانع فللموهوب له استردادها ليصح حوزها فالذي يبطل في الحقيقة برجوعها للواهب إنما هو الحوز فقط اهـ بن. (قوله: أو أرفق بها) بالبناء للفاعل كالفعل الذي قبله؛ لأن في كل منهما ضميرا مستترا عائدا على الموهوب له كما أشار له الشارح. (قوله: قرب إلخ) تنازعه كل من آجرها وأرفق بها. (قوله: وحصل مانع) أي للواهب قبل رجوعها للموهوب له. (قوله: في الصورتين) أي صورة الإجارة والإرفاق. (قوله: فإن تلك الحيازة) أي الحاصلة

Mas'alah: What is the ruling on a gift not being invalidated by the donor's return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1738)

فلا تبطل

Mas'alah: What is the ruling on a gift not being invalidated after a year or by the donor's covert return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1738)

ويأخذها من الواهب جبرا عليه وتتم الهبة وذكر مفهوم بقرب بقوله (بخلاف) رجوعها له بما ذكر بعد مضي (سنة) من حوزها فلا تبطل كان لها غلة أم لا لطول مدة الحيازة (أو) (رجع) الواهب لدار مثلا وهبها (مختفيا) من الموهوب له بعد حوزها بأن وجد الدار خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له بذلك (أو) رجع الواهب (ضيفا) أو زائرا للموهوب له (فمات) الواهب في الدار الموهوبة فلا تبطل الهبة في جميع ما تقدم رجع عن قرب، أو بعد.

Mas'alah: What changes in market value or physical condition render a gift irrevocable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3578)

فصل [فيما يفيت هبة الثواب من حوالة أسواق أو بدن] وأما ما يفيتها من حوالة أسواق أو بدن فاختلف فيه على أربعة أقوال: فقال ابن القاسم في المدونة: لا يفيتها حوالة الأسواق [1]، وقال في كتاب محمد: ذلك فوت، وسواء كان ذلك بزيادة أو نقص. ولم يختلف عنه أن تغير البدن بزيادة أو نقص فوت [2]، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: تغير البدن بزيادة أو نقص [3] ليس بفوت [4]. وقال أشهب في كتاب محمد: تغير السوق والبدن سواء، إن كان بنقص كان المقال للواهب، وهو بالخيار بين أن يلزمه القيمة أو يرضى بأخذها ناقصة، فلا يكون للموهوب له، مقال [5]. يريد: إلا

أن يثيبه برضاه، وإن تغيرت بزيادة كان المقال للموهوب، فإن أحب أن يثيبه وإلا ردها، وإن كره الواهب، وسواء كانت الزيادة من فعله أو غيره، وإن اجتمعت زيادة ونقص لم ترد الهبة إلا باجتماع منهما، فإن أراد الموهوب له أن يردها بالزيادة [6] – كان للواهب أن يمتنع لأجل النقص [7]، وإن أراد الواهب ألا يقبل الثواب ويأخذها لمكان

(1) انظر: المدونة: 4/ 208. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 239. (3) في (ف) : (أنه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 241. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 239. (6) قوله: (يردهما لزيادة) في (ق 6) : (يرد بالزيادة) . (7) في (ف) : (الزيادة) .

Mas'alah: What rulings apply when a gifted animal produces offspring or wool?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3580)

جميعا، وإن أحب الموهوب له الرد مع الولد كان للواهب الامتناع لنقص الولادة، وإن أحب الواهب الأخذ لأن الولادة نقص كان [1] للموهوب له الامتناع لمكان زيادة الولد، وإلى هذا ذهب محمد، والقياس إذا كان في الولد ما يجبر النقص أن يكون له الرد وإن كره الواهب؛ لأنه لا ضرر عليه، وقياسا على البيع يظهر فيه على عيب بعد الولادة. وإن وهب شاة فاحتلبها لم يكن رضى؛ لأنه غلة، وله الخراج بالضمان حتى يرد. وقال سحنون: إن كان عليها صوف فجزه لزمته ولم يردها؛ لأنه نقص. وأصل ابن القاسم أن له أن يردها، وهبته الصوف بمنزلة سلعتين فاتت الأدنى، فإن زوال الصوف عن الشاة ليس بعيب فيها، والغراس والبناء عند ابن القاسم فوت [2]، وقال أشهب في كتاب محمد: ليس بفوت [3]. والأول أحسن؛ لأن إحداثه ذلك رضى بالتزام الثواب،

وقال مالك: الحرث فوت [4]. يريد: كان فيها زرع أم لا، وعلى قول أشهب ليس بفوت إن أسلمها بزرعها، وإن أقام عليه بعد حصاده أسلمها وحدها؛ لأن ذلك غلة، وكذلك النخل يردها بثمرها إن لم تطب، وإن طابت الثمار وجذها- رد الأصول دون الثمر. ويختلف إذا لم تجذ وقد طابت أو يبست هل يردها أو تبقى له؟ والعتق والتدبير وتقليد الهدي وإشعاره فوت يوجب القيمة إن كان الموهوب له (1) في (ف) : (كما أن) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 410، والنوادر والزيادات: 6/ 175. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 138، 12/ 240. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 240.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a gift after selling the other part?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3582)

أو افتداه، وإن كان خطأ فأسلمه- غرم الثمن، وإن افتداه كان له رده. فصل [فيمن أراد رد بعض الهبة والتصرف في بعضها الآخر ببيع ونحوه] وإن [1] باع بعض الهبة وكانت دارا فباع نصفها، وأراد رد الباقي [2] - كان الواهب بالخيار بين أن يقبله ويأخذ الثواب عن المبيع [3]، أو يلزم الثواب عن جميعها [4]، وقال محمد: إن كانت عرصة لا يضيق ما بقي عما كان يريدها- رد الباقي، وأثاب عن المبيع [5]، وهذا يصح على قول ابن القاسم، وقد اختلف في من وهب ثوبين فأراد أن يثيب عن أحدهما ويرد الآخر، فقيل: ليس ذلك له. وقال أصبغ في المستخرجة: له ذلك [6]. والأول أشبه، وهو بمنزلة من اشترى ثوبين بالخيار صفقة واحدة فليس له أن يمسك أحدهما ويرد الآخر، وهذا مع قيامهما. واختلف بعد القول أن ليس ذلك له مع القيام. .

. [7] إن باع أحدهما وأراد رد الآخر [8] فقال ابن القاسم: إذا كان الوجه المبيع لزماه، وإن كان (1) في (ق 6) : (ومن) . (2) في (ف) : (الثاني) . (3) في (ف) : (البيع) . (4) انظر: المدونة: 4/ 390. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 241. (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 241. (7) بياض في نسخة (ق 6) مقداره كلمتان. (8) قوله: (وهذا مع قيامهما. . . وأراد رد الآخر) زيادة من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift after the recipient sold and then repurchased it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3583)

فصل [فيمن باع الهبة ثم اشتراها وأرأد ردها من غير ثواب] وإن باع الموهوب له الهبة ثم اشتراها وأراد ردها ولا يثيب لم يكن ذلك له؛ لأن البيع رضى منه بالتزام الثواب، ولو حال سوقها أو حالت في نفسها ثم عاد أو عادت لحالها كان له أن يرد؛ لأن ذلك لم يكن بفعله فيعد راضيا، وإنما يمنع الرد لمكان الضرر بالواهب في نقصها أو نقص سوقها، فإذا لم ينظر في ذلك حتى ذهب الضرر سقط مقاله [2].

Mas'alah: What is the ruling when a gift or its reward is found defective or is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3593)

باب في الهبة أو الثواب يستحقان أو يوجد بهما عيب وإذا وجد بالهبة عيبا أو استحقت- كان الحكم في رجوع الموهوب له على الواهب على حكم البياعات فيرد من العيب ما يرد به في البيع، فإذا رد أو استحقت- رجع في الثواب إن كان قائما،

وفي قيمته يوم قبضه إن كان فائتا، وإن كان الثواب عينا أو ما يكال أو يوزن– رجع بمثله، وهذا أصل قول مالك وابن القاسم [1] وأشهب، إلا في وجه، وهو أن يثيب عرضا بعد فوات الهبة، فإن مذهب أشهب ألا يرجع في الثواب وإن كان قائما؛ لأنه قال: إنما يجب الثواب بالعين [2]، وإنما أخذ العرض [3] عن القيمة ولم يأخذه عن الهبة، فإذا رد الهبة رجع بقيمة الهبة؛ لأن القيمة ثمن العرض [4]. (1) انظر: المدونة: 4/ 404، 414، والنوادر والزيادات: 12/ 249. (2) في (ق 6) : (من العين) . (3) في (ق 6) : (العوض) . (4) في (ق 6) : (العوض) .

Mas'alah: What is the ruling on capital that cannot be returned to the donor or his heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3674)

رأس المال؛ لأنه مما لا يرجع إليه ولا إلي ورثته منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of return upon sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3687)

واختلف إذا قال: إن بعتها فهي رد علي. فقال مالك في العتبية: الهبة جائزة. قال: لأنه ليس ببيع.

Mas'alah: Does a defect in the gifted property prevent retraction of the gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3697)

فصل [في حدوث العيب في الهبة هل يمنع الاعتصار أم لا؟] تعتصر الهبة وإن تغير سوقها بزيادة أو نقص، واختلف إن حدث بها عيب، هل يمنع الاعتصار؟ والقول: إن ذلك له [1]. أحسن؛ لأن مضرة ذلك العيب [2] على الواهب، وإن زاد فكان صغيرا فكبر أو هزيلا فسمن كان فوتا، إلا أن يكون الأب هو المنفق على العبد وبماله نما، فلا يكون فوتا، وهو قول محمد. وكذلك إن كانت أمة فزوجها فله أن يعتصرها على أحد القولين؛ لأن التزويج عيب، وإن ولدت كان له أن يأخذ الأمة دون ولدها والزوجة بحالها؛ لأن الزوجية عيب، فلا تفيت، والولد إنما بمال السيد؛ لأن الزوج المنفق على الزوجة والسيد المنفق على الولد، إلا أن يعتصره بفور الولادة. وقال مالك في كتاب المدنيين في من وهب جارية فولدت: له أن يعتصرها [3]، ولم يبين [4]، هل ذلك من زوج أو زنا. واختلف إذا وطئها الابن فقال مالك وابن القاسم: ذلك فوت. وقال يحيى بن عمر: إن غاب عليها وادعى أنه وطئ كان فوتا [5]. وقال المخزومي في كتاب محمد: له أن يعتصر، وإن وطئها [6]. (1) النوادر والزيادات: 12/ 193. (2) قوله: (العيب) زيادة من (ق 8) . (3) في (ق 8) : (يعتصر) . (4) في (ق 2) : (يتبين) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 193، 194. (6) في (ق 8) و (ق 2) : (وطئ) .

يريد: لأن الوطء ليس بزيادة ولا نقص، ولم يتهمهما أن يكونا عملا على ذلك، فأشبه لو قبض منافع العبد، والأول أحسن إن كانت من العلي لأنها لمثل ذلك توهب إلا أن تكون من الوخش فهو أخف [1]. ولو كانت أرضا فغرسها أو بناها كان فوتا، وإن كانت دارا فانهدمت لم يكن فوتا [2]، ولو هدمها الابن لأشبه [3] أن يكون فوتا؛ لأنه أخرج في ذلك ثمنا، إلا أن يعتصر العرصة وحدها. وذكر سحنون عن ابن القاسم في من وهب لولده الصغير دنانير فصاغها له حليا، فليس له أن يعتصر؛ لأنه أحالها عن حالها، قال: بمنزلة ما [4] لو اشترى له [5] بها جارية، ثم أراد اعتصارها [6]، وليس

السؤالان [7] سواء إذا كانت الإجارة على الصياغة منها؛ لأن عين الهبة موجود ولم ينمها الولد [8] بماله، فإذا اشترى له بها جارية كانت هبته [9] وهي الدنانير صارت لبائع الجارية، والذي في يديه غير الهبة فذلك فوت. (1) قوله: (أحسن إن كانت من العلي؛ لأنها لمثل ذلك توهب، وإن كانت من الوخش فهو أحب) يقابله في (ق 2) : (أصوب؛ لأنها لمثل ذلك توهب، وإن كانت من الوخش فهو أخف) . (2) قوله: (لم يكن فوتا) ساقط من (ق 2) . (3) في (ق 2) : (لأشبهت) . (4) قوله: (ما) ساقط من (ق 8) . (5) قوله: (له) ساقط من (ق 9) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 190. (7) في (ق 8) : (السؤالات) . (8) في (ق 2) : (الوالد) . (9) في (ق 8) : (هبة) .

Mas'alah: Can a father retract a gift given after marriage, illness, or debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3702)

وإن كانت الهبة بعد التزويج أو بعد المرض أو بعد ما [1] داين الناس كان له أن يعتصر، وقال ابن الماجشون: ليس ذلك له [2]. وليس بحسن، وقد يحسن مثل [3] هذا في المداينة خاصة إذا كان قصده أن يقضي منها دينه؛ فيكون للابن أن يمنعه من ذلك. [4]

Mas'alah: What is the ruling on a mother retracting a gift from her child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3703)

فصل [في اعتصار الأم] يصح الاعتصار من الأم [6] إذا كان للولد أب، وسواء كان

الأب موسرا أو معسرا، أو الابن موسرا [7]، ويختلف إذا كانا فقيرين الأب والابن، قياسا على اعتصار الأب من ولده إذا كان فقيرا، ويصح اعتصارها مع عدم الأب إذا كان الابن موسرا. قاله أشهب في كتاب محمد، ولا يصح إذا كان صغيرا فقيرا؛ لأنها حينئذ على وجه الصدقة، ويختلف إذا كان كبيرا فقيرا، فعلى قول سحنون لا تعتصر، والمعروف من الذهب أنها تعتصر، وإن كان صغيرا فقيرا ثم أيسر قبل البلوغ أو بعد لم تعتصر؛ لأن المراعى حين العطية: هل كانت على وجه (1) في (ف) و (ق 8) : (نائيا) . (2) النوادر والزيادات: 12/ 190. (3) في (ق 8) : (يقول) . (4) في (ق 8) و (ق 9) : (عنه) . (5) قوله: (فيقصد سد) يقابله في (ف) : (فيعتصر) . (6) قوله: (الاعتصار من الأم) يقابله في (ق 8) و (ق 9) : (اعتصار الأم) . (7) قوله: (أو الابن موسر) ساقط من (ق 8) و (ق 2) .

الهبة أو على وجه [1] الصدقة [2]. وإن كان له أب يوم العطية فلم تعتصر الأم حتى مات الأب كان لها أن تعتصر؛ لأنها لم تكن على وجه الصدقة، وفي كتاب محمد أنها [3] لا تعتصر [4]. والأول أحسن؛ لأن المراعى وقت العطية [5] هل كانت هبة أو صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift given for reward after intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4415)

وكذلك الهبة للثواب له أن يردها وإن غاب عليها، والقول قوله أنه لم يصبها، فإن وطئها كان رضا بالتزام الثواب ولم ترد [6].

Mas'alah: How does the ruling on a gift with compensation compare to an option sale in disputes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4767)

قال الشيخ: ولو كانت هبة ثواب لكان القول قول الموهوب له، أنها الهبة التي قبض منه؛ لأنها وإن كانت آكد من بيع الخيار، فهي على القبول حتى ترد، وبيع الخيار على الرد حتى يقبل بخلاف بيع البت، لما كان أخذها [4] بالخيار في أن يأخذ [5] أو يرد؛ لأن الواهب دخل على أن له أن يردها، وأما بيع البت [6] يطلع فيه على عيب، فيقول البائع: ليس هذا [7] الثوب الذي بعت منك، فإن القول قول البائع؛ لأنه الغارم ولم يدخل معه على رد، ولو صدقه أنه الثوب الذي باع منه، فكان ثمنه ثوبا أو عبدا فاختلفا فيه، فقال بائع العبد أو الثوب: غير هذا كنت سلمت إليك، كان القول قول من يرده؛ لأن البيع قد [8] انتقض برد المعيب، فكان القول قول الغارم أنه الذي كنت قبضت ولو فات واختلف (1) ساقط من (ف) و (ق 4) . (2) في (ف) : (ردها) . (3) انظر: المدونة: 3/ 230. (4) ساقط من (ف) . (5) في (ق 4) : (يثبت) . (6) قوله: (لما كان أخذها بالخيار في أن ياخذ أو يرد؛. . . وأما بيع البت) ساقط من (ق 4) . (7) في (ف) و (ق 4) : (هو) . (8) قوله: (قد) ساقط من (ف) و (ق 4) .

في صفته كان القول [1] قول قابضه أيضا؛ لأنه هو الغارم.

Mas'alah: What are the three scenarios for a claim of gift (hibah) in a rental dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5286)

ومدعي الهبة على ثلاثة أوجه: فإن لم يكن لدعواه شبهة تكون الهبة لأجلها، كان القول

قول المالك بغير يمين. وإن كانت شبهة ودلائل على الهبة، كان القول قول مدعيها بيمين، وقد تكون تارة بغير يمين. وإن أشكل الأمر؛ (1) قوله: (صاحب الدار) يقابله في (ر) : (الساكن) . (2) قوله: (واختلافهما في قدره) ساقط من (ر) . (3) انظر: المدونة: 3/ 528.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5700)

وقد اختلف في دعوى الهبة، فقيل: يحلف المدعى عليه إذا أشبه ذلك، لمؤاخاة بينهما. وقيل: لا يمين عليه [7]. وهذا راجع إلى ما تقدم في المداينة، فمن ألزم اليمين فيها بدعوى الشبهة [8]، ألزم اليمين ها هنا بمثل ذلك، ومن منع هناك حماية إلا بعد ثبات المعاملة منه ها هنا، وإن أتى بما يشبه. وهو في الهبة أولى بالمنع؛ لأن المداينة تجري بين الناس ما لا تجري الهبات، فإن كان بين (1) قوله: (فمنهم) ساقط من (ف) . (2) في (ر) : (صنائعهم) . (3) في (ت) : (ويحلفهم) . (4) قوله: (بمثل ذلك) في (ر) : (بذلك) . (5) قوله: (له) زيادة من (ر) . (6) قوله: (خلطة) ساقط من (ر) . (7) قوله: (عليه) زيادة من (ت) . (8) قوله: (فمن ألزم اليمين فيها بدعوى الشبهة) في (ر) : فيمن ألزم اليمين فيها يدعي للشبهة).

الغريم والمدعى عليه [1]، الكفالة من المؤاخاة ما يشبه أن يتكفل عنه [2] بمثل ذلك [3] المال، والمدعى عليه الكفالة ممن يخشى منه، ويتوثق منه بالحيل في حين المداينة حلفه، وإن كان موسرا لا يتكفل بمثله، ثم ذهب ماله لم يقبل قول هذا: إني عاملته

بكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on the charity recipient's right to collect the price when the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5892)

للمتصدق عليه قبض الثمن، واتفق على هذا ابن القاسم وأشهب؛ لأن الحوالة بالصدقة ليست ببيع [1]، وإن قبض ذلك المتصدق عليه وأفاته رجع المشتري على البائع منه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the buyer taking the price from the charity recipient if it is still in hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5892)

واختلف إذا كان قائما بيد المتصدق عليه، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: لمشتري العبد أن يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to the price when the seller was solvent at the time of the gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5892)

وقال في العتبية: لا شيء فيه ويتبع البائع قال: وإنما دفعه إياه بمنزلة ما لو قبضه البائع ثم دفعه [2]. وأرى إن كان [3] البائع يوم وهب موسرا [4] أن يكون له قبض الثمن،

وإن كان الآن معسرا؛ لأن البائع تصرف في ذلك الثمن بوجه جائز، وإن كان يوم وهب معسرا لم يقبض منه وإن قبض منه استرده؛ لأنها هبة مديان، وقد كان المشتري حين الدفع غير [5] قادر على الامتناع من القضاء بل هو مجبور على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for reward or compensation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1445)

فصل في الهبة للثواب والعوض والهبة للثواب والعوض جائزة، ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة لازمة وليس تحتاج هبة الثواب لحيازة. ومن وهبت له هبة للثواب فقبضها فهو بالخيار إن شاء أصاب منها قيمتها، وإن شاء ردها، فإن أثاب منها قيمتها لزم واهبها قبولها شاء أو أبى، وإن ردها انفسخت هبتها، وإن فاتت عبده لزمه قيمتها إلا أن يرضى الواهب بأقل من قيمتها.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the purpose of a gift?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1445)

فصل في الاختلاف في الغرض من الهبة ومن وهب هبة مطلقة، وادعى أنه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فيه، فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته قبل قوله مع يمينه. وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته، فالقول قول الموهوب له مع يمينه. فإن أشكل

ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه.

Mas'alah: What is the master's right to revoke gifts made by a slave, mukatab, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1805)

3379 - وللسيد رد ما وهب العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد لو تصدقوا به، وإن استهلك ذلك من أخذه غرم القيمة لهم، إلا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا من غير المكاتب، فيقبض هو القيمة، ولو رده ولم ينتزعه وأقره لهم ثم مات السيد أو فلس فذلك لهم، ولو أعتقهم تبعهم ذلك. ولو كان إذ رده استثناه لنفسه كان ذلك له، إلا في المكاتب فإنه للمكاتب إذ لا ينتزع ماله، أو يكون إنما رده في مرضه، فإن رده جائز، ولكن يبقى ذلك للمدبر وأم الولد، ولا ينتزعه إذ لا ينتزع أموالهما في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking compensation given for charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1957)

ومن عوض من صدقة وقال: ظننته يلزمني، فليرجع في العوض إن كان قائما، فإن فات، فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a donor who stipulates or intends a reward for his gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2147)

3874 – والواهب إذا اشترط الثواب، أو رئي أنه أراد الثواب فلم يثب، فله أخذ هبته

Mas'alah: What is the ruling on a gift that has changed in value or condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2148)

إن لم تتغير في بدنها بنماء أو نقصان، والهبة في هذا الوجه بخلاف البيع، وكذلك إن أثابه أقل من قيمتها، فإما رضي الواهب بذلك أو أخذها إن كانت قائمة، ولا يجبر الموهوب على ثواب إذا لم تتغير الهبة عنده، إلا أن يرضى بدفع قيمتها، فيلزم الواهب أخذها، ولا كلام له في الهبة، وإن فاتت [الهبة] عند الموهوب بزيادة بدن أو نقصان، لزمته قيمتها. قال عمر بن عبد العزيز وغيره: يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift that has increased or decreased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2149)

3875 – قال ابن القاسم: وليس للموهوب ردها في الزيادة إلا أن يرضى الواهب، ولا للواهب أخذها في نقص البدن إلا أن يرضى الموهوب.

Mas'alah: Does a change in market value affect the obligation to return a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2149)

[1] [قال ابن القاسم:] ولا يفيتها عند الموهوب حوالة سوق.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's option to keep or return a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2149)

[[قال ابن وهب:] قال مالك - رحمه الله: وله أن يمسكها أو يردها] .

Mas'alah: What is the ruling when the donee gives less than the value of the gift as compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2149)

[قال ابن القاسم:] وإذا عوض الموهوب للواهب أقل من قيمة الهبة، ثم قام الواهب بعد ذلك يطلب، فليحلف بالله ما قبل ذلك، ولا سكت إلا انتظارا (1) انظر: المقدمات لابن رشد (2/447، 448) .

Mas'alah: What is the ruling on completing the compensation or returning the gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2150)

لتمام الثواب، ثم إما أتم له الموهوب القيمة، وإما رد الهبة إن لم تفت، وأخذ عوضه.

Mas'alah: Who besides parents has the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2155)

وليس لغير الأبوين أن يعتصر هبة، لا جد، ولا جدة، ولا غيرهما، إلا الأبوان من الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that has changed in substance and on compensating a gift of food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2159)

3887 - قال: وإذا تغيرت الهبة عند الموهوب في بدنها بزيادة أو نقصان، لزمته قيمتها، وليس له ردها، ولا تفيتها حوالة الأسواق، ومن وهبك حنطة، أو تمرا، أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه، إلا أن تعوضه قبل التفرق طعاما من كعام، فإنه يجوز، لأن هبة الثواب بيع.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with similar or different items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2159)

قال: إلا أن تعوضه طعاما مثل طعامه صفة وجنسا ومقدارا، فذلك جائز. ولا تعوضه دقيقا من حنطة ولا من جميع الحبي [إلا] عرضا. وإن وهبك ثيابا فسطاطية، فعوضته بعد ذلك أثوابا فسطاطية أكثر منها، لم يجز. وإن وهبته دارا (1) انظر: حاشية الدسوقي (4/108) ، والتاج والإكليل (4/482) ، ومواهب الجليل (4/83) ، والمدونة (15/79) ، والتقييد (6/184) ، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص9) ، وشرح حدود ابن عرفة (ص605) .

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with deferred usufruct or service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2160)

أو عرضا، فعوضك بعد تغير الهبة في بدنها سكنى دار، أو خدمة عبد، أو عرضا له موصوفا على رجل إلى أجل، لم يجز ذلك لفسخك ما وجب لك من القيمة فيما لا تتعجله من خلافها.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2160)

ولو لم تتغير الهبة أو تغيرت بحوالة سوق فقط، جاز ذلك إن كانت الهبة مما يسلم في ذلك العرض المؤجل، وكأنك بعتها بذلك. وإن عوضك بعد تغير الهبة في بدنها دينا له حل أو لم يحل، جاز ذلك إذا كان مثل القيمة في العين والوزن، ومثل العدد فأقل، لأنها حوالة ومعروف صنعته بالموهوب. وإن كان الدين المؤجل أكثر من قمية الهبة، لم يجز، لأنك أخرته بزيادة، ولو لم تتغير الهبة، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the donee returning a gifted item due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2163)

3890 - وإذا وجد الموهوب بالهبة عيبا، فله ردها وأخذ العوض.

Mas'alah: What is the ruling if the donor finds a defect in the compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2163)

وإن وجد الواهب عيبا بالعوض، فإن كان عيبا فادحا لا يتعاوض بمثله كالجذام والبرص، فله رده وأخذ الهبة إن لم تفت، إلا أن يعوضه، وإن لم يكن فادحا نظر إلى قيمته بالعيب، فإن كان كقيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره، لأن ما زاده على القيمة تطوع غير لازم، وإن كان دون قيمتها فأتم له القيمة برئ.

Mas'alah: When can the donor reject the compensation for a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2163)

وليس للواهب رد العوض إلا أن يأبى الموهوب أن يتم له قيمة هبته، لأن كل ما عوضه مما يجري بين الناس في الأعواض لزم الواهب قبوله، وإن كان معيبا وفيه وفاء بالقيمة، فذلك لازم له قبوله، وإن عوضته تبنا، أو حطبا، لم يلزمه أخذه، إذ ليس مما يتعاوضه الناس، وفي كتاب الشفعة مسألة من وهب شقصا من دار للثواب، هل فيه شفعة؟.

Mas'alah: What constitutes loss of possession in goods and animals for a donee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2164)

والفوت فيها في العروض والحيوان خروجها من يده.

Mas'alah: What events do not constitute loss of possession in a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2165)

3894 - وحدوث العيوب والهلاك، وتغير الأبدان، والعتق وشبهه، وليس حوالة الأسواق في ذلك فوتا.

Mas'alah: Does selling and repurchasing a gifted item constitute loss of possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2165)

ولو باع الموهوب الهبة ثم اشتراها، فذلك يفيتها وإن لم تحل.

Mas'alah: Is the birth of a child from a gifted slave-girl considered a change (fawt)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2165)

وولادة الأمة عند الموهوب فوت يوجب عليه قيمتها.

Mas'alah: Is a slave's injury while in the donee's possession considered a change (fawt)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2165)

3895 - قال ابن القاسم: وجناية العبد عند الموهوب فوت، وتلزمه القيمة، [لأنه نقص دخله] .

Mas'alah: What is the ruling if a gifted slave's defect is cured or the donee builds on gifted land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2165)

قال ابن القاسم: وإن كانت الهبة عبدا بعينه بياض، أو به صمم، فبرئ عند الموهوب وزال صممه وبياض عينه، فذلك فوت، لأنه نماء وتلزمه القيمة، والهدم والبناء في الدار والغرس في الأرض، فوت يوجب القيمة.

Mas'alah: Can the donor demand removal of the donee's building or trees from the gifted land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2165)

وليس له أن يقول: أقلع بنياني وشجري وأردها، والبيع حرام مثله، وإحالتها عن حالها رضى بالثواب.

Mas'alah: Does dyeing or cutting a gifted garment constitute a change (fawt)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2166)

[قال ابن القاسم:] وإن وهبه ثوبا فصبغة بعصفر، أو قطعه قميصا ولم يخطه، فذلك فوت.

Mas'alah: What is the ruling if a gifted slave is manumitted or otherwise disposed of by the donee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2166)

وإن كان عبدا فأعتقه، أو دبره، أو كاتبه، أو وهبه، أو تصدق به، فإن كان مليا جاز ولزمته القيمة، وإلا منع من ذلك.

Mas'alah: What are the options for the donor when the donee sells half of a gifted house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2166)

وإن كانت دارا، فباع نصفها، قيل له: اغرم القيمة، فإن أبى خير الواهب، فإما أخذ نصف الدار ونصف قيمتها، وإما أخذ قيمة جميعها.

Mas'alah: What is the ruling when the donee sells one of two gifted slaves and refuses compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2166)

وإن كانا عبدين فباع أحدهما وأبى أن يثيب قيمتهما، فإن باع وجههما [وفيه كثرة الثمن] ، لزمته قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling when a gift without compensation conflicts with a prior sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2167)

3896 - ومن وهب لرجل هبة لغير الثواب، ثم ادعى رجل أنه ابتاعها من الواهب وجاء ببينة، فقام الموهوب يريد قبضها، فالمبتاع أحق. وكذلك قول مالك في الذي حبس على ولد له صغار حبسا، ومات وعليه دين لا يدري اقبل الحبس أو بعده؟ فقال البنون: قد حزناه بحوز الأب علينا، فإن أقاموا البينة أن الحبس كان قبل الدين، فالحبس لهم، وإلا بيع للغرماء، فكذلك الهبة لغير ثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift being superseded by a subsequent gift or manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3199)

(أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد) ابن عرفة: لو أعطى ما وهب قبل حوز الموهوب له وحازه الثاني ففي رده للأول أو مضيه للثاني، ثالثها إن فرط في الحوز لابن القاسم والغير مع محمد وأصبغ. ومن المدونة: من وهب عبدا أو تصدق به على رجل أو أخدمه إياه حياته ثم أعتقه المعطي قبل حوز المعطى، جاز العتق وبطل ما سواه علم المعطى بالهبة أو بالصدقة أو لم يعلم. محمد: وكذلك لو كانت أمة فأحبلها قبل الحيازة وكذلك في العتبية

Mas'alah: What is the ruling if the donor sells the gifted property before the donee knows of the gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3200)

(لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطي) من المدونة قال ابن القاسم: من تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطى حتى مات أو باعها المعطي، فإن علم المعطى بالصدقة فلم يقبضها حتى بيعت تم البيع وكان الثمن للمعطي، فإن علم أو لم يعلم ولم يفرط حتى غافصه بالبيع فله نقض البيع في حياة الواهب وأخذها. فأما إن مات المعطي قبل أن يقبضها المعطى فلا شيء له بيعت أو لم تبع. وقال أشهب: إن خرجت عن ملك المعطي بوجه ما فليس للمعطي شيء. قال محمد: البيع أولى ولا شيء للمتصدق عليه من الثمن، وأهل العراق يقولون للواهب الرجوع ما لم يحز عنه، انتهى. نقل ابن يونس. وعزا ابن شاس للمدونة أن الثمن للموهوب له. وقال في الرهون: قال ابن القاسم: إن لم يعلم الموهوب نقض البيع، وإن علم مضى البيع وعوض الموهوب

بالثمن. وقال أشهب: بطلت الهبة كبطلان الرهن إذا بيع قبل الحوز والثمن للواهب.

Mas'alah: Does a change in market value affect the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3211)

(إن لم تفت بحوالة سوق أو زيد أو نقص) لو قال: وإن فاتت بحوالة سوق لا زيد أو نقص "لوافق ما يتقرر." قال الباجي: إذا تغيرت الهبة في قيمتها بتغير الأسواق إن لم يمنع ذلك الاعتصار. قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ. لأن الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا تأثير له في صفتها فلم يمنع الاعتصار كنقلها من موضع لآخر، وأما إذا تغيرت الهبة في عينها فقد قال مطرف وابن الماجشون: زيادتها في عينها ونقصها لا يمنع اعتصارها. وقال أصبغ: بمنع اعتصارها وهو الظاهر من قول مالك وابن القاسم، لأن تغير حالة ذمة المعطي تمنع الاعتصار فإن بمنعه تغير الهبة في نفسها أولى وأحرى.

Mas'alah: Does illness of the father or child prevent retraction of a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3211)

(أو يمرض كواهب) قال يحيى بن عمر: إن مرض الأب والابن فلا اعتصار في مرض أحدهما، وإن زال المرض فله أن يعتصر بخلاف النكاح والدين لأنه لم يعامل عليه في المرض. وقال سحنون: مثله في الأب. قال: ولا يشبه المعتصر منه المعتصر في ذلك. قال أصبغ: إذا امتنع الاعتصار بمرض أحدهما أو بنكاح الولد أو بدين ثم زال

المرض والدين والنكاح فلا اعتصار، وإذا زالت العصرة يوما ما فلا تعود. وقاله ابن حبيب عن مالك. وقال المغيرة وابن دينار: إذا صح المعطي أو المعطى له رجعت العصرة كما تنطلق يده في ماله فيما كان ممنوعا منه. انتهى نقل ابن يونس. وقال اللخمي اختلف إذا امتنع الاعتصار لمرض الأب أو الابن ثم برئا فقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم وابن الماجشون: يعتصر وهو أبين لأن المنع إنما كان لأن الظاهر أنه مرض موت، فإذا صح تبين أنهم أخطئوا وأنه مرض لا يموت منه. ولو اعتصر في ذلك المرض ثم صح منه كان الاعتصار صحيحا لأنه قد تبين أنه كان في حكم الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a gift is given during circumstances that normally prevent retraction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3212)

(إلا أن يهب على هذه الأحوال) ابن الحاجب: ولو وهب على هذه الأحوال ففي إفاتتها الرجوع قولان ابن عبد السلام الأقرب صحة الاعتصار

Mas'alah: Does the right to retract a gift return after illness ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3212)

(أو يزول المرض على المختار) تقدم نص اللخمي بهذا وتقدم نقل ابن يونس قبله فانظره معه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation (hibat al-thawab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

وهبة الثواب جارية مجرى البيع والموهوب له مخير إن شاء قبل وأثابه وإن شاء رده ولا يبطلها عدم الرد ولا يبطلها عدم القبض

Mas'alah: What compensation is required in a gift with compensation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

والثواب الذي يلزم قبوله قيمة الموهوب ولا يلزم الواهب قبول دونها ولا الموهوب بذل زائد عليها.

Mas'alah: How is a dispute over compensation in a gift resolved?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

وإذا اختلفا المتواهبان وتداعيا الثواب حكم لمدعي الأشبه مع يمينه وفي الاحتمال القول الواهب مع يمينه.

Mas'alah: What does mukafa'ah mean in the context of gifts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1527)

قال أبو عمر المكافأة الاستواء والاعتدال ومنه قوله شاتان مكافأتان أي معتدلتان أو مثلان والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between a gift and a charity regarding revocation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2505)

وهذا إنما يكون في الهبة فإن كانت صدقة لم يكن له فيها رجوع لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله فلا رجوع لأحد فيها أبا كان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a donor other than a father revoking a gift according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2510)

وقال أبو ثور كل من عدا الأب فليس له أن يرجع في هبته سواء أراد بها الثواب أو لم يرد وحجته في ذلك كحجة الشافعي حديث ابن عباس المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد وهو قول طاوس والحسن

Mas'alah: What is the difference between a gift and charity regarding the right of retraction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1541)

[27] وذهب آخرون إلى أن الهبة لا تخرجهم عن حكم ملكها، إذ لها الاعتصار، واحتج؛ بمسألة مالك [6] الأختين، وأنه لم يجعل هبته إحداهما [7] (لبنته) [8] تحريما لها، وتحليلا للأخرى، لأجل الاعتصار. واحتج، وقال: إن هكذا يجب على مذهبه في الكتاب في مسألة النصرانية، وإنما أجاز ذلك في الكتاب، لأنه قال: "تصدقت" [9] والصدقة بخلاف الهبة، إذ ليس فيها اعتصار [10]، وعلى لفظ الصدقة اختصرها ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the donee when the donor is not a usurper?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2054)

كان مليا، فإن كان عديما ولم يقدر عليه رجع على الموهوب. ثم لا رجوع له على الواهب [1]. وقال أشهب يتبع أيهما شاء [2]. كما قال في المشتري. وجاءت هذه [3] المسألة في الكتاب. ولم يفسر أن الواهب غاصب، وهو معنى المسألة. وعليه [4] اختصرها الناس. وحملوها. ولو كان الواهب غير غاصب لم يتبع إلا الموهوب المنتفع [5]. كما [6] قال في المجموعة [7]. ومنهم من حمل هذا أنه خلاف لقوله [8] في مسألة المحاباة [9]. على من جعل ذلك خلافا لقول غيره. والأشبه وفاق ذلك كله، على ما تأوله أبو محمد [10]، وتستقيم المسائل كلها على أصل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of a return (hibah li al-thawab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2092)

وقوله في الهبة للثواب [7]: أجازه [8] الناس، وفي القياس [ينبغي] [9] ألا يكون جائزا [10] إشارة إلى قول المخالف: أن الهبة للثواب لا تجوز [11]. لأنها من المبايعة بالغرر.

Mas'alah: What did Sahnun say about the ruling on a gift given in expectation of a return?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2092)

وقد قال ابن وضاح: طرح سحنون قوله: وفي القياس ينبغي ألا يكون جائزا [12]. وثبت في كتاب ابن عتاب. وخرجه في كتاب ابن المرابط. (1) كذا في ح، وفي ع: تغير. (2) المدونة: 5/ 417. (3) المدونة: 5/ 409. (4) المدونة: 5/ 409. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وإن. (6) كذا في ع وح، وفي ق: قيمة. (7) كذا في ع وح، والصواب لغير الثواب لأنه هو الذي يتفق مع ما بعده. (8) كذا في ع، وفي ح: أجازها. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ألا يجوز. في المدونة: قلت: ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى؟ قال: أجازه الناس، وإنما هو على وجه التفويض في النكاح، وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزا، ولكن قد أجازه الناس. المدونة: 5/ 409. (11) انظر تفصيل الشفعة في الهبة للثواب ولغير الثواب في المنتقى: 6/ 206 - 207. (12) وهو ثابت في دار الفكر ودار صادر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in hope of greater return?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2115)

وقوله في هبة الثواب "إنما يهبون للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر ما أعطوا، وإنما رجعوا إلى القيمة حين تشاحوا، بعد [9] تغيير السلعة" [10]. فتأمل قوله. ثم قوله بعده: "ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت، إلا [11] أن يقبضها [12] الواهب لغير شيء، ولو كانت عند الناس، إنما يطلبون فيها كفاف [13] الثمن لما وهب أحد للثواب. ولحملها على وجه" (1) في ح: لمنفعته. (2) كذا في ع، وفي ح: غثا. (3) كذا في ع، وفي ح: لمنفعته. (4) كذا في ع، وفي ح: لمنفعته. (5) سقط من ح، وفي ق: فعذره. (6) كذا في ع، وفي ح: الثواب الشفعة. (7) في ع وح: يأخذ بقية العرض وفي ق: الأرض. والصواب: يأخذ بقيمة العوض. (انظر المدونة: 5/ 438) . (8) في ح: الشقص. (9) كذا في ع وح، وفي ق: عند. (10) المدونة: 5/ 439. (11) كذا في ع، وفي ح: إلى. (12) كذا في النسخ المخطوطة، وفي طبعة دار الفكر: أن يمضيها، وفي طبعة دار صادر: أن يضمنها. (13) كذا في ع وح، وفي ق: لكفاف.

السوق، فانتقد الثمن، ولكنهم [1] رجوا الفضل عند أهل الفضل "[2] فهذا كله خلاف ما تقدم له صدر الباب. ومذهبه في الكتاب في الهبات من أن الموهوب إذا أثاب قيمة [3] الهبة أجبر الواهب على القبول، ولم يكن له رد الهبة، وما ها هنا وفاق لرواية مطرف، في كتاب ابن حبيب، ونص [4] مثل كلام مطرف بلفظه."

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor claims it was a personal connection?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2246)

منهما رجعت لورثته. وهذا هو الجاري على الأصل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in a gift dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2247)

قوله دون يمين [1].

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath when the donee does not claim clarification?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2247)

قال القاضي رحمه الله: وقد يقال: ليس بخلاف، لأنه [8] إنما قال في الكتاب [9]: لا يمين عليه لأنه معروف لا يلزم موليه إلا ما أقر به، ولم يدع الموهوب بيانا، إنما طلبه بحكم ما يلتزم من هبته، فلا يكون له في الثمرة شيء، كالبيع. ويكون التزام اليمين إذا ادعى عليه أنه بين، وهذا عندي الصواب، وهو الجاري على أصولهم، وقد ذكروا [10] الخلاف في اليمين في دعوى الهبة ببيان وتحقيق، فكيف هذا [11] الذي لم يدع [عليه] [12] شيئا.

Mas'alah: What does the term 'i'tisar' mean in the context of gifts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2257)

ومعنى الاعتصار [1] للهبة في اللغة: الحبس، والمنع [2].

Mas'alah: What is the meaning of i'tisar in relation to revoking a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2257)

وقيل: الارتجاع. قاله ابن الأعرابي. وهما [3] في اعتصار الهبة (صحيحان) [4]. لأنه ارتجاع وحبس لما أعطاه ومنع [5] له.

Mas'alah: Is i'tisar specific to hibah or does it apply to other types of gifts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2257)

واعلم أن الاعتصار مختص بالهبة وحدها، وما في معناها [6] من العطية، والنحل، والمنحة، وشبهها، دون الصدقة والحبس، فلا اعتصار فيهما [7]. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for the sake of Allah or for maintaining family ties?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2257)

وكذلك الهبة والعطية والنحل وشبهها. إذا قال في ذلك لله أو لصلة رحم، أو لثواب

الله، فلا اعتصار فيه [8]،) [9] كما أن الصدقة إذا شرط فيها الاعتصار فله شرطه.

Mas'alah: When should a donor be made to swear an oath regarding a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2265)

قال أبو عمران: أما إذا أشكل فإحلافه صواب. وإن لم يشكل وعلم [3] أنه أراد الثواب فلا يحلف.

Mas'alah: What is the meaning of 'shirwaha' in the context of a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2265)

وقول عمر: "إن هلكت أعطاها [4] شرواها" [5]. بفتح الشين، وسكون الراء، مثلها. والمراد هنا، القيمة. لأنها مثل في [6] هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when its market value changes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2265)

وقوله "(في) [10] الهبة إذا حالت أسواقها، لا أدري ما يقول مالك في حوالة الأسواق، ولا أرى [11] له شيئا إلا هبته، إلا أن تفوت [12] بنماء، أو نقصان"

[13]، وأشهب يرى اختلاف الأسواق فوتا [14] فيها [15]. ثبت هذا لابن (1) سقط من ع وح وز. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: وعلما. (4) كذا في ح، وفي ز: أعطاه. (5) المدونة: 6/ 142. والمقصود بعمر: عمر بن عبد العزيز. (6) كذا في ح، وفي ز: من. (7) المدونة: 6/ 109. (8) النوادر: 12/ 241. (9) كذا في ع وز، وفي ح: أعطي. (10) سقط من ح. (11) كذا في ح، وفي ز وق: ولا أدري. (12) في ز وح: يفوت. (13) المدونة: 6/ 79. (14) النوادر: 12/ 239. (15) هذه الزيادة ساقطة من دار صادر ودار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's option to keep or return a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2266)

وضاح. ولغيره: قال نعم. كذا في كتاب ابن سهل. وبعده لجميعهم بعد هذا. "قال ابن وهب: قال مالك: إن شاء أن يمسكها، وإن شاء أن يردها" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a gift that increases in value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2266)

وقول عمر بن عبد العزيز: إلا أن يكون وهب شيئا متثبتا [2]، فحسن [3] عند الموهوب [4]. كذا في أصل ابن عتاب، وابن المرابط، والدباغ، وهي رواية يحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان، ومعناه ما ينبت، ويزيد كالحيوان، والثمار، وفي رواية ابن

وضاح: مثيبا [5]. أي يطلب ثوابه، وعند ابن باز: ميتا. فحيي [6] عند الموهوب، ولفظ [7] ميت، وحيي، هنا، مستعار. يريد به الحقير، يزيد [8]، ويصلح، ويحسن. أو أرض ميتة عمرت، وحييت [9] وشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a gift at the time of gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2267)

وقوله في هذا الحديث "يوم وهبه" [1]، وكذلك في الحديث الآخر، وفي حديث عمر بن الخطاب، (رضي الله عنه) [2] مثله [3]. وكذا لمالك في المستخرجة، وكتاب محمد [4]. ولابن القاسم في كتاب الشفعة من المختلطة قيمته يوم القبض [5]. وقاله مالك في كتاب محمد أيضا [6].

Mas'alah: What is the ruling when a gift recipient becomes bankrupt and the gift has changed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2271)

منها: "إذ أفلس الموهوب للثواب، وقد تغيرت الهبة، فقال الواهب: أنا أولى بهبتي، أن له ذلك، إلا أن يرضى الغرماء بدفع القيمة له فهم أولى" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to withhold a gift until receiving compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2809)

وكذا قال ابن عبد السلام وزاد موضعا آخر كهذا، وهو أنه قال في هبة الثواب: فأما هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift given for love and affection?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3882)

الأول: قسمان: للمودة والمحبة فلا رجوع إلا للأب والأم، وقيل: ما لم يحزه المتولى عليه ... يعني: أن القسم الأول وهو المقيد ينقسم إلى قسمين: الأول: أن يراد به وجه الموهوب له وهو معنى قوله: (للمودة والمحبة) ، والثاني: أن يريد به وجه الله. وما ذكره من أنه لا رجوع للواهب للمودة والمحبة إلا للأب أو للأم هو مذهب مالك، ودليله ما رواه أبو داود عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن

عباس رضي الله عنهم عنه عليه السلام قال: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يعود في قيئه" ورواه النسائي أيضا، وقال أبو عمر: وصله حسين المعلم وهو ثقة.

Mas'alah: Are grandparents included in the ruling on revocation of gifts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3883)

وفي إلحاق الجد والجدة بهما روايتان الإلحاق لمالك في الموازية؛ لأن الجد يطلق عليه أب، وعدم الإلحاق رواه ابن القاسم في المدونة؛ لأن الأصل عدم الرجوع ولا يتحقق دخولها تحت الحديث.

Mas'alah: What prevents a parent from revoking a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3884)

ولو تلف الموهوب أو زال ملكه عنه أو تزوجت البنت أو ادان الابن لأجل الهبة- وقيل: مطلقا- فات الرجوع .... لما ذكر الاعتصار شرع في موانعه، وامتنع مع تلف الموهوب لفوات محل الاعتصار، وكذلك إن زال ملكه عنه؛ أي ببيع أو هبة أو غير ذلك. قوله: (أو تزوجت البنت) لعله خصصه للاتفاق عليها لما تعلق للزوج من الحق في مالها، وظاهر المذهب أن تزويج الابن كذلك، وهو مذهبه في الموطأ وبه قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى، وهو ظاهر المدونة لقوله: كذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا. وقال ابن دينار: نكاح الذكر لا يمنع الاعتصار؛ لأنه دخل في أمر مخرجه بيده بخلاف الأنثى، والأظهر أن الأنثى أيضا تعلقا بمال الزوج بسبب النفقة والكسوة والسكنى؛ إذ ذلك كله على قدر ماله. وقوله: (أو ادان الابن) لعله خصصه؛ لأنه الذي يتصرف غالبا وإلاف لا فرق بين الابن والبنت في هذا. وقوله: (لأجل الهبة) مفهومه أنه

لو داينوه، لا لأجلها جواز الاعتصار كما لو كان الابن [646/ب] موسرا أو يعلم أنه لم يداين للهبة، وهذا مذهب الموطأ ورواه مطرف وقال به، وبه قال ابن القاسم وأصبغ ومحمد. وقوله: (وقيل: مطلقا) وقيل الدين مطلقا سواء كان لأجل الهبة أم لا يمنع الاعتصار، ونسبه صاحب البيان لابن الماجشون، والظاهر أن المراد بقوله: (أو ادان لأجل الهبة) أن يكون رب الدين قد قصد ذلك ولا يكفي قصد الولد، هذا مقتضى كلام اللخمي وغيره لقوله: وإن دوين أو تزوج أو تزوجت البنت لأجل الهبة امتنع الاعتصار. قال محمد: ويمتنع الاعتصار إذا داينه الناس لأجلها، وإن كان أبو الحسن قال: انظر لو

كانت الهبة كثيرة ولم تعلم الزوجة ولا الذي داينه بها هل يصح الاعتصار إذا لم ينكح لذلك ولا داين له؟

Mas'alah: Does illness of the donor or donee prevent retraction of a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3885)

ولو مرض أحدهما فكذلك وقال أشهب: إن مرض الأب فله، وقال أيضا: فليس له، وقال: وأما الابن فلا أدري ... أي: الواهب أو الموهوب له (فكذلك) أي: يفوت الاعتصار عند مالك وابن القاسم. قال في البيان: وهو المشهور؛ لأنه لو مرض الواهب فاعتصاره لغيره وهو الوارث، وإن مرض الموهوب له فقد تعلق حق ورثته به. وروى أشهب: إن مرض الأب فله الاعتصار دون العكس؛ لأن الاعتصار له قبل المرض فلا يزول به عملا بالاستصحاب.

Mas'alah: Can a father retract a gift given to a child who was already married or in debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3886)

ولو وهب له على هذه الأحوال ففي إفاتتها الرجوع قولان أي: لو وهب له وهو مزوج أو مديان أو مريض فقال ابن الماجشون: لا رجوع لها. وقال أصبغ: له الرجوع. اللخمي: قول ابن الماجشون ليس بحسن، وهكذا قال ابن عبد السلام: الأقرب صحة الاعتصار؛ لأن الموهوب له لم يدخل أحدا في عهدته بسبب الهبة.

Mas'alah: Does a change in market value prevent retraction of a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3886)

وتغير الأسواق لا يفيت هكذا نقل الباجي عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ. ابن راشد: ولا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking gifts given to orphans, the poor, and relatives?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=102)

(كذاك) لا رجوع في (ما وهب للأيتام والفقراء وأولي الأرحام) من عمة وخالة وابنة أخ وخال ونحو ذلك لأن الهبة في ذلك كله في معنى الصدقة فيكره تملكها بغير إرث ولا يصح اعتصارها كما يأتي في قوله: وفقر موهوب له ما كانا المنع لاعتصاره قد بانا

وسيأتي أيضا في قوله: والأم ما حيي أب تعتصر الخ. .

Mas'alah: Does selling a gifted property constitute revocation of the gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=113)

وظاهره أن بيعها لا يكون اعتصارا وهو كذلك كما يأتي في فصله، وانظر شرح الشامل فيما إذا وهبه ثم رهنه فإن الهبة تصح ويبطل الرهن إلا أن يموت قبل أن يحوزها الموهوب له فتبطل الهبة علم بها أو لم يعلم، ومفهوم التفريط أنه إذا لم يفرط كاشتغاله بتزكية شهود الهبة أو إقامة ثان لم تبطل. (خ) : وصح إن قبض ليتروى أوجد فيه أو في تزكية شاهده الخ.

Mas'alah: What prevents retraction of a gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=117)

ولا اعتصار مع موت أو مرض له أو النكاح أو دين عرض

Mas'alah: What are the conditions that prevent the revocation of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=118)

(ولا اعتصار) أصلا (مع) حصول (موت) للموهوب له أو الواهب (أو) حصول (مرض) متصل بموت (له) أي للواهب أيضا (أو) حصول (النكاح) للموهوب له بعد الهبة (أو) حصول (دين عرض) أي حدث للموهوب له أيضا بعد الهبة لتعلق حق الغير بها في

النكاح والدين لأنهم إنما أنكحوه وداينوه لأجلها، ولأنه في مرض الواهب يعتصر لغيره وفي مرض الموهوب له تعلق بها حق ورثته، وأحرى بخروجها من يد الوليد ببيع أو هبة ونحوهما لتعلق حق المشتري والموهوب له بها، وكذا لو فاتت الهبة بزيادة أو نقص في ذاتها لأن تغيرها بذلك يصيرها غير الموهوب، وكذا لو وطىء الولد البالغ الأمة الموهوبة أو أعتقها أو كاتبها، وأما حوالة الأسواق فلا تفيته، ومفهوم قوله: عرض الخ... أن المرض والنكاح والدين إذا لم يعرض واحد منها بل كان موجودا وقت الهبة فإنه لا يمنع الاعتصار، وكذا لو صح من المرض العارض بعدها فإن الاعتصار يعود ويصح. (خ) وللأب اعتصارها من ولده كأم إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ولو ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال ويزول المرض على المختار أي: بخلاف زوال النكاح والدين فلا يعود معه الاعتصار لأن المرض إذا زال تنقطع توابعه، والنكاح والدين لا تنقطع توابعهما لأن الصداق قد يستحق، وكذا ما دفعه للغرماء بمجرد النكاح والدين مانع بخلاف المرض.

ـ وفقر موهوب له ما كانا لمنع الاعتصار قد أبانا

(وفقر موهوب له ما كانا) صغيرا أو كبيرا رشيدا أو سفيها وهو مبتدأ (لمنع الاعتصار) منه (قد أبانا) خبر والمجرور يتعلق به. قال في الوثائق المجموعة: إذا كانت هبة الأبوين على فقير من بنيهما فليس لهما الاعتصار لأن من وهب لفقير قد علم أنه إنما أراد الصلة والأجر اهـ. بنقل (م) ومثله في ابن سلمون، فظاهرهما كالناظم كان الولد صغيرا أو كبيرا كما قررنا. وقال اللخمي: اختلف في اعتصار الأب إذا كان الولد كبيرا فقيرا فقيل: للأب أن يعتصر، ومنع ذلك سحنون وقال: إنما يعتصر إذا كان الولد في حجره أو بائنا عنه وله مال كثير. اللخمي: يريد إذا كان في حجره فله أن يعتصر وإن كان فقيرا لأن القائم له والمنفق عليه فهو في معنى الموسر الخ... فخلاف سحنون إنما هو

في الفقير الكبير ومع ذلك صدر بأنه يعتصر كما ترى، وكذا صدر به في الشامل فقال: وكذا له أن يعتصر من ولد فقير، ومنعه سحنون قائلا: لا يعتصرها إلا ممن في حجره أو أن بان عنه وله ومال الخ... وذلك كله يفيد أنه يعتصر في الصغير اتفاقا، وكذا في الكبير على المذهب، ولذا لم يذكر في (خ) الفقر من مواضع الاعتصار، وهذا كله ما لم يصرح في هبته بقصد الثواب والأجر وإلا فلا اعتصار

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted item as a form of revocation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=119)

كما مر. ـ وما اعتصار بيع شيء قد وهب من غير إشهاد به كما يجب

(وما) نافية (اعتصار) خبر عن قوله (بيع شيء قد وهب) والتقدير: وما بيع شيء قد وهب اعتصار (من غير إشهاد به) أي بأن بيعه لذلك اعتصار (كما يجب) فيه، وبيعه محمول على أنه لغبطة أو مصلحة فهو كقول ابن سلمون: ولبعض فقهاء الشورى فيمن وهب لابنه الصغير هبة سلط عليها حكم الاعتصار ثم بعد ذلك باعها باسم نفسه ومات إن الثمن للابن في تركة أبيه وليس بيعه باسم نفسه عصرة منه إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن بيعه عصره منه لا هبة وإلا فلا اهـ. زاد في الطرر: ولا يصح الاعتصار بعد البيع لأنها قد تغيرت عن حالها، ولا مفهوم لشرطه الاعتصار لأنه شرط مؤكد فقد لأن سنتها الاعتصار ولو لم يشترط. وفي ابن عرفة قال بعض فقهاء الشورى من شرط في هبة ابنه الاعتصار ثم باعها إلى آخر ما مر فأسقط التقييد بالصغير، فظاهره كالناظم أنه لا يكون عصرة مطلقا، وما ذاك إلا لكون البيع ليس صريحا في الاعتصار فيها معا حتى يقع

الإشهاد به كما ترى. قال في الكراس الثالث عشر من معاوضات المعيار رادا على من قال: إن البيع عصرة ما نصه: فأما إيحاب العصرة بلفظ محتمل يتسلط عليه التأويل فلا يصح لأن الهبة قد صارت ملكا للموهوب له فلا يصح نقلها عن ملكه إلى ملك الأب بأمر محتمل لقوله {صلى الله عليه وسلم} : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس» اهـ. الغرض منه وهو صريح في أنه لا فرق بين الكبير والصغير لأن الأب يكون قد أراد أخذ ذلك الثمن مع كونه لم يقصد بالبيع الاعتصار من غير طيب نفس الولد به، لكن إذا لم يكن اعتصار في الكبير أيضا فيفصل فيه بين أن يكون الأب باعها قبل أن يحوزها الكبير بعد علمه وتفريطه فيجري على ما تقدم عند قوله: ومن يصح قبضه وما قبض الخ... أو يكون باعها بعد حوزه إياها فيجري على بيع الفضولي، وقد مر الكلام عليه في فصله. وظاهر قولهم: إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن قول الأب بعده إنما قصد به الاعتصار غير مقبول، وهذا كله في البيع. ويفهم

Mas'alah: When does revocation of a gift require witnessing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=121)

منه أنه في الهبة لا يكون اعتصار إلا بالإشهاد أيضا في الصغير والكبير لأن الصغير هو الذي يحوز له فيه هبة ثابتة بعد الحوز لا تصح للثاني ولو حازها. وكذا في الكبير بعد حوزه إياها لا قبل حوزه فتكون للثاني إن حاز كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor claiming a gift from the claimant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=141)

ثم أشار إلى المسألة الثانية من المسائل المفرعة عاطفا على الاستثناء فقال: ـ أو يدعي حصوله تبرعا من قائم فليثبتن ما ادعا (أو يدعي) الحائز عشر سنين فأكثر (حصوله) أي الشيء المحوز بيده (تبرعا) بهبة أو صدقة. (من قائم) أو موروثه (فليثبتن) الحائز (ما ادعا) ه من التبرع ويتم ملكه. .

Mas'alah: Who must swear the oath when a gifted debt has a witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=996)

الرابع: من وهب دينا وله به شاهد أو اشترى شيئا بشاهد ووهبه فأنكر المدين أو البائع أو وجبت يمين القضاء في هبة ما على ميت، فالواجب أن يحلف الموهوب له في ذلك كله لأن الواهب يقول: لا أحلف لينتفع غيري قاله أبو الحسن قال: وهو ظاهر من مسألة الغرماء ولعله يريد بها أن الميت إذا أقام له شاهد بدين وعليه ما يستغرق ماله فإن الغرماء يحلفون مع الشاهد لا الورثة إذ لا يحلفون ليستحق الغرماء وتعليله يدل على أن ذلك جار في الهبة والإقرار والشراء، ونقله المشذالي في حاشيته كما في (ح) في باب الهبة، وبه أفتى ابن سودة رحمه الله حسبما في نوازل العلمي وقوة كلامه تعطي أن هذا هو المعتمد، ويؤيده أيضا أن الصغير يجب له الحق بشاهد واحد ولا يحلف عنه الأب ولا الولي، وقيل إن اليمين على الواهب. ورجحه ابن البراء حسبما في دعاوى المعيار قائلا لأن المتصدق يعلم صحة ذلك، ولأنه قد يتصدق فرارا من اليمين ولأن الهبة نقل شرعي فشرطه صحة الملك فإذا لم يتقرر الملك فلا نقل اهـ. وبمثل الأول أفتى ابن الحاج في رجل أقر في دين أنه لا حق له فيه فتوجهت يمين القضاء، وأفتى ابن حمديس وأصبغ بن محمد بمثل الثاني، وأفتى ابن رشد بحلف الواهب فقط في الهبة ويحلف

المقر والمقر له معا في الإقرار بالدين. قلت: والظاهر على القول يحلف المقر وحده أو حلفهما معا بطلان الحق بنكول المقر ويلزمه غرمه للمقر له لأن نكوله دليل على أنه قد قبضه وعلى القول يحلف الواهب في هبة الدين أو ما ثبت بشاهد يبطل بنكوله ولا غرم لأنه

يقول: وهبت له شيئا لم يتم ولعله لذلك لم تجب عليه اليمين في القول الأول إذ لا شيء هناك يحمله عليها وحينئذ فيترجح في الإقرار يمين المقر أو هما معا. وفي الهبة يمين الموهوب له والله أعلم. ويأتي عن البرزلي آخر الباب ما يدل لذلك، وانظر مسألة الإقرار في قول (خ) آخر الشهادات وإن قال لفلان فإن حضر ادعى عليه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift (i'tisar) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=804)

القول في الأحكام ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب جواز الاعتصار في الهبة (وهو الرجوع فيها) : فذهب مالك وجمهور علماء المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه ما لم يتزوج الابن، أو لم يستحدث دينا أو بالجملة ما لم يترتب عليه حق للغير، وأن للأم أيضا أن تعتصر ما وهبت إن كان الأب حيا، وقد روي عن مالك أنها لا تعتصر، وقال أحمد وأهل الظاهر: لا يجوز لأحد أن يعتصر ما وهبه؛ وقال أبو حنيفة: يجوز لكل أحد أن يعتصر ما وهبه إلا ما وهب لذي محرم محرمة عليه. وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة (أي: وجه الله) أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها. وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض الآثار. فمن لم ير الاعتصار أصلا: احتج بعموم الحديث

الثابت، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» .

Mas'alah: Can the donee rescind the gift and take the price?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: للموهوب نقضه) أي: وله إجازته وأخذ الثمن

Mas'alah: When does the price belong to the donee in a gift contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: الثمن للموهوب) للزومها بالقول وظاهره ولو مات الواهب قبل قبضه وهو قول عيسى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the gift returning to the donor within a year?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1865)

(قوله: ولا إن عادت له إلخ) أي: ولا يكفي حوز الموهوب له إن عادت للواهب قبل السنة لأنه على تحمل الواهب على إسقاط الحيازة ولا فرق بين ماله غلة وغيره على ما صوبه (ر) خلافا لتقييد المواق له بما له غلة ولا تبطل الهبة إلا إذا حصل مانع قبل ردها وله أن يستردها قبله جبرا إن جهل الإبطال ابتداء وإلا فلا كذا في الخطاب عن ابن سهل

Mas'alah: What is the ruling on the donee leasing the gifted property back to the donor in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

(قوله: بإجارة) بأن آجرها الموهوب له للواهب

Mas'alah: What is the ruling on the donee providing benefit to the donor through loan or usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

(قوله: أو إرفاق) أي: إرفاق الموهوب بها بإعارة أو عمرى أو إخدام

Mas'alah: What is the ruling on the donor returning secretly to the gifted house in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

(قوله: لا إن رجع مختفيا) أي: لا يبطل حوزا لموهوب إن رجع الواهب للدار مختفيا عده لخوف كما في الجواهر وغيرها فمات عنده رجع عن قرب أو بعد

Mas'alah: What is the ruling on the donor returning as a guest in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

(قوله: أو ضيفا) أي: أو زائرا

Mas'alah: Who has the right to revoke a gift and under what conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1870)

أي: الحر دنية لا الجد ولا غير الأب لخير: "لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد" والظاهر أن ولي الأب كالأب (قوله: نزع الهبة) لا الصدقة كالحبس والعمرى والمنحة إلا أن يريد وجه الله كما يأتي (قوله: ولا يشترط لفظ الاعتصار) بل كل ما دل على الرجوع خلافا لما في (عب) و (الخرشي) وليس المقام مقام تعبد يخص فيه لفظ (قوله: كالأم من ذي الأب) لأن هبتها لم تكن في معنى الصدقة الحطاب بخلاف ما إذا كان لا أب له فإنها في معنى الصدقة لا تعتصر ولو بلغ (قوله: ولو فقيرا إلخ) أي: ولو كان الأب فقير أو مجنونا مطبق حين الهبة (قوله: لا إن طرأ يتمه) أي: لا تنزع منه إن طرأ يتمه بعد الهبة ولو بعد بلوغه (قوله: واختيار للخمى إلخ) أي: اختياره أن لها النزع ولو طرأ يتمه الذي مر عليه صاحب الأصل ضعيف وإن كان ظاهر المدونة عند أبي الحسن (قوله: ومعلوم أنه لا يتم إلخ) فلها أن تنتزع ما وهبته بعد البلوغ ولو كان لا أب له. ـــــــــ (قوله: وللأب) أي: د .. يه لا الجلد.

Mas'alah: What gifts cannot be revoked in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1871)

ينزع ما أريد به وجه الله تعالى) ومنه صلة الرحم ولو بلفظ الهبة (إلا بشرط وإن من إجنبي) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating compensation in a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1873)

لصغيره أرفع القيم للضرورة) لكون نفس الأب علقت بالجارية أو بخدمة العبد (وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول) ولا يحتاج لحوز كالبيع (و) لزم (غيره الواهب بالقبض والموهوب بمفوت الاعتصار) يعني التغير الحسي أو المعنوي وإلا فله ردها (والقول للواهب أنه قصد الثواب إلا أن يكذبه العرف وحلف إن أشكل لا شهد العرف) له ـــــــ على (عب) (قوله: لصغيره) ومثله السفيه وأما البالغ الرشيد فليس للأب ذلك (قوله: أرفع القيم) ظاهره أنه لابد أن تقوم بأزيد القيم والنص أن يكون الثمن سداد فالمراد أن لا تقوم بأقل من القيمة كذا في (عب) (قوله: أو بخدمة العبد) بحيث تتعسر بدونه (قوله: وجاز شرط الثواب) أي جاز للواهب اشتراط الثواب في عقد الهبة على الموهوب له مقارنا للفظها كوهبتك كذا على أن تثيبني عليه ولا يقدح اشتراطه في عقدها لأنها حينئذ بيع فاشتراطه كالثمن وإن لم يذكر عينه قياسا على نكاح التفويض (قوله: ولزم المعين) أي لزم دفعه (قوله: بالقبول) وأما عقد الهبة فلازم بالعقد (قوله: ولزم غيره) أي غير المعين (قوله: بالقبض) أي قبض الموهوب وقبله للواهب الرجوع ولو دفع الموهوب له الثواب (قوله: بمفوت الاعتصار) أي بيد الموهوب وقبله لا يلزم فإن ارتفع المفيت فله ردها إلا فيما إذا باعها ثم اشتراها والبائع مليا فإنما عليه القيمة (قوله: يعني التغير إلخ) أي لا حوالة الأسواق لأن العقد منحل بخلاف البيع (قوله: والقول للواهب) أي بعد قبض الهبة أما قبله فالقول له وإن لم يصدقه العرف (قوله: أنه قصد الثواب) أي لا أنه اشتراطه فإنه لابد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده (قوله: إلا أن يكذبه العرف) بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا ولا فرق في هبة العرس وغيره ولا يلزمه الصبر إلى أن يحدث عرس مثله ولو جرى العرف بالتأخير على ما في

(تت) وفي البرزلي العمل بالعرف وللموهوب أن يقاصصه بقيمة ما أكله هو ومن حضر الوليمة تبعا له (قوله: إن أشكل) بأن لم يشهد له العرف ولا عليه (قوله: لا شهد العرف له) أي لا يحلف إن شهد العرف له بناء على أن العرف كشاهدين (قوله: ـــــــ لقد مزقت قلبي سهام جفونها ... كما مزق اللخمي مذهب مالك وأما الهبة فيكره شراؤها تنزيها وقال عبد الوهاب: يجوز وظاهر أن هذا عير العود الانتزاع (قوله: أرفع القيم) ويكفي تقويمها بنفسه ولا يشترط حضور عدول

Mas'alah: What is the ruling on the donor's claim of seeking compensation in a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1874)

(على أظهر القولين) وقيل: يحلف فيهما (ولا يصدق في المسكوك وهبة لقريب) ومنه الزوج (أو قادم وإن غنيا لفقير إلا لعرف أو إثبات شرط وله منعه منها للثواب وأثيب ما تسلم فيه) لا عرض عن جنسه مثلا لأنه سلف بنفع (وإن معيبا ولا يلزم ـــــــ ولا يصدق في المسكوك) وكذا المكسور والنبر على ما رجح الحطاب قال أبو الحسن: لأن العرف أن الناس إنما يهبون ما تتباين فيه الأغراض ولا يقدرون عليه بالشراء إذا امتنع صاحبه والمسكوك بخلاف ذلك ولأنها ثمن الأشياء وقيم المتلفات وحينئذ الرجوع بالقيمة إليها فإنها بيعت بما لا يعرف من أصناف العروض (قوله: وهبة لقريب) لأن القصد معها التعاطف والتواصل وكذلك الهبة للصالح أو العالم إلا من مثله (قوله: أو قادم) ظاهره ولو في هبة الخرفان والدجاج والقمح وفي الحطاب قصره على إهداء الفواكه وإلا فالقول للواهب (قوله: وإن غنيا) أي وإن كان القادم غنيا (قوله: لفقير) أي بهبة فقير (قوله: إلا لعرف إلخ) راجع للمسائل الثلاث (قوله: وله منعه إلخ) أي لواهب

منع الموهوب له من الهبة إلى أن يعطيه الثواب المشترط أو ما يرضى به والضمان من الواهب فإن قبضها الموهوب له قبل الإثابة فإما إثابة أو ردها وتلوم لهما ما لا يضربهما فإن مات الواهب وهي بيده فهي نافذة كالبيع إن عين ثوابها وللموهوب قبضها ودفع العوض للورثة وإن كان غير معين بطلت وإما إن مات الموهوب بعد القبض وقبل الإثابة فلورثته ما كان له (قوله: ما تسلم فيه) أي ما يصح أن تكون فيه رأس مال فيشترط السلامة من الربا في الثواب فيثاب عن العرض طعام ودنانير ودراهم أو عرض من غير جنسه لا من جنسه لئلا يؤدى إلى سلم الشيء في مثله لا يثاب عن الذهب فضة ولا عن الفضة كذلك للصرف أو البدل المؤخر ولذلك إذا كان قبل التفرق جاز ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ويثاب عن الطعام عرض ونقد لا طعام للفضل والنسا ولا يلزم قبول الأكثر إلا لعرف كما بمصر فيلزم وكذلك دفعه انظر (عب) (قوله: وإن معيبا) أي وإن كان الثواب معيبا لكن فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له ـــــــ (قوله: وإن غنيا) أي وإن كان القادم غنيا بالنسبة لفقير أهدى له (قوله: وله منعه منها) ولا يلزمه الصبر إلى أن يحصل له عرس مثلا كما نص عليه الخرشي وغيره (قوله: سلف بنفع) وذلك أن الشيء في جنسه قرض وشرط القرض أن يكون النفع

Mas'alah: What did 'Umar ibn al-Khattab rule regarding gifts given for kinship or reward?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=445)

وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذكره مال في الموطأ وغيره: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته ويرجع فيها إذا لم يرض منها – فحكم (رضي الله عنه) بما دلت

عيه الحال، فكذلك هذه.

Mas'alah: Can a husband rescind his wife's donation exceeding one-third of her wealth if he remained silent for a year?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=584)

(ما قولكم) في زوجة تبرعت بزائد عن ثلث مالها وعلم زوجها به وسكت سنة بلا مانع ثم أراد رد تبرعها بذلك فهل له ذلك. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له ذلك لاقتصارهم في مقام بيان ما يمنعه من رد تبرعها بزائد ثلثها على طلاقها وموتها والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a woman's gift before she revokes it in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=700)

الرابع يؤخذ من عدم لزوم هبة المرأة لقريبها أن الانتفاع بما وهبته واستغلاله قبل قيامها حرام لا يحل وسكوتها حياء لا يسوغ له ذلك، ولا ينجيه فيما بينه وبين الله تعالى ولذا قال ابن لب وقد قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله أنه أعطاها حياء وخجلا لا عن طيب النفس فإنها لا تحل للمتصدق عليه انتهى ملخصا من شرح السلجماسي على العمليات.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to one's child for affection in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=849)

والضرب الثاني: وهو ما يراد به المودة والمحبة وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What prevents the revocation of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=850)

(ما لم ينكح لذلك) أي للهبة (أو يداين) لها (أو يحدث في الهبة حدثا) مثل أن يهبه حديدا فيصنعه آنية

Mas'alah: What is the ruling on the revocation of a gift (i'tisar al-hibah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2338)

[اعتصار الهبة]

Mas'alah: What wording indicates the revocation of a gift from one's child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2339)

لفظ يدل على استرجاع الهبة من ولده له سواء كان بلفظ اعتصار أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift intended for the afterlife or as a kindness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2339)

(إلا فيما) وهب للولد و (أريد به الآخرة) : أي ثوابها لا مجرد ذات الولد، فلا اعتصار لهما؛ لأنها صارت حينئذ كالصدقة وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان.

Mas'alah: Does the intention of maintaining family ties or witnessing a gift prevent a parent from reclaiming it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2339)

قوله: [وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان] : أي فإرادة الصلة والحنان من الأب أو الأم تمنع من الاعتصار، وأما الإشهاد على الهبة فلا يكون مانعا من اعتصارها خلافا لما في الخرشي و (عب) قال (بن) وانظر من أين إتيانه.

Mas'alah: What prevents a parent from reclaiming a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2340)

ثم ذكر موانع الاعتصار بقوله: (إن لم تفت) الهبة عند الولد، فإن فاتت – (لا بحوالة سوق) – بل بزيادة أو نقص في ذاتها، فلا اعتصار. وأما حوالة الأسواق بغلو أو رخص فلا تمنع الاعتصار. قال ابن عرفة: تغيير الأسواق لغو

Mas'alah: What changes in the gifted item prevent reclaiming it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2340)

قوله: [بزيادة أو نقص] : كما إذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو هزل الكبير ومن باب أولى العتق أو التدبير.

Mas'alah: What does the author mean by 'or gave' in the context of reclaiming gifts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2340)

قوله: [أو أعطى] أي من ذكر وحقه الألف.

Mas'alah: Does the illness of the child prevent reclaiming a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2341)

(أو بمرض) الولد الموهوب له فلا اعتصار، لتعلق حق ورثته بالهبة.

Mas'alah: Does the donor's illness prevent reclaiming a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2341)

(كواهب) : أي كمرضه المخوف؛ فإنه مانع من الاعتصار؛ لأن اعتصارها قد يكون لغيره

Mas'alah: When is a parent allowed to reclaim a gift given to a child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2341)

(إلا أن يهب) الوالد لولده (على هذه) : أي على حالة من هذه (الأحوال) كأن يكون الولد متزوجا أو مدينا أو مريضا أو يكون الوالد مريضا فله الاعتصار.

Mas'alah: Does the end of illness allow reclaiming a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2341)

(أو يزول المرض) القائم بالواهب أو الموهوب له، فله الاعتصار بخلاف زوال النكاح أو الدين. قال ابن القاسم: لأن المرض لم يعامله الناس عليه، بخلاف النكاح والدين (انتهى) ، وهذا التعليل يقتضي أن زوال الفوات كزوال المرض.

Mas'alah: Why does the removal of illness allow reclaiming a gift but not the removal of marriage or debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2341)

قوله: [لم يعامله الناس عليه] : أي بل هو أمر من عند الله فإذا زال عاد الاعتصار. بخلاف النكاح والدين فإن كلا منهما أمر عامله الناس بعد الهبة عليه فيستمرون على المعاملة لأجله لانفتاح بابها فيستمر على عدم الاعتصار.

Mas'alah: What does the commentator mean by the analogy of the removal of illness in gift revocation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2341)

قوله: [كزوال المرض] : أي في كونه يسوغ الاعتصار.

Mas'alah: What does 'la ghayruha' refer to in the context of gifts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2347)

قوله: [لا غيرها] : أي كالتبرعات.

Mas'alah: What does Ibn Abi Salamah say about gifts and rescinded sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=435)

قال ابن أبي سلمة: ولا بهبتها لمن يعتصرها منه، ولا لمن إذا شاء أخذها منه بثمن أو بغير ثمن بغير امتناع منه، ولا ببيع مفسوخ.

Mas'alah: Which transactions that transfer ownership prevent revocation of a gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=482)

وكل تصرف أزال الملك بجهة لازمة كالبيع والهبة والعتق والتدبير، فهو مانع من الرد.

Mas'alah: Is a debtor compelled to revoke a gift or exercise pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=787)

ولا يجبر على اعتصار ما وهب لولده، ولا على الأخذ بشفعة له فيها فضل، إذ هو ابتداء الملك ولا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for reward when the recipient becomes bankrupt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=793)

ولو وهب للثواب لكان له الرجوع في هبته، وإن تغيرت، إلا أن يبذل له الغرماء القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditional on no reward?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1093)

القسم الأول: ما قيد بنفي الثواب، وحكمه أن يلزم بالقبول، ويستقر بالقبض كما تقدم.

Mas'alah: What are the two types of gifts tied to negation of reward?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1093)

ثم هذا القسم ضربان: ضرب يراد به المودة والمحبة. وض ب يراد به وجه الله تعالى من صلة الرحم والهبة للفقير واليتيم، ونحو ذلك.

Mas'alah: Does the timing of a gift affect the right to retract it in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1095)

ولو وهب له وهو على حال من هذه الحالات، فقال ابن الماجشون: لا يعتصر كما لو تقدمت العطية على هذه الحوادث. وقال أصبغ: إذا كانت الحال واحدة، كالحال يوم العطية فله الاعتصار. وحيث منعنا الرجوع للدين، فلو قضاه لم يعد له حق الرجوع. (وهل يعتبر كونه كثيرا يداين لمثله، قال ابن الماجشون: لا يعتبر ذلك. وروى مطرف اعتباره. وقاله ابن القاسم في العتبية.)

Mas'alah: Does the right to retract a gift return after an impediment is removed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1095)

وإذا منعنا الرجوع للمرض، فزال المرض، عاد حق الرجوع عند ابن القاسم. وقال أصبغ: ما زال به الاعتصار من مرض أو غيره يوما واحدا فلا يعود بزواله). وقال ابن الماجشون: من قول مالك جملة، إن العصرة إذا امتنعت ساعة لم ترجع.

وقال المغيرة وابن دينار: إذا صح المعطي أو المعطي رجعت العصرة، كما تنطلق يده من ماله فيماكان ممنوعا منه.

Mas'alah: Does a change in the value of a gifted item affect the right to retract it in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1096)

وتغير الهبة في قيمتها بتغير الأسواق لا يمنع من الرجوع فيها. ولو زادت في عينها أو نقصت منع ذلك من [الرجوع فيها] . وقال مطرف وابن الماجشون: لا يمنع ذلك من اعتصارها.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional gift regarding the requirement of compensation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1096)

القسم الثاني: الهبة المطلقة وهي على ما اتفقا عليه من اقتضاء الثواب أو عدمه، فإن اختلفا في مقتضاها نظر إلى شواهد الحال، فإن كانت بين غني وفقير، فالقول قول الفقير مع يمينه لشهادة العرف له، وكذلك الحكم حيث شهد لأحدهما، فإن استوت نسبتهما إليه,، فالقول قول الواهب مع يمينه.

Mas'alah: What is the type and amount of compensation required for a gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1098)

الفرع الأول: في نوع الثواب وقدره. أما نوعه الذي يلزم قبوله باتفاق فالدنانير والدراهم، ورأى أشهب انحصاره فيهما، إلا أن يتراضيا على غيرهما لأنهما أصول الأثمان وقيم المتلفات عند التشاح. وروى سحنون أن كل ما يتمول يصح أن يكون ثوابا، ويلزم الواهب قبوله إذا كان فيه وفاء بقيمة هبته، لأن الغرض الثمن. ووافقه ابن لقاسم في عدم الاقتصار على العين، إلا أنه استثنى منها الحطب والتبن وشبههما مما لا يثاب في العادة بمثله. وأما قدر الثواب فمبلغ قيمة الموهوب. ولا يلزم الواهب قبول دونها، ولا الموهوب له بذل زائد عليها. وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف من قوله وروايته، أن للواهب أن يأبى وإن أثابه أكثر من قيمة الهبة إذا كانت العين الموهوبة قائمة. قال مطرف: لأنه لو أراد قيمتها لباعها في السوق ولم يتعرض بها أحدا، وإنما أهداها رجاء الفضل وعظم المثوبة. وقال ابن الماجشون: إذا أثابه القيمة لزمه ذلك على ما أحب أو كره، وإن لم تفت الهبة كالأول، وهو المشهور. ثم إذا أثابت فليس له الرجوع في الثواب بعد تعينه وإن لم يقبضه الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly stipulating compensation in a gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1098)

الفرع الثاني: في التصريح بشرط الثواب. وإذا صرح به وكان معلوما، فهو بيع، وتثبت فيه أحكامه. فإن كان لعوض غير معلوم مع التصريح باشتراطه، فصححه ابن القاسم، ومنعه ابن الماجشون في رواية ابن حبيب عنه، وأخذ به سحنون، وعلل بأنه يصير بيعا فاسدا للجهل، بثمنه، إذ هو كبيع سلعة بقيمتها.

Mas'alah: What are the two types of gifts and the ruling on revocation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=427)

الهبة قسمان – مقيد بنفي الثواب، ومطلق – الأول: قسمان – للمودة والمحبة – وقيل: مطلقا – فات الرجوع، ولو مرض أحدهما فكذلك وقال أشهب: إن مرض الأب فله، قال: وأيضا فليس [4] له، وقال: وأما الابن فلا أدري وعلى (1) في (م) : وجوزه. (2) في (م) : حتى يتروى. (3) في (م) : للمهدي. (4) في (م) : فليس.

Mas'alah: What changes to a gifted item prevent revocation of the gift?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=428)

ولو وهب على هذه الأحوال – ففي إفاتتها الرجوع: قولان، وتغير السوق لا يفيت، وفي زيادة عينها ونقصانها، قولان، ولو ولدت الأمة لم يعتصر الولد، قال اللخمي: إلا

بفور الولادة، والحمل منه مفيت؛ وفي مجرد الوطء: قولان.

Mas'alah: How is a dispute over the terms of a gift resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=428)

وأما المطلق فيحمل على ما يتفقان عليه فإن اختلفا حكم بالعرف مع اليمين فإن أشكل فالقول قول الواهب مع يمينه، ولا يلزم الموهوب إلا قيمتها قائمة أو فائتة.

Mas'alah: What is Mutarrif's opinion on the donor's right to refuse a gift?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=428)

وقال مطرف: للواهب أن يأبى إن كانت قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman to someone who then extracts her milk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1666)

وإخدام سنة، قاله ابن الماجشون، وهبة لمن يعتصرها منه بغير شيء، كولده الصغير أو الكبير على المشهور، أو عبده، أو يعتصرها بشيء، وإن كان ذلك ببيع ليتيم في حجر.

Mas'alah: What distinguishes the sale case from the gift case regarding the wife's intent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1672)

طفي وقد يقال الصواب ما قاله ابن عبد السلام ولا دليل في مسألة الهبة لأنها غير طائعة فيها فلم يلتفت لقصدها بخلاف مسألة البيع.

Mas'alah: Is there a difference between Ibn Abd al-Salam's case and the gift case regarding the master's intent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1672)

البناني فيه نظر، بل الصواب ما في الحط أن مسألة ابن عبد السلام ومسألة الهبة كل منهما ليس فيه إلا قصد السيد وحده، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving a slave woman to his slave as a gift to dissolve her marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1673)

ثم شبه في عدم الفسخ، فقال: كهبتها -أي: الزوجة المملوكة- للعبد في ملكه لينتزعها السيد، لم ينفسخ النكاح للحيلة بعد تمام الهبة، فأخذ من الحكم المذكور وجبر العبد على قبول الهبة من سيده؛ إذ لولا ذلك لكان من حجته أن يقول: لا أقبل هذه الهبة. البساطي: فإن قلت: إذا قبل لا ينفسخ، وإذا رد لا ينفسخ، فاستويا. قلت: عدم فسخ النكاح في الأولى معلل بأنه حيلة، فظاهره: لو سلم من الباطن انفسخ، وعدم فسخه في

الثاني لعدم موجبه، وهو ملك الزوجة، فبينهما فرق واضح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2287)

[4]

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift (maw ni al-i ti r) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2887)

[موانع الاعتصار:]

Mas'alah: What is the ruling on a gift being lost due to market fluctuation as an impediment to revocation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2887)

ولما قدم الاعتصار شرع في ذكر موانعه، فقال: إن لم تفت تلك الهبة بحوالة سوق، عكسه لابن الحاجب، وأقره في توضيحه حكاية عن نقل الباجي عن مطرف وغيره، وبهذا تعقب كلامه هنا، حتى قال بعض من

Mas'alah: What prevents revocation of a gift due to increase, decrease, marriage, or debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2888)

أو بحصول زيد فيها فكبر صغير وسمن هزيل، أو بحصول نقص، كهرم أو نسيان، ولم ينكح، بأن يزوج الموهوب لأجلها ذكرا كان أو أنثى، أما الذكر فلرغبة الناس في ذي المال، وأما الأنثى فلتعلق حق التزويج والعقد في ذلك كالدخول، أو ما لم يداين: بفتح المثناة الثانية –أي: عامل –لها –أي: لأجلها– فإن عومل لها فات الاعتصار، وأتى بـ (لم) للإشعار بأن الفوات بهذين غير الفوات بالزيادة والنقص؛ لأن الزيادة والنقص تأثيرهما في صفة الموهوب، والنكاح والمداينة خارجان عنه.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a gifted slave woman prevent revocation of the gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2888)

أو يطأ أمة ثيبا وهبها له أحد أبويه، فإن ذلك يفيت الاعتصار عند مالك وابن القاسم، وإذا كان وطء الثيب يفيت فالبكر أولى.

Mas'alah: What acts are equivalent to intercourse in preventing revocation of a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2888)

وفي معنى الوطء التدبير والكتابة والعتق للأجل.

Mas'alah: How does illness of the donor or donee affect the right to retract a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2888)

أو يمرض موهوب له كواهب إذا مرض كل منهما بعدها منع اعتصارها عند مالك وابن القاسم، أما مرض الواهب فلأن اعتصاره لغيره، وهو وارث، وقد يكون أجنبيا، وأما مرض الموهوب له فلتعلق حق ورثته بالهبة. (1) يعني: ابن غازي. (2) هو: يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي الجياني، أبو زكريا، (213 – 289 هـ = 828 – 902 م) : فقيه مالكي عالم بالحديث. من موالي بني أمية، من أهل جيان. نشأ بقرطبة، وسكن القيروان، ورحل إلى المشرق. ثم استوطن سوسة، وبها قبره. وكانت الرحلة إليه في وقته له مصنفات في نحو 40 جزءا، منها "المنتخبة" في اختصار المستخرجة، فقه، و "أحمية الحصون" و "الوسوسة" و "النساء" و "فضائل المستنير والرباط" و "الرد على الشافعي" و "الرد على الشكوكية" و "الرد على المرجئة" و "أحكام السوق- ط" . ينظر: الأعلام (8/ 160) .

Mas'alah: In which situations does the right to retract a gift remain despite marriage, debt, or illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2889)

إلا أن يهب على هذه الأحوال المانعة من الاعتصار، كأن يهبه وهو متزوج أو مدين أو مريض فله الاعتصار في هذه الأحوال، ولا يكون وجودها مانعا من الاعتصار.

Mas'alah: Does the right to retract a gift return after the donee's illness ends?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2889)

أو إلا أن يزول المرض الحاصل للموهوب له، وهو الابن أو للواهب بعد الهبة، فيعود الاعتصار حينئذ على المختار عند اللخمي من قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if a gift returns to the donor shortly after possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7776)

ولا إن رجعت إليه بعده بقرب، يعني أن الهبة إذا حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت إلى الواهب بقرب فإن كان أمد الحوز قليلا فإن حوز الموهوب له يبطل حيث بقيت عند الواهب حتى مات، وللموهوب له استرجاعها من الواهب ليصح حوزه، فالذي يبطل إنما هو الحوز الأول، ومراد من عبر من أهل المذهب ببطلان الهبة هنا إنما هو بطلان الحوز لا بطلان الهبة حقيقة. قال الشبراخيتي: وانظر لو رجعت إليه بنكاح كما لو كانت أمة فزوجها منه، وأفتى بعض شيوخنا بأنه ليس كذلك فلا تبطل الهبة. اهـ. وقوله: بقرب، مفهومه يأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the donee leases or lends the gift back to the donor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7776)

بأن آجرها أو أرفق بها، الفعلان مبنيان للفاعل، والفاعل فيهما الموهوب له، والباء للتصوير, وهو الظاهر أو للآلة أو للسبب، يعني أن الهبة إذا رجعت إلى الواهب بعد حوز الموهوب له بقرب الحوز بأن يواجرها الموهوب له للواهب أو يرفق بها أي يعطيها له على وجه الرفق كالعارية والعمرى والإخدام وحصل مانع في الصورتين فإن تلك الحيازة كعدمها ويبطل حقه، وأما إن لم يحصل مانع فلا تبطل وله أن يحوزها وتتم الهبة، والضمير في بها راجع

Mas'alah: What is the ruling if the gift returns to the donor after a long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7777)

للهبة. قاله الشبراخيتي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the donor returns to the gifted house as a guest or in hiding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7777)

أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات، يعني أنه لو وهب شخص دارا فحازها الموهوب له

ورجح الواهب للدار مختفيا عند الموهوب لخوف مثلا فمات في الدار فإن الهبة لا تبطل، وكذلك لو استضاف الواهب الموهوب له فأسكنه في الدار فمات الواهب في الدار فإن الهبة نافذة، قال التتائي ونحوه للشبراخيتي: أو رجع الواهب مختفيا عن الموهوب له لدار وهبها وحازها الموهوب له بأن وجدها الواهب خالية فسكنها ومات فيها، أو رجع ضيفا فنزل عند الموهوب له بالدار الموهوبة فمات بها، فإن ذلك لا يبطل الهبة في المسألتين، وظاهره كان الرجوع عن قرب أو بعد وهو كذلك, قال مطرف وابن الماجشون: ولو بعد يوم واحد. اهـ. وعلم مما قررت أن قوله: فمات، راجع للمسألتين، قال الشبراخيتي: ومثل ما إذا كان ضيفا ما إذا كان زائرا كما نقله ابن

عرفة عن ابن حارث. اهـ. وقال بناني: في المواق عن ابن المواز: وإذا حاز [المعطى (1)] الدار وسكن ثم استضافه المعطي فأضافه أو مرض عنده حتى مات أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية. اهـ.

Mas'alah: What happens if a gift returns to the donor and there is doubt about the timing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7781)

الثاني: لو ثبت الحوز للهبة كانت للمحجور أو غيره وعادت إلى الواهب وشك في ذلك هل عادت إليه قبل السنة أو بعدها، فقيل: تبطل الهبة، وقيل: لا تبطل. الرهوني: عدم البطلان هو الظاهر عندي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for the sake of Allah or for maintaining family ties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7797)

بظاهر. اهـ. وقال التتائي: إلا فيما أريد به الآخرة من الهبة، لأنها صارت صدقة والصدقة لا تعتصر. وقال مطرف: له الاعتصار وبالأول جرى العمل. اهـ. وقال المواق: في نوازل سحنون هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها، وكذا هبته لضعفه وخوف الخصاصة عليه، وقال ابن الماجشون: كل هبة لوجه الله أو لطلب الأجر أو لصلة الرحم لا تعتصر. ابن رشد: هذا مثل قول عمر في المدونة، ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم وهو أظهر من قول مطرف اهـ.

Mas'alah: Does a change in market value affect the right to revoke a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7798)

لا بحوالة سوق، يعني أن حوالة الأسواق لا تفيت الاعتصار، هذا هو الذي تجب به الفتوى واقتصر عليه في معين الحكام، وبه جزم ابن الحاجب وتبعه في الشامل، ولذا قال ابن عرفة: تغير الأسواق لغو، وظاهر كلام ابن رشد واللخمي وغيرهما الاتفاق عليه، وبه صرح عياض. قاله الشبراخيتي وغيره. ولم يفت الاعتصار بحوالة السوق لبقاء الموهوب بحاله، وزيادة القيمة أو نقصها عارض لا يعتد به كنقلها من موضع لآخر. اهـ.

Mas'alah: How do increase or decrease in the gifted property affect the right of revocation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7798)

بل بزيد أو نقص، يعني أن الهبة يفوت اعتصارها بزيد في الموهوب أو نقص فيه، قال عبد الباقي: بل بزيد أي زيادة معنوية كتعليم صنعة لها بال، أو حسية ككبر صغير وسمن هزيل، أو نقص كهزال السمين، أو نسيان صنعة لها بال، وكذا يفوت بخلط الموهوب له المثلي بمثله دراهم أو غيرها فليس للوالد اعتصار حينئذ ولا يكون شريكا للولد بقدره. قاله في الجلاب. وقد اقتصر في الفيد على ما للجلاب والمعونة والمنتقى وساقه غير معزو كأنه المذهب، ونص الجلاب: وإن وهب له دنانير أو دراهم أو شيئا من ماله مثلي (1) فخلطه بمثله فليس للوالد فيها رجعة ولا يكون شريكا للولد بقدره انتهى وهذا هو المنصوص، ومقابله مخرج، ولا يخفى أن العول عليه هو النصوص لا المخرج، وفي الخرشي: يفوت الاعتصار ببيع أو غصب أو عتق أو تدبير أو بزيادة أو نقص كما إذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو هرم الكبير، أو بجعل الدنانير حليا أو بوجه من وجوه المفوتات. انتهى. وقال المواق: وأما إذا تغيرت الهبة في عينها فقد قال مطرف وابن الماجشون: زيادتها في عينها ونقصها لا يمنع اعتصارها، وقال أصبغ: يمنع اعتصارها وهو الظاهر من قول مالك وابن القاسم، لأن تغير حالة ذمة المعطى تمنع الاعتصار، فأن يمنعه تغير الهبة في نفسها أولى. وقال مطرف وابن الماجشون: زيادتها في عينها ونقصها لا يمنع اعتصارها. قاله الباجي. اهـ. ونقل في الميسر عن الأجهوري أنه إذا اشترط الرجوع في الصدقة يرجع فيها ولو تغيرت كما أن للحبس مدة يرجع فيه بعدها ولو تغيرت وهذه المفوتات خاصة بالهبة. والله تعالى أعلم. 1 – لفظ الجلاب ج 2 ص 314 ط دار الغرب الإسلامي: ما له مثل.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a gifted slave woman prevent revocation of the gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7799)

أو يطأ ثيبا, يعني أن الولد إذا وهب له أبوه أو أمه أمة ثيبا فوطئها الولد الكبير فإن ذلك يفيت الاعتصار. قال الشبراخيتي: أو يطأ الولد وهو بالغ ثيبا، وأما غيره فإنما يفيت الاعتصار إذا كانت بكرا واقتضها، وقوله: أو يطأ ثيبا، ظاهره ولو كان الوطء حراما كما إذا وطئها وهي حائض ونحو ذلك ويصدق الابن في دعواه الوطء إذا غاب عليها، وفي معنى ذلك الكتابة والتدبير والعتق إلى أجل، وقوله: ثيبا ليس للاحتراز وإنما نص على المتوهم، وكان الأولى بالاختصار لو حذف ثيبا.

Mas'alah: Does the donee's terminal illness prevent revocation of a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7799)

أو يمرض، يعني أنه إذا حدث مرض الولد المخوف بعد الهبة فإن ذلك يفيت الاعتصار، قال عبد الباقي: أو يمرض الولد الموهوب له مرضا مخوفا فلا اعتصار لتعلق حق ورثته بالهبة. ونحوه للخرشي.

Mas'alah: Does the donor's terminal illness prevent revocation of a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7799)

كواهب، يعني أنه إذا حدث المرض للواهب بعد الهبة فإنه ليس له

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift when either the donor or donee becomes ill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7800)

الاعتصار. قال الشبراخيتي: أو يمرض موهوب له كواهب إذ مرض كل منهما بعدها يمنع الاعتصار، أما مرض الموهوب له فلتعلق حق ورثته بالهبة، وأما مرض الواهب فاعتصارها لغيره وهو وارث. وقيد الزرقاني المرض بالمخوف. اهـ. وقال التتائي: أو يمرض موهوب له كوارث إذ مرض كل منهما يمنع الاعتصار عند ملك وابن القاسم. قال في البيان: وهو المشهور، أما مرض الموهوب له إلى آخر ما مر عن الشبراخيتي، وقال المواق: قال يحيى بن عمر: إن مرض الأب والابن فلا اعتصار في مرض أحدهما، وإن زال المرض فله أن يعتصر بخلاف النكاح والدين، وقال أصبغ: إذا منع الاعتصار بمرض أحدهما أو بنكاح الولد أو بدين ثم زال المرض والدين والنكاح فلا اعتصار، وإذا زالت العصرة يوما فلا تعود. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift given while the donee is married, in debt, or ill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7800)

إلا أن يهب على هذه الأحوال، يعني أن الأب أو الأم إذا وهب أحدهما ولده هبة وهو متزوج أو هو مديان أو هو مريض فله أن يعتصرها منه لأن وجود هذه الأحوال وقت

الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار. قال المواق: ابن الحاجب: لو وهب على هذه الأحوال ففي إفاتتها الرجوع قولان، ابن عبد السلام: الأقرب صحة الاعتصار. اهـ. وقوله: إلا أن يهب على هذه الأحوال أي والولد على هذه الأحوال، وأما هبة الوالد وهو مريض فإنها لا تصح لأنها وصية لوارث إلا أن يصح بعد فتصح هبته والله سبحانه أعلم. وقوله: إلا أن يهب على هذه الأحوال، الاستثناء منقطع قاله غير واحد وقال الشبراخيتي: إلا أن يهب على هذه الأحوال المانعة من الاعتصار وهي النكاح والدين ومرض الموهوب له فله الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift when the illness of the donor or donee ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7800)

أو يزول المرض، يعني أنه إذا زال مرض الواهب فإن الهبة يصح اعتصارها، وكذا يصح الاعتصار إذا زال مرض الولد الموهوب، والحاصل أن المرض المانع للاعتصار إذا زال فإن الاعتصار ثابت سواء في ذلك مرض الواهب ومرض الموهوب له. قال الشبراخيتي: أو إلا أن يزول المرض الحاصل للموهوب له وللواهب بعد الهبة فيعود الاعتصار حينئذ على المختار عند اللخمي وهو قول ابن القاسم وأشهب والمغيرة، وصورة المسألة أنه وهبه وهو صحيح فله أن يعتصر في هذه الحالة، فإذا مرض لم يكن له ذلك، فإذا زال المرض فله أن يعتصر على ما قاله ابن القاسم وأشهب والمغيرة وهو الذي اختاره اللخمي، لأن مانع الاعتصار وهو المرض قد زال، وتخصيصه المرض يقتضي أن غيره من النكاح والمداينة ليس حكمه حكمه

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift when illness ends compared to marriage or debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7801)

وهو كذلك، فإن مرض الأب أو الابن فلا اعتصار في مرض أحدهما، وإن زال المرض فله أن يعتصر، بخلاف النكاح والدين، لأن المرض أمر لم يعامله الناس عليه، بخلاف النكاح والمداينة. قاله الشبراخيتي. وقال التتائي: أو إلا أن يزول المرض الحاصل للموهوب له أو الواهب فيعود الاعتصار على المختار عند اللخمي. وهو قول ابن القاسم وأشهب والمغيرة وابن دينار وابن الماجشون. وعن ملك في الواضحة: لا يعود. البساطي: لو قام الأب ليعتصر في مرض الابن فمنع من ذلك ثم زال المرض فليس له أن يعتصر، وإن قلنا: إنه يعتصر عند زواله اهـ وقال الخرشي عند قوله: بل بزيد أو نقص ما نصه فلو زال النقص ورجع الزيد فإنه يعود الاعتصار. اهـ. وقال عبد الباقي: أو يزول المرض الحادث بعدها من موهوب أو واهب فله الاعتصار بعد زواله على المختار، وكذا إن اعتصر في وقته ثم صح المريض فيصح الاعتصار السابق، وتخصيصه بالمرض يقتضي أن زوال النكاح والدين يمنع الاعتصار وهو كذلك، وفرق ابن القاسم بأن المرض لم يعامله الناس عليه، بخلاف النكاح والمداينة، ويقتضي أيضا أن زوال النقص أو الزيادة ليس كزوال المرض، وذكر بعض أنه يعود الاعتصار. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor denies it and witnesses testify?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

الأولى: أن ينكر الواهب الهبة ويقوم للموهوب له شهيدان، فمات الواهب وهو ساع في تزكيتهما غير متهاون، فقال ابن القاسم ومطرف وأصبغ: الهبة صحيحة، وذلك حوز.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a subsequent gift of the same property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

وأما الهبة، فقال ابن القاسم: هي للأول وإن حازها الثاني.

Mas'alah: Does the illness of the donor or donee prevent revocation of a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=300)

الرابع: مرض الابن أو الأب، وروى أشهب أن مرض الأب غير مانع.

Mas'alah: Does a change in the gifted item prevent revocation of a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=300)

الخامس: تغير الهبة في عينها بزيادة أو نقصان عند أصبغ، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم. وقال مطرف وابن الماجشون: ليس ذلك بمانع كما لو تغيرت قيمتها.

Mas'alah: What is the third section on claims of gifts?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=300)

الفصل الثالث: في دعوى الهبة:

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=300)

وإذا ادعى رجل على أحد أنه وهبه شيئا فأنكر، فإن ادعى أنه وهب ماله قبله من دين، فالظاهر من المذهب أنه لا يحكم عليه إلا بعد أن يحلف أنه ما وهبه له كما لو ادعى القضاء، وإن كان المدعي هبته معينا، فالظاهر من المذهب أنه لا يمين له عليه؛ لأن الحقوق اللازمة لا تجب اليمين بدعواها إلا بسبب قوي، فكيف بالهبة لأنها ضعيفة لافتقارها إلى الحيازة واختلاف الناس في لزومها بالقول، وفي الجلاب أنه يحلف، فإن نكل حلف المدعي وأخذ وإن ادعى أن الهبة للثواب، فالقول قول الموهوب له؛ لأنه مقر مدع، وقيل: قول الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=300)

الفصل الرابع: في ثواب الهبة:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=300)

قد تقدم أن هبة الثواب بيع من البيوع، وكل شيء يجوز أن يوهب للثواب خلا العين، فإن شرط فيها الثواب ردت على المشهور، وعن ابن القاسم إن اشترطه فيكون [303]

***

[304]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=301)

له ذلك عرضا أو طعاما، وأجاز في المدونة ذلك في الحلي. وقال ابن المواز: لا يجوز بحال، وإن كان الثمن معلوما عند التصريح باشتراطها فواضح، وإن كان غير معلوم ففي الصحة والمنع قولان كابن القاسم وابن الماجشون، وهي لازمة للواهب، فإذا أثابه قيمتها فلا سبيل له إليها. قال محمد: وليس له منعه من قبضها ولا من بيعها. وقال أشهب: له منعه حتى يثيبه، والمعروف أن الموهوب له بالخيار بعد القبض بين الرد والإمساك. وروى ابن الماجشون أنها تلزمه بالقبض بالقيمة، ثم الذي يلزم قبوله باتفاق الدنانير والدراهم. وروى أشهب انحصاره فيهما إلا أن يتراضيا على غيرهما. وروى سحنون أن كل ما يتمول يصح أن يكون ثوابا، ويلزم الواهب قبوله إن كان فيه الوفاء

بالقيمة، ووافقه ابن القاسم في عدم الإنجاز في العين إلا أنه استثنى ما لا يثاب به في العادة كالحطب والتبن وشبههما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=301)

تنبيه: إذا عرى العقد من ذكر الثواب وطلب الواهب الثواب نظر في ذلك إلى ما يقتضيه العرف بالنسبة إلى الواهب والموهوب له والموهوب والزمان وما ذكره الناس في ذلك راجع إلى هذه القاعدة، فلا نطول بذكر ذلك، ثم حيث حكمنا بعدم الثواب فأثاب جهلا أو أثاب من صدقة، فقال مالك: يرجع في ثوابه إن كان قائما، ولا شيء له إن فات. قال ابن القاسم: وإن أثابه بدنانير أو دراهم فقال: أنفقتهما وتلف حلف وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to someone who cannot return it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1570)

وقولنا: في الهبة على من لا يملك الاعتصار منه، احترازا من الولد الصغير, ويدخل في ذلك من هو في معنى الاعتصار مما يملك استرجاعه باختياره، مثل الهبة لعبده أو ليتيمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift after the donee sells and repurchases it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2641)

ويلزم ابن القاسم أن يقول مثل قول أشهب من مسألة الهبة، وقد قال في "كتاب الهبات" : إذا وهبها على ثواب، ثم باعها الموهوب له، ثم اشتراها فأراد ردها على الواهب، وهي قائمة لم تفت: فقال ابن القاسم: تلزمه قيمة الهبة، ولا رد له وإن عادت إلى ملكه على صفاتها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)

والرابع: الرجوع في الهبة.

Mas'alah: What is the meaning of i'tisar (revocation) of a gift and who may revoke?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4004)

المسألة الثالثة في اعتصار الهبة، ومن يجوز له أن يعتصر ومعنى الاعتصار: الرجوع فيما وهب.

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift when the gift is still extant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4004)

فإذا ثبت ذلك، فلا تخلو الهبة من أن تكون قائمة أو فائتة. فإن كانت قائمة، فللأب الاعتصار مع سلامة الابن في ذاته وذمته. (1) أخرجه الشافعي في المسند (842) ، والبيهقي في الكبرى (11795) مرسلا.

Mas'alah: Does illness of the father or son prevent retraction of a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4005)

فإن كان مشغول الذات [سليم] [1] الذمة مثل أن يكون مريضا، فإن الأب يمنع من الاعتصار [لحق] [2] من يرث معه، وكذلك إذا مرض الأب، فلا اعتصار له؛ لأنه إنما [يعتصر] [3] لغيره كانتزاعه مال مدبره أو أم ولده.

Mas'alah: Does recovery from illness restore the father's right to retract a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4005)

فإن صح الأب أو الابن من ذلك المرض، هل يصح له الاعتصار؟ قولان: أحدهما: أنه [لا] [4] يصح له، وهو قوله في النكاح، والدين، وهو مذهب "المدونة" ، وبه قال أصبغ، وابن حبيب. والثاني: أن له أن يعتصر لزوال المانع، وهو قول قياسي، والأول نقلي، وهو قول ابن القاسم، والمغيرة، وابن دينار في "النوادر" .

Mas'alah: Does a father's right to retract a gift to a daughter cease upon her marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4005)

فإن كان الولد سليم الذات مشغول الذمة إما بالمداينة، وإما بوظيفة التزويج. أما الابنة فلا اعتصار للأب فيما وهب لها إذا تزوجت قولا واحدا [لحجة] [5] الزوج أن يقول: إنما تغاليت في صداقها لأجل مالها.

Mas'alah: Does a father's debt prevent him from retracting a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4006)

وأما مداينتهما، فإنها تمنع الأب الاعتصار قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to retract a gift after the father's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4006)

وأما بعد مماته ففيه [تفصيل] [1] فإذا وهبته الأم، ثم مات الأب قبل بلوغهم أو وهبتهم بعد موت الأب، فلا يخلو من أن يكونوا فقراء أو أغنياء.

Mas'alah: Can a mother retract a gift given to poor children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4006)

فإن كانوا فقراء، فلا اعتصار لها قولا واحدا؛ لأن ذلك على معنى الصدقة [والصدقة] [2] ليس للأم اعتصارها بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to revoke a gift given during the father's lifetime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4006)

فإن وهبتهم الأم في حياة الأب، ثم مات الأب بعد بلوغهم ورشدهم (1) في ب: تحصيل. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three ways a gift may be lost affecting the right of revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4007)

فإن كانت [الهبة] [2] فلا يخلو [فواتها] [3] من ثلاثة أوجه: إما أن يكون بحوالة سوق. وإما بتغيير الذات بزيادة أو نقصان. وإما بعتق أو وطء إن كانت أمة. فأما حوالة الأسواق، فلا تمنع العصرة قولا واحدا.

Mas'alah: Does a change in the substance of a gifted item prevent the father's right to revoke?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4007)

وأما تغيير الذات بزيادة أو نقصان، هل يمنع الاعتصار أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يمنع الاعتصار، وهو قول مطرف، وعبد الملك. والثاني: أنه [يمنعه] [4]، وهو قول أصبغ، وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What compensation can the donee give to the donor for a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4019)

واختلف [في] [1] ما الذي يجبر الواهب على قبوله من الثواب إذا عوضه الموهوب له على ثلاثة أقوال: أحدها: أن للموهوب له أن يثيبه بما شاء من العروض مما فيه وفاء بقيمة الهبة، ويجبر الواهب على قبوله ما لم يكن من العروض التي يتعاطاها الناس فيما بينهم في الثواب كالحطب، والتبن، وما أشبه ذلك، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . ولا فرق عنده بين أن يكون ذلك قبل الفوات أو بعده؛ إذ لم يفرق بين ذلك في "الكتاب" . والثاني: أنه لا يعطيه في الثواب إلا الدنانير والدراهم، إلا أن يتراضيا على غير ذلك، وهو قول أشهب، ويلزم على قوله إذا تراضيا على غير الدنانير، والدراهم ألا يجوز على مذهبه إلا بعد معرفتها بالقيمة. والثالث: أن له أن يثيبه بما شاء من العروض إن كان فيه وفاء بالقيمة، ولا فرق بين الحطب وغيره، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What if the donee denies the donor intended compensation for the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4019)

وأما الوجه الثاني من الوجه الثالث: إذا كذب الموهوب له الواهب في أنه أراد بهبته الثواب، فلا يخلو [الأمر] [2] إلا من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يرى أنه إنما أراد بهبته الثواب. والثاني: أن يرى لم يرد [بها] [3] الثواب. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: به.

والثالث: أن يجهل أمره، ولا يتبين مراده، هل كان للثواب أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if the donor intended compensation for the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4020)

فإن رأى أنه أراد به الثواب، فحكمه كحكم الهبة للثواب، وقد تقدم الكلام [فيه] [1].

Mas'alah: What is the ruling if the donor did not intend compensation for the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4020)

وإن رأى أنه لم يرد به الثواب، فلا ثواب له [فيها] [2].

Mas'alah: How is the donor's intent determined when the purpose of a gift is unclear?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4020)

فإن لم يتبين مراده فيها، فالقول قوله أنه أراد [بها] [3] الثواب؛ قيل: بيمين، وقيل: بغير يمين [والحمد لله وحده] [4]. (1) في ب: عليه. (2) في أ: فيه. (3) في أ: به. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4021)

المسألة الثانية فيما يجوز أن يعاوض به في هبة الثواب ولا تخلو الهبة من أن تكون قائمة أو فائتة. فإن كان قائمة، فلا يخلو ما عوضه به من أن يكون من جنس الهبة، أو من غير جنسها. فإن كان من جنسها، فلا يخلو من أن تكون الهبة ذهبا، أو فضة، أو تكون عروضا. فإن كانت ذهبا أو فضة، فلا تخلو من أربعة أوجه: إما أن يثيبه مسكوكا عن مسكوك، أو متبورا عن متبور، أو مصوغا عن مسكوك، أو مسكوكا عن مصوغ. أما ثواب العين عن العين، فإن كان مثله عددا أو وزنا وصفة، فذلك جائز قولا واحدا، ويكون سلفا، وفي الأكثر لا يجوز قولا واحدا، وفي الأقل قولان: إن كان يدا بيد كانت فضة بفضة غير متماثلة. وإن كان بعد التفرق دخله ربا التفاضل، وربا النسيئة مع ما في ذلك من ضمان يجعل على القول بأن للعين فيه ضمان يجعل. وكذلك الحكم في المتبور عن المتبور، وأما إذا عاوضه مصوغا عن مسكوك، فقد اختلف المذهب في جواز هبة الدنانير والدراهم على عوض، على قولين قائمين من "المدونة" . أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو الأظهر؛ لأن القيمة إنما تكون

بالعين التي هي أصل في الأثمان، وقيمة للمتلفات، فإذا عادت الهبة عينا، فإنما تكون قيمتها من أصناف العروض، فتثبت في الذمة غير مؤجلة، ولا موصوفة؛ وذلك يمنع صحة البيع، وما كان في معناه [مما يفتقر] [1] إلى العوض؛ فكأن الدنانير والدراهم بيعت بما لا يعرف من أصناف العروض. وهو قول مالك، وابن القاسم في "العتبية" ، و "الموازية" . والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم في الموازية، وهو ظاهر قول مالك في المختصر حيث قال: لا ثواب في الدنانير والدراهم إلا أن يكون لذلك وجه. فعلى القول بالجواز، فما الذي يجوز أن يعاوض به عنه؟ أما العروض: فلا إشكال في جوازها على اختلاف أصنافها، وتباين صفاتها. أما الحلي المصوغ، فهل تجوز المعاوضة به عن العين أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو قول أشهب. والثاني: المنع، وهو قول ابن المواز. والقولان منصوصان في "كتاب محمد" في [أخذ] [2] العين عن هبة الحلي، وهو الوجه الرابع والذي يقول: إنه يجوز أن يعاوض عن الذهب ورقا، وعن الورق ذهبا إذا كان يدا بيد، فإن كان بعد التفرق، فهذا الذي ينبغي أن يكون فيه الخلاف لما كانت الهبة مكارمة، فيجوز على قول؛ لأنهما لم يقصدا إلى المكايسة، فإن كانت الهبة عروضا، وعاوضه من (1) في أ: حتى تفتقر. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for a gift involving ribawi items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4023)

جنسها، فلا يخلو من أن يكون مما فيه الربا، أو مما لا ربا فيه. فإن كان مما فيه الربا:

أما ربا التفاضل، فيجوز فيه المثل، والأقل قبل التفرق، ولا يجوز الأكثر، وأما ربا [النسيئة] [1] فيجوز فيه المثل، والأقل، والأكثر قبل التفرق قولا واحدا، وبعد التفرق قولان؛ لأن الطعام المكيل، والموزون والمعدود يسمى عروضا. وأما ما لا ربا فيه، فإنه يجوز كيف ما قدر وصور في الأقل والأكثر قبل الافتراق وبعده؛ إذ لا علة [تتقي] [2] مع قيام الهبة. وكذلك الحكم إذا كان العوض من غير جنسها. وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا [فاتته] [3] الهبة ووجبت قيمتها على الموهوب له، فلا يخلو ما عاوضه به من أن يكون معينا أو يكون ثابتا في الذمة. فإن كان شيئا معينا، فلا يخلو من أن يكون مما يتعجل قبضه أم لا. فإن كان مما يتعجل قبضه في الحال [فالجواز] [4] اتفاقا. فإن كان مما لا يتعجل قبضه في الحال كخدمة عبد أو سكنى دار، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: الجواز لأشهب. والمنع لابن القاسم. والتفصيل بين أن يشرع في السكنى، فيجوز أو يتراخى، فلا يجوز، (1) في أ: النساء. (2) في أ: تبقى. (3) في أ: فاتت. (4) في أ: فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4024)

فإن كان ثابتا في الذمة؛ مثل أن يعاوضه دينا له على رجل حاضر ملي، فإن حل الدين، وكان مما تقوم به الهبة، وقبضه في الحال جاز قولا واحدا. وإن تراخى القبض أو لم يحل الدين، فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو قول مالك في "كتاب ابن المواز" ؛ لأنه من باب الحوالة إذا كان الدين مثل القيمة التي وجبت له أو أقل، فإن كان أكثر كان سلفا بزيادة. والثاني: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه دين بدين، وهو قول ابن

القاسم وأشهب في "الموازية" . وأكثر هذه المعاني تقدم ذكرها في "كتاب البيوع" .

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a borrower to a lender in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2500)

وحرم هديته، إن لم يتقدم مثلها، أو يحدث موجب كرب القراض وعامله. ولو بعد شغل المال على الأرجح [منح الجليل] وحرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء (هديته) أي إهداء المقترض لمقرضه لتأديتها للسلف بزيادة. ابن رشد لا يحل لمن عليه دين من بيع أو سلف أن يهدي لمن عليه الدين هدية ولا أن يطعمه طعاما رجاء أن يؤخر بدينه. ولا يحل لمن له عليه الدين أن يقبل ذلك منه إذا علم ذلك من غرضه، ويجوز لمن عليه الدين فعلى ذلك إذا لم يقصد ذلك وصحت نيته كما فعل ابن شهاب، ويكره للذي له الدين قبول ذلك منه. وإن تحقق صحة نيته فيه إذا كان ممن يقتدى به لئلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حيث لا يجوز (إن لم يتقدم مثلها) أي الهدية بينهما على القرض، فإن تقدم مثلها من المهدي للمهدى له لم تحرم، ويحتمل أنه أراد بمثلها ما في المدونة وغيرها من تعود ذلك منه، وعلم أن هديته ليست للدين، ويحتمل أنه أراد مثلها في قدر ما جرى بينهما قبل الدين وهو تقييد اللخمي (أو) لم (يحدث) بينهما بعد القرض (موجب) بضم الميم وكسر الجيم أي سبب للإهداء، فإن حدث كصهار وجوار فلا تحرم إذا علم أن إهداءه بعد الدين ليس للدين، بل للموجب الذي حدث تت. (تنكيت) لو قال حرم هدية مديان ليشمل المقترض وغيره لكان حسنا لأنه المعروف من المذهب. وقال ابن دحون عن فهمه قول سحنون الحرمة قاصرة على المقترض. وشبه في الحرمة فقال (ك) هدية (رب) أي مالك (القراض) بكسر القاف أي المال المدفوع

لمن يتجر فيه بجزء شائع معلوم من ربحه لعامله (و) هدية (عامله) أي المتجر في القراض لرب المال فتحرم من كل منهما لاتهامهما على أنهما قصدا بإهدائهما إدامة العمل في المال إن أهدى أحدهما للآخر قبل شغل المال اتفاقا بل (ولو بعد شغل) بفتح الشين المعجمة وسكون الغين المعجمة أي شراء السلع ب (المال على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف نظرا للمآل ومقابله الجواز بعده نظرا للحال ونص ابن يونس، وقيل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that is also a gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2729)

(تنبيه) ذكر هذه الصورة وإن دخلت في التي قبلها لخفائها، وذكرها مع الاستغناء عنها بقوله وعلى بعضه هبة للنص على كل فرع بانفراده قال تت.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary gifts, loans, and donations after a partnership contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2860)

وله التبرع، والسلف، والهبة بعد العقد

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming gifts given to a person later found to be free or owned by another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3263)

واختلف إذا أعطاه أو تصدق عليه بعد أن أعتقه وهو يرى أنه مولاه ثم استحق بحرية أو ملك، فقيل له الرجوع عليه بذلك، وقيل لا رجوع له عليه، قاله جميعه في رسم يدبر من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق، وكذلك الأرض المستحقة بحبس لا يرجع بغلتها على القول المفتى به، وصرح به ابن رشد في مسائل الحبس من نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a gifted item by the donor after the recipient's knowledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3804)

وإلا فالثمن للمعطي "رويت بفتح الطاء وكسرها" [منح الجليل] وإلا) أي وإن باع الواهب الموهوب بعد علم الموهوب له بهبته له (ف) بيعه ماض لا يرد و (الثمن للمعطي رويت) بضم فكسر المدونة (بفتح الطاء) اسم مفعول أي الموهوب له وهو قول مطرف (و) رويت ب (كسرها) أي الطاء اسم فاعل أي الواهب. الحط صوابه كما قال "غ" لا إن باع واهب حتى يوافق ما في المدونة والله أعلم. وحكم الصدقة كالهبة، فإن باع المتصدق ما تصدق به قبل علم المتصدق عليه لم تبطل الصدقة وتخير المتصدق عليه في نقض البيع وإجازته؛ لأنه بيع فضولي كما أن للموهوب له إذا باع الواهب ما وهبه له قبل علمه لم تبطل الهبة، وتخير الموهوب له في رده وإجازته وأما إن باع الواهب أو المتصدق عليه بعد علم الموهوب له أو المتصدق عليه فالبيع ماض والثمن للمعطي، رويت بفتح الطاء وكسرها، والمسألة مفروضة في المدونة في الصدقة، وفرضها ابن الحاجب في الهبة فدل على أنه لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's right to nullify the sale if the donor sold hastily?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3804)

(تنبيه) إذا علم الموهوب له ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع فله رده، نقله في التوضيح عن ابن يونس "ق" فيها لابن القاسم "– رحمه الله –" من تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطى له حتى بيعت تم بيعها وكان الثمن للمعطى، فإن لم يعلم أو علم ولم يفرط حتى عافصه بالبيع فله نقض البيع في حياة الواهب وأخذها، فإن مات المعطي قبل أن يقبضها المعطى فلا شيء له بيعت أو لم تبع نقله ابن يونس. ابن شاس في الكتاب إذا علم الموهوب له فلم يقبض حتى باعها الواهب نفذ البيع والثمن للموهوب له، وفي الرهون اختلف في بيع الهبة قبل حوزها فقال ابن القاسم إن لم يعلم الموهوب له نقض البيع وإن علم مضى البيع وعوض الموهوب له الثمن، وقال أشهب بطلت الهبة كبطلان الرهن إذا بيع قبل حوزه والثمن للواهب، في ضيح مقتضى القياس خلاف الروايتين، إذ الهبة تلزم بالقول فالقياس تخيير الموهوب له في إجازة البيع ورده إلا أنهم راعوا القول بأنها لا تلزم إلا بالقبض وهو قول أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the property returns to the donor shortly after?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3812)

ولا إن رجعت إليه بعده بقرب. بأن آجرها أو أرفق بها، بخلاف سنة [منح الجليل] المال الذي أجر به للموهوب له الذات فيصح حوز المستأجر له. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – من اغتصبه رجل عبدا فوهبه سيد لرجل آخر والعبد بيد غاصبه جازت الهبة إن قبضها الموهوب له قبل موت واهبها، وليس قبض الغاصب قبضا للموهوب له، أي؛ لأنه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا. (ولا) يصح الحوز (إن رجعت) الذات الموهوبة (إليه) أي واهبها (بعده) أي الحوز (بقرب) أي قبل تمام سنة

من حوزها رجوعا مصورا (بأن آجرها) أي الموهوب له الهبة لواهبها (أو أرفق) الموهوب له الواهب (بها) أي الهبة (بخلاف) رجوعها لواهبها بعد تمام (سنة) فلا يبطل حوزها. الحط إن الذات الموهوبة إذا رجعت إلى واهبها بعد أن حازها الموهوب له وكان رجوعها إلى واهبها عن قرب ورجوعها إليه بأن يكون أجرها من الموهوب له أي استأجرها منه أو بأن يكون الموهوب له أرفق بها الواهب يريد أو أعمره إياهما فذلك كله يبطل الهبة في التوضيح باتفاق لما دلت عليه القرينة أنه تحيل لإسقاط الحيازة، وهكذا صرح الباجي وغيره إلا بالاتفاق، وقوله بخلاف سنة يعني أن رجوع الواهب إلى الذات الموهوبة بعد حيازتها الموهوب له سنة لا يبطل هبتها؛ لأنه طول وقيل الطول سنتان، وهذا الذي مشى عليه المصنف أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب بلا ترجيح. ابن عبد السلام أقر بهما لا يضر، وهو الذي رواه محمد عن مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم –. (

Mas'alah: Does a change in market value affect the right to reclaim a gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3826)

بل بزيد أو نقص، ولم ينكح أو يداين لها [منح الجليل] الشارح ظاهره أن الهبة يفوت اعتصارها بحوالة السوق، والذي حكاه الباجي عن مطرف وعبد الملك وأصبغ أنه غير مفيت. ابن راشد لا خلاف فيه. الحط في معين الحكام قولان في فوات الاعتصار بحوالة السوق فيحتمل أنه اعتمد القول بالإفاتة، والله أعلم. طفي لم أجد في المعين إلا أنها لا تمنعه. ابن رشد من غير خلاف. ابن عرفة تغير السوق لغو وظاهر كلام ابن رشد واللخمي وغيرهما الاتفاق وصرح به عياض. ابن حارث اتفقوا على أنه إن كانت الهبة

قائمة بعينها لم تتغير، فالاعتصار جائز، وقول ابن عبد السلام لا يبعد يخرج الخلاف فيه حقه أن يبين الأصل الذي يخرج منه الخلاف، وذكره دون تعيينه ساقط. اهـ. فهذا كله يفيد خلاف ما قاله "ح" ، ولعله سبق قلم ونسب تت في كبيره لبعض شراح الجلاب أنه رجح الإفاتة بها، وأن في المسألة طريقتين إحداهما تحكي الخلاف وهو في عهدته. البناني وعلى تسليم وجود الخلاف فهو ضعيف لما تقدم عن ابن عرفة، ولذا قال "ز" لعدم فواته بها على المشهور، والله أعلم. (أو) بحصول (زيد) بفتح فسكون، أي زيادة في ذات الهبة ككبر صغير وسمن هزيل (أو) بحصول (نقص) فيها كانهدام ونسيان صنعة الباجي إذا تغيرت الهبة في عينها فقال مطرف وابن الماجشون زيادتها في عينها ونقصها لا يمنع اعتصارها، وقال أصبغ يمنعه، وهو الظاهر من قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وابن القاسم – رحمه الله تعالى –؛ لأن تغير حال ذمة المعطى يقطع الاعتصار، فأن يمنعه تغير الهبة في نفسها أولى وأحرى. (و) إن لم (ينكح) بضم التحتية وفتح الكاف أي يزوج الولد الموهوب له لأجل الهبة، فإن زوج لأجلها ولو لم يدخل فات اعتصارها ذكرا كان الولد أو أنثى لرغبة الناس في ذي المال وتعلق حق الزوجة والزوج به (أو) إن لم (يداين) بضم التحتية الأولى وفتح الثانية، أي يعامل الولد الموهوب له بدين ببيع أو قرض (لها) أي لأجل يسره بالهبة، فإن دوين لها فات اعتصارها. طفي هذا مذهب الموطإ، وقول مطرف وأصبغ وابن القاسم كما في البيان ولم ينسب مقابله إلا لابن الماجشون، لكن ظاهر المدونة أن الدين والنكاح يمنعان مطلقا.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Does marriage or debt permanently cut off the right to reclaim a gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3828)

أو يطأ ثيبا أو يمرض، كواهب [منح الجليل] وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن نحل ابنته نحلة فتزوجها رجل عليها ثم مات أو طلق فقد انقطع الاعتصار بالنكاح فلا يعود بنى بها أو لم يبن، وكذا من نكح من الذكور أو الإناث أو داين ثم زال الدين أو زالت العصمة فلا اعتصار، فيها قضى عمر بن عبد العزيز "– رضي الله عنه –" فيمن نحل ابنه أو ابنته ثم نكحها على ذلك فلا رجوع له وإن نحلهما بعد النكاح فذلك له ما لم يتداينا أو يموتا. (أو) إن لم (يطأ) الابن البالغ أمة (ثيبا) وهبها له أبوه أو أمه، فإن وطئها فات اعتصارها عند الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –، وإن كان وطء الثيب فوتا فالبكر أولى، ويصدق الابن في دعوى الوطء عند ابن القاسم. يحيى بن عمر إن كان اختلى بها وكالوطء التدبير والكتابة والعتق لأجل وأولى المنجز. محمد إذا وهبه أبوه أو أمه بعد تزويجه فله اعتصارها ما لم يتداين الولد أو تنمو الهبة أو يطؤها إن كانت جارية فيفوت الاعتصار، وإن لم تكن بكرا ولم تحمل قاله الإمام مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب – رضي الله تعالى عنهم –. (أو) إن لم (يمرض) الموهوب له مرضا مخوفا، فإن مرض مرضا مخوفا فات اعتصارها لتعلق حق ورثته بها، وشبه في المنع فقال (ك) مرض (واهب) مرضا مخوفا فيفوت اعتصارها لاتهامه بأنه إنما يعتصرها لورثته. يحيى بن عمر إن مرض الأب أو الابن فلا اعتصار في مرض أحدهما، وإن زال المرض فله اعتصارها، بخلاف النكاح والدين؛ لأنه لم يعامل لها في المرض. وقال سحنون مثله في الأب، قال ولا يشبه المعتصر منه المعتصر في ذلك، وقال أصبغ إذا امتنع الاعتصار بمرض أحدهما أو بنكاح الولد أو تداينه ثم زال المرض والدين والنكاح فلا اعتصار وإذا زال الاعتصار يوما فلا يعود، وقاله ابن حبيب عن الإمام مالك "–

رضي الله عنه –" ، وقال المغيرة وابن دينار وإذا صح المعطي والمعطى

Mas'alah: What exceptions allow reclaiming a gift despite marriage, debt, or illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3829)

إلا أن يهب على هذه الأحوال، أو يزول المرض على المختار ،

Mas'alah: Can a parent revoke a gift to claim maintenance from a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1857)

(فروع الأول) فإن كان للوالد مال فوهبه أو تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللوالد أن يرد فعله، وكذلك لو تصدق به على أحد ولديه لكان للولد الآخر أن يرد فعله، قاله اللخمي ونقله في التوضيح.

Mas'alah: Must the donor take an oath that the gift was without compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2517)

(فرع) وهل تلزمه اليمين أنه بغير ثواب؟ قال في الكبير: لم يحلف إلا أن يكون متهما، وقال مطرف وابن الماجشون: يحلف مطلقا المتيطي والقضاء بالأولى، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the donor sells the gifted item before the donee knows?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2708)

ص (أو باع واهب قبل علم الموهوب)

Mas'alah: What is the ruling if the donor sells the gift immediately after the donee learns of it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2709)

[تنبيه علم الموهوب له بالهبة ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع] (تنبيه) إذا علم الموهوب له بالهبة ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع فله رده نقله في التوضيح عن ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted property returns to the donor after possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2709)

ص (ولا إن رجعت إليه بعده إلخ) ش:

Mas'alah: What is the ruling on the return of gifted property to the donor after a short or long period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2710)

يعني أن الرقبة الموهوبة إذا رجعت إلى الواهب بعد أن حازها الموهوب له وكان رجوعها إلى الواهب عن قرب ورجوعها إلى الواهب بأن يكون أجرها من الموهوب له، أي: استأجرها منه أو بأن يكون الواهب أرفق بها، أي: أرفق الموهوب الواهب بالرقبة الموهوبة بريدا وأعمره إياها فإن ذلك كله يبطل الهبة، قال في التوضيح باتفاق لما دلت عليه القرينة إن ذلك تحميل إسقاط الحيازة وهكذا صرح الباجي وغيره بالاتفاق، انتهى. وقوله بخلاف سنة يعني أن رجوع الرقبة الموهوبة إلى الواهب بعد أن حازها الموهوب له سنة لا تبطل الهبة؛ لأن السنة طول وقيل الطول سنتان، قاله في التوضيح وما مشى عليه المؤلف من أنها إذا عادت إليه بعد الطول الذي جعله سنة لا يبطل الهبة هو أحد القولين ذكرهما ابن الحاجب من غير ترجيح لكن قال في التوضيح عن ابن عبد السلام: إن أقرب القولين أن ذلك لا يضر، قال: وهو الذي رواه محمد عن مالك وأصحابه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on i'tisar (reclaiming a gift) being only by statement and not by manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2715)

يشترط الحيازة وهو على القول الراجح أن الاعتصار لا يكون إلا بالقول ولا يكون بالعتق وبذلك أفتى القاضي أبو القاسم المالكي الأنصاري، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a gift being precluded by market fluctuation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2715)

ص (إن لم يفت بحوالة سوق)

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation precluding retraction of a gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2716)

ش، قال الشارح: ظاهره أن الهبة يفوت اعتصارها بحوالة السوق والذي حكاه الباجي عن مطرف وعبد الملك وأصبغ أن ذلك غير مفيت ابن راشد ولا خلاف فيه، انتهى. (قلت) حكى في معين الحكام قولين في فوات الاعتصار بحوالة الأسواق فيحتمل أن يكون المصنف اعتمد القول بالإفاتة فتأمله، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is found to be defective?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2719)

ص (وإن معيبا) ش: هو من العيب كما قال ابن غازي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective gift and taking compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2720)

وعكسه في المدونة أيضا، قال في كتاب الهبات منها: وإذا وجد الموهوب له بالهبة عيبا فله رده وأخذ العوض ثم قال: وإن وجد الواهب إلى آخر ما ذكره ابن غازي وانظر أبا الحسن الصغير وانظر المنتقى في الكلام على الرد بالعيب فإنه ذكر فيه حكم ما إذا اطلع في هبة الثواب على عيب هل يرده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift given without seeking reward?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2878)

2944 – قال مالك: الأمر عندنا فيمن أعطى عطيته لايريد ثوابها وأشهد عليها، ثم أراد أن يمسكها فليس ذلك له وإذا قام عليها صاحبها أخذهاومن أعطى عطية ثم جحد الذي أعطى ثم جاء المعطي بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا، أحلف الذي أعطي مع شاهده، فإن أبى الذي يعطي أن يحلف، حلف المعطي، فإن أبى المعطي أن يحلف، أدى إلى المعطى ما ادعى عليه، إذا كان له شاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that has changed in value when seeking reward?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2882)

2948 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب، بزيادة أو نقصان، فإن على الموهوب له , أن يعطي الواهب قيمتها، يوم قبضها.

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings regarding gifts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2025)

باب القضاء في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on parents revoking a gift given to their child in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1274)

قوله: "وللأبوين الرجوع فيما وهباه للولد ما لم يتعلق به حق لغيره" وهذا كما ذكره وهو في الأبوين مستثنى من الرجوع في الهبة المنهي عنه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الراجع في صدقته كالكلب يعود في قيئه) وإنما استثنى مالك وأصحابه الأبوين لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

Mas'alah: What is the evidence for a father's right to revoke a gift to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1275)

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الأب) ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث النعمان بن بشير: (فارتجعه) فدل ذلك على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه، لأنه ماله بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أنت ومالك لأبيك) فكن كالعبد مع سيده، والأم عندنا كالأب لمشاركتها

الأب في سبب الولادة هذا أصل المذهب في الأم، وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1275)

قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن جاز الأب ما وهبت الأم لولدها لم يجز لها أن تعتصر لأنها لا تعتصر ما ولايته إلى غيرها، وكذلك إذا كان (يتيما) وإنما ذلك لها إذا لم تخرج العطية عن يدها، ولا يعتصر الجد والجدة عند مالك من رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift when a third party right is attached in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1276)

وقال المخزومي في كتاب محمد: له أن يعتصر إن كان قد وطئ لأن الوطء ليس بزيادة ولا نقص، وإذا تعلق بالهبة حق الغير امتنع الاعتصار مثل: أن تتزوج البنت أو يستدين الابن، لأن الناس إنما دايَنوه على الهبة.

Mas'alah: What constitutes a change that prevents a father from revoking a gift to his minor child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1276)

قال ابن القاسم: من وهب لابنه الصغير دنانير فصاغها حليا فليس له أن يعتصرها، لأنه أحالها عن حالها، ولو كان أرضا فغرسها أو بناها، كان ذلك فوتا، وكذلك إذا كانت دارا فانهدمت إلا أن يعتصر العرصة وحدها، فله ذلك ولو هبه زيتا أو قمحا ونحو ذلك مما لا يعرف بعينه، فاختلط كان ذلك فوتا يمنع الاعتصار وقيل: ليس بفوت.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift or charity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=320)

قوله ["واعتصار ونفيه" أى اعتصار الصدقة، ونفى اعتصار الهبة] .

Mas'alah: Is the voiding of gift and charity contracts derived from the ruling on voiding marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1008)

وخزج القاضي أبو محمد *فسخ الهبة والصدقة على قول من فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1614)

والهبة إذا بيعت، نفذ البيع فيها. وهذا الذي أشار إليه يجري على الاضطراب الذي في الهبة إذا بيعت على حسب ما ذكر في المدونة وغيرها مما سنبسط القول فيه، إن شاء الله تعالى. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كان أحق. (2) هكذا في

النسختين، ولعل الصواب: لكان.

Mas'alah: What is the consequence of rescinding a gift after possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

المتصدق عليه، لم يرجع عليه بشيء ففاته ملك من غير عوض يأخذه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1842)

وحكى القاضي إسماعيل، رضي الله عنه عبد الملك ابن الماجشون أن الموهوب لا يرد الهبة بالعيب. وقاله المغيرة إلا في العيب المفسد. وكأن من ذهب إلى هذا يقدر أن الموهوب إنما قبل الهبة ليبذل أكثر من قيمتها، فإذا لم يكن قصد الموهوب المكافأة بالقيمة بل بأكثر منها, لم يكن له مقال, لأن سبب وجوب الرد بالعيب ما يؤدي إلى الانتقاص مما دخل عليه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who gives a defective slave as a gift to his child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1875)

وقد تتوزع في الهبة لو كانت من المشتري لهذا العبد المعيب على ولد له يمكن اعتصار هذه الهبة منه، فقيل: ليس له أخذ قيمة العيب لما كان قادرا على ارتجاع العبد

إلى ملكه من غير اختيار الموهوب، فكأنه على هذا التقدير لم يخرج عن يده ولا عن ملكه. والعبد إذا لم يخرج عن يده ولا تغير في نفسه، فإنه لا يمكن من أخذ قيمة العيب. إلى هذا ذهب الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on combining two items in a gift and the harm of rescinding it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2198)

وإذا راعينا في الهبة جمع السلعتين، وأن ذلك لا يجوز، وفسخنا الهبة أبطلنا حق الموهوب له بغير عوض يأخذه. وهذا من الضرر البين الذي يقتضي أن العدول عنه إلى ما هو أخف أولى، وهو جمع السلعتين، ويقدر أن الهبة لما وقعت ها هنا وفسخنا إبطال الملك بالكلية، صار ذلك كالفوت فيها،

Mas'alah: What is the ruling on following the transferee if he is insolvent, in relation to hibah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2396)

فإن وجده معسرا وأراد أن يتبع المحال عليه، جرى ذلك على القولين المتقدمين في صحة هذه الهبة، التي هي هبة منافع المال , إذ لا فرق بين أن يهب رقبة المال، أو يهب الانتفاع به.

Mas'alah: What does the Book of Istihqaq say about suing the donee first?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2460)

وفي كتاب الاستحقاق، لغير ابن القاسم، أن الطالب إنما يبدأ بتغريم الموهوب له؛ لأنه هو المنتفع بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a permissible gift for the donor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2462)

هبة تجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's recourse for a favor in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2462)

من [3] الأشياخ من يشير إلى أن الوارث يرجع عليه بالمحاباة، وأن ابن عبدوس إنما ذكر عن ابن القاسم ما ذكرناه في مشتير اشترى ثوبا فوهبه.

Mas'alah: How does a buyer differ from an heir in liability for a gifted item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2462)

والمشترى بخلاف الوارث لكونه قد دفع فيما وهبه مالا، والمشتري ضامن، والوارث لم يدفع مالا، وقد يتهم في أنه عالم فيصير كالغاصب، ولا يتهم المشتري لكونه دفع مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hibah) that has perished in the hands of the donee in cases of bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2689)

وقد قال في المدونة: إن من وهب هبة وفاتت في يد الموهوب بتغير بدن، فإن الواهب يكون أحق بعينها في الفلس خاصة لكون ذلك كالبيع بثمن ثابت في ذمة المشتري، فكذلك القيمة إذا ثبتت في هبة الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that has not perished and whose value is not yet binding in cases of bankruptcy or death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2689)

وقال بعض الأشياخ: لو لم تفت الهبة ولم تلزم قيمتها فإن البائع يكون أحق بها في الفلس والموت لما كان الموهوب له بالخيار بين أن يقبلها أو يردها فكأنها لم ينعقد فيها بيع حتى فلس أو مات قبل أن تلزم القيمة التي كان بالخيار في التزامها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2690)

وأما إن كانت هبة طلبا للمكافأة فحكمها حكم البيع، وقد ذكرنا ما قيل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation (hibat al-thawab) by a third party on

behalf of the donee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3025)

وقد حاول الشيخ أبو إسحاق تخريج خلاف في هذا فقال: قد منع في الموازية، في هبة الثواب، أن يخرج رجل عن الموهوب له عرضا، يكافىء به عن الهبة قضاء عن الموهوب له، مع كونه إنما يقضي له بقيمة أقل العرضين: إما العرض الذي هو هبة، وإما العرض الذي دفعه أيضا عن الموهوب له، وهو يعلم أيضا أن الموهوب له لا يختار إلا الأقل من القيمتين. فكان الواجب له، على مقتضى التعليل الذي ذكرناه في صلح الكفيل، أن يجوز هذا أيضا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: العرض. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of a gift with compensation (hibat al-thawab) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3026)

وهذا الذي قاله من التخريج فيه نظر، وذلك أن الهبة للثواب، الأصل منعها, لأنها معاوضة فيها غرر، إذ لا يدري الواهب ما يعوض عنها. لكن إنما جازت قياسا على نكاح التفويض كما نص عليه أئمة المذهب فصارت كالرخصة، والرخصة فيها اختلاف: هل يقاس عليها أم لا؟ فلا يقاس هذا الرجل الثاني، المتبرع بالمكافأة عن غيره، بالموهوب له السابق، مع كون الغرر في هذا أوضح, لأن الموهوب له الغالب أنه لا يكافىء بأقل من قيمة الهبة، بل الغالب أن يكافىء بأكثر منها بما لا يدرى حقيقة مبلغه. فكأن العلة ها هنا بالعكس من علة الحميل، مع كون هذا الثاني إنما هو كمشتر حقا على غيره لا يعرف مبلغه ولا جنسه، فهو بخلاف الموهوب له الذي يقبل الهبة على أمر

يضمر أنه به يكافىء.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift and the definition of muzabanah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2379)

والمذهب أن الرجوع في الهبة مكروه وقوله: والمزابنة أي المغالبة أي في الجملة فلا ينافي قول المصنف وكان بخرصها ولا ينافي أيضا ما يأتي من إنه إذا جذها فوجدها أكثر رد الزائد لأنها مزابنة ابتداء وإن طلبت المماثلة برد الزائد بعد ذلك وقد يستغنى بهذا عن قوله: بعد وغير معلوم التماثل فيما يظهر لأن المزابنة إنما هي لعدم التماثل

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the giver's expectation is mistaken?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3208)

وقال أبو الحسن أطبق أهل المذهب على أن الهبة المجعول جائزة واختلف هل هي لازمة أم لا انتهى ونص اللخمي إن تصدق بميراثه فتخلف ظنه فقال ابن القاسم في العتبية والواضحة أن له رد عطيته وقال ابن عبد الحكم لا رجوع له وأرى أن له مقالا وأنه إن تبين أنه أكثر مما ظنه كان شريكا بالزائد وإن طرأ له مال غير الحاضر مضت في الحاضر فقط وإن كان يظنه دارا يعرفها فظهر أنه دار أخرى أفضل فله رد الجميع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift returning to the donor through lease or favor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3218)

وبين رجوعها له بقوله (بأن أجرها) الموهوب له للواهب (أو أرفق) الموهوب له الواهب (بها) أي أعادها له على وجه الإرفاق عارية أو عمرى أو أخذا ما فهو مبني للفاعل كالفعل الذي قبله كما في غ لأن كل منهما ضميرا مستترا عائدا على الموهوب له وقال ح أرفق ماض مبني للمفعول من الأفعال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift returned to the donor after one year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3219)

بخلاف) رجوعها له بما ذكر بعد مضي (سنة) من حوزها فلا تبطل كان لها غلة أم لا لطول مدة الحيازة وموضوع المسألة أن الهبة لغير المحجور بدليل ذكر الهبة له بعد وهذا يشبه الاستثناء المنقطع لأن هذا لم يدخل فيما قبله كما قال بعض وفيه نظر لأن هذا لا يقال فيه إخراج بل هما أمران متقابلان تأمل قاله بعض والصدقة كالهبة في القسمين المذكورين وهذا بخلاف الرهن فيبطل برجوعه للراهن بعد سنة من حوزه كما أشار له الشارح وبخلاف الوقف إذا عاد إليه بعد صرفه فلا يبطل كما قدمه المصنف ولو بقرب وعطف على معنى قوله بخلاف سنة أي بخلاف إن رجعت بعد سنة قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor returns to it secretly or as a guest and dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3219)

أو رجع) الواهب إلى عقار وهبه (مختفيا) من الموهوب له بعد حوزه بأن وجد الدار الموهوبة خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له (أو) رجع له بعد حوزه (ضيفا) عنده أو زائرا (فمات) الواهب في رجوعه المذكور كله فلا تبطل الهبة رجع عن قرب أو بعد بخلاف الرهن لجولان يد الراهن (

Mas'alah: What is the scope of the right to revoke a gift (i'tisar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3226)

لا جدة وينبغي رجوعه أيضا لما قبلها أي الأب فقط لا الجد مثلا والهبة فقط لا الصدقة والحبس فإنه لا اعتصار له فيهما من ولده فقط لا من غيره واعتصار فقط أي بهذا اللفظ على المشهور لا ما دل عليه كبيعه باسم نفسه ما وهبه لولده فالثمن لابنه إلا أن يشهد عند بيعه أو قبله أن بيعه اعتصار كما في د فعلم أن الاعتصار مختص بالهبة أي وما في معناها من العطية والمنحة وما أشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذا الهبة والعطية والمنحة وما أشبه ذلك إذا قال هو لله تعالى أو جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما ذكره المصنف

Mas'alah: What wording is valid for revoking a gift (i'tisar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3226)

تخصيصه الصيغة بمادة الاعتصار غير صحيح وأيضا أكثر العوام لا يعرفونه والحق أن الاعتصار يكون بكل لفظ يدل على استرجاع الهبة من الولد كما يفيده ابن عرفة وغيره ونص ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي والصيغة ما دل عليه لفظا وفي لغو الدلالة عليه التزاما نقلا ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن ورد قال بعض فقهاء الشورى فيمن باعه قبله باسم نفسه ومات فالثمن لابنه في ماله ولا يكون الاعتصار إلا بالإشهاد اهـ.

Mas'alah: Can the guardian of an insane father perform i'tisar of a gift given to the child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3227)

وابنة الغائب وانظر لو جن الأب بعد هبته لولده هل لوليه الاعتصار أم لا والظاهر الأول

Mas'alah: What is the ruling on i'tisar of a gift from a mother when the child becomes an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3227)

وإنما قلنا صغير الأجل قوله (ولو تيتم) أي طرأ له اليتم بعد هبتها له في حياة أبيه (على المختار) فلها الاعتصار منه ولو بعد بلوغه لأنها لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة وأما إن كان حينها لا أب له فليس لهما أن تعتصرها لأنه يتيم وبعد ذلك كالصدقة ولو بلغ وأما لو وهبت كبيرا فلها الاعتصار سواء كان له أب أم لا واقتصر

على اختيار اللخمي وقال ابن المواز وابن أبي زيد ليس لها اعتصار وهو أيضا ظاهر المدونة ويتجه عليه أيضا بعد ذكره له أن المطابق لاصطلاحه التعبير بصيغة الفعل إذ قوله له في الخطبة لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره من نفسه صادق بما إذا كان هناك قول يقابل اختياره أم لا

Mas'alah: What is the ruling on i'tisar of a gift intended for reward in the afterlife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3227)

(إلا فيما) أي في هبة بصيغتها أو عمرى أو إخدام (أريد به) أي بما ذكر من الهبة أو الإخدام أو العمرى ونحو ذلك من أب أو أم (الآخرة) أي ثوابها فلا اعتصار لهما وكذا إن أراد صلة الولد ككونه صغيرا محتاجا أو كبيرا بائنا عن أبيه وكذا لا اعتصار لأحدهما في الهبة إذ أشهد على الهبة على المشهور وشبه بما وقع بصيغة الهبة ما وقع بغير لفظها فقال:

Mas'alah: What prevents a parent from revoking a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3228)

وشرع في موانع اعتصار الهبة فقط فقال: (إن لم تفت) عند الموهوب ببيع أو غصب أو عتق أو تدبير أو بجعل الدنانير حليا أو بوجه من وجوه المفوتات فإن حصل شيء من ذلك فلا اعتصار لواهبها حينئذ

Mas'alah: Does a change in market value prevent the revocation of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3228)

(لا بحوالة سوق) كذا في نسخة وهي الصواب دون نسخة بحوالة بدون لا لعدم فواتها بها على المشهور لبقاء الموهوب بحاله وزيادة القيمة أو نقصها عارض لا يعتد به كنقلها من موضع لآخر ولم يقل المصنف وإلا أن تفوت الخ عطفا على إلا فيما أريد به الآخرة مع أنه أيضا من موانع الاعتصار لأنه مقارن والكلام هنا في المانع الطارئ عليها

Mas'alah: How does an increase or decrease in value affect the right to revoke a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3228)

(بل يزيد) أي زيادة معنوية كتعليم صنعة لها بال أو حسية ككبر صغير وسمن هزيل (أو نقص) كهزل السمين أو نسيان صنعة لها بال وكذا يفوت بخلط الموهوب له المثلى بمثله دراهم أو غيرها فليس للوالد اعتصار حينئذ ولا يكون شريكا للولد بقدره قاله في الجلاب وانظر ما تقدم في سمن الهزيل هل يجري في الدواب والرقيق أو خاص بالداب كما تقدم في الإقالة

Mas'alah: Does marriage or debt of the donee prevent a parent from revoking a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3228)

(ولم ينكح أو يداين) ببناء الفعلين للمفعول ونائب الفاعل الموهوب ذكرا أو أنثى (لها) قيد فيهما كما في غ وغيره خلافا لجعل الشارح له أنه للثانية فقط والمراد بالنكاح العقد وبهذا الضبط علم أن المانع من اعتصار الأبوين قصد الأجنبي العقد للذكر ـــــــــ قاله د هو الذي يؤخذ من توجيه ابن الهندي ففي المتيطية إذا شرط الأب في صدقته الاعتصار ففي وثائق ابن الهندي أن ذلك له وحكاه أيضا الباجي في وثائقه قال وقال غيره: شرطه لا يجوز قال ابن الهندي فإن قيل كيف يجوز له أن يشترط في الصدقة الاعتصار والصدقة لا تعتصر قيل وسنة الحبس لا يباع وإذا شرطه المحبس في نفس الحبس كان له شرطه وقال ابن رشد الاعتصار لا يكون في الصدقة إلا بشرطه اهـ. من التكميل (إن لم تفت لا بحوالة سوق) قول ز كما في نسخة غ وهي الصواب الخ صوب غ هذه النسخة لقول ابن عرفة تغير الأسواق لغو وظاهر قول ابن رشد واللخمي وغيرهما الاتفاق عليه وصرح به عياض لكن في ح ما نصه حكى له في معين الحكام قولين في فوات الاعتصار بحوالة الأسواق فيحتمل أن يكون المصنف اعتمد القول بالإفاتة يعني على النسخة الأخرى واعترضه طفى قائلا هذا الذي نسبه للمعين لم أجده فيه بل اقتصر على أن حوالة الأسواق لا تمنع الاعتصار فلعل ما في ح سبق فلم قال ونسب تت في كبيره لبعض شراح الجلاب أنه رجح الإفاتة بحوالة الأسواق وإن في المسألة طريقين إحداهما تحكي الخلاف وهو في عهدته اهـ. وعلى تسليم وجود الخلاف فهو ضعيف لما تقدم عن ابن عرفة ولذا قال ز لعدم فواتها بها على المشهور والله أعلم (ولم ينكح أو يداين لها) التقييد بكونهما لأجلها هو الذي في الموطأ والرسالة وسماع عيسى لكن قال ابن عرفة ظاهر المدونة والجلاب خلاف السماع المذكور ونص التهذيب وللأب اعتصار ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار وكذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا أو يحدثوا دينا اهـ.

Mas'alah: How does sexual intercourse affect the right to retract a gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3229)

(أو يطأ) بالغ (ثيبا) وظاهره ولو حرم كحائض وصدق فيه مع الخلوة وأما البكر فيفوت اعتصارها بافتضاضه ولو غير بالغ لنقصها إن كانت علية وزيادتها إن كانت وخشا فيدخل في قوله بل يزيد أو نقص وأما وطء غير البالغ الثيب فلا يمنع الاعتصار ولو مراهقا على الراجح

Mas'alah: Does a life-threatening illness of the donee prevent retraction of a gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3229)

(أو بمرض) الولد الموهوب له مرضا مخوفا فلا اعتصار لتعلق حق ورثته بالهبة

Mas'alah: How does the donor's illness affect the right to retract a gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3229)

(كواهب) أي كمرضه فلا اعتصار له لأن اعتصارها صار لغيره وهو وارث وقد يكون أجنبيا من الابن كزوجة أب ليست أما للولد

Mas'alah: When may a parent retract a gift despite being married, in debt, or ill?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3229)

(إلا أن يهب) كل من الأب والأم وهو (على هذه الأحوال) أي متزوج أو مدين أو مريض وقت الهبة فله الاعتصار والاستثناء منقطع لأن ما قبله كانت الهبة لغير مريض ومدين ومتزوج بخلاف المستثني

Mas'alah: Does the right to retract a gift return after the illness of the donee or donor ends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3229)

(أو يزول المرض) الحادث بعدها من موهوب أو واهب فله الاعتصار بعد زواله (على المختار) وكذا إن اعتصر في وقته ثم صح المريض فيصح الاعتصار السابق وتخصيصه بالمرض يقتضي إن زوال النكاح والدين يمنع الاعتصار وهو كذلك وفرق ابن القاسم بأن المرض لم يعامله عليه الناس بخلاف النكاح والمداينة ويقتضي أيضا أن زوال الزيادة أو النقص ليس كزوال المرض وذكر بعض أنه يعود الاعتصار

Mas'alah: Who is believed when the donor claims the gift was for a return gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3232)

(و) إن وقعت الهبة مطلقة أي غير مقيدة بثواب وادعى الواهب أنه إنما وهب له ونازعه الموهوب له بعد قبض الهبة (صدق واهب فيه) أي في قصده الثواب لا في شرطه لأنه إن ادعى الشرط فلا بد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا لضده ومحل تصديقه في قصده (إن لم يشهد عرف) ولو حكما كقرينة (بضده) بأن شهد له أو لم يشهد له ولا عليه فإن شهد بضده بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول للموهوب له وقولي بعد قبض الهبة احتراز عن دعواه قبل القبض فيصدق واهب فيه وإن شهد عرف بضده وبالغ على تصديق الواهب أنه إنما وهب لثواب مع قيده بقوله:

Mas'alah: When is an oath required in disputes over a gift's return gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3232)

(و) إذا صدق واهب في دعواه الثواب أو موهوب في دعوى عدمه ف (هل يحلف) مطلقا شهد له العرف أم لا (أو) إنما يحلف (إن أشكل) بأن لم يشهد له عرف ولا عليه (تأويلان) مبنيان على أن العرف كشاهد فيحلف معه أو كشاهدين فلا يحلف ومفاد كلامه اتفاقهما على حلفه عند الأشكال وإن الخلاف في حالة شهادة العرف لأحدهما بعينه ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب (في غير) هبة النقد (المسكوك) وأما هو ومثله المكسور والتبر فلا ثواب فيه قال أبو الحسن لأن العرف إن الناس إنما يهبون ما تتباين فيه الأغراض ولا يقدرون عليه بالشراء إذا امتنع صاحبه أي والمسكوك يخالف ذلك ولأنها ثمن الأشياء وقيم المتلفات وهي الرجوع بالقيمة إليها فكأنها بيعت بما لا يعرف من أصناف العروض اهـ. ـــــــ يعين الثواب وهو الذي يفيده كلام ضيح ونصه واختلف في فواتها بالنسبة إلى الواهب حتى يلزمه أخذ القيمة على خمسة أقوال الأول

مجرد الهبة ثانيها القبض وهو المشهور ثالثها التغيير بالزيادة والنقص رابعها بالنقص فقط خامسها لا تفوت إلا بذهاب عينها أو العتق ونحوه اهـ. فقوله حتى يلزمه أخذ القيمة يفيد أن الموضوع عدم تعيين الثواب والله أعلم وكذا قول ابن عرفة ما نصه وفي المقدمات في لزوم الواهب قبول القيمة إن بذلها الموهوب له بعقد الهبة أو بقبضها أو بتغيرها بنقص أو بزيادة رابعها بفوت عينها أو تفويتها بعتق أو غيره ولو تلف جلها فله أخذ ما بقي اهـ. عزا الثاني للمشهور من قول ابن القاسم مع روايته في المدونة وغيرها اهـ. فتأمله (وإن لعرس) قول ز ويرجع بقيمة شيئه معجلا الخ هذا هو الذي عزاه المتيطي لأبي بكر بن عبد الرحمن (وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان) قول ز أو موهوب في دعوى

Mas'alah: What is the ruling on gifts of jewelry and coins regarding return gifts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3233)

وهذا بخلاف الحلي ففيه الثواب والفرق أن صنعته معتبرة نقلته عن أصله فصار مقوما وأما غيره فصنعته يسيرة لا تنقله عن الأصل ومحل عدم تصديق الواهب في المسكوك (إلا لشرط) في أصل الهبة أو عرف فيثاب حينئذ ويكون العوض عرضا أو طعاما وعطف على المسكوك قوله

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a returning traveler and the claim of compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3233)

(و) في غير هبة (لقادم) من سفر (عند قدومه) فواكه ورطب وشبه ذلك وادعى قصد الثواب والقادم عدمه فالقول للقادم (وإن) كان دافع الهبة (فقير الغني) قادم إلا لشرط أو عرف كما بمصر

Mas'alah: Can the giver to a returning traveler take back the gift if no compensation is given?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3233)

(ولا يأخذ) الواهب لقادم (هبته) قائلا حيث لا إثابة عليها فأنا آخذها أي لا يجاب لذلك وتضيع عليه مجانا (وإن) كانت (قائمة) وقيدنا المؤلف بالفواكه وشبها تبعا الخ وأما الخراف والدجاج والقمح وشبه فالقول للمهدي في دعواه الثواب قال غ في التمكيل في هذه المسألة: ليس على الفقيه من ضيافه ... ولا شهادة ولا مكافه ذكره القاضي لدى المدارك ... عن سعد المعافري عن مالك اهـ. وحيث كان ذلك عن مالك فلعله أراد بالفقيه من هو مثله في الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة لشغله بذلك عما ذكر ولا يشمل مجرد نقل كلام الغير ويؤخذ من نقل تت أنه ليس على الفقيه مكافأة إلا أن يكون غنيا أو يجري العرف بمكافأته أو يكون المهدي فقيها مثله

Mas'alah: Is the giver obliged to accept the value of the gift from the recipient?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3233)

(ولزم واهبها) أي الهبة أي لزمه قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب بعد قبض الهبة وأما

قبله فله الامتناع من قبول القيمة بل ولو بذل له أضعافها ومثل القيمة ما جرى العرف بتعويضه حيث كان فيه وفاء بها كهدية مكة لمن يهدي للقادم منها خرافا ونحوها

Mas'alah: Is the recipient obliged to pay the value of the gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3233)

(لا) يلزم (الموهوب) له (القيمة) أي دفعها بل يقول خذ هبتك عني لا حاجة لي ـــــــ عدمه الخ جعل التأويلين في كل من الواهب والموهوب وليس كذلك بل هما في كلامهما في الواهب فقط كما لابن رشد وعياض وأبي الحسن وابن عرفة انظر طفى والمواق (ولا يأخذ هبته وإن قائمة الخ) قول ز فلعله أراد بالفقيه من هو مثله في الاجتهاد الخ مقتضى ما نقله غ في التكميل عن شيخه القوري خلاف ذلك وهو ظاهر فإن من شغل أوقاته بالمطالعة والتعليم والفتوى جدير بذلك وإن قصر عن الاجتهاد والبيتان اللذان أنشدهما نسبهما ابن غازي في التكميل لنفسه لا لشيخه القوري خلاف ما في ح وسعد المعافري هو سعد بن عبد الله بن سعد المعافري من كبار أصحاب مالك المصريين سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم وبه تفقه ابن وهب وابن القاسم توفي بالإسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومائة

Mas'alah: What are the rulings on the donee paying compensation when the gift perishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3234)

واستثنى من الثاني قوله: (إلا لفوت) فيها عند الموهوب له بعد قبضها (يزيد) ككبر صغير وسمن هزيل وأولى عتق (أو نقص) فيتعين دفع القيمة يوم القبض وقيل يوم الهبة فإن ارتفع المفيت فله ردها إلا فيما إذا باعها ثم اشتراها وكان البائع المذكور مليا فإنما عليه دفع القيمة وحوالة السوق غير مفتية للرد وقولي بعد قبضها احتراز عما إذا فاتت بيد واهبها فلا يلزم الموهوب دفع القيمة ولا يلزم الواهب القبول ولو بذل له أضعاف القيمة كما مر واعترض قول المصنف القيمة بأن مثل هذا التركيب لا نظير له في العربية إذ التقدير في الأول قبول وفي الثاني دفع وأجيب بأنها محذوفة من الأول لدلالة الثاني والمعين للتقدير في كل ما يناسبه

Mas'alah: What is the ruling on the donor withholding the gift until receiving compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3234)

(وله) أي للواهب (منعها) أي حبس هبته عنده (حتى يقبضه) أي ثوابها المشترط أو ما رضي به من الموهوب له وضمانها من الواهب فإن قبضها الموهوب له قبل الثواب فأما أثابه أوردها ويتلوم لهما تلوما لا يضربهما فإن مات الواهب وهي بيده فهي نافذة كالبيع وللموهوب قبضها ودفع العوض للورثة وإن مات الموهوب بعد القبض وقبل الإثابة فلورثته ما كان له

Mas'alah: What are the rules for compensating the donor in a gift for reward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3234)

ثم ذكر ما هو كالمترتب على فوات الهبة أو قيامها بيد الموهوب فقال: (وأثيب) الواهب (ما) أي شيئا (يقضى عنه) أي عن الشيء الموهوب حالة كون المقضي عنه أو المقضى (ببيع) أي مراعى فيه شروط بيع السلم إذ هو مبيع لا مقرض فلا بد من السلامة من الربا في الثواب وقوله عنه متعلق بيقضى لا بقوله: أثيب لأنه يقتضي جواز ذلك وإن لم يجز قضاؤه به عنه وهو لا يصح يعني أن الموهوب له إذا أثاب الواهب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع فإنه يلزمه بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on defective compensation in a gift for reward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3234)

(وإن) كان الثواب (معيبا) أي فيه عيب ولكن فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له وليس له رد المعيب وأخذ غيره سالما فيثاب عن العرض طعام ودنانير ودراهم أو عرض من غير جنسه لا من جنسه لئلا يؤدي إلى سلم الشيء في مثله ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لتأديته لصرف مؤخر أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ويثاب عن الطعام عرض ونقد لا طعام لئلا يؤدي لبيع طعام بطعام لأجل ـــــــ والمعافري بفتح الميم وكسر الفاء نسبة إلى معافرين يعفرين مالك انظر ح (وله منعها حتى بقبضه) قول ز فإن مات الواهب وهي بيده فهي نافذة الخ هذا يقتضي لزومها بالعقد ويجب أن يقيد بالتي عين الثواب في عقدها كما تقدم (وإن معيبا) محل هذا إذا لم يكن العيب قادحا كجذام وبرص وإلا فلا يلزمه قبوله ولو كمل له القيمة انظر غ وقول ز ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب الخ المنع في هذا مقيد بأن لا يكون قبل لتفرق وإلا جاز كما في المواق وقول ز إلا أنه إنما يجوز فيها في العين

بأكثر الخ فيه نظر لأنه إن كان ثواب العين من غير جنسها فجوازه بأكثر لا يتوقف على العرف وإن كان من جنسها منع مطلقا لما فيه من سلف جر نفعا وليس في كلام القابسي دليل على ما قال وقول ز وعوضها إنما يلزم بتعيينه الخ فيه نظر فإنه لا تخالف بين البيع والهبة في هذا تأمله وقول ز ولا يجوز تعويضها بأكثر من قيمتها الخ

Mas'alah: How does a gift for reward resemble a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3235)

مع الفضل فالحاصل أن هبة الثواب كالبيع في أكثر الحالات فيما يحل ويحرم من عوضها إلا أنه إنما يجوز فيها في العين بأكثر حيث جرى به عرف كما قال القابسي وقولي في أكثر الحالات أي لأنها تخالفه في أقلها وذلك في ستة أمور جوازها مع جهل عوضها عقدها وأنه لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول ولا تفيتها حوالة السوق وعوضها إنما يلزم بتعيينه ويجوز مع جهل أجل لعوض ولا يجوز تعويضها بأكثر من قيمتها إلا لعرف فقول المصنف القيمة أي أو أكثر حيث جرى به العرف كما بمصر ففي المشذالي سئل القابسي عن الذي يهب للثواب فيثيبه الموهوب أكثر من قيمتها فيقول الواهب لا أقبل إلا القيمة ولا أرضى أن يكون لك علي فضل ويقول الموهوب له لا أثيبك إلا بأكثر ولهذا وهبتني فقال القابسي يجبر على أخذ الفضل قيل له فلو حلف كل بالطلاق قال يحنث الواهب لأن هبات الناس على ذلك اهـ. وعرف مصر كذلك في الغالب فإن لم تكن هباتهم على ذلك لم يعمل بقول الموهوب. تنبيه: جميع ما مر في الهبة الصحيحة قائمة فإن فاتت لزم فيها القيمة ويقضي عنها بما يقضي به ثمن المبيع من العين وأما الفاسدة فترد أن كانت قائمة فإن فاتت لزم عوضها مثل المثلى وقيمة المقوم

واستثنى من لزوم الواهب القبول فقال: (إلا) أن يثيب الموهوب الواهب (كحطب) وتبن ونحوهما مما لم يجر العرف بدفعه في مقابلة ما وهبه لثواب (فلا يلزمه قبوله) فإن جرى بإثباته عرف لزم قبوله (وللمأذون) له في التجارة الهبة لثواب من ماله (وللأب من مال ولده) المحجور عليه (الهبة للثواب) لا لغيره فلا يجوز وليس له إبراء من مال ولده مجانا وليس الوصي كالأب في جواز هبته لثواب كما قدم في باب الحجر وقوله وللمأذون خبر مقدم وللأب عطف عليه وأعاد اللام فيه لاختلاف المتعلق إذ العبد يهب من ماله والأب من مال ولده والهبة مبتدأ مؤخر (وإن قال) قائل (داري صدقة) أو هبة أو حبس ووقع ذلك (بيمين) أو نذر لامتناع من أمر لأنه يمين فالمراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة لا اليمين الشرعية (مطلقا) على المساكين أو على شخص بعينه كقوله والله لأتصدقن بداري أو أهبها أو أحبسها على الفقراء أو على زيد المعين أو والله لأتصدقن بها على من ذكر إن فعلت كذا وفعله أو علي نذر إن فعلت كذا وفعله (أو) قال ما ذكر (بغيرها) أي بغير يمين (ولم يعين) أي لم يجعله على معين بل قال داري صدقة أو ـــــــ تعبيره بالجواز غير صحيح وصوابه ولا يلزم لكن لا فرق حينئذ بينها وبين البيع (وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا) قول ز كقوله والله لأتصدقن بداري الخ فيه نظر بل ليس هذا هو المراد باليمين هنا لأن هذا ومحمد بالصدقة وهو إخبار كما يأتي والكلام هنا فيما يفيد إنشاء الصدقة وإنما المراد باليمين هنا مجرد التعليق كان فعلت كذا فداري صدقة وإنما المراد باليمين هنا مجرد التعليق كان فعلت كذا فداري صدقة لا اليمين المتعارفة قاله ابن عاشر رحمه الله اهـ.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift given for kinship or charity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=646)

(والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها): يريد وكذلك الهبة لليتيم وما ذكره زعم ابن عبد البر الاتفاق عليه وعزاه ابن عبد السلام لبعض الشيوخ كعادته في التعمية بعدم العزو، وقال: فيه نظر فإن مطرفا قال فيمن وهب هبة لأبيه أو لوجه الله: فله الاعتصار. وقال ابن الماجشون: لا يعتصر. قلت: وما ذكره عن مطرف ذكره ابن زرقون بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر، وزاد ابن رشد في قول مطرف أنه إذا وهب لولده لوجه الله أو لصلة الرحم أن له الاعتصار أبدا حتى يسمي الصدقة. وقال عياض: خرج بعض شيوخنا من إجازة مالك في العتبية لكل ما تصدق به على ابنه الصغير جواز الاعتصار في الصدقة.

Mas'alah: Does pregnancy or intercourse cause fawt in a gift?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=647)

الحمل من الولد مفيت اتفاقا وفي مجرد الوطء قولان.

Mas'alah: What are the rulings on a gift given in expectation of compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=650)

(والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها، وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له):

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of a gift offers compensation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=650)

ما ذكر الشيخ أن الموهوب إذا أتي بالقيمة لا مقال للواهب هو المشهور، وقال مطرف: يخير الواهب حينئذ فإن شاء سلمها له بذلك، وإن شاء استرجع هبته حتى يرضي كذا عزاه أكثرهم، وعزاه ابن رشد له ولروايته وعزاه الباجي له ولسماع ابن القاسم وأبهم اللخمي روايته فعزاه له، ولمالك، ونقل الفاكهاني عن الباجي مثل عزو ابن رشد، وهو غلط لا شك فيه، وهذا القول هو قائم من كتاب الشفعة من المدونة، قال فيها: ولو أثابه بعد تغييرها أضعاف القيمة قبل قيام الشفيع ثم قام لم يأخذ إلا بذلك كالثمن الغالى وإنما يهب الناس ليعارضوا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given with the intention of reward?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=650)

قال مطرف وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه قال في الموطأ: ومن وهب هبة يرى أنه أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها.

Mas'alah: What constitutes a disposition that makes a gift irrevocable?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=650)

وظاهر كلام الشيخ أن الموهوب بالخيار ولو قبض الشيء الموهوب، وهو كذلك في المشهور وروى ابن الماجشون عن مالك أن القبض فوت يوجب القيمة، ولابن القاسم أن حوالة الأسواق فوت، وقاله أشهب، وأصبغ، وظاهر كلامه أن الزيادة والنقصان مما تفوت به الهبة فتلزم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on increase in value of a gifted item?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=650)

قال الباجي: وهو المشهور عن مالك، وقاله ابن القاسم، ولمالك وأشهب أن

Mas'alah: Is the recipient liable for an increase in the value of a gift?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=651)

والزيادة لا تلزم بها الموهوب القيمة، قال أشهب: وهو معنى قول مالك ليس للموهوب له ردها في النقص ولا للواهب في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a gifted item according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=651)

وقال ابن عبد الحكم: ليس له الزيادة إلا باجتماعها زادت القيمة أو نقصت.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation (thawab) for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=651)

قال ابن رشد: واختلف إذا تشاح الواهب والموهوب له فيما يكون ثوابا، فقال أشهب: تتعين الدنانير والدراهم، وقال سحنون: لا تتعين ويصح أن يثيبه بكل ما يتمول، وقال ابن القاسم في المدونة: إلا فيما لا يثاب منه عادة كالحطب، وفي المدونة: لا ثواب في هبة العين ابن القاسم إلا بشرط، واختلف في هبة الحلى. فقال ابن القاسم فيه الثواب.

Mas'alah: Is the value of a gifted item assessed at the time of the gift or at the time of judgment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=651)

وقال أشهب: بعكسه والقولان حكاهما المتيطي رحمه الله تعالى، واشتهر الخلاف في اعتبار القيمة هل هي يوم الهبة أو يوم الحكم إلا فيوم القبض على قولين: وكلاهما لمالك رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the valuation date for a gifted item?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=651)

قال الفاكهاني: ورأيت لابن عبادة البطليوسي التفصيل بين أن يكون العوض مما لا تتعين فيه الهبة فيوم الحكم وإلا فيوم القبض فكأنه تفقه فيه وهو عندي لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a donee claiming a gift from a healthy donor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=652)

(ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح): ما ذكر مثله في أول كتاب الهبة من المدونة قال فيها: وإن وهبت هبة لحر أو عبد فلم يقبضها حتى مات فلورثة الحر، وسيد العبد قبضها، وقال: في كتاب الصدقة في المرسل بهدية يموت المرسل أو يموت المرسل إليه قبل وصولها فإنها ترجع إلى المهدي أو لورثته واستشكلت وأجيب بقوة الحوز إذا مات الواهب وباحتمال أن لا يقبل الموهوب له العطية لو وصلت إليه. قال ابن عبد السلام مضعفا له: وقد علمت أن هذا الاحتمال قائم إذا أشهد

الواهب مع ذلك فلا أثر له، وأيضا لو كان هذا التعليل صحيحا لما افترق الحكم بين هبة الحاضر والغائب فالصواب عنده تعليل المسألة بأن الإشهاد هو غاية المقدور عليه في التحويز فإن موت الموهوب لا يضر في الحيازة ألا ترى إلى قوله في المسألة التي قبل هذا: وما اشترى الرجل من هدية لأهله في سفره من كسوة ونحوها ثم مات قبل أن تصل إلى بلده فإن كان أشهد على ذلك فهي لمن اشتراها له، وإن لم يشهد فهي ميراث فقد أمضى، هذه الهدية مع عدم القبول.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun regarding the invalidation of a gift upon the donor's death or bankruptcy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=661)

قلت: واستدلال القاضي بالهبة يدل على أنه متفق عليه فيما وليس كذلك بل هو قول ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: تبطل حسبما قدمنا ذلك في موت الواهب ولا فرق بين الموت والتفليس.

Mas'alah: What are the various cases requiring a one-year waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=672)

والهبة إن حاز الموهوب الهبة سنة صح الحوز فيها وإن رجعت إلى الواهب على المشهور والزكاة والصوم لا يجبان إلا بعد السنة، والعمرة لا يباح فعلها على المشهور في السنة إلا مرة واحدة وعهدة السنة، والشاهد إذا تاب من فسقه قيل: لابد من مضي السنة، وقيل: ستة أشهر. وقيل: لا حد لذلك وكل هذه النظائر ذكرها الشيخ خليل وأكثرها في نظائر أبي عمران الصنهاجي،

Mas'alah: What is the ruling on a gift of reward when the item is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=678)

الثالثة: إذا وهب لغيره هبة ثواب مما يكال أو يوزن فيفوت فعليه قيمته، وهل له أن يعطيه مثله؟ فقال ابن القاسم: ليس له ذلك خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on separation without compensation such as gift or bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1351)

(ص) وهل بغير عوض كذلك، أو بحوز كالعتق تأويلان (ش) يريد أنه اختلف إذا كانت التفرقة بغير عوض كهبة أحدهما، أو وصيته، أو وهبهما مشتر لشخصين، أو ورثا لشخصين هل هي كالتفرقة بعوض فيجبران على الجمع في ملك واحد بجامع التفرقة وكون ذلك بعوض وصف طردي ولا سبيل إلى الفسخ بحال، أو باجتماعهما في حوز؛ لأن السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم أنه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف تأويلان وأما، إن أعتق أحدهما فيكتفى بجمعهما في حوز اتفاقا وهبة الثواب كالبيع فقوله: كذلك أي: من جمعهما في ملك من غير فسخ فالتشبيه غير تام وقوله كالعتق تشبيه في التأويل الثاني متفقا عليه من أنه يكتفى بالحوز

Mas'alah: What is the ruling on a gift that returns to the donor shortly after possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1927)

ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق بها (ش) المعطوف محذوف أي: ولا واهب إن رجعت إليه بعده بقرب والمعطوف عليه هو قوله لا غاصب والمعنى أن الهبة إذا حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت إلى واهبها بقرب ذلك الحوز فإنها تبطل بأن

آجر الموهوب له الهبة لواهبها أو أرفقه بها أي: أرفق الموهوب له الواهب بالهبة فإنها تبطل أيضا والإرفاق هو العمرى؛ لأن قرينة الرجوع عن قرب دلت على أن الواهب يحيل على إسقاط الحيازة فالضمير المستتر في رجعت للهبة والضمير المجرور بإلى للواهب وضمير بعد للحوز وفاعل آجر وأرفق للموهوب له والضمير المجرور بالباء للهبة والقرب [حاشية العدوي] هذا خلاف ما في المدونة؛ لأنه جعل فيها قبض المستعير والمخدم قبضا للموهوب له ولم يشترط معرفتهما انتهى وكذا في معين الحكام. (قوله ومودع إن علم إلخ) مذهب المدونة أنه لا يشترط العلم والمصنف تبع ابن القاسم في العتبية وظاهر ابن رشد اعتماد ما في المدونة (قوله وعلم المودع بالفتح ورضي) إشارة من الشارح إلى أن المصنف قاصر وأنه لا بد من الرضا زيادة على العلم وقوله لم يلتفت لقولهما إلا أن يبطلا ما لهما من المنافع فهذا ينتج أنهما إنما حازا الرقاب لمنافعهما لا للمعير ولا للمخدم فلذلك صح حوزهما. (قوله لا يقدران على ذلك) أي: على إبطال ما لهما؛ لأن ذلك صار عطية منهما للمالك فيتوقف على قبول ووجهه أنهما لما قبلا ملكا المنفعة فإبطالهما للمالك يتوقف على قبوله. (قوله: لأن الغاصب لم يقبضه إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل جار في المخدم والمستعير مع أنه يصح حوزهما. (قوله إلا أن يهب الإجارة) أي: إلا أن يهب الأجرة لمن وهب له الرقبة لا لغيرها فلا يعتبر حوزه (قوله: لأنه يقدر على الرد) العلة موجودة في المودع والمرتهن وقوله ففارق المودع أي: بقوله وقبضه إنما هو للتوثق لنفسه أي: فلذلك لم يصح حوزه بخلاف المودع فلذلك صح حوزه إن علم ورضي على ما تقدم (قوله ولا إن رجعت إليه إلخ) انظر لو رجعت إليه بنكاح كما لو كانت أمة فزوجها منه قال الشيخ أحمد وأفتى بعض شيوخنا بأنه ليس كذلك فلا تبطل الهبة (قوله أو أرفقه) بالبناء للفاعل (قوله فإنها تبطل هذا في الشيء الذي له غلة) ، وأما ما ليس له غلة، فإذا عاد لواهبه بعد أن صرفه في مصرفه فلا يبطل كما تقدم في الوقف فحكمهما واحد كذا أفاده بعض

الشيوخ إلا أن في عب خلافه حيث قال ولا واهب إن رجعت الهبة كان لها غلة أم لا إليه بعده أي: بعد حوز الموهوب له بقرب من حوزه وقوله فإنها تبطل أي: والموضوع أنه حصل مانع في الصورتين وتصير الحيازة كعدمها ويبطل حقه، وأما إن لم يحصل مانع فلا تبطل وله أن يحوزها وتتم الهبة (قوله: لأن قرينة الرجوع) الإضافة للبيان أي: قرينة هي الرجوع

دون السنة كما يفيده مقابلته له بقوله (بخلاف سنة) يعني أن رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب له سنة لا يضر؛ لأنها طول فهو مفهوم قوله بقرب وإنما صرح به ليبين مقدار القرب وهذا يشبه الاستثناء المنقطع؛ لأن هذا لم يدخل فيما قبله كما قاله بعض وفيه نظر؛ لأن هذا لا يقال فيه إخراج بل هما أمران متقابلان تأمل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a donor returning to gifted property as a guest or in hiding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1928)

أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات (ش) هو معطوف على معنى قوله بخلاف سنة؛ إذ معنى كلامه لا إن رجعت إليه بعد سنة أو رجع الواهب إلى عقاره الذي وهبه متخفيا من الموهوب بأن وجد الدار الموهوبة خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له فمات فيها أو رجع إليها ضيفا فمات فيها بعد أن حازها الموهوب له فإن ذلك لا يضر في الهبة وهي نافذة وسواء رجع إليها عن قرب أو بعد ومثل الضيف الزائر. (ص)

Mas'alah: What conditions prevent the revocation of a gift (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1932)

(ص) إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص (ش) هذا شروع في موانع الاعتصار والمعنى أن من شرط صحة الاعتصار للهبة أن لا تفوت من عند الموهوب له ببيع أو غصب أو عتق أو تدبير أو بزيادة أو نقص كما إذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو هزل الكبير أو بجعل الدنانير حليا أو بوجه من وجوه المفوتات فإن حصل شيء من ذلك فلا اعتصار لواهبها حينئذ، وأما حوالة الأسواق فلا تفيت الاعتصار في الهبة على المشهور؛ لأن الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا [حاشية العدوي] (قوله على المشهور) راجع لقوله غنيا أو فقيرا ولقوله حيزت رد بالأول على سحنون القائل إنما له ذلك إذا كان في حجره أو بائنا عنه وله مال كثير وبالثاني على من يقول له ذلك إذا لم تجز (قوله يهب) بفتح الهاء (قوله أي: بهذا اللفظ) أي: لفظ الاعتصار رد هذا بأن المدار على ما يدل على لفظ الاعتصار بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام، والحاصل أن المقصود ما يدل على العود كان بلفظ الاعتصار أم لا (قوله مختص بالهبة وحدها وما في معناها) كذا في نسخته لفظة وحدها فالوحدة بالنظر لقوله دون الصدقة وقوله وما أشبه ذلك كالعمرى وقوله دون الصدقة والحبس فالخارج الصدقة والحبس فقط وكذا ما يذكره بعد. (قوله هو ارتجاع عطية) انظر هذا التعريف فإنه يدل على أنه لا يشترط لفظ الاعتصار وكذا ظاهر الحديث فإنه لا يقتضي لفظ الاعتصار (قوله ولو كان الأب مجنونا مطبقا وقت الهبة) ولو جن الأب بعد هبته لولده فلوليه الاعتصار كما استظهره وأخذ منه أن البكر بنت المجنون لا تستأمر إذا قدم القاضي من يتزوجها؛ لأن لها أبا ولكن المشهور أنه لا بد أن تستأمر كاليتيمة وابنة الغائب (قوله ثم طرأ إلخ) أي فصيغة الفعل تدل على حدوث اليتم بعد الهبة (قوله ولو بعد بلوغه) الصواب كما قال بعض الشيوخ ولو قبل بلوغه؛ لأنه المتوهم {تنبيه} الأولى للمصنف أن يعبر بصيغة الفعل؛ لأنه اختيار من عند نفسه مقابل به ما قاله ابن المواز وابن أبي زيد وظاهر المدونة من أنه ليس لها اعتصار وإذا علمت ذلك فكيف يصح منه العدول عن ذلك إلى

ما اختاره اللخمي من نفسه فالمناسب تبعيتهم (قوله ويريد ولو بلغ) أي بعد الهبة. (قوله وثواب الآخرة) عطف تفسير (قوله أو غيره) أي وهو الأم (قوله صغيرا محتاجا) أي: في غير ما يتعلق بنفقته وإلا فهي على أبيه أو فيما يتعلق بنفقته فيما إذا كان الواهب أما (قوله أو كبيرا بائنا عن أبيه) أي وشأنه الحاجة أيضا أي والفرض أنه قصد صلة الرحم وإلا فله الاعتصار (قوله كصدقة بلا شرط) أي: بأن شرط عدمه أو سكت (قوله فلو شرط المتصدق) أي: ولو أجنبيا (قوله يقال وسنة إلخ) كأنه قال لا غرابة؛ لأن سنة إلخ (قوله وإذا شرط) أقول وإن لم يشترط بل نوى فقط وله فيما بينه وبين الله تعالى (قوله كان له شرطه) أي ولو حصل تغير. (قوله أو بجعل الدنانير حليا) أي: ففيها نقص (قوله على المشهور) ومقابله ما في بعض شراح الجلاب من أنه مفيت؛ لأنه نقص صفة وهو فوت في الرد بالعيب فأحرى ما هنا (قوله وزيادة القيمة ونقصها)

Mas'alah: What types of increase or decrease in the gifted property affect the right of revocation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1933)

تأثير في صفتها فلم تمنع الاعتصار كنقلها من موضع إلى آخر ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم صنعة لها بال وينبغي أن يكون النقص كذلك كما إذا كان يعمل صنعة فنسيها أو الحسية ككبر الصغير وسمن الهزيل وهل هو عام في الدواب والرقيق أو في الدواب فقط كما مر في الإقالة ومما يفوت الهبة خلط الموهوب له لها بمثلها فلو زال النقص ورجع الزيد فإنه يعود الاعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given while the donee was married, in debt, or ill?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1933)

(ص) إلا أن يهب على هذه الأحوال (ش) يعني أن الأب أو الأم إذا وهب أحدهما ولده هبة وهو متزوج أو وهو مديان أو وهو مريض فله أن يعتصرها منه؛ لأن وجود هذه الأحوال وقت الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار ثم إن الاستثناء منقطع؛ لأن ما قبله فيما إذا وهبه وليس ثم مرض ولا نكاح ولا مداينة وهذا فيما إذا وقعت الهبة وهو بهذه الأحوال.

Mas'alah: Can the donor take back his gift if it still exists?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1936)

(ص) ولا يأخذ هبته وإن قائمة (ش) على المشهور وقيدنا كلام المؤلف بالفواكه وشبهها تبعا للحطاب، وأما الخراف والدجاج والقمح وشبهها فالقول [حاشية العدوي] قوله وإرادته) عطف مرادف (قوله لا في شرطه) لا يخفى أن الاختلاف في الشرط إنما يكون إذا جرى العرف بضده وإلا فلا محوج لدعوى الشرطية (قوله مبالغة إلخ) رد على القابسي القائل بعدم الرجوع في ذلك (قوله ولا يلزمه أن يصبر إلخ) وظاهره ولو جرى عرف بالتأخير وهكذا قال تت ولكن في البرزلي أنه يعمل به. (قوله وهل يحلف إلخ) ، والحاصل أن التأويلين متفقان على حلف الواهب حال الإشكال والخلاف إنما هو في حال شهادة العرف لأحدهما بعينه (قوله أم لا) أي لم يشهد بشيء (قوله هكذا وقع في بعض نسخ المدونة) لا يخفى أنه على هذه النسخة لا يكون هذا تأويلا (قوله أي: لم يشهد العرف لا له ولا عليه) أي: أو شهد لهما فيصدق الواهب في ثلاثة والموهوب له في واحدة (قوله في غير المسكوك إلخ) اعلم أن كلا من قوله فيه وقوله في غير المسكوك متعلق بقوله صدق وقد علمت أنه يمتنع تعلق جارين متحدي اللفظ والمعنى

بعامل واحد والجواب أن قوله في غير المسكوك حال أو أنه أخص من الأول وهو جائز نحو جلست في المسجد بمحرابه (قوله إلا بشرط) أي: أو عرف وهذا إذا لم يكن الشرط على فاسد أو العرف كذلك بأن لا يقع الشرط أو العرف على إثابة مثل الدراهم والدنانير أو العكس فهو فاسد في الحالتين (قوله أو الحلي المكسور) أو التبر (قوله بخلاف الحلي غير المكسور) أي فلو قال المصنف في غير نقد إلا الحلي لكان أحسن لإفادته أن المسكوك والمكسور والتبر لا ثواب فيه. (قوله فلا تنقل عن الأصل) أي: الذي هو التبر لكن يرد أن يقال لم لم يصدق في التبر حتى ينزل المسكوك منزلته فالأحسن أن يبين وجه عدم التصديق في التبر ثم يبين وجه إلحاق المسكوك به وأقول الوجه ما قاله أبو الحسن من أن العرف أن الناس إنما يهبون ما تتباين فيه الأغراض ولا يقدرون عليه بالشراء إذا امتنع صاحبه أي: والتبر والمكسور والمسكوك ليس كذلك {فائدة} حديث «من أهدي له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه» ضعيف قال العقيلي لا يصح في ذلك حديث وأورده القرطبي ولم ينبه على ذلك قال وحمله بعضهم على ظاهره وبعض على الندب وبعض على الفواكه وبعض على أهل الصفة والربط وحمله أبو يوسف على الثالث. (قوله أو تقوم قرينة) أي وأولى العرف. (قوله وشبهه) أي: من كل شيء لم تعظم قيمته بخلاف ما عظمت قيمته فالقول للواهب في قصد الثواب (قوله إلا أن يشترط الإثابة) أي: أو يجري عرف كما بمصر (قوله على المشهور إلخ) مقابله ما قاله أبو محمد من أن بعض أصحابنا يرى أن له أخذها ما لم تفت انتهى

Mas'alah: What is the ruling on reacquiring a gift?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=461)

(كذاك ما وهب

Mas'alah: What is the ruling on reacquiring a gift given to orphans, the poor, and relatives?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=462)

للأيتام والفقراء، وأولي الأرحام) لأن هبته في معنى الصدقة فيكره تملكه بغير ميراث ولا اعتصار فيه للأم حيث وهبت لولدها اليتيم فإن تيتم بعد الهبة فقولان

Mas'alah: What is the definition of i'tisar (revocation of a gift)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=464)

فصل في الاعتصار ابن عرفة: هو ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her adult child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=465)

(خ) كأم فقط وهبت ذا أب ولو يتم على المختار، وهذا كله في ابنها الصغير وأما الكبير فتعتصر ما وهبته مطلقا كما في الحطاب.

Mas'alah: How should a notary document the right of i'tisar in a gift deed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=465)

(وحيث جاز الاعتصار يذكر) أي ينبغي للموثق حيث كانت الهبة لم يرد بها الصدقة والدار الآخرة أن يذكره في الوثيقة بأن يقول: وسلط حكم الاعتصار عليها أو هبة يصح

اعتصارها أو من شأنها الاعتصار أو نحو ذلك لئلا ينازع الأب إذا اعتصر لأن شأن الموثقين حسم مواد الخلاف كما مر في الضمان،

Mas'alah: What prevents the revocation of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=465)

(ولا اعتصار مع موت) للموهوب (أو مرض له) وكذا للواهب (أو النكاح أو دين عرض) هو أي ما ذكر من المرض وما بعده بعد الهبة لتعلق حق الغير بها فكأنها فاتت ولأنه في مرض الواهب يعتصر لغيره، فإن كانت الهبة بعد المرض أو الدين أو النكاح أو صح من المرض العارض بعدها فله الاعتصار

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the donee marries or incurs debt?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=466)

يطأ ثيبا موهوبة أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار أي: بخلاف زوال النكاح والدين فلا يعود معه الاعتصار، والفرق أن المرض إذا زال تنقطع توابعه، وفي النكاح والدين قد تلد الزوجة وقد يستحق الصداق أو ما دفعه في الدين فلا تنقطع أتباعه قاله ابن عرفة فمجرد النكاح مانع كما رواه عيسى بخلاف المرض كما قاله المغيرة وابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a poor person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=466)

(وفقر موهوب له ما كانا) أي صغيرا أو كبيرا سفيها أو رشيدا (لمنع الاعتصار قد أبانا) لأن الهبة للفقر بمعنى الصدقة وهي لا تعتصر قال في الوثائق المجموعة: وإذا كانت هبة الأبوين على فقير من بنيهما فليس تعتصر لأن من وهب لفقير أراد الصلة والأجر

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for kinship or to a poor person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=848)

والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له). الجوهري (الصدقة) ما تصدق به على الفقراء (ع) والصدقة تمليك ذي منفعة لوجه الله (والهبة) لغير ثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض فإن أراد مع ذلك ثوابها لله فقال الأكثر تصير صدقة يمنع فيها الاعتصار أي الرجوع ممن يصح له وقال مطرف لا تخرج بذلك عن حكم الهبة وقال ابن عبد البر لا خلاف أعلمه أن الصدقة وكل هبة أريد بها وجه الله فالرجوع فيها حرام. عياض وخرج بعض شيوخنا من إجازة مالك في العتبية الآكل مما تصدق به على ولده جواز الاعتصار في الصدقة ونقل ابن رشد قول مطرف أن هبته لولده لله أو لصة الرحم له اعتصارها حتى يسميها صدقة ثم وجه ذلك بأن الهبة ما قصد به الموهوب وإن كان مع طلب الثواب والمشهور ما هنا والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=849)

والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتميم واليتيم من قبل الأب). اعتصار الأب من ولده الصغير أو الكبير هو المذهب وفي كون الأم مثله مطلقا أو بشرط عدم حوز الأب الهبة قولان المشهور وعبد الملك وظاهر الرسالة مع المشهور فلا يمنعها إلا موت الأب وفي الجواهر كون الابن صغيرا وعديم الأب يمنع الأم من الاعتصار ولو بعد البلوغ قال القاضي أبو الوليد هذا قول أصحاب مالك ولو كان الأب موجودا في يوم العطية فلم تعتصر حتى مات الأب كان لها أن تعتصر لأنه لم يكن على وجه الصدقة. وفي الموازية لا تعتصر إذا مات قبل بلوغه اللخمي والأول أحسن لأن المراعاة وقت العطية فلو لم تعتصر حتى مات الأب كان لها أن تعتصر لأنه لم يكن على وجه الصدقة وفي الموازةي (ع) وطرو اليتم وهو موت أب الصغير قال الباجي يمنع اعتصار الأم قال ولو كبر في حياة أبيه ثم مات لم يمنعه انتهى وقوله (ولا يعتصر من يتيم) بيان

لقاعدة المنع وأنه اليتيم وتفسير لليتم وأنه موت الأب وذلك في حق الآدمي لأن قوامه منه بخلاف غيره فإنه من أمه والله أعلم. (وما وهبه لابنه الصغير فيحازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوابا وإنا يحوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له). المراد (بالصغير) في هذه المواضع كلها غير البالغ والكبير هو البالغ يعني الرشيد والأب يحوز لصغار ولده ومن بلغ من أبكار بناته ما وهب لهم وأشهد عليه ولا زال حتى يؤنس رشهدهم والوصي ومن يجوز أمره عليه كأبيه ابن سهل ويكتفي بالإشهاد إلا في دار سكناه فلابد من الإخلاء ابن عبد السلام يقال في إشهاد الأب

بالحيازة لما وهب لولده الصغير رفع يد الملك ووضع يد الحوز وألحقوه بالأجنبي في هبة دار سكناه فشرطوا معاينة الشهود لها خالية من شواغلها. وقوله (إنما يجوز له ما يعرف بعينه) يعني كالدور والأرضين والحيوان والرقيق (ع) حوز الأب لصغير ولده ما يعرف بعينه صحيح ابن رشد اتفاقا ولو حاز له ما لا يعرف بعينه فقال ابن القاسم لغو وقال مطرف إن حيز بحضرة البينة ورفعها عنده بختمه فوجدت كذلك فهي له. وباقي مسائله فيها اختلاف فانظرها.)

Mas'alah: What are the conditions for revoking a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=876)

ولم ينكح أو يداين لها، أو يطأ ثيبا، أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال. قوله: (ولم ينكح أو [1] يداين لها) أي: لأجل الهبة، وهو راجع للنكاح والمداينة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman to someone who can take her back in relation to marrying her sister?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1299)

قوله: (وهبة لمن يعتصرها منه، وإن ببيع) يريد أنه إذا وهبها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وإن ببيع، كما إذا وهبها بثواب [13] ليتيمه الذي في حجره؛ لقدرته على أخذها منه فلا يكفي ذلك في تحريمها. (1) قوله: (أي: فإنه لا يكون كافيا في .... فما فوق قوله: (المتن) uotes"><"وحيض" هو) يقابله في (ن) : (أي لا تحل له الثانية

بالبيع الفاسد) . (2) زاد بعده في (ن) : (وحيض) . (3) قوله: (في) زيادة من (س) . (4) قوله: (وردة) أي) ساقط من (ن) . (5) في (ن 2) : (زمان العدة) . (6) قوله: (وأقصر منه زمن الاستتابة) يقابله في (ز) : (واقتصر منه زمن الاستنابة) . (7) قوله: (أما) ساقط من (ز 2) ، وفي (ن 2) : (وكذا) . (8) قوله: (على) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (الأجل) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 514. (11) في (ن) و (ن 2) : (وإلى هذا وما قبله) . (12) زاد بعده في (ن) : (يعني إذا باعها وهي في الاستبراء فلا يطأ الآخر إلا بعد خروج هذا من الاستبراء قوله وخيار يريد بيع خيار) . (13) في (ز) و (ن 2) : (لثواب) . وقوله: (وإن ببيع، كما إذا وهبها بثواب) يقابله في. (ن) : (أو) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the donor in a claim of a specific gift?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=57)

قال ابن عرفة: وفي ايجاب دعوى هبة معين بيمين الواهب قول الجلاب [4] ونقل الباجي [5] عن ظاهر المذهب قائلا دعوى المدين هبة رب الدين دينه توجب يميه اتفاقا. (1) هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمناني المعروف بابن الهندي قال ابن حيان كان واحد عصره في علم الشروط أقر له بذلك فقهاء الأندلس وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير، وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب، سلك فيه الطريق الواضح لم نعثر على تاريخ مولده لكن وفاته رحمه الله كانت سنة تسع وتسعين وثلاثمائة انظر الديباج جـ 1 ص 172 - 173. (2) في - م - ابن فتوح. هو أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأوربالي اعتنى بالحديث كثيرا له

استلحاق على الاستيعاب في الصحابة في سفرين استمد منه صاحب الاصابة وغيره توفي سنة عشرون وخمسمائة انظر ترجمته في الفكر السامي جـ 2 ص 220. (3) انظر نوازل البرزولي جـ 2 ورقة 8 وجه السطر الرابع قبل الأخير مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12793. (4) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب فقيه مالكي ويقال ابن الحسن بن الحسن تفقه بالأبهري وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة أنظر ترجمته في الديباج جـ 1 ص 461 والوفيات ص 234 (5) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ولقبه القاضي أبو الوليد أصله من بطليوس ثم انتقلوا إلى باجه أعني باجه بالأندلس، ثم باجه أخرى بمدينة أفريقية وباجه أخرى ببلاد أصبهان بالعجم أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وغيره ورحل سنة ست وعشرين فأقام بالحجاز مع أبي ذر ثلاثة أعوام وحج أربع حجج، ورحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث، دخل أبو الوليد الشام وسمع بها من ابن السمار ودخل الموصل فأقام بها عاما يدرس على السمعاني الأصول وسمع بمصر من أبي محمد بن الوليد ثم رحل إلى المشرق سنة ست وعشرين وأربعمائة على ما قال صاحب الوافيات وأخذ عنه أبو عمر بن عبد البر صاحب الاستيعاب ولأبي الوليد مؤلفات مشهورة منها كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، وكتاب المنتقى في شرح الموطأ وكتاب مسائل الخلاف وكتاب المهذب في اختصار المدونة، وكتاب شرح المدونة، وكتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب تفسير القرآن الكريم وكتاب التشديد إلى معرفة طريق التوحيد اختلف المترجمون لحياة الإمام الباجي رحمه الله في تاريخ ميلاده فقيل أنه ولد يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة سنة 403 هجرية بمدينة بطليوس وقيل أنه ولد سنة 404 هجرية وتوفي رحمه الله سنة أربع وسبعين وأربعمائة. انظر ترجمته بالديباج جـ 1 ص 377 وما بعدها وكذلك ترجمته في القسم الدراسي من رسالة الدكتورا للدكتور

عمران علي أحمد العربي بعنوان تحقيق كتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول ص 33 وما بعدها ..

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the donor for a gift in one's possession?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=58)

قال ابن عرفة قلت وكذا هبة ما بيده من معين [1].أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with expectation of a return gift?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=281)

وإن سمى ذلك هبة ثواب لتعطيه شيئا في مقابلته وخالفته في ذلك رجع أمرهما للعرف فمن شهد له العرف حكم له القاضي به فإن لم يكن عرف فهو محمول على الهبة التي لغير ثواب لقصد المكارمة.

Mas'alah: Does death, illness, marriage, or debt prevent the revocation of a gift?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=621)

(ولا اعتصار مع موت أو مرض ... له أو النكاح أو دين عرض)

Mas'alah: Does the poverty of the donee prevent the revocation of a gift?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=621)

(وفقر موهوب له ما كانا ... لمنع الاعتصار قد أبانا) يعني أن الاعتصار يمنع منه موت الموهوب له لأن الحق انتقل لمن لا يعتصر منه أو مرضه المتصل بموته أو عقد نكاحه ذكرا كان الولد أو أنثى أو أخذه للدين إذا كان المرض وما بعده حادثا بعد الهبة وعلى ذلك نبه بقوله عرض أما إذا كان الموهب له مريضا أو متزوجا أو مدينا وقتها فإن الاعتصار لا يمنع. ومن موانع الاعتصار فقر الموهوب له صغيرا كان أو كبيرا لأن فقره وقت الهبة قرينة تدل على الصدقة والصدقة لا اعتصار فيها كما تقدم (تنبيهات- الأول) لا فرق بين مرض الموهوب له والواهب على المذهب وروى أشهب أن مرض الأب غير مانع (الثاني) إذا ارتفع مانع الدين بالأداء أو مانع النكاح بالطلاق لم يعد الاعتصار وفي ارتفاع مانع المرض بالصحة وعدم ارتفاعه وهو القول المختار خلاف (الثالث) بقي على الناظم شرطان مانعان من الاعتصار (أحدهما) تلف العين الموهوبة كما إذا كان الموهب مما يكال أو يوزن إذا خلطه الموهوب له بمثله أو حصل فيها زيد أو نقص أو حصل تفويتها ببيع ونحوه لا بحوالة سوق (والآخر) وطء الولد الجارية التي وهبت له حملت أو لم تحمل وضمير له يعود على موت ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation for a gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=607)

1435 – مسألة ومن وهب هبة ثم طلب عليها ثوابا، وقال: "أردت الثواب" ، نظر فإن كان ممن يطلب الثواب من الموهوب له، فله ذلك كهبة الفقير للغني، وهبة الغلام لصاحبه، والرجل لأميره، ومن هو فوقه، وهو أحد قولي الشافعي. وفي الآخر: لا يكون له ثواب إذا لم يشترطه، وبه قال أبو حنيفة.

Sub-topic – Gifts by Minors and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity or gifting his minor child's property to others?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=556)

وأما الهبة والصدقة، فإنما أخرج ذلك من ملك ولده إلى ملك غيره بغير عو، لولده ولا لنفسه عاجل ولا آجل [و] لا يستوي نقله لشيء إلى ملكه ومنافعه، فيكون عليه عوضه، وأن يهب شيئا من مال ولده لغيره، ممن لم يأخذ ذلك على عوض ولا رضية به، ولا هو اختار المعاوضة فيلزمه، ولا الأب ناقل له إلى ملك نفسه باختياره، فتلزمه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a child, woman, or disbeliever for gifts and permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=137)

الحادية عشرة قال ويجوز عنده تقليد الصبي والأنثى والكافر والواحد في الهدية والاستئذان

Mas'alah: Can a master revoke gifts made by his slave, mukatab, or umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2176)

فرع قال: للسيد رد ما وهب العبد والمكاتب أو أم الولد أو تصدقوا به فإن استهلك فالقيمة لهم إلا أن يكون انتزاعا من غير المكاتب فيقبضها هو

Mas'alah: Can one of two guardians give a gift to an orphan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2656)

فرع – قال إذا وهب أحد الوصيين لليتيم أعطاه لشريكه في الوصية أو غيره قاله ابن العطار ولا تجوز هبة نفسه إلا إذا انفرد لتعذر من هو له مثله أو أولى منه وقيل حيازته تامة لأنه ولي

Mas'alah: What is the ruling when a master accepts a gift from his slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2690)

فرع – في الكتاب إذا أخذ السيد الهبة من العبد فهي عليه بقيمتها في ماله

لأن السيد أقرها كالبيع والقيمة كالثمن قال ابن يونس إن لم يقبلها السيد وهي بحالها لم توطأ إن كانت أمة ولا نقصت خير السيد بين ردها ودفع قيمتها يوم الهبة من مال نفسه وإن وطئها السيد أو نقصت لزم العبد قيمتها في ماله

Mas'alah: What happens to a gift if the slave recipient is freed and has no wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2691)

فرع – في النكت إذا أعتق العبد ولا مال له رد للواهب وإن كان لو بيع في ثمنه فضل عن القيمة لأن عسره يصير الهبة قائمة لم تفت

Mas'alah: Can a guardian gift a minor's property for reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

ولا يهب الوصي ربع الصبي للثواب لأنه بيع ولأنه لو فات عند الموهوب لم تكن عليه إلا القيمة وللأب هبة مال ولده للثواب لما تقدم

Mas'alah: What are the liability rules when a father gives away a minor's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2942)

ويرد ذلك بعينه وإن كان صدقة والأب موسر فإن فات بيد المعطى له وتلف ضمنه الأب إن كان موسرا يوم الخصام لأنه المتعدي ولا يرجع على الأجنبي لأنه التزم تمليكه فإن كان معدما رجع الولد على المعطي لتلف المال تحت يده بغير سبب شرعي فإن كان الأب والمعطي معدمين اتبع الولد أولهما يسرا بالقيمة لوجود السبب من الوالد ووضع اليد من الأجنبي وهما سببا ضمان ولا يرجع المؤدي منهما على صاحبه لأنه غرم عن نفسه ولو أيسر الأب أولا لم يتركه الابن ويتبع الأجنبي كما ليس له ذلك في يسارهما لأنه المتعدي الأول ولو أعتق الأب غلام ابنه الصغير موسرا يوم العتق جاز وعليه الثمن في ماله لتشوف الشرع إلى العتق وحمل تصرفات العقلاء على الصحة ما أمكن فكأنه اشتراه من ابنه للعتق ولأنه معاوضة حصلت له ولأن العتق بخلاف الهبة

والصدقة فإن كان معسرا يوم العتق رد صونا للمال عن الضياع إلا أن يتطاول ذلك وتتزوج الحرائر وتجوز شهادته فيتبع الأب بالقيمة لأن ذلك مثل الفوات في البيع الفاسد قال ابن يونس أمضى ابن الماجشون الصدقة إن كات موسرا ويغرم القيمة ويرد إن كان معسرا ورد العتق إن طال لبطلان التصرف في أصله وعدم الرجوع للعتق بخلاف الصدقة لتعلق حق الغير بها وأمضى أصبغ ذلك كله وإن كان معسرا ويتبع بالقيمة حملا لتصرفه على الصحة بالضمان والقاعدة المشهورة حمل تصرفات العقلاء على الصحة ما أمكن لأنه ظاهر حالهم وقوله أعتق غلام ابنه يريد على نفسه لا عن الصبي (فرع) لا ينفذ قسم وصي المرأة على ابنها لأن وصيتها عليه باطلة فهو أجنبي قال

Mas'alah: Can a guardian gift an orphan's share and does pre-emption apply?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3065)

(فرع) في الكتاب لا تجوز هبة الوصي شقص اليتيم إلا لنظر كبيعه لربعه لغبطة في الثمن أو لأن غلته لا تكفيه أو لوجه نظر لقوله تعالى ولا

تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وفيه الشفعة وقاله ش بجامع نفي الضرر وهبة المكاتب والمأذون على العوض تجوز بلا محاباة لقدرتهما على التصرف وفيه الشفعة

Mas'alah: Is a woman's financial disposition without her husband's permission valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4973)

قال محمد بن رشد: وقعت رواية أشهب هذه في أول سماع أشهب من كتاب النكاح كاملة، ورواية أبي زيد في سماعه من كتاب الصدقات والهبات، وذلك أظهر من قول ابن وهب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال، على ما روي عنه: «لا يجوز لامرأة قضاء في ذي بال من مالها بغير إذن زوجها» ، فعم ولم يخص زوجا من غير زوج، ولا حرا من عبد، فوجب أن يحمل قوله على عمومه، لا سيما إذا كان لذلك وجه من النظر، وهو ما ذكره في سماع أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who may take possession of a gift on behalf of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5658)

[مسألة: لا يحوز للصغير ما وهبه إلا الأب والوصي]

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's financial dispositions without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6758)

تبعيض العتق، وإنما اختلف إذا قضت بأكثر من الثلث فيما عدا العتق، فابن القاسم يقول: إن للزوج أن يرد الجميع، وغيره يرى أنه إنما يرد ما زاد على الثلث، وقد اختلف في المرأة ذات الزوج تدبر جاريتها ولا مال لها سواها، فروى ابن القاسم عن مالك في سماعه من كتاب المدبر أن ذلك لها، وقاله ابن القاسم ومطرف، وأباه ابن الماجشون وسحنون، وأحكام قضاء المرأة في مالها دون إذن زوجها، وقعت مفترقة في غير ما موضع من هذا الكتاب ومن غيره من الكتب، وقد مضى تحصيل القول في ذلك

في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات، فغنينا بذكره هناك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave gifting property in his possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2310)

قال أبو عمر أما السيد في أمته فلا خلاف في ذلك لأنه يجتمع فيه من قال العبد يملك ومنهم من قال لا يملك لأنهم لا يختلفون أنه لا يجوز للعبد هبة شيء مما بيده

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting gifts for an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3275)

جاز ولم ترجع في شيء منه وكذلك تقبض له من كل من وهب له شيئا يصح قبضه وكذلك الوصي وكذلك من قبض لليتيم من الأجنبيين ما أعطى اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a relative to a minor accepted by his father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2757)

ومن المدونة قال مالك: ومن وهب لصغير أخاه أو من يعتق عليه فقبله أبوه جاز ويعتق على الابن.

Mas'alah: What is the ruling on gifting to a minor and appointing someone to take possession on his behalf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7495)

[(3) فصل: فيمن وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له] ومن وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له إلى أن يبلغ وترضى حاله فيدفع إليه ويشهد له بذلك، فذلك حوز كان له أب أو وصي حاضر أو لم يكن، فإذا بلغ فله أن يقبض، وأما إن وهب لحاضر غير سفيه ولا صغير ولا عبد هبة وجعلها على يد غيره وأمره أن لا يدفعها إليه لم تكن هذه حيازة؛ لأن الموهوب له قبلها وهو حاضر مرضي فلم يسلمها إليه، وإنما يجوز مثل هذا إذا حبس الأصل وجعل الغلة له واستخلف من يجريها عليه. قلت: فما الفرق بين الصغير إذا كان له أب وبين الكبير إذا وهبه وجعلها على يد غيره؟ قال: إنما جازت للصغير لخوف أن يأكلها الأب، ويفسدها فيحوزها له من جعلت على يديه إلى أن يبلغ الصغير ويقبضها، وأما الكبير المرضي فعلى أي وجه حازها هذا له أو إلى أي أجل يدفعها إليه؟ فلذلك لم يجز إلا أن يكون على وجه الحبس يجري عليه غلتها، فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking possession of a gift for her minor children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7500)

[المسالة الثانية: في حيازة الأم لما تصدقت أو وهبت لصغار بنيها] قال مالك: ولا تكون الأم حائزة لما تصدقت أو وهبت لصغار بنيها وإن أشهدت، بخلاف الأب إلا أن تكون وصية للوالد أو وصية وصي الوالد فيتم حوزها لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking possession of a gift given to her minor son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7501)

[المسألة الرابعة: في الأم تحوز ما نحلت لابنها الصغير ولابنها مال بيد أبيه أو وصيه]

Mas'alah: Can a mother take possession of a gift for her adult virgin daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7502)

ومن المدونة قال مالك: وما وهبت الأم لابنتها البكر وقد حاضت وليس لها والد والأم وصيتها وهي في حجرها، فهي حائزة، وكذلك الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift to her minor son through the father and the requirement of possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2547)

وسئل رحمه الله عن امرأة وهبت لابنها الصغير كالثها قبل والده فيصير الأب في ذلك لابنه أملاكه كلها وجعل قبض ذلك وحوزه إلى والده جد الابن المصير له ذلك فهل يصح التصيير بدءا من غير حوزه أم لا بد من حوزه؟ فإن قلتم بوجوب الحوز فشهد به شاهد واحد فهل يحلف معه الحائز ويثبت الحوز [164/5]

أم لا؟ وكيف إن لم يشهد بالحوز شاهد لكن طال أمد التصيير نحو عشرة أعوام قبل

النظر فيه فهل يفوت ويصح بالقيمة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on seeking a guardian's approval in charitable gifts versus sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

الاسترعاء في التبرعات لا يحتاج فيه إلى إثبات التقية بخلاف المعاوضة ... 49

Mas'alah: What is the ruling on a child's gift of a small amount of food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4812)

وسئل عن هبة الصبي مثل الكسرة والقبضة من التمر وشبهه ذلك. فأجاب: لا تجوز هبته لهذا ولا لغيره. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on charity and gifts by a slave, mukatab, and umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1852)

[في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهبتهم بغير إذن سيدهم] قلت: أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد، إذا تصدقوا أو وهبوا هبة فاستهلكها المتصدق عليه أو الموهوب عليه، ثم علم بذلك السيد فرد صدقتهم أو هبتهم، كيف يصنع بالمتصدق

عليه أو الموهوب له؟ قال: تكون قيمة ذلك لهؤلاء دينا على المتصدق عليه أو الموهوب له، إلا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا من أم ولده والمدبر والعبد، فيكون ذلك لسيدهم. فإن مات السيد أو أفلس قبل أن ينتزعه، وقد كان رد ذلك وأقره لهم على حال ما كان قبل ذلك؛ فذلك لهم. قلت: فإن أعتقهم السيد قبل أن يقبض ذلك من المتصدق عليه أو الموهوب له، أيكون ذلك دينا لهؤلاء عليهم؟ قال: نعم، إذا كان قد رده وأقره لهم كما هو ولم ينتزعه، فإن كان رده واستثناه لنفسه؛ كان ذلك للسيد إلا في المكاتب فإنه للمكاتب ليس للسيد فيه شيء؛ لأنه لا يجوز له أن ينتزع من ماله منه، وهو يجوز للسيد أن ينتزع مال عبده ومدبره وأم ولده ما لم يمرض، فإن مرض لم يجز له أن ينتزع مال أم ولده ولا مال مدبره، فإن كان إنما رد ذلك في مرضه، فهو لأم الولد والمدبر ولا ينتزعه السيد منه. قال: وهذا رأيي في هبة العبد وصدقته، إذا ردها السيد قبل أن يعتق العبد.

Mas'alah: To whom does the compensation (arsh) and gift (hibah) belong when a slave is injured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1854)

أرش، لمن يكون الأرش ولمن تكون الهبة في قول مالك؟ قال: الهبة للغرماء والأرش للسيد، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts for a minor versus an adult?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

وإنما أبطل عمر النحل التي لم تقبض في الكبير الذي مثله يقبض لنفسه، ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضا له

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter as a gift to a mahram or non-mahram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1215)

وسمع القرينان: ليس إعطاء الرجل ابنته هبة لغير ذي محرم بحسن، ولا بأس به لذي محرم، وليس له أخذها دون إساءة وضرر منه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter as a gift to a non-mahram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1215)

ابن رشد: كراهتها لغير ذي محرم صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave lending his mount or giving charity without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2997)

الصقلي عن محمد قال غيره: لا بأس أن يعير دابته للمكان القريب ويعطي السائل الكسرة والقبضة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's independence in accepting gifts and bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2998)

قلت: قوله في الوصية والهبة: غير محتاج إليه لوضوح كونهما من جملة مال العبد فيجب عليه حجر التصرف فيه، وأما استقلاله، وإن كان غير مأذون له بقبول الهبة فمقتضى قول وصاياها: من أوصى لعبد ابنه ولا وارث له غيره جاز، ولا ينزع ذلك الابن منه، وقد يؤخذ من أخذ الأشياخ من قول نكاحها الثاني: روى ابن نافع: من زوج أمته من عبده ثم وهبها له يغتري فسخ نكاحه وأن يحلها لنفسه أو لغيره لم يجز، ولا تحرم بذلك على الزوج جبر السيد عبده عل قبوله الهبة وعدم استقلاله بقبول الهبة؛ لأنه لو استقل بالقبول استقل بالرد، وكلما استقل به لم يصح جبره بيان الصغرى أن الاستقلال بالقبول موجب للاستقلال بالرد أصله المفلس لما استقل بقبول الهبة استقل بردها، ولو كره غرماؤه عكسه الصبي لما لم يستقل بقبول الهبة عن وليه لم يستقل بردها، وصدق الكبرى واضح ينتج لو استقل بالقبول لم يصح جبره، واللازم باطل، فأخذ الأشياخ نقيضه من قولها المذكور فيثبت نقيض الملزوم، وهو عدم استقلاله وهو المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting charity or gifts and the rights of creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2998)

ومثل رواية نافع سماع سحنون: إن تصدق على عبد فأبى أن يقبل فلسيده أخذ ذلك، وإن أبى المتصدق من ذلك ابن رشد اتفاقا، والأول هو ظاهر قولها، وما وهب للمأذون، وقد استغرقه دين؛ فغر ماؤه أحق بدينه من سيده، وسيده أحق بكسبه، وعمل

يده، وأرش خراجه، وقيمته إن قتل وما فضل بيده من خارجه؛ وإنما لهم ذلك فيها وهب للعبد، أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد.

Mas'alah: Does a slave's acceptance of a gift indicate independence in accepting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2998)

قلت: فظاهر قوله: فقبله العبد استقلاله بالقبول؛ ولذا جعله بعضهم خلاف ما تقدم في نكاحها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift (hibah) for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4099)

وفيها: حوز الوصي ليتيمه ما وهبه كأبيه، فإن كانا وصيين، ففي صحة حوز أحدهما له ما وهبه وكونه فيه كأجنبي نقلا المتيطي.

Mas'alah: What is the chapter on the donor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4175)

[باب الواهب]

Mas'alah: Who is considered a donor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4175)

وابن الحاجب: الواهب من له تبرع.

Mas'alah: What is the definition of a donor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4175)

قلت: ليس التبرع أعرف من الهبة؛ لأن العامي يعرفها دونه، والأولى هو من لا حجر عليه بوجه، فيخرج من أحاط الدين بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's possession of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4197)

وللمتيطي في أثناء فصول الصدقات والهبات في مسائل ابن القاسم: ابن الكاتب: حوز الصغير الذي يعقل أمره ما وهب له؛ جائز.

Mas'alah: Can a guardian gift the property of a minor for the purpose of seeking a reward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5248)

قال عبد الحق: وكذا الوصي لا يهب ربع محجوره لثواب؛ لأن هبة الثواب إنما فيها قيمته وهو لا يبيع عليه بالقيمة؛ إذ ليس في ذلك نظر، ويجوز هبة الأب مال ولده للثواب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a non-virgin woman's gifts and actions without a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1645)

وقال سحنون: معروفها وهبتها وأفعالها جائزة إذا لم تول باب أو وصي وإن لم تعنس. قال ابن حبيب وأما الأيم التي مات عنها زوجها أو فارقها بعد أن بنى بها فأفعالها جائزة إذا كانت بالغا وإن كانت بنت خمسة عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his minor child's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4535)

قال ابن حبي: قال مطرف وابن الماجشون: وما وهب الأب من مال ولده الصغير من عرض أو رقيق أو عقار، فإن كان مليا فذلك نافذ للموهوب، وعليه للابن عوضه، شرط له ذلك على نفسه أو لم يشترطه، ولا سبيل للابن على الهبة إلا أن يعسر الأب من بعد يسره، فليرجع الابن فيأخذ الهبة، إلا أن تفوت فيأخذ قيمتها من الموهوب، ثم يرجع الموهوب على الأب بذلك، يتبعه من عدمه، لأنه قد لزمته القيمة لابنه فوداها هذا، والفوت في ذلك عتق العبد، والأمة تتخذ أم ولد، وإبلاء الثوب، وأكل الطعام، وبيع الهبة وأكل ثمنها، وما كان فوته بسببه، وأما ما هلك بأمر الله عز وجل فلا يضمنه، وإن كان الأب يوم الهبة قيمته إن كان له شيء يوم الحكم، وإن لم يكن وكان متصل العدم وداها المعطي ولا يرجع بها على الأب، وكأنه وهب مال أجنبي، وإن كان الأب يوم العطية معسرا ثم أيسر ثم أعسر نفذت العطية ولا يأخذها الابن وإن كانت قائمة، إن كان الأب مليا، وإن كان عديما فهل أخذها إلا أن يفوت فيأخذ القيمة من المعطي إن

فاتت بسببه، ثم يرجع بها المعطي على الأب، قال: ومن باع أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود، إن عرف أنه فعله لنفسه، ولأنه قد يفعله لولده، وإن لم يعرف، فهو على أنه لولده/لا يرد حتى يعلم أنه لنفسه لدين عليه أو لغيره، وهذا في عدمه، فأما وهو ملي فذلك ماض ويضمن الثمن، وما اشترى لنفسه من رقيقهم وعقارهم فذلك نافذ، إلا بالبخس البين، فيرد كله، وما قارب الأثمان مضى.

Mas'alah: Should a father document his trading of gifted money for minor children before travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5754)

ومن سماع ابن القاسم في امرأة وهبت لابن لها صغير وابنة صغيرة عشرة دنانير، فتجر لهما بها الأب ثم أراد سفرا. أيكتب لهما بذلك؟ قال: نعم، ويضيف أي شيء كان لهما.

Mas'alah: To whom does a slave's property belong in sale, gift, and charity according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6028)

وقال مالك: مال العبد فى البيع والهبة والصدقة لسيده، إلا أن يشترط لمن صار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave to another slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6028)

قال ابن القاسم: ومن وهب عبده لعبد لذلك العبد، كان له رق [2]، وإن كانت أمة فله

وطؤها. وكذلك قال أصب عن ابن القاسم، فى العتبية [3] (1) فى الاصل: (اثنى عشر سهما) والصواب ما أثبتناه. (2) فى النسخ كلها) كان له رق) بالرفع والصواب ما أثبتناه. (3) البيان والتحصيل، 103: 15

[453 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave giving a gift for reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=932)

وللمأذون الهبة للثواب كالأب في مال ولده.

Mas'alah: What are the rulings on gifts given to a permitted slave and taken by his master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=932)

ولو وهب لعبد مأذون هبة فأخذها سيده لزمه قيمتها مطلقا. وكذا في غير المأذون إن علم أنها للثواب وإن لم يعلم. والأمة الموهوبة إن [5] لم توطأ ولا نقصت - خير سيدها في ردها، أو دفع قيمتها يوم الهبة. وإن وطئها السيد أو نقصت فعلى العبد قيمتها في ماله. وإن (1) قوله: (إلا) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (وغيرها) . (3) في (ح2) : (علم) . (4) في (ح1) : (يقضى) . (5) قوله: (إن) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What are the rulings on a permitted slave accepting gifts and being declared bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1388)

(وأقيم منها) أي أخذ من المدونة (عدم منعه) أي المأذون (منها) أي من الهبة أي من قبولها أي ليس للسيد منع عبده من قبولها قال المصنف ولو قيل إن له المنع لكان حسنا للمالية التي تلحق السيد (ولغير من أذن له القبول) للهبة (بلا إذن) من سيده فيه فأولى المأذون ومن استقل بالقبول استقل بالرد ثم المفهوم من المصنف هنا خلاف قوله في النكاح فأخذ منه جبر العبد على الهبة والراجح ما هنا (والحجر عليه) أي على المأذون في قيام غرمائه عليه (كالحر) من كون القاضي يتولى ذلك لا الغرماء والسيد ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك كما مر وليس للسيد إسقاطه بخلاف غير المأذون (وأخذ) الدين الثابت عليه (مما) أي من المال الذي (بيده) أي مما له سلطة عليه سواء أذن له في التجر فيه أم لا حاضرا أو غائبا (وإن) كان ما بيده (مستولدته) أولدها قبل الإذن له في التجارة أو بعده إن اشتراها من مال التجارة أو ربحه وأما ولدها فهو للسيد فلا يباع في دينه فلو اشتراها من خراجه وكسبه فهي وولدها للسيد قطعا (كعطيته) مصدر مضاف لمفعوله أي كإعطاء الغير له عطية تؤخذ في دينه (وهل إن منح للدين) أي لأجل قضائه وإلا فكخراجه تكون للسيد (أو) يقضي دينه منها (مطلقا تأويلان) وأخرج من قوله وأخذ مما بيده قوله (لا غلته) الحاصلة بعد الإذن في التجارة بخلاف التي قبله فتؤخذ لدخولها في المال المأذون ضمنا [حاشية الدسوقي] نص المصنف على جواز تصرفه في الهبة ونحوها بالمعاوضة وإن كان داخلا فيما جعل له من الإذن في التجارة لأن المال الموهوب لما كان طارئا بعد الإذن ربما يتوهم أنه غير داخل في الإذن. (قوله:

وأقيم منها إلخ) حاصله أن المدونة قالت وإذا وهب للمأذون مال وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه وأرش جراحه وإنما يكون وفاء الدين من مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد اهـ فقال عياض هذا ظاهر في أن السيد لا يمنعه من قبوله وظاهر أن الغرماء لا يجبرونه على القبول. (قوله قال المصنف) أي في توضيحه (قوله ولغير من أذن له القبول بلا إذن) أي وإن كان لا يتصرف في تلك العطية إلا بإذن. (قوله: فأولى المأذون) أي وحينئذ فلا حاجة لقول المصنف وأقيم منها عدم منعه منها لفهمه من قوله ولغير من أذن له القبول بالأولى. (قوله: ومن استقل بالقبول استقل بالرد) أي وحينئذ فكل من المأذون وغيره له قبول الهبة وله ردها من غير إذن له في ذلك فإذا ردها فليس للسيد أن يجبره على قبولها وإذا قبلها فليس للسيد جبره على ردها. (قوله: جبر العبد على الهبة) أي على قبولها إذا ردها ومعلوم أن من يجبر على قبولها يجبر على ردها إذا قبلها. (قوله: والراجح ما هنا) أي من أنه لا يجبر على قبولها إذا ردها كما أنه لا يجبر على ردها إذا قبلها. (قوله: من كون القاضي إلخ) أي لأن الحجر بمعنى خلع المال للغرماء لا يكون إلا للحاكم بالشروط السابقة المشار لها بقول المصنف سابقا بطلبه دينا حل أي إذا طلب الغرماء تفليسه لأجل عجزه عن دفع دين حال. (قوله: لا بعده) أي فلا يقبل في المال الذي خلع للغرماء وإن لزمه فيما تجدد فيحاصص مع الغرماء فيه. (قوله: إسقاطه) أي الدين أي عن المأذون له في التجارة. (قوله بخلاف غير المأذون) أي فإنه لا يفلس ولا يعتبر إقراره بدين وللسيد إسقاط الدين عنه بأن يقول له أسقطت الدين عنك فيسقط ولا يتبع به ولو عتق. (قوله: وأخذ الدين الثابت عليه) أي سواء فلس وحجر عليه أم لا. (قوله: أي مما له سلاطة عليه) أي سواء كان محوزا بيده حيازة حسية أو لا. (قوله وإن مستولدته) أي فتباع لأنها ماله ولا حرية فيها وإلا كانت أشرف من سيدها وكذا له بيعها لغير دين عليه لكن بإذن السيد لا بغير إذنه مراعاة

للقول بأنها تكون أم ولد إن عتق فإن باعها بغير إذن السيد مضى بيعها ومثل مستولدته في البيع للدين من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر فإن لم يكن عليه دين محيط لم يبع أحدا منهم إلا بإذن سيده كما في المدونة وقوله وإن مستولدته أي التي اشتراها من غير خراج وكسب بل من هبة أو صدقة أو وصية أو من مال تجارة أو ربحه (قوله فلا يباع في دينه) لأنه ليس مالا له بل للسيد للاتفاق على عتقه عليه إن عتق ولو كان مالا لتبعه إن عتق واستمر على الرقية حتى يكون مالا فلو باعه بغير إذن السيد رد بيعه وإذا علمت أن ما في بطنها لسيده فلا تباع في دينه إلا بعد وضعها وتباع حينئذ بولدها ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما بيع به ملكه اهـ بن. (قوله: كعطيته) إنما ذكرها وإن دخلت فيما بيده لبيان ما فيها من الخلاف. (قوله وهل إن منح) أي وهل محل أخذ العطية في الدين إن منح لأجل وفائه وإلا فلا تؤخذ فيه بل تكون للسيد. (قوله: أو يقضي دينه منها مطلقا) أي وهو الظاهر كما قاله شيخنا في حاشيته (قوله تأويلان) الأول للقابسي والثاني لابن أبي زيد قال عبق وخش هما جاريان فيما منح بعد قيام الغرماء وأما ما منح قبل قيامهم فهو للسيد قال بن قد تبعا في هذا القيد تت قال طفى ولم أره لغيره ولا سلف له فيه ولا معنى له بل لا فرق بين ما منح قبل قيامهم وبعده في جريان الخلاف كما هو ظاهر إطلاق الأئمة انظر بن. (قوله: لدخولها في المال المأذون) أي الذي

Mas'alah: What is the ruling on a minor permitted to trade giving a gift for reward from his own wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1748)

وللمأذون) له في التجارة الهبة للثواب من ماله. (

Mas'alah: What is the ruling on charity and gift given by a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4430)

فصل [في حكم صدقة وهبة العبد]

Mas'alah: What is the liability of a father who gives charity from his minor son's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2000)

قال: وترد الصدقة وإن كان الأب موسرا، فإن فات لك عند المعطى وتلف ضمنه الأب إن كان موسرا، يوم يختصمون دون المعطى، فإذا غرم الأب في ملائه، لم يكن للأب ولا للابن على الأجنبي شيء، وإن كان الأب عديما رجع الولد على المعطى، فإن كان الأب والمعطى عديمين اتبع الولد أولهما يسرا بالقيمة، ومن أدى منهما لم يرجع على صاحبه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift from his minor son's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2141)

3862 - ومن وهب من مال ابنه [الصغير] شيئا، لم يجز، فإن تلفت الهبة ضمنها الأب. ومن تصدق على رجل أو وهبه شقصا له في دار أو عبد، فذلك جائز، ويحل المعطى فيه محله، فيكون ذلك حوزا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a slave that is taken by his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2162)

ومن وهب لعبد هبة فأخذها منه سيده، قضي على العبد بقيمتها في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift from his minor child's wealth for reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2163)

وللأب أن يهب من مال ابنه الصغير للثواب ويعوض عنه واهبه للثواب، وبيع الأب جائز على ابنه الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on gifts to minors and their possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2622)

وانظر قد يريد الإنسان أن يوصي لذي أب ويخاف من الأب أن يضيعها له أو يأكلها. من المدونة: من وهب لصغير هبة وحمل من يحوزها له إلى أن يبلغ وترضى حاله فتدفع إليه ويشهد له بذلك، فهذا حوز كان له أب أو وصي أو لم يكن، فإذا بلغ فله أن يقبض بخلاف ما إذا وهبه لغير سفيه ولا صغير ولا عبد وجعل ذلك على يد غيره فإن هذا ليس بحيازة، وإنما جاز هذا للصغير خوف أن يأكلها له الولي.

Mas'alah: Can a father or a permitted person give a gift for reward from a child's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

(وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب) من المدونة: يقضى عليه أن يعوض من يهبه قال: وللأب أن يهب من مال ولده الصغير للثواب.

Mas'alah: Is a father allowed to give a gift for compensation from his minor child's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

قال ابن القاسم: للمأذون أن يهب للثواب كالبيع ويعوض عنه واهبه للثواب لأن هذا كله بيع وبيع الأب جائز على ابنه الصغير.

Mas'alah: Can a slave accept a gift or bequest without the master's permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1962)

وقوله: "إنما يكون في مال وهب له، أو تصدق به عليه، أو أوصى [4] له به، فقبله العبد" [5]، ظاهر [6] في أن السيد لا يمنعه من قبوله، وظاهر في أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله، كما [قال] [7] في غير الكتاب، في المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' priority over gifts given to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1962)

وتأمل هذا مع قوله: "إذا [8] وهب للعبد مال فالغرماء أولى" [9]. ظاهره ما تأول أبو

محمد، أي هبة كانت، أو صدقة، خلاف ما ذهب إليه أبو الحسن القابسي. أن هذا يختص بما وهب له. ليقضي به دينه [دون غيره] [10]، مما [11] وهب له مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims freedom and is later reclaimed by his master regarding gifts he received?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2063)

وقوله "في العبد ينزل بلدا [3] من البلدان يدعي الحرية، فاستحقه سيده، أنه يأخذ جميع ماله [4] الذي وهبه [5]، وإن كان أكله الموهوب [له] [6]، أو باعه، فأكل ثمنه، غرمه [7]. إلا أن يكون تلف بيد الموهوب [له] [8]، من غير فعله، قد علم ذلك فلا شيء عليه" [9].

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman gifting a Muslim slave to her minor son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2504)

وإذا قلنا بمذهب المدونة: أو أسلم العبد، فالغرض خروجه عن ملكه، فله أن يعتقه ويتصدق به ويهبه. وظاهره ولو كانت الهبة لمن يعتصر منه، كما لو وهبت النصرانية المسلم لولدها الصغير من زوج مسلم، وهو قول ابن الكاتب، وأبي بكر بن عبد الرحمن خلافا لابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman retracting a gift of a Muslim slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2504)

وأجاب ابن يونس: بأن مالك الأختين مسلم فجاز له الاعصتار، بخلاف النصرانية لا يجوز لها أن تعتصر العبد المسلم، كما لا يجوز لها أن تشتريه. قال: فإن وقع الاعتصار منها بيع عليها. ويجب على قول غير ابن القاسم أن ينقض اعتصارها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian gifting a Muslim slave for reward?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2505)

فرع: لو وهب النصراني العبد المسلم للثواب فلم يثبه فله أخذه ليباع عليه، فإن وهب مسلم أو نصراني عبدا مسلما لنصراني أو تصدق به عليه، جاز ذلك وبيع عليه والثمن له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's gift when the master does not know until after the slave's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3170)

السيد بفعل العبد حتى مات، فذلك مردود لأن لهما الميراث، ولعل القولين مبنيان على أن فعلها هل هو على الإجازة أو على الرد؟

Mas'alah: What are the rulings on gifts from a guardian and pledges for charity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1875)

قبول ما خالف العادة كالحطب) والتبن إن خالفا (وللمأذون والأب فقط) لا غيره من الأولياء (في مال محجوره الهبة للثواب وإن التزم بيمين) أي تعليق (كبغيرها لغير معين ابتداء وجب ولم يقض به) أما المعين بلا تعليق فيقضي ولو للفقراء بعده كما في (الخرشي) عن ابن الحاج (وفي المسجد المعين خلاف) إذا التزم له بلا تعليق نظرا لتعيين البقعة وعموم الانتفاع بها (وقضى بين مسلم وذمي فيها) أي الهبة (بحكمنا) ولا نتعرض لذميين. ـــــــــ وليس له رد المعيب وأخذ غيره سالما وهذا إن لم يكن العيب قادحا كجذام وبرص وإلا فلا يلزم قبوله ولو كمل له القيمة كما في (بن) (قوله: وللمأذون) خبر مقدم والأب عطف عليه والهبة مبتدأ مؤخر (قوله: الهبة للثواب) أي لا لغيره فلا يجوز وليس للأب الإبراء من مال محجوره مجانا (قوله: وإن التزم) أي لصدقة أو هبة أو حبس (قوله: أي تعليق) إشارة إلى أنه ليس المراد اليمين الشرعية (قوله: كبغيرها) أي: بغير يمين (قوله: لغير معين) قيد فيما بعد الكاف وما قبله أعم (قوله: وجب) أي وجب تنفيذ ما التزمة فيما بينه وبين الله تعالى (قوله لم يقض به) لعدم قصد القربة حين اليمين ولعدم من يخاصمه في غير المعين وإنما قضى بالزكاة لدلالة الآية على أخذ الإمام لها وأما الفرق بعدم النية إذا أكره هنا فلازم في الزكاة وكذلك الفرق بأن الزكاة لما تعلقت بالنصاب وقت مرور الحول أخذت كرها والملتزم لم يعين وقتا فلم يحكم عليه لأن من حجته أن يقول: لم ألتزم إخراج ذلك الآن فيه أنه هنا لا يقضي عليه ولو عين زمانه أفاده القلشاني على الرسالة في باب الأيمان والنذور (قوله: فيقضي) لأنه قصد التبرر ولقربة حينئذ قال في النكت: ويقضي عليه ولو بجميع ماله ولا يترك ما يترك للمفلس (قوله: ولو للفقراء بعده) مبالغة في القضاء نظرا لحال الأول

(قوله: بلا تعليق) وإلا فلا يقضى عليه قولا واحدا كما ذكره (عب) خلافا لما في (تت) (قوله: بين مسلم وذمي) وهب أحدهما للآخر (قوله: بحكمنا) أي بحكم الإسلام من لزوم وإثابة عليها وغير ذلك لا بحكمهم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (قوله: ولا تعرض لذميين) قال مالك: ليس هذا من ـــــــــ لأخذه فقط ودافع هبة الثواب لا يخلو انتفاعه هو (قوله: في مال محجوره) راجع للأب وأما المأذون فهو العبد في مال نفسه.

{باب}

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's ability to revoke her transactions before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=80)

وللبكر أن ترد ما صنعت قبل أن تصير إلى زوجها، ولو أجاز ما تصدقت به قبل بنائه بها لم يجز، ولو ماتت ولم يرد وليها ما صنعت أو لم يعلم فورثتها رده، كما كان يكون لها لو وليت بنفسها ما لم تتركه بعد أن تلي نفسها بما يعلم أنه رضي، فقول مالك: ما لم تترك بعد تلي نفسها ما يعلم أنه رضي يدل على صحة ما قلناه من ضعف مسألة ابن الهندي وجواب الشيخ أبي عبد الله في تركنا – مما فيه الحجة – قول ابن عبد الحكوم في بيع البكر، وقول سحنون في أفعالها، إذ في بعض ما أوردناه بيان ما أردناه، والله تعالى يعصمنا بهذه بهداه.

Mas'alah: Who should accept a gift on behalf of a recipient without a guardian?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

[قوله: وينبغي أن يقام] أي فيقيم السلطان من يقبله له هذا إذا لم يكن له ولي وإلا فوليه يقبل.

Mas'alah: Who is permitted to give a gift with reward from the property of a ward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2347)

(وللمأذون له) في التجارة هبة الثواب من ماله (والأب من مال محجوره) الصغير أو السفيه (هبة الثواب) لا غيرها، فلا يجوز. كما لا يجوز له الإبراء من مال محجوره. ولا يجوز لوصي ولا حاكم ولا غير مأذون له هبة ثواب وإلا إبراء.

Mas'alah: What is the exception for a guardian and judge regarding gifts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2347)

قوله: [ولا يجوز لوصي ولا حاكم] : محترز الأب.

Mas'alah: Does a master have the right to compel his slave to accept a gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=439)

قال أبو القاسم بن محرز: هذه المسألة تدل على أن للسيد أن يكره عبده على قبول الهبة. لولا ذلك لم يكن لهبة السيد تأثير، ولا كان يعتبر قصده فيها، لأن العبد قادر على أن لا يقبلها كيف ما كانت نية سيده فيها، ولكن لما كان له أن يجبره اعتبر في الكتاب قصده، وحمل الأمر على إرادته، فإن سلمت صحت هبته وفسد النكاح، وإن لم تسلم إرادته بطلت هيبته وثبت النكاح.

Mas'alah: What is the third pillar of hibah: the donor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1083)

الركن الثالث: الوهب. (وهو) كل من له أهلية التبرع، فلا هبة لمحجور، وتصح هبة المريض من ثلثه، إذ لا حجر عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor gifting the ward's property for reward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2453)

وليس له أي: الوصي هبة لشيء من مال محجوره للثواب؛ لأنها إن كانت بيد الموهوب إنما عليه قيمتها، والوصي لا يبيع بالقيمة، بخلاف الأب له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave accepting gifts and the creditors' rights in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2459)

وأقيم منها أي: من المدونة عدم منعه منها أي: من قبولها إقامة عياض من قولها: وما وهب للعبد المأذون، وقد اغترفه دين فغرماؤه أحق به من سيده، ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء، ولا من خراجه وأرش جرحه وقيمته إن قتل، وما فضل بيده من خراجه، وإنما ذلك لهم في مال وهب للعبد، أو تصدق به عليه، أو وصى له به فقبله العبد، ولغير من أذن له في التجارة القبول للهبة بلا إذن من سيده، وإذا قبلها لم يتصرف فيها إلا على نحو ما يفعل في أمواله، لأنها صارت منها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a slave being used to pay his master's debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2460)

كعطيته صدقة ونحوها، فإن دينه يوفي منها، وهل تعلق الدين بما في يده من العطية إن منح ذلك للدين وهو للقابسي، قال: وإن لم يوهب لذلك فهو كخراجه، يكون السيد أحق به.

Mas'alah: Does debt attach to gifts given to a slave before or after creditors arise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2460)

أو يتعلق الدين به مطلقا، سواء منح للدين أم لا، وهو لابن أبي زيد؟ تأويلان، وهذا فيما وهب له بعد قيامهم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a slave before creditors arise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2460)

قال في الشامل: واختص سيده بما وهب له قبل قيامهم على الأصح،

Mas'alah: Who is qualified to give a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2876)

وأشار به للواهب، وهو أحد أركانها؛ لأن ملك الغير ليس له تبرع به وتتبع، وبيع الفضولي غير مباح، كما في تنبيهات عياض، وقدمنا فيه في البيع عن ظاهر الطراز جوازه، واحترز بقوله: (تبرع بها) عن المحجور مطلقا، أو مقيدا كالصغير والمريض والزوجة في زائد الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a guardian to his ward when the property remains with the guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2884)

ثم استثنى من الواهب قوله: إلا الواهب لمحجوره، فتصح هبته مع بقائها عنده؛ لأنه لا يجوز له، إذا كان الموهوب له مما يعرف بعينه، ولهذا استثنى فقال: إلا ما لا يعرف بعينه من معدود كدنانير ودراهم أو مكيل أو موزون، فلا تصح هبته مع بقائه عنده، ولو ختم عليه، وجعل في صرة، ولا بد من إخراجه عنه في رواية ابن القاسم والمصريين وغيرهم عن مالك، وبه جرى العمل. وأشار بـ (لو) لقول المدنيين يصح إذا حضرها للشهود، وختم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dwelling house to a ward while the donor continues to live in it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2884)

ولا دار سكناه، لا يصح هبتها لمحجوره، إذا استمر ساكنها بها لموته، إلا أن يسكن الواهب الحائز أقلها ويكري له -أي: لمحجوره- الأكثر منها، فتصح الهبة في جميعها، كما في آخر رهون المدونة. وإن سكن النصف وحاز النصف بطل النصف المسكون فقط، وعزاه اللخمي لابن القاسم وأشهب، وإن سكن الأكثر بطل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of non-interdiction when giving a gift to an orphan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6139)

وقوله: الثالث إذا وهب ليتيم أو تصدق عليه لخ ذكر الحطاب هذا الفرع فيما يأتي عند

قوله: "ولغير من أذن له القبول" لخ، وجعل العمل بالشرط هو المشهور ثم قال: واعترض بعضهم هذا وضعفه بقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} . قاله ابن الفرس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving a gift for reward from a minor's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6173)

وليس لي هبة للثواب يعني أن الوصي ليس له أن يهب مال محجوره للثواب، قال عبد الباقي: لأن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب فإنما عليه القيمة والوصي لا يبيع بالقيمة ومثله الحاكم بخلاف الأب. انتهى. أي فله الهبة لثواب لأن له أن يبيع بالقيمة، وقد علمت أن بيعه لا يكون إلا لنظر. قوله: "والوصي لا يبيع بالقيمة" لخ، قال البناني: هو ظاهر إن كان البيع لغير حاجة، وأما إن كان لحاجة فللوصي البيع بالقيمة كما نص عليه المتيطى، وحينئذ يقال: لم لم يكن له في هذا الفرض أن يهب هبة الثواب؟ وأجاب المسناوي رحمه الله بما حاصله أن هبة الثواب إنما يقضى فيها بالقيمة بعد الفوات؛ لأن الموهوب له قبل الفوات يخير بين الرد وإعطاء القيمة، والقيمة التي يقضى بها بعد الفوات إنما تعتبر يوم الفوات، ومن الجائز أن تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة، فلذلك لم تجز له هبة الثواب لما عسى أن يؤدي إليه من النقص،

بخلاف البيع بالقيمة فإنه يدخل في ضمانه يوم البيع حتى إنه إذا نقص بعد ذلك فلا يعود عليه نقصه. انتهى. قال الرهوني: الظاهر أن هذا الجواب غير تام لأن هذه العلة التي علل بها تجري أيضا في الأب مع أن ذلك له جائز. والحق في الفرق أن الوصي

وإن كان يبيع لحاجة بالقيمة بل بدونها لكن إنما يبيع بذلك بعد تسوق وعدم إلفاء زائد وذلك منتف في هبته للثواب وبيع الأب بالقيمة لا يتوقف على ذلك فافترقا، ثم وجدت لأبي علي نحو ما ظهر لي، ثم قال –أي الرهوني–: هذا الإشكال، والجواب عنه مبني على أن هبة الوصي للثواب مخالفة لبيعه وينظر مع ما في كتاب الشفعة من المدونة، ونصها: ومن وهب شقصا من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة، ولا تجوز محاباة في قبول الثواب ثم قالت؛ وهبة الوصي لشقص اليتيم كالبيع لربعه لا يجوز ذلك إلا لنظر فيجوز وفيه الشفعة. انتهى باختصار. ثم قال: فإعراض الجم الغفير من المحققين عنه واعتمادهم على ما لعبد الحق واستشكالهم إياه وجوابهم من أغرب الغرائب، وأغرب من ذلك احتجاج الحطاب به للمص مع مخالفته له.

Mas'alah: Can a permitted slave accept a gift without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6190)

وأقيم منها عدم منعه منها يعني أنه أقيم أي أخذ من المدونة عدم منع المأذون من العطية أي من قبولها، فله أن يقبل العطية بدون إذن سيده وليس للسيد منعه منها، فإن قيل لا حاجة إلى قوله: "وأقيم منها عدم منعه منها" لفهمه من قوله: "ويتصرف في كهبة" ، فالجواب أن فيه حاجة وهي التشبيه على أنه مأخوذ من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-ma'dhun slave's independence in accepting a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6191)

وقال المواق: وأما استقلاله ولو كان غير مأذون له بقبول الهبة فيؤخذ من المدونة استقلاله، ويؤخذ أيضا منها عدم استقلاله، وسمع سحنون إن تصدق على عبد فأبى أن يقبل فلسيده أخذ ذلك، قال ابن رشد: هذا متفق عليه. انتهى.

Mas'alah: Who is eligible to make a valid hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7753)

عرفة: وما زاده حسن لأنهما ماليان، وكذا الحبس لا تصح هبته. اهـ. وقال عبد الباقي: وكره القرطبي دعاء الله بتصدق علينا لإشعار الصدقة بقصد فاعلها ثواب الآخرة ويرده خبر: (صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته (1)) وعلم مما قررت أنه ليس الراد بالنقل هنا النقل الحسي. وأشار إلى الركن الثاني وهو: الواهب بقوله: ممن له تبرع بها, أي بالهبة والمجرور متعلق بقوله صحت ومعنى كلامه أن الهبة إنما تصح ممن له التبرع بها وهو من لا حجر عليه بوجه، فلا تصح هبة الصغير والسفيه والمجنون وأما هبة الزوجة والمريض في زائد الثلث ومن أحاط الدين بماله فصحيحة موقوفة على الإجازة كما في الشبراخيتي، وذكر المص هنا الواهب وأسقط الموهوب له، ويشترط فيه أن يكون أهلا للتملك، وأسقط الواقف، فما أسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك، كما أنه يؤخذ ما أسقطه هناك مما ذكره هنا، فإن البابين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك، فيشترط في التبرع أن يكون ممن يصح تبرعه، وفي المتبرع عليه أن يكون من أهل التملك. واعلم أن الهبة تطلق على الإعطاء المذكور وعلى الشيء الموهوب، والله سبحانه أعلم. وقال المواق: ابن شأس: الواهب من له التبرع. ابن عرفة: العامي يعرف الهبة ولا يعرف التبرع وهي أعرف من التبرع، والأولى الواهب من لا حجر عليه بوجه،

فيخرج من أحاط الدين بماله. اهـ. قال مقيده عفا الله عنه: يظهر أن الصحة هنا بمعنى اللزوم والمضي، وحينئذ يندفع البحث الذي قدمته عن الشبراخيتي. والله تعلى أعلم.

Mas'alah: What happens to a gift given by a guardian to a minor if the minor reaches puberty but does not take possession before the guardian dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7784)

الثالث: إذا وهب الولي لصغير وبلغ ولم يحز قبل موت وليه فقد اختلف هل يحمل على الرشد أو السفه؟ وهو ظاهر المدونة، والأول أي حمله على الرشد رواية زياد، قال أبو الحسن لا ذكر الخلاف في الصبي إذا بلغ هل يحمل على السفه أو الرشد ما نصه: وفائدة الخلاف تظهر في موت الأب، فعلى قول ابن القاسم إذا مات الأب بعد بلوغ الصبي لا تبطل الهبة حتى يؤنس منه الرشد، وعلى رواية زياد تبطل، ثم قال: وهذا فيمن جهل حاله. اهـ. قاله بناني.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for the donor in a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

يشترط فيه أهلية التبرع، فلا ينفذ في المحجور عليه لنفسه كالصبي، وقد قالوا في صبية تصدقت على أبيها وأمها بصدقة، ثم قالت بعد أن تزوجت بأعوام: لم أكن أعلم بأن ذلك يلزمني، أنها تحلف ويكون ذلك لها، والمحجور عليه لحق غيره كالعبد

والمريض والزوجة تقف هبته على رضاء من حجر عليه بسببه فيجيز أو يرد والحجر على المريض والزوجة فيما زاد على الثلث، فإن كان الزوج عبدا، فقال ابن وهب: لا حجر عليها ولها أن تتصدق بجميع مالها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gifts her dower to her husband and she is foolish or prudent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1473)

فإن وهبت لزوجها، فلا يخلو من أن [تكون] سفيهة أو رشيدة: فإن كانت سفيهة: فالهبة مردودة. وإن كانت رشيدة: فالهبة جائزة باتفاق المذهب، وإن كان جميع مالها؛ لأن هبة المرأة مالها لزوجها جائزة، وإن أتت على جميع مالها.

Mas'alah: Are guardians liable for the value of property given away without compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3334)

أحدهما: أنهم يضمنون بذلك، ويلزمهم أن يؤدوا قيمة ما أتلفوا بغير عوض، ولا يرجع على الموهوب له بشيء، وهو قول ابن حبيب في "الواضحة" ، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب القسم في البيع" ؛ حيث قال: وما بيع فعليه ثمنه، لا قيمته إن لم يحاب.

Mas'alah: Are guardians not liable for property given without compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3334)

والثاني: أنهم لا يضمنون بذلك شيئا فيما لم يؤخذ منه عوضا, ولا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving a gift for reward from an orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2699)

وليس له هبة للثواب؛ [منح الجليل] البناني قال أبو الحسن في شرح قولها "وهبة الوصي شقص اليتيم كبيع ريعه" : لا يجوز ذلك إلا بنظر بما نصه عياض قال بعضهم يظهر من هذا أن فعل الأب محمول على النظر حتى يثبت خلافه، وفعل الوصي محمول على غير النظر، وهذا إنما هو في الرباع خاصة، كذا قال أبو عمران وغيره، قال أبو عمران: وهذا معنى ما في كتاب محمد وما في المدونة يفسره اهـ. فهذا يدل على أنهم فهموا أن مذهب المدونة هذا يقتضي ترجيحه، والله أعلم. ابن رشد: بيع الأب عقار ابنه يخالف بيع الوصي عقار يتيمه إذ لا يجوز له أن يبيع عقاره إلا لوجوه معلومة حصرها أهل العلم بعدها واختلف المتأخرون هل يصدق الوصي فيها أم لا فقيل: يصدق فيها ولا يلزمه إقامة بينة عليها وقيل: لا يصدق فيها ويلزمه إقامة بينة عليها، وقيل: لا يصدق فيها ويلزمه إقامتها عليها، وأما الأب فيجوز له بيع عقار ابنه الذي في حجره إذا كان بيعه وجه النظر من غير حصر وجوهه في ذلك بعدد، وبيعه محمول عليه حتى يثبت خلافه مليا كان أو مفلسا على هذه الرواية اهـ. وبهذا اعلم أن قوله في الثاني "فبيان السبب" المراد به إثباته ببينة لا مجرد ذكره. وفي التوضيح عن أبي عمر أن مثل ما لابن رشد،

ومثله للجزيري، وهو الحق. (وليس له) أي الوصي (هبة) لشيء من مال محجوره (للثواب) أي العوض المالي من الموهوب له لأنها إذا فاتت بيده فإنما يلزمه قيمتها، والوصي لا يبيع بها كالحاكم، بخلاف الأب. البناني هذا ظاهر إذا كان البيع لغير حاجة، فإن كان لها فله البيع بها نص عليه المتيطي، فيقال: لم لم يكن له في صورة الحاجة هبته للثواب فأجاب المسناوي – رحمه الله تعالى – بما حاصله أنها إنما يقضى فيها بالقيمة بعد فواتها بيد الموهوب له وقبله يخير بين ردها وبين دفع القيمة التي تلزمه بفواتها وهي إنما تعتبر يوم فواتها، ومن الجائز نقصها يوم الفوات عنها يوم الهبة فلم تجز الهبة لاحتمال تأديتها للنقص، بخلاف البيع لحاجة بها، فإنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، فإن نقص فلا يعود نقصه على المحجور.

Mas'alah: What are the rulings on gifts received by a slave permitted to trade?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2711)

منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول بلا إذن، والحجر عليه كالحر [منح الجليل] فهم (منها) أي المدونة (عدم منعه) أي الرقيق المأذون له في التجارة (من) قبول (ها) أي الهبة أقامه عياض من قولها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده، ولا يكون لهم من عمل يده شيء ولا من خراجه وأرش جرحه وقيمته إن قتل وما فضل بيده من خراجه، وإنما لهم ذلك في مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد. اهـ. والإقامة من قولها فقبله لأن ظاهره استقلاله بالقبول. (ول) رقيق (غير من) أي رقيق (أذن) بضم الهمز وكسر الذال (له) في التجر (القبول) للهبة والصدقة والوصية (بلا إذن) من سيده فيه، وليس لغير المأذون له التصرف في

كهبة إلا بإذن سيده إلا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كالسفيه والصغير قاله ابن عبد السلام. ابن الفرس العمل بشرط المعطي المذكور خلاف قول الله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] ، وأجيب بأن النهي في الآية قيد بقوله تعالى {التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] أي تحتاجون لها فيه فيفهم منه أن ما لا تحتاجون له يجوز إعطاؤه لهم، وهذا على أن الصفة مخصصة والمتبادر أنها كاشفة (والحجر عليه) أي الرقيق المأذون له في التجارة إذا قام غرماؤه عليه وطلبوا تفليسه أو أراد سيده منعه من التصرف وإبطال إذنه له (ك) الحجر على المدين (الحر) في كون الذي يتولاه القاضي لا الغرماء ولا السيد، وقبول إقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده، ومنعه من التصرف المالي

. . . . . [منح الجليل] إلى غير هذا مما مر، وليس لسيده إسقاط الدين عنه، بخلاف غير المأذون فلسيده إسقاط الدين الذي تداينه بلا إذنه عنه قاله ابن رشد. وقيل لسيده الحجر عليه بغير حاكم لأنه ملكه. وفهم أبو الحسن المدونة عليه. اللخمي هذا إذا لم يطل تجره. ابن عبد السلام لا ينبغي العدول عنه وتردد النويري في كونه خلافا أو تقييدا أو ظاهر كلام ابن شاس الأول. طفي فرض تت المسألة في الحجر لقيام الغرماء، وذكر الخلاف فيه تبعا للشارح وتبعه جميع من وقفت عليه من شراحه، وأصله قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وهو في قيام الغرماء والحجر كالحر. وقيل يحجر السيد من غير حاكم. وقال اللخمي ما لم يطل تجره يعني أنه في قيام غرمائه وحجرهم عليه كالحر فلا يكون ذلك للسيد، وإنما يكون للحاكم، ثم ذكر الخلاف فجعل كلام ابن الحاجب مسألة واحدة وليس كذلك وإنما هما مسألتان إحداهما أنه في قيام الغرماء عليه كالحر. والثانية أنه في الحجر عليه كالحر ومعنى الحجر عليه إبطال إذنه له في التجارة ورده للحجر، وبهذا

قرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وهو الصواب. والحجر المذكور سواء كان عليه دين أم لا، ويتبين لك ما قلنا بنقل كلام ابن شاس لأن ابن الحاجب قصد اختصاره، ونصه: وللسيد الحجر على عبده بعد إذنه له وإن اغترق الدين ما بيده ويمنعه من التجارة ثم يكون ما بيده لغرمائه دون سيده إلا أن يفضل عنهم شيء فيكون له أو يكون هو أحدهم فيشاركهم، وليس للغرماء أن يحجروا على العبد، لكن لهم القيام بديونهم فيفلسونه وهو في هذا كالحر. وإن أراد السيد الحجر عليه فلا يفعل ذلك دون السلطان حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس فيأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه، فإن حجر عليه السيد دون السلطان فقال ابن حارث قال ابن القاسم: لا يجوز رده إلا عند السلطان. وقال غيره حيث رده السيد فهو مردود. وقال اللخمي إن لم تطل إقامته فيما أذن له فيه ولم يشتهر أجزأ

Mas'alah: What is the difference between a gift to a minor and a gift to an adult or stranger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3818)

الثاني: هذا حكم هبة الأب للصغير، وأما الكبير والأجنبي فلا بد من معاينة البينة حوزهما لأنفسهما، ولا يكفي الإقرار به كما تقدم في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian accepts a gift on behalf of a minor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4593)

أو قبله ولي صغير أو لم يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's permission for his spinster daughter's gifts and manumissions?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=179)

[5]

Mas'alah: What is the ruling on a donation to an interdicted person with a condition that he retains control?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2274)

مسألة تصدق على محجور بمال وشرط في صدقته أن يترك بيد المحجور] مسألة) من تصدق على محجور بمال وشرط في صدقته أن يترك بيد المحجور ولا يحجر عليه فيه فذلك له على المشهور واعترض بعضهم هذا وضعفه بقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] قاله ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة النساء، وقال المشذالي في حاشية المدونة: لو وهب هبة لصغير، أو يتيم وشرط أن تكون يده مطلقة عليها، وأنه لا نظر لوصيه فيها فعلى ذلك الشرط اهـ. من كتاب الهبة.

Mas'alah: Who is qualified to make a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2702)

ممن له تبرع بها) ش: قال ابن عرفة، قال ابن شاس وابن الحاجب: الواهب من له

التبرع قلت ليس التبرع بأعرف من الهبة؛ لأن العامي يعرفها دونه والأولى هو من لا حجر عليه بوجه، انتهى. قوله لا حجر عليه بوجه يريد في القدر الذي يصح له منه الهبة لقوله بعده وتصح من المريض في ثلثه إذ لا حجر عليه فيه فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting to a slave unless his property is excluded?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=205)

يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child that is announced and witnessed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2875)

2941 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله , فأعلن بها، وأشهد عليها، فهي جائزة، وإن وليها أبوه.

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding slaves and their gifts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2567)

﴿باب ما جاء في المملوك وهبته

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman gifting a Muslim slave to her minor child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=762)

المسألة الأولى: إذا أسلم عبد لذمية فوهبته لولدها الصغير من زوجها المسلم ردت الهبة، وأجبرت على بيعه، لأن لها الاعتصار هذا هو المشهور، والشاذ أن الهبة لا ترد. وبنى الإمام أبو عبد الله المازري هذا الخلاف على (الخلاف في) المذهب فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave or clothing to a minor?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1270)

واختلف إذا وهبته غلاما فكان يخدمه أو ثوبا أو حليا فكان يلبسه، فقال ابن القاسم: بجواز ذلك إذا كان العبد يخدم الصبي، وإن كان مع أمه، وقال أشهب: لا يجوز ذلك إلا أن تكون الأم وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting gifts when he has debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1254)

نقله ح وبه تعلم أن اعتراض تت بكلام المدونة على المصنف قصور وقول ز يمنعه

وجود أن الخ. أي: ويمنعه أيضا أن قوله لا أن كرهه ليس على معنى الباء حتى يصح توهمها فيه (وبأكل من ولد الخ) قول ز لأن له رده إلا أن يكون على العبد دين الخ. مثله في ق لكن انظره مع قول المصنف الآتي ولغير من أذن له القبول بلا إذن تأمله.

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's gift of an orphan's property compared to a father's?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2576)

قلت قال أبو الحسن في شرح قول المدونة وهبة الوصي لشقص اليتيم كالبيع لربعه لا يجوز ذلك إلا لنظر ما نصه عياض قال بعضهم يظهر من هذا إن فعل الأب محمول على النظر حتى يثبت خلافه وفعل الوصي محمول على غير النظر حتى يظهر النظر وهذا إنما هو في الرباع خاصة كذا قال أبو عمران وغيره قال أبو عمران وهذا معنى ما في كتاب محمد وما في المدونة يفسره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's gift for reward compared to sale for need?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2576)

منه وبكلام ابن رشد هذا تعلم إن قول المصنف في القول الثاني فببيان السبب المراد إنه إثبات السبب بالبينة لا بمجرد ذكره باللسان وإن لم يعرف الأمن قوله كما في خش

ووقع مثله في موضع من ضيح والذي في نقل ضيح عن أبي عمران مثل ما لابن رشد ومثله للجزيري وهو الحق (وليس له هبة للثواب) قول ز والوصي لا يبيع بالقيمة الخ هو ظاهر إذا كان البيع لغير حاجة أما إذا كان لحاجة فللوصي أن يبيع بالقيمة كما نص عليه المتيطي وحينئذ يقال لم لم يكن له في هذا القرض أن يهب هبة الثواب وأجاب مس بما حاصله أن هبة الثواب إنما يقضي فيها بالقيمة بعد الفوات لأن الموهوب له قبل الفوات مخير بين الرد وإعطاء القيمة والقيمة التي يقضى بها بعد الفوات إنما تعتبر يوم الفوات ومن الجائز أن تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة فلذلك لم تجز له هبة الثواب لما عسى أن تؤدي إليه من النقص بخلاف البيع لحاجة بالقيمة فإنه يدخل في ضمانه يوم البيع حتى إنه إذا نقص بعد ذلك فلا يعود عليه نقصه اهـ.

Mas'alah: May a slave authorized to trade give loans or gifts from his property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2582)

ويضيف) بضم أوله وتشديد ثالثه وسكونه (إن استألف) أي إن فعل ذلك استئلافا للتجارة وهو قيد في الثلاثة وله العارية إن استألف أيضا قاله عج وقال بعض يمنع منها ولو للاستئلاف اهـ. ـــــــــ ونظمها ابن عرفة في ستة أبيات مشهورة (ويضيف إن استألف) قول ز وله العارية أن استألف الخ فيه نظر وفي المدونة ولا يجوز للعبد أن يعير من ماله عارية مأذونا كان أو غير مأذون وكذلك العطية اهـ. وقال ابن عرفة وفيها ولا يعير شيئا من ماله بغير إذن سيده الصقلي عن محمد قال غيره لا بأس أن يعير دابته للمكان القريب اهـ. فقول البعض يمنع منها ولو لاستئلاف هو الصواب وقول ز قال تت بعد يضيف الخ ما

ولعله إلا للاستئلاف فيوافق ما قبله قال تت بعد يضيف بطعام يدعو له الناس ولو عقيقة لولده وهو كذلك في المدونة اهـ أي أن اتسع المال وعلم رضا سيده بالعقيقة لا إن كره أو قل المال ولو علم رضا سيده بفعلها لأن قلته مظنة كراهة السيد لفعلها إلا أن ينص له على فعلها كذا يفيده أبو الحسن عليها وإذا صنع العقيقة حيث لا يجوز له فعلها ضمن من أكل ما أكله للسيد)

Mas'alah: Can a master prevent a ma'dhun slave from accepting gifts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2583)

وأقيم منها) أي من المدونة (عدم منعه) أي المأذون (منها) أي من الهبة أي من قبولها قال في توضيحه ولو قيل إن للسيد أن يمنعه من قبولها لكان حسنا للمالية الحاصلة للسيد اهـ. قلت بحثه هذا في المأذون يدل على أن للسيد منع غيره من القول قطعا وهذا لأمرية فيه قاله بعض الشراح ويرد عليه قول المصنف (ولغير من إذن له القبول بلا إذن) فإنه يفيد إنه ليس للسيد منعه منه إذ كل من استقل بالقبول استقل بالرد فليس لغيره منعه من القبول قال معناه عج قلت لعل معنى كلام بعض الشراح إنه على بحث لتوضيح في المأذون يقيد غيره المشار له يقول المنصف ولغير الخ بماذا لم يتحقق المنة فللسيد المنع قطعا لعدم وجود مال لغير المأذون غالبا يثيب به بخلاف المأذون فله مال يثيب منه في الجملة ثم المفهوم من المصنف هنا خلاف قوله: في النكاح فأخذ جبر العبد على الهبة والراجح ما هنا كما في عج فيما مر ولا حاجة لقوله وأقيم منها الخ لفهمه من قوله: ـــــــــ ذكره تت هو نص ضيح واعترضه طفى بأن الذي في المدونة

جواز العقيقة للعبد ولو لغير الاستئلاف إذا علم أن سيده لا يكره ذلك ونصها ليس للعبد الواسع المال أن يعق عن ولده ويطعم لذلك الطعام إلا أن يعلم أن سيده لا يكره ذلك ولا له أن يصنع طعاما ويدعو إليه الناس إلا أن يفعل المأذون ذلك استئلافا في التجارة فيجوز أبو الحسن قوله إلا أن يفعل المأذون ذلك الخ هذا يعود إلى غير العقيقة اهـ. وقول ز أو قل المال ولو علم رضا سيده الخ فيه نظر إذ مع عليه أن سيده لا يكره ذلك ينبغي العمل على ذلك قاله خش وهو ظاهر (ويأخذ قراضا ويدفعه) ابن عرفة وفي استلزام الإذن في التجر أخذ القراض وإعطاءه نقلا الصقلي عن ابن القاسم وأشهب بناء على إنه تجر أو إجارة أو إيداع للغير اهـ. وبه تعلم ما في قول ق لم ينقل ابن يونس إلا ما نصه قال في الشركة وللمأذون أن يدفع مالا قراضا ولا يأخذه وأخذه إياه من الإجارة ولم يؤذن له في الإجارة اهـ.

ولغير الخ بالأول ثم ليس لغير المأذون التصرف في كهبة بغير إذن السيد إلا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كما في السفيه والصغير قاله ابن عبد السلام قال ابن الفرس والعمل بشرط المتصدق المذكور خلاف قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] وأما الشرط على الموهوب الرشيد أن لا يبيع ولا يهب فإنه لا يجوز وأما المولى عليه ما دام في الولاية فيجوز قاله في المدونة انظر صر)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift when the donor is insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3211)

وأما الصحة والبطلان فبالمعنى المصدري وهو الفعل الذي يتعلق به الحكم وهو عقد

الهبة واللام في الدين يحتمل أن تكون للغاية فهي متعلقة بتأخر ويحتمل أن تكون للتعليل فهي متعلقة ببطلت والفرق بين بطلانها بالإحاطة وعدم بطلان الوقف بها بل بالتفليس ولو الأعم على ما مر للمصنف قوته دونها ولكن تقدم أن المعتمد كفاية الإحاطة فيه أيضا قال الشارح: وإذا جهل سبق الدين للهبة فإنه لا يؤثر إلا أن تكون لمحجوره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian gifting to a minor or interdicted person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3220)

إلا لمحجوره) صغير أو سفيه كان الواهب أبا أو وصيا أو مقدم قاض فلا تبطل بمانع كموته لأنه الذي يحوز له إن كان الولد حرا ولا بد في صحة حوزه له من إشهاده على الهبة وإن لم يحضرها لهم ولا عاينوا الحيازة ولا صرق له الغلة على المعتمد كما أفتى به ابن عرفة والغبريني والرصاع ونحوه لابن رشد وبه العمل ولعل الفرق بينها وبين الوقف إن الواقف خرج عن الغلة فقط فاشترط صرفها له كما قدم في الوقف وأما الواهب فخرج عن الذات والصدقة كالهبة في ذلك ودل على المحذوف الثاني قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unspecified item to a minor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3220)

إلا) في هبته له (ما) أي شيئا (لا يعرف بعينه) كدار أو عبد من دور أو عبيد ومكيل

وموزون طعام أو غيره ككتان وكذا اللؤلؤ وزبرجد (ولو ختم) عليه واستمر حائزه حتى مات فيبطل بخلاف ختمه عليه وتحويزه لأجنبي قبل موته فتصح (و) ـــــــــ تنبيه: لو وهبت دار سكناها لزوجها أو لبنيه وشرطت عليه أن لا يخرجها منها أو أن لا يبيعها فقال ابن رشد في نوازل أصبغ من العتبية لا يجوز ذلك ولا تكون سكناه معها فيها حيازة له ولا لهم اهـ. وبه يرد ما ذكره عج من صحة الهبة بالشرط المذكور انظر طفى والله أعلم (ولا إن بقيت عنده) هذا مستغنى عنه بما تقدم وكأنه أتى به توطئة لما بعده وقول ز ثم في المصنف حذف شيئين الخ يجب أن يقدر هذا الثاني من هذين الشيئين بعد قوله إلا لمحجوره كما يأتي (إلا لمحجوره) المتيطي قبض الأب لابنه الصغير جائز والإشهاد بالصدقة يغني عن ذكر الحيازة قال ويضم لذلك معرفة الشهود صغر الابن لئلا يقوم عليه من يدعي أن الأب إنما تصدق عليه وهو كبير ولم يحز ويقول هو كنت صغيرا ولم يعلم الشهود ذلك واختلف إذا وقع ذلك أيهما يقبل وقول ز ولا صرف له الغلة على المعتمد الخ ذكر ابن سلمون في ذلك قولين يظهر منه ترجيح القول ببطلان الهبة إذا ثبت أن الأب كان يصرف الغلة في مصالح نفسه مثل ما في الوقف وكذا قال الشيخ ابن رحال في حاشية التحفة الذي رجحه الناس هو شرط صرف الغلة للمحجور في الهبة والحبس وأنه لا فرق بينهما في هذا قال وانظر دليله في الشرح واضحا بينا اهـ. (إلا ما لا يغرق بعينه) هذا مستثنى من المستثنى قبله أي إلا لمحجوره فيجوز له في كل شيء موهوب إلا مالا يعرف بعينه الخ وقول ز كدار أو عبد من دور أو عبيد الخ الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وضيح وق وابن سلمون وغيرهم أن ذلك خاص بالمكيلات والموزونات

Mas'alah: What is the ruling on gifting a residence or worn garment to a minor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3221)

إلا (دار سكناه) فلا تصح هبتها له وكذا ثوب لبسه (

Mas'alah: Does the ruling on a father living in a gifted house apply to other types of gifts like clothing and cash?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3221)

(إلا أن يسكن أقلها) ظاهره أن هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك بل هو جار في هبة الدار مطلقا كما هو ظاهر المدونة ونقله المواق بل وكذا الثياب يلبسها أو بعضها وكذا ما لا يعرف بعينه إذا أخرج بعضه وبقي البعض في يده قاله في البيان انظر طفى ونحوه في المتيطي ونصه فإن كانت الدار التي سكن تبعا لما لم يسكن من الدور والثياب التي لبست تبعا لما لم يلبس والناض الذي لم يخرجه من يده تبعا لما أخرج منه وحوزه على يد غيره جاز ذلك وإلا لم يجز اهـ.

Mas'alah: Who is eligible to make a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(ص) ممن له تبرع بها (ش) هذا هو الركن الثاني وهو الواهب قال ابن عرفة والذي له التبرع من لا حجر عليه بوجه فيخرج من أحاط الدين بماله والسكران ويدخل المريض إذا تبرع بثلثه؛ إذ لا حجر عليه فيه، وكذلك الزوجة فلها أن تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجة ومن أحاط الدين بماله صحيحة موقوفة على إجازة الزوج والغريم، وأما هبة

الصغير والسفيه فباطلة، وكذلك المرتد وهذا التفصيل في مفهوم قوله ممن له تبرع بها وإذا كان كذلك فلا يعترض به على إطلاقه البطلان في الجميع والضمير في بها عائد على الهبة والمراد بالتبرع غير الهبة فالمعنى أن من له أن يتبرع بما يريد أن يهبه يصح له أن يهبه ومن لا فلا فالمريض والزوجة إذا أرادا هبة ثلثهما يصح لهما؛ لأن لهما ذلك؛ لأن لهما أن يتبرعا به فلو لم يأت المؤلف بها لورد عليه الزوجة والمريض؛ لأنهما ليس لهما التبرع دائما الظاهر من كلامه لو لم يأت بما ذكر.

Mas'alah: Who has the capacity to make a donation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله أن من له أن يتبرع) أي: من جار له

Mas'alah: Why is it permissible for certain persons to make a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله: لأن لهما ذلك) أي: لأنه يجوز لهما ذلك.

Mas'alah: What does the author mean by 'because they may donate' regarding gifts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله: لأن لهما أن يتبرعا) على حذف أي: أي؛ لأن لهما أن يتبرعا

Mas'alah: Is the guardian allowed to give a gift for reward from the orphan's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2193)

(الشرح) قوله: (وليس له هبة الثواب) أي: وليس للوصي أن يهب شيئا من مال محجوره للثواب بخلاف الأب، ونص عليه غيره من الأشياخ.

Mas'alah: Who is legally eligible to make a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2697)

قوله: (ممن له تبرع بها) احترز بذلك من المحجور عليه؛ فإنه لا تصح منه الهبة؛ وإنما قال: (بها) لينبه على صحة هبة المريض من ثلثه؛ لأنها إذا كانت خارجة من الثلث فهي صحيحة؛ لأنه أهل للتبرع بها، ومثله الزوجة تهب من ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a foolish or minor person with a condition of unrestricted control?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=376)

القابسي الهبة جائزة، وهي كالحبس المعين ومن وهب هبة لسفيه أو صغير [1]، وشرط أن تكون يده مطلقة عليه، وأنه لا نظر لوصيه فيها نفذ ذلك الشرط. أ. هـ

Sub–topic – Buying Back One's Own Gift or Sadaqah

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity after giving it?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1053)

وأما شراؤها بعد القبض فلما في الموطأ قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فإذا صنع ذلك في غير الواجب فأولى في الواجب إلا أن تدعو لذلك حاجة قاله مالك وقال أكره شراءها من المتصدق عليه ومن غيره وخصص أشهب الكراهة بالمتصدق عليه وقاله مالك أيضا وبالأول أخذ ابن القاسم نظرا إلى أن ما ترك الله لا ينبغي له العود فيه وهذا حكم عطية لله وإن كانت القربة إنما تتعلق بثمنها كامرأة جعلت خلخالها في سبيل الله فلا تخرج قيمته قاله سحنون ولم يختلف ملك وأصحابه في المتصدق بغلة أصل سنين أو حياة المحبس عليه أن له شراء ذلك لأجل ضرورة المالك في الأصل ولترخيصه

Mas'alah: What are the rulings on buying back charity given to family and other special cases?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1054)

– صلى الله عليه وسلم – في شراء العرية ومنع عبد المبلك لما تقدم فإن كانت العطية

سكنى أو إخدا ما فجوزه مالك أيضا لدرء الضرر ومنع من ركوب الفرس المجعول في سبيل الله وقال عبد الوهاب بجواز اليسير من ذلك وشرب لبن الغنم وأما لو تصدق على ولده فيجوز شراؤه بخلاف الأجنبي قاله ملك في المدونة وكذلك شرب اللبن

والكسوة من الصوف لتمكن حق الأب من مال الابن وروى أشهب المنع طردا للقاعدة وإذا جوزنا فروى ابن القاسم تخصيصه بالصغير لأن الأب ينمي له ماله وروى غيره تخصيص ذلك بالكبير لاعتبار إذنه بخلاف الصغير والأم في ذلك كالأب ولو رجعت الصدقة بميراث فلا كراهة لأنه جبري ولو ترافقا في الطريق فأخرج المتصدق عليه من دراهم الصدقة وأخرج المتصدق مثلها أجازه مالك لخفته فإن وقع البيع المكروه فالجمهور على عدم الفسح خلافا لابن شعبان ولا يكره لغير المتصدق شراؤها فوائد قال سند أسنان الإبل أحوار فإذا فصل عن أمه فهو فصيل وبعد سنة بنت مخاض إلى سنتين لأن أمها تكون حاملا والمخاض وجع الطلق لقوله تعالى {فأجأها المخاض إلى جذع النخلة} مريم 23 فإذا دخلت في الثالثة فبنت لبون لأن أمها ذات لبن فإذا تمت الثالثة فهي حقة وحق للذكر إلى أربع لاستحقاقها الحمل والفحل وبدخولها الخامسة جذعة والسادسة ثنية وللذكر ثني لإلقائها ثنيتها والسابعة رباعية ورباع للذكر لإلقائها رباعيتها والثامنة تلقي سن السدس الذي بعد الرباعية فهي سدس وسديس وفي

Mas'alah: What is the ruling on buying back a life grant of service or usufruct from the beneficiary?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2886)

(فرع) في الكتاب إذا أعمرك أو أخدمك أو أسكنك أو أعطاك ثمرة حائطه جاز شراؤه منك كله هو أو ورثته ويصالحوك على مال ولو لم يتم النخل لأنه تخليص للرقاب ولأن

أصله معروف وإن أوصى لك حياته جاز للورثة بنقد أو دين كشراء العربة بخرصها ولو صالحوك على مال ثم مات العبد وأنت حي لا يرجعون عليك لدخولك لهم على الغرر ويمتنع بيع هذه الخدمة من أجنبي لأنه غرر سوغ لضرورة تخليص الرقبة للتصرف فيها وهو منفي في حق الأجنبي ولك إعارة ما أوصى به لك من السكنى وإخدام العبد إلا أن يعلم أنه أراد الحضانة والكفالة لأنه حينئذ ملكك أن تنتفع لا المنفعة كتمليك الشرع المكلف أن ينتفع بالمسجد والمدرسة وقارعة الطريق وليس لك

المعاوضة على شيء من ذلك ولو مت قبل الأجل عتق العبد إن جعل حرا بعد الأجل إلا أن يكون من عبيد الخدمة أو ممن أريد به الخدمة فإنه يخدم الورثة بقية الأجل لأنه بقية حقه يورث عنك وإن قال الموصي اخدم ابني فإذا تزوج فأنت حر فبلغ النكاح موسرا عتق لأنه أراد بلوغ أمده والإعانة مدة الضعف قال صاحب النكت قال جماعة من الشيوخ لو بلغ الابن معسرا لم يعتق حتى يكون له مال يتزوج في مثله لأن المقصود رفع كلفة الخدمة قال ابن يونس إذا أوصى بغلة داره أو جنانه للمساكين ولم يحمل الثلث الدار أو الجنان قال أشهب يخرج منها محمل الثلث ولا يخير الورثة فيها لأنه لا يرجى مرجعه للورثة ولو كان على أقوام بأعيانهم ولم يحمله الثلث ولم يجيزوا قطع لهم بثلث التركة بتلا لأن المرجع للورثة إذا هلكوا ولو أوصى للمساكين بعدة أوسق من بستانه أو عدة دنانير من داره كل عام فهذا يخير فيه الورثة بين الإجازة أو القطع بالثلث بتلا قال اللخمي أشهر قولي مالك إن للموصى له شراء الرقبة ليتصرف فيها بالبيع وعنه المنع قال سحنون لا يجوز من ذلك إلا للضرورة من فلس ونحوه لأنه شراء عين لم يبق فيها منفعة قال وكذلك أرى في شراء الورثة الخدمة لا يجوز إلا للضرورة ويجوز على قول مالك شراء بعض الورثة نصيبه من الخدمة دون نصيب شريكه إلا أن يشتري جميع الخدمة للسنة والسنتين كما يجوز للأجنبي فإن هلك العبد قبل الأجل رجع بقية الإجارة

فلو كانت الوصية بالخدمة عشر سنين جاز أن يشترطوا تلك المدة وإن هلك العبد قبلها رجعوا عليه بالبقية إلا أن يكون قصدهم بالشراء التحلل في الرقاب لأن الثمن لهذا العرض وإذا

Mas'alah: Can a husband buy back property he gave his wife for her lifetime use?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5613)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying property he gave his wife for her lifetime use?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5613)

مسألة: يشتري من المرأة ما أمنعها إياه حياتها] مسألة قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل كانت عنده امرأة وأنه

اشترى متاعا من متاع البيت من نحاس طست ومهراس وغيره، وأشهد لها أنه لها حياتها تستمتع به، ثم إنه فارقها وخاف أن تبدله وتأتي بغيره، فأردت أن أزنه عليها، قال: الوزن يختلف وينقص، لا أرى ذلك، ولكن أكتب صفته وأشهد على معرفته وأنقش فيه إن أردت، ثم قال له: اشتره منها، قال قد فعلت فأبت فقال: أشهد على ما قلت لك من صفته ومعرفته، وأكتب بذلك كتابا وأستاني به أن تبيعك إياه أو تشتريه منك. قال محمد بن رشد: أجاز مالك في هذه المسألة للرجل أن يشتري من المرأة ما أمتعها إياه

حياتها، ولها أن تشتري منه مرجع ذلك، فيصح لكل واحد منهما بالشراء ملك الأصل وينفرد به؛ ولا خلاف في جواز شرائه هو لما أمتع المرأة، وإنما الاختلاف في جواز شراء المرأة للمرجع على ما ذكرناه في رسم شك من الاختلاف في تأويل ما وقع في رسم البيوع الأول من سماع أشهب هل هو خلاف لسائر الروايات أو يفرق بين المسألتين، وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on donating a house and then renting it back from the donee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6243)

[مسألة: الدار يتصدق بها الرجل على الرجل] مسألة وسئل مالك: عن الدار يتصدق بها الرجل على الرجل، أو يحبسها عليه، ويتكارها منه؟ قال: لا خير فيه، ولا أرى أن يجوز ذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله، أرأيت لو تصدق بها عليه ثم تكاراها منه بعد ذلك، لم يكن ذلك جائزا له؟ قال: إن جاء من ذلك شيئا بينا رأيت ذلك جائزا إذا كان قد حازها الذي تصدق بها عليه، ثم تكاراها الآخر بعد ذلك، بعد أن ينقطع بها الذي تصدق بها عليه انقطاعا بينا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب، إنه إذا تصدق على الرجل بالدار، أو حبسها عليه، وتمادى على سكناها أو عاد إليها عن قرب، باكتراء أو عارية أو إرفاق، حتى مات فيها، فالصدقة أو الحبس فيها باطل. وأما إذا رجع إليها بالسكنى بكراء أو إرفاق بعد أن انقطع لها بالحيازة دونه، انقطاعا بينا، السنة فيما زاد، فلا يبطل ذلك حيازته، وهذا في الأجنبي أو الولد الكبير الذي يحوز لنفسه، فأما الولد الصغير الذي يحوز له أبوه، فتبطل الصدقة برجوع الأب إلى سكنى الدار التي تصدق بها، وإن كان ذلك بعد المدة الطويلة. قال ذلك محمد بن

المواز في كتابه، وهو بين من قول ابن القاسم، في رسم أوصى من سماع عيسى بعد هذا، فهو بين قوله حيثما وقع روايته عن مالك، وكذلك الرهن يبطل الحيازة فيه برجوعه إلى يد المرتهن، وإن كان ذلك بعد أن انقطع المرتهن بحيازته إياه انقطاعا بينا؛ لأن الحوز في الرهن آكد منه في الصدقة والحبس؛ لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the expectation of compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8655)

[هبة الثواب] في هبة الثواب قال مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة فهو أحق بهبته حتى يثاب بها. قال محمد بن رشد: معناه في هبة الثواب، بدليل قوله في الموطأ: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها.. وقد اختلف في هبة الثواب هل من حق الواهب أن يمسكها حتى يقبض ثوابها كالسلعة المبيعة التي له أن يمسكها حتى يقبض ثمنها، أوليس له ذلك ويلزمه أن يدفعها إليه ثم يطلبه بثوابها؟ فقيل من حقه أن يمسكها حتى يأخذ ثوابها، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب هذا في هذا الحديث؛ وقيل: ليس له أن يمسكها ويلزمه أن يدفعها ثم يطلبه بثوابها، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في هل تدخل الهبة بالعقد في ضمان الموهوب له أم لا، والقول في هذه المسألة مستوفى في كتاب المقدمات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the expectation of a reward?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=576)

رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها. وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له. ويكره أن يهب لبعض ولده ماله [الفواكه الدواني] على ما قاله ابن رشد، ومنها من تصدق على ابنه الصغير بأمة فتعلقت نفسه بها فإنه يجوز له أن يأخذها بقيمتها. قال خليل: وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصي، بخلاف ما تصدق بها على ابنه الكبير أو على أجنبي فلا يجوز له تملكها. ولما فرغ من الكلام على الصدقة والهبة لوجه المعطي شرع في الهبة لثواب الدنيا، وعرفها ابن عرفة بقوله: وهي عطية قصد بها عوض مالي فقال: (والموهوب للعوض) المخير (إما أثاب القيمة) يوم القبض فيلزم قبولها. (أو رد الهبة) لواهبها وهذا التخيير مع عدم فوات الذات الموهوبة. (فإن فاتت) بيد الموهوب له لا بحوالة سوق بل بزيادة أو نقص (فعليه قيمتها) جبرا عليه. قال خليل: ولزم واهبها لا الموهوب القيمة إلا لفوات يزيد أو نقص. ثم بين محل استحقاق الواهب الثواب بقوله: (وذلك) أي لزوم القيمة للواهب بعد فوات الهبة مشروط بما (إذا كان) أي الحال والشأن (يرى) بالبناء للمجهول أي يظن (أنه أراد) أي قصد الهبة لأجل (الثواب) أي العوض (من الموهوب له) ويعرف ذلك بقرائن الأحوال، كفقير يدفع شيئا لغني، بخلاف هبة الغني لفقير أو صالح أو عالم، فلا يصدق في قصد الثواب في هبته لواحد منهم، وفهم من قول المصنف: إذا كان يرى إلخ أنه يصدق في قصد الثواب وهو كذلك. قال خليل: وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده، والحكم المذكور عام ولو كانت الهبة لأجل عرس أو عند قدوم من حج، ولواهب الثواب طلب الثواب ولو معجلا ولا يلزمه الصبر إلى أن يتجدد للموهوب له عرس إلا لعادة،

وللموهوب له أن يحاسب الواهب بما أكله هو ومن معه عند إحضار الهبة المسماة عند العامة بالحمولة، والتصديق في إرادة الثواب بيمين مطلقا، وقيل اليمين عند إشكال الأمر، وذلك إذا لم يشهد العرف له ولا عليه، بناء على أن العرف بمنزلة شاهد فقط أو بمنزلة شاهدين، واعلم أنه إذا جرى العرف بالثواب يعمل به، ولو كان الموهوب مسكوكا أو كان الواهب أحد الزوجين لصاحبه، فما في خليل حيث لا عادة وإلا عمل بها لأنها عند مالك كالشرط. (تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف حكم هبة الثواب، والذي يظهر أنها جائزة كالبيع لا مندوبة، يدل على جوازها الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله} [الروم: 39] فإن ابن عباس قال: الربا أن يعطي الرجل عطية ليعطى أكثر منها. وقوله تعالى: {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] قال المفسرون: وذلك أن يهدي هدية ليهدى له أكثر منها، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وأباحه الله لسائر الناس، ومن السنة ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل الهدية ويثيب عليها» كما في الصحيحين، وهذا لا ينافي ما قالوه من أن هبة الثواب إنما تجوز لأمة النبي – صلى الله عليه وسلم – لا له لآية: {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] لأنه لا ملازمة بين جواز قبولها ودفعها بل لكم حكم. الثاني: فهم من جواز الهبة لقصد الثواب جواز دفعها مع شرط الثواب. قال خليل: وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه حيث رضي به من لم يحصل منه التعيين، وقولهم للواهب الرجوع في هبته حيث لم تفت الهبة ولم يدفع له الواهب القيمة، محمول على ما إذا لم تعين الثواب ويرضى به من لم يحصل منه تعيين وإلا صار عقدها لازما، وقضي على الموهوب له بدفعه، وإنما جازت هبة الثواب مع عدم تعيين العوض مع أنها كالبيع تنزيلا لها منزلة نكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر. الثالث: لم يبين المصنف ما منه الثواب وبينه خليل بقوله: وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا حيث كان فيه وفاء بالقيمة، فيثاب عن العرض طعاما أو دراهم أو عرضا عن غير نوع

الموهوب، ويثاب عن الذهب أو الفضة عرضا أو طعاما أو حيوانا، ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة ولا عكسه لما يلزم عليه من الصرف المؤخر، ولا عن العين من صنفها لما يلزم عليه من البدل المؤجر، ولا عن الحيوان لحما من جنسه ولا عكسه لحرمة بيع اللحم بالحيوان من جنسه وقضائه عنه، ويثاب عن الطعام عرضا أو دنانير لا طعاما ولا من غير نوعه لما يلزم عليه من ربا النساء، وما يقع في الأرياف بين العامة من رد الطعام عن الطعام فحرام، ومثله قضاء الدراهم عن مثلها أو عن الذهب، اللهم إلا أن يقع قضاء الطعام عن الطعام قبل تفرقهما بل في مجلس الهبة فيجوز بشرط المساواة عند اتحاد الجنس أو مع الزيادة عند اختلافه كما يفيده قول المدونة لأن هبة الثواب بيع. الرابع: فهم من قول المصنف: إما أثاب القيمة أو رد الهبة أنه لا يلزم الموهوب له دفع أكثر من القيمة ولو كانت العادة كذلك وهو كذلك، كما لا يلزم الواهب قبول أقل من القيمة، ووقع خلاف فيما إذا طاع الموهوب له بدفع أكثر مما يلزمه وأبى الواهب من أخذ أزيد من قيمة هبته، فأفتى القابسي بجبر الواهب على أخذ الزائد على قيمة هبته حتى لو حلف كل بالطلاق على نقيض ما أراد صاحبه لقضي بتحنيث الواهب لأن هبات الناس على ذلك، هذا

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of reward (hibat al-thawab)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)

الخامس: هبة الثواب شبيهة بالبيع، ولذا لو مات الواهب للثواب قبل حيازة الهبة لم تبطل ويجب تنفيذها، ولا تبطل بموت أو مرض أو فلس واهبها قبل حوزها فليست كغيرها من أنواع العطايا التي تبطل بعدم حيازتها قبل موت الواهب. [هبة الوالد جميع

ماله لبعض أولاده]

Mas'alah: What is the chapter on buying back sadaqah and returning to it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1312)

(26 - باب اشتراء الصدقة والعود فيها)

Mas'alah: What did Malik say about buying back one's charity when found with another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

فقال مالك في الموطأ في رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's charity according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1315)

وقد روي عنه أنه قال لا يشتريها

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse one gave as a gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1315)

وذكر بن عبد الحكم عن مالك من حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه فوجده الحامل في يد المشتري فلا يشتره أبدا وكذلك الدراهم والثوب

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse one gave as a gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1315)

وقال عنه في موضع آخر من كتابه من حمل على فرس فباعه ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه فترك شرائه أفضل

Mas'alah: Which scholars disliked buying back one's charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1315)

قال أبو عمر كره مالك والليث والحسن بن حي والشافعي شراء الصدقة لمن تصدق بها

Mas'alah: What is the ruling if someone buys back their own charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1315)

فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع ورأوا له التنزه عنها

Mas'alah: Is it permissible to take back one's charity through inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1315)

ولم يختلفوا أنه من تصدق بصدقة ثم رزقها أنها حلال له رواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قد وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity according to Abu Ja'far al-Tahawi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1315)

وقال أبو جعفر الطحاوي المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of buying back one's charity after the recipient takes possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1315)

قال أبو عمر استدل من أجاز للمتصدق به بعد قبض المتصدق عليه له على أن نعيه عن شرائه على التنزه لا على التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحل لهم

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's charity based on reconciling hadiths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1316)

وأما ما يوجبه تهذيب الآثار في ذلك عندي فللقول بأنه لا يجوز شراء ما تصدق به لأن

الخصوص قاض على العموم لأنه مستبق منه ألا ترى أنه قد جاء في حديث واحد يعني إلا لمن اشتراها بماله بما لم يكن هذا المتصدق لم يكن كلاما متدافعا ولا معارضا مجمل الحديثين عندي على هذا استعمال لهما دون رد أحدهما بالآخر وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation compared to a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2182)

م: وهذا إذا لم يؤد فيه عوضا وأما إن أدى فيه عوضا فهو كالبيع ولا يخالف ابن القاسم في البيع أنه يمضي وإنما يخالفه في الهبة على ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a commodity as voluntary charity and then wants to take it back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2407)

م: وحكي عن بعض شيوخنا القرويين أنه قال: إذا تصدق الرجل بعرض تطوعا لم يكن له حبسه ويتصدق بقيمته ولو حلف بذلك فحنث أجزأه إخراج قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting back or buying back one's own charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2485)

وكره مالك أن يقبل الرجل هبة صدقته، أو يشتريها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift with compensation leading to manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2601)

ومن العتبية قال ابن القاسم: وكذلك إن قبله من واهب لثواب فإنه يعتق عليه حين قبوله إياه قبل أن يثبت منه سمى ثوابا أم لا، ويلزمه ما سموا من الثواب وإن لم يسموه فعليه قيمته إلا أن يرضى الواهب بدونها؛ لأنه الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع فلذلك عتق عليه إذا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1734)

باب اشتراء الصدقة والعود فيها مالك [7]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه. فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" . وذكر [8] مثله عن نافع عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's own sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4218)

اللخمي: قال مالك في كتاب الزكاة: لا يشتري الرجل صدقة حائطه، ولا زرعه، ولا ماشيته. وقال ابن القاسم في كتاب النذور: كره مالك: أن يشتري صدقة التطوع؛ فهذا

أشد كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on buying sadaqah from someone other than the original donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4218)

ابن رشد: وفي جواز شراء الصدقة من غير الذي تصدق بها عليه. رواية ابن

Mas'alah: What is the ruling on buying the produce of sadaqah from the recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4219)

وهب: لا بأس بذلك، وقولها: لا يجوز. قال: وشراء غلة ما تصدق به من المتصدق عليه؛ قيل: جائز كالعرية بخرصها، وكرهه أشهب، وهو الصواب. قلت: مسألة العرية؛ إنما هي من العود في عين الصدقة لا في غلتها. الصقلي عن محمد: لو تصدق بالغلة فقط عمره أو أجلا؛ فله شراؤه، قاله مالك وأصحابه إلا عبد الملك. قلت: أخذه بعضهم من قولها: من تصدق على أجنبي بصدقة؛ لم يجز له أن يأكل من ثمرها، ولا يركبها، ولا ينتفع بشيء منها. وفيها: من تصدق على ابنه الصغير بجارية، فتبعتها نفسه فلا بأس أن يقومها على نفسه، ويشهد ويستقضي للابن. الصقلي: لمحمد عن ابن القاسم: إنما أرخص في هذا الولد الصغير، ولو كان كبيرا ما حل له ذلك. وقال مالك: ونقل قولها في سماع ابن القاسم: والموهوب عبد. ابن رشد: قولها في الجارية: أعذر منه في العبد؛ لتعلق نفسه بها لو تبعتها نفسه والصدقة بها على أجنبي لما بعد شراؤه لها بخلاف العبد، والولد بخلاف الأجنبي؛ للشبهة التي له في مال ابنه؛ ولذا أجاز في رسم نذر

سنة: أن يكتسي من صوف ما تصدق به على ابنه من الغنم، ويأكل من لحمها، ويشرب من لبنها، ومثله لمالك في رسم شهد من سماع عيسى. وفي رسم نذر سنة: إن تصدق بالحائط؛ فله الأكل من ثمره إن أطعمه. وفي الموازية: إن رضي ابنه وهو كبير؛ يصح رضاه. اللخمي: لابن نافع في شرح ابن مزين: أكره أن ينتفع بصدقته على ولده كانت أو أجنبي، وهو أحسن لعموم الحديث. في الهبة وكراهته: نقلا اللخمي عن رواية محمد والقاضي قال: وهذا أحسن إلا أن يكون برغبة من الموهوب له في شرائه منه؛ فيجوز؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet accepting a gift from charity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1090)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم: «هو لها صدقة، وهو لنا هدية» يريد – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يأكل صدقة أخرجها متصدقها فجعله – صلى الله عليه وسلم – محلا لقبولها أو كان هو – صلى الله عليه وسلم – ممن يأكلها قبل أن تكمل الصدقة فيها ببلوغها محلها، فإذا بلغت محلها وصارت بيد من تصدق بها عليه جاز أن يهديها إليه من قبضها وتصدق بها عليه أو يبيعها منه أو يصيرها إليه بغير وجه الصدقة، ولو كان ما تصدق به مرة ثبت له حكم الصدقة أبدا لما جاز للفقير إذا تصدق عليه بشيء أن يبيعه من غني بل لا خلاف بين المسلمين أنها تنتقل عن حكم الصدقة إلى حكم البيع، والهبة، والميراث فيرثها الغني عن مورثه الفقير وتصير إليه عنه بالهبة وغير ذلك من أنواع التمليك ولا يكون لشيء من ذلك حكم الصدقة، وإنما له حكم الوجه الذي نقل آخرا وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the donor buying back the reversion of a life grant ('umra) property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1753)

(مسألة) : وأما العمرى فإنه يجوز للمعمر أن يشتري به مرجع الدار المعمرة وفي العتبية من سماع ابن القاسم فيمن حبس داره على ولده وابن أخيه حياتهما أنه يجوز للمحبس أن يشتري من ابن أخيه مرجعها؛ لأنها عمرى.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a charity horse?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=181)

#168# 168- وبه: أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)) .

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity, zakat, or expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1624)

ومن اشترى صدقته أو زكاته أو كفارته كرهت ذلك ولا يبطل عليه ذلك ما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to buy back what one has given in charity?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

ولا يشتري ما تصدق به

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the donor from buying back the 'ariyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4474)

فلقوله – صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" [1] فاقتضى هذا الحديث منع شرائها جملة [2]، إلا بما وردت فيه رخصة، وبالخرص وردت [3].

Mas'alah: What is the ruling on buying an 'ariyyah with cash or goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4474)

وأجاز [5] شراءها بالعين والعروض [6]؛ لأن الحديث في منع [7] شراء الهبة [8] فيما وهبت رقبته، ولم يبق للواهب فيه تعلق، كالعبد والفرس على أحد القولين، والعرية هبة منافع [9] ولها تعلق بالأصول، فتارة يشتري ذلك إرادة (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 915، في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، من كتاب الهبة وفضلها، برقم (2449) ، ومسلم: 3/ 1240، في باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض من كتاب الهبات، برقم (1622) . (2) زاد في (ق 4) قوله: (جملة) . (3) زاد بعده في حاشية (ق 4) : (وبقي ما سواه على المنع) . (4) في (ق 4) : (الحديث) . (5) في (ق 4) : (وأباح) . (6) زاد في هامش (ق 4) : (إن كان فيه عود في الهبة) . (7) في (ف) : (معنى) . (8) زاد في هامش (ق 4) قوله: (ورد) . (9) زاد في هامش (ق 4) قوله: (دون الرقاب) .

معروف يصنعه ليحمل عنه السقي والمؤنة والخراصة والجداد، وتارة يشتريها [1] ليرفع مضرة المعرى من دخوله وخروجه، وقد يطلع منه على أذية أو خيانة.

Mas'alah: What is the ruling on asking the donor why he wants to buy back a gifted item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4475)

وأرى أن يسأل المعري لماذا يشتريها؟ فإن قال: لأرفع مضرة من دخوله وخروجه [2] دخلت علي، أو لأتصرف في الرقاب، أو إرادة معروف جاز. وإن قال: رغبة في شرائها صارادة التجر، منع من [3] شرائها بالعين، للحديث: "العائد في هبته" [4]، وبالخرص للحديث الآخر في منع المزابنة والطعام المتأخر [5].

Mas'alah: What is the ruling on buying an 'ariyyah when multiple people are involved?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4486)

أحدهما، إذا أراد المعروف أو رفع المضرة [1]؛ لأنه يصح في الوجهين جميعا؛ لأن المضرة ترتفع عن المعري من دخول هذا وخروجه، وقد يتأذى بواحد دون أصحابه. كان أعرى جماعة رجلا واحدا بعض حائط، فكانت عرية كل واحد دون خمسة أوسق، جاز لجميعهم شراء تلك العرية [2]. واختلف هل يجوز ذلك لبعضهم؟ فأجازه ابن القاسم في المدونة [3]، ومنعه ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب قال: لأن المعري يدخل لبعض حقه، كما يدخل له كله، يريد أنه لا يرفع [4] بذلك مضرة. والأول

أحسن وأنه لا يمنع إذا قصد [5] المعروف، وقد تنوزع في المسألة الأولى، فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: إن أعرى رجل رجلا واحدا من حوائط شتى، لم يجز أن يشتري من تلك الحوائط، أكثر من خمسة أوسق. وقد وقف فيها مالك إذا أعرى ناسا شتى في غير المدونة. [6] وقال الشيخ أبو الحسن: يجوز له أن يشتري خمسة أوسق من كل حائط بخرصها، أعرى تلك الحوائط لرجل واحد، أو لرجال. قال: وبلغني عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه قال: إن أعرى تلك الحوائط لرجل واحد فلا يشتري من جميع الحوائط بالخرص، إلا خمسة أوسق. وقال أبو القاسم ابن (1) قوله: (أو رفع المضرة) ساقط من (ق 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 201. (3) انظر: المدونة: 3/ 288، والنوادر والزيادات: 6/ 201. (4) في (ق 4) : (يدفع) . (5) في (ف) : (قصر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 201.

Mas'alah: What is the ruling on a person reacquiring his charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=625)

وأكره ان ترجع إلى الرجل صدقته [التطوع أو الواجبة، ببيع أو هبة أو صدقة] ، [وجائز بميراث] .

Mas'alah: What is the ruling on buying back a gift or loan of use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1401)

ولا بأس أن تشتري ما منحته أو أخدمته أو أسكنته بعين أو عرض أو طعام نقدا أو

مؤجلا، لجواز بيع شاة لبون بطعام إلى أجل، ولا بأس أن تبتاع من هذه الدار

Mas'alah: Is it permissible for a donor to buy back gifted fruit by estimation (khars)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1403)

2740 - ولو وهب ثمر حائطه، أو جزءا منه، أو ثمر نخل معينة سنين قبل الزهو، أو أعمر ذلك، لم يجز له شراء ثمرة ذلك أو بعضه بخرصه، ولكن بعين أو عرض.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=842)

العلم حملوا نهيه على شراء الصدقة والعودة فيها على سبيل التنزه عنها لا على سبيل التحريم ولما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم فيشترونها من الساعي والمتصدق عليه قبل القبض فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض وإعطاء القيمة عن العين الواجبة وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس إن شاء الله وأما رجوعها بالميراث إلى المتصدق بها فلا تهمة فيها ولا كراهية تدخله إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جوازه

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah given to a mother who then dies and the gift returns by inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=843)

صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity (sadaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=997)

حديث ثالث لزيد بن أسلم متصل صحيح مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فأردت أن أشتريه منه وظنت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر مثله وقال فيه لا تشتره ولا شيئا من نتاجه ذكره الشافعي والحميدي عن ابن عيينة قال أبو عمر الفرس العتيق هو الفاره عندنا وقال صاحب العين عتقت الفرس تعتق إذا سبقت وفرس عتيق رائع

Mas'alah: What is the ruling on charity returning to the giver through inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1001)

وتابعه الحسن بن حي فقال إذا رجعت إليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه إذا

كانت صدقة وأما الهبة فلا يكره الرجوع فيها اهـ قال أبو عمر يحتمل فعل ابن عمر في رد ما رجع إليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع والتبرع لأنه كان يرى ذلك واجبا عليه وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا ولعله لم يصح عنده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم يعلمه وقد وردت السنة الثابتة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أ) بإباحة ما رده الميراث من الصدقات وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لاعادته ها هنا وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدي إليه من الصدقة وقوله إن الصدقة تحل من اشتراها بماله من الأغنياء يوضح ما ذكرنا لأن الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة أحدهم رجل اشتراها بماله فكما جاز له أن يشتريها بماله وهي صدقة غيره فكذلك شراء صدقته لأن الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة وإنما الرجوع فيها أن يتصرف فيما فعله من صدقته أو هبته دون أن يبتاع ذلك

ولكن حديث عمر هذا أولى أن يوقف عنده لأنه خص المتصدق بها فنهى عن شرائها وذلك نهي تنزه إن شاء الله وأما قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة فسيأتي ذكره فيما يأتي من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for reward that is sold and then repurchased?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1407)

قال في كتاب الهبات: "إذا وهب [10] هبة للثواب فباعها الموهوب ثم اشتراها لزمته القيمة حين باع" [11].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the permissibility of buying back a gifted palm tree?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1688)

فابن القاسم: لا يجري الرخصة فيها، ولا يجيز [9] فيها ذلك إلا أن تمنح باسم العرية، وعرفها المستعمل فيها قبل. وأما بغير ذلك من ألفاظ المعروف، والتمليك فلا يحكم لها بحكم (1) المدونة: 4/ 258. (2) في ع وح: مشددة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: الفقهاء. (4) سقط من ق، وفي ح: الآخر. (5) انظر المعونة: 2/ 1017. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أو جوازه. (7) في ع وح: ثمرة. (8) وعرفها ابن عرفة بأنها: ما منح من ثمر ييبس. وقال المازري: هي هبة الثمرة. وقال الباجي هي النخلة الموهوب ثمرها. (انظر شرح حدود ابن عرفة، ص: 397) . (9) في ع وح: ويجيز.

العرية، ولا يقضى فيها برخصتها عنده، وهو قول غيره من أصحاب مالك [1]، على ما سننبه [2] [عليه] [3]، بخلاف [4] ما يظهر من الكتاب، ولم يراع ابن حبيب اختصاص لفظ العرية من غيرها في ذلك، ويجري الرخصة في كل هذه الألفاظ [5]. واختلف في اشتقاق (لفظ) [6] العرية (من ما هو) [7]؟ فقيل (هو) [8] من قولهم: عريته، أعروه، إذا طلبت إليه، فعيلة بمعنى مفعولة، أي عطية، ومنه قوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} [9] وقد يكون [10] أيضا (على هذا) [11] بمعنى مأتية [12]، ومحلول [13] بها، لأن الذي يعراها يختلف إليها، ويحل بأهله بها، لاخترافه ثمرها [14]، يقال: عروت الرجل إذا لممت [15] به، وعراني [16] الأمر حل بي. وقيل: سميت بذلك لأنها أعريت من [17] السوم عند البيع، فعلى هذا (1) انظر المنتقى: 4/ 226. (2) في ح: كما سنبينه. (3) سقط من ق. (4) في ع وح: خلاف.

(5) انظر المنتقى للباجي: 4/ 226. (6) سقط من ح. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) سورة الحج، الآية: 36. (10) في ع وح: ويكون. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: مفعولة. (13) كذا في ع، وفي ح: محمول. (14) كذا في ع وح، وفي ق: تمرتها. (15) في ح: سميت. (16) كذا في ع، وفي ح: أعراني. (17) كذا في ع وح، وفي ق: عن.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=91)

71 – مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب" (1) الموطأ (1620) .

Mas'alah: What is the ruling on the grantor purchasing the granted item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=126)

ـ وجائز لمانح فيها الشرا بما يرى ناجزا أو مؤخرا (وجائز لمانح فيها) أي المنحة (الشرا بما) أي بالثمن الذي (يراه) المانح ويرضى به كان ذلك الثمن طعاما أو غيره (ناجزا) كان (أو مؤخرا) ولا يدخله بيع اللبن المجهول بدنانير أو بطعام نسيئة لأن ذلك

كله معروف رخص له فيه كما مر في العمرى. ولا يجوز لغيره شراؤه إلا بالشروط المذكورة عند شراح (خ) عند قوله في الإجارة: وشاة للبنها، ويفهم من النظم أنه يجوز للمخدم بالكسر شراء خدمة مخدمه كالمنحة والعمرى إذ لا فرق بين الجميع والله

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back fruit he gifted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1713)

والحاصل: أن من وهب ثمرا من حائطه لإنسان فإنه يجوز له أن يشتريه منه

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that was gifted and then inherited back?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2271)

وتشمل عبارته مسألة المدونة، وهي ما إذا ابتاعها ووهبها لآخر، ثم ورثها منه فلا يبيعها حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on a charity returning to the donor through inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2889)

وهذا إذا عادت لمن يتصدق بها بغير ميراث، وأما إن عادت له بميراث فلا كراهة.

Mas'alah: What does Ibn 'Asim say about the donor buying back the gifted item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6832)

وجائز لمانح فيها الشرا ... بما يرى ناجزا أو مؤخرا

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own sadaqah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=827)

49 – حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه. فأردت أن أشتريه منه. وظننت أنه بائعه برخص. فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد. فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه»

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own sadaqah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=828)

50 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك» قال يحيى: سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع، أيشتريها؟ فقال: «تركها أحب إلي»

§

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity of the price when the slave is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2384)

ويؤكد ذلك أن هذا الثمن لو تصدق به البائع على رجل، أو وهبه له، فاستحق العبد، أن الهبة والصدقة بطلت لما كانت الهبة والصدقة لم تقبض، فأما إن قبضت وأفاتها المتصدق عليه، فإنه لا يرجع عليه؛ لأنه سلطه المالك لها عليها بالصدقة فأكلها على أنه لا غرامة عليه، فلا يلزمه بعد ذلك أن يغرمها، ويرجع دافعها إليه على بائع العبد بما أمره أن يخرجه من ذمته بالصدقة.

Mas'alah: Can the buyer of a slave reclaim charity given from a price that was not actually owed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2384)

وأما إن كانت قائمة بيد المتصدق عليه: فهل لدافعها إليه، وهو مشتري العبد، أن يستردها منه لكونه دفع ما لم يستحق عليه في الباطن غلطا منه، والذي دفعه قائم بعينه فرجع [1] فيه، أو يمنع من ارتجاع ذلك من القابض وإنما يرجع على بائع العبد منه، كما لو قبض البائع ثمن عبده وتصدق به فإنه يرجع عليه بما تصدق به؟

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of giving to seek more in return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1389)

(والمن ليستكثر) أي: حرم عليه أن يعطي شيئا ليطلب أكثر منه قاله ح وهو الموافق لظاهر المصنف ولظاهر قوله تعالى: {ولا تمنن تستكثر (6) } [المدثر: 6] بناء على المتبادر من أن السين للطلب وقول تت كالشارح بعد ذكر الآية أي: لا تعط شيئا لتأخذ أكثر منه صادق بطلبه الأكثر وبعدم طلبه ولعله مبني على أن السين في الآية لغير الطلب بل للتأكيد وقال الشيخ سالم في معناها أقوال: إما لا تعطى عطية لتطلب أكثر منها أو لا تعطى الأغنياء فتصيب منهم أضعافها أو لا تعطى عطية تنتظر ثوابها أو لا تمنن بعملك على ربك أو لا تمنن على الناس بالنبوة لتأخذ منهم أجرا أو لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a donor buying back fruit they gave as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2035)

قوله: (ورخص لمعير [11] أو قائم مقامه ... إلى آخره) يريد أنه رخص لمعير [12] الثمرة، وهو واهبها أو من قام مقامه أن يشتريها من المعير وهو الموهوب له بالشروط التي يذكر، ومراده بالقائم مقامه من تنزل بمنزلته بهبة، أو ميراث، أو شراء، فإذا وهب ثمرة أو نخلة أو نخلات من حائط [13] لرجل، ثم وهب جميع الحائط لآخر، أو مات (1) في (ن) : (كالقصب) . (2) انظر: المدونة: 3/ 581 و 582. (3) انظر: التوضيح: 5/ 562. (4) في (ن 3) : (المقتات) ، وفي (ن 4) : (المقثاة) . (5) انظر:

المدونة: 3/ 581. (6) في (ن 5) : (يختلف) . (7) في (ن) : (السنين) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 563. (9) قوله: (بقبضه) زيادة من (ن 5) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 188 و 189. (11) في (ن) : (لمعر) . (12) في (ن) : (لمعر) . (13) في (ن 5) : (حائطه) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir or buyer purchasing fruit from a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2036)

فورث عنه أو باعه، فإنه يجوز للموهوب له، أو الوارث، والمبتاع شراء الثمرة على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on buying back fruit given as 'ariyyah versus as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2036)

قوله: (إن لفظ [8] بالعرية) أي أن شراءها على الوجه المذكور مقيد بما إذا وقعت العطية بلفظ العرية فلو كانت بلفظ الهبة، أو الصدقة، أو المنحة لم يجز على المشهور خلافا لابن حبيب ومن قال بقوله [9].

Mas'alah: Is it permissible to buy back one's own sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=192)

346 – مسألة يكره أن يشتري الرجل صدقته ولا يفسخ إن وقع، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال قوم: لا يجوز ويفسخ، واحتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر– (1) هو: أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم الخراساني: المحدث الواعظ، نزيل الشام مولى المهلب الأزدي، روى عن ابن المسيب ونافع وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه: مالك وسفيان وشعبة وغيرهم، أخرج له مسلم والأربعة. توفي: 135 هـ. انظر: السير: 6/ 140، التهذيب: 7/ 190.

رضي الله عنه – لما تصدق بفرس [في سبيل الله، فوجده يباع] ، وأراد شراءه: "لا تفعل، ولا تعد في صدقتك" [1]. قالوا: وهو قياس الأضحية، لا يجوز بيع اللحم؛ لعلة أنه أخرجها قربة إلى الله.

Sub-topic – Gifts of Undivided or Unspecified Property

Mas'alah: What is the legal reality of 'araya in the Maliki school?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2059)

البحث الثالث: في حقيقتها في المذهب وفي (الجواهر) : قال القاضي أبو الوليد: هي هبة ثمرة نخلة أو نخلات من الحائط قال القاضي أبو الوليد: هذا على مذهب أشهب وابن حبيب دون ابن القاسم بل معناها عند ابن القاسم: أن يعريه الثمرة على أن المعرى ما يلزمها إلى بدو صلاحها ولفظ الهبة عنده لا يقتضي هذا لأنه يفرق بين الهبة والعرية في السقي والزكاة فيجعلها على المعرى بخلاف الهبة وغيره يخالفه على ما يأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on multiple people granting a gift of fruit and the purchase of such gifts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2068)

فرع إذا أعرى جماعة: قال المازري: إذا أعرى جماعة أجاز مالك شراء جميعها من جميعهم وإن فات كل واحد خمسة أوسق بعد أن توقف فيها ويجوز شراء نصيب أجدهم وهو خمسة أوسق فأقل على التعليل بالمعروف أو دفع الضرر لأنه قد يتضرر من أحدهم دون غيره وإذا أعرى جماعة واحدا فلهم شراء العرية منه لقصد المعروف ودفع الضرر وأجاز ابن القاسم لأحدهم شراء ما أعراه على أصله في التعليل بدفع الضرر أو

المعروف ومنع عبد الملك لأن العلة عنده دفع الضرر وهو باق

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the zakat and irrigation of an 'ariyyah compared to a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2071)

قال ابن القاسم: قال أكابر أصحابنا: العرية مثل الهبة قال اللخمي: في ذلك أربعة أقوال: قال ابن حبيب: سقي الهبة وزكاتها على الواهب كالعرية ويجوز شراؤها بخرصها لأن العرية هبة وقال محمد: سقي العرية على المعرى لأنه وهب ما هو مراح العلل وزكاتها على المعري لأنه مالك قال: (والصحيح: أن الزكاة والسقي على المعطى لأنه ملك كما قاله أصحاب مالك

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unspecified share of a house or a slave with a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2627)

فرع – في الكتاب إذا وهبت نصيبا من دار لم تسمه فسرته بما شئت أو ورثتك من الدار لا تدري كم هي صح أو عبدك المأذون وقت اغترقه دين جاز أو عبدا جانيا وأنت عالم بجنايته لم ينعقد إلا أن تتحمل الجناية لأنك تخير بين الفك والتسليم فهبتك اختيار للفك فإن امتنعت حلفت ما أردت تحملها والجناية أولى لأنها في رقبته متقدمة قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا تصدق بميراثه ثم قال كنت أظنه أقل من هذا حلف إن ظهر صدقه فإن كان عارفا بمورثه ويسره نفذ ذلك عليه وإن لم يعلم مبلغه لدخوله على ذلك وقال ابن عبد الحكم ينفذ وإن ظهر أنها كثيرة وقال ابن القاسم إذا تصدق بما يرث

على ابنه لا أقضي عليه بذلك وهو لا يدري ما يرث قال أصبغ إذا قال تصدقت بميراثي وهو كذا من البقر وكذا من الإبل والرقيق والعروض وفي التركة بساتين لم يذكرها له ما نص دون ما سكت عنه قال اللخمي أراد إذا ظهر له خلاف ما أعطى يختلف حاله فإن كان يرى أن للموروث دارا يعرفها في ملكه فأبدلها الميت في غيبته بأفضل فله رد الجميع إذا قصد تلك الدار وإن خلف مالا حاضرا ثم طرأ له مال لم يعلمه نفذ ما علمه خاصة وإن كان جميع ماله

حاضرا أو كان يظن أن قدره كذا فتبين أنه أكثر فهو شريك بالزائد

Mas'alah: What are the benefits and interpretations of the hadith on gifting twenty wasqs of dates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2629)

فوائد – قال صاحب المنتقى قال عيسى جاد عشرين وسقا أي جداد فتكون هبة للثمرة أي وهبتك عشرين مجدودة وقال الأسمعي أي نخلا يجد منها ذلك فتكون صفة للنخل أي وهبتك نخلا تجدين منه ذلك قال صاحب الاستذكار فيه تفضيل بعض الولد وأن الحوز شرط وجواز هبة المشاع قال صاحب البيان جاد عشرين وسقا بتشديد الدال أي ما يجد منه ذلك العدد والوسق بكسر الواو الاسم وبالفتح المصدر

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a present and an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2646)

فرع – قال لو وهب لحاضر وغائب فحاز الحاضر الجميع لهما صح لارتفاع يد الواهب ولو قسم نصفه فحازه الحاضر وأبقى نصيب الغائب لم يحز حتى مات الواهب بطل نصيب الغائب لعدم الحوز فرع – قال إذا وهب أحد الشركاء في الأرض جهة معينة قسمت الأرض على مذهب ابن القاسم فإن صار للواهب ما وهب سلمه أو غيره بطلت الهبة لعدم مصادفة العقد ملكا وقيل يعوض عنه لأن العقد اقتضى ذلك الحوز وهو عاوض عنه في القسمة فيعطيه ذلك العوض وإذا فرعنا على أن القسمة بيع

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing rights in a gift among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2647)

اتجه هذا أو تمييز حق اتجه قول ابن القاسم لأن الغيب انكشف على أن حقه هذا الذي لم يهبه

Mas'alah: What is the ruling on possession of a shared gift between the donor and recipient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2652)

بالمقاسمة أو بحوز أجنبي لهم أو يسلفها جميعها للموهوب وفرق في كتاب محمد بين العبد فأجاز بقاء أيديهما عليه ويقتسمان الغلة وبين الدار لتصور القسمة فيها وعنه أيضا التسوية في جواز أيديهما كما يقبض في البيع وعنه التسوية بينهما في البطلان مع بقاء أيديهما لعدم رفع يد الواهب وإن عمرا كالشريكين وتصرفا كذلك مع بقاء أيديهما

Mas'alah: What is the ruling on offspring born from zina with a purchased or gifted slave-girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3418)

ويعلم من هذا البيان حكم ما إذا ولدت من زنى عند المشتري أو الموهوب فوجدهما أو ماتا أو أحدهما أو قتل أحدهما أو قتل أحدهما ومات الآخر وكان القتل من المشتري أو الموهوب أو من غيرهما أو كانت جناية دون قتل أو دخل الأم نقص من الولادة أو غيرها

Mas'alah: What are the options when a defect occurs in a gifted item after usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3467)

وإن حدث به عيب الموهوب خيرت في إمضاء الهبة والقيمة يوم الغصب وبين أخذه

Mas'alah: What happens when a fetus is gifted or bequeathed and then the mother is freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4277)

الثالث في الكتاب إذا وهبت الجنين او أوصيت ثم وهبت أمه لآخر وأعتقها هو أو وارثه بعد موته عتق الجنين تبعا لقيمتها وسقطت القيمة وغيرها وإن وهبت عبدا أو أخدمته لرجل حياته ثم أعتقته قبل الحوز نفذ العتق وبطل سواه علم المعطي بالهبة أم لا لأن هذه الأمور مشروطة ببقاء الملك فتبطل لبطلان شرطها كما لو مات في النكت قال ابن القاسم إذا تصدق بأمته على رجل وبجنينها على آخر فوضعت أخذ كل منهما ما وهب له فإن أعتقها المتصدق عليه بها قبل الوضع عتقت هي وجنينها وقال محمد إنما

يكون للمتصدق عليه بالأم حتى تضع ويبطل عتقه واختاره محمد لأنه لا تصير له الأم إلا بعد الوضع قال ابن القاسم وكذلك إن أعتق صاحب الولد فلا عتق له حتى تضع فتتم حريته قال ابن يونس إذا تصدق بالرقبة على رجل وبالجنين على آخر ففلس صاحب الرقبة بيعت بما في بطنها أو صاحب الجنين لم يبع حتى تضع وقال محمد لا تباع في دين صاحب الرقبة حتى تضع لأنها يومئذ تتعين له كما لو استثنى خدمتها سنة وليس كسيدها الأول ولو جنت فافتداها صاحب الرقبة لم يكن لصاحب الجنين شيء وإن أسلمها رقت مع جنينها كان قد أعتق الجنين صاحبه أم لا ولو أعتقها صاحبها ثم جنت اتبعت بالأرش ومن أعتق جنين أمته وعلم غرماؤه بعتقه وقاموا قال أبو عمران تباع لهم بما في بطنها لضعف عتق الجنين لأنها تباع في الدين المستحدث مع جنينها وإن بيعت في الدين المستحدث بجنينها ثم ردت بعيب وقد ولدت لا يباع الولد الآن لأنه الآن مستقبل لا يبيعها أولادها كعضو منها

Mas'alah: What is the ruling on bee offspring entering another's hive by analogy with doves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1426)

بينهما؛ لأن حكم النحل في هذا حكم الأبرجة إذا دخلت حمام برج في برج آخر، فإن استطيع ردها إلى برجها وإلا فهي لمن ثبتت في برجه، فكذلك فرخ النحل إذا لم يستطع أن يرد فرخ كل واحد منهما إلى صاحبه، فهو لمن ثبت في جبحه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is mistakenly delivered to the wrong person who then uses it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3649)

[مسألة: أهدى لرجل ثوبا فأخطأ به الرسول فدفعه إلى غيره فاقتطعه]

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is mistakenly delivered to the wrong person who then uses it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3649)

مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل أهدى لرجل ثوبا فأخطأ به الرسول فدفعه إلى غيره فاقتطعه قباء ثم طلب ذلك فقال: يقال للمبعوث له الثوب اغرم خياطته وخذ ثوبك، فإن أبى قيل للذي هو في يده إن شئت فادفعه إليه مخيطا، وإن شئت فأد قيمته يوم قبضته.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a share in undivided property with compensation and then demanding it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5459)

[: يهب الشقص في شيء مشاع على الثواب ثم يطلب الثواب]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undivided half of land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5658)

واختلف أيضا إذا تصدق رجل على رجل بنصف أرضه على الإشاعة. فقال ابن القاسم في تفسير ابن مزين: هي حيازة، ولم يرها أصبغ حيازة. وذلك على أصله الذي ذكرناه عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What types of property are valid in a gift of an undivided share to a minor child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6418)

الكبير نصيبه، وقد مضى بيان هذا كله وتوجيه الخلاف فيه في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب الحبس، ومضت المسألة أيضا في رسم طلق بن حبيب، من سماع ابن القاسم، من هذا الكتاب، وفي رسم العرية، من سماع عيسى منه؛ فإذا وهب الرجل جزءا من جميع ماله على الإشاعة لولده الصغير، وله أصول ورباع وعروض ورقيق وماشية وناض وطعام، جاز له على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ذلك الجزء من جميع ما كان يملك يوم الهبة من الأصول والرباع والعروض والرقيق والماشية، حاشا ما سكن من الدور، ولبس من الثياب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a gift of multiple properties when some are retained?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6419)

الذي لم يخرجه عن يده تبعا لما أخرجه عن يده منه، أو وضعه على يدي غيره، جاز ذلك؛ وإلا لم يجز هذا على مذهب مالك في أن الدور الكثيرة إن سكن دارا منها كلها أو جلها، وهي تبع لما لم يسكن منها، جاز له ما سكن، وما لم يسكن، كالدار الواحدة إن سكن منها اليسير جازت للابن كلها، وأما على مذهب أصبغ الذي يقول في الدور الكثيرة: إنه إن سكن واحدة منها أو جلها، وإن كانت تبعا لسائرها؛ أن الهبة فيها تبطل؛ لأن كل دار منها، فكأنها موهوبة على حدة، فبطل ما لبس من الثياب، وما سكن من الدور، وما أبقى عند نفسه من الناض بكل حال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on donating half a land with a well or spring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6422)

[: يتصدق على الرجل بنصف أرضه وفي الأرض بئر أو عين]

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner giving charity of his share of land to a man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6449)

]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undefined share in a village?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6458)

[مسألة: تصدق عليه وارث بحظه في قرية مبهمة] مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل تصدق عليه وارث بحظه في قرية مبهمة، فعمر فيها مع الورثة قدر حظ المتصدق، ثم هلك المتصدق فاقتسم الورثة القرية، فصار للذي كان عمر منها المتصدق عليه مثل ما لغيره من الورثة، فقال: ورثة المتصدق إنما لم يحز ما تصدق به عليه صاحبنا في حياته، فقال المتصدق عليه: قد حزت منها بقدر حظه منها، وقال الورثة: الذي صار لصاحبنا لم يحز ما تصدق به عليه صاحبنا في حياته، فقال المتصدق عليه: قد حزت منها بقدر حظه منها، وقال الورثة: الذي صار لصاحبنا لم يحزه؛ فقال ابن القاسم وابن وهب: ذلك لمن تصدق به عليه إذا كان قد عمر وحاز؛ لأنه حين وقع مع الورثة فعمر معهم، وحاوزهم فيها فهي حيازة؛ لأنه إنما أسلم إليهم حقه بما أسلموا إليه من حقوقهم، فهي

حيازة.

Mas'alah: What is the meaning of al-liqha al-safi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8066)

في اللقحة الصفي هي الغزيرة الكثيرة اللبن. قال محمد بن رشد: قول مالك في اللقحة الصفي: إنها الغزيرة الكثيرة اللبن صحيح، لأن ذلك مفسر في الحديث: حديث أبي هريرة رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول اله قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بآخر» ومعنى الصفي المختارة، لأن صاحب اللقاح والغنم، يصطفي لنفسه غزار اللبن منها أي يختارها. فإذا منح جاره وابن عمه ما يصطفيه ويختاره، فنعمت المنحة هي، كما جاء في الحديث قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] الآية والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating the chicks of pigeons that take shelter in another's dovecote?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9097)

فيما أوى إلى برج الرجل من حمام غيره قال حسين: سألت ابن القاسم عن البروج تتخذ للحمام فتبنى فيها الكوى خارجا من جداره، فيأوي الحمام إلى البرج في

داخله وخارجه إلى حمام قد وضعها الرجل في برجه، فلا تعرف الحمامات بعينها، ما

ترى في أكل فراخ حمام البرج التي أوت إليه؟ قال: إن عرف شيئا منها بعينها وعرف ربها ردها إليه إن استطاع، وإن لم يستطع ردها وعرف موضعها، فإذا فرخت رد فراخها على صاحبها، وإن ازدوجت حمامة له مع حمامة لجاره وهو يعرفها فلم يستطع ردها عليه ولا أخذها وعرف عشها التي تفرخ فيه هي وحمامته، رد على جاره فرخ حمامته. قال قلت له: وإن كانت حمامة جاره ذكرا؟ قال: نعم؛ لأنه إنما يكون ذلك على وجه الحضانة وليس على وجه البيض، كذلك قال من أرضاه من أهل العلم. قال: وكذلك كل حمامة خارج البرج في كواهن لصاحب البرج، وكل عصفور أوى إلى كواه فيه فراخه، وله أن يمنع كواه من غيره.

Mas'alah: How is the validity of a gift calculated when two donors give parts of the same slave?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=78)

عليه هبة الثاني صحت في ثلث الثلث فصار ثلث الثلث المذكور من مال الأول فتسري إليه الهبة فليرد ثلثه للثاني بالهبة ثم يرد بهبة الثاني ثلث ما رد لسريان هبته فيه وهكذا فلا يقف على حد في الترداد بينهما ويحصل بطريق الجبر والمقابلة وبيانه أن نقول: صحت هبة الأول في شيء من العبد فبقي عنده عبد إلا شيئا وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء فصار مع الأول عبدا إلا ثلثي شيء لأن ثلث الشيء رجع له بهبة الثاني فبقي عنده ثلثا الشيء ويضم ثلث الشيء لما عند الأول فيكون معه عبد إلا ثلثي شيء.

Mas'alah: How is the algebraic solution for overlapping gifts derived?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=78)

ومعلوم أنه لا بد من أن يكون الباقي مع الواهب يعدل ضعف ما صحت فيه هبته وقد قلنا: صحت هبة الأول في شيء مجهول من العبد بقطع النظر عن هبة الثاني وحينئذ فنقول ما بقي مع الأول وهو عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين هما ضعف ما صحت فيه هبته أي يساويهما وبعد ذلك فأجبر كلا من الطرفين بإزالة النقص بأن ترد المستثنى على الجانبين فتجعل الطرف الأول وهو ما بقي مع الأول عبدا كاملا وتجعل الطرف الثاني شيئين وثلثي شيء فنقول: عبد كامل يقابل شيئين وثلثي شيء ثم تبسط الشيئين أثلاثا من جنس الكسر أعني ثلثي شيء فصار هذا الطرف ثمانية كل واحد منهما ثلث شيء وبعد ذلك فاقسم الطرف الأول وهو العبد الكامل على الثمانية التي كل واحد منها ثلث شيء يخرج لكل ثلث شيء ثمن العبد فيعلم أن ثلث الشيء ثمن العبد وأن الشيء ثلاثة أثمان العبد فيكون معنى قولنا صحت هبة الأول في الشيء أنها صحت في ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا فبقي عنده عبد إلا شيئا أنه بقي عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا صحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء أنها صحت في ثلث الثلاثة الأثمان وهو ثمن ومعنى قولنا فصار مع الأول عبد إلا ثلثي شيء أنه صار مع الأول ستة أثمان وهي ضعف ما صحت فيه هبته لأنها صحت في ثلاثة أثمان وضعفها ستة أثمان ومعنى قولنا فبقي عنده أي الثاني ثلثا الشيء أنه بقي عنده ثمنان وهو ضعف ما صحت فيه الهبة لأنها صحت في ثمن وضعفه ثمنان فقد بقي

عبد الملك إن أعاده على الفعل نفعه معناه إن أراد أن ذلك الفعل المعلق عليه لم أجزم بجعله سببا للطلاق بل فوضت وجعلت سببيته إلى مشيئة الله تعالى إن شاء جعله سببا

وإلا فلا وعلى هذا التقدير لا يكون الفعل سببا فلا يلزم به شيء إجماعا ولا يكون هذا خلافا لمالك وابن القاسم مع أن صاحب المقدمات أبا الوليد بن رشد حكاه خلافا وقال: الحق عدم اللزوم قياسا على اليمين بالله تعالى إذا أعاد الاستثناء على الفعل وهذا يشعر بأن ابن القاسم يوافق في اليمين بالله تعالى ويخالف في الطلاق فيكون هذا إشكالا آخر أما إذا حمل قول عبد الملك على ما ذكرته فلا إشكال ويصير المدرك مجمعا عليه وإلا فلا تعقل المسألة ألبتة ولا يصير لها حقيقة. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] عبد الملك إن أعاده على الفعل نفعه معناه إن أراد أن ذلك الفعل المعلق عليه لم أجزم بجعله سببا إلى قوله فلا يلزم به شيء إجماعا) . قلت: قول القائل إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله لا يخلو من أن يريد إعادة الاستثناء إلى الطلاق المعلق على ذلك أو إلى الفعل فإن أعاده على الطلاق فقد سبق في مسألة: أنت طالق إن شاء الله أن الصحيح لزوم الطلاق وأن الاستثناء لا ينفعه وهذا المعلق كذلك وإن أعاده إلى الفعل المعلق عليه الطلاق فإن أراد معناه الظاهر وهو إن شاء الله تعالى أن أفعل ذلك الفعل فإذا فعله فقد شاء الله تعالى فعله فيلزم الطلاق كما قال مالك ومن وافقه وإن أراد ما قاله شهاب الدين وتأوله على عبد الملك وزعم أنه لا يلزمه شيء إجماعا فليس بالظاهر بل هو معنى متكلف ومع ذلك فلقائل أن يقول: إنه استثناء لا يفيد عدم لزوم الطلاق بل يفيد لزومه من جهة أن معنى الكلام أن ذلك تفويض سببية هذا الكلام إلى مشيئة الله تعالى وقد جعله الله تعالى سببا بتسويغه للمتكلم أن يجعله سببا وقد جعله كذلك بالتعليق عليه كما سوغ له وما أرى عبد الملك راعى هذا المعنى المتكلف بل رأى أن استثناء مشيئة الله تعالى يكون رافعا لحكم التعليق كرفعه لحكم اليمين والله أعلم. قال: (ولا يكون هذا خلافا لمالك وابن القاسم مع أن صاحب المقدمات حكاه خلافا) قلت: صاحب المقدمات أمس بتحقيق هذا العلم ومعرفة الخلاف فيه من الوفاق. قال (وقال: الحق عدم اللزوم قياسا على اليمين بالله تعالى إذا

أعاد الاستثناء على الفعل) قلت: بل الحق اللزوم كما سبق والقياس الذي ذكره ليس بصحيح للفرق بينهما وهو أن القائل إذا قال: والله لأفعلن إن شاء الله ورد الاستثناء إلى الفعل فإذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله تعالى وبر في يمينه وإن لم يفعله فهو بار أيضا لأنه علق المحلوف عليه على المشيئة للفعل ولم يقع الفعل فلم تتعلق به المشيئة والقائل إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله ورد الاستثناء إلى الفعل فإذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله فإنه لا يقع شيء إلا بمشيئته ويلزم مقتضى التعليق لوقوع المعلق عليه والله أعلم. قال: (وهذا يشعر بأن ابن القاسم يوافق في اليمين بالله تعالى ويخالف في الطلاق فيكون هذا إشكالا آخر) قلت: لا يكون ذلك إشكالا على ما تقرر بوجه. قال: (أما إذا حمل قول عبد الملك على ما ذكرته فلا إشكال ويصير المدرك مجمعا عليه وإلا فلا تعقل المسألة ألبتة ولا يصير لها حقيقة) قلت: [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لورثة كل من المريضين ضعف ما صحت فيه هبته أفاده الباجوري عن الأمير في حواشي الشنشوري. [المسألة الرابعة قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق] (المسألة الرابعة) إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت في الحال لأن تعليقه على الدخول حلف اتفاقا بخلاف إذا طلعت الشمس فأنت طالق ففي كونه حلفا فيحنث به أيضا كما هو مقتضى حديث الطلاق والعتاق من أيمان الفساق مع نص العلماء على أن تعليق الطلاق منهي عنه ولم يفصلوا أولا فلا يحنث به لأن الحلف ما يتصور فيه منع واستحثاث قولا الأصل والغزالي في وسيطه والصحيح الأول إن صح الحديث المذكور وإلا فالثاني. [المسألة الخامسة قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فكلمها] (المسألة الخامسة) إذا قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق وقالت هي: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها وكلمته لم تطلق ولم يعتق العبد عندنا وعند الشافعية لأن يمينه انحلت بيمينها ويمينها انحلت بكلامه فلم تبدأ هي ولا هو بكلام كما قاله الشافعي في المهذب

وغيره. [المسألة السادسة قال أنت طالق إن شاء الله] (المسألة السادسة) في لزوم الطلاق الآن في أنت طالق إن شاء الله كأن شاء الجن أو الملك وهو الصحيح المفتى به في المذهب فلذا اقتصر عليه خليل في مختصره والأمير في مجموعه وعدم لزومه وهو قول أبي حنيفة والشافعي قولان لمالك وابن القاسم ولعبد الملك مبنيان على أنه إذا وقع الشك في العصمة هل يعتبر ويقع الطلاق له وهو أصل ابن القاسم أو يلغى وتستصحب العصمة وهو أصل عبد الملك أما الشك في إن شاء الجن أو الملك فظاهر. وأما إن شاء الله فلأن متعلق المشيئة الذي هو الطلاق وحل العصمة أمر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى تعلم فيه مشيئة الله عز وجل بأنه أراد الطلاق على التعيين أم لا وليس لنا طريق إلى التوصل إلى ذلك وأما التوصل إلى علم مشيئة البشر فبوجوه منها إخباره بذلك مع قرائن توجب حصول العلم وكون غاية خبر البشر أن يفيد الظن إنما هو عند عدم القرائن على أنه يحتمل أن يقال بالاكتفاء هنا بالظن لأنه الغالب هذا هو المراد من قول مالك وغيره ممن روي عنه أنه

وقوله أنت طالق إلا أن يبدو لي لا ينفعه لأن الطلاق جعله الله تعالى سببا لقطع العصمة في أصل الشرع فقد زالت العصمة بتحققه كره المكلف أو أحب فمشيئته لغو وإذا علق الطلاق على فعل وأعاد قوله إلا أن يبدو لي عليه خاصة ومعناه أني لم أصمم على جعل الفعل سببا بل الأمر موقوف على إرادة تحدث في المستقبل فذلك ينفعه لما تقدم أن كل سبب موكول إلى إرادته لا يكون إلا بتصميمه على مشيئته وإرادته لذلك وكذلك قول صاحب الجلاب إن أعاد الاستثناء على كلام زيد نفعه وعلى الحج لم ينفعه معناه أني لم أجزم بجعل كلام زيد سببا للزوم الحج بل ذلك موكول لمشيئة الله تعالى فلا يكون سببا فلا يلزم الحج بكلامه فإذا أعاده على الحج فقد جزم بسببية كلام زيد فترتب عليه مسببه والاستثناء لا يكون رافعا كما تقدم فهذا سر هذه المسائل وهو من

نفائس العلم فافهمه. (المسألة الثامنة) في الجواهر أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار وهو تعليق التعليق فإن كلمت زيدا أولا تعلق طلاقها بالدخول لأنه شرط في اعتبار الشرط الأول قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: هذا يسميه أهل النحو اعتراض الشرط على الشرط فإن دخلت الدار ثم كلمت زيدا طلقت وإن كلمت زيدا أولا ثم دخلت الدار لم تطلق لأنه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد فوجب تقديمه عليه وإن قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطاء لأنه شرط في الوعد بالعطية وشرط في العطية السؤال وكان معناه إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق ووافقه الغزالي على ذلك في الوسيط ولم يحكيا خلافا وذكر إمام الحرمين المسألة في النهاية واختار مذهبنا وأن التعليق مع عدم الواو يكون كالعطف بالواو وضابط مذهب الشافعي أن الشروط إن وقعت كما نطق بها لم تطلق وإن عكسها المتقدم متأخر والمتأخر متقدم طلقت ولم أر هذا لأصحابنا بل ما تقدم وفي المسألة غور بعيد مبني على قاعدتين يظهر منهما مذهب الشافعي فنذكرهما ونذكر ما وقع في القرآن الكريم من ذلك وفي كلام العرب ليتضح الحق في هذه المسألة فهي من أطاريف المسائل: القاعدة الأولى من الشروط اللغوية [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قد سبق أن ما ذكره مقصد متكلف لم يقصده عبد الملك ولا يفيد على تقدير قصده ما ذكر بل نقيضه فلا يصير المدرك مجمعا عليه وتعقل المسألة وتصير لها حقيقة والله أعلم. قال: (وقوله أنت طالق إلا أن يبدو لي لا ينفعه إلى آخر المسألة) قلت: ما قاله في ذلك صحيح غير قوله بل ذلك موكول لمشيئة الله تعالى فلا يكون سببا فلا يلزمه الحج بكلامه فإنه يلزمه إذا كان الاستثناء بمشيئة الله تعالى بخلاف إذا كان بمشيئته فإنه كان الاستثناء بمشيئة القائل في قوله إن كنت كلمت زيدا فعلي المشي إلى الحج فإن قال: إن شاء الله فإنه يلزمه كما سبق وإن قال: إلا أن يبدو لي فإنه لا يلزمه لأنه يتعين هنا حمل كلامه على رد الاستثناء

إلى جعل ذلك الفعل سببا قال: شهاب الدين (المسألة الثامنة في الجواهر أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار وهو تعليق التعليق فإن كلمت زيدا أولا تعلق طلاقها بالدخول لأنه شرط في اعتبار الشرط الأول إلى قوله من أطاريف المسائل) قلت: ما قاله نقل أو وعد فلا كلام فيه قال: (القاعدة الأولى أن الشروط اللغوية [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يلزمه الطلاق الآن في أنت طالق إن شاء الله لأنه علقه على مشيئة من لا يعلم مشيئته فقول من قال: إن القول بأن مشيئة الله تعالى لا يمكن اطلاعنا عليها يضاهي قول القدرية بحدوث الإرادة وأن بعض الأمور على خلاف مشيئة الله تعالى ويخالف قاعدة أهل السنة أن مشيئة الله واجبة النفوذ فكل عدم ممكن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده وكل وجود ممكن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده ليس بصحيح كما نقله الشيخ محمد كنون في حاشيته على حواشي عبق عن العلامة ابن المبارك مع زيادة قلت: ويظهر لنا على ذلك ثلاثة أمور: الأمر الأول أنه لا يحتاج حينئذ إلى قول العلامة الأمير في ضوء الشموع الصواب إما أن يقال: إن قوله أنت طالق إن شاء الله تعالى تعليق بمحقق إن قصد إن كان شاء الله ذلك يعني في الماضي فإن بنطقه بالطلاق علم أنه شاء وقاعدة أن الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل وطلاق لم يقع قبل التعليق أغلبية لا كلية وإلا يقصد ذلك بل قصد إن شاء ذلك في المستقبل ولو قلنا: إن الحكم يتعدد عند الله تعالى لأننا إنما نفتي بما غلب على ظننا وحصول المحكوم به هنا ليس من مجرد الحكم حتى يرد أنه تعالى قد يأمر ولا يريد فلا يلزم من الحكم حصول المحكوم به بل حصوله هنا من حيث تحقق السبب وهو نطقه بالصيغة فتدبر. وأما أن يقال إن جعل مالك ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظورا فيه للمشيئة في حد ذاتها فلا ينافي أنها تعلم بتحقق المشيء اهـ بحذف وزيادة وتصرف. الأمر الثاني أن هذا الذي نقله كنون عن ابن المبارك هو الذي يشير إليه قول ابن الشاط مراد من قال يلزمه الطلاق الآن في أنت طالق إن شاء الله لأنه علقه على

مشيئة من لا يعلم مشيئته هو أنه لا يعلم هل أراد الطلاق على التعيين أو لا وليس لنا طريق إلى التوصل إلى ذلك اهـ. قلت: وتوضيح ذلك أن مطلق لفظ الطلاق وإن وضعه الشارع لحل العصمة إلا أن لفظه المعين الواقع في قوله أنت طالق إن شاء الله معلق على مشيئة الله تعالى لما كان معناه إن شاء الله جعل هذا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of gifting undivided property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=633)

(المسألة الثانية) قال ابن العربي في أحكامه هذه الآية حجة على صحة هبة المشاع لأن الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل ولم يفصل بين مشاع ومقسوم وقال أبو حنيفة لا تصح هبة المشاع فورد عليه عموم الآية وأراد علماء ما وراء النهر الانفصال عنها بقولهم إن الله تعالى إنما بين تكميلا ثبت بنفس العفو دون شرط قبض ذلك في عفو المرأة فأما العين فلا يكمل العفو فيه إلا بقبض متصل به أو قبض قائم ينوب عن قبض الهبة ولئن حملنا الآية على عقد شرط زيادة القبض فنحن لا نشترط إلا تمامه وتمامه بالقسمة فآل الاختلاف إلى كيفية القبض لكن هذا الانفصال إنما يستمر على أصحاب الشافعي الذين يشترطون في الهبة القبض فأما نحن فلا نرى ذلك فلا يصح لهم هذا الانفصال معنا فإن نفس العفو ممن عفا يخلص ملكا لمن عفي له وأما أصحاب الشافعي فلا يصح لهم هذا معهم إلا من طريق أخرى وهي أن الآية بمطلقها تفيد صحة هبة المشاع من حيث كونه مشاعا، وافتقار الهبة إلى القبض نظر آخر يؤخذ من دليل يخص تلك النازلة فمشترط القسمة مفتقر إلى دليل ولم يجدوه إلا من طريق المعنى المبني على اشتراط القبض ونحن لا نسلمه وليس

التمييز من القبض أصلا في ورد ولا صدر فصح تعلقنا بالآية وعمومها وسلمت من تشغيلهم اهـ بتصرف

Mas'alah: Is gifting an undivided share valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=587)

[1199] مسألة: هبة المشاع والتصدق به جائز، كان مما ينقسم كالعقار، أو مما لا ينقسم كالعبيد والحيوان، وقال أبو حنيفة يجوز فيما لا ينقسم، ولا يجوز فيما ينقسم؛ فدليلنا قوله تعالى: "إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" والعفو ها هنا ما يجب من النصف، فلم يفرق بين أن يكون الصداق مما ينقسم أو مما لا ينقسم، وروي أنه -صلى الله عليه وسلم- اشترى سراويل بأربعة دراهم، فقال للوازن: "زن وأرجح" وذلك هبة المشاع، ولأن كل ما يجوز بيعه يجوز هبته كالمحوز، ولأن كل ما يصح أن يكون مقبوضا في البيع صح في الهبة كالمنفرد، ولأن الإشاعة التي لا تمنع البيع لا تمنع الهبة، اعتبارا بما لا ينقسم، ولأنه مشاع يجوز بيعه كالذي لا ينقسم، ولأن كل ما جاز هبة جميعه جاز هبة بعضه، كالمفرد ومما لا ينقسم، ولأن كل عقد جاز في مشاع لا ينقسم جاز فيما ينقسم كالبيع، ولأنه قد ثبت أن الرجلين إذا وهبا دارا بينهما لرجل صح، وهذا هبة مشاع.

Mas'alah: Is a gift of an unknown item valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=591)

[1209] مسألة: هبة المجهول جائزة، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: "وإيتاء ذي القربى" ، ولأنها هبة لما تصح هبة جنسه فأشبه المعلوم. ***

Mas'alah: Does the hadith of the wild donkey permit gifting undivided property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1601)

وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة المشاع لقول البهزي للجماعة شأنكم به ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر ما للفقهاء في هبة المشاع من التنازع في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item or shared property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

وفي هذا حديث عائشة هذا جواز الهبة المجهول عينها إذا علم مبلغها وجواز هبة المشاع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3197)

واختلفوا في هبة المشاع وكيف القبض فيها فقال مالك هبة المشاع جائزة ولا تصح إلا بقبض الجميع وتصح للشريك في المشاع إذا تخل الواهب عنها وأخذها من يده

وانفرد الشريك الموهوب له بها وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق تصح الهبة في المشاع والقبض فيها كالقبض في البيع سواء وقال أبو حنيفة وأصحابه الهبة للمشاع باطل ولا تصح إلا مقبوضة معلومة مفردة كما يصح الرهن عندهم فيفرد المرتهن وكذلك الموهوب له ويقبضه ولا شركة فيه لغيره وقد بينا ذلك في كتاب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman to one person and her fetus to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2794)

فيمن وهب أمته لرجل وجنينها لغيره، وعتق الأم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on donating a slave woman and her fetus to different people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2795)

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم: فيمن تصدق بأمته على رجل، وبما في بطنها على آخر: فوضعت؛ أن الولد للذي وهب له، والأمة لمن وهبت له، فإن أعتقها المتصدق عليه بها قبل الوضع؛ كانت حرة بما في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting half of a slave's service to another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3012)

ابن سحنون: ومن قال لعبده: أخدم لانا سنة فأنت حر، فوضع عنه المخدم نصف الخدمة؛ فإن أراد أنه ترك له خدمة ستة أشهر فهو كذلك، وإن أراد أنها ملك لك وتشاركني في الخدمة، وتصير لك ملكا؛ كان حرا مكانه كله، كمن وهب لعبده نصف خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3224)

وأما في الصدقة فقال: لا يعتق إلا أن يقبله كله أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a gifted female servant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3536)

وقالوا في المخدمة: إنه لا يجوز لسيدها وطؤها، لأنه يبطل الحوز، فمنعوه الوطء لعلة حالة متيقنة.

Mas'alah: Does gifting one of two slave sisters to a son or stranger permit intercourse with the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4272)

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ولو وهب إحداهما لابنه الكبير أو لأجنبي لم تحل له أختها حتى يقبضها الموهوب له، لأن الواهب لو أعتقها قبل قبض الموهوب له، أو

أحبلها لمضى فعله فيها وانتقضت الهبة، فلذلك شرطنا القبض فيها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of a silver nugget and selling the other half?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4742)

قال مالك: ومن وهب نصف نقرة له – فضة – لرجل، وباع نصفها من آخر فلا يجوز، وإن كانت الهبة والبيع بينهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's slave who converts to Islam and is then pawned or gifted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5303)

[فصل 4 – في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه أو في العبد يهبه المسلم النصراني]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a gifted slave and pre-emption in a gifted share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5314)

م وكذلك اختلفوا في العبد يوهب وله مال، فقيل ماله للواهب؛ لأنه ملك كالبيع، وقيل ماله للموهوب؛ لأنه باب معروف كالعتق، وكذلك اختلفوا في الشقص يوهب لغير ثواب فقيل فيه الشفعة؛ لأنه نقل ملك كالبيع، وقيل لا شفعة فيه لأنه معروف، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a sheep given as a gift gives birth after the meat and skin were given to different people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5353)

[فصل 10 - فيمن وهب لرجل جلد شاته ولآخر لحمها فنتجت الشاة] ومن كتاب تضمين الصناع: ومن وهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فغفل عنها حتى نتجت، فالنتاج لصاحب اللحم، وعليه مثل الجلد أو قيمته لصاحب الجلد، ولو هلكت لم يكن له شيء، وكذلك الناقة إذا دعي صاحب الجلد إلى الذبح، فلصاحب اللحم الاستحياء ويغرم مثل الجلد أو قيمته. م فإن تراضوا بالذبح وتشاحوا على من يكون الذبح والسلخ فأرى أن يكون أجر ذلك بينهما على قدر قيمة اللحم وقيمة الجلد فإن كان قيمة الجلد من الجميع الثلث أو الربع فعلى صاحبه ثلث أجر الذبح والسلخ أو ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of something mistakenly thought to be owned, compared to hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7060)

م: جعل هاهنا أنه وهبه ما ظن أنه ملكه فكشف الغيب أنه ليس بملكه، فجعله إن لم يقبض أو قبض ولم يفت ردا، فإن فات مضى، وقيل: إن قبض مضى؛ كما قال في هبة الزوجة صداقها. ولا يبعد أن يقال: إذا فات بالهبة مضى؛ كما قال: إذا فات بالحوالة مضى.

Mas'alah: Is the value of a female slave taken from the donor if she becomes pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7461)

قيل له- فيها-: فهل تؤخذ منه قيمة الأمة إذا حملت؟

Mas'alah: What is the ruling if a gifted slave is killed by someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7461)

قال أصبغ عن ابن القاسم: ولو قتل العبد رجل كانت القيمة للموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling if the donee makes a mukatabah, tadbir, or delayed manumission of a gifted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7461)

قال أصبغ: ولو كاتبه أو دبره أو أعتقه إلى أجل فلا يرد ذلك ولا شيء للمعطى لا في خدمة المدبر ولا في كتابة المكاتب ولا في رقبته إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave to another before the first recipient takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7462)

[المسألة الأولى: لو وهب العبد لآخر قبل حيازة الأول]

Mas'alah: What is Ashhab's view on a second recipient taking possession of a gifted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7462)

وقال أشهب: بل الثاني أحق به إذا حازه وإن لم يمت الواهب، وبه أخذ محمد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a gifted slave when the first recipient is aware?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7462)

وروي عن ابن القاسم: أنه إن تصدق به أو وهبه لآخر، والأول عالم فلا شيء له إذا حازه الآخر، وإن لم يعلم فهو أولى لم يمت الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (musha')?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7479)

[(2) فصل في هبة المشاع]

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of a house or a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7479)

[المسألة الأولى: فيمن وهب نصفا له في دار أو عبد]

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in a house or slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7479)

ومن تصدق على رجل أو وهبه نصفا له في دار أو عبد فذلك جائز، كما يجوز بيع ذلك، ويحل المعطى محل المعطي فيه فيكون ذلك حوزا.

Mas'alah: What is the Maliki position on gifting an undivided share (musha')?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7479)

قال ابن المواز: ولا أعلم من أنكر هبة المشاع إلا بعض أهل المشرق، وما لكراهيتهم لذلك وجه ولا حجة.

Mas'alah: What is the third issue regarding gifting an undivided inheritance share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7480)

[المسألة الثالثة: فيمن تصدق على رجل بمورثه المشاع]

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7482)

[(3) فصل: في هبة المجهول]

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown inheritance share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7482)

[المسألة الأولى: فيمن وهب لرجل مورثه ولا يدري كم هو، وكيف إن كانت دارا فوهبها ولا يدري كم نصيبه منها؟]

Mas'alah: What is Malik's ruling on gifting an unknown inheritance share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7482)

قال مالك: ومن وهب لرجل مورثه من فلان ولا يدري كم هو ربع، أو خمس، أو سدس، فذلك جائز.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on gifting an unknown share of a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7482)

قال ابن القاسم: وكذلك إن وهبه نصيبه من هذه الدار ولا يدري كم هو؟ فهو جائز، ويجوز أن يهبه نصيبه من جدار، وإن وهبه نصيبه من دار ولم يسمه قيل للواهب: قر بما شئت مما يكون نصيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a donor who regrets a gift of unknown inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7483)

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم: فيمن تصدق على رجل بما ورث عن أبيه وأشهد له وقبل ذلك منه، ثم بدا للمعطي وقال: كنت لا أدري ما أرث نصفا أو ربعا؟ ولا أدري عدد الدنانير والرقيق، ولا مبلغ الأرض والشجر، فلما تبين لي مبلغه استكثرته وكنت أظنه أقل من ذلك، قال: إن كان تبين ما قال إنه لم يكن يعرف يسر أبيه ولا وفره لغيبة كانت عنه، حلف ما ظن ذلك، ويكون القول قوله، وإن كان عارفا بأبيه ويسره جاز ذلك عليه وإن لم يعلم قدر ذلك ومبلغه.

Mas'alah: Who transmitted the permissibility of gifting an unknown item from Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7483)

[(1) فرع: فيمن نقل جواز هبة المجهول عن ابن القاسم، وفيمن نقل المنع]

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7483)

قال أبو محمد: وأعرف لابن القاسم في غير موضوع أن هبة المجهول جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7483)

وقال محمد بن عبد الحكم: هبة المجهول جائزة وإن ظهر له أنها كثيرة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting future crops, fruit, or offspring and the requirement of possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7491)

[(4) فصل: في هبة ما سيحدث من زرع أو ثمر أو ولد، والحوز في ذلك وفي غيره]

قال ابن القاسم: ولا بأس بهبة ما لم يبد صلاحه من زرع أو ثمر أو ما تلد غنمه أو أمته أو ما في ضروعها من لبن أو على ظهورها من صوف أو وبر أو ما في شجرة من ثمر قد طاب، والحوز في ذلك كله: حوز الأرض في الزرع، والشجر في الثمار، والأمهات في هبة ما ولدت، وعلى الواهب تسليم ذلك كله إليه بالقضاء، والسقى فيما يسقى على الموهوب. قال ابن المواز: وقاله أشهب: في الصوف واللبن والثمرة والزرع، وأما في بطون الأمهات فالهبة جائزة، ولا يتم الحوز إلا بعد أن تضع، لا بحوز الأم؛ لأن العتق فيه ليس بحوز حتى يخرج، وقد تباع الأمة قبل ذلك في الدين يستحدث،

بخلاف الثمرة والزرع، ذلك يجوز أن يرهن ولا يرهن الجنين، ويباع الأصل وتبقى له الثمرة أو الزرع ولا يكون له الجنين. قال محمد: هذا أصوب. وقال ابن حبيب عن أصبغ: إن قبض الأمة في صحة المعطي فذلك حوز ولدت بعد موت المعطي أو قبله، وليس للورثة بيعها في دين على الميت ولا إدخالها في القسم، فإذا ولدت كان الولد للمعطى ويتقاوونها هي وولدها حتى يصير عند واحد. ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أخدمه رجل عبده شهرا فقبض الغلام فهو قابض للخدمة، أو أسكنه داره سنة فقبض الدار قبض للسكنى. قال مالك: ومن وهب لرجل ثمرة نخلة عشرين سنة أو أقل أو أكثر جاز ذلك إذا حاز الموهوب النخل أو جعلت على يد من يحوزها له.

Mas'alah: What is the ruling on gifting what a female slave will give birth to and the requirement of possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7492)

[(5) فصل في هبة ما تلد الأمهات، والحوز في ذلك، وفي أنواع من الحوز] قال ابن القاسم: وكذلك لو وهبه ما تلد جاريته عشرين سنة، فإن قبض الجارية وحازها أو جعلت له على يد من يحوزها له مثل النخل، فذلك جائز، وإن لم يحزها هو أو تحز له حتى مات الواهب، فالهبة باطل، والصدقة في هذا والحبس والهبة والنحل بمنزلة واحدة إذا قبض فهو جائز.

Mas'alah: What are the rulings on gifts, including undivided property and acceptance for a foundling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8043)

[فصل 3 - مسائل من الهبة] وتجوز الهبة غير مقسومة. قيل: فما وهب للقيط أو تصدق به عليه أيكون الذي هو في حجره قابضا له، ولم يجعله السلطان ناظرا ولا وصيا؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: من تصدق على غائب بصدقة ودفعها إلى أجنبي ليقبضها للغائب ويجوزها له والغائب غير عالم بالصدقة أن ذلك جائز، والموهوب له الشقص والمتصدق به عليه يقول له الشفيع: أخاف أنك ابتعته منه أو عاوضته فيه سرا وأردتما قطع الشفعة بما أظهرتما فاحلف، فإن كان ممن يتهم أحلفه وإلا لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's gift or endowment of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8146)

وأما إن وهب أو حبس فعلى أصل سحنون تجوز والهبة في نصيبه لا في نصيب شريكه, ويأخذ شريكه نصيبه من الموهوب, وإن كان فيما ينقسم قاسمه.

Mas'alah: Is it permissible to gift dates on palm trees?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1046)

وجائز هبة التمر

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1047)

وجائز هبة المشاع ويقبض بما يقبض به الرهن على ما مضى فى كتاب الرهون والاشهاد فى هبة المشاع ويقبض بما يقبض به الرهن على مضى من ذلك واذا اكراها الموهوب له وكتبها باسمه وقبضها المكتري بما تقبض به تمت ونفذت

Mas'alah: Is it permissible to gift unknown shares of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1047)

وجائز هبة المجهول من المواريث وغيرها من الحاضر والغائب وحيازته الاشهاد به وقبول الموهوب له ويحل محل شريكه فيه

Mas'alah: What is the ruling on gifting specific quantities of oil from olives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1047)

ومن وهب أقساطا من زيت زيتون بعينه او جلجال بعينه اجبر الواهب على عصره

Mas'alah: What is the ruling on gifting to two people?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1047)

ولو وهب رجل هبة لرجلين

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of an undivided share of property to his son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1058)

ومن تصدق على ابنه بجزء مشاع من دار او ارض واشهد على ذلك ففيها قولان المالك احدهما الجواز وبه آخذ اذا كان حقيرا والاخر البطلان وكذلك الهبة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of gifting undivided property (shuyu')?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1614)

فصل [2 – في صحة هبة المشاع] : تصح هبة المشاع كما تصح هبة المقسوم وتجوز من الشريك وغيره فيما تتأتى قيمته وفيما لا تتأتى [1] (خلافا لأبي حنيفة [2] في قوله إن المشاع الذي يمكن فيه قسمة لا تصح هبته) [3] على وجه، ولأن كل مشاع جاز

[4] بيعه جازت هبته كالمقسوم، ولأن كل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم (صح في الذي ينقسم) [5] كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3443)

وفي اللخمي هبة المجهول والصدقة به جائزة ماضية، ويستحب كونهما بعد معرفة العطية خوف الندم. انتهى.

Mas'alah: Can a person who inherits half a garden improve it without objection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

لا اعتراض على من ورث نصف جنة فأصلحها ... 61

Mas'alah: Can a donor who reserved a share prevent the donees from partitioning the gifted property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4243)

وسئل ابن أبي جعفر أيضا عن رجل تصدق على بنيه وهم مالكون لأمورهم بملك صدقة بتة بتلة مقبوضة، واستثنى لنفسه ثلاثة أعشار ثمنها وقبلها البنون منه وذهبوا إلى قسمتها

ويعطي كل واحد منها ما يلزمه من المستثنى ومنعهم المتصدق من ذلك، فهل لهم ما ذهبوا إليه أم لا؟

فأجاب: لهم القسمة وله استثناؤه ولا يتعارضان. وأجاب ابن رشد وابن الحاج فقالا: لهم ما ذهبوا إليه من ذلك، ويكون استثناؤه باقيا في حظ كل واحد منهم ما ينوبه منه على قدره. [من بنى في دار مشتركة بينه وبين ثان]

Mas'alah: What is the ruling on reopening a sealed door in a dead-end alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4638)

وسئل ابن الحاج عن درب غير نافذ فيه باب دار لرجل وكان إليه حائط لبعض الجيران ففتح إليه بابا فلم ينكر عليه جاره أو كان قديما ثم طمسه ووهب الدار لابنته فأرادت الابنة فتح ذلك الباب لعلة. فأجاب: ذلك لها وكأنها دخلت عليه كما جاز للواهب ذلك، قيل: إن كان طمسه بزوال شواهده. وبقي على ذلك زمانا، فالصواب أنه يمنع الواهب فضلا عن الموهوب له لأن الجار حاز عليه ذلك بعد أن أسقط ضرره وإن كان أغلقه وأبقى شواهده فالصواب جواز ذلك للموهوب له، لأن كل حق للواهب فإنه ينتقل للموهوب، فكما جاز للواهب فتحه فكذلك الموهوب فيلزم هنا كذلك للموهوب ومن يقول إنه حق تصير للمشترى فكذا الموهوب هنا وبالأول مضى العمل وكأنه حق أسقطه وباع. وقال ابن الحاج أيضا: وإذا كان الاطلاع لا يمكن إلا بواسطة مثل سلم يوضع فيرتقى عليه لموضع الاطلاع أو كرسي وشبه ذلك فلا يهدم موضع الاطلاع ولا يطمس ويمنع أن يطلع، وبذلك جاءت الروايات ويؤدب على ذلك إلا أن

يكون الموضع مما جرت العادة بأن يسكن فيه من لا يؤمن بأنه يطمس ولا يهدم، وبهذا نفذ الحكم في حجرة كانت يطلع منها على حمام أبان وعلى دار الهماني وكان المطلع يصعد على شيء وحينئذ يطلع وأمر بهدم منصبه حانوت كان بجدار الحمام وكان يجلس فيه أهل الفضول لاعتراض من يخرج من الحمام من النساء، وقال أيضا: والاطلاع إذا كان محدثا يغير بالحكم والمحدث هو الذي يبنى بعد الدار التي يطلع عليها منه وذلك هو الذي يغير.

Mas'alah: What is the ruling on a gift held in common ownership that is not fully delivered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4747)

فأجاب: إذا كانت العطية على الإشاعة فلا يجوز للصغير ما أعطاه إذ لم يخرج عن يده جميع الصدقة إلى الابن الكبير الذي شركه معهم إلى قابض غيره ويبطل ويرجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a rented house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4747)

وسئل عن هبة الدار المكتراة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a rented house along with the rental contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4748)

فأجاب: هبة الدار المكتراة، إن وهب الكراء معها لم يحتج إلى وقوف البينة عليها وإنما يحتاج إلى أن يجتمع الموهوب مع المكترى خاصة وهبتهما [126/9] دون كراء على قولين قياسا على الرهن وعلى الجواز توقف البينة على الحيازة وتصح وعلى الثاني لا تصح حتى تخرج من الكراء، ولو وقع الموت قبل ذلك بطلت الهبة فلا بد من اتباع الهبة الكراء للموهوب له ويشهد الساكن أنه أكراها من الموهوب له قبل الهبة ويكون الإشهاد عليهم ثلاثتهم، وفعلت ذلك أنا وابن رشد لمن أشهدنا وعقدت هبات لابن مجاهد ولم يتضمن العقد اتباع الكراء ووقعت هبات بعد ذلك عرية عن هذا، فقال بعضهم لا بد أن يزاد في العقد أنه اتبع هبة الكراء لهبة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of half a house with shared residence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4773)

[من وهب لرجل نصف داره وسكناها جميعا] وسئل عمن وهب لرجل نصف داره ثم سكناها جميعا. فأجاب: لا ينفذ شيء من الهبة حتى يقتسما سكناها جميعا شطرين على المراضاة، وإن لم تكن قسمة صحيحة في الأصل، فإن الهبة تنفذ عند سكناها على اقتسام وتراض وإن لم تكن قسمته صحيحة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift of her share in jointly owned property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4779)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an exception of part of the gifted property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4781)

وسئل الفقيه أبومحمد عبدالنور العمراني عن مسألة تظهر من جوابه رحمه الله. فأجاب: استثناء الواهب بعض الشيء الموهوب على أن يكون بعد موته محلقا بالهبة على وجهين: أحدهما أن ينص على إدخال رقبة ذلك الشيء المستثنى في الهبة، أو لا يستثنى منه إلا منافعه في بقية حياته، فيكون بعد الموت داخلا في الهبة بلفظ الهبة الأول، والوجه الثاني أن يكون استثنى رقبة ذلك الشيء يبقيها على ملكه حتى لا تدخل في الهبة إلا بعد موته، فالوجه الأول إن كان مقدار قيمة ذلك الشيء المستثنى ثلث قيمة الجميع فأقل صحت الهبة بذلك وفي سائر الموهوب، والوجه الثاني لا تصح فيه الهبة في الشيء المستثنى، وإنما يكون له حكم الوصية فتصح إن كان الموهوب له غير وارث وحملها الثلث أو ما حمل منها، وإن كان الموهوب له وارثا وقف ذلك على إجازة الورثة له أو ردهم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house with all its contents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4793)

[مسألة في الهبة] وسئل ابن الطلاع عمن وهب الدار بكل ما فيها. فأجاب: الهبة ماضية

نافذة ولا يحتاج إلى الإخلاء، ولا يضر الموهوب له سكنى الواهب فيها وإن الأب إن مات قبل قبض البنت الموهوب لها فهي للبنت ما لم يكن له فيها متاع غير الموهوب أو لزوجته إلا أن تهبه أو تخرجه ولا يبقى فيها لأحد شيء.

Mas'alah: Is a gift of locked contents in a chest valid without the donee seeing them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4816)

وسئل ابن رشد فيما ذكره ابن حديد عمن في ناحية داره تابوت أو في بيته مقفول عليه أشهد في صحته عدولا أن ما في داخل التابوت لابنته الصغيرة فلانة دون معاينتها فيه فيموت فيوجد في التابوت الحلي والثياب هل هو لابنته أم لا؟ وكيف لو دفع مفاتيحه للبينة ولم يزل عندهم إلى وفاته. فأجاب: أما هبة ما في التابوت المقفول عليه فلا تجوز ولا يصح إلا أن يكون دفع مفاتيح القفل إلى الشهود حين الإشهاد وعاينوه مقفولا عليه ويوجد بعد موت الواهب على ذلك فيصح للابنة ما وجد داخله استحسانا. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on building a house on donated land that includes shares for orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

من تصدق عليه بقاعة فبناها دارا وتبين أن فيها حظا لأيتام أو غيب 137

Mas'alah: What is the ruling on gifting the child of one's slave woman to a stranger?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1404)

[يهب ولد أمته لرجل أجنبي]

Mas'alah: Are the parties compelled to reunite a mother and her gifted child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1404)

قلت: فإن قبض الموهوب له الولد أتجبره وسيد الأمة على أن يجمعا بين الأم وولدها في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a gift of a young child of one's slave woman valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1405)

قلت: أرأيت إن وهبت ولد أمتي صغيرا لرجل أتجوز الهبة في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on gifting the meat of a sheep to one person and its skin to another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1510)

[يهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيغفل عنها حتى تنتج]

Mas'alah: What is the ruling on gifting the meat and skin of a sheep separately when the sheep gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1510)

فيمن يهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيغفل عنها حتى تنتج قلت: أرأيت إن وهب رجل لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فغفل عنها حتى وضعت؟ قال: أرى أن يكون له قيمة جلد الأم أو شراؤه إن أدركها قائمة، فإن فاتت لم يكن له في الولد قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of the meat wants to keep the sheep alive and compensate the skin recipient?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1510)

[يهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحييها]

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of the meat wants to keep the sheep alive and compensate the skin recipient?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1510)

فيمن يهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحييها ويقول: أدفع لك قيمة الجلد أو جلدا مثله ويأبى الآخر إلا الذبح قلت: أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل لحم شاته ووهب لآخر جلدها، والشاة حية

Mas'alah: Is a gift of divided property permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2016)

قلت: وتجوز الهبة في قول مالك مقسومة؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of a house or a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2158)

[في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له] قلت: أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل أو وهب له نصف داره غير مقسومة، أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة جائزة وإن لم تكن مقسومة. قلت: فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته؟ قال: يحل محل الواهب ويحوز ويمنع مع شركائه ويكون هذا قبضه قلت: وكذلك هذا فيما لا يقسم في العبد إذا وهب نصفه لرجل فهو جائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون قبضه مثل ما ذكرت في الدار قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. إذا حاز ما وهب له دون صاحبه فقد قبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a specified quantity of oil from a particular batch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2158)

[في الرجل يهب للرجل دهنا مسمى من جلجلان بعينه] قلت: أرأيت إن وهبت لرجل عشرة أقساط من دهن جلجلاني هذا؟ قال: الهبة جائزة، لأن مالكا يجيز أن يهب الرجل للرجل ثمر نخله قابلا، فإن ذلك جائز، فهذا الذي ذكرت من دهن الجلجلان أحرى. قلت: أرأيت إن قال رب الجلجلان: لا أعصره؟ قال: يلزمه عصره ذلك قلت: فلو قال:

أنا أعطيك من غيره زيتا مثل زيته

بمكيلته؟ قال: لا يعجبني ذلك، لأني أخاف أن يدخله طعام بطعام مستأخر، ولعل ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيته يتلف قبل أن يعصره، فيكون قد أعطاه زيته باطلا، فلا يعجبني إلا أن يكون من زيت ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيته. وقال: ربيعة في رجل قال: اشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مائة دينار، ثم بدا له فرجع فيها بعد يومين فخاصمه الذي تصدق عليه. قال ربيعة: يؤخذ بذلك إن كان في ماله محمل لذلك أنفذ عليه، وإن لم يدرك ذلك في ماله أبطل ولم ينزله بمنزلة الدين. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل أتى قوما فأعطوه إلى العطاء وكتبوا له ورفعوا الكتاب إليه، فبلغ ما أعطي فنزع رجال قال ابن شهاب: قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة ليس لصاحبها أن يرجع فيها ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن حميد بن أبي الصعبة تصدق على ابنه بداره، ثم أراده أن يرتجعها فخاصمه إلى بعض قضاة مصر، فأبى أن يجيز له ارتجاعه بعد أن تصدق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown inheritance share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2159)

[في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يدري كم هو] قلت: أرأيت إن وهبت لرجل مورثي من رجل، ولا أدري كم هو مورثي من ذلك الرجل سدسا أو ربعا أو خمسا أتجوز الهبة؟ قال: من قول مالك إن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown share of a house or wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2159)

[في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدري كم هو] قلت: أرأيت إن وهبت نصيبي من هذه الدار ولا أدري كم هو أيجوز أم لا؟ قال: هذا والأول سواء وأراه جائزا قلت: أرأيت إن وهبت نصيبا لي من جدار، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unspecified share of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2159)

[في الرجل يهب للرجل نصيبا من دار ولا يسميه له] قلت: أرأيت إن وهبت له نصيبا، من داري ولم أسمه ثم قام الموهوب له؟ قال: يقال للواهب: أقر له بما شئت مما يكون نصيبا، ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting crops or fruit before ripeness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2159)

[الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه] في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه قلت: أرأيت هبة ما لم يبد صلاحه من الزرع والثمر، هل يجوز ذلك في قول مالك؟ قال نعم. إذا لم يكن للثواب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting what is in the wombs of sheep or a slave girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2162)

[في الرجل يهب لرجل ما في بطون غنمه أو جاريته] قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما في بطون غنمي أو ما في بطن جاريتي، أتجوز

الهبة؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: فكيف يكون قبضه؟ قال: إن حاز الجارية وأمكنه منها حتى تلد فيأخذ ولدها، وأمكنه من الغنم حتى تضع فيأخذ أولادها، فهذه حيازة وقبض مثل النخل إذا وهب ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها، فحاز الموهوب له الحائط حتى يحد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه أو وهب له زرعا لم يبد صلاحه فحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض، وكذلك ما سألت عنه مما في بطن الجارية وما في بطون الحيوان. قلت: أرأيت الذي وهب الثمرة في رءوس النخل، أو الزرع قبل أن يبدو صلاحه، إن أراد أن يمنع من النخل ويمنع من الأرض التي فيها الزرع؟ قال: ليس ذلك له، وله أن يحوز الثمرة والسقي على الموهوب له، والزرع بهذه المنزلة يسقى ويقوم على زرعه، وليس له أن يحول بينك وبين ذلك ويكون هذا قبضا. قلت: فالغنم والجارية، أيكون له أن يحول بيني وبين ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك له. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما تلد جاريتي عشرين سنة، أتجوز هذه الهبة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني سمعت مالكا يقول في الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر: إن ذلك جائز إذا حاز الموهوب له النخل، أو جعلت له على يدي من يحوز له فالجارية إن كان قبضها أو حازها أو جعلت له على يد من حازها له فذلك جائز، مثل النخل وإن لم يحزها حتى يموت ربها أو تحاز له فالهبة باطل. قلت: فالهبة في هذا والصدقة والحبس

والنخل سواء أي ذلك كان فهو جائز؟ قال: نعم. إذا قبض فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to two people, one present and one absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2167)

]

Mas'alah: What is the ruling on a gift to two people, one present and one absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2167)

في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب] قلت: أرأيت إن وهبت أرضا لرجلين أجنبيين، أحدهما حاضر والآخر غائب، فقبض الحاضر جميع الأرض، أيكون قبض الحاضر قبضا للغائب، ولم يستخلفه الغائب على القبض ولم يعلم الغائب بالهبة؟ قال: قال مالك: نعم.، قبض الحاضر قبض للغائب علم أو لم يعلم. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة وهو غائب، فأمرت رجلا أن يقبضها للغائب، أيكون هذا قبضا للغائب؟ قال: قال مالك: من تصدق بصدقة على غائب فأخرجها فجعلها على يدي رجل لذلك الغائب، فحازها هذا الذي جعلت على يديه

لذلك الغائب المتصدق عليه، فذلك جائز. وحيازة هذا حيازة للمتصدق عليه فكذلك الهبة. قال سحنون: ويدلك على جواز ذلك وصحته ما مضى من أمر الناس وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم في تحاوز الأحباس، أن قابض الأحباس

يجوز قبضه على الكبير الحاضر البالغ المالك لأمره والطفل الصغير والغائب، ومن لم يأت من ولد الوالد مما يحدث ويولد. قلت: أرأيت العبيد والحيوان والعروض والحلي، كيف يكون قبضه؟ قال: بالحيازة. [

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees while stipulating the fruit for oneself for several years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2193)

[في الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين] قلت: أرأيت لو أن رجلا وهب نخلا لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان سلم النخل للموهوب له يسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها، فإن هذا لا يصلح؛ لأنه كأنه قال له: اسقها إلى عشر سنين ثم هي لك وهو لا يدري أتسلم النخل إلى ذلك الوقت أم لا. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل الفرس يغزو عليه سنتين أو ثلاثة، ينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عند نفسه، ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل ويشترط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل؟ قال مالك: لا خير فيه وكرهه وبلغني عنه أنه قال: أرأيت إن مات الفرس قبل السنتين أتذهب نفقته باطلا؟ قال مالك: فهذا غرر لا خير فيه، فهذا يدلك على مسألتك في النخل. قال ابن القاسم: وإن كانت النخل في يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده، فإنما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين، فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين، فله أن يقوم عليها فيأخذها، وإن مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها ابن وهب: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب في رجل أتى قوما فأعطوه إلى العطاء وكتبوا له ودفعوا إليه الكتاب فبلغ ما أعطى فنزع رجال. قال ابن شهاب: قضى عمر بن

عبد العزيز أن الصدقة جائزة، ليس لصاحبها أن يرجع فيها. وقد قال أشهب في الفرس عارية لك سنين: إن شرطه ليس مما يبطل عطيته له. ألا ترى لو أن رجلا قال لرجل: هذا الفرس عارية لك سنين تركبه ثم هو لفلان بعدك بتلا، فيترك المعار عاريته لصاحب البتل: إن حقه يجب، وتصير الفرس له. فهو إذا جعله عارية ثم صيره إليه سقطت العارية ووجبت الرقبة له ولم يكن فيها خطر

Mas'alah: What is Sahnun's view on the prohibition of gharar in valuation for charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=445)

ولسحنون بمانعية الغرر التقويم بخلاف الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a swarm entering another's hive according to Sahnun and Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=770)

اللخمي: لو دخل فرخ جبح في آخر, فقال سحنون: هو لمن دخل عنده وعلى قول ابن حبيب في الحمام إن لم يقدر على ردها رد أفراخها؛ يرد قدر ما يكون من عسلها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with uncertainty or fraud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1228)

وقال ابن زرب: هذا تحيل لإسقاط الحيازة، لا تنفذ إلا بحيازة، ولو كان في النحلة

غرر؛ ففي صحته أو صحة النكاح وفسادهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining two items in ownership or possession when starting with sale or gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2340)

الصقلي: لما بدأ بالبيع وجب جمعهما في ملك ولو بدأ بالهبة كفى جمعهما في حوز.

Mas'alah: Is wool before shearing considered growth like a slave's acquisition of wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2610)

عبد الحق: وكذا قبل جزه؛ لأنه نماء كهبة الأمة أو العبد مالا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a gift of milk and possession of the sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2708)

ابن القاسم: وأجازه أصبغ فشراء المنحة لا يصح على أصل ابن القاسم، وفي كون حوز الغنم يمنح لبنها بحوزها فقط أو مع ظهور لبنها نقلا الصقلي عن ابن حبيب ومحمد وصوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the price in a gift of a share being for the donor like in the case of claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3490)

الصقلي: لمحمد عن أشهب: الثمن في هبة الشقص للواهب أو المتصدق به كالاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden after gifting its fruit before pollination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3743)

وسمع أشهب في كتاب الهبات: لا يصلح إن وهب ثمر حائطه بيع حائطه قبل أن تؤبر ثمرته.

Mas'alah: Can a livestock well be inherited, gifted, or sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4063)

وقال المغيرة: له منع ذلك، وليس كالبئر، وروى ابن القاسم في المجموعة: لا تورث بئر الماشية ولا توهب، ولا تباع، وإن احتاج؛ يريد: لا تورث على معنى الملك ولا حظ فيها لزوجه، ولا زوج إن لم يكن من ذلك البطن. قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What are the ancillary rights when gifting a room in a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4165)

المتيطي: من تصدق من دار ببيت فقط لزمه مرفق الدخول والخروج والبئر والمرحاض.

Mas'alah: What ancillary rights are included when donating a house or a room?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4166)

وقيل: يصدق مع يمينه إلا أن لا يكون له انتفاع بالبيت إلا بالدخول من دار المتصدق. وهذا يأتي على سماع أصبغ.

Mas'alah: Does the gift of land include unpollinated fruit by analogy to manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4167)

وقيل: يندرج؛ لأنه بغير عوض كالعتق.

Mas'alah: What is the chapter heading for the gifted item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the gifted item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

باب الموهوب]

Mas'alah: What is the definition of the gifted item (al-mawhub) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

ابن شاس: الركن الثاني الموهوب: وهو كل مملوك يقبل النقل، وتبعه ابن الحاجب.

Mas'alah: What items are considered valid as gifted property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

فقال ابن عبد السلام: كالدار والثوب ومنافعهما إلا ما لا يقبل كالاستماع بالزوجة، وأما الولد قاله ابن هارون وزاد: وكالشفعة، ورقبة المكاتب، وما زاده حسن؛ لأنهما ماليان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

وفيها: ومن وهب مورثه، وهو لا يدري كم هو جاز.

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) in a gift without reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or giving charity of an unknown item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

اللخمي: هبة المجهول والصدقة به ماضية، ويستحب كونهما بعد معرفة قدر العطية خوف الندم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an inheritance of unknown value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

وفيها: هبة ما جهل قدره من إرث ناجز في لزومها، ثالثها: إن عرف قدر الميراث، ولو جهل نصيبه منه، وإن جهل قدر الميراث لم يلزمه، ولو عرف نصيبه منه لها مع ابن

رشد عن أشهب وابن عبد الحكم قائلا: ولو ظهرت كثرتها. ونقل اللخمي عن ابن القاسم في العتيبة: من تصدق بميراثه، ثم بان أنه خلاف ذلك له رده، وكذا في الواضحة، وابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين على معني ما في المدونة. ابن رشد: وهو تفريق غير صحيح لا وجه له إلا إن شك فيما بين الجزاين ككون الزوج لا يدري إرثه النصف أو الربع، فيكون للتفرقة بين ذلك وبين جهل قدر المال وجه، وهو أن من شك فيما بين الجزأين رضي بهبة أكثرهما فوجب أن يلزمه. وقال ابن رشد: قول ابن القاسم إنما هو فيمن وهب إرثه من أبيه في مرضه قبل موته. والصحيح لا فرق بين كونه في مرض موته أو بعد موته. وعلى الثاني قال اللخمي: إن ظن الموروث دارا معينة بأن أنها دار أخرى أو طرأ مال لم يكن يعلمه حاضرا فله رد الدار والطابي، وإن ظن في الحاضر قدرا بأن أنه أكثر كان شريكا بالزائد. وفي عارضة

ابن العربي في باب القطاع في جواز هبة المجهول روايتان. وفيها: من وهب نصيبا من دار لم يسمه. قيل له: قر بما شئت مما يكون نصيبا. اللخمي: هذا على مراعاة اللفظ. وعلى المقصد إن أقر بما يشبه هبه مثله لمثل الموهوب قبل، والإلزام ما يشبه. وعلى الأول في لزوم حلفه نقلا ابن أبي زمنين عن أشهب، وابن فتوح عن المذهب. وسمع عيسي ابن القاسم: من تصدق بإرثه من أبيه إن مات، والأب باق لم يلزمه لجهله قدره. ابن رشد: أسقط لزومه لجهله قدره لا؛ لأنه وهب ما لم يملك بل ما يملك لتقييده بموته خلاف سماعه أصبغ أنه يلزمه إلا أن يقول: ظننت قلته، ولو علمت هذا القدر

ما وهبته وأشبه قوله فيحلف ولا يلزمه. وحمل بعضهم سماع أصبغ على أنه بعد موت الأب، وسماع عيسي على أنها قبله. قال: وهو قولها آخر الوصايا الثاني أن الوارث لا يملك الإرث في مرض مورثه إنما يملك الحجر عليه فيما زاد على الثلث. ما وهبته وأشبه قوله فيحلف ولا يلزمه. وحمل بعضهم سماع أصبغ على أنه بعد موت الأب، وسماع عيسي على أنها قبله. قال: وهو قولها آخر الوصايا الثاني أن الوارث لا يملك الإرث في مرض مورثه إنما يملك فيه الحجر عليه فيما زاد على الثلث. قال: وفي الموطأ ما يدل على سقوط ما وهبه في مرض مورثه من إرثه منه وكل ذلك غير صحيح، بل في الموطأ أن هبته إرثه في مرض مورثه لأزمة، وليس في المدونة خلافه، ولا في هذا السماع نص على ذلك لاحتمال حمله على أن هبته كانت في صحة مورثه. وفي الحقيقة لا فرق بين الصحة والمرض ففي لزوم ذلك في المرض والصحة، ثالثها في المرض، وفي التنبيه لابن بشير في كتاب العرايا حكي محمد الإجماع على جواز هبة المجهول، وقال: من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء في هبة المجهول قولان، وهو غلط منه لما روي من الخلاف. فيمن وهب مجهولا، وقال ما ظننت هذا المقدار هل له رده أم لا؟ وقول ابن شاس: تصح هبة الآبق والكلب واضح لتقرر الملك، ولغو الغرر

في الهبة. ولو وهبة خمرا فاطلع عليها بعد كونها خلا فلا نص، ففي اعتبار الهبة يوم عقدها هي للواهب، وعلى اعتبارها يوم الحوز هي للمعطي، والقولان يأتيان. وفي هبتها: من وهب ما رهنه جاز، وقضي عليه بافتكاكه إن كان مليا، وإن لم يقم عليه حتى فداه فللموهوب أخذه ما لم يمت الواهب. بعض شيوخ عبد الحق: إن كان الدين عرضا لم يجبر المرتهن على قبضه، ولا أخذ رهن غيره. قلت: يريد: والدين من بيع لا قرض على المشهور. اللخمي: قيل: في هذا الأصل ليس عليه تعجيل الدين إن حلف ما أراده، فإن تمسك المرتهن برهنه بقي لحلول أجله، فإن كان موسرا قضي الدين وأخذه الموهب له،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4174)

وفيها: هبة الدين جائزة إن أشهد بها وجمع بين المدين والموهوب له، ودفع له ذكر الحق، فإن لم يكتب ذكر حق بأن أشهد له، وأحاله عليه فهو قبض، فإن غاب المديان كفي إشهاده، ودفع ذكر الحق وإحالته عليه، وقوبل هبة الدين على غائب بإشهاد به قبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt without delivering a written document?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4174)

المتيطي وابن فتوح عن ابن أبي زمنين: إن أشهد له، ولم يدفع له ذكر الحق، فذلك

جائز إن قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor accepting a gift of what he owes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4175)

وفيها: قبض هبة المدين ما عليه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of debt if the donee does not accept before the donor dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4175)

اللخمي والمتيطي: لو لم يقل الموهوب في عقد الهبة: قبلت حتى مات الواهب، ففي بطلانها قولا ابن القاسم وأشهب قائلا: كون الدين عليه حوز له.

Mas'alah: What is the difference between a wife gifting her dower and a creditor gifting a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4175)

قال: ولابن العطار وغيره، من الموثقين عدم ذكر قبض الزوج رسم الصداق في هبة الزوجة إياها، وذكر قبض المدين رسم الدين في هبة ربه إياه، ولا فرق إلا أن يقال: لم يبق بين رب الدين والمدين بعد هبته علقة بخلاف الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided property to a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

الصغير أو وهبه نصف غنمه أو عبده أو داره مشاعا، ففي صحته، وإبطاله نقل القاضي روايتين معناه ترك باقية لنفسه أو جعله في السبيل وحازه حتى مات بالأولى قال ابن القاسم، وهي رواية أشهب، وبالثانية قال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of undivided shares (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

زاد في العتيبة: هو وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of undivided shares (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

قال ابن حبيب: وبهذا ابن زرقون، يريد: بالجواز أخذ ابن وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون والمغيرة وابن دينار، واستثني ابن الماجشون العتق والمسكن والملبوس، فإنه يبطل، يريد: إذا لبسه أو سكنه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of undivided shares (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

قال: ففي صحة حوزه المشاع لابنه الصغير وباقية له أو صدقه على كبير أو في السبيل، ثالثها: إن أبقاه لنفسه أو لنفسه مما صدق على ابنه إلا ليحوز له مقسوما، فلم يجز مشاعا، وفي غيره تصدق ليحوز مشاعة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of undivided shares (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

قال: كذا حصلها ابن رشد، ولو تصدق نصف أرضه مشاعا على رجل فعمرها معه على الإشاعة، ففي صحته له قولا ابن القاسم في تفسير ابن مزين وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of undivided shares (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

وفي صحة حوزه لابنه الصغير جزءا مشاعا، أو عددا غير معين ثالث الروايات في الجزء المشاع لا العدد.

Mas'alah: How is the validity of a gift of an undivided share determined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4184)

قلت: لتحقق قدر المشاع باسمه، وفي العدد إنما هو بتسمية عدد الموهوب من عدد الجملة.

Mas'alah: What is the preferred view on gifting a usurped object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

اللخمي: الأول أحسن؛ لأنه إنما وهبه نفس المغصوب لا قيمته.

Mas'alah: What are the rulings on possession of shared property in gifts and the distinction between hibah and sadaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

وقيل: الأولى: العطية كانت بيد معطيها فأخرجها، والثانية: إنما كانت بيد غاضب.

وفيها: حوز المشاع مما باقيه لغير المعطي بحلول معطاه محل المعطي، ورفع تصرفه فيه، وما باقيه له في شرطه برفع يد المعطي، وصحته بتصرفه مع المعطى كشريكين، ولا يضر استقلال معطيه به في أيام قسمه قولان للخمي عن سحنون، ومحمد مع عياض عن ابن مزين قائلا: هو قول ابن القاسم وعيسى. والعطية هبة وصدقة: اللخمي: الهبة ما قصد به وجه المعطي في جواز رجوعها للواهب بغير إرث وكراهته، ثالثها: إن كانت برغبة من الموهوب له للخمي عن رواية محمد، ونقل القاضي عن المذهب، واختيار اللخمي.

Mas'alah: Who owns the fruit when palm trees are gifted after pollination?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1717)

1 – (مسألة) : ولو وهبه نخلا هبة مطلقة وفيها ثمر قد أبر فالثمرة للواهب كالبيع وجوز الموهوب له قبض النخل والسقي في مال الواهب، وكذلك لو استثنى ثمرتها عشر سنين، ولو كانت بيد الواهب يسقيها العشر سنين فقد وهبها بعد عشر سنين فإن مات قبل ذلك، أو لحقه دين بطلت الهبة من كتاب ابن المواز ووجه ذلك أن القبض شرط في تمام الهبة فإن مات قبل القبض بطلت الهبة، وإن أسلم إليه النخل يعمرها المعطي وتكون الثمرة للمعطى صح القبض وكملت الهبة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the fruit of palm trees before and after pollination?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1718)

(مسألة) : وأما هبة ثمر النخل فتجوز قبل الإبار وبعده ومعنى ذلك أن هبة الثمرة تجوز على كل حال من أحوال الثمرة بعد وجودها وقبله وكذلك الحيازة إذا أسلم الرقبة وفي المدونة عن مالك في الذي يهب ثمرة نخله عشرين سنة أن ذلك جائز إن حاز الموهوب له النخل، أو جعلت على يد من يحوزها له. وقد قال مالك في المدونة يجوز أن يهب الرجل ثمر نخله عشرين سنة إذا حاز الموهوب له النخل، أو حيزت له، ووجه ذلك أن قبض النخل أكثر ما يمكن من حيازتها وليس للواهب أن يمتنع من تسليمها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by an absent debtor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1722)

(مسألة) : ولو وهبته دينا لك على غريم لك غائب فدفعت إليه ذلك الحق، وإن لم يكن

له ذكر حق فأشهدت وقبل المعطى جاز؛ لأن الدين هكذا يقبض؛ لأنه ليس بشيء معين قاله ابن القاسم ورواه ابن وهب عن مالك. وقال أشهب؛ لأن الغريم لو حضر لم يكن الحوز عليه بأكثر من هذا، ولو قال لا أرضى لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave promised to someone after a year of service regarding creditors' rights?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1894)

(مسألة) : ولو قال عبدي يخدم فلانا سنة، ثم هو لفلان فقد روى عيسى عن ابن القاسم ليس للغرماء رده حتى تنقضي السنة ويخلص للثاني بتلا فحينئذ يكون للغرماء رده وإجازته وهذا يقتضي أن منافعه لا اعتراض للغرماء فيها ولا تتعلق حقوقهم بها وإنما تتعلق برقبته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on gifts and charity that are unknown or undivided?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1016)

فصل وتجوز الهبة والصدقة على مذهب مالك – وإن كانت مجهولة أو مشاعة غير مقسومة، كانت مما ينقسم أو مما لا ينقسم؛ خلاف أهل العراق في قولهم إن الهبة والصدقة لا تلزمان بالقول ولا تجبان إلا بالقبض، وأن تكون مقسومة مفروزة معلومة غير مجهولة، وأن للواهب أو المتصدق أن يرجع في هبته وصدقته ما لم يحوزها؛ ومنهم من فرق في ذلك بين الهبة والصدقة، فألزم الصدقة – وإن لم تقبض، قالوا لأنه يراد بها وجه الله، وهو أحد قولي الشافعي؛ والصواب ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – أن هبة

الغرر والمجهول جائزة كميراث لا يعلم كميته، والعبد الآبق، والبعير الشارد، والثمرة التي لم يبد صلاحها، لأنا إنما نهينا عن بيع الغرر، والهبة إنما هي على وجه المعروف والتبرر، لا يقصد بها تقامرا ولا تغابنا؛ وقد أجمع أهل العلم أن من أوصى بجزء من ماله الثلث فدونه – وهو لا يعرف مبلغه من الوزن والقدر، أنه جائز ماض، وهذا يرد قول من رد صدقة الحر في ثلثه مع قول النبي –

– عليه السلام – لزهير أبي صرد خطيب أهل هوازن: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» فأعطاهم ما لم يقف على مبلغه من الجزء والقدر جميعا، ولا خلاف بين الناس أن النبي – عليه السلام – قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة» وهو شيء لا تعلم حقيقته، لأن نفقة النساء تزيد وتنقص، وكذلك مؤونة العامل – قد تكثر في عام، وتقل في آخر؛ وهذا في فدك وخيبر وبني النضير؛ وقالت طائفة من أهل العلم – منهم أحمد بن حنبل وأبو ثور – الهبة والصدقة جائزة لازمة بالقول، لا تفتقر إلى حيازة كالبيع سواء؛ وتأولوا حديث أبي بكر في قصة عائشة على أن تلك الهبة لم تكن معلومة، ولذلك ردها أبو بكر – رضي الله عنه –، لا لأنها لم تقبض لقوله إني نحلتك جداد عشرين وسقا؛ ولو باع رجل جداد عشرين وسقا من نخل له لم يجز فيه البيع، لأن ذلك مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on giving a jointly owned commodity in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1810)

قال فى العتبية ومن تصدق بسلعة بينه وبين آخر لم تلزمه إلا فى نصيبه، وليس لشريكه

أن يلزمه قيمة حصته.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the fetus of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2795)

قال ابن حبيب: من وهب جنين أمته لرجل، فقبض الأمة قبض للجنين، وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the fruit of a garden and then selling the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2823)

قال مالك: ومن وهب ثمرة حائطه هذه السنة، فلا يبيع الأصل حتى يؤبر الثمرة، وبمتاع الأرض له شجرها، إلا أن يستثنيها البائع. ومبتاع الشجر له أرضها. وكذلك في الصدقة والهبة.

Mas'alah: What is the ruling on joint possession of a mother and child when the child is given as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2968)

وإن تصدق بالصغير، على رجل، جبرا أن يجمعاهما في حوز، فإن جازه المعطي دون الأم حتى مات المعطى وهو كذلك، فهي حيازة تامة، وقد أساء، ويؤمر بالخروج بالجمع، فإن أراد المعطى البيع، جبر الآخر أن يبيع معه، ويقتسما الثمن على القيم، ولمالك قول آخر أن يجبرا أن يجمعاهما في ملك، وهذا أحب [6/ 342]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mother or child separately when they share a household in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2970)

قال ابن حبيب: فإن وقع القسم، فذلك فسخ، وإنما يجوز مثل هذا، ويجمعان في حوز في هبة الأم أو الولد، أو صدقة أحدهما إذا كان شملهما واحدا، ودارهما واحدة، وإلا أمر بالمقاواة أو البيع من واحد. كذلك قال مطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an unspecified share of a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4147)

وقد قال ابن القاسم وسحنون وغيرهما فيمن وهب لرجل نصيبا من داره ولم يسمه وطلب الموهوب فلابد أن يقر له بما يكون نصيبا، قال سحنون: طائعا كان أو مكرها .[2]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a part of a slave and the requirement of possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4396)

وأجمع العلماء على أن الصدقة ببعض عبد جائزة والهبة والعمري والنحل في جميع ما ذكرنا سواء، ولو أقر أنه وهب لفلان هذه الأمة وأن فلانا قبضها منه ولم تعاين البينة الحيازة فالهبة تلزمه، وإن قام عليه الموهوب قضي له بهذا إلا أن يموت الواهب فيبطل حتى تشهد بينة على معاينتهم القبض في صحة الواهب وكذلك العمري والنحل

والعطية.

Mas'alah: What is the ruling on building on shared land with a partner who is present and does not object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4782)

وذكر مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب أن من بنى في أرض بينه وبين شريكه فإن كان شريكه حاضرا لا ينكر فهو كالإذن ويعطيه قيمة البناء قائما، قال ابن القاسم واصبغ: قيمته ملقى، وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: إن بنى بعلمه فلم ينكر عليه فليعطه قيمة البناء قائما كالباني بشبهة، وهذا مذكور في كتبا الصدقة/والهبة بأكثر من هذا المعنى وأتم. و

Mas'alah: What is the ruling on pigeons entering another's tower and bees entering another's hive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5035)

قال ابن القاسم عن مالك في الأبرجة يدخل حمام بعضها في بعض فإن قدر على رد كل حمام إلى برجة رد ذلك، فإن لم يقدر فلا شيء عليهم في ذلك وهي لمن

ثبتت في برجه، وكذلك النحل تخرج من جبح [1] هذا إلى جبح هذا إن استطيع ردها وإلا فهي لمن ثبتت في جبحه، وقاله كله، وقال: وهي في النحل أجوز إذ لا يعرف أبدا ولا يقدر على ردها.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons and bees that take refuge in another's tower or hive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5036)

وكذلك الحمام التي خارج البرج في كواه هي لصاحب البرج وله كل ما آوى إليها من العصافير وفراخها وله منع كواه من غيره، والنحل مثل الحمام إذا آوت إلى خلية الرجل خلية لجاره فيقال لربها إن عرفت نحلك فخذها وإلا فلا شيء لك ولا يكونان شريكين، قال ابن حبيب قال لي أصبغ مثله كله، ورواه عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about not preventing a neighbor from placing a beam in one's wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5066)

قال ابن نافع عن مالك في المجموعة وهو في سماع أشهب أن ما أمر به النبي عليه السلام من قوله لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره [1] أن ذلك على وجه المعروف والترغيب في الوصية بالجار ولا يقضى به، وقد كان ابن المطلب [2] يقضي به عندنا ولا أراه إلا دلالة على المعروف وإني منه لفي شك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a share of one of two houses before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5186)

ومن وهب نصيبه من أحد الدارين قبل القسم،

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha') of property or a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5712)

في هبة المشاع وإعماره ووجه الحيازة فيه من عبد أو ربع وكيف إن أعتق باقي العبد؟ وكيف إن عمر المعطى الأرض أو ناحية منها؟ من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: قال مالك: تجوز الهبة، والصدقة بالمشاع، بثلث دار، أو نصفها، أو بنصف عبد، كما يجوز بيع ذلك.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) for a gift of an undivided share in a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5713)

قال ابن المواز: وما أعلم من أنكر هبة المشاع إلا بعض أهل (المشرق) [1]، وما لكراهيتهم ذلك وجه ولا حجة. ومن تصدقت (عليه) بنصف عبدك فالحوز فيه أن يخدمه يوما، ويخدمك يوما، أو (عشرة) أيام. فإن مت، فهو حوز تام، كان العبد بيد المعطى، أو بيد المعطي. وإن كان عبدا لغلة، وأجراه جميعا، واقتسما الغلة. وأما إن تصدق بشقص له في عبد، فلا يجوز أن يبقى بيد المتصدق منه شيء. ولكن يكون جميعه إما بيد الشريك، أو بيد المعطى أو بأيديهما. قال: وإن أسلم مصابته، وتكارى لمصابه شريكه بطلت صدقته، إلا أ، يخرج عنها. ومن أعمر رجلا نصف عبد/ فحوزه أن يخدم هذا جمعة، وهذا جمعة، أو شهرا بشهر. فإن أعتق سيده نصفه الباقي، عتق عليه كله، وأخذ من السيد نصف قيمته (هو) وأجر منه لهذا من يخدمه عمره. فإن هلك العبد قبل ذلك رجع ما بقي من القيمة إلى السيد. وإن هلك المخدم فكذلك. وإن (فنيت) [2] القيمة في حياتهما لم يكن له غير ذلك. ولو قيل: يشترى بالقيمة رقبة

تخدم لم أعبه. والأول أحب إلى مالك، وابن القاسم. وقاله أشهب، وابن وهب. ولو أخدمه العبد كله، ثم أعتقه، لم يجز عتقه. ولو أن الذي أخدم نصفه، أعتق النصف، ولم يكن معه مال يقوم عليه بقي نصف المخدم في الخدمة، على حاله. فإذا تمت عتق جميعه. فإن بلغ الأجل، وسيده ميت فإن كان قد كان رفع إلى القاضي بحكم بإنفاد عتقه بفراغ الخدمة كان حرا بتهامها، من رأس ماله. وإن لم يكن رفع ذلك إلى قاض، فالنصف الذي أعتق جزء من رأس ماله، والنصف الآخر رقيق. (2) بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a donor gives the same item to two recipients?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5740)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن تصدق بشيء أو وهبه فلم يحز عنه حتى تصدق به على آخر وحازه الثاني؛ فالأول أولى ويؤخذ من يد الآخر. قال ابن المواز: وليس هذا بشيء، والحوز أولى. وقد قال هو وأشهب وأصحابهما: وكذلك إن أحدث فيه بيعا فالبيع أولى إذ البيع حوز وإن لم يقبض لأنه يضمنه، وتبطل الصدقة، ولا شيء للمتصدق عليه من الثمن. واضطرب ابن القاسم فيه فروى عنه أبو زيد في دار تصدق بها على رجل ثم باعها أن يرد البيع، ويأخذ المعطى عطيته. وكذلك الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent sale or gift when the first gift is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5741)

وقال أيضا: إن لم يعلم الأول فهي للأول، ويفسخ البيع الحادث، والصدقة الحادثة.

وإن فات فالأول مخير في أخذ الثمن أو القيمة. ولو أحدث فيها عتقا لم يرد علم الأول، أو [1] العتق. وكذلك لو كانت أمة، فحملت منه [2]. وكذلك في العتبية عن ابن القاسم في الحمل والإيلاد من رواية أصبغ، ومحمد بن خالد عنه. قيل له في رواية محمد بن خالد فهل تؤخذ منه قيمة الأمة إذا حملت منه؟ قال: لعل ذلك أن يكون.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is given to a second recipient after the first recipient knew of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5743)

قال أصبغ: وكذلك إن تصدق به على غيره [وحاز، فإن علم الأول فلا شيء له، وإن لم يعلم، أو علم، ولم يفرط حتى غافصه المعطي بالصدقة على غيره] [1] فالأول أحق إن أدركها قائمة. وإن فاتت، فله القيمة. قال أصبغ: ولو قبلها رجل، فقيمتها للمعطى. ولو كاتبه، أو دبره، أو أعتقه إلى أجل فلا يرد ذلك، ولا شيء للمعطى لا في خدمة المدبر، ولا في كتابة المكاتب، ولا في رقبته، إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of unspecified livestock to his minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5748)

وقال ربيعة فيمن تصدق على ابنه الصغير بعشرة من خيله، أو عشرة من إبله، أو [بعبدين من رعاتها] [1] وذلك كله غائب. ومات الأب على ذلك، فذلك نافذ، والابن شريك بالتسمية في النماء، والنقص.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided property to a minor and an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5750)

قال في كتاب ابن المواز: وهو كما لو تصدق به على صغير وعلى كبير معه. وقال أصبغ: أرى أن يبطل [ذلك] [1] كله في المسألتين جميعا، ولا شيء للابن ولا للسبيل، لأن ما أبقى لنفسه مشاع فهو كحاله بعد الصدقة، وهو كصدقة عليه بمائة غنمه أو خيله لم يفرزها، ولم يسمها ولم ينسب [2] الخيل فذلك باطل. وهذا آخر قول مالك، وبه أخذ/ جميع أصحابه. ومسألتك في الحر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undivided share of a house to a son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5750)

ومن كتاب ابن المواز: ومن [4] دارا لابنه، فتصدق عليه بنصفها مشاعا وتركها بيد ابنه حتى مات الأب. فإن أشهد له به وكتب وأعلن وإن أكرى ذكره باسمه فذلك جائز.

(1) ساقط من الأصل. (2) ممحو في الأصل، والتصحيح من ع. (3) كذا في ع، وهو الصواب. وصحف في الأصل: ولد معين من البائع. (4) كلمة ممحوة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to two people when only one accepts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5793)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تصدق بعبد على رجلين إن قبلاه فقبله أحدهما وأبى الآخر فللذي قبل منهما ما قبل.

Mas'alah: Is a gift of an unknown item valid according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5802)

قال أبو محمد: وأعرف لابن القاسم في غير موضع أن هبة المجهول جائزة.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's ruling on gifting an unknown item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5802)

وقال محمد بن عبد الحكم: تجوز هبة المجهول، وإن ظهر له أنها كثير بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown share of an inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5802)

ومن كتاب ابن المواز: ومن وهب لرجل مورثه، ولا يدري كم هو من مال الميت ربعه أ, ثلثه؟ قال أشهب: فذلك جائز إن كان لغير الثواب، وإنما يكره المجهول في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a donor gives one of two slaves and there is a dispute over which one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5805)

فيمن تصدق على رجل بأحد عبدين له فاختلفا فيه أو بأمة واختلفا في ذكر ولدها أو بغلة منزل ثم قال جهلت مبلغه وقال المعطى بل علمت وكيف إن كان ذلك مجاعلة أو

إجارة؟ من العتبية روى أصبغ عن ابن وهب فيمن له بغلان فتصدق بأحدهما على ابنه، ثم مات، فادعى الابن أفرههما، وقامت له بينة أن أباه أشهدهما أنه تصدق عليه بأحدهما، لا يدرون أيهما هو، وقال باقي الورثة هو الأدنى، قال: فله نصف الفاره ونصف الدني [1].

Mas'alah: What is the ruling on a gift of two slaves for compensation when the recipient wants to keep one and return the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5817)

قال أصبغ: إن هبة عبدين للثواب, فأراد الموهوب أن يحبس أحدهما, ويودى قيمته فيرد الاخر وأبى الواهب, فإن ذلك للموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a fetus followed by manumission or sale of the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6017)

ومن كتاب ابن المواز (وابن حبيب) [3] قال مالك من رواية أشهب: قال ابن حبيب: وقال ربيعة, وقاله ابن القاسم فيمن تصدق بما فى بطن امته على رجل, ثم أعتقها, قال فى كتاب ابن المواز: أو باعها, فذلك نافذ, والولد تبع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a fetus in an umm walad when the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6018)

قال ابن حبيب: فإن لم كيبعها, وتأخرت ولادتها حتى مات الواهب, فلا شيء للموهوب له لأنها عطية لم تقبض, وإن ولدته قبل/ قسمة الورثة للام, إلا ان يكون قد قبض الموهوب الأم [1] فى حياة الواهب بحوز العطية فذلك حوز للجنين [2] فى الامة بين الرجلين يعتق احدهما جنينها وكيف إن أعتق الآخر نصيبها منها؟

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=924)

وتصح هبة الدين وهو إبراء إن وهب للمديان، وإلا فقبضه بإشهاد، وجمع بين غريميه (1) . وفيها: ودفع ذكر حقه إن كان عنده، وإلا كتب عليه، وأشهد له، وأحاله به. فإن غاب مديانه ففيها: صح قبضه إن أشهد له (2) ، ودفع (3) ذكر الحق. وهل دفعه شرط صحة، أو كمال كجمع الغريمين؟ تأويلان. وإن وهب الدين لمن عليه، أو الوديعة لمن هي تحت يده فقبل مضى، وإن لم يقل: (قبلت) حتى مات الواهب بطلت الهبة على الأصح، كأن قال: (لا أقبل) . وهل من شرط القبول أن يعقب الهبة أم لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner gifting a shared slave or property to the other?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=927)

ولو وهب أحدهما للآخر خادما عندهما أو متاعا بينهما صح على الأصح، لا كعبد خراج.

Mas'alah: What are the rulings on gifting palm trees with fruit and conditional grants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=929)

ومن وهب لرجل نخلا وفيها ثمر قد أبر فهو للواهب، وحوزها قبضها وسقيها على واهبها. وكذا لو استثنى ثمرتها سنين. فإن أسلمها له؛ يسقيها بماء الواهب، ويدفع الثمرة كل سنة –فهو حوز. فإن شرط سقيها له (2) على الموهوب له منع للغرر. ولو بقيت بيد الواهب في المدة لزمه إن عاش إليها ولا دين، وإلا بطلت. ولو دفع فرسا لمن يغزو عليه (3) سنين وينفق عليه، ولا يبيعه إلا بعد المدة –منع أيضا للغرر.

Mas'alah: Who is responsible for zakat and irrigation on gifted fruit trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

(قوله فعلى الواهب) أي كل من الزكاة والسقي لوجوب زكاتها عليه قبل الهبة ولأنه لا كبير منفعة للموهوب له في السقي حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the price when a buyer gifts a house and part is reclaimed by pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1570)

(لا إن، وهب) المشتري (دارا) اشتراها بتمامها (فاستحق) من الموهوب له (نصفها)

مثلا بملك سابق على الهبة، وأخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة فإن ثمن النصف المأخوذ بالشفعة ليس للموهوب له ولا المتصدق عليه، بل للواهب المشتري للدار، وأما ثمن النصف المستحق الذي يرجع به المشتري على بائعه فهو للواهب بلا إشكال.

Mas'alah: Can a gift of an unknown item or a dog be valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1731)

على صحة الهبة بقوله (وإن) كان المملوك القابل للنقل شرعا (مجهولا) أي مجهول العين، أو القدر لهما، أو لأحدهما ولو خالف ظنه بكثير على التحقيق (أو) كان (كلبا) مأذونا في اتخاذه؛ إذ غيره لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees while excluding their fruit for several years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1741)

وشبه في المنع قوله (كهبة نخل) لشخص (واستثناء ثمرتها) أي استثنى الواهب ثمرتها (سنين) معلومة، أو سنة فلا مفهوم للجمع على الأصح [حاشية الدسوقي] بالفتح أرضا أعمرت له ومات أخذها ربها ودفع لورثته أجرة الحرث وإن شاء أسلمها لهم بحرثها تلك السنة وأخذ منهم أجرة مثلها فإن مات المعمر بالفتح وبها زرع وفات الإبان فلورثته الزرع الموجود ولا كراء عليهم؛ لأن مورثهم زرع بوجه جائز. (قوله: رجع

مراجع الأحباس) أي لأقرب فقراء عصبة المحبس ولأقرب امرأة لو رجلت عصبته. (قوله: وهو الراجح إلخ) فيه أن الراجح هو الأول؛ لأنه قول المصريين وابن القاسم وأشهب منهم، بقي ما لو قال حبس عليكما حياتكما وهو لآخركما وحكمها كالمسألة الثانية فترجع إذا مات الأول للثاني حبسا فإذا مات الثاني فهل ترجع مراجع الأحباس، أو ترجع ملكا للمحبس إن كان حيا، أو لوارثه قولان. والحاصل أن الصور ثلاث: الأولى: صورة المصنف وهي حبس عليكما وهو لآخركما الثانية: حبس عليكما ويسقط قوله: وهو لآخركما، الثالثة: حبس عليكما حياتكما وهو لآخركما ففي الأولى إذا مات أحدهما رجعت للثاني ملكا وفي كل من الثانية والثالثة إذا مات الأول رجعت للثاني حبسا فإذا مات الثاني فهل ترجع مراجع الأحباس، أو ترجع ملكا للمحبس قولان وهما منصوصان في الثانية ومخرجان في الثالثة. (قوله: معمول ل رجعت) أي على أنه مفعول مطلق أي رجعت رجوع ملك لا مفعول به؛ لأن رجع لازم وقوله: معمول ل رجعت أي وليس من كلام المحبس. (قوله: حال من فاعل رجعت) فيه أن ملكا مصدر منكر ومجيء المصدر المنكر حالا مقصور على السماع ويؤول هنا باسم المفعول أي رجعت في حال كونها مملوكة. (قوله: وهو راجع للمسألتين) فيه أن فاعل رجع المذكور ضمير عائد على العمرى وحينئذ فيكون قوله: ملكا راجعا للأولى فقط فلعل الأولى جعله حالا من الراجع في المسألتين المدلول عليه ب رجع المذكور والمقدر الذي اقتضاه التشبيه. (قوله: فلا تجوز في حبس ولا ملك) بأن يقول كل لصاحبه إن مت فداري ملك لك أو حبس عليك. (قوله: في عقد واحد) أشار الشارح بذلك إلى أن محل المنع إذا وقع ما ذكر من القولين في عقد واحد أي بأن وقع أحدهما بفور الآخر ودخلا على ذلك كما هو ظاهر المصنف وأما لو قال أحدهما لصاحبه ذلك، ثم قال الآخر مثل الأول فهو جائز؛ إذ لا تهمة فيه حيث لم يدخلا عليه ويكون هذا وصية. (قوله: أن دار كل) أي دار كل متكلم. (قوله: فالمراد إلخ) أي فهو من النوع المسمى

في البديع بالجمع والتفريق كقوله تعالى {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} [البقرة: 135] أي قالت اليهود للنصارى كونوا هودا مثلنا وقالت النصارى لليهود كونوا نصارى مثلنا. (قوله: إلى المخاطرة) أي الغرر؛ إذ لا يدرى أيهما يموت قبل الآخر. (قوله: إلا بعد الموت) أي بعد موت أحدهما وقوله رجعت أي دار من مات لوارثه ولا تكون للمراقب الحي. (قوله: كهبة نخل) أي سواء كانت الهبة من الآن، أو اتفقا على أنها تكون بعد الأجل الذي يقبض الواهب ثمرتها فيه والعلاج فيه على الموهوب له. (قوله: واستثناء ثمرتها) أي كلها، أو بعضها لوجود علة المنع فيهما كما قاله بن خلافا لعبق حيث قال بالجواز إذا استثنى بعضها. (قوله: فلا مفهوم للجمع) وذلك لوجود علة المنع وهي المخاطرة أي الغرر في استثناء الثمرة سنة واحدة وقوله: على الأصح أي خلافا للبساطي حيث قال بالجواز فيما دون الجمع ونسب ذلك لظاهر الروايات قاله شيخنا العدوي

Mas'alah: What is the ruling when the donor stipulates that the donee bears the watering cost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1742)

(و) الحال أن الواهب شرط أن يكون (السقي) في تلك المدة (على الموهوب له) وعلة المنع الجهل بعوض السقي؛ إذ لا يدرى ما يصير إليه النخل بعد تلك الأعوام في نظير سقيه فإن وقع واطلع على ذلك قبل التغير فسخ وردت النخل بثمرتها لربها ورجع الموهوب له بقيمة سقيه وعلاجه، وإن فاتت بتغير ملكها الموهوب له بقيمتها يوم وضع يده عليها ورجع على الواهب بمثل ما أكل من الثمر إن عرف، وإلا فبقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a specific quantity of oil from sesame seeds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3662)

وقال ابن القاسم فيمن قال: وهبتك عشرة أقساط من دهن جلجلان. جاز وعليه عصره، فإن قال: أنا أعطيك [1] من غيره عشرة أقساط. لم يعجبني [2]. وقال أشهب في كتاب محمد: لا يجبر على عصره. والأول أصوب؛ لأنه وهب دهنا لا جلجلانا ودفعه دهنا من غيره على [3] ثلاثة أوجه، فيجوز أن يعطيه مثل مكيلته [4] على وجه القرض ليعصر ويستوفي ذلك [5]. فإن ضاع [6] قبل العصر أو بعد العصر وقبل الكيل رجع على الموهوب له، ويجوز أن يدفع ذلك على وجه البيع ليبقي [7] له الجلجلان ليس أن يعصره ويستوفي؛ لأنها مناجزة من الآن، ولا يجوز ذلك [8] على وجه المبايعة ليقبض [9] ذلك بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity of an undivided share of a house or slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3664)

ومن المدونة قال مالك في من تصدق بنصيبه من دار أو وهبه: ذلك جائز. قال ابن القاسم: والحوز أن يحل محل الواهب يحوز [1]، ويمنع مع شركائه، وكذلك إن وهب نصيبه من عبد [2] [3].

Mas'alah: Is a gift of half of a property valid if the donor retains possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3664)

واختلف إذا كان جميع الدار أو العبد للواهب فوهب نصف ذلك هل تصح العطية مع بقاء يد الواهب على [4] الموهوب له؟

Mas'alah: What is the ruling on donating unsegregated livestock to a minor child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3665)

وقال مالك في كتاب محمد فيمن تصدق على ولده الصغير، أو على يتيم يلي عليه بمائة من غنمه ولم يفرزها حتى مات، فذلك جائز [3]، ويكون شريكا فيها، وله حظه فيها من النماء والنقصان. وقال أيضا: إن لم يفرزها بأعيانها أو يسميها [4] لم يجز. قال [5]: وأهل الإبل [6] يسمون الإبل والغنم كما يسمي أهل مصر الخيل لمشتريها [7].

Mas'alah: Is a gift of unspecified livestock valid if the animals are absent from witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3665)

قال ابن القاسم: فإن سماها جازت إذا عرفت بذلك، وإن كانت غائبة عن الشهود إذا كان في حجره [8].

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided property where the donor retains possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3667)

وكل هذا راجع إلى الاختلاف في هبة المشاع، هل يصح أن تبقى في [1] يد المتصدق والمتصدق عليه جميعا؟

Mas'alah: What is the ruling on gifting land and then purchasing the crops on it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5319)

ولو وهب الأرض، لم يجز لمن وهبت له أن يشتري ذلك الزرع ولا يلحق البيع بالهبة فيصير كأنه وهب الجميع .. وإن جهل مكري الأرض فاشترى ما فيها من الزرع فلم ينظر في ذلك حتى تغير بنماء أو أصابته عاهة، لكان نماؤه وهلاكه من زارعه وإن كان سقيه على مشتريه؛ لأن سقيه عليه بالحق المتقدم بعقد الكراء، وشراء صاحب الأرض فيه بمنزلة شراء [3] الأجنبي.

Mas'alah: Who has priority when a slave is given to two different people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1036)

أو لم يعلم، ولو وهبه لغيره أو تصدق به فالأول أحق به وإن حازه الآخر، إلا أن يموت الواهب قبل قيام الأول فيبطل حقه ويصح قبض الثاني. وقال أشهب: بل الثاني أحق إذا حاز، وإن لم يمت الواهب.

Mas'alah: What are the conditions for a valid 'Araya gift before fruit appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1397)

وتجوز عرية النخل والشجر قبل أن يكون فيها ثمر، أو يعري الرجل تمر نخلتين أو ثلاثا بأكلها عاما أو عامين، أو حياته، ولا يشتريها معريها حتى تزهى.

Mas'alah: What is the ruling when a gifted item is later claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1890)

3550 - ومن وهب لرجل طعاما، أو إداما فأكله، أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها، ثم استحق ذلك رجل، فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليا، فإن كان عديما أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب، ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the compensation is later claimed by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1917)

3590 - ومن وهب لرجل هبة فعوضه فاستحق العوض، فإنه يرجع في هبته إن كانت قائمة، إلا أن يعوضه قيمتها فيلزمه، وليس للواهب قيمة العوض وإن كان أكثر من الهبة، لأن الذي زاده أولا في عوضه على قيمة هبته إنما كان تطولا، وإن استحقت الهبة رجع في العوض إلا أن يفوت في بدن [أو تغير] سوق، فيأخذ قيمته. [1]

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when a gifted slave is reclaimed due to a defect in title?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1939)

3629 - ومن وهب لرجل أمة فاستحقت بحرية أو أنها مسروقة، فما رجع به من ثمنها فللواهب أو لورثته دون الموهوب. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave is gifted and then reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1956)

ومن ابتاع عبدا فوهبه لرجل ثم استحق، قيل للمستحق: إن شئت فاتبع البائع بالثمن، وإلا فاطلب العبد، فإن وجدته أخذته، ولا شيء لك على الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on donating a walled garden with fruit when the donor claims he did not donate the fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2138)

3859 - ومن تصدق بحائط على رجل وفيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق عليه بثمرها، فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطى، وإن كانت مأبورة فهي للمعطي، ويقبل قوله ولا يمين عليه، وكذلك الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on possession and watering when a walled garden is given as a gift with fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2138)

قال: ويحوز المعطى الرقاب، والسقي على المعطي، لمكان ثمرته، [و] يتولى ذلك

المعطى فيتم الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a gift of a horse that does not invalidate the gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2139)

قال أشهب في الفرس إن شرطه: ليس مما يبطل العطية، وهو كمن أعاره لرجل يركبه سنة ثم هو لفلان فترك المعار عاريته لصاحب البتل أنه يتعجل قبضه فإذا [جعله عارية له و] كان مرجعه إليه من نفسه كان أحرى أن يتعجله ويزول الخطر. (1) انظر: الكافي (1/354) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a specific quantity of oil from a specific batch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2141)

3863 - وإن وهبت رجلا عشرة أقساط زيت من زيت جلجلانك هذا، جاز ذلك كهبتك له ثمرة نخلك قابلا ويلزمك عصره. ولا ينبغي أن تعطيه من زيت غيره مثله لخوف التأخير في طعام بمثله، ولعل الجلجلان الذي وهبته من زيته يهلك قبل ذلك فتكون قد أعطيته زيتك باطلا. (1) انظر: حاشية الدسوقي (3/248) ، ومواهب الجليل (4/380) ، والمدونة الكبرى (15/118) ، وأنيس الفقهاء (ص255) ، والمطلع (11/591) ، وشرح حدود ابن عرفة (597) .

Mas'alah: What are the rulings on gifts involving unknown shares and debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2142)

3864 - ربيعة: ومن قال: [اشهدوا] أن لفلان في مالي صدقة مائة دينار، لزمه ذلك إن حملها ماله، وإلا لم يتبع بما عجز. ورأى ابن شهاب أن من وهب لرجل من عطائه وكتب له به كتابا، فلا رجوع له فيما أعطى، ومن وهب لرجل نصيبا من دار ولم يسمه، [قيل للواهب: أقر بما شئت مما يكون نصيبا] . وإن وهبه مورثه من فلان وهو لا يدري كم هو ربع أو سدس أو وهبه نصيبه من دار أو جدار، ولا يدري كم ذلك، فهو جائز. والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز، لا في البيع. وإذا وهبت دينك لأحد ورثة غريمك، كان له دونهم. وإن وهبت هبة لحر أو عبد فلم يقبض حتى مات، فلورثة الحر وسيد العبد قبضها، وليس لك أن تمتنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave after a defective sale or while mortgaged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2143)

3866 - ومن باع عبده بيعا فاسدا، ثم وهبه لرجل قبل تغيره في سوق أو بدن، جازت الهبة إن قام بها الموهوب، ويرد البائع الثمن، ولو مات الواهب قبل تغير سوقه وقبل قبض الموهوب إياه، بطلت هبته، ولو وهبه بعد تغيره في سوق أو بدن، لم تجز الهبة، لأنه لزم المبتاع بقيمته. وكذلك إن أعتقه قبل تغيره في سوق أو بدن، جاز عتقه إذا رد الثمن، لأن البيع بينهما مفسوخ ما لم يفت العبد. وإن وهبت لرجل عبدا قد رهنته، جاز، ويقضى له عليك بافتكاكه إن كان لك مال، وإن لم يقم عليك حتى فديته، فله أخذه ما لم تمت أنت فتبطل الهبة، وليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له إن مات

الواهب، لأن للمرتهن حقا في رقبة العبد بخلاف المخدم، وإن وهبته عبدك المغصوب، جاز ذلك إن قبضه قبل موتك، وليس حوز الغاصب حوزا للموهوب.

[قلت] : ولم والهبة ليست في يد الواهب؟ قال: لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له، ولم يأمره الواهب أن يحوزها الموهوب له، فيحوزها إن كان غائبا، وإن كان الموهوب له حاضرا غير سفيه وأمر الواهب رجلا يقبض له [ذلك] ويحوزه له، لم يجز هذا، فالغاصب ليس بحائز. وكذلك خليفتك على دار ليس حوزه حوزا للموهوب له. ولو وهبته عبدا وأجرته من رجل، فليس حوز المستأجر حوزا للموهوب له إلا أن يسلم إليه إجارته معه، فيتم الحوز. وأما العبد المخدم أو المعار إلى أجل، فقبض المستعير والمخدم له قبض للموهوب، وهو في رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and its acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2146)

3872 - ومن وهبك دينا له عليك فقولك: قد قبلت، قبض، فإذا قبلت سقط، وإن قلت: لا أقبل، [سقطت الهبة و] بقي الدين بحاله، وإن كان الدين على غيرك فوهبه لك، فإن أشهد لك وجمع بينك وبين غريمه، ودفع إليك ذكر الحق إن كان عنده، فهذا قبض، وإن لم يكن كتب عليه ذكر حق فأشهد لك وأحالك عليه، كان ذلك قبضا، وكذلك إن أحالك [به] عليه في غيبته فأشهد لك وقبضت ذكر الحق، فهكذا قبض الديون.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2150)

ومن وهب لرجل دينا له على آخر لغير ثواب، جاز، ولا رجوع له فيه، وإن وهبه إياه لثواب لم يجز أن يثيبه إلا يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of two slaves with partial compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2166)

وإن لم يكن وجه الهبة، غرم قيمته يوم قبضه ورد الباقي، وإن وهبه عبدين فأثابه

من أحدهما ورد عليه الآخر، فللواهب أن يأخذ العبدين، إلا [أن] يثيبه منهما جميعا، لأنها صفقة واحدة.

Mas'alah: Why is gifting a share of a slave valid while selling it is not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2308)

جاز ذلك، وكان التقويم للموهوب له، بخلاف البيع، لأنه في البيع باع نصفه بعين أو عرض، على أن يأخذ المبتاع قيمته مجهولة، فذلك غرر، ولا غرر في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a child separately from its mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2277)

وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق؟ تأويلان) من المدونة: هبة الولد للثواب كبيعه في التفرقة، ولو وهب الولد وهو صغير يعني لغير الثواب جاز ذلك ويترك مع أمه ولا يفرق بينهما، ويجبر الواهب والموهوب له أي يكون الولد مع أمه إما أن يرضى صاحب الولد أن يرد الولد إلى الأم أو يضم سيد الأمة الأمة إلى ولدها وإلا فليبيعاهما، روي أن أبا محمد قال: ظاهر هذا الكلام يدل على أن جمع الولد مع أمه إنما يكون في حوز أحدهما لا في ملكه. ابن المواز: وقال مالك: هذا مرة. ابن يونس: ووجهه أنه باب معروف كالعتق فاكتفى بجمعهما في حوز. ابن المواز: وقال مالك مرة: يجمعانهما في ملك أحدهما. ابن المواز: وهذا أحب إلينا وإلى من لقينا، ولو جاز هذا لجاز في الوارثين. ابن يونس: وجهه أنه نقل ملك كالبيع. ومن المدونة قال مالك: من أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمته ويشترط على المبتاع أن لا يفرق بينه وبين أمه

Mas'alah: What types of property can be given as hibah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3193)

وصحت في كل مملوك ينقل) ابن شاس: الركن الثاني الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل. ابن عبد السلام: كالدار والثوب ومنافعهما لا ما لا

يقبل كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد. زاد ابن هارون. كالشفعة ورقبة المكاتب. ابن عرفة: هذه زيادة حسنة

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3194)

وإن مجهولا) حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول. ومن المدونة: من وهب مورثه وهو لا يدري كم هو جاز والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز. راجع ابن عرفة فإن هنا تفصيلا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dog?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3194)

أو كلبا)

ابن شاس: تصح هبة الكلب. (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3195)

ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه) من المدونة: من وهبك دينا له عليك فقولك قد قبلت قبض، وإذا قبلت سقط الدين. وإن قلت لا أقبل بقي الدين بحاله. ولو كان دينه على غيرك فوهبه لك فإن أشهد بذلك وجمع بينك وبين غريمه ودفع إليك ذكر الحق إن كان عنده فهو قبض، وإن لم يكن كتب عليك ذكر الحق وأشهد لك وأحالك عليه كان ذلك قبضا، وكذلك إن أحالك به عليه في غيبته وأشهد لك وقبضت ذكر الحق كان ذلك قبضا لأن الدين هكذا يقبض ليس هو شيئا بعينه. راجع ما تقدم في النكاح عند قوله "وإن وهبت الصداق" (

Mas'alah: What is the ruling on donating palm trees while excluding the fruit for several years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3207)

(كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل) من المدونة قال مالك: من تصدق على رجل بحائط وفيه ثمر فزعم أنه لم يتصدق بالثمرة، فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطى، وإن كانت مأبورة فهي للمعطي كالبيع ويقبل قوله. وكذلك الهبة ورب الحائط مصدق من حين تؤبر الثمرة. قال ابن القاسم: ولا يمين عليه في ذلك. قلت: وكيف حيازة النخل وربها يسقيها لمكان ثمرته؟ فقال: إن خلى بينه وبين الثمرة يسقيها كانت حيازة. قال ابن المواز: ويقبض الموهوب النخل ويكون سقيها على الواهب في ماله لمكان ثمرته ويتولى الموهوب سقيها لمكان حيازته. ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك لو استثنى الواهب ثمرتها لنفسه عشر سنين فإن أسلم النخل إلى الموهوب يسقيها بماء الواهب ويدفع إليه ثمرها كل سنة فذلك حوز،

وإن كان الموهوب يسقيها بمائه والثمرة للواهب لم يجز لأنه كأنه قال اسقها لي عشر سنين ثم هي لك ولا يدري أيسلم النخل إلى ذلك الأجل أم لا؟ وأنه قد قال لي مالك فيمن دفع إلى رجل فرسه يغزو عليه سنتين أو ثلاثة وينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عنده ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل وشرط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل أنه لا خير فيه. وبلغني عنه أنه قال: أرأيت إن مات الفرس قبل الأجل أتذهب نفقته باطلا أهذا غرر؟ فهذا يدلك على مسألتك في النخل. وأما إن كانت النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فهذا إنما وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها ولا لحقه دين وله أخذها بعد

الأجل، وإن مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها. ومعنى مسألة الفرس أن المدفوع إليه الفرس يغزو عليه (وثواب غزوه في الأجل لدافعه) انظر رسم حلف من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Is a gift of undivided shares valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

وتصح في المحوز والمشاع

Mas'alah: What is Malik's ruling on gifting an undivided share?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2508)

وما لم يكن قبض فهي عندهم عدة لا تلزم الواهب وأما ملك فإنه يجيز هبة المشاع إذا قبض الموهوب له جميع الشيء المشاع و

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided property (hibat al-musha')?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7800)

يضا على جواز هبة المشاع لقول البهزي للجماعة شأنكم بهذا الحمار ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a gift of what is in the womb of a slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1700)

قال فضل: بخلاف [1] إذا تصدق عليه بما في بطن أمته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving a gift from shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1839)

وقول غيره في هبة أحد الشريكين لا يجوز، أن يعطي شيئا من المال، لا من حصته، ولا من غير ذلك [6]، (إلى آخر المسألة) [7]. ثابتة [8] عند ابن وضاح، وابن هلال، (و) [9] عند ابن عتاب، وفي كثير من الروايات، وسقطت في بعضها، وثبتت في كتاب ابن المرابط لابن باز، وسقطت عنده لابن هلال، ولابن أبي عقبة [10]. قال ابن باز: أمر سحنون بطرحها [11] في العرضة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a wall with pollinated dates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2246)

وقوله في المتصدق بالحائط [15] وفيه تمر مأبور يقول. إنما تصدقت بالحائط دون الثمر [16]، القول [17] (1) كذا في ز، وفي ع وح وق: ويقال. (2) كذا في ز

وح، وفي ق: هذا. (3) سقط من ق. (4) كذا في ز وح، وفي ق: للمبعوث. (5) كذا في ز، وفي ح: حي. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذا. (8) سقط من ق وز. (9) كذا في ع، وفي ز: إنما أردت، وفي ح: إنما قصدت. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: صلة. (11) المدونة: 6/ 115. (12) كذا في ز وح، وفي ع: إليه. (13) في المدونة (6/ 115) : فقد ثبتت. (14) المدونة: 6/ 115. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: بحائط. (16) كذا في ع وز وح، وفي ق: الثمرة. (17) كذا في ع وز، وفي ح: القوي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of an undivided share of a house?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2250)

وقوله: "في المتصدق بنصف دار بينه وبين رجل، أو وهب له نصف داره غير مقسومة، الهبة جائزة، وقبضها أن يحل فيها محل الواهب، ويحوز، ويمنع [12] مع شركائه" [13]. (1) التاريخ الكبير: 2/ 358. (2) كذا في ع وز، وفي ح: مما. (3) المدونة: 6/ 124. (4) النوادر: 12/ 185. (5) كذا في ز، وفي ع: كانت، وفي ح: كانا. (6) كذا في ز وح، وفي ع: التمرة. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: الحمل. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: له. (9) النوادر: 12/ 185. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: الحمل. (11) النوادر: 12/ 184. (12) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: ويبيع. (13) المدونة: 6/ 118.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted undivided share of a house?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2251)

ظاهره أنه لم يبق للواهب فيها [1] شيء، وأن الموهوب حاز ما وهب له مع إشراك الواهب، وبهذا يتبين [2] أن قوله نصف داره أنه لم يكن للواهب النصف الآخر، وذهب بعض الشيوخ [أن ظاهره] [3] أن جميعها له، لكن جوابه في الحوز لم يأت عليها إذ لا يصح حوز [هذه] [4] إلا بالمقاسمة. [يريد] [5] أو يخرجاها من أيديهما لحائز آخر، أو يسلم جميعها للموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in gifts and charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2662)

فإن فرقا بغير عوض، فقيل: يباعان إن لم يجمعاهما في ملك. وقيل: إن لم يجمعاهما في حوز .... كما لو وهب الأم دون ولدها أو العكس، أو وهب كلا منهما لشخص، لم يختلف أنه لابد من الجمع. واختلف قول مالك هل لا يكتفي إلا بالاجتماع في الملك كما لو فرقا

بعوض، أو يكتفى بالاجتماع في الحوز؟ لأن السيد لما ابتدأ فعله بالمعروف من الصدقة والهبة والغالب أنه لم يقصد الضرر فكان كالعتق. وهذا الثاني هو ظاهر المدونة عند أبي زيد. وقال ابن المواز: أحب إلينا الاجتماع في الملك وإلى من لقينا، ولو جاز هذا الجاز في الوارثين. وقد قال مالك: لا يقتسمان وإن شرط ألا يفترقا في الحيازة. وحكي

عن ابن حبيب ثالث: وهو جواز الجمع في الحوز إذا كان الشمل واحدا، مثل أن تتصدق المرأة على زوجها أو هو عليها، والأب على ابنه والابن على أبيه، لا إن لم يكن الشمل واحدا، وتصح الهبة والصدقة ويؤمر بالمقاواة أو ببيعهما من واحد ويأخذ كل واحد ما ينوبه من الثمن.

Mas'alah: What are the conditions for the gifted object (mawhub) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3858)

الثاني: الموهوب: كل مملوك يقبل النقل أي الركن الثاني، واحترز بقبول النقل من أم الولد والاستمتاع بالزوجة، فإن ذلك لا يقبل النقل شرعا، واعترض بأنه تجوز هبة ما لا يجوز نقل الملك فيه كجلد الأضحية

وكلب الصيد. وجوابه أن جلد الأضحية قابل النقل وإنما الممتنع نقله على وجه خاص أعني بالبيع. وظاهر قول ابن شعبان بطلان هبة جلد الأضحية ونحوها؛ لأنه قال: من وهب ما لا يحل بيعه بطلت الهبة كانتل ثواب أو غير ثواب.

Mas'alah: Is a gift of an unknown object, runaway slave, dog, or mortgaged property valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3859)

فتصح في المجهول والآبق والكلب والمرهون هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها بالواو وبالفاء أحسن. وقوله: (المجهول) هو المعروف من المذهب وهو ظاهر المدونة وغيرها. وفي النوادر: أعرف لابن القاسم في غير موضع أن هبة المجهول جائز. نقل المتيطي عن جماعة من الموثقين: الآبق من معرفة المتصدق به وقمدره. واستحب اللخمي ألا يفعل إلا بعد المعرفة بقوله وهبته خوف الندم بعد معرفته به. قال: واختلف إن فعل ثم تبين أنه على خلاف ما كان يظن، فقال ابن القاسم في العتبية فيمن تصدق بميراثه من رجل ثم تبين أنه خلاف ذلك أن له أن يرد عطيته، وكذلك في الواضحة. وقال محمد بن عبد الحكم: لا رجوع له وأرى له مقالا برد الجميع تارة من غير شركة، وتارة يكون شريكا، فإن كان الوارث يرى أن للموروث دارا يعرفها في ملكه وبدلها الميت في غيبته بأفضل [642/ب] كان له أن يرد جميع العطية إذا قال: كان قصده تلك الدار، وإن خلف مالا حاضرا ثم طرأ مال لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة، وإن كان جميع ماله حاضرا أو كان يرى أن قدره كذا ثم تبين أنه أكثر كان شريكا بالزائد. ابن عبد السلام: ولا خلاف في جواز هبة الكلب؛ لأنه يورث. وقوله: (والمرهون) تصوره ظاهر. ثم فرع على ذلك فقال:

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3861)

وتصح هبة الدين، وقبضه كقبضه في الرهن مع إعلام المديان بالهبة يعني: وسواء كان الدين أو غيره؛ لأن الدين عام. فإن قيل: قوله: (وقبضه كقبضه في الرهن ... إلخ) يدل على أنه لم يرد ذلك إلا إذا كان على غير المديان، قيل: تخصيص الضمير لا يقتضي

تخصيص الظاهر على الصحيح، وقد سمع إعلام المديان زيادة بيان؛ لأن قوله: (كقبض الرهن) يغني عنه، ألا ترى أنه قال في كتاب الرهن: (وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن) ثم إن إعلام المديان إنما هو مع حضوره، وأما إن كان غائبا ففي المدونة: ويصح القبض إذا أشهد وقبض ذكر الحق، وهكذا تقبض الديون. ولم يتعرض المصنف لدفع الوثيقة. وفي المدونة في الهبة: وإن كان دينه على غيرك بوهبه لك فإن أشهد وجمع بينك وبين غريمه ودفع إليك ذكر الحق وأحالك عليه كان ذلك قبضا. وحمله صاحب النكت على ظاهره من أنه إذا لم يدفع ذكر الحق لا تتم الهبة بموت الواهب كالدار المغلقة إذا لم يعطه مفتاحها حتى مات الواهب أنه لا يصلح للموهوب له شيء، وإن أشهد له وجعل دفع الوثيقة في وثائق ابن العطار من شروط الكمال.

وظاهر قول المصنف: (مع إعلام المديان بالهبة) وقوله في المدونة: "وجمع بينه وبين غريمه" أن ذلك شرط ويجب أن يجعل ذلك على أنه شرط كمال؛ لأنه قد حكى في البيان في الجزء الثاني من الصدقات الاتفاق على عدم اشتراطه، فقال: ولا خلاف في أن الذي عليه الحق حائز لمن تصدق عليه به إن لم يعلم المتصدق عليه غائبا أو حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a usurped item being like a debt in terms of possession by witnessing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3876)

وفي جعل هبة المغصوب كالدين يحوزه بالإشهاد قولان. واختاره سحنون وأنكره يحيى

...

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'he possesses it by witnessing' in the context of a gift of usurped property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3877)

قوله: (يحوزه بالإشهاد) بيان لحكم الدين المشبه به وهي جملة في موضع الحال من الدين، وذلك لأنه لما شبه هبة المغصوب بالدين في أحد القولين- بين حكم الدين، وهي زيادة إيضاح، وإلا فقد قام ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting part of a slave's service compared to gifting part of his person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4576)

ابن يونس: فهبة بعضها كهبة بعض الرقبة؛ لأن من عجل عتق عبده على خدمة سنة تعجل عتقه ولا خدمة عليه؛ لأن ذلك بقيةرقبته، فهو كمن أعتق بعض عبده، والمكاتب إنما يملك منه مالا فعتقه نصفه وضع لنصفها عليه، إلا أن يقصد عتق الرقبةكما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of gifting undivided property while the donor retains possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=66)

ونحوه لابن ناجي أول كتاب الهبة من المدونة قائلا: المشهور صحة هبة المشاع مع بقاء يد الواهب تجول فيه مع الموهوب له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a specific number of sheep or slaves without individual identification?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=67)

وأما إن تصدق عليه بعدد كمائة من غنمه أو عبيده فإن وسم الغنم أو وصفت بأعيانها صحت وإلا بطلت قاله الإمام مالك.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) of an unspecified number of donated animals?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=67)

ابن رشد: قوله هذا في الذي تصدق على ابنه بعدد من غنمه أو خيله هو الذي رجع إليه وقد كان يقول في حيازته للعدد جائزة وإن لم يسمها ولا قسمها كالجزء المشاع اهـ.

Mas'alah: Does joint ownership prevent valid possession in hibah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=82)

قلت: وتأمل هذا مع ما يأتي في البيت بعده من أن الشيوع لا ينافي الإقباض على المشهور من القولين فالجاري عليه أن قبض الأب للصغير مع الكبير صحيح كما يقوله مقابل المعمول به وقد يقال بأنه فيما يأتي فعل مقدوره إذ لا سبيل له إلى حوز الجميع

بخلافها هنا. .

Mas'alah: Can a master give his slave-girl to his slave for intercourse by right of ownership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1240)

تتمة: يجوز للسيد أن يهب أمته لعبده يطؤها بملك اليمين وينتزعها منه إن شاء كما في (ق) في باب الخيار عند قوله: وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها الخ. وهذا أقرب للسيد من أن يزوجها إياه إذ ليس له حينئذ تطليقها عليه إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shared property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

واختلفوا من هذا الباب في جواز هبة المشاع غير المقسوم، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: تصح، وقال أبو حنيفة: لا تصح. وعمدة الجماعة: أن القبض فيها يصح كالقبض في البيع. وعمدة أبي حنيفة: أن القبض فيها لا يصح إلا مفردة كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a runaway slave when the donee cannot take possession until after the donor's death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله: كالجد فيه) فلا تبطل بالموت ومن هنا ما في (السيد) فرع: في المنتفى من

وهب آبقا فلم يتمكن منه الموهوب له إلا بعد موت الواهب صح ذلك ولزم

Mas'alah: What is the ruling on gifting a runaway slave that is only recovered after the donor's death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قورله: كالجد فيه) من ذلك ما في (السيد) فرع: في المنتفي من وهب آبقا لم يتمكن منه الموهوب له إلا بعد موت الواهب صح ذلك ولزم

Mas'alah: When must a gift of rent be made before collection for valid possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1865)

(قوله: وصار الموهوب له إلخ) فلابد من هبتها قبل القبض فإنها بعد القبض لا تسمى أجرة وإنما هي مال من أموال الواهب فلا يكفي حوزه إن وهبه بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not known by its specific identity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1867)

(قوله: في غير ذلك) أي: فلا يكفي الإشهاد فيما لا يعرف بعينه ولا في الهبة لغير المحجور

Mas'alah: What is the ruling on a gift of land that has been cultivated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1869)

الموهوب فإن كانت أرضا قد حرثها خير ربها بين أخذها ودفع أجرة الحرث لورثته وتسليمها وأخذ أجرة المثل وإن كان بها زرع وفات الإبان فلورثة الموهوب ولا كراء عليهم لأن مورثهم زرع بوجه جائز (قوله: أو من ورثه) أي: ورث الواهب يوم موته لا يوم المرجع (قوله: ولو تسلسل) أي: الوارث (قوله: وتكون) أي: العمرى (قوله: وغيرها) كالثياب والحلي ويرجع غير الدور أيضا ملكا للواهب كما في المدونة خلافا لما في (عب) (قوله: وقد سبق فرع الحبس) أي: الذي في الأصل وهو إذا قال لشخصين داري حبس عليكما وهو لآخركما فإنه يرجع ملكا للآخر (قوله: ومنع شيئا إلخ) لأنه خروج عن المعروف إلى المخاطرة ويفسخ إن اطلع عليه قبل الموت وبعده ترجع ملكا لوارثه ولا ترجع مراجع الأحباس لأنها عقد باطل (قوله: وهبة نخل) عطف على نائب فاعل منع وسواء كانت الهبة بعد الأجل كما هو في المدونة أو من الآن لوجود العلة فإن نزل ذلك واطلع عليه قبل التغير ردت النخل بثمرتها لربها ورجع الموهوب له بنفقته وعلاجه فإن فاتت بتغير ملكها الموهوب له بوضع يده عليها ورجع على الواهب بمثل ما أكل من الثمر إن عرف وإلا فبقيمته (قوله: واستثناء ثمرتها) أي: كلا أو بعضا لوجود العلة الآتية خلافا لما في (عب) من الجواز إذا كان المستثنى البعض كما في (بن) (قوله: مدة) ولو سنة للعلة الآتية فلا مفهوم لقول الأصل سنين خلافا للباسطي (قوله: والسقى على الموهوب) ـــــــ وإلا كانت إجازة فاسدة لأنها لأجل مجهول (قوله: ورثه) تعبيري بالماضي إشارة إلى أن المراد من ورث بالفعل يوم الموت إلا الإرث الفرضي يوم المرجع (قوله: وغيرها) في المدونة إذا أعمره ثوبا رد له بعد موته فإن أذهبه الاستعمال فلا شيء لمالكه فإن كانت أرضا قد حرثها خير ربها بين

أخذها ودفع أجرة الحرث لورثة المعمر وتسليمها وأخذ أجرة المثل وإن كان بها زرع وفات الإبان فللورثة ولا شيء عليهم (قوله: وقد سبق فرع الحبس) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له (قوله: والسقى على الموهوب) جملة حالية كما يفيده التعليل الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undivided share of a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=375)

فقلت له: إن الأب هو الحائز فقال: هذه دار مشاعة، وبقي إبراز النصف، فلم يبرزه فسقطت الهبة، وأنا أرضى بيمين كنزة في مقطع الحق إن أباها أبز لها هذا النصف

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (hibat al-musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=376)

هذا الجواب غير مهذب ولا ملخص، ويطول علينا تبين ما يتم به وما ينقص منه وأما هبة المشاع فعلى وجهين: إن وهب الواهب نصيبه من دار باقيها لغيره، وتخلى عن نصيبه واحتازه الموهوب له وحل فيه مع من له باقيها محل الواهب في صحته، فهذا جائز، نافذ ولا خلاف فيه، بين مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a portion of a house or farm while retaining the rest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=376)

وأما إن وهب جزءا من نداره أو مزرعته لأجنبي أو ابنه الصغير في حجره، واستبقى باقي ذلك لنفسه وحاز ما وهب لابنه أو حاز الأجنبي ما وهب له في صحة الواهب، فالهبة جائزة في قول مالك وأكثر أصحابه، وكذلك في المدونة والواضحة والعتبية في مساع ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of undivided half of his properties to his minor son?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=376)

وهب رجل لابنه الصغير نصف أملاكه مشاعا بقرية كذا من عمل طليطلة، في دورها وأرضيها وزرعها، وفي أثوار الحرث بها ودوابه وآلته، وفي القرية دار هي أكثر من ثلث أملاكه، فسكنها الواهب بنفسه ومتاعه حتى توفى فيها، وخرجت منه جنازته، وثبت ذلك عند القاضي بعدول، وشهد أيضا عدول إنما كان يسكن بطليطلة ويختلف إلى القرية فتوفي فيها ونزلت سنة ستة وخمسين وأربعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of half a house when both donor and donee reside in it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=531)

من وهب نصف دار ثم سكنها الواهب والموهوب له: في مسائل ابن زرب: إن سكنا الدار وهي مشاعة لم ينفذ شيء من الهبة؛ إلا إن اقتسما سكناها بشطرين على المراضاة،

وإن لم يكن قسمة صحيحة في الأصل فإن الهبة تنفذ في اقتسامها بتراض، إذا كان سكناها إياها على اقتسام.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an unknown inheritance when the donor is unaware of the estate's value?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=534)

قال أنه لم يكن يعرف يسر أبيه ولا وفره، لمغيبه عنه – حف ما ظن ذلك وكان القول قوله، وإن كان عارفا يسر أبيه، وإن لم يع لم قدره، جاز عليه أحب أو كرهه وقال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an unknown item according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=534)

وقال ابن أبي زيد في النوادر بعد هذه المسألة: أعرف لابن القاسم أن هبة المجهول جازئة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an unknown portion of an inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=534)

وقال محمد بن عبد الحكم، وقال ابن المواز عن أشهب: من وهب مورثه لرجل، ولا يدري كم هو من مال الميت؛ ربعه أو ثلثه؛ جاز إن كان لغير الثواب، وإنما يكره المجهول في البيع، ونحوه في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown share of an inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=308)

وقال في كتاب الهبة من المدونة: وإن وهبه مورثه من فلان، وهو لا يدري كم ربع، أو سدس، أو وهبه نصيبه من دار أو جدار ولا يدري كم ذلك فذلك جائز والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز لا في البيع اهـ فظاهرها سواء كان في الصحة، أو في المرض، أو بعد الموت وقال المشذالي في حاشيته على المدونة قال الوانوغي معنى المسألة أن فلانا مات حين الهبة، أو مرض أما لو كان صحيحا فلا يلزم الواهب ما وهبه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the amount of inheritance in a gift?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=308)

قلت: ما ذكره ظاهر بالنسبة إلى ما يتعلق بوقت الهبة، وأما ما ذكره بالنسبة لجهل قدره فالمعروف من المذهب أن الجهل بقدر الموروث لا يبطل الهبة وكلام المدونة المتقدم صريح في ذلك ونصه من النوادر بعد ذكر كلام العتبية المتقدم عن سماع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item according to Ibn al-Qasim and others?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=308)

قال أبو محمد وأعرف لابن القاسم في غير موضع أن هبة المجهول

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item and its binding nature in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=309)

جائزة وقال ابن عبد الحكم تجوز هبة المجهول، وإن ظهر أنه كثير بعد ذلك وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام المدونة اللخمي هبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم ثم ذكر في لزوم هبة ما جهل قدره من إرث ناجز ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the binding nature of a gift of unknown quantity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=309)

الأول اللزوم مطلقا وعزاه للمدونة مع ابن رشد وابن عبد الحكم قائلا: ولو ظهرت كثرته.

Mas'alah: What is the second opinion on the binding nature of a gift of unknown quantity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=309)

الثاني: عدم اللزوم مطلقا وعزاه لنقل اللخمي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the third opinion on the binding nature of a gift of unknown quantity from inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=309)

والثالث: اللزوم إن عرف قدر جميع المال الموروث، ولو جهل نصيبه من الميت وعدم اللزوم إذا جهل قدر المال، ولو عرف قدر نصيبه وعزاه لابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين ثم قال حكى ابن العربي في عارضته في باب القطائع في جواز هبة المجهول روايتين ثم قال وفي التنبيه لابن بشير في كتاب العرايا حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول. وقال من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء: في هبة المجهول قولان، وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولا وقال ما ظننت هذا المقدار هل له رده أم لا اهـ. ويعني ابن بشير أنه لا خلاف في الجواز، وإنما الخلاف في اللزوم يبين ذلك بقية كلامه في التنبيه في المحل الذي ذكره ابن عرفة قال إثر كلامه المتقدم: وهذا أصل ثان لا يعود بالخلاف في صحة هبة المجهول، وإنما هو خلاف في إلزامه كل ما ظهر أنه خرج من يده ويمكن أن يكون فوق ما ظن، أو لا يلزمه إلا القدر الذي ظن أنه وهبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of doves in a dovecote?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=591)

[حمام البرج هل يملك لصاحب البرج]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift of her share in a house before possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=695)

ما قولكم) في امرأة وهبت ما نابها من دار زوجها، وهو شائع لأولاد ابن من ابنيها ولها بنت أيضا، ثم ماتت الواهبة قبل حوز الهبة فهل تبطل؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What are the eight variant forms of the word muhaya'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2125)

قوله: [بنون] : أي مضمومة، ويجوز قلب الهمزة بعدها ياء، وحينئذ تقلب ضمة النون كسرة، ويقال أيضا بالباء؛ لأن كل واحد وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة، ويجوز قلب الهمزة ياء بعد الباء الموحدة كما تقلب بعد النون، ويقال فيها ما قيل في النون. فتحصل أن جملة الصور ثمان: مهايأة بالياء التحتية ومهانأة بالنون، ومهابأة بالباء الموحدة، وتهايؤ بالياء مع الهمزة، وتهانؤ بالنون المضمومة مع

الهمزة أو المكسورة مع الياء، وتهايؤ بالباء الموحدة المضمومة مع الهمزة أو المكسورة مع الياء فتأمل.

Mas'alah: Is a gift valid if the item is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2328)

وإن كانت مجهولة) جنسا أو قدرا حيث حصل القبول ك وهبتك ما في يدي أو بيتي أو هذه الدنانير (

Mas'alah: What is the ruling on a gift without land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

ولو قال: إنما وهبتها له من غير

Mas'alah: What is the ruling on a gift without land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

أرض، فقولان.

Mas'alah: What is the second pillar of hibah: the gifted object?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1083)

الركن الثاني: الموهوب. وهو كل مملوك يقبل النقل، ولا يمتنع بالشيوع وإن قبل القسمة.

Mas'alah: What are the rulings on gifting unknown property, an absconded slave, a dog, or mortgaged property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1083)

وتصح هبة المجهول والآبق والكلب، وهبة المرهون تفيد الملك، ويجبر الواهب على افتكاكه له. وقيل: ليس عليه أن يجعل الدين إذا حلف أنه لم يرد التعجيل، ويكون المرتهن بالخيار بين أن يرضى بخروجه من الرهن، ويمضي هبته، أو يبقيه إلى الأجل، فإن حل والواهب موسر قضي الدين وأخذ الموهوب له الرهن. وإن كان مم يجهل أن الهبة لا تتم إلا بعد تعجيل الدين حلف على ذلك، ولم يجبر على التعجيل قولا واحدا.

Mas'alah: What property is valid for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2876)

وأشار لأحد أركانها بقوله: وصحت في كل مملوك للواهب ينقل، أي: يقبل النقل شرعا، فلا تصح في حر ومدبر وأم ولد واستمتاع بزوجة أو قز، وتعقب بجواز هبة ما لا يجوز نقل الملك فيه، كجلد الأضحية، وأجيب: بأن جلدها قابل للنقل، وإنما الممتنع

نقله بوجه خاص، وهو البيع.

Mas'alah: Is a gift valid if the gifted item is unknown or a dog?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2876)

وتصح الهبة إن لم يكن الموهوب مجهولا، بل وإن كان مجهولا قدر أو صفة على المعروف من المذهب، وإن كان الموهوب كلبا مأذونا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2877)

أو كان الموهوب دينا صح على المشهور، وهو –أي: الدين بهبته– إبراء إن وهب لمن هو عليه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'or your heir' in 'umra?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2886)

وقال بعض من تكلم على هذا المحل (1) : ينبغي أن يكون بواو العطف بعد أو، أي: أعمرتك فقط، أو أعمرتك ووارثك، فهما مثالان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees while reserving the fruit for years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2886)

ثم شبه في المنع مسألتين ذكرهما في التهذيب آخر الصدقة، مشيرا للأولى بقوله: كهبة نخل لشخص، واستسناء ثمرتها سنين، والحال أن الواهب شرط أن يكون السقي على الموهوب له النخل؛ للغرر؛ لأنه معين (1) المراد بهذه العبارة: ابن غازي. (2) هو: ابن غازي.

Mas'alah: Why is a gift with deferred delivery of fruit considered invalid due to gharar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2887)

يتأخر قبضه؛ إذ لا يدري أيسلم لذلك الأجل أم لا، وإن سلمت لا يدري كيف يصير حينئذ، وسقيه لها خرج مخرج المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling if the watering of gifted palm trees is the responsibility of the donor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2887)

ومفهومه: لو كان السقي على الواهب صح.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a sheep to one person and its skin to another regarding offspring and slaughter costs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5193)

ونقل الشيخ أبو علي عن ابن يونس في كتاب الصناع: ومن وهب لرجل شاة ولآخر جلدها فغفل عنها حتى أنتجت فالنتاج لصاحب اللحم وعليه مثل الجلد أو قيمته لصاحب الجلد، ولو هلكت لم يكن له شيء وكذا الناقة، وإذا دعا صاحب الجلد إلى الذبح فلصاحب اللحم الاستحياء ويغرم مثل الجلد أو قيمته، ابن يونس: فإن تراضيا بالذبح وتشاحا على من يكون أجر الذبح والسلخ فأرى أن يكون أجر ذلك بينهما على قدر قيمة اللحم وقيمة الجلد، فإن كان قيمة الجلد من الجميع الثلث أو الربع فعلى صاحبه ثلث أجر الذبح والسلخ أو ربعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of meat and skin of a sheep that later gives birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5198)

وفي تضمين الصناع منها: من وهب لرجل لحم شاة ولآخر جلدها فغفل عنها حتى ولدت فولدها لذي اللحم وعليه مثل الجلد أو قيمته لصاحبه ولا شيء عليه من مثل جلد الولد ولا قيمته، ولذي اللحم استحياؤها ويغرم لذي الجلد مثله أو قيمته، ولو هلكت الشاة لم يكن له في الولد شيء. انتهى.

Mas'alah: Is the skin guaranteed in the case of a gift of meat and skin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5198)

وسكت عن الجلد هل يضمنه أو لا؟ والظاهر أنه لا يضمنه، ولا يجري فيه القولان السابقان. والله أعلم. انتهى قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham as a gift with half returned as silver in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5264)

والهبة أن يدفع لآخر درهما على أن يكون له نصفه صدقة ويدفع نصفه فضة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and sale of water from wells and reservoirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7641)

منعه، أي له منع ما ذكر من المياه الأربعة من غيره، وله بيعه، قال عبد الباقي: ولذي ماجل بفتح الميم والجيم وبضم الميم وفتح الجيم أي صهريج ونحوه مما يجعل لخزن الماء، وبير ومرسال مطر أي محل جريه وهو ما يسيل ماء المطر في أرضه الخاصة به وإن لم يكن كثيرا كما يوهمه صيغة المبالغة كما في آنية يملكه، أي ما ذكر من الثلاثة أي يملك ذاته أو منفعته كبركة وقفها شخص على ذريته فقط منعه من غيره وبيعه، وبما

قررنا من تعلق قوله: كماء، بمقدر وهو آنية كجرة أو قصعة أو قربة يندفع دعوى اتحاد المشبه والمشبه به، ومن جعل يملكه لما ذكر من الثلاثة أي يملك ذاته أو منفعته سقط الاعتراض عليه بأن قوله يملكه، يوهم أن ما قبله لا يملكه مع أنه يملكه أيضا. اهـ. وأما ما يملك الانتفاع به فليس له بيعه ولا هبته كالماء المسبل، وله أن يعطيه لمن هو من أهل الحبس. إلا من خيف عليه ولا ثمن معه، مستثنى من قوله: منعه وبيعه، يعني أن المالك لماء له أن يمنعه من غيره وله أن يبيعه حيث لم يكن هناك من يخاف عليه الهلاك أو المرض الخطر إذا لم يدفع له الماء، والحال أن [المخوف] (1) عليه لا ثمن معه، أما لو كان هناك من يخاف عليه الهلاك أو المرض الخطر إذا لم يبذل له فإنه يجب عليه بذله له مجانا حيث لا ثمن معه. تنبيهات: الأول: قال بناني عند قوله: ولذي ماجل وبير لخ، قال في التوضيح: فيجوز له بيعه ومنعه على المشهور، وقال يحيى بن يحيى: أربعة لا أرى أن تمنع، الحطب والماء والنار والكلأ، وقد ورد بعدم منع هذه الأربعة حديث ضعيف، وقيد ابن رشد هذا الخلاف بما إذا كانت البير أو العين في أرضه مما لا ضرر عليه في الدخول إلى الاستقاء منها، وأما البير التي في دار رجل أو حائطه التي قد حظر عليها فله أن يمنع من الدخول عليه. اهـ. ويقيد المنع بغير ما استثناه المص، وفي المقدمات: حمل مالك النهي عن منع الماء على من خيف عليه الهلاك، والمراد بالحطب والكلإ اللذان في الفحص لا في منزله. انتهى. 1 – في الأصل: المخيف.

Mas'alah: Is a gift of an unknown item valid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7754)

وإن مجهولا, مبالغة في قوله: وصحت في كل مملوك ينقل، يعني أن المجهول تصح

هبته. قال المواق: حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول. ومن المدونة: ومن وهب موروثه وهو لا يدري كم هو جاز والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز. وقال عبد الباقي: وبالغ على صحة هبة 1 – مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1024 2 – البخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1425

غير الثواب إذ الكلام فيها بقوله: وإن كان المملوك القابل للنقل شرعا مجهولا أي مجهول العين أو القدر لهما أو لأحدهما، ودخل في المجهول هنا المكاتب بتقدير عجزه وهبة ملك غيره بتقدير ملكه. انتهى. وقوله: وإن مجهولا، قال عبد الباقي: ولو خالف ظنه بكثير كما قال ابن عبد الحكم، وتفصيل ابن القاسم في الواضحة ضعيف. اهـ. قال بناني: إن هذا يقتضي أن هذا الخلاف في مخالف الظن واقع في الصحة وليس كذلك وإنما هو في اللزوم وعدمه، وأما الصحة فليس فيها خلاف، ثم قال بعد كلام: فثبت بذلك أن الخلاف إنما هو في اللزوم لا في الصحة، لكن اللزوم مطلقا هو مذهب المدونة كما في ابن عرفة، ونصه: هبة ما جهل قدره من إرث ناجز في لزومها، ثالثها: إن عرف قدر الميراث ولو جهل نصيبه منه، وإن جهل قدر الميراث لم يلزمه وإن عرف نصيبه منه، لها مع ابن رشد عن أشهب وابن عبد الحكم، ونقل اللخمي عن ابن القاسم في العتبية، وكذا في الواضحة وابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين. ابن رشد: وهو تفريق غير صحيح لا وجه له. اهـ. فبان بهذا ضعف قول العتبية والواضحة. والله سبحانه أعلم. اهـ. وقوى الرهوني ما لابن القاسم في العتبية. والله تعالى أعلم. وقال الحطاب: قال محمد بن عبد الحكم: تجوز هبة المجهول وإن ظهر له أنها كثيرة بعد ذلك. وقال الرهوني عن اللخمي: وهبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب أن لا يفعل إلا بعد معرفة قدر العطية خوف الندم. اهـ. وقال اللخمي: وإن كان ما ورث دارا يعرفها وأبدلها الميت في غيبته بأفضل كان له رد الجميع إن قال:

قصدت تلك الدار. وإن خلف مالا ثم طرأ مال لم يعلم به مضت فيما علم به وله رد غيره، وإن حضر ماله كله وظن أن قدره كذا ثم تبين أنه أكثر كان شريكا بما زاد. وقال التتائي: قال ابن القاسم: إن قال: كنت أظنه أقل حلف إن ظهر صدقه فإن كان عارفا لموروثه ويسره نفذ ذلك عليه وإن لم يعلم مبلغه لدخوله على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a walled garden with fruit when the donor claims he only gifted the land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7755)

فرع: قال في المدونة: وإذا وهب له حائطه وبه ثمر وزعم أنه إنما وهبه الأصل دون الثمرة فإن كان لم يؤبر فهو للموهوب له وإن كانت مؤبرة فهي للواهب ويقبل قوله ولا يمين عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dog that is permitted to keep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7755)

وكلبا، عطف على قوله: مجهولا، يعني أن الكلب المأذون في اتخاذه تصح هبته، قال الشبراخيتي: وكلبا مأذونا فيه، ولا يحتاج إلى تقييده بذلك لأن المبالغة متعلقة بالملوك، وأما

غيره فهو خارج به، وقوله: وإن مجهولا وكلبا في غير هبة الثواب، وأما هي فلا. اهـ. وقال التتائي: أو كان الملوك كلبا مأذونا فيه ابن عبد السلام: لا خلاف في جواز هبته لأنه يورث. اهـ. وقال الشارح: وأما غير المأذون فالظاهر عدم جوازه. اهـ. وقوله: وكلبا، مثله الآبق وغيره مما فيه غرر كملك الغير بتقدير ملكه والكاتب بتقدير عجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that includes multiple types of property when the donor retains some of it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7785)

الخامس: قد مر أنه يجري ما مر من التفصيل في الدار في غيرها كالثياب والدنانير وكذا الحكم فيما إذا كانت الهبة مشتملة على أصناف، قال القاضي أبو مروان: كان أبي وهبني وأخي جميع دوره ورباعه وكتبه من الفقه والطب والأدب في صحته ثم إنه قرأ في الكتب، وأرادوا إبطال الهبة فكتب فيها إلى الشيخين أبي عبد الله بن عتاب وأبي عمر أحمد بن عيسى بن القطان، فأفتيا أن الكتب إذا كانت ثلث جميع الموهوب من الدور وغير ذلك فأقل فالهبة جائزة. اهـ. وفي المعيار وسياقه أن المسؤول أبو القاسم: وسئل رحمه الله عمن تصدق بقرية وفيها أرض وكرم ودور فسكن منها دارا هل يصح الجميع وتكون الدار تبعا للجميع كالدار في الدور التي لها عدد إذ الصدقة بالجميع في مرة واحدة؟ فأجاب: إن كانت هذه الصدقة التي سألت عنها على من يحوز له المتصدق ووقع السكون في ثلث الكل فدون فإن الصدقة كلها جائزة، وإن وقع السكون في النصف ودون النصف وفوق الثلث بطل ما سكن وجاز ما لم يسكن، وإن كان السكون أكثر من النصف بطل الكل، وأما إن كانت على من يحوز لنفسه فسكن المتصدق الأقل

جاز الجميع أيضا إن حاز المتصدق عليهم الأكثر وإن حاز المتصدق عليهم الأقل جاز لهم ما حازوه، وهذا كله على مذهب مالك ومشهوره، وجله استحسان، وفي بعضه اختلاف وهذا أحسنه اهـ ونقله الرهوني رحمه الله تعالى وعزا مثل هذا لابن زرب ولابن رشد في الأجوبة، وله في البيان خلاف هذا، قال: ونقل المواق هنا بعضه، ونقله المتيطي بتمامه وسلماه, وفي تسليمهما له

واقتصارهما عليه نظر لمخالفته كلام ابن رشد نفسه وكلام غيره من الأئمة، ففي أجوبته ما نصه: لخ، فأفاد أن المعول عليه ما له في الأجوبة لموافقته لفتاوي الأئمة لا ما له في البيان فإنه يعترض. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a share and its distinction from pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9316)

للمعطى بالفتح إلا أن يحلف الواهب أنه إنما وهب لتكون للموهوب القيمة، فإن حلف كان أحق بها كذا قالوا هنا، وانظر ما الفرق بينه وبين قوله في الشفعة: "والثمن لمعطاه إن علم شفيعه" بل مقتضاه أن يكون قيمة الشقص المأخوذ للعتق للمعطى بالفتح إن علم المعطي أن له شريكا يقوم عليه. أهـ. وقال البناني: علة النقض يعني في قوله ونقض له بيع منه ما فيه من الغرر، قال في التوضيح: لأن التقويم قد وجب فيه قبل البيع فدخل المشتري على قيمة مجهولة. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fetus in a gift of a pregnant slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9331)

وهبها له فيصح استثناء جنينها، فإن أعتقها المعطى بفتح الطاء فحرة حامل بعبد في الصور الثلاث كما تقدم. أهـ.

Mas'alah: What types of property are valid as a gift or charity?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

وهو كل متمول، وإن كان مجهولا أو عبدا آبقا أو مشاعا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift of something in another's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3976)

أحدها: أن يهب ما في حوز غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of something in another's possession when the recipient knows?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3976)

فأما الوجه الأول: إذا وهبه ما في حوز غيره، فلا يخلو من أن يعلم ذلك الموهوب له، أو لم يعلم. فإن علم بذلك، فلا يخلو من هو في حوزه من أن يقبضه على معنى (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting property in the possession of another in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3977)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن حوزه له حوز، وهو قول أشهب، واختيار ابن المواز. والثاني: أن حوزه لا يكون حوزا للموهوب له، وهو قول ابن القاسم، ورواه ابن حبيب عن أصبغ أيضا.

Mas'alah: What are the three scenarios for gifting land with trees?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3986)

وأما الأصول الثابتة في الأرض كالنخيل وغيرها، فلا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يهب الأصل دون الثمرة. والثاني: أن يهب الثمرة دون الأصل. والثالث: أن يهب النخل هبة مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the land while reserving the fruit for ten years?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3986)

فإن وهب الأصل، واستثنى ثمره عشر سنين، فالهبة صحيحة، والثمرة للواهب كالبيع، وحوز الموهوب له قبض النخل، والسقي، والعلاج في مال الواهب، ويكون الموهوب له هو المتولي لذلك إما بنفسه، أو بأجير يستأجره.

Mas'alah: What invalidates the gift if the donor undertakes irrigation and care?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3986)

ولو كان الواهب هو المتولي للسقي والعلاج حتى فلس أو مرض لبطلت الهبة، وسواء كان فيها [الثمرة] [1] في حين الهبة أم لا.

Mas'alah: Is it permissible to gift the fruit of palm trees without the trees themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3986)

فإن وهب الثمرة دون الأصل في عام أو أعوام، فإن ذلك جائز من غير اعتبار بحال الثمرة إن كانت موجودة في حين الهبة أو غير موجودة؛ لأن [هبة] [2] الغرر والمعدوم الذي يصح وجوده عندنا جائزة، وحوزها أن يقبض الأصول ويحوزها، ويمنع الواهب من التصرف فيها.

Mas'alah: To whom does the fruit belong when palm trees are gifted unconditionally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3986)

فإن وهب الأصول هبة مطلقة، وفيها ثمرة مأبورة أو غير مأبورة، فإن كانت مأبورة، فهي للواهب كالبيع، وإن كانت غير مأبورة أو لا ثمر فيها أصلا، فهي للموهوب له بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor and an adult when possession is shared?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3994)

والثاني: أن الهبة جائزة في حق الصغير بحوز الأب له، وباطلة في حق الكبير لعدم الحوز، وهي رواية علي بن زياد، وابن نافع عن مالك. والقولان منصوصان في "كتاب الهبة" من "المدونة" . وينبني الخلاف: على الخلاف في هبة الجزء المشاع؛ فمن جوزها قال بنفوذ سهم الصغير من الهبة؛ لكونه في حوز الأب، ويده على جميع الهبة، ومن منعها قال ببطلان الحوز في سهم الصغير؛ لكون سهم الصغير غير متميز حتى يصح فيه حوز.

Mas'alah: What is the ruling on gifts of movable property that can be identified after absence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3998)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كانت الهبة مما يحول وينقل: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون مما يعرف بعد الغيبة. والثاني: أن تكون مما لا يعرف بعد الغيبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a specific item from movable property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3998)

فأما ما يعرف بعد الغيبة عليه كالحيوان، والثياب، وسائر العروض، فلا يخلو من أن يتصدق عليه منها بشيء بعينه، أو يتصدق عليه منها بجزء أو بعدد غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of coins without sealing them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3999)

فإن لم يختم عليها، فالهبة باطلة قولا واحدا، سواء عينها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of measured or weighed items placed with someone else in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4001)

فإن وضعها على يد غيره، فالهبة جائزة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of measured or weighed items kept by the donor in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4001)

وإن وضعها عند نفسه، فلا يخلو من أن يكون قد ختم عل

Mas'alah: What are the implied rights of access and utilities when a house room is given as a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4011)

ولو تصدق عليه ببيت من داره، ولم يسم له مرفقا، فليس للمتصدق أن يمنعه من مدخل، ومخرج، ومرفق من بئر ومرحاض، وإن لم يسمه في الصدقة، وليس له أن يقول: افتح بابك حيث شئت، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، و "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a third of a house when materials are stored inside?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4011)

ولو تصدق عليه بثلث داره، وفيها طوب وخشب موضوع، فطلب المعطي ثلثه، ومنعه الورثة فليس له في الطوب والخشب شيء، وهو قول ابن القاسم [والحمد لله وحده]

[2]. تم الكتاب. (1) في أ: من. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the first donee uses the slave for both the ransom and the gifted period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4255)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يختدمه بالأمرين جميعا، فيبدأ بالأرش يختدمه فيه، فإن استوفاه، وبقي من سنته شيء اختدمه باقيها، ثم أسلمه إلى الثاني بغير غرم؛ لأنه قد استوفى لما فداه به عوضا. فإن تمت سنته قبل تمام الأرش، قيل للثاني: ادفع إليه باقي الأرش، واختدمه فيه مدتك، فإن استوفيت قبلها أخدمت باقيها بالعطية، ثم يكون لمن له مرجع الرقبة، فإن تمت سنتك قبل أن تستوفي كان الخيار لمن له مرجع الرقبة بين أن يعطيك ما بقي لك مما افتديته به أو يسلمه لك بتلا، وإن أبى الثاني أن يدفع للأول ما بقي له قيل للأول: اختدمه في مدة الثاني، فإذا استوفيت قبل تمامها فادفعه إلى الثاني يختدمه ما بقي، وإن لم يستوف الأول حتى تمت خدمة الثاني خير من له المرجع بين أن يعطيه ما بقي له مما فداه به أو يسلمه إليه [رقا] [1]، وهذا كله قول سحنون في "كتاب ابنه" ، ومثله لعبد الملك في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: What is the second opinion regarding the first donee's right to use the slave after ransom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4255)

والثاني: أنه لا يختدمه إلا بالعطية خاصة، وليس له أن يستخدمه بالأرش الذي فداه به، فإن فداه اختدمه باقي مدته، ثم يكون للمخدم الثاني، ولا شيء للأول على الثاني مما فداه [به] [2] ولا على من له (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

المرجع، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" .

Mas'alah: When the slave is handed over, is the second donee given a choice to ransom the service?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4256)

فإن أسلمه خير المخدم الثاني بين أن يفدى خدمته، أو يسلمها؛ فإن افتداها هل يستخدمه بالسنتين جميعا، أو يستخدمه بمدة العطية خاصة؟

Mas'alah: What is the second opinion on using the value of a gifted slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4258)

والثاني: أنه يكتري له من القيمة من يخدمه بقية المدة، وهو قول المخزومي، وأحد قولي ابن القاسم، والقولان قائمان من "المدونة" من قول سحنون فيها بعد قوله: إن القيمة للذي له الرقبة حيث قال: أما مالك فهذا قوله لم يزل، واختلف فيه أصحابه، فكلما سمعت خلاف هذا فرده إلى هذا، وهو أصل مذاهبهم مع ثبوت مالك عليه؛ فهذا منه تنبيه على الخلاف الذي حكيناه في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown or unspecified share of inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3795)

وقال ابن رشد قول ابن القاسم إنما هو فيمن وهب إرثه من أبيه في مرضه قبل موته والصحيح لا فرق بين كونه في مرضه قبل موته أو بعد موته، وعلى الثاني قال اللخمي إن ظن الموروث دارا معينة بان أنها دار أخرى أو طرأ مال لم يكن يعلمه حاضرا فله رده كدار والطارئ وإن ظن في الحاضر قدرا بان أنه أكثر كان شريكا بالزائد، وفي عارضة ابن العربي في جواز هبة المجهول روايتان، وفيها فيمن وهب نصيبا من دار لم يسمه قيل له أقر بما تشاء مما يكون نصيبا. اللخمي هذا على مراعاة اللفظ وعلى المقصد إن أقر بما يشبه هبة مثله لمثل الموهوب له قبل وإلا لزمه ما يشبه، وعلى الأول في لزوم حلفه نقلا ابن أبي زمنين عن أشهب وابن فتوح عن المذهب، وسمع عيسى ابن القاسم من تصدق بإرثه من أبيه إن مات والأب باق فلا يلزمه لجهله قدره. ابن رشد عدم لزومه لجهله قدره لا لأنه وهب ما لم يملك، بل ما يملك لتقييده بموته خلاف سماعه. أصبغ إنه يلزمه إلا أن يقول ظننت قلته ولو علمته هذا القدر ما وهبته، وأشبه قوله فيحلف ولا يلزمه. وحمل بعضهم سماع أصبغ على أنه بعد موت الأب وسماع عيسى على أنه قبله قال وهو قولها إن الوارث لا يملك الإرث في مرض موته إنما يملك فيه الحجر عليه فيما زاد على الثلث، قال وفي الموطإ ما يدل على سقوط ما وهبه في مرض مورثه من إرثه منه وكل ذلك غير صحيح، بل في الموطإ أن هبة إرثه في مرض مورثه لازمة، وليس في المدونة خلافه ولا في هذا السماع نص على ذلك لاحتمال حمله على أن هبته كانت في صحة مورثه، وفي الحقيقة لا فرق بين الصحة والمرض، ففي لزوم ذلك في

Mas'alah: What is the distinction between saying 'I gift you' to a free person and 'it is a gift' for another's slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1449)

[تنبيهات فرق بين قوله لحر أنا أهديك وقوله لعبد غيره هو هدي]

Mas'alah: Why is there a distinction between vowing a free person and vowing another's slave as a gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1450)

(تنبيهات الأول) قال أبو الحسن إنما فرق بين قوله: لحر: أنا أهديك، وقوله: لعبد غيره هو هدي، وإن كانا جميعا لا ملك له عليهما؛ لأن العبد يصح ملكه فيخرج عوضه، وهو نيته، وأما الحر فليس مما يصلح ملكه، ولا يخرج عوضه فجعل عليه فيه الهدي إذا قصد القربة، انتهى.

Mas'alah: Is a gift of an unknown item valid in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2702)

وإن مجهولا) ش: قال في المدونة: والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز إلا في البيع ومن وهب لرجل موروثه من فلان وهو لا يدري كم هو سدس أو ربع أو وهبه نصيبه من دار أو جدار وهو لا يدري كم ذلك فذلك جائز، انتهى. ونقله في النوادر في كتاب الهبات

والصدقات عن كتاب ابن المواز. وقال قبله، قال أبو محمد: وأعرف لابن القاسم في غير موضع أن هبة المجهول جائزة وقال ابن عبد الحكم: تجوز هبة المجهول ولو ظهر له أنها كثيرة بعد ذلك، انتهى.

Mas'alah: What are the rights of a donee who receives a room in a house without specifying access?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2702)

[فرع تصدق عليه ببيت من داره ولم يسم له مرفقا] (فرع) ، قال في النوادر عن كتاب ابن المواز: وإن تصدق عليه ببيت

من داره ولم يسم له مرفقا فليس له منعه من مدخل ومخرج ومرفق بئر ومرحاض إن لم يسمه في الصدقة وليس له أن يقول افتح بابا حيث شئت وكذلك في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an unidentified item even if sealed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2711)

ص (إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم) ش: هذا قول ابن القاسم ورواية المصريين عنه، قال المتيطي: وبه الحكم وعليه العمل وعليه اقتصر في الإرشاد وقال في الشامل: إنه الأصح

وقال الشيخ داود في شرح الرسالة: إنه المشهور وبه أفتى ابن رشد ذكره في نوازله من مسائل الهبات وقال الرجراجي في القول الثاني: إنه الأظهر، قال ابن رشد في الأجوبة في مسائل الهبات والصدقة بالعين على الصغير: لا تصح إلا أن يخرجها المتصدق من ماله ويضعها على يد من يحوزها له بمعاينة الشهود لذلك فإذا لم يكن إلا إقرار الأب أن الأم تصدقت على ابنتها بمائة

Mas'alah: Can an undivided share be specifically possessed in a gift?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=292)

قاعدة 70: 1908 – وهل لجزء شائع تعين ... قاعدة تفريعها مبين 1909 – منه إذا ما وهب المشاع له ... واليد ما رفعها الواهب له 1910 – فصحة الحوز على التعين ... نفيا وإثباتا لديهم تنبني

Mas'alah: What is the author's comment on Abu Hanifah's view regarding 'ariyyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=820)

تنبيه: عجبا (من أبي حنيفة كيف جوز) العرية وجعلها من (أصول) مستثناة في النهي عن الرجوع في الهبة، ولم يقع فيها استثناء من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يجعلها مستثناة مما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم. وههنا فروع تتعلق بالعرية:

Mas'alah: Is a gift of undivided property valid in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1268)

قوله: "وتصح في المحوز والمشاع" هذا تنبيه على خلاف مذهب أبي حنيفة في المشاع الذي لا يمكن قسمته، إذ لا يتصور القبض فيه، وعندنا أنه يتصور حكما، وصفة الحوز في المشاع مختلفة فإن كان الجميع ملكا للواهب أو المتصدق فوهب ذلك أو تصدق به صحة العطية مع بقاء يد الواهب مع الموهوب، ويتنزل الموهوب له منزلة الشريك الأجنبي على الأصح من المذهب وإن لم يكن الجميع ملكا للواهب فلا إشكال في جواز ذلك، ويحل الموهوب مع الشركاء محل الواهب، واختلف فيها إذا تصدق على ولده الصغير بجزء مشاع من دار أو أرض، وأشهد عليه، وحاز جميعه لنفسه ولولده

Mas'alah: What are the two narrations regarding a gift of undivided property to a minor?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1269)

ففيها روايتان: إحداهما: إبطال الصدقة، والأخرى: جوازها، وكذلك الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a shared property and the response of al-Nafzi?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=291)

كمن وهب مشاعا. قوله: جواب نفزى عليه جاء بلا نعم» النفزى هو الشيخ أبو محمد بن أبى زيد نسب إلى نفزة قبيلة من البربر، وتنكيره للتعظيم، كقاضى فيما مر أى جواب النفزى على هذا الاختلاف جاء بلا نعم، أى حكى فى جوابه قولا بانه لاينزع منه شطره، وقولا بأنه ينزع.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift of undivided property and the role of division in delivery?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=292)

وقال أيضا: قاعدة: القسمة عند مالك، ومحمد ليست من تمام القبض فتصح هبة المشاع وعند النعمان من تمامه فيما ليس بمعاوضة، فلا تصح لأنها لا تتم إلا بالقبض بعد القسمة.

Mas'alah: Does the property of a gifted slave follow the slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2011)

وهكذا سبب الخلاف في العبد الموهوب، هل يتبعه ماله، كما نبسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is analogous to a void sale separating a mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2199)

في بيع التفرقة، وإن جمعا بينهما، لتمكن [1] أيضا على هذا التعليل الذي ذكرناه أن نقول ها هنا: إن الهبة لا تفسخ، لكن يحكم بالجمع بينهما، لكون الهبة ها هنا في معنى بيع فاسد، ولا يفسخ بعد فوته.

Mas'alah: What is Malik's ruling on reuniting a slave mother and child through gift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2202)

قول مالك في الهبة للأم أو ولدها هل يجيران على الجمع بينهما في ملك، أو يكتفى بأن يجمع بينهما في حوز أحد المالكين.

Mas'alah: Is a gift like a sale or like manumission regarding reuniting a slave mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2202)

وأشار بعض المتأخرين إلى أن الهبة لما كان طريقها المعروف حسن الخلاف فيها، هل هي كالبيع أو كالعتق؟

Mas'alah: Does the property of a slave follow the slave in a gift like in manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2202)

كما اختلف فيمن وهب عبدا هل يتبع العبد ماله كالعتق أو لا يتبعه كالبيع؟

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of property between one's own houses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2411)

فأما أصحابنا فيقولون: البيتان للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وما فيهما من الأواني (1) إكمال الإكمال: 4:152 - 155. (2) الدارمي: السنن: 2: 264.

للاستخدام على ملكه - صلى الله عليه وسلم -، فإنها [1] نقل ملكه من إحدى [2] بيتيه إلى بيته الأخرى (2) . وللمالك أن يحول ملكه من مكان إلى مكان. وقد قيل أيضا؛ لعله - صلى الله عليه وسلم - (2) أن زوجتيه يرضيان ما فعل من هذا الإبدال. وإذا وقع التراضي بأخذ المثل فيما تجب فيه القيمة بعد المعرفة بالقيمة فلا يختلف في جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the condition not to sell or give it away?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3207)

تتمة: ابن رشد اختلف فيمن وهب لرجل هبة أو تصدق عليه على أن لا يبيع ولا يهب والراجح أنه يعمل بالشرط والهبة والصدقة صحيحان وتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا تباع ولا توهب حتى يموت فتورث عنه اهـ.

Mas'alah: What items are excluded from valid hibah according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3207)

ونحوه لابن عبد السلام وضيح ومقابل الأكثر لمطرف (وصحت في كل مملوك ينقل) قول ز وخرج مملوك غير متمول ككلب غير مأذون في اتخاذه الخ هذا خارج بقوله مملوك لما سيذكره هو من أن غير المأذون فيه لا يملك فلا حاجة لزيادة قيد متمول وأخرج ابن عبد السلام بقوله ينقل الاستمتاع بالزوجة وأم الولد وزاد ابن هارون إخراج الشفعة ورقبة المكاتب ابن عرفة وما زاده حسن لأنهما ماليان وكذا الحبس لا تصح هبته انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on gifting unknown property, dogs, and debts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3208)

التبرع دائما بل بالثلث كما مر وبالغ على صحة كلبه غير الثواب إذ الكلام فيها بقوله: (وإن) كان المملوك القابل للنقل شرعا (مجهولا) أي مجهول العين أو القدر لهما أو لأحدهما ولو خالف ظنه بكثير كما قال ابن عبد الحكم وتفصيل ابن القاسم في الواضحة والعتبية ضعيف ودخل في المجهول هبة المكاتب بتقدير عجزه وهبة ملك غيره بتقدير ملكه (أو) كان المملوك (كلبا) مأذونا في اتخاذه كما يفيده اسم كان فليس قيدا زائدا على المصنف لأن غير المأذون لا يملك ومثله الآبق (ودينا) تصح هبته لمن هو عليه ولغيره وفصل ذلك بقوله: (وهو إبراء إن وهب لمن عليه) والإبراء من قبيل

الهبة فلا بد من قبوله القرافي وظاهر مذهبنا جواز تأخير القبول عن الإيجاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of gifting unknown property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3208)

تنبيه: كان الأنسب أن لو أخر قوله في كل مملوك ينقل عن قوله ممن له التبرع بها ليتصل قوله وإن مجهولا وما بعده بقوله في كل مملوك لأنه مبالغة عليه (وإن مجهولا) أي تصح هبته وحكى محمد الإجماع على الصحة كما في ق فقول ز ولو خالف الظن بكثير كما قال ابن عبد الحكم وتفصيل ابن القاسم ضعيف الخ يقتضي أن الخلاف في مخالف الظن واقع في الصحة وليس كذلك وإنما هو في اللزوم وعدمه وأما الصحة فليس فيها خلاف كما ذكرنا ففي اللقاني رحمه الله عن البيان أن القول المعمول به أن المجهول تصح هبته في الجملة وأما اللزوم فقد يتخلف إذا ظن الموهوب يسيرا فبان أنه كثير اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the binding nature of gifting an unknown inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3208)

ملخصا من نقل أبي الحسن فثبت بذلك أن الخلاف إنما هو في اللزوم لا في الصحة لكن اللزوم مطلقا هو مذهب المدونة كما في ابن عرفة ونصه هبة ما جهل قدره من

إرث ناجز في لزومها ثالثها إن عرف قدر الميراث ولو جهل نصيبه منه وإن جهل قدر الميراث لم يلزمه ولو عرف نصيبه منه لها مع ابن رشد عن أشهب وابن عبد الحكم ونقل اللخمي عن ابن القاسم في العتبية وكذا في الواضحة والقول الثالث لابن فتوح عن بعضهم مع ابن يونس عن بعض المتأخرين ابن رشد وهو تفريق غير صحيح لا وجه له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of gifting a slave-girl on the permissibility of her sister in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=965)

وأما هبة الأمة فلا يكفي في حلية أختها مثلا إذا كان الواهب قادرا على الرجوع فيها إما باعتصار كما إذا وهبها لولده الصغير قبل حصول مفوت الاعتصار الآتي بيانه في باب الهبة وإما بشراء من الموهوب كما إذا وهبها المحجورة من يتيم أو ولد بعد حصول مفوت الاعتصار فقوله وأن يبيع مبالغة في الاعتصار بمعنى مدلوله اللغوي وهو الرجوع أي، وإن كان يقدر على الرجوع في هبته بشرائها من الموهوب له من يتيم أو ولد بعد فواتها. (ص)

Mas'alah: What conditions apply to the object of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1920)

(ص) وصحت في كل مملوك ينقل (ش) ترك المؤلف من أركان الهبة الموهوب له ويشترط فيه أن يكون أهلا للتمليك كما في الوقف وذكر الواهب بقوله ممن له تبرع

بها والصيغة بقوله بصيغة أو مفهمها وذكر الشيء الموهوب والكلام الآن فيه وعكس في الوقف فذكر الموقوف عليه وأسقط الواقف فما أسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وبالعكس فإن البابين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك فيشترط في المتبرع أن يكون ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه أن يكون أهلا للتملك فمعنى كلام المؤلف أن الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا أو منفعة ينقل شرعا احترز به مما لا يقبل النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع أم الولد زاد ابن هارون وكالشفعة ورقبة المكاتب [حاشية العدوي] ليس إنشاء بل هو تقرير لما ثبت قبل فحاصله أن التمليك موجود في الأمرين إلا أن التمليك في الهبة إنشاء بخلاف التمليك في الاستحقاق فليس إنشاء بل هو تقرير (قوله والعطية إنشاء التمليك) ظاهر العبارة أن التمليك الذي هو فعل الفاعل يتعلق به شيء آخر هو إنشاؤه والظاهر أن ذلك ليس بمراد بل المراد أن التمليك لا يفسر بالتقرير كما في الاستحقاق بل يفسر بإنشاء التمليك ثم بعد أن علمت ذلك فقد اعترض على ابن عرفة بأن الحكم باستحقاق وارث خرج بقوله تمليك. (قوله إن كان ما تحتها نوعا) المناسب أنواعا وكذا يقال في قوله إن كان صنفا أي إن كان ما تحتها أصنافا ولما لم يتعين له أحد الأمرين نظر إليهما معا (قوله ذي منفعة) من إضافة المصدر للمفعول أي: وأما تمليك المنفعة فلا يكون هبة بل إما إخدام أو عارية أو حبس؛ لأن كلا منهما عطية المنفعة فقول الشارح ونحوها إشارة للمحبس والعمرى (قوله أو لإرادة الثواب) أي ثواب الآخرة (قوله على قول الأكثر) ومقابله أنه هبة (قوله في الكلام حذف تقديره) حاصل معنى المصنف على تقرير الشارح أن تقول الهبة لا للثواب تمليك بلا عوض والهبة للثواب صدقة يشكل من وجهين الأول أنه يقتضي أن الصدقة من أفراد الهبة وليس كذلك الثاني إن المناسب إما أن يجعل الموضوع فيهما الهبة والصدقة أو المحمول فيهما الهبة والصدقة لا أنه يجعل أحدهما محمولا والآخر موضوعا وتخلص تت من أحد الإشكالين فقال والعطية لثواب الله في الدار الآخرة

صدقة ثم رأيت محشى تت انتصر لما قاله شارحنا من حيث إن قصد المصنف بيان أن الهبة لثواب الآخرة تعد من أفراد الصدقة وليس قصده بيان الفرق بين الهبة والصدقة فتدبر. (قوله لا للثواب) أي: ثواب الآخرة وقوله فقوله ولثواب الآخرة التفريع لا يناسب المفرع عليه؛ لأن المفرع عليه يقتضي أن المقدر قوله لا للثواب لا قوله لوجه المعطى كما قال إلا أنه بمعناه فكأنه اكتفى بذلك والمراد أن الهبة ليست معدودة من البيوع فخرجت هبة الثواب (قوله: إذ الرهن بمعنى المرهون) أي: فالمراد بالرهن الفعل فصار كلام المصنف هنا نظير باب الرهن من أن المراد الفعل في البابين وقوله ويمكن أن يقدر هنا مضاف أي: على أن يراد بالهبة الشيء الموهوب وقوله ونظيره يقال في باب الرهن أي الرهن ذو بدل على أن يراد بالرهن المرهون، والحاصل أن الإشكال إنما يأتي على أن يراد بالرهن والهبة المرهون والموهوب من حيث إنه أخبر عن الذات بالفعل وحاصل الجواب من وجهين الأول أن يراد من الرهن والهبة الفعل الثاني أن يراد المرهون والموهوب ويقدر مضاف كما تبين {تنبيه} تقدم تعريف الهبة شرعا، وأما تعريفها لغة فهو إيصال ما ينتفع به مالا أو غيره. (قوله في كل مملوك للواهب) أي: فهبة الفضولي باطلة بخلاف بيعه لخروجه بعوض وأراد بقوله مملوك أي: متمول احترازا عن الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه (قوله أو منفعة) تقدم أن إعطاء المنفعة لا يقال له هبة إما عارية أو حبس (قوله كالاستمتاع بالزوجة) أي فلا يصح أن يقول وهبت لك الاستمتاع بزوجتي الذي أستحقه وقوله كبيع أم الولد المناسب إسقاط بيع؛ لأن الموصوف بأنه لا يقبل النقل شرعا أم الولد لا بيعها

Mas'alah: What is the ruling on gifting items that cannot be sold?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

وما زاده حسن، وكذلك الحبس لا يصح هبته وبعبارة يصح نقله في الجملة لا بجميع وجوه الانتقالات فيصح هبة جلد الأضحية والكلب كما يأتي؛ لأنه لا يلزم من امتناع نقلهما على وجه خاص وهو البيع امتناع نقلهما من جميع الوجوه.

Mas'alah: What are the rulings on gifting unknown property, a dog, or a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(ص) وإن مجهولا وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا فكالرهن (ش) يعني أن الشيء الذي يقبل النقل شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا وسواء كان مجهول العين أو القدر كان مجهولا لهما أو لأحدهما ولو خالف الظن بكثير كما قاله ابن عبد الحكم وتفصيل اللخمي ضعيف، وكذلك تجوز فيه هبة الكلب المأذون في اتخاذه، وكذلك الآبق، وأما غير المأذون في اتخاذه فلا؛ لأنه خرج بقوله مملوك فكلام المؤلف لا يحتاج للتقيد بالمأذون؛ لأن المبالغة متعلقة بالمملوك أي: في كل مملوك ينقل ولو كان ذلك المملوك الذي ينقل كلبا، وكذلك تجوز هبة الدين الشرعي لمن هو عليه ولغيره لكن إن وهب لمن هو عليه فهو إبراء فلا بد من قبوله؛ لأن الإبراء يحتاج إلى قبول بخلاف الإسقاط كالطلاق والعتق كما يأتي وإن وهبه لغير من هو عليه فيشترط في صحة الإشهاد وفي كون دفع ذكر الحق إن كان كذلك أو شرط كمال قولان، وأما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين فشرط كمال فقوله وإلا فكالرهن أي: وإن وهب الدين لغير من هو عليه فكقبض الدين

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item, including a mukatab's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله وإن مجهولا) دخل فيه المكاتب بتقدير عجزه وهبة ملك غيره بتقدير ملكه

Mas'alah: What is the ruling on gifting an item unknown in identity or quantity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله وسواء كان مجهول العين أو القدر) أي: أو كان مجهولهما معا

Mas'alah: What is the ruling when a donor's assumption about the gift's value is greatly mistaken?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله ولو خالف الظن بكثير) كما إذا قال الواهب أنا اعتقدت أن ما وهبته لك شيء يسير فتبين أنه كثير خلافا للخمي القائل أنه إذا خالف الظن بكثير فله أن يرد ذلك إلا أن المنقول عن اللخمي كلام آخر مغاير لذلك وذلك أنه قال، فإذا كان الوارث يرى أن للموروث دارا يعرفها في ملكه فأبدلها الميت في غيبته بأفضل كان له أن يرد جميع العطية إذا قال كان قصدي تلك الدار وإن خلف مالا حاضرا ثم طرأ مال آخر لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة وإن كان جميع المال حاضرا وكان يرى أن قدره كذا ثم تبين أنه أكثر كان شريكا بالزائد

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees while reserving their fruit for years and requiring the donee to water them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1931)

كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له (ش) هو تشبيه في المنع يعني أن من وهب شخصا نخلا واستثنى الواهب لنفسه ثمرتها سنين معلومة وشرط على الموهوب له السقي للنخل في تلك السنين فهذا لا يجوز؛ لأنه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه؛ لأن سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة ولأنه كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها أعواما معينة واشترط على المشتري سقيها في تلك الأعوام فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر ولأنه لا يدري ما يصير النخل إليه بعد تلك الأعوام فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل وفهم من قوله واستثناء ثمرتها أنه لو كان المستثنى بعض ثمرتها لأكلها لجاز ذلك من قوله والسقي على الموهوب أنه لو كان السقي على الواهب أو على الموهوب ولكن بماء الواهب لجاز ذلك وقوله كهبة نخل أي شيء يحتاج إلى سقي وعلاج ولا مفهوم لسنين خلافا للبساطي؛ لأن العلة الغرر وإذا وقع ونزل فإن اطلع على ذلك قبل التغير فيرجع الموهوب له بما أنفق والثمرة والأصول لربها وإن فاتت بتغير ملكه الموهوب له بقيمته يوم وضع يده ويرجع على الواهب بما أكله إن عرف وإلا فبقيمته تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and its relationship to a pledge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=871)

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة. صدقة. وصحت في كل مملوك ينقل، ممن له تبرع بها، وإن مجهولا، وكلبا، ودينا وهو إبراء، إن وهب لمن عليه، وإلا فكالرهن، ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه، أو رضي مرتهنه، وإلا قضي عليه بفكه، إن كان الدين يعجل وإلا بقي لبعد الأجل. قوله: (وإلا فكالرهن) هذا كقول ابن الحاجب: وتصح هبة

الدين وقبضه كقبضه في الرهن [1]. أحاله على قوله في باب الرهن: وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi taking property gifted in dar al-harb?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1187)

(الشرح) قوله: (ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا) يريد أن من دخل دار الحرب بأمان [2] فوهبه حربي عبدا أو غيره هرب من مسلم أو ذمي أو أغار عليه الحربي، فإن ربه يأخذه من الموهوب له مجانا؛ أي: بغير شيء، ولا خلاف فيه، وهذا إذا لم يشبه الموهوب له وإلا فلا يأخذه إلا بما أثابه، قال في المدونة: فإن كان أثاب عليه فلسيده أخذه بعد أن يدفع إليك ما وديت من ثمن أو عرض، وإن لم تثبه واهبك أخذه من غير شيء، وإن بعته مضى البيع، وإنفي له أن يأخذ الثمن منك ويدفع لك ما وديت من ثمن أو عرض، وإن لم تؤد عوضا [3] فلا شيء لك [4]، وإلى هذا أشار بقوله: (وبعوض به إن لم يبع فيمضي، ولمالكه الثمن أو الزائد) أي: وإن أخذه بعوض أخذه ربه به -أي: بذلك العوض- إن لم يبعه الموهوب له، فإن باعه مضى البيع، ولمالكه إذا دفع الموهوب له [5] فيه عوضا أن يأخذ الثمن الذي باعه به إن كان مساويا لما أعطى [6] أو الزائد، كما لو دفع مائة فباعه بمائة وخمسين فيقاصه [7] بالمائة ويأخذ الخمسين الزائدة، وفي المدونة قول آخر أن البيع لا يمضي ويأخذه ربه بعد أن يدفع الثمن للمبتاع، ويرجع به على (1) في (ن) : (لا يمضي) ، وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 1371 و 1372. (2) قوله: (بأمان) ساقط من (ز) . (3) في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (عرضا) . (4) انظر: المدونة: 1/ 506. (5) قوله:

(له) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (لما أعطى) زيادة من (ن) . (7) في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (يقاسمه) .

الموهوب له [1].

Mas'alah: What is the ruling on climbing a palm tree that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2294)

(الشرح) قوله: (وصعود نخلة وأنذر بطلوعه) يريد: أن من له نخلة في داره وهو إذا طلع عليها لجني أو لإصلاح يكشف جاره منها فإنه لا يمنع، مطرف وعبد الملك: وليؤذن جاره عند الطلوع، وإليه أشار بقوله: (وأنذر بطلوعه) ليتحرز الجار مما لا يريد أن يطلع عليه من الأهل ونحوهم. (1) في (ن) : (الرجل) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 44. (3) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 299. (4) قوله: (لجميعهم) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (أحد منهم) يقابله في (ن) : (أحدهم) . (6) قوله: (ما في داره) يقابله في (ن) : (دار جاره) ، وقوله: (داره) يقابله وفي (ن 5) : (ما في جداره) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 44.

Mas'alah: What conditions must the gifted item satisfy for a valid hibah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2697)

قوله: (وصحت في كل مملوك ينقل) احترز بالمملوك مما لا يملك كالحر، ومثله ملك الغير. وقال: (ينقل) احترازا من أم الولد [3]، ومن الاستمتاع بالزوجة. قال ابن شعبان: ومن وهب ما لا يحل بيعه بطلت هبته؛ كانت لثواب أو غيره [4]، وظاهره بطلان هبة جلد الأضحية، وكلب الصيد، والمذهب الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item, a dog, or a debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2697)

قوله: (وإن مجهولا وكلبا ودينا) المعروف من المذهب: جواز هبة المجهول كما قال، (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3483. (2) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 95. (3) قوله: ((المتن) uotes"><"ينقل" احترازا من أم الولد) يقابله في (ن) : (أي شرعا من هبه الاستمتاع من أو الولد) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 326.

وهو ظاهر المدونة وغيرها [1]. ونقل المتيطي عن جماعة من الموثقين: أنه لا بد من معرفة المتصدق به وقدره [2]، ونحوه للخمي [3]. وأما هبة الكلب؛ فإن كان مما يجوز اتخاذه ككلب الصيد والماشية، فقال ابن عبد السلام: لا خلاف في جوازها [4]. قلت: وعلى ما تقدم لابن شعبان لا يجوز، وأما غير المأذون في اتخاذه فالظاهر عدم جوازه. وأما هبة الدين فهي على ضربين: إن وهب لمن هو عليه فهو إبراء له، وإليه أشار بقوله: (وهو إبراء إن وهب كن هو عليه) وإن وهب لغيره فتصح إذا شهد له بذلك، وجمع بينه وبين غريمه، وقاله في المدونة [5]، وإليه أشار بقوله: (وإلا فكالرهن) أي: في قبضه، ويدفع له ذكر الحق إن كان معه أو عنده [6]. قوله: (ورهنا

لم يقبض وأيسر راهنه) هو معطوف على قوله: (وإن مجهولا) والمعنى: أن هبة ما يقبل [7] الملك يصح، ولو كان مرهونا؛ إلا أن الهبة إن صدرت منه قبل قبض المرتهن، فقال ابن المواز: هو أحق به من المرتهن إن كان الواهب [8] موسرا كما ذكر هنا، قال محمد: ولا يعجل للمرتهن [9] حقه؛ لأنه فرط [10] في حيازته، وإن كان معسرا فالمرتهن أولى؛ إلا أن يكون وهبه للثواب [11]. قوله: (أو رضي مرتهنه) أي: رضي بدفع الرهن للموهوب له، يريد: بعد قبض المرتهن له، أو قبل قبضه، والواهب معسر. (1) انظر: المدونة: 4/ 265 و 403. (2) انظر: التوضيح: 7/ 326. (3) في (ن 3) : (اللخمي) . (4) انظر هذه الأقوال في التوضيح: 7/ 326. (5) في (ن) : (المقدمات) . وانظر: المدونة: 4/ 403. (6) في (ن 4) : (غيره) . (7) في (ن) : (لا يقبل) . (8) في (ن 4) : (الراهن) . (9) في (ن 5) : (المرتهن) . (10) في (ن 4) : (فرض) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 203.

قوله: (وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين يعجل) أي: وإن كان المرتهن قد قبض الرهن؛ فإن الراهن يقضى عليه بفكه إن كان دينه مما يعجل؛ كالدنانير والدراهم أو العروض التي قد حلت، وأما العروض المؤجلة فلا يقضى عليه [1] بفكها، وتبقى رهنا إلى انقضاء الأجل، وإليه أشار بقوله: (وإلا بقي لبعد الأجل) والمسألة وقعت هكذا مقيدة [2] عند بعض القرويين كما قال الشيخ هنا، ووقعت في المدونة غير مقيدة. قوله: (بصيغة أو مفهمها) يريد: أن الهبة تصح بصيغة، أي: كوهبتك، أو هي هبة مني لك، أو أنا واهب لك هذا ونحوه، ومفهمها [3]، أي: كنحلتك، أو بذلت لك، وأعطيتك. قوله: (وإن بفعل) يريد: كدفعه ذلك له مع قرينه تدل على هذا، ونحوه. قوله: (كتحلية [4] ولده هو إشارة لقوله: (أو مفهمها) . وإنما قال لولده [5]؛ ليرتب عليه قوله: (لا بابن مع قوله داره) أي: لا بقول الأب لولده: ابن هذه العرصة دارا.

يريد: ولو فعل مع قوله داره؛ فإن لألك لا يفيد الولد؛ ولو صحب فعله قول الأب: هذه دار ولدي. قال ابن مزين [6]: وإذ قال الأب لولده: ابن هذا الموضع دارا. ففعل في حياة الأب، والأب يقول مع ذلك: هي دار ابني. فإن الابن لا يستحق من ذلك إلا قيمة عمله منقوضا، قال: وقوله في شيء يعرف له: هذا كرم ولدي، أو دابة ولدي. ليست بشيء، ولا يستحق الابن منه شيئا إلا بالإشهاد بهبة، أو صدقة، أو بيع، صغيرا كان الابن أو كبيرا [7]. قوله: (وحيز وإن بلا إذن، وأجبر عليه) يريد: أن الشيء الموهوب يحاز؛ وإن لم يأذن (1) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (2) في (ن 4) : (غير مقيدة) . (3) قوله: (يريد أن الهبة ... هذا ونحوه ومفهمها) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (4) في (ن 4) : (كتخلية) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (داره) . (6) في (ن 3) : (ابن يونس) . (7) انظر: التوضيح: 7/ 323.

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees while retaining the fruit for years in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2713)

بغير ميراث، ولا يركبها، أو يأكل غلتها، وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن؟ تأويلان. (الشرح) قوله: (كهبة نخل، واستثنى [1] ثمرتها سنين، والسقي على الموهوب له) أي: وكذلك لا يجوز أن يهب نخلا لرجل ويستثني ثمرتها سنين بشرط أن يكون السقي على الموهوب له، وقاله في المدونة، يريد: لأنه يصير كمن باع [2] نخلا بسقيها سنين، والبائع يستغل الثمرة، ولا يدري المشتري ما يصير النخل [3] إليه بعد المدة، فهو غرر، ونحوه في المدونة. والواو من قوله: (والسقي على الموهوب له) واو الحال، فلو كان السقي على الواهب لجاز، وقاله في الموازية والمدونة [4]. قوله:

(أو فرس لمن يغزو عليها [5] سنين وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه، لبعد [6] الأجل) هكذا ساق هذه المسألة في المدونة بعد الأولى، قال ابن القاسم فيها بعد أن ذكر الأولى [7]: ولقد قال لي [8] مالك فيمن دفع إلى رجل فرسه يغزو عليه سنتين، أو ثلاثا وينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عنده، ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل، واشترط عليه [9] أن لا يبيعه قبل الأجل، أنه لا خير فيه. قال: وبلغني عنه [10] أنه قال: أرأيت إن (1) في (ن) : (واستثناء) . (2) قوله: (باع) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (ابتاع) . (3) قوله: (ما يصير النخل) يقابله في (ن 3) : (متى يصير النخل) ، وفي (ن 4) : (متى تصير الثمرة) . (4) قوله: (والمدونة) زيادة من (ن 4) ، وقوله: (الموازية والمدونة) يقابله في (ن) : (المدونة) . انظر تفصيل هذه الأقوال في: المدونة: 4/ 431. (5) قوله: (عليها) ساقط من (ن) و (ن 3) . (6) في (ن 4) : (قبل) . (7) قوله: (ساق هذه المسألة ... بعد أن ذكر الأولى) يقابله في (ن 4) : (ذكر بإصر الأولى وأنها دليل عليها ونصها على ما اختصرها البراذعي: ومن وهب لرجل نخلا واستثنى ثمرتها لنفسه عشر سنين فإن كان الموهوب له يسقيها بمائه لم يجز وهو غرر) . (8) قوله: (لي) زيادة من (ن) . (9) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (10) قوله: (عنه) زيادة من (ن) .

مات الفرس قبل الأجل أتذهب نفقته باطلا [1]، فهذا يدلك [2] على مسألتك في النخل [3]. قوله: (وللأب اعتصارها من ولده الصغير [4] الضمير في (اعتصارها) راجع إلى الهبة، ولا إشكال في اعتصار ما وهبه لولده؛ لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد" ، وعنه – عليه السلام – أنه قال: (المتن) uotes"><"لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب

يأكل، فإذا شبع قاء، ثم يعود في قيئه" . قوله: (كأم فقط وهبت ذا أب) يعني: وكذلك الأم تعتصر ما وهبت لولدها إذا كان له أب حي [5]، وهذا كقوله في المدونة: وللأم أن تعتصر ما وهبت لولدها الصغير في حياة أبيه. وزاد فيها: ما لم يحدثوا دينا، أو ينكحوا، أو يحدثوا فيها حدثا [6].، فإن لم يكن لهم أب فليس لها أن تعتصر؛ لأنه يتيم، ولا يعتصر من يتيم [7]، ويعد ذلك كالصدقة عليه [8]. ولا فرق في اعتصارها من ولدها بين أن يكون الولد والأب [9] غنيين، أو معدمين، أو أحدهما غنيا دون الآخر. قال اللخمي: ويختلف إذا كانا فقيرين قياسا على اعتصار الأب من ولده الفقير [10]. ونبه بقوله: (فقط) على أن غير الأم من جد أو جدة، ونحوه، ونحوهما [11] ليس لهما اعتصار، وهو المشهور، وبه قال ابن القاسم وابن وهب. وروى (1) زاد بعده في (ن 4) : (فهذا غرر ابن القاسم في الأمهات) . (2) قوله: (يدلك) ساقط من (ن) . (3) انظر تفصيل هذه الأقوال في: المدونة: 4/ 431. (4) قوله: (الصغير) ساقط من (ن) و (ن 5) . (5) قوله: (حي) ساقط من (ن) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (وإليه أشار بالرسالة بقوله: ما لم ينكح لذلك، أو يداين، أو يحدث في الهبة حدثا) . وانظر: المدونة: 4/ 409. (7) زاد بعده في (ن 4) : (واليتم من قبل الأب في الآدميين عكس البهائم) . (8) انظر: الرسالة: 1/ 117. (9) قوله: (أن يكون الولد والأب) يقابله في (ن) : (الأب والولد) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3532. (11) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ونحوه، ونحوهما) .

أشهب عن مالك [1] ومثله [2] في الموازية: أن الجد والجدة يعتصران كالأبوين، وقاله ابن عبد الحكم [3]. قوله: (وإن مجنونا) يعني: أن الأم تعتصر ما وهبته لولدها في حياة أبيه، ولو كان الأب مجنونا، قال في المدونة: وإن وهبتهم، والأب مجنون جنونا مطبقا، فهو كالصحيح في وجوب [4] الاعتصار لها [5]. قوله: (ولو يتيما على

المختار) هكذا استحسن اللخمي [6]، وقال ابن المواز: إذا وهبته في حياة أبيه ثم مات الأب قبل بلوغ الولد، لم يكن لها أن تعتصر؛ لأن بموت الأب قبل البلوغ انقطع الاعتصار، فلا يعود بعد ذلك [7]. قوله: (إلا فيما أريد به الآخرة) لأنه إذا أراد بذلك وجه الله صارت صدقة على ما تقدم، والصدقة لا تعتصر، وسواء كان الواهب أبا أو أما. وقاله ابن الماجشون [8]، وقال مطرف وابن وهب: ومن وهب [9] هبة لوجه [10] الله له الاعتصار فيها. ابن رشد: وبالأول جرى العمل [11]. قوله: (كصدقة بلا شرط) يريد: إذا تصدق بصدقة ولم يشترط [12] فيها الرجوع فليس له الاعتصار. واختلف إذا شرط الرجوع فيها، هل له ذلك؟ أم لا؟ (1) انظر: المدونة: 4/ 411. (2) قوله: (عن مالك، ومثله) يقابله في (ن 4) : (ونحوه عن مالك) ، وقوله: (ومثله) ساقط من (ن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 192. (4) في (ن) : (جواز) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (مالك وابن القاسم: ويفوت الاعتصار بمرض الأب أو الابن أو الأم معه أيضا. ابن رشد في البيان: وهو المشهور؛ لتعلق حق الورثة بذلك. وروى أشهب أن مرض الأب لا يفيت، بخلاف العكس، عملا بالاستصحاب) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 134 و 14/ 495. (6) انظر: التبصرة، للخمي ص 3532 و 3533. (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 191. (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 190. (9) قوله: (ومن وهب) زيادة من (ن) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وجه) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 60. (12) قوله: (ولم يشترط) ساقط من (ن 3) .

والذي حكاه الباجي وابن الهندي: أن له ذلك [1]. قوله: (إن لم تفت بحوالة سوق) ظاهره أن الهبة يفوت اعتصارها بحوالة الأسواق [2]، والذي حكاه الباجي عن مطرف، وعيد الملك، وأصبغ: أن ذلك غير مفيت [3]. ابن راشد [4]: ولا يختلف فيه [5]. قوله: (بل زيد، أو نقص) أي: [6] وكذا يفوت اعتصارها [7] إذا دخل الشيء

الموهوب زيادة ككبر الصغير، وسمن الهزيل، ونحو ذلك، أو نقصان كالهرم ونحوه من العيوب، وقاله أصبغ. الباجي: وهو الظاهر من قول مالك وابن القاسم، وقال مطرف وابن الماجشون: لا تفوت [8]. واختار اللخمي: عدم الفوات في النقص بخلاف الزيادة. قوله: (ولم ينكح) يعني: أن من شرط صحة الاعتصار – أيضا – أن لا يكون الولد قد تزوج؛ سواء كان الولد ذكرا أو أنثى. قوله: (أو يداين لها) أي: وكذلك يمنع الاعتصالمر إذا تداين [9] الولد لأجل الهبة. واحترز بقوله: (لها) مما إذا تداين لا [10] لأجل الهبة؛ فإن ذلك لا يمنع. وفي البيان قول نسبه لعبد الملك: أن التداين مطلقا يمنع الاعتصار، وإن لم يكن لأجل الهبة [11]. (1) انظر: المنتقى: 8/ 19، والتوضيح: 7/ 354. (2) في (ن) : (السوق) . (3) انظر: المنتقى: 8/ 23. (4) في (ن) : (راشد) . (5) انظر: التوضيح: 7/ 353، ولب اللباب، ص: 303. (6) قوله: (وعبد الملك، وأصبغ ... قوله: (المتن) uotes"><"بل زيد أو نقص" أي) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (بحوالة الأسواق ... وكذا يفوت اعتصارها) ساقط من (ن 3) (8) في (ن 5) : (ألا تفوت) ، وفي (ن) و (ن 4) : (لا يفيت) – وانظر – المنتقي: 8/ 24. (9) في (ن) : (ادان) . (10) قوله: (تداين لا) يقابله في (ن) : (لم يتداين) . (11) قوله: (وإن لم يكن لأجل الهبة) ساقط من (ن) . وانظر. البيان والتحصيل: 13/ 473.

قوله: (أو يطأ ثيبا) يريد: أو بكرا؛ وإنما خص الثيب بالذكر [1]؛ لأن الحكم في البكر يؤخذ منها من باب أولى وأحرى [2]؛ لأن افتضاض البكر نقص، وقد سبق حكمه؛ ولهذا أطلق في المدونة [3]، وجعل وطء الأمة مفيتا لاعتصارها. وفي ابن يونس: إذا وطئ، – أي الولد – الأمة فات الاعتصار، وإن لم تكن بكرا، ولم [4] تحمل، وقاله مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. وقال المخزومي: إن الوطء لا يفيت

الاعتصار. وقاله ابن الماجشون [5]. ابن القاسم [6]: ويصدق الابن [7] في دعواه الوطء. قال [8] يحيى بن عمر: إذا غاب عليها الولد [9]. قوله: (أو يمرض كواهب) أي: وكذا يمتنع الاعتصار إذا مرض الولد؛ لتعلق حق ورثته بالهبة، وكذا إذا مرض الواهب، وهو الأب أو الأم؛ لأن اعتصارهما حينئذ إنما هو للورثة لا لأنفسهما، وهذا هو المشهور في الفرعين. وروى أشهب أن مرض الأب لا يمنع، بخلاف مرض الولد [10]. قوله: (إلا أن يهب على هذه الأحوال) هذا نحو قول اصبغ في العتبية: وإذا وهبه والابن متزوج، أو مديان، أو مريض، فله أن يعتصر في تلك الحال، وكذلك عنه في الواضحة. وقال ابن الماجشون: ليس له أن يعتصر، كما لو تقدمت العطية على [11] هذه الحوادث [12]. ابن عبد السلام: والأقرب صحة الاعتصار؛ لأن

الموهوب له [13] لم (1) قوله: (بالذكر) ساقط من (ن) . (2) قوله: (من باب أولى وأحرى) زيادة من (ن) و (ن 4) . (3) انظر: المدونة: 3/ 251. (4) في (ن) : (أو لم) . (5) انظر تفصيل هذه الأقوال في: النوادر والزيادات: 12/ 191. (6) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (وابن القاسم) ، بزيادة واو. (7) في (ن) : (الولد) . (8) في (ن 4) : (قاله) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 194. (10) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 673، ولباب اللباب، ص: 303. (11) قوله: (على) زيادة من (ن) . (12) انظر هذه الأقوال في النوادر والزيادات: 12/ 189. (13) قوله: (الموهوب له) يقابله في (ن 3) : (الواهب) .

يدخل أحدا في عهدته [1] بسبب الهبة [2]. قوله: (أو يزول المرض على المختار) اختلف إذا مرض الابن ثم زال مرضه، هل يعود الاعتصار لزوال مانعه؟ وهو قول ابن القاسم، وأشهب، والمغيرة، وابن دينار، وابن الماجشون. وعن مالك في الواضحة: أن الاعتصار لا يعود [3]. وذهب سحنون إلى أن الاعتصار يعود [4] بزوال مرض الأب

دون الابن [5]. واختار اللخمي الأول [6]. قوله: (وكره تملك صدقة بغير ميراث) هذا لقوله – عليه السلام – لعمر في الفرس الذي تصدق به [7]: (المتن)
uotes"><"لا تبتعه ولو بدرهم" . قال [8] اللخمي: ومشهور المذهب أن النهي محمول على الندب [9] وحمله الداودي على التحريم [10]، وظاهر المدونة الكرا هة [11]. قوله: (ولا يركبها، ولا يأكل غلتها) أي: ولا يركب المتصدق الدابة التي تصدق بها، ولا يأكل شيئا من غلتها. وقاله في المدونة [12]. واختلف هل ذلك مطلقا، وأن [13] الأب لا ينتفع بشيء مما تصدق به على ولده؟ أو هو مقيد بالولد الصغير؟ وأما إذا كان الولد كبيرا، ورضي بذلك فلا يمتنع، وقاله محمد [14] وإلى هذا أشار بقوله: (وهل إلا أن (1) في (ن) : (هبته) . (2) انظر: التوضيح: 7/ 353. (3) قوله: (أن الاعتصار لا يعود) يقابله في (ن 4) : (سقوط الاعتصار) . (4) قوله: (وبه قال ابن القاسم، ولسحنون ثالث بأنه لا يعود) يقابله في (ن 4) : (وذهب سحنون إلى أن الاعتصار يعود) . (5) انظر هذه الأقوال في النوادر والزيادات: 12/ 189، والبيان والتحصيل: 13/ 473. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3530. (7) قوله: (به) زيادة من (ن) . (8) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (9) في (ن 3) : (الكراهة) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3474. (11) انظر: المدونة: 4/ 429. (12) انظر: المدونة: 4/ 429. (13) في (ن) : (بأن) . (14) انظر: التوضيح: 4/ 355.

يرضى الابن الكبير بشرب اللبن؟ تأويلان). وفي الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به [1]. وظاهره خلاف المدونة [2]. وفي المعونة [3]: إلا أن يشرب يسيرا، أو يركب فرسا مما يقل خطره [4]. وحمل بعضهم الرسالة على ما إذا كان اللبن لا ثمن له، وحملها غيره [5] على ما قال محمد: إذا رضي الولد الكبير. (المتن) وينفق على أب افتقر منها، وتقويم جارية أو عبد للضرورة، ويستقضي من نفسه لولده، وجاز

شرط الثواب، ولزم بتعيينه، وصدق واهب فيه، إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس، وهل يحلف، أو إن أشكل؟ تأويلان. في غير المسكوك، إلا بشرط، وهبة أحد الزوجين للآخر، ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني، ولا يأخذ هبته، وإن قائمة، ولزم واهبها، لا الموهوب له القيمة، إلا لفوت بزيد أو نقص، وله منعها حتى يقبضه، وأثيب ما يقضى عنه ببيع، وإن معينا، إلا كحطب، فلا يلزم أخذه، (الشرح) قوله: (وينفق على أب افتقر منها) يريد: وكذلك الأم. قال في المدونة: وأما الأب والأم إذا احتاجا فينفق عليهما مما تصدق به على الولد [6]. قوله: (وتقويم جارية، أو عبد للضرورة، ويستقضي من نفسه لولده) قال في المدونة: ومن تصدق على ابنه الصغير بجارية فتبعتها نفسه فلا بأس أن يقومها على نفسه ويشهد، ويستقضي [7] للابن [8]. وفرض المسألة في العتبية في العبد، قال [9] ابن رشد: (1) انظر: الرسالة: 1/ 118. (2) انظر: المدونة: 4/ 158. (3) في (ن 3) : (المدونة) . (4) انظر: المعونة: 2/ 503. (5) في (ن 3) : (البعض) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (فذلك جائز) . وانظر: المدونة: 4/ 429. (7) في (ن 3) : (ويسقصى) . (8) انظر: المدونة: 4/ 429. (9) قوله: (قال) ساقط من (ن) .

Mas'alah: Does the wife's forgiveness of the dower validate the gift of undivided property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=960)

للمرأة بالطلاق نصف الصداق فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل ولم يفصل بين مشاع ومقسوم وقال أبو حنيفة لا تصح هبة المشاع فورد عليه عموم الآية وأراد علماء

ما وراء النهر الانفصال عنها بقولهم إن الله تعالى إنما بين تكميلا ثبت بنفس العفو دون شرط قبض ذلك في عفو المرأة فأما العين فلا يكمل العفو فيه إلا بقبض متصل به أو قبض قائم ينوب عن قبض الهبة ولئن حملنا الآية على عقد شرط زيادة القبض فنحن لا نشترط إلا تمامه وتمامه بالقسمة فآل الاختلاف إلى كيفية القبض لكن هذا الانفصال إنما يستمر على أصحاب الشافعي الذين يشترطون في الهبة القبض فأما نحن فلا نرى ذلك فلا يصح لهم هذا الانفصال معنا فإن نفس العفو ممن عفا يخلص ملكا لمن عفي له وأما أصحاب الشافعي فلا يصح لهم هذا معهم إلا من طريق أخرى وهي أن الآية بمطلقها تفيد صحة هبة المشاع من حيث كونه مشاعا وافتقار الهبة إلى القبض نظر آخر يؤخذ من دليل يخص تلك النازلة فمشترط القسمة مفتقر إلى دليل ولم يجدوه إلا من طريق المعنى المبني على اشتراط القبض ونحن لا نسلمه وليس التمييز من القبض أصلا في ورد ولا صدر فصح تعلقنا بالآية وعمومها وسلمت من تشغيلهم ا ه بتصرف

Mas'alah: What is the ruling on combining a gift with a sale or currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=968)

المسألة الثالثة قال كنون وقول الزرقاني والهبة كالبيع أي فلا يجوز جمعها مع الصرف وأما مع البيع فيجوز وما في الشبرخيتي من المنع مردود عقلا ونقلا انظر الأصل أي الرهوني حيث قال أما نقلا فلقول اللخمي أجاز ابن القاسم سلم فسطاطية في فسطاطيتين مثلها إحداهما معجلة والأخرى مؤجلة جعل المعجلة في مقابلة المعجلة والمؤجلة هبة ا ه ونقله المواق قبيل قوله ومؤخر فقها مسلما وفي المفيد أثناء كلامه على من باع دارا بالنفقة عليه حياته ما نصه قال عبد الحق ينبغي عندي إن أنفق عليه

سرفا أن يرجع عليه بجميع ذلك لأن الزائد على النفقة المتوسطة إنما هو كهبة من أجل البيع جائزة فإذا انتقض البيع وجب الرجوع فيها وكذلك هنا ا ه منه بلفظه

وأما معنى أي عقلا فإن الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية فإذا قال شخص لآخر أشتري منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك ففعل فالدار والثوب مبيعان معا بمائة وإذا قال شخص لآخر أبيعك داري بمائة على أن تهبني ثوبك فالدار مبيعة بالمائة والثوب والتسمية لا أثر له وكلام المدونة في مواضع شاهد لذلك منها قولها في كتاب الغرر ومن قال أبيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح ا ه ومنها قولها في كتاب الصرف ولو صرفت منه دينارا بدراهم على أن تأخذ بها منه سمنا أو زيتا نقدا ومؤجلا أو على أن تنضها ثم تشتري بها هذه السلعة فذلك جائز وإن ردت السلعة بعيب رجعت بدينارك لأن البيع إنما وقع بالسلعة واللفظ لغو وإنما ينظر مالك إلى فعلهما لا إلى قولهما وليس هذا من يتعين في بيعة ا ه منها بلفظها ومنها قولها فيه أيضا ولا بأس أن يبيع الرجل الثوب معجلا بدينار إلى شهر والدينار بكذا وكذا درهما إلى شهرين لأن البيع إنما وقع بالدراهم ولا ينظر إلى قبح كلامهما إذا صح العمل بينهما كما لا ينظر إلى حق كلامهما إذا قبح العمل بينهما ا ه إلى غير ذلك من النصوص الموافقة لهذا في المدونة وغيرها وبهذا تعلم أن هذا الذي قلناه هو عين الحق والصواب ويكفي في رد ما قاله الشيخ إبراهيم الشبراخيتي كلام أهل المذهب على المحاباة انظر نصوصهم فيما يأتي آخر الحجر إن شاء والله الموفق ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What conditions invalidate a gift?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

(الأول): ما تفسد به الهبة.

Mas'alah: What conditions give the donor a choice to drop the condition or invalidate the gift?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

(الثاني): ما يخير الواهب في اسقاطه فتصح الهبة أو التمسك به متبطل.

Mas'alah: What conditions do not invalidate a gift but are not binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

(الثالث): مالا يفسدها لا يلزم الوفاء به.

Mas'alah: What conditions do not invalidate a gift and are binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

(الرابع): مالا يفسدها ويلزم الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on donating an unknown future inheritance?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=255)

وقال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الهبات قال عيسى وسئل ابن القاسم عن

رجل صالح مالك أمره تصدق على آخر مثله بميراثه من أبيه إذا مات والأب باق أيجوز له؟ فقال لا أرى أن يجوز هذا ولا أقضي به عليه وهو أعلم لأنه أمر لا يدري قدره، ولا يعلمه، ولا يدري كم يكون دينارا أو ألف دينار فلا يدري ما هو وهو أعلم. قال محمد بن رشد قوله لا أرى أن يجوز معناه لا أرى أن يجوز هذا عليه أي لا يلزمه (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (2) في – م – وكما. (3) في – م – وليس .. (4) في – م – الثواب. (5) في – م – ويصير.

ذلك ولا أقض عليه به، وهو أعلم لأنه لا يدري قدره، ولا كم يكون [دينارا أو ألفا [1]] فإنما قال أن ذلك لا يلزمه [من أجل أنه لم يدر قدر ما وهب لا] [2] من أجل أنه وهب ما لم يملكه [إذ لم يهبه اليوم فيكون قد وهب ما لم يملكه [3]] بعد، وإنما أوجب ذلك على نفسه يوم يموت أبوه فيجب له ميراثه كمن قال إن ورث فلان أو اشتريته فهو حر يلزمه ذلك بخلاف قوله هذا اليوم حر، وقوله في هذه الرواية أن ذلك لا يلزمه خلاف ما يأتي من قوله في رسم الأقضية والحبس من سماع أصبغ أن ذلك يلزمه إلا أن يقول كنت ظننت أنه يسير ولو علمت أنه بهذا القدر ما وهبته وشبه ذلك من قوله فيحلف على ذلك، ولا يلزمه فاتفقت الروايات جميعا على أن الواهب ميراثه في مرض الميت ليس بواهب لما لم يملكه بعد، وأنه إنما هو واهب له إذا ملكه بقوله المتقدم قبل أن يملكه، واختلف هل يلزمه إذا مات [قبل قوله [4]] المتقدم، فقال في هذه الرواية لا يلزمه إذا لم يدر يوم أوجبه كم يكون يوم الموت، وفي [5] رواية أصبغ يلزمه إلا أن يقول لم أظن أنه يكون هذا المقدار فيحلف على ذلك ولا يلزمه، ومن أهل النظر من ذهب إلى أن معنى رواية أصبغ أن الصدقة كانت بعد موت الأب فلذلك ألزمه بها بخلاف هذه الرواية التي قال فيها أن الصدقة والأب باق فإنها غير جائزة. قال وهو الذي على مذهبه في أخر الوصايا [6] الثاني من المدونة، لأن الوارث لا يملك ميراثه

في مرض الموت فتجوز فيه هبته، وإنما له في مرضه التحجير عليه في أن يوص بأكثر من ثلثه أو يوص لبعض ورثته فهذا الذي أذن [له] [7] فيه لزمه على ما قاله في المدونة، وإما أن يهبه هو لأحد فلا قال وفي الموطأ ما يدل على أنه لا يجوز للوارث أن يهب له ميراثه في مرض موته قال ابن رشد: (1) ساقطة من الأصل. (2) ما بين القوسين ساقط من – م –. (3) ما بين القوسين ساقط من – م –. (4) ساقطة من – م –. (5) في – م – وقال في .. (6) أنظر المدونة جـ 15 ص 75 وما بعدها. (7) في – م – ساقطة.

وليس ذلك عندي بصحيح بل الذي في الموطأ أن هبة الوارث ميراثه في مرض الموروث [1] جائز لازم، وليس عندي في المدونة ما يخالف ذلك، ولا في هذه الرواية [أيضا] [2] ما يدل على خلاف ذلك، لإحتمال أن يريد أن الصدقة [قد] [3] وقعت في صحة الموروث قبل مرضه، وهذا أولى ما حملت عليه حتى تتفق الروايات [4]، لأن حمل بعضها على التفسير لبعض أولى من حملها على الخلاف، فنقول على هذا أنه إذا وهب ميراثه في صحة الموروث [5] لم يجز [6] عليه، وكان له أن يرجع عنه على معنى هذه الرواية ولا نص خلاف في ذلك، وإنما يدخل فيه الخلاف بالمعنى إذ لا فرق في حقيقة القياس في ذلك بين الصحة والمرض، وإذا وهب ميراثه في مرض الموروث [7] [الذي مات فيه] [8] لزمه، ولم يكن له أن يرجع عليه إلا أن يتصدق عليه وهو بظنه النصف أو الربع فيكون للتفرقة بين ذلك وبين الذي يجهل قدر المال [وجه] [9] وهو أن الذي شك فيما بين الجزئين قد رضي بهبة أكترهما فيجب أن يلزمه وبالله التوفيق. وقال في رسم الأقضية والحبس [10] من سماع أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل تصدق على رجل بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه، وأشهد له، وقبل ذلك منه ثم بدا للمتصدق، وقال أنني كنت حين فعلت ذلك لا أدري ما أرث

نصفا أو ربعا، ولا أدري ما عدد ذلك من الدنانير، ولا من الرقيق، ولا ما سعة ذلك من الأرض، وعدد الأشجار فلما تبين لي مورثي من أبي وما أرث مما ترك (1) في – م – الموت. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقطة من الأصل. (4) في – م – الرواية. (5) في – م – الموروث هكذا صححت. (6) في – م – يجبر. (7) في – م – الموت وهو الصواب. (8) ما بين القوسين ساقط من الأصل .. (9) ما بين القوسين ساقط من لأصل. (10) أنظر البيان والتحصيل جـ 4 ورقة 108 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10613.

ذلك كثيرا وكنت ظننت بأنه دون ذلك وأنا لا أجيز الأن فقال ابن القاسم: أن تبين ما قال أنه لم يكن يعرف يسر أبيه ولا وفره لغيبة كانت عنه رأيت أن يحلف ما ظن ذلك، ويكون القول قوله وإن كان عارفا بأبيه ويسره، وإن لم يعلم قدر ذلك جاز ذلك على ما أحب أو كره، وقال أصبغ. قال ابن رشد: قد سبق الكلام عليها [مستوفى] [1] في سماع عيسى قلت فتحصل من كلام ابن رشد أنه إذا وهب ميراثه بعد موت مورثه لزمه بلا خلاف، وإن وهبه في حال مرض موته [2] الذي مات فيه لزمه أيضا، ولا يعرف به نص خلاف إلا ما يؤخذ من سماع عيسى وليس الأخذ عنه بصحيح، وإن وهبه في صحة مورثه فالقياس أنه يلزمه ولكنه لا يعرف نصا في عدم اللزوم، وحمل سماع عيسى بعدم اللزوم عليه أما ما ذكره من اللزوم إذا وهبه بعد الموت، أو في المرض فظاهر وكذا ما ذكر من أن اللزوم في حالة الصحة هو القياس، وأما كونه ليس بمنصوص فليس بظاهر، وقد تقدمت مسألة الموازية، وهي نص في اللزوم في حالة الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown share of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=258)

وقال في كتاب الهبة من المدونة: وإن وهبه مورثه من فلان وهو لا يدري كم هو ربع أو سدس، أو وهبه نصيبه من دار، أو جدار ولا يدري كم ذلك فذلك جائز، والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز [3]. أ. هـ فظاهرها سواء كان في الصحة أو في المرض، أو بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift of unknown inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=259)

ابن رشد قوله لا يجوز أي لا يلزمه، وله أن يرجع ولا نص خلاف فيه، ولو وهب ميراثه في مرض الموت الذي مات منه لزمه، ولم يكن له رجوع إلا إذا ظنه يسيرا ثم بان أنه كثير فيحلف على ذلك ولا يلزمه، ولا نصه خلاف في ذلك أنظر تمامه. قلت: وقد أومأ بقوله [1] ولا نص خلاف إلى أنه لا يبعد تخريج اللزوم، وإن كثر وما أحسن قولها ولو شاء لم يجعل، وقوله في العتبة إذ لو شاء لاستثبت [وهذا بالنسبة إلى ما يتعلق بوقت الهبة] [2]، [وأما ما ذكره] [3] بالنسبة إلى كونه يجهل قدره فالمعروف من المذهب أن الجهل بقدر الموروث لا يبطل الهبة، وكلام المدونة المتقدم صريح في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of gifting an unknown item in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=259)

وقال في النوادر بعد ذكره كلام العتبية المتقدم من [4] سماع أصبغ قال أبو محمد وأعرف لابن القاسم في غير موضع [5] أن هبة المجهول جائزة. وقال ابن عبد

الحكم: تجوز [6] هبة المجهول وإن ظهر [7] أنه كثير بعد ذلك.

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of gifting an unknown item?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=260)

فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين، ثم قال حكى ابن العربي [1] في [2] عارضته في باب القطائع في جواز هبة المجهول روايتين ثم قال وفي التنبيه لابن بشير في كتاب العرايا حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول، وقال من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء في هبة المجهول قولان وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولا وقال ما ظننت هذا المقدار هل له رده أم لا [3]. أ. هـ ويعني ابن بشير أنه لا خلاف في الجواز، وإنما الخلاف في اللزوم يبين ذلك بقيمة كلامه في التنبيه في المحل الذي ذكره ابن عرفه قال أثر كلامه المتقدم وهذا أصل ثاني لا يعود بالخلاف في صحة هبة المجهول وإنما هو خلاف في إلزامه كل ما ظهر لأنه خرج من يده ويمكن أن يكون فوق ما ظن، أو لا يلزمه إلا القدر الذي يظن أنه وهبه. أ. هـ

Mas'alah: What condition invalidates a gift?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=372)

الأول: ما تفسد به الهبة كشرط أن لا تحاز [1] عن الواهب.

Mas'alah: What condition gives the donor a choice in a gift?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=372)

الثاني: ما يخير الواهب في اسقاطه فتصح الهبة، أو التمسك به فتبطل.

Mas'alah: What condition does not invalidate a gift but is not binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=372)

الثالث: ما لا يفسدها، ولا يلزم الوفاء به.

Mas'alah: What condition is binding and does not invalidate a gift?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=372)

والرابع: ما لا يفسدها، ويلزم الوفاء به، وأختلف فيمن وهب لرجل هبة، أو تصدق [على رجل بصدقة] [2] على أنه لا يبيع ولا يهب على خمسة أقوال ذكرها ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات:

Mas'alah: What is the second opinion on conditional gifts and charities in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=372)

القول الثاني: أن الواهب مخير [بين] [5] أن يسترد هبته، أو يترك الشروط وورثته بعده ما لم ينقض أمره بموت الموهوب فيكون ميراثا عنه، فالهبة والصدقة (1) في - م

– يحاز. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقطة من – م. (4) ساقطة من الأصل. (5) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the continuation of the second opinion on conditional gifts?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=373)

على هذا القول على الإجازة ما لم يردها الواهب أو ورثته بعده قبل فواتها بإنقضاء أمد الشرط وهو موت الموهوب له الذي حجر عليه الهبة والبيع طول حياته، وهو قول أصبغ بعد [1] هذا من سماعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift when the condition is violated in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=375)

فتكلم على الحكم ابتداء، ولم يبين الحكم بعد الوقوع، وقال أبو الحسن الصغير: أنظر بماذا [6] يفسر الكتاب والأقرب أن يكون مثل ما في العتبية أنه يخير الواهب فإن بتلها وإلا نقضت [7]. أ. هـ

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on conditional gifts?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=375)

والقول الذي اختاره ابن رشد اختاره اللخمي أيضا، ووجهه بما وجهه [به] [8] ابن

رشد، ولا شك أن له وجها من النظر ظاهرا، لكن

Mas'alah: What is the author's preferred ruling on conditional gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=375)

الأظهر عندي بطلان الشرط وصحة العقد كما تقدم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman with the condition of keeping her offspring?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=378)

وقال المغيرة في كتاب المدنيين فيمن وهب أمته واشترط لنفسه كل ولد تلده فهو حلال جائز، وقد يهب الرجل الحائط ويشترط ثمرته يريد اشتراط الثمرة السنة والسنتين، ولا يجوز فيما كثر ويجوز في الولد، وإن طالت السنون لأن المقصود منها المنافع والخدمة وهي للموهوب له، والولد تبع ليس بمقصود، وقد يكون أو لا يكون. أ. هـ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shared property (hibat al-musha') in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=605)

1430 - مسألة: من الهبة يجوز هبة المشاع ويتأتى قبضه، كما يجوز بيعه؛ كان مما ينقسم كالدور والأرضين، أو لا ينقسم كالعبيد والثياب والجواهر وغير ذلك؛ سواء

كان مما يقبض بالنقل والتحويل كالطعام والثياب، أو مما يقبض بالتخلية. فإن كان مما يقبض بالنقل والتحويل صح قبضه، وإما بقسمه [86/ب] ، أو [بأن] يسلم الواهب الجميع إليه، فيأخذ حقه ويأخذ الباقي بيده وديعة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان مما لا يصح قسمه كالعبد واللؤلؤة، جاز هبته، وإن كان ينقسم لم يجز.

Sub–topic – Gifts of Usurped or Future Property

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba for slaves and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2617)

فرع – في الكتاب العمرى في الرقيق والحيوان ولم أسمع ذلك في الثياب وهي

عندي على ما أعطاه من الشرط وتمتنع الرقبى وهي أن تكون دار بينكما فتحبسانه على أن من مات منكما أو لا فنصيبه حبس على الآخر للغرر وكذلك العبد بينكما تحسبانه على أن من مات أولا فنصيبه يخدم آخرهما موتا ثم يكون حرا ويلزمهما العتق إلى موتهما ومن مات خدم نصيبه ورثته دون صاحبه فإذا مات آخرهما عتق نصيبه وكل واحد بصرفه في ثلثه كمن قال إذا مت فعبدي يخدم فلانا حياته ثم هو حر ولو قال عبدي حر بعد موت فلان فهو من رأس المال لأنه تصرف في الصحة والتعليق على الموت يعد واقعا عنده لأن الشروط اللغوية أسباب والمسبب عند السبب فتختص بالثلث كالوصايا قال ابن يونس إذا أعمره وعقبه لا يرجع إليه لحديث الموطأ المتقدم فيكون موقوفا عليهم ما دام أحد من العقب حيا ولا فرق في التعمير بين إسكانه عمره أو عمر فلان أو إلى قدوم فلان وتجري المواريث له ولعقبه في النفع دون الأصل قال اللخمي إذا قال من مات منا فنصيبه حبس على الحي فعلى القول أن يرجع الحبس على المعين ملكا يبطل هذا ويصنعان بالدرما أحبا وعلى القول إنه يرجع حبسا تبطل السكنى خاصة وتكون ملكا لهما حتى يموت آخرهما فتكون على مرجع الأحباس

Mas'alah: What is the ruling on gifting unripe fruit or unborn offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2642)

فرع – في الكتاب تجوز هبة الثمر والزرع قبل الصلاح وما تلد أمتك أو غنمك أو ما في ضروعها أو على ظهورها من صوف وحوزه بحوز الأصول والأمة والأرض وعليك تسليم ذلك إليه والسقي عليه لتسلمه ماله وحوز الخدمة بحوز العبد والسكنى بحوز الدار وبحوز ثمرة النخل عشرين سنة وما تلد أمتك ويكفي حوز الأصل لأنه الممكن أو يحوزه أجنبي ومنع (ش) وأحمد هبة المجهول ووافقنا على الوصية لنا القياس عليها

Mas'alah: What are the rulings on gifting future offspring, fruit, or milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2650)

فرع – قال اللخمي في هبة الابن المعدوم في الحال دون الاستقبال قولان فقيل حوز الرقاب كاف لأنه الممكن وقيل لا لأن الموهوب معدوم ويجري الخلاف إذا وهب ما تحمل أمته أو شاته في المستقبل قياسا على هبة الثمار واللبن المستقبلين وإذا وهب كل ولد تلده كفى قبض الأم ولو ماتت قبل أن تلد أو تحمل قياسا على الألبان ويجبر على التحويز إذا كان الحمل أو اللبن موجودا أو ظهرت الثمرة قاله ابن القاسم ويجعل الغنم في اللبن على يد الموهوب له وما في بطن الجواري والغنم على يد ثقة وليس للموهوب له ذلك لأن حاجته إليها في وقت هو في الإماء آكد لامتناع الخلوة بهن واللبن يحتاج كل يوم وتوضع أصول الثمار على يد ثقة ويأخذ الموهوب وقت الانتفاع وإن لم يكن حمل ولا لبن ولا ظهرت ثمرة لم يجبر الواهب وقال ابن القاسم السقي والعلاج قبل طيب الثمار الموهوبة على الموهوب له لأن السقي إنما هؤلاء جل الثمرة وقال ابن

حبيب على الواهب لأنه مالك الرقبة ويختلف في كلفة الأمة والغلام المخدم كذلك وقال محمد إذا أوصى بصوف غنمه أو لبنها لرجل وبرقابها لآخر المئونة على الموصى له باللبن والصوف قال وأرى إن وهب مرة واحدة لثلاثة لأحدهم الصوف وللآخر اللبن وللآخر الحمل – أن الكلفة على جميعهم ويختلف هل على

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees while reserving the fruit for years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2660)

فرع – في الكتاب وهب النخل واستثنى الثمرة عشر سنين فإن كان الموهوب يسقيها بمائه امتنح للغرر في بذل المال في السقي وفيما لا يعلم حصوله كمن وهب فرسه ليغزو عليه سنين ونفقته على الموهوب ثم هو له بعد ذلك واشترط عليه عدم البيع ولو كانت النخل بيدك تسقيها وتقوم عليها جاز كأنك وهبتها بعد

عشر سنين إن سلمت ولم تمت أنت ولم تستدع وقال أشهب لا يبطل شرطه في الفرس العطية بل يتعجله ويزول الخطر كمن أعار رجلا سنة ثم آخر بعده وترك المعار عاريته فيتعجل الثاني قال اللخمي إذا كان السقي عليك وطلب أخذ النخل لم يكن ذلك له قال وأرى إن قلت هي لك من الآن وثمرتها لي عشر سنين وسقيها على أن تجبر على تحويزه إياها الآن وإن تعدى عليها أجنبي فقطعها فالقيمة للموهوب وإن قلت هي لك بعد عشر سنين فالقيمة لك

Mas'alah: What is the ruling on gifting a usurped item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2663)

فإن لم يقم عليك حتى فديته أخذه بعقد الهبة ما لم تمت فتبطل الهبة وتصح هبة المغصوب واشترط الأئمة القدرة على التسليم فمنعوه من غير الغاصب والبحث يرجع إلى جواز هبة المجهول والغرر فنحن نجيزه وهم يمنعونه فإن المغصوب أسوأ أحواله أن يكون غرر وليس حوز المرتهن والغاصب حوزا لأنهما حازا لأنفسهما بخلاف من أخدم عبده سنين ثم هو هبة بعد ذلك فقبض المخدم قبض للموهوب وقال أشهب إن قبض الموهوب قبل قبض المرتهن فهو أحق إن كان الواهب مليا ويعجل الحق وفي هبة الثواب يعجل الحق كالبيع قال اللخمي قيل ليس عليك افتكاك الرهن إذا حلفت أنك لم ترد تعجيله لأنه تجديد حق عليك ويخير المرتهن بين ترك الرهن وبين نقله إلى الأجل فإن حل والواهب موسر قضى الدين وأخذه الموهوب فإن كان يجهل أن الهبة لا تصح إلا بعد تعجيل الدين حلف على ذلك ولم يجبر على التعجيل

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a gift is usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2686)

أقسام لأن الواهب إن كان مشتريا رجع على الموهوب وإن كان غاصبا رجع على الواهب أولا عند ابن القاسم وعلى الموهوب إن عدم الواهب هذا إذا لم يعلم الموهوب بالغصب فإن علم رجع على أيهما شاء واختلف في الوارث فقيل كالمشتري وقيل كالغاصب

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's view on gifting service while retaining ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)

قال ابن يونس وقول مالك أبين لأنه يهب الخدمة ويترك الرقبة ليأخذ ميراثها وجنايتها أو يريد انتفاع المخدم بالعبد ولا يبيعه

Mas'alah: What is the ruling if the donee sells the slave after receiving a gift of service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)

ولو وهبه لباعه

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave himself according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4320)

وفي المنتقى إذا وهبت العبد نفسك فيه قال مالك يقوم عليك لاندراجه في الحديث

Mas'alah: What is the meaning of ruqba in the context of hibah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4461)

قال ابن يونس ومعنى الرقبى التي شبه بها دار بينكما حبستماها على أنفسكما على أن من مات منكما فنصيبه حبس على الباقي فيأخذه بالباطل

Mas'alah: What is the ruling on gifting an umm walad's service and the permissibility of intercourse for the donee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1667)

وإنما له خدمتها طول حياته، فالهبة إنما تصح فيما يملك من اختدامها، ولا يصح بذلك للموهوب [له] وطؤها، كما قال أشهب ومالك في رواية عيسى عن ابن القاسم عنه، وقد كان الفقيه شيخنا أبو جعفر – رحمه الله – يحكي لنا عن الفقيه أبي عمر بن القطان أنه كان يقول: لا أقول إن مالكا وهم في إغفال النظر في صحة الهبة فأخطأ في الجواب، بل أقول: إنه أعمل الهبة في الرقبة مراعاة للاختلاف في جواز بيع أم الولد، فأجاز للابن وطأها بالهبة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving a slave a slave woman for sexual enjoyment instead of marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1889)

[مسألة: السيد لا يريد أن يزوج عبده ويهب له جارية ليعفه] مسألة قال: وسألت مالكا عن العبد الأسود يكون للرجل مخارجا في السوق، فيريد أن يعفه ولا يريد أن يزوجه خوفا من أن يحدث حدثا أو يأبق، فيريد أن يهب له الجارية يعفه بها، قال: ليس هذا وجه الهبة لمثل هذا، وإنما هذا أراد أن يحللها له، ولولا ذلك ما وهبها له، وإنما الهبة للعبد التاجر الذي مثله يوهب له، ويكون مثلها لمثله، فأما هذا فليس بهبة إنما هذا على وجه التحليل له، ولا يعجبني هذا، ولا أرى أن يعمل به. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال: إنه إذا وهبه الجارية وهو لا يشبه أن يوهب له مثلها، فإنما قصد إلى تحليلها له، فلا يجوز لأحد أن يفعله، وقد تكررت المسألة أكمل مما وقعت ها هنا في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to buy a slave woman for himself using the

master's money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1892)

[مسألة: العبد يكون بيده المال لسيده فيقول له اشتر جارية لنفسك تطؤها] مسألة وسئل عن الذي يكون له العبد ويكون بيده المال لسيده فيقول له: اشتر جارية من المال الذي في يديك لنفسك تطؤها، قال مالك: لا يصلح هذا إلا أن يهب له المال قبل ذلك. قال محمد بن رشد: قال ههنا: إلا أن يهب له المال قبل ذلك، وقال في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب: إلا أن يسلفه الثمن قبل ذلك، وذلك سواء، يحل له وطء الجارية بأي الوجهين كان، لأن الجارية تصير ملكا له إذا اشترها بماله الذي وهب له سيده أو أسلفه إياه، وأما إذا اشتراها بمال السيد فلا يصلح له وطؤها وإن قال له: اشترها لنفسك تطؤها؛ لأن قوله: اشترها لنفسك تطؤها، بمنزلة قوله: اشترها لتكون لك للوطء، فهي باقية على ملكه حتى يهبها له بعد الشراء هبة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a slave woman to his slave for intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1931)

مسألة: هبة الرجل لعبده الدني الهيئة العامل في السوق الجارية يطؤها] مسألة وسألته عن هبة الرجل لعبده الدني الهيئة العامل في السوق الجارية يطؤها، قال: نعم، إن كانت هبته مستقيمة، قلت له: يكون أن يزوجه إياها مخافة أن يبيعه فلا يقدر على نزعها منه، فيقول: أهبها له فإن بدا لي نزعتها منه، فقال: لا يعجبني هذا، يعيره إياها لا، إلا هبة صحيحة، يريد بذلك سروره وولده وإعفافه. قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضا قد مضت والقول فيها في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته،

والمعنى فيها بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a Christian slave woman to his Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2103)

[مسألة: الرجل يهب جاريته النصرانية لعبده المسلم] مسألة وقال: لا بأس أن يهب الرجل جاريته النصرانية لعبده المسلم، إذا كان ذلك مما يصلح في خدمتها، ويريد بذلك أن يولد للعبد منها. قال محمد بن رشد: لا فرق في هذا بين المسلمة والنصرانية؛ لأن المسلم يجوز له ملك النصرانية، كما يجوز له ملك المسلمة، سواء، فإذا كان العبد ممن يشبه أن يملك مثل ملك الجارية وكانت هبة صحيحة مستقيمة، قصد بذلك تمليكه إياها، لا عارية فرجها له، جاز ذلك على ما مضى في رسم باع غلاما في سماع ابن القاسم، ورسم الطلاق الثاني من سماع أشهب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hibah) of something not owned by the donor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5372)

دفعه لم يكن له أخذه، ورجع على البائع به. والثالث إنه لا يفوت إلا باستهلاك الموهوب له بعد القبض، فإن كان لم يدفعه كان له أن يمسكه وإن كان قد دفعه إليه، كان له أن يأخذه منه ما لم يفوته بأكل أو استهلاك، فإن فوته بذلك، مضى له ورجع المشتري به على البائع الواهب. والرابع إن الهبة والصدقة لا تصح للموهوب له والمتصدق عليه في حال من الأحوال؛ لأن الغيب كشف أنه وهب أو تصدق بما لم

يملك، وإن كان قد دفعه باستهلاكه، رجع المبتاع على البائع، ورجع البائع على المتصدق عليه والموهوب له. حكاه محمد بن المواز عن ابن القاسم في المرأة تأخذ الصداق من زوجها تتصدق به، فيطلقها قبل الدخول، إنه يرجع عليها بنصف الصداق، وترجع هي به على المتصدق عليه؛ لأنها تصدقت عليه بما لم يصح لها ملكه. وفي المسألة قول خامس، وهو إن كان البائع الواهب عديما، كان للمشتري أن يمسكه إن كان لم يدفعه، وإن كان مليا لزمه أن يدفعه إلى الموهوب له، ويتبع به الواهب، وهو قول ابن القاسم في النكاح الثاني من المدونة، وفي المرأة تهب الصداق الذي لها على زوجها فيطلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What are the different opinions on the ownership of a life grant (umra) after the death of the recipient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5592)

وانقراض عقبه إن كانت معقبة وهو مذهب مالك، والثالث: أنها تكون للمعمر ملكا! إن كانت معقبة وترجع إلى المعمر ملكا بعد موت المعمر إن لم تكن معقبة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a lifetime grant (al- umr) to a non-relative?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5624)

]

Mas'alah: What is the ruling on a lifetime grant of a house to a non-relative when the occupant dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5624)

مسألة: أسكن دارا له أجنبيا حياته ثم مات الذي أسكن]

Mas'alah: What is the ruling on the life grant ('umra) and its effect on manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5629)

قال محمد بن رشد: حكم العمرى أن تكون للمعمر حياته عاش

المعمر أو مات قبل ذلك، فإذا مات المعمر رجعت العمرى إلى المعمر إن كان حيا، وإن كان قد مات رجعت إلى ورثته يوم مات، فقوله وشرط إن مات قبلها فهما لها حياتها، وإن ماتت قبله فهما عليه رد، ليس بشرط يحيل العمرى عن حكمها وسبيلها، وإنما هو بيان لحكمها، والمعمر لا يملك من العبدين إذا أعمرهما أمه إلا المرجع بعد وفاتها، وهو مجهول، إذ لا يدري متى تموت فيجوز له أن يهبه ويعتقه في صحته ولا يجوز له أن يبيعه إلا من أمه، ويجوز له أيضا أن يعتقه في مرضه إن حمله ثلثه، ويختلف فيما بتله المريض في مرضه هل ينظر فيه وهو مريض أو بعد موته، فقيل إنه ينظر فيه في مرضه فإن حمله الثلث عتق، وقيل إنه لا ينظر فيه إلا بعد موته إذ قد يذهب ماله في مرضه فيكون للورثة في ذلك. حجة من أجل أنه لا ينفذ قضاؤه بعد موته في أكثر من ثلث ماله، فرأى مالك في هذه المسألة إن أجازت أمه ذلك وطاعت بترك حقها في خدمته أن ينظر بذلك في مرضه، ويعجل له العتق إن حمل ثلثه المرجع بأن يقوم على غرره، ولم ينظر إلى ما يقوله الورثة إن أرادوا ألا ينظر فيه إلا بعد موته، وهو معنى قوله:

ولم ينظر إلى ما يقوله الورثة: إن مرجعه إلينا ورأى إن لم تجز الأم ذلك لا ينظر فيه حتى تموت، إذ لا سبيل إلى تعجيل عتقه من أجل حقها في خدمته طول حياتها، فإذا مات نظر فيه، فإن حمل ثلثه المرجع على غرره عتق جميعه بعد موتها، وهو معنى قوله: وإن لم تجز عتق إذا مات وكانت تلك البقية في ثلثه، يريد المرجع على غرره، وإن لم يحمل الثلث المرجع عتق منه بعد موتها ما حمل الثلث منه، فهذا معنى قول مالك في هذه المسألة ووجهه مشروحا مبينا. وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها: هذا الكلام فيه نظر فتدبره والذي ينبغي إن لم يجز الورثة ذلك أن يكون المرجع من الثلث أجازت الأم أو لم تجز، فإن أجازت عجل العتق، وإن لم تجز عجل بعد موتها.

وكلامه هو الذي فيه النظر؛ لأنه حمل قول مالك على غير وجهه، فتأول عليه أنه أراد بقوله: "ولم ينظر إلى ما يقوله الورثة" أنه يعجل له العتق إذا أجازت الأم وطاعت، وإن لم يحمل ثلثه المرجع، وهو تأويل خطأ لا يصح أن يتأول مثله على مالك، ومعناه إنما هو ما ذكرناه من أنه لا ينظر إلى قولهم إن أرادوا تأخير النظر في تقويم المرجع في الثلث إلى أن يموت إذا أجازت الأم، فالمسألة صحيحة بينة مستقيمة لا نظر فيها ولا اعتراض وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an inheritance after the father's death when the amount is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6280)

وأما إذا وهب ميراثه من أبيه بعد أن مات أبوه، فذلك جائز باتفاق، وإن كان لا يعرف

قدره؛ لأن هبة المجهول جائز، قال في المدونة: وإن لم يدرك كنه مورثه إن كان سدسا أو ربعا أو خمسا. ومثله لأشهب في كتاب ابن المواز. وقال محمد بن عبد الحكم: تجوز هبة المجهول، وإن ظهر له أنها كثيرة بعد ذلك. وقول محمد بن عبد الحكم خلاف قول ابن القاسم في رسم الأقضية، والحبس من سماع أصبغ، إذ لا فرق في الصحيح من التأويل بين أن يهبه في مرض أبيه أو بعد موته، وقد قال بعض المتأخرين على معنى ما في المدونة: إنه إذا عرف قدر الميراث فالهبة جائزة، عرف نصيبه من ذلك أو جهله، وإذا جهل قدر الميراث فالهبة باطل، عرف نصيبه من ذلك أو جهله، وإذا جهل قدر الميراث، فالهبة باطل، عرف نصيبه من ذلك أو جهله، وهذا غير صحيح، لا فرق في حقيقة القياس، بين أن يجهل قدر المال أو قدر نصيبه منه، إذا جهله جملة ينبغي أن يجوز في الوجهين جميعا، إلا أن يكون ظن أن ذلك أقل مما انكشف في الوجهين، فيحلف على ذلك، ولا يلزمه على قول ابن القاسم، ويلزمه على قول محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a described item owed by the father himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6282)

ليست بعينها ثم مات قبل أن يحوزها لهما لم يجز لهما منه شيء، إذا كان الموصوف عليه نفسه، مثل أن يقول: قد تصدقت على ابني بعبد من صفته كذا وكذا، فلا يجوز. ولو كان لأبيه على رجل أجنبي عبد موصوف، فتصدق على ابنه، جازت صدقته، قبضها الأب أو لم يمض حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a servant with a condition of retained service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6459)

[مسألة: تصدق على رجل بخادم فاشترط عليه لنفسه خمسة أيام] مسألة وعن رجل تصدق على رجل بخادم، فاشترط عليه لنفسه خمسة أيام في الشهر، قال ابن كنانة: ذلك جائز له، قلت له: هل يفسد هذا الشرط الصدقة؟ قال: لا، ولكنه يشدها، وما حبس لنفسه فهو له؛ قال ابن القاسم: إذا كان حبسا، فلا بأس بما اشترط، وإن كانت الرقبة بتلا، فلا خير في أن يستثني منها خدمة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on granting a slave or servant life tenancy (umra)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6679)

[مسألة: أعمر خادما أو عبدا حياته ولا مال له] مسألة قال: قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: من أعمر خادما أو عبدا حياته ولا مال له، ثم أفاد مالا أو ولد له ولد؛ قال مالك: ما ولد للأمة، أو كان للعبد من ولد من أمة يملكها؛ فهو على مثابتها يخدمان المعمر حياته، وما كان من مال فهو موقوف على أيديهما يأكلان منه، ويكتسبان بالمعروف، وليس للمعمر ولا للمعمر أن ينزعه منهما، ما عاشا، فإذا ماتا ورثهما سيدهما الذي يملك رقابهما؛ وإن قتل العبد عمدا أو خطأ، فإن قتله لسيده مثل الميراث؛ قال ابن القاسم وإن قتله سيده خطأ فلا شيء عليه؛ وإن قتله عمدا، كان عقله عليه في السنين التي أعمر، فإن فضل فضل، كان له؛ قال عيسى بن دينار تفسيره: أن يغرم سيده القاتل

القيمة فتوقف للمعمر، فيستأجر له منها من يخدمه مكانه، فإن مات قبل أن يستنفد القيمة، رجع ما بقي من قيمته إلى سيده؛ قال سحنون: وقد كان عبد الرحمن يقول: يشتري بتلك القيمة عبدا مكانه، وكذلك لو أخدمه أو أعمره أمة ثم عدا عليها فأحبلها صاحب الرقبة، أن عليه أن يشتري أخرى مكانها. قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة على نصها في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، ومضى الكلام عليها هناك مستوفى، فغنينا بذلك عن إعادته ها هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave for lifelong service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6703)

[مسألة: أعطى عبدا يختدمه حياته]

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave for lifelong service to a relative on the same terms?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6703)

مسألة قال: وسألته عن رجل أعطى عبدا يختدمه حياته، فأعطاه هو بعض أقاربه يخدمه على مثل هذا؛ قال: لا بأس بذلك، وكذلك السكنى في الدور وغير ذلك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا إشكال فيه، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on granting service of a slave for a year then giving the slave to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6713)

[: أخدم رجلا سنة عبدا ثم هو لآخر بتلا]

Mas'alah: What are the rulings on life grants (umra)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=581)

[أحكام العمرى]

Mas'alah: What is the majority view on whether sukna transfers ownership of the property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3207)

وذلك الذي عليه جمهور أهل العلم في السكنى والإسكان أنه لا تملك به رقبة الشيء

Mas'alah: What is the ruling on gifting future fruit of a palm tree for twenty years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5403)

وقال ابن القاسم في كتاب الهبات إذا وهبه ما تلد أمته أو ثمر نخلة عشرين سنة جاز ذلك إذا حوزه الأصل أو الأمة أو حاز ذلك له أجنبي، وهذا يدل على خلاف ما قال ابن حبيب لأن ثمر عشر سنين لم يأت بعد.

Mas'alah: What is the ruling on possession of granted milk, service, and dwelling after the grantor's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5407)

قال ابن حبيب: ومن منح لبن شاة فحازها الممنوح فمات المانح قبل أن يجئ فيها لبن فلا شيء للممنوح كما قلنا في الثمرة، وأما خدمة العبد وسكنى الدار فحوز الرقبة موجب لتمام الحيازة؛ لأن ذلك قائم النفع، واللبن لم يكن بعد.

Mas'alah: What is the ruling on grants of milk, dwelling, and service if the grantor dies before or after possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5407)

وقال ابن المواز: من منح لرجل لبن غنم أو أسكنه دارا أو أخدمه ثم مات رب الدار أو مولى العبد بعد الحوز فهي للمعطي، وإن مات قبل أن تحاز عنه الغنم والدار والعبد فهي ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional transfer of a house with maintenance stipulations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7432)

قال ابن القاسم: ومن أسكن رجلا دارا حياته، أو سنين مسماة على أن عليه مرمتها لم يجز، وهو كراء مجهول، وأما إن أعطاه رقبتها على أن ينفق على ربها حياته فهو بيع فاسد، والغلة للمعطى بالضمان، وترد الدار إلى ربها، ويتبعه بما أنفق عليه، إلا أن تفوت فيغرم له قيمتها ويقاصه في ذلك بما أنفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a horse according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7433)

وقال أشهب وغيره: في الفرس لا يبطل شرطه العطية، ورواه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a donor stipulating the fruit of a garden for himself for a period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7470)

[(2) فصل: في استثناء من وهب حائطا ثمر الحائط لنفسه مدة] ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك لو استثنى الواهب ثمرها لنفسه عشر سنين، فإن أسلم النخل إلى الموهوب يسقيها بماء الواهب ويدفع إليه ثمرها كل سنة فذلك حوز، وإذا كان الموهوب يسقيها بمئة والثمرة للواهب لم يجز؛ لأنه كأنه قال له: اسقها عشر سنين ثم هي لك، ولا يدري أتسلم النخل إلى ذلك الأجل أم لا؟ ولقد قال لي مالك: فيمن دفع إلى رجل فرسا يغزو عليه سنتين أو ثلاثة وينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عنده ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل فاشترط عليه ألا يبيعه قبل الأجل أنه لا خير فيه، وبلغني عنه أنه قال: أرأيت إن مات الفرس قبل الأجل أتذهب نفقته باطلا؟ فهذا

غرر، فهذا يدلك على مسألتك في النخل، وأما إن كانت النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده، فهذا إنما وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها ولا لحقه دين فله أخذها بعد الأجل، وإن مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها. وقد تقدمت هذه موعبة في كتاب الحبس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of ten measures of oil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7481)

[المسالة الخامسة: فيمن وهب لرجل عشرة أقساط من دهن]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of ten measures of sesame oil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7481)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن وهب لرجل عشرة أقساط من دهن

Mas'alah: Is it valid to gift the oil of sesame seeds before pressing, and who bears the pressing cost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7482)

جلجلانه هذا، جاز ذلك؛ لأن مالكا أجاز أن يهب له ثمره حائطه قابلا، فهبة دهن الجلجلان أجوز، ويلزم الواهب عصره.

Mas'alah: Is it permissible to substitute the gifted oil with an equivalent from another source?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7482)

م: وما في المدونة أولى؛ لأنه إنما وهبه دهنا، فالعصر عليه حتى يصير دهنا، قال في المدونة: فإن قال له: أنا أعطيك من غيره زيتا مثل مكيلة زيته، لم يعجبني؛ لأني أخاف أن يدخله طعام بطعام مستأخر، ولعل ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيته يتلف قبل أن يعصره فيكون قد أعطاه زيته باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift of an unknown future inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7483)

وروى عيسى عن ابن القاسم: فيمن تصدق على رجل بما يرث من أبيه إذا مات، قال: لا يجوز ذلك ولا أقضي به عليه، وهو لا يدري ما هو يقل أو يكثر؟ فلا أدري ما هذا؟ وكذلك عنه في الواضحة.

Mas'alah: What are the rulings on gifting a slave who is in debt or has committed a crime or has been sold or pledged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7485)

[الباب الثالث] فيمن وهب عبدا مديانا أو بعد أن جنى أو بعد أن باعه أو رهنه أو آجره أو أخدمه أو أعاره أو أودعه أو كان بيد غاصب أو وكيل، وفي هبة الذمي، وهبة الوديعة والدين والثمار وما تلد الأمهات، والحوز في ذلك كله

Mas'alah: What is the section on gifts of slaves who are in debt or have committed crimes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7485)

[(1) فصل: فيمن وهب عبدا مديانا أو بعد أن جنى أو بعد أن باعه أو رهنه أو آجره أو أخدمه أو أعاره أو أودعه أو كان بيد غاصب أو وكيل]

Mas'alah: What is the first issue regarding the gift of a slave who is in debt or has committed a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7485)

[المسألة الأولى: في هبة العبد المديان أو بعد أن جنى]

Mas'alah: What is the second issue regarding a person who sells his slave in a defective sale then gifts him to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7485)

[المسألة الثانية: فيمن باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a mortgaged slave when the donee takes possession before the mortgagee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7487)

قال أشهب في كتاب محمد: إلا أن يقبضه الموهوب قبل أن يحوزه المرتهن فهو أحق إن كان الواهب مليا، ويعجل له حقه إلا في هبة الثواب فتنفذ الهبة بكل حال ويعجل للمرتهن حقه من الثواب كالبيع، وإن كانت الهبة لغير ثواب فقبضها الموهوب قبل حوز المرتهن، والواهب ملئ ثم أعدم فليتبع بالدين وتمضي الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of a usurped slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7487)

ومن المدونة: ومن اغتصبه رجل عبدا، فوهبه سيده لرجل آخر والعبد بيد الغاصب جازت الهبة إن قبضها الموهوب قبل موت الواهب، وليس قبض الغاصب قبضا للموهوب له، قيل له: ولم والهبة ليست في يد الواهب؟ قال: لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له ولا أمره الواهب بذلك فيجوز إذا كان غائبا، وكذلك من استخلف خليفة على دار له ثم تصدق بها على رجل وهي في يد الخليفة لم يكن قبض الخليفة حيازة للموهوب له ولا للمتصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a loaned item to the person who has it in their possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7488)

[المسألة الأولى: في هبة العارية لمن هي بيده]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7489)

[المسألة الثانية: في هبة الدين لمن هو عليه]

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift of something one does not own?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7920)

م: ولأن من وهب ما لا يملك لم تصح هبته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave after knowledge of a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9031)

قال ابن القاسم في كتاب الحبس: ولو وهبه بعد علمه بالجناية فلم يرض بأداء الجناية وحلف ما أراد حملها؛ فإن الجناية أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on gifting unborn animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1047)

وجائز هبة ما في بطون الاناث من الحيوان ولا تتم الا بقبض الموهوب له الامهات من الاماء والبهائم وتضع عنده فإن لم يقبض الامهات حتى مات الواهب فلا شيء للموهوب له فان لم يمت الواهب ولم يقبض الموهوب له ووضعت وهو قائم على الطلب حكم له بها ولورثته ايضا بعده ان مات قبل قبضها في حياة الواهب

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (lifetime gift) and its inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3231)

الإسناد: قال الإمام: الأحاديث في العمرى صحاح، وصحح أبو عيسى [4] حديث جابر هذا وحسنه [5]، عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه. فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث" [6]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 118. (2) في المنتقى: "وروى عيسى عن ابن القاسم" . (3) أي

المريض. (4) في جامعه الكبير (1350) . (5) فقال: "هذا حديث حسن صحيح" . (6) أخرجه مالك في الموطأ (2200) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2953) ، وسويد (296) ، وابن القاسم (21) ، ومحمد بن الحسن (811) ، والقعنبي عند الجوهرى (150) ، =

Mas'alah: What is the ruling on the return of a life grant ('umra) when the beneficiary's lineage ends?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3245)

مسألة [2]: قال الإمام: والمشهور اليوم عند الناس أنه إذا انقطع العقب في العمرى، رجعت إلى أقرب الناس بالمعمر. وقال سائر الفقهاء: ترجع إلى بيت المال كسائر المواريث. وتعلقوا بظاهر الحديث، وهو قوله [3]: "لا ترجع إلى الذي أعطاها" ولا سيما بزيادة مالك [4] في قوله: "أبدا" وهذا قطع محض، وقد تكلم العلماء على ذلك دليلا وسؤالا وجوابا بكلام طويل نسرده في هذه العاجلة إن شاء الله. (1) عبارة الباجي: "فيمن أعمر دارا أو خادما لفلان وعقبه ما عاشوا، ولم يقل مرجعها إليه ولا إلى وجه ذكره، فإنها ترجع إليه كما لو اشترطه" . ووجه ذلك: أن منافعه لم يملكها مؤبدا، وإنما أخرج منها شيئا مؤقتا على غير لفظ القربة التي تقتضي التأبيد، فبقي الباقي على ملكه. (2) انظرها في القبس: 3/ 942 - 943. (3) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (2200) رواية يحيى. (4) في رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of something one does not own?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

من وهب ما لا يملك لم تصح هبته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of property where the donor retains usufruct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3061)

وسئل عن امرأة كانت لها أملاك بجهة من الجهات منزلة في أيام ابن عباد تصدقت بها على ابن لها والأملاك بيد غيرها، يعتمرها بالإنزال المذكور، ولا تستطيع المرأة منعه منها ولا أن تخرجها من يده ولا تقبض شيئا من كرائها، فقبل ابنها المذكور الصدقة المذكورة على حسب ذكره، وبقي المعتمر فيها وهي بيده، فلما انقرضت دولة ابن عباد. أراد البائع أن يرجع في أملاكه المبيعة، فقال المبتاع: إنما كان هذا الإنزال على فائدة المال، لا على رقبة أصله. بين لنا الواجب في ذلك مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra when documentation lacks evidence of valid possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3883)

وبالجملة فلا بد من اعتبار السلامة في إشهاد الأب من الأمور الدالة على عدم الحوز وإذا ثبت ما قدمناه, فنقول في تقدير الدليل المذكور كلما كانت الوثيقة المذكورة غير وافية الدلالة على الحوز المعتبر شرعا في المواضع المعمرة نصا أو ظهورا, كانت العمرى المطلوبة بالوثيقة باطلة تقسم ميراثا ومقدمة القضية الشرطية حق فتاليها مثلها, وأما الملازمة فواضحة عند استحضار ما مر, وأما حقيقة المقدم فلان حائز المواضع

المعمرة الحوز المعتبر ليس الأب ولا المرأة والنائب, ولم يذكر غيرهم أما الأول فإنه لا يصح في حق المرأة لأنها مالكة أمرها ولا في حق المحجورات لتنصيص الموثق على استنابة الأبعد يحوز لهن, وتلك قرينة واضحة في عدم حوزه, ولا يكفي إشهاد الأب بالحق إلا مع السلامة من الدال على عدمه كما مر, على انه لو حملناه على الحوز غير ملتفتين إلى قرينة الاستنابة, لم يفد هنا لمشاركة من لا يحوز له الأب وهي المرأة للمحجورات ولم يتم حوزها بعد لما يتقرر في العمرى الموصوفة بهذه الصفة يبطل جميعها اتفاقا إن كانت ملحقة بالحبس, وفي المشهور إن كانت ملحقة بالهبة والصدقة, و ( ) [1] (1) في بعض النسخ بياض, وفي بعضها اتصال الواو بقوله: في الوثيقة..

Mas'alah: What is the distinction between 'umra and a conditional gift that becomes a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3992)

وأما المسألة التي في سماع يحيى فإنما هي عمرى وشرط المعمر فيها أنه إذا مات هو قبل المعمر كانت هبة للمعمر, فصارت هبة الرقبة وصية, لأن المعمر قيد الهبة بصفة موته, فكل ما لا ينفذ إلا بموت الواهب فهو وصية, ومسألة سماع أشهب هي عمرى محضة, ينتفع بها المعمر حياة نفسه فقط, ثم مرجعها إلى ربها شرط ذلك أم لا, لأن قول المعمر أعمرتك حياتك يغني عن قوله فإذا مت رجعت العمرى إلي لم يجعل للمعمر منها إلا الانتفاع بها حياة المعمر, فخالف مسألة سماع يحيى المقيدة بموضعين أحدهما عمرى ما لم يمت ربها المعطي فتعود عطية وتبطل العمرى, فإذا آل الأمر إلى كونها بموت المعطي عطية لا عمرى لم تصح إلا على وجه الوصية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house with a condition of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3996)

وأما التي في أول سماع يحيى ونحوها في سماع ابن الحسن فأشاروا إليها ولم ينصوها, ولا أبانوا وجه العمل فيها, فرأيت ذكرها وبسط معانيها بما تكلم به بعض شيوخنا عليها, قال يحيى بن القاسم من أعطى أخاه منزلا في صحته وكتب في عقد عطيته إن مات أخوه المعطي في حياة المعطي رد المنزل على المعطى ولا حق لورثة المعطى أو لم يحزه ثم مات المعطى قبل المعطي فذلك كالوصية تكون للمعطى من الثلث, ألا ترى أنه أنفذ له العطية إن مات قبل المعطي, ولأنه إنما أوصى له بها وعجل له قبضها, فهي وصية على كل حال, قبضها في صحة المعطي أو ترك, وقال مالك ما يشبه هذا.

Mas'alah: What are the rulings on the validity and sale of a life grant (al-tamr)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4175)

وأما القاعدة الثالثة: فهل تصح الصدقة أو تبطل؟ فالمنصوص من المدونة أنها تصح إذا قبضت. قال في المدونة: وسواء كانت الهبة والخدمة معا أو وهبة بعد الخدمة وقبضه المخدم في صحة السيد، والعبد بعد الأجل للموهوب له، وقيل تبطل وقد بينا ذلك في القاعدة الثانية.

وأما القاعدة الرابعة: هل للمعمر بيعها قبل انقضاء مدة التعمير اختيارا أو في دين لحقه أم لا؟ فأما في الدين إذا كان مرجعها إليه من نفسه فالمنصوص في ذلك قولان: فقيل تباع عليه حينئذ وقيل لا تباع عليه حتى تنقضي مدة التعمير، وسبب الخلاف ما تقدم هل ينتفع بها في المدة المذكورة على ملكه أو على ملك المحبس، فأما بيعها اختيارا فلا أعرض فيه نصا، ويظهر لي والله أعلم أن الحكم واحد والخلاف ما تقدم، فإذا ثبت هذا وتقرر فالمسألة المسؤول عنها يصح البيع فيها على القولين جميعا، لأن كل واحد من الجدة والحفيد قد أسقط حقه بوجه يصح البيع، إذ لا يتعلق بها حق لغيرهما. انظر قوله في مسألة الفرس المحبس، حيث قال: فإذا كان موجعه إليه من بعده كان أحرى أن يتعجله ويزول الحظر، فالمسألة المسؤول عنها أحرى إذ لا حظر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5898)

[هبة الدين على غائب]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

هبة الدين على غائب 442

Mas'alah: What is the ruling on gifting the unborn child of a slave woman and then freeing her before she gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=934)

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما في بطن جاريتي ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: قال ربيعة: هي حرة وما في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) for a consideration and can the pre-emptor take it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2016)

قلت: أرأيت من أعمر عمرى على عوض، أيجوز هذا؟ وهل تكون الدار لمن أعمرها ولورثته ويأخذها الشفيع بالشفعة في قول مالك؟ قال: لا، ولا يجوز هذا ويفسخ؛ لأن هذا اكترى حصته من الدار حياة هذا المتكاري، فلا يجوز هذا عند مالك؛ لأن العمرى عند مالك مرجعها إلى الذي أعمرها. قال: فإن كان استغل هذا المعمر، رد ما استغل؛ لأن الضمان كان من صاحبها وكانت الأجرة فاسدة، ويكون عليه إجارة ما سكن، وهذا قول مالك.

Mas'alah: Is it valid to gift a slave who is in debt or has committed a tort in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2160)

[في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني] قلت: أرأيت عبدا لي مأذونا له في التجارة اغترقه الدين فوهبته لرجل، أتجوز هبتي فيه أم لا في قول مالك قال: هبتك

جائزة وبيعك إياه جائز في قول مالك إذا بينت أن عليه دينا حين تبيعه. قلت: أرأيت إن جنى عبدي جناية أو أفسد مالا لرجل، فوهبته أو بعته أو تصدقت به، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وما أرى أن يجوز إلا إن شاء سيده أن يحتمل الجناية، فإن أبى أحلف بالله ما أراد أن يحتمل جنايته، فإن حلف رد وكانت الجناية أولى به في رقبته. سحنون: وهذا إذا كانت هبته أو بيعه بعد علمه بالجناية فلذلك أحلف.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a usurped slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2161)

[في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب] قلت: أرأيت إن غصبني رجل عبدا فوهبته لرجل آخر والعبد مغصوب، أتجوز الهبة في قول مالك؟ قال: نعم. إن قبضها الموهوب له قبل موت الواهب. قلت: ولا يكون قبض الغاصب قبضا للموهوب له؟ قال: لا يكون ذلك قبضا. قال سحنون وقال غيره: هو قبض مثل الدين. قلت: لم؟ والهبة ليست في يد الواهب؟ قال: لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يحوزها للموهوب له فيجوز إذا كان غائبا. فإن كان الموهوب له حاضرا غير سفيه وأمر الواهب رجلا يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز هذا، فالغاصب ليس بحائز لهذا فهذا يدلك على ما فسرت لك. ألا ترى لو أن رجلا استخلف على دار له خليفة ثم تصدق بها على رجل آخر وهي في يد الخليفة، إن قبض الخليفة ليس حيازة للموهوب له ولا للمتصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor or to a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2165)

[الرجل يهب للرجل الذي له عليه دين أو غيره] في الرجل يهب للرجل الذي له عليه دين أو غيره قلت: أرأيت إن وهبت لرجل دينا لي عليه كيف يكون قبضه؟ قال: إذا قال قد قبلت فذلك جائز له وهذا قبض لأن الدين عليه وهذا قول مالك وإذا قبل سقط. قلت: فإن وهبت دينا لي على رجل لرجل آخر؟ قال: قال مالك: إذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع إليه ذكر الحق فهذا قبض. قلت: فإن لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف يصنع؟ قال: إذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض في قول مالك. قلت: فإن كان الغريم غائبا ووهب للرجل ماله على غريمه وأشهد له بذلك ودفع إليه ذكر الحق وأحاله عليه، أيكون هذا قبضا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الدين إذا كان على رجل وهو بإفريقية وأنا بالفسطاط، فوهبت ديني ذلك الذي لي بإفريقية لرجل معي بالفسطاط وأشهدت له وقبل، أترى ذلك جائزا؟ قال: نعم. قلت: لم أجزته في قول مالك؟ قال: لأن الديون هكذا تقبض وليس هو شيئا بعينه يقبض إنما هو دين على رجل فقبضه أن يشهد له ويقبل الموهوب له هبته.

Mas'alah: Is a gift of a runaway slave valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2224)

قلت: أرأيت من وهب عبدا له آبقا، أتجوز فيه الهبة أم لا؟ قال: إذا كانت الهبة لغير الثواب جازت في قول مالك. قال: وإن كانت للثواب لم تجز في قول مالك، لأن الهبة للثواب بيع من البيوع وبيع الآبق لا يجوز لأنه غرر، فكذلك الهبة للثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being gifted his debt when he has no other assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=440)

وفيها: لو وهب مدين دينه ولا شيء له غيره استقبل به.

Mas'alah: What did al-Maziri narrate regarding the gift of fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2697)

وروى المازري: هبة الثمرة

Mas'alah: What is Iyad's definition of gifting palm fruit for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2697)

عياض: منح ثمر النخل عاما.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the offspring of a slave woman or the fruit of a palm tree for years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2706)

الصقلي: قول ابن القاسم في هباتها إن وهبه ما تلده أمته أو ثمرة نخلة عشرين سنة جاز إذا حوزه الأصل أو الأمة أو حاز ذلك أجنبي خير من قول ابن حبيب، وسمع محمد بن خالد، إن مات المعري قبل طيب الثمرة لم يجب لورثته ولو كان قبضها إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on surplus or deficit in the estimated yield of a gifted palm tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2707)

اللخمي: لمالك في كتاب المدنيين إن وجد المعري في العرية أكثر مما خرصت به رد الفضل للمعري، وإن وجد أقل فلا شيء له، ومعناه: أن النقص بقوله ولو كان بينة رجع بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on surplus or deficit in the yield of a gifted palm tree according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2707)

قلت: قال الباجي: إن وجد أكثر مما خرصت به أو أقل فروى صدقة ابن حبيب لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave woman gives birth at a buyer's or donee's place and both or one of them die or are killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3366)

هذا على أصله في المدونة، وعلى قوله في الدمياطية له أخذ قيمة الولد يوم قتل وفيما مضي دليل الوجوب، لو ولدت عند مشتر أو موهوب له من زني ووجدهما قائمين، أو ماتا أو أحدهما، أو قتلا أو أحدهما، أو قتل أحدهما ومات الآخر والقتل من المشتري أو الموهوب له أو من غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's recourse for gifts given to a slave later claimed as free or as property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3385)

وقوله: يرجع عليه بما كان أعطاه قبل استحقاقه بالحرية، مثل لابن حبيب عن الأخوين في الهبة إذا استحق بحرية أو ملك، وقالا لو أعمراه أو حبس فلا رجوع له في ذلك قبل استحقاقه، ولا بعده بملك أو حرية ولا لمستحقه بملك، وهو له مدة حياته، وقاله مالك والمغيرة وغيرهما من علماء المدينة قالا: وله ولمن صار إليه العبد أن يأخذا منه أو أحبا ما صار إليه من ثمرة الحبس أو غلته بعد أن يصير ذلك في يده وله، لأنه كما له وهو بعيد لا وجه للتفرقة بين الهبة والعمري والحبس، ولو أعطاه بعد أن أعتقه يرى أنه مولاه، ثم استحق بحرية أو ملك ففي رجوعه بما كان أعطاه قولا ابن حبيب مع ابن الماجشون، وأصبغ مع مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of food or clothing that is consumed or worn and then reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3385)

وفيها: من وهب لرجل طعاما أو إداما فأكله، أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها ثم استحق ذلك رجل، رجع بذلك على الواهب إن كان مليا، وإن كان عديما أو لم يقدر

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the donor is not a usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3386)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإن كان الواهب غير غاصب لم يتبع إلا الموهوب المنتفع.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's recourse against the donor when the donor is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3387)

ولابن القاسم في كراء الدور منها: إن رجع على الموهوب له لعدم الواهب لم يكن للموهوب له رجوع على الواهب خلاف ما يوجبه القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a seed owner claiming he did not intend a gift and seeking compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3760)

ابن سحنون: لو قال رب البذر لم أرد هبته له حلف ورجع عليه بمثله كهبته رمكة على أن ما نتجت للواهب فقبضها على ذلك النتاج للموهوب له، واستثناء الواهب باطل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a conditional gift of a horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4141)

وقال أشهب في الفرس: لا يبطل شرطه العطية، وهو كمن أعاره لرجل يركبه سنة، ثم هو لفلان فترك المعار عاريته لصاحب البتل أنه يتعجل قبضه، فإذا كان مرجعه إليه من نفسه كان أحرى أن يتعجله، ويزول الخطر.

Mas'alah: What are the rulings on giving a horse with conditional use and ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4143)

اللخمي: اختلف فيمن أعطى رجلا فرسا على أن يحبسه سنه، ولا يركبه، ثم هو له ملك أو ثم هو حبس يغزو عليه أو قال: يحبسه سنه يغزو عليه، ثم هو له ملك. فروى ابن عبد الحكم: من أعطى رجلا فرسا ينفق عليه سنه، وهو له بعدها إن نزل مضى. وقال ابن القاسم: إن لم يفت الأجل فله أن يسقط الشرط ويبتله له أو يدفع له ما أنفق ويأخذ فرسه. قلت: فظاهره عدم لزوم النفقة إن ابتله له. قال عنه: وإن فات الأجل كان لمن بتله له دون قيمة، ولم يجعله بيعا؛ لأن ربه لم يشترط شيئا يأخذه لنفسه بل لما رأى فيه مصلحه للفرس أو لغيره، وكذا إن قال هو بعد السنة حبس تغزو عليه، وإن كان هذا أثقل، واختلف في القسم الثالث، فروى ابن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a horse according to Ibn al-Qasim and Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4144)

القاسم كراهته، وعلى رواية ابن عبد الحكم إن نزل مضى.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave for a fixed term then giving him as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4144)

وقال أشهب: هو جائز ولا بين حبيب عن الأخوين من أخدم عبده رجلا عشر سنين، ثم

هو له بتلا أو أخدمه، ثم قال بعد الإخدام فهو سواء يصنع، وبه من الآن ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on deferred ownership in a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4144)

وقال: لا تتصرف فيها بالملك إلا بعد الأجل، وإن قال بعد الإخدام هو لك صنع به عاجلا ما شاء.

Mas'alah: What did Malik say in the Muwatta about 'umra returning to the giver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4160)

ولعل ابن الهندي أخذ بظاهر قول مالك في الموطأ عقب قول القاسم بن محمد. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري ترجع للذي أعمرها إن لم يقل: هي لك ولعقبك.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Malik's statement on 'umra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

وإنما يريد مالك أنه لم يتلفظ فيها بلفظ العمري، ولا بما في معناها، وإنما قال: هي لك ولعقبك، ولم يحك المتيطي عن المذهب غير ما حكاه ابن فتوح، وابن الهندي خلاف ما ذكر ابن عات فاعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift phrased as 'sadaqa sukn ' (charity of dwelling)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

الباجي: في الموازية والمجموعة لابن القاسم وأشهب: من قيل له: هي لك صدقة سكني فليس له إلا سكناها دون رقبتها.

Mas'alah: What terms of gift are treated like 'umra in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

أبو عمر: الإفقار، والأخبار ونحوه من ألفاظ العطايا كلفظ العمري.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra for jewelry compared to houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

قال: لم أسمع في الثياب شيئا، وأما الحلي فأراه كالدور.

Mas'alah: What is the chapter on ruqba (conditional life grant)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4162)

[باب في الرقبى]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave described as a debt to a son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4185)

وفي السماع: لو تصدق على ابنه بعبد موصوف في ذمه رجل صح قبضة الأب، أو لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of dinars that are a debt to a son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4185)

ولو تصدق عليه بدنانير دين على رجل ومات الأب، وهي بيده صحت؛ لأنها قد حيزت لكونها على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission or impregnation of a slave-girl by the donor before the donee takes possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4200)

ولو أعتق الأمة أو أولدها معطيها قبل حوزها المعطي، ففي مضي فعله، ورد عتقه وعزمه القيمة في الإيلاد نقلا الباجي عن ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the donor paying the value of the slave-girl if she is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4201)

وفي غرمه قيمتها سماع عبد الملك ابن وهب مع قوله في هذا السماع: لعل ذلك أن يكون.

Mas'alah: What is the correct ruling on a donated slave woman who is lost due to the donor's enjoyment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4201)

وسماع أصبغ ابن القاسم مع قوله: أنه كالعتق، والصحيح الأول؛ لأنه أفاتها بما له فيه استمتاع.

Mas'alah: What is the ruling if a gifted slave is killed by the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4201)

ولو قتل العبد واهبه غرم قيمته اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave's service for the life of the donee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5042)

قال أشهب: يحمل على أنه حياة فلان، ولو قال كان حياة العبد كانت هبة لرقبته.

Mas'alah: What is the difference between a life grant of service and a term grant of service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5215)

قال مالك: ولم أر من فعله وإن فعل جاز، وهذا خلاف المخدم حياته؛ لأنه إذا مات المخدم سقطت الخدمة، والمؤجل يلزمه باقيها لورثة الميت وللرجل أو خدمه عبد، إلا أن يعلم أنه أراد به ناحية الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the unborn offspring of sheep or a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1717)

1 - (مسألة) : ومن وهب ما في بطون غنمه، أو أمته فحاز المعطى الأمهات حتى تضع فتلك حيازة تامة كالنخل يهبه الثمرة قبل بدو الصلاح فيحوز الرقاب قاله ابن القاسم، وكذلك صوف الغنم ولبنها، قال أصبغ: وإن حازها المعطى فذلك نافذ ولدت بعد موت المعطى، أو قبل ذلك وليس للوارث بيعها في دين الميت ولا إدخالها في القسم حتى تضع، وقاله أشهب في الصوف واللبن والثمرة، قال: وأما الأجنة فلا تتم الحيازة فيها إلا بعد الولادة؛ لأن العتق فيه لا يجوز قبل الولادة، وقد تباع أمة قبل ذلك في الدين المستحدث بخلاف الثمرة والزرع فإن الثمر يرهن ولا يرهن

. . . . . [المنتقى] الجنين، وجه قول ابن القاسم أنه نماء حادث في العين ينفصل منه فكملت العطية فيه بقبض الأصل كالصوف والثمرة، ووجه قول أشهب ما احتج به ومعناه أن العتق أقوى من الهبة؛ لأنه مبني على السراية فإذا لم يتعجل العتق في الجنين قبل الولادة فبأن لا تتعجل فيه الهبة أولى وأحرى وفي المدونة عن ابن القاسم في الذي يهب للرجل ما تلد جاريته عشرين سنة أن ذلك جائز إذا قبض الجارية، أو وضعت له على يد حائز له كالنخل يهب

ثمرتها.

Mas'alah: To whom do the benefits of a life grant ('umra) and endowment (habs) revert after the death of the beneficiaries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1753)

[الباب الثامن فيمن تعود إليه منافع العمرى والحبس بعد موت المعمر والمحبس عليهم] (الباب الثامن فيمن تعود إليه منافع العمرى والحبس بعد موت المعمر والمحبس عليهم) فأما العمرى والحبس مما حكمه حكم العمرى فإنها تعود إلى صاحبها الأصلي إن كان حيا فإن كان ميتا فإلى ورثته يوم مات؛ لأنه لم يخرجه عن ملكه إخراجا مؤبدا، وإنما أخرجه إخراجا مؤقتا كالإجارة. وقد قال مالك في العتبية من سماع ابن القاسم عنه فيمن أعمر دارا، أو خادما لفلان وعقبه ما عاشوا ولم يقل مرجعها إليه ولا إلى وجه ذكره فإنها ترجع إليه كما لو اشترطه، ووجه ذلك أن منافعه لم يملكها مؤبدا، وإنما أخرج منها شيئا مؤقتا على غير لفظ القربة التي تقتضي التأبيد فبقي الباقي على ملكه.

Mas'alah: What is the third chapter on apportionment with life tenancy and its duration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1787)

[الباب الثالث في المحاصة بالتعمير ومدته] 1

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of gifting him?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=814)

المثال الثانى: إذا اشترى عبدا من رجل بشرط الهبة له أو لغيره انفرد بها مالك فقال هذا جائز. وقال الشافعي لا يجوز لأنه إنما يحتمل في البيع لحرمة العتق [3] وما فيه من التقرب إلى الله. قلنا له: وكذلك يحتمل الهبة لما فيها من المعروف والمواصلة وإسداء = انظر الفتح 4/ 320 وفي الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز/ الفتح 5/ 314 ومسلم في المساقاة رقم (715) . (1) في م مهدناها. (2) انظر اللباب في شرح الكتاب 2/ 26 - 27 شرح السنة 18/ 153. (3) انظر مذهب الشافعى في شرح السنة 8/ 148.

المعروف وتأكيد المواصلة قربة فهذا الذي لحظه مالك فيها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a conditional gift of a horse for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1578)

قال ابن وهب عن مالك فيمن حمل رجلا على فرس) فى السبيل على ان يحبسه سنين ينفق عليه ثم هو له فأجازه. ثم كرهه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a slave woman to his slave for intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2120)

قال مالك: ولا باس أن يهب السيد لعبده الدنى الهيئة الأمة يطؤها، إذا كانت هبة مستقيمة، قيل إن كان يخاف ان يزوجه إياها فلا يقدر أن ينزعها منه إذا باعه، فيقول أهيه فإن بدا لى نزعتها منه، فكره ذلك وقال: هذا يعيره إياها، فلا يعجبنى إلا هية صحيحة يريد بها سروره وإعفافه.

Mas'alah: What are the consequences of intercourse in a conditional gift of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2160)

قال ابن القاسم: ويلزمه بالوطء فى التحليل وإن لم تحمل، وله أن يبيعها ويصنع به ما شاء، وفى شرط الاتخاذ إذا وطئها لا ترد وإن لم تحمل، لأنه قد طلب الولد بالوطء فذلك فوت، حملت أو لم تحمل. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unborn child of a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5415)

قال مالك: ومن وهب ما في بطن أمته، منع من بيعها إلا أن يرهقه دين.

Mas'alah: Does the property of a gifted or bequeathed slave follow him according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5451)

قال في العتبية [2]، أشهب، عن مالك، فيمن وهب عبدا لرجل؛ للثواب، أو لغير

ثواب، أو تصدق به، أو أوصي به لرجل: فإن ماله لا يتبعه مثل البيع، وأما إن كانت له الكسوة والشئ اليسير، فذلك له. ولأنه من الضرر.

Mas'alah: What happens to a gifted slave's service when the recipient dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5541)

وقال رجل/ اشهدوا أني وهبت خدمة عبدي هذا لفلان. ثم مات فلان فلا شيء لورثته من خدمته. ويرجع إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the last descendant owning charity given as a life grant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5593)

وقال بعضهم: يكون لآخر العقب ملكا مثل المرأة والشيخ الذي لا يعقب، يبيع،/ ويصنع ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving a life grant ('umra) of a house, animal, or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5595)

قال ابن القاسم: وإذا أعمره داره، أو دابته، أو عبده؛ حياته؛ جاز. وترجع (6) بعد موته إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of trees given as a life grant ('umra) when the grantor dies after pollination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5628)

ثم قال أصبغ: ومن أعمر شجرا، فمات، وقد أبرت فقال بعض العلماء: هي لورثته. وقال آخرون: لا تكون لهم حتى يموت؛ وقد [أزهت] [5].قال ابن حبيب: وذهب ابن الماجشون [إلى الإبار،] وبه /أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of fruit from a life grant after pollination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5629)

ومن أعمر رجلا، فإن [2] مات بعد الإبار، فقد وجبت له الثمرة وتورث عنه، كما جعله النبي-عليه السلام-في البيع للبائع بالإبار. ولا أنظر إلى رواية من روى عن مالك غير هذا، وليس [3] كل من روى يحفظ اللفظ. ولقد كان يحكي عنه القول [4] / المختلف، والمجلس واحد، فيقول هذا: قال: كذا. ويقول آخر: قال: كذا. وآخر: كذا. ولعله يعاود، فيخبر بغير ما قال جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sadaqah that includes a stipulation for return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5637)

قال ابن المواز: قال مالك في امرأة تصدقت على ولدها بجارية صدقة بتلا على أن لا يبيع، ولا يهب، وعلى أن لها نسلها؛ قال: قد قالت: بتلا. ولم تجعلها كذلك؛ أرأيت لو

قالت: بتلا ولي خراجها. ما أراها إلا صدقة ضعيفة. قيل: قد حازها سنين، ثم ماتت. قال: هي ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (bitla) with a condition of return upon the death of the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5637)

قال مالك: ومن تصدق على أخيه بعبد بتلا على أنه إن مات المعطى قبله رجع إليه العبد. وإن مات معطيه فالعبد لأخيه بتلا؛ قال: فإن مات المعطى أولا فأراه يرجع إلى المعطي، وكأنه أعطاه له حياته. قال محمد: لأن شرطه كان جائزا، على ما أعطى. ولو مات المعطي أولا كان العبد للمعطى من الثلث. وذكرها في المجموعة ابن نافع عن مالك مثله. قال ابن نافع: فإن مات المعطي أولا، والأخ وارث بطل ما صنع. وإن لم يكن وارثا جاز من الثلث. وقاله غيره. قال: وسواء حازها، أو لم يحزها.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) without specifying return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5640)

ومن سماع ابن القاسم قال مالك: ومن أعمر دارا أو خادما، لفلان وعقبه، ما عاشوا، ولم يقل: مرجعها إلي. ولا ذكر لمرجعها وجها؛ فإنها ترجع إليه، كما لو اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for life with return to the donor or his heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5645)

قال غيره: ومن أعطى عطاء حياته، ثم مرجعه إلى المعطي أو إلى عقبه من بعده، فهلك المعطي، ثم هلك المعطى فإنها ترجع إلى عقب المعطي، وإلى ورثته على كتاب الله تعالى لأنه شرط مرجعها إليه، إن كان حيا، فليس له أن يؤثر بما مرجعه إليه بعض ورثته. وإنه إنما شرط المرجع لعقبه إن هلك قبل أن يرجع، فكأنه أوصى بالمرجع لبعض ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a stranger with return to the original donor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5645)

وكذلك لو نحلها المنحول أجنبيا، وجعل مرجعها إلى الناحل الأول، أو جعلها له من بعد معمر آخر. قال: نعم؛ هذا صحيح لا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant to a mother involving slaves and subsequent manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5667)

وروى أشهب عن مالك فيمن أعمر أمه عبدين حياتها، إن مات قبلها. وإن ماتت قبله/ فهما عليه رد، ثم حضرته الوفاة قبلها، فأعتق أحدهما؛ فليس ذلك بجائز، إلا أن ترضى أمه بذلك، فيجوز. ولا قول لورثته. وإن لم تجزه؛ فإنه إذا ماتت أمه أعتق، وكانت تلك البقية في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing the reversion of household items given as 'umra after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5668)

وقال فيمن اشترى من متاع البيت مثل مهراس، أو طست، وغيره، وجعله لزوجته حياتهما تستمتع به. ثم طلقها، وخاف أن تبدله؛ فإن له أن يشتري منها مرجعه، أو تشتريه هي منه. قيل: فإن أبت فلي أن أزنه عليها؟ قال: الوزن يختلف لأنه ينقص. ولكن اكتب صفته، وأشهد على معرفته، وانفش فيه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on buying the reversion of a house given as a life grant ('umra)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5669)

قال عنه عيسى، وأصبغ فيمن أعمر رجلا دارا، ثم هي لولده من بعده فلا يجوز أن يشتري المعطي مرجعها من المعمر؛ لأنها لولده. وليسوا بأعيانهم، ولا يعرف عددهم، ولا يجوز للمعمر أن يشتريها من المعطي ليملك/ أصلها. وأما إن لم يكن لولده من بعده؛ فلا بأس أن يشتريها. وقاله أصبغ. ومكروه ذلك أنها إجارة مجهولة وغرر إذا كانت لولده من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on damages when a house with split usufruct and reversion is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5669)

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال: داري لفلان يسكنها، ولفلان يستغلها، ولفلان رقبتها. فتعدى رجل على بيت من الدار، فهدمها قال: فهذا يغرم قيمة بنيانه ذلك البيت.

ولا يكون لصاحب الرقبة حتى يموت صاحب السكنى، وصاحب الغلة، فترجع الدار للثالث، فإن انهدمت الدار، وأراد صاحب السكنى وصاحب الغلة أن بينوا بنوا، ثم لهم السكنى، والغلة، كما كانت، ويكون لهم ما أنفقوا على الذي تصير إليه الرقبة. وإن أبيا من البناء قيل لصاحب مرجع الرقبة: ابن. فإذا بنى، فله أن يستوفي من غلتها قيمة ما في معنى قوله. فإذا استوفى؛ كانت الدار لهذين، حتى يموت، فترجع الدار إلى الذي إليه مرجع الرقبة. ولو مات صاحب الغلة، رجع نصيبه إلى صاحب الرقبة. وكذلك إن كانت في وصية، وهي بدل الثلث؛ فإن نصيب من مات من هذين يرجع إلى صاحب المرجع لأنه بمنزلة ربها. وفي كتاب الصدقة باب في شراء مرجع العمرى. (1) في نسخة ع: (عشرين سنة) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house given as a life grant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5671)

قال ابن وهب عن مالك فيمن أسكن دارا [1] حياته، فيريد أن يكريها، وينتقد الكراء؛ قال: لا يرفع [2] في المدة، وليكرها قليلا قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave with a condition not to sell or give?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5677)

قال مالك: ومن وهب لابنه، أو لأجنبي عبدا، وشرط أن لا يبيع، ولا يهب فلا يعجبني ذلك، ولا خير فيه، إلا أن يكون المعطى سفيها، أو مولى عليه، فيشترط ذلك فيه. فإذا

رشد، كان/ أحق به. فإن كان على هذا، فجائز، ولا خير أن يكون هذا الشرط باقيا بعد رشده.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for the cause of Allah with a condition of ownership after a period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5677)

قال مالك: وإن حمل رجلا على فرس؛ في السبيل، وشرط [أن يعلفه] [1] سنين، ثم هو له بتلا فلا خير فيه. قال محمد: (وكذلك) [2] المهر الصغير، أو العبد الصغير، أو النخل الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a dwelling with a condition of pre-emption if sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5677)

قال مالك: وإن وهبه مسكنا، وشرط إن هو باعه؛ فهو أحق به؛ بالثمن الذي يعطى [4] به، فسكنه، ثم مات، فصار لوارثه، قل (كذا) به شرطه. وقال ابن القاسم: لا أحب هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if the master kills a slave given as a life grant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5678)

وإن قتله السيد خطأ فلا شيء عليه. وإن قتله عمدا؛ فعليه عقله في السنين التي أعمره.

وما [فضل] كان له يستأجر من قيمته من يخدم المعمر. فإذا مات، و [] إلى سيده، أو بقي فضل. قال سحنون: فقد كان يقول يشتري بتلك القيمة عبدا يخدم مكانه، وكذلك في الأمة؛ إن أحبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who grants his slave the usufruct of a palm grove for life then sells him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5679)

ومن أعمر عبده تمر حائط حياته، ثم باع العبد، ولم يشترط المبتاع ماله؛ فليس لبائعه حبس ذلك عنه، ولا نزعه منه، ولا لمبتاعه، ولا لمن ملكه بعد ذلك./ وله قبض التمرة، فإذا مات العبد، رجع ما أعمر إلى من أعمره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a horse for jihad when the donor dies before it is used?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5682)

جامع مسائل مختلفة من الأحباس والعمرى، والخدمة من كتاب محمد [1] عن مالك: ومن أعطى فرسا في سبيل الله، فمات المعطي قبل أن يخرج، فقال ورثته: نحن نعزو عليه. فليس ذلك لهم، وليأخذه ربه فينفده فيما [جعله له] [2]. وكذلك الدنانير؛ لو أعطاها له، فهلك قبل أن تخرج؛ فهي بتلك المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on a son who was given a house for life and then the father dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5683)

قال عبد الملك بن الحسين؛ عن ابن القاسم؛ فيمن له ولدان، فأسكن أحدهما دارا حياته، فحازها، ثم مات الأب. قال: فله تعجل نصفها بالميراث يبيعه، ويفعل به ما شاء، ويبقى بيده نصفها، حتى يموت، فيرجع إلى أخيه، أو إلى ورثته؛ إن مات. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave with a condition not to sell for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5683)

قال سحنون: ومن تصدق عليك بعبد على أن لا تبيعه، ولا تهبه سنة ثم هو لك بعد السنة بتلا؛ قال: له أن يبيعه الساعة ويصنع به ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umr) of a house with a subsequent bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5688)

وقال عبد الملك: إذا أعمره منزلا، فبعد أن أجازه، جعل مرجعه لآخر؛ فلا تكون حيازة الأول حيازة للثاني إن مات ربه أو فلس. وأما لو كان ذلك في مرة، حتى يكون قبض الأول عنه، وعن الآخر، فذلك جائز. (1) في نسخة ع: قفزت أكثر من سطر من قوله: "هو يجوز. . . . يجوز من" . (2) كلمة (حبسا) ساقطة في الأصل، والإصلاح من ع.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a young child without its mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5761)

قال أصبغ عن ابن القاسم: أما هبة الصبي فلا يتم فيها الحوز حتى تكون الأم والابن عند المعطى. فإن لم يجتمعا على ذلك جبرا على البيع كان الشمل واحدا أو مفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a minor to someone not part of the household?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5761)

وأما هبة الصغير لمن ليس شملهم واحدا فلا أرى (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees with dates after pollination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5762)

من كتاب ابن المواز: ومن وهب نخلا لرجل وفيها تمر، فإن كان قد أبر فهو للواهب كالبيع، وحوز الموهوب قبض النخل، والسقي في مال الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on reserving the dates of palm trees for ten years in a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5762)

وكذلك لو استثنى تمرها عشر سنين.

Mas'alah: Who bears the cost of pressing oil when a gift of oil from a palm tree is made?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5763)

فيمن وهب لرجل أقساطا من زيت نخله على من العصر؟ من كتاب ابن المواز: ومن وهب عشرة أقساط من زيت نخله هذا لرجل فهو جائز، والعصر عليهما بالحصص على ما يخرج. فإن لم يخرج إلا عشرة أقساط فالعصر على المعطى. (1) بياض بالأصل. (2) في مكان (يجير) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on remaining in the giver's ownership for a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5793)

قال مطرف وابن الماجشون: وإن وهبك إياه على أن لا يخرج من ملكك عشر سنين، ثم هو لك بعد ذلك بتلا؛ فإن كان لذلك وجه أن يكون المعطي (1) في الأصل: فهي للعاطي. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition to retain benefit for a valid reason?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5794)

سفيها فأراد إبقاءه عليه، أو يكون سقيما فأراد إبقاءه لخدمته، أو فقيرا فأراد إبقاءه عنده/ لعلته، فذلك جائز، وإن لم يكن لشيء من هذا، ولكن قال: أردت أن تراهنني عليه، أو بخدمة ما أعطيته، او تسكن فيما وهبته. فأرى أيضا أن يجوز ذلك كله على ما قال، ولا أرى أن يباع لغرماء المعطي قبل الأجل، ويكونون أحق منه بخراج العبد، وغلة المسكن إلى تمام الأجل.

Mas'alah: What are the rulings on gifting a mukatab, mudabbar, umm walad, or a slave with exceptions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5797)

في هبة الكتابة أو نجم منها أو وهب مدبرا أو أم ولد أو وهب عبدا واستثنى بعض خدمته أو وهبه لمن يعتق عليه أو تصدق على العبد بخدمته وهبة أمه للوطء قال أبو محمد: وهذا الباب قد افترق في غير كتاب من كتب العتق والمدبر والمكاتب وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a slave-girl to his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5798)

ومن وهب لعبده العامل في السوق الجارية، فجائز إن كانت هبة مستقيمة، فأما أن يقول: إن بدا لي نزعتها منه. فلا يصلح، ولكن هبة لأنه يقصد بذلك مسرته وإعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave-girl who is sexually used by the recipient, causing the compensation to become due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5817)

قال ابن القاسم فى رواية عيسى وأصبغ: وإذا كانت الهبة جارية, فوطئها الموهوب، فهو فوت يوجب تعجيل القيمة, فإن فلس, فللواهب أخذها, إلا ان يعطيه الغرماء قيمتها يوم الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a gifted slave-girl when the recipient disappears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5817)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: وإذا غاب الموهوب عللى الجارية الموهوبة للثواب, فقد لزمه الثواب, وطئها أو لم يطأها, تغيرت أو لم تتغير.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a gifted slave-girl when the recipient disappears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5817)

وقاله ابن عبد الحكم, وأصبغ.

Mas'alah: What constitutes a disposition that requires payment of value for a gifted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5818)

ومن كتاب ابن المواز: وإغن جنبى العبد الموهوب، فقال ابن القاسم: هو فوت يوجب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on accidental versus intentional disposition of a gifted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5818)

قال أشهب: إغن كاان خطأ ففداه مكانه قبل ان يفوت بشيء فليس بفوت, وإن كان عمدا, فقد فات, ووجبت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave who is killed before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6018)

قال ابن القاسم, وأشهب, فيمن وهب عبد لرجل, فلم يقبضه حتى قتل, فقيمته للموهوب (1) فى ص وت: (قبض الموهوب الامة) (2) فى ص: (فذلك جائز للجنين) .

[443 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) of a house and its return to the owner after the occupant's death?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a life-granted property if the grantor dies on the same day?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا

Mas'alah: What is the ruling on a man making his slave girl lawful for another man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1992)

فصل [في عدم إحلال رجل جاريته لرجل] ولا يحل لرجل أن يحل جاريته لرجل. واختلف إذا فات ووطئ، فقال مالك: يدرأ فيه الحد، وتقوم عليه الجارية يوم [1] وطئ، حملت أو لم تحمل [2]. وقال ابن كنانة في "كتاب المدنيين" : ترد إن لم تحمل. وقال عيسى بن دينار: وهو أحب إلي. يريد: لأنه إنما وهب [3] منافع، وأبقى الرقبة على ملكه، ولم يخرجها عن ملكه، لا على وجه الهبة، ولا على وجه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a horse with delayed ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3615)

يأخذه، وإنما قال: تأخذه لنفسك ملكا، وتنفق على ملكك وشرط ألا يعجل الانتفاع به لأمر رأى أن فيه صلاحا للفرس أو لغير ذلك من الوجوه، وعلى هذا يجري الجواب إذا قال: تحبسه سنة، ثم يكون بعد السنة بيدك حبسا تغزو عليه، وإن كان هذا أثقل.

Mas'alah: What is the ruling on the third type of conditional gift of a horse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3615)

واختلف في القسم الثالث، فروى ابن القاسم عن مالك فيه الكراهة [1]. وعلى قوله في المختصر إذا نزل مضى، وقال أشهب: ذلك جائز، وهذا أخف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a horse or slave with delayed ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3615)

ولو قال رجل خذ هذا الفرس، تركبه سنة ثم هو لفلان بتلا، فترك المعار عاريته لصاحب البتل جاز [2]، وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: من أخدم عبده رجلا عشر سنين ثم هو له بتلا، أو أخدمه ثم قال ذلك بعد الإخدام، فذلك سواء قد صار له يصنع به الآن ما شاء، وقال أصبغ: إن جمع له الآن ذلك معا فهو كالمحبس إلى الأجل [3]. وهذا أصوب لأنها هبة ومعروف، فلا تغير عن الشرط الذي شرط المالك فيها، وكذلك إذا كانا عقدين، وقال: لا يتصرف فيها بالملك إلا بعد الأجل، وإن قال بعد الإخدام هو لك، ولم يزد كان له من الآن يصنع به ما شاء. (1) انظر: المدونة: 4/ 431. (2) انظر المدونة: 4/ 431. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 218.

Mas'alah: What is the ruling on offspring being considered as specified beneficiaries in a conditional gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3619)

ورأى مرة أن العقب في معنى المعين، فإذا انقرضوا رجع ملكا؛ لأنه لم يعط غير عقب فلان [1].

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an item in the hands of a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3674)

وإن وهبه وهو في يد غاصب كانت الهبة جائزة، بخلاف البيع، فإن انتزعه الموهوب له [1] في حياة الواهب صحت الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a usurped item if the donor becomes bankrupt or dies before the donee takes possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3674)

واختلف إذا لم ياخذه حتى فلس الواهب أو مات، فقال ابن القاسم: الهبة ساقطة. وقال أشهب ومحمد: هي ماضية [2]. واختلفا [3] في تعليل [4] ذلك، فقال أشهب [5]: لأنه ليس فيها حوز غير هذا. يريد أنه [6] لا يقدر على أكثر من هذا. (1) قوله: (وهو في يد غاصب كانت الهبة. . . الموهوب له) ساقط من (ق 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 150. (3) في (ق 8) : (واختلف) . (4) إلى هنا ينتهي السقط المشار إليه من (ق 9) . (5) قوله: (فقال أشهب) ساقط من (ق 8) . (6) في (ق 8) : (لأنه) .

Mas'alah: Why is Ashhab's view on a gift of a usurped item considered preferable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3675)

وقول أشهب في هذا إن الهبة ماضية أحسن؛ لأن الواهب رفع يده عنها ولا يقدر على أكثر من هذا، وليس كالدين؛ لأنه إنما وهبه عين المغصوب ولم يهبه قيمته [3]. (1) في (ق 8) : (إن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 150. (3) في (ق 8) : (قيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting the wool or milk of one's sheep, or the unborn young of one's animal or slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3676)

باب في من وهب صوف غنمه أو لبنها، أو ما في بطنها، أو ما في بطن أمته أو ما تحمل به بعد الهبة في جميع ذلك جائزة، ويراعى أربعة [1]: صفة [2] الحوز، ومتى يجبر [3] الواهب على التحويز، وعلى من الرعي، وهل [4] تحمل الهبة على هبة عام، فإن وهب صوف غنمه وسلم الرقاب [5] كان حوزا، وإن كانت الهبة بإثر الجزاز؛ لأن الصوف موجود الآن، فإن كان يتزيد إليه شيء آخر، فإن نما وتم أخذ ذلك الموجود يوم الهبة مع ما انضاف إليه، وان وهب لبن غنمه وفيها لبن فحاز الرقاب كان حوزا لما فيها ولما يأتي بعد.

Mas'alah: What constitutes valid possession when gifting unborn offspring?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3676)

واختلف إذا لم يكن فيها لبن، فقيل: يجزئ حوز الرقاب؛ لأن الواهب قد رفع يده عن تلك الرقاب، وهو أكثر ما يقدر عليه الآن. وقيل: ليس بحوز؛ لأن الموهوب غير موجود. وقال ابن القاسم: إن وهب ما في بطن جاريته أو شاته فحوز الأمهات حوز للولد [6].

Mas'alah: What is the ruling on gifting future offspring of animals and its possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3677)

ويختلف أيضا إذا وهب ما تحمل أمته أو شاته في المستقبل، قياسا على من وهب ثمارا أو لبنا لم يكن، محاز [6] الأصول، فإن وهب كل ولد تلده فقبض الأصول وفيها ولد كان حوزا لذلك الحمل وما تحمل به بعد ذلك، وكذلك إن قبضها فحملت بعد القبض ثم مات الواهب كان قبضه قبضا لذلك الولد ولكل ولد تلده فيما بعد، قياسا على هبة الثمار والألبان إذا وهبت [7] سنين أن ذلك حوز للموجود ولما يأتي بعد، ويجبر على التحويز إذا كان الحمل أو اللبن موجودا وظهرت الثمرة. قاله ابن القاسم في الثمرة والزرع، وقاله في كتاب محمد في هبة حمل [8] الجواري والغنم، فيجبر في هبة اللبن على أن يسلم الغنم للموهوب له وفي هبة [9] ما في بطون الجواري والغنم على أن يجعلها على يد ثقة (1) قوله: (أن العتق فيه) ساقط من (ق 8) . (2) قوله: (ليس) ساقط من (ق 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 184. (4) في (ف) و (ق 2) : (تبع) . (5) قوله: (بالقبول) ساقط من (ق 9) . (6) في (ق 2) و (ق 8) : (بحوز) . (7) قوله: (إذا وهبت) ساقط من (ق 8) . (8) في (ف) و (ق 2) و (ق 9) : (هبة) . (9) قوله: (في هبة) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the distinction between a gift of ownership and a gift of usufruct?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6274)

وقد أتت هبات متقاربة اللفظ مختلفة الأحكام حمل بعضها على هبة الرقاب، وبعضها على هبة المنافع، وهو أن يقول كسوتك هذا الثوب وأخدمتك هذا العبد وحملتك على هذا البعير أو الفرس وأسكنتك هذه الدار أو أعمرتك، فحمل قوله أخدمتك أو أسكنتك وأعمرتك على أنها هبة منافع حياة المخدم والمسكن والمعمر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a riding animal or clothing as ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6274)

وقوله كسوتك هذا الثوب وحملتك على هذا البعير أو الفرس على هبة الرقاب، وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: "حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي هو عنده فوجدته يباع فأردت أن أبتاعه. . ." الحديث [2].

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a life tenancy from a donee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1398)

السكنى من الموهوب [له] كما كان لك شراؤه من الذي وهبته [له] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a life tenancy to someone other than the grantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1398)

ولا يجوز لمن أسكنته حياته أن يبيع سكناه من غيرك، لأنه خطر، وله أن يهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a sheep's meat and skin when the sheep gives birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1561)

2979 – ومن وهب لرجل لحم شاة ولآخر جلدها، فغفل عنها [حتى] نتجت فالنتاج لصاحب اللحم وعليه مثل الجلد أو قيمته لصاحب الجلد، وليس لصاحب الجلد قيمة

جلد الولد ولا مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted sheep dies before giving birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1561)

ولو هلكت الشاة لم يكن له في الولد شيء وكذلك الناقة، ولصاحب اللحم أن يستحيي الشاة ويغرم لصاحب الجلد مثله أو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a lifetime gift ('umra) for compensation and its effect on pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1963)

3668 - ومن أعمر عمرى على عوض، لم يجز، ورد ولا شفعة فيه، لأنه كراء فاسد،

ويرد المعمر الدار [الذي أعمرها] ، وإن استغلها رد غلتها، وعليه إجارة ما سكن، لأن ضمانها من ربها، ويأخذ عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a house for lifetime support?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1964)

ومن تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته، فهذا بيع فاسد، والغلة للمتصدق عليه، لأنها في ضمانه، ويرجع بما أنفق ويرد الدار. ولو هلكت الدار بيده بغرق أو

غيره، ضمن قيمتها يوم قبضها، وتجوز الهبة غير مقسومة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as a gift after being lent for service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2047)

3762 – ومن أخدم عبده رجلا سنين، ثم بعد ذلك وهبه لرجل آخر فقبضه المخدم، ثم مات السيد في الأجل، فقبض المخدم للعبد قبض لنفسه وللموهوب له، وسواء (1) انظر: التقييد للزرويلي (6/127) .

Mas'alah: Who owns the slave after the service period when the gift and service were combined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2048)

كانت الهبة والخدمة معا أو وهبه بعد الخدمة وقبضه المخدم في صحة السيد، فالعبد بعد الأجل للموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave's service when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2065)

ومن قال: قد وهبت خدمة عبدي لفلان، ثم مات فلان، فإن لورثته خدمة العبد ما بقي، إلا أن يستدل من قوله: [إنه] إنما أراد حياة المخدم. وقال

أشهب: يحمل على أنه [أراد] حياة فلان، ولو كانت حياة العبد كانت هبة لرقبته.

Mas'alah: Can a lifetime grant of service, dwelling, or fruit be bought back by the grantor or heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2077)

3791 - وإن أعمرك رجل حياتك خدمة عبد، أو سكنى دار، أو ثمرة حائط، جاز أن يشتري ذلك منك هو أو ورثته، أو يصالحوك على مال، وإن لم تثمر النخل.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) of a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2110)

ومن أعمر رجلا دارا حياته، رجعت بعد موته إلى المعطي، والناس عند (1) انظر: التقييد للزرويلي (6/299) .

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) for slaves and animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2111)

شروطهم، وتكون العمرى في الرقيق والحيوان كله، ولم أسمع ذلك في الثياب، وهي عندي على ما أعارها عليه من شروط.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2111)

3831 - ولم يعرف مالك الرقبى، وفسرت له فلم يجزها، وهي أن تكون دار بين رجلين فيحبسانها على أن من مات منهما [أولا] فنصيبه حبس على الآخر، وسألته عن العبد بينهما يحبسانه على أن من مات أولا فنصيبه يخدم آخرهما موتا حياته، ثم يكون العبد حرا بعده، فلم يجزه مالك، إلا أنه ألزمهما العتق إلى موتهما، ومن مات منهما فنصيبه يخدم ورثته دون صاحبه ويبطل ما أوصى به في الخدمة، لأنه خطر. وإذا مات آخرهما كان نصيب كل واحد حرا من ثلثه، كمن قال: إذا مت فعبدي يخدم فلانا حياته، ثم هو حر. ولو قال: عبدي حر بعد موت فلان، كان من رأس ماله. وكذلك لو كان ذلك في العبد الذي بين الرجلين،

فمات أحدهما لكان نصيب الحي حرا من راس ماله في قوله: نصيبي منه بعد موت فلان حر.

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees while reserving the fruit for ten years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2138)

3860 - ومن وهب لرجل نخلا واستثنى ثمرتها لنفسه عشر سنين، فإن كان الموهوب له يسقيها بمائه لم يجز، وهو غرر.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred gift of palm trees where the donor maintains them until the

term ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2139)

قال ابن القاسم: ولو كانت النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها جاز، وكأنه وهبها له بعد عشر سنين، فإن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين فله أخذها، وإن مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on gifting unripe crops, unborn animals, or milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2145)

3868 – ولا باس بهبة ما لم يبد صلاحه من زرع أو ثمر، أو ما تلد أمته أو غنمه، أو ما في ضروعها من لبن أو ما على ظهورها من صوف أو ثمر قد طاب في شجره، والحوز في ذلك كله حوز الأرض أو رقاب النخل أو الأمهات، وعلى الواهب تسليم ذلك إليه بالقضاء والسقي فيما يسقى على الموهوب، وحيازة من أسكنته أو أخدمته حوز للدار أو العبد.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a female slave to someone who may have intercourse with her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

ابن الماجشون: إخدامها لأجل الطويل كالسنين الكثيرة أو حياة المخدم تحريم وأما السنة فلغو (وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع) . من المدونة: قيل: لو وهبها لابنه الصغير أو الكبير أو عبده أو يتيمه قال: كل ما له أن يصيبه

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the donor is not the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2876)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإن كان الواهب غير غاصب لم يتبع إلا الموهوب المنتفع. ابن يونس: وهذا خلاف ماله في مكري الأرض يحابي في كرائها ثم يطرأ له أخ يشركه وقد علم به أو لم يعلم، فإنما يرجع بالمحاباة على أخيه إن كان مليا، فإن لم يكن له مال رجع على المكتري، فقد ساوى في هذا بين المتعدي وغيره، وهذا أصله في المدونة أنه يرجع

Mas'alah: What is the ruling on the profit from gifted property when the donor's status is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2910)

جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا، فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a gifted property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2912)

وانظر قوله "وموهوب" مع ما تقدم عند قوله: "ورجع بغلة موهوبه" .

Mas'alah: What is the ruling if the donor frees or impregnates a slave-girl before the donee takes possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3199)

(ولا قيمة) ابن عرفة: لو أعتق الأمة أو أولدها معطيها قبل حوزها المعطى فقال ابن القاسم: يمضي فعله. وقال ابن وهب: يرد عتقه ويغرم القيمة في الإيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the intention of reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2505)

وقول ملك في الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها أبا كان أو غيره إلا أن تتغير بزيادة أو نقصان عند الموهوب له أو تهلك فإن كان ذلك وطلب الواهب الثواب فإنما له قيمتها يوم قبضها وكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of reward according to the Kufans?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2507)

وقولهم في الهبة للثواب أنها جائزة على نحو ما قاله ملك إلا أنها إن زادت عند الموهوب له للثواب أو نقصت أو هلكت لم يكن فيها رجوع عندهم وهو قول الثوري وهبة المشاع عندهم غير صحيحة لأن الهبة لا تصح إلا بالقبض ولا سبيل إلى قبض المشاع فيما زعموا ولو قبض الجميع لم يكن قبضا عندهم وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of reward (hibat al-thawab)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2508)

والهبة للثواب عنده باطل لأنها معاوضة على مجهول وذلك بيع لا يجوز ولا معنى عنده للهبة على الثواب وهي مردودة ليست بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of reward according to Ishaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2511)

وأجاز إسحاق الهبة للثواب على نحو قول ملك وأبي حنيفة ومن تابعهم

Mas'alah: What is the ruling on a gift without specified compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=122)

نص "المدونة" : قلت: ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى، قال: أجازه الناس وإنما هو على وجه التفويض في النكاح، وفي القياس: (1) المدونة: 5/ 460. (2) سقطت هذه الزيادة من دار صادر. وثابتة في دار الفكر: 4/ 240. (3) المدونة: 5/ 403. (4) المدونة: 5/ 460. (5) المدونة: 5/ 460. (6) المدونة: 4/ 240. وهذه الزيادة هي: قلت: ولم جعلت للشفيع الشفعة في النقض وإنما صفقة النقض غير صفقة العرصة؟ قال: جعلت الشفعة في العرصة وقلت للشفيع: خذ النقض منه بقيمته

صحيحا ولا تأخذ النقض بما اشتراه المشتري؛ لأنه لو اشترى العرصة وحدها ثم أحدث فيها بنيانا لم يكن للشفيع الأخذ حتى يدفع قيمة بنيانه، وكذلك مسألتك، وهذا الذي أخبرتك به فيما أحدث المشتري من البنيان فيما اشرى هو قول مالك، وعلى هذا قست مسألتك.

لا ينبغي أن يكون جائزا ولكن قد أجازه الناس [1]. قال عياض: قال ابن وضاح: طرح سحنون قوله: وفي القياس ينبغي ألا يكون جائزا [2]. وثبت في كتاب "ابن عتاب" . وخرجه في كتاب "ابن المرابط" . وقد ثبت للأبياني وحده.

Mas'alah: What textual variants exist in the narration about a gifted debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=635)

وقول غيره [7] في مسألة الموهوب له دين بيده أعوام، سقطت في رواية كثير. وصحت ليحيى بن عمر في كتاب ابن عيسى. وسقطت منها في كتاب ابن عتاب لابن وضاح من قوله: "بمنزلة من له خمسة" ، وثبت ما قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving his slave a slave woman to annul his marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=889)

مسألة الذي يزوج عبده [2] أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه: لا يحرمها ذلك عليه ولا

ينفسخ نكاحه ولا تنزع منه. قال بعض الشيوخ: فيه دليل على إكراه السيد عبده على قبول الهبة؛ إذ لو قبلها لم يختلف في فسخ نكاحه، وانما تتصور المسألة إذا أبى العبد أن يقبلها. وقوله: "اغتزت طلاق زوجها" ،/ [خ 183] بالغين المعجمة وزاي مخففة، أي قصدت وأرادت [3].

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the interpretation of a transaction as a gift with compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1342)

وللشيوخ عنه أجوبة معلومة في كتبنا، أولاها قول من زعم أن هذا مقصده المعروف لا المكايسة، كهبة الثواب [1] وغير ذلك، كلها ضعيفة الوجوه.

Mas'alah: How do scholars reconcile rulings on gifts and corrupt sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1407)

عارض بعض الأندلسيين قول ابن القاسم هنا، بما هناك، وأن ما في الهبات مثل ما لأشهب في البيوع الفاسدة [12].

Mas'alah: What is the distinction between a gift sale and a corrupt sale according to the Qarawiyyin scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1407)

وقال القرويون: المسألتان مفترقتان، وذلك أن مسألة الهبة بيعها له = البهري وغيره، له كتاب في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. ترجم له ابن مخلوف وابن فرحون، ولم يذكرا تاريخ وفاته. (شجرة النور، ص: 103، الديباج ص: 268) . (1) كذا في خ وع، وفي ح: إباحة. (2) كذا في خ، وفي ع وح: فثبت. (3) كذا في خ وح، وفي ع: العقد والشرط. (4) كذا في خ، وفي ق: بحقه. (5) سقط من ح. (6) كذا في خ، وفي ع وح: بيع. (7) كذا في ع وح، وفي خ: اشتريتها. (8) سقط من ح، وفي خ: منك. (9) اختصر عياض هذا النص، والذي في آخر هذا النص من المدونة: وليس بيعه إياها إذا رجعت إليه على أسواقها فوتا، وله أن يردها. (المدونة: 4/ 145) . (10) في خ وح: وهبت. (11) المدونة: 6/ 89. (12) انظر قول أشهب في المدونة (طبعة دار الفكر: 3/ 207) ، فقد صرح باسمه فيها وفي طبعة دار صادر: 4/ 145، 146، لم يصرح باسمه، وإنما فيها: وقال غيره.

اختيار [1] لها، فلزمته القيمة، والبيع الفاسد يغلبان على فسخه [2]، فهما منهيان أن يفعلا فيه ما يكون حيلة لإجازته، وفي هذا التفريق نظر. وقال فضل: اعتبر [3] ابن القاسم أصله في كتاب الشفعة فيمن اشترى شقصا بيعا فاسدا فباعه أنه لا يأخذه بالصفقة الأولى، لأنها فاسدة [4]، فإن نقضنا الثاني انتقض الأول، وأشهب أيضا جرى على أصله هناك أنه يأخذ بأيتهما [5] شاء، الأولى بقيمة الشقص لفواته بالبيع، والثانية بالثمن، قال فضل: وهو أشبه بأصولهم. وقوله: "ثم اشتريتها أو ردت علي [6] بعيب ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان، ثم قال آخر الكلام: لك أن ترد" [7] ظاهره [8] [6] / أنها لو ردت عليه بعيب وقد تغير سوقها أنها تفوت، (ولا رد له) [9]، ولكن؛

ليس هذا مراده، بل له أن يرد بالعيب الذي [10] ردت عليه به [11]، ولا تفيته حوالة (الأسواق) [12] كما تقرر من مذهبه في (1) كذا في خ وع، وفي ح: اختيارا. (2) قال عبد الحق في النكت: وإنما قال ابن القاسم في الهبة للثواب: إذا باعها الموهوب قبل أن يثيب عليها، ثم رجعت إليه، إن القيمة قد لزمته، وفرق بين ذلك وبين مسألة البيع الفاسد من أجل أن الموهوب له أن يلتزم الهبة بقيمتها وإن لم تفت، فلما بسط يده فيها بالبيع كان ذلك اختيارا منه للقيمة، والبيع الفاسد ليس كذلك، إذ هما مغلوبان على فسخه. (ص: 316) . (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: اعبد. (4) المدونة: 5/ 421. (5) كذا في خ وع، وفي: ق: بأيها وفي ح: أيتهما. (6) كذا في خ وع، وفي ح: عليه. (7) المدونة: 4/ 145. (8) كذا في خ وع وح، وفي ق: وظاهره. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي خ: للذي. (11) كذا في خ وع، وفي ح: به عليه. (12) سقط من ح، وفي خ وع: سوق.

غير موضع من الكتاب، وإنما [1] معنى المسألة أنه قصد إلى الكلام فيما يفيت البيع الفاسد، ولم يتعرض للرد بالعيب هنا، وأيضا فقد يكون هذا العيب قد دخل عليه المشتري، وكان العقد الأول [2] (بيعا) [3] فاسدا، ثم دلس به في البيع الآخر، أو نسيه فلم يبق له حق في الرد به على البائع. واختلفوا في [4] تأويل المدونة في البيع الذي يفيت البيع الفاسد، هل من شرطه [5] أن يكون بعد القبض، وإليه ذهب بعضهم، واحتج بقوله في [كتاب] [6] العيوب في المسألة: "وعليه قيمتها يوم قبضها" [7]. وجاز البيع إذا كان الأول قبضها، ومثله لمالك في كتاب محمد [8] [9].

Mas'alah: What is the ruling on gifting a leased slave without including the lease?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2255)

وقوله في عبده المستأجر يهبه ربه لا تصح الهبة إلا بهبة الإجارة معه [4]. (قالوا معناه أنها لم تقبض بقبض الإجارة على نحو منها أو من ربها حوز للصدقة ولمنافعه) [5] وأما لو (كان السيد) [6] قبضها ثم وهبها لكانت هبة دنانير، ولم تصح هبة العبد [7]. وأشهب يجيز أصل المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the wording required for an 'ariyyah gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2872)

العاشر: أن يكون بلفظ العرية على المشهور، ولو أعطاه بلفظ الهبة والمنحة لم يجز له الشراء اتباعا للفظ الحديث، خلافا لابن حبيب وغيره، وهذا لا يؤخذ من كلام المصنف، إلا أن يقال: قوله: (المعري) يدل على أن هذا لا يجوز إلا للمعري.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's analysis of the ruling on the gift of usurped property and the possession by the usurper?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3877)

اللخمي: وتعليل أشهب أحسن؛ لأن الواجب رفع يده ولا يقدر على أكثر من هذا وليس كالدين؛ لأنه إنما وهب عين المغصوب ولم يهب قيمته ولما قال في المدونة: وليس قبض الغاصب قبضا للموهوب له، قيل له: ولم والهبة ليست في يد الواهب؟ قالت: لأن

الغاصب لم يقبض للموهوب ولا أمره الواهب بذلك فيجوز إذا كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper agrees to take possession for the donee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3877)

قال بعضهم: ظاهره لو أمره جاز، وهذا إذا رضي الغاصب أن يحوز.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a gifted slave who is killed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3880)

عبد الملك: ولو كانت الهبة والإخدام في عبد فقتل بعد ذلك كان قيمته لمن وهبت له الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house followed by a life grant and its effect on a pledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1022)

قلت: وهذا الذي ذكره اللخمي من أنه يأخذ إن قال: جهلت الخ. نحوه لابن زرب فيمن وهب دارا فأعمر فيها واهبها مدة حياته، ثم أراد العمرى خوف بطلان هبته قال: فله ردها إن كان ممن يرى أنه يجهل بطلان هبته وإلا فلا. قال ابن عرفة عقبه: وإبطاله العمرى مع الجهل فيه نظر وإلا ظهر نزعها من يد الواهب وإكراؤها من غيره لإتمام

الحوز كقولها في مدبر الذمي يسلم أنه ينزع من يده ويؤاجر عليه وكذا أم ولده اهـ فانظره. وأما إن لم تؤجل بواحد منها بطل الرهن من أصله (خ) وبطل بعارية أطلقت وعلى الرد اختيارا له أخذه الخ.

Mas'alah: How does the ruling on 'umra relate to the wife's right to housing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2103)

وهو قول ابن حبيب في العمرى التي هي كالتمتيع في هبة المنفعة لمدة مجهولة تنتهي بوقوع أمر مجهول الوقت، فلا فرق بين أن يسكنه عمره أو حياة فلان، أو إلى قدومه، أو يمتعه كذلك فما قيل في أحد هذه الوجوه يقال في بقيتها كما في (م) .

Mas'alah: What are the differences between Malik and Shafi'i regarding 'ariyyah (gift of fruit)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=689)

فالشافعي يخالف مالكا في العرية في أربعة مواضع: أحدها: في سبب الرخصة كما قلنا. والثاني: أن العرية التي رخص فيها ليست هبة، وإنما سميت هبة على التجوز. والثالث: في اشتراط النقد عند البيع. والرابع: في محلها. فهي عنده كما قلنا في التمر والعنب فقط، وعند مالك في كل ما يدخر ويبس. وأما أحمد بن حنبل: فيوافق مالكا في أن العرية عنده هي الهبة، ويخالفه في أن الرخصة إنما هي عنده فيها للموهوب له (أعني: المعرى له لا المعري) ، وذلك أنه يرى أن له أن يبيعها ممن شاء بهذه الصفة لا من المعري خاصة كما ذهب إليه مالك. وأما أبو حنيفة: فيوافق مالكا في أن العرية هي

الهبة، ويخالفه في صفة الرخصة، وذلك أن الرخصة عنده فيها ليست هي من باب استثنائها من المزابنة ولا هي في الجملة في البيع، وإنما الرخصة فيها عنده من باب رجوع الواهب في هبته؛ إذا كان الموهوب له لم يقبضها، وليست عنده ببيع، وإنما هي رجوع في الهبة على صفة مخصوصة، وهو أن يعطي بدلها تمرا بخرصها. وعمدة مذهب مالك في العرية أنها بالصفة التي ذكر: سنتها المشهورة عندهم بالمدينة، قالوا: وأصل هذا أن الرجل كان يهب النخلات من حائطه، فيشق عليه دخول الموهوب له عليه، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ. ومن الحجة له في أن الرخصة إنما هي للمعري: حديث سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع التمر بالرطب إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا» . قالوا: فقوله يأكلها رطبا دليل على أن ذلك خاص بمعريها؛ لأنهم في ظاهر هذا القول أهلها. ويمكن أن يقال: إن أهلها هم الذين اشتروها كائنا من كان، لكن قوله رطبا هو تعليل لا يناسب المعري، وعلى مذهب الشافعي هو مناسب، وهم الذين ليس عندهم رطب ولا تمر يشترونها به، ولذلك كانت الحجة للشافعي. وأما أن العرية عنده هي الهبة فالدليل على ذلك من اللغة، فإن أهل اللغة قالوا: العرية هي الهبة، واختلف في تسميتها بذلك، فقيل: لأنها عريت من الثمن، وقيل: إنها مأخوذة من عروت الرجل أعروه إذا سألته، ومنه قوله تعالى: (وأطعموا القانع والمعتر) . وإنما اشترط مالك نقد الثمن عند الجذاذ (أعني: تأخيره إلى ذلك الوقت) ; لأنه تمر ورد الشرع بخرصه،

فكان من سنته أن يتأجل إلى الجذاذ، أصله الزكاة، وفيه ضعف؛ لأنه مصادمة بالقياس لأصل السنة. وعنده أنه إذا تطوع بعد تمام العقد بتعجيل التمر جاز. وأما اشتراطه جوازها في خمسة الأوسق، أو فيما دونها: فلما رواه عن أبي هريرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة، أو في خمسة

أوسق» . وإنما كان عن مالك في خمسة الأوسق روايتان الشك لأن الواقع في هذا الحديث من الراوي. وأما اشتراطه أن يكون من ذلك الصنف بعينه إذا يبس، فلما روي عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا» ، خرجه مسلم. وأما الشافعي: فعمدته حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، «عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن المزابنة» التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم فيه. وقوله: «فيها يأكلها أهلها رطبا» . والعرية عندهم هي اسم لما دون خمسة الأوسق من التمر، وذلك أنه لما كان العرف عندهم أن يهب الرجل في الغالب من نخلاته هذا القدر فما دونه، خص هذا القدر الذي جاءت فيه الرخصة باسم الهبة لموافقته في القدر للهبة، وقد احتج لمذهبه بما رواه بإسناد منقطع عن محمود بن لبيد «أنه قال لرجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما زيد بن ثابت، وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب أتى وليس بأيديهم نقد يبتاعون به الرطب فيأكلونه مع الناس، وعندهم فضل من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبا، وإنما لم يجز تأخير نقد التمر؛ لأنه بيع الطعام بالطعام نسيئة» ." وأما أحمد: فحجته ظاهر الأحاديث المتقدمة أنه رخص في العرايا ولم يخص المعري من غيره. وأما أبو حنيفة: فلما لم تجز عنده المزابنة، وكانت إن جعلت بيعا نوعا من المزابنة رأى أن انصرافها إلى المعري ليس هو من باب البيع، وإنما هو من باب رجوع الواهب فيما وهب بإعطاء خرصها تمرا، أو تسميته إياها بيعا عنده مجاز، وقد التفت إلى هذا المعنى مالك في بعض الروايات عنه، فلم يجز بيعها بالدراهم ولا بشيء من الأشياء سوى الخرص، وإن كان المشهور

عنه جواز ذلك. وقد قيل: إن قول أبي حنيفة هذا هو من باب تغليب القياس على

الحديث، وذلك أنه خالف الأحاديث في مواضع منها أنه لم يسمها بيعا، وقد نص الشارع على تسميتها بيعا. ومنها: أنه جاء في الحديث أنه نهى عن المزابنة، ورخص في العرايا، وعلى مذهبه لا تكون العرية استثناء من المزابنة؛ لأن المزابنة هي في البيع. والعجب منه أنه سهل عليه أن يستثنيها من النهي عن الرجوع في الهبة التي لم يقع فيها الاستثناء بنص الشرع، وعسر عليه أن يستثنيها مما استثنى منه الشارع، وهي المزابنة، والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on gifting unknown or future property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر، وقال الشافعي: ما جاز بيعه جازت هبته كالدين، وما لم يجز بيعه لم تجز هبته، وكل ما لا يصح قبضه عند الشافعية لا تصح هبته كالدين والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a garment and on 'umra?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1868)

ولبسه الثوب (فتبطل بقدرها والأقل تبع بخلاف الكبير) فلا تبعية في هبته وإنما يبطل

بقدر سكنى الأب فقط (والعمرى تمليك المنفعة حياة الموهوب مجانا ثم هي ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a life grant ('umra) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

(قوله: والعمري) أي: وفي العمري أي: الشيء المعمر

Mas'alah: What is the ruling on 'umra when the donor dies before the recipient?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=545)

فإنما هي عمري، شرط المعمر فيها أنه إن مات هو قبل المعمر كانت هبة للمعمر، فصارت هبة الرقبة وصية، لأن المعمر قيد الهبة بصفة موته، فكان مالا ينفذ إلا بموت الواهب فهو وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house with a condition that it returns to the donor if the donee predeceases him?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=547)

قال يحيى: قال ابن القاسم: من أعطى أخاه منزلا في صحته، وكتب في عقد عطيته إن مات أخوه المعطي في حياة المعطي، رجع المنزل على المعطي ولا حق فيه لورثة

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

ومن أعمر رجلا) مثلا (حياته) أي حياة الرجل (دارا رجعت بعد موت الساكن) وهو الرجل (ملكا لربها) أو لوارثه إن مات (وكذلك إن أعمرها عقبه) أي عقب الرجل (فانقرضوا) فحقيقة العمرى

Mas'alah: What is excluded from the definition of hibah regarding ownership of usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2327)

ذاتا) خرج تمليك المنفعة كالإجارة

Mas'alah: What property cannot be transferred by hibah according to Sharia?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2327)

تنقل شرعا) خرج به ما لا يقبله شرعا كأم الولد والمكاتب (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a runaway slave or a debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2329)

وآبقا ودينا) فتصح هبته لمن هو عليه ولغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2329)

وهو) : أي الدين، أي: هبته (إبراء إن وهب لمن هو عليه) ، فلا بد من القبول لأن الإبراء يحتاج للقبول (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2329)

وإلا) يهبه لمن هو عليه بل لغيره (فكرهنه) أي فهو كرهن الدين يتعين فيه الإشهاد، وكذا دفع الوثيقة للموهوب له. وقيل: دفع الوثيقة شرط كمال لا صحة، كالجمع بين من عليه الدين وبين الموهوب له. وإنما شرط فيه ذلك ليكون كالحوز. [حاشية الصاوي] قوله: [وآبقا] : أي فتصح هبته وإن لم يصح بيعه. [هبة الدين] قوله: [فلا بد من القبول] : أي بناء على أنه نقل للملك. وحاصله: أنه اختلف في الإبراء، فقيل إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، وهو الراجح، وقيل إنه إسقاط للحق. فعلى الأول يحتاج لقبول، وعلى الثاني فلا يحتاج له كالطلاق والعتق فإنهما من قبيل الإسقاط فلا تحتاج المرأة لقبول فض العصمة ولا العبد لقبول الحرية. واعلم أن ظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب كما قال القرافي وهو صريح نقل ابن عرفة ونصه ابن

عتاب: ومن سكت عن قبول صدقته زمانا فله قبولها بعد ذلك، فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها وأخذ الغلة. قوله: [أي فهو كرهن الدين] إلخ: صورة رهن الدين أن يشتري سلعة من زيد بعشرة لأجل ويرهن المشتري عليها دينه الذي على خالد فيجوز إن أشهد على الرهنية وجمع بين البائع ومن عليه الدين ودفع للبائع ذكر الدين، وأعلم أنه إذا وهبه الدين وقام بذلك الدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره، وأما إن دفع المدين الدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن ويؤخذ من قوله فكرهه صحة التصرف في الوظائف وهو أن يتجمد لإنسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية فينزل عنها لغيره إن كان ذلك النزول من غير مقابلة شيء بل هبة. أما إن كان مقابلة شيء يؤخذ فإن سلم من الربا جاز وإلا منع. قوله: [كالجمع بين من عليه الدين] : اعلم أن في دفع ذكر الحق والجمع بين الموهوب له ومن عليه الحق قولان في كل قيل شرط صحة، وقيل شرط كمال والمعتمد في الأول أنه شرط صحة، وفي الثاني شرط كمال كما يؤخذ من (بن) .

)

Mas'alah: Why is a life-long gift invalid due to ignorance of the term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2348)

قوله: [للجهل بالأجل] : أي لأن مدة حياة المعطى مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on the invalid contract of ruqba and its consequences?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2350)

[حاشية الصاوي] مضمومة لدارك، وإنما منع لما فيه من الخروج عن وجه المعروف والمخاطرة، فإن وقع ذلك واطلع عليه قبل الموت فسخ، وإن لم يطلع عليه إلا بعد الموت رجعت لوارثهما ولا ترجع مراجع الأحباس لفساد العقد كذا في الأصل، ولكن قال (شب) محل فساد العقد فيما ذكر إن وقع ما ذكر في عقد واحد، وأما من فعل بصاحبه هذا في وقت ففعل به الآخر مثله في وقت آخر من غير دخول على ذلك فهو جائز أي وتصير كالوصية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting his slave's wife to annul the marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=438)

فرع: إذا وهب السيد لعبده زوجته أمة السيد، ففي الكتاب من رواية ابن نافع: ((إذا وهبها ليفسخ نكاحه، فلا يجوز ذلك له، وإن تبين أنه صنع ذلك لينتزعها منه وليحلها بذلك لنفسه أو لغير زوجها، أو ليحرمها بذلك على زوجها، فلا أرى ذلك له جائزا، ولا أرى أن يحرمها ذلك على زوجها، ولا تنتزع منه)) .

Mas'alah: What is the ruling on a master's gift of a slave's wife if the slave cannot own such a woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=438)

وقال ابن الماجشون: إن كان مثله يملك فذلك له وينفسخ النكاح، قال محمد: ولو لم يملك مثلها فالهبة باطلة، وقال ابن عبد الحكم: إذا قصد إلى الفرقة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman gifting a slave who converted to Islam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=614)

وحكى الإمام أبو عبد الله خلافا بين المتأخرين في المرأة الذمية يسلم عبدها، فتهبه

Mas'alah: Can a non-Muslim woman gift a converted slave to her Muslim child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=615)

لولدها الصغير من زوجها المسلم: هل يكتفي بذلك منها أم لا؟ ثم بنى اختلافهم في ذلك على الخلاف في من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a slave when the buyer has excluded the slave's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=695)

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: إلا أن يكون المشتري قد استثنى ماله، فالمال الذي وهب له للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the future offspring of a slave-girl or fruit of a palm tree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2290)

وفي هباتها عن ابن القاسم: "إن وهبه ما تلد أمته أو ثمرة نخله" (1) إضافة المصدر إلى الفاعل أولى من إضافته إلى مفعوله، قال ابن جني في الخصائص (2/ 406) في فصل التقديم والتأخير: "ومن ذلك قوله:" فزججتها بمزجة زج القلوص أبي مزاده أي: زج أبي مزادة القلوص، ففصل بينهما بالمفعول به، هذا مع قدرته على أن يقول: زج القلوص أبو مزادة كقولك: (سرنى أكل الخبز زيد) . وفي هذا البيت عندى دليل على قوة إضافة المصدر إلى الفاعل عندهم، وأنه في نفوسهم أقوى من إضافته إلى المفعول؛ ألا تراه ارتكب ههنا الضرورة مع تمكنه من ترك ارتكابها، لا لشيء غير الرغبة في إضافة المصدر إلى الفاعل دون المفعول ".

Mas'alah: What is the second exception where gharar is permitted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

الثانية: الهبة.

Mas'alah: Is a gift of property owned by another person valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2876)

وقال البساطي: لا تصح هبة ملك الغير، ويطلب الفرق بينه وبين صحة بيعه. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a valid and invalid gift of another's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2876)

وقد يفرق بأن الصحة هنا غير مطلقة، بل مقيدة، ولذا قال: ممن له تبرع بها.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability (uhdah) when a slave is gifted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5648)

أو وهب، يعني أن الرقيق الموهوب للثواب لا عهدة فيه للموهوب على الواهب لأنه فعل معروفا فلا يكلف معروفا آخر. قاله ابن غازي. فأحرى لغير ثواب. قاله عبد الباقي. وقال التاودي: لم يقله ابن غازي ولا معروف للواهب، والذي في الجلاب عن ابن حبيب في توجيهها: أنها بيع على المكارمة فأشبه النكاح. قال مقيده: وما قاله عبد الباقي من أنها معروف ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing part of an 'ariyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5746)

خلافا للخمي. وفرع على الثانية ثلاث مسائل: الأولى قوله فيشتري بعضها يعني أنه يجوز لواهب الثمرة أن يشتري بعضها نصفا أو ثلثا أو غير ذلك إن كانت خمسة فأقل؛ إذ لا يمتنع أن يقوم المعري بالكسر عن المعرى بالفتح ببعض ما يلزم. قاله التتائي. ويمكن تفريعه على الأولى وهو ما إذا كانت العرية متفرقة في حوائط وكان المعري بالكسر ساكنا ببعضها واشترى البعض الذي بمحل سكناه.

Mas'alah: Does an 'ariyyah contract become void if the donor dies before possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5748)

وبطلت إن مات قبل الحوز يعني أن العرية تبطل إذا مات العري قبل حوز المعرى بالفتح لأنها عطية كسائر العطايا ولا خلاف في هذا في المذهب. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor or to another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7756)

ودينا، يعني أن هبة الدين صحيحة جائزة سواء وهب للمدين أو لغيره. وهو, أي إعطاء الدين إبراء لذمة المدين إن وهب المدين لمن هو عليه، والإبراء من قبيل الهبة لا بد فيه من القبول عند ابن القاسم وهو في المدونة، وقال أشهب: إنه لا يشترط في الإبراء القبول والإسقاط لا يفتقر للقبول كالطلاق والعتق. وقال الحطاب: قال في المدونة: ومن وهبك دينا له عليك فقولك: قد قبلت قبض، وإن قبلت سقط، وإن قلت: لا أقبل

بقي الدين بحاله. أبو الحسن: وإن سكت فقولان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7757)

وإلا فكالرهن، يعني أن الدين إذا وهب لغير من هو عليه فإن تلك الهبة صحيحة وحكم الدين الموهوب لغير من هو عليه كالرهن أي قبضه كقبض الرهن. قال بناني: أي فقبضه كقبض الدين إذا جعل رهنا. وقال الخرشي: قوله: وإلا فكالرهن، أي وإن وهب الدين لغير من هو عليه فكقبض دين الرهن. وقال الحطاب: أحال على الرهن ولم يتقدم له فيه شيء. اهـ. وقال بناني: فيه إحالة على مجهول، وهذه الإحالة وقعت في كلام ابن الحاجب، إلا أن ابن الحاجب ذكر رهن الدين في باب الرهن فجاءت الإحالة في كلامه حسنة. اهـ. وإيضاح معنى المص أنه يشترط في حوز الدين إذا وهب لغير من هو عليه الإشهاد أو يشهد رب الدين أنه وهب دينه الذي على زيد لعمرو ويدفع له ذكر الحق إن كان أي الكتاب المكتوب فيه الدين، وهل هذا الدفع شرط كمال أو شرط صحة، قال عبد الحق: هو شرط صحة، وفي الوثائق لابن العطار: هو شرط كمال، والجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين قيل: هو شرط صحة فيكون حائزا للموهوب له، وقيل: شرط كمال، وفي التوضيح عن البيان الاتفاق على عدم اشتراط الجمع بينه وبين الغريم، والقول 1 – رقم 1 ولفظه: وقد مالك: كل ذات رحم لخ. 2 – الموطأ، كتاب المدبر، رقم 1 ولفظه: وقد ملك كل ذات رحم الخ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees while reserving the fruit for years and requiring the

donee to water them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7791)

كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له: تشبيه في المنع، يعني أن من وهب لشخص نخلا واستثنى الواهب لنفسه ثمرتها سنين معلومة وشرط على الموهوب له السقي للنخل في تلك السنين فإن ذلك لا يجوز لأنه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه، لأن سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة، وهذا كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها أعواما واشترط على المشتري سقيها في تلك الأعوام، فهذا لا يجوز لأنه غرر ولأنه لا يدري ما يصير النخل إليه بعد تلك الأعوام، وقوله: واستثناء ثمرتها لا فرق بين استثناء الثمرة كلها واستثناء بعضها، وفهم من قوله: والسقي على الموهوب أنه لو كان على الواهب أو على الموهوب ولكن بماء الواهب لجاز ذلك. قاله غير واحد. وقوله: كهبة نخل، أي شيء يحتاج إلى سقي وعلاج، ولا مفهوم لسنين فإن اطلع على ذلك قبل التغير رجع الموهوب له بما أنفق والثمرة والأصول لربها، وإن فاتت بتغير ملكه الموهوب له فبقيمته يوم وضع يده ويرجع على الواهب بما أكله إن عرف وإلا فبقيمته. قاله الخرشي وغيره. 1 – ساقط من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 104.

وقال المواق: من تصدق على رجل بحائط وفيه ثمر فزعم أنه لم يتصدق بالثمرة فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطى كالبيع ويقبل قوله، وكذلك الهبة ورب الحائط مصدق من حين تؤبر الثمرة، قال ابن القاسم: ولا يمين عليه في ذلك قلت وكيف حيازة النخل وربها يسقيها لمكان ثمرتها، فقال: إن خلي بينه وبين الثمرة يسقيها كانت حيازة، قال ابن المواز: يقبض الموهوب النخل ويكون سقيها على الواهب في مائه لكان ثمرته، ويتولى الموهوب سقيها لمكان حيازتها. ومن المدونة: قال ابن

القاسم: وكذلك لو استثنى الواهب ثمرتها لنفسه عشر سنين فإن أسلم النخل إلى الموهوب له يسقيها بماء الواهب ويدفع إليه ثمرها كل سنة فذلك حوز، وإن كان الموهوب يسقيها بمائه والثمرة للواهب لم يجز لأنه كأنه قال: اسقها عشر سنين ثم هي لك، ولا يدري أتسلم النخل إلى ذلك الأجل أم لا، ولو كانت النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فذلك جائز للموهوب له إن سلمت إلى ذلك الأجل، ولم يمت ربها ولا لحقه دين وله أخذها بعد الأجل وإن مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a debt when a subsequent debt arises?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1478)

هبتها ولا دين عليها، والدين الطارئ بعد الهبة لا يؤثر في سقوطها، ومن وهب دينا فلم يقبضه الموهوب [له] [1] حتى طرأ على الواهب دين لم ترد هبته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of what one does not own?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1478)

ومن رأى أنها لا تملك بالعقد إلا النصف خاصة قال: للزوج مقال؛ لأنها وهبت ما لا تملك، ومن وهب ما لا يملك وقد تقدم له فيها إباحة التصرف، ولم يكن عنده من المال ما يفي بذلك إن طرأ من يستحق ذلك الشيء فإن هبته مردودة بلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on a life tenancy granted for the remainder of the seller's life?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2457)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا عمره بقية عمره؛ مثل أن يقدر الذي مضى من عمره حتى يعرف ما بقي له من سبعين سنة التي هي أمد العمر على ظاهر الحديث [1] بشرط أنه إن مات قبل أن يستوفي ذلك العدد من السبعين حسب ما بقي ويدفع لورثته، وإن عاش حتى يستوفي جميع (1) وهو: "أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين، وأقلهم من يجوز ذلك" أخرجه الترمذي (3550) وابن ماجه (4236) وابن حبان (2980) من حديث أبي هريرة، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property is still in the hands of the donee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3581)

فإن كان قائما بيد الموهوب له أو المتصدق عليه لم يكن له إلا أخذه ونقضه للهبة أو الصدقة لا غير ذلك.

Mas'alah: What is the first opinion on the rightful owner's choice when the usurper is solvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3582)

أحدها: أنه لا خيار له، فإن طلبه على الواهب [أولا] [3]، فيأخذ منه قيمة شيئه، فإن لم يقدر عليه، فعند ذلك يرجع على الموهوب له، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the donee's recourse against the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3583)

وعلى القول بأنه يرجع على الغاصب إذا وجد الموهوب له عديما، هل للغاصب أن يرجع على الموهوب له بما أدى للمغصوب منه أم لا؟ فالمذهب أيضا على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful claimant's recourse in cases of gift and theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3632)

الأخ بشيء، وهو ظاهر قول غيره في المدونة في "كتاب الاستحقاق" ، ووقع لابن القاسم في "كتاب السرقة" مثل قول غيره هاهنا، واختلف المتأخرون هل قول الغير خلاف لقول ابن القاسم، أو وفاق؟ فمنهم من ذهب إلى الوفاق، وأن جواب ابن القاسم فيما إذا علم أن له أخا، وأما إذا لم يعلم، فيكون كما قال الغير، وهو تأويل الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، واستدل على ذلك بقوله في المدونة في كتاب الاستحقاق: "وفي المكتري يهدم الدار، فيهب له المكري قيمة الهدم، ثم يستحقها رجل: أن المستحق يطلب الجاني" ، وقوله في العبد يسرق، فيموت فيهب المسروق منه قيمته للسارق ثم يستحق: أن المستحق يطلب السارق، ولا يطلب الواهب؛ لأنه فعل ما يجوز له، ولم

ينتفع ولا باع، وذهب غيره إلى أنه خلاف، وسواء علم أو لم يعلم –على قول ابن القاسم– وهو أسعد بظاهر الكتاب؛ لأنه متعد في هبة شيء في يديه من ملك المستحق، ومسألة هبة الهادم والسارق ليس بهبة شيء حصل في يديه، ولا تعدى عليه، وهبته له في الحقيقة كهبة الأجنبي لما ليس في يديه، فلا يلزمه منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt or blood money claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3992)

وأما الوجه الرابع: إذا وهبه ما في ذمته أو ما في ذمة غيره من الديون، وأرش الجنايات، فما كان له ذكر حق، فحوزه قبض الذكر الحق، وما ليس فيه ذكر الحق، فحوزه القبول والإشهاد، وذلك غاية المقدور، ولا خلاف –أعلمه– في المذهب في هذا الوجه [والحمد لله وحده] . (1) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in the context of gifts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3275)

أو عمرى؛

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the condition that it not be sold or given away?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3793)

الخامس فيها من وهب لرجل هبة على أن لا يبيعها ولا يهبها فلا يجوز إلا أن يكون الموهوب له سفيها أو صغيرا فيشترط ذلك ما دام كذلك فيجوز، وإن شرط ذلك بعد رشده فلا يجوز كان الواهب والدا أو أجنبيا. أبو عمران انظر ما معنى سفيها أو صغيرا وهما لا يجوز بيعهما شرط أو لا، فلعله أراد لا تباع في نفقة احتاج لها من وليه، وحصل ابن رشد فيها خمسة أقوال أحدها لا تجوز الهبة إلا إذا أبطل الواهب الشرط. ثانيها أن الواهب مخير بين إبطال شرطه واسترداد هبته. ثالثها بطلان الشرط وصحة الهبة. رابعها لزوم الهبة وإعمال الشرط فتكون بيد الموهوب له كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فتورث عنه. خامسها تكون حبسا، فإذا مات الموهوب له رجع إلى الواهب أو

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor, and is it considered a discharge (ibra')?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3796)

ودينا وهو إبراء، إن وهب لمن عليه، [منح الجليل] الصحة والمرض ثالثها في المرض، وفي تنبيه ابن بشير حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول قولان، وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولا، وقال ما ظننته هذا المقدار هل له رده أم لا.)

Mas'alah: What are the ancillary rights that accompany a gift of a house or a walled garden?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3796)

فرع) في الموازية إن تصدق عليه ببيت من داره ولم يسم له مرفقا فليس له منعه من مدخل ومخرج ومرفق ببيت ومرحاض وإن لم يسمه في الصدقة، وليس له أن يقول له افتح بابا حيث شئت، وكذلك في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم. (فرع) في المدونة إذا وهب له حائطه المثمر وزعم أنه إنما وهبه الأصل دون الثمر فإن كانت لم تؤبر فهي للموهوب له، وإن كانت مؤبرة فهي للواهب. ويقبل قوله بلا يمين وتصح هبة المملوك إن جاز بيعه، بل (وإن) كان (كلبا) مأذونا فيه. ابن عبد السلام اتفاقا، وأما غير المأذون فيه فقال الشارح الظاهر عدم جواز هبته. ابن عرفة قول ابن شاس تصح هبة الآبق والكلب واضح لتقرر ملكه ولغو الغرر في الهبة وسواء كان الموهوب شيئا موجودا في الخارج (أو) كان (دينا) في ذمة المدين فيها ولو كان دينه على غيرك فوهبه لك، فإن أشهد بذلك وجمع بينك وبين غريمه ودفع إليك ذكر الحق إن كان عنده فهذا قبض، وإن لم يكن كتب عليه ذكر حق وأشهد لك وأحالك عليه كان ذلك قبضا، وكذلك إن أحالك عليه في غيبته وأشهد لك وقبضت ذكر الحق كان ذلك قبضا؛ لأن الدين هكذا يقبض. (وهو) أي تمليك الدين أو هبته وذكره مراعاة لخبره (إبراء) أي إسقاط للدين عن ذمة مدينه تفريغ لها من (إن وهب) بضم فكسر الدين (لمن) أي مدين أو المدين الذي (هو) أي الدين ثابت (عليه) أي المدين، ظاهره أنه لا يحتاج لقبول المدين وهذا قول أشهب "– رحمه الله –" ، وصدر في اختصار المتيطية بأنه إن لم يقبل حتى مات بطلت الهبة وهذا قول ابن القاسم وخلافهما إذا سكت ولم يصرح بقبول ولا رد. ابن عرفة اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on a gift of debt to a non-debtor and its similarity to a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3797)

ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه، [منح الجليل] والمتيطي لو لم يقبل الموهوب له في عقد الهبة قبلت حتى مات الواهب ففي بطلانها قولا ابن القاسم وأشهب، ولو رد الهبة بطلت على كل حال ففيها من وهبك دينا له عليك فقولك قبلت قبض، وإذا قبلت سقط الدين، وإن قلت لا أقبل بقي الدين بحاله (وإلا) أي وإن لم يهب الدين لمن هو عليه بأن وهبه لغير (ف) هبته لغير مدينه (كالرهن) للدين في توقف قبضه على إشهاده بذلك وجمعه بينه وبين المدين. ودفع ذكر الدين للموهوب له إن كان له ذكر. عبد الحق دفع ذكره شرط في صحة قبضه، وقال ابن العطار كمال. وفي التوضيح عن البيان الاتفاق على عدم اشتراط الجمع بينه وبين غريمه. ابن الحاجب وتصح هبة الدين وقبضه كقبضه في الرهن. ابن شاس تصح هبة الدين كما يصح رهنه، وقبضه كقبضه في الرهن مع إعلام المديان بالهبة. ابن عرفة فالحاصل أنه إن أشهد له وأحاله على مدينه لحضوره ودفع له ذكر الحق كفى اتفاقا، وإن تعذر كفى الإشهاد والقبول، وفي لزوم دفع ذكر الدين إن كان قولان لها وظاهر قول ابن أبي زمنين والأول هو ظاهر كلام اللخمي. ونص عبد الحق عن بعض شيوخه إن لم يدفع ذكر الدين للموهوب حتى مات الواهب بطلت الهبة كدار مغلقة لم يعطه مفتاحها. البناني وفي التشبيه بالرهن إحالة على مجهول لعدم تقدم رهن الدين في كلام المصنف، وهذه الإحالة في كلام ابن الحاجب إلا أن ابن الحاجب ذكر رهن الدين فجاءت الإحالة في كلامه حسنة. وتصح هبة المملوك إن لم يكن رهنا، بل (و) إن كان (رهنا) في حق (لم يقبض) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الموحدة، أي لم يقبضه المرتهن ولا غيره من راهنه حتى وهبه لغير مرتهنه فالموهوب له أحق به من مرتهنه (و) قد (أيسر راهنه) بالدين المرهون فيه، فإن كان معسرا فمرتهنه أحق به. فيها من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب بافتكاكه إن كان له مال، وإن لم يقم الموهوب حتى افتكه الواهب فله أخذه ما لم يمت الواهب فتبطل الهبة، وليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له إن مات

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a pledged slave and the rights of the pledgee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3798)

بصيغة، [منح الجليل] الواهب؛ لأن للمرتهن حقا في رقبة العبد. أشهب إلا أن يقبضه الموهوب قبل أن يحوزه المرتهن فهو أحق به إن كان الواهب مليا وإلا فالمرتهن له أحق به إلا في هبة الثواب فتنفذ الهبة بكل حال، ويعجل للمرتهن حقه من الثواب كالبيع. وإن كانت الهبة لغير ثواب فقبضها الموهوب قبل حوز المرتهن والواهب مليء، ثم أعدم فليتبع بالدين وتمضي الهبة، وإن وهبه ثم قاما قبل أن يحوزه واحد منهما، فإن كان موسرا جازت الهبة، وكان الموهوب أحق من المرتهن، وحكم للمرتهن بتعجيل حقه، فإن أعسر بعد ذلك اتبعه بحقه وهو بمنزلة من وهب ثم وهب وحازه الثاني فهو أحق من الأول. وقال ابن القاسم في هذا الأصل الأول أحق به لا سيما إن كان الرهن شرطا في أصل العقد. (أو) لم يوسر راهنه و (رضي مرتهنه) أي الرهن الذي وهبه راهنه لغير مرتهنه بدفعه للموهوب له بعد قبضه وأولى قبله (وإلا) نفي لقوله لم يقبض، فالمعنى وإن كانت هبة الرهن بعد قبضه مرتهنه وراهنه موسر ولم يرض مرتهنه بدفعه للموهوب له (قضي) بضم فكسر (عليه) أي الراهن (بفكه) أي الرهن من الحق المرهون فيه ودفعه للموهوب له (إن كان الدين) المرهون فيه (مما) أي الدين الذي (يعجل) بضم التحتية وفتح العين والجيم مثقلة، أي يقضى على مستحقه بقبوله قبل حلول أجله إن عجله المدين بأن كان عينا مطلقا أو عرضا من خصوص قرض (وإلا) أي وإن لم يكن الدين مما يعجل بأن كان عرضا من بيع (بقي) بفتح فكسر مخففا أو بضم فكسر مثقلا الرهن الموهوب بعد قبضه مرتهنه رهنا بيد مرتهنه أو الأمين (ل) ما (بعد) تمام (الأجل) للدين فيقضي الراهن الموسر الدين المرهون فيه، ويدفع الرهن للموهوب له، وليس للراهن الواهب أخذ الرهن من المرتهن ودفعه للموهوب له قبل تمام الأجل

والإتيان برهن آخر ثقة عوضا عنه لتعلق حق المرتهن بعينه، وصلة صحت في كل مملوك (بصيغة) من مادة الهبة كوهبت وأنا واهب، وهذا موهوب أو هبة وأنت موهوب لك كذا (أو)

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a residence when the donor lives in half of it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3817)

وإن سكن النصف: بطل فقط، والأكثر بطل الجميع. [منح الجليل] أن يسكنها كلها أو جلها إلى موته فيبطل جميعها، وإن سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن أقلها وأكرى لهم باقيها نفذ لهم ذلك فيما سكن وفيما لم يسكن، ولو سكن الجل وأكرى لهم الأقل بطل الجميع. (وإن سكن) الواهب (النصف) من الدار التي وهبها المحجور وأكرى له النصف الآخر (بطل) النصف المسكون (فقط) أي دون النصف المكرى، فتصح هبته. عزاه اللخمي لابن القاسم وأشهب (و) إن سكن الواهب (الأكثر) من الدار الموهوبة لمحجوره (بطل الجميع) المسكون والمكرى له. في النكت حفظت عن بعض شيوخنا إذا سكن أبو الأصاغر شيئا فهي على ثلاثة أوجه، إن سكن أكثر من النصف بطل الجميع، وإن سكن أقل من النصف صح لهم ما سكن وما لم يسكن، وإن سكن القليل وأبقى الكثير خاليا فلا يجوز لهم ذلك حتى يكريه للأصاغر؛ لأن تركه لكرائه منع له فكأنه أبقاه لنفسه فذلك كأشغاله إياه بسكناه. عياض هذا صحيح من النظر ظاهر من لفظ الكتاب. المتيطي شرط صدقة الأب على صغار بنيه بدار سكناه إخلاؤها من نفسه وأهله وثقله ومعاينتها. البينة فارغة من ذلك ويكريها لهم. (

Mas'alah: Does the ruling on residence apply to other gifted property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3818)

الثالث: ليس التفصيل المتقدم خاصا بدار السكنى، بل كذلك غيرها إذا سكنها بعد الهبة إذ لم يخصوه بها كما توهمه عبارة المصنف.

Mas'alah: What other items are treated like houses in the ruling on gifts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3818)

الرابع: مثل الدور في التفصيل المذكور الثياب يلبسها، وكذا ما لا يعرف بعينه إذا أخرج بعضه وأبقى بعضه عنده كما في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees while excluding their fruit for years?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3822)

واستثناء ثمرتها سنين، والسقي على الموهوب له ،

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as a gift and its response being like divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4586)

وتمليكه العبد وجوابه: كالطلاق [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling when a house given in exchange for a life grant collapses?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=522)

[2] – انهدام الدار المعوض بها من سكنى دار منحت عمرى. وما معنى قوله في آخر كتاب العرر في رجل أسكن رجلا دارا، ثم اشترى من المسكن سكنى الدار بسكنى دار له أخرى، فانهدمت الدار المعوض بها، حين حوز الثاني لها. بماذا يرجع على المسكن؟ والذي حكاه الشيخ أبو إسحق، رحمه الله فيها هل هو خلاف من قوله أم لا؟ وما احتج به من مسألة الصلح هل هي قولان أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the donee's right to usufruct in a gift?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=609)

ويأتي على قول غيره انه انما للمخدم خدمة العبد حياة المخدم لا حياة العبد، أن يكون للمنحول في مسألتك ثلث غلة الاملاك ما دام حيا. وأما ان يسقط حقه بموت الناحل فذلك ما لا يصح على قول قائل من اهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract resembling 'umra but not 'umra, and resembling gifts and bequests?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=736)

[225] – تقديم على قبض الكراء وصرفه حيث يشاء القابض: وكتب اليه رضي الله عنه، من مدينة باغة، يسأل عن هذه النازلة وهي تشبه العمرى وليست بعمرى، وتشبه

الهبات والوصايا، ولسيت بهبة ولا وصية. وهذا نص جميع ما انعقد فيها، وما سجل به قاضي البلد على نفسه، بعد موت العاهد بها ثم السؤال، اثر ذلك عليها.

Mas'alah: To whom does the share of a deceased beneficiary in a shared life-grant (umra) revert?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=963)

[3] - إلى من يعود حظ من مات في العمرى المشتركة؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition not to sell or give?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2701)

[فرع وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب] (فرع) ، قال في أثناء كتاب الهبة من المدونة: ومن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب لم يجز إلا أن يكون سفيها أو صغيرا فيشترط ذلك عليه ما دام في ولاية فيجوز وإن شرط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجز كان ولدا للواهب أو أجنبيا. المشذالي، قال القابسي عن ابن عمران انظر ما معنى سفيها أو صغيرا؟ وهما لا يجوز بيعهما؛ شرطه أم لا. أبو عمران لعله أراد أن لا تباع عليه إذا احتاج إلى النفقة؛ لأن لوليه بيع عروضه في النفقة فشرط أن لا تباع ويباع غيرها إن وجد، قال القابسي: الهبة جائزة وهي كالحبس المعين لو وهب لسفيه أو يتيم أو شرط أن تكون يده مطلقة عليها وأنه لا نظر لوصيه فيها نفذ ذلك الشرط انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن حصل ابن رشد فيها في رسم إن خرجت من سماع عيسى خمسة أقوال (الأول) أن الصدقة والهبة لا تجوز إلا أن يشاء الواهب أن يبطل الشرط

فإن مات أحدهما بطلت. وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية. ومثل قول ابن القاسم في رواية سحنون (الثاني) أن الواهب مخير بين أن يترك شرطه أو يسترد هبته ورثته بعده ما لم ينتقض أمره بموت الموهوب وهذا القول يأتي على ما في مسألة الفرس (الثالث) أن الشرط باطل والهبة جائزة وهذا يأتي على ما في المدونة في مسألة تحبيس الدار واشترط ترميمها على المحبس عليه (الرابع) أن الشرط عامل والهبة ماضية لازمة فتكون الصدقة بين المتصدق عليه كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث. وهو قول عيسى بن دينار في هذه الرواية. وقول مطرف في الواضحة، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأن الرجل له أن يفعل في ملكه ما شاء (الخامس) أن يكون ذلك حبسا فإذا مات المتصدق عليه أو الموهوب له رجع إلى المتصدق أو ورثته أو أقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول مالك انتهى. والأقوال مبسوطة في كلام ابن رشد بأكثر من هذا فراجعها في الرسم المذكور من السماع المذكور من كتاب الصدقات والهبات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2703)

وهو إبراء إن وهب لمن هو عليه) ش: قال في المدونة: ومن وهبك دينا له عليك فقولك قد قبلت قبض وإذا قبلت سقط وإن قلت لا أقبل بقي الدين بحاله أبو الحسن وإن سكت فقولان ويؤخذ القولان من مسألة الأرض التي بعد هذا إذا افترقا ولم يقل قبلت فقال ابن القاسم: الهبة ساقطة وقال أشهب: الدين لمن هو عليه وإن لم يقل ذلك حتى مات الواهب، انتهى. وقال في الشامل: وإن وهب الدين لمن هو عليه الوديعة لمن

هي تحت يده فقبل مضى وإن لم يقل قبلت حتى مات الواهب بطلت الهبة على الأصح كأن قال: لا أقبل، انتهى. وقال البرزلي في مسائل الصدقة: وسئل أبو محمد عمن كان عليه دين فتركه صاحب له ولم يقل الذي عليه قبلت إلا أنه سمعه ثم قام صاحب الدين يطلبه وقال: إذا لم يقل قبلت فليس له شيء فأجاب إذا، قال المطلوب إنما سكت قبولا لذلك فالقول قوله، قال البرزلي: قلت جعل السكوت هنا قبولا ويتعارض فيها مفهوما المدونة ونقل كلامها المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming the creditor gifted the debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2703)

[فرع دعوى المدين هبة رب الدين دينه] (فرع) ، قال ابن عرفة ناقلا له عن الباجي: دعوى المدين هبة رب الدين دينه يوجب يمينه اتفاقا (قلت) وكذا من ادعى هبة ما بيده من معين، انتهى. وسيأتي كلامه برمته إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of debt with only one witness in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2704)

[فرع وهب دينا وله عليه شاهد واحد] (فرع) فإن وهب دينا وله عليه شاهد واحد فهل يحلف رب الدين أو الموهوب له، قال المشذالي في حاشيته على المدونة في الشفعة لو وهب له دينا وله به شاهد حلف الموهوب له مع شاهد الواهب واستحق

الدين وتقدم في السلم الثالث مسألة، المرأة تهب كالئها بعد موت زوجها مع ما يناسبها، انتهى. ويشير لما قاله في كتاب السلم الثالث في قوله وإن ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى أسلفته ومما يشبه هذا ما قالوه فيمن اشترى سلعة من رجل ثم أنكر البائع ولم يجد المشتري على الشراء إلا شاهدا واحدا وكان قد تصدق بما اشتراه أن اليمين على المتصدق عليه لا على المشتري؛ لأنه يقول لا أحلف ويأخذ غيري حكاه الشيخ أبو الحسن في كتاب الولاء وذلك خلاف ما أشار إليه صاحب الطراز عن الأبهري في امرأة تصدقت بكالئ صداقها وقد أثبتته على زوجها الميت، قال: لا يقبضه المتصدق عليه إلا بعد يمين المرأة أنها لم تقبضه ولا وهبته ولا أحالت به ولا تصدقت به خوفا أن تكون إنما فعلت لتدفع اليمين عنها وقال البرزلي في كتاب الهبات: رأيت معلقا على فتوى ابن رشد في الهبة يحلف الواهب وقد تقدم عن ابن عات إذا وهب الدين بشاهد واحد من الحلف، انتهى. وما ذكره عن الشيخ أبي الحسن هو في شرح قوله في المدونة ومن أقام بينة في دار أنها لأبيه وقد ترك أبوه ورثة سواه، الشيخ. نزلت مسألة وهي أن رجلا اشترى شيئا ولم يقم على الشراء إلا شاهدا واحدا وتصدق بذلك الشيء ثم قام البائع عليه فإن اليمين هنا على المتصدق عليه؛ لأن المشتري يقول لا أحلف وينتفع غيري وهذا يظهر من مسألة الغرماء، انتهى. وانظر لو كان المشتري باعه ثم قام البائع على المشتري الثاني فهل اليمين عليه أو على المشتري الأول وقد نزلت هذه المسألة فانظر ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one's expected inheritance from a healthy person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1281)

وقال أشهب: ليس كل زوجة لها أن ترجع، ولو وهب ميراثه من موروثه لرجل، والموروث صحيح، فهل يلزمه لأنه التزمه بشرط الملك، أو لا يلزمه فيه قولان حكاهما الشيخ أبو الحسن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra involving a specific slave?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=430)

السادسة: العمرى على عبد بعينه.

Mas'alah: Why is a gift from a debtor problematic in relation to riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1377)

وقد أكثر الأشياخ الاعتذار عن هذه المسألة، لأجل أنه قد تقرر أن هبة المديان لا تجوز، لكونها قد تضارع ربا الجاهلية في قولهم: تقضي أو تربي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift tied to the maturity of a debt in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1377)

ومنهم من يشير إلى أن الهبة لما علقت بحلول الأجل لم يمنع، لكون من عليه الدين لم يجب عليه قضاء ما عليه من دين، فلا يفتقر إلى معاوضة على (1) كلمة مثبتة في (ش) ساقطة من (و) ، (م) . (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: غبن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given before the due date when the giver is not yet required to demand payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1378)

وهذا الاعتذار يقتضي جواز هذه الهبة إذا عجلت قبل الأجل، لكونها وقت تعجيلها لم يجب على دافعها طلب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift whose delivery is postponed until the due date before the creditor is entitled to demand payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1378)

ومنهم من يشير إلى ما ذكرناه من كون الهبة معلق قبضها بالأجل قبل استحقاق الطلب فلم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a life tenancy and life service in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2147)

وذكر في المدونة أيضا في هذا الكتأب جواز شراء المسكن رجلا دارا له

حياته، وإخدامه عبدا له حياته لهذا السكن، وهذا الإخدام، مع كون هذا في الظاهر شراء مبيع لا تعلم حقيقته ولا مقداره، لأن الإنسان إذا أعمر رجلا سكنى داره حياته، أو خدمته عبده حياته، فإن منتهى الحياة غير معلوم، ويختلف زمن طروق الآجال اختلافا

شديدا، حتى لا يدري صاحب الدار هل يموت الساكن بعد شهر من يوم أسكنه، أو بعد سنين كثيرة، وقد اشترى صاحب الدار منافع لا تعلم، وهذا واضح على مقتضى الأصول. لكن سمح صاحب الدار وصاحب العبد [1] ينتزعها من يده من اشتراه متى شاء لا يكون ثمنه كثمن عبد في يده عشرة دنانير. فإذا علم أن الثمن يختلف باختلاف مال العبد في القلة والكثرة وجب أن يعطى حكم بيعه مجردا منفردا عن العبد لا سيما إذا راعينا قول من قال من العلماء إن العبد لا يملك ذلك، يتضح معه أن السيد باع العبد وماله.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a gift when the donor is a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2461)

وهذا حكم إتلاف الهبة وواهبها غاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a gift is claimed from a non-usurper donor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2461)

ولو كان واهبها غير غاصب ثم استحقت فإن قول ابن القاسم في ذلك يرى [3] على ما ذكره ابن عبدوس في المجموعة ألا طلب على الواهب لأنه وهب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: افتدى. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فدى. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: جرى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the donor is not a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2462)

وقد اضطرب الأشياخ في تحصيل المذهب إذا كان الواهب ليس بغاصب، الشيخ أبو محمد وغيره يشيرون إلى أنه لا يختلف وأن [2] المرجع إنما يكون على الموهوب له المنتفع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a gift given under a doubtful title?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3063)

وأما هبة من وهب بوجه شبهة، فالأشهر من المذهب أنه لا غرامة عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on liability for a gift under doubtful title?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3063)

وذهب ابن القاسم إلى الحكم بغرامته، كما حكيناه عنه ها هنا في الوارث إذا أكرى محابيا في الكراء.

Mas'alah: Does the ruling on liability for a gift apply equally to a buyer and an heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3063)

وهذا التأصيل الذي أصلناه يجب أن يستوي حكم المشتري إذا وهب ما اشتراه فأتلفه

الموهوب له، وحكم الوارث إذا وهب ما ورثه, لأن الأصل الذي رددنا هذا الفرع إليه يستوي فيه (من وهب في يديه بوجه شبهة كان الذي في يديه كالمشتري، أو بغير عوض) [1].

Mas'alah: What is the distinction between a buyer and an heir regarding liability for a gifted property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3063)

على أن بعض المتأخرين حاول الفرق بين هبة من كان في يديه الشيء الموهوب بعوض أو بغير عوض، فقال: أما إذا كان في يديه بعوض فيحسن ألا يغرم ما وهب، وإن كان في يديه بغير عوض فإنه يحسن أن يغرم, لأن الوارث الذي في يديه المال بغير عوض إذا وهبه لغيره اتهم في أن يكون علم أن يكون شاركه وارث آخر، فكتم ذلك وأخفاه، وعقد هذا على الموهوب له بمال غيره، والمشتري يبعد هذه التهمة فيه لأنه أدى ثمن ما وهب، فلا يتهم في أن يتلف مال نفسه بالهبة. (1) ما بين القوسين هكذا في النسختين. ولعل معناه: من كان شيء في يديه بوجه شبهة كالمشتري بعوض أو الموهوب بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability for property he gives as a gift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3064)

فعلى هذه الطريقة ترتفع في هبة المشتري, ويكون الحكم فيها ألا يغرم المشتري ما وهب.

Mas'alah: Is a donor who gives property he believes is his own liable for damages?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3065)

وأما الواهب إذا وهب ما يعتقد أنه له، فإنه لا يطلب بغرامة، موسرا كان أو معسرا.

Mas'alah: What is the Maliki position on recourse against a donor who gives what he thinks is his?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3065)

وهؤلاء الاشياخ يشيرون إلى ارتفاع الاختلاف في هذا ولا يفرقون بين الواهب مشتريا أو وارثا.

Mas'alah: What are the two opinions on recourse against a donor who gives what he thinks is his?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3065)

ومنهم من يرى أن المذهب على قولين في الرجوع على الواهب إذا وهب ما يعتقد أنه ملكه، ولا يفرقون بين كون الواهب مشتريا أو وارثا. وهذه طريقة الحذاق من الأشياخ بناء منهم على ما عرف من أصول

Mas'alah: What is the ruling on property gifted to a person later found to be free?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3083)

وكذلك لو وهب له مال فإنه إذا حكم بحريته بقي المال له.

Mas'alah: What is the ruling on giving a female slave as a gift and its effect on marrying her sister?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1485)

ثواب وهو كذلك إلا أن تفوت عنده بغير نكاح كوطء الأب لها قبل بل بزيادة أو نقص فتحل أختها للواهب ولم يجعل قبض الثواب كالفوات لقوة شبهة الأب في مال ابنه لخبر أنت ومالك لأبيك فكأنها لم تخرج عن ملكه حيث لم تفت ومفهوم لمن يعتصرها منه إن هبتها لمن لا يعتصرها منه يحل للواهب أختها وهو كذلك إن كانت لغير ثواب أوله وعوض عليها وإن لم تفت لأنه كبيعها لأجنبي أو فاتت بلا عوض فعلم أن الصور ثمان لأنه إما أن يهب لمن يعتصر منه وإما لغيره وفي كل إما لثواب أم لا وفي كل إما أن تفوت عند الموهوب له أم لا فأربعة في منطوق المصنف وأربعة في مفهومه. وقد علمت أحكامها وإن روعي قبض الثواب وعدمه كانت اثنتي عشرة وقوله وأن يبيع إن قلت شراء الولي مال محجوره ممتنع قلت الممتنع شراؤه ما لم يهبه له وأما ما وهبه له فيكره كما يفيده أبو الحسن واعترض قول فضل بمنعه (بخلاف صدقة عليه) الضمير عائد على من إذ لا اعتصار فيها (إن جيزت) عن المتصدق أي حازها غير المتصدق بكسر الدال فيكفي حوزها في حل الأخرى. وأما قبل الحوز فلا تحل أختها ويكفي الحوز الحكمي كان أعتقها المتصدق عليه أو وهبها قبل الحوز لمضي فعله (و) بخلاف (إخدام) لموطوءة (سنين) كثيرة كأربعة فما فوق فإن ذلك يحل له وطء كأختها ومثل السنين الكثيرة حياة المخدم والمعتمد ما هنا مع زيادة كثيرة كما في النص لا قوله السابق وإخدام سنة وفي كلام المصنف إشعار بمنع وطء المخدمة ولو قل زمن المخدمة وبه صرح أبو الحسن في العتق الثاني قائلا في تعليله إما لأنه يبطل حوز الهبة أو لأنها قد تحمل من أول وطئه فيؤدي إلى استخدام أم الولد اهـ. واعتمد بعض الشراح

على ما نقله ابن عرفة [1] عن الماجشون من أخدم أمته سنة لم تحرم عليه ولا تباح له أختها اهـ. وقوله لم تحرم عليه ضعيف والمعتمد قول أبي الحسن: إنها تحرم عليه وإن كانت لا تحل له أختها وكثيرا ما يقع تمليك زوج منفعة أمته لزوجته أو يجعل لها بعضها ثم يطؤها وهذا لا يجوز أما إذا ملكها المنفعة فالأمر واضح، وأما إن ملكها بعضها فالعلة تقتضيه، وأما إن كانت تخدم زوجته من غير تمليك لنفعتها ولا لبعضها فهذه جائزة الوطء فإن قلت حيث حرم وطء المخدمة فلم لم تحل به الأخت ولو كانت مدته قليلة كسنة قلت لعله مراعاة لمن يقول: إنها لا تحرم حيث قلت مدته وهو ضعيف وإن اعتمده بعض الشراح كما مر فإن قلت ما الفرق بين منع وطئها وبين جواز وطء السيد للمؤجرة كما في ـــــــ الثواب بيع ولا اعتصار في البيع وبه تعلم أن إدخال ز هبة الثواب هنا غير ظاهر (بخلاف صدقة عليه إن حيزت) أي لأنه لا اعتصار في الصدقة كما لابن عبد السلام وقال ابن فرحون (1) قوله عن الماجشون لعله عن ابن الماجشون وحرر اهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability (uhda) in gifts given for reward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lack of liability for a gifted slave when the gift is for reward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

أو وهب) لثواب فلا عهدة للموهوب على الواهب لأنه فعل معروفا فلا يكلف معروفا آخر قاله غ فأحرى لغير ثواب

Mas'alah: To whom does the 'umra property revert upon the death of the grantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3223)

(ورجعت) العمرى بمعنى الشيء المعمر ملكا (للمعمر) بالكسر (أو وارثه) إن مات والمعتبر في وارثه (يوم موته) أي المعمر بالكسر عند ابن القاسم كما في الذخيرة لا وارثه يوم المرجع فلو مات المعمر بالكسر عن أخ مسلم وابن كافر أو رقيق فورث المسلم أخاه ثم أسلم الابن الكافر أو تحرر الرقيق ثم مات المعمر بالفتح رجعت للأخ المسلم لأنه وارث يوم موت المعمر بالكسر لا للابن لأنه إنما اتصف بصفة الإرث يوم المرجع وهو لا يعتبر وكذا ترجع ملكا لوارث المعمر بالكسر بعد موت عقب المعمر بالفتح على المعتمد في إعماره وعقبه وقولي على المعتمد للقول بأن المعقبة ترجع مراجع الأحباس للأقرب فالأقرب ولا ترجع للمعمر بالكسر فإن حرث المعمر بالفتح أرضا أعمرت له ومات أخذها ربها ودفع أجرة الحرث لورثته وإن شاء أسلمها لهم بحرثها تلك السنة أي وله أجرة مثلها عليهم فإن مات وبها زرع وفات الأبان فلورثته الزرع الموجود ولا كراء عليهم لأن مورثهم زرع بوجه شبهة وأشعر قوله يوم موته أن العمرى حياة المعمر بالفتح وهو الأصل فيها إذا أطلقت ويجوز أن تكون لمدة كإلى قدوم فلان ويستثنى من المطلقة إعماره ثوبا فإن المعمر يخير بين إسلامه له وعدمه وإذا أسلمه فله إعادته منه ولو بالقرب فكان على المصنف أن يستثني الثياب إذ حكم العمرى فيها ليس كغيرها وأما إن شرط فيها شيئا أو جرى به عرف فإنه يعمل به وشبه

في جواز العمرى ورجوعها ملكا وإن اختلف المرجوع له في المشبه ـــــــــ

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3223)

وقال في القوانين العمرى جائزة إجماعا وهي أن يقول أعمرتك داري أو ضيعتي أو أسكنتك أو وهبتك سكناها أو استغلالها فهو قد وهب له منفعتها فينتفع بها حياته فإن مات رجعت إلى ربها وقول ز خلافا لتقرير ق الخ لعل مراده برمز ق اللقاني لأن نقل المواق لا يفيد ذلك فانظره وقول ز كما تقدم في الوقف أي عند قول المصنف وولدي وولد ولدي قول ز حيث كان الوالد أحوج الخ في هذا القيد نظر بل القول بتقديم الآباء على الأبناء مطلق سواء كان الأب أحوج أولا وكان حقه لو ذكر القول الثالث الذي شهره ابن رشد ومشى عليه المصنف فيما تقدم بقوله فضل المتولي ذا الحاجة والعيال

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'on the day of his death' in 'umra rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3223)

(ورجعت للمعمر أو وارثه يوم موته) في بعض نسخ ز هنا تخليط واضح والصواب تقرير جلها وقول ز وأشعر قوله يوم موته الخ فيه نظر لأن هذا الإشعار إنما يصح لو جعل ضمير موته للمعمر بالفتح والظرف يتعلق

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and how does it differ from habs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

(ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها، وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس):

Mas'alah: What happens to a life-granted property (al- umr) upon the death of the grantor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

(فإن مات المعمر يومئذ كان لورثته يوم موته ملكا):

Mas'alah: What is the ruling on 'umra when the grantor says 'for my lifetime' versus 'for your lifetime'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

قال الفاكهاني: يريد إذا قال له: أعمرتك هذه الدار أيام حياتي، وأما إن قال له: أيام حياتك فمات المعمر فإنها لا ترجع لورثته إلا بعد موت المعمر.

Mas'alah: How is gift of debt similar to divorce and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله كالطلاق) فإنه إسقاط للعصمة؛ لأنه لم ينقلها للزوجة وقوله والعتق فإنه إسقاط للملك ولم ينقله للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1922)

[حاشية العدوي] وهبه لغير من هو عليه فالهبة حينئذ كرهن الدين فكل ما يشترط في رهن الدين صحة وكما لا يشترط في هبة الدين صحة وكمالا

Mas'alah: What is the ruling on the nature of ownership in hospitality and similar permissions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1089)

بل هي إباحات كما أباح الله السمك في الماء والطير في الهواء والحشيش والصيد في الفلاة لمن أراد تناوله فكما لا يقال إن هذه الأمور مملوكة للناس كذلك لا يقال إن الضيافات مملوكة للضيوف وإنما الضيف أبيح له أن يأكل منها إن أراد أو يترك والقول بأنه يملك لا سيما بعد البلع مشكل فإن الملك لا بد فيه من سلطان التصرف من حيث الجملة وبعد إن بلع الطعام كيف يبقى سلطان بعد ذلك على الانتفاع بتلك الأعيان لأنها فسدت عادة ولم تبق مقصودة التصرف ألبتة وقول المالكية من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا قولان قد تقدم أنها عبارة رديئة جدا أو أنها لا حقيقة لها فلا يصح إيراد النقض بها على الحد بأنه كيف يصح تصريحهم بحقيقة ملك من ملك أن يملك من حيث الجملة مع أنه لا يتمكن من التصرف ولا أخذ العوض من ذلك الشيء الذي ملك

أن يملكه وذلك لأنا نمنع الحكم فيها والملك في قول المالكية وغيرهم أن بيوت المدارس والأوقاف والربط ونحوها يملك من قام به شرط واقفيها الانتفاع دون المنفعة ويرجع إلى الإذن والإباحة كما في الضيافة فتلك المساكن مأذون فيها لمن قام به شرط الواقف لا إنها فيها لغير الواقف بخلاف ما يطلق من الجامكيات فإن الملك فيها يحصل لمن حصل له شرط الواقف فلا جرم صح أخذ العوض بها أو عنها ا ه

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding tasyir of usufruct?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=530)

والخلف في تصيير ما كالسكنى ... أو ثمر معين ليجنى) يعني إنه اختلف في تصيير ما هو منفعة كسكني دار مثلا من كل ما لا يقبض دفعة واحدة بل يكون قبضه شيئا فشيئا فابن القاسم يمنعه ولو وقع الشروع في قبض المنفعة أثر العقد لأن قبض الأوائل عنده ليس قبضا للأواخر فيكون فسخ دين في دين وأشهب يجوزه لأن قبض الشيء عنده قبض لجميع منافعه وكذلك اختلفا في تصيير ثم شجر معين ليجتنى شيئا فشيئا كالتين فابن القاسم يمنع تصييره وأشهب يجيزه ولهذا قلت في الشرط الثاني من شرطي التصيير المتقدمين قبض الشيء المصير كله احترازا من قبضه شيئا فشيئا جريا على قاعدة ابن القاسم المشهورة (

Sub–topic – Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

Mas'alah: What is the second pillar of gift: the recipient and the condition of acceptance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2626)

الركن الثاني الموهوب له وشرطه قبول الملك

Mas'alah: What is the third pillar of gift: the gifted object and its conditions?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2626)

الركن الثالث الموهوب ففي الجواهر هو كل مملوك يقبل النقل مباح في الشرع – كان معلوما أو مجهولا فتصح هبة الآبق والكلب والمرهون ويجبر الواهب على افتكاكه لجنايته على ما يقوم مقام الدين وقيل لا يجبر على التعجيل إذا حلف أنه لم يرد التعجيل ويخير المرتهن بين ترك الرهن فتمضي الهبة أو تبقيته إلى الأجل فإذا حل والواهب موسر قضى الدين وأخذ الموهوب له الرهن – جمعا بين المصالح وإن كان يجهل أن الهبة لا تتم إلا بعد التعجيل بالدين حلف على ذلك ولم يجبر على التعجيل قولا واحدا أو تصح هبة الدين كرهنه وقبضه هبة كقبضه رهنا مع اعلام المديان بالهبة

Mas'alah: What is the fourth pillar of a gift contract and its expression of offer and acceptance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2628)

الركن الرابع السبب الناقل وفي الجواهر هو صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التمليك بغير عوض أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل قياسا على البيع ولان مقصود الشرع الرضى فأي دل على مقصود الشرع اعتبر لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه مفهومه إذا طابت نفسه حل قال ابن يونس سألك أن تهبه دينارا فقلت نعم ثم بدا لك قال مالك لك ذلك تنبيه مذهب الشافعي القبول على الفور وظاهر مذهبنا يجوز على التراخي لما يأتي بعد ذلك من إرسال الهبة للموهوب قبل القبول و (ش) يقول لابد من توكيل الرسول في أن يهب عنه ولم يشترط ذلك مالك وقد وقع لأصحابنا ان للموهوب التروي في القبول وسيأتي ذلك في الفروع

Mas'alah: What is the condition of taking possession (hawz) for a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2628)

النظر الثاني في شرطها وهو الحوز وقاله الأيمة كما قلنا في الهبة والصدقة والهدية وأصله ما في الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهب ابنته عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخاك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال ذو بطن بنت خارجة

Mas'alah: Does the death of the donor invalidate a gift before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2631)

فرع – قال ابن يونس موت الواهب يبطل الهبة للأجنبي لأنه أراد إخراج وصيته من رأس ماله وإخراج حق الورثة منها قال ابن القاسم كل صدقة أو حبس أو

نحلة أو عمرى أو هبة لغير ثواب بموت المعطي أو بفلس أو بمرض قبل الحوز تبطل إلا أن يصح فتحاز عنه بعد ذلك فإن أراد القبض في المرض فعن مالك يمنع لتعلق حق الوارث ولأثر الصديق رضي الله عنه وقال أشهب يقضى له الآن بثلثها لأن أقل الأحوال أن تكون تبرعا فإن صح فله الباقي ولا أرى قول من قال بحوزها كلها من الثلث قال محمد وأظن جوابه محمول على ما إذا لم يترك غيرها ولذلك قال ثلثها قال عبد الملك وإذا استدان وأحاط بماله وبالصدقة فالدين أولى وقال أصبغ الصدقة أولى من الدين المستحدث بعدها كتقدم العتق على الدين والفرق أنه خير بخلافها وإذا مات الموهوب فورثته مقامه وفي الجواهر إذا مات الواهب والطالب يجد في الطلب غير تارك لسعيه في طلب البينة فهو حوز عند ابن القاسم وقال عبد الملك ليس بحوز وتبطل وإن جن الواهب بطلت إن اتصل جنونه بالموت وإلا فلا قال صاحب المنتقى إذا اجتهد في طلب الآبق فلم يجده إلا بعد موت الواهب نفذ لأنه لم يكن بيد المعطي والإشهاد والطلب كاف للدين – قاله عبد الملك وإحاطة الدين بالمال تمنع الهبة – ولو حيزت لتعلق حق الغرماء بما في يديه وجوزه (ش) لكونه يتصرف في ملكه

Mas'alah: What are the eight cases where a gift is valid without the donee's possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2634)

تنبيه – في كتاب محمد وهو يبطل ما روي عن ابن القاسم من أنهم صغار ولده وإلا لم يختص ذلك بحج ولا سفر ولا معنى لقول بعضهم أن معناه أنه وهب العبن واشترى بها لأن الشراء يقوم مقام الحوز بل العلة في ذلك كله عدم التفريط في الحوز فتكون هذه الصور ثمانية تنفذ بها العطية وإن لم يقبضها المعطى

Mas'alah: Is an admission of possession sufficient for a gift without witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2644)

فرع – قال ابن يونس لا يكفي الإقرار بالحوز ولا إلا شهاد عليه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an absent property if the recipient does not take possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2652)

فرع – قال قال في الكتاب إذا وهب الدار الغائبة ولم يقبضها الموهوب بطلت وإن لم يفرط ومقتضاه أنه لا يراعى في عدم الحوز التفريط وكذلك قوله إذا أبى أن يدفعها له فخاصمه فلم يحكم له حتى مات أنها تبطل وقوله إذا وقفها السلطان حتى ينظر في حججهم فمات الواهب فهي للموهوب إذا أثبت الهبة وفي كتاب ابن حبيب لا ينفعه الإيقاف حتى يحكم له في حياته وهو مخالف للكتاب وقال عبد الملك إذا لم يفرط في الصدقة صحت وقع القبض قبل الموت أو بعده علم بها الموهوب أم لا لانتفاء التهمة وعدم التفريط وقال أصبغ إذا لم يقبضها وأعجله الموت بطلت والقولان لمالك قال اللخمي إذا كنتما بمصر فوهبك أرضه بإفريقية فقلت قبلت لم يكن حوزا وإن لم يفرط

في الخروج وقال أشهب إن لم يفرط في الخروج حتى مات الواهب فهو حوز ويحمل قول ابن القاسم في الأرض على أنه لو خرج لأدرك ولو كان وصولها يكون قبل الحرث لم يضره لأنها لو كانت حاضرة لكان حوزها بالقول بخلاف الدار

Mas'alah: What is the ruling on a gift given through an agent if the donor dies before full delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2653)

فرع – قال لو كتب إلى وكيله أن يعطيه مائة فأعطاه خمسين ثم مات الواهب لم يكن له إلا ما قبض فإن يد الوكيل يد الموكل بخلاف لو وهب ما تحت يد المودع ثم مات قبل الحيازة والفرق أن الوكيل يده يد الموكل ولم يرجع به وكيلا لك والمودع بمجرد علمه يصير حافظا لك

Mas'alah: Does selling a gift before possession constitute possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2656)

فرع – قال صاحب المنتقى لو باع الموهوب الهبة ولم يقبضها المشتري حتى مات الواهب فالبيع حوز قاله مالك وقال أصبغ لا يحصل الحوز بذلك ولا بغيره إلا العتق لأنه مبني على التغليب والسراية فإن باع الواهب قبل الحوز فالبيع أولى عند ابن القاسم وأشهب وعن ابن القاسم الصدقة والهبة أولى إن كان المعطى معينا بخلاف غير المعين نحو سبيل الله فإنه لا يقضى به

Mas'alah: What suffices for taking possession of gifted land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2656)

فرع – قال يكفي في حيازة الأرض التي لا عمل فيها الإشهاد لأنه الممكن وأما أرض الزراعة والعمل إن وهبت في غير إبان العمل حددها وأشهد بتسليمها قاله أصبغ وعن ابن القاسم لا يكون حوزا إلا أن يتأخر العمل لعذر وهذا إذا فاتت حيازتها قبل موت الموهوب أما لو حضر وقت

الزراعة فلم يتعرض لها حتى مات الواهب بطلت الهبة لأن حيازة مثل هذا إنما هو بالعمل فإن منعه الواهب من العمل لم تبطل الحيازة لأن الذي عليه التعرض وقد فعله وإن ترك العمل لضعفه بنفسه وآلته مع إمكان مساقاتها لغيره والإرفاق بها بطلت الهبة وإن ضعف عن جملة الوجوه فالإشهاد حوز لأنه الممكن قاله ابن القاسم

Mas'alah: Is possession valid without the donee's knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2657)

فرع – قال لو حاز بغير علمه صح لأنه أخذ حقه

Mas'alah: What should be written in contracts of gifts and donations regarding the parties' knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4117)

(فصل) ينبغي أن تكتب في الهبات والصدقات وجميع هذه التمليكات أنهما عارفان بما وقع التمليك فيه احترازا من مذهب ش لأنه يشترط العلم بذلك

Mas'alah: What is the formula for a valid gift (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4144)

(الباب الخامس عشر في الهبة) أقر فلان بن فلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا أنه وهب لولده لصلبه فلان الرجل الكامل الرشيد الذي اعترف أن لا حجر له عليه ما ذكر أنه له وفي يده وملكه وتصرفه وهو جميع الدار التي بالموضع الفلاني وتوصف وتحدد بحدودها وحقوقها هبة صحيحة شرعية جائزة نافذة ماضية بغير عوض عنها ولا قيمة قبلها منه قبولا صحيحا شرعيا وسلم الواهب للموهوب ما وهبه فيه فتسلمه منه وصار بيده وقبضه وحوزه وبحكم ذلك وجب له التصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وذي الحقوق في حقوقهم وأقرا أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة وتؤرخ وإن وهب لمن تحت حجره قلت وقبل ذلك الواهب من نفسه لولده المذكور بحكم أنه تحت حجره وولاية نظره قبولا صحيحا شرعيا وتسلم من نفسه لولده المذكور ما وهبه فيه التسليم الشرعي ورفع يد ملكه عنه ووضع عليه يد نظره وولايته وأقر أنه عارف بذلك المعرفة الشرعية وإن كانت هبة ثواب قلت بعد وصفها وتحديدها وهبها له على سنة هبة الثواب وحكمها ورضي الموهوب له بذلك والتزم موجبها وقبلها وتسلمها تسليم مثلها بعد المعاقدة الصحيحة الشرعية بالانجاب والقبول والمعرفة النافية للجهالة وتكمل العقد

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5182)

(النوع الثاني الهبة) وأذكر منها خمس مسائل دورية في كل واحدة دور

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I will give such-and-such as a gift'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1202)

[مسألة: قال لشيء من ماله دابة أو عبد أهديك]

Mas'alah: What is the ruling on a condition to marry in a gift transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2092)

وقوله: على أن يتزوج، فضل.

Mas'alah: Is it valid for a man to give a house as a gift on condition that the recipient marries his daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2104)

[مسألة: الرجل يتصدق بداره على رجل على أن يتزوج ابنته] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق بداره على رجل على أن يتزوج ابنته فيقبل صدقته على ذلك، فيتزوج ابنته ويصدقها الدار التي تصدق بها عليه أبوها ليس مع الدار شيء غيرها. قال: أراه نكاحا جائزا، ولا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، وقد

تقدمت والقول فيها في سماع سحنون، فلا وجه لإعادته والله الموفق.

Mas'alah: What acts are considered equivalent to long possession (l) in Maliki law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4252)

والبيع والهبة والإصداق، والصدقة والبناء والغرس على ما حكى ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ كالطول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession and usucaption of land by a son, a freed slave, or a son-in-law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5187)

[مسألة: يعمر في أرض أبيه أو مولاه حتى يهلك] ومن كتاب شهد على شهادة ميت وعن الرجل يعمر في أرض أبيه أو مولاه، حتى يهلك أو الختن يعمره في أرض ختنه، ولا يأتي بينة على هبة ولا عطية. قال ابن القاسم: أما الولد فلا شيء له، إلا أن يأتي ببينة على عطية أو صدقة أو هبة، وأما المولى والختن فإنهما مثل الأجنبيين، إذا عمروا أو غرسوا بمحضر صاحب الأرض، ولا يغير عليهم، ولا يشهد بعارية، ولا بغير ذلك، فإن ذلك لهم إذا عمروا زمانا طويلا، وذلك نحو من عشر سنين أو تسع أو ثمان إذا بنوا بنيانا معروفا بعلم صاحب الأرض. قال محمد بن رشد: رواية عيسى هذه، في أن المولى والختن في الحيازة بمنزلة الأجنبيين، خلاف رواية يحيى عنه في أول رسم من سماعه من هذا الكتاب، في أنهما بمنزلة القرابات، ومثله في آخر مسألة من هذا الكتاب في المولى.

Mas'alah: What is the ruling on possession by in-laws and clients through long-term use?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5199)

أترى أن يكونوا في هذه الحالة بمنزلة الأجنبيين فيما ذكرت من العشر سنين ونحوها؟ فقال: نعم. حاله عندي فيما يحوزه بعضهم دون بعض بالهدم والبنيان والغرس، بمنزلة ما يحوزه الرجل من مال الرجل. والتقادم عندي فيه الذي يستحقه به حيازة العشر سنين ونحوها، فقال: والموالي والأصهار، يساكنون الرجل في داره المعروفة له، أو يحرثون أرضه فيعايشهم على ذلك زمانا، فيدعيها بعضهم بالتقادم، أو يموت ويدعي ذلك ورثته؟ أرى أن لا يستحقوا شيئا مما سكنوا واحترثوا بتقادم ذلك في أيديهم، إلا أن يغرسوا أو يهدموا أو يبنوا، فيكون حينئذ حالهم عندي على ما وصفت لك، مما يحوزه الأجنبي، من أرض الرجل أو داره.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's retraction regarding possession by an heir through improvements?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5199)

قال يحيى: ثم رجع ابن القاسم فيما يحوزه الوارث على إشراكه بالهدم والبنيان والغرس، فلم ير ذلك يقطع حق الوارث من ميراثه، وثبت فيما حازه الوارث، عن موارثتهم وإن حازها بعضهم عن بعض بغير ما ذكرت لك من الوطء والهبة، وما أشبه ذلك طول الزمان، إلا أن يطول جدا. قال: ولم ير الأربعين سنة وما دونها بطويل جدا بين الورثة بخاصة، وسواء عندنا فيه أخوان حازه أحدهما دون صاحبه، أو مات أحدهما، أو ماتا جميعا فتداعيا فيه أبناؤهما

Mas'alah: What is the ruling on possession through sale, gifts, and charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5202)

وقوله: إلا أن يحوز ذلك بالبيع والعطايا أو الهبات أو الصدقات، أو ما أشبه ذلك مما لا يصنعه المرء إلا في خاصة ماله، يريد فتكون العشرة الأعوام في ذلك حيازة، وعلى ما دل عليه ما مضى من المسألة. ومعنى ذلك في البيع؛ إذا لم يعلم به إلا بعد وقوعه، فلم يقم حتى مضت مدة الحيازة، ولو قام بعد قبل مضيها بعد العام ونحوه، لحلف، وكان الثمن له، ولو قام بحدثان ما علم؛ لكان له رد البيع، ولو كان حاضر البيع فسكت، ولم يقم إلا بعد العام ونحوه؛ لكان ذلك عليه حيازة، ولم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on possession when selling the majority of a property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5202)

وقد مضى هذا المعنى بأبين من هذا في سماع أشهب، وهذا إذا باع الجميع، وكذلك إذا باع الجل، وإنما يختلف إذا باع الجل في القليل الباقي. فقيل: إنه تبع للجل المبيع، يستحقه الحائز بالحيازة، وهو قوله بعد هذا في هذا الرسم، وقيل: إنه لا يكون تبعا له، وهو قول ابن القاسم، في سماع سحنون بعد هذا، وكذلك اختلف أيضا إذا باع اليسير وهو حاضر، فلم يقم إلا بعد العام ونحوه، أو لم يعلم به إلا بعد وقوعه، فلم يقم حتى مضت مدة الحيازة، هل يكون تبعا للباقي أم لا؟ فقيل: إنه لا يكون تبعا له، ويستحقه

البائع بالحيازة، ويكون الثمن له، وقيل: إنه يكون تبعا له، ولا يستحقه البائع بالحيازة، ولا يكون له الثمن، ويكون للذي ثبت له الأصل، وأما الهبات والصدقات والأعطية،

فإن وقعت في الكل أو في الجل، أو في اليسير مضت، إلا أن يقوم بحدثان ما علم، فيكون له رد ذلك. وأما الباقي فيكون له إن كان الأكثر باتفاق، وإن كان الأقل، فعلى الاختلاف الذي ذكرناه في البيع إن كان قيامه بعد أن مضت مدة الحيازة من يوم علم بذلك، أو بعد مضي العام ونحوه، إن كان مشاهدا لذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on building and planting by relatives in shared land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5231)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة في السؤال: ويبني ويغرس في القرى أو يكري المساكن، مع قوله في الجواب: لا أرى لهم حقا ولا حجة إذا كان يفعل هذه الأشياء وهم حضور، هو خلاف قوله في آخر المسألة: وأما ما بنى وغرس وهم حضور، أو استغل؛ فإن ذلك لا يقطع حقوقهم؛ لأن حوز القرابة فيما بينهم ليس مثل الأجنبيين، وقوله وفي العدا شك يريد، وفي البعد الذين ليسوا من القرابة، ولهم اختصاص بالحوز عليه كالموالي والأختان ففيهم شك، هل هم كالقرابة أو كالأجنبيين؟ ولهذا الشك اختلف قوله فيهم، فجعلهم في رسم شهد، من سماع عيسى كالأجنبيين، وجعلهم في رسم الكبش من سماع يحيى كالقرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's use of a gifted item when living with the recipient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6265)

وإنما أجاز ابن القاسم للواهب والمتصدق الانتفاع بما وهب أو تصدق، ولم يزد لك

قدحا في حيازة الموهوب له أو المتصدق عليه في مثل الزوجين يهب أحدهما صاحبه الخادم التي يكون معها في المنزل، إذ لا يعذر الواهب على الانفكاك من الانتفاع بما وهب أو تصدق، لكونه معه في منزل واحد بيد الموهوب له حسبما يأتي من قوله في رسم سلف في سماع عيسى. وقد مضى ذلك من قول مالك عليها مستوفى في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، ومضت المسألة أيضا في سماع أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift when the donor or recipient dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6267)

قال محمد بن رشد: وأما إذا مات المعطى المتصدق عليه قبل المعطي المتصدق، فورثته يقومون مقامه، وينزلون منزلته في القول أو الرد إذا علموا قبل موت المعطي المتصدق، وأما إن مات المعطي المتصدق، قبل موت المعطى المتصدق عليه، وقد علم، فلم يقل: قد قبلت حتى مات المتصدق، فقول ابن القاسم في المدونة: إنه لا شيء له؛ لأنه لم يرى سكوته مع كون الهبة بيد رضا منه بها، وقبولا لها، وقول أشهب فيها: إنها له ندي أسكوته مع كون الهبة بيده رضا منه بها وقبولا لها؟ فقال: إن كونها في يديه أحوز، وأما إن مات المتصدق قبل أن يعلم المتصدق عليه، فقول مالك في هذه الرواية: إن ذلك جائز له إذا كان أمره على وجه الإنفاذ، وأشهد من يرى أنهم يبلغونه ذلك، فهو شذوذ؛ لأن ذلك يقتضي أن هبة الأموال لا تفتقر إلى القبول، وأنها تجب للموهوب له بنفس الهبة حتى لو مات الموهوب له قبل أن يعلم لورثت عنه، ولم يكن لورثته أن يردوها لا على وجه الهبة إن قبل ذلك الواهب، وهو بعيد، إنما يصح ذلك في الحرية إذا قال الرجل لعبده قد وهبتك

نفسك، أو قد وهبت لك عتقك، فهو حق قبل أو لم يقبل، قاله في العتق من المدونة لأن الواهب في مثل هذا لم يهب لأن ينظر قبول من وهب له، كالأموال التي توهب، فإن قبلها الموهوب له، وإلا رجعت إلى الواهب، ولا اختلاف أحفظه في هذا سواء قول مالك الشاذ في هذه الرواية، ولو علم بالهبة ولم يعلم منه قبول لها حتى مات الواهب لجرى ذلك على ما ذكراه من اختلاف قول ابن القاسم وأشهب ويقول أشهب أخذ سحنون فقال لو وهب رجل لغريمه الغائب ماله عليه، وأشهد له، ثم مات الواهب قبل أن يعلم قبول الغائب أن الهبة جائزة، يريد وقد علم أنه قد علم بالهبة قبل موت الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the recipient does not accept before the donor's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6268)

فتحصيل القول في هذه المسألة: أن الرجل إذا وهب شيئا هو في يده أو دينا هو عليه، فإن علم في حياة الواهب وقبل، جازت له الهبة باتفاق، وإن علم ولم يقبل حتى مات الواهب، جازت الهبة على قول أشهب، وبطلت على قول ابن القاسم. وإن لم يعلم بالهبة حتى مات الواهب، بطلت الهبة باتفاق، لافتقار الهبات إلى القبول، إلا على هذه الرواية الشاذة، ولو وهب رجل شيئا هو بيده لرجل غائب، فأخرجه من يده، وجعله على يدي من يجوز له الصلح له، وإن يعلم حتى مات الواهب، بخلاف إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له الغائب؛ لأنه إذا كان بيده بإذن الواهب، فكأنه في يد الواهب، حتى يعلم بالهبة، فيكون بعلمه بها جائزا لنفسه، وإنما اختلف على قولين في

الوصية، فقيل: إنها تجب للموصى له بموت الموصي مع القبول بعد الموت، وهو المشهور المعلوم. وقيل: إنها تجب له بموت الموصي دون القبول، وهو أحد قولي الشافعي. فعلى قوله: إن مات الموصي له قبل أن يعلم وجبت الوصية لورثته، ولم يكن لهم أن يردوها إلا على وجه الهبة لورثة الموصي إن قبلوا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the minimum period for valid possession of a gifted property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6292)

منه، فمات فيها، فقال: لا أراها إلا جائزة، إذا كانوا قد قبضوها وحازوها وانقطعوا بالحيازة، وانتقل منها، قيل له: وكم حد ذلك؟ قال: السنة والسنتان.

Mas'alah: How many scholarly opinions exist on a gift or charity with a restrictive condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6297)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on a gift or charity with a condition prohibiting sale or gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6297)

أحدها: إن الهبة والصدقة لا تجوز، إلا أن يشاء الواهب أو المتصدق أن يبطل الشرط ويمضي الصدقة أو الهبة، فإن مات الواهب أو الموهوب له أو المتصدق، أو المتصدق

عليه، بطلت الصدقة أو الهبة، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية. ومثله قول ابن القاسم في رواية سحنون هذا من هذا الكتاب في الذي يتصدق على الرجل بالشيء، على أنه إن باعه فهو أحق به، يريد: بالثمن وبغير الثمن، قال: ليست هذه بشيء، ومثله أيضا قول ابن القاسم في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ بعد هذا في الذي يتصدق على رجل بعبد له، ويشترط عليه أن له منه خدمة يومين من كل جمعة، إنها ليست بصدقة إن مات المتصدق، خلاف قول أصبغ فيه من رأيه، فالهبة على هذا القول على الرد، ما لم يجزها الواهب ويمضيه بترك الشرط، فإن استرد هبته من يد الموهوب له، وكان قد سقى وعالج، رجع عليه بما سمى وعالج، قياسا على ما قاله في المدونة في مسألة الفرس.

Mas'alah: What are the second and third opinions on a gift or charity with a restrictive condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6297)

والقول الثاني: إن الواهب مخير بين أن يسترد

هبته، أو ترك شرطه وورثته بعده، ما لم ينقض أمده بموت الموهوب له، فيكون ميراثا عنه، وهذا القول يأتي على ما في المدونة من قوله في مسألة الفرس وإن فات الأجل، لم أر أن يرد، وكان للذي بتل له بعد السنة بغير قيمة على تأويل من رأى أن الفرس ملكا لا حبسا عليه فالهبة والصدقة على هذا القول على الإجازة ما لم يردها الواهب أو ورثته بعده قبل فواتها كانقضاء أمد الشرط، وهو موت الموهوب له؛ لأنه حجر عليه الهبة والبيع طول حياته، وهو قول أصبغ من روايته في رسم الكراء والأقضية من سماعه

بعد هذا. والقول الثالث: إن الشرط باطل، والهبة جائزة، وهذا القول يأتي على ما في المدونة من أن الرجل إذا حبس الدار على رجل وولده، وشرط أن ما احتاجت الدار إليه من مرمة رمها المحبس عليهم أن الدار تكون حبسا على ما جعلها عليه، ولا يلزمهم ما شرط عليهم من مرمتها وتكون رمتها من غلتها، وقد قال محمد بن المواز: إنما ذلك إذا حيز المحبس، ومات بموت المحبس، وأما قبل ذلك فترد، إلا أن يسقط الذي حبسها شرطه، وتأويله بعبد في اللفظ غير صحيح في المعنى؛ لأنه إذا جعل للمحبس حقا في شرطه، وجب أن ينزل ورثته منزلته فيه. وعلى قول غير ابن القاسم في المدونة في مسألة الفرس: إن شرطه ليس مما يبطل عطية له، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في سماع سحنون. والقول الرابع: إن الشرط عامل، والهبة ماضية لازمة، فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه، بمنزلة الحبس، لا يبيع ولا يهب حتى يموت، وإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث، وهو قول عيسى بن دينار في هذه الرواية، وقول مطرف في الواضحة. وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأن الرجل له أن يفعل في ماله ما شاء، إن شاء بتله للموهوب له والمتصدق عليه من الآن، وإن شاء أعطاه المنافع خاصة طول حياته، وجعل المرجع بعد موته ليقضي من دينه ويرثه عنه ورثته بما له في ذلك من الغرض أن يستديم الانتفاع بما وهبه، وبدا إثر هبته عليه. والقول الخامس: قال سحنون: إن ذلك يكون حبسا على الموهوب له أو المتصدق عليه بما شرط عليه من ألا

يبيع ولا يهب، فإذا مات المتصدق عليه على هذا القول، رجع إلى المتصدق إلى ورثته إن كان قد مات، أو إلى أقرب الناس بالمحبس، على اختلاف قول مالك في المدونة فيمن حبس على معين، وقول سحنون في هذه المسألة معارض لقوله في نوازله في الذي يتصدق على رجل بعبد على ألا يبيعه ولا يهبه سنة، وهذه الأقوال كلها تدخل في

مسألة سماع سحنون، في الذي يتصدق على الرجل بالشيء على أنه أحق به إن باعه بثمن أو بغير ثمن إلا قول سحنون، وسيأتي في رسم الجواب بعد هذا من هذا المعنى مسألة الذي يهب الجارية للرجل على أن يتخذها أم ولد، ونتكلم عليها إذا مررنا بها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on giving the key of a house as possession for a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6349)

]

Mas'alah: Does handing over the key of a house constitute valid possession for the donee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6349)

مسألة قال: ولو أن رجلا تصدق على رجل بدار له، فدفع إليه مفتاحها، وبرأ إليه من ذلك ليحوزها، كان ذلك حوزا، وإن لم يسكن المتصدق عليه الدار، ولم يسكنها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift where the donor retains a right of pre-emption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6389)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift where the property reverts to the donor if the donee predeceases him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6403)

[: أعطى رجلا قرية أو دورا أو غلاما عطايا حازها المعطى وقبضها] من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم قال: وأخبرني عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سئل عن رجل أعطى رجلا قرية أو دورا أو غلاما عطايا، حازها المعطى وقبضها، غير أنه شرط عليه في عطيته شرطا، وكتب عليه به كتابا إن مات المعطي قبل المعطى، فالعطية ماضية

للمعطى، وإن مات المعطى قبل المعطي رجع المال إلى المعطي، وكان أولى بماله، ولم يكن فيها مورثا لورثة المعطى، فعلى هذا أعطى، وبه كتب عليه وأشهد. فمات المعطي وبقي المعطى والمال بيده؛ فهل تكون للمعطى؟ أو كيف يكون أمرها، وكان المعطى خصما؟ قال ابن القاسم: أراها من الثلث بعد موت المعطي إذا هلك قبل المعطى، وهو قول مالك أو ما أشبهه. قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة، ومضى القول فيها مستوفى في أول سماع يحيى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted share when the donee cultivates with other heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6458)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أنه يستحق جميع ما وهبه إياه الوارث بنزوله منزلته مع سائر الورثة في العمارة، وإنما وقع الاختلاف إذا عمر

وحده دون سائر الورثة فدانا من الأرض بعينه، حسبما مضى بيانه في سماع أصبغ قبل هذا، وفي نوازله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to two people with a condition of acceptance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6458)

[مسألة: رجلين تصدق عليهما رجل بعبده وقال إن قبلتما] مسألة وعن رجلين تصدق عليهما رجل بعبده، وقال: إن قبلتما، فقبل أحدهما، وقال الآخر: لا أقبل؛ فقال: من قبله منهما كان له ما قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken possession of when the donor sells or gives it to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6464)

قال محمد بن رشد: سألته عن الذي يتصدق بالعبد والدابة على رجل، فلا يقبض ذلك المتصدق عليه حتى يبيعه المتصدق ويتصدق به على غيره، فأجاب ابن القاسم على البيع بأنه إن كان قد علم بالصدقة، ففرط في القبض حتى باعها المتصدق، فلا أرى له شيئا يريد لا من صدقة ولا من الثمن، خلاف قوله في المدونة: إنه يكون له الثمن، وإن كان لم يعلم يريد، أو علم ولم يفرط، أخذ صدقته إن أدركها، يريد إلا أن يشاء أن يجيز البيع، ويأخذ الثمن، فيكون ذلك له، وإن لم يدركها كان بالخيار، إن شاء أجاز

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person who inherits or is gifted a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7060)

قال محمد بن رشد: أشهب يقول: إن العتق أولى به في الميراث كالهبة، وبه قال محمد بن المواز، ولا وجه للتفرقة بينهما، واعتلاله لوجوب عتقه في الهبة بأن الواهب لم يهبه إلا ليعتق لا ليأخذه أهل الدين اعتلال ضعيف، إذ لا يدري لعل الواهب إنما أراد رفق الموهوب له ليؤدي عنه ديونه من ثمنه، ولعله ممن يجهل أنه يعتق عليه، فلا يصح في المسألة إلا قولان،

Mas'alah: What happens if the donor falls ill or becomes bankrupt before the gift is taken possession of?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)

ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها.

Mas'alah: What are the rights of the donee's heirs regarding a gift?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)

ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب [الفواكه الدواني] ملخص

كلام القابسي، لكن يقيد كلامه بما لا يدخله ربا الفضل وإلا امتنع، وأفتى غيره بأنه لا يجبر الواهب على قبول الزائد لأن الإنسان لا يلزمه أخذ ما يتوقع المن به.

Mas'alah: What invalidates a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)

ثم شرع في مبطلات الهبة بقوله: (ومن وهب هبة) لغير ثواب الدنيا بل لوجه المعطى له أو للآخرة أو لهما (فلم يحزها الموهوب له) بل استمرت عند الواهب ولم يجد الموهوب له في حوزها (حتى مرض الواهب) أو جن واتصل كل بموته (أو) حتى (أفلس) ولو بإحاطة الديون من غير قيام الغرماء (فليس له) أي للموهوب له (حينئذ) أي حين حصول المرض أو الفلس وما ذكر معهما (قبضها) لبطلانها بعد حوزها قبل حصول المانع، وإنما قيدنا بلم يجد في الحوز لما قدمنا من أن الراجح عدم بطلانها بعدم الحوز مع الجد في الحوز، والدليل على بطلانها بالمرض ما في الموطإ أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – نحل ابنته عائشة جاد عشرين وسقا فلما حضرته

Mas'alah: What are the exceptions to the invalidation of a gift due to lack of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=578)

(تنبيهان) : الأول: إنما قيدنا الهبة بغير هبة الثواب لما قدمنا من أنها كالبيع لا تبطل بموت الواهب قبل حوزها، وإنما قيدنا المرض بالمتصل بالموت للاحتراز عما لو مرض الواهب قبل الحوز ثم صح صحة بينة فإنها تحاز وتتم، وإنما قلنا في الفلس ولو بإحاطة

الديون لئلا يتوهم أن المراد الفلس الخاص وهو حكم الحاكم بخلع مال المديون، ولا فرق في الدين المحيط بين السابق على الهبة والمتأخر عنها.

Mas'alah: What is the exception to the invalidation of a gift when the donor accompanies the gift or sends it with a messenger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=578)

الثاني: يستثنى من بطلان الهبة بعدم الحوز قبل المانع الهبة التي استصحبها الواهب معه إلى الموهوب له وأرسل بها رسولا، فلا تبطل بموت الواهب ولا بموت الموهوب له المعين إذا كان الواهب قد أشهد على الهبة.

Mas'alah: What does Khalil say about invalidators of a gift when the donor accompanies or sends it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=578)

قال خليل في مبطلات الهبة: أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعين لها إن لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling if the donee dies before taking possession of the gift?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=578)

ولما قدم أن الهبة تبطل بموت الواهب قبل الحوز ذكر حكم موت الموهوب له بقوله: (ولو مات الموهوب له) الحر الذي لم تقصد عينه لم تبطل الهبة بموته و (كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح) لأنها صارت حقا له، ومن مات عن حق فلوارثه، وإنما قيد الواهب بالصحيح للاحتراز عما لو كان قد مرض أو جن أو فلس قبل حوزها فليس للموهوب له ولا لورثته بعد موته الطلب بها لبطلانها بذلك كما مر، وقيدنا الموهوب له بالحر لأجل تعبير المصنف بالوارث، فلا ينافي أن الموهوب له الرقيق يقبض سيده ما وهب له بعد موته، فلو قال المصنف: كان لوارث الحر وسيد الرقيق القيام بها لكان أشمل ووافق لفظ المدونة، فقد قال في المدونة: وإن وهب لحر هبة أو عبد فلم يقبضها حتى مات فلورثة الحر وسيد العبد قبضها، وهذا في الهبة ومثلها صدقة التطوع، وأما الواجبة كالكفارة والزكاة فتوقف فيها بعض الشيوخ هل يقوم وارثه مقامه أم لا؟ وقيدنا بقولنا الذي لم تقصد عينه للاحتراز عما لو كان الواهب قال: هذه هبة لفلان بعينه لا لغيره ولا لوارثه فإنها تبطل بموت الموهوب له ولا يأخذها الوارث، فإن حصل التنازع في قصد عينه وعدم قصدها، فإن قامت قرينة لأحدهما عمل عليها وإلا فانظر أيهما يقبل قوله. [أحكام الحبس]

Mas'alah: Does possession apply between relatives and in-laws?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=663)

ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not accompanied by possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=647)

القاعدة الثانية) أن الهبة إذا لم يتصل بها قبض بطلت (

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession (qabd) for the validity of a gift (hibah)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession (qabd) for the validity of a gift (hibah)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

القاعدة الثالثة) أن الهبة إذا لم يتصل بها قبض بطلت

Mas'alah: Is a gift contract binding without delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=586)

[1198] مسالة: عقد الهبة يصح بالقبول والإيجاب، ويلزم من غير قبض، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "أوفوا بالعقود" ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-:

"الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه" ولم يفرق، ولأنه

عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود، ولأنه تمليك عين في حال الحياة فوجب أن يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، أصله البيع، ولأنه عقد إرفاق وتبرر فيجب أن يلزم بمجرد القول، أصله الوقف، ولأنها عطية فوجب أن تلزم بنفس القول وحصول صفة الإيجاب والقبول كالوصية، ولأنها هبة وجد فيها الإيجاب والقبول كالمقبوضة.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the validity of a gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3192)

قال وهذا يدل على صحة الهبة لأنه لم يأمره بردها وأمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها ولم يشهد هو عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به وترك الأفضل له

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not delivered before the donor's death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3195)

1441 – مالك عن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات بن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو

قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يجزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift without possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3196)

قال أبو عمر صح القضاء من الخليفتين أبي بكر وعمر وروي ذلك عن عثمان وعلي أن الهبة لا تصح إلا بأن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب وينفرد بها دونه وقد تقدمت رواية مالك عن أبي بكر في ذلك ورواه بن عيينة قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة أن أباها نحلها جادا عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فتشهد وحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا بنية فإني – والله – إن أحب الناس إلي غنى بعدي لأنت وإن أعز الناس علي فقرا بعدي لأنت وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي وددت انك حزتيه وحددتيه وإنما هو اليوم من مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك قالت هذا أخواي فمن أختاي قال ذو بطن بنت خارجة فإني أظنها جارية قالت لو كان ما بين كذا وكذا لرددته

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession for a gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3196)

قال أبو عمر اتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم أن الهبة لا تصح إلا بالحيازة لها ومعنى الحيازة القبض بما يقبض به مثل تلك الهبة إلا أنهم اختلفوا في هبة

المشاع وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a gift through possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3196)

والهبة عند مالك على ما أصفه لك تصح بالقول من الواهب والقبول من الموهوب له تتم بالقبض والحيازة وما دام الواهب حيا فللموهوب له المطالبة بها الواهب حتى يقبضها فإن قبضها تمت له وصارت ملكا من ملكه وإن لم يقبضها حتى يموت الواهب بطلت الهبة عنده لأنهم أنزلوها حين وهبها ولم يسلمها إلى أن مات منزلة من أراد إخراج تلك العطية بعد موته من رأس ماله لوارث أو غير وارث وكانت في يده طول حياته فلم يرض بها بعد مماته فلم يجز له شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the donee dies before the donor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3196)

هذا حكمه عند مالك وأصحابه إذا مات الواهب فإن مات الموهوب له قبله كان لورثته عنده أن يقوموا مقامه بالمطالبة لها حتى يسلم إليهم الواهب

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on the validity of a gift without possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3196)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الهبة لا تصح إلا بالقبض من الموهوب له وتسليم من الواهب فإن لم يكن ذلك فهي باطل وليس الموهوب به أن يطالب الواهب بتسليمها لأنها ما لم تقبض عدة وعده بها فإن وفى حمد وإن لم يوف بما وعد ولم يوهب بما سلم لم يقض عليه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift without possession according to Abu Thawr and Ahmad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3197)

وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل تصح الهبة والصدقة غير مقبوضة ورووا ذلك عن علي – رضي الله عنه – من وجه لا يحتج به قال أبو عبد الله المروزي – رحمه الله اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – أن الهبة لا تصح إلا مقبوضة وقد روي عن أحمد وهو الصحيح عنه أن الهبة إذا كانت مما يؤكل أو يوزن لم يصح شيء منها إلا بالقبض وما عدا المكيل والموزون فالهبة صحيحة جائزة بالقول وإن لم تقبض وذلك كله إذا قبضها الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the recipient dies before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3198)

قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له إذا قام صاحبها

اخذها

Mas'alah: What are the three opinions on a donor freeing a slave before the donee takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2798)

م: فالمحصول من هذا الذي تصدق به ثم أعتق ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the three opinions on a donor freeing a slave before the donee takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2799)

قول: إن العتق أولى. وقول: أن الصدقة أولى. وقول: فرق فيه بين أن يغافصه بالعتق أو لم يغافصه.

Mas'alah: What is the ruling on a donor giving a slave to a second person before the first donee takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2799)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو تصدق بعبده على رجل فلم يقبضه حتى وهبه لغيره أو تصدق به عليه فقبضه الثاني، فالأول أحق به/ [وله أن يقوم فيعتقه إلا أن يموت الواهب، قبل قيام الأول، فيبطل حق الأول] ويصح قبض الثاني: وقال أشهب: بل الثاني أحق به إذا قبضه وإن لم يمت الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a donated item before possession according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2799)

واضطرب قول ابن القاسم فقال مرة: إذا لم يقبضه المعطى حتى باعه المعطي لم يرد البيع. قيل: أفيأخذ الثمن المعطي؟ قال: لو قاله قائل ما أخطا. وقال مرة: أرى أن يرد البيع، ويأخذ المعطي عطيته وكذلك في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a donor selling a gifted slave before possession when the recipient delayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2800)

ابن حبيب وقال أصبغ: اختلف قول ابن القاسم: فيمن وهب عبدا ثم باعه قبل قبض المعطي، وأحب إلي: أنه إن فرط في قبضه فباعه مضي البيع، لشبهة التفريط، ويكون الثمن للمعطي استحسانا، ولا يقطع التفريط حقه، والقياس يكون الثمن للمعطي. قال: وأما إن لم يفرط فله رد البيع، وكذلك إن لم يعلم أو غافصه البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a gifted slave leaves the donor's ownership before possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2800)

وقال أشهب: إن خرج العبد من ملك المعطي بوجه ما وحيز عليه فلا شيء للمعطي.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted slave is killed before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2800)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قتل العبد قبل حوز المعطي؛ فقيمته للمعطي وماله للمعطي، إلا أن يكون أدخل ماله معه في الهبة وشرطه، فيكون أيضا للمعطي كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah, hibah, and hubus if the donor dies before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2800)

وقال: وإنما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس إذا مات المعطي قبل حوز المعطي، وأما إن مات المعطي فورثته بمنزلة موت المتصدق عليه، فإذا قتلت فعقلها للمعطي.

Mas'alah: What is the ruling if a gifted slave is killed before the donee takes possession and the killer pays the value to the donor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2802)

م: وسئل الفقيه أبو عمران عمن وهب عبدا لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب فيدفع الجاني قيمته إلى الواهب أو لم يدفعها، ثم يموت الواهب قبل أن يقبض ذلك الموهوب؛ فنحى الشيخ الفقيه أبو عمران رحمه الله إلى أن الجاني إذا علم بالهبة فلم يدفع القيمة إلى الواهب حتى مات؛ أنه جائز للموهوب، فأما إن دفعها إلى الواهب وهو عالم بالهبة؛ فصرح أنه يضمن ذلك للموهوب؛ لأنه تعدى في الدفع، وإن لم يعلم فلا شيء عليه وشبهه برهن فلة/ الرهن لغير المرتهن أن يكون جائز للثاني إذا علم.

Mas'alah: Which opinion is clearer regarding the gift of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2803)

م: وقول أبي عمران أبين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing possession of charity given to others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2929)

قال أصبغ: إذا أشهد على حيازة ذلك لهم فهم كالابن الكبير وهم أحق بالصدقة حتى يعلم أنها كانت بعد الدين وقاله مطرف وابن الماجشون/.

Mas'alah: Is a voluntary increase after a currency exchange binding as a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4744)

م إذ لو شاء لم يزدكن وهي هبة تطوع فلا/ يلزمه بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gift before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4823)

م واختلف في بيع الهبة قبل الحوز، فقال ابن القاسم: إن لم يعلم الموهوب نقض البيع وإن علم مضى البيع لحق المشتري وعوض الموهوب الثمن. وقال أشهب: لا شيء عليه للموهوب في الثمن ولا ينقض له بيع وإن لم يعلم، وتبطل الهبة كبطلان الرهن إذا

بيع قبل الحوز.

Mas'alah: When a mother is gifted with her child, is possession completed by taking the child alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5316)

[فصل 7 – إذا وهبت الأم مع ولدها فهل تتم الحيازة بقبض الولد وحده]

Mas'alah: What is the ruling on the completion of possession when a child is gifted with the mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5316)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تمام حوز الموهوب أن يحوز الولد مع أمه، ولا يقبض الولد وحده، فإن فعل أساء وكان ذلك حوزا إن فلس الواهب أو مات.

Mas'alah: Is the donor compelled to hand over the mother with the child in a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5316)

قال بعض أصحابنا: إن بعض الناس يقول لا يجبر الواهب على أن يدفع الأم مع الولد بخلاف هبة الثمرة، ها هنا على الواهب أن يحوزه الرقاب؛ لأن الثمرة الموهوبة إنما تتغدى مع الأصول فقد أوجب له بهبة الثمرة حقا في الرقاب فوجب عليه أن يحوزه الرقاب مع الثمرة ليتم له ما وهبه إياه وليس كذلك هبة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the term expires and possession is taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5407)

م يريد وإن حل الأجل وحيز ذلك كله فهو نافد.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims to have delivered a gift or charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6657)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن بعث بمال صلة لرجل أو هبة أو صدقة مع رجل، فقال: قد دفعته إليه، ثم أنكر القابض فعلى الرسول البينة وإلا غرم، وكذلك لو أمره بصدقة على مساكين بأعيانهم، قال ابن القاسم: فإن لم يكونوا بأعيانهم فهو مصدق- يريد- فإن اتهم حلف. قاله في غير هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a relative or associate when the original owner is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6679)

قال ابن حبيب: قال مطرف: وإذا علم أن أصل ما بيد الحائز الأجنبي أو الصهر أو المولى إنما أرفق به أو أكرى منه، فالحق لصاحب الأصل وإن طالت الحيازة، حتى يقيم هذا بينة على هبة أو شراء، أو يحدث في ذلك بحضرة هذا ما لا يحدثه إلا في ملكه ولا ينكر عليه، فيكون أحق به. وولد الحائز وولد ولده في كل ما ذكرنا مثل آبائهم.

Mas'alah: What is the ruling on possession of property between relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6680)

فصل [4 – في الحيازة بين القرابة]

Mas'alah: What is the ruling on sending a gift to a man who dies before it arrives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6797)

فيمن بعث بصلة لرجل فمات قبل وصولها

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent through an agent when the giver dies before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6797)

قال ابن القاسم رحمه الله: ومن قال لرجل: لا شيء له عنده ادفع إلى فلان مائة درهم سلة مني لهن فمات الآمر قبل دفع المأمور إياها، فإن كان قد أشهد على ذلك فهي نافذة، وإن لم يشهد فهي رد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent through an agent when the giver dies before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6797)

وكذلك قال مالك فيمن بعث بهدية إلى رجل فمات الباعث قبل وصولها إلى الموهوب، أنه إن كان أشهد على ذلك حين بعث بها فهي للذي بعثت إليه، وكذلك من

تصدق

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the giver dies before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6798)

وقال غيره: إن مات الذي وصل الرجل بالصلة قبل قبض الموصول إياها حتى يصير بالقبض دينا على الواصل فلا شيء للمعطي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a horse for the cause of Allah when the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7443)

[المسألة العاشرة: فيمن حمل رجلا على فرس في السبيل فأقره عنده ليعلفه ويقوم عليه حتى يحضر العدو، وأشهد على ذلك، ثم مات المعطي قبل أن يقبضه المعطى] وقال مالك: فيمن حمل رجلا على فرس في سبيل الله فأقره عنده ليعلفه له ويقوم عليه حتى يحضر العدو، وأشهد على ذلك وأمكنه من قبضه فتركه لذلك،

ثم مات المعطي قبل أن يقبضه المعطى، فذلك نافذ إذا أشهد كما ذكرنا. قال محمد: ولا يصلح هذا إلا في مثل الفرس والسلاح وما لا غلة له.

Mas'alah: What is the ruling if the donor dies before the donee takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7457)

[المسألة الثالثة: إذا مات المعطى قبل الحيازة، وكيف إن حازها المعطى ثم اكتراها المعطي أو سكنها ضيقا أو مريضا فمات بها]

Mas'alah: What exceptions allow a gift to be valid despite the donor's death before possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7457)

وقال ابن المواز: وإذا مات المعطى، لا يضر ذلك ولورثته القيام بطلبها، وأما موت المعطي قبل الحيازة فالعطية تبطل إلا فيما أعطى لصغار بنيه أو من يلي عليه لم يكن ذلك عينا، وهذا في الأب والوصي فقط، ولا يجوز ذلك في أم ولا جد ولا أخ أو غيره إلا أن يكون وصيا، وشيء آخر عذر به: مثل الرجل يتصدق بالثوب ونحوه في سفره، ومثل الحاج يشتريه لأهله فيشهد على ذلك، ثم يموت في سفره فيجوز من رأس المال ولا ينفع أن يذكر ذلك حتى يشهد عليه إشهادا، وشيء آخر: ما كان من الحبس مما لا غلة له مثل سلاح أو مصحف، فإذا خرج من يده فيما جعله فيه ثم رجع إلى يده فهو نافذ، وإن مات وهو في يده فهو من رأس المال، وشيء آخر: الذي تحاز عنه الدار التي يتصدق بها على قوم فيحوزونها مثل السنة فأكثر ثم يكتريها المتصدق بها فيسكنها فيموت فيها،

Mas'alah: What is the consensus of Malik and his companions on these gift rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7458)

محمد: هذا كله قول مالك وأصحابه لا يختلفون فيه.

Mas'alah: Does the donor's stay with the recipient after possession invalidate the gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7458)

قال: وإذا حاز المعطى وسكن ثم استضافه المعطي فأضافه، أو مرض عنده حتى مات أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the donor dies while staying in the gifted property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7458)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أما إذا حاز المعطى الدار فمرض المعطي فنقله الموهوب إليه فمات فيها، أو كان مسافرا فنزل به فأضافه، أو طريدا فآواه فيدركه الموت بها فالصدقة تامة ولو كان ذلك بعد حيازة المعطى بيوم، وما كان على غير هذا المعنى فسكن فيها حتى مات فذلك يبطل الصدقة ولو تقدمت حيازة المعطى فيها الزمان الطويل وسكنها باكتراء أو بإسكان، قالا: وكذلك لو كتب له بذلك المعطى كتابا أنه أسكنه إياها حياته أو أكراها منه مدة بعد أن حازها المعطى زمانا طويلا فلم يسكنها المعطي حتى مات فهي أيضا باطل كما لو سكن على هذا.

Mas'alah: Does the donor living in the gifted house after possession invalidate the gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7459)

سكنها المعطي بكراء أو منحة أو بأي وجه فإن ذلك لا يبطلها وهي نافذة.

Mas'alah: What is the ruling if the donor sells the gifted property before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7460)

قال: ومن تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطى حتى باعها المعطي، فإن علم المعطى بالصدقة فلم يقبضها حتى بيعت تم البيع، وكان الثمن للمعطى، فإن لم يعلم- أو علم ولم يفرط حتى غافصه بالبيع- فله نقض البيع في حياة الواهب وأخذها، فأما إن مات المعطي قبل أن يقبضها المعطى فلا شيء له بيعت أو لم تبع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a gift that has left the donor's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7460)

وقال أشهب: إن خرجت من ملك المعطي بوجه ما، وحيزت عليه فليس للمعطى شيء.

Mas'alah: Does the recipient's knowledge of a gift or charity affect its ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7461)

علم المعطى بالهبة أو بالصدقة أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to an absent person when either the giver or receiver dies before it arrives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7467)

[المسألة الثالثة: فيمن بعث بهدية أو بصلة لرجل غائب ثم مات المعطي أو المعطى قبل وصولها] ومن المدونة قال مالك: ومن بعث بهدية أو بصلة لرجل غائب، ثم مات

المعطي أو المعطى قبل وصولها، فإن كان المعطي أشهد عليها حين بعثه بها فهي للمعطى أو لورثته، وإن لم يشهد عليها حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع إلى الباعث أو لورثته. وكذلك في كتاب ابن المواز في رواية أشهب عن مالك، قال: إذا لم يكن ذلك وصل إليهم ولا أشهد به إشهادا وإنما كان يذكر ذلك للعدول عند الشراء أو غيره فهذا من مات منهما قبل أن يصل ذلك للمعطى فلا شيء للمعطى. وفي كتاب ابن المواز: أيضا من مات منهما أولا رجع ذلك إلى ورثة الميت. م: وهذا أبين؛ لأن الصدقة إنما تبطل بموت المتصدق لا بموت المتصدق عليه، وقد قال مالك في المدونة في باب آخر: إن كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن تقبض هبته فورثته مكانه يقبضون هبته وليس للواهب أن يمتنع من ذلك. قال ابن القاسم: وكذلك من وهب لعبد رجل هبة فمات العبد كان لسيده أن يقوم على الهبة فيأخذها. ابن المواز: قال مالك: ولو أشهد الباعث أنها هبة لفلان ثم طلب استرجاعها من الرسول قبل أن يخرج فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses testify to the delivery of a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7468)

[المسألة الرابعة: في إشهاد الشهود على الإنفاذ] محمد: ولو بعث بها مع رجلين فأشهدهما، فإن قال لهما: اشهدا علي فهي على الإنفاذ.

Mas'alah: What constitutes valid witnessing for a gift or bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7469)

وقال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم: إنه إذا قال: ادفعا ذلك إلى فلان فإنني وهبته ذلك فهي شهادة، وإن لم يذكر فإني وهبته فليس بشيء. قال محمد بن المواز: إذا مات فهي ترجع إليه إلا أن يشهد إشهادا على الإنفاذ وتصل إلى المعطى. قال أشهب عن مالك: ولو أشهد فلا تتم حتى يكون قد أشهدهما إشهادا. وكذلك قال عنه ابن القاسم: فيمن اشترى هدايا في الحج لأهله فلا تنفع الشهادة في ذلك حتى يشهدوا أنه أشهدهم، قال: ولو قالوا: إنا سمعناه يقول: هذا لامرأتي وهذا لابنتي، فلا ينفع حتى يقولوا: وأشهدنا على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) of an undivided share in a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7479)

[المسألة الثانية: في حوز المشاع من الهبة]

Mas'alah: How is possession (hawz) established for a gift of an undivided share in a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7479)

ومن تصدقت عليه بنصف عبدك فالحوز فيه أن يخدمك يوما ويخدمه يوما أو عشرة أيام وعشرة أيام، فإن مت فهو حوز تام، كان العبد حينئذ بيد المعطي أو المعطى، وإن كان عبدا لغلة، واجراه جميعا واقتسما الغلة، فأما إن تصدق بشقص له في عبد فلا يجوز أن

يبقى بيد المتصدق منه شيء، ولكن يكون جميعه إما بيد الشريك وإما بيد المعطى أو بأيديهما.

Mas'alah: Does building and living in a house without partition constitute possession of a gifted share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7480)

وقال ابن القاسم: في امرأة تصدقت على رجل بمورثها من دار مشاع فبنى في ناحية منها، وسكن فيها بلا مقاسمة حتى ماتت المرأة، فهذه الصدقة رد إلا أن يكون شركاؤه صالحوه، يرتفقون هم بناحية وهو بناحية، فيكون ذلك حيازة.

Mas'alah: What is the ruling on possession of the built portion in a disputed gift of shared property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7480)

قال أصبغ: إلا الموضع الذي بنى فيه وحازه فإن حصة المعطي من عرضة ذلك البينان له، وذلك فيه حيازة.

Mas'alah: Why did the heirs not surrender the land to the recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7481)

م: لأنهم لم يسلموا ذلك له بما سلم إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and on the death of the donee before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7484)

[(4) فصل: في هبة الدين وفي موت الموهوب قبل القبض]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to one of the debtor's heirs and on the death of the donee before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7484)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن وهبت دينك لأحد ورثة غريمك كان له دونهم، وإن وهبت هبة لحر أو عبد فلم يقبض ذلك حتى مات الموهوب فلورثة الحر أو سيد العبد قبضها، وليس لك أن تمتنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the donee claims the slave before he is lost or the donor dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7486)

قال محمد: إن قام قبل أن يفوت فهذا أحق به، وإن مات الواهب وإن لم يقم حتى فات، فالهبة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's death before delivery or manumission of the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7486)

قال في المدونة: ولو مات الواهب قبل تغير سوق العبد وقبل قبض الموهوب إياه بطلت هبته، ولو كان إنما وهب العبد بعد تغير سوقه لم تجز الهبة؛ لأنه قد صار للمشتري ولزمته فيه القيمة، ولو أن البائع أعتق عبدا قبل تغيره في سوق أو بدن جاز عتقه وكان حرا ويرد البائع الثمن؛ لأن البيع كان بينهما مفسوخا لم يفت العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the possession of a gift by a lessee or borrower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7488)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن آجر دابته أو عبده من رجل ثم وهبها لآخر فليس حوز المستاجر حوزا للموهوب إلا أن يسلم إليه إجارة ذلك معه فيتم الحوز، وأما العبد المخدم أو المعار إلى رجل فقبض المستعير والمخدم له قبض للموهوب وهو من رأس المال.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding possession of a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7488)

محمد: وهو أحب إلي وقول ابن القاسم أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of a loaned or deposited item already in the recipient's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7488)

قال ابن القاسم وأشهب فيه وفي المدونة: وأما لو وهبك ما قد أعاركه أو أودعكه أو آجره منك وهو بيدك، فقولك: قد قبلت حيازة وإن كنت ببلد والهبة ببلد آخر.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of a gift says they do not accept?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7489)

قال في كتاب محمد: إلا أن يقول: لا أقبل.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding acceptance of a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7489)

محمد: وهو أحب إلي.

Mas'alah: How is acceptance of a gifted debt established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7489)

ومن المدونة: ومن وهبك دينا له عليك فقولك: قد قبلت: قبض، وإذا قبلت سقط الدين، وإن قلت لا أقبل بقي الدين بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an absent person when the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7489)

قال ابن المواز: وقال أشهب: هو له وإن لم يعلم به حتى مات الواهب، وأنا أحب أن لو أعلمه؛ وقد قال مالك: في الذي بعث بثوب أو دابة صدقة على غائب وأشهد له، فإنه حوز وإن لم يصل حتى مات المتصدق أو المتصدق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on gifting to a minor and a stranger, or to a present and absent person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7494)

[الباب الرابع] فيمن وهب لابنه الصغير وأجنبي، أو لحاضر وغائب، أو وهب لكبير وصغير وجعل من يحوزها له، وما يبطل الهبة من الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on gifting to a minor son and a stranger when the stranger does not take possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7494)

[(1) فصل: فيمن وهب لابنه الصغير وأجنبي] قال ابن القاسم: ومن وهب عبدا لابنه الصغير ولأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل، كقول مالك فيمن حبس على ولده الصغار والكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب أنه يبطل كله؛ لأن الكبار لم يقبضوا الحبس. قال مالك: ولا يعرف إنفاذ الحبس للصغار ها هنا إلا بحيازة الكبار، بخلاف ما حبس على ولده وهم صغار كلهم، هذا إن مات كان الحبس لهم جائزا. قال سحنون: وروى ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك: فيمن تصدق على ولده الصغير مع الكبير أو أجنبي أن نصيب الصغير جائز ويبطل ما سواه، ولو كان حبسا بطل جميع الحبس؛ لأنه لا يقسم ولا يملك أصله والصدقة يملكونها وتقسم بينهم

وقد حازها للصغير من يجوز حوزه، فذلك جاز منها نصيب الصغير. ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم: وإذا قال: غلة حائطي لابني الصغير ولفلان منه خمسة أوسق، وكان الحائط في يديه يليه ويخرج منه للأجنبي خمسة أوسق حتى مات الأب، فهي صدقة جائزة لهما، ولو قال: غلة حائطي لفلان وللمساكين وكان في يديه يخرج غلته للمساكين ولفلان حتى مات فذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on gifting to a present and an absent person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7494)

[(2) فصل: فيمن وهب لحاضر ولغائب] ومن المدونة قال ابن القاسم عن مالك: ومن وهب لحاضر وغائب أرضا

فقبض الحاضر جميعها فقبضه حوز للغائب وإن لم يعلم ولا وكله، وكذلك إن وهب لغائب أو تصدق عليه بشيء وأخرجه من يده وجعل من يحوز له فذلك نافذ. قال غيره: ويدل على جواز ذلك أن أحباس السلف كان قابضها يحوز قبضه على الغائب والحاضر الكبير المالك لأمره وعلى الصغير وعلى من لم يولد بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition that the recipient cannot sell or give it away?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7496)

[المسألة الأولى: فيمن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب] ولقد قال مالك:

فيمن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب أن هذه الهبة لا تجوز، قيل لمالك: فالأب في ابنه إذا اشترط هذا الشرط، فقال: لا يجوز إلا أن يكون صغيرا أو سفيها فيشترط ذلك عليه– مادام في ولاية– فيجوز، وإن شرط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجز كان ولدا للواهب أو أجنبيا. قال في العتبية: في الذي يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، قال: لا تجوز الهبة والصدقة على هذا، ويقال له: إما بتلتها، وإلا فخذ صدقتك، قال مالك: إلا في السفيه والصغير يشترط ذلك عليه إلى البلوغ والرشد، فذلك جائز. محمد: وقاله ابن القاسم. وروى أشهب عن مالك أنه قال: أراها بتلا وأراها صدقة ضعيفة. قال أشهب: هي حبس عليه وعلى عقبه، فإذا انقرضوا رجعت حبسا على أقرب الناس بالمعطي يوم المرجع. وقال سحنون مثله في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7518)

[(2) فصل: في قبض الهبة بغير أمر الواهب] قال مالك: ومن وهب لرجل هبة لغير الثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه، إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه إياها، فأما هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع، ولو قبضها الموهوب قبل الثواب وقف، فإما أثابه أو ردها، ويتلوم لها تلوما لا يضر بهما فيه، وإن مات الواهب للثواب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع، وللموهوب قبضها إن دفع

العوض للورثة، وإن مات الموهوب قبل أن يثيب الواهب فلورثته في الهبة ما كان له وعليهم من الثواب ما كان عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1045)

تصح الهبه عند مالك واصحابه من كل بالغ غير محجور عليه ولا مريض مثبت العله لكل من استوهبه أو قبل منه هبة

Mas'alah: What are the requirements for a gift to be binding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1045)

وتجب بالقول من الواهب والقبول من الموهوب له وتتم بالقبض

Mas'alah: Can the recipient of a gift demand delivery if the donor withholds it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1045)

وتجوز المطالبه بها لمن استوهبها او طلبها اذا منعه الواهب إياها ويقضى عليه ما كان حيا صحيحا

Mas'alah: What happens if the donor dies before the gift is taken possession of?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1045)

وإن مات الواهب في الصحة قبل قبض الموهوب بطلت الهبه ولم تخرج من ثلث ولا غيره وكانت ميراثا لورثة الواهب الا ان يقول في مرضه انفذوا له ما وهبته فتكون

حينئذ وصية

Mas'alah: What happens to a gift if the donee dies before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1046)

وان مات الموهوب فورثته يقومون في قبض الهبة والمطالبه بها مقامه وسيد العبد الموهوب له في ذلك بمنزلة ورثة الحر هذا تحصيل مذهبه والمعمول به في كل مالم يقبضه الموهوب له ولم يجزه حتى مات الواهب انه لورثة الواهب إلا ان يوصي له بها فيجوز من ثلثه كما لو وهبه مريضا وقبض كان ذلك من ثلثه وكذلك لو شهد له بالهبه ولم يشهد له بالحيازه قبل موت الواهب بطلت الهبه وكانت لورثة الواهب

Mas'alah: Is a gift completed without possession before the donor's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1046)

ولا تتم الهبه الا بقبض المعطي له اياها قبل موت واهبها وقد روى مالك انه اذا شهد على نفسه بالهبه ومات حكم للموهوب بها كما أنه لو مات الموهوب له بعد ان أشهد الواهب على نفسه حكم لورثة الموهوب بها اذا طلبوها والاول هو المعمول به عند جمهور المالكين

Mas'alah: What is the ruling if the donee sells the gifted property back to the donor before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1046)

ومن وهبت له دار فلم يقبضها حتى باعها للواهب فليس للموهوب له شيء اذا خرجت الهبه من يد الواهب وحيزت عليه هذه رواية أشهب وقوله وخالفه ابن القاسم على ما ذكرنا من قوله ذلك في باب الصدقه

Mas'alah: What is the ruling on gifting to an absent person with witnesses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1048)

ومن وهب لغائب شيئا وأشهد عليه وتخلى منها صحت الهبه وقد قيل لا تصح حتى يخرجها الى من يحوزها للغائب

Mas'alah: What is the ruling on selling a gift before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1059)

ومن تصدق بصدقه او وهب هبة ثم باعها قبل ان يقبضها المتصدق عليه فإن كان قد علم ببيعها فالبيع ماض والثمن للموهوب له وان كان غائبا ولم يعلم بالبيع فالبيع مردود ان كان البائع المتصدق حيا والدار للمتصدق عليه ان طلبها

Mas'alah: What is the ruling on possession by a donee through the possession of a servant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3100)

آخر، فحوز المخدوم حوز للمتصدق عليه.

Mas'alah: Is a gift binding without delivery (qabd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3224)

مفاقهة أخرى: ولما رأى الناس أن عقد الهبة تبرع محض، قالوا: إنه لا يلزم إلا بالقبض، وإليه صغى أكثر الفقهاء، منهم الشافعي وأبو حنيفة، وعجبا لهم من أين نزعوا لهذا الأصل، والهبة عقد من العقود، ومبنى العقود على اللزوم، ومحلها القول، (1) انظر المعونة: 3/ 1607. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 137، والمبسوط: 12/ 48. (3) انظر الأم: 4/ 62 (ط. النجار) . (4) سبق تخريجه صفحة: 446 من هذا الجزء. (5) سبق تخريجه صفحة 449 من هذا الجزء. (6) في صحيحه (2582) من حديث أنس.

منه تكون، وبه تلزم. وقد بين الله ذلك في كتابه فقال: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} الآية [1]، وما بقي بعد قول هذا: وهبت، وقول الآخر: قبلت، والكفالة عقد تبرع باتفاق، ويلزم بالقول بإجماع، فكيف غفلوا عن هذا؟ فإن قيل: كذلك كنا من قبل نقول كما ذكرتم، لولا قول أبي بكر الصديق: "لو كنت حزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث" [2] فبين أن الهبة إنما تكون هبة بالقبض، وأن انفرادها عنه مبطل لها. قلنا: كيف تعلقتم بهذا في مثل هذا الأصل العظيم، وهو قول الواحد من الصحابة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a mill included in a gift of property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1722)

و سئل أبو عمر بن المكوي عمن ساق إلى زوجته بجميع ملكه بقرية كذا ، لم يزد على هذا ، ثم قال : جميع الدار التي بموضع كذا وحدها كذا مع نصف جميع ملكه بقرية كذا غير القرية الأولى ، ثم قال بإثر ذلك في الدور ، و الدمن والأفنية ، لم يزد على هذا ، فوجد للسائق أرحى بالقرية التي ساق جميع ملكه [412/3] بها و قال : إنما الأرحى لي ، وقالت الزوجة : هي لي ، و قولك في الدور و الدمن و الأفنية إنما وقع على القرية التي سقت إلي منها نصف جميع ملكك ، و بإثرها وقعت الصفة . =

Mas'alah: What is the ruling on the word of the donor in a gift dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1722)

فأجاب : القول قول السائق ، و إن لم يدخل لها تفاسخا بعد إيمانهما إن شاء الله .]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a gift after a compensation transaction and denial of the transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2511)

وسئل رحمه الله عن أخوين وهب جدهما لأحدهما مواضع من الأرض فعوض بها الموهوب له أباه وهبها أبوه بعد المعاوضة له ولأخيه فتمسكا بذلك مدة من خمسة عشر عاما بعد أن اقتسما ذلك في صفقات مختلفة فقام الآن الموهوب له يطلب أخاه بجميع الهبة وقد عاوض بها كما ذكرنا وأنكر المعاوضة مع أبيه وقال ليس لأبيه فيه

شيء ولا صار إليه بحال وأراد أن يسترجع ما صار لأخيه من الهبة المذكورة التي عاوض بها أباه وقال لأخيه بم تمسكت بما بيدك منها فأجابه بأن قال من أبي من جدي، لم يقل من أبي من أخي من جدي إذ صار له من أبيه من أخيه من جده باسم المعاوضة المذكورة فحذف ذكر أخيه وتمسك الموهوب له بهذا اللفظ فقال له حذف ذكر الأخ تكذيب لبينتك، فقال له بل أنت أكذبت بينتك، فقال له بل أنت أكذبت بينتك في قولك ما صار لا بوجه من الوجوه وشهود الهبة هم شهود المعاوضة فهل ترى حذف الأخ يؤثر في ذلك أو يحمل على الإيجاز؟ وهل ترى تكذيب المعاوضة له تأثير في شهوده أو تثبت شهادتهم في الهبة وتسقط في المعاوضة؟ الجواب يرحكم الله والسلام على من يقف عليه من إخواننا الطلبة ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house with specific rights of use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2571)

[من وهب لابنه دارا فيها بيت له بابان... إلى آخره]

Mas'alah: What are the rights of a donee regarding access and use of a gifted house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2572)

وسئل رحمه الله ن رجل وهب لابنه دارا فيها بيت له بابان صغرى وكبرى وخلف هذا البيت دار أخرى للواهب قد اتصلت ساحتها بالبيت المذكور مما يلي الباب الصغرى،

وللبيت المذكور أيضا سقوف خارجة عن جداراته على ساحة الدار الأخرى، وهي التي تسميها العامة التشريبة، فأراد صاحب البيت المذكور التصرف من الباب الصغرى في الدار الأخرى والمدخل والمخرج على بابها والانتفاع بما تحت سقوف بيته من ساحة الدار المذكورة وليس في عقد بيان شيء من ذلك بل قال بمنافع الدار وكافة حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها فهل ذلك لصاحب البيت أم للآخر منعه؟ بين لنا ذلك. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا ثبت ما ذكرتموه فوقه فللموهوب له البيت المذكور الانتفاع بما تحت سقفه والدخول أو الخروج من باب الصغرى [184/5] المدة بعد المدة لحاجة تعرض على حال ما كان عليه الأمر قبل الهبة وليس له أعني للموهوب له الإكثار من ذلك حتى يجعلها كالزقاق، وبالله تعالى التوفيق. [القيام عن الغائب من بعض أقاربه بلا وكالة] وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم بن محمد اليزناسني رحمه الله عمن غاب وله أرض وضع يده عليها بعض الناس وقام بعض أقارب الغائب وطلبوا مخاصمته فهل يمكن من ذلك وتباح له الخصومة عنه في الأرض المذكورة أم لا يباح لهم ذلك إلا بوكالة من الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when a donor denies making a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من وهبت أملاكا لأخيها ثم قال في مطالبته لم تهب له أخته شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother gifting all her property to her minor orphan son and then denying possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من وهبت لابنها الصغير اليتيم جميع أملاكها وعند الحيازة أنكرت. 409

Mas'alah: What is the ruling on tasyir (assignment of property for debt) and the requirement of possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2980)

وسئل أبو الحسن الصغير، عمن صير لابنه الصغير داره الكائنة بمدينة فاس في دين، والمصير له بسجلماسة وللمصير وكيل بفاس، يقبض كراء الدار، فبقي الوكيل يقبض الكراء على ما كان عليه مع المصير، لكونه لم يعلم بتصييرها فمات المصير هل تبطل أم لا؟ فأجاب بأن التصيير فيه قولان: هل يحتاج إلى حوز أم لا؟ فإن قلنا هو بيع لم يحتج إلى حوز، وعلى القول أنه يحتاج إلى الحوز، فللأدب يحوز [109/6] لابنه ما يعرف بعينه، ولا يضره كونها بيد الوكيل، لأن يده كيد المصير أو كيد المودع المختلف في حوزه.

Mas'alah: What is the ruling on a transfer (tasir) of property to a wife after sixty years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2984)

وسئل عن رجل قام برسم يقتضي أن فلانا أشهد على نفسه أن صير لزوجه عمة القائم بالرسم جميع أملاكه بكذا في حق ثابت لها قبله تصييرا صحيحا ولم يذكر فيه قبضا ولا غيره مؤرخ بمدة نحو ستين عاما سالفة، ولم يبين من أي شيء كان الحق، ووجدت الآن الأملاك كلها بيد ورثة الزوج، ليس منها بيد ورثة الزوجة شيء، وورثتهما قرابة متحاسنون فيما بينهم. فهل يصح التصيير أم لا؟ وإذا صح هل يحمل على أنه كان قد حيرز وقبض لقوله: تصييرا صحيحا أم لا؟ لأجل وجود الأملاك بيد ورثة الزوج. وإن لم يحتج إلى حوز هل يبطل بطول مكثه بيد ورثة الزوج هذه المدة أم لا يبطل لكونهم أقارب؟ وإن قيل ببطلانه، فلماذا يرجع؟ هل إلى قيمة عوضه إذ لم يذكر إلا حقا ثابتا أم لا؟

Mas'alah: What is the text of a document restricting a person's ability to dispose of his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3402)

الحمد لله أشهد الفقيه المعظم الأسمى، الأجل القاضي الأسني، الأتقى، الأعدل الأرفع الأرقى، الأفضل الأكمل، أبو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه الجليل، المفتي الحسيب، الأصيل، المرحوم بفضل الله أبي جعفر الفلاني أن كل ما يعقده بجميع ما يستقبل بعد تاريخه في شيء من كل ما كان على ملكه، أو يتجرد ملكه له من عين أو عرض أو أرض أو دار، أو رقيق أو حيوان أو ربع وعقار، وسائر المتمولات كلها، على اختلافها وتباين أصنافها، من كل ما ينطلق عليه اسم ملك أو مال، وله أدنى خطر وبال، من كل ما يخرج شيئا منها عن ملكه، ويوجب فيها حقا لغيره، سوقة كان أو ذا سلطان، أو سواهم كائنا من كان، بهبة أو صدقة، أو حبس أو وصية، أو عتق آجل أو عاجل، أو

كتابة أو تدبير أو كل ما هو للعتق آيل، أو بإسقاط حق وترك طلب، أو بالتزام شيء لسبب أو لغير سبب، أو بإباحة اغتلال وانتفاع، أو بقطع اعتراض ورفع نزاع، أو بتسليم أو بإبراء، أو بإجازة أوإمضاء أو بإسقاط حجة أو بينة أو بيمين متجهة متعينة، غائبة كانت البينة أو حاضرة،مجهولة أو معينة، مستحفظة مسترعاة، أو حادثة مسترعاة، قريبة كانت البينة أو نائية، مسلسلة كانت المسترعاة أو متناهية، أو بحمالة أو [531/6] (1) جاء في آخرها أن تاريخها هو 21 رمضان المعظم عام 870./6]

بحوالة، أو بغير ذلك كله من سائر عقود التبرعات، وأنواع التطوعات، أو بعقد بيع أو مقاسمة، أو شركة أو مغارسة، أو غير ذلك من عقود المعاوضات كلها، من كل ما عليه فيه غبن بين، وبخس ظاهر متعين، فإنه غير ملتزم لشيء من ذلك ولا مرتبط بعقدته، ولا ملزوم به ولا داخل تحت عهدته،ولا طرح شيء من ذلك بين يديه، ولا ينقل شيئا مما تقرر ملكه عليه، وإنما يفعل ما يفعله من ذلك لجلب مصلحة أو درء مفسدة. إما استيلافا أو مساعدة، أو حسما لمادة التقاطع والمباعدة، أو قطعا للألسنة المنطلقة بالسوء والافتراء، وللأيدي المنبسطة بالجور والاجتراء، أو توقي ما يزرع الحقد ويوغر الصدر، عند أرباب الأمر وذوي الوجاهة والقدر، أو جنة يفل بها سيف الحياء
والاستكراه، أو غير ذلك من وجوه المصالح مما يظهر له حينئذ ويراه، ولا حكم لما يعقده من ذلك بإقراره أو اعترافه، أو بإنشاء الإشهاد به واستينافه، تصريحا كان ذلك بالقول، أو ما يدل عليه من الفعل، أو سكوتا عن واضع يد وعدم تغيير عليه وإنكار، وإهمال رسم وترك قيام به واستظهار، سواء كان في صحته ساعتئذ أو اعتلاله، أو غير ذلك من جميع أحواله، بل لا يزال ملكه السابق متصلا مستمرا، ثابتا مستقرا، لا يوهنه شيء من ذلك بأسره، ومن سائر ما يخرج الملك عن مالكه لغيره، إلا التنصيص بإسقاط هذا الاستحفاظ بعينه وإبطاله، والتصريح بأسماء شهوده وترك إعماله، ولا يبطل هذا

الاسترعاء كتمه وإضماره، ولا يخل به جحده وإنكاره، ولا يحله اعترافه بنفسه وإقراره إلا التنصيص عليه كما فسر وإظهاره، إشهادا تاما أودع شهوده الشهادة به واسترعاهم حفظا، ليحل به عنه عقدة ما يعقده ويبرمه، وينحل بها عن عهدة ما يلزمه نفسه ويلتزمه، عارفا بقدره، شهد به عليه وهو بحال كمال الإشهاد، وعرفه وبتاريخ الحادي والعشرين من رمضان المعظم عام سبعين وثمانية. انتهى.

Mas'alah: Is possession a condition for a valid gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

الحوز شرط في التصيير ... 80

Mas'alah: Does seeking preservation (istir'a) in donations require proof of duress unlike exchange contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3558)

[الاسترعاء في التبرعات لا يحتاج فيه إلى إثبات التقية بخلاف المعارضة]

Mas'alah: Does a document's wording establish eyewitness verification of possession for a 'umra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3885)

قلت: "أن يقر ذو)[1] الحق بحقه ليشهد عليه بذلك, وأما ثانيا فقول الموثق بعد من أشهده بذلك على انفسهم مسندا فعل أشهد إلى ضمير جماعتهم دليل واضح على مشاركتهم الأب في إشهاده على الإشهاد. على أنا لو سلمنا صحة التقدير لما أفاد ذلك حصول المعاينة. قوله لأنه إذا أشهد بالحوز لا على جهة الاقرار تعينت المعاينة, قلنا هذا غلط, فذلك التقدير لا يفيد نفي الاقرار حتى تتعين المعاينة, بل لا يفيد الاقرار وحينئذ يكون اللفظ محتملا, ولو سلم أفادته نفي الاقرار لما حصلت الدلالة على المعاينة إلا بطريق اللزوم, ومن البين أنه لا يكتفي بذلك هنا فقد اتضح أن الوثيقة غير وافية بالدلالة على الحوز المعتبر وأن ذلك ملزوم لعدم صحة العمرى المطلوبة بالوثيقة المذكورة فالعمري باطلة تقسم ميراثا وذلك ما أوردناه والله تعالى أعلم, وكتب أبو يحيى بن محمد الحسني انتهى." [(1) هنا بياض في المطبوعة الحجرية, والاصلاح من النسخة الخطية.

[325/7

Mas'alah: Why is a 'umra invalid if the document lacks eyewitness verification of possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3887)

وأجاب الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني عن المسألة بما نصه: الحمد لله , طلبتم أيدكم الله ما عندي في المسألة, فاعلموا أن العمرى فما بعدها باطل, ويرجع جميع ذلك ميراثا, والدليل على ذلك من وجوه كثيره يكثر تعدادها, واللائق بهذا الطرس أن الوثيقة لم تتضمن معاينة- البينة- الحوز, بل ثبت فيها الإشهاد

على المعمر والزوجة وسعيد الحائز لذلك المعمر, ولا خلاف في بطلان كل عطية تفتقر إلى الحوز تكون بهذه الصفة إذا وجدت في غير يد المعطي, كما أن المشهور من المذهب بطلانها وإن وجدت بيد المعطي, وعليه حمل الشيوخ ما في المدونة وآخرهم في ذلك أبو الفضل عياض رضي الله عنهم, بل ثبت في اختصار البراذعي أنه صريح مذهب مالك في رواية ابن القاسم, لا يقال إن الأب هو الحائز لبنيه والإشهاد للأب, لأنا نقول لما شارك الأب من لايحوز له الأب وهي الزوجة فجميع العطية باطل, كقول مالك في المدونة وغيرها في الذي يحبس على ولده الصغير والكبير أو أجنبي مع الولد الصغير ولم يحز الكبير أو الأجنبي أن الجميع باطل, بخلاف الصدقة والهبة يمضي نصيب الصغير ويبطل حظ الكبير أو الأجنبي لملكية المعطي للهبة والصدقة, وعدم الملكية في الحبس والعمرى في مسألتنا كالحبس لأنها تمليك منفعة بل العمرى آكد في ذلك لما كانت ترجع بعد انقراض المعطي أو عقبه إلى المعطى فيتمخض فيها عدم الملكية قطعا, ويؤكد عدم معهاينة البينة الحيازة عدم التصريح بها على ما شرطه الموثقون, فمن نصهم واللفظ للوثائق المجموعة: فمن عاين دفع فلان للعمرى المذكورة أي إلى المعمر فلان وقبض المعمر لها واحتيازه في صحة المعمر فلان وجواز أمره انتهى موضع الحاجة. [327/7] لا يقال: إن العمرى في مسألتنا قد طال زمانها فلتحمل على الصحة. لأنا نقول: إذا علم أصل العطية فلا ينتفع فيها بطول الزمان, لأن الحيازة لا تعمل إلا فيما جهل أصله, وأما ما علم أصله فلا تعمل فيه, وهذا أمر متفق عليه وبالله التوفيق, وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4746)

... ... [124/9]

Mas'alah: What is the ruling on gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4746)

[مسألة في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a gift if possession is not established for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4746)

فأجاب: اعلم أن الهبة تبطل إلا أن تقوم البينة للموهوبة لها أنها قد حازت ذلك عن الواهبة سنة فصاعدا هذا قول أصحابنا من المصريين وبه القضاء، وقال المدنيون من أصحابنا لو حازت الموهوبة لها الهبة الزمان الطويل والسنين الكثيرة ثم رجعت الهبة إلى الواهب ومات وهي بيده بطلت الهبة قياسا على الرهن، وليس كما قاسوا وحيازة الرهن بكتاب الله عز وجل لا يجوز لأحد خلافه وحيازة الهبات باجتهاد لا بنص.

Mas'alah: What is the ruling on a donee using a gift and the donor benefiting from it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4747)

فأجاب: إذا كان الشرب بيد الموهوب له فسقى منه فلا يؤثر سقى أرض الذاهبة فيه ويكره لها الانتفاع منه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((العائد في صدقته كالكلب يعود إلى قيئه)) . [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift and the requirement of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4747)

فأجاب: الهبة جائزة والمساقاة حيازة وكذا العقد الآخر واحدهما كاف، قيل أصل العقد الآخر في المدونة من وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير إذن الواهب جاز قبضه إذ يقضي على الواهب بذلك إذا قبضها وهو بخلاف الرهن فإنه يفتقر إلى التحويز بقصد من الراهن لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} . [مسألة]

Mas'alah: What is the case of a gift that occurred in Seville?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4757)

مسألة في نازلة من الهبة نزلت بإشبيلية]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4758)

]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed claim of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4758)

[مسألة في دعوى الهبة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift testified by one man and two women?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4771)

فأجاب: إذا عدل الرجل واثنتان فصاعدا من النساء ثبتت الهبة ولا عبرة بشهادتهما في المرض الذي ماتت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken into possession before the donor's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4786)

[مسألة] وسئل عن رجل تصدق على ابنه بما يعلم له من أرض وثمرات سقوية وبعلية وغير ذلك، ثم إنه عين في الهبة بعضا وترك بعضا وقبضه للابن حتى يبلغ فيقبض بنفسه،

فبلغ ولم يقبض وبقيت يد الواهب على ملكه كما كانت، فلما زوج الابن الموهوب له جعل في صداقه أرضا وبقيت يده على الأرض من الهبة المذكورة وكذلك أمضى له بعض ثمرات من الهبة وبقي بعضها تحت يده إلى أن توفي الواهب فما يكون الحكم في ذلك؟ فأجاب: الحكم في ذلك أن الابن الموهوب له إذا كان قد بلغ وملك أمر نفسه في حياة والده ولم يقبض شيئا مما كان قد وهبه له، وترك ذلك الأب تحت يده في انتفاعه حتى توفي فإن الهبة فيه باطلة لموت الأب قبل التحويز، وأما ما كتبه الأب لابنه المذكور في كتاب صداقه وقت زوجه على أنه ماله وملكه فهو للابن بكل حال، ولا يضره في ذلك بقاؤه تحت يد الأب إلى موته لسقوط حكم الحيازة فيه بسبب انعقاد النكاح عليه. [158/9] ... ... [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a hibah where only part of the property is taken into possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4789)

[مسألة في الهبة] وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن امرأة وهبت لابنتها جميع ما جره الإرث إليها من زوجها والد الصبية المذكورة فحازت الابنة بعضه وبقي بعضه ما الذي يصح منه؟ فأجاب: إن كانت الهبة بالمورثين في عقد واحد بلفظ واحد وكان المورث المحوز وجهه والذي لم يحز من المورثين تبعا للمحوز منها صحت الهبة المذكورة فيما حيز منها وما لم يحز وإن لم يكن غير المحوز تبعا للمحوز بطلت في غير المحوز وصحت في المحوز والله الموفق.]

Mas'alah: Does a gift of a share in a house remain valid if the donor continued living in the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4808)

وسئل عمن لها نصيب شائع من دار مع ابنها فهدم الولد الدار وبناها، ثم توفيت الأم فاستظهر الابن بصدقة الأم لنصيبها، وأنه ما بناها إلا بعد الصدقة، فقام من طلب وزعم أن الأم لم تزل ساكنة في الدار حتى توفيت، فقال الولد إنها كانت تسكن ربعا آخر ملاصقا لهذه الدار لا فيها، فهل تنفذ الصدقة أم لا؟ [179/9] فأجاب: إذا أثبت عدم سكنى الأم من حيث ثبوت الهبة ولا انتفعت به إلى وفاتها فلا يقدح فيها سكناها لما يجاوز هذه الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a gift due to lack of possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4965)

قلنا: فرق حكمي لا يضر المستدل لأنه إنما أراد بطلان هذه الهبة لعدم القبض على ما في هذا الفصل من النظر، وقد أحال فيه على التأمل لكونه محل نظر لم يثق بالاحتجاج به.

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing a slave after gifting him before the donee takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=937)

[الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به] في الرجل

يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به قلت: أرأيت لو أن رجلا وهب عبدا لرجل، فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه، أيجوز عتقه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لي مالك. قال: وأتى مالكا قوم وأنا عنده في رجل حبس رقيقا له على ذي قرابة له له حياته فأعتق رأسا منها ولم يكن المحبس عليهم قبضهم فأتوه وأنا عنده، فقال مالك: أرى عتقه جائزا وما أرى هذا قبض شيئا فأرى عتقه جائزا والهبة والصدقة بهذه المنزلة عندي. وقال أشهب: إذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعدما كان تصدق ووهب للأول ولم يكن قبض حتى وهب لآخر أو تصدق وقبض الموهوب له الآخر والمتصدق عليه الآخر قبل الأول بطلت صدقته. قال سحنون وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة الآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ما عقد للأول وله أن يقوم فيقبض صدقته وهبته إلا أن يموت المتصدق قبل أن يقوم، فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب الآخر والمتصدق عليه إلا العتق فإنه جائز. قال ابن القاسم: فإذا أعتقه لم يرد العتق؛ لأن الموهوب لم يقبضه حتى فات، فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذي تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أو لم يعلم به فهو سواء.

Mas'alah: If a gifted slave is killed before the recipient takes possession, who receives the blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=937)

[في الرجل يهب العبد للرجل فيقتل العبد لمن قيمته] قلت: أرأيت إن وهبت عبدي

لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له، لمن قيمة العبد؟ قال: للموهوب له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي وإنما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس إذا مات الذي تصدق بها أو وهبها أو حبسها قبل أن يقبضها الذي جعلت له، وإن مات الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فورثته بمنزلته يقومون مقامه، فموت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك، فإن كانت إنما قتلت فعقلها للمتصدق عليه والموهوب له، فإن كان وهبها بمالها أو تصدق بها بمالها فماتت الأمة فالمال للمتصدق عليه وإن كان إنما تصدق بها ولم يذكر المال، فالمال للمتصدق بمنزلة البيع إذا باع عبدا وله مال فكذلك الهبة والصدقة.

Mas'alah: Is possession valid if the donee takes the child without the mother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1404)

قلت: فإن قبض الولد دون الأم أتراه قد أساء ويكون قبضه قبضا إن هلك الواهب؟ قال: نعم إن مات أو أفلس والصبي في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to pay a gift to another without a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1830)

]

Mas'alah: What is the ruling on a gift or gift order when the orderer dies before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1830)

قال لرجل ادفع إلى فلان مائة درهم وليس له على المأمور دين] قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له، فقال: نعم. وليس للذي وصل قبل الذي أمره بأن يدفع دين، فمات الذي أمر، قبل أن يدفع المأمور الصلة إلى المأمور له بالصلة؟ قال: قال مالك في الرجل يبعث إلى الرجل بالهدية فيموت الباعث قبل أن تصل الهدية إلى المبعوث إليه، قال مالك: إن كان الذي بعث بها أشهد عليها حين بعث بها، فهي للذي بعث بها إليه، وإن مات الذي بعث بها قبل أن تصل إلى المبعوث إليه. قال: وقال مالك، في الرجل يتصدق على الرجل بدين له على رجل ويشهد له بذلك، ثم يموت الذي تصدق قبل أن يقبض الذي تصدق به عليه قال مالك: هي للمتصدق عليه وإن مات الذي تصدق بها قبل أن يقبضها، فهي للمتصدق بها عليه. وهذا في مسألتك: إن كان قد أشهد على هذه الصلة، ورضي بأن تكون سلفا عليه من قبل المأمور بالدفع، وأشهد على ذلك، فهي حيازة جائزة من الذي وصل بها، وما قبل هذا يدلك على هذا. ومن ذلك أيضا أن مالكا، قال في الرجل يزوج الرجل ويصدق عنه فيموت الذي أصدق عنه قبل أن تقبض المرأة صداقها: إن ذلك في رأس ماله دينا عليه، وإن لم تقبض المرأة مهرها حتى مات، فهو دين في جميع ماله. قال سحنون: وقال غيره: إذا مات الذي وصلها، قبل أن يقبضها الذي وصل بها، فتصير دينا على الذي وصل بها فليس للذي وصل بها شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the donor or donee dies before or after taking possession of a gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2149)

[في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها] قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فمت قبل أن يقبض الموهوب له هبته؟ قال: فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبة، لأن هذا بيع من البيوع وهذا رأيي قلت: فإن وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب، فأبيت أن أدفع إليه هبته فخاصمني فيها فلم يحكم علي بدفع الهبة حتى مت، أتكون لورثتي أم يأخذها الموهوب له إذا أثبت بينته وزكيت؟ قال: إن كان قام على الواهب – والواهب صحيح –

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor dies after the donee initiates a claim before the judge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2150)

فخاصمه في ذلك فمنعه الواهب الهبة، فرفعه الموهوب له إلى السلطان، فدعاه القاضي ببينته وأوقف الهبة حتى ينظر في حجتهما فمات الواهب. قال: أراها للموهوب له إذا أثبت بينته، لأني سمعت من مالك – وكتب إليه من بعض البلدان وأراه بعض القضاة – في رجل باع من رجل عبدا بثمن إلى أجل ففلس المبتاع، فقام الغرماء عليه وقام صاحب الغلام فرفع أمره إلى السلطان فأوقف السلطان الغلام لينظر في أمورهم وبيناتهم، فمات المفلس قبل أن يقبض الغلام البائع فكتب إليه مالك: أما إذا قام يطلب العبد وأوقف العبد لينظر القاضي في بينته فمات المشتري، فأرى البائع أحق به، وإن لم يقبضه حتى مات المشتري، فكذلك مسألتك في الهبة أن له أن يأخذ هبته إذا كان أوقفها السلطان

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt when the recipient refuses to accept?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2151)

[الرجل يهب دينا له على رجل فيأبى الموهوب له أن يقبل]

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a slave that is taken by his master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2151)

قلت: فإن وهبت لعبد رجل هبة فأخذها سيده من العبد - وللعبد مال فيه وفاء لقيمة الهبة - أترى أخذ السيد الهبة من العبد فوتا في قول مالك؟ قال: أرى أن يحكم على العبد بقيمة الهبة في ماله ولم أسمع من مالك فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a gift is not yet delivered and a third party claims to have bought it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2152)

[الهبة لم يقبضها الموهوب له فأتى رجل فادعى أنه اشتراها وأقام البينة]

Mas'alah: What happens to a gift if the recipient dies before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2160)

[في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض] قلت: أرأيت إذا وهب رجل لعبدي فمات العبد، أيكون لي أن أقوم على الهبة فآخذها في قول مالك؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن تقوم عليها فتأخذها، لأن مالكا قال: كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض، فورثته مكانه يقبضون هبته، وليس للواهب أن يمتنع من ذلك، وكذلك سيد العبد عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child that is announced and witnessed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

وإن مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child that is announced and witnessed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

قال شريح: هو أحق من وليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not taken into possession by the recipient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

قال ابن وهب: وإن مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال

ينحلون أولادهم نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on ownership from the day of acceptance in charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=431)

ابن رشد: بناء على أن قبوله يوجب ملكه من يوم القبول أو الصدقة كتب عقد الخيار وعليهما لو كان للصدقة علة في كونها للمتصدق عليه أو المتصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift when the giver says 'take it'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=956)

ابن رشد: يريد: حنث بمجرد لفظه، وإن لم تأخذه، وهذا على لزوم العطية بقوله: خذه، وهو مقتضى رواية أشهب في الموازية في البيع، ومقتضى سماع أشهب في البيع: لا يلزم بذلك حتى يقول أعطيتك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a gifted item by the recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

قلت: فلو باعه مبتاعه، ومن وهبه قال: لم أسمعه، وأرى نفوذ بيعه، والثمن الذي بيع به

لربه إن أحب بعد دفعه الثمن الذي ابتاعه به المشتري، ويرجع على الموهوب له بالثمن.

Mas'alah: Is there any liability on the giver of a gift (nahlah) and what if the endowed item is a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1229)

ابن الهندي: وبهذا العمل، ولا ضمان على الناحل فيها، ولو كان المحبس بيت؛ فعلى ما تقدم من رجوعها على وليها بالفضل ترجع به عليه إن كان المحبس.

Mas'alah: What is the ruling regarding the entry of gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1560)

اللخمي: إن كان دخول هداء.

Mas'alah: Is the donor of a child compelled to give the mother with it for possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2340)

وفي جبر واهب الولد على دفع الأم معه ليتم الحوز نقل ابن محرز عن سحنون.

Mas'alah: Is the donor required to deliver the mother for possession along with the gifted child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2340)

وقوله: قالوا: لا يلزم الواهب تسليمها للحيازة مع نقله عبد الحق عن بعض الناس قائلا: بخلاف وجوب تسليم أصول التمر الموهوب معه؛ لأنه لا يتعدى لغيرها.

Mas'alah: What happens if the donor dies before the gift is taken possession of?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

ابن أبي زمنين: ينبغي إن مات قبل قبضها منه أن تبطل؛ لأنها هبة لم تقبض.

Mas'alah: Does a gift from a debtor require possession to be valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2830)

قلت: ظاهره: أنها لا تفتقر لحوز خلاف قول ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift found in the donee's possession without witnessed seizure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2867)

منها: فانظر إن كانت معروفة بسكناه ووجدت بيد المتصدق عليه وقد حازها فهي لذلك، وإن لم يحضروا الحيازة كما قاله ابن عات لثبوت الحوز.

Mas'alah: Does a gift only constitute disposal (fawat) upon possession (qabd)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3031)

والثاني: لا يفوت إلا بالقبض.

Mas'alah: Does a gift only constitute disposal (fawat) upon consumption after possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3031)

والثالث: لا يفوت إلا بالاستهلاك بعد قبضه، فإن لم يفوته كان له أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not invalidated by delay if there is no suspicion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3617)

نقل اللخمي: وتخريجه على الهبة لا تبطل إن لم تكن تهمة؛ لأن التراخي لتأخر وقت المفاصلة وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I clothed you with this garment' as a gift of the corpus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

اللخمي: قوله: كسوتك هذا الثوب وحملتك على هذا البعير أو الفرس هبة للرقاب.

Mas'alah: What is the chapter on the formula of hibah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4164)

]

Mas'alah: What constitutes the valid formula for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4164)

الصيغة: ما دل على التمليك ولو فعلا كالمعاطاة.

Mas'alah: What are the rulings on completing the price and taking the entire gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4165)

وفي إتمام ثمنه وأخذ جميعه قولان ودلالة الالتزام معتبره.

Mas'alah: Is acceptance a pillar of the gift contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4167)

ابن شاس: ركنها الأول الصيغة مع القبول ويستشكل كون القبول ركنا بقول عتقها الأول: من وهب لعبد نفسه أو تصدق به عليه عتق، وإن لم يقبل، ولو قال له: أنت حر إن شئت، لا عتق إلا أن يشاء، فلو كان القبول ركنا في الهبة كان كقوله: أنت حر إن شئت، ويجاب بان هبة العبد نفسه عتق له لا هبة، فهو في الأولى غير معلق على شيء وفي الثانية معلق على أمر فاعتبر.

Mas'alah: Can a debtor be forced to accept a gift for the benefit of his creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4167)

ومن دليل كونه ركنا سماع يحيي ابن القاسم: إن امتنع مدين من قبول هبة فلا جبر لغرمائه عليه وقبولهم لغو.

Mas'alah: Is acceptance a pillar of the gift contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

قلت: فيه مع ركنية القبول نظر إلا على أن بت الخيار موجب بته من يوم عقده.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the donor's oath when a specific gift is claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

وفي إيجاب دعوى هبة معين يمين الواهب، قول الجلاب، ونقل الباجي عن ظاهر المذهب قائلا: دعوى المدين هبته رب الدين دينه يوجب يمينه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when someone claims a gift of what is in his hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

قلت: وكذا من ادعي هبة ما بيده من معين.

Mas'alah: Is mentioning the right in a gift document a condition of validity or perfection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4175)

وقول ابن عبد السلام: اختلف الشيوخ هل دفع ذكر الحق من شروط الصحة أو من شروط الكمال يقتضي شهرة القولين، ولا أعرف الثاني إلا ما مر عن أبن أبي زمنين وابن رشد وابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah when the majority of beneficiaries take possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4180)

وفي الصدقة تبطل مطلقا جاز الأكثر، أو حوزه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of possession (hawz) of a house for a minor child when the father's concubines reside there?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4181)

قلت: مقتضي قولها في قصر المسافر أن من مر بقرية فيها أهله أتم خلافه، ونحو ما ذكره ابن عات في سماع عيسي صحة حوزة لصغير ولده الدار مع إسكانه بها أمهات أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of the contents of a locked chest to a minor daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

وفي أجوبة ابن رشد: من أشهد بهبة ما في تابوت بيته مغلقا لابنته الصغيرة ووجد به بعد موته حلي وثياب هبته باطلة إلا أن يدافع مفتاحه للبينة، وتعاينة مقفلا.

Mas'alah: What is the general ruling on a gift that has been possessed for a period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4185)

وكل صدقة حيزت مدة فهي جائزة.

Mas'alah: Does borrowing dinars after possession invalidate a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4185)

قلت: زاد الباجي أنه إن تسلف الدنانير الدين بعد حوزها لم يبطل لتشبيهها برجوع الدار في لفظ مالك.

Mas'alah: What is the effect of the master's ability to take back property on his possession of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4188)

ووجه ما في السماع أن جواز انتزاع المال يضعف حوزه لهما؛ لأنه منه لهما يشبه الانتزاع.

Mas'alah: What is the ruling on delayed possession due to the donor's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4193)

وفيها: إن تأخر الحوز لموت الواهب؛ لخصومته بإنكاره إياها قضي بها إن عدلت بينة الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when possession is delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4193)

الباجي: قاله مطرف وأصبغ، وقال ابن الماجشون: تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the judge suspends it for investigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4193)

ولابن القاسم: إن وقف القاضي العطية؛ لينظر في حجتهما؛ قضي بها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor prevents possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4193)

أشهب: إن منعها من الواهب، فرفع حكمه عنها؛ قضي بما يثبت عنده كما يقضي

به في حياته، وإن لم يمنعه منها؛ بطلت.

Mas'alah: What are the three opinions on gifts and possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4194)

قلت: فالأقوال ثلاثة عزوها بين، وعزا عياض الأولين لمالك.

Mas'alah: Does the donor's continued control over a gift prevent its possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4194)

وفي نوازل ابن الحاج قولا مطرف وابن الماجشون قائمان من المدونة، وبقاء تصرف المعطي في العطية لنفسه يمنع حوزها الحكمي كالحسي حصل ابن رشد مسألة أطال أصبغ في نوازله كلامه فيها بقوله: الأب في الأرض يتصدق بها على ابنه الصغير؛

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

ولو كان عبد خدمة يختلف معه، ويقوم في حوائجه كان حوزا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a gift from the hand of the donor and renting it out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4198)

والأظهر نزعها من يد الواهب، وإكراؤها من غيره تبرع؛ لإتمام الحوز في الهبة كقولها في مدبر الذمي: يسلم أنه ينزع من يده، ويؤاجر عليه، وكذا أم ولده في أحد قولي

مالك، ولا يبطل ذلك الحوز للموهوب له كمؤاجرة الرهن لراهنه مع صحة حوزه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a gift if the donor dies while it is in his possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4198)

وفي بطلانها بموت المعطي وهي في حوزه برجوعها إليه اختيارا بعد مدة طويلة نقلا الباجي عن الأخوين، ورواية محمد عن أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift being invalid if the giver writes a lease but the recipient does not take possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4198)

زاد الصقلي عن الأخوين: وكذا لو كتب المعطي كتابا أنه أسكنه إياها أو أكراها منه مدة بعد أن حازها المعطي زمانا طويلا، فلم يسكنها المعطي حتى مات؛ فهي باطلة كما لو سكنها.

Mas'alah: What is the ruling on the giver residing in the gifted property and the condition of long possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4198)

قلت: ظاهرة: ولو كان المعطي ساكنا بها، والأظهر تقييده بعدم سكناها إياها والمدة

الطويلة.

Mas'alah: Does the donor's concealment in the gifted house invalidate possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

الباجي عن محمد: لو اختفى الواهب؛ لخوفه عند من وهبه دارا، فمان بها أو أضافه، فمات بها؛ لم يبطل حوزها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sold before possession by the donee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

(ص 12) ما وهبه قبل حوزه الموهوب له، ففي مضيه، ورده للموهوب له إن لم يمت الواهب، ثالثها: إن علم الموهوب، ولم يحز حتى بيع نفد، والثمن له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sold without the donee's knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

وإن لم يعلم والمبيع للموهوب له ما لم يمت الواهب.

Mas'alah: Who receives the price when a gifted item is sold before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

وعلى الأول في كون الثمن للبائع أو للموهوب له قولا ابن عبد الحكم مع أشهب ومطرف: إن كان الواهب حيا.

Mas'alah: What is the ruling if the absent recipient returns while the donor is alive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

الباجي عن مطرف: ولو كان المعطى غائبا فقدم والواهب حي؛ خير في رد البيع وأخذ الثمن، ورواه ابن حبيب والعتبي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the third opinion on the donee's right if he delayed possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

ثالثها: وإن فرط؛ فلا شيء له.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the donee's right based on time for possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

واربعها: إن لم يمض وقت يمكن فيه الحوز؛ فهو أحق بالمبيع، وإلا فله الثمن.

Mas'alah: What is the fifth opinion from Ashhab on the donee's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4199)

وخامسها: وإلا فلا شيء له لأشهب فيها، ولها، وهذا السماع والأخيران مخرجان

Mas'alah: What is the ruling when the donee knows of a gift and the donor sells it out of anger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4200)

الصقلي: لو علم الموهوب له، فغاضبه الواهب بالبيع؛ فله نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift taken by a second recipient before the first takes possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4200)

قلت: في هذا الأصل اختلاف مذكور في إقرار المستحق من يده ما ابتاعه لصحة ملك بائعه، ولو أعطى ما وهب قبل حوزه الموهوب له، وحازه الثاني، ففي رده للأول ومضيه للثاني، ثالثها: إن فرط في الحوز؛ فالثاني أحق وإلا فالأول أحق به أو بقيمته إن فات للباجي عن ابن القاسم، ومحمد مع الغير فيها، وأصبغ في العتبية.

Mas'alah: What are the different opinions on priority when a gift is given before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4200)

ابن رشد: في كون الأول أحق، ولو فرط حتى قبض الثاني أو الثاني إن قبض، ولو لم يفرط الأول، ثالثها: الفرق بين أن يعلم، فيفرط أو لا يعلم، ورابعها: الفرق بين مضي وقت يمكنه فيه القبض إن علم، أو لا يمضي ما يمكن فيه ذلك لظاهر قولي ابن القاسم

وأشهب فيها، ولم يعز الأخيرين لدلالة متقدم كلامه على أنهما لأصبغ والمغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift if the donee does not take possession before the donor's death or bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4201)

اللخمي: إن قبض الموهوب له في حياة الواهب؛ صح، وإن لم يأخذه حتى فلس أو مات، ففي بطلانها قولا ابن القاسم ومحمد مع أشهب قائلا: ليس فيها حوز

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance of a gift when the donor dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

ولو كانت ببلد آخر، ولو تأخر قبوله لموت واهبها، ففي بطلانها وصحتها قولا ابن القاسم وغيره فيها، وهو في الموازية لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance of a gift unless the donee refuses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

الباجي والصقلي عنه: إلا أن يقول: لا أقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee takes possession without explicit acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

الباجي عن محمد: وهو أحب إلي؛ لأنها بيد المعطى، فتأخر القبول لا يمنع صحتها كمن وهبته هبة، فلم يقل: قبلت، وقبضها لينظر رأيه، فمات المعطي فهي ماضية إن رضيها، وله ردها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor dies before the donee accepts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

وكمن بعض بهبته لرجل وأشهد، فلم يصل حتى مات المعطي؛ فله قبولها، وتكون من رأس ماله وله ردها.

Mas'alah: What is the apparent implication of the two opinions on delayed acceptance of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

فظاهره: دخول القولين في مسألة التروي، وظاهره سياقها.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of accepting a gift after the donor's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

الباجي عن محمد: محتجا بها على ترجيح قول أشهب الاتفاق على صحة قبوله بعد الموت في مسألة التروي.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt as a gift and the effect of acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

وفيها: من وهب دينا له عليك؛ فقولك: قبلت قبض، وإذا قبلت سقط، وإن قلت: لا أقبل بقي الدين بحاله.

Mas'alah: What is the contradiction in the rulings on acceptance of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

قلت: مفهوم قوله أولا: قولك: قبلت مناف لمفهوم قوله أخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on silence regarding acceptance of a gift of debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

إن قلت: لا أقبل؛ بقي الدين بحاله في حالة السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee dies before knowing of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

وعزا لسحنون قول أشهب قال: وإن مات المتصدق قبل علم المتصدق عليه،

فقول مالك في هذا السماع: أن ذلك جائز له إن كان أمره على وجه الإنفاذ، وأشهد

من يرى أنهم يبلغونه ذلك شذوذ؛ لأنه يقتضي أن هبة المال لا تفتقر لقبول، وتجب بنفس الهبة حتى لو مات الموهوب له قبل علمه ورثت عنه ولم يكن لوارثه ردها إلا على وجه الهبة إن قبل ذلك الواهب، وهو بعيد إنما يصح ذلك في الحرية إذا قال لعبده: وهبت لك نفسك؛ فهو حر، وإن لم يقبل قاله في العتق منها. ولو لم يعلم الموهوب له بالهبة حتى مات الواهب؛ بطلت الهبة اتفاقا؛ لافتقارها للحوز إلا على هذا السماع الشاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an absent person via a custodian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4203)

ومن وهب شيئا لغائب، وجعله له على يدس من يحوزه له؛ صح. ولو لم يعلم حتى مات الواهب بخلاف ما إذا كان الموهوب بيد الموهوب له الغائب؛ لأنه إذا كان بيده بإذن الواهب، فكأنه في يد الواهب حتى يعلم بالهبة، فيكون يعلمه بها جائزا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given through an agent when the donor dies before full delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4204)

الباجي: وسمع عيسى ابن القاسم: من تصدق على رجل بمائة دينار، وكتب لوكيله يدفعها إليه، فأعطاه خمسين ومات المعطي؛ أنه لا شيء له غير ما قبض، وقاله مطرف. ابن حبيب وأصبغ: والفرق أن الوكيل نائب عن المعطي.

Mas'alah: Is the lessee's possession considered possession for the donee of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4205)

ولو وهبته عبدا أجرته من رجل؛ لم يكن حوز المستأجر حوزا للموهوب إلا أن يسلم إليه الإجارة الصقلي والباجي عن أشهب قبض: المستأجر حوز كالمودع، ولم يقيد الصقلي قولها: إلا أن يسلم إليه الإجارة بين لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's receipt of rent as possession for the donee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

ولو قبض الواهب الإجارة، فسواء دفعها مع الرقبة، أولا؛ لا تكون حوزا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is given as a donation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

قال مطرف: وكذا لو وهبه.

Mas'alah: Why is a gift not considered possession (hawz) according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

وقال ابن الماجشون: لا تكون الهبة حوزا؛ لأنها تحتاج إلى حوز بخلاف البيع والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing (ishhad) as possession for an absent recipient in a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

قلت: في جعل هذا الإشهاد حوزا للغائب مطلقا، وإن كان ممن يحوز له الواهب، ثالثها: على أنه أشهد على إعطاء المال، ثم اشترى به الهدية للصقلي عن ظاهرها مع ابن رشد عنه مع سماع ابن القاسم، والصقلي عن يحيى عن ابن القاسم مع ابن رشد عن رواية على بن زياد، والصقلي عن أصحابنا.

Mas'alah: What is the rationale for the first opinion regarding the risk of the donor's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

وعلل الصقلي الأول بغرر المعطي لغيبته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor dies before delivery without formal witnessing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

الصقلي: قول الموازية: إن لم يشهد بذلك إشهادا؛ إنما كان بذكره للعدول عند الشراء أو غيره، فمن مات منهما أولا؛ رجع لوارثه أبين من قولها؛ لأن العطية لا تبطل بموت المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a donee who dies before taking possession of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

وفي باب آخر منها: إن مات الموهوب له قبل قبض الهبة؛ فلوارثه قبضها، وكذا السيد العبد إن مات قبل قبضه ما وهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the donee and the position of his heir regarding a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

عياض: في الموازية لأشهب: كقولها وقالوا: وهذا على غير أصله، ومذهبه المحقق أنه لا يعتبر موت الموهوب له، ووارثه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift to the heir if one of the parties dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

وفي الواضحة من مات منهما؛ رجعت لوارثه، وهذا هو الجاري على الأصل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with a messenger when the sender claims he intended a specific recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

عياض: لعل معنى قوله هنا: أن الباعث قال: إنما أردت بصلتي المبعوث إليه بعينه إن وجد حيا فيصدق؛ إذ لا يلزمه من المعروف إلا ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with a messenger when one of the parties dies before it arrives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

وقول ابن الحاجب: المرسل بهدية يموت أحدهما قبل وصولها في المدونة ترجع للمهدي أو ورثته، وعلل بفوت الحوز أو بعدم القبول لا يخفى قصوره وإجماله؛ لأنه إن حمل على حالتي الإشهاد وعدمه؛ لم يصدق، وإن حمل على الثاني فقط؛ صدق، وكان إطلاقا في محل التقييد وهو مغلطة.

Mas'alah: What is the correct understanding of the Mudawwana's wording regarding gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

وابن شاس: ذكر لفظ المدونة على وجه لا كإجمال ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a gift as a form of possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

وفي كون الإشهاد بإعطاء ما تسلفه المعطي من غيره أمرا له بدفعه للمعطي حوزا. ولغوه قولا ابن القاسم وغيره في المديان منها: وصفة الإشهاد الذي جعله حوزا.

Mas'alah: What did Ashhab narrate regarding the witnessing of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

روى أشهب: هو أن يكون أشهدهما إشهادا.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of gift without formal witnessing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

قال: ولو قالوا: سمعناه يقول: هذا لامرأتي، وهذا لابني؛ لم ينفعه حتى يقولا: أشهدنا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift before the messenger departs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

وروى محمد: لو أشهد الباعث أنها هدية لفلان، ثم لب استرجاعها من الرسول قبل أن يخرج؛ فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sending a gift with two witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

محمد: لو بعث بها مع رجلين أشهدهما إن قال: اشهدا علي؛ فهو على الإنفاذ.

Mas'alah: What constitutes valid testimony for a gift given to a messenger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

ولابن عبد الحكم عن ابن القاسم: إن قال: ادفعا ذلك إليه، فإني وهبته؛ فهي شهادة، وإن لم يذكر بأي وجه؛ فليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift when the donor retains ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

قلت: ففي لغو القبول في ملك المعطي العطية؛ كالإرث وشرطه منه أو من وارثه.

Mas'alah: Is sending a gift to an absent person considered possession with or without witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4208)

وفي كون البعث حوزا للغائب مشروطا بالإشهاد عليه، أو بمجرد التصريح للبينة بأنه هبة، قولان لروايتي ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift purchased for family during travel if the purchaser dies before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4208)

وفيها: ما اشترى الرجل من هدية لأهله في سفره من كسوة ونحوها، فمات قبل وصوله لبلده إن أشهد على ذلك؛ فهو لمن اشتراه له، وإلا فهو ميراث، فذكر الصقلي فيه ما في هبة الباعث.

Mas'alah: What is the definition of actual possession in a gift to other than one's child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4208)

وحقيقة الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية تصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه كما مر في الحبس.

Mas'alah: Is there consensus on the ruling of possession by handing over the key?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4209)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: Does a gift of land become void if the donor resumes possession before the donee takes possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4209)

قلت: عزاه اللخمي لابن القاسم وقال: القياس ألا تبطل إلا أن يعود يد الواهب بحرز لها بحرث أو غيره.

Mas'alah: Is locking the gate sufficient for taking possession of an orchard as a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4209)

والبستان كالدار يكفي غلقه: ابن زرقون مع ابن رشد: تفريق ابن القاسم بين

Mas'alah: What is the difference between a gift of an absent house and an absent land regarding the death of the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

الأرض والدار الغائبتين بإبطاله عطية الدار بموت المعطي قبل قبضها معطاها، ولو لم يفرط وعدم بطلانها في الأرض بعد قبضها قبل موته إن لم يفرط، واكتفائه بالإشهاد فيها اختلاف قول ابن رشد، ورأيت ذلك لابن زرب.

Mas'alah: What suffices for possession when the donee is unable to work the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

وإن عجز عن جميع ذلك؛ كفاه الإشهاد قاله يحيى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the donor continues to benefit from the gifted property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

أصبغ: ما لم ينتفع بها معطيها.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift after the donor's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

ولو قبضه بعد موت معطيه؛ لأنه لم يكن بيده كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on the donor taking back the gift in the presence of the donee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

وتحويز المعطي العطية غير معطاها بحضرته مع منعه دفعها له إلا بإذنه يبطلها وإلا بعد موته وصية.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's silence regarding the gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4210)

ومع السكت فيها تصح. وفيها: تبطل.

Mas'alah: Is a gift binding by mere utterance, analogized to sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

قلت: وقال بعد هذا: لو قيل بلزومها له بالقول؛ كان له وجه في القياس على البيع، ويرد بأنه إن أراد على بيع البت؛ منع وجود علة الأصل في الفرع، وإن أراد على بيع الخيار؛ فحكمه عدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling if the donee has intercourse with a female slave given as a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

وفي سماع عيسى: إن كانت الهبة الجارية، فوطئها الموهوب له فوت؛ يلزمه قيمتها.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of a gift that is consummated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the donee causing a forfeiture of the gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4225)

وقال أصبغ والأخوان: غيبة الموهوب له عليها فوت يوجب قيمتها، ويمنع الرد، ولو لم تحمل؛ لأنه ذريعة لإحلال الفروج بغير ثمن. وقي المقدمات في لزوم الواهب قبول القيمة: إن بذلها الموهوب له بعقد الهبة أو بقبضها أو بتغيرها بنقص أو زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a gift without possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4229)

والإشهاد يكفيها دون حوز.

Mas'alah: What is the ruling if a donor dies insolvent before the buyer takes possession of a horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4230)

عبد الحق: لم يبين إن مات الواهب عديما قبل قبض المبتاع الفرس هل له قبضه دون

غرم ثمنه أم لا؟، وفيه قولان لغير الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in a claim of gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4388)

قال الباجي في ترجمة ما يجوز من العطية: من ادعى على رجل بعينه، فظاهر المذهب أ، لا يمين على المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in a claim of gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4388)

وقال ابن الجلاب: عليه اليمين، إن نكل؛ حلف المدعي، وأخذ بها، وأما ما كان في الذمة، كمن عليه دين يدعي على ربه أنه وهبه له؛ فالظاهر أن عليه اليمين، ويحتمل أن تقسم قسمة أخرى إن كانت الهبة لغير يد الموهوب؛ فلا يمين على الواهب، وإن كانت بيد الموهوب؛ فعليه اليمين كانت معينة، أو في الذمة، ويصحح هذا التقسيم أن من استحق عرضا بيد رجل؛ لم يحكم له حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب

Mas'alah: What are the detailed rulings on possession through sale, gift, manumission, and other transfer acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4703)

والازدراع اتفاقا، إلا على ما تأوله بعضهم على قوله في المدونة، وهذا من وجه الحيازة

التي أخبرتك من أنه لا فرق في الحيازة بين الأقارب والأجنبيين، وهو بعيد، وتكون بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء، وإن لم تطل المدة اتفاقا على الجملة، وتفصيل ذلك أنه إن فوت الكل بالبيع، والمحوز عليه حاضر للصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه بيع حصته وله ثمنها، وإن سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه، استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه أنه انفرد به بالوجه الذي يذكر من ابتياع أو مقاسمة أو شبه ذلك، وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه، فقام حين علم أخذ حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة أخذه لم يكن له شيء، واستحقه الحيازة بما ادعاه لحيازته إياه، وإن فوته بالهبة والصدقة أو العتق أو التدبير، فإن كان حاضرا وسكت حتى انقضى المجلس فلا شيء له، فإن لم يكن حاضرا، وقام حين علم فهو على حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه فلا شيء له، وإن فوته بالكتابة تخرج على الخلاف في الكتابة هل تحمل محمل البيع أو العتق، وكذا إن حاز الكل بالوطء، والاتخاذ بعلم المحوز عليه من الورثة فهي حيازة، وإن لم تطل المدة، فإن حاز بشيء مما ذكرناه الأكثر، فالحكم فيه على ما تقدم، ويختلف في الباقي على قولين:

Mas'alah: What is the ruling when a small portion of a property is possessed and the remainder is not followed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4703)

والثاني أنه لا يكون تبعا فيكون للمحوز عليه حقه بعد يمينه على تكذيب صاحبه في دعواه، وهو ظاهر سماع سحنون ابن القاسم إذ لم يفرق فيه بين قليل وكثير بحيازته، فحمله الشيوخ على الخلاف لسماع يحيى، وإن حاز بشيء مما ذكرناه الأقل، فقيل:

يستحقه بحيازته ويكون تبعا لما لم يحز يأخذ المحوز عليه حقه فيه إن كان عبدا فأعتق كان له قيمة حظه على الذي أعتقه، وإن بيع كان له حظه من الثمن الذي بيع به، وإن وهب أو تصدق أخذ حظه منه إلا أن لا يجده، فيكون له قيمة حظه منه على الذي وهب

Mas'alah: What is the first opinion on possession among clients and in-laws within ten years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4705)

أحدهما: كون الحيازة بينهم في العشرة الأعوام، وإن لم يكن هدم ولا بناء.

Mas'alah: What constitutes valid possession of gifted agricultural land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1717)

(مسألة) : وأما إن كانت من أرض الزراعة فلا يخلو أن تكون الهبة في غير إبان العمل، أو في إبان العمل فإن كانت في غير إبان العمل أجزأ منها أن تكون محدودة وفي كتاب الهبة ويشهد بتسليمها إليه وأتم من ذلك أن يقف بالبينة على حدودها ويشهد مع ذلك على قبضها قال ذلك مطرف وأصبغ من رواية ابن حبيب. وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على امرأته بمزرعة في آخر أيام الحرث وأشهد على الحيازة ثم مات بعد ذلك بنحو شهر ولم تحدث المرأة فيها حدثا ولا غيره إن كان لها عذر بين مثل أن يفجأ موته قبل أن يمكنها عمل، أو إجناء شجر، أو إحياء، أو غرس، أو إصلاح، أو نحو ذلك فالصدقة ماضية ووجه ذلك أنه لا يمكن فيها غير هذا من الحيازة فأشبهت ما لا يعمر من الأرض.

Mas'alah: Does the donor's prevention of work invalidate the donee's possession of gifted land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1717)

(فرع) فإن تعرض الموهوب له للعمل فمنعه الواهب لم يبطل ذلك الحيازة قاله أصبغ؛ لأن الذي أمكنه من الحيازة التعرض للعمل، وقد وجد منه فإذا منع من العمل مانع بيد غالبة فهو على هبته إلا أنه يجب أن يكون من الطلب والسعي في التمكن من العمل على حالة يعلم بها أنه غير تارك للعمل.

Mas'alah: Does the donor's continued residence in a gifted house by lease or permission invalidate possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1718)

1 - (مسألة) : ولو بقي فيها باكتراء، أو إرفاق، أو إعمار، أو أي وجه كان فإن عيسى روى عن ابن القاسم في العتبية ذلك يمنع صحة الحيازة؛ لأنه لا يصح فيها قبض ولا حيازة مع سكنى الواهب لها إلا أن تكون الواهبة زوجة الموهوب له فيتمادى على السكنى معها فيها روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فإن ذلك لا يمنع صحة الحيازة، ولو كان الزوج الواهب للزوجة فيتمادى على السكنى معها فيها لمنع ذلك صحة الحيازة؛ لأن سكناها على الزوج

. . . . . [المنتقى] دون الزوجة

فسكنى الزوجة مع بقاء الزوج ليس بيد لها، وإنما اليد للزوج في المسكن فلذلك صح أن يحوزها الزوج مع بقاء الزوجة فيها ولم يصح أن تحوزها الزوجة مع بقاء الزوج فيها

ومثل هذا أن يخاف الواهب فيختفي عند الموهوب له في تلك الدار، أو يضيفه الموهوب له فيمرض فيها ويموت فإن ذلك لا يبطل الحيازة قاله ابن المواز زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وإن كان ذلك بعد حيازة المعطى بيوم؛ لأن هذا ليس بسكنى في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling if the donor returns to reside in the gifted house after a short or long period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1719)

(مسألة) : فإن رجع إليها على وجه السكنى باكتراء، أو إرفاق فإن كان رجع إليها بعد المدة القريبة مما يرى أنه قصد إلى أن لا يخرجه منها فاتفق أصحابنا على إبطال الصدقة، وأما بعد طول المدة فالذي روى ابن المواز عن مالك وأصحابه أنه إذا سكنها بعد أن حازها المعطى السنة فأكثر فإن ذلك لا يبطل الهبة وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه إذا رجع إليها المعطى باكتراء، أو إسكان بعد حيازة المعطى المدة الطويلة ومات فيها فإن الصدقة تبطل وجه القول الأول أن المعطى إذا كان مالك أمره وحاز لنفسه حيازة بينة تبعد فيه التهمة فقد صحت الهبة وكملت فلا يضرها ما حدث بعد ذلك من سكنى المعطى، ووجه قول ابن الماجشون أن رجوع الواهب فيما وهب مما كان عليه من السكنى وموته فيها على ذلك يبطل الحيازة أصل ذلك إذا كان الموهوب له صغيرا، وأما إن كان الابن صغيرا فحاز عليه الأب، أو غيره ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبروا ويحوزون لأنفسهم سنة فهي باطلة قال ابن المواز لا يختلف في ذلك قول مالك وأصحابه، ووجه ذلك أن الكبير الحائز لنفسه يقدر على منع الأب الواهب من ذلك فلا يعد رجوعه إليها رجوعا في هبته والصغير لا يقدر على ذلك

وليست حيازة الأب حيازة تامة؛ لأنه قد يطرأ الفساد فلذلك تبطل الهبة برجوع الأب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor or recipient is absent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1720)

1 - (فصل) : وهذا إذا كانت الهبة حاضرة بيده والمعطى حاضرا فإن كان المعطي والمعطى غائبين، أو أحدهما غائبا فلا يخلو أن تكون الهبة بيد المعطى، أو في يد غيره فإن كانت في يده وكان المعطي والمعطى غائبين عن الهبة ففي العتبية من سماع ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الحاضر بدار ببلدة أخرى فلم يقبضها حتى مات الابن إن كان صغيرا فذلك جائز له، وإن كان كبيرا فذلك باطل، وإن لم يفرط في الخروج، وكذلك الأجنبي رواه ابن المواز عن مالك. وقال أشهب إن أشهد ولم يفرط في القبض ولعله تهيأ للخروج، أو وكل فلم يخرج حتى مات الأب فهي جائزة، وإن فرط فذلك باطل ورواه أيضا ابن القاسم عن مالك، وجه القول الأول أن للمعطي قبل القبض أن يبطل الهبة كالحاضر، ووجه القول الثاني أن الهبة قد وجد طرفاها من الإيجاب والقبول ولم يوجد تفريطهما في قبضها يبطل حكمها فوجب أن تصح كما لو أنفذها المعطي إلى المعطى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an absent adult child when the donor dies before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1720)

(مسألة) : وإن كان المعطى غائبا فقد روى في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الكبير الغائب بعبد، أو دار فمات الأب قبل الحيازة فذلك باطل، وكذلك لو كان قريب الغيبة فمات الأب قبل القبض ونحوه وروى عيسى عن ابن القاسم وروى أشهب عن مالك في العتبية والموازية فيمن تصدق في سفره على امرأته، أو ابنته وليستا معه بعد فمات السيد قبل أن يقدم والعبد يخدمه أنه إن أشهد على الإنفاذ من يعرف المرأة، أو الابنة فذلك نافذ، وإن أشهد هكذا من لا يعرفهما فلا أدري ما هذا وجه القول الأول ما قدمناه من أن موت الواهب قبل القبض مبطل الهبة أصل ذلك الحاضر ويقوي ذلك عدم القبول، ووجه الرواية الثانية أن الإشهاد بإنفاذها أكثر ما يمكن أن يأتي به من حيازة الهبة

Mas'alah: What constitutes valid witnessing for a gift to substitute for possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1721)

(فرع) فإذا قلنا: إن الإشهاد يقوم مقام الحيازة، فقد قال أشهب عن مالك لا يكفي في ذلك أن يذكر ذلك للعدول حين الشراء، أو غيرهم حتى يشهدهم والذي يجزئ من الإشهاد قال محمد ذلك أنه إذا قال أشهدوا علي فهذا إشهاد تام. وقال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم أنه إن قال لرسولين: ادفعا ذلك إلى فلان فإني وهبته ذلك فهي شهادة، وإن لم يذكر فإني وهبته فليس بشيء، وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك أن ذلك لا يتم، وإن شهدا بذلك حتى يكون قد أشهدهما على ذلك إشهادا، أو يصل ذلك إلى المعطى في حياة المعطي. وجه القول الأول أنه إذا سمعا منه ما يقتضي تبتيلها فإن ذلك يقوم مقام الإشهاد بها في الإتيان بأكثر مما يمكن من تبتيلها، فقوله إني قد وهبته إياها

مع أمر الحاملين بإيصالها إلى المعطى يقوم مقام الإشهاد بها، ووجه القول الثاني أنه لا يجزي إلا القصد إلى الإشهاد بها؛ لأن ذلك أكثر ما يمكن أن يفعل في أمرها فأما إذا أخبر بذلك العدول حين الشراء، أو بعد ذلك ولم يقصد الإشهاد فإن وصلت إليه في حياة المعطي فهي له، وأما بعد موته فإنه لا يكون ذلك حيازة؛ لأنه لم يوجد القصد إلى ذلك من المعطي ولا قبضت في حياته.

Mas'alah: Does the donor's sale of a gifted item constitute possession (hiyazah)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1723)

(مسألة) : ولو باع المعطي الهبة فلم يقبضها المشتري حتى مات المعطي قال مطرف وابن الماجشون البيع حيازة رواه ابن وهب عن مالك. وقال أصبغ ليس البيع بحيازة ولا غير ذلك إلا العتق وحده وجه قول الجمهور أن البيع إخراج عن الملك فأغنى عن الحيازة كالعتق، ووجه قول أصبغ أن العتق مبني على التغليب والسراية ويؤثر في غير ملكه، وذلك إذا أعتق حصة من عبد فإنه يعتق عليه سائره وليس كذلك البيع فإنه لا يسري إلى غير ملكه فلم يغن عن الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling if the donor gives the gift to another and dies before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1723)

(فرع) فإذا قلنا بقول مالك فقد قال أشهب إذا وهبه المعطي لآخر فمات المعطي قبل أن يحوزه فهو له إذا وجده بعد موت السيد، أو الواهب الأول وإذا قلنا بقول ابن

القاسم فلم يقبضه الآخر حتى مات الواهب الأول فلا شيء له.

Mas'alah: What prevents possession (hiyazah) and invalidates a gift?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1723)

[باب فيما يمنع الحيازة ويبطل العطية] 1 (باب فيما يمنع الحيازة ويبطل العطية) وهو أن يموت الواهب قبل أن يوجد ما ذكرناه من الحيازة، أو يفلس، أو يمرض مرض موته فإذا مرض توقف عن إنفاذ الهبة فإن مات من مرضه قضي له بإبطالها، وإن صح كان حكمه حكم من لم يمرض في صحة عطيته وإبطالها، ولذلك قال أبو بكر - رضي الله عنه -، وقد بلغ من مرضه مبلغا تيقن الموت منه فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان ذلك، وإنما هو اليوم مال وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to both minor and adult children when the donor dies before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1723)

(فرع) إذا ثبت ذلك فهذا حكم الهبة للواحد يبطل جميعها، أو يصح جميعها فمن تصدق على ولده الصغير وولده الكبير، أو أجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب فقد روى ابن القاسم عن مالك تبطل حصة الصغار وحصة الكبار قال ابن القاسم لا يعرف إنفاذ الحبس للصغار إلا بحيازة الكبار وروى ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك نصيب الصغير جائز ويبطل نصيب الكبير بخلاف الحبس فإنه يبطل الجميع وجه رواية ابن القاسم أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في هبة الجزء المشاع

ويحتمل أيضا أن يكون معنى ذلك أن هذه عطية فإذا بطل بعضها لعدم الحيازة بطل جميعها كالحبس، ووجه

. . . . . [المنتقى] الرواية الثانية

في الفرق بين الصدقة والهبة والحبس أن الصدقة لجماعة مقتضاها القسمة فجاز أن يبطل بعضها ويصح بعضها والحبس ينافي القسمة؛ لأن الرقبة باقية على ملك المحبس، وإنما تقسم الغلة فإذا بطل بعض الحبس لعدم الحيازة بطل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on the donor pledging the gift before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1725)

1 - (مسألة) : وإن كان المعطي رهن العطية قبل القبض فقد قال ابن القاسم فيمن حبس على ابنه ثم رهنه فمات يبطل الرهن ويثبت الحبس، ووجه ذلك ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of dinars placed with a third party and later taken back by the father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1726)

(فرع) فأما إذا وهبه دنانير فوضعها على يد رجل يحوزها له فحدث للرجل سفر ومات فقبضها الأب فمات فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنها ماضية؛ لأنها حيزت مدة فلا يبالي قبضها الأب بعد ذلك، أو لم يقبضها كالدار يتصدق بها على ولده فيحوزها عنه سنة وفي كتاب محمد عن مالك فيمن تصدق على ابنه الصغير بمائة دينار وجعلها له

على يد غيره ثم تسلفها فمات فذلك باطل بخلاف ما لو وهبه دينا ثم قبضه الأب فظاهر هذه المسألة أن قول ابن القاسم فيها مخالف لقول مالك؛ لأنه علل إمضاء الهبة بأنها حيزت مدة، وشبه ذلك بالدار تحاز سنة ثم رجع الواهب إلى سكناها فالظاهر أن الواهب لو تسلفها بعد أن حيزت عنه نفذت الهبة غير أنه إنما نص على القبض في مسألة السفر وإن ذلك إن كان لعذر السكنى جائز ولم يذكر انتفاع الأب بها بعد القبض وذكر في مسألة الدين قبض الأب للدين ولم يذكر تسلفه له

. . . . . [المنتقى] ولا انتفاعه به إلا أنه لما شبه مسألة السفر بمن حيزت عنه الدار سنة اقتضى ذلك أن انتفاعه بها بعد أن حيزت عنه لا تبطل الحيازة واقتضى ذلك على مذهب مالك أن قبض الأب لها بعد حيازة الأجنبي لا يبطل الحيازة، وإنما يبطلها انتفاع الأب بها وسلفه إياها والله أعلم وأحكم. وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن الحيازة قد وجدت فيها فلا يضره ما حدث بعد ذلك كما لو وهبه دينا له على رجل فقبضه الأب ومات وهو بيده. وقد اتفقا على صحته، ووجه القول الثاني أن حيازة الأب لابنه الصغير فيها ضعف، وكذلك الغائب عنه، وإنما تختص حيازة النائب عنه بأن الهبة تتعين بقبضه، وإن كانت مما لا يتعين فإذا استرجعها الأب من يده وصرفها في منفعته بطلت الهبة، ولو تسلفها من الكبير بعد أن تتم حيازتها لم تبطل الهبة. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن تصدق، أو حبس على صغار ولده فجعل من يحوز لهم فحاز ذلك الأب ثم مات الأب فوجدت عنده فإن ذلك يبطل، قال مطرف إلا أن يشهد الأب أنه رد حيازتها إليه، قال ابن الماجشون لا ينفعه ذلك إلا أن يكون حدث في من كان يحوزها سفه فإنه يحوز ذلك إذا أشهد. وقاله أصبغ وقول مطرف هو موافق لقول ابن القاسم أنه يشترط الإشهاد في أن قبضها للحفظ للابن، وقول ابن الماجشون كذلك إلا أنه يشترط

الإشهاد ضرورة الأخذ لها من الحائز بسفهه وتتفق أقوالهم على أن لحيازة الأجنبي تأثيرا في صحة الحيازة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given without seeking reward when the giver dies before delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1730)

ما لا يجوز من العطية (ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها قال: وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له إذا قام عليها صاحبها أخذها) .

Mas'alah: What is the ruling when the giver denies a gift and the recipient has one witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1730)

(ص) : (قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي أعطاها فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك، أو ذهبا، أو ورقا، أو حيوانا أحلف الذي أعطى مع شهادة شاهده فإن أبى الذي أعطى أن يحلف حلف المعطي، وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطي ما ادعى عليه إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له) . [المنتقى] العطية ولا يحل أيضا أن يعطيه عطاء لم يبتله له ثم يدرك الموت الأب فيعريه عن بعض ورثته ويقول قد كنت وهبته لابني وهو لم يبتل تلك الهبة ثم قال – رضي الله عنه – من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون لورثته فهي

باطل وظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه كان المنحول كبيرا يحوز لنفسه، وأما لصغير فقد بينا أنه قد يحوز له غيره، وقد يحوز للكبير غيره على ما قدمنا ذكره وإنما أراد بذلك عمر بن الخطاب أن يحوز لنفسه، أو يحوز له من يقوم مقامه في ذلك بتوكيل، أو وجه سائغ في الشرع والله أعلم. [ما لا يجوز من العطية] (ش) : وهذا كما قال إن من أعطى عطية لا يريد بها الثواب ولا العوض، وإنما يبتلها للمعطى دون عوض وأشهد عليها فإنها بالإشهاد تثبت للمعطي فليس للمعطي الرجوع فيها؛ لأن الهبة تلزم بالقول خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن الصدقة والهبة عقد جائز وإنما تلزم بالقبض والدليل على ما نقوله قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] والدليل على ما نقوله من جهة السنة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» ودليلنا من جهة القياس أن هذا عقد فلم يفتقر لزومه إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the giver denies it and the recipient has one witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1730)

(ش) : قوله من أعطى عطية ثم نكل المعطي يريد أنكر ذلك فشهد للمعطى شاهد واحد على ما ادعاه من أن المعطي أعطاه ما أشار إليه من عرض، أو حيوان، أو ذهب، أو ورق مثل أن يكون الذهب والورق مما يتعين كالحلي والتبر ويحتمل أن يكون دنانير أو دراهم على قول من يقول لا يتعين بعقد فكان ما أشار إليه من ذلك بيد المعطي فحكمه حكم ما في ذمته، مثل أن يقول للرجل: اشهد أن لفلان في مالي مائة دينار صدقته فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن ذلك لازم له، وأما الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the recipient dies before taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1731)

(ص) : (قال مالك من أعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته، وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له، وذلك أنه أعطى عطاء لم يقبضه فإن أراد المعطي أن يمسكها، وقد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها) . [المنتقى] يسأل الرجل السلف، أو الهبة فيقول: أنا أسلفك وأنا أهبك ففي العتبية والموازية عن مالك أن ذلك غير لازم له، ووجه ذلك أنه موعد لغير سبب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a gift without a witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1731)

(فصل) : وقوله فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له ظاهره ليست له يمين ولا غيرها على من ادعى عليه الهبة، وذلك أن الهبة على قسمين: أحدهما: أن تكون الهبة معينة والثاني أن تكون في ذمة المدعي أما ما لم يكن في ذمة المدعي فالظاهر من المذهب أنه لا يمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى ووجه ذلك ضعف سبب المدعي؛ لأن في دعوى الحقوق اللازمة باتفاق لا يجب اليمين إلا بسبب يقوي الدعوى فكان يضعف الهبة لاختلاف الناس في لزومها وحاجتها عند مالك إلى الحيازة، وقال الشيخ أبو القاسم في تفريعه على المدعى عليه الهبة اليمين فإن حلف برئ وإن نكل المدعى عليه الهبة أخذ منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a donee receiving a gift not intended for reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1731)

(ش) : قوله من أعطى عطية لا يريد ثوابها فمات المعطى فورثته بمنزلته يريد

Mas'alah: Does a gift or charity become binding by utterance alone or require possession?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1012)

فصل وإنما اختلف أهل العلم هل تلزم الهبة والصدقة بالقول أم لا؟ وإذا لزمت بالقول، فهل تفتقر إلى حيازة أم لا؟ وهل تجوز إن كانت مجهولة أو مشاعة غير مقسومة أم لا – على أقاويل شتى؟ فصل فالذي ذهب إليه مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه أنها تلزم بالقول وتجب به وتفتقر إلى الحيازة فيحكم على الواهب أو المتصدق بدفعها ما لم يمرض أو

يفلس – خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما إن الهبة والصدقة لا يلزمان بالقول ولا يجبان إلا بالقبض، وأن للواهب أو المتصدق الرجوع فيها ما لم تقبض منه وتحز عنه، والحجة لمالك ومن قال بقوله في وجوبه الصدقة والهبة بالقول، قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، والعقد هو الإيجاب والقبول، وذلك موجود في مسألتنا وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده»، ومن طريق المعنى: فإن الصدقة والهبة لو لم ينعقدا بالقول، لما لزما بالقبض؛ لأن مجرد القبض إذا ألغي القول ولم يجعل له حكم لا يوجب الصدقة ولا الهبة، ففي اتفاقنا على لزوم الصدقة والهبة بالقبض، دليل على

انعقادهما بالقول، إذ القبض لا بد أن يكون تاليا لعقد متقدم، ومتى لم يكن تاليا لعقد متقدم، لم يوجب حكما بانفراده.

Mas'alah: Is possession a necessary condition for the completion of a gift or charity?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1014)

فصل والهبة والصدقة وما أشبههما على مذهبنا تفتقر إلى حيازة ولا تتم إلا بها، ومتى لم تحز عن الواهب أو المتصدق حتى مات أو فلس، فقد بطلت.

Mas'alah: Why is possession required for gifts and charity to prevent circumventing inheritance laws?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1014)

فصل وإنما كانت الحيازة من شرط تمام الهبة والصدقة، لأنهما لو أجيزا دون حيازة، لكان ذلك ذريعة إلى أن ينتفع الإنسان بماله طول حياته ثم يخرجه عن

ورثته بعد وفاته – وذلك ممنوع؛ لأن الله تعالى فرض الفرائض لأهلها، وتوعد على تعديها فقال: {تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة: 229] ، وقال: {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم} [النساء: 13] {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء: 14] ، وبذلك ورد الخبر أيضا عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان – رضي الله

عنهم –. فأما خبر أبي بكر الصديق، فهو حديثه في قصة عائشة أنه كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وإرث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله؛ قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا، لتركته وإنما هي أسماء، فمن الأخرى، فقال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية. وأما خبر عمر بن الخطاب؛ فقوله ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم، قال مالي بيدي لم أعطه أحدا؛ وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل. وأما خبر عثمان بن عفان، فقوله: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحله فأعلن ذلك وأشهد عليه، فهي جائزة وإن وليها أبوه فأوجب الحيازة فيما وهب الأب لابنه الكبير، ورخص في حيازته ما هب لابنه الصغير.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on whether a gift is binding by the statement alone or requires possession?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1017)

فصل ففي المسألة أربعة أقوال: أحدها: هذا أنها تلزم بالقول وتتم به ولا تفتقر إلى حيازة – كالبيع سواء؛ والثاني قول مالك ومن تابعه أنها تنعقد بالقول وتلزم به ولا تتم إلا بالحيازة. والثالث: أنها تنعقد بالقول ولا تجب به، وإنما تجب بالقبض والحيازة وهو مذهب أهل العراق، وقد تقدم الكلام على تضعيف هذا المذهب وتصويب مذهب مالك بما أغنى عن رده ههنا. والرابع: التفرقة بين الهبة والصدقة على ما حكيناه.

Mas'alah: What is the ruling on tamlik (granting ownership) in the context of gifts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2510)

وفي أبواب التملك: ذكر التمليك على عطية، وذكر المناكرة فيه.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gifted child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2971)

الموهوب، قال: والإشهاد على الصدقة به، والقيام بمؤنته حوز وقبض له، وإن كان مع أمة ترضعه عند المتصدق عليه؛ لأن الشمل واحد. كذلك قال لي مطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with witnesses when the sender and recipient die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3282)

وكذلك الباعث بالصلة مع رجلين / وعرفهما أنها صلة منه لفلان ثم مات الباعث، والمبعوث إليه، فلا تجوز شهادتهما، إلا أن يقول لهما: أشهد علي بذلك إشهادا بينا. ولو مات المبعوث إليه قبل خروج الصلة على يد الباعث، فهي باطل، أشهد على دفعها أو لم يشهد، وإن خرجت من يده قبل أن يموت المبعوث إليه فإن أشهد الباعث عند دفعها إلى الرسول، نفذت وتدفع إلى ورثة المعطي.

Mas'alah: What happens if the messenger carrying a gift dies before or after delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3282)

قال محمد المبعوث معه بالصلة يموت في الطريق، أو بعد أن بلغ، فإن أقر المبعوث إليه أن يكون قبض شيئا، فليحلف ورثة الرسول إن كان يظن بهم علم ذلك بالله، ما نعلم لها مخرجا، ولا عندنا منها علم، ويبروا، فإن كانت عليه بينة بإقراره. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the gift being in the messenger's estate if he dies during the journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3282)

وروي عن مالك أيضا: إن مات في الطريق، فهي في ماله وإن مات بعد إن بلغ، حلف ورثته على العلم، وبرئوا، ولمالك قول آخر، أن يكون ذلك في مال الميت، إذا لم توجد بعينها، ويحاص بها صاحبها غرماء المبيت.

Mas'alah: Does silence in cases of possession, sale, or gift constitute acceptance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4213)

وفي كتاب الحيازات أحكام الحيازة ببناء او هدم أو غراس أو زرع أو احداث بيع أو هبة والمدعي حاضر لا ينكر أن سكوته في البيع والهبة تسليم وفي طول الحيازة تسليم ومثل الرجل تقسم تركته ورجل يدعي عليه دينا حاضر لا يدعي أن ذلك يبطل دعواه، ذكرها ابن حبيب عن مطرف وأعرف لابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have received a gift or loan for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4257)

ولو قال: قبضتها منك هبة لفلان أو صلة لة فأمرنى بقبضها ولم / أدفعها 75/ظ إلية بعد فإن كان فلان حاضرا فهذا لة شاهد ويحلف معة ويستحق فإن نكل أو كان هذا غير عدل أو كان فلان غائبا بعيد الغيبة لم يقبل قولة ودفعتها إلى ربها، وإن قال قبض منة ثوبا وقال أعارنية وقال الآخر بل غصبتة منة فالقول قول القابض فى إجما عنا. [9/233]

وكذلك الدابة قال ابن سحنون: [1] هذا إن جاء بالثوب بحالة، فأما إن لبسة حتى أبلاة أو خرقة فهو ضامن لة وإن ادعى تلفة ضمنة حتى تقوم بينة على تلفة من غير عداء منة فلا يضمن وإن أتى بة وقد لبسة وهو بحالة فعلية قيمة ما انتفع بة منة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift acknowledged in a foreign language and the requirement of possession after the donor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4397)

وكذلك إذا جاوبه بالفارسية أو بالقبطية أو غيرها وترجم ذلك رجلان، وكذلك لو قال: وهبتك ولم يقبضها فلا يضر ذلك ويؤمر بدفعها إليه، ولو كان هذا بعد موت الواهب كلف الموهوب البينة على القبض في صحة الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a runaway slave is accepted as a gift with witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4747)

قال سحنون: أما إذا أخذه بهبة وأشهد فإنه ضامن عليه، إن هلك العبد فلربه إجازة البيع وأخذ الثمن من البائع والمصيبة من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) of charities and gifts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5688)

وفي حيازة الصدقات والهبات تمام هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on possession by someone under the control of the donor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5695)

وكأنه قال: إما أحوزها، ثم حوزها من لا يخرج من مقدرته؛ لو شاء أخذها، فعل؛ فلا هو حازها، ولا حيزت عنه.

Mas'alah: Who may take possession on behalf of the donor besides a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5695)

ومن يقوم له غير عبده، ومن هو في مقدرته.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a charity after its completion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5695)

قال عبد الملك في المجموعة: ولو حوزها أباه بعد تمام الصدقة، ولم يشترط ذلك، في كتاب صدقته، فهذا لا تبطل به، وحيازة الأب لها أملك إذا لم يجعل ذلك لغيره، على أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on a charity to minor children when possession is not completed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5695)

قال عبد الملك في المجموعة: وإذا تصدق على صغار ولده بصدقة بتل، وحوزها أجنبيا لهم، وكتب بذلك، وأشهد، ثم لم يحزها الأجنبي، حتى مات الأب، أو فلس فهي باطل لأنه لما ذكر الحوز، لم يكلها إلى حيازته، وجعل حوزها لغيره، فلم يحزها فهي باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when some recipients are minors and others are adults?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

وإن كان بعضهم يولى عليه، وبعضهم لا يولى عليه؛ فهم كالكبار كلهم لأن ذلك شائع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to minors when one of them reaches maturity and does not take possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

وإن كانوا صغارا كلهم، فكان أبوهم الحائز عليهم، فبلغ أحدهم- يريد ورشد- فلم يحز الجميع، بطل كل شيء- يريد لأن ذلك مشاع-

Mas'alah: What is the ruling on a gift of multiple houses when only one is occupied?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

وإن كانت دورا، فسكن واحدة فذلك كالدار الواحدة، إن كانت جل الدور في القدر؛ بطل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not possessed before the donor's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

وقال عمر بن الخطاب: إذا لم تحز العطية حتى مات المعطي فهي باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor becomes ill or bankrupt before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

ثم قال ابن المواز: فإذا مرض المعطي، أو فلس قبل الحوز؛ بطل ذلك، إلا أن يصح المريض، فيحاز عنه بعد ذلك، ويقضى للمعطى بالقبض، إن منعه.

Mas'alah: Can the heirs of the recipient demand a gift that was not possessed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

وأما موت المعطى فلا يحق لورثته القيام بطلبها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor dies before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

وأما إذا مات المعطي، قبل الحيازة؛ فالعطية تبطل إلا فيما أعطى لصغار بنيه، أو من يلي عليه؛ ما لم يكن ذلك عينا. وهذا في الأب، والوصي فقط. ولا يجوز ذلك في أم، ولا جد، ولا أخ، أو غيره إلا أن يكون وصيا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for unborn or minor children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

فأما على من لم يولد بعد فلا، ولاعلى أصاغر.

Mas'alah: What is the consensus of Malik and his companions on the rulings of gifts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

قال ابن المواز: وهذا الذي ذكرنا كله قول مالك وأصحابه لا يختلفون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor later stays with the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

قال: وإذا حاز المعطى وسكن، ثم استضافه المعطي، فأضافه، أو مرض عنده حتى مات، أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية. (1) عبارة (وشيء آخر عذر به) ساقطة في الأصل. (2) ما بين معقوفتين أي من قوله: "ما كان. . . . إلى الذي" ساقط في الأصل والإصلاح من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor later rents the property from the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5702)

وذهب ابن القاسم وأصبغ إلى أنه إذا حازها المعطى سنة ثم سكنها المعطي بكراء، أو منحة، أو بأي وجه؛ فإن ذلك لا يبطلها، وهي نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a palm tree when one of the donees dies before harvest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5702)

ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم: ومن تصدق على/ ابنتين [2] له بتمرة حائطة، ثم طاب، وجذ الناس، ولم يجد حتى ماتت إحداهما قال [3]: فحقها فيها قائم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house to minor children when the donor rents it from them after they reach majority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5702)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدق على بنيه الصغار بدار، فكان يكريها لهم، فلما بلغوا، قبضوها، وأكروها منه، فمات فيها، فهي جائزة؛ إذا كان (1) انظر البيان والتحصيل. (2) بياض في الأصل. (3) لفظ (قال) ساقط في ع.

Mas'alah: What is the minimum period for valid possession of a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5703)

وحد ذلك السنة والسنتان، وشبه ذلك.

Mas'alah: Which opinion on possession of a gift did Ibn Habib adopt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5703)

ورواه عن ابن القاسم، وبالأول أخذ ابن حبيب.

Mas'alah: Does handing over the key of a gifted house constitute possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5703)

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم: ومن تصدق على رجل بدار [فدفع مفتاحها إليه وبرئ منها] [2] إليه ليحوزها فذلك حيازة [3]، وإن لم يسكنها المعطى ولا أسكنها أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on partial possession of a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5703)

قال ابن الماجشون ومطرف: وإذا حاز المعطي بعض الصدقة فله ما حاز منها.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a donated house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5703)

وقاله كله [4] أصبغ./ ومن العتبية [5] روى [يحيى بن] [6] يحيى [عن ابن القاسم فيمن] [7] تصدق بدار على رجل، ودفع إليه مفتاحها، وبرئ إليه [8] منها ليحوزها فتلك حيازة وإن لم يسكنها هو، ولا أسكنها أحدا- يريد: وهي حاضرة بالبلد-. (1) بياض في الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل. (3) بياض في الأصل. (4) نسخة ع: وقاله أصبغ كله. (5) انظر البيان والتحصيل. (6) بياض في الأصل. (7) عبارة (عن القاسم فيمن) ساقطة في الأصل. (8) بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift taken without the donor's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

ومن كتاب ابن المواز: والموهوب لغير الثواب، إذا قبض الهبة، بغير علم الواهب، ولا أمره، حتى مات فذلك حوز لأنه لو منعه قضي عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the son handling the sale of gifted property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

قال: لا يعجبني [1] بل يلي الابن البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the donor prevents possession and dies before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

قال ابن القاسم: وإذا منع المعطي في صحته المعطى من الحيازة، وخاصمه، فلم يقض عليه حتى مات الواهب.

Mas'alah: What is the ruling when the judge suspends a gift pending investigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

فإذا أوقف الإمام الهبة حتى ينظر في حجتهما فإنه يقضي له بها، كما لو قام في التفليس، في سلعته، فلم يقض له بها حتى مات المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the judge has prevented the donor from disposing of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

قال أشهب: اما إذا حال القاضي بين الواهب وبينها حتى لا يجوز حكمه فيها فليقض بما ثبت عنده فيها، كما كان يقضي في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor dies before the donee takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

وأما إن لم يكن الواهب منع منها الموهوب له، ولم يطلبها فهي باطل إن مات الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on distant evidence in a gift dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

وأما بنية بعيدة فلا يحال بين ربها وبينها، إلا بشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a donee who takes possession of a gift after the donor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

وإذا لم يقبض المعطى الصدقة، حتى مات المعطي، فقبضها بعد موته، فبناها، وغرسها.

Mas'alah: What compensation is due to a donee who builds on a gift under a mistaken claim of possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

فإن ظن أن ذلك بحوزته، ومثله لأهل ذلك، فقد بنى بشبهة وله قيمة ما بنى، أو غرس قائما.

Mas'alah: What is the ruling on possession in a gift for reward and similar transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5707)

في الحيازة في هبة الثواب وما يشبه الثواب من كتاب محمد بن المواز قال ابن القاسم فيمن تصدق بحصته في قرية على أخت له، وقال: ذلك بما كنت أصبت من مورثها. فلم تحزها الأخت حتى مات قال: ذلك نافذ لها لأنه بمعنى البيع، [ولا يحتاج فيه إلى حيازة، ولا شفعة فيه، لأن الثمن مجهول، وكذلك الهبة للثواب لا تحتاج إلى حيازة: ومن مات من معط أو معطى، فورثته بمثابته بخلاف العطايا] [1] والنحل، والأحباس. وكذلك إن قبض الموهوب/ هبة الثواب في حياة الواهب، ثم قام ورثته يطلبون الثواب فذلك لهم ما لم يتقادم ذلك، ويطول فيتهم الناس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift for reward taken without the donor's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5707)

وكذلك في العتبية [2] من سماع ابن القاسم، وقال: ما لم يطل ذلك حتى [يرى أنه قد تركه، قال: فإذا قبض الموهوب الهبة لغير الثواب بغير علم الواهب ولا أمره حتى] [3] مات، فذلك حوز (لأنه لو منعه) [4] قضى عليه بذلك. وأما هبة الثواب، فلربها (أن يردها) إن قبضها (بعد إذنه إلا أن يثيبه]. (1) ما بين معقوفتين بياض في الأصل أي من قول المؤلف (ولا يحتاج فيه إلى حيازة. . . إلى قوله: "خلاف العطايا" . (2) انظر البيان والتحصيل. (3) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، أي من قوله: "يرى أنه. . . . إلى (أمره حتى) والتصويب من نسخة ع." (4) كل ما بين هلالين في هذه الصفحة بياض في الأصل، والتصويب من ع.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the option to return a gift for reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5708)

قال ابن القاسم: فإن قال: أنا (أثيبه تلوم له) .

Mas'alah: What did Ashhab say about returning a gift for reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5708)

وقال أشهب: بل له أن يردها، ثم (يتلوم للموهوب له) في الثواب، وبعد هذا أبواب في هبة الثواب مستوعبة.

Mas'alah: What does the author say about the continuation of this topic in the next chapter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5712)

وفي الباب الذي بعد هذا ذكر (هبة) المشاع فيه بقية هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house in another city to an adult son if the father dies before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5717)

قال ابن عبد الحكم: قال مالك فيمن تصدق على ابنه البالغ بدار (في غير بلاده) وأمر من يحوزها له، فمات الأب قبل أن تحاز: إنها جائزة.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gift of desert land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5717)

قال أشهب:/ والأرض التي في الصحراء، إذا وهبها (فحوزها) أن يسلمها إليه، ويخلي بينه وبينها. (1) ما بين هلالين بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with a messenger when the recipient dies before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5721)

قال ابن القاسم عن مالك: وإذا لم يدر المبعوث معه البضاعة، إلى فلان، ثم بعثها إليه، فمات فلان قبل أن تصل إليه فليردها هذا إلى الباعث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent without witnessing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5721)

وإن كان إنما أرسل به فلا شيء فيه.

Mas'alah: What happens to a gift when one party dies before delivery, with or without witnessing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5721)

وإن مات واحد [1] منهما قبل أن تصل فهي ترد إلى الباعث، إلا أن يشهد فهي للمعطى، وإن لم يخرج بها الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on sending a gift with two witnesses and saying 'bear witness against me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5721)

قال محمد: ولو بعث بها مع رجلين، وأشهدهما، فإن قال لهما: اشهدا علي. فهي على الإنفاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given through agents who are told it is a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5721)

وقال لي ابن عبد الحكم عن ابن القاسم: إنه إن قال: ادفعا ذلك إلى فلان فإني وهبته ذلك. فهي شهادة، وإن لم يذكر فإني وهبته فليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the giver alone that the item was a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5721)

قال لي عنه ابن [2] أبي الغمر: وإن شهد الباعث، وهو واحد أنها هدية لفلان قضي بشهادته مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with a messenger if the giver dies before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5721)

قال محمد: أما إذا جاء الموت فهي ترجع إليه إلا أن يشهد إشهادا على الإنفاذ، أو تصل إلى المعطى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to a gift if the giver did not formally appoint them as witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5721)

قال أشهب عن مالك: ولو شهدا فلا تتم حتى يكون قد أشهدهما إشهادا.

Mas'alah: Does possession transfer when gifting an item held as a deposit, pledge, or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5722)

فيمن وهب لرجل شيئا له عند آخر وديعة أو رهنا أو عند غاصب [2] أو عند وكيله أو شيئا أعمره وله مرجع أو دينا على رجل أو ما بيد مبتاع بيعا فاسدا أو وهب ذلك كله لمن هو بيده هل تتم بذلك الحيازة؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift paid partially through an agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5724)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بمائة دينار وكتب إلى وكيله يدفعها إليه، فدفع إليه خمسين ومطله بخمسين حتى مات المعطي فلا شيء له غير ما قبض، لأن وكيله كهو، وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وأصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a present person through a custodian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5724)

ومن كتاب ابن المواز ابن القاسم وإن تصدق بدراهم على حاضر جائز الأمر، وجعلها بيد آخر وعلم المعطى وهو حاضر فلم يقم حتى مات، فإن لم تنه الحائز عن دفعها إليه إلا بإذنك فهي جائزة له. وإن نهيته فهي باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the death of the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5724)

محمد: وإن اشترطت فقلت للحائز: لا تدفعها إلأيه حتى يموت جازت له من الثلث، وإنما يجوز من هذا ما كان قد حبس عليه، وجعل الأصول بيد رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the donee takes possession but delays acceptance until after the donor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5725)

وكذلك من وهبته هبة فلم يقل قبلت. وقد قبضها [1] لينظر رأيه فمات الواهب فهي ماضية إن رضيها، وله ردها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to a distant recipient who does not receive it before the donor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5725)

قال محمد: وكذلك من بعث بهبة إلى رجل وأشهد فلم تصل إليه حتى مات الباعث فله أن يقبلها فتكون من رأس ماله، وله ردها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift with a condition of option when the donor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5725)

محمد: كما لو قال: قبلتها، ولي الخيار شهرا فمات الواهب فيه. وقال أشهب: ذلك قبض وحيازة للموهوب. قال محمد: قوله أحسن لأن الغاصب ضامن فهو كدين عليه، فيحوز إذا أشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave when the donor dies before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5725)

قال محمد: وإن قام به قبل الفوت فهو أحق به وإن مات الواهب، وإن لم يقم حتى فات فالهبة باطلة، ولو أعتقه البائع كان عتقه كالقبض، فإن لم يكن فات بشيء كان حرا، ويرد البائع الثمن. قاله ابن القاسم، وقال أشهب لا يعتق إلا بعد وقوع الفسخ لأن ضمانه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an absent slave when the donor dies before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5725)

قال ابن وهب عن مالك فيمن تصدق بعبد غائب فأعتقه الموهوب له، أو وهبه ثم مات المعطي قبل أن يقبض العبد، فإن أشهد المعطي على فعله، وأعلن (1) في ع: قد قبلت وقبضها. (2) في ع: بحوالة سوق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an absent slave if the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5726)

فذلك نافذ في العتق والهبة، كما لو أعتقه الواهب في غيبته جاز عتقه وهبته [1] فإن لم يبلغ العبد ذلك حتى مات الواهب وهو مذهب ابن القاسم [ويرى العتق حيازة. قال ابن القاسم:] [2] وإن لم يقبضه الموهوب الآخر حتى مات الواهب فلا شيء له إذا وجده.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledged slave and the effect of the pledge on possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5726)

وإن وهبت العبد الرهن فليس حوز المرتهن حوزا بخلاف المخدم، إذ ليس للمخدم في رقبته حق، وحق المرتهن في رقبته، إلا أن يقبضه الموهوب قبل أن يحوزه المرتهن فهو أحق به إن كان الواهب مليا، ويعجل له حقه إلا في هبة الثواب فينفذ بكل حال، ويعجل للمرتهن حقه من غير الثواب، وإن كان لغير ثواب والواهب ملي ثم أعدم فليتبع بالدين

وتمضي الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt as a gift and its possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5726)

ومن وهب لرجل دينا عليه، قال مالك: وقوله قلبت حيازة. وقال أشهب مقوله. وإن لم يعلم به حتى مات الواهب، وأنا أحب أن لو أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by an absent debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5726)

وإن وهبت لرجل دينك على غريم غائب، ودفعت إليه ذكر الحق، فإن لم يكن له ذكر حق وأشهدت وقبل الموهوب جاز لأن الدين هكذا يقبض وليس هو شيئا. بعينه. قاله ابن القاسم، وقاله ابن وهب، وقال مالك كما ذكرنا، وقاله أشهب. قال: لأن الغريم لو حضر لم يكن الحوز عليه بأكثر من هذا. ولو قال: لا أرضى لم يكن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on possession when a gift is given and then loaned back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5727)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في امرأة أرفقت زوجها بمنزل لها/ يحرث ويجنى تمره، ثم تصدقت به على ابن لها أو بنت متزوجة وأشهدت، وأذنت للابن في الحوز،

فسأله الأب أن يبقيه بيده ففعل، وأشهد له أنه أعاره ذلك. قال: فتلك حيازة تامة حين أعار ما أعطي، فذلك كالقبض. وذكرها ابن حبيب عن ابن القاسم، وذكر أن محمد بن بشير كتب بها إليه فذكر مثله سواء. وأن ابن الماجشون، ومطرفا وابن عبد الحكم، وأصبغ قالوا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift of a servant to her daughter if the mother dies before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5727)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا تصدقت امرأة بخادم لها، في ذمة زوجها، على ابنتها، وأشهدت بذلك ثم ماتت الأم قبل أن تقبضها الابنة. قال: فهي لها نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches maturity without taking possession of sadaqah from his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5731)

وإذا بلغ الصغير، ورشد فلم يقبض ما تصدق عليه به الأب وحازه له حتى مات الأب، فذلك باطل. قال ابن حبيب: وسألت مطرفا وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ عن ذلك كله فقالوا مثل ما ذكر ابن القاسم من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not taken into possession before the giver's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5740)

قال ابن القاسم: وأما إن تصدق عليه بعطائه فليس بشيء حتى يقبض في صحة منه. قال أصبغ: قال ابن وهب: ذلك نافد. وروي أن عمر بن عبد العزيز قضى به. وقاله أصبغ، ورأى كتابه كالوعد أن يعينه في نكاحه إن نكح. أو في شراء جارية، أو في دين إذا داين به. وقد روي أن رأي المومن واجب. قال ابن المواز: والذي آخذ به فيمن أشهد على نفسه فذلك لازم ما لم يمت المعطي إلا أن يضمن ذلك في نكاح أو شراء. فيمن تصدق بشيء على أجنبي أو على ولده فلم يحز عليه حتى أحدث فيه بيعا أو صدقة أو عتقا أو كان دينا فاقتضاه وكيف إن كان الابن صغيرا؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift of livestock to children without witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5749)

قال عنه أشهب في العتبية: وإذا نحل ولده غنما ووسمها لهم بأسمائهم، ولا بينة لهم إلا الوسم، وأنه ذكر ذلك عند موته فليس ذلك بشيء إذا لم تكن بينة أشهدهم [2] عليها في صحته. وكذلك لو نحلهم خيلا، ووسمها باسمهم، وتركها في خيل الأب يركبها، فليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of palm trees to children with possession held until the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5751)

وقال عنه أشهب: إذا نحلهم نخيلا وأشهد بها فحازها لهم حتى مات فذلك جائز في الصغير والبكر وإن بلغت، والسفيه البالغ. وأما كبير رشيد فهو باطل.

Mas'alah: What constitutes possession of jewelry and clothing as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5757)

والحلي والثياب فالقبض فيه اللباس والعارية، ونحوز [مما تصنع المرأة بمتاعها إذا عرف ذلك من صنيعها به] [1] وإلا فلا شيء لها.

Mas'alah: Is witnessing sufficient for possession of a gift already in the donee's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5757)

قال أصبغ: والإشهاد حوز إن كان ذلك في يدها، وإن لم يعرف لبس ولا عارية.

Mas'alah: Can the donor prevent the donee from taking possession of the land or trees when the fruit is gifted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5759)

واتفق ابن القاسم وأشهب أن الموهوب له التمرة والزرع ليس للواهب أن يمنعه من قبض الرقاب والأرض، والسقي على الموهوب له. ولو بقي ذلك بيد الواهب لم يكن حوزا للتمرة والزرع.

Mas'alah: Can the donor prevent the donee from taking possession of the mothers of livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5759)

قال ابن القاسم: ليس له أن يمنعه من قبض الأمهات من أمة أو غنم.

Mas'alah: What constitutes valid possession when gifted palm trees are watered by the donor's water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5762)

فإن أسلم النخل إلى الموهوب يسقيها بماء الواهب فذلك حوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the donee's water in a gift of palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5762)

ولو اشترط عليه ماء الموهوب لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of palm trees with delayed possession and the effect of death or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5762)

فأما إن كانت بيد الواهب يسقيها العشر سنين فقد وهبها بعد عشر سنين، فإن بقي إليها لزمه، وإن مات قبل ذلك، أو لحقه دين بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave with delayed possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5763)

قال مالك: ومن قال عبدي لك بعد ثلاث سنين، فليس بعطية حتى [1]. ولو قال: هو لك عشر سنين، ثم هو لفلان. فهذا نافذ، لأنها عطية حيزت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's charity if she loses her mind before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5791)

قال أصبغ، عن ابن القاسم، في المرأة تصدقت بصدقة، فلم تقبض منها حتى ذهب عقلها فذلك كالموت وتبطل الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling when a donor seeks compensation and the donee claims to have already given it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5817)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فى اللواهب يطلب الثواب, فيدعى الموهوب أنه أثابه، فإنه إن لم يأت ببنية انه أثابه, حلف الواهب وأخذ الثواب, كان على أصل الهبة بنية أو لم/ يكن, كالثمن فى البيع, قيل: فقام بعد أربعة أشهر فى الثواب.

Mas'alah: What is the ruling when a donor accepts compensation but later claims it was not proper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5818)

وروى ابن القاسم عن مالك: ومن عوض من هبة الثواب [1] عوضا, ثم قام بعد ذلك يقول: ليس هذا ثوابا لهبتى.

Mas'alah: What is the ruling when the donee accepts compensation as a sale rather than as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5818)

أما إن قيل له: هذا ثوابه هبته؛ فأخذته فلا شيء له وأما إن بعت إليه بذهب أو غيرها, فلا يكون فيها يكون فيها قدر الثواب, ثم يطلب ويقول: للم توفنى واستأمنت بك, وظننت أنك تبعت بالشيء بعد الشيء فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the donee and the right of the donor to seek compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5818)

وإذحا مات الموهوب, ولم يدع غير الهبة, قال: لم تفت, فربها أولى بها, إلا أن يثيبه الغرماء, وإن قالت قبل الموت, فالواهب أثبتوه بالقيمة, إلا ان يكون لم يخرج من يديه بعد, وهو فلورثته طلب الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation for a gift after a long period of time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5818)

قال محمد: يريد فطلبوا الثواب, إلا بعد طول الزمان والسنين الطثييةه قال مالك

وأصحابة: ولا يأخذ/ فلى الثواب إلا ما كان يجوز ذلك أن تبيعها بمثلة الى أجل.

Mas'alah: Who are the people between whom there is no compensation for a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5818)

ذكر من لا ثواب بينهم من الاقارب والزوجين وغيرهم والتداعى فى دفع الثواب من كتاب ابن المواز قال: ومن وهب ولا يدرى هل أراد الثواب وادعى أن ذلك للثواب, فلينظر الى ناحية المعطى والمعطى؛ فإن كان فقير وهبك لملىء, فله (1) فى الاصل: من بقية الثواب وهو تصحيف.

الثواب, أما الملى يكسو المحتاج ثوبا أو يهبه دابة وغيرها مما يرى أنه أراد صلته, فلا شىء له ولا اعتصار, وكذلك أحد الزوجين, وذو الرحمة لرحمه, إلا أان ياتى من ذلك أمر بيين يعلم أنه طلب استفزازا. قال أشهب: لا ثزاب على فقير وهبه فقير أو غنى لانه ممن يرى ان ذللك لغير ثواب؛ وأما يوهب فعليه الثواب وهبة غنى او فقير لم يرد به عونا ولا حاجة ولاداة إلا ما وهب ذو سلطان لغنى, ولا ثواب له إذ لا يعلم ذلك من السلاطين, وربما كانت الهبة لا ثواب فى مثلها, مثل العين. قالله مالك, وابن القاسم, وأشهب. ولا يقبل فيه دعواه أنه للثواب. قال محمد: إلا أن يشترطه. قال ابن القاسم: فذلك له عرضا أو طعاما. قال محمد: ولا يعجبنا, وهى هبة غير جائزة, وليرد المثل فيها, وكذلك فى الفضة, والذهب غير مسكوك. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee becomes bankrupt before giving compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5819)

ومن سماع ابن القاسم, قال عن مالك, فى الموهوب يفلس قبل أن يثيب, فلربها أخذها, كالبييع, إلا أنها تقوم يوم وهبها. قال ابن سحنون: يريد إذا أراد الغرماء حسبها ودفع القيمة.

Mas'alah: Can the donor prevent the donee from disposing of the gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5819)

فى المواهب هل للواهب منعه منها؟ وفى إحداث الحوادث فيها يرجع فيها؟ من كتاب ابن المواز قال: ليس للواهب منع الموهوب من قبض الهبة, ولا من بيعها, وليمنعه من صداقتها والعتق, وكذلك المشترى إلا أن يكون مليا. وإن وهبة فى مرضه فليس للورثة منع الموهوب من قبضها. وإن كانت لا تخرج

الثلث, ولو قبضها وأراد بيعها قبل أن يثبت, فلهم منعه إن كان عديما, إلا أن يخرج من الثلث فيكون له أن يبيع وأما فى العتق فلا, وأما إن وهبها, فجائز إن قبضت, كما لو باعها؛ وأما مكاتبها, فيكشف عن ذلك: فإن كان على معنى التجارة والفضل, جاز, ويكون الواهب أحق بالكتابة من غرمائة إن فلس فإن اخترت أحدهما فهى على كتابتها, فإن ماتت ورثتها وإن بقت فولاؤها للموهوب وإن عجزت فهى له رقيق, وإن لم تكن على كتابة معنى التجارة, واستدل أنه أراد معنى العتق بخفتك ما لا يكاتب به مثلها ولا يقرب منه, فلترد كتاتبته, وتكون أنت على هبتك إن لم تثب منها, ولا يقبضها الموهوب إلا بإذن الواهب. محمد: ولا للواهب أن يمنعه من قبضها, وإذا كانت هبة لغير ثواب, فله قبضها بغير إذنه, ويكون ذلك حيازة تامة, ولو/ قبضها وهى هبة للثواب

بغير إذن الواهب, فأشسهب يرى له أن يرتجعها حتى يثيبه, وليس للواهب أن يبدو له. وقال ابن القاسم: ليس له أن يرتجعها, وليتلوم له بما لا يضر فيه بأحدهما, فإن أثابه ولا ردها. محمد: وهذا أحب الى, وإن كنت لا أجيز للموهوب أخذها بغير إنه, فلا أرى للواهب منعه منها, وله طلبه بثوابها, ولو جحد الواهب أن يكون وهبه, فأقام عليه شاهدا, فليحلف ويقضى له بها, فإن لم يحلف, حلف المعطى, فإن نكل أدى. قال محمد: وليس له أان يبدو له وإن لم تخرج من يديه, وإذا أعطى القيمة, فليس له أن يقول آخذ رضاى. وهو من معنى قول عمر فهو على هبته. ما لم يرض منه. قال مالك: إما ثواب وإما مثلها وإما ردها

[446 /12]

Mas'alah: What are the rulings on gifts with compensation (hibat al-thawab)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5821)

ما تجوز هبة الثواب وما يجوز من العوض فيها وما لا ثواب فيه من الهبات من كتاب ابن المواز قال: وإذا وهبته عبدا أو دابة [1] , فأراد أن يعوضك عبدا أو عرضا مثل القيمة أو أكثر, فليس له ذلك إلا برضاك, فاتت الهبة أو لم تفت, ولا يثبتك الا قيمة من الدنانير وهذا الى قال ابن المواز: هو قول اشهب. قال سحنون: لا أقول به. وكل ما أثابه ككا فيه القيمة لزمه.

Mas'alah: What happens if the donee accepts compensation other than cash for a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5821)

ومن كتاب ابن المواز قال: فإن رضى بقبول غير العين نظر؛ فإن فاتت الهبة, جاز قبوله مما يجوز إن تسلم الهبة فيه, وإن لم تفت جاز قبول ما يجوز أن تباع الهبة به بدءا به, فإن أبى قيل له: إما أثبجته بالعين, وإلا رددت/ الهبة. فإن أثابه القيمة, فلا حجة للواهب فى رد الهبة.

Mas'alah: What items are not valid to give as a gift with compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5821)

قال مالك: ولا تجوز هبة العبد الابق والبعير الشارد للثواب, ولا جنين فى البطن, ولا مالم يبد صلاحه من ثمر أو حب, إلا أن يكون لغير ثواب.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with a debt or service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5821)

ومن هبته دارا, فعوضك دينا له على رجل, أو خدمة عبد سنين, أو سكنى دار سنين, فإن فاتت الهبة, فلا يجوز الا فى الدين, فيجوز, حل أاو لم يحل. محمد: يريد لانه حواله, فيريد إذا مما تقوم به الهبة فى الاستهلاك من دنانير أو دراهم. وأما الكراء والخدمة فدين فى دين وإن كانت الهبة لم تتغير, فلا بأس بكل ما ذكرنا. وأجاز أشهب العوض بالدين مثل قول ابن القاسم, وأجازه فى السكنى والخدمة, وروى عن مالك أنه أجا از أن يكرى دارا بدين لك على رجل, وأما بدين لك علجى ربها فلا يجوز. وأجازه أشهب. قال: لأنه قد قبض الدار, فلا يدخله الدين بالدين, ولم يأخذ به ابن المواز.

قال: ولا يعوضمك عرضا له فى ذمة رجل ان فاتت الهبة لأنه دين فى دين. وقاله ابن القاسم, وأشهب (1) فى الاصل: شابة. وهى تصحيف.

[247 /12]

Mas'alah: What is the ruling on giving compensation for a gift other than gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5822)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: ولا يثاب غير العين إلا عن تراض.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift of jewelry for compensation in goods or different metals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5822)

وأجاز مالك هبة الحلى المصوغ للثواب والعروض علية يقام عروضا أو الذهب ورقا وعن الورق ذهبا [2]

Mas'alah: What is the ruling on giving compensation for a gift of gold and silver coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5822)

وقال مالك أيضا: لا ثواب فى الدنانير والدراهم, إلا أن يكون لذلك وجه [3]. وهو فى المختصر. وقال المختصر. وقال أيضا: من [وهب] [4] دنانير فله اعتصارها ما لم

تحل عن حالها. قال محمد: وما علمنا فى هبة الدنانير اعتصارا الا فى الاب ما لم تحل عن حالها ولعل ذاك الذى اريد بالمسألة [5] فأما غير الاب, فلا اعتصار فيها ولا ثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with a condition of compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5822)

قال أشهب: ولو وهب على ذلك, كان مردودا, ولا يقضى فى عوض الهبة إلا بالعين أو يبتراضيا على أمر جائز وإن [6] كانت طعاما فقام برد مثله فى المكيل والموزون؛ وأما الجزاف فالقيمة من العين. قال أشهب: وإن وهب على أن (1) فى الاصل: فكلها بيعت وهو تصحيف. (2) عبارة ابن الموازالمنقولة فى هذة الفقرة مصحفة كثيرا فى الاصل, لذلك لعتمدنا عبارة ع. (3) فى الاصل: يكون له المعوضة وهو تصحيف (4) سساقط من الاصل (5) فى الاصل: اريد بالسلم وهو تصحيف (6) عبارة الاصل مصحفة هكذا: أو بتراض على جوزوا أن.

يثاب عروضا, لم يجز لأنه استوجب ما لا يدرى أى عرض هو احيوان أم طعام أو غيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward for a gift of food or fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5823)

فأما المصوغ, ففيه الثواب, قال: ومن وهب قمحا أو شعيرا ففيه الثواب؛ واما مالا ثواب فيه منه، فمثل الفاكهة والرطب يهدى للقادم [2]. قال مالك: فإن قام يطلب فيه/ ثوابا فلا يعطاه، وقاله أشهب, وابن القاسم؛ قالا: ولو قال: إنما أهديته لك إذ قدمت لتكسونى فلا شيء له, ولا له أخذه وإن كان قائما. وذكر أبو بكر بن محمد, أن بعض أصحابنا يرى له أخذه إن لم يفته.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in a gift given for reward or its compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5823)

فيمن وجد عيبا فى هبة الثواب أو عوضها أو استحق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on warranty and defects in a gift given for reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5823)

وهل فى ذلك عهدة أبو براءة؟ وغير ذلك من معانى الهبات قال محمد بن المواز: وليس لافى هبة الثواب عهدة السنة [3] ولا اشترط البراءة, وهو الثواب أخف إذا كان بعد فوت الهبة. وقد قال عبد الملك: لا تكون هبة الثواب بشرط أهبك على الثواب, فلو شدد على أخذ الشرط, لم يحل لأن للمشترى فيها غير سهم, فيصير كبائع سلعته بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift for reward due to a defect or eviction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5823)

وقال: من وجد عيبا فى هبة أو عوض فله لانها كالبيع, إذ أرى أانه أريد بها الثواب, وإن استحقت الهبة, رجع فى العوض فأخذه, فإن ماات بحوالة سوق, أو بدن اخذ قيمته, إلا ان يكون عينا أو طعاما مما يكال أو يوزن, فيرجع بمثله. قاله ابن القاسم, وأشهب: وكذلك فى العيب يجده بالهبة فيردها. قال: وإذا كان (1) فقرة قول اشهب مصفحة كثيرا فى الاصل. لذلك أثبتنا عبارة ع. (2) فى الاصل: بيد القادم وهو تصحيف (3) فى الاصل: فى هذة الهبة.

العيب بالهبة لم يفت, ردها بحوالة سوق, أو نقص فى بدنها من سقم, أو زادت, وكذلك عن استحقت وقد تغيرت بمثل ذلك, فليرد ويرجع فى عوضه بما ذكرنا فى فوته وغير فوته والثواب/ كالثمن والهبة كالسلعة المبيعة فلا يفيته ردها الا عيب مفسد, فلا يردها حنيئذ إلا وما نقصها وأما لو وجد بالعوض عيبا فله رده, والا يفيته [1] لما ذكرنا من حوالة سوق وشبهه ويأخذ الهبة, إلا أن تفوت ها هنا بحوالة سوق, فليس له إلا قيمتها. قال ابن القاسم إلا أن يكون فى العوض البمعيب مثل قيمة الهبة, فلا يرد, أو يكون أقل, فتتم له القيمة, فلا يرد. وقال اشهب: لة رده بما ترد الهبه, ويرد الشىء المعيب [2] لأنه يرى انه لا يقبل فى عوضة الا العين, ولأن أخذه بالعوض شراء له بالقيمة التى وجبت له. محمد: وهذا أحب الى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the compensation given for a gift is less than the value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5825)

ولو أعطاك أولا من العين أقل من القيمة، فاستحق، أو وجدت به عيبا، فلا ترجع إلا بمثله، كان ما أعطاك أولا من القيمة بعد فوت الهبة أو قبل، ولو كان أعطاك عرضا، رجعت بقيمة الهبة إن فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift for reward when a defect is discovered after the item is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5825)

ولو لم تفت بشيء من ذلك حتى ظهر على العيب؛ فإن كان الواهب علم بالعيب، فليس له إلا قيمتها معيبة، وكأنهما بالعيب عالمان، وإن لم يعلما حتى فاتت بحوالة بدن، وإلا ردها بالعيب، ولو أثابه ثم فاتت بما لا يقدر على ردها،/ ثم ظهر على العيب، فقد صار العوض كالثمن وينظر؛ فإن نقصها العيب، ردها من قيمتها يوم الهبة، رجع بربع العوض، كان العوض أقل من قيمتها أو أكثر، فيأخذ ذلك إن كان عينا، وإن كان عرضا فربع قيمته، وإن كان طعاما يكال أو يوزن، فبربع ذلك كيلا أو وزنا في صفته.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift for reward when the item can still be returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5825)

وإن لم تفت بشيء، أو فاتت بما يقدر معه على ردها، فلا رجوع له في ثوابه، قل أو كثر، إلا أن يشاء أن يردها بالعيب، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives a gift expecting a reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5825)

قال مالك: ومن أثاب من (1) في الأصل: يمثل القيمة. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is Ashhab's view on reclaiming a gift when the reward is still present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

وأما أشهب , فذهب الى أنه لا شيئ له من العوض وإن كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling when a third party gives a reward for a gift given to you?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

ومن وهبك هبة , فأثابة عنك رجل عرضا , فإن كان يرى انة أراد منها (نيل) (1) الثواب , رجع عليك بقيمة العرض.

Mas'alah: What is the measure of compensation when the gift has perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

يريد محمد: ان كان مثل قيمة الهبة فأقل , وقد كانت الهبة قد فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in kind for a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

قال ابن القاسم: ولو أثاب عنك عينا , لم يكن فيه ثواب , إلا أن يدفعة على السلف قضاء عنك , فلة إتباعك به.

Mas'alah: What is the ruling on compensation after the gift has changed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

يريد: بأقل قال أشهب:/ إذا أثابه عنك قبل بعد تغير الهبة , فهو قضاء عنك , وعليك يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation before the gift changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

قال محمد: فإن أثاب عنك قبل تغير الهبة ويعطى لهذا الأقل من قيمتها أو مما أثابة.

Mas'alah: What is the ruling on one of two donees compensating the donor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

ومن وهب لرجلين عبدا فأثابة أحدهما بعبد , ثم قال: إنما أثبت عنى وعن صاحبى. فأنكر الواهب ,وطلب المثيب أن يرجع بنصف العبد , فليس ذلك له. (1) ... ساقط

من الاصل

Mas'alah: What is the ruling on a donor manumitting a slave before the donee takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6000)

فيمن وهب عبده لرجل ثم أعتقه الواهب أو هبه (وهو) [3] مريض لابنه فأعتقه الابن وفى عتق العبد المبيع فى عهدة الثث قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم عن مالك فيمن تصدق بعبد على رجل, ثم اعتقه من ساعته, او بعد تفريط المعطى فى قبضه, فهو سواء, العتق أولى به ولا شيء للمعطى على المتصدق. قلت لاصبغ: ولم يتم ذلك, ولو مات العبد لكان مال للمتصدق عليه, وقيمته إن قتل, لاولو حنث بعتق رقيقة, عتق عليه, ولا يعتق فيما حنث به المتصدق؟ قال: لان جميع العراقيين يرون أن الصدقة لا تتم إلا بالقبض, وأنه يرجع فيها المتصدق قبل القب. فرأى مالك هذا فى العتق خاصة لحرمته. قال أصبغ: ما لم يكن غافصه (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب (2) ما بين معقوفتين عوض فى ب بما يأتى: (قال مالك ومن حبس عليه عبد ما عاش العبد) وهو كلام ناقص (3) لفظة (وهو) ساقطة من الاصل.

[425 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a donor's preemptive manumission or sale of a slave before the donee takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6001)

قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن تصدق على رجل بعبده, فلم يقبضه حتى أعتقه, فإن غاصفه [1] بالعتق, فالعتق باطل, وكذلك إتن غاصفه بالبيع, سقط البيع, فإن لم يغاصفه, مضى البيع, وكان الثمن للمتصدق عليه استحسانا [2] , والقياس لا شيء له لما يطلب الصدقه, وتم البيع.

Mas'alah: What is required for a gift, charity, or endowment to be valid?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=140)

ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث

Mas'alah: What is the ruling if the donee dies before taking possession of a gift?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح

Mas'alah: What words effect a permanent transfer of ownership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وكل لفظ يقتضي تمليكا مؤبدا إلا في إجارة وعارية ورهن [2] ووصية.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift or charity by an absent beneficiary?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط، فإن كان ذا غلة يصرفها كدار ونحوها وهو بيده حتى مات بطل على الأصح. وقيد إن كان على غير معين وعلم الصرف، (2) وإلا بطل اتفاقا،

Mas'alah: What are the conditions of the donor and the gifted item in hibah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=923)

الواهب: من له التبرع، وإن مريضا من ثلثه. والموهوب: كل مملوك ينقل شرعا وإن جلد ضحية على المنصوص [1] أو آبقا وكلبا، وكذا المجهول على المعروف. وقيل: لا بد من معرفته وقدره. واستحسن اللخمي ألا يفعل إلا بعد ذلك. فإن فعل قبله ثم تبين خلافه كدار ورثها، وقد أبدلها الميت في غيبته بدار أفضل منها، وظن أنها الأولى فله الرد عند ابن القاسم، خلافا لابن عبد الحكم. [2] وإن وهبه ميراثه نظر للميت [3]؛ فإن لم يعلم به فله ما علم به فقط، وإن زاد الحاضر على ما في ظنه فهو شريك بما زاد.

Mas'alah: What is the ruling if the donor sells the gifted item before the donee takes possession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=924)

وإن وهب لك شيئا ثم باعه قبل (5) علمك أو بعده، ولم تفرط حتى باعه -فلك نقضه في حياته. وقيل: يبطل بقبض المشتري. وقيل: هو أولى منك وإن لم يقبض. وإن علمت

قبل البيع نفذ. وفيها: وكان الثمن للمعطى، يروى بفتح الطاء وكسرها. قيل: والقياس تخييرك في الإمضاء ونفيه. وقيل: يرد وتأخذ هبتك. وقيل: إن لم تفرط فأنت أولى، وإلا بطلت. وقيل: إن مضى ما يمكنك فيه القبض فلك الثمن. وإلا فأنت أحق بالمبيع (6) . وقيل: إن مضى ما يمكنك فيه القبض بطلت.

Mas'alah: What are the valid formulas for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=924)

وصيغتها: وهبتك وما تصرف منها، وشبهها من قول كـ: (أعطيتك، ونحلتك، وبذلت لك) . أو فعل دال عليها، إلا بقوله لولده: (ابن (7) أو اغرس هذه العرصة) مع (1) في (ح2) : (بينه وبين وغريمه) . (2) قوله: (له) ساقط من (ق1) . (3) في (ح1) : (وذكر) . (4) قوله: (لزوجها) زيادة من (ح2) . (5) في (ح1) : (بعد) . (6) في (ح1) : (البيع) . (7) في (ح2) : (أو ابن) .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift and who can be compelled to do so?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=925)

قوله: (دار ولدي وجنانه) . وتحاز بإذنه ودونه. وأجبر واهبه عليه على الأصح. وهل يكفي حوز غيره له بغير إذنه كزوج حاز لزوجته هبة أبيها، أو لا إلا بوكالتها؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift placed in the hands of a third party?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=925)

ولو وهبه دراهم وجعلها على يد غيره وهو حاضر – صح ما لم يقل: (لا تدفعها له إلا بإذني) . واتفق على الإمضاء إن قال: (ادفعها له) ، أو: (خذها) فقال الآخر: (أمسكها لي) ، وإن انتفيا فخلاف.

Mas'alah: What events nullify a gift before possession is taken?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=925)

وأبطلها عتق الواهب وإن لأجل قبل حوزها على الأصح، واستيلاد ولا قيمة على الأصح، أو كتابته أو تدبيره، وكذا جنونه أو مرضه إن اتصلا بموته. فإن صح فله الطلب الأول، فلو حاز فيهما لم يجز. وقال أشهب: يقضى له بثلثها الآن، فإن صح فباقيها له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift being nullified by overwhelming debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=925)

وتبطل أيضا بدين محيط قبل حوزها. فإن كان الموهوب عبدا أو زادت قيمته على الدين بيع ما زاد إن أمكن، وإلا بيع كله وقضي منه الدين، وما بقي لواهب دون الآخر، ولا يفيده حوزها بعده. فإن ادان بين الهبة وحوزها فهل الدين [أ/192] أولى منها أو العكس؟ قولان.

Mas'alah: When is a gift given priority over debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=925)

ولو كان له وفاء يوم العطية أو جهل سبق الدين لها، وقبضت فهي أولى.

Mas'alah: How is a gift adjudicated when a second person takes possession before the first?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=925)

وقضي بها لثان حاز قبل الأول لا للأول على الأصح. وثالثها: إن علم الأول بها ففرط وإلا فهي له. ورابعها: إن مضى من المدة ما يمكنه الحوز فيه فقط [1]، وإلا فله. وأخذها إن لم يفرط إن كانت قائمة، وقيمتها من الثاني إن فاتت.

Mas'alah: What happens to a gift if the donor or donee dies before delivery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=925)

ولو مات الواهب أو من عينت له قبل وصولها مع رسول أو مع الواهب بطلت إلا أن يشهد فتكون للمعطى أو لورثته. وقيل: إن مات الواهب بطلت [2] إلا للموهوب له، (1) في (ق1) : (ففرط) . (2) قوله: (إلا أن يشهد فتكون للمعطى أو لورثته، وقيل: إن مات الواهب بطلت) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent with a traveler or pilgrim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=926)

ولهذا كان لسيد العبد الموهوب له (1) قبضها بعد موته، وعلى هذا ما يصحبه المسافر أو الحاج من هدية لأهله أو غيرهم. وقيل: إن كانوا كصغار بنيه وأبكار بناته مضت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift being valid if the donee takes possession to deliberate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=926)

وصحت إن قبضها ليتروى، أو مات واهبها قبل علمك أو تزكية شاهدها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the donee freeing, selling, or gifting the gift before taking possession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=926)

ولو أعتق الموهوب له قبل قبضه فكالحوز، وكذا إن باع أو وهب إن أشهد أو أعلن. وقيل: ليس بحوز. وثالثها: أن البيع حوز لا الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift by a servant, borrower, depositary, agent, or usurper?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=926)

ولو حازها له مخدم أو مستعير صحت، وإن لم يعلمها أو تقدمت الخدمة على الأصح فيهما. واشترط تبتيل الخدمة الآن وتكون النفقة على المخدم. وإن وهب له المرجع بعد فراغ الخدمة –لم يكن حوزا، والمودع إن علم صح حوزه للموهوب له، بخلاف الوكيل، وكذا الغاصب على الأصح. ولو رضي الغاصب أن يحوز له وأمره الواهب

بذلك صح. وليس حوز المرتهن ولا المستأجر حوزا للموهوب له ولو أشهد على الأصح، إلا أن يهب الإجارة ولم يكن قبض الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the donee remaining in a gifted house by rent or permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=926)

وبقاؤه في دار وهبها له باكتراء أو إعمار أو إرفاق – مبطل؛ كزوج وهب لزوجته دار سكناهما لا العكس. وروي: حوز فيهما. وروي: لا يصح فيهما. (1) قوله: (له) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of hibah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1729)

(قوله: وصحت إلخ) اعلم أن أركان الهبة أربعة: الموهوب له وحذف المصنف التصريح به هنا للعلم به من قوله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hibah regarding the donor and the gifted item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1730)

فلا تصح في حر ولا ملك غير بخلاف بيعه؛ لأنه في نظير عوض (ينقل) أي يقبل النقل

شرعا خرج أم الولد والمكاتب (ممن له تبرع بها) وهو من لا حجر عليه فخرج السفيه والصبي ومن أحاط الدين بماله والسكران والمريض والزوجة فيما زاد على الثلث لكن هبتهما ما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج كمن أحاط الدين بماله فإنها صحيحة موقوفة على رب الدين وأما السفيه والصغير فباطلة كالمرتد وضمير "بها" عائد على الهبة والمراد من له أن يتبرع بالهبة في غير هبة لئلا يلزم شرط الشيء في نفسه كأنه قال ممن له التبرع بالهبة وقفا، أو صدقة أي أن من له ذلك فله أن يهب تلك الذات ومن لا فلا فالمريض والزوجة إذا أرادا هبة ثلثهما صح لهما؛ لأن لهما أن يتبرعا به فلو لم يأت المصنف بقوله بها لورد عليه الزوجة والمريض؛ لأنهما ليس لهما التبرع دائما كما هو المتبادر من كلامه لو لم يأت بما ذكر.

Mas'alah: What are the four pillars of hibah according to the hashiyah commentary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1730)

[حاشية الدسوقي] في الوقف على أهل للتملك فيشترط فيه هنا ذلك كما حذف من الوقف التصريح بالوقف للعلم به من قوله هنا ممن له تبرع بها؛ لأن البابين كالشيء الواحد بل سائر التبرعات كذلك وأشار للركن الثاني وهو الشيء الموهوب بقوله وصحت إلخ وللركن الثالث وهو الواهب بقوله ممن له تبرع بها وأشار للركن الرابع وهو الصيغة بقوله بصيغة، أو مفهمها. (قوله: فلا تصح في حر) أي ولا في كلب غير مأذون فيه أي لأن كلا منهما لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a non-owner (fuduli)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1730)

(قوله: ولا ملك غير إلخ) حاصله أن هبة الفضولي باطلة بخلاف بيعه فإنه صحيح وإن كان غير لازم فيجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل إمضاء المالك البيع؛ لأن صحة العقد ترتب أثره عليه من جواز التصرف في المعقود عليه، والفرق بين بيع الفضولي وهبته ما قاله الشارح من أن بيعه في نظير عوض يعود على المالك بخلاف هبته ومثلها وقفه وصدقته وعتقه فمتى صدر واحد من هذه الأربعة من فضولي كان باطلا ولو أجازه المالك كما ذكره خش في أول الوقف وهو ظاهر المصنف أيضا هنا وفي الوقف حيث قال في الوقف صح وقف مملوك وقال هنا وصحت في كل مملوك فظاهره أن غير المملوك: وقفه وهبته باطل ولو أجازه المالك وذكر بعضهم أن وقفه وهبته وصدقته وعتقه كبيعه في أن كلا صحيح غير لازم فإن أمضاه المالك مضى وإن رده رد واختاره شيخنا العدوي؛ لأن المالك إذا أجازه كان في الحقيقة صادرا منه قال ويمكن حمل كلام المصنف على هذا القول بأن يراد بالصحة الصحة التامة التي لا تتوقف على شيء وتقدم هذا في باب الوقف.

Mas'alah: Who is legally qualified to give a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1730)

(قوله: ممن له تبرع بها) الأولى أن يقدمه على قوله "في كل مملوك ينقل" ليتصل قوله: وإن مجهولا وما بعده بقوله في كل مملوك؛ لأنه مبالغة عليه. (قوله: فخرج السفيه

والصبي) أي وكذا المجنون والمرتد. (قوله: فيما زاد إلخ) راجع للمريض والزوجة فقط وأما هبتهما للثلث فهي داخلة. (قوله: لكن هبتهما ما زاد إلخ) هذا تفصيل في مفهوم قول المصنف ممن له التبرع بها وحينئذ فلا يعترض به على إطلاق المصنف البطلان في المفهوم؛ لأن مفهومه أن غير أهل التبرع لا يصح منهم وظاهره مطلقا سواء كان مدينا، أو مريضا، أو زوجة في زائد ثلثهما، أو كان غيرهم وسواء أجاز رب الدين والزوج والوارث ما صدر من المدين والمريض والزوجة أم لا. (قوله: موقوفة على الوارث والزوج) أي على إجازتهما. (قوله: على رب الدين) أي على إجازته. (قوله: كالمرتد) أي وكذلك السكران والمجنون وقوله: فباطلة أي ولو أجازها الولي؛ لأنه محجور عليهم في كل المال لحق أنفسهم. (قوله: والمراد إلخ) يعني أن الضمير راجع للهبة لا من حيث كونها هبة بل من حيث إنها مقدار من المال فقول الشارح والمراد من له أن يتبرع بالهبة الأولى بالمال وإن كان يصح أن يقال المراد بالهبة الذات التي توهب. (قوله: في غير هبة) أي كوقف وصدقة وقوله: لئلا أي وإنما قلنا ذلك لئلا إلخ. (قوله: كأنه قال ممن له التبرع بالهبة) أي بالذات التي توهب وقوله: أي أن من له ذلك التبرع بالذات التي توهب. (قوله: لأنهما ليسا لهما التبرع دائما) أي بل من أهل التبرع بالثلث فقط. (قوله: كما هو) أي التبرع دائما. (قوله: ولو لم يأت بما ذكر) أي بقوله بها.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الدسوقي] المتبادر من قوله ممن له التبرع أي دائما والمريض والزوجة ليس

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1731)

لهما التبرع دائما فأتى المصنف بقوله بها لإدخالهما فورد عليه أن ضمير بها راجع للهبة فيلزم شرطية الشيء في نفسه فأجيب بأن الضمير راجع للهبة لا من حيث إنها هبة بل من حيث إنها ذات فكأنه قال ممن له التبرع بمال فمن له التبرع بمال على وجه الصدقة، أو الوقف فله أن يهب. (قوله: على صحة الهبة) أي هبة غير الثواب؛ لأن الكلام فيها. (قوله: ولو خالف ظنه بكثير) أي كما إذا وهب، أو تصدق بميراثه من فلان لظنه أنه يسير فإذا هو كثير، أو وهب له ما في جيبه ظانا أنه درهم لكون عادته أنه لا يجعل فيه أزيد من ذلك فوجد فيه عشرة محابيب فلا رجوع له كما قال ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم في الواضحة والعتبية له رد عطيته وهو ضعيف إذا علمت هذا تعلم أن الخلاف في اللزوم وعدمه لا في الصحة وعدمها كما هو ظاهر الشارح إذ الصحة لا خلاف فيها كما في بن. (قوله: إذ غيره لا يملك) أي وحينئذ فلا تصح هبته. (قوله: لأن الإبراء يحتاج إلى قبول) أي بناء على أنه نقل للملك وحاصله أنه اختلف في الإبراء فقيل: إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح وقيل إنه إسقاط للحق فعلى الأول يحتاج لقبول دون الثاني كالطلاق والعتق فإنهما من قبيل الإسقاط ولا تحتاج المرأة والعبد فيهما لقبول العصمة والحرية واعلم أن ظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب كما قال القرافي وهو صريح نقل ابن عرفة ونصه ابن عتاب ومن سكت عن قبول صدقته زمانا فله قبولها بعد ذلك فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها وأخذ الغلة. (قوله: وإلا فكالرهن) أي وإلا فهبته كرهن الدين وصورته أن يشتري سلعة من زيد بعشرة لأجل ويرهن المشتري عليها دينه الذي له على خالد فيجوز إن أشهد على الرهنية وجمع بين البائع ومن عليه الدين ودفع للبائع ذكر الدين، واعلم أنه إذا وهبه الدين وقام بذلك الدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب؛ لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره انظر ح وإن دفع المدين الدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن ويؤخذ من قوله فكالرهن صحة التصيير في الوظائف وهو أن يتجمد

لإنسان مال معلوم من وظيفة، أو جامكية فيصيره لغيره إن كان ذلك التصيير من غير مقابلة شيء بل هبة أما إن كان في مقابلة شيء يؤخذ في مقابلة التصيير فالمنع؛ لأنه بيع نقد بنقد نسيئة. (قوله: الإشهاد) أي على الهبة كما أنه في مسألة رهن الدين يشترط الإشهاد على الرهن واشتراط الإشهاد على الهبة إنما هو إذا حصل مانع كموت الواهب وإلا فلا يشترط الإشهاد. (قوله: وكذا دفع ذكر الحق) أي فإنه شرط في صحة هبة الدين ورهنه وقوله: على قول هو قول ابن عبد الحق وقوله: وقيل شرط كمال هو ما في الوثائق المجموعة. (قوله: كالجمع بينه) أي بين الموهوب له أو المرتهن وبين من عليه الدين وظاهره أنه شرط كمال باتفاق وليس كذلك؛ إذ قد قيل إنه شرط صحة أيضا فيهما كما في بن. (قوله: وشبه به) أي برهن الدين وهذا جواب عما يقال إن المصنف لم يذكر رهن الدين في بابه وحينئذ فقوله: فكالرهن إحالة على مجهول. (قوله: ورهنا) حاصل فقه المسألة أن من رهن رهنا في دين عليه ثم وهبه لأجنبي فإن رضي المرتهن بهبة الرهن لذلك الأجنبي صحت الهبة مطلقا كانت قبل قبض المرتهن للرهن، أو بعد قبضه له كان الراهن موسرا، أو معسرا كان الدين مما يعجل، أو لا وإن لم يرض المرتهن بهبة الرهن لذلك الأجنبي فإن كان الراهن معسرا كانت باطلة وقعت الهبة قبل قبض الرهن، أو بعده كان الدين مما يعجل أم لا وإن كان الراهن موسرا فإن وقعت الهبة قبل قبض الرهن فهي صحيحة وإن وقعت بعده فإن كان الدين مما يعجل قضي على الراهن بفك الرهن وتعجيل الدين ودفع الرهن للموهوب له وإن كان مما لا يعجل بقي الرهن للأجل فإذا قضي الدين بعده دفع الرهن للموهوب له وإلا أخذه المرتهن وبطلت الهبة. (قوله: يصح هبته) أي من الراهن. (قوله: وقد أيسر راهنه) أي بالدين الذي

ويبقى دينه بلا رهن، وإنما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لأنا لو أبطلناها لذهب

الحق فيها جملة بخلاف الرهن إذا أبطلناه لم يبطل حق المرتهن (أو) أعسر الراهن و (رضي مرتهنه) بهبته قبل قبضه ويبقى دينه بلا رهن فإن لم يرض فالمرتهن أحق بالرهن من الموهوب له هذا مقتضى العطف بأو لكن الراجح أنه إذا رضي المرتهن بالهبة صحت قبل القبض وبعده أيسر الراهن أو أعسر كان الدين مما يعجل كالعين والعرض أم لا ويبقى دينه بلا رهن (وإلا) بأن وهبه راهنه لأجنبي بعد قبض مرتهنه له ولم يرض بهبته له والحال أن الراهن موسر (قضي) عليه (بفكه) أي الرهن ويتعجل الدين (إن كان مما يعجل) كعرض حال أو دنانير، أو دراهم يدفع الرهن للموهوب له ومحل القضاء بالفك على الواهب إن وهبه عالما بأنه يقضى عليه بفكه وإلا فلا قضاء ويبقى لأجله إن حلف (وإلا) بأن كان الدين مما لا يعجل كعرض مؤجل أو طعام من بيع (بقي) الرهن (لبعد الأجل) ولم يجبر المرتهن على قبض دينه قبله ولا على قبول رهن آخر فإن حل الأجل وقضى الدين أخذه الموهوب له. (بصيغة) متعلق بتمليك ومراده بها ما دل على التمليك صريحا ك وهبت وملكت بدليل قوله (أو مفهمها) أي مفهم معناها من قول ك خذ، أو فعل كما بالغ عليه بقوله (وإن) كان المفهم (بفعل) أي متلبسا به والأوضح حذف الباء أي مع قرينة على التمليك (كتحلية ولده) الذكر أو الأنثى فإذا مات الأب، أو الأم اختص الولد به ولا يشاركه فيه الورثة، وإن لم يشهد بالتمليك لأن التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بمجرد الإمتاع [حاشية الدسوقي] رهن من أجله ولو لم يرض المرتهن بهبته. (قوله: ويبقى دينه بلا رهن) أي لأن عدم القبض مظنة تفريطه في قبضه ولو وجد فيه قبل هبة الراهن للأجنبي وما ذكره الشارح من بقاء الدين بلا رهن وعدم تعجيله هو ما في التوضيح عن ابن المواز وفي المواق عن أشهب وابن المواز أيضا أنه يعجل له حقه إلا أن يأتي له الراهن برهن ثقة، ونحوه في ابن عرفة انظر بن. (قوله: لذهب الحق) أي حق الموهوب له فيها جملة. (قوله: لم يبطل حق المرتهن) أي لأن الموضوع أن الراهن موسر فيعجل الدين أو يأتي برهن ثقة. (قوله: ويبقى دينه بلا رهن) أي لرضاه

بهبته وبقاء دينه بلا رهن. (قوله: فالمرتهن أحق بالرهن من الموهوب له) أي ولو قبضها الموهوب له والظاهر أنه إذا فضل من الرهن فضلة زائدة عن الدين في هذه الحالة فإنها تكون للموهوب له كذا قرر شيخنا العدوي. (قوله: هذا) أي التقييد بقبل القبض مقتضى العطف على ما قبله المقيد به. والحاصل أن مقتضى العطف تخصيص الرضا بما قبل القبض؛ لأن موضوعه أنه لم يقبض فيقتضي أنه إذا قبض لم يصح ولو رضي بها المرتهن وليس كذلك. (قوله: كان الدين مما يعجل) أي مما يقضى بتعجيله وقوله: كالعين أي مطلقا سواء كانت حالة أو مؤجلة من بيع، أو من قرض وقوله: والعرض أي إذا كان حالا وقوله: أم لا أي أو كان لا يقضى بتعجيله كالعرض المؤجل والطعام من بيع. (قوله: ويبقى دينه بلا رهن) أي لرضاه بالهبة. (قوله: وإلا قضي بفكه) هذا مفهوم قوله لم يقبض والمسألة بحالها من كون الراهن موسرا كما أشار له الشارح. (قوله: وإلا فلا قضاء) أي وإلا يكن عالما بأنه يقضى عليه بفكه فلا يقضى بفكه عليه قولا واحدا ويبقى لأجله إن حلف أنه لا يعلم بذلك فإذا حل الأجل وقضى دينه دفع الرهن للموهوب له وإن لم يقضه لعسر طرأ له كان المرتهن أحق به في دينه وبطلت الهبة. (قوله: لبعد الأجل) كأنه حذف الموصول يعني لما بعد الأجل على حد ما قيل في {آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم} [العنكبوت: 46] أي والذي أنزل إليكم لاختلاف المنزل وإلا فبعد لا تجر باللام. (قوله: فإن حل الأجل وقضى الدين إلخ) فإن حل الأجل ولم يقضه لعسر أخذه المرتهن وبطلت الهبة. (قوله: بصيغة الباء بمعنى مع) أي تمليك مصاحب لصيغة. (قوله: أي مفهم معناها) أي دال على معناها الذي هو التمليك وإنما قدر الشارح ذلك المضاف دفعا لما يقال إن الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى وحينئذ فلا تتأتى المبالغة وقد يقال لا داعي لذلك؛ لأنه لا معنى لإفهام الصيغة إلا إفهام معناها فتأمل. (قوله: كتحلية ولده) أي كتحلية أب، أو أم ولده مطلقا ذكرا، أو أنثى صغيرا أو كبيرا كانت التحلية جائزة أو محرمة وتقييد خش وعبق بالصغير لا مفهوم له والتحلية فرض مسألة والمراد

تزيين ولده بتحلية، أو إلباس ثياب فاخرة، أو باشتراء دابة له يركبها أو اشتراء كتب يحضر فيها، أو سلاح يحترس به، أو يتزين به أو يقاتل به كذا قرر شيخنا قال بن ويستثنى من ذلك النكاح فيقبل قول الأب فيه إنه عارية في السنة كما تقدم؛ لأن النكاح شأنه أن يعار فيه ذلك، وغيره وصرحوا في النكاح بأن ذلك خاص في الأب بابنته البكر دون الثيب فهو محمول فيها على الهبة ما لم يكن مولى عليها وإلا كانت كالبكر انظر بن. (قوله: ما لم يشهد بمجرد الإمتاع) أي ما لم يشهد بأن التحلية لولده على وجه الإمتاع فإن أشهد بذلك فلا تكون التحلية حينئذ هبة

Mas'alah: When does a gift become invalid due to delay in possession or a subsequent gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1733)

وبطلت) الهبة (إن تأخر) حوزها (لدين محيط) بمال الواهب ولو بعد عقدها فقوله لدين أي لثبوته، وثبوته أعم من أن يكون لسبقه، أو لحوقه واللام يحتمل أنها للغاية فهي بمعنى إلى وأنها للتعليل فهي متعلقة ب بطلت (أو) (وهب لثان وحاز) قبل الأول فللثاني لتقوي جانبه بالحيازة ولا قيمة على الواهب للأول ولو جد الأول في الطلب على المشهور [حاشية الدسوقي] ولا تمليكا. (قوله: بخلاف الزوجة) أي بخلاف تحلية الزوجة إلخ وما ذكره من أن تحلية الزوجة محمولة على الإمتاع ما لم يشهد بالتمليك خاص بتحليتها بشيء وهي عنده وأما ما يرسله لها قبل البناء بها هدية من ثياب، أو حلي فإنه يحمل على التمليك إلا إذا سماه عارية والحاصل أن ما يرسله لها إن سماه هدية حمل على التمليك أو عارية حمل على عدمه وإن لم يسم شيئا فالأصل فيه التمليك فالمدار على القرائن والعادة انظر بن. (قوله: أو أم الولد) ما ذكره من أن تحلية أم الولد

كتحلية الزوجة في كونه يحمل على الإمتاع ما لم يشهد بالتمليك هو ما ارتضاه بن ناقلا له عن بعضهم ولم يرتض ما في عبق من أن أم الولد مثل الولد في أن تحلية السيد لها تحمل على التمليك ما لم يشهد بالإمتاع. (قوله: إذ المفهم أعم من الفعل) أي لصدقه بالقول ك خذ هذا وهذا تعليل للعطف على مفهم أي لأن مفهما يشمل كل قول مفهم وكل فعل مفهم وقول الأب ابن مع قوله داره من جملة المفهم إلا أنه مستثنى منه ومخرج منه. (قوله: من البناء) أي لا من البنوة؛ لأنه لا معنى له. (قوله: مع داره) أي والحال أنه لم يشهد بالتمليك. (قوله: وكذا قوله:) أي الوالد لولده. (قوله: أي تحصل الحيازة عن الواهب) أي وتحصل حيازة الموهوب له للشيء الموهوب إذا حصل إذن من الواهب بل وإن بلا إذن من الواهب. (قوله: التي هي شرط في تمامها) أي فإن عدم لم تلزم مع كونها صحيحة. (قوله: ولا يشترط التحويز) أي تسليم الواهب للموهوب له. (قوله: تملك بالقول) أي ويقضى بها إن كانت لمعين على وجه التبرر لا إن خرجت مخرج الإيمان بالتعليق. (قوله: على المشهور) وقيل إنما تملك بالقبض. (قوله: القبول والحيازة) أي قبول الموهوب له وحيازته. (قوله: ركن) أي شرط في صحتها فتبطل الهبة بعدمه. (قوله: شرط) أي في تمامها فإن عدم لم تلزم وإن كانت صحيحة. (قوله: لدين محيط) وأولى إذا تأخر لقيام الغرماء، أو لفلسه بالمعنى الأخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء. (قوله: ولو بعد عقدها) أي ولو طرأ الدين بعد عقدها. (قوله: أعم من أن يكون لسبقه) أي أعم من أن يكون الدين سابقا على عقد الهبة أو لاحقا لها والبطلان في الأول باتفاق وفي الثانية على قول الأخوين وهو المشهور. (قوله: فهي بمعنى إلى) أي وهي متعلقة ب تأخر. (قوله: فللثاني) أي ولو كان الواهب حيا لم يقم به مانع من موانع الهبة عند أشهب وهذا أحد قولي ابن القاسم وقال في المدونة الأول أحق بها إن كان الواهب حيا وهو مقابل للمشهور في كلام الشارح وشمل كلام المصنف هبة الدين لغير من هو عليه، ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الأول المصور

بالإشهاد ودفع ذكر الحق له إن كان على أحد القولين فالإبراء من الدين هو المعمول به فإن كان الإبراء بعد قبض الموهوب له أولا فإنه يعمل بتصيير الدين له وشمل أيضا طلاق امرأة على براءتها له من مؤخر صداقها، ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك لآخر ففيه التفصيل المذكور فإن كانت أشهدت أنها وهبته لأجنبي ودفعت له ذكر الصداق طلقت بائنا ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له المذكور وإن كانت لم تشهد ولم تدفع الذكر للأجنبي فإن الزوج يسقط عنه المؤخر ببراءتها له منه وتطلق عليه ولا يشمل قوله: أو وهبت لثان وحاز قبل الأول ما إذا وهب للثاني المنفعة فقط بإعارة أو إخدام وحازه المستعير أو المخدم بعد أن وهب أولا ذاته ومنفعته لشخص فإن الحق للموهوب له أولا في المنفعة والذات دون الثاني لما سيأتي أن حوز المستعير والمخدم حوز للموهوب له وحينئذ لا يصدق أن الثاني حاز قبل الأول. (قوله: ولو جد الأول في طلب) أي قبل هبتها للثاني ولا يخالف هذا ما يأتي في قول المصنف أو جد فيه؛ لأنه فيما إذا لم يوهب لثان. (قوله: على المشهور) راجع لقوله فللثاني ومقابله ما في المدونة

)

Mas'alah: What actions of the donor invalidate a gift before possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1734)

أو) (أعتق الواهب) قبل الحوز، أو كاتب، أو دبر بطلت علم الموهوب له بعتق الواهب أم لا (أو) (استولد) الواهب الأمة الموهوبة أي حملت منه قبل الحوز بخلاف مجرد

الوطء فلا يفيت (ولا قيمة) على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة. (أو) (استصحب) الواهب (هدية) لشخص في سفره لمحل هو به، ثم مات (أو أرسلها) له مع شخص (ثم مات) الواهب قبل وصوله، أو وصول رسوله كانت لمعين، أو غيره فتبطل في الأربع صور لعدم الحوز قبل المانع. (أو) مات الموهوب له (المعينة له) أي الذي قصد بها عينه دون وارثه سواء استصحب، أو أرسل فتبطل لعدم القبول من الموهوب له (إن لم يشهد) ومفهوم "المعينة له" أنه لو لم تقصد عينه بل هو وذريته كطعام حمل إليه لكثرة عياله لم تبطل بموت المرسل إليه فتكون لذريته فهذه أربع صور أيضا ومفهوم "إن لم يشهد" أنه إن أشهد أنها لفلان حين الاستصحاب أو الإرسال أنها لم تبطل بموت المرسل إليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب بل تصح في الثمانية أي استصحب الواهب أو أرسل قصد عين الموهوب له أم لا وفي كل مات الواهب أو الموهوب له لتنزيلهم الإشهاد منزلة الحوز فقد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ست عشرة صورة.

Mas'alah: Does a donor's sale of a gift before the donee's knowledge invalidate the gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1735)

لا إن) (باع واهب) هبته بعد عقدها (قبل علم الموهوب) بالهبة،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a gift after the donee's knowledge and delay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1735)

أو بعد علمه ولم يفرط في حوزها فلا تبطل ويخير في رد البيع وإجازته وأخذ الثمن (وإلا) بأن باع بعد علم الموهوب له وتفريطه مضى البيع، وإذا مضى (فالثمن للمعطى رويت) المدونة (بفتح الطاء) والمعطى بالفتح هو الموهوب له فالثمن له وهو الراجح (وكسرها) فالثمن للواهب وهو قول أشهب. (أو) (جن) الواهب (أو مرض) بغير جنون عطف على المثبت بدليل قوله (واتصلا بموته) فتبطل الهبة ولو حازها الموهوب له حال المانع لأن شرط الحوز حصوله قبله ولا تخرج من ثلث ولا غيره لوقوعها في الصحة فإن لم يتصلا بموته بأن أفاق المجنون، أو صح المريض لم تبطل ويأخذها الموهوب له وهذا يقتضي أنها توقف حتى يعلم أيفيق، أو يصح قبل الموت أم لا وهو كذلك. (أو) (وهب) الواهب وديعة (لمودع) بالفتح (ولم يقبل) أي لم يحصل منه قبول (لموته) أي الواهب ثم ادعى بعده أنه قبل ونازعه الوارث فتبطل لعدم الحوز ولم يعتبر حوزه السابق لكونه كان فيه أمينا فيده كيد صاحبها فيه فكأنها باقية عند ربها لموته. (

Mas'alah: When is acceptance of a gift valid after the donor's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1735)

وصح) القبول بعد موت الواهب (إن قبض) الموهوب له الشيء الموهوب (ليتروى) في أمره هل يقبل أو لا، ثم بدا له القبول بعد الموت (أو جد) الموهوب له (فيه) أي في قبض الهبة والواهب يسوفه حتى مات (أو) جد (في تزكية شاهده) أي شاهد الموهوب له، أو الشيء الموهوب حين أنكر الواهب الهبة فأقام الموهوب له شاهدين واحتاجا للتزكية فجد في تزكيتهما فمات الواهب قبل التزكية فتصح الهبة ويأخذها إذا زكاهما بعد الموت لتنزيل الجد في ذلك منزلة الحوز فالمراد بالشاهد الجنس. (أو) (أعتق)

الموهوب له لرقيق الهبة ولو لأجل (أو باع، أو وهب) الهبة قبل قبضها، وإن لم يقبضها المشتري، أو الموهوب له فلا تبطل وينزل فعله ذلك منزلة الحوز (إذا أشهد) على ذلك (وأعلن) عند حاكم بما فعله قيد في الأخيرين دون الأول للتشوف للحرية [حاشية الدسوقي] إلا لبينة بعلمه قاله شيخنا العدوي. (قوله: ومات المتصدق) أي قبل التفرقة. (قوله: وتنفذ إلخ) أي وتعطى للفقراء ويصدق المفرق في التصدق بيمينه إن كانت الصدقة على غير معين وإلا لم يصدق. (قوله: من رأس مال الصحيح) أي من كان صحيحا حين الدفع. (قوله: وثلث المريض) أي من كان مريضا حين الدفع. (قوله: ولم يفرط) أي بأن جد في طلبها وقوله: ويخير أي الموهوب له وقوله: في رد البيع أي وأخذه الهبة. (قوله: فالثمن له) أي وهو قول مطرف وهو الراجح كما قاله الشارح وقوله: وهو قول أشهب أي وهو ضعيف وكل من القولين مروي عن الإمام، والمدونة محتملة لكل منهما قاله في التوضيح ومقتضى القياس خلاف الروايتين؛ إذ الهبة تلزم بالقول فكان القياس أن يخير الموهوب له في إجازة البيع وفي رده إلا أنهم راعوا قول من قال إنما تلزم بالقبض وهو قول أهل العراق. (قوله: عطف على المثبت) أعني قوله إن تأخر لدين إلخ. (قوله: بدليل إلخ) أي وإنما قيدنا المرض بكونه بغير الجنون للتثنية في قوله واتصلا بموته. (قوله: لوقوعها في الصحة) هذا يشير لما قلناه لك من أن المسألة السابقة مقصورة على الصحة. (قوله: أو وهب لمودع) أي أو لمستعير فحكم العارية حكم الوديعة. (قوله: ثم ادعى بعده أنه قبل) أي ثم ادعى الموهوب له بعد موت الواهب أنه قبله قبل موته والصواب أن يقول ثم أنشأ القبول بعد الموت معتمدا على الحوز السابق كما يشعر به جعل المصنف موت الواهب غاية لعدم قبول المودع بالفتح فإنه يشعر أنه قبل بعده وأولى إذا لم يقبل أصلا وظاهر المصنف البطلان وإن لم يعلم الموهوب له الذي هو المودع بالهبة حتى مات الواهب وهو كذلك ولا يعذر بعدم العلم، وحاصل القول فيمن وهب شيئا لمن هو بيده عارية، أو وديعة، أو دينا عليه أنه إن

علم الموهوب له وقبل في حياة الواهب صحت الهبة باتفاق وإن لم يقل: قبلت حتى مات الواهب فقبل بعده، أو لم يقبل بطلت الهبة عند ابن القاسم وصحت عند أشهب وإن لم يعلم بالهبة حتى مات الواهب بطلت اتفاقا إلا على رواية أن الهبة لا تفتقر لقبول كما نقله ابن رشد في رسم الوصية من سماع القرينين ونقله أيضا حلولو اهـ والقليشاني في شرح ابن الحاجب فإن وهب لغير من هو في يده بطلت بموت الواهب قبل الحوز في الصور الثلاث اهـ بن. (قوله: ثم بدا له القبول بعد الموت) أي بعد موت الواهب فأنشأ القبول بعده. (قوله: أو جد فيه) من ذلك ما في المنتقى: من وهب آبقا فلم يتمكن منه الموهوب له إلا بعد موت الواهب صح ذلك ولزم. (قوله: إذا زكاهما) أي ولو طال زمن التزكية كما هو ظاهره. (قوله: أو أعتق الموهوب له الرقيق الهبة) أي قبل قبضه من الواهب، ثم حصل للواهب مانع. (قوله: أو باع، أو وهب) الضمير فيهما للموهوب له وقوله: قبل قبضها أي من الواهب، ثم حصل لذلك الواهب مانع. (قوله: وينزل فعله) أي فعل الموهوب له من العتق والبيع والهبة منزلة الحوز فكأن المانع إنما حصل للواهب بعد حوز الموهوب له. (قوله: قيد) خبر مبتدأ محذوف أي وقوله "وأعلن" قيد إلخ. (قوله: في الأخيرين) أي فالمعنى إذا أشهد الموهوب له على ما فعل من بيع، أو هبة وأعلن عند الحاكم بما فعله منهما. (قوله: دون الأول) أي وهو العتق فلا تتوقف صحة الهبة على إعلان الموهوب

Mas'alah: What is the ruling on a gift unknown to the donee until after his death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1736)

أو) (لم يعلم) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله (بها) أي بالهبة (إلا بعد موته) أي

الموهوب له أي أن الموهوب له لم يعلم بها في حياته ولما مات علم وارثه فلا تبطل ويأخذها الوارث وكذا إن علم بها ولم يظهر منه رد حتى مات قام وارثه مقامه. (و) صح (حوز مخدم) عبدا يهبه سيده لغير من أخدمه له (و) حوز (مستعير) للموهوب له (مطلقا) علما بالهبة أم لا تقدمت الخدمة، أو الاستعارة على الهبة أو صاحبتها أشهد على ذلك أم لا فلو مات الواهب قبل مضي زمن الإخدام، أو الإعارة فلا كلام لوارثه وأما لو تقدمت الهبة عليهما فالحق للموهوب له في المنفعة [حاشية الدسوقي] له بذلك عند الحاكم وما ذكره من رجوع القيد للأخيرين دون الأول تبع فيه البساطي. (قوله: وظاهر المصنف) أي هنا وفي التوضيح. (قوله: بل ذكر بعضهم اختصاصه إلخ) المراد بذلك البعض العلامة طفى حيث قال ولم أر قيد الإعلان إلا في الهبة فقط. والحاصل أن الإشهاد لا بد منه في الثلاثة وأما الإعلان فيعتبر في الهبة اتفاقا ولا يعتبر في العتق عند البساطي وطفى خلافا لظاهر المصنف وهل يعتبر في البيع وهو ما للبساطي وظاهر المصنف، أو لا يعتبر فيه وهو ما لطفى فالهبة لا بد فيها من الإشهاد والإعلان اتفاقا والعتق لا يعتبر فيه الإعلان بل الإشهاد فقط خلافا لظاهر المصنف وأما البيع فلا يعتبر فيه الإشهاد عند طفى ويعتبران فيه عند البساطي. (قوله: وهو ظاهر كلام بعضهم) أراد به عبق فإنه جعل قوله "إن أشهد" راجعا للثلاثة وقوله "وأعلن" راجعا للأخيرين ومشى عليه في المج. (قوله: أن الكتابة والتدبير لا يعتبران وهو كذلك) أي فإذا كاتب الموهوب له العبد أو دبره قبل أن يقبضه من الواهب، ثم حصل للواهب مانع فإن الهبة تبطل ولا تعتبر الكتابة والتدبير فليس كالعتق كذا قال الشارح تبعا لعبق وفيه أن الكتابة دائرة بين العتق والبيع فقيل إنها عتق وقيل إنها بيع وقيل إنها عتق معلق وكل منهما كاف في صحة الهبة والتدبير عتق مؤجل فالحق أن الكتابة والتدبير كذلك كذا قرر شيخنا العدوي. (قوله: أو لم يعلم بها إلا بعد موته) أي لم يقع علم بها إلا بعد موت الموهوب له والمتصف بالعلم هو وارثه لا هو لعدم إمكانه بعد موته ولا يصح قراءة

"يعلم" بالبناء للفاعل ويجعل ضمير الفاعل عائدا على الموهوب له وضمير موته للواهب؛ لأن الحكم هنا البطلان فلا يصح أن يحل كلام المصنف بهذه الصورة؛ لأن كلامه في الصحة. (قوله: فلا تبطل ويأخذها الوارث) أي لقيامه مقامه في القبول وهذا حيث لم يقصد عينه وإلا بطلت. والحاصل أنه تارة تقوم قرينة على قصد التعميم ولا شك أن للورثة المطالبة وتارة تقوم على قصد عين الموهوب له ولا كلام لوارثه وعند الشك درج المصنف على أنه بمنزلة ما إذا قامت قرينة على قصد التعميم وبهذا قرره المسناوي والشيخ أحمد بابا. (قوله: وكذا إن علم) أي وحينئذ فلا مفهوم لقوله، "أو لم يعلم بها" وقوله: وكذا إن علم بها أي وكذا إن علم الموهوب له بالهبة ولم يظهر منه رد حتى مات ولو كان ترك قبضها تفريطا وتكاسلا. (قوله: وصح حوز مخدم ومستعير) صورته أخدم شخص عبده، أو أعاره لزيد مدة معلومة وحازه زيد، ثم إن ذلك الشخص وهب عبده المذكور لعمرو فإنه يصح حوز زيد المخدم أو المستعير لعمرو الموهوب له بحيث إذا مات الواهب والعبد في حوز المخدم، أو المستعير قبل أن يقبضه الموهوب له لم تبطل الهبة وإنما صح حوزهما له؛ لأن كلا إنما حازه لنفسه وحوزه لنفسه خروج عن حوز الواهب والخروج عن حوز الواهب يكفي في حوز الموهوب ومحل صحة حوز المخدم والمستعير للموهوب له إذا أشهد الواهب على الهبة كما قال ابن شاس وإلا فلا انظر بن. (قوله: أو صاحبتها) أي بأن لم يفصل بينهما بزمن كثير هذا هو المراد اهـ عدوي. (قوله: أشهد) أي الواهب على الهبة أم لا الأولى حذف هذا التعميم وإبداله بقوله رضيا بالحوز للموهوب له أم لا؛ لأن إشهاد الواهب على الهبة شرط في صحة حوزهما للموهوب له كما علمت. والحاصل أن حوز المخدم والمستعير للموهوب له صحيح مطلقا علما بالهبة أم لا تقدم الإخدام والإعارة على الهبة بقليل، أو كثير، رضيا بالحوز للموهوب له أم لا فلا عبرة بقولهما لا تحوز للموهوب له بشرط أن يشهد الواهب على الهبة وإلا لم يصح حوزهما له وما ذكره المصنف من الإطلاق هو المعتمد

خلافا لبعض شيوخ عبد الحق حيث قيد صحة حوزهما له بما إذا علما بالهبة ورضيا بالحوز له ونسبة المواق هذا التقييد للمدونة سهو منه كما قال طفى؛ لأن المدونة ظاهرها الإطلاق ولا تقييد فيها. (قوله: فلا كلام لوارثه) أي لا في بطلان الهبة ولا الإخدام ولا الإعارة وحينئذ يبقى العبد تحت يد المخدم بالفتح، أو

Mas'alah: What invalidates a gift if it remains with the donor until an impediment occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1739)

(ولا إن) (بقيت) الهبة (عنده) أي عند واهبها حتى حصل مانع من موت، أو إحاطة دين، أو غير ذلك فتبطل لعدم الحوز وهذا معلوم مما قدمه، أعاده ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to someone when either the sender or recipient dies before it arrives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3641)

وقال مالك فيمن بعث بهدية أو صلة لرجل فمات الباعث أو المبعوث إليه قبل أن تصل [2]: رجحت إلى الباعث أو لورثته [3]. قال ابن نافع: لأن صاحبها كان فيها بالخيار. قال مالك: وإن كان أشهد على إنفاذها حين بعثها فهي نافذة، مات الباعث أو المبعوث إليه [4]، وقال عبد الملك في ثمانية أبي زيد: إن قبضها على وجه الرسالة فلا شيء للمعطى فيها مات المعطي أو المعطى، وإن قبضها على وجه الحيازة للغائب فذلك حوز له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift when the gifted slave is still in service?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3672)

قال الشيخ -رحمه الله- [9]: المخدم على وجهين، فإن وهب المرجع بعد انقضاء الخدمة ليس من [10] الآن لم يكن محوزا؛ لأن المخدم يحوزه الآن لنفسه، وإن قتل [11] كانت القيمة لصاحبه [12] الأول، وإن جعل له الرقبة من الآن فإن كانت نفقة العبد على سيده لم تصح الهبة؛ لأنه إذا كانت النفقة على الواهب لم يكن محوزا، وإن شرطها على الموهوب له كانت فاسدة؛ لأنه لا يدري هل يسلم لانقضائها [13]، وإن

كانت (1) كذا في (ف) ، ولعل صوابه: (أن) . (2) انظر: المدونة: 4/ 403. (3) قوله: (كانت القيمة) يقابله في (ق 8) : (فقيمته) . (4) في (ق 8) : (جعلت) . (5) في (ق 8) : (وخالف) . (6) زاد هنا في (ف) قوله: (مالك) . (7) قوله: (لمن هو) يقابله في (ق 8) : (وهو) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 149. (9) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-) ساقط من (ف) . (10) قوله: (وهبه لمن هو في يديه. . . ليس من) ساقط من (ق 2) . (11) في (ف) : (كان قبل) . (12) في (ف) و (ق 2) : (لصاحب) . (13) في (ق 8) : (لانقضاء الأجل) .

نفقته قبل الهبة على المخدم صار كالعبد المغصوب؛ لأن الواهب رفع يده عنه، إلا أن يرضى المخدم أن يحوز له [1] فيجوز، بخلاف ارتهان فضلة المرتهن؛ لأن المرتهن حقه في الرهن وفي ثمنه، والمخدم حقه في منافعه [2] ليس في رقبته، فإذا حاز الرقبة للموهوب له جاز.

Mas'alah: When is the donor compelled to transfer possession of gifted property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3678)

حتى تضع [1]، وليس للموهوب له أن يقول: تكون على يدي. لأن حاجته إليها مرة في وقت واحد، وهو في الإماء آكد لأنه لا يخلو [2] بهن، واللبن يحتاج إليه كل يوم، وكذلك الثمار، توضع الأصول على يدي ثقة، فإذا جاء وقت الانتفاع بها أخذ هبته [3]. وله أن يأخذ ما سقط منها من بلح أو غيره، وإن لم يكن حمل ولا لبن ولا ظهرت الثمرة لم يجبر الواهب على تحويز الرقاب.

Mas'alah: What is the chapter on gifting present or absent land or a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3681)

باب فيمن وهب أرضا حاضرة أو غائبة أو دينا على حاضر أو غائب

Mas'alah: What is the ruling on delayed possession of a gifted land before its cultivation season?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3682)

ولو كان يكون وصوله قبل إبان حرثها لم يضر إن لم يخرج الآن إذا خرج بعد ذلك في وقت يصل قبل حرثها [1]؛ لأنها لو كانت حاضرة لكان حوزها بالقول "قد قبلت" بخلاف الدار.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted debt when the debtor is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3682)

ولو وهب رجل دينا على رجل بإفريقية، والواهب والموهوب له بالفسطاط فقال: قد قبلت. كان حوزا. قال: لأن الديون هكذا تقبض [2]. يريد أنه لو كان الغريم حاضرا لجاز بقبول الموهوب له، وإن لم يقبض الدين.

Mas'alah: What is the ruling on gifting land or a house in the possession of a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3682)

وإن كانت الأرض أو الدار على يدي رجل فوهبها لمن هي في يديه وهو حاضر فقبلها، أو لأجنبي فقال من [3] هي على يديه: أنا أحوزها له. جاز، ولم يضر غيبة الأرض ولا الدار.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an absent property to a minor child under guardianship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3682)

وقال مالك فيمن وهب دارا غائبة لابن له صغير في حجره جاز [6].

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and acceptance constituting possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3682)

وقال ابن القاسم فيمن وهب لرجل دينا له عليه فقال: قد قبلت. فذلك قبض، وقد سقط الدين [7]. (1) قوله: (يصل قبل حرثها) يقابله في (ف) : (إن وصل قرب حرثها) . (2) انظر: المدونة: 4/ 403. (3) في (ق 2) : (فيمن) . (4) قوله: (أجرة دار أو إعارة عبد) يقابله في (ف) : (أجرة عبد أو إعارة دار) . (5) انظر: المدونة: 4/ 404. (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 142. (7) انظر: المدونة: 4/ 403.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the parties separate without acceptance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3683)

واختلف إذا افترقا ولم يقل: قبلت. فقال ابن القاسم: الهبة ساقطة. وقال أشهب في كتاب محمد: الدين لمن هو عليه إذا أسقطه عنه. وإن لم يعلم بذلك حتى مات الواهب؛ لأنها وضيعة، قال: وقد قال مالك فيمن بعث بثوب صدقة إلى غائب وأشهد إن ذلك حوز [1]، وإن لم يبلغ حتى مات، وإن وهب الدين لغير من هو عليه وأشهد له أو جمع بينه وبينه ودفع إليه ذكر الحق فهو قبض، وإن لم يكن ذكر حق فالإشهاد يجزئ. (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 151.

Mas'alah: What is the ruling on the 'ariyyah if the donor dies or becomes bankrupt before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4487)

فصل [فيما إذا مات المعري أو فلس قبل أن يقبض العرية] وإذا مات المعري أو فلس، قبل أن يقبض العرية بطلت، وسواء طلع فيها شيء أو لم يطلع، كان قبضت الأصول

بعد أن طلعت الثمرة صحت. واختلف إذا قبضت الأصول ولم تطلع ثمرة، فقيل: لا تصح؛ لأن المعرى وهي الثمار [3] لم تقبض، وليس الأصول المعطاة، وقيل: تصح؛ لأن الذي يبطلها التهم، وأن يكون القصد بقاءها، وأن لا يمكن منها، وقد علم أن ذلك لم يكن لأجل التهمة. (1) قوله: (قال الشيخ: والقول الأول أصوب والأصل المنع والإباحة وردت مقصورة، فلا يجوزن ذلك إلا ما اشتمل عليه) زيادة من هامش (ق 4) . (2) زاد في هامش (ق 4) : (باب في حوز العرية وصفة الحوز) وهو باب كامل بالهامش غير مقروء. (3) في (ق 4) : (الثمرة) .

Mas'alah: What is the ruling on a chain of gifts and loans when the first or last party dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5795)

وإن كانت الأولى صلة, والثانية قرضا كان للآخر أن يقبضها، ثم يقبضها عند حلول أجلها، ولا شيء على ورثة الأوسط لأنها لميتهم صلة، وإن مات الآخر وكانت له صلة قبضها ورثته، وقضاها الأوسط [2] إذا حل أجلها؛ لأنها كانت عليه قرضا، وإن كانت الأخيرة قرضا قبضها الأوسط؛ لأنها من الأول صلة، ولم يكن لورثة الآخر قبضها؛ لأنها قرض، وقد حلت عليه بالموت، وعلى أصل غيره إن مات الأول سقطت، ولم يتعلق على ورثته فيها شيء للأوسط ولا للآخر على أي حال كانت من صلة أو قرض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift and loan arrangement when one party dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5795)

وإن مات الأوسط سقط حق الآخر سواء كانت له قرضا أو صلة، ثم ينظر في حق الميت فيها، فإن كانت الأولى صلة قبضها ورثته من الأول، وإن كانت قرضا لم يقبضوها؛ لأنها حلت على ميتهم بموته، وإن مات الآخر (1) قوله: (والثانية صلة) ساقط من (ت) . (2) قوله: (لأنها لميتهم صلة، وإن مات الآخر وكانت له صلة قبضها ورثته, وقضاها الأوسط) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift and loan arrangement when one party dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5796)

وكانت صلة أو [1] الأولى قرضا والثانية صلة قبضها ورثة الآخر وقضاها الأوسط إن كانت قرضا عند حلول أجلها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift and loan arrangement when one party dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5796)

وإن كانت الآخرة قرضا سقط حق ورثته فيها لحلولها وكان حق الأوسط قائما فيها، وسواء كانت الأولى صلة أو قرضا، والقياس إذا مات الأول وكانت منه للأوسط على وجه القرض أن يقوم الآخر على الأوسط إذا حل أجل القرض فيغرمه مثل ما كان وصله به؛ لأنه يقول له: أنت رضيت أن تكون قبلك قرضا ولي صلة، ويغرمها للأول إذا حل الأجل، فأنا آخذك بغرم ما كنت رضيت أن تغرمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gift before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5796)

وقال أصبغ: لا أرى البيع جائز، يريد لما كانت يد المتصدق باقية على صدقته، والأول أبين. (1) قوله: (صلة أو) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on compelling the donor to deliver the gifted item?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1439)

فصل في إلزام الواهب دفع ما وهب ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه إلى الموهوب له إذا طالبه به، فإذا أبى

ذلك حكم عليه به إذا أقر وقامت عليه بينة، وإن أنكر الهبة حلف عليها وبرئ منها، وإن نكل عن اليمين حلف الموهوب له وأخذها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the donor or donee dies before possession?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1441)

فصل في الهبة إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل قبضها وإذا مات الواهب قبل دفعها إلى الموهوب له بطلت الهبة إذا كان قد أمكنه أخذها ففرط فيها، فإن مات

الموهوب له قبل قبضه قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته.

Mas'alah: Is tamlik valid only in the session?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=909)

أن لا يقضى بالتمليك إلا في المجلس.

Mas'alah: Who is entitled to the value if a gifted slave is killed before possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1036)

2048 - ومن وهب عبدا أو تصدق به فقتل العبد قبل الحوز، فقيمته للمعطى وماله للمعطي، إلا أن يكون أدخل ماله معه في الهبة وشرطه، فيكون أيضا للمعطي كالبيع.

Mas'alah: What happens to a gift or grant if the donor dies before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1402)

2737 - ومن أعرى نخلة ثم مات المعري قبل أن يطلع في النخل شيء، وقبل أن يحوز المعري عريته، أو مات وفي النخل تمر لم يرطب ولم يحزها المعري، أو منح لرجل لبن غنم، أو أسكنه [دارا] ، أو أخدمه [عبدا] ، ثم مات [رب ذلك] قبل أن تحاز عنه الغنم والدار [والعبد] ، أو شهد أن فرسه حبس في سبيل الله بعد سنة، فمات ربه قبل السنة، أو منح رجلا بعيرا إلى الزراع ثم مات ربه قبل الزراع، أو تصدق على رجل غائب بدار فلم يقدم ليحوز حتى مات رب الدار، فذلك كله باطل، وللورثة رده،

ويكون ميراثا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims to have delivered a gift or charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1761)

3302 - قال ابن القاسم: ومن بعث بمال صلة لرجل أو هبة أو صدقة مع رجل فقال: قد دفعته إليه وأنكر القابض، فعلى الرسول البينة وإلا غرم، وكذلك إن أمره بصدقته، على مساكين بأعيانهم، فإن لم يكونوا معينين فهو مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift ordered by a person who dies before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1783)

3339 - ومن قال لرجل لا شيء له عنده: ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له، (1) بعض المحاباة والدخول، وانظر: التاج والإكليل (4/69) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift or gift order when the giver dies before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1784)

فمات الآمر قبل دفع المأمور إياها، أو بعث لرجل بهدية فمات الباعث قبل وصولها إلى الموهوب [له] ، فإن [كان] أشهد في الوجهين فهي نافذة، وإن لم يشهد فهي رد.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a healthy person's gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2131)

ولا يجوز من فعل الصحيح إلا ما قبض وحيز قبل أن يموت أو يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or endowment not taken possession of before the donor's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2131)

وكذلك إن وهب أو تصدق على من يقبض لنفسه من وارث أو غيره فلم يقبض ذلك المعطى حتى مات المعطي، لم يكن للمعطى قبضها الآن، وكانت إن مات مال وارث، وكذلك الحبس والعمرى والعطايا والنحل.

Mas'alah: What did the early caliphs say about the validity of sadaqah without possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2132)

[وروي أن أبا بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم أجمعين – وغيرهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض] .

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child who cannot take possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2132)

وقال عثمان بن عفان: إلا أن ينحل ولده الصغير الذي لم يبلغ أن يحوز [نحلته] ،

فيعلن بها ويشهد، فيجوز وإن وليه الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a charity gift that leaves the donor's possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2135)

قال أشهب: إن خرجت من ملك المعطي بوجه ما وحيزت عليه، فليس (1) انظر: منح الجليل (8/186) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to an absent person if either party dies before it arrives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2137)

وإن بعث [رجل] بهدية أو صلة لرجل غائب، ثم مات المعطي أو المعطى قبل

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to an absent person if either party dies before it arrives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2138)

وصولها، فإن كان أشهد فهي للمعطى أو لورثته، وإن لم يشهد فهي للذي أعطى أو لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's admission of possession after death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2145)

3870 - ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز وقبض، وشهدت عليه بإقراره بينة، ثم مات، لم يقض بذلك إن أنكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted property already in the donee's hands according to another opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2147)

وقال غيره: ذلك حوز لمن ذلك في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a present and absent person where the present person takes possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2150)

3876 - ومن وهب لحاضر وغائب أرضا، فقبض الحاضر جميعها، فقبضه حوز للغائب وإن لم يعلم ولا وكله.

Mas'alah: When is possession by a third party invalid for a competent adult recipient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2150)

وأما إن وهب لحاضر غير صغير ولا سفيه ولا عبد، وجعل من يحوز له، وأمره أن لا يدفعها إليه، لم تكن هذه حيازة إن لم يقبضها الموهوب حتى مات الواهب، لأن

الموهوب له جائز الأمر وهو حاضر، فلم يسلمها إليه، فعلى أي وجه حازها هذا له، وإلى أي أجل يدفعها إليه؟ وهذا بخلاف الصغير، لأنه أراد في الصغير ارتقاب بلوغ رشده، أو لئلا يأكله الأب، ولا يرتقب في كبير حاضر شيئا، ولا يكون حوز غيره له حوزا إلا أن يحبس عليه غلة نخل، ويجعل ذلك بيد من يجري عليه الغلة ويتولاه، فذلك جائز. وكذلك كانت أحباس الماضين. وقال غيره: الصغير والسفيه لهما وقت يقبضان إليه [الهبة] ، وهو البلوغ في الصغير مع حسن الحال، وحسن الحال في السفيه وهذا البالغ الذي أعطي عطية، تكون له مالا تراثا لما منع من قبضها لغير شيء عقده فيها [مما مثله يعقد في الصدقات] ، يدل على أنه لم يرد أن يبتلها له ويعطيه إياها.

Mas'alah: Can a father take possession of a gift for his minor son who is a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2152)

3878 - ومن وهب لابنه الصغير - وهو عبد لرجل - هبة وأشهد، لم يكن حائزا له، لأن سيده يحوز ماله دون الأب، فإن جعل الأب هذه الهبة بيد أجنبي يحوزها للصبي، جاز ذلك، وكان حوزا رضي سيده أو كره.

Mas'alah: Who is considered a valid possessor of a gift on behalf of the recipient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2153)

ولا يكون واهب حائزا للموهوب إلا والد، أو وصي، أو من يجوز أمره عليه. والزوج

لا يجوز أمره عليها ولا بيعه ما لها، وأبوها: الحائز بلها] وإن دخل بها زوجها، ما دامت سفيهة وفي حال لا يجوز لها أمر.

Mas'alah: What is the ruling if a donor refuses to hand over a gift given without reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2163)

3891 - ومن وهب هبة لغير الثواب، فامتنع من دفعها، قضي بها عليه للموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a specific person without an oath or condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1497)

هنا ابن الحاجب: ولا ابن عرفة. والذي لابن عرفة الهبة لمعين دون يمين ولا تعليق يقضي بها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a specific person with an oath or condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1497)

ابن رشد: اتفاقا وعلى معين في يمين أو تعليق المشهور أنه لا يقضي بها. انظر آخر الهبات من ابن يونس وانظره في الهبات عند قوله: "وإن قال داري صدقة" .

Mas'alah: Is a voluntary gift in a currency exchange binding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2209)

لو شاء لم يزدك وهي هبة تطوع بها فلا يلزمه بدلها.

Mas'alah: Is giving charity before taking possession considered a disposition that prevents rescission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2296)

الصدقة قبل قبضها فوت قال: والبيع أقوى من الصدقة.

Mas'alah: What are the pillars and rulings of hibah (gift)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3193)

[كتاب الهبة] [باب في أركان الهبة وحكمها] ابن شاس: فيه بابان: الأول في أركانها الثاني في حكمها

Mas'alah: What is the definition of hibah as a type of gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3193)

الهبة تمليك بلا عوض) ابن عرفة: الهبة أحد أنواع العطية وهي تمليك شمول بغير عوض إنشائي

Mas'alah: What conditions apply to the donor (wahib) in a gift contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3194)

ممن له تبرع بها) ابن شاس: الواهب من له التبرع ابن عرفة: العامي يعرف الهبة ولا يعرف التبرع فهي أعرف من التبرع، والأولى الواهب من لا حجر عليه بوجه فيخرج من أحاط الدين بماله.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3197)

)

Mas'alah: What constitutes the formula of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3197)

بصيغة أو مفهمها وإن بفعل) ابن شاس: الركن الأول السبب الناقل للملك وهي صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التمليك بغير عوض أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل، ويتصل بالصيغة حكم العمرى والرقبى. وقال ابن عرفة: الصيغة ما دل على التمليك ولو جعلا كالمعاطاة. انظر هنا ذكر ابن عرفة هل يتناول الشجر الموهوب مأبورها وشربها إن كان لها شرب.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3198)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3198)

وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه) ابن عرفة: المذهب لغو التحويز في الحوز. من المدونة: من وهب هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه إذ يقضى

بذلك على الواهب إن منعه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with a messenger or designated for someone if the donor dies without witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3199)

(أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد) روى ابن القاسم: ما اشترى من هدايا الحج لأهله لا ينفع الشهادة حتى يشهدوا أنه أشهدهم. قال: لو قالوا سمعناه يقول هذا لامرأتي وهذا لابني لم ينفعه حتى يقولوا أشهدنا على ذلك. ومن المدونة: من بعث بهدية أو صلة لرجل غائب ثم مات المعطي أو المعطى قبل وصولها، فإن كان المعطي أشهد على ذلك حين بعث بها فهي للمعطى أو لورثته، وإن لم يشهد عليها حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع إلى الباعث أو إلى ورثته. وفي

كتاب ابن المواز: من مات منهما أولا رجع ذلك إلى ورثة الميت. ابن يونس: هذا أبين لأن الصدقة إنما تبطل بموت المتصدق لا بموت المتصدق عليه،

وقد قال مالك في المدونة في باب آخر: إن كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض هبته فورثته مكانه يقبضون هبته، وليس للواهب أن يمنع من ذلك محمد قال مالك: ولو أشهد الباعث أنها هدية لفلان ثم طلب استرجاعها من الرسول قبل أن يخرج فليس ذلك له.

Mas'alah: Is a gift valid if the donee takes possession to consider it before the donor dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3201)

(وصح إن قبض ليتروى) الباجي: لو وهب المستودع ما بيده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب فقال ابن القاسم: القياس أن تبطل. وقال أشهب: بل هي حيازة جائزة إلا أن يقول لا أقبل. قال محمد: وهو أحب إلي وذلك أن العطية بيد المعطى له فتأخر القبول لا يمنع صحتها قال: وذلك بمنزلة من وهبته هبة فلم يقل قبلت وقبضها لينظر رأيه فمات المعطي فهي ماضية إن رضيها وله ردها.

Mas'alah: What is the ruling if the donee is diligent in seeking the gift or verifying witnesses before the donor dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3201)

(أو جد فيه أو في تزكية شاهده) من المدونة: من وهب هبة لغير ثواب فامتنع من دفعها

قضي بها عليه للموهوب. ولو خاصمه فيها الموهوب في صحة الواهب ورفعت الهبة إلى السلطان ينظر فيها فمات الواهب قبل قبض الموهوب، فإنه يقضي بها للموهوب إن عدلت بينته، ولو لم يقم الموهوب فيها حتى مرض الواهب فلا شيء له إلا أن يصح. ابن شاس: إذا كان الطالب جادا في الطلب غير تارك كما إذا وقعت الهبة بشاهد واحد أو بشاهدين حتى يزكي فمات الواهب فقال ابن القاسم ومطرف وأصبغ: هو حوز وقد صحت الهبة انتهى. وانظر من هذا المعنى في نوازل إذا وهبه ومنعه من التحويز خوف.

Mas'alah: Does the donee's sale, manumission, or gift of the item constitute possession before the donor dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3201)

(أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن) ابن شاس: لو باعها الموهوب له فلم يقبضها المشتري حتى مات الواهب، فروى ابن وهب أن البيع حيازة. وقاله مطرف وابن الماجشون. وقال أصبغ: ليس البيع حيازة ولا غير ذلك إلا العتق وحده. ابن رشد: وفي المدونة دليل على القولين. ابن شاس: ولو وهبها الموهوب له ثم مات الواهب، فروى ابن حبيب عن مالك ومطرف أن الهبة حوز. وقال ابن القاسم وابن الماجشون: الهبة لا تكون حوزا لأنها محتاجة إلى حيازة. المتيطي: ويصح حوز الحبس بعقد كرائه أو مزارعته إن كان بياضا أو فيه سواد تبع له، وإن تبع بياضه سواده فبمساقاة ويغني عن حوزه بالوقوف على معاينة نزول المحبس عليه فيها. هذا هو المشهور المعمول به. وقال ابن العطار وغيره. والكراء في الأرض لعامين وزيادة أقوى.

Mas'alah: What is the ruling if the donee dies before taking possession of the gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3201)

(ولم يعلم بها إلا بعد موته) انظر أنت ما معنى هذا. وإذا مات الموهوب له قبل القبض قال بين أن يكون علم بالهبة أو لا فرق. ومن المدونة قال ابن القاسم: إن وهبت لحر أو عبد فلم يقبض ذلك حتى مات الموهوب له، فلوارثه الحر وسيد العبد قبضها، وليس لك أن تمنع من ذلك. قال ابن القاسم: فإن مات المعطي قبل الحوز بطلت الهبة، وكذلك إن حازها وهو مريض. وقال أشهب: يصح له ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a servant, borrower, or depositary as possession for the donee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3201)

(وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم) من المدونة: من أخدم عبده رجلا سنين ثم قال بعد ذلك هو هبة لفلان بعد الخدمة فقبض المخدم، قبض الموهوب له وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك لأن المخدم لم يجب له في

رقبة العبد حق بخلاف العبد المرهون. قال ابن القاسم: ومن آجر عبده أو دابته من رجل ثم وهبها لآخر فليس حوز المستأجر حوزا للموهوب له إلا أن يسلم إليه إجارة ذلك معه ليتم الحوز وإلا العبد المخدم أو المعار إلى أجل فقبض المستعار والمخدم قبض للموهوب له وهو من رأس المال إن مات قبل ذلك إذ ليس للمخدم والمعار في رقبة العبد حق، ولا يكون قبض المخدم والمعار قبضا للموهوب له حتى يعلم ويرضى أن يكون حائزا للموهوب له كما قال إذا رهن فضلة الرهن لا يكون المرتهن حائزا حتى

يعلم ويرضى بذلك. وعزا ابن عرفة للمدونة صحة حوز المخدم للموهوب له الرقبة مطلقا لا بشرط كون الإخدام والهبة في عقد واحد. قال سحنون فيمن أعطى غلة كرمه أو سكنى داره لرجل حياته ثم تصدق بذلك على ابنه الصغير: فذلك جائز وحوز للابن وأنه لحسن إن أشهد أنه جعل المكرى لابنه قابضا، وإن لم يشهد فذلك للابن حوز. وأما صحة حوز المودع إن علم فقال ابن المواز: لو وهب الوديعة ربها لغير المستودع وجمع بينهما وأشهد كانت حيازة. وقال ابن القاسم في العتبية: إن رب الوديعة إذا أشهد ببينة أنه تصدق بها على رجل ولم يأمر بقبضها حتى مات المتصدق قبل قبض المتصدق عليه، فإن علم الذي هي عنده فتلك حيازة تامة، وإن لم يعلم فذلك باطل لأنه إذا علم صار حائزا للمعطى ثم ليس للمعطي أخذها، ولو دفعها المودع إلى المعطى قبل علمه ضمنها.

Mas'alah: What happens to a gift if the donor dies before possession is taken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3202)

(ولا إن رجعت إليه بعده إلا لحوز بقرب كان آجرها أو أرفق بها) ابن المواز: إذا مات المعطي فلا يضر ذلك ولورثته القيام بطلبها، ولو مات المعطي قبل الحيازة فالعطية تبطل إلا فيما أعطى لصغار بنيه، أو من يلي عليه ما لم يكن ذلك عينا. وهذا في الأب والوصي فقط، ولا يجوز ذلك في أم ولا جد ولا أخ أو غيره إلا أن يكون وصيا وشيء آخر عند ربه مثل الرجل يتصدق بالثوب ونحوه في سفره، ومثل الحاج يشتريه لأهله فيشهد

على ذلك ثم يموت في سفره فيجوز من رأس المال، ولا ينفع أن يذكر ذلك حتى يشهد عليه إشهاد شيء آخر وهو ما كان من الحبس مما لا غلة له مثل السلاح والمصحف. وإذا أخرج مدة فيما جعله فيه ثم رجع إلى يده فهو نافذ، وإن مات وهو في يده فهو من رأس ماله وشيء آخر الذي تحاز عنه الدار التي يتصدق بها على قوم فيحوزونها مثل السنة فأكثر ثم يكتريها المتصدق بها منهم فيسكنها فيموت فيها فهي نافذة من رأس ماله. وأما على من لم يولد بعد فلا، ولا على أصاغر ولده. وإن حاز ذلك هو أو غيره حتى يكبر الأصاغر ويحوزوا مثل السنة فأكثر ثم يكتريها منهم ثم يموت فيها فيجوز وإن كنا نكره له ذلك من باب الرجوع في الصدقة. وهذا كله قول مالك وأصحابه لا يختلفون فيه. قال: وإذا حاز المعطى الدار وسكن ثم استضافه المعطي فأضافه أو مرض عنده حتى مات أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية. ابن حبيب: ذهب ابن القاسم وأصبغ إلى أنه إذا حازها المعطى سنة ثم سكنها المعطي بكراء أو منحة أو بأي وجه فإن ذلك لا يبطلها وهي نافذة انتهى. انظر قوله في المتصدق على صغار ولده أنه إن عاد إليها بعد سنة بطلت الصدقة حتى يكبروا ويحوزوا مثل السنة، وقد تقدم من هذا عند قوله "أو عاد لسكنى مسكنه بعد عام" . وأذكر لسيدي ابن سراج – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول عند المذاكرة في هذا الموضع: هذه من المسائل التي تصعب علي كثيرا يعظم علي مخالفة الرواية ويعظم علي مخالفة ما جرى به العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee returns as a guest or in hiding and dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3204)

(أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات) تقدم نص ابن المواز بهذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating gift disputes between Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

من المدونة: يقضى بين المسلم والذمي في الهبات بحكم المسلمين، وإذا كانا ذميين فامتنع الواهب من دفع الهبة لم أعرض لهما، وليس هذا من التظالم الذي أمنعهم منه لأن كل أمر يكون بين مسلم وكافر فإنما يحكم بينهم بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the period of possession for different types of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3283)

(وإنما تفترق الدور من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض) ابن رشد: لا فرق

في مدة حيازة الوارث لورثته بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي مال الأجنبي بالاعتمار والسكنى والازدراع في الأصول والاستخدام والركوب واللباس في الرقيق والدواب والثياب. فقال أصبغ: إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت نفع هات قرطاسك أكتب لك فيه ولا ينبغي له ترك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of a gifted property by heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3369)

توجب استحقاقا من الشيء بيده إذ ليست حجة، ويكلف ورثة الموهوب له إثبات الفدان لموروثهم إلى الآن لا يعلمون أنه فات من قبل من ذكر إلى الآن.

Mas'alah: Does ten years of possession cut off the right of a relative?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3418)

ومن هذا المعنى ما نقله البرزلي عن الباجي أن عشر سنين لا تقطع حق القرابة إلا أن يثبت أن بين القائم والمقوم عليه من عدم المسامحة والتشاح ما لا يترك الحق به هذه المدة.

Mas'alah: What are the possession periods for houses, animals, and goods for an heir versus a stranger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3420)

(وإنما تفترق الدور من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض) ابن رشد: لا فرق في مدة حيازة الوارث لورثته بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي مال الأجنبي

بالاعتمار والسكنى والازدراع في الأصول والاستخدام والركوب واللباس في الرقيق

والدواب والثياب. فقال أصبغ: إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن، وإن السنتين والثلاث حيازة في الدواب إذا كانت تركب وفي الإماء إذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ في ذلك كله بين الأجنبي إلا العشرة الأعوام كما يصنع في الأصول.

]

Mas'alah: What makes a gift or charity binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

ويلزم عقد الصدقة والهبة بالقول ويجبر الواهب على الإقباض

Mas'alah: What invalidates a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

ولا تبطل إلا بتراخي الموهوب له عن القبض أو موت الواهب قبل أن يقبض الموهوب إلا أن يهب لولده الصغير فيكون قبض الأب قبضا له.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a gift with those present?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1941)

وروى مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتته هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها

Mas'alah: What is the ruling if the donor dies before delivery of the gift?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2508)

بان به وتصح الهبة عنده بالقول وتتم بالقبض وللموهوب له أن يطالب الواهب بها ولورثته أن يقوموا في ذلك مقامه بعده فإن مات الواهب قبل قبض الهبة فهي باطلة حنيئذ لأنهم أنزلوها حين وهب ولم يسلم ما وهب حتى مات على أن الهبة لم تكن في الباطن صحيحة وإنما هو كلام تكلم به الواهب لتكون الهبة بيده كما كانت حتى إذا مات خرجت عن ورثته فالهبة على هذا باطل وهو معنى حديث عمر عندهم الذي رواه ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the validity of gifts without delivery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2509)

ولا تصح الهبة عند الشافعي لكل أجنبي ولكل ابن بالغ إلا بالقبض على نحو قول

العراقيين سواء

Mas'alah: What is the consensus of the early caliphs on the requirement of possession for a gift?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2509)

قال محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي وقد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة –

Mas'alah: What evidence supports the requirement of possession for a valid gift?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2513)

قال أبو عمر من حجة من لم يجز الهبة إلا مقبوضة حديث أم كلثوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي مسكا وقال لأهله أحسبه مات فإن رجع إلي أعطيتكم منه فكان كذلك ووجد قد مات فرجع المسك إليه فأعطاهن منه ولو كانت الهبة والعطية تحتاز بالكلام

Mas'alah: What is the ruling on the validity of gifts without possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2514)

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم في هبته ولا هديته وكيف كان يتصرف في ذلك وهو القائل ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وجاء عن أبي بكر الصديق وعائشة مثل هذا المعنى من حديث ملك وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن عمر مثله أيضا وقد ذكرناه فهذا كله يدل على أن الهبات لا تتم إلا بالقبض وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب (واختلفوا في (45) زواله من جهة الهبة بالقول وحده فهو على أصل ملك الواهب) حتى يجمعوا ولم يجمعوا إلا مع القبض وكان أبو ثور يقول لا تجوز الهبة إلا معلومة وإن كانت مشاعة فيكون الجزء معلوما وإلا لم تصح قال وإنما بطلت عطية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لأنها لم تكن معلومة ولا سهما من سهام معلومة قال وكل هبة أو صدقة على هذا فغير جائزة فهذا كله في معنى حديث النعمان بن بشير المذكور في هذا الباب وهو محمول على أنه كان صحيحا والناس على الصحة حتى يثبت المرض الطارىء وللقول في هبات المريض موضع غير هذا من كتابنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on companions sharing in a gift?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6966)

وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد وبالله التوفيق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم في الهدية بإسناد فيه لين

Mas'alah: What is the ruling on selling a gift before taking possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1409)

وقال آخرون: بيعها فوت على كل حال، قبض أم لا. وفي كتاب محمد لمالك مثله أيضا [10]. ويتأول هؤلاء قوله إن كان قبضها لإلزامه [11] القيمة يوم [12] القبض، وكأنه يقول: وإن لم يقبضها كانت [13] عليه القيمة يوم البيع، بدليل قوله (فيها) [14]: ولو تصدق بها قبل قبضها كانت عليه قيمتها يوم تصدق بها. (1) كذا في م وع، وفي ح: وإذا. (2) كذا في م وع، وفي ح: أولا. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي خ: على. (5) كذا في خ وع، وفي ح: شرط. (6) ثبت في خ، وسقط من غيرها. (7) المدونة: 4/ 146. (8) كذا في خ وع وح، وفي ق: وفي كتاب محمد مثله لمالك. (9) النوادر: 6/ 172. (10) النوادر: 6/ 172. (11) كذا في خ وع، وفي ح: لا إلزامه. (12) كذا في خ وع وق، وفي ح: قبل. (13) كذا في خ وع، وفي ح: كأنه. (14) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of the sold item by the seller after the buyer's possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1587)

وقد حكي عن أبي محمد في المسألة لو وهب البائع تلك السلعة لرجل بعد قبض المشتري لها فلم يقبضها الموهوب حتى حالت في يد المبتاع، أنه ليس للموهوب فيها ولا في قيمتها شيء، ثم رجع عنه، وقال بعض فقهاء صقلية: هي للموهوب له، لأنها

[5] خرجت بالهبة من ملك المشتري، فلا ترجع إليه بالفوات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted item before taking possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1587)

وقد اختلف في كتاب ابن حبيب، في بيع الموهوب (له) [6] لما يقبضه، هل هو حوز، وإن كان بيد واهبه، أم لا؟

Mas'alah: Does possession of the origin suffice for possession of the fruit in 'ariyah and hibah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1700)

وقيل [2]: هو خلاف، وإليه ذهب أبو عمران، والهروي، وابن مالك [3]، كأنهم ذهبوا إلى (أن) [4] حوز الأصول [5] في ذلك [كله] [6] يكفي، على ظاهر ما وقع في كتاب الهبة، والصدقة، من قوله: إذا حوزه الأصل [7]، والأمة [8]، وانظر قول أشهب [9]: إن المعري إن مات [10] بعد الإبار [11] فذلك حوز [12]. لأن المعري [13] يدخل، ويخرج، ولا يمنع، وكمن وهب أرضا بالصحراء فحوزها تسليمها إليه، فإن مات قبل الإبار [14] فلا شيء له [15]، إلا أن يحوز الأصل [16].

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between relatives being like that between strangers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1885)

ذهب بعض الشيوخ أن مذهبه في الكتاب من هذا اللفظ. أن الحيازة من الأقارب كالأجنبيين [6] (سواء) [7]. والخلاف فيها معلوم [8].

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift for a child or adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2242)

ورواية ابن وهب عن مالك، والليث بعد ذلك في المسألة، لا يجوز [8] في باب حوز الهبة للطفل، والكبير [9]. معناه: إذا أمر الحائز ألا يدفعها إليه، وعليه يدل سياق كلامه قبل، وبعد.

Mas'alah: What do Andalusian scholars say about the two issues of gift possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2242)

وذهب بعض الأندلسيين إلى أن المسألتين مفترقتان.

Mas'alah: Why is possession by a third party valid when the gift is in the donor's hand?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2242)

وأن الأولى: إنما صح فيها حوز الأجنبي لأنه كان أولى (بما) [10] في يد الواهب، فخروجها من يده إلى غيره حوز.

Mas'alah: Why is possession from a usurper not considered valid possession of a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2242)

والثانية: إنما كانت في يد غير الواهب، وهو الغاصب، فلم ير قبض غير الموهوب له منه قبضا، (لأنها لم تخرج من حوز، ويستدل عليه بقوله في الكتاب بإثر الجواب: "والغاصب ليس بحائز" [11]. فهذا يدل [12] على مسألته [13]، وإن كان) [14] ظاهره أنه إنما أراد أن (1) سقط من ع وح وق، وهو ثابت في المدونة: 6/ 122. (2) سقط من ح. (3) كذا في ز وح، وفي ق: أو أمر. (4) كذا في ز، وفي ح: بقبض. (5) سقط من ق. (6) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: ويحوزه. (7) المدونة: 6/ 122. (8) كذا في ع وح، وفي ز وق: لا تجوز. (9) المدونة: 6/ 130. (10) سقط من ع وز وح. (11) المدونة: 6/ 122. (12) كذا في ع، وفي ز: يدلك. (13) كذا في ع، وفي ز: مسألتك. (14) سقط من ح.

هذا الذي دفع إليه ليس بحائز، وكذلك [1] ما وهب بيد غاصب إذ ليس بحائز.

Mas'alah: What is Abu Imran's view on the distinction between the two gift possession issues?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2243)

وذهب أبو عمران إلى أنهما مفترقان [أيضا] [2] وأن الفرق بينهما (بياض) [3].

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor stipulates that the donee not take possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2243)

قالوا: ولا خلاف على قوله في المسألة الأولى إذا شرط [4] ألا يدفعها إليه إلا بأمره أنها لا تمضي، كما [5] [لا] [6] خلاف إذا قال له: خذها له، أو ادفعها له. وقال الموهوب: أمسكها عندك أنها تمضي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor is silent about possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2243)

واختلف إذا لم يقل: ادفعها [7] ولا أمسكها وسكت على رأي بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent by an absent person if the sender dies before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2244)

قال في الكتاب: وكذلك الذي يبعث بالهدية، أو الصلة وهو غائب (1) كذا في ع وح، وفي ز: ممن. (2) كذا في ع، وفي ز: يشريه، وفي ح: شرته. (3) في ع وز وح: في الحج من الهدايا. (4) كذا في ز، وفي ح: لأهلهم. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومن. (6) المدونة: 6/ 115. (7) كذا في ع وز، وفي ح: والبنين. (8) سقط من ق. (9) كذا في ز، وفي ح: جاز. (10) كذا في ع وز، وفي ق: وهما، وفي ح: وهو مما. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: الإفاضة. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وز، وفي ح: التفرقة.

Mas'alah: Why is a gift considered valid if the giver dies after sending it but before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2245)

فيموت الباعث قبل أن تصل (إلى المبعوث) [1] إليه تمضي [2] إن كان أشهد [3] على ذلك [4]، إنما جعل هذا حوزا وإن لم تصل [5] إلى المبعوث إليه، أو الموهوب [6] له، لأن هذا أقصى ما يقدر عليه، ولأن الموهوب غير مفرط في القبض، فهذا على مراعاة أن التفريط هو المعتبر [7] في إبطال الحوز على أحد القولين. ومن هذه المسألة يخرج، وبها عللها الشيوخ. وسيأتي بيانها [8] [بعد] [9] (إن شاء الله تعالى) [10].

Mas'alah: What happens to a gift if neither the giver nor the recipient witnessed it and one dies before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2245)

وقوله "وإن لم يشهد الباعث فأيهما مات قبل أن تصل [11] فهي ترجع إلى الباعث أو إلى ورثته [12]" [13].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the death of the recipient and the heirs' right to claim a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2245)

ومثله لأشهب عند محمد [14]، قالوا: هذا [15] على غير أصله المعلوم ومذهبه المحقق في أنه لا يعتبر موت الموهوب [له] [16]، وورثته يقومون مقامه في طلب الهبة، كما قال بعد هذا في الكتاب [17]، وفي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when one of the parties dies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2245)

وفي كتاب ابن حبيب [في مسألة] [18] من مات (1) سقط من ع وز وح. (2) كذا في ع وز، وفي ح: يمضي. (3) كذا في ع وز، وفي ح: شهد. (4) المدونة: 6/ 115. (5) كذا في ع وز، وفي ح: يصل. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: والموهب. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: المعتمد. (8) كذا في ز وح، وفي ع وق: بيانه. (9) سقط من ق. (10) سقط من ع وز وح. (11) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: يصل. (12) في ع وز: الباعث أو ورثته، وفي ح: الباعث وورثته. (13) المدونة:

6/ 115. (14) النوادر: 12/ 145. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: وهذا. (16) سقط من ع وح وق. (17) المدونة: 6/ 115. (18) سقط من ق، وفي ز: في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee dies before receiving it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2246)

قال القاضي: ولعل [1] معنى ما في الكتاب هنا [2] أن يقول الباعث: [أنا] [3] إنما تصدقت بها صلة للمبعوثة [4] إليه بعينه إن وجد حيا [5]، فيكون مصدقا، إذ لا يلزمه [إلا] [6] ما أقر به من معروفه، إذ [7] [لو] [8] لم يشهد على أصله فيلزمه بظاهر فعله، وقوله؛ [[142] / كما قال ابن شهاب إثر المسألة: إذا قال المتصدق "وإنما أردت [9] بها صلته [10]" [11] إن كان أشهد على صدقته فتوفي المعطى قبل بلوغها له [12] ثبتت [13]، وليس للمتصدق فيها رجوع [14].

Mas'alah: What is the ruling on a gift when acceptance is not heard from the absent donee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2246)

وقد قيل: إن الفرق بين المسألتين أن الغائب هنا لم يسمع منه قبول، فيخرج من هذا أن عدم القبول يفسد الهبة، وإن كان الواهب حيا.

Mas'alah: What is the difference between gifting a slave and gifting a house regarding possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2251)

وفرق في كتاب محمد [6] بين العبد والدار، فأجاز بقاء [7] أيديهما في العبد، ويقسمان خدمته أو غلته بالأيام، ولم يجز ذلك في الرباع.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted slave or house when both parties retain use?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2251)

وفي كتاب محمد أيضا: التسوية بين العبد والدار، وأن [8] كون [9] أيديهما عليهما [10] حوز [11] لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken possession of by the donee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2253)

وقوله: "فيمن وهب دارا حاضرة أو غائبة فلم يقبضها الموهوب فلا حق له وإن كان لم يفرط في قبضها لأن هذه حيازة" [9]. هذا بين في أنه لا يراعى في عدم الحوز التفريط من غيره [10]. خلاف ما تقدم في هذا الأصل في الهبة للغائب، وهدية الحاج لأهله أن عدم التفريط لا يبطلها إذا مات ولم تبلغ لربها، وكذلك (من) [11] مسألة الذي

(1) سقط من ق. (2) سقط من ز. (3) النوادر: 12/ 160. (4) المدونة: 6/ 125. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: ظاهر. (6) النوادر: 12/ 232. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن. (8) النوادر: 12/ 232. (9) المدونة: 6/ 127. (10) في ز: من غير. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the sultan halts it and the donor dies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2254)

وقوله: "إذا أوقفها السلطان حتى ينظر في حجتهم، فمات الواهب فهي للموهوب إذا ثبتت الهبة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a gift with the condition not to sell or give away in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2255)

وقوله: "في باب حوز الأجنبي للكبير والطفل في رواية ابن وهب عن الليث ومالك كراهة الهبة على ألا يبيع ولا يهب" [8]، إلى آخر كلامه.

Mas'alah: Who is permitted to take possession of a gift given to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2256)

وقوله: "فيمن تصدق بصدقة على غيره لا يكون [9] هو الحائز إلا أن يكون والدا أو وصيا أو من يجوز أمره عليه" [10] [يعني] [11] كوكيل القاضي. وقيل: يستفاد منه أن السيد (يحوز ما) [12] تصدق [13] به على عبده وأم ولده. (1) كذا في ع وح، وفي ز: وقال. (2) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 334، وليس في دار صادر قال غيره، ولا قال سحنون. (3) المدونة: 6/ 132، 134. (4) النوادر: 12/ 178. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: وغيره. (7) النوادر: 12/ 178. (8) النوادر: 12/ 178. (9) كذا في ع وز، وفي ح: ولا يكون. (10) المدونة: 6/ 134. (11) سقط من ق. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وز، وفي ح: يتصدق.

Mas'alah: What are the two opinions on whether gifts are judicially enforceable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1919)

الفرع الثاني مرتب، اختلف على القول بالقضاء بالهدية على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after a non-compensatory contract like gift or charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2759)

فإن تعذر الرد لعقد آخر، فإن كان لغير معاوضة فالأرش أي: كالهبة والصدقة، وهذا هو المشهور. وروى زياد عن مالك: أنه إذا تصدق به أو أعتقه أن ذلك فوت، ولا رجوع

له بقيمة العيب، ولعله يقول مثل ذلك في الهبة. وعلى

المشهور، فقال سحنون، وعيسى في العتبية: يكون الأرش للمتصدق لا للمتصدق عليه. واختلف إذا وهبه لابن له صغير، فقال ابن حبيب: ذلك فوت. وقال ابن الكاتب: ليس بفوت، إذ له الإعتصار.

Mas'alah: Does the 'ariyyah contract become void upon the death of the donor before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2873)

وتبطل العرية بموت المعري قبل حوزها لأنها عطية كسائر العطايا، ولا خلاف فيه في المذهب.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the possession of an 'ariyyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2874)

والقول الثاني لأشهب الاكتفاء بأحد الأمرين إما ظهور الثمرة بالإبار، وإما بحصول رقاب الثمرة بيد المعرى دون رب الحائط، وهذا القول هو الصواب عند ابن يونس، وإن كان لم يصرح بتأويل على أحد التأويلين المتقدمين.

Mas'alah: What evidence from the Kitab al-Hibat supports Ashhab's view on possession of an 'ariyyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2874)

واستدل لهما في كتاب الهبات لابن القاسم إذا وهب ما تلد أمته أو ثمرة نخله عشرين سنة جاز ذلك إذا حاز الأصل والأمة أو حاز له أجنبي، فهذا يدل على خلاف ما قاله ابن حبيب، لأن ثمرة عشرين سنة لم تأت بعد.

Mas'alah: What are the pillars of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3855)

الهبة أركانها ثلاثة الهبة مصدر وهبت له شيئا وهبا ووهبانا بالتحريك وهبة، والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض، ورجل وهاب ووهابة كثير الهبة؛ لأن الهاء للمبالغة. صاحب المحكم: ولا يقال وهبك، هذا قول سيبويه. وحكى السيرافي عن أبي عمرو أنه سمع أرعابيا يقول للآخر: انطلق معي أهبك نفلا. اللخمي وغيره: وهو نقل الملك بغير عوض. وأحكام الهبة والصدقة متفقة إلا في أمرين: أولهما: منع الاعتصار في الصدقات، وثانيهما: كراهة اشترائها بخلاف الهبة فيهما. قال في المقدمات: إلا أن تكون الصدقة على الابن فعن مالك في ذلك ثالث روايات: أولهما: أن الرجوع فيها لا يجوز إلا من ضرورة مثل أن تكون أمة فيتبعها نفسه أو يحتاج فيأخذ الحاجة، وهو ظاهر ما في المدونة. ثانيها: أن الرجوع فيها بالبيع والهبة يجوز وأن الاعتصار يكون له، وهو قول مالك في سماع عيسى؛ لأنه أجاز أن يأكل ما تصدق به على ابنه الصغير، وذلك لا

يكون إلا بمعنى الاعتصار وهو لا إذن له، ولا خلاف في شرعيتها.

Mas'alah: What is the first pillar of hibah: the formula (sighah) of offer and acceptance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3855)

الصيغة وشبهها من قول أو فعل في الإيجاب والقبول الركن الأول: (الصيغة) وهو لفظ الهبة وما تصرف منها وشبهها. (قول) كأعطيتك، أو بذلت لك، (أو فعل) به كالبيع. وقوله: (في الإيجاب والقبول) أي: التمليك من قبل الواهب والقبول من جهة الآخر.

Mas'alah: Does an action alone indicate transfer of ownership in hibah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3856)

ابن عبد السلام: ولا ينتقض ما قاله المصنف في الفعل بها، في كتاب ابن مزين في رجل قال لولده: اجعل في هذا الموضع كرما أو حيوانا أو ابن فيه دارا، ففعل الابن ذلك في حياة أبيه، والأب يقول: كرم ابني وجنان ابني، أن القاعة لا تستحق بذلك وهي موروثة وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضا، قال: وقول الرجل في شيء يعرف له: هذا كرم ولدي أو دابة ولدي، ليس له شيء ولا يستحق منه الابن شيئا إلا بالإشهاد بهبة أو صدقة أو بيع صغيرا كان أو كثيرا، وكذلك المرأة فإنا نقول: ليس كل فعل يدل على نقل الملك، فلا يلزم من كون الفعل غير دال في هذا الموضع على نقل ملك الرقبة إلا أن يكون دالا في غيره، وأيضا فإنه دل على نقل تلك المنفعة زمانا حتى إن الأب لو طلب

كراء أرضه في المدة التي انتفع بها الابن لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the donor in a gift contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3862)

الثالث الواهب: من له التبرع أي الركن الثالث: الواهب. قوله: (من له التبرع) وهي إخراج المال من غير عوض؛ أي من لم يحجر عليه، وقد تقدم بيان المحجور عليهم في باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor dies before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3866)

فلو مات قبله وهو جاد فيه أو ساع في تزكية شهود الهبة فقال ابن القاسم: حوز وصحت، وقال ابن الماجشون: بطلت ... أي: مات الواهب قبل الحوز والموهوب له جاد فيه؛ أي: في القبض، أو في الطلب المفهوم من السياق، والموهوب له ساع في تزكية شهود الهبة لكون الواهب أنكره، فقال ابن القاسم في المدونة والموازية: هي تامة ويقضى بها للموهوب، واستشهد بالمفلس إذا خاطبه الرجل في غير سلعته ثم مات المفلس: أن ربها أحق بها إن ثبت ببينة. ابن المواز: وليس له إيقافها إلا في البينة القريبة مثل الساعة، وأما ببينة بعيدة فلا يحال بينه وبين ربها إلا بشاهد. وقوله: (حوز وصحت) ويستغنى بأحدهما عن الآخر. وقال ابن الماجشون: وتبطل الهبة، ورأى أن غاية البينة أن

يكون كإقرار الواهب، ورأى أن غاية البينة أن يكون كإقرار الواهب، ولو أقر له ومات قبل القبض بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee was unaware of it until after the donor's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3867)

ابن راشد: وينبغي إذا لم يعلم بالهبة- فلما مات الواهب دفع له عقد الهبة وعلم ذلك- ألا تبطل، وقد وقعت بتونس ووقع فيها اضطراب، ووجدت في الطراز أنه معذور بعدم علمه وهو الصواب، والله أعلم.

Mas'alah: Does the donor's continued residence in the gifted property invalidate possession (hawz) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3868)

وبقاؤه في الدار الموهوبة باكتراء أو إعمار أو إرفاق حتى مات مناف لحوزه أي: بقاء الواهب في الدار الموهوبة بأي وجه كان إلى أن يموت لا يصح معه حوز الهبة وتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the donor selling a gift before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3871)

ولو باع الواهب فإن علم نفذ والثمن للموهوب له، وإن لم يعلم رد وهو على طلبه يعني: لو باع الواهب الهبة قبل أن يحوزها الموهوب له افترق الحكم بسبب علم الموهوب له وعدم علمه، فإن علم الموهوب له نفذ البيع والثمن للموهوب له، هكذا في المدونة على إحدى الروايتين، وذلك أنه قال في أول كتاب الصدقة: ومن تصدق على رجل بصدقة ولم يقبضها حتى بيعت تم البيع وكان الثمن للمعطي. وروي بفتح الطاء اسم المفعول وهذا موافق لكلام المصنف، وروي بكسر الطاء اسم فاعل ومقتضى القياس خلاف الروايتين؛ إذ الهبة تلزم بالقول فكان القياس يقتضي أن يجيز الموهوب في إجازة البيع أو رده، إلا أنهم راعوا قول من يقول: إنها لا تلزم إلا بالقبض. قوله: (وإن لم يعلم) ؛ أي: الموهوب له بالهبة رد البيع والموهوب له على طلبه بالحوز. وقوله: (رد) إن أراد الموهوب له ذلك، وإن أراد إمضاءه فله ذلك كبيع الفضولي.

Mas'alah: What is the preferred ruling when the donor sells the gift before possession according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3872)

وما ذكره المصنف من التفرقة بين علم الموهوب له وعدم علمه هو مذهب المدونة، ولابن القاسم أن البيع أولى؛ لأن البيع عقد معاوضة فكان أولى، ونحوه لأشهب.

Mas'alah: What are the three opinions on the donor selling the gift before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3872)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم يرد البيع ويأخذ المعطي عطيته فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ثالثها المشهور: الفرق فإن علم نفذ وإن لم يعلم رد.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the donee's right when he did not delay in taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3872)

وزاد المتيطي رابعا بأن المتصدق عليه أولى إن كان لم يفرط في الحيازة، وإن فرط لم يكن له شيء وهو قوله في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling if the donor dies before the recipient learns of the gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3873)

فلو مات قبل علمه ففي بطلانها قولان. واضطرب فيها قول ابن القاسم بخلاف الرهن فإنه يبطل ...

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a gift when the donor dies after selling it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3873)

أي: فإن مات الواهب قبل علم الموهوب بالهبة وقد كان الواهب باعها فقال ابن

القاسم في المدونة وغيرها: بطلت.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the invalidity of a gift when the donor dies before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3873)

قال بعض من تكلم هنا: بطلت، والقول بعدم البطلان لا يكاد يوجد؛ لأن الواهب مات قبل حيازة الموهوب له، ولاسيما وقد انضم إلى هذا مبطل آخر وهو بيع الواهب لها وليس وهمه في هذا، والله أعلم أن ابن شاس ذكر مسألة البعي ثم مسألة الموت ثم قال: وقال محمد: اضطرب قول ابن القاسم فظن أن هذا الاضطراب راجع إلى الموت فذكر فيه قولين وليس كذلك، وإنما راجع إلى أول المسألة، وكذلك ذكره الباجي وغيره في مسألة البيع. انتهى.

Mas'alah: What is Khalil's interpretation of the pronoun in the ruling on the donee's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3873)

خليل: ويمكن أن يجعل هذه مستقلة لا مفرعة على التي قبلها ويكون ضمير (مات) عائدا على الموهوب، ويكون القول بالبطلان معللا بعدم القبول، والقول بالبطلان معلل بالقبول كما قالوا في من أرسل هدية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a donor gives the same gift to two recipients and the second takes possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3874)

فلو كان وهبها وحازها الثاني فقال ابن القاسم: هي للأول، وقال محمد: ليس هذا بشيء والحائز أولى ...

Mas'alah: What is the ruling on competing gifts when the first recipient has not taken possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3874)

يعني: فلو وهب الواهب الهبة بعدما وهبها ولم يكن الأول قد حازها وحازها الثاني، فقال ابن القاسم: هي للأول، وقال أشهب- وهو اختيار محمد: الثاني أولى بحيازته؛ وروي أيضا عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a donor giving a gift to another after the first recipient's negligence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3874)

والأول أقيس؛ لأن الهبة عندنا تلزم بالقول فلم يهب إلا ملك الأول، وظاهر هذين القولين أنه لا فرق بين أن يفرط الموهوب له أو لا، وزاد في البيان في الرابع من الصدقات قولين آخرين؛ أحدهما: أن يعلم فيفرط أو لا يعلم، والثاني: الفرق بين أن

يمضي من المدة ما يمنكه فيه القبض أم لا، وعلى قول ابن القاسم فقال أصبغ في العتبية: إن علم الموهوب بالهبة وفرط فلا شيء له، وإن لم يعلم أو علم ولم يفرط وقدم المتصدق فعاجله بأن تصدق بها على غيره، فالأول أولى إن أدركها قائمة فله قيمتها على المتصدق، وهذا الفرق يقوي قول أشهب فوقه؛ إذ لم ينزل الهبة منزل البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the donor frees or impregnates a slave-girl before the donee takes possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3874)

فإن أعتق الواهب الأمة أو استولدها ففي رده وتقويم الأمة قولان

Mas'alah: What are the rulings on the donor's manumission or istilad of a gifted slave-girl before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3874)

أي: قبل حوز الموهوب له، والقول بإنفاذ العتق والاستيلاد من غير قيمة لابن القاسم في العتق الثاني من المدونة: وسواء علم المعطي بالهبة أو لم يعلم، وقاله في الموازية والعتبية، والقول برد العتق ولزوم قيمة الأمة في الإيلاد لابن وهب وهو أقيس وله رده- راجع للعتق وتقويم الأمة للإيلاد فهو لف ونشر، وزاد في البيان ثالثا للمغيرة: أن العتق أولى على كل حال إلا أن يكون بين الصدقة والعتق ما لا يمكن فيه الحوز من المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's actions of kitabah, tadbir, or deferred manumission of a gifted slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3874)

الباجي: إذا قلنا بقول ابن القاسم فكاتب الواهب العبد أو دبره أو أعتقه إلى أجل فقال أصبغ: يمضي ولا شيء للمعطي في خدمة المدبر ولا كتابة المكاتب ولا رقبته إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling if a third party kills a gifted slave before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3875)

ابن القاسم: ولو قتله رجل فالقيمة للموهوب له.

Mas'alah: What are the rulings on the donee selling or gifting the gifted property before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3875)

وفي بيع الموهوب له وهبته قولان، بخلاف العتق

Mas'alah: Does the donee's sale or gift of the gifted property constitute possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3875)

سقطت هذه النسخة من نسخة ابن راشد وابن عبد السلام هي ثابتة عندنا؛ أي: إذا وهب الموهوب له الهبة أو باعها قبل أن يقبضها فهل ذلك حوز ولا يضر بعد ذلك موت الواهب قولان؛ والقول بأنه حوز لمطرف ونحوه لمالك من رواية ابن وهب، لكن قال: إن أشهد المعطي على فعله وأعلن. وقال أصبغ: ليس حوزا.

Mas'alah: What are the rulings on the donee selling or gifting the gift before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3875)

وروى ابن الماجشون أن البيع حوز وليست الهبة حوزا؛ لأنها محتاجة إلى حوز، واتفقوا على أن العتق حوز، وإلى هذا أشار بقوله: (بخلاف العتق) .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift after leaving the session?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3878)

ومفهوم قوله: (حتى مات) أنه لو قال: قبلت قبل موت الواهب وبعد مفارقة المجلس أنها تصح، واعترضه التونسي وقال: كان يجب على أصل ابن القاسم: إذا افترقا ألا تصح؛ لأنه كلام يقتضي جوابه على رهنه، كما لو قال: بعتك بكذا، ولم يقل له المبتاع شيئا فليس له بعد افتراقه أن يقول رضيتها، قال: وإنما اختلفوا في التمليك بعد المجلس؛ لأنه لم يحتج إلى نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to an absent person when one of them dies before delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3880)

والمرسل هدية يموت أحدهما قبل وصوله، في المدونة: ترجع إلى المهدي أو لورثته، وعلل بفوات الحوز أو بعدم القبول. وقال ابن حبيب: إن مات الواهب بطلت بخلاف موت الموهوب له، وعن ابن القاسم: إن كان لمن حوزه حوز لهم كصغار بنيه وأبكار بناته مضت إن أشهد ... أي: إذا أرسل هدية لغائب عنه ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصول الهدية ففي المدونة ترجع إلى المهدي أو إلى ورثته. وتبع المصنف في التعليل بفوات الحوز راجع إلى موت الواهب، وبعدم القبول راجع إلى موت الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor or donee dies before delivery and witnesses are present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3881)

وفي المدونة: مقيد بما إذا لم يشهد، وأما إذا أشهد فهي للمعطى أو لورثته، وتبع المصنف في التعليل الذي ذكره ابن شاس ونسبه المؤلف للمدونة لإشكالها، أما أولا: فلأنه أبطلها بموت الموهوب والمؤثر في بطلان الهبة إنما هو موت الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a free person or slave when the donee dies before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3881)

وقد نص في المدونة في باب الهبة على خلاف هذا فقال: وإن وهبت هبة لحر أو عبد ولم يقبضها حتى مات فلورثة الحر ولسيد العبد قبضها وليس لك أن تمتنع من ذلك. وإلى هذا الإشكال أشار التونسي وغيره، ولهذا قال عياض: ولعل ما في المدونة أن يقول الباعث: أنا إنما قصدت بها صلة للمبعوث إليه بعينه إن وجد حيا، ويكون مصدقا؛ إذ لا يلزمه إلا ما أقر به من معروفه إذا لم يشهد على أصله فيلزمه بظاهر فعله وقوله. وأما ثانيا: فلأنه قد أمضاها بالإشهاد وهو مبطل للتعليل، ولهذا قال ابن عبد السلام: الصواب عندهم في تعليل المسألة أنه مع الإشهاد قد فعل غاية المقدور في الحوز.

Mas'alah: What is the difference in possession (hawz) between heirs and strangers regarding various types of property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4181)

ابن رشد: ولا فرق في حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، وإنما يفترق ذلك في الأجنبي، فقال أصبغ: السنة والسنتان في الدواب حيازة إذا كانت تركب، وفي الإماء إذا كن يستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق ذلك، ولا يبلغ شيء من ذلك بين الأجنبيين عشرة أعوام كما في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a father for a minor donee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=66)

لكن الكبير لا بد أن يتصرف مع الواهب، وأما الصغير فإن حوز الأب له كاف كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a charity given to a son?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=66)

ولذا قال ابن سهل في باب الوصايا عن ابن لبابة وغيره: أن الصدقة إذا كانت على ابنه بجميع ماله فلا حيازة على المتصدق عليه يعني عند إرادة الحكم، وإن كان تصدق بأحقال بأعيانها فالمال موروث حتى تحوز البينة الأحقال لأنها لا تتميز من الموروث إلا بالحيازة والتحديد، وهذا إذا تنازعوا في الحدود وإلا فسيأتي عند قول الناظم: وناب عن حيازة الشهود توافق الخصمين في الحدود

Mas'alah: What is the ruling on a father living in a house he gave as charity to his minor children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=83)

(تنبيه:) قال في المتيطية: وإذا سكن الأب دارا تصدق بها على صغار بنيه دونهم حتى مات بطلت الصدقة، وإن سكنها وهم معه فظاهر قول مالك إنها تبطل أيضا. وقال ابن حبيب: تتم لهم الحيازة لأنه إنما سكن معهم لحضانته لهم اهـ. وعليه فإذا كان المحجور ممن يعقل أمره وأشهد أنه يتولى الحيازة لنفسه فلا يضره سكنى المتصدق معه على ما لابن حبيب وهو ظاهر إطلاق الناظم غيره. .

Mas'alah: What is the ruling on a promise of a house in exchange for Islam or learning the Quran without possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=84)

تنبيه: إذا قال الرجل لولده: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك القرية الفلانية أو قال لزوجته النصرانية: أسلمي ولك داري وأشهد بذلك كله، فأسلمت الزوجة وأصلح نفسه الولد وتعلم القرآن فإن ذلك يكون لهما ولا يحتاج إلى حيازة على ما رجحه ابن رشد، لأن ذلك ثمن الإسلام والتعلم، وبه جزم صاحب المعين، وحكى مقابله بقيل بصيغة التمريض راجعه في أواثله، وانظر (ح) في باب الهبة وفي الباب الثالث من التزاماته. .

Mas'alah: Who is qualified to take possession of a gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=112)

- ومن يصح قبضه وما قبض معطاه مطلقا لتفريط عرض (ومن يصح قبضه) للهبة ونحوها وهو الكبير الرشيد قريبا كان أجنبيا (وما قبض معطاه مطلقا) كان المعطي أصلا أو غيره وكان تركه للقبض (لتفريط) منه (عرض) له. - يبطل حقه بلا خلاف إن فاته في ذلك التلافي

Mas'alah: When does the donee lose the right to a gift due to negligence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=113)

(يبطل حقه بلا خلاف إن فاته في ذلك التلافي) بأن مات المعطي أو فلس أو أحاط به

الدين أو استهلك الهبة أو وهبها لثان وحازها الثاني على ما مر قريبا عن (خ) وكذا لو فرط حتى باعها الواهب بعد علمه بها، ولكن يكون له الثمن على الراجح من إحدى الروايتين فإن لم يعلم أو علم ولم يفرط في حيازتها فهو بالخيار في نقض البيع أو إمضائه وأخذ الثمن، وهو محمول عند الجهل على التفريط حتى يثبت عدم تفريطه كما في ابن عرفة عن ابن حارث، ومحل الخيار إذا كان الواهب حيا، وأما إن مات فلا شيء للموهوب له بيعت أو لم تبع كما في المدونة، وبه العمل كما في ابن سلمون والمفيد.

Mas'alah: What is the ruling if the donor or donee dies before possession of the gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=113)

وليس من عدم التفريط موت الواهب قبل علم الموهوب بل الهبة باطلة على المشهور كما لابن رشد خلافا لما صححه في الشامل، وأما إن مات الموهوب قبل علمه والواهب حي لم يقم به مانع، فإن الهبة صحيحة ويتنزل وارثه منزلته إلا أن يكون الواهب قصد عين الموهوب له فلا شيء لورثته حينئذ، وكذا لو مات الموهوب له بعد علمه وقبل الحيازة فإن ورثته يحوزونها كما تقدم لابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling if the person who stipulates repurchase dies before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1811)

الثالث: إذا مات المتطوع بالثنيا قبل الأخذ بها بطلت كانت لأجل أو لغير أجل كما هو ظاهر إطلاقاتهم لأنها هبة لم تقبض قاله أبو الفضل راشد واختاره أبو الحسن. قال

القوري حسبما في نوازل الزياتي وبه القضاء والفتوى، وقال أبو ابراهيم الأعرج. لا تبطل بناء على أنها بيع، وأما إذا مات البائع فوارثه بمنزلته اتفاقا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hibah, sadaqah, and hubs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=575)

ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ـــــــ الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته "ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة" لا تفترق الهبة والصدقة إلا في شيئين: أحدهما: أن الهبة تعتصر والصدقة لا تقتصر فإذا وهب الأب لابنه شيئا فله أن يعتصره منه ولا كذلك إذا تصدق عليه. ثانيهما: أن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز ولا كذلك الصدقة بل يكره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة وحكمها الندب دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والأحسان} وقوله: {وآتى المال على حبه} وفي الحديث: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل" والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره "فإن مات" الواهب "قبل أن تحاز عنه فهي ميراث" يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له "إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث" لأنه خرج مخرج الوصية "إن كان لغير وارث" لأن الوصية للوارث غير جائزة أي غير نافذة أي فهي باطلة وإن أجاز الوارث كان ابتداء

عطية منه "والهبة لصلة الرحم" أي الهبة للرحم لأجل صلته "أو لفقير" حكمها "كالصدقة لا رجوع" له "فيها" أما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فإنهما

Mas'alah: What are the pillars, conditions, types, and rulings of gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=799)

[كتاب الهبات] والنظر في الهبة: في أركانها، وفي شروطها، وفي أنواعها، وفي أحكامها. ونحن إنما نذكر من هذه الأجناس ما فيها من المسائل المشهورة، فنقول:

Mas'alah: What are the three pillars of a gift?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=799)

أما الأركان فهي ثلاثة: الواهب والموهوب له، والهبة.

Mas'alah: What are the requirements of offer and acceptance in a gift contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

وأما الهبة فلا بد من الإيجاب فيها والقبول عند الجميع.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

ومن شرط الموهوب له أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the effect of possession in a gift contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

وقال مالك: ينعقد بالقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة، وله إذا باع تفصيل: إن علم فتوانى لم يكن له إلا الثمن، وإن قام في الفور كان له الموهوب.

Mas'alah: Is possession a condition for completion or validity of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

فمالك: القبض عنده في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة، وهو عند الشافعي، وأبي حنيفة من شروط الصحة.

Mas'alah: What is the evidence of those who do not require possession for the validity of a gift?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=801)

فعمدة من لم يشترط القبض في الهبة تشبيهها بالبيع، وأن الأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض.

Mas'alah: What is the evidence of those who require possession for the validity of a gift?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

وعمدة من اشترط القبض أن ذلك مروي عن أبي بكر – رضي الله عنه – في حديث هبته لعائشة المتقدم، وهو نص في اشتراط القبض في صحة الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the donor retains possession, based on the practice of Umar and Ali?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

وما روى مالك عن عمر أيضا أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه، فمن نحل نحلة فلم يجزها الذي نحلها للمنحول له وأبقاها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة، وهو قول علي، قالوا: وهو إجماع من الصحابة ; لأنه لم ينقل عنهم في ذلك خلاف.

Mas'alah: What is Malik's position on the requirement of possession for the validity of a gift?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=801)

وأما مالك فاعتمد الأمرين جميعا: (أعني: القياس وما روي عن الصحابة) وجمع بينهما،

فمن حيث هي عقد من العقود لم يكن عنده شرطا من شروط صحتها القبض، ومن حيث شرطت الصحابة فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر جعل القبض فيها من شرط التمام، ومن حق الموهوب له، وأنه إن تراخى حتى يفوت القبض بمرض أو إفلاس على الواهب سقط حقه.

Mas'alah: What are the types of gifts (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=802)

القول في أنواع الهبات والهبة منها ما هي هبة عين، ومنها ما هي هبة منفعة. وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب، ومنها ما لا يقصد بها الثواب. والتي يقصد بها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله، ومنها ما يقصد به وجه المخلوق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a child and the requirement of witnessing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1859)

الواهب بشيء (قوله: مما يعجل) وإلا بقي الرهن للوفاء وهو للموهوب له إذا خلص (قوله: وعلم) وإلا لم يقض عليه بالتعجيل حيث حلف على نفي العلم وإلا قضى عليه كما في (حش) (قوله: أو بفعل) عطف على المبالغ عليه وما قبل المبالغة في هذه الصيغة بالقول (قوله: الولد) ذكرا أو أنثى كان المعطى الأب أو الأم وإن لم تحصل شهادة على التمليك إلا أن يحل إشهاد على الامتناع ويستثنى من ذلك دعوى الأب إعارة ابنته في السنة فيقبل من غير إشهاد كما سبق في النكاح لأن شأن النكاح الإعارة فيه (قوله: ولو كان الولد كبيرا) نص عليه (حش) قال: ويشمل ما لو جهز ابنته بجهاز غظيم ومات وأرادت الإخوة قسمته فلا يجابون بل تختص به ولو لم يشهد بالتمليك على المعتمد ولا ينقص من ميراث البنت شيء في نظير ذلك (قوله: الزوجة) ومثلها أم الولد كما في (بن) ردا على (عب) في جعلها

Mas'alah: What nullifies a gift before possession and what is the ruling on a confused gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1861)

فعلم أنه لا يشترط الإذن (وأبطلها المانع قبله وهبة حيرت) نظرا في الأولى إلى ـــــــــ إقباضه للمحبس عليه فإن امتنع من ذلك جبر عليه ولا يبطل العقد بتأخير القبض أه (قوله: فعلم) أي: من الجبر (قوله: الإذن) وهو التحويز (قوله: وأبطلها المانع قبله) أي: أبطل الهبة حصول المانع كإحالة الدين والجنون والمرض المتصلين بموته قبل الحوز ولو أشهد عليها القلشاني إلا أن تكون أرضا غائبة ولم يأت زمن حوزها فإنه لا يضر التراخي في حيازتها ويكفي القبول والالتزام كالهبة وفي قبول قوله إنه حازها قبل المانع قولا أصبغ مع مطرف وابن الماجشون مع ابن حبيب (قوله: وهبة إلخ) عطف على

المانع أي: وأبطلها هبة لثان حيزت لتقوى جانبه بالحيازة ولو كان الواهب حيا لم يقم به مانع من موانع الهبئة عند أشهب وهو أحد قولي ابن القاسم وقال في المدونة الأول أحق بها إن كان الواهب حيا ولا فرق على الأول بين علم الأول وتفريطه أم لا ومن ذلك هبة الدين لمن هو عليه بعد هبته لغيره وقبل قبضه بالإشهاد فإن الإبراء من الدين هو المعمول به وإن كان قبض من صير له فإنه يعمل بالتصبير ومنه أيضا طلاق امرأة على براءها من مؤخر صداقها ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك لآخر ففيه التفضيل المذكور فإن كانت أشهدت أنها وهبته لأجبني ودفع له ذكر الصداق طلقت بائنا ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له وإن كانت لم تشهد ولم تدفع ذكر الحق فإن الزوج يسقط عنه المؤخر ببراءتها له من ذلك المؤخر وطلاقه إياها عليه ولا يبطلها الإعارة

والاستخدام كما يأتي أفاده (عب) (قوله: نظرا في الأولى إلخ) أي: مع تقوى الثاني بالقبض أو التشوف للحرية وإلا فمقتضى اللزوم عدم البطلان. ـــــــ الإعطاء فقط كما في جواب ابن رشد لسؤال أرسله له عياض والفرق بين التبتيل بالنية ونية الإعطاء أنه إن عبر عن التبتيل بعبارة قال: أعطيت وإن عبر عن نية الإعطاء قال: أريد أن أعطى قال الخطاب: أعمال التبتيل بالنية مبني على أحد القولين في أعمال الكلام النفسي في الطلاق ونحوه فإن ذهب ولم يجده فالأحسن صرفها لغيره وغن أخرجها له لا من حيث خصوصه بل مطلق صدقة لفقير وجب اعطاؤها لغيره كما إذا خرج بمطلق صدقة (قوله: فعلم) أي: من الجبر أنه لا يشترط إذن الواهب في الحوز وهذا اعتذار عن تركه مع أن الأصل ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not binding by mere utterance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

القول بأنها لا تلزم بالقول

Mas'alah: What invalidates a gift: manumission, death, or sale before possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(وعتق الواهب واستيلاده) ولا يفيها الوطء من غير حمل كالوصية كما يأتي ولا يعول على ما في (الخرشي) هنا (ولا شيء على الواهب) في الفروع الثلاثة (وموته أو المعين له إن يشهد على ما أرسل أو استصحب أو دفع ليتصدق به) فإشهادة على واحد من الثلاثة كاف إذا مات وهو بيد وكيله (وإن باع) فإشهادة على واحد من الثلاثة كاف إذا مات وهو بيد وكيله (وإن باع) الواهب (قبل علم الموهوب) بالهبة (ففضولي) للموهوب نقضه (وبعده الثمن للموهوب) ، ـــــــ

Mas'alah: Does the donor's manumission of a slave invalidate a gift before possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: وعتق الواهب) أي: وأبطلها عتق الواهب ناجزا ولأجل أو دبر أو كاتب قبل الحوز وإن لم يعلم الوهوب له

Mas'alah: Does the donor's death before delivery invalidate a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: وموته) أي: وأبطلها موت الواهب قبل الوصول كانت لمعين أو غيره

Mas'alah: Does the death of the specific donee invalidate a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: أو المعين) أي: أو موت الموهوب له المقصود عينه بأن يقول: هي له إن كان حيا فإن لم تقصد عينه بل هو وذريته لم تبطل بموت الموهوب له

Mas'alah: Does witnessing a gift prevent its invalidation upon the death of either party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: إن لم يشهد إلخ) أي: بأنه لفلان فإن أشهد لم تبطل بموت واحد منهما

Mas'alah: What is the meaning of 'sufficient' in the context of taking possession of a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: كاف) لقيامه مقام الحوز

Mas'alah: What is the ruling on the donee's knowledge before and after taking possession of a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: قبل علم الموهوب) أي: وبعده ول يفرط كما في (عب)

Mas'alah: What is the effect of the donor's manumission on a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: وعتق الواهب) ولو مؤجلا أو دبر أو كاتب لتشوف الشارع للحرية

Mas'alah: Does mere intercourse invalidate a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: ما في الخرشي) أي: و (عب) من أن مجرد الوطء يبطلها

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a gift in health versus illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: فإشهاده) أي: المتبرع في الصحة وأما المتبرع في المرض فمن الثلث من غير حاجة لحوز كما لـ (بن) ردا على (عب) وقد سبق ذلك

Mas'alah: What is the stronger of the two narrations regarding the ownership of a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

ومطرف وابن حبيب وابن الماجشون خلافا لأصبغ (قوله: على أرجح الروايتين)

والأخرى أنه للواهب

Mas'alah: Is acceptance of a gift valid after the death of the donor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله: لا بعد الموت) أي: لا يصح القبول بعد الموت معتمدا على الحوز السابق لأنه كان فيه أمينا فهو حق لغيره كيد المودع بالكسر فكأنها باقية عند ربها لموته وظاهره وإن لم يعلم حتى مات الواهب وهو كذلك فلا يعذر بعدم العلم

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (qabd) for deliberation (tarawwi) in a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله: والقبض للتروي حوز) فلا يمنع الموت بعده صحة القبول لوجود القبض بعد إنشاء الهبة

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for manumission, sale, and gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله: إن أشهد إلخ) اشتراط الإشهاد في العتق وفي البيع وألهبة للمصنف في توضيحه في البساطي اشتراطه في الأخيرين قال (ر) : ولم أره إلا في الهبة فقط انظر (بن)

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift after the donor's death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله: لا بعد الموت) والفلس مثله بل أولى فيما يظهر لأن الغرماء يقدمون على الورثة

Mas'alah: What is the significance of the donor's continued control over a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1865)

(قوله: لبقاء استيلاء الواهب) وذلك بقبض الأجر

Mas'alah: What is the ruling on the donor consenting to a usurper's possession of the gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1865)

(قوله: إلا أن يرضى) أي: الواهب بحوز الغاصب للموهوب فيصير كالمودع لأن ذلك الرضا يقتضي أن الواهب أمره بذلك انظر الخرشي

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between gifting to a ward and others?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1865)

(قوله: بخلاف بعدها) فيه حذف الموصول أي: ما بعدها لأن بعد لا تخرج عن الظرفية وقد نبهنا على مثله سابقا وظاهره أنه لا فرق بين هبته لمحجوره وغيره وهو ما ذكر (بن) أنه الأرجح رادا على قصر (عب) ما هنا على غير المحجور قال: بدليل ذكر

المحجور بعد ولا يخفاك أن الموافق لما سبق في الوقف ما قاله (عب) ولعل الفرق على كلام (بن) قوة الهبة

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in a gift for a minor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1867)

ولو مع الشرط (قوله: لا العكس) أي: لا هبة الزوج لزوجته دار سكناه فلا يكفي الإشهاد (قوله: لأن السكنى له أصالة) أي: والمرأة تبع (قوله: ولا ضر بقاء إلخ) أي: إلا إن حصل المانع من موت أو إحاطة دين (قوله: ما أشهد على هبته) وإن لم يحضره لهم ولا عاينوا الحيازة (قوله: لمحجوره) أي: لسفه أو صغر كان الواهب الأب أو الوصي أو مقدم القاضي وهذا إن لم يحصل المانع بعد رشده وقبل حوزه وإلا بطل كما في غاية الأماني عن ابن ناجي (قوله: بل هو حوز له) فإن الذي يحوز للمحجور وليه (قوله: ولابد من الحوز في غير ذلك) وهو ما كان لغير المحجور كان يعرف يعينه ألا أو للمحجور وكان لا يعرف بعينه فيبطل بالمانع قبل الحوز ولا يكفي الإشهاد (قوله: ولا يشترط صرف الغلة) كما لا يشترط أن يقول اكتريت له ويكتب الكراء باسمه (قوله: بخلاف الوقف) أي: فلابد فيه من صرف الغلة كما مر والفرق أن الوقف خرج عن الغلة فقط فاشتراط صرفها والواهب خرج عن الذات بتمامها وفي (بن) تبعا لابن رحال ترجيح أنه لابد من صرف الغلة هنا كالوقف وفي القلشاني على الرسالة أن ابن عرفة أفتى بعدم اشتراط صرف الغلة في الوقف فانظره (قوله: إلا لاعتصار) أي: فيما يعتصر (قوله: إلا كسكناه إلخ) أي: إلى أن حصل المانع فلا يشترط في عدم بطلانها إخراجها من تحت يده لأجنبي بل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor retains some use of the property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1868)

الأرجح لابد من صرف العلة هنا كالوقف وفي القلشاني على الرسالة أن ابن عرفة أفتى بعدم اشتراط صرف الغلة في الوقف فانظره (قوله فتبطل بقدرها) أي: وتصح الهبة فيما أخلاه من شواغله وعاينته البينة كذلك ثم تبقى تحت يده ولا يشترط إخراجها من يده إلى يد أجنبي يحوزها مثل مالا يعرف بعينه قاله (ر) رادا على ظاهر الأصل وبهرام (قوله: والأقل تبع) يجري ذلك التفصيل فيما لا يعرف بعينه إذا أخرج بعضه وبقي بعضه بيده كما في البيان وفيما إذا وهب دورا وسكن واحدة ومنها وكانت أقل فتتبع ما أخلاه كما في (عب) (قوله: يبطل بقدر سكنى الأب) في (بن) إذا سكن الأقل صح الجميع في الكبير أيضا فانظره (قوله: حياة الموهوب) لا حياة الواهب فلا تسمى عمرة اصطلاحا وإن جاز ذلك (قوله: مجانا)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a nihlah gift in marriage without possession in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=200)

وقال أبو عبد الله بن العطار في كتابه: جرى العمل في النحلة التي ينعقد عليها النكاح: إنها جائزة، وإن لم تجز. قال: وقيل: إنه لا يستغنى عن الحيازة فيها، وليس عليه اعمل وذكر لنا ابن عتاب هذا القول عن فضل بن سلمة.

Mas'alah: What is required for the validity of a gift (nihlah) in a marriage contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=200)

وقال ابن العطار: إن كان المنحول مالكا لنفسه؛ فلابد في عقد النحلة أن يقال: وقبل المنحول فلان هذه النحلة. وبذلك تتم، وإن سقط من العقد بطلت النحلة إن لم تحز في صحة الناحل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) given during marriage without acceptance or possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=200)

ونزلت عندنا بجهة جيان وكتبناها إلى ابن عتاب، فأفتى أن النحلة نافذة إذا انعقد عليها النكاح، وإن لم يذكر في العقد قبول الناكح لها ولا حيزت. قال: وقد سمعت شيخنا القاضي أبا المطرف بن بشر مرارا ينكر قول ابن العطار هذا، ويقول: هو ضعيف؛ أنها إن كانت من شرط صحتها الحيازة؛ لم يعن هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession (hayazah) for the validity of a gift (hibah)?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=201)

شيئا، وإن لم يكن شرط صحتها الحيازة؛ لم يضر سقوطها ذلك القبول وبذلك افتى فيها

حسون فقيه مالقة أنه لاكم ضعيف، ذكره بعض الموثقين ولم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house to a daughter at marriage without possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=201)

وأخبرني بعض أصحابنا عن أبي محمد بن دحون عن أبي عمر الإشبيلي أنه كان يقول في الرجل يأتي بوثيقة فيها: أن الدار التي يسكنها مع ابنته فلانة كان قد نحلها إياها عند انعقاد نكاحها مع زوجها: إن ذلك جائز نافذ، ولا يحتاج إلى حيازة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) given at marriage without possession according to Ibn Zarb?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=201)

قال: وكان القاضي أبو بكر بن زرب يقول: هذا تحيل لإسقاط الحيازة ولبقائه في الدار، فلا يجوز ذلك ولا ينفذ إلا بحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the father to produce witnesses for a gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=202)

ويؤمر الأب بإيقاف بينة عدل إلى هذه النحلة إذا أبرزها حتى يفهم صدق إخراجها وإظهارها. وقاله أيوب وابن معاذ وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nahlah) denied by the donor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=202)

وقالوا في نحلة أنكرها الناحل: يتوجه الشاهدون للكرم والدار المنحولة ويسير معهم من يحضر حيازتهم، وتعدي المنحولة على ما حيز لها وتؤخذ أمها بغلةالنخلة التي أغتلتها من يوم نحلتها إلا أن يكون لها في ذلك حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a gift or inheritance without evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=211)

وحضر مجلس نصره عبد الرحمن، واعذر إليه في جميع ما ثبت عنده ما تقدم ذكره، فقال: إنه لا مدفع عنده في ذلك، إلا أن أخاه عبد الملك المتوفى إنما أنفق على أختهما فاطمة من مائتي مثقال أثنتين ذهبا قرطبية نصفية كان أبوهم خيرة وهبهما لها وأعطاها عبد الملك ليجهزها منها وينفق عليها بعضها، إلا أنه لا بينة له على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift based on testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=375)

نظرت أكرمك الله في كتاب ما وهبت كنزة وقرأت الشهادتين، فرأيتها تامة في الكتاب وفيها لابن محمد بن يوسف مقال بأن قال: إن الهبة التي بها تتم لم تصح بهذه الشهادة، لأن الواهب قال بانقطاع المدخل والمخرج عن نصف عمر وفتح بابا كنزة في نصفها، ولم يكن في هذا شيء فلم تتم الهبة في نصف الدار.

Mas'alah: How is a gift validated when the donor vacates the property for a year?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=377)

يقضي باعدل البينتين؛ هذا في سكنى الأصول، فإن كانتا في العدالة سواء بطلت الشهادتان؛ إذ هو في التهاتر، ثم ينظر، فإن قامت بينة أن الواهب أخلى الدار من نفسه وثقله سنة في الهبة، وإنما عدا إلى سكناها بعد أن أخلاها سنة، فالهبة في الأصول نافذة جائزة على مذهب مالك في رواية ابن القاسم وغيره عنه، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not properly specified or witnessed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=377)

وإن لم تقم بينة بذلك فهي باطل وترجع ميراثا، ولا شيء للصغير من الزرع والدواب وسائر ما ذكرت في تركة أبيه، ولا ينفذ له منه شيء، إذا لم يعينه الواهب عند الإشهاد وهو ميراث لجميع الورثة، وإنما ينظر في سكنى الواهب إن كان الثلث أو دونه من

الأصول، والدور، والأرضين، والثمار دون أن يضاف إليه العروض والماشية، هذا الواجب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not properly specified or witnessed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=377)

وأما ما لم يعين من الأشياء الموهوبة بأعيانه بتوقيف الشهود عليها أو يوصف بتحصن به تمييزها؛ فباطل لا ينفذ، وليس هذا بناقض الروايات في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not properly specified or witnessed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=377)

وأما ما لم يعين من الأشياء الموهوبة بأعيانه بتوقيف الشهود عليها أو يوصف بتحصن به تمييزها؛ فباطل لا ينفذ، وليس هذا بناقض لما قدمت من إجازة هبة المشاع وإن كان لم يكمل تعينه من أجل الإشاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not properly specified or witnessed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=377)

فإذا بطلت الهبة في تلك الأشياء فكأنها لم تكن فيها هبة قط ووجب إلغاء ذكرها فلا الموهوب له يتبع بشيء منها ولا يحتاج إلى السؤال عما تضاف إليه في التقدير، وكذلك جعلها ابن القاسم لغوا كأن لم تكن فيها هبة قط رواه عنه عيسى في كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding a disputed gift when the recipient denies it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=389)

مثله ممن قد استربته بإنكار النحلة التي ثبتت عليه مما يجب أن يسقط به نظره لها، فكتب كله وأنفذته بالإشهاد عليه، قاله محمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى وابن لبابة، وأيوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits holding money and claims it was a gift, disputed by the donor's heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=450)

من أقر بمال كان عنده أن صاحبه وهبه له وأنه فرقه في سبيل الخير وأنكر ورثة الرجل دعواه وطلبوا المال: فهمنا – وفقك الله وسددك – ما قام به الرجل بكتاب كتبه رجل قد توفي، وفيه ذكر نفقات أنفقها في سبيل الخير، وأحب القائم بالكتاب إثبات تلك النفقة لعله ذكرها، وفيه أن تلك النفقات أنفقها من مال وهبه إياه رجل سماه، فوق ورثة ذلك الرجل على الكتاب فقالوا: قد كان وقع إلينا خبر هذا المال ولم يكن هبة، وإنما

كان جعله عندك على وجه لتقوم بحفظه إما وديعة أو قرضا، وفي الورثة صغار وكبار قد أخذتهم ولاية القاضين وسألك القائم عنهم النظر لهم وأحببت أن تعرف هل يصح في مثل هذا دعوى لأحد، ولم يقر بالهبة على وجه الإقرار، وإنما جاء إقراره في خير مستجلب لغير الهبة وقلت: إنك وقفت الكتاب فإن يجب في مثله نظر أبحت الكتاب، للطالبين، وإلا منعتهم من طلب ما لا يجب لهم. وقد علمت ما قيل فيمن أقر بقبض مال من رجل على وجه الشكر له في ذلك أن إقراراه يسقط إذا لم يقص إلى الإقرار بالمال صراحا، فإن لم يكن هذا عندك مثله فعرفني رأيك، وهذا لم يجتلب منكرا، وإنما اجتلب ذلك نفقاته، ووقع ذلك الهبة في المال ليعرف من استنكر إنفاقه ذلك في الوجوه التي ذكرها أنه إنما أنفق من تلك الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a gift to a woman?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=469)

وجاوب أبو محمد: القضاء بإنقاذ هذه الهبة على فلانة واجب عندي، والله ولي التوفيق لنا ولك برحمته.

Mas'alah: Does handing over the key of a donated house constitute valid possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=537)

وفي سماع يحيى: من تصدق بدار ودفع مفتاحها إلى المتصدق عليه ليحوزها، فذلك

Mas'alah: What is the ruling on using a secret witness for voluntary gifts and settlements?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=663)

قول المعمر بالكسر فمن أشهد أنه إذا وهب داره مثلا لزيد أو أعمرها له فإنه إنما يفعل ذلك خوفا من أمر يتوقعه من جهة كذا فإن له إذا وهب أو أعمر أن يقوم بهذه البينة، ولا يشترط أن تعرف البينة السبب الذي ذكر أنه فعل ذلك لأجله كما في وثائق الغرناطي، وأما فيما خرج على عوض فلا بد من ثبوت السبب فإذا أشهد بينة أنه إنما يصالح غريمه لإنكاره وأنه متى أقر له رجع بجميع ما يقر له به فإنه يعمل بالبينة المذكورة بشرط أن يثبت إنكاره فلا يعمل بقوله إنه كان منكرا من غير شهادة بينة له بذلك ويرجع المعمر بغلة ما أعمر أو أجرته قاله الأجهوري في نوازله والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What conditions invalidate a gift if the donor remains in possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=693)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له ذلك حيث لم تحز الثلث الموهوب بعد الهبة وقبل عود الواهب لسكناه عاما فأكثر كما في المختصر وشروحه وابن سلمون. وابن هارون قال ولو وهبها هو أي وهب الزوج زوجه الدار فأسكنته فيها حتى مات بطلت الهبة إلا أن تكون قد حازتها بخروجها عنها عاما أو عامين فتصح لها انتهى. وقال ابن سلمون، وإذا رجع المتصدق إلى دار الصدقة بإسكان

أو إعمار أو اكتراء أو غير ذلك فسدت الصدقة، وإن كان المتصدق عليه قد حازها قبل ذلك أقل من سنة وكذلك إن كتب له المتصدق عليه كتابا بالكراء أو السكنى أو الإمتاع ولو يعمرها المتصدق فهو أيضا بمنزلة ما لو سكن أو عمر، وهي باطلة إلا أن يكون مريدا أو طريدا فآواه فهو كلا رجوع، ولا يضر ذلك الصدقة فإن كان ذلك الرجوع بالإرفاق أو الكراء

والعمرى أو غيرها بعد أن حازها المتصدق عليه سنة فهل تبطل الصدقة أم لا في ذلك قولان والمعلوم من قول ابن القاسم أنه إذا كان ذلك بعد سنة أنها تنفذ، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم وسماع عيسى وقال مطرف وابن الماجشون أن الهبة تبطل برجوع الواهب إلى سكنى الدار، وإن كان قد أخلاها الزمن الطويل وحازها الموهوب له إذا سكنها في رجوعه حتى يموت، وبه أخذ ابن حبيب قال ابن رشد يصح القول بحيازة العام في الكبار المالكين أمورهم، وأما الصغار فمتى سكن أو أعمر ولو بعد عام بطل، وكذلك في كتاب ابن المواز فقف عليه انتهى كلام ابن سلمون وعبارة المختصر، ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن أجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات انتهى. وعبارة المجموع، ولا إن عادت له قبل السنة بخلاف بعدها والعود بإجارة أو إرفاق لا إن رجع مختفيا أو ضيفا فمات فيها انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does a gift become invalid if the donor dies before the donee takes possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=694)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم بطلت الهبة في الصورتين بسبب موت الواهب في الأولى والواهبة في الثانية قبل الحيازة عنهما قال في المجموع وحيزت الهبة جبرا وأبطلها المانع قبله انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does a gift become void if the donor dies before the donee takes possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=695)

فأجبت بما نصه: نعم تبطل هبتها بموتها قبل حوزها عنها والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does a gift become invalid if the donor dies before the donee takes possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=701)

(ما قولكم) في امرأة وهبت لبنت من بناتها شيئا وماتت أمها قبل حوز الهبة فهل تبطل لعدم الحوز، وإن ادعت البنت أنها كانت أرشد أخواتها وأنها التي كانت تقضي لأمها حوائجها؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the donor dies before the donee takes possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=701)

فأجاب شيخ شيوخنا أحمد الدردير – رضي الله تعالى عنه – بما نصه: الحمد لله حيث ماتت الأم قبل أن تحوز البنت الهبة فالهبة باطلة وترجع ميراثا ولو كانت البنت أرشد أخواتها وتقضي حوائج أمها وكونها كذلك لا يصحح لها الهبة من غير حوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a gift invalidated by the donor's death before possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=701)

وأجاب الشيخ عمر الطحلاوي المالكي بقوله الحمد لله حيث ماتت الأم قبل حيازة البنت للهبة بطلت وصارت ميراثا، ولا عبرة بدعوى البنت أنها أرشد وأنها كانت تقضي حوائج أمها والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does a gift become void if the donor dies before possession is taken?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=707)

(ما قولكم) فيمن وهبت لها أمها في صحتها ما يخصها من تركة زوجها وصداقها الذي في ذمته قبل قسم تركته وحصة من داره اشترتها منه وجدت في الحيازة، ثم ماتت أمها قبل الحيازة فهل لا تبطل الهبة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا وجدت الموهوب لها في الحيازة قبل موت الواهبة وماتت الواهبة قبلها لا تبطل الهبة تنزيلا للجد في الحيازة منزلتها وهبة الوارث ما ورثه صحيحة، وإن جهله لاغتفار الجهل في الهبة فإن نازع الورثة البنت في ذلك فلا يجابون

وتأخذ البنت الهبة وإرثها من التركة. في المجموع الإعطاء بلا عوض لوجه المعطي هبة وللآخرة صدقة، وإن في مجهول، ثم قال مشبها في الصحة كالجد فيه أي في الحوز انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does a gift become void if the donor dies before delivery and possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=707)

(ما قولكم) فيمن ادعى أن جده كتب له، وهو صحيح سليم وثيقة بأنه أعطاه من ماله قراريط ولم يبينها ولم يفرزها ولم يسلمها له حتى مات فهل تبطل الهبة حيث كان المدعي بالغا وقت الكتابة؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تبطل الهبة على فرض ثبوتها بموت واهبها قبل حوزها عنه في الصورة المذكورة قال في المجموع وأبطلها لمانع قبله انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a gift, charity, or endowment through possession?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=847)

ثم انتقل يتكلم على الهبة والصدقة والحبس فقال: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة) الحبس يأتي الكلام عليه. وأما الهبة والصدقة فلا يفترقان إلا في شيئين أحدهما أن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر، والآخر أن الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع

والصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو على ابنه كما سينص عليه بعد، والفرق بين حقيقتهما أن الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى، وإذا تقرر اشتراكهما فيما عدا الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه أحدها: في حكمهما وهو الندب دل عليه الكتاب قال تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى} [النحل: 90] {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} [البقرة: 271] إلى غير ما آية والسنة ففي الصحيحين «أنه؛ – صلى الله عليه وسلم – قال: من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما [حاشية العدوي] النصف فباعه لصاحب الربع فإن لصاحبي الثمنين أن يأخذا بالشفعة نصف المبيع وباقيه لمشتريه لأنه كان يأخذه لو كان المشتري أجنبيا. [باب الهبة والصدقة] [قوله: ولا تتم هبة] أفهم أن هذه المذكورات تصح وتلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها ويقضى على الفاعل بدفعها على المذهب وليس له رجوع فيها وحيازتها كالرهن في معاينة البينة على القبض ولا يكفي الإشهاد. [قوله: الهبة تعتصر إلخ] أي إن الوالد إذا وهب لابنه هبة جاز له أن يعتصرها. وأما إذا تصدق عليه بشيء فلا يجوز له أن يعتصره. [قوله: إن الهبة يصح الرجوع إلخ] يعني: أن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز. وأما عود الصدقة إلى ملك من يتصدق بها ببيع أو نحوه مما ذكر مكروه هذا إذا كان العود بغير ميراث، وأما إذا عادت بميراث فإنه لا كراهة فيه كما أنه لا كراهة في شراء العرية والعمرى، وكذا من سبل ماء على مسجد فيجوز له أن يشرب منه وسيأتي. [قوله: والوداد] عطف تفسير هو بمعنى قول ابن عرفة الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى، فأخرج بقوله: ذي منفعة العارية ونحوها. وقوله: لوجه المعطي أخرج به الصدقة فإنها لوجه الله فقط أو لإرادة الثواب مع وجه المعطي على قول الأكثر، وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب.

[قوله: {إن الله يأمر بالعدل} [النحل: 90] إلخ] أي بالتسوية في الحقوق وترك الظلم. وقوله: {والإحسان} [النحل: 90] أي إلى من أساء إليكم أو الفرض والندب. وقوله: {وإيتاء ذي القربى} [النحل: 90] أي وإعطاء ذي القرابة وهو صلة الرحم. وقوله: {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] أي حب الله أو حب المال أو حب الإيتاء بأن يعطيه وهو طيب النفس بإعطائه. [قوله: {فنعما هي} [البقرة: 271]] أي فنعم شيئا إبداؤها. [قوله: إلى غير ما آية] ما زائدة أي إلى غير آية أي أكثر من آية. [قوله: بعدل تمرة] بمثناة فوقية وسكون الميم، والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة. وقوله: طيب أي حلال. وقوله: ولا يقبل الله إلا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيدا لتقرير المطلوب في النفقة. وقوله: بيمينه قال الخطابي: ذكر اليمين لأنها في العرف لما عز والأخرى لما هان. وقال ابن اللباد: ونسبة الأيدي إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا وإعادة وتلك الأنوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها، فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الأخرى والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة. وقوله: ثم يربيها بضم الياء وفتح الراء بمضاعفة

يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» . والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره. الثاني: في أركان الهبة وهي أربعة أولها: الواهب وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة. ثانيها: الموهوب له وهو من يصح تملكه الهبة ولو لم يدم. ثالثها: الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبل النقل كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد. رابعها: الصيغة كوهبتك وأعطيتك. الوجه الثالث: في شرطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم وإليه أشار الشيخ بقوله: ولا تتم إلخ. ولم يقل ولا تصح ولا يشترط في الحوز

إذن الواهب بل لو وجدها سائبة فأخذها فهو حوز وفائدة تمامها بالحوز أنه إذا مات قبل حيازتها بطلت، وإليه أشار بقوله: (فإن مات) الواهب (قبل أن تحاز عنه فهي ميراث) يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له ظاهر كلامه، وإن كان الموهوب له جادا في الطلب وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم أن الموهوب له إذا طلب الهبة من الواهب فامتنع من دفعها له فجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات [حاشية العدوي] الأجر [قوله: فلوه] بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج إلى تربية غير الأم وجمعه أفلاء كعدو وأعداء. وفي رواية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو والأنثى فلوة بالهاء. وقوله: حتى تكون بالمثناة الفوقية أي حتى تكون التمرة. وقوله: مثل الجبل أي فتثقل في ميزاته أو المراد الثواب الجزيل. [قوله: في أركان الهبة وهي إلخ] حيث قال: فليكن الكلام عليهما واحدا فكيف يقول الهبة فقط هنا وفيما بعدها حيث قال: الوجه الثالث في شرطها إن قرئ ما يأتي بالإفراد وإن قرئ بالتثنية صح ذلك فيه وهو الملائم لقول المصنف بالحيازة فإنه جعلها شرطا فيهما وفي الحبس إلا أن يجاب عما هنا بأن كلامه في الهبة وتكون الصدقة مثلها لقوله: فليكن الكلام عليهما واحدا وحينئذ فما وجه جعل الهبة أصلا في الكلام ويجعل الصدقة مثلها. [قوله: وهو من له التبرع] أي من له التبرع بما يريد أن يهبه. [قوله: فالمحجور عليه] أما هبة الصغير والسفيه والمرتد فباطلة، وأما هبة المريض والزوجة بأزيد من الثلث فصحيحة موقوفة على إجازة الزوج والورثة كهبة من أحاط الدين بماله فصحيحة موقوفة على إجازة الغريم. [قوله: من يصح تملكه الهبة] ولو لم يدم احترازا عن حمار وجمل، وبقوله: ولو لم يدم دخل عطية الرقيق لمن يعتق عليه فإنه يعتق بمجرد الملك حيث علم المعطي بالكسر أو قبل المعطى بالفتح. [قوله: يقبل النقل] أي في الجملة فيشمل كلب الصيد وجلد الأضحية والأشياء المجهولة، وأشار الشارح بتكرار المثال إلى أن المراد بالنقل نقل الملك لا نقل الذات فقط.

[قوله: كالاستمتاع بالزوجة] أي والشفعة ورقبة المكاتب والحبس فلا تصح هبة شيء منها، والأحسن أن يقول كالزوجة وأم الولد وذلك لأن الاستمتاع بهما شيء يترتب على الملكية الحاصلة بهبة ما ذكر فتدبر. [قوله: الصيغة كوهبتك إلخ] ظاهر عبارته أن الصيغة لا تكون إلا لفظا وليس كذلك بل نقول: كل ما دل على تمليك الرقبة للمعطى له ولو فعلا كدفع دينار لفقير وكتحلية الوالد لولده. [قوله: وهو شرط في التمام والاستقرار] عطف الاستقرار تفسير، واعلم أن حقيقته في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن منه للمعطى له أو نائبه، وقلنا في عطية غير الابن احترازا عن عطية الأب لابنه الصغير أو السفيه، ومثل الأب الوصي على يتيم ومقدم القاضي فتصح العطية لهؤلاء ولو استمرت تحت يد المعطي إلى موته أو فلسه حيث أشهد على الهبة ولو لم يصرف الغلة له ولا عاينوا الحيازة ولا أحضرها لهم حيث لم تكن دار سكناه وكان يعرف بعينه وسيأتي محترزه. [قوله: فإن مات الواهب] المناسب ترجيع الضمير لما يفهم من المقام وهو المتبرع بواحد مما ذكر من الهبة والصدقة والحبس لا خصوص الواهب، ويفيد ذلك ما سنذكره من أن قول المصنف إلا أن يكون راجع للثلاثة فتدبر. ومثل الموت إحاطة الديون بماله أو جنونه أو مرضه المتصل بموته. [قوله: ومذهب ابن القاسم] هو المعتمد [قوله:

الواهب فإن الهبة لا تبطل، وكذلك إذا جحد الواهب الهبة وأقام الموهوب له بينة وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب قبل التزكية، والاستثناء في قوله: (إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافد من الثلث) راجع للثلاثة. ع: معناه إذا وهب شيئا أو تصدق به أو حبسه في مرضه فإنما يخرج من ثلث ماله بعد موته (إن كان لغير وارث) لأن الوصية للوارث غير جائزة إلا أن يجيز ذلك الورثة.

Mas'alah: What happens if the donee dies before taking possession of the gift?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=855)

ولو مات الموهوب) أي الذي وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة (كان لورثته القيام فيها) أي الهبة (على الواهب الصحيح) غير المفلس قبل مورثهم قبل موته أو لم يقبل، وقيدنا بالحر احترازا من العبد فإن القيام في ذلك لسيده، وقيد الواهب بالصحيح احترازا عن المريض.

Mas'alah: Why does the recipient of a gift exclusively own it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1178)

قوله: [ويختص به المهدى له] : أي لأنه محض عطية من الزوج لعدم توقف النكاح عليه.

Mas'alah: What are the valid forms of offer and acceptance in a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2327)

بصيغة) صريحة (أو ما يدل) على التمليك، وإن معاطاة، إن كان لذات المعطي فقط. (و) التمليك، (

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid gift in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2328)

وعلم من تعريف الهبة كالصدقة أن أركانها أربعة: واهب، وموهوب، وموهوب له، وصيغة. وأن شرط الأول: أن يكون أهلا للتبرع. وأن شرط الثاني: أن يكون مملوكا للواهب. وأن شرط الثالث: أن يكون أهلا لأن يملك ما وهب له. وقد تقدمت الإشارة لذلك. فمتى وجدت الشروط صحت الهبة. (

Mas'alah: What invalidates a gift before possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2330)

وبطلت) : الهبة (بمانع) : أي بحصوله (قبل الحوز) : أي قبل حوزها من واهبها

Mas'alah: What is the ruling on a gift taken without the donor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2330)

وإن بغير إذنه. وبين المانع بقوله: (

Mas'alah: What nullifies a gift before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2330)

من إحاطة دين) : بالواهب (

Mas'alah: What nullifies a gift before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2330)

أو جنون) له (

Mas'alah: What nullifies a gift before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2330)

أو مرض اتصلا) : أي كل من الجنون والمرض (بموته) : أي الواهب (

Mas'alah: What nullifies a gift before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2330)

أو موت) للواهب قبل الحوز، وهو معطوف على "إحاطة دين" (وإن) مات الواهب (قبل إيصالها) للموهوب له (إن استصحبها) : أي الواهب معه في سفر (

Mas'alah: What nullifies a gift before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2330)

أو أرسلها له) : فإنها تبطل، وترجع ميراثا إذا مات الواهب قبل إيصالها له – كان الموهوب له معينا أم لا. وشبه في البطلان قوله: [حاشية الصاوي] [ما تبطل به الهبة] تنبيه: يصح هبة الرهن لأجنبي حيث لم يقبضه المرتهن من الراهن إن كان الراهن موسرا، أو رضي المرتهن وإنما أبطلت الهبة من الرهن مع تأخرها عنه لأنا لو أبطلناها لذهب الحق فيها جملة. بخلاف الرهن إذا أبطلناه لم يبطل حق المرتهن. قوله: [وإن بغير إذنه] : مبالغة في الحوز المانع للبطلان، وتقريره هذا إذا كان الحوز المانع للبطلان بإذن الواهب، بل وإن بغير إذنه ولذلك يجبر الواهب على تمكين الموهوب له من الشيء الموهوب لأن الهبة تملك بالقبول على المشهور فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند الحاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها. قال ابن عبد السلام: القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط كذا في الأصل. قوله: [بالواهب] : أي بماله ولو كانت الإحاطة بعد عقدها فالمراد ثبوت دين محيط على الواهب كان سابقا على الهبة أو لاحقا. قوله: [أو موت للواهب قبل الحوز] : أي فهو مبطل للهبة وإن لم يكن عليه دين لانتقال المال لغيره، وهذا معلوم بالأولى من الجنون والمرض المتصلين بالموت، وإنما أتى به لأجل المبالغة بعد بقوله: وإن قبل إيصالها إلخ.

(كموت المرسل إليه المعين) قبل إيصالها له من ربها أو رسوله فتبطل (إن لم يشهد) الواهب حين الاستصحاب أو الإرسال (أنها له) : أي لفلان، (وإلا) بأن أشهد أنها له (فلا) تبطل، ويستحقها وارثه كما إذا لم تكن الهبة معينة له، بل حملها أو أرسلها له

ولعياله فلا تبطل بموته. (و) بطلت (بهبة) من واهبها (لثان) : أي لشخص ثان غير الأول (وحاز) الثاني قبل الأول؛ فتكون للثاني لتقوي جانبه بالحيازة. ولا قيمة على الواهب [حاشية الصاوي] [مات الواهب قيل إيصال الهبة للموهوب] قوله: [إذا مات الواهب] : إلخ: الأوضح حذف ذلك ويعقب قوله وترجع ميراثا بقوله كان الموهوب له معينا أم لا. فهذه أربع صور وفي كل أشهد أم لا فهذه ثمان كلها باطلة ويضم لتلك الثمان الباطلة. قوله: [كموت المرسل إليه المعين إن لم يشهد] : وتحته صورتان وهما استصحب أو أرسل. قوله: [كموت المرسل إليه] : حاصل تلك الصور أن الواهب إما أن يستصحب الهدية معه أو يرسلها مع رسول وفي كل إما أن يقصد بالهبة عين الموهوب له أم لا. وفي كل إما أن يموت الواهب أو الموهوب له قبل، الهبة فهذه ثمان، وفي كل إما أن يشهد حين الاستصحاب أو الإرسال أنها لفلان أم لا فهذه ست عشرة صورة البطلان في عشرة منها والصحة في ستة تؤخذ من المتن والشرح. قوله: [وبطلت بهبة من واهبها لثان] : أي ويقضى بها للثاني حيث حاز ولو كان الواهب حيا لم يقم به مانع من موانع الهبة عند أشهب وهو أحد قولي ابن القاسم، وقال في المدونة: الأول أحق بها إن كان الواهب حيا وهو مقابل للمشهور، وشمل كلام المصنف هبة الدين لغير من هو عليه ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الأول المصور بالإشهاد، ودفع ذكر الحق إن كان على أحد القولين وشمل أيضا طلاق امرأة على براءتها من مؤخر صداقها ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك ففيه التفصيل المذكور، فإن كانت أشهدت أنها وهبته لأجنبي ودفعت له ذكر الصداق طلقت بائنا ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له المذكور، وإن كانت لم تشهد ولم تدفع الذكر للأجنبي فإن الزوج يسقط عنه المؤخر ببراءتها له منه ويطلق عليه ولا يشمل كلام المتن ما إذا وهب للثاني المنفعة فقط بإعارة أو إخدام، وحازه المستعير أو المخدم بعد أن وهب أولا ذاته ومنفعته لشخص، فإن الحق للموهوب له أولا في المنفعة والذات دون الثاني لما سيأتي من أن حوز المستعير

والمخدم حوز للموهوب له.

للأول ولو جد في الطلب على المشهور. (أو تدبير) لما وهبه قبل الحوز (أو استيلاد) لأمة وهبها قبل الحوز، فتبطل الهبة. وأولى: العتق والكتابة. والمراد بالاستيلاد: حملها من سيدها الواهب بخلاف مجرد الوطء فلا يبطلها. (ولا قيمة) على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة. (لا) تبطل الهبة (ببيع) من واهبها (قبل علم الموهوب له) بالهبة. وكذا بعد علمه ولم يفرط في حوزها. وإذا لم تبطل خير الموهوب له في رد البيع وفي إجازته وأخذ الثمن. (وإلا) – بأن باعها واهبها بعد علم الموهوب له: أي وفرط في حوزها – مضى البيع. وإذا مضى (فله) : أي للموهوب له (الثمن) وقيل: الثمن للواهب. (ولا تقبل دعوى مودع) بفتح الدال المهملة (وهب له) ما أودع عنده فحصل للواهب مانع من موت أو غيره (أنه قبل) الهبة (قبله) : أي قبل حصول المانع. ولا بد من بينة تشهد له بالقبول قبله. وحاصل المسألة: أن الواهب إذا وهب وديعة لمن هي عنده، فإن علم وقبل [حاشية الصاوي] قوله: [على المشهور] : قد علمت مقابله. [أوصى بأمته لشخص ثم وطئها] قوله: [بخلاف مجرد الوطء] : أي الوطء المجرد من الإيلاد فلا يفيت، ومثل الهبة فيما ذكر الوصية فإذا أوصى بأمته لشخص ثم وطئها فإن حملت منه بطلت الوصية وإلا فلا، هذا هو الصواب. قوله: [ولا قيمة على الواهب] إلخ: اعلم أنهم راعوا في هذه الفروع الثلاثة القول بأن الهبة لا تلزم بمجرد القول مع تشوف الشارع للحرية وتقوى الثاني بالقبض فلذا قيل ببطلان الهبة فيها وعدم القيمة للموهوب له على الواهب. [قبض الهبة وحوزها] قوله: [ولم يفرط في حوزها] : أي بأن جد في طلبها. قوله: [في رد البيع] : أي ويأخذ الشيء الموهوب. قوله: [أي للموهوب له الثمن] : أي وهو قول مطرف وهو الراجح. قوله: [وقيل الثمن للواهب] : هو قول أشهب وهو ضعيف وكل من القولين روي عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift after the donor's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2333)

قبل موت الواهب صحت اتفاقا، وإن قبل بعد موته بطلت عند ابن القاسم. وإن لم يعلم حتى مات بطلت اتفاقا. فإن ادعى القبول قبله فعليه البيان، ومثل الوديعة الدين؛ فإن وهبها لغير من هي في يده ولم يحز حتى مات بطلت في الأقسام الثلاثة. (

Mas'alah: When is acceptance of a gift valid after a legal impediment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2333)

وصح القبول) بعد المانع (إن) كان (قبض ليتروى) في أمره هل يقبل أو لا، ثم بدا له القبول بعد الموت بخلاف التي قبلها عند ابن القاسم؛ لأنه في التي قبلها استمر على قبض الوديعة الأصلي وفي هذه حصل منه إنشاء قبض بعد الهبة وهو أقوى (

Mas'alah: Is possession by a usurper valid for a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2334)

لا) يصح حوز (غاصب) لشيء وهبه ربه لغير غاصبه، لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له، بل قبض لنفسه فلا يكون قبضه حوزا إلا إذا كان الموهوب له غائبا وأمره ربه أي يحوزه له فإنه يصح كما قاله أبو الحسن أخذا له من المدونة. فقول العلامة الخرشي

قوله: ولا أمره به، يقتضي أنه لو أمره به لجاز. . . إلخ محمول عند أبي الحسن عن الغائب لا الحاضر الرشيد؛ فلا يصح حوز غاصب له ولو أمره ربه بالحوز، والله أعلم. . [حاشية الصاوي] اتفاقا، وألحق بهما المودع على المعتمد، ومحل صحة حوز من ذكر إذا أشهد الواهب على الهبة كما قال ابن شاس وإلا فلا كما يفيده (بن) . قوله: [إذا علموا] : بيان لما قبل المبالغة في المصنف. قوله: [الأولين] : أي المخدم والمستعير. قوله: [وقيد الشيخ المودع بالعلم] : إنما قيد بالعلم لأن حوزه لم يكن لنفسه، بل للواهب وهذا هو الفرق بين الأولين، والثالث فالمخدم والمستعير لما كان حوزهما لأنفسهما صح حوزهما مطلقا ولو لم يرضيا بذلك. والحاصل: أن حوز المخدم والمستعير للموهوب له صحيح مطلقا علما بالهبة أم لا، تقدم الإخدام والإعارة على الهبة بقليل أو بكثر رضيا بالحوز أم لا بشرط أن يشهد الواهب على الهبة، وألحق بهما المودع على المعتمد. قوله: [لا يصح حوز غاصب] : أي على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. قوله: [لم يقبض للموهوب له] : لا شك أن هذا التعليل جار في المخدم والمستعير مع أن حوزهما صحيح فلعل المناسب في التعليل أن يقول لأن هذا قابض لنفسه بغير إذن الواهب فقبضه كلا قبض. قوله: [فقول العلامة الخرشي قوله ولا أمره] إلخ: أي قول مالك في المدونة

)

Mas'alah: What is the ruling on the prior donee's possession when the gift returns to the donor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2335)

و) لا يصح حوز الموهوب له السابق (إذا رجعت) الهبة (لواهبها بعده) : أي بعد الحوز (قبل سنة) : وهو مراد الشيخ بالقرب (بإيجار) متعلق ب "رجعت" أي: رجعت لواهبها بسبب إيجار لها من الموهوب له (أو إرفاق) : كإعارة أو إخدام أو عمرى فمات الواهب وهي تحت يده؛ فيبطل الحوز الأول، [حاشية الصاوي] لأن الخرشي قال نقلا عن المدونة. قال مالك: لأن الغاصب لم يقبض للموهوب ولا أمره الواهب بذلك ثم قال قوله ولا أمره إلخ. قوله: [ولا حوز مرتهن] إلخ: إن قلت المرتهن قادر على رد الرهن وإبقاء دينه بلا رهن فكان مقتضاه أن حوزه يكفي. أجيب بأن المرتهن وإن كان قادرا على رد الرهن كما أن المستعير قادر على رد العارية إلا أن المرتهن إنما قبض للتوثق لنفسه. بخلاف المستعير فإنه وإن قبض لنفسه لكن لا لتوثق هكذا أجاب محشي الأصل. قوله: [ولا يصح حوز مستأجر] : قال في الأصل والفرق بين المستأجر والمستعير أن الإجارة في نظير معاوضة مالية فهي لازمة للمستأجر ليس له الرجوع عنها. بخلاف العارية فليست لازمة للمستعير فله الرجوع عنها فلذا كان حوزه حوزا للموهوب له وأيضا يد المؤجر جائلة في الشيء المستأجر بقبض أجرته، ولذا لو وهب الأجرة للموهوب له قبل قبضها من المستأجر صح حوز المستأجر لعدم جولان يد الواهب (اهـ) . قوله: [ولا يصح حوز الموهوب له السابق] إلخ: ظاهره سواء كان للهبة غلة أم لا وهو الصواب، وتقييد المواق له بما إذا كان له غلة رده (ر) كما يفيده (بن) .

بمعنى أنه لم يتم، فإذا لم يحصل مانع فللموهوب له أخذها منه بعد الإرفاق قهرا عنه ليتم الحوز الأول. ومفهوم "قبل سنة" أنها لو رجعت له بعد سنة أنه لا يضر في الحوز الأول، وهو كذلك، ومفهوم قوله: "بإيجار" أو إرفاق: أنه لو رجعت له بغصب أو سرقة أو نحو ذلك أنه لا يضر أيضا، وهو كذلك. وهو معنى قول الشيخ: "بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات" . (

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2338)

قوله: [صحيحة] : أي مع الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the use of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2338)

قوله: [كالاستعمال] إلخ: أي فيجري فيه التفصيل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes before delivery of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2344)

وأما التنازع قبل قبضها، فالقول للواهب مطلقا؛ ولو شهد العرف بعدم الثواب. وقولنا "بيمين" ، ظاهره: أشكل الأمر أم لا، وهو أحد التأويلين. والثاني: أن الواهب إنما يحلف إذا أشكل الأمر بأن لم يشهد العرف له ولا عليه ولم توجد قرينة ترجح أحد الأمرين، وإلا عمل على العرف أو القرائن ولا يمين.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted item is lost while still in the donor's possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2345)

قوله: [عند الموهوب له] : احترز به عما إذا فاتت بيد الواهب فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولا يلزم الواهب القبض ولو بذل له أضعاف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a valid gift that has perished and a defective gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2347)

تنبيه: قال (عب) : جميع ما مر في الهبة الصحيحة إن كانت قائمة فإن فاتت لزم فيها القيمة ويقضى عنها بما يقضى به عن ثمن المبيع من العين، أما الفاسدة فترد إن كانت قائمة وإن فاتت لزم عوضها مثل المثلي وقيمة المقوم

Mas'alah: What is the ruling on sale and gift being similar to intercourse regarding possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2508)

قوله: [وكذا البيع والهبة] : أي مثل وطء الأمة كما سيأتي التصريح بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on possession through sale, gift, manumission, and other transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2509)

فلربه قبضه بعد الأجل. قال ابن رشد: وتحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة، إلا أنه إن حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمن. وإن سكت بعد العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه. وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم فله أخذ حقه. وإن سكت العام لم يكن له إلا الثمن. وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز، وإن حضر مجلس الهبة والعتق فسكت لم يكن له شيء، وإن لم يحضر ثم علم فإن قام حينئذ كان له حقه. وإن قام بعد العام فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity from a partner after the other's manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2704)

قوله: [ولا تنقض هبة] إلخ: حاصله أن الهبة والصدقة إذا حصلتا من أحد الشريكين بعد عتق الآخر فإنهما يمضيان ولا ينقضان وكانت القيمة للموهوب له أو المتصدق عليه، وهذا ما لم يحلف الواهب أو المتصدق أنه ما وهب أو ما تصدق لتكون القيمة للموهوب له أو المتصدق عليه فإن حلف فهو أحق بها كذا قالوا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave and the giver dispute over the nature of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2730)

تنبيه: إذا تنازع العبد مع من أعطاه فقال العبد هو صدقة وقال المعطي ليس صدقة بل إعانة على فك الرقبة، فإن كان عرف عمل به وإن جرى عرف بالأمرين أو لم يكن عرف أصلا فالقول قول المعطي؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: How is possession (hawz) of an 'araya gift effected?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=732)

فرعان: الأول: في حوز العرية. ولما كانت عطية تبطل بموت المعطي قبل حوزها، افتقر إلى بيان الحوز فيها. (وقد روى ابن حبيب: ((أن الحوز فيها إنما يتم باجتماع أمرين: أن يكون فيها ثمرة، وأن يقبضها، لا يتم الحوز إلا بمجموعها)) . وقال أشهب في كتاب محمد: ((إن الحوز يتم بأحد أمرين: الإبار أو تسليم الرقبة)) .

Mas'alah: Who is liable for zakat and irrigation costs on an 'araya?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=732)

الفرع الثاني: في الزكاة والسقي. وقد اختلف فيهما، (فقال ابن حبيب: زكاة العرية والهبة وسقيهما على المعطي. وقال غيره: بل على المعطى. وقال سحنون: بل على من

كانت الأصول بيده. وفرق ابن القاسم بين العرية والهبة، فجعلها في العرية على المعري، وفي الهبة على الموهوب له) . وإلى هذا أشار القاضي أبو الوليد عند ذكره لحد العرية. قال: ((ومعنى العرية عنده أن يعطيه الثمرة على وجه مخصوص، وهي أن يكون على المعري ما يلزمها إلى وقت بدو صلاحها، وهو وقت يمكن الانتفاع بها. وإطلاق الهبة عنده لا يقتضي هذا وإنما يقتضي أن ذلك يلزم الموهوب له من يوم الهبة، ففرق في ذلك بين الهبة والعرية. ولذلك قال عن مالك: إن زكاة العرية على المعري، وزكاة الثمار الموهوبة على الموهوب له. (وقال: فرق) مالك بينهما في الزكاة والسقي.

Mas'alah: What is the first pillar of a gift: the offer and acceptance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1081)

الركن الأول: السبب الناقل للملك، وهو صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التمليك بغير عوض، أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل. ويتصل بالصيغة حكم العمرى والرقى.

Mas'alah: What are the rulings on how possession (hawz) is achieved in gifts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1085)

ثم النظر فيما يحصل به الحوز، وحكم ما يصدر عن الواهب مقارنا له، أو متقدما عليه،

أو متأخرا عنه، مما يمنع منه أو لا يمنع.

Mas'alah: What happens if the donor dies before possession of the gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1085)

ولنذكر فروع النوعين متوجهة كما ذكرها الأصحاب، ونورد ألفاظهم في ذلك طالت لمسيس الحاجة إلى استيعابها، وذكر ما فيها من الوفاق الخلاف فنقول: إذا مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة بشاهد أو شاهدين حتى يزكيا، فمات الواهب، فقال ابن لقاسم ومطرف وأصبغ: هذا حوز، وقد صحت الهبة. وقال ابن الماجشون: ليس هذا بحوز وقد بطلت.

Mas'alah: What is the ruling if the donor becomes ill before possession of the gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1085)

وأما إن مرض فيبطل القبض ولا تبطل الهبة إلا أن يموت من مرضه ذلك، فإن أفاق صحت ولزمت وأجبر الواهب عل

Mas'alah: What is the ruling if the donor becomes insane before possession of the gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1085)

ى الإقباض.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gifted house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1085)

ولو بقي في الدار الموهوبة باكتراء أو بإرفاق أو إعمار أو نحوه حتى مات، فليست هذه حيازة وقد بطلت الهبة.

Mas'alah: Does continued residence by a wife in a gifted house constitute possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1085)

قال ابن القاسم: إلا أن تكون الواهبة زوجة الموهوب له، فيتماديان على السكنى، فإن ذلك حيازة.

Mas'alah: What is the ruling on the donor returning to the gifted property after the donee has taken possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1087)

وإذا حاز المتصدق عليه بالدار، ثم رجع المتصدق إليها بعد أن خرج منها، حازها

الموهوب له باكتراء أو بإرفاق، فإن كان بعد مدة قريبة، فحكى الأستاذ أبو بكر اتفاق علماء أهل المدينة على أنها باطلة. وإن كان بعد طول المدة، فروى محمد عن مالك وأصحابه: إن رجع إليها بعد السنة لم تبطل الهبة. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنها تبطل وإن طالت المدة إذا مات فيها.

Mas'alah: Does a gift remain valid if the donor hides with the donee and dies shortly after possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1087)

فأما لو خاف الواهب، فاختفى عند الموهوب له في الدار وأضافه وأكرمه فمرض فيها فمات، فالصدقة صحيحة ولو كان ذلك بعد الحيازة بيوم. قاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling if the donor sells the gifted property before the donee takes possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1087)

وأما إذا باع الواهب الهبة، فقال في الكتاب: "إذا علم الموهوب له فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع، والثمن للمتصدق عليه، وإن لم يعلم فالبيع مردود ما دام المتصدق حيا، فإن مات قبل أن يعلم فلا شيء له، والبيع ماض" . قال أبو محمد: اضطرب فهيا قول ابن القاسم، فروى عنه أبو زيد "يرد البيع، ويأخذ الموهوب له صدقته."

Mas'alah: What is the ruling if the donor sells the gifted property and Ashhab says the sale takes precedence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1087)

وكذلك لو وهبها وقال أشهب: بل البيع أولى وتبطل الصدقة.

Mas'alah: What happens if the donor gifts the same property to a second person before the first takes possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1087)

وأما إن وهبها الواهب لرجل آخر قبل القبض، فإن حازها الثاني فروى محمد عن ابن القاسم: الأول أولى، قال: وليس هذا ب شيء، بل الحائز عندي أولى. وهو قول الغير في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if the donor frees or impregnates a slave woman before the donee takes possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1087)

فإن أعتق الواهب الأمة قبل القبض أو استولدها، فقال ابن القاسم: ينفذ العتق والاستيلاد، ولا شيء للمتصدق عليه. وقال ابن وهب: يرد العتق، وعليه قيمة الأمة

المستولدة.

Mas'alah: What is the ruling on the donor pledging the gifted item before possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1087)

وأما لو رهنها الواهب ثم مات، فقال ابن القاسم: يثبت الرهن وتبطل الهبة.

Mas'alah: Does the sale of a gifted item by the donee constitute possession in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1087)

ولو باعها الموهوب له فلم يقبضها المشتري حتى مات الواهب، فروى ابن وهب: إن البيع حيازة. وقاله مطرف وابن الماجشون. وقال أصبغ: ليس البيع حيازة ولا غير ذلك، إلا العتق وحده.

Mas'alah: Does continued possession by a third party count as possession for the donee in a gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1089)

فروع: في هبة ما تحت يد الغير، ومقصودها النظر في أنه هل يقوم استمرار قبضه مقام قبض الموهوب له في حصول الحوز، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift taken for inspection when the donor dies before acceptance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1089)

وكذلك من وهبته هبة، فلم يقل: قبلت، وقد قبضها لينظر رأيه، فمات الواهب، فهي ماضية إن رضيها، وله ردها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with a messenger when the sender or recipient dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1091)

الفرع الخامس: الرسول، مثل أن يرسل معه هدية أو صلة إلى غائب، فيموت المرسل أو المرسل إليه قبل وصول ما أرسل به، فإن أشهد على ما أرسل فهو للمعطي، وإن لم يشهد بذلك، ففي الكتاب: "إن مات أحدهما رجع المرسل به إلى الذي أعطاه أو لورثته."

Mas'alah: What is the rationale for invalidating a gift due to lack of possession or acceptance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1093)

وعلل ذلك بفوات الحوز أو عدم القبول.

Mas'alah: What are the pillars of hibah (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=425)

الهبة

Mas'alah: What conditions apply to the gifted object (mawhub) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=425)

الثاني: الموهوب – كل مملوك يقبل النقل [فيصح هبة] المجهول والآبق والكلب والمرهون، ويخير المرتهن في إمضائها فإن لم يمض ففي جبره على افتكاكه معجلا إن كان لا يجهل أن الهبة لا تتم إلا بتعجيله: قولان، وعلى النفي يحلف ما قصد التعجيل، ويقضي في الأجل إن كان موسرا ويأخذه الموهوب له، وتصح هبة الدين، وقبضه في الرهن مع إعلام المدين بالهبة.

Mas'alah: What are the conditions for the donor in hibah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=425)

الواهب: من له التبرع، وتصح هبة المريض من ثلثه وشرط استقرارها

Mas'alah: What is the ruling on hibah with witnesses?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=427)

وجوزه [1] بالإشهاد: قولان. واختاره سحنون وأنكره يحيى، وفي هبة المودع لم يقل: قبلت حتى مات الواهب قولان، وكذلك من وهب له فقبض حتى يتروى [2] ثم مات الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent by messenger when one party dies before delivery?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=427)

والمرسل هدية يموت أحدهما قبل وصولها – في المدونة: ترجع للمهدي [3]: أو لورثته وعلل بفوات الحوز أو بعدم القبول. وقال ابن حبيب: إن مات الواهب بطلت بخلاف موت الموهوب له، وعن ابن القاسم: إن كان لمن حوزه حوزا لهم كصغاره وأبكار بناته مضت.

Mas'alah: What is the evidence from the Mudawwanah regarding possession of a gift and its analogy to a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2376)

وفيها: أي المدونة دليلهما، فدليل الأول: قول هبتها: إن قبض الهبة الموهوب بغير إذن الواهب جاز قبضه، إذ يقضي على الواهب بذلك إذا منعه.

Mas'alah: What are the pillars of hibah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2876)

[أركان الهبة:]

Mas'alah: What is the formula for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2878)

[صيغة الهبة:]

Mas'alah: What are the valid expressions for a gift contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2878)

ثم أشار إلى ركن من أركانها، وهو الصيغة بقوله: بصيغة كلفظها، وما تصرف منه، كـ: وهبت، وأنا واهب، وهبة، أو مفهمها، كـ: أعطيت، وبذلت، ونحلت، وكالمعاطاة، وإن كان إفهام ذلك بفعل؛ إذ المقصود الرضى، فأي شيء دل عليه اعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2878)

قال في الذخيرة: ظاهر مذهبنا الجواز، وإن تأخر القبول عن الإيجاب؛ لما سيأتي من إرسالها للموهوب له مع الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on a gift by action, such as adorning a child with jewelry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2878)

ومثل للفعل بقوله: كتحلية ولده بحلي، فإنه له دون بقية ورثة أبيه إن مات أبوه، وفي بعض النسخ كتحلته، فهو مثال لمفهمها.

Mas'alah: What is the ruling on delay in taking possession of a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2879)

[تأخير الحوز:] وبطلت هبته، إن تأخر حوزها، وغاية التأخير المبطل لدين محيط بمال الواهب، ولو لم يحكم القاضي بفلسه، أو تأخير حوزها حتى وهب الواهب لثان، وحاز الثاني بطلت هبتها للأول عند أشهب ومحمد، وأحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on delay in possession of a gift when the donee knows or is negligent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2879)

وظاهره: علم الأول وفرط أو لا، مضى من الزمان ما يمكن فيه القبض أو لا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the donor manumits a slave before the donee takes possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2879)

أو اعتق الواهب الرقيق الموهوب قبل حوز الموهوب له، علم الموهوب أم لا، كان العتق ناجزا أو لأجل، كتابة كان أو تدبيرا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the donor impregnates a slave woman before possession of the gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2879)

أو استولد الواهب الأمة قبل الحوز، ولا قيمة للموهوب له على الواهب في المسائل الثلاث. وقال الشارح في العتق والاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to an absent person if the donor or messenger dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2879)

أو استصحب الواهب هدية لغائب عنه، أو أرسلها له مع رسول فمات الواهب المستصحب لها، أو رسوله، أو مات الموهوب له المعينة له قبل دخولها إليه في صورتي الاستصحاب والإرسال بطلت الهبة في الصور الأربع، إن لم يشهد واهبها على ما أرسل، ورجعت له إن كان حيا أو لوارثه لفوات الحوز إن مات الواهب، وعدم

القبول إن مات الموهوب له.

Mas'alah: What does 'specified for him' mean in the context of a gift to an absent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2879)

ويحتمل قوله: (المعينة له) أي: بأن القول لفلان، لا لوارثه ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor has witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2879)

ومفهوم الشرط: عدم البطلان في الصور الأربع، إن أشهد، ثم تكون للمرسل إليه أو وارثه، فهذه ثمان صور.

Mas'alah: What is the ruling if the donor sells the gift before the donee knows about it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2880)

أو (1) باع واهب هبة قبل علم الموهوب له بها، فللموهوب له رد البيع في حياة الواهب، ويأخذ الهبة، وله إمضاؤه.

Mas'alah: What is the author's error in declaring the gift void when the sale is void?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2880)

تنبيه تسامح المصنف في إطلاقه البطلان في رد البيع على بطلان الهبة؛ ولذا قال الشارح: ظاهر كلامه أن الهبة باطلة، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding the donor's sale before the donee's knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2880)

تنبيه آخر قال بعض من تكلم على هذا المحل (2) : إن في بعض النسخ: (لا إن باع واهب قبل علم الموهوب له) ، وبه يستقيم الكلام.

Mas'alah: What is the ruling if the donee knows of the gift before the donor sells it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2880)

وإلا بأن علم الموهوب له بالهبة قبل بيع الواهب لها فالثمن للمعطي، والبيع ماض، وما ذكره هو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the donor becomes insane or ill after the gift but before possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2881)

أو جن الواهب أو مرض بعد الهبة وقبل قبضها، واتصلا: جنه ومرضه بموته بطلت، ومفهومه: إن صح كل منهما لم تبطل، وللموهوب له طلبها فتوقف حتى ينظر أيبرأ فيكون على هبته، أو لا فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a depositary when the donor dies before acceptance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2881)

أو وهب الواهب لمودع عنده، ولم يقبل، بأن لم يقل: قبلت؛ لموته -أي: للواهب- بطلت، فإن قبل قبله تمت لصحة الحوز بعد القبول، وصح الحوز إن قبض الموهوب له الهبة؛ ليتروى، هل يقبلها أو يردها، فمات الواهب، وادعى الموهوب له القبول قبل الموت، ولا مقال للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee is prevented from taking possession until the donor dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2881)

أو جد الموهوب له فيه، أي: في القبض بعد حصول الهبة وامتناع الواهب منه حتى

مات، فقال ابن القاسم: لا يبطل، أو أنكر الواهب الهبة، وأقام الموهوب بها بينة، فطلب منه تزكيتها فحجد في تزكية شاهده، ومات الواهب قبل التزكية، فقال ابن القاسم: لا تبطل.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a gift when the donor dies before delivery after the donee establishes proof?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2881)

وقال ابن الماجشون: تبطل؛ لأن غاية إقامة البينة كإقرار الواهب، وهو لو أقر له ومات قبل القبض بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's right to dispose of the gifted property without evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2881)

وفهم من قوله: (تزكية شاهده) أنه ليس له إنفاقها إلا مع البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's acts of manumission, sale, or gift of the gifted property before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2881)

أو أعتق الموهوب له الرقيق الموهوب أو باع الموهوب له رقيقا أو غيره أو وهب ما وهب له قبل قبضه في المسائل الثلاث صح، وكان فعله ذلك كالحوز اتفاقا في العتق، وأما فيما بعده فقال: إذا أشهد الموهوب على فعله أو أعلن ذلك، أو لم يعلم بها الموهوب له إلا بعد موته، أي: الواهب؛ فإنها صحيحة، كذا قرره الشارحان، ومثله في التوضيح (1) . (1) قال في المنح (190 – 191) : "طفى: قرراه بما ذكر واستدل الشارح بقول ابن راشد نزلت عندنا بتونس ووقع فيها اضطراب ووجد في الطراز أنه معذور بعدم علمه وهو الصواب وجرى على ذلك في شامله فقال: وصحت إن قبضها ليتروى أو مات واهبها قبل علمك أو تزكية شاهدها على الأصح؛ فانظر اعتماده هنا." وفي شامله ما ذكر وقول ابن راشد القفصي وقع فيها اضطراب مع قول ابن رشد إن مات المعطي المتصدق قبل موت المعطى المتصدق عليه وقد علم ولم يقل قبلت حتى مات المتصدق فقول ابن القاسم في (المدونة) إنه لا شيء له لأنه لم ير سكوته =

Mas'alah: What is the ruling on possession by a servant or borrower as possession for the donee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2882)

وحوز مخدم وهبة سيده لغير من أخدمه حوز المخدم حوز للموهوب له، فإذا مات الواهب قبل مضي الإخدام فلا كلام لوارثه، وحوز مستعير حوز للموهوب له مطلقا، علم المخدم والمستعير بالهبة أم لا، كانت الهبة والإخدام دفعة أو لا، شهد بذلك أو لا، عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a usurper, pledgee, or lessee for the donee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2883)

لا حوز كاصب ومرتهن ومستأجر، فليس حوزا للموهوب له في الثلاثة عند ابن القاسم، أما الغاصب فحوزه بغير إذن المالك. تنبيه علم من هذا أن هبة المغصوب جائزة، وهو كذلك، بخلاف بيعه على ما تقدم، وأما المرتهن فإنه جائز للرهن، وأما المستأجر فحوزه لضرورة الاستيفاء. إلا أن يهب الواهب الإجارة، أما مع هبة الرقيق أو بعدها فحوزه حينئذ حوز للموهوب؛ لأنه إذا وهب الإجارة سقط تعلقه من الرقبة ومنافعها، ولا كذلك إذا وهب الرقبة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the donor returning secretly to the gifted property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2883)

أو رجع الواهب مختفيا عن الموهوب له، بأن وجدها الواهب خالية فسكنها، ومات فيها، أو رجع ضيقا فنزل عند الموهوب له بالدار الموهوبة، فمات بها، فإن ذلك لا يبطل الهبة في المسألتين.

وظاهره: كان الرجوع عن قرب أو بعد، وهو كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a gift remaining with the donor due to bankruptcy or death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2884)

ثم عطف على قوله: (لا العكس) قوله: ولا إن بقيت هبة الواهب عنده، لفلسه أو موته، فإنها تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between father and son through acts of disposal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3118)

لا بين أب وابنه، فلا تعتبر هذه الحيازة، إلا مما يحصل به التفويت ومثله بكهبة وبيع وصدقة وعتق وتدبير وكتابة ووطء وما أشبهه، مما لا يفعله الشخص إلا في ماله، فيعتبر اتفاقا، قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the exception to the negation of possession through gift and prolonged duration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3118)

البساطي: قوله: (إلا بكهبة) مستثنى من النفي، وكذا: (إلا أن يطول) .

Mas'alah: What is the distinction between real estate and movables in possession by relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3120)

فقد ظهر لك أن أصبغ كما فرق بين العقار وغيره في حيازة الأجنبي كذلك فرق بينهما في حيازة القريب.

Mas'alah: What is the ruling on possession of movables by a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3120)

وأما ابن القاسم فسوى بين الأصول وغيرها بالنسبة للأجنبي ففيها ابن القاسم من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا فذلك كالحيازة في الربع إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن، والدواب تركب وتكرى، والأمة توطأ، ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرباع عشر سنين ولا غيرها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession between relatives and the effect of use without ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3121)

ابن رشد قوله في هذه المسألة: لا أرى أن يقطع حقها سكوتها مثل ما تقدم من قوله قبل هذا إنه لا حيازة بين الأقارب، وقوله أو دواب يستغلها هل هو بمنزلة الانتفاع بالسكنى والاستخدام لا تقع الحيازة به بين الورثة أو تقع به الحيازة بينهم، وأظن أنه وقع في بعض الكتب أو دواب يستعملها وهو طرد على ما ذكره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between relatives and outsiders in possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3121)

فقد ظهر لك أن ابن القاسم سوى بين الأصول وغيرها في الأجانب والأقارب، ولم أر التفصيل الذي ذكره ابن رشد من أن التفريق في الأجنبي فقط إلا أنه رجل حافظ، ولعله تفقه له فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between relatives and non-relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3122)

= السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت، تلبس وتمتهن وأن السنتين والثلاث حيازة في الدواب إذا كانت تركب وفي الإماء إذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ شيء من ذلك كله بين الأجنبيين إلى العشرة الأعوام كما يصنع في الأصول. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession through wearing clothes among relatives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3122)

الأول: علم من كلام ابن رشد أن لبس الثياب كسكنى الدار وأنه لا تحصل به حيازة بين الأقارب ولو طالت مدته وأن استغلال الرقيق والدواب والثياب كالهدم والبناء

فتحصل الحيازة به بين الأقارب. واختلف في مدتها على قولي ابن القاسم المتقدمين في المتن وبالأمور المفوتة كالبيع وعلم هذا من كلام المصنف لأنه جعلها مفوتا بين الأب وابنه فغيرهما بالأولى.

Mas'alah: What is the distinction between real estate and other property in possession by relatives according to Asbagh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3124)

فقد ظهر لك أن أصبغ كما فرق بين العقار وغيره في حيازة الأجنبي كذلك فرق بينهما في حيازة القريب.

Mas'alah: What is the ruling on possession of movables, animals, and slaves by a stranger according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3124)

وأما ابن القاسم فسوى بين الأصول وغيرها بالنسبة للأجنبي ففيها ابن القاسم من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا فذلك كالحيازة في الربع إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن والدواب تركب وتكرى والأمة توطأ ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرباع عشر سنين ولا غيرها. اهـ.

Mas'alah: What renders a slave concubine's vagina unlawful for her master?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=820)

أو) ب (متق) ناجز أو مؤجل (وشبهه مما يحرم به) كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب وإن كانت للثواب فلا تحل له حتى يعوض عليها أو تفوت عند الموهوب بالقيمة وكذلك إذا زوجها من غيره فتحل له أختها بنفس العقد

Mas'alah: What are the pillars of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1026)

والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره الثاني في أركان الهبة وهي أربعة أولها الواهب وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة

Mas'alah: Who is the recipient of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1026)

ثانيها الموهوب له وهو من يصح تملكه الهبة ولو لم يدم

Mas'alah: What can be given as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1026)

ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبل النقل كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد

Mas'alah: What is the formula for a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1026)

رابعها الصيغة كوهبتك وأعطيتك

Mas'alah: When does a gift become void if the donor dies before delivery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1027)

وتبطل لمن جعلت له ظاهر كلامه وإن كان الموهوب له جادا في الطلب وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم أن الموهوب له إذا طلب الهبة من الواهب فامتنع من دفعها له فجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب فإن الهبة لا تبطل وكذلك إذا جحد الواهب الهبة وأقام الموهوب له بينة وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب قبل التزكية والاستثناء في قوله (إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافد من الثلث) راجع للثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a gift not yet taken possession of when the donor becomes ill or bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1035)

ومن وهب هبة) لغير الثواب (فلم يحزها الموهوب) له (حتى مرض الواهب) مرضا مخوفا (أو فلس فليس له) أي للموهوب له (حينئذ) أي حين مرض الواهب أو فلس (قبضها) أي الهبة ومثلها الصدقة والحبس وقيدنا الهبة بغير الثواب لقول الجلاب

ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جائزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب إلى حيازة (

Mas'alah: What happens if the donee dies before taking possession of a gift?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1035)

ولو مات الموهوب) أي الذي وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة (كان لورثته القيام فيها) أي الهبة (على الواهب الصحيح) غير المفلس قبل مورثهم قبل موته أو لم يقبل وقيدنا بالحر احترازا من العبد فإن القيام في ذلك لسيده وقيد الواهب بالصحيح احترازا عن المريض

Mas'alah: What constitutes valid possession in an 'ariyyah transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5748)

وقال الخرشي: أي وبطلت العرية إن مات معريها أو حدث له مانع من إحاطة دين أو جنون أو مرض متصلين بموته قبل الحوز لها عن معريها ونحوه لعبد الباقي، واختلف الشيوخ في المراد بالحوز هل هو حوز الأصل بأن يحوزها المعرى بالفتح في حياة المعري وإن لم تطلع فيها الثمرة وهو قول أبي مروان بن مالك، قال: وهو ظاهر ما في كتاب الهبة والصدقة، (أو) لا يكفي حوز الأصول ولا بد معه من أن يطلع ثمرها أي يظهر ثمرها وإن لم يوضع فيه التأبير وهو بفتح الياء وضم اللام، أو بضم الياء وكسر اللام مخففة وأصل هذا لابن حبيب، وعليه تأول ابن القطان المدونة فإنه قال: قول ابن

حبيب تفسير لما في المدونة في العرية والهبة والصدقة، وقال أبو مروان بن مالك: ما قاله ابن حبيب خلاف ما في المدونة من أنها تصح للمعرى والموهوبة له بقبض الأصل في حياة المعري وإن لم يطلع فيها الثمرة، وقال أشهب: الحوز بأحد أمرين إما بحوز الأصل وإما بالتأبير.

Mas'alah: What is the ruling on a condition imposed on a rational recipient not to sell or give away a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6190)

قوله: وأما الشرط على الموهوب الرشيد أن لا يبيع ولا يهب فإنه لا يجوز هذا خلاف ما يأتي له في الهبة عند قوله: "في كل مملوك ينقل" من صحة الشرط فيعمل به، ويكون ذلك بمنزلة الحبس وقد اعترض التاودي ما هنا واختار ما يأتي، لكن نسبة الزرقاني ما هنا للمدونة صحيحة، واختار ابن ناجي حملها على ظاهرها من أنه لا يجوز ابتداء ويفسخ بعد الوقوع، انظر ما يأتي.

Mas'alah: What are the five opinions on the effect of possession in a rescinded sale involving a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6286)

والأقوال الخمسة التي مرت الإشارة إليها هي: أنه إذا لم يقبض المتصدق عليه الثمن أو قبضه ولم يفت يأخذه المشتري، وإن قبضه وفات مضى ولا يرجع المشتري حينئذ إلا على الواهب هذا أحدها. الثاني: أنها تفوت بمجرد القبض فإذا قبضه الموهوب له لم

يتبع المشتري إلا الواهب، وقيل نفس الهبة فوت ويلزم المبتاع أن يدفعه إلى الموهوب أو المتصدق عليه ويرجع بالثمن على الواهب، الرابع أنه لا يفوت بحال ولو قبضه الموهوب له واستهلكه، الخامس أنه إن كان البائع الواهب عديما كان للمشتري أن يمسك الثمن إن كان لم يدفعه، وإن كان مليا لزمه أن يدفعه إلى الموهوب له ويتبع به الواهب. انظر التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of immediate acceptance for a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7757)

جريانه في هذه، والراجح في الأولى عدم شرطية فور القبول فيها، فهذه أحرى بأن يكون الراجح فيها ذلك أو يتفق فيها على عدم شرطيته.

Mas'alah: What are the pillars of a gift and the requirement of a formula in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7760)

حال، ويعجل للمرتهن حقه من الثواب كالبيع، وإن كانت الهبة لغير ثواب فقبضها الموهوب قبل حوز المرتهن والواهب ملي ثم أعدم فليتبع بالدين وتمضي الهبة. اهـ. وقال عبد الباقي: وانظر إذا كان الواهب معسرا ووهبه بعد القبض والدين مما يعجل ثم أيسر أثناء الأجل، فهل يقضى عليه بفكه نظرا ليسره ويأخذه الموهوب له وهو الظاهر أو يبقى رهنا على ما كان نظرا لعسره. اهـ. تنبيه: من وهب له شيء دين أو غيره أو

تصدق به عليه ولم يقم على أصل ذلك الشيء إلا شاهد واحد فإنه يحلف معه الموهوب له أو المتصدق عليه إذ لا يحلف أحد ليستحق غيره. انظر الحطاب. بصيغة, هذا هو الركن الرابع من أركان الهبة، يعني أن الهبة لا تصح إلا بصيغة أي لفظ دال عليها من لفظ الهبة. أو مفهمها، أي ما يقوم مقام الصيغة من مفهمها، أي مفهم الهبة من قول، كأعطيت وبذلت ونحلت ونحو ذلك، وليس الضمير عائدا على الصيغة ليلا يقتضي أن الصيغة تحتاج لصيغة أخرى، بل وإن بفعل، إذ مقصود الشرع الرضى فأي شيء دل عليه اعتبر. ابن عرفة: الصيغة ما دل على التمليك ولو فعلا كالمعاطاة، وقدمنا افتقار التبرع للقبول واستشكل ذلك بقول عتقها: من وهب لعبد نفسه أو تصدق بها عليه عتق وإن لم يقبل، ولو قال له أنت حر إن شئت، لا عتق له إلا أن يشاء، فلو كان القبول ركنا في الهبة كان كقوله: أنت حر إن شئت، ويجاب بأن هبة العبد نفسه عتق له لا هبة فهي في الأول عتق غير معلق وفي الثاني عتق معلق على أمر. قاله التتائي. وقال المواق: ابن شأس: الركن الأول السبب الناقل للملك وهو صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التمليك بغير عوض أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل. اهـ. ونحوه لابن الحاجب. وتحصل من هذا أن المراد بالصيغة ما يشمل الإيجاب من جهة الواهب والقبول من جهة الموهوب له، فاللفظ وهبت وأعطيت وبذلت ونحو ذلك من جهة الواهب، وقبلت وأخذت ما أعطيتني من جهة الموهوب له، والفعل كالمعاطاة بأن يعطي الواهب أي يناولها للموهوب له ويأخذها الموهوب له. والله سبحانه أعلم. ومثل للفعل بقوله: كتحلية

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7762)

وحيز وإن بلا إذن, يعني أن حوز الهبة لا يفتقر لإذن من الواهب، فيصح حوز الموهوب له وإن لم يأذن له الواهب فيه، فلا يشترط التحويز لأن الهبة تملك بالقول، ابن عبد السلام: القبول والحيازة [معتبران (1)] إلا أن القبول ركن والحيازة شرط، قال ابن عرفة: وحقيقة الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه كالحبس، ولا بد من 1 – في الأصل معتبرة والمثبت من الخرشي ج 7 ص 105.

معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة والصدقة والرهن. قاله الخرشي. أي لا يثبت بإقرار المعطي. وقال التتائي: وحيز الموهوب ولو كان الحوز حكما كما تقدم في الحبس، وإن كان الحوز بلا إذن من الواهب. اهـ. وقال عبد الباقي: وحيز الشيء الموهوب أي حازه الموهوب له ليتم له وإن بلا إذن، فلا يشترط التحويز، وقول ابن عرفة: المذهب لغو التحويز في الحوز معناه لغو اشتراطه. اهـ. وقال الشبراخيتي: وحيز ولو حكما كما تقدم في قوله: إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكناه. اهـ. فالحوز الحكمي كحوز الولي هبته لمحجوره إذ يكفي الإشهاد كما يأتي إلا ما يستثنى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the donor to hand over the gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7763)

وأجبر عليه, يعني أن الموهوب إذا طلب حوز الهبة وأبى الواهب ذلك فإن الواهب يجبر للموهوب له على الحوز لتتم الهبة. قال المواق: من المدونة: من وهب هبة لغير

ثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه إذ يقضى بذلك على الواهب إن منعه إياها. اهـ. وقوله: وحيز، اعلم أن الحائز هو الموهوب له إن كان رشيدا وإلا فلوليه، والراجح صحة حوز الصغير، فالسفيه أولى. المازري: للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة، وفي قولة شاذة عندنا وحكاها الطحاوي عن مالك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift being invalidated if possession is delayed until the donor is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7764)

وبطلت إن تأخر لدين محيط, يعني أن الهبة تبطل إذا تأخر حوز الموهوب له للشيء الموهوب حتى أحاط الدين بمال الواهب. قال عبد الباقي: وبطلت الهبة إن تأخر حوزها لدين محيط بماله ولو بعد عقدها، وأنث بطلت كقوله: وصحت في كل ولم يؤنث ضمير حيز لتعلقه بالمملوك الموهوب المشار إليه بقوله: في كل مملوك، إذ هو الذي يتصف بالحوز، وأما الصحة والبطلان فبالمعنى المصدري وهو الفعل الذي يتعلق به الحكم وهو عقد الهبة، واللام في لدين يحتمل أن تكون للغاية فهي متعلقة بتأخر، ويحتمل أن تكون للتعليل فهي متعلقة ببطلت، والفرق بين بطلانها بالإحاطة وعدم بطلان الوقف بها بل بالتفليس ولو الأعم على ما مر للمص قوته دونها لكن تقدم أن المعتمد كفاية الإحاطة فيه أيضا. اهـ. قال بناني: قوله: المعتمد كفاية الإحاطة فيه هو الصواب. والمذهب كله عليه خلافا للأجهوري. اهـ. وقال عبد الباقي: قال الشارح: وإذا جهل سبق الدين للهبة فإنه لا يؤثر إلا أن تكون لمحجوره. اهـ. أي وقد حازها له.

وقوله: وبطلت إن تأخر لخ، سواء كانت الهبة قبل الدين أو حدثت بعده كما مر التنبيه عليه وهو أحد قولين، وعليه اقتصر ابن الحاجب، والثاني أنها لا تبطل إذا حدثت بعد الدين. وفي المتيطي بعد أن ذكر أنه إن تحقق سبق الدين بطل الحبس والهبة والصدقة مطلقا، وإن تحقق سبق العطايا نفذت وبقيت الديون على الغريم، وإن جهل السابق منهما فما كان من تحبيس أو صدقة أو هبة على كبير حاز لنفسه أو على صغير حاز له أجنبي بأمر من الأب فهو ماض على حسب ما عقد، وتبقى الديون في ذمته، وما كان من ذلك على صغير حاز له الأب فالديون أولى من ذلك، وكذلك قال مالك في كتاب الهبة. اهـ. 1 - في الحطاب ج 6 ص 263: أصلح نفسك. 2 - البخاري، كتاب الهبة, رقم الحديث 2577 - مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1074.

Mas'alah: What gratuitous transactions are invalidated by delayed possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7765)

تنبيه: قال الرهوني عند قول المص: وبطلت إن تأخر لدين محيط: يشارك الهبة في بطلانها بهذا وما عطف عليه جميع التبرعات سواء كانت تمليك ذات أو تمليك منفعة فقط كالعارية كما صرح بذلك غير واحد منهم صاحب الجواهر، ونصها: ويشترط حصول الحوز مقارنا لصحة جسمه وعقله والقرض كالهبة، وتبعه عليه ابن الحاجب وسلمه في التوضيح، وقال: كل معروف كالعرية والمنحة والسكنى والحبس. ابن عبد السلام: واختلف في الكفالة والمشهور أنها لا تفتقر لحيازة، وفي كلام الشيخ أبي علي نظر حيث قال: إن القرض لا يفتقر لحيازة، فقد رده الرهوني والإقالة المتطوع بها بعد العقد بمثل الثمن الراجح فيها بطلانها بموت المشتري التطوع قبل الأخذ لها لأنه الذي

قال أبو الفضل راشد وأبو محمد صالح، واختاره أبو الحسن ورجحه الحطاب في التزاماته.

Mas'alah: What is the ruling if a donor gives the same item to a second person who takes possession before the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7765)

أو وهب لثان وحاز، يعني أنه إذا وهب شخص شيئا ثم وهبه بعد ذلك لغير من وهبه له أولا وحاز الموهوب له الثاني الشيء الموهوب قبل أن يحوزه الموهوب له أولا فإن الموهوب يكون للثاني وتبطل بالنسبة للأول ولا قيمة على الواهب للأول سواء علم الأول وفرط أم لا، مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض أم لا. هذا هو المشهور. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: أو وهب لثان وحاز قبل الأول فللثاني لتقوي جانبه بالحيازة، ولو كان الواهب حيا لم يقم به مانع من موانع الهبة عند أشهب، وهو أحد قولي ابن القاسم، وقال في المدونة: الأول أحق بها إن كان الواهب حيا، وعلى ما مشى عليه المص فلا فرق بين علم الأول وتفريطه أم لا، مضى زمن يمكن فيه القبض أم لا، ولا يخالف هذا ما يأتي في قوله: أو جد فيه، لأنه فيما لم يوهب لثان، ومثل المص هبة الدين لغير من هو عليه ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الأول بالإشهاد ودفع ذكر الحق إن كان على أحد القولين بأن الإبراء هو العمول به، وإن كان يعد قبض من صير إليه بأنه يعمل بالتصيير، ومن هذا طلاق امرأة على براءتها من مؤخر صداقها ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك لآخر ففيه التفصيل المذكور، فإن كانت أشهدت أنها وهبته لأجنبي ودفعت له ذكر الصداق طلقت بائنا ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له، وإن كانت لم تشهد

ولم تدفع الذكر للأجنبي فإن الزوج يسقط عنه المؤخر ببراءتها له من ذلك المؤخر بطلاقه إياها عليه، ولا يشمل قوله: أو وهب لثان وحاز ما إذا وهبه المنفعة فقط بإعارة أو إخدام وحازه المستعير أو الخدم بعد أن وهب ذاته أو منفعته لشخص،

Mas'alah: What is the ruling if the donor frees or impregnates a slave-girl before the donee takes possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7766)

أو أعتق الواهب، يعني أن من وهب رقيقا وبعد أن وهبه أعتقه قبل أن يحوزه الموهوب له فإن العتق ماض ولا قيمة على الواهب للموهوب. قال عبد الباقي: أو أعتق الواهب ما وهبه ناجزا أو لأجل أو دبر أو كاتب قبل الحوز بطلت، علم المعطي بعتق الواهب أم لا. انتهى. وعلم من بطلان الهبة أنه لا شيء للموهوب له من خدمة الدبر ولا كتابة المكاتب ولا رقبته إن عجز. اهـ. وقال الشبراخيتي: أو أعتق الواهب الرقيق الموهوب قبل حوز الموهوب له سواء علم الموهوب له أم لا كان العتق ناجزا أو لأجل أو تدبير أو كتابة. وقال البساطي: والجاري على فرع المؤلف أنه لو قتل العبد قبل الحوز كانت القيمة للموهوب له، وقد نص عليه ابن القاسم، وقال المواق: ومن المدونة: ومن وهب عبدا أو تصدق به على رجل أو أخدمه ثم أعتقه المعطي قبل حوز المعطى جاز العتق وبطل ما سواه علم المعطى بالهبة والصدقة أو لم يعلم، محمد: وكذلك لو كانت أمة فأحبلها قبل الحيازة وإلى ما قال محمد أشار بقوله: أو استولد، يعني أن الواهب لأمة إذا استولدها قبل أن يحوزها الموهوب له فإن الهبة تبطل وتصير الأمة أم ولد للواهب، ولا قيمة عليه للموهوب له، وعلم مما قررت أن قول المص: ولا قيمة، راجع للمسائل

الثلاث، قال عبد الباقي: أو استولد جارية وهبها أي حملت منه قبل قبض الموهوب له، بخلاف الوطء دونه فغير مفيت، ومثل الهبة الوصية فلا يفيتها الوطء وإنما تفوت بالإيلاد، فالأمة الموصى بها كالأمة الموهوبة في

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with a messenger if the donor or donee dies before delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7767)

هذا، وقد مر عن الشبراخيتي أنه لو قتل الواهب العبد لكانت عليه قيمته للموهوب له. قاله ابن القاسم. أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهدت يعني أن الهبة تبطل أيضا فيما إذا استصحب المعطي هدية أي سافر بها لآخر غائب عن بلد المعطي، أو أرسلها له مع رسوله، فمات الواهب، أو مات الموهوب له المعينة هي له قبل وصول الهبة له، وترجع للواهب إن كان حيا أو لوارثه إن مات لعدم الحوز في موت الواهب، ومحل البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الأربع، أما إن أشهد أنها هدية لفلان حين الإرسال أو حين الاستصحاب فإنها لا تبطل بموت الرسل إليه، ويقوم وارثه مقامه، ولا بموت الوارث، فهذه صور أربع أيضا، ومفهوم المعينة له أنها إن لم تعين بأن قال: لفلان إن كان حيا أو لوارثه إن مات فإنها لا تبطل بموت المرسل إليه سواء أشهد الواهب أم لا، فهاتان صورتان أيضا، فجملة الصور عشرة. قاله الخرشي. ومعنى المعينة له أن يقول الواهب: إنما تصدقت بها قصدا له بعينه إن وجد حيا ويصدق، إذ لا يلزمه إلا ما أقر به من معروفه حيث لم يشهد. قال عبد الباقي: أو المعينة له، أي الذي قصد عينه بأن يقول: هي له إن كان حيا كما في كلام عياض، سواء

استصحب أو أرسل، فالمراد المعين لها لعلمه وورعه وزهده لا هو وذريته. اهـ. فعلم منه أن من عدم التعيين ما إذا أعطاه لعياله. وقال الشبراخيتي: أو المعينة له، أي مات الذي عينت له أي قصد بها عينه قبل وصولها إليه في صورتي الاستصحاب والإرسال بأن يقول: هي له إن كان حيا اهـ ويقبل قول الواهب قبل موت الموهوب له أو بعده إن قصد عينه. اهـ. والحاصل أن صور هذه المسألة ست عشرة صورة، لأن الواهب إما أن يستصحبها أو يرسلها، والموهوب له إما معين أو غير معين, وفي كل إما أن يموت الواهب أو الموهوب له، وفي كل إما أن يشهد أو لا، فصور الإشهاد كلها صحيحة وهي ثمانية، وذلك لأن الواهب إما مستصحب أو مرسل، والموهوب له إما أن يكون القصد عينه أم لا، وفي كل إما أن يموت الواهب أو الموهوب، وأما الصور المجردة عن الإشهاد فهي ثمانية، فصور موت الواهب منها أربع، وذلك لأنه إما مستصحب أو مرسل، والموهوب له إما معين أو غير معين، وكلها صحيحة، وصور ما إذا لم يمت الواهب ومات الموهوب له أربع أيضا، منها صورتان غير

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor sells it or becomes insane before possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7769)

إن حلف من يظن علمه منهم. قاله عياض. قاله في الميسر. وقال عبد الباقي: ومفهوم قوله: ولم تشهد، أنه إن أشهد حين دفع المال إلى من يتصدق به ومات المتصدق لم تبطل قبل التفرقة بل تصح وتنفذ من رأس مال الصحيح وثلث مال المريض حين الدفع ويعطى للفقراء، ويصدق الفرق في التصدق بيمينه إن كانت الصدقة على غير معين وإلا لم يصدق. اهـ كلام عبد الباقي. لا إن باع واهب قبل علم الموهوب، هذه النسخة هي

الصواب والعنى أن الهبة لا تبطل فيما إذا باع الواهب الهبة قبل أن يعلم بها الموهوب له أو بعد علمه ولم يفرط في حوزها كما يأتي، فله نقض البيع وإجازته وأخذ الثمن، وفي كثير من النسخ بأو عطفا على المفهوم، وإن عطف على المنطوق أفاد البطلان، وهو قول أشهب ومحمد. قاله بهرام لكن ذلك لا يناسب قوله: وإلا لخ, لأنه للخلاف فيما بعد العلم والتفريط، فالتبادر الصحة فيما قبل ذلك، وإلا بأن باع الواهب بعد علم الموهوب وتفريطه انعقد البيع على المشهور، وإذا انعقد فالثمن للمعطي رويت المدونة بفتح الطاء وكسرها، فعلى أنه اسم فاعل يكون الثمن للواهب وهو قول أشهب، وعلى أنه اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول مطرف. أو جن أو مرض واتصلا بموته، عطف على المثبت والعاقل يميز، يعني أن الواهب إذا لم تحز عنه الهبة حتى جن أو مرض واتصل الجنون أو المرض بموته فإن الهبة تبطل وترجع للورثة، ولو قبضها الموهوب له قبل الموت لأن شرط الحوز كونه في صحة الواهب وعقله، واحترز بقوله: واتصلا بموته مما إذا أفاق المجنون أو صح المريض قبل موته فإن الموهوب له يأخذ هبته ولا تبطل. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ولا تنفذ من ثلث ولا غيره (1) لوقوعها في الصحة ولم تخرج مخرج الوصية حتى تكون من الثلث، وظاهر المص أنها توقف حتى يعلم أيفيق أو يصح قبل الموت وهو كذلك. اهـ. وقوله: أو مرض أي بغير جنون لأن عطف العام على الخاص كعكسه إنما يكون بالواو. قاله الخرشي. 1 – في الأصل: غيرها، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 98.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee takes possession to deliberate or is diligent in taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7771)

الافتراق أن يقول: رضيت. قاله في التوضيح. وقال التتائي: ومفهومه أنه إذا قال قبل الموت: قبلت صحت ولو كان بين الإيجاب والقبول زمن طويل وهو ظاهر المدونة. اهـ. وصح إن قبض ليتروى، يعني أنه يصح قبول الهبة بعد موت الواهب حيث قبضها الموهوب ليتروى أي ينظر في أمره هل يقبل الهبة أم لا؟ قال الخرشي: أي وصح القبول بعد موت الواهب إن كان الموهوب له قد قبض الشيء الموهوب ليتروى في أمره هل يقبل أم لا؟ انتهى. وقال الشبراخيتي: وصح الحوز إن قبض الموهوب له الهبة ليتروى في قبولها ثم قبل بعد موت الواهب وأولى قبله. اهـ. والفرق بين هذه والتي قبلها إنشاء القبض بعد الهبة لنفسه بخلاف الأولى، وفاعل صح ضمير يعود على القبول كما في تقرير الخرشي وعبد الباقي أو الحوز كما قال الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم. أو جد فيه، يعني أن الموهوب له إذا جد في قبض الهبة والواهب يمنعه حتى مات فإن الهبة تصح، ففاعل جد ضمير يعود على الموهوب, والضمير المجرور عائد على القبض أو الحوز. قال الشبراخيتي: أو جد الموهوب له فيه أي في الحوز بعد حصول الهبة وامتناع الواهب منه حتى حصل المانع. اهـ. وقال عبد الباقي: أو جد الموهوب له فيه أي في قبض الهبة والواهب يمنعه حتى مات. أو في تزكية شاهده, يعني أنه يصح الهبة حيث جد الموهوب له في تزكية الشاهد على الهبة واحدا أو أكثر فمات الواهب ثم زكى الموهوب له الشاهد بعد أن مات الواهب. قال الخرشي: وكذلك لا تبطل الهبة إذا أنكرها الواهب وأقام الموهوب له بذلك بينة واحتاجت إلى التزكية فجد الموهوب له في تزكيتها فمات الواهب قبل التزكية، فإن الهبة ماضية، وذلك حوز وظاهره ولو طال زمن التزكية، والمراد بالشاهد الجنس. اهـ. وقوله: أو في تزكية شاهده, محمد: وليس له إيقافها إلا ببينة قريبة كالساعة، وأما في البعيدة فلا يحال بينها وبين ربها إلا بشاهد نقله في التوضيح، وقال الرهوني عند قوله: أو في تزكية شاهده ما نصه: يؤخذ منه بالأحرى أنه إذا قبل القاضي ثم أجل الواهب للإعذار فيه فمات أنها صحيحة، وانظر

إذا لم يكن إلا مجرد الدعوى فأجل لإقامة الحجة فلم يأت بها حتى مات الواهب، وظاهر كلام المنجور الآتي أن الحكم كذلك، وقال ابن عرفة: وفيها إن تأخر الحوز لموت الواهب لخصومته بإنكاره إياها قضي بها إن

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee is diligent in verifying witnesses or the property has no means of possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7772)

عدلت بينة الموهوب له. الباجي: قاله مطرف وأصبغ، وقال ابن الماجشون: تبطل. ولابن القاسم إن وقف القاضي العطية لينظر في صحتها قضي بها أشهب: إن منعها من الواهب فرفع حكمه عنها قضي بما ثبت عنده كما يقضى به في حياته، وإن لم يمنعه منها بطلت. وقال في المدونة: ومن تصدق عليه رجل بأرض فقبضها حيازتها، فإن كان لها وجه تحاز به من كراء تكرى أو حرث تحرث أو غلق يغلق عليها، فإن أمكنه شيء من ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي فلا شيء له، وإن كانت أرضا قفارا مما لا تحاز بغلق ولا فيها كراء تكرى ولا أتى لها إبان تزرع فيه أو تمنح أو يحوزها بوجه يعرف حتى مات المعطي فهي نافذة للمعطى وحوزها الإشهاد، وإن كانت دارا حاضرة أو غائبة فلم يحزها حتى مات المعطي بطلت وإن لم يفرط لأن لها وجها تحاز به. اهـ. ابن ناجي: قوله: قفارا، بكسر القاف، يعني خالية، ثم قال: قوله: إن كانت دارا لخ، عياض: هذا أبين لأنه لا يراعى في عدم الحوز التفريط. اهـ. وسئل مالك عن الرجل يتصدق على ابن له حاضر معه بدار غائبة ببلاد غير بلاده فلا يقبضها ابنه حتى يموت أبوه أتراها له؟ قال: إن كان صغيرا يحوز له وليه فإني أرى ذلك له، وإن كان كبيرا فإني لا أرى ذلك له.

فقلت له: فإنه لم يفرط في الخروج لعله كان يريد الخروج حتى مات أبوه؟ قال: وكذلك أيضا لو كان غيره ممن ليس هو مثله في القرابة، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن لم يخرجها فهي مال الوارث، فأرى إن لم يخرجها (1) فهي للورثة. اهـ. وليس في هذا مع قوله المتقدم في الأرض اختلاف حيث عذره في الأرض فاكتفى بالإشهاد دون الدار الغائبة للفرق بينهما بأن الدار لها وجه تحاز به. قاله الرهوني. واعلم أن المشهور أن التفريط وعدمه سواء في عدم الحوز، فتبطل الهبة بعدم الحوز وإن لم يفرط الموهوب له فيه ولا يرد على ذلك مسألة الجاد في الحوز، فإن العلة فيها ليست عدم التفريط وحده بل ذلك مع العاملة بنقيض المقصود قاله الرهوني. وأجاب عن مسائل منها هذه، ومنها مسألة الاستصحاب، ومسألة الإرسال، بما يعلم بالوقوف عليه.

1 – في الرهوني ج 7 ص 194: إن لم يحزها.

Mas'alah: What acts by the donee constitute possession of a gift before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7773)

أو أعتق يعني أن الموهوب له إذا أعتق الرقيق الموهوب وهو بيد الواهب فمات الواهب وهو لم ينقل عنه فإن العتق ماض ويكون ذلك إمضاء للهبة. أو باع، يعني أن الموهوب له إذا باع الهبة قبل أن يقبضها فإنه تكون ماضية بذلد فلا يضر موت الواهب وهي عنده. أو وهب، يعني أن الهبة إذا وهبها الموهوب له وهي بيد الواهب فإنها تكون نافذة فلا يضر موت الواهب وهي بيده. قال الخرشي: يعني أن الهبة إذا أعتقها الموهوب له أو باعها قبل أن يقبضها أو وهبها فإنها تكون ماضية ويعد فعله ذلك حوزا لها إذا أشهد على ذلك وأعلن بما فعله، وانظر ما فائدة الإعلان مع الإشهاد؟ ولعله

بمثابة الحوز والإشهاد لإثبات ما ادعاه، والإعلان لا يشترط في العتق بل يكفي فيه الإشهاد لتشوف الشارع للحرية اهـ ويأتي قريبا أن القيدين إنما هما في الهبة. والله تعلى أعلم. وظاهر قوله: أو أعتق يشمل العتق لأجل فهو مفيت كالعتق الناجز، والظاهر أيضا أن الكتابة والتدبير مفيتان، كما قاله الرهوني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee only learns of it after death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7773)

أو لم يعلم بها إلا بعد موته، يعني أن الموهوب له إذا لم يعلم بالهبة حتى مات وعلم بها ورثته بعد موته فإن الهبة لا تبطل بل هي نافذة، وتنزل ورثة الموهوب له منزلته فيأخذها الوارث من الواهب الصحيح. قاله في المدونة. فقوله: يعلم مبني للمفعول أي لم يقع علم بالهبة إلا بعد موت الموهوب, والمتصف بالعلم هو وارث الموهوب له، لأن علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن, وبها نائب الفاعل، وأما إذا جعل الضمير في موته راجعا للواهب فالهبة باطلة، وقد لا تبطل كما في مسألة أو أرسلها ثم مات، وقوله: ولم يعلم بها إلا بعد موته أي الموهوب له كما علمت، قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: واعلم أنه تارة تقوم قرينة على قصد التعميم، ولا شك أن للورثة المطالبة وتارة تقوم على قصد ضين الموهوب له ولا كلام لورثته، وعند الشك درج المص على أنه

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift by the donee's heirs or by a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7774)

بمنزلة ما إذا قامت قرينة على قصد التعميم، بهذا قرره الشيخ السناوي، ونحوه للشيخ أحمد بابا. اهـ. قوله: وتارة تقوم على قصد عين الموهوب له ولا كلام لورثته، قال مقيده عفا الله عنه: هذا حيث لم يشهد الواهب على الهبة، وأما إن أشهد فقد مر أنها لا تبطل بموت من قصدت عينه، والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي: أو لم يعلم بالبناء للمجهول، ونائب الفاعل بها أي الهبة، إلا بعد موته أي الموهوب له، فلما مات علم بها وارثه إن كان حرا أو سيده إن كان عبدا فلا تبطل ويأخذها من ذكر، وقوله: أو لم يعلم بها إلا بعد موته لو قال: أو لم يقبضها حتى مات ليشمل ما إذا علم بها الموهوب له وتركها بيد الواهب حتى مات الموهوب له فإن ورثته يقومون مقامه كما هو ظاهر المدونة، ونحوه قول ابن رشد: إذا مات المعطى المتصدق عليه فإن ورثته يقومون مقامه ويتنزلون منزلته في الرد والقبول إذا علموا قبل موت المعطي المتصدق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift by a person who has usufruct or loan of the item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7774)

وحوز مخدم ومستعير مطلقا، معطوف على فاعل صح، يعني أن من أخدم رقيقا أي أعطى خدمته لشخص أو أعار شيئا لشخص ثم إن المالك وهب الرقيق المخدم أو أعطى الشيء الستعار لغير المخدم أو المستعير فإن حوز المخدم بفتح الدال أو المستعير يكون حوزا للهبة فتنفذ الهبة للموهوب له ولو مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الشيء المخدم أو المعار، ومعنى قوله: مطلقات سواء علم كل من المستعير أو المخدم بالهبة أم لا، قال في المدونة: ومن أخدم عبده لرجل أي وهب له خدمته سنين ثم هو

بعد ذلك هبة لرجل آخر فقبضه المخدم ثم مات السيد في الأجل كان قبض المخدم قبضا لنفسه وللموهوب له. اهـ. وما في المواق من اشتراط رضى المخدم والمستعير بالحوز للموهوب له، قال مصطفى: وهو سهو منه إذ لم يشترط في المدونة العلم ولا الرضى، ونصها: وأما العبد المخدم والمعار إلى أجل فقبض المخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a debtor for the donee in a gift of a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7775)

فرع: يصح حوز الغريم للموهوب له في الدين الذي عليه، ففي القلشاني: لو تصدق على ابنه الصغير بدنانير دين على رجل ومات الأب وهي بيده صحت لأنها حيزت لكونها على الغريم، فلو أخذها بقرب الهبة لم تبطل لأنها قد حيزت وكذا تسلفها، بخلاف ما لو وهبه دنانير وجعلها بيد الغير حيازة لابنه ورجعت إليه قبل السنة لغير عذر كسفر لا بعدها فتنفذ، كما لو أخذها لعذر قبل السنة كغيرها. اهـ. وفي اختصار البجاءي لنوازل البرزلي: ومن تصدقت عليه بنصف عبدك فالحوز فيه أن يخدمك يوما ويخدمه يوما، أو عشرة أيام، فإن مت فهو حوز تام كان العبد حينئذ بيد المعطي أو المعطى، وإن كان عبدا لغلة أجراه جميعا واقتسما الغلة، وأما إن تصدق بشقص له في عبد فلا يجوز أن يبقى بيد المتصدق منه شيء ولكن بيد الشريك أو المعطى أو بأيديهما.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a usurper for the donee in a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7775)

لا غاصب، يعني أن الشيء المغصوب إذا وهبه مالكه لأجنبي فإن حوز الغاصب لا يكون حوزا للموهوب له. قال عبد الباقي: لأنه ليس بوكيل عنه ولا أمره به، فإن أمره به ورضي بحوزه للموهوب له صح لأنه صار كالمودع. اهـ. قال بناني: ظاهره أن الحوز يصح بأمر الواهب، ولو كان الموهوب حاضرا رشيدا وفيه اختلاف، اهـ وقوله: لا غاصب هذا هو المشهور خلافا لأشهب، وقال بناني: قال عياض: قالوا لا خلاف إذا اشترط الواهب على الغاصب أن لا يدفعها إلى

الموهوب له إلا بأمره أنها لا تمضي، كما لا خلاف إذا قال له خذها له أو ادفعها له أو قال الموهوب: أمسكها عندك أنها تمضي، واختلف إذا لم يقل ادفعها ولا أمسكها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a lessee for the donee in a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7776)

ومستأجر، يعني أن المستأجر لا يكون حوزه حوزا للموهوب له لأنه إنما هو حائز لضرورة الاستيفاء، ولذلك إذا وهب المالك الأجرة للموهوب له أيضا فإنه يكون حائزا له، ولهذا قال: إلا أن يهب الإجارة، أي الأجرة، ولو عبر بها كان أولى، وهذا إذا وهب الأجرة للموهوب له قبل قبض الأجرة، وأما إن وهبها للموهوب له بعد ما قبضها من المستأجر فلا يكون حوز المستأجر حينئذ حوزا له. ذكره ابن ناجي. قاله الخرشي

وغيره. وقررت المص بأن المالك وهب الأجرة للموهوب له الرقبة المؤجرة وهو منقول عن المدونة، والظاهر أنه إذا وهب الأجرة للمستأجر صح الحوز أيضا كما للرهوني.

Mas'alah: What is the evidence that witnessing suffices for possession in a gift to a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7781)

تنبيهات: الأول: دليل ما مر من أن الإشهاد حوز للمحجور لا بد منه في صحة الهبة حيث مات الواهب وهي بيده لم تحز عنه قول عثمان رضي الله عنه: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ فأعلن ذلك وأشهد فهي جائزة (1) وفي الواضحة نحوه عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وابن عباس، وعن ابن عبد السلام أنه يقال في الإشهاد: رفع يد الملك ووضع يد الحوز. ومعنى ذلك كما للأجهوري أن البينة تقول ذلك. وذكر ابن غازي أن ابن راشد القفصي وهب كتابا لولده وكتب على ظهره، ولا أقول كما يقول جهلة الموثقين: رفع يد الملك ووضع يد الحوز. انتهى. نقله في الميسر.

Mas'alah: Does the ruling on a donor living in a gifted house apply to other types of property like clothes and money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7784)

الثاني: قال بناني عند قول المص: إلا أن يسكن أقلها، ظاهره أن هذا التفصيل خاص

بدار السكنى وليس كذلك, بل هو جار في هبة الدار مطلقا كما هو ظاهر المدونة ونقله المواق، بل وكذا الثياب يلبسها أو بعضها، وكذا ما لا يعرف بعينه إذا أخرج بعضه وبقي البعض في يده. قاله في البيان. انظر مصطفى. ونحوه في المتيطي، ونصه: فإن كانت الدار التي سكن تبعا لما لم يسكن من الدور، والثياب التي لبس تبعا لما لم يلبس، والناض الذي لم يخرجه من يده تبعا لما أخرجه منه، وحوزه على يد غيره جاز ذلك، وإلا لم يجز. اهـ. وهذا فيما وهبه لمحجوره، وفي الرشيد تفصيل إلى آخر ما مر.

Mas'alah: Does a gift to a minor become invalid if the minor does not take possession after reaching maturity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7785)

الرابع: قد مر عن الشيخ محمد بن الحسن بناني أن الولد إذا لم يحز بعد رشده فإن الهبة تبطل, فظاهره أنها تبطل ولو لم يعلم بهبة الأب أو صدقته عليه وهو أحد أقوال ثلاثة، وثانيها: الصحة، قال الرهوني: والصواب هو البطلان وإنه الحق الذي لا ينبغي أن يختلف فيه. اهـ المراد منه. وسئل أبو الفضل العقباني عن رجل تصدق على أولاد صغار بدار وبستان واحتازها لهم بأتم حوزت فمات اثنان منهم فعمد الوالد للبستان فباعه ولم يكن عند الولد الباقي علم بالصدقة إلى أن مات والده، فوجد الرسم وقام على المشتري، فهل بيع الوالد نصيبه مع نصيب ولده الحي ماض أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، موت المتصدق قبل حوز المتصدق عليه وعلمه بالصدقة مبطل للصدقة وموجب أن لا يكون له شيء في الثمن ولا في المثمون، لكن لو كان البيع من الأب والولد صغير وجب للولد الثمن في مال الأب. اهـ.

Mas'alah: How is a donor's continued use of a gifted house interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7786)

السادس: قال الرهوني: قال في طرر ابن عات: وهو في الدار محمول على أنه كان يسكنها ويشغلها بمتاعه وحشمه حتى يثبت إخلاؤه لها أو أنه لم يكن قبل موته يسكنها أو لا يشغلها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment (iltizam) tied to an act benefiting the beneficiary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7845)

النوع السادس: الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له بفتح الزاي كقولك لشخص: إن بنيت بيتك أو إن تزوجت فلك كذا وحكمه حكم الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له فهو لازم إذا وقع العلق عليه، إلا أنهم لاحظوا في هذا كونه في معنى العوض عن تلك المنفعة فجعلوه لازما لا يفتقر إلى حيازة. قال عبد العزيز بن أبي حازم: في رجل قال لابنه: إن تزوجت فلك جاريتي فلانة، هل يلزمه ذلك؟ قال: نعم، إذا تزوج فهي له، فإن مات الأب أخذها من رأس المال، قال ابن أبي حازم: وإن كان على الأب دين حاص الغرماء بذلك. قال عيسى: قال (1) في تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص 230: كالحصد واللقط واقتضاء الدين فهذا لا يلزم لخ.

ابن القاسم: هي له دون الغرماء إن فلس وإن مات أخذها من رأس المال ولم يكن لأهل الدين فيها شيء. قال ابن القاسم: ولو قال: لك مائة دينار إن تزوجت كان هو والغرماء سواء في الموت والفلس لأنه ليس شيئا بعينه. وقول ابن القاسم: يكون أحق بالجارية من الغرماء وأنه يحاصهم بالدين هو الصحيح لا ما قاله ابن أبي حازم، ومعناه إذا وهبت له الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب. وبالله التوفيق. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on silence and knowledge in cases of gift, charity, and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8491)

الثمن، وإن لم يعلم حتى مضت الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز، وإن حضر مجلس الهبة والصدقة والتدبير والعتق وسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء، وإن لم يحضر ثم علم، فإن قام حينئذ فإن له حقه وإن سكت العام ونحوه فلا شيء له، ويختلف في الكتابة هل تحمل على المبيع أو العتق؟ قولان. اهـ.

Mas'alah: What is the duration of possession for non-real estate like riding animals and servant maids?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8492)

وأشار لما إذا كان المحوز غير عقار، بقوله: ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان يعني أن

مدة الحيازة في الدابة وأمة الخدمة السنتان فأكثر بالنسبة للأجنبي، ويزاد على ثلاث سنين لا على سنتين كما يوهمه المص في عبد لخدمة أو غيرها، كتجر وعرض ثوبا أو غيره، قوله: "ففي الدابة" تركب وأمة الخدمة تستخدم قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ففي الدابة إذا كانت تركب والظاهر أن استعمالها في غير الركوب كاستعمالها فيه، وأمة الخدمة إذا كانت تستخدم السنتان، وأما إن لم تركب الدابة ولم تستخدم الأمة فالظاهر أن حكمهما حكم العرض، ويفهم من قوله: "وأمة الخدمة" أن أمة الوطء بمنزلة الهبة والصدقة وطئها (1) ، وإن لم يحصل فيها وطء بالفعل فالظاهر أنه يفيتها أقل من ذلك، لأن التي شأنها الوطء شأنها أن يسارع لوطئها فهي مظنة الوطء، وانظر هل يفيتها سنة أم لا؟ وظاهر قوله: "ويزاد في عبد وعرض" أنه يكتفي بثلاث سنين وليس كذلك، بل لابد من الزيادة على ثلاث سنين كما في النقل. قال في الحاشية: والزيادة هنا باجتهاد الحاكم. اهـ.

Mas'alah: How does usage of property affect possession between relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8493)

وعلم من كلام ابن رشد أن اللباس في الثياب كالسكنى في الدور، وأنه لا تحصل به حيازة بين الأقارب ولو طالت المدة، وأن الاستغلال في الرقيق والدواب والثياب بمعنى قبض أجرة العبيد والدواب والثياب كالهدم والبنيان في العقار، فلا تحصل الحيازة بين الأقارب في الرقيق والدواب والثياب والعروض إلا في الاستغلال، ويختلف في مدتها على القولين السابقين الذين أشار إليهما المص بقوله: "وفي الشريك القريب معهما قولان" أو بالأمور المفوتة كالبيع والهبة والصدقة والعتق والوطء "ويعلم من كلام

المص لأنه لا جعل ذلك مفوتا بين الأب وابنه، علم أنه مفوت في حق غيرهما من باب أحرى. والله أعلم.

Mas'alah: Can an umm al-walad take possession of a gift from her master without his explicit delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9488)

الخامس: قال المتيطي: ولأم الولد أن تحوز لنفسها ما تصدق به سيدها عليها وقاله ابن القاسم في رواية يحيى وعليه العمل وبه القضاء، ثم قال: وقد قيل إن للسيد أن يقبض لها أو يوكل من يقبض لها، واحتج قائل هذا بألفاظ وقعت في كتاب الحبس من المدونة وغيرها أن الرجل تجوز حيازته لمن يلي أمره ويجوز عليه قضاؤه، قال: فأم الولد يجوز أمره عليها. قال بعض الشيوخ: (1) في الأصل: ليس ذلك وذلك، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 220. (2) في الأصل: نكح، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 220.

وإذا كان الأمر على هذا فلا أحد أجوز أمرا على أحد من السيد على عبده وأم ولده , إذ له أن يحجر عليهما وأن ينتزع أموالهما فتحجيره عليهما أقوى من تحجير الأب على ابنه والوصي على يتيمه. فوجب أن تكون حيازة ما وهب لهما أجوز من حيازته لما لابنه أو يتيمه فهذا وجه ما يدل عليه ظاهر ما في المدونة، ووجه رواية يحيى أن جواز انتزاع المال تضعيف في الحيازة لا تقوية؛ لأنه لما تصدق على أم ولده أو على عبده ثم أمسك ذلك عند نفسه ولم يدفعه إليهما أشبه الانتزاع والاسترجاع إذ لم يسلم ذلك لهما وهما غير سفيهين، وأما الأب والوصي فإنما منعهما أن يسلما ما وهباه لمن إلى نظرهما كونه

سفيها فرواية يحيى أظهر، فكان أبو عمر الإشبيلي يستحب العمل بها فإن عمل أحد بدليل المدونة مضى عنده ولم يرده. انتهى.

Mas'alah: What are the pillars of gifts and charities?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

الأركان: أربعة: الصيغة، والواهب، والموهوب، والموهوب له.

Mas'alah: What is the first pillar of a gift: the formula?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

الأول: الصيغة:

Mas'alah: What is the ruling on the formula of a gift and the requirement of possession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تمليك العين بغير عوض، نحو: وهبت، وتصدقت، فإن أراد بالهبة الثواب سميت هبة ثواب، وهي في الحقيقة بيع، ثم الهبة والصدقة يشترط في تمامهما القبض لا في زومهما على المشهور.

Mas'alah: Is the donor's knowledge of possession required for a valid gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=296)

تنبيه: لا يشترط علم الواهب بالحيازة؛ لأنه يجبر عليها، وفي رضاء الموهوب له قولان.

Mas'alah: Is a wife's agency required for possession of a gifted house according to Asbagh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=296)

وقال أصبغ: لا بد من توكيلها، ورواه عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's acceptance in a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

كتاب الهبة، قاله مطرف.

Mas'alah: Is the donee's statement 'I accept' sufficient for a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

وقال اللخمي: قول الموهوب له: قبلت كاف، وإن كانت في الإبان.

Mas'alah: What is the ruling if the donee does not cultivate gifted land?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

فقال ابن القاسم: إن لم يحرثها بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee is in another city and the donor dies?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

تنبيه: إذا كان الموهوب ببلد آخر مثل أن يتصدق على ابنه الحاضر بدار ببلد آخر فلم يقبضها حتى مات الأب، فقال ابن القاسم: إن كان الابن صغيرا نفذت له، وإن كان كبيرا بطلت، وإن لم يفرط.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a gift where the donee did not delay negligently?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

وقال أشهب: إذا لم يفرط في الخروج ولعله تهيأ للخروج، أو وكل نفذت، وإن وكل بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent with a traveler when the donor or donee dies before

receipt?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

قال ابن القاسم: وهو على التفريط حتى يثبت الاجتهاد، وإن كان الموهوب له هو الغائب مثل أن يشتري الحاج لأهله أو لابنته هدايا ويحملها معه أو يبعث بها إليهم، فيموت الباعث أو المبعوث له قبل وصولها إليهم، فإن أشهد بذلك فهي للمبعوث له، وإن لم يشهد فقال في المدونة: من مات منهما فهي لورثة المعطي ولا حق للمبعوث له؛ لأن عدم القبول يفسد الهبة، وفي الواضحة: إن مات المعطي بطلت ورجعت إلى ورثته، وإن مات المبعوث له رجعت لورثته وصفة الإشهاد القائم مقام الحيازة في ذلك أن يقول: أشهدوا علي.

Mas'alah: What is the ruling if the donee finds the gift only after the donor's death?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

قال ابن الماجشون: إذا طلبه الموهوب له فلم يجده إلا بعد موت الواهب فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on delayed possession of a gift until illness or insolvency?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

الأول: تراخي القبض إلى المرض أو الفلس، إلا أن يكون رشده حينئذ فقبضه في مرض

موته فلا يبطل، فإن منعه مانع من الحيازة، فإن كان مساويا مثل أن يموت الواهب أثر الإيجاب والقبول، فقال مالك مرة: إذا لم يفرط في القبض فهي له من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a third party of a gift without the donee's consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1478)

ولهذا الخلاف مطلع آخر وهو حوز الغير ما وهب له من غير رضا الحائز، هل يكون حوزا ينتفع به الموهوب [له] [3] أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a donor disposes of a gift before the donee takes possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2118)

المسألة الثالثة فيمن وهب لرجل شيئا, ولم يقبضه الموهوب [له] [1]، حتى فوته الواهب. فلا يخلو تفويته له من ثلاثة أوجه: أحدها: أن [يفوته] [2] ببيع. والثانى: أن [يفوته] [3] بهبة لغير الأول. والثالث: أن [يفوته] [4] بعتق أو إيلاد إن كانت أمة. فالجواب عن الوجه الأول: إذا فوته بالبيع، فلا يخلو الموهوب له من أن يكون عالما بالهبة أو غير عالم: فإن كان عالما, ولم ينكر: فالبيع نافذ اتفاقا، ويسقط حقه من غير ما وهب له، باعه بقدر ما وهب له أو بعد طول، وإنما الخلاف في الثمن، هل يكون للموهوب أم لا؟ فابن القاسم يقول: إن الثمن له. وأشهب يقول: إن الثمن للواهب، ولا شيء للموهوب له، والقولان منصوصان في "كتاب الصدقة" من "المدونة" . فإن علم

بالهبة ولم يعلم بالبيع، فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن البيع ماض، والثمن للموهوب له، وهو قول ابن القاسم (1) سقط من أ. (2) في هـ: يفيته. (3) في هـ: يفيته. (4) في هـ: يفيته.

في "كتاب الصدقة" ، وسواء باعها بعد الهبة أو بفور الهبة. والثانى: أن البيع مردود، باع [مغافصة] [1] أو بعد حين، وهي رواية [ثابتة عن أصبغ وعبد الملك بن الماجشون] [2] عن مالك، وهو ظاهر "المدونة" ، في أن الهبة تلزم العقد، ولا رجوع فيها للواهب إلا أن يردها الموهوب له ولم يقبلها. والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يبيعها مغافصة أو بعد التمكن: فإن باعها مغافصة رد البيع. وإن باعها بعد التمكن من القبض نفد البيع، وهو قول أصبغ. وسبب الخلاف: هل عقد الهبة أقوى والحوز فرع؟ وهو المشهور. أو الحوز أقوى من عقد الهبة، وهو مذهب العراقيين. والجواب عن الوجه الثاني: إذا فوتها بالهبة لغير الأول، فقبضها [الآخر هل] [3] الأول أولى بها أو الثاني؟ فالمذهب على قولين منصوصين في كتاب "العتق الثاني" من "المدونة" : أحدهما: أن الأول أحق بها من الثاني، وهو قول ابن القاسم. [والثانى] [4]: [أن] [5] الثاني أحق بها، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: ما قدمناه، هل عقد الهبة أقوى أو الحوز أقوى؟ والجواب عن الوجه الثالث: إذا فوته بالعتق، إذا كان عبدا أو بإيلاء إن (1) في أ: بفور الهبة. (2) في أ: "ثابت وعبد الملك بن الماجشون" وفي ج: "ثابتة عن عبد الملك بن الماجشون" . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

كانت أمة فإنه يتخرج على الثلاثة الأقوال التي قدمناها في المبيع. أحدها: أن العتق أولى، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو خلاف ما نص عليه في البيع تعصيبا للعتق، وهو على الحقيقة اضطراب من القول لأن حق الموهوب له الأول تعلق بالهبة،

كتعلق حق العبد بالعتق، ولا فرق سواء فإذا كانت الهبة لازمة للواهب [بالعقد] [1]، وثابتة للموهوب له بشرط القبول أو الحوز: فليس للواهب التفويت حتى يعلم خبر الموهوب له، هل قبل أم لا؟ لأن ذلك حق ثابت له، إن شاء قبله، وإن شاء رده، كمديان أعتق عبده، فعتقه موقوف [على] [2] إجازة الغرماء أو ردهم. والقول الثاني: أن العتق مردود للموهوب له قبل القبض، وهي رواية ثابتة عن مالك في "المبسوط" . والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يعتقه فرادا فيرد العتق أو يعتقه بتبعيض فيكون العتق [أولى] ، وهو قول أصبغ. وعلى القول بأن الإيلاد والعتق فوت، هل يغرم الواهب القيمة للموهوب له أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا شيء عليه، وهو المشهور، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: إن قصد التفويت، يغرم القيمة، وإلا فلا شيء عليه، وهذا القول مروى عن مالك أيضا، وهو ظاهر قوله في البيع. والحمد لله وحده. (1) في أ: بالعتق. (2) في هـ: إلى.

Mas'alah: Does a gift become valid if the donee sells it before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3347)

والصحيح ما قاله ابن القاسم؛ وذلك أن الواصل لما التزم المأمور السلف، وأشهد الواصل أنه وصل به فلانا صار كدين له على من أسلفه، وصار الموهوب قد أشهد له الواهب بدين له على رجل، فكان ذلك حوزا؛ كمن وهبت له هبة فباعها الموهوب له قبل أن يقبضها، ثم مات الواهب: أن الهبة صحيحة لا يبطلها موت الراهب قبل الحوز؛ لتعلق حق المشتري بها، وهو غير محتاج إلى حيازة لكونه مشتريا، والموهوب له قد خرجت من يده بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of gifts and charity and their need for possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3976)

المسألة الأولى في جواز الهبة، والصدقة، وافتقارها إلى الحوز أما الحوز: فلا خلاف بين العلماء في جواز الهبة، والصدقة [التي] [1] لغير ثواب، وإن اختلفوا في بعض أحكامهما.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the necessity of possession for gifts and charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3976)

وأما افتقارهما إلى الحوز، فلا خلاف في مذهب مالك أنها تلزم بالقول، ومن تمامهما القبض، والحوز عنده من تمام الهبة لا من شروط صحتها.

Mas'alah: How does possession differ according to the thing being possessed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3976)

والحوز يختلف باختلاف الشيء المحاز؛ على ما سنفصله، ونحصله تحصيلا لم يسبق إليه؛ فنقول -وبالله التوفيق: لا يخلو الواهب من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on gifting something in one's own possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3976)

والثاني: أن يهب ما في ملكه وتحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something already in the recipient's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3976)

والثالث: أن يهب ما في حوز الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by the recipient or a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3976)

والرابع: أن يهب له ما في ذمته، أو في ذمة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession with or without severing the owner's ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3977)

اقتطاع ملك مالكه، أو على غير اقتطاع الملك.

Mas'alah: Does the depositary's possession count as possession for the donee if he knows of the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3977)

فإن علم بالهبة، فحوزه حوز الموهوب له قولا واحدا في المذهب.

Mas'alah: What is the second opinion on possession by a lessee as possession for the donee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3979)

والثاني: أن حوزه له حوز، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the basis of Ibn al-Qasim's opinion on possession in a gift of leased property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3979)

ووجه قول ابن القاسم [أن الإجارة] [1] لما كان الواهب هو المستوفي لكراء المنافع، فكأن يده باقية على المنافع، فلم يجز ذلك الموهوب؛ لبقاء يد الواهب على المنافع التي هي المقصود من الأعيان.

Mas'alah: What is the reasoning of Ashhab regarding gifting a leased item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3979)

ووجه قول أشهب: أن يد الواهب لما ارتفعت عن الشئ الموهوب ملكا وحوزا كان حوز المستأجر حوزا للموهوب له.

Mas'alah: What is the first opinion on possession by a borrower or servant for a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3979)

أحدها: أن حيازة المخدم، والمستعير حوز للموهوب له جملة بلا تفصيل، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of property already in the donee's possession in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3980)

وأما الوجه الثاني: إذا وهب له ما في ملكه، وتحت يده فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن [تكون] [2] الهبة حاضرة مع الموهوب له، أو غائبة عنه.

Mas'alah: What suffices for possession of uncultivated land given as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3981)

فأما الضرب الأول: فإن الإشهاد فيه على قبول الموهوب له، ورضاه بهبته، والمشي

إليها، والوقوف على حدودها يقوم مقام الحيازة، ويكتفي به كالدين على السواء، وذلك غاية المقدور عليه، وهو قول أصبغ في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: What happens if the donee is able to take possession of gifted land but delays?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3981)

فإن كانت الهبة في إبان العمل، فلا يخلو الموهوب له من أن يتمكن من عمله، أو لا يتمكن منه.

Mas'alah: What is the effect of the donor's death or bankruptcy on an unpossessed gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3981)

فإن تمكن من عمله، وترك القبض والحوز حتى مرض الواهب، أو مات، أو فلس.

Mas'alah: Does the donor's death or bankruptcy invalidate the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3981)

فأما الموت والتفليس: فإن ذلك مما يبطل الهبة قولا واحدا في المذهب.

Mas'alah: What happens if the donee cannot take possession of a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3982)

فإن لم يتمكن من قبضها، والعمل فيها، فلا يخلو من أن يكون المانع من قبله أو من قبل الواهب.

Mas'alah: What options does the donee have if unable to work the gifted property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3982)

فإن كان عجزه عن العمل، وعن آلة الخدمة، أو كان قادرا على العمل، وعجز عن الآلة، فإنه يكري أو يساقي، أو يرفق [غيره] [3] ويتم له الحوز.

Mas'alah: When does a gift become void due to the donor's death or bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3982)

فإن لم يفعل شيئا من ذلك حتى مات الواهب أو فلس، فالهبة باطلة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee is completely unable to take possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3983)

فإن عجز عن العمل والآلة وعن جميع ما ذكرنا بكل وجه، فإن الهبة هاهنا ماضية، والإشهاد في ذلك يجزئ، ولو قامت أعواما كهبة الديون ما لم ينتفع بها الواهب، وهي رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وبه قال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the donor prevents delivery of the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3983)

فإن كان المنع من قبل الواهب، فلا يخلو الشيء الموهوب من أن يكون قائما بيده أو أخرجه من يده.

Mas'alah: What can the donee do if the donor retains possession of the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3983)

فإن كان قائما بيده كان للموهوب له مخاصمته، ومطالبته، والسعى في التمكين، والقبض جهده.

Mas'alah: Does a court ruling against the donor count as possession of the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3983)

فإن أثبت على الواهب، هل يكون الحكم كالقبض والحوز أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه كالحوز، وللموهوب له قبضها بعد موت الواهب، وهو قول مطرف، وأصبغ. والثاني: أن الحكم لا يكون حوزا، وأنه إن مات قبل أن يقبضها الموهوب له، فلا حق له فيها، وهو قول ابن الماجشون في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling if the donor disposes of the gift by sale or other means?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3983)

فإن أخرجها من يده، فلا يخلو من أن يخرجها بعوض أو بغير عوض. فإن كان ذلك بعوض مثل أن يبيعها، أو يخرجها بغير عوض مثل أن يهب للثاني أو يعتق إن كان عبدا، فقد قدمنا الكلام عليه في مسألة مفردة في "كتاب العتق الثاني" بما لا مزيد عليه هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a donor residing in a gifted house and its effect on possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3983)

وأما الدور فلا يخلو الواهب من أن يكون فيها ساكن أو غير ساكن. فإن كان فيها ساكنا، فإنه يؤمر بالخروج منها وتفريغها للموهوب له.

Mas'alah: Does covert residence by the donor invalidate the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3985)

– قرب الزمان أو بعد– وإن كان بعد حيازة الموهوب له بيوم؛ لأن هذا ليس بسكنى على الحقيقة، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" ، وقاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if the donor returns to the gifted house for residence or rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3985)

فإن كان سكناه إياها على وجه السكنى [باكتراء] [1] أو إرفاق، فلا يخلو من أن يرجع إليها بعد المدة القريبة أو بعد طول مدة.

Mas'alah: Is the gift invalidated if the donor returns shortly after possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3985)

فإن رجع إليها بعد قرب المدة، فالهبة باطلة باتفاق المذهب.

Mas'alah: What are the two opinions on the donor's return after a long period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3985)

فإن رجع إليها بعد طول المدة كالسنة، ونحوها وسكنها حتى مات فيها، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا [يبطل] [2] الهبة، وهذا القول رواه ابن المواز عن مالك في كتابه. والثاني: أن الهبة باطلة، وهي رواية ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the reasoning that the donor's later residence does not invalidate the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3985)

ووجه قول ابن المواز: أن الموهوب له لما كان مالكا أمره، وحاز لنفسه حيازة بينة مدة تنتفي فيها التهمة وصحت له الهبة؛ فلا يضره ما حدث بعد ذلك من سكنى الواهب بأمر الموهوب له كما لو أسكن فيها غيره.

Mas'alah: What is the reasoning that the donor's return and residence invalidates the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3985)

ووجه القول الثاني: أن رجوع الواهب فيها، وسكناه فيها حتى مات يبطل الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling if the donee disposes of the gift before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3986)

فإن تصرف الموهوب له في الهبة قبل القبض بما لا يتصرف فيه إلا (1) في أ: الثمر. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Does gifting a gift before taking possession constitute valid possession in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3987)

ولو وهبها الموهوب له قبل القبض، ثم مات الواهب قبل أن يقبضها الموهوب الثاني، هل تكون الهبة حوز أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن الهبة حوز، وهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك. والثاني: أنها لا تكون حوزا، وهو قول ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وهو الأظهر؛ لأن الهبة لا تستغني عن الحيازة في نفسها، فلم يعين غيرها من الهبات.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the gifted item or parties are absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3988)

وأما الوجه الثاني: إذا كانت [الهبة] [2] غائبة، أو كان الواهب، والموهوب له غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on an absent gift if the donor dies before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3988)

فإن كانت الهبة غائبة، فلم يقبضها الموهوب له حتى [مات] [3] الواهب، فلا يخلو من أن يهب لابنه الصغير, أو الكبير، أو أجنبي.

Mas'alah: Is a gift to a minor valid if the donor dies before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3988)

فإن وهب للصغير، فالجواز اتفاقا.

Mas'alah: What are the four opinions on a gift to an adult or stranger when the donor dies before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3988)

وإن وهب للكبير أو لأجنبي، فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أن الهبة باطلة فرط الموهوب له في الخروج أو لم يفرط، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" و "الموازية" . والثاني: أنه إذا خرج لقبضها، فالهبة جائزة له سواء فرط أو لم يفرط، قبضها بعد موت الواهب أو قبله، وهو ظاهر قول ابن عبد الحكم في (1) سقط من أ. (2) في ب: الصدقة. (3) في أ: يأتي.

العتبية؛ لأنه حكى عن مالك فيمن تصدق على ابنه البالغ [بدار] [1] في غير بلده، وأمر من يحوزها له، فمات الأب قبل أن تحاز أنها جائزة؛ بل ظاهر كلامه أن الهبة

جائزة له إذا أمر له بحوزها، وإن مات قبل أن يخرج. والثالث: التفصيل بين أن يفرط في الخروج، فلا تصح له الهبة، أو لا يفرط، يصح له قبضها قبل موت الواهب أو بعد أن علم بموته، أو لم يعلم، وهو على التفريط حتى يثبت أنه لم يفرط، وهو قول ابن الماجشون، وابن كنانة في "العتبية" ، و "الواضحة" ، وهو أحد قولي مالك. والرابع: التفصيل بين أن يقبض، وقد علم بموت الواهب، وقد بادر بالخروج، ولم يفرط فتبطل الهبة، وإن قبضها بعد موت الواهب بأيام، ولم يعلم بموته إلا بعد القبض، فإن الهبة صحيحة جائزة له، وهو استحسان مطرف على ما حكاه عنه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a runaway slave when the donor dies before the donee finds it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3989)

فلو تصدق عليه بعبده الآبق، فخرج في طلبه، فلم يجده إلا بعد موت المتصدق كان فيه قولان: أحدهما: أن الصدقة نافذة؛ لأنه لم يكن بيد المعطي، فالإشهاد فيه، وطلب المعطي إياه كالحوز، وكالدين، وهو قول عبد الملك في "الواضحة" . والثاني: أن الصدقة باطلة، وهو قول ابن القاسم في الأرض، والدار الغائبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an absent donee when the donor dies before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3989)

فإن كان الموهوب له غائبا، فمات الواهب قبل وصول الهبة إلى الموهوب له، فهل

تنفذ له الهبة أم لا؟

Mas'alah: Does the ruling on a gift to an absent donee differ based on whether witnesses were present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3989)

فلا يخلو من أن يشهد على ذلك أو لم يشهد.

Mas'alah: Is a gift valid for an absent donee if the donor had witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3989)

فإن شهد على ذلك، هل يصح للموهوب له أم لا؟ (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a gift when the donor dies before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3990)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الهبة له نافذة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في الذي بعثه لرجل، ثم مات الباعث قبل وصولها إلى المبعوث، وهو قوله فيما يشتري من الهدايا من الحج وغيره لأهله وأولاده. والثاني: أن ذلك باطل إذا مات الواهب قبل

الحيازة، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، وإن شهد على ذلك. وسبب الخلاف: الإشهاد، وعدم التفريط هل يقوم مقام الحوز مع تعذر الحوز أم لا؛ قال مالك في "العتبية" فيمن تصدق في سفره على امرأته وابنته، وليسوا معه بعبد، والعبد يخدمه، ومات السيد قبل أن يخدم، فإن أشهد على الإنفاذ من يعرف المرأة والابنة، فذلك نافذ، وإن أشهد هكذا من لا يعرفهما؛ فلا أدري ما [هكذا] [1] فانظر قوله من يعرفهما ما فائدته؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift without explicit witnessing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3990)

فإن لم يشهد على ذلك، وإنما كان يذكر للعدول عند الشراء من غير أن يقول لهما: اشهدوا علي بذلك، ففيه قولان: أحدهما: أنه يرجع لورثة الواهب، ولا شيء فيه للموهوب له، وهي رواية أشهب عن مالك في "الموازية" . والثاني: أن الهبة نافذة للموهوب له، وهو قول ابن القاسم فيما حكاه عنه ابن عبد الحكم في "الموازية" في الذي قال: ادفعا ذلك إلى فلان؛ فإني وهبته ذلك فهي شهادة، وإن لم يقل: اشهدوا علي، وهو ظاهر المدونة من غير ما موضع. (1) في أ: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given as a gift to a specific absent person if found alive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3991)

ومنهم من قال: إن ذلك اختلاف حال؛ مثل أن يقول الواهب: إنما تصدقت بها صلة للمبعوث إليه بعينه إن وجد حيا فيصدق؛ إذ لا يلزمه إلا ما أقر به من معروفه.

Mas'alah: Does the absence of acceptance invalidate a gift even if the donor is alive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3991)

ومنهم من قال: إن ذلك اختلاف سؤال، وإن الفرق بين المسألتين أن الغائب في هذه المسألة لم [يحصل] [5] منه قبول، فيخرج من هذا أن عدم القبول [يفسد] [6] الهبة، ويبطلها، وإن كان الواهب حيا. (1) في أ: أن. (2) سقط من أ. (3) في أ: موروثهم. (4) في أ: من. (5) في أ: يصح. (6) في ب: بعد.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a gift when the donor seals the items in the presence of witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3999)

فإن ختم عليها بمحضر الشهود، أو ختموا عليها الشهود أنفسهم، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه باطل كما لو لم يختم عليها، وهو قول مالك في "العتبية" ، وبه أخذ ابن القاسم، والمصريون من أصحابه. والثاني: أن العطية نافذة، وبه أخذ مطرف، وابن الماجشون، والمدنيون من أصحاب مالك. ووجه القول الأول: مراعاة أصلها كونها لا تتعين في العقود، فلا تصح فيها الحيازة مع بقائها بيد المعطي كالتي لم يختم عليها.

ووجه القول الثاني: أنها وإن لم تتعين بالعقد، فإذا تميزت بالختم عليها صحت الحيازة فيها، وهو الأظهر في النظر الصحيح. (1) في أ: لإشاعته.

Mas'alah: Does possession without the donor's permission count as valid possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4259)

بغير إذن الواهب للموهوب له، هل يكون حوزا أم لا؟

Mas'alah: What are the seventeen matters that require possession and retention?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2531)

(فائدة) تت النطروني إحدى المسائل السبع عشرة التي لا تتم إلا بالحيازة والحبس والصدقة والهبة

. . . . . [منح الجليل] والعمرى والعطية والنحلة والعرية والمنحة والهدية والإسكان والعارية والإرفاق والعدة والإخدام والصلة والإحباء، كذا في التحرير لابن بشير، زاد ابن بكير في شرحه التحرير عشر مسائل القرض والإقطاع على قول، والحمل على قول أيضا. وقيل كالحمالة والمشهور افتقار الكفالة والمال المخالع به على قول، والزيادة بعد عقد لا يصح كالصلح على دم عمد، وعن شيء مجهول على الأشهر، والزيادة في ثمن السلعة على قول والمشهور افتقار المعادن للمحوز والوصية بزيادة على الثلث. واختلف في الزيادة على الصداق،

ونظمها تت فانظره. طفي العطية أعم مما قبلها وما بعدها، ولذا أسقطها بعضهم والنحلة ما يعطيه والد الزوج لولده أو والد الزوجة لابنته لأجل النكاح، فإذا كان في عقده فلا تحتاج للحوز. وفي غيره تحتاج له على المشهور والعرية بشد الياء هي التي تقدم الكلام عليها، وقال المصنف فيها وبطلت إن مات قبل الحوز. والمنحة بكسر الميم وسكون النون هبة لبن شاة أو بقرة أو ناقة، وعبارة المتيطية المنحة هي الناقة أو الشاة يعيرها الرجل لرجل ينتفع بلبنها

Mas'alah: What is the ruling on gifts and endowments not taken into possession before the donor's death or insolvency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3744)

فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – كل صدقة أو حبس أو نخلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يفلس أو يمرض قبل حوزها عنه فهي باطلة إلا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك، ويقضي للمعطي بالقبض إن منعه المعطي، ومن وهب عبدا لابنه الصغير أو لأجنبي فلم يقبضه الأجنبي حتى مات الواهب، فذلك كله باطل، كقول مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن حبس على ولده الصغار والكبار ولم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب فإنه يبطل كله؛ لأن الكبار لم يقبضوا الحبس.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3794)

وصحت في كل مملوك، ينقل، ممن له تبرع بها وإن مجهولا [منح الجليل] ورثته أو أقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول الإمام مالك – رضي الله عنه – (وصحت) الهبة (في كل) شيء (مملوك) للواهب (ينقل) بضم التحتية وسكون النون وفتح القاف، أي يقبل ملكه النقل شرعا فلا تصح في مدبر وأم ولد واستمتاع بزوجة أو سرية وتعقب بجواز هبة ما لا يجوز نقل ملكه كجلد ضحية. وأجيب بأنه قابل للنقل بغير البيع ونحوه. ابن شاس الركن الثاني الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل وتبعه ابن الحاجب. ابن عبد السلام كالدار والثوب ومنافعهما لا ما لا يقبله كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد، زاد ابن هارون كالشفعة ورقبة المكاتب. ابن عرفة وهو حسن؛ لأنهما ماليان، وكذا الحبس فلا تصح هبته، وقد دخل في كل مملوك وتدخل العارية وهو خلاف العرف، وصلة صحت (ممن) أي كل شخص (له تبرع بها) أي الذات الموهوبة فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا رقيق ولا مفلس ولا بملك الغير مطلقا ولا زوجة أو مريض بما زاد على ثلث مالهما. ابن شاس الواهب من له التبرع. ابن عرفة ليس التبرع بأعرف من الهبة؛ لأن العامي يعرفها دونه والأولى من لا حجر حينئذ عليه لأحد فيخرج من أحاط الدين بماله. (و) تصح هبة المملوك إن كان معلوما، بل و (إن) كان (مجهولا) فيها الفور في الهبة لغير الثواب جائز لا في البيع، ومن وهب لرجل مورثه من فلان وهو لا يدري كم هو سدس أو ربع أو وهبه نصيبه من دار أو جدار وهو لا يدري كم ذلك فذلك جائز. اهـ. ونقله في النوادر عن كتاب ابن المواز. أبو محمد وأعرف لابن القاسم في غير موضع أن هبة المجهول جائزة. محمد بن عبد الحكم تجوز هبة المجهول وإن ظهر له أنه كثير بعد ذلك. ابن عرفة من وهب مورثه وهو لا يدري كم هو جاز والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز بخلاف البيع. اللخمي هبة المجهول والصدقة به ماضية، ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم. قلت هبة ما جهل قدره في إرث ناجز في لزومها. ثالثها إن عرف قدر الميراث ولو جهل

نصيبه منه، وإن جهل قدر الميراث فلا تلزمه، ولو عرف نصيبه منه

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What words and actions constitute a valid gift in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3799)

أو مفهمها، وإن بفعل: كتحلية ولده [منح الجليل] بلفظ (مفهمها) بضم فسكون فكسرتين أي الهبة من غير مادتها كأعطيت ومنحت وبذلت ونحلت. إن كان مفهمها قولا، بل (وإن) كان مفهمها مصورا (بفعل) إذ المقصود الرضا، فأي شيء دل عليه اعتبر. ابن شاس الركن الأول السبب الناقل للملك وهو صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التمليك بغير عوض أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل، ويتصل بالصيغة حكم العمرى والرقبى. ابن عرفة الصيغة ما دل على التمليك ولو فعلا كالمعاطاة. في الذخيرة ظاهر مذهبنا الجواز وإن تأخر القبول عن الإيجاب لما سيأتي من إرسالها للموهوب له مع رسول، وقد وقع لأصحابنا أن للموهوب له التروي في القبول. اهـ. ونصوص المذهب صريحة في ذلك، وتقدم قول اللخمي والمتيطي إذا لم يقبل حتى مات الواهب. ابن عرفة ابن عات عن المشاور من سكت عن قبول صدقته زمانا فله قبولها بعده، فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها وأخذها اهـ. ومثل للفعل فقال (كتحلية) بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة، أي جعل حلية من ذهب أو فضة كخلخال وأسورة وقرط ل (ولده) فيختص الولد بها عن سائر ورثة أبيه إن مات، سمع ابن القاسم من مات بعد أن حلى ابنه الصغير حليا فهو له لا ميراث. ابن رشد؛ لأنه

يجوز لابنه الصغير ما وهب له وما حلاه به من الحلي فقد وهبه له مثل ما كساه من ثوب، إذ هو مما يلبس كما يلبس الثوب وهو محمول على الهبة إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع اهـ. وظاهر كلام المصنف اختصاص الولد بها وإن لم يشهد كما في الرواية وشرح ابن رشد لها، وكأن "غ" لم يستحضر ما في الرواية، فقال أشار به لقول أبي عمر في الكافي وإذا حلى الرجل أو المرأة ولدهما الصغير حليا وأشهدا على ذلك ثم مات الأب أو الأم فالحلي الذي على الصبي له دون سائر الورثة. اهـ. وفي إلحاقه الأم بالأب نظر؛ لأنها لا تحوز لابنها الصغير ما وهبته له إلا أن تكون وصية عليه على المذهب، ويأتي على قول ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (hawz) of a gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3800)

وحيز، وإن بلا إذن، وأجبر عليه

Mas'alah: What happens if the donor gives the gift to another person or dies before delivery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3801)

أو وهب لثان وجاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية، أو أرسلها ثم مات، [منح الجليل] إلا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك، ويقضى للمعطى بقبضها إن منعه معطيها. ابن يونس مطرف وابن الماجشون إذا أدان المعطي ما أحاط بماله وبالصدقة فالدين أولى والعطية باطلة والصدقة بيوم قبضها لا بيوم يتصدق بها

خلافا لأصبغ. (أو) إن تأخر حوزها حتى (وهب) الواهب الشيء الذي وهبه (ل) شخص (ثان) غير الموهوب له الأول (وحاز) الهبة الموهوب له الثاني فقد بطلت هبتها للأول عند أشهب ومحمد وأحد قولي ابن القاسم وظاهره علم الأول بالهبة له وفرط في حوزها أو لا مضى من الزمان ما يمكن فيه الحوز أم لا وهو كذلك. (أو أعتق) الواهب الرقيق الموهوب قبل حوزه الموهوب له، سواء علم الموهوب له أم لا كان العتق ناجزا أو لأجل أو كتابة أو تدبير (أو استولد) الواهب الأمة قبل حوزها الموهوب له. فيها ومن وهب عبدا أو تصدق به على رجل أو أخدمه إياه حياته ثم أعتقه المعطي قبل حوز المعطى جاز العتق وبطل ما سواه علم المعطى بالهبة أو بالصدقة أو لم يعلم. قال في كتاب محمد وكذلك لو كانت أمته فأحبلها قبل الحيازة، وكذلك في العتبية قيل له فهل تؤخذ منه قيمة الأمة، قال لعل ذلك أن يكون، وفي رواية أصبغ بمنزلة العتق. وفي المدونة ولو لم يعتقه ووهبه لآخر أو تصدق به عليه الأول أحق به وإن حازه الآخر ما لم يمت الواهب. أشهب بل الثاني أحق به إذا حازه ولو لم يمت الواهب وبه أخذ محمد عن ابن القاسم أنه إن تصدق به أو وهبه لآخر والأول عالم فلا شيء له إذا حازه الآخر وإن لم يعلم فهو أولى ما لم يمت الواهب. (ولا قيمة) الموهوب له على الواهب في المسائل الثلاثة. وقال الشارح في العتق والاستيلاد (أو استصحب) الواهب (هدية) لشخص في بلد آخر كمكة المشرفة فمات الواهب قبل دفعها للموهوب له فتبطل الهدية وترجع لورثته لموته قبل حوزها عنه (أو أرسلها) أي المهدي الهدية مع رسول للمهدى له (فمات) المهدي قبل أن يدفعها الرسول

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a specific person if the recipient dies before taking possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3802)

أو المعينة له، إن لم يشهد [منح الجليل] للمهدى له فتبطل لذلك (أو) مات الموهوب له (المعينة) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلة الهدية (له) قبل أن يحوزها فتبطل، سواء استصحبها المهدي أو أرسلها له مع رسول (إن لم يشهد) بضم فسكون فكسر المهدي على أنه أهدى ما استصحبه أو أرسلها إلى المهدى إليه المعين، وترجع للمهدي إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا لعدم الحوز قبل الموت إن مات المهدي وعدم القبول قبله إن مات المهدى له، ومفهوم الشرط أنه إن كان أشهد على ذلك فلا تبطل بموت المهدي ولا بموت المهدى له، وتدفع للمهدى له أو لورثته. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من بعث بهدية أو صلة لرجل غائب ثم مات المعطي أو المعطى له قبل وصولها، فإن كان المعطي أشهد على ذلك حين بعث بها فهي للمعطى له أو لورثته وإن لم يشهد عليها حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع إلى الباعث أو إلى ورثته. وفي كتاب ابن المواز من مات منهما أولا رجع ذلك إلى ورثة الميت. ابن يونس وهذا أبين؛ لأن الصدقة إنما تبطل بموت المتصدق لا بموت المتصدق عليه، وقد قال مالك "– رضي الله عنه –" في المدونة في باب آخر أن كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض هبته فورثته مكانه يقبضون هبته وليس للواهب منع ذلك. محمد قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ولو أشهد الباعث أنها هدية لفلان ثم طلب استرجاعها من الرسول قبل أن يخرج بها فليس ذلك له، وقد يقال معنى ما في الكتاب هنا أن الباعث قال إنما تصدقت بها صلة للمبعوث إليه بعياله إن وجد حيا فيصدق، إذ لا يلزمه إلا ما أقر به من معروفه، إذ لم يشهد على أصله، فيلزمه بظاهر فعله وقوله قاله عياض في تنبيهاته.

Mas'alah: Is a gift valid if the donee takes possession to deliberate after the donor's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3806)

وصح إن قبض ليتروى

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift after the donor's death if the donee took possession to deliberate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3806)

أو جد فيه، أو تزكية شاهده [منح الجليل] وصح) قبول الموهوب له الهبة بعد موت واهبها (إن) كان الموهوب له قد (قبض) الهبة (ليتروى) بفتحات مثقلا، أي يتفكر ويتأمل في أن الأحسن قبولها أو ردها فمات واهبها وقبلها الموهوب له بعد موته. الباجي لو وهب المستودع ما عنده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب فقال ابن القاسم القياس بطلانها، وقال أشهب بل هي حيازة جائزة إلا أن يقول لا أقبل. محمد هذا أحب إلي؛ لأن العطية بيد المعطي فتأخر القبول لا يمنع صحتها بمنزلة من وهبته هبة فلم يقل قبلت وقبضها لينظر رأيه فمات المعطي فهي ماضية إن رضيها وله ردها. ابن عرفة ابن الحاجب وفي هبة المودع ولم يقل قبلت حتى مات الواهب قولان وكذا من وهب له فقبض ليتروى ثم مات الواهب ونحوه لابن شاس فظاهره دخول القولين في مسألة التروي وظاهر سياقها الباجي عن محمد محتجا بها على ترجيح قول أشهب الاتفاق على صحة قبوله بعد الموت في مسألة التروي اهـ. (أو) إن كان الموهوب له قد (جد) بفتح الجيم والدال مشددة، أي اهتم الموهوب له (فيه) أي حوز الهبة ومنعه الواهب منه حتى مات الواهب فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة بموته تنزيلا للجد في الحوز منزلته (أو) وهب شيئا فقبله وطلبه منه فأنكرها فأقام الموهوب له بينة بأنه وهبه وطلب منه تزكيتها فجد (في تزكية) جنس (شاهده) ومات واهبه قبلها فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة إذا زكاها بعد موته. وقال ابن الماجشون تبطل، إذ غاية إقامة البينة أنها كإقرار

واهبها بها، وهو لو أقر له بها ومات قبل قبضها بطلت، وفهم من قوله تزكية شاهده أنه ليس له إيقافها إلا مع البينة من المنتقى من تصدق بعبده الآبق على رجل فطلبه المعطي واجتهد فلم يجده إلا بعد موت المعطي فهو نافذ له؛ لأنه لم يكن بيد المعطى فالإشهاد فيه وطلب المعطى له حوزه حوز كالدين. فيها من وهب هبة لغير ثواب فامتنع من دفعها قضي به عليه للموهوب له ولو خاصمه فيها الموهوب له في صحة الواهب ورفعت الهبة إلى السلطان ينظر فيها فمات الواهب قبل قبض الموهوب له فيقضى للموهوب له بها إن عدلت بينته ولو لم يقم الموهوب له فيها حتى

Mas'alah: What actions by the donee confirm a gift before taking possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3807)

أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee frees, sells, or gives away the gifted item before possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3807)

أو لم يعلم بها، إلا بعد موته [منح الجليل] مرض الواهب فلا شيء له إلا أن يصح. ابن شاس إذا كان المطالب جادا في الطلب غير تارك كما إذا وقعت الهبة بشاهد أو بشاهدين حتى يزكيان فمات الواهب فقال ابن القاسم ومطرف وأصبغ هو حوزه وقد صحت الهبة. (أو) إن (أعتق) الموهوب له الرقيق الموهوب (أو باع) الموهوب له الشيء الموهوب رقيقا كان أو غيره (أو وهب) الموهوب له ما وهب له لغيره قبل

قبضه في المسائل الثلاثة صح حوزه، وكان ذلك كحوزه اتفاقا في العتق والبيع وإن لم يشهد، وفي الهبة (إذا أشهد) الموهوب له على هبته ما وهب له لغيره (وأعلن) أي أظهر الموهوب له الإشهاد عند القاضي. ابن شاس لو باعها الموهوب له فلم يقبضها المشتري حتى مات الواهب فروى ابن وهب أن بيعها حيازة وقاله مطرف وابن الماجشون. وقال أصبغ ليس بيعها حيازة ولا غيره إلا العتق وحده، ولو وهبها الموهوب له ثم مات الواهب فروى ابن حبيب عن مالك ومطرف أن الهبة حوز. وقال ابن القاسم وابن الماجشون ليست الهبة حوزا لاحتياجها إلى حيازة. طفي ظاهر كلام تت أن الإشهاد في البيع والهبة والنقل أنه في الهبة فقط، وقال ابن رحال في شرحه ما ذكره المصنف في توضيحه ومختصره من الإشهاد والإعلان لم يذكره ابن رشد ولا الباجي ولا الرجراجي ولا غيرهم ممن وقفت عليه، ونقل كلامهم قال أعجب من ذلك قول أحمد إن الإشهاد شرط في الثلاثة بخلاف الإعلان فإنه في الأخيرتين. (أو لم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (بها) أي الهبة (إلا بعد موته) أي الموهوب له. "غ" أي وكذا تصح الهبة إذا لم يعلم بها الموهوب له في حياته، فلما مات علم بها ورثته فلهم القيام بها على الواهب الصحيح، وقد جوز في توضيحه أن يحمل على هذا قول ابن الحاجب، فلو مات قبل علمه ففي بطلانها قولان بعد ذكره ما اعترضه به بعض الشراح، وأظنه السفاقسي، وعلى هذا فينبغي أن يضبط "يعلم" بضم الياء وفتح اللام مبنيا

. . . . . [منح الجليل]

للمجهول. وأما إذا لم يعلم الموهوب له بها إلا بعد موت الواهب فإنها تبطل كما في المدونة وغيرها، والقول الآخر الذي ذكره ابن الحاجب بالصحة لم يوجد. تت أو لم يعلم بها الموهوب له إلا بعد موته، أي الواهب فإنها صحيحة كذا قرره الشارحان، ومثله في التوضيح. طفي قرراه بما ذكر، واستدل الشارح بقول ابن راشد نزلت عندنا

بتونس ووقع فيها اضطراب ووجد في الطراز أنه معذور بعدم علمه وهو الصواب، وجرى على ذلك في شامله فقال وصحت إن قبضها ليتروى أو مات واهبها قبل علمك أو تزكية شاهدها على الأصح فانظر اعتماده هنا. وفي شامله ما ذكر، وقول ابن راشد القفصي وقع فيها اضطراب مع قول ابن رشد إن مات المعطي المتصدق قبل موت المعطى المتصدق عليه وقد علم ولم يقل قبلت حتى مات المتصدق، فقول ابن القاسم في المدونة إنه لا شيء له؛ لأنه لم ير سكوته مع كون الهبة بيده رضا بها ولا قبولا لها. وقول أشهب فيها إنها له؛ لأنه رأى سكوته مع كون الهبة بيده رضا بها وقبولا لها فقال إن كونها في يده أحوز الحوز، فاختلافهما إذا كان الشيء بيد الموهوب له. وأشار ابن رشد بما ذكره من الاختلاف لقولها إن كان له في يدك أرض أو دار أو رقيق بكراء أو عارية أو وديعة وذلك ببلد آخر فوهبك ذلك فقولك قبلت حوز، وإن لم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته، وقال غيره ذلك حوز لمن كان ذلك في يده. ثم قال ابن رشد وإن مات المتصدق قبل أن يعلم المتصدق عليه فقول مالك في هذه الرواية إن ذلك جائز وهو شذوذ؛ لأنه يقتضي أن هبة الأموال لا تفتقر إلى القبول وأنها للموهوب له بنفس الهبة حتى لو مات الواهب له قبل أن يعلم فهي لورثته عنه ولم يكن لهم ردها إلا على وجه الهبة إن قبلها وهو معين، ولا اختلاف أحفظ في هذا سوى قول مالك الشاذ في هذه الرواية، ولو علم بالهبة ولم يعلم منه قبولها حتى مات الواهب جرى ذلك على ما ذكرنا من اختلاف ابن القاسم وأشهب، وبقول أشهب أخذ سحنون. فتحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا وهب شيئا هو في يده أو دينا عليه،

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawzah) between a father and son?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4194)

لا بين أب وابنه، إلا بكهبة إلا أن يطول معهما [منح الجليل] أو كان يسيرا فلا يعتبر في الحيازة. (وفي) تحديد مدة حيازة (الشريك) للقائم (القريب) له (معهما) أي الهدم والبناء (قولان) لابن القاسم – رحمه الله تعالى – قال مرة العشر سنين حيازة، وقال مرة ليست حيازة إلا أن يطول الزمان، أراد مثل الأربعين وهو الذي رجع إليه ابن القاسم وجرى به العمل، وسواء كانوا إخوة أو لا. ومفهوم إن هدم وبنى أنها لا تكون بينهم بالسكنى والازدراع. ابن رشد تأول بعضهم المدونة على أنها تكون بهما أيضا وهو بعيد.

Mas'alah: What acts establish possession (hawzah) between a father and son?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4194)

(لا) تكون الحيازة (بين أب وابنه) بشيء (إلا بكهبة) من أحدهما عقار الآخر لأجنبي والآخر حاضر ساكت بلا مانع، وأدخلت الكاف الصدقة والبيع والعتق والتدبير والكتابة والوطء وما أشبهها مما لا يفعله إلا المالك في ملكه فيعتبر اتفاقا قاله ابن رشد، ولا تعتبر الحيازة بينهما بهدم وبناء إذا فعله أحدهما في عقار الآخر وادعاه لنفسه، سواء قام عليه الآخر في حياته أو بعد موته على المشهور في كل حال (إلا أن يطول

Mas'alah: What is the ruling on the period of possession (hiyazah) for an heir over another heir for different types of property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4198)

الوارث على الوارث بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، وإنما يفترق

ذلك في حيازة الأجنبي بالاعتمار والسكنى والازدراع في الأصول، والاستخدام والركوب واللبس في الرقيق والدواب والثياب، فقد قال أصبغ إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن، وإن السنتين حيازة في الدواب إذا كانت تركب. وفي الإماء إذا كن يستخدمن، وفي العبد والعروض فوق ذلك، ولا يبلغ في شيء من ذلك بين الأجنبيين إلى عشرة أعوام كما في الأصول هذا كله معنى قول أصبغ دون نصه. اهـ. فلم يستند في التفريق الذي ذكره إلا لقول أصبغ، فاقتضى أن أصبغ سوى بين الرباع والأصول والثياب، وما معها في الشركاء بالميراث مع أن أصبغ فرق بينهما أيضا، ففي ابن سلمون أصبغ ومطرف وأما حيازة الشريك الوارث عمن ورث معه في العروض والعبيد بالاختدام واللبس والامتهان منفردا به على وجه الملك له فالقضاء فيه أن الحيازة في ذلك فوق العشرة الأعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the text of the gift contract (aqd nihlah)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=608)

عقد نحلى

Mas'alah: What is the wording of the gift contract witnessed at the marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=608)

وممن اشهده ابو النكاح، وهبون بن عبد الله المذكور أنه نحل ابنه جعفر المذكور بثلث جميع مستغل أملاكه، في حين عقد نكاحه، مع ابنة جعفر المذكورة أعلى هذا، حيثما

كان له ملك حين انعقاد هذا النكاح، نحلة صحيحة عرف قدرها ومبلغها، انعقد النكاح بها، وتم بسببها، وذلك في تاريخه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of property including a house that was not formally possessed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=638)

[4]

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift and the effect of delay in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=971)

من ذلك؟ وهل يستحق صاحب الثلث شيئا بيمين الورثة، مع شهادتهم إن وجب؟ وهل يشترط أن يكون القبول متصلا بالهبة، أم يبطله طول المدة في مسألتنا، وما وهب له بيده؟ وما الحكم فيما أقرت به في شهادة الشاهد من الثياب، والجوهر، وقطبعت فيه دعواها، وقد ادعى الآن الورثة أن ذلك عندها؟ وهل إبراء الزوج لها في شهادة الشاهدين إبراء من الطلب بذلك أم لا، إذ من حجة الورثة أن يقولوا: إنه أبرأها مما يدعي عليها به، وأما هذا فهي مقرة به، ولعله حين أبرأها كان ما أقر به عنده، وفي حوزه، ثم بعد ذلك صار عند الزوجة "وكيف إن قالت الزوجة: ليس يعندي شيء مما ذكر، وقد أخذ متاعه حينئذ، وفعل به ما شاء، أو قالت: ذلك عندي، وقد قطع فيه الطلب عني بإبرائي؟." فجاوبني متفضلا، مأجورا على ذلك، فصلا فصلا، فالأمر فيه موقوف. والسلام عليك، ورحمة الله وبركاته. الجواب عليه: يا سيدي، وأعظم عددي،

وأجل أوليائي في الله، وعمدي ومن أبقاه الله مؤيدا بتقواه، معانا على ما فيه بره ورضاه، تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وسكوت الزوج على قول المرأة من وراء الستر: "بعد موتي" ، حين

Mas'alah: Does the 'araya contract become void if the donor dies before possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2152)

ص (وبطلت إن مات قبل الحوز) ش: ومثله لو فلس قاله اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on the formula or its equivalent in a gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2704)

بصيغة أو مفهمها)

ش: قال في الذخيرة: الركن الرابع السبب الناقل وفي الجواهر هو صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التمليك بغير عوض أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل، انتهى. وفي جعله الركن سببا تأمل، ثم قال في الذخيرة: (تنبيه) مذهب الشافعي القبول فورا على الفور وظاهر مذهبنا يجوز على التراخي لما يأتي بعد من إرسال الهبة للموهوب قبل القبول والشافعي يقول لا بد من توكيل الرسول في أن يهب عنه ولم يشترط ذلك مالك وقد وقع لأصحابنا أن للموهوب له التروي في القبول، انتهى. وانظر

التوضيح في شرح مسألة هبة الوديعة للمودع، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a gift being invalidated if possession is delayed until the giver is insolvent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2707)

ص (وبطلت إن تأخر لدين محيط) ش: يعني أن الهبة تبطل إذا تأخر الحوز حتى أحاط الدين بمال الواهب وظاهره ولو كان الدين حادثا بعد الهبة وهو أحد القولين وعليه اقتصر ابن الحاجب.

Mas'alah: How is possession (hawz) established through sale, gift, and other transactions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2779)

سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وتحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والولاء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة إلا أنه إن حضر مجلس البيع فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن وإن سكت بعد العام ونحوه حتى استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ منه وإن سكت العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز وإن حضر مجلس الهبة والصدقة والتدبير والعتق فسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء

وإن لم يحضر ثم علم فإن قام حينئذ كان له حقه وإن سكت العام ونحوه فلا شيء له، ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق قولان، انتهى مختصرا

Mas'alah: When does a gift given in the path of Allah become the property of the recipient?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1143)

864 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل يعطي الشيء في سبيل الله، قال: فإذا بلغ رأس مغزاته فهو له. قال محمد: هذا قول سعيد بن المسيب، وقال ابن عمر: إذا بلغ وادي القرى فهو له، وقال أبو حنيفة، وغيره من فقهائنا: إذا دفعه إليه صاحبه فهو له

Mas'alah: Is a gift or charity contract binding by mere utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1267)

قوله: "ويلزم عقد الصدقة والهبة بالقول ويجبر الواهب على الإقباض" وهذا تنبيه على مذهب أبي حنيفة والشافعي حيث قالا: لا تنعقد إلا بالقبض، وما لم تقبض كان عقدا جائزا لا لازما. واتفق مالك وجميع أصحابه على أنها عقد لازم يلزم بالقول، وتصح باللفظ من غير قبض، فإذا قال: تصدقت عليك بهذا العبد أو وهبتك هذا الثوب، فقال الموهوب: قد قبلت ذلك فليس للواهب رجوع ويحكم عليه بالإقباض ويجبر المتصدق عليه إذا امتنع منه لقول الله –عز وجل–: {يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} ولقوله

–صلى الله عليه وسلم–: (الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه) ولم يفرق بين الرجوع قبل الإقباض أو بعده وأدرج القاضي الصدقة والهبة تحت حكم واحد في اللزوم، والأمر كما ذكرناه، وإنما يفترقان لأن الصدقة يراد بها وجه الله، والهبة قد يراد بها الثواب (وقد يراد بها وجه الموهوب له) وكان –صلى الله عليه وسلم–: (يهب ويقبل الهبة، وهب لجابر بن عبد الله بعيرا اشتراه منه، ووهب لعبد الله بن عمر ولأبيه عمر حلة سيراء) . أو سواء كان الموهوب معلوما أو مجهولا، لأن هبة الغرر

والمجهول والصدقة بذلك جائز، ويستحب أن لا يفعل ذلك إلا بعد المعرفة وصفته خوف الندم عليه إن كان لوجه الله قال فيمن تصدق بميراثه على رجل، ثم تبين له خلاف ذلك، له أن يرد عطيته، وقال محمد بن عبد الحكم: لا رجوع له. قال أشياخنا: إن كان الوارث يرى أن للمورث دارا يعرفها في ملكه فأبدلها الميت في غيبته بأفضل منها، ولم يعلم المتصدق ذلك، فله أن يرد عطيته، لأن له أن يقول: كان قصدي تلك الدار، وكذلك إذا طرأ له مال لم يعلم المتصدق به حين الصدقة فتمضي الصدقة فيما علم خاصة لا فيما لم يعلم، وإن كان جميع ماله حاضرا وكان يظن أن ذلك كذا فتبين له أكثر كان شريكا بالزائد هذا المختار للشيخ أبي الحسن اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for the binding nature of a gift?

Source Book: Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab (book_id=2431, page=247)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى –أثناء كلامه على قاعدة فى الهبة–: ومن يعتبر القبض فى لزوم الهبة قد يعتبر قاعدة، وهى: قبض أول متصل الأجزاء وهل هو قبض لجميعه

أولا؟ وعليها إختلاف المالكية فى فسخ الدين فى الكراء ونحوه.

Mas'alah: What types of gratuitous transfers require possession according to Khalil?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=337)

خليل: يريد وكل معروف كالعارية والمنحة والعمرى، والسكنى، والحبس

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in a gift involving a child and his mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2202)

وكذلك اختلف في الحوز في الهبة: هل يكون ذلك بحوز الولد والأم

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the validity of possession of a gifted child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

وذكر ابن حبيب أنه يصح الحوز للولد، وإن كان في يد الواهب مع الأم، إذا أشهد بالهبة وقام الموهوب بمؤونة الطفل، وأشار إلى المؤونة الزائدة على رضاعه.

Mas'alah: Can the donor be compelled to allow access to the mother for possession of a gifted child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

وقال بعض المتأخرين لا يجبر الواهب على التمكين من الأم ليصح الحوز لجواز أن يرضع الولد غيرها.

Mas'alah: Is the donor compelled to hand over the tree when gifting its fruit for valid possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

ويجبر على تسليم الشجرة إذا وهب ثمرها ليصح الحوز، لكون الثمرة تستمد من الشجرة دون غيرها.

Mas'alah: Does a gift that is not taken into possession before the donor's death become void?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2394)

وكأن هذا الشيخ أيضا يرى أنه إذا كان ذلك على جهة الهبة جرى ذلك على قولين في رجل وهب مالا فلم يقبضه الموهوب له حتى مات الواهب وقد (مكنه القابض) [5]، فإن الهبة تبطل من غير خلاف عندنا.

Mas'alah: Who is liable if the donee consumes the gifted property in ignorance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2460)

وإن كان الموهوب له فعل ذلك ظنا منه أن الواهب وهب له إنما [2] يملكه، فعلى من تكون المطالبة له؟ هذا فيه ثلاثة أقوال: مذهب ابن القاسم أن غرامة عوض ما استهلك

من ذلك على الواهب، إن كان ماليالأولا مرجع للغاصب على الموهوب له بشيء مما غرم؛ لأنه غره وسلطه على أكل الطعام ولبس الثياب على ألا عوض عليه، فكأنه التزم الغرامة عنه لصاحب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not possessed when the donor dies after selling the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2940)

وقد اختلف فيمن وهب سلعة لرجل فلم يقبضها الموهوب له حتى باعها من رجل آخر، ثم مات الواهب وهي في يديه، فقيل ببطلان الهبة لعدم الحوز، وقيل بإمضائها لتعلق حق المشتري بها، والمشتري ليس بموهوب له وإنما يستحقها عن معاوضة، وعقود المعاوضة لا تفتقر إلى حيازة.

Mas'alah: Is the donor compelled to hand over the gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3150)

فعند أبي حنيفة والشافعي أن الواهب لا يجبر على دفع ما وهب ولا تلزم الهبة بمجرد القول.

Mas'alah: Is a gift binding by mere utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3150)

وقد حكى ابن خويز منداد رواية شاذة في كون الهبة لا تلزم بمجرد القول.

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion in the Maliki school regarding the requirement of possession in gifts and pledges?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3154)

وسبب اختلاف المذهب في ذلك الالتفات إلى كون القبض مشترطا في إمضاء الهبة والرهن معللا بالتهمة شرعا أو غير معلل؟ فمن رآه معللا بالتهمة اللاحقة بالواهب والراهن وهو أن من وهب عبدا فأبقاه في يده ولم يسلمه للموهوب [2] لم يستخدمه وينتفع به إلى أن مات، فإنه لو مكن من ذلك لأمكن أن يقصد كثير من الناس أن يمنع من يرثه ممن يكرهه ويبغضه من أن يرث ماله بعد موته، من غير ضرر يلحق الواهب، فيحصل على الغرضين: غرضه في حرمان ابن عمه أن يرثه، والانتفاع بماله إلى أن يموت عنه، ونفسه لا تسمح بأن يذهب ماله وتبطل منفعته ليحصل له الغرض الآخر، وهو حرمان الوارث له ان يرثه. وكذلك في الرهن يمسكه [3] الراهن ماله لينتفع به، فإذا وقع الفلس والموت استأثر به الغريم الذي سماه له رهنا دون سائر الغرماء لكونه معينا له دون غيره من الغرماء. فإذا قلنا: إن القبض إنما اشترط لنفي هذه التهمة فإذا لم يفرط الموهوب له في القبض، وإنما عاجل الواهب الموت، قبل إمكان (1) هكذا، ولعل الصواب: يعد بتفريطه. (2) هكذا, ولعل الصواب حذف (لم) . (3) هكذا, ولعل الصواب: يمسك.

القبض، فإن الهبة والرهن يمضيان، لارتفاع هذه التهمة. وإن قلنا: إن ذلك شرع غير معلل، أبطل عدم القبض الهبة سواء فرط الموهوب له في القبض أو المرتهن أو لم

يفرط.

Mas'alah: What is the rationale for requiring possession in gifts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3216)

وهذه التهمة في كون الواهب إذا وهب ماله في صحته وأبقاه تحت يده ينتفع به إلى أن يموت فيأخذه الموهوب له فإن نفسه لا تسمح بذلك بل [1] يغني غيره ويبقى فقيرا، فيؤدي ذلك إلى منعه من القصد إلى حرمان الوارث ما أوجب الشرع أن يرثه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the timing of prior debt is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3211)

أي وقد حازها هو له كما تقدم في الوقف وكذا إذا جهل سبق الدين لحوزها.

Mas'alah: What is the ruling when a donor gives the same item to two recipients and one takes possession first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3211)

تقرير فالهبة كالوقف فيما إذا جهل سبق الدين لها أو لحوزها وكانت على محجوره وحازه له (أو وهب لثان وحاز) قبل الأول فللثاني لتقوى جانبه بالحيازة ولو كان

الواهب حيا لم يقم به مانع من موانع الهبة عند أشهب وهو أحد قولي ابن القاسم وقال في المدونة: الأول: أحق بها إن كان الواهب حيا اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on when a gift is invalidated by the donor's death, manumission, or travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3212)

وعلى ما مشى عليه المصنف فلا فرق بين علم الأول وتفريطه أم لا مضى زمن يمكن فيه القبض ولم يقبض أم لا ولا يخالف هذا ما يأتي في قوله أوجد فيه لأنه فيما إذا لم يوهب لثان ومثل المصنف هبة لدين لغير من هو عليه ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الأول بالإشهاد ودفع ذكر الحق إن كان على أحد القولين فإن الإبراء من الدين هو المعمول به وإن كان بعد قبض من صير إليه فإنه يعمل بالتصيير ومن هذا إطلاق امرأة على براءتها من مؤخر صداقها ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك لآخر ففيه التفصيل المذكور فإن كانت أشهدت أنها وهبته لأجنبي ودفعت له ذكرا لصداق طلقت بائنا ولزوم الزوج دفع مؤخره للموهوب له المذكور وإن كانت لم تشهد ولم تدفع الذكر للأجنبي فإن الزوج يسقط عنه المؤخر ببراءتها له من ذلك المؤخر وطلاقه إياها عليه ولا يشمل قوله أو وهب لثان وحاز ما إذا وهبه المنفعة فقط بإعارة أو إخدام وحازه المستعير أو المخدم بعد أن وهب ذاته ومنفعته لشخص فإن الحق له في المنفعة أيضا دون الثاني كما يأتي عند قوله وحوز مخدم ومستعير وعطف على تأخر قوله: (أو أعتق) الواهب ما وهبه ناجزا أو لأجل أو دبر أو كاتب قبل الحوز بطلت علم المعطي بعتق الواهب أم لا (أو استولد) جارية وهبها أي حملت منه قبل قبض الموهوب له بخلاف الوطء دونه

فغير مفيت لأن الهبة عقد لازم بخلاف الوصية فيفيتها الوطء (ولا قيمة) للموهوب له على الواهب في المسائل الثلاث المذكورة (أو استصحب) الواهب (هدية) أي سافر بما وهب على وجه الهدية (أو أرسلها ثم مات) الواهب المستصحب أو المرسل قبل وصوله أو وصول رسوله كانت لمعين أو غيره فيهما فتبطل في الأربع صور إن لم يشهد بها وقول تت أو مات رسوله فيه نظر لأنها لا تبطل بموته (أو) مات الموهوب له (المعينة له) أي الذي قصد عينه بأن يقول هي له إن كان حيا كما في كلام عياض سواء استصحب أو أرسل فالمراد المعين لها لعلمه ـــــــ (أو استولد) قول ز بخلاف الوصية فيفيتها الوطء الخ أي إذا أوصى بأمة لشخص ثم وطئها فإن الوطء فوت لها وفرق بلزوم الهبة دون الوصية وفيه نظر لما يأتي من أن الوصية لا يفيتها إلا الإيلاد كما صرح به المصنف رحمه الله تعالى فيما يأتي ونقل ق هناك ما نصه ابن كنانة من أوصى لرجل بجارية فله وطؤها ولا تنقض وصيته إلا أن تحمل من سيدها (ثم مات أو المعينة له) كان الصواب لو قال ثم مات هو أو المعينة هي له الخ بالإبراز فيهما لعطف الظاهر على الضمير في الأول ولأن صلة أل في الثاني رفعت ضمير غيرها وفي الألفية: وإن يكن ما رفعت صلة أل ... ضمير غيرها أبين وانفصل وقول ز بأن يقول هي له إن كان حيا كما في كلام عياض الخ نصه في تنبيهاته في قول المدونة فإن لم يشهد الباعث فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع إلى الباعث أو ورثته ما نصه قالوا هذا على غير أصله المعلوم ومذهبه المحقق أنه لا يعتبر موت الموهوب وورثته يقومون مقامه وقد يقال معنى ما في الكتاب هنا أن يقول الباعث أنا إنما تصدقت بها صلة

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not witnessed and the donor dies or the donee dies before possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3213)

وورعه وزهده لا هو وذريته (إن لم يشهد) أنها لفلان بطلت لعدم الحوز في موت الواهب ولعدم القبول في موت الموهوب له المعين

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a person and his descendants when the donor or messenger dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

ومفهوم المعينة له أنه لو لم يقصد عينه بل هو وذريته كقمح لكثرة عياله لم تبطل بموت المستصحب ولا بموت المرسل إليه فتكون لذريته أشهد أم لا فهذه أربع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is witnessed when the donor or donee dies before delivery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

ومفهوم الشرط أنه إن أشهد أنها هدية لفلان حين الاستصحاب أو الإرسال لم تبطل بموت المرسل إليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب بل تصح في الثمانية أي استصحب الواهب أو أرسل قصد عين الموهوب له أم لا وفي كل مات الواهب أو الموهوب له قبل الوصول لتنزيلهم إشهاده منزلة الحوز فتأمل تلك الست عشرة صورة التي يشملها المصنف منطوقا مفهوما وشبه في البطلان لعدم الحوز الحسي والحكمي

Mas'alah: Why did the author explicitly mention the lack of witnesses despite it being implied?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

وإنما صرح بقوله ولم تشهد مع أنه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا لتوهم أنه مشبه في مطلق البطلان لا بقيد الإشهاد

Mas'alah: What did Abu al-Hasan and al-Tawdih rely upon regarding the gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

باختصار وهو الذي اعتمده أبو الحسن والتوضيح وغيرهما

Mas'alah: Does the gift become invalid upon the death of the recipient?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

وقول ز لم تبطل بموت المستصحب الخ أي الموهوب له المستصحب إليه فهو اسم مفعول بفتح الحاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the donor sells the gift before the recipient knows?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3214)

مفهوم لم تشهد قوله (أو باع واهب) هبته بعد عقدها و (قبل علم لموهوب) بالهبة أو بعد علمه ولم يفرط في حوزها كما يأتي فلا تبطل ويخير بين رد بيعه وإجازته وأخذ الثمن

Mas'alah: To whom does the price belong when the donor sells the gifted item after the donee's negligence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3214)

(وإلا) بأن باع بعد علم الموهوب وتفريطه انعقد البيع على المشهور وإذا انعقد (فالثمن للمعطى رويت) المدونة (بفتح الطاء) أي الثمن الموهوب له وهو قول مطرف وعلى هذه الرواية اقتصر ابن الحاجب وهي أرجح (وكسرها) أي فالثمن للواهب وهو قول أشهب

Mas'alah: What is the textual analysis of the phrase 'or sold' in the context of gifts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3214)

وما مر من أن المصنف أو باع هو الذي في كثير من النسخ واستشكل باقتضائه العطف على ما يبطل الهبة مع أنها صحيحة وأجيب بأنه عطف على مفهوم لم تشهد كما مر أي فإن أشهد صحت كما تصح الهبة إذا باعها الواهب قبل علم الموهوب له أو بعده ولم يفرط ويدل لهذا المعنى أنه حكى فيما إذا باع بعد علم الموهوب له وفرط روايتين بأن

الثمن للموهوب له أو للواهب له وكون الثمن للموهوب له فرع عن صحة الهبة فإذا كانت صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية ففيما إذا باع واهب قبل علم الموهوب بالأولى لعذره بعدم علمه فلا يناسب معه الحكم بالبطلان فتأمله بإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor becomes insane or ill after the contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3214)

أي يفهم أن قوله: (أو جن) الواهب (أو مرض) بغير جنون بعد عقدها عطف على المثبت بدليل قوله: (واتصلا بموته) فتبطل ولو قبضها الموهوب له حين المانع لأن شرط الحوز وجوده قبل المانع ولا تنفذ من ثلث ولا غيره لوقوعها في الصحة ولم تخرج مخرج الوصية حتى تكون من الثلث

Mas'alah: What happens to a gift if the donor recovers from insanity or illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3214)

واحترز بقوله واتصلا بموته عما إذا أفاق المجنون أو صح المريض فإن الموهوب له يأخذها ولا تبطل وظاهره أنها توقف حتى يعلم أيفيق أو يصح قبل الموت وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift after the donor's death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3214)

(فالثمن للمعطي) قال في ضيح: مقتضى القياس خلاف الروايتين إذ الهبة تلزم بالقول فكان القياس يقتضي أن يخير الموهوب له في إجازته البيع أو رده إلا أنهم راعوا قول من قال إنها لا تلزم إلا بالقبض وهو قول أهل العراق (أو وهب لمودع الخ) تحصيل القول فيمن وهب شيئا لمن هو في يده أو دينا عليه أنه إن علم وقبل في حياة الواهب صحت الهبة باتفاق فإن علم ولم يقل قبلت حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم وصحت عند أشهب وإن لم يعلم حتى مات الواهب بطلت اتفاقا إلا على رواية شاذة أن الهبة لا تفتقر إلى قبول قاله ابن رشد رحمه الله في رسم الوصية من سماع القرينين ونقله حلولو والقلشاني في شرح ابن الحاجب وطفى فإن وهبه لغير من هو في يده ولم يحز بطلت في الصورة الثلاث بموت الواهب قبل الحوز وبما ذكرنا تعلم أن قول ز ثم ادعى بعده القبول قبل الخ فيه نظر لأن فرض هذه المسألة والتي بعدها إذا قبل بعد الموت انظر نقل ق والله أعلم اهـ.

لغيره فيده كيد المودع بالكسر فكأنها باقية عند ربها لموته وحكم العارية من عقار وحيوان وغيرهما كالوديعة في القبول وعدمه قبل الموت كما في المدونة وأشعر جعل المصنف موت الواهب غاية لعدم قبول المودع بالفتح أنه قبل بعده وأولى إن لم يقبل أصلا وظاهر المصنف البطلان وإن لم يعلم حتى مات الواهب وهو كذلك فلا يعذر بعدم العلم

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift after the donor's death if the donee took possession to deliberate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3215)

(وصح) القبول بعد موت الواهب (إن قبض) الموهوب له الشيء الموهوب (ليتروى) في أمره هل يقبل أم لا ثم قبل بعد موت الواهب وأولى قبله وكلام تت غير ظاهر والفرق بين هذه والتي قبلها أنه في التي قبلها استمر على القبض الذي للوديعة وفي هذه حصل إنشاء القبض بعد الهبة وهو أقوى

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee strives to take possession or to have witnesses verified before the donor's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3215)

(أو جد) الموهوب له (فيه) أي في قبض الهبة والواهب يمنعه حتى مات (أو في تزكية شاهده) أي الشخص الموهوب له أو الشيء الموهوب حين أنكر الواهب الهبة فأقام الموهوب له شاهدين بها واحتاجا للتزكية فجد في تزكيتهما فمات الواهب قبل التزكية فإن الهبة ماضية وذلك حوز وظاهره ولو طال زمن التزكية فقوله أو جد عطف على قبض والمراد بالشاهد الجنس والفرق بين الهبة والرهن خروج الموهوب عن ملك ربه دون الرهن وظاهره أن جده في شاهد الحوز لا يكون حكمه كذلك وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee manumits, sells, or gives away the gifted item before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3215)

(أو أعتق) الموهوب له الهبة ولو لأجل (أو باع أو وهب) قبل قبض الهبة وإن لم يقبض المشتري والموهوب فإنها تكون ماضية (إذا أشهد) في الثلاث على ما فعل (وأعلن) في الأخيرتين عند الحاكم وأما الأول فيكفي فيه الإشهاد للتشوف للحرية

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee only learns of it after the donor's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3215)

(أو لم يعلم) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل قوله (بها) أي بالهبة (إلا بعد موته) أي الموهوب له أي لم يعلم بها الموهوب له في حياته فلما مات علم بها وارثه إن كان حرا وسيده إن كان عبد فلا تبطل ويأخذها من ـــــــ (أو في تزكية شاهده) قول ز وظاهره أن جده في شاهد الحوز الخ لا معنى لهذا فإن الحوز لا يتصور فيه النزاع قبل المانع لقول المصنف وأجبر عليه وكذا لا يتصور فيه النزاع بعد المانع لأن الحوز لا ينفع حينئذ تأمله والله أعلم. (إذا أشهد) قول ز في الثلاث على ما فعل الخ قال طفى ظاهره أن الإشهاد في البيع والهبة والنقل أنه في الهبة فقط وقال الشيخ ابن رحال: في شرحه ما ذكره المصنف في توضيحه ومختصره من قيد الإشهاد والإعلان لم يذكره ابن رشد ولا الباجي ولا الرجراجي ولا غيرهم ممن وقفت عليه ونقل كلامهم وقال وأعجب من ذلك قول أحمد أن الإشهاد شرط في الثلاثة بخلاف الإعلان فإنه في الأخيرتين اهـ. (إلا بعد موته) أي الموهوب له واعلم أنه تارة تقوم قرينة على قصد التعميم ولا شك أن للورثة المطالبة وتارة تقوم على قصد عين الموهوب له ولا كلام لورثته وعند الشك

درج المصنف على أنه بمنزلة ما إذا قامت قرينة على قصد التعميم بهذا قرره الشيخ المسناوي ونحوه للشيخ أحمد بابا وقول ز وأما مسألة الشارح الخ ما حمله عليه الشارح استدل عليه

ذكر فالمراد لم يقع علم بها إلا بعد موت الموهوب له والمتصف بالعلم هو وارثه لا هو لعدم إمكانه بعد موته وأما مسألة الشارح الذي يرجع ضمير موته للواهب فالحكم فيها البطلان كما قدمه المصنف ولا يعذر فيها بعدم العلم ففي كلام الشارح نظر ومفهومه أنه إذا علم بها قبل وتركها حتى مات فتبطل وظاهر النقل الصحة أيضا وظاهره ولو ترك قبضها تفريطا فيكون كقبضها ليتروى فلو قال أو لم يقبضها حتى مات لشمل ذلك

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the servant and borrower needing to consent to possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3216)

واعترض في قول المصنف مطلقا بأن مذهب المدونة أنه لا بد من عملهما ورضاهما

Mas'alah: What is the ruling on possession by a usurper for the donee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3217)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift that remains with the donor until an impediment occurs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3220)

ولا إن بقيت) الهبة بمعنى الشيء الموهوب (عنده) أي عند واهبها حتى حصل له مانع كموت أو إحاطة دين فإنها تبطل لفوت الحوز سواء علم الموهوب له بها أم لا والمراد بها في هذه وفي قوله ولا إن رجعت الشيء الموهوب المفهوم من الهبة فلا يحتاج إلى أن في كلامه استخداما حيث استعمل الظاهر أول الباب في الهبة بمعنى وأعاد ضميري رجعت وبقيت عليها بمعنى آخر وهو الموهوب ثم في المصنف حذف شيئين أي ولا إن بقيت عنده لكل شخص موهوب له وفي كل شيء موهوب دل على الأول الاستثناء في قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a return gift in a hibah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3231)

(وجاز) للواهب في عقد الهبة (شرط) أي اشتراط (الثواب) أي العوض على الموهوب له مقارنا للفظها كوهبتك كذا على أن تثيبني عنه ولا يقدح اشتراطه في عقدها لأنها حينئذ بيع فاشتراطه كالثمن وإن لم يذكر عينه قياسا على نكاح التفويض وهو المعتمد من قولين هنا

Mas'alah: When does the return gift become binding in a hibah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3231)

(ولزم) الثواب (بتعيينه) أي تعيين الثواب أي قدره ونوعه حاضر أو ـــــــــ بيعه من نفسه محمول على غير السداد بخلاف بيعه من غيره فأجاز هنا أن يشتري الرجل ما يتصدق به على ابنه ودعموه بوجوه منها الضرورة والثاني أن له شبهة الملك وله أيضا شبهة التصرف في مال الصغير بخلاف الكبير الذي ليس له فيه إلا شبهة الملك انتهى. بخ (ولزم بتعيينه) قول ز ولزم الثواب الخ ما حمله عليه من أن المراد لزوم الثواب هو الموافق لقول ابن الحاجب وليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض ضيح لأنه التزمه بتعيينه وما حمله عليه البساطي صحيح أيضا على معنى لزوم العقد لهما بتعيينه لقول ابن رشد كما في المواق وإن وهب على ثواب يشترطه ويسميه فهو بيع من البيوع وقول ز فلازم بالقبض عين الثواب أم لا الخ مراده اللزوم بالقبض بالنسبة للواهب لأنها لا تلزم الموهوب له إلا بالفوت على المشهور كما يأتي وما ذكره من لزومها بالقبض للواهب عين الثواب أم لا غير ظاهر بل الذي يظهر إذا عين الثواب عند عقد الهبة ورضى الموهوب له أنها لازمة بالعقد لأنها حينئذ بيع من البيوع كما قال ابن رشد وإن اللزوم بالقبض إنما هو إذا لم

معلوما من موهوب له أو واهب ورضي به الآخر ففاعل لزم الثواب أي دفعه إن عين ومعناه إذا قبل الموهوب له الهبة وأما عقد الهبة المشروط فيه الثواب فلازم بالقبض عين الثواب أم لا خلافا لجعل البساطي فاعل لزم العقد فإن اختلف نوع ما عين جودة ورداءة فالظاهر تعين الوسط

Mas'alah: What happens to a gift if the donor dies before possession is taken?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=645)

(فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يطول ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث): ظاهر كلامه وإن كان جادا في الطلب، وهو كذلك عن ابن الماجشون، وقال ابن القاسم: لا تبطل قال التادلي: وظاهر كلامه أنه لا تؤخذ منه في حالة المرض، ولو كانت له أموال مأمونة. وروي ابن القاسم أن له أخذها في المرض إن كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of fungible goods in a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=648)

واختلف فيما لا يعرف بعينه من المكيلات والموزونات فقيل: يكون حوزه فيها كغيره، وقيل: لا، كما قال الشيخ بل يجوز غيره وذكره الهبة طردي بل وكذلك الصدقة وكذلك ذكر الصبي وكذلك ذكر السفيه، وأراد بالكبير الرشيد، والوصي، ومقدم القاضي ملحقان بالأب وألحقوا الأب بالأجنبي في هبة دار سكناه فشرطوا معاينة الشهود الدار خالية من شواغل الأب.

Mas'alah: What is the ruling on possession between relatives and between father and son?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=808)

وقال بعض القرويين: إن كانت بين الأقرباء مشاحنة فهم كالأجانب يعتبر فيهم العشر سنين، وظاهر كلام الشيخ أن الولد كغيره من الأقارب وهو كذلك وروى أصبغ عن ابن القاسم ليس بين الولد وأبيه حيازة وإن طالت وما ذكر الشيخ من أن الصهر كالأقرباء وكذلك نص عليه سحنون في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession in a gift for zakat purposes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=546)

(قوله ولو كان القبض بسبب هبة إلخ) لا يخفى أن القبض الذي بسبب الهبة القبض الحكمي مع أنه لا بد من القبض الحسي فاحتاج إلى أن يقول وقبضه الموهوب له.

Mas'alah: What invalidates an 'araya gift before possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1461)

(ص) وبطلت إن مات قبل الحوز (ش) أي وبطلت العرية إن مات معريها أو حدث له مانع من إحاطة دين أو جنون أو عرض متصلين بموته قبل الحوز لها عن معريها كما يأتي في باب الهبة، وبطلت إن تأخر لدين محيط فلا مفهوم للموت (ص) وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان (ش) أي وهل الحوز الذي إذا مات قبله بطلت هل هو حيز الأصول فقط أي بالتخلية بينه وبينها، ولو لم يطلع فيها ثمرة أو هو حوز الأصل، وأن يطلع ثمرها أي يخرج ثمرها أي طلعها فالقول الثاني يشترط في الحوز الأمران معا فالصواب على هذا زيادة، وأو قبل إن كما حلينا عليه غاية ما يلزم عليه

[حاشية العدوي] قوله أي فبسبب أن العلة المعروف) ويمكن تفريعه على الأول، وهو ما إذا كانت العرية متفرقة في حوائط، وكان المعري بالكسر ساكنا ببعضها، واشترى البعض الذي في محل سكنه (قوله وعلى أن العلة دفع الضرر إلخ) أقول الضرر لا يختص بالخوف على الثمار بل يكون بالخوف على الأصول (قوله أي باع كل واحد منهما لواحد) أي أو باعهما معا لواحد، وصادق بأن يكون الآخذ الذي أخذ الأصل أو الثمر المعرى أو غيره أو الذي أخذهما معا المعرى أو غيره (قوله ولما إذا باع الأصل فقط إلخ) لا يخفى أنه إذا باع الأصل فقط يتفرع على أن العلة الضرر أيضا (قوله لكن في الأول إلخ) قال عج بعد ذلك، وانظر إذا لم يأخذ من له الثمرة، وتنازع من له الأصل، والمعري بالكسر أيهما يقدم قال في المدونة، وإذا باع المعري حائطه أو أصله دون ثمرته أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رجل، والأصل من آخر جاز لمالك الثمرة شراء العرية الأولى بخرصها اهـ فإن أبى مالك الثمرة أخذ مالك الأصل فإن أبى مالك الأصل أخذ المعرى هكذا يستفاد من كلام أبي الحسن فعلى هذا فقول الشارح إذا لم يأخذ من له الثمرة أي ولم يأخذ من له الأصل (قوله إذ شرط لفظ العرية غير ممكن) وكذا كون المشتري المعرى (قوله أي مملوك لغيرك) تفسير لأصل (قوله: ونحوها) أي كالعروض (قوله أيضا) راجع لقوله وعلم منه أي وعلم من قوله بخرصها أنه في الذمة أي كما علم منه أنه بنوعها (قوله في الوجهين) كونه بدراهم أو بمعين، وهو غير مسلم بالنسبة للثاني لأن المعين يتحقق معه كونه بخرصها [بطلان العرية] (قوله يطلع) بفتح الياء، وضم اللام على وزن ينصر (قوله أو أن يطلع ثمرها) هذا هو الراجح فكان المناسب للمصنف الاقتصار عليه (قوله أي يخرج ثمرها) أي طلعها أي، ولو لم تؤبر (قوله فالصواب على هذا زيادة، وأو) أي بحيث يقول أو وأن فقوله قبل أن أي وبعد أو بحيث يجمع بين أن، وأو والواو، وليس المراد أنه يحذف أو، ويأتي بدلها بالواو، ولكن هذا التصويب لا يأتي في نسخة الشارح لأن نسخة الشارح أو، وإن فقد جمع بينهما

في المصنف في نسخته فلعل الشارح جرى قلمه على نسخة غيره التي لم تذكر في المصنف الواو (قوله غاية ما يلزم) في قوة الاستدراك على قوله الصواب، وكأنه قال لكن غاية فلا يحتاج للتصويب بل يكون هو اللائق فقط، وقوله عليه أي على المصنف من حيث عدم الزيادة أو يلزم على عدم الزيادة

حذف حرف العطف في النثر، وهو قول في العربية، وإن كان ضعيفا، ولما كان المعروف في العرية أشد منه في بقية العطايا كان من تمامه

Mas'alah: What is the meaning of validity and binding effect in gifts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله وهذا التفصيل في المفهوم) لا يخفى أنه إذا أريد بالصحة اللزوم لا يرد شيء من ذلك والمعنى أن من له التبرع يلزم منه وإلا لم يلزم وهو صادق بالصحة وعدمها

Mas'alah: What are the requirements for valid delivery of a gifted debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله فيشترط في صحة الإشهاد إلخ) ، والحاصل أن صفة قبض الدين الموهوب أن يشهد الواهب على الدين لفلان وأن يجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين ويدفع الواهب للموهوب له ذكر الحق

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1922)

(ص) بصيغة أو مفهمها وإن بفعل (ش) هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة كقوله وهبت لك أو مفهم معناها وسواء كان مفهم معنى الصيغة قولا كخذ هذا ولا حق لي فيه أو فعلا كدفعه له وتقوم قرينة على إخراجه عنه وتمليكه للمعطى ومثل المؤلف للفعل بقوله (كتحلية ولده) والمعنى إنه إذا حلى ولده الصغير بحلي ثم مات فإنه يكون للصبي ولا يورث عن الأب وظاهره وإن لم يشهد بالتملك وهو كذلك؛ لأن التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بالإمتاع وقول ابن غازي وأشهد له بذلك فيه نظر وينبغي أن يتنازع في قوله بصيغة كل من قوله

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor sells it before the donee's knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1925)

لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى ورويت بفتح الطاء وكسرها (ش) يعني أن الهبة لا تبطل فيما إذا باع الواهب الهبة قبل أن يعلم بها الموهوب أو بعد علمه ولم يفرط في حوزها كما يأتي فله نقض البيع في حياة الواهب فإن فرط فإن البيع ينفذ على المشهور ويكون ثمنها للمعطى رويت المدونة بفتح الطاء وكسرها فعلى أنه اسم فاعل يكون الثمن للواهب وهو قول أشهب وعلى أنه اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول مطرف فقوله لا إن باع إلخ كذا في بعض النسخ بأداة النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطفه أو جن وما بعده على المثبتات فإن العاقل يفهم ويصح ما في كثير من النسخ أو باع واهب إلخ يجعله عطفا على مفهوم لم تشهد أي: فإن

أشهد صحت كما تصح الهبة إذا باعها الواهب قبل علم الموهوب أو بعده ولم يفرط ويخير بين الرد والإجازة وأخذ الثمن ويدل لهذا الوجه المعنى؛ لأنه حكى المؤلف فيما إذا باع بعد علم الموهوب أي: وقد فرط روايتين بأن الثمن للموهوب له أو الواهب وكون الثمن للموهوب له فرع عن صحة الهبة، فإذا كانت الهبة صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية ففيما إذا باع واهب قبل علم الموهوب بالأولى لعذره بعدم علمه فلا يناسب منه الحكم بالبطلان فتأمله بإنصاف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor becomes insane or ill and dies in that state?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1925)

أو جن أو مرض واتصلا بموته (ش) هذا معطوف على ما تبطل فيه الهبة والمعنى أن الواهب إذا حصل له جنون واتصل بموته أو حصل له مرض واتصل بموته فإن الهبة تبطل ولو قبضها الموهوب له قبل الموت؛ لأن شرط الحوز كونه في صحته وعقله قوله أو مرض أي: بغير جنون؛ لأن عطف العام على الخاص كعكسه إنما يكون بالواو واحترز بقوله واتصلا بموته مما إذا أفاق المجنون أو صح المريض قبل موته فإن الموهوب له يأخذ هبته ولا تبطل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a depositary who does not accept before the donor's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1925)

أو وهب لمودع ولم يقبل لموته (ش) يعني أن الواهب إذا وهب وديعته لمن هي عنده

فلم يقل قبلت حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب له أنه كان قبل موته ونازعه الوارث فإن الهبة تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة ملك الهبة وترجع الهبة حينئذ إلى ورثة الواهب ولا يقال الحوز حاصل له؛ لأنا نقول حوزه أولا إنما كان لحق غيره وهو المودع الواهب فيده كيد الواهب فكأنها باقية بيد الواهب حتى مات وتقدم أن الحوز يصح ولو كان على التراخي وحكم العارية [حاشية العدوي] تصح في صورتي الإشهاد وتبطل في صورتي عدمه، وكذلك أربعة في موت المرسل إليه وذلك؛ لأنه إذا مات المرسل إليه تصح أشهد أم لا وفي كل إما أن يكون المهدي مرسلا أو مستصحبا {فائدة} يقبل قول الواهب عند موت الموهوب له أو بعده أنه قصد عينه (قوله وهي من رأس المال) أي: إذا كان صحيحا وثلث المال حين الدفع إن كان مريضا ويصدق المفرق في التصدق بيمينه إن كانت الصدقة على غير معين وإلا لم يصدق (قوله والذي لم يفرق إلخ) محل ذلك حيث وافقه الوارث على أن ما بيده صدقة فإن نازع في أن الميت أمره أن يفرق ضمن ما فرق وما بقي بعد حلف الوارث حيث يظن به العلم. (قوله وإلا فالثمن للمعطى) بفتح الطاء وهو الراجح قال بعض الشيوخ أما على إنها للمعطى بفتح الطاء وهو الموهوب له بناء على لزومها بالقول أو بالحمل على ما إذا جد، وأما على أنها بكسر الطاء وهو الواهب فبناء على أنها لا تلزم بالقول بل بالحوز أو أن الموهوب له لم يجد في ذلك (قوله فإن العاقل يفهم) أي: لأن العاقل يدرك أن وجود الجنون أو المرض المتصلين بالموت لا يعقل معهما صحة الهبة فلا يكون إلا مدركا عطف ذلك على المثبتات وفيه أن العقل لا مجال له في الأحكام الفقهية فربما يقع في الذهن الصحة مع ذلك ويكون المصنف تكلم على ذلك تنبيها على المتوهم وخلاف ذلك أولى بالصحة (قوله بجعله عطفا إلخ) لا يخفى أنه في سبكه جعله من قبيل التشبيه؛ لأنه قال كما يصح إلخ ثم إن العطف على الشرط الذي هو مفهوم ولم تشهد إلا بجعل الجواب متأخرا والتقدير فإن أشهد أو باعها قبل إلخ صحت (قوله ويدل إلخ)

جواب عن سؤال يرد على ذلك بأن هذا لا دليل عليه. (قوله أو جن أو مرض إلخ) أي: ولا تنفذ من ثلث ولا رأس مال لوقوعها في الصحة فلم تخرج مخرج الوصية (قوله فإن الهبة تبطل) أي: تتوقف حتى يعلم العتق أو يصح قبل الموت (قوله: لأن عطف إلخ) أي إنما قدرت هذا التقدير ولم أبق العبارة على ظاهرها الشامل للجنون؛ لأنه يكون من عطف الخاص على العام بأو وعطف الخاص على العام لا يكون إلا بالواو ولا بأو. (قوله أو وهب لمودع) ظاهره البطلان وإن لم يعلم حتى مات الواهب وهو كذلك فلا يعذر بعدم العلم وقوله ولم يقبل لموته أي: لم يعلم منه قبول ولا رد لموته وقول الشارح فلم يقل قبلت أي: فلم يثبت أنه قال قبلت وما قبله يفيد أن الفصل بين الإيجاب والقبول لا يضر وهو كذلك (قوله لعدم الحوز) الأنسب لعدم ثبوت القبول قبل موت الواهب. (قوله وتقدم إلخ) جواب عما يقال إن مفهوم المصنف أنه إن قبل قبل الموت يصح مع أن الحوز الحاصل بعد القبول قد تأخر عن عقد الهبة وهو مانع من الصحة فأجاب بعدم تسليم ذلك وأن الحوز يصح ولو مع التراخي (قوله وحكم العارية)

من عقار أو حيوان أو غير ذلك حكم الوديعة في القبول قبل الموت وعدم القبول كما في المدونة وأشعر جعل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالفتح أنه قبل بعده وأولى إذا لم يقبل أصلا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee takes possession to deliberate before accepting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1926)

وصح إن قبض ليتروى (ش) أي صح القبول بعد موت الواهب إن كان الموهوب له قد

قبض الشيء الموهوب ليتروى في أمره هل يقبل أم لا والفرق بين هذه والتي قبلها أنه في التي قبلها استمر على القبض الذي هو أصل الوديعة وفي هذه حصل منه إنشاء قبض بعد الهبة ولا شك أنه أقوى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee strives to take possession but the donor dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1926)

أو جد فيه أو في تزكية شاهده (ش) فاعل جد هو الموهوب له والضمير المجرور بالحرف يرجع للقبض والضمير في شاهده يرجع للشيء الموهوب أو للشخص الموهوب له والمعنى أن الموهوب له إذا جد في قبض الهبة والواهب يمنعه من ذلك حتى مات الواهب فإن الهبة ماضية وذلك حوز على المشهور، وكذلك لا تبطل الهبة إذا أنكرها الواهب وأقام الموهوب له بذلك بينة واحتاجت إلى التزكية فجد الموهوب له في تزكيتها فمات الواهب قبل التزكية فإن الهبة ماضية وذلك حوز وظاهره ولو طال زمن التزكية فقوله أو جد عطف على قبض ليتروى والمراد بالشاهد الجنس. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee frees, sells, or gifts it before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1926)

أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن (ش) يعني أن الهبة إذا أعتقها الموهوب له أو باعها قبل أن يقبضها أو وهبها فإنها تكون ماضية ويعد فعله ذلك حوزا لها إذا أشهد على ذلك وأعلن بما فعله وانظر ما فائدة الإعلان مع الإشهاد ولعله بمثابة الحوز

والإشهاد لإثبات ما ادعاه والإعلان لا يشترط في العتق بل يكفي فيه الإشهاد لتشوف الشارع للحرية وظاهر قوله أعتق يشمل ما إذا كان العتق لأجل ويفيد أن الكتابة والتدبير ليسا كالعتق وظاهر قوله أو باع وإن لم يقبضه المشتري وهو كذلك ويجري مثله في قوله أو وهب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee dies unaware of it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1926)

أو لم يعلم بها إلا بعد موته (ش) الضمير المضاف إليه موت يرجع للموهوب له والمعنى أن الموهوب له إذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته فإنها لا تبطل بل هي نافذة وتنزل ورثة الموهوب له منزلته فيأخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله في المدونة فقوله يعلم مبني لما لم يسم فاعله أي: لم يقع علم الهبة إلا بعد موت الموهوب له والمتصف بالعلم هو وارث الموهوب له؛ لأن علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن وبها نائب الفاعل، وأما مسألة الشارح الذي يرجع موته للواهب فالحكم فيها البطلان. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a gift that remains with the donor until bankruptcy or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1928)

ولا إن بقيت عنده (ش) هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى أن الهبة إذا بقيت عند واهبها إلى أن فلس أو إلى أن مات فإنها تبطل لفوات الحوز الذي هو شرط في

صحة ملكها سواء علم الموهوب بها أم لا فالضمير في بقيت عائد على الهبة بمعنى الشيء الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التمليك كما يقال في قوله قبله ولا إن رجعت إليه إلخ فلا يحتاج إلى أن يقال إن في كلامه استخداما حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله أول الباب الهبة تمليك إلخ في معنى وهو التمليك وضميره وهو المستتر في رجعت وبقيت في معنى آخر وهو الهبة بمعنى الشيء الموهوب ثم إن في الكلام حذفا دل عليه الاستثناء أي: ولا إن بقيت الهبة عند الواهب في كل موهوب ولكل أحد إلى وجود المانع والدليل على الأول قوله إلا ما لا يعرف إلخ أي: هبة ما لا يعرف إلخ وقوله ودار سكناه معطوف على ما إلخ والدليل على الثاني قوله إلا لمحجوره والموضوع في المستثنى والمستثنى منه حصول المانع. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a legally interdicted person that remains with the donor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1928)

إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم (ش) قد علمت أن كلا من الاستثناءين مستثنى من مقدر أي: ولا إن بقيت عنده لكل شخص موهوب إلا لمحجوره في كل شيء موهوب إلا ما لا يعرف إلخ والمعنى أنه إذا وهب لمحجوره هبة واستمرت عند [حاشية العدوي] قوله وفيه نظر؛ لأن هذا لا يقال فيه إخراج) أي: الذي هو قوله بخلاف سنة وقوله بل هما أي قوله بخلاف سنة مع ما قبله الذي هو دون السنة ثم أقول هذا لا يرد؛ لأنه لم يقل أن فيه إخراجا إنما قال يشبه الاستثناء المنقطع. (قوله مختفيا من الموهوب) تبع تت في تصوير المسألة على هذا الوجه وهو خلاف النقل كما في ابن شاس بل فرضها في اختفائه عند الموهوب له خوفا فمرض فمات انتهى (قوله

متاعا من متاعه) أي: والمراد متاع البيت من غطاء ووطاء وآنية والخادم كما هو الصواب ومثل هبة أحد الزوجين للآخر متاعا هبة أم الولد لسيدها أو سيدها لها متاعا وقال اللقاني ومثل المتاع عبيد الخدمة لا الخراج؛ إذ لا بد في عبيد الخراج من الحوز الحسي (قوله وإن لم يرفع يده) أي: والحال أن الواهب من أحد الزوجين أشهد على ذلك (قوله حينئذ فكلامه إلخ) هذا غير ظاهر؛ لأن هذا يفيد اشتراط الحيازة مع أنها لا تشترط في هبة أحد الزوجين متاعا (قوله وهبة زوجة دار سكناها) ظاهره ولو اشترطت عليه أن لا يخرجها منها أو أن لا يبيعها ولا يخالف ما في البيع من فساد عقده بالثاني؛ لأن البيع خرج على عوض بخلاف هذا تقرير، وأما الأول فلا أثر له؛ لأنه شرط غير معمول به هكذا قال عج اعترض عليه محشى تت بما حاصله أما الأول وهو ما إذا اشترطت عليه أن لا يخرجها منها فالنص فيه أن لا فرق بين أن تتصدق المرأة على زوجها بالمسكن الذي تسكن معه فيه أو تتصدق على بنيها الصغار بالمسكن الذي تسكن فيه مع زوجها أن ذلك حيازة لبنيه إذا مكنت الأب من الدار والصواب أنه محمول على الإمكان وجواز الحيازة حتى يعلم أن الأمر على غير الإمكان مثل أن تقول له أتصدق عليك بهذه الدار التي سكناها على أن لا تخرجني منها وتسكن فيها معي أو تقول له أتصدق على بنيك بهذه الدار على أن تسكن فيها فتلتزم الكراء لهم ولا تخرجني منها فلا يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها فيها حيازة له ولا لهم فالنقل صريح خلاف ما قال، وأما الثانية وهي أن لا يبيعها فالراجح أن من وهب هبة لرجل واشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب فالشرط عامل والهبة ماضية فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا تباع ولا توهب حتى يموت، فإذا مات ورثت عنه على سبيل الميراث (قوله فإن ذلك لا يصح) أي: حتى يخرج منها وتحوزها الزوجة لنفسها (قوله والمعنى أن الهبة إذا بقيت عند واهبها إلى أن فلس أو إلى أن مات) أي أو إلى أن حصلت إحاطة دين (فلا يحتاج) كأنه لكونه أقل كلفة من الاستخدام وإن كان الاستخدام من

المحسنات البديعية (قوله في كل موهوب إلخ) لا يخفى أن في كل موهوب إنما يقدر بعد قوله إلا لمحجوره لا أنه يقدر قبل كما تقضيه عبارته فتأمل حق التأمل. . (قوله إلا لمحجوره) أي: فلا تبطل لمانع كموته

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a residence when the donor continues to live in part of it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1929)

ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع (ش) هذا معطوف على ما من قوله ما لا يعرف فلا تصح هبتها لمحجوره ما دام الواهب ساكنا فلو سكن الأقل وأكرى لمحجوره الأكثر فلا يضر وتصير كلها صدقة على المحجور فإن سكن النصف وأكرى له النصف الثاني فإن ما سكنه تبطل الصدقة فيه وما أكراه له تمضي صدقته للمحجور فإن سكن الواهب الأكثر وأكرى له أقلها فإن الصدقة كلها تبطل وكلام المؤلف في المحجور، وأما لو وهب الأب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها إلا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيرا أو يسيرا والوقف مثل الهبة في ذلك.

Mas'alah: What are the methods of effecting possession (iqbad) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=455)

الأقباض كالمناولة في العروض والنقود وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيلات وبالتمكين في العقار والأشجار، أو بالنية فقط كقبض الوالد وإقباضه لنفسه من نفسه

لولده.

Mas'alah: Is there an oath for the defendant in claims of gifts?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=116)

(إلا بما عد من التبرع) فلا يمين فيه على المنكر على المشهور، وفي الجلاب يحلف المدعى عليه الهبة، فإن نكل حلف المدعي وأخذها

Mas'alah: When does the defendant swear an oath in a claim of gift based on possession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=116)

(ما لم يكن) الشيء المدعى فيه الهبة مثلا (في الحال) أي في حال الدعوى (عند المدعي) وفي حوزه فحينئذ يحلف المطلوب: الباجي: إن كانت الهبة بيد غير الموهوب فلا يمين على الواهب، وإن كانت تحت يد الموهوب فعليه اليمين كانت معينة أو في الذمة ويصحح هذا أن من استحق عرضا بيد رجل لم يحكم له حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's silence during a gift transaction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=343)

(وحاضر لواهب من ماله) بأن وهب ثوبه أو داره رجل وصاحب الثوب مثلا حاضر لعقد

الهبة ساكت (ولم يغير ما رأى من حاله) أي حال الواهب بأن ينكر عليه (الحكم منعه القيام) في تلك الهبة (بانقضا مجلسه إذ صمته عين الرضا) والتسليم

Mas'alah: What did Mutarrif say about a present owner who silently watches transactions on his property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=343)

وقال مطرف: كل من أحدث في ماله بيع أو هبة أو صدقة أو مقاسمة أو إصداق وصاحب المال حاضر يعلم ذلك فلا يغير ذلك ولا ينكر فلا حق له فيه بعد ذلك إلا أن يقوم بحدثان ذلك، فإنه يرجع على حقه ويرد ما كان فيه من بيع أو هبة أو غيرهما من جميع الأحداث إلا أن يطول والطول سنة ذكره الجزيري في فقه العبد اهـ.

Mas'alah: Does tasyir require possession (hawz) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=403)

وهل يفتقر التصيير لحيازة قال المكناسي: أفتى اليزناسني بأنه لا يفتقر لحيازة وهو بيع من البيوع، وأفتى العبدوسي بأنه يفتقر للحيازة. قال المتيطي: وبه جرى العمل وهو المشهور من المذهب وعليه فيكتفي بإقرارهما بالحوز على المشهور من المذهب، ثم قال: والصواب أن التصيير في المعين لا

يفتقر إلى حوز ولا يدخله الدين بالدين اهـ. وقيل: إن كان التصيير في دين ثابت لم يفتقر للحيازة وإلا فلا بد من الحوز لاتهامهما على إسقاط الحوز في الهبة. قال

المحشي: المذهب والمشهور هو الافتقار للحوز مطلقا ثبت الدين بإقرار أو ببينة. وقال في شرحه لخليل: وقد تبين أن التصيير في غير مسألة الزوجة يصير لها الولد شرطه الحوز وإلا فسد اهـ. واعلم أن مفاد الفقهاء في حد الحوز أنه وضع اليد فهو القبض بنفسه، وأما الاستمرار فشيء آخر فلا معنى للتوقف في ذلك.

Mas'alah: Can purchasing an item for the donee substitute for placing the gift with a trustee?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=464)

وعن الأمين يغني اشتراء) أي ويغنى عن وضع العين عند أمين اشتراء الشيء بها للموهوب (هبة) أي الشيء وقع (بعد حين) فيكفي ما لم يحصل مانع

Mas'alah: When does a donee's failure to take possession invalidate a gift?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=464)

(ومن يصح قبضه) من موهوب له أو متصدق عليه (وما قبض معطاه مطلقا) أي أصلا كان أو غيره وكان ترك القبض (لتفريط عرض) منه فـ(ـيبطل حقه بلا خلاف إن فاته في ذلك التلافي) بأن مات المعطي أو فلس أو أحاط به الدين أو استهلك الهبة أو وهبها لثان وحازها الثاني على ما أفتى به خليل وهو قول محمد. وقال ابن القاسم: هي للأول ومفهوم قوله: لتفريط أنه إذا لم يفرط في الحوز كاشتغاله لتزكية شهود لهبة أو إقامة ثان فمات الواهب لم تبطل الهبة

Mas'alah: Is a gift valid if the donee delays taking possession to verify witnesses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=464)

(خ) : وصح إن قبض ليتروى أوجد فيه أو في تزكية شاهده.

Mas'alah: What happens to a gift if the donor dies before possession is taken in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=847)

فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث). شرط الحوز أن يكون في صحة المعطى وعقله وشرط الواهب كونه لا حجر عليه بوجه فإن كان في غير صحته كان لاحقا بكل تصرفاته تخرج من ثلثه كما لم يكن عليه دين مستغرق سابق لها وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها يبطلها أو لا قولان

لأخوين وأصبغ وفيما إذا منعه منع من الحوز دون تراخ اختلاف وفيما حيز في مرض موت معطية ثلاثة بطلانها وصحتها في ثلث الشيء الموهوب للمعطي وكونها في ثلث المعطى بجملتها للمدونة وأشهب وتخريج اللخمي فانظره وظاهر الرسالة فيما إذا عقد ولم يجز والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a gift not yet taken possession of when the donor falls ill or becomes bankrupt?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=852)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift not yet taken possession of when the donor dies or becomes bankrupt?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=852)

ومن وهب هبة فلم يحزوها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لروثته القيام فيها على الواهب الصحيح). هذا معنى ما تقدم أنه لا تمام إلا بجوز وأن الوجوب بالقول فالمنع يؤثر مع عدم الحوز فتصير ميراثا إن مات واهبا ومن ماله إن أفلس لخراب ذمته مطلقا في الأخير ومنع تصرف فيما سوى الثلث أولا ولو كان الموهوب هو الميت فذلك حق ترتيب له في ذمة صحيحة ومن مات عن حق فلورثته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hibah, sadaqah, and habs without possession, and their effect in illness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ولا تتهم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث

Mas'alah: What is the ruling on a gift taken without the donor's permission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=619)

وفي هبة "المدونة" أيضا: "ومن وهب لرجل هبة لغير الثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه إياها [3]. ظاهر تعليله بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a donor's admission of possession before death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=619)

وفي كتاب الهبة أيضا: ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقبض بذلك إن أنكر ورثته [4]. قال عياض: ظاهره بيد من [كانت حين] [5] المخاصمة فهذا الحكم فيها وهو على قول عبد الملك وابن حبيب، وقال (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 64، 65. (2) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 4/ 347. (3) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 4/ 357. وانظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 138. (4) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 4/ 347. (5) في (ن 3) : (كاتب عند) .

Mas'alah: What constitutes the formula or its equivalent for a valid gift?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=871)

بصيغة، أو مفهمها، وإن بفعل. قوله: (بصيغة، [118 / ب] أو مفهمها) الصيغة لفظ الهبة وما تصرف منها ومفهمها كأعطيتك [3] وبذلتك، وبنحو هذا فسر كلام ابن الحاجب [4] في "توضيحه" .

Mas'alah: When does a gift become invalid due to debt or a second gift?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=873)

وبطلت إن تأخر لدين محيط، أو وهب لثان. وحاز أو أعتق الواهب أو استولد. قوله: (وبطلت إن تأخر لدين محيط) إنما لم يقل: إن تأخر لفلس تعويلا منه على ما قبل في "توضيحه" من تحرير ابن عبد السلام إذ قال في قول ابن الحاجب: ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه [1]. ظاهر كلامهم في غير هذا الموضع أن قيام الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم، ومن قيام الغرماء بدين إن أحاط دينهم بمال الغريم، ولو لم يحكم القاضي بفلسه، وأما هذا الموضع فإحاطة الدين بماله مانعة من الحيازة، فقيام الوجه إذن هنا هو السلامة من الدين المحيط. وقال ابن عرفة: إحاطة الدين بماله قبل العطية يبطلها اتفاقا، وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها كذلك، وصحة حوزها حينئذ نقلا الباجي عن الأخوين وأصبغ قائلا: بناء على اعتبار يوم الحوز أو العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift carried or sent by the donor who then dies?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=873)

واستصحب هدية، أو أرسلها ثم مات، أو المعينة له، إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد. قوله: (و استصحب هدية، أو أرسلها ثم مات، أو المعينة له، إن لم يشهد) أي: وبطلت الهبة التي صحبها الواهب في طريقه ليوصلها للموهوب، أو أرسلها مع غيره ثم مات هذا الواهب الذي هو مستصحب، أو مرسل أو مات الذي عينت له الهبة استصحابا، أو إرسالا إن لم يشهد الواهب في الصور الأربع، ومفهوم

الشرط أنه إن أشهد فيهن لم تبطل (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 455. (2) أي قوله قبلها: (أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد) .

الهبة، فهذه أربع صور أخرى ثم مفهوم الصفة في قوله: (المعينة له) أن من لم يعين له إذا وجهت إليه استصحابا أو إرسالا فمات قبل قبضها لم تبطل. فهاتان صورتان أخريان. فمجموع ما اشتمل عليه الكلام نصا ومفهوما عشر صور، وقد حمله الاختصار على حذف [119 / أ] مرفوع السببي فلم يتمثل قول من قال: وأبرزنه مطلقا حيث تلا ... ما ليس معناه له محصلا

Mas'alah: What is the ruling on a donor selling before the recipient knows of the gift?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=874)

لا إن باع واهب قبل علم الموهوب، وإلا فالثمن للمعطي، رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن، أو مرض، واتصلا بموته، أو وهب لمودع، ولم يقبل لموته، وصح، إن قبض ليتروى، أو جد فيه، أو في تزكية شاهده أو أعتق، أو باع، أو وهب إذا أشهد وأعلن. قوله: (لا إن باع واهب قبل علم الموهوب) كذا هو في بعض النسخ بأداتي النفي والشرط، وبه يستقيم الكلام ولا يمتنع [1] منه عطف أوجز وما بعده على المثبتات، والعاقل يفهم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the recipient only learns of it after the donor's death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=874)

أو لم يعلم بها، إلا بعد موته، وحوز مخدم ومستعير مطلقا، ومودع، إن علم، لا غاصب ومرتهن، ومستأجر، إلا أن يهب الإجارة، ولا إن رجعت إليه بعده بقرب. قوله: (أو لم يعلم بها، إلا بعد موته) أي وكذا تصح الهبة إذا لم يعلم بها الموهوب في حياته، فلما مات علم بها ورثته فلهم القيام بها على الواهب الصحيح، وقد جوز في "توضيحه" أن يحمل على هذا قول ابن الحاجب: فلو مات قبل علمه ففي بطلانه قولان [2]. بعد أن ذكر ما اعترضه به بعض الشراح، وأظنه السفاقسي وعلى هذا فينبغي أن نضبط (يعلم) بضم الياء وفتح اللام مبنيا للمجهول، وأما إذا لم يعلم بها الموهوب إلا بعد موت الواهب فإنها تبطل كما في "المدونة" وغيرها، والقول الآخر الذي ذكر ابن الحاجب بالصحة لم يوجد. (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (يمنع) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 455.

Mas'alah: Does a gift become binding by the mere utterance of the donor in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2700)

واهبه في حوزه، ويجبر على ذلك إن امتنع، وهذا جار على أن الهبة تلزم بالقول، وهذا هو المشهور [1]. وعن مالك: أنها [2] لا تلزم بالقول [3]. وعليه فلا يجبر على التحويز؛ إذ له الرجوع فيها.

Mas'alah: What are the causes that invalidate a gift before possession (hawz)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2700)

(المتن) وبطلت إن تأخر لدين محيط، أو وهب لثان وحاز، أو أعتق الواهب أو استولد، ولا قيمة أو استصحب هدية، أو أرسلها ثم مات، أو المعينة له، إن لم يشهد: كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد، أو باع واهب قبل علم الموهوب، وإلا فالثمن للمعطي (المتن) uotes"><"رويت بفتح الطاء وكسرها" أو جن، أو مرض، واتصلا بموته، أو وهب لمودع، ولم يقبل لموته، وصح، إن قبض ليتروى، أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق، أو باع، أو وهب إذا أشهد وأعلن، أو لم يعلم بها إلا بعد موته، وحوز مخدم ومستعير مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling if the donor gives the same item to a second recipient who takes possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2700)

قوله: (أو وهب لثان وحاز) أي: وكذلك تبطل الهبة إذا لم يحزها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وحازها الثاني، وهو قول أشهب ومحمد [6]، وعن ابن القاسم مثله، وهو قول المغيرة [7] في المدونة، وعن ابن القاسم أنها للأول. قال محمد: وليس (1) هذا هو المذهب الذي عليه مالك وأصحابه. انظر: التمهيد: 7/ 238، والمنتقى: 3/ 8 و 8/ 12، والمقدمات: 2/ 92 و 95، وشرح التلقين: 8/ 366، والقوانين الفقهية، ص: 242، والتوضيح: 7/ 334. (2) في (ن) : (أنه) . (3) هذه رواية شاذة عن مالك، حكاها الطحاوي وابن خويز منداد، وهي لا تصح، وقد قال بها أهل العراق. انظر: شرح التلقين: 8/ 366، والفروق: 4/ 158، والتوضيح: 7/ 334. (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (فإنه) . (5) قوله: (بمال الواهب ...

واحترز بالمحيط) ساقط من (ن 4) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 165. (7) في (ن) و (ن 4) : (الغير) .

Mas'alah: Does a gift of a slave become void if the donor frees the slave before the donee takes possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2701)

قوله: (أو أعتق الواهب) أي: وكذلك تبطل الهبة إذا كانت رقيقا فأعتقه الواهب قبل حوز الموهوب له، وهو قوله في الموازية والمدونة [3] والعتبية [4]، وسواء علم المعطى بالهبة أم لا. قال ابن وهب: يرد [5] العتق، وهو أقيس؛ لأن الهبة تلزم بالقول، فقد أعتق ملك الغير فلا يمضي [6].

Mas'alah: Does a gift become void if the donor impregnates the slave woman before possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2701)

قوله: (أو استولد) هو – أيضا – قول ابن القاسم في الكتب الثلاثة.

Mas'alah: Is the donor liable for the value of a slave if he frees or impregnates her after gifting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2701)

قوله: (ولا قيمة) أي: على الواهب في الاستيلاد والعتق، وقال ابن وهب: يلزمه القيمة .[7]

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent via messenger if the donor or donee dies before delivery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2701)

قوله: (أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو العينة له إن لم يشهد) يحتمل ثم مات الواهب أو المرسل إليه، والمسألة وقعت، هكذا في الجواهر، قال [8]: وإذا أرسل مع رسول هدية أو صلة لغائب، فمات المرسل أو [9] المرسل إليه قبل وصول ما أرسل به؛ فإن أشهد على ما أرسل فهو للمعطى أو لورثته، وإن لم يشهد بذلك ففي الكتاب: إن مات أحدهما رجع المرسل به إلى الذي أعطى أو لورثته [10]؛ لفوات الحوز إن مات الواهب، وعدم القبول إن مات الموهوب [11] له. (1) انظر هذه الأقوال في: المنتقى: 7/ 520، والنوادر والزيادات: 12/ 165. (2) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 130 – 132. (3) انظر: المدونة: 2/ 435. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 410. (5) في (ن 5) : (يريد) . (6) انظر: لباب اللباب: 1/ 297. (7) في (ن 4) : (العتق) . وانظر: لباب اللباب: 1/ 297 و 301، والنوادر والزيادات: 12/ 168، والمنتقى: 7/ 521، والبيان والتحصيل: 14/ 69، والذخيرة: 6/ 236. (8) قوله: (في الجواهر قال) يقابله في (ن 4) : (قال في الجواهر) . (9) قوله: (المرسل أو) ساقط من (ن 4) . (10) انظر: عقد الجواهر: 3/ 983. (11) قوله: (وعدم القبول إن مات الموهوب) ساقط من (ن 5) .

Mas'alah: Does a gift revert to the donor's heirs if the donee dies before taking possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2702)

وفي الواضحة: من مات منهما رجع إلى ورثته، واستشكل بعضهم مذهب المدونة بأنه أبطل الهبة بموت الموهوب له [1]، والمؤثر في بطلانها خلافه، وهو موت الواهب [2].

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased recipient taking possession of a gift?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2702)

وقد قال مالك في المدونة في باب آخر: من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل قبض الهبة فورثته مكانه يقبضون هبته، وليس للواهب المنع من ذلك [3].

Mas'alah: What is the effect of witnessing on a gift sent with a messenger?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2702)

ولهذا قال عياض: لعل معنى ما في المدونة أن يقول الباعث: أنا إنما تصدقت [4] بها صلة للموهوب إليه بعينه إن وجد حيا، فيكون مصدقا؛ إذ لا يلزمه إلا ما أقر به من معروف إذا لم يشهد على أصله، فيلزمه بظاهر فعله وقوله [5]، وإلى هذا أشار بقوله:

(أو المعينة له إن لم يشهد) [6] وقال بعضهم: إمضاؤه الهبة مع الإشهاد يبطل تعليل الإبطال؛ لعدم الحوز [7]، والصواب عندهم في تعليل المسألة: أنه مع الإشهاد قد [8] فعل غاية المقدور.

Mas'alah: What is the ruling on a donor selling a gift before the recipient knows of it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2702)

قوله: (أو باع واهب قبل علم الموهوب) يريد: أن الهبة – أيضا – تبطل إذا باعها (1) قوله: (له) زيادة من (ن) . (2) قوله: (بأنه أبطل الهبة ... وهو موت الواهب) ساقط من (ن 3) . وانظر: المنتقى: 7/ 512 و 513. (3) انظر: المدونة: 4/ 398 و 10/ 314. (4) في (ن 4) : (قصدت) . (5) في (ن 3) و (ن 5) : (وقبوله) . وانظر: التوضيح: 7/ 348. (6) قوله: (إن لم يشهد) ساقط من (ن 5) . (7) في (ن 5) : (الجواز) . (8) قوله: (قد) زيادة من (ن) . (9) قوله: (له) ساقط من (ن) . (10) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 339 و 6/ 338.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's right to annul a sale made by the donor before knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2703)

الواهب قبل علم الموهوب بها، وهذا ليس بظاهر؛ وإنما يبطل البيع خاصة إن رده

الموهوب له، ويأخذ الهبة. قال في المدونة: وإن لم يعلم فله نقض البيع [1] في حياة الواهب وأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sold by the donor before the donee takes possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2703)

ابن يونس وغيره: وكذلك إن علم ولم يفرط حتى غافصه [2] المتصدق بالبيع [3]. ونحوه لأصبغ [4]. نعم [5]، قال أشهب [6]: إذا خرجت من ملك الواهب بوجه ما، وحيزت عنه، فليس للموهوب شيء من الثمن [7]. وقال محمد: البيع أولى وإن لم يقبض، وتبطل الصدقة [8].

Mas'alah: What is the ruling on the proceeds of a gift sold by the donor after the donee's knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2703)

قوله: (وإلا فالثمن للمعطي) أي: وإن علم الموهوب له بالهبة قبل البيع نفذ ذلك، وكان الثمن للمعطي، وقاله في المدونة [9]؛ إلا أنها رويت بفتح الطاء من المعطى تارة، وبكسرها أخرى، فيكون الثمن للواهب على هذه الرواية. وإلى هاتين الروايتين أشار بقوله: (رويت بفتح الطاء وكسرها) . وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أن البيع يرد، ويأخذ المعطي عطيته [10].

Mas'alah: What is the ruling on the donee's right if the donor delays possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2704)

ما يمكنه فيه الحوز فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift for deliberation before acceptance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2704)

قوله: (وصح إن قبض ليتروى) أي: وصح الحوز، أو التصدق، ونحوه إن قبض المتصدق عليه [9] ذلك؛ ليتروى في قبوله. يريد: ومات المتصدق عليه، ولا كلام للورثة في رد ذلك. والتروي: هو أن يقبض [10] لينظر رأيه، لم يقبل الهبة أو يردها.

Mas'alah: What is the ruling if the donee diligently seeks the gift but the donor dies before possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2705)

له بالهبة، فالضمير المخفوض بالحرف [1] راجع إلى القبض السابق في كلامه، وفي شاهده راجع إلى الإهاب [2] أو التصدق [3]، أو إلى المتصدق عليه. وفاعل جد ضمير يعود على الموهوب له [4]، وحذف من كلامه ما لا يصح الكلام [5] بدونه، وهو موت الواهب قبل قبض الهبة. والمعنى: أن الموهوب له [6] إذا طلب [7] الهبة

من الواهب فامتنع، فجد في طلبها منه، فلم يتمكن حتى مات الواهب؛ فإن الهبة لا تبطل، وكذلك إذا جحد الواهب الهبة، وأقام الموهوب له البينة، وسعى في تزكية شهود الهبة، فمات الواهب قبل التزكية. وقال عبد الملك: تبطل الهبة [8].

Mas'alah: What is the ruling if the donee frees, sells, or gives away the gifted item before taking possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2705)

قوله: (أو أعتق، أو باع إذا أشهد، وأعلن) فاعل أعتق، وما بعده ضمير يعود على الموهوب له. والمعنى: أن الموهوب له إذا أعتق العبد الموهوب له، أو باعه، أو وهبه لغيره، يريد: قبل قبض الهبة؛ فإنها تصح، ويصير فعله ذلك كالحوز، ولا خلاف في العتق. واختلف في البيع والهبة، فقال أصبغ: ليس بحوز. وقال مطوف: هو حوز. ورواه ابن وهب عن مالك؛ إلا أنه قيده بما إذا أشهد الموهوب له على فعله وأعلن – كما نبه عليه الشيخ –. روى [9] ابن الماجشون: أن البيع حوز بخلاف الهبة؛ لأنها محتاجة إلى الحوز [10].

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the donee only learns of it after the donor's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2705)

قوله: (أو لم يعلم بها إلا بعد موته) أي: وكذلك تصح الهبة إن لم يعلم بها الموهوب له

إلا بعد موت الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's or lessee's possession for the donee?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2707)

قوله: (ومرتهن ومستأجر، إلا أن يهب الإجارة) أي: وهكذا لا يكون حوز المرتهن والمستأجر [9] حوزا للموهوب له؛ لا أن يوهب [10] أيضا الإجارة مع الرقبة، وحكاه محمد عن ابن القاسم، وحكى عن أشهب أن ذلك حوز له إذا أشهد [11].

Mas'alah: Does the return of a gifted item to the donor shortly after possession invalidate the gift?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2707)

قوله: (ولا إن رجعت إليه بعده بقرب، بأن [12] آجرها، أو أرفقه [13] بها) يريد: أن الرقبة الموهوبة إذا حازها الموهوب له [14] مدة قريبة ثم رجعت إليه [15] بعد حوز الموهوب له، [16] بأن آجرها له، أو أرفقه بها، فإن تلك [17] الحيازة كلا حيازة [18]، (1) قوله: (للموهوب له) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (لواهب) . (2) قوله: (ولو) زيادة من (ن 4) . (3) قوله: (لم) ساقط من (ن 5) . (4) قوله: (ليست في يد الواهب) يقابله في (ن 3) : (في يد الغاصب) . (5) قوله: (الموهوب له) يقابله في (ن 3) : (بأمر الموهوب له) . (6) انظر: المدونة: 4/ 399. (7) قوله: (وبذلك) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 150. (9) قوله: (والمستأجر)

ساقط من (ن 3) . (10) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (يهب) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 149. (12) في (ن 4) : (كان) . (13) في (ن 3) : (أرفق) . (14) في (ن 3) : (الواهب له) . (15) في (ن) : (الواهب) . (16) في (ن) : (الموهب لها) . (17) في (ن 5) : (تمليك) . (18) قوله: (كلا حيازة) يقابله في (ن 3) : (كالإجارة) .

Mas'alah: What is the ruling on the donor returning secretly or as a guest to the gifted property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2708)

ويبطل حقه منها. الباجي: ولا خلاف فيه [1].

Mas'alah: Does the return of a gifted item after a year invalidate the possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2708)

قوله: (بخلاف سنة) أي: فإن رجوعها إليه بعدها لا يضر في إبطال الحيازة، وحكاه محمد عن مالك وأصحابه، وقال مطرف وابن الماجشون: يبطل، ورجح قياسا على الرهن [2].

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not accompanied by possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1056)

القاعدة الثالثة أن الهبة إذا لم يتصل بها قبض بطلت

Mas'alah: Does taking possession of permissible things confer ownership?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1091)

وأما إن قلنا إنه يملكها بالتناول وهو الصحيح لأن إباحة التناول هو تمكنه شرعا من التناول فهو سبب ملكها إذ الملك لا بد فيه من سلطان الانتفاع لا التصرف والسلطان هو التمكن بعينه فإذا تناول الضيف مثلا لقمة من الضيافة لا يجوز لغيره انتزاعها من يده فإن ابتلعها فقد كان سبق ملكه لها قبل البلع وإن لم يبتلعها ونبذها من يده فقد عادت إلى ملك صاحبها وجاز لغيره تناولها لأن صاحبها لم يمكنه منها إلا ليأكلها فلما لم يأكلها بقيت على ملك صاحبها والانتفاع الموقوف فيه الملك لغير الواقف وهو من توفرت فيه شروط الوقف

Mas'alah: Does a promise of reward for embracing Islam require possession to be binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=166)

وذكر ابن رشد [أيضا] [1] القولين في رسم [2] باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح قلت: والظاهر أنه لا فرق بين الزوجة وغيرها، وفي كلام ابن رشد ترجيح القول بأن ذلك لا يفتقر للحوز وبذلك أفتى ابن الحاج. قال في نوازله: من تصدق

بداره على زوجته على ان تسلم وماتت قبل أن تقبض الدار فهي حائزة [3] لها ولورثتها لأن الإسلام الدار، ولعلهم [إنما] [4] حكموا في هذه المسألة بلزوم الإلتزام لأن الملتزم لما كان يعلم بوجوب ذلك الفعل على الملتزم له حمل على أنه أراد الترغيب في الإتيان بذلك الفعل، ولعلهم إنما قالوا [أنه [5]] لا يفتقر إلى حيازة في أحد القولين لأنهم لاحظوا في هذه المسألة أنه لما كان الكافر لا يجبر على الإسلام، وأقره الشرع على دينه صار [ذلك [6]] شبيها بالفعل الجائز فتأمله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the pledgee have the right to withhold delivery until the pledged reward is received?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=173)

(3) الثالث: إذا قلنا إن ذلك لازم بالقول فللملتزم له الامتناع من التسليم حتى يسلم له الملتزم ما إلتزمه كالبيع، ولا ينبغي أن يدخل في ذلك الإختلاف الذي في هبة الثواب لأنه حيث صرح بالعوض صار حكمه حكم البيعن على ان مذهب المدونة أن للواهب المنع من قبض الهبة حتى يقبض الثواب خلافا لابن المواز.

Mas'alah: What is the second legal principle regarding gifts and possession?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=199)

القاعدة الثانية: أن الهبة إذا لم يتصل بها قبض بطلت.

Mas'alah: Does remission of a debt require acceptance to be valid?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=618)

المسألة الأولى: الإبراء من الدين، هل يفتقر إلى القبول فلا يبرأ إلا بعد القبول .. أو يبرأ وإن لم يقبل؟ فيه خلاف. وظاهر المذهب اشتراط القبول. ومنشأ الخلاف، هل الإبراء إسقاط، والإسقاط لا يحتاج إلى القبول، أو هو تمليك لما في ذمته كالمديان، فيفتقر إلى القبول؟ كما لو ملك عينا بالهبة، ويتأكد ذلك بأن (16) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" ، ولقول الله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} . وكذا غير ذلك من النصوص والأقيسة والمناسبات التي اشتهر في الشرع اعتبارها، وهي مشملة على موجب الاعتبار، أما مالا يشتمل على موجب الاعتبار فلا يمكن جعله قاعدة شرعية، بل ينبغي أن يضاف اليه من القيود الموجبة للمناسبة ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار، وتقل النقوض عليه وتظهر مناسبته. أما عدم المناسبة وكثرة النقوض، فاعتبار هذا من غير ضرورة، خلاف المعلوم من نمط الشريعة، فتأمل ذلك. (17) هي موضوع الفرق التاسع والسبعين بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط ". جـ 2. ص 110. قال في أوله القرافي رحمه الله:" إعلم أن الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط .. والمراد بالنقل نقله إلى الغير، وبالإسقاط إسقاط الحق عن الغير، كإسقاط الدين مثلا عن المدين .. الخ. كما هو واضح هنا عند البقوري وعند القرافي رحمهما الله، ولم يعلق عليه ابن الشاط رحمه الله بشيء من تعليقاته الدقيقة المعهودة عنده في هذه الفروق للقرافي رحمهما الله

المنن قد تعظم في الإبراء، وذوو المروآت يضر ذلك بهم، لا سيما في السفلة، فجعل الشارع لهم قبول ذلك ورده، نفيا للضرر الحاصل من المنن.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) for gifts and endowments?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=605)

(قال) أبو المودة خليل بن إسحاق وحيز أي الموهوب وإن بلا إذن وأجبر عليه الخ والحبس والهبة من باب واحد

Mas'alah: What is the ruling on a present person taking possession of a gift for an absent partner?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=617)

(وحوز حاضر لغائب إذا ... كانا شريكين بها قد أنفذا) قال في المفيد ولو وهب رجل هبة لرجلين غائب وحاضر كان قبض الحاضر حيازة لهما فإن قبلها الغائب إذا قدم وإلا بطلت حصته ومن وهب لغائب وأشهد بها وأعلن بها وتخلى عنها صحت وقيل لا تصح حتى يخرجها إلى من تصح اهـ وقوله

Mas'alah: What is the condition for a gift of currency to be valid?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=618)

(إلا الذي يهب من نقديه ... فشرطه الخروج من يديه)

Mas'alah: What is the ruling on possession by relatives through medium-strength means?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=631)

(ثم) أشار إلى حوزهم بمتوسط الأشياء بقوله (وفيه بالهدم وبالبنيان) البيت يعني أن مقدار حوز الأقربين بهدم ما لا يخشى سقوطه بل ليتوسع فيه أو ليبني غيره مكانه وبالبنيان إذا كان عظيمي المؤونة وغرس الأشجار الكثيرة وعقد كراء دار ونحوها باسم نفسه بمحضر أقاربه الشركاء أو غير الشركاء قولان أحدهما أن العشر سنين معها كافية كالشريك الأجنبي والآخر إنها غير كافية بل بما يجاوز الأربعين كالحيازة بالسكنى والازدراع مثل الوجه الأول وهو المذهب ما لم يكن بينهم تشاح فالعشر كافية والله اعلم

Mas'alah: What are the time periods for possession of different types of property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=631)

ثم صرح بمفهوم قوله والأجنبي أن يحز أصلا الخ فقال (وفي سوى الأصول حوز الناس ... بالعام والعامين في اللباس) (وما كمركوب ففيه لزما ... حوز بعامين فما فوقهما) (وفي العبيد بثلاثة فما ... زاد حصول الحوز فيما استخدما)

Mas'alah: What is the ruling on possession through intercourse with a slave woman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=632)

(والوطء للإيماء باتفاق ... مع علمه حوز على الإطلاق) يعني أن المدة التي يصدق فيها الحائز وتصير دعوى المدعي مستبعدة غير مشبهة فلا تسمع منه تختلف بحسب الشيء المحوز فالحوز في الأصول تقدم وفي اللباس بالعام والعامين وفي المركوب بالعامين فأكثر وفي العبيد بثلاث سنين فأكثر والأمة للخدمة من ذلك فإن وطئها الحائز وعلم ربها ولم يتكلم عند ذلك فلا كلام له وإن لم يطل فهو حوز وذلك كله إذا كان الحوز على وجه الملك لأن الحيازة إذا كانت مجردة عن دعوى الملك لا تنفع الحائز ولا تضر المحوز عنه ومعنى الإطلاق قام ربها بالقرب أو بعد طول

Sub-topic – Gifts of Manihah and Ikhdam

Mas'alah: What is the ruling on gifting the service of a slave and the death of the recipient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2868)

ولو وهب خدمة عبده لفلان فمات فلان فلورثته خدمة العبد ما بقي إلا أن يفهم أنه أراد حياة المخدم وقال أشهب يحمل

Mas'alah: What is the chapter on 'Umra, Ruqba, and Ikhdam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7329)

[الباب الثالث: في ما جاء في العمري والرقبي والإخدام]

Mas'alah: What is the chapter on the gift of fruit from a tree (al-ariyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2697)

[كتاب العرية]

Mas'alah: What is the definition of a gift of fruit that dries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2697)

هبة الثمرة: ما منح من ثمر ييبس.

Mas'alah: What is the definition of al-Mukhdim (the one whose service is gifted) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3337)

[باب المخدم] المخدم: ذو رق وهب ملك خدمته إياها لغيره، فيدخل المدبر والجزء من العبد

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the duration of a gifted slave's service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6144)

قال أصبغ له خدمته حياة المخدم.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding gifting a slave's service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6144)

قال محمد قول ابن القاسم أحب إلى أن لا يسيء له بخلاف من قال لرجل وهبت لك خدمة عبدي أو أخدمتك عبدي، ومسألتك إنما قال أخدم فلانا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his female slave in service to his son and then another son inherits her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6149)

من كتاب ابن المواز والعتبية [2] رواية عيسى عن ابن القاسم، ومن أخدم أمته في صحته إبنا له كبيرا حياته ثم هي لابن له آخر، قال في العتبية [3] تصدق بخدمتها عليه حياته ثم هي لابنه/ الآخر، بتلا [4]، قال في الكتابين ثم وطئها الأول (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) البيان والتحصيل، 14: 367. (3) البيان والتحصيل، 14: 367. (4) في الأصل وقع اضطراب في الكلام بسبب تكرار استغنينا عنه وقد أثبتنا ما في ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given in service for a year then granted as an absolute gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6446)

قال محمد: أما إذا كان مرجعه إلى سيده أو بتل لرجل عبده بعد سنة، فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه، وإنما اختلفوا إذا أخدمه رجلا سنة، ثم قال: هو لفلان بتلا فقيل في السنة، واختلف فيه قول مالك، واختلف فيه قول ابن القاسم، وأشهب، واختلف فيه قول أشهب؛ فقال ابن القاسم وأصبغ: ذلك للسيد الأول. وقال أشهب: قد خرج عن ملك ربه وحيازته المخدم حيازة للمبتل له، ولا يضره الدين المحدث، ولا موت سيده، فيخدمه من قيمته تمام السنة، وما بقي فلصاحب البتل.

Mas'alah: What is the ruling if the consideration of a pregnant gifted slave woman is delayed until she gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6483)

ما في بطنها لمن وهبت له. قال في كتاب محمد: وإن تأخر النظر فيها حتى تضع،

فالولد لصاحبه، ولا تلحقه الجناية، ويخير صاحب الأم؛ فإما فداها، أو أسلمها وحدها.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the 'ariyyah transaction regarding estimation and payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=660)

صلاحها، وبخرصها عن مالك وبغيره، ونوعها لا من غيره ولو تراضيا عليه بعد الأجل على الأصح، وثالثها: إن دفع الأدنى لم يجز كالأعلى إلا لقصد معروف فيجوز، وفي الذمة لا في حائط بعينه، فلو شرطه فسخ، وقيل: يبطل الشرط ويبقى في الذمة وللجذاذ، فلو شرط التعجيل بطل، فإن جذه رطبا رد مثله إن وجد وإلا فقيمته، ولو عجله دون شرط جاز، وعليه فلو [1] مات قبل يبسها أخذ من تركته خرصها تمرا لحلولها بموته، ولا يجبر المعري على أخذ الخرص قبل الأجل على الأصوب، وخمسة أوسق فأقل، وقيل: أقل. ولو أعرى جماعة كل حائطه أو بعضه، أو من حوائطه في بلد أو [2] بلدان جاز له شراء خمسة أوسق فأقل من كل واحد، وفي منع ما زاد من متعددة [3] لواحد. ثالثها: إن كان [4] بلفظ واحد وإلا جاز؛ كما لو أعراهم وسقين وسقين حتى زاد على خمسة أوسق، وإليه رجع بعد أن توقف، ولكل من الشركاء شراء [5] خمسة أوسق فأقل من جملة ما أعروه. وقيل: وذلك [6] لا يجوز لأحدهم دون بقيتهم، ومنع زائد عليه معه بعين على الأصح، وهل هي لدفع الضرر فلا يشترى بعضها، أو للرفق فيشترى، أو لهما معا وهو المشهور؟ أقوال.

Mas'alah: What is the difference between 'ariyyah and a gift of fruit before ripening?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2458)

(ولا كموز إن لفظ بالعرية) من المدونة قال مالك: لو وهب ثمر حائطه أو جزءا منه أو ثمر نخل معينة سنين قبل الزهو لم يجز له شراء ثمرة ذلك أو بعضه بالخرص ولكن بعين أو عرض، والسقي في ذلك على الموهوب وعليه الزكاة إن بلغ حصة ما فيه الزكاة، وإن لم يبلغ فلا زكاة على واحد منهما. قال ابن القاسم: يفرق بين العرية والهبة في السقي والزكاة وانظر الصدقة.

Mas'alah: When does an 'ariyyah (gift of fruit) become void if the giver dies before possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2460)

(وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها؟ تأويلان) ابن حبيب: حيازة العرية بوجهين: قبض الأصول وأن يطلع فيها ثمر قبل موت المعري، فإن قبضها ولم يطلع فيها ثمر حتى مات المعري بطلت، قاله مالك. وقال أشهب: إن مات بعد الإبار فهو حوز لأن المعطي يدخل ويخرج ولا يمنع، وكمن وهب أرضا بصحراء فحوزها أن تسلم إليه وإن مات ربها قبل أن تؤبر فلا

شيء للمعري إلا أن تكون العرية مما تسلم للمعري فتحاز، فإنه إن لم يحز حتى مات ربها جاز وإن لم تؤبر. ابن يونس: وهذا هو الصواب وخير من كلام ابن حبيب. وقد قال ابن القاسم في كتاب الهبات: إذا وهبه ما تلد أمته أو ثمر نخل عشرين سنة جاز ذلك إذا حوزه الأصلي أو الأمة أو حاز له ذلك أجنبي، وهذا يدل على خلاف ما قال ابن حبيب لأن ثمر عشرين سنة لم يأت بعد.

Mas'alah: What is the ruling on calamity in the context of an 'ariyyah (gift of fruit)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2462)

ومن عريته) من المدونة قال مالك: من أعرى حائطه رجلا ثم أخذه منه يخرصه فأصابته جائحة فليوضع ذلك عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء. ابن يونس: صواب

Mas'alah: What is the ruling on lending to someone who would be manumitted and on food and money as loans?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2863)

(أو لمن يعتق عليه وهي لهما) تقدم نص اللخمي: من لم يجز له ملك الرقبة لم يجز له أن يستخدمه ويكون منافع ذلك العبد أو الأمة لهما دون من وهبت له (والأطعمة والنقود قرض) هذا نص المدونة وتقدم نص اللخمي عند قوله: "عينا" .

Mas'alah: What is the ruling on gifting the produce of an animal (manhah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=124)

وغلة للحيوان) كلبن بقرة أو شاة (أن تهب) لشخص حياة الممنوح أو مدة معينة فإن أطلق فهو مصدق فيما يدعيه من المدة فإن مات أو غاب، فالظاهر أنه يحمل على حياة الحيوان الممنوح (فمنحة تدعى) أي تسمى (وليست تجتنب) بل هي مندوبة لكونها من المعروف، ولا يدخل في غلة الحيوان ركوب الدابة لأن هذه عارية كما تقدم قريبا عن اللخمي، وتقدم أيضا أول باب الهبة ثم أشار إلى الإخدام فقال: ـ وخدمة العبد هي

الإخدام والحوز فيها له التزام)

Mas'alah: What is the duration of a grant of service or a minhah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=125)

حياة مخدم) ظرف لتهب المقدر بعد خدمة العبد (أو) حياة (الممنوح) ظرف لتهب المذكور في كلامه من اللف والنشر المعكوس (أو) إلى (أمد) كعام أو شهر (عين) فيهما (بالتصريح) فإن

Mas'alah: What does 'al-mukhdim' mean in the context of gifts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: والمخدم) أي: مستحق الخدمة بدليل ما بعده

Mas'alah: What transactions are included in the prohibition of separating mother and child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=752)

[قوله: كهبة الثواب] أي وهب أحدهما للثواب أي أو دفع أحدهما أجرة أو صداقا من كل عقد معاوضة، ومثل ذلك القسمة فمن مات عن جارية وأولادها الصغار لا يجوز لورثته أن يأخذ واحد الأم، والآخر الولد، وأما غير ذلك كدفع أحدهما صدقة أو هبة لغير ثواب فلا يحرم، واختلف فقيل: يجبران على جمعهما بعد في ملك، وقيل: يكتفى

بجمعهما في حوز وتجوز التفرقة بينهما في العتق، ويكتفى بجمعهما في حوز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate delivery of fruit in an 'ariyyah transaction?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

[قوله: ويعطى المعرى إلخ] المراد أن لا يدخلا على شرط تعجيلها بل دخلا على التوفية عند الجذاذ أو سكتا، فالمضر الدخول على شرط تعجيلها وأما تعجيلها من غير شرط فلا يضر، وهل يجبر الموهوب على الأخذ؟ أشار ابن يونس إلى أنه يخرج على قولين في أنها كالقرض أو كالبيع اهـ. فإن وقع على شرط تعجيلها فسخ فإن جذها رطبا رد مثله إن وجد وإلا فقيمتها كما هو ظاهر، والجذاذ بالمهملة والمعجمة هو قطع ثمار النخل وقوله ذلك أي مقابل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving fruit at harvest time from specific trees?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=814)

[حاشية العدوي] فيه نظر لأن الإعطاء عند الجذاذ يتحقق ولو بالإعطاء من أشجار معينة

Mas'alah: What is the chapter on 'Araya (gifts of palm trees)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2792)

كتاب العرايا

Mas'alah: What is the seventh opinion on the definition of 'ariyyah' and the Maliki disagreement on its scope?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2795)

والسابع: أنها سميت بذلك لأنها عرية من جملة تحريم المزابنة وحلت من ذلك، ولا فرق بين اسمها عرية أو هبة أو عطية أو منحة أن ذلك من ألفاظ المعروف إلا في حكم الرخصة في جواز شرائها منه بخرصها إلى الجذاذ، فقد اختلف أئمتنا في ذلك؛ فابن القاسم لا يجري الرخصة إلا فيما منح باسم العرية وعرفها المستعمل فيها، قال: وأما لغير ذلك من ألفاظ والتمليك فلا يحكم لها بحكم العرية ولا يقضي فيها بخرصها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'ariyyah (gift of fruit) from one person to another or to a group?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2798)

المسألة الثانية في عرية الواحد للواحد أو للجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of 'araya if the giver or recipient dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2802)

المسألة الثالثة بما تصح العرية للمعري إذا مات المعري أو مات المعرى فإن مات المعري فلا يخلو من أن يموت بعد طيب الثمرة وبعد قبضها أو مات قبل الطيب. فإن مات بعد طيب الثمرة وبعد الجذاذ فلا خلاف أعلمه في المذهب أن الثمرة للمعرى دون ورثة المعري. فإن مات المعري قبل طيب الثمرة وقد أبرت فلا يخلو من أن يقبضها المعرى ويجوزها أو لم يقبضها. فإن مات قبل القبض والحوز فلا خلاف في المذهب أنها لورثة المعري ولا شيء فيها للمعرى. فإن مات المعري قبل قبض المعرى وحوزه للأصول قبل أن يطلع في النخل شيء فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن العرية تصح للمعرى بحوز الأصول ويكون أحق بما يطلع فيها من الثمار بعد موت المعري، وهو تأويل بعض المتأخرين، على "المدونة" قياسا على الهبة والصدقة. قال في "كتاب الهبة" في هبة الثمر والجنين أن ذلك جائز إذا حوزه الأصول والأمة. والثاني: أنه لا شيء فيه للمعرى إلا إذا قبض الأصول بعد طلوع الثمار فيها وهو تأويل بعضهم على "الكتاب" أيضا، وهو مذهب ابن حبيب أن

الحوز فيها لا يصح إلا بحوز الرقاب [وطلوع] [1] الثمر فيها، وإلى هذا الذي قاله ابن حبيب ذهبت طائفة من الأندلسيين. وسبب الخلاف: اختلافهم في تأويل ما وقع في "الكتاب" من قوله فيمن أعرى لرجل نخلا فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز المعرى عريته: إن العرية غير جائزة وللورثة إبطالها. فقوله: قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز المعرى عريته، هل لابد من اعتبار الشرطين جميعا، أو لا يعتبر إلا قبض الأصول خاصة. واختلفوا في الهبة والصدقة هل يجري فيهما هذا الخلاف أم لا؟ على ثلاثة أقوال كلها متأولة على "المدونة" : أحدها: أن الهبة والعرية والصدقة في الأصول والإماء واحد لا يتم حوزها إلا بحوز الأصول وخروج الثمرة وخروج الولد وهو مذهب ابن حبيب. والقول الثالث: التفصيل بين العرية والهبة

والصدقة، وأن الخلاف والتوقف في العرية دون الهبة والصدقة. وأن مذهب "الكتاب" التفريق بينهما، وهو تأويل أبي جعفر بن رزق. والرابع: التفصيل بين أن يتصدق عليه بما في بطن أمته وبين العرية وبين هبة ما بثمر النخل وصدقته. ففي العرية والهبة، والهبة والصدقة في الأصول لابد من اعتبار الشرطين: الحوز وطلع الثمر. (1) في أ: وطول.

وفي الجنين يكون حوز الأم حوزا له، وإلى هذا ذهب فضل بن سلمة تأويلا على "المدونة" . وسبب الخلاف: قبض الأصول هل هو قبض لما يأتي من الثمار أم لا؟ وأما اختلافهم في قبض الأمة فمبني على اختلافهم في الجنين في بطن أمه هل يطعى له حكم الوجود أو يعطى له حكم العدم. فإن مات المعرى فقد اختلف المذهب بماذا تصح للورثة على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يجب لهم إذا مات بعد طيبها وهو قول ابن القاسم في "العتبية" وظاهر "المدونة" في "كتاب الحبس" . والثاني: أنها تجب للورثة بالإبار وهو قول أشهب في "كتاب الحبس" من "المدونة" أيضا. ويتخرج في المسألة قول ثالث: أنها تجب للورثة بحوز الأصول كانت فيها ثمرة أم لا؛ على القول بأنها تجب للمعري بالحوز؛ لأن ذلك حق ثابت له، فوجب أن يورث لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من مات عن حق فلورثته" [1]. [والحمد لله وحده] [2].

(1) أخرجه البخاري (2268) ، ومسلم (1619) . (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a horse for military use for years with the recipient bearing expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3822)

أو فرس لمن يغزو سنين، وينفق عليه المدفوع له، ولا يبيعه لبعد الأجل [منح الجليل]

النخل (سنين) مستقبلة بعد الهبة للواهب (و) قد شرط الواهب أن يكون (السقي) النخل في تلك المدة (على الموهوب) فلا يجوز للغرر؛ لأنه بيع معين يتأخر قبضه، إذ كأنه باعه النخل بسقيه في تلك السنين على أنه لا يقبضه إلا بعدها، ولا يدري بعدها، ومفهومه لو كان السقي على الواهب لجاز؛ لأنه محض معروف. (أو) هبة (فرس لمن يغزو) عليه (سنين و) شرط الواهب أنه (ينفق) الموهوب له (عليه) أي الفرس في تلك السنين، ثم يكون الفرس ملكا للمدفوع له فلا يجوز لذلك (واشترط) الواهب على الموهوب له أنه (لا يبيعه) أي الموهوب له الفرس (ل) ما (بعد) تمام (الأجل) أي السنين. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من تصدق على رجل بحائط وفيه ثمر فزعم أنه لم يتصدق بالثمرة، فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطي، وإن كانت مأبورة فهي للمعطى كالبيع، ويقبل قوله وكذلك الهبة ورب الحائط مصدق من حين تؤبر الثمرة. ابن القاسم ولا يمين عليه في ذلك. قلت وكيف حيازة النخل وربها يسقيها لمكان ثمرته فقال إن خلى بينه وبين أن يسقيها كانت حيازة. ابن المواز يقبض الموهوب له النخل ويكون سقيها على واهبها في ماله لمكان ثمرته، ويتولى الموهوب له سقيها لمكان حيازته. ومن المدونة ابن القاسم وكذلك لو استثنى الواهب ثمرتها لنفسه عشر سنين، فإن أسلم النخل للموهوب له يسقيها بماء الواهب ويرجع إليه ثمرتها كل سنة فذلك حوز، وإن كان الموهوب له يسقيها بمائه والثمرة للواهب لم يجز؛ لأنه كأنه قال له اسقها في عشر سنين ثم هي لك، ولا يدري أتسلم النخل إلى ذلك الأجل أم لا، ولقد قال لي مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن دفع إلى رجل فرسه يغزو عليه سنتين أو ثلاثة، وينفق عليه المدفوع له الفرس من عنده، ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل، وشرط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل أنه لا خير فيه، وبلغني عنه أنه قال

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment or water as a gift and the principle of harm?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=78)

ففى الثوب للستر تلاحظ فيه قوة المنة فلا يلزمه، أو أنه إعانة على دين الله ليس من باب تحصيل الأموال فيلزمه، ويكافئ عليه إن شاء، وكذلك القول فى الماء يوهب هل ينظر إلى يسارته فلا منة، أو تلاحظ المنة وهى ضرر، والضرر ينفى عن المكلف لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" وقوله تعالى: {وما جعل عليكم فى الدين من حرج} وواجد الثمن يتخرج على تنزيل وسيلته منزلته أم لا؟ وكذلك القادر على التداوى إلى غير ذلك من النصوص، والأقيسة، والمناسبات التى اشتهرت فى الشريعة اعتبارها، وهى مشتملة على موجب الاعتبار [وأما ما لا يشتمل على موجب الاعتبار] فلا يمكن جعله قاعدة شرعية بل ينبغى أن يضاف إليه من القيود الموجبة للمناسبة كما تقدم ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار، ونقل النقوض عليه، وتظهر مناسبته، أما عدم المناسبة وكثرة النقوض فاعتبار مثل هذا من غير ضرورة خلاف المعلوم من نمط الشريعة فتأمل ذلك فإنه قد كثر بين المتأخرين خصوصا الشيخ أبا طاهر بن بشير فإنه اعتمد عليه فى كتابه المعروف بالتنبيه كثيرا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2191)

(وهل) التفرقة الحاصلة (بغير عوض) كهبة أحدهما أو الوصية به أو وهبهما مشتر

لشخصين أو ورثا الشخصين (كذلك) أي لا بد من جمعهما في ملك ببيع أو غيره بجامع التفرقة وكون ذلك بعوض وصف طردي وأما الفسخ فلا فالتشبيه غير تام (أو يكتفي) في جمعهما (بحوز) لأن السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم أنه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف وشبه في التأويل الثاني قوله: (كالعتق) لأحدهما فيكتفي بجمعهما في حوز اتفاقا فقوله: (تأويلان) راجع لما قبل التشبيه وقد علم من المصنف حكم ما يجب في تفرقتهما بالبيع ومثله هبة الثواب كما مر وما يجب في تفرقتهما بغير هبة ثواب ونحوها وما يجب في تفرقتهما بالعتق ولم يعلم من كلامه حكم ما يجب إذا وجد الولد في ملك شخص والأم في ملك آخر ولم يعلم هل صارا إليهما بمعاوضة أو غيرها والحكم في هذا وجوب جمعهما بملك ولا يكفي بحوز (وجاز بيع نصفهما) مثلا لواحد أو اثنين اتفق الجزء أو اختلف (و) جاز (بيع أحدهما للعتق) الناجز كما يفيده ح وهو قيد في الثانية فقط خلافا لتت وقال أيضا وربما أشعر كلامه بأنه إذا أعتق أحدهما لا يجوز له بيع لآخر وهو كذلك قاله ابن القاسم إلا في فلس أو ضرورة وكذا لو دبر أحدهما لم يجز له بيع الباقي بعد المدبر ولا بيع خدمة لآخر اهـ. ـــــــ غ (وهل بغير عوض كذلك) قول ز أي لا بد من جمعهما في ملك الخ قال في ضيح فإن قلت يلزم هنا وفيما إذا فرقا بعوض جمع رجلين سلعتيهما في البيع كما أشار إليه بعضهم قيل يمكن أن يدفع ذلك بأن يقوم كل من الولد والأم قبل البيع ثم يفض الثمن عليهما فلا تقع جهالة أو أجيز ههنا للضرورة الداعية إلى ذلك بخلاف الاختيار أجاب بالأول غير واحد وبالثاني عياض اهـ. قلت أصل السؤال غير وارد إذ لا يلزم بيعهما في صفقة واحدة والله أعلم (وبيع أحدهما للعتق) قول ز عن ابن رشد لا أدري لم أوجبوا الخ قد يقال أوجبوا ذلك لكون عدم

Mas'alah: What invalidates the 'ariyyah contract and how is possession taken?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2382)

يشتريه بخرصه ويشترط في الجواز أيضا بقية شروط العرية الممكنة هنا كبدو صلاحه وبخرصه لا غير الممكنة كاللفظ بالعرية (وبطلت) عرية (إن مات) المعرى بالكسر لأنها عطية كسائر العطايا أو حدث به مانع من إحاطة دين أو جنون أو مرض متصلين بالموت (قبل الحوز) للمعرى (و) اختلف في حوزها (هل هو حوز الأصول) فقط أي تخليته بينه وبينها كما تقدم في قوله وقبض العقار بالتخلية (أو) لا يكفي ولا بدمعه من (أو يطلع) بمثناة تحتية مضمومة (ثمرها) أي يوضع فيه الطلع وهو التأبير أو فتحها قاله تت وعلى الضبط الأول فاللام مكسورة مخففة أو مشددة وعلى تشديدها اقتصر شيخه السنهوري وما ذكره من فتح التحتية أي وضم اللام وثمرها فاعل مقتضى الشارح وق اعتماده فلا يعتبر إباره وإنما يعتبر ظهور الثمرة بمعنى ظهور طلعها (تأويلان) ويجري مثل هذا في هبة الثمرة وصدقتها وتحبيسها ورهنها إذ رهن ما لم يبد صلاحه صحيح وإن لم تتخلق

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl for service to a non-mahram after the fact?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2822)

يؤاجر عليه الخ فيه نظر بل الظاهر أنها تمضي ويؤاجر عليه مثل ما تقدم في هبة العبد المسلم الذمي وصرح بهذا خيتي ويدل لصحته ما ذكره بعده في خدمة لغير محرم وصرح به اللخمي في قوله فإن نزل ذلك بيعت تلك الخدمة من امرأة أو مأمون نقله ابن

عرفة وكذا قول المصنف فيما بعده وهي لها فهذا كله يدل على الصحة بعد الوقوع ولكنها تؤاجر للغير وحينئذ يرد على المصنف الاعتراض في إخراج هذه الأمور من حكم الصحة والله أعلم (أو خدمة لغير محرم) .

Mas'alah: What are the rulings on manihah (gift of animal produce) and ikhdam (gift of slave service)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=624)

مع كل أحد لانتفاء الجهالة قوله مسوغ بفتح الواو أي سوغه الشارع ثم أخذ يتكلم على المنحة والإخدام فقال (وغلة للحيوان أن تهب ... فمنحة تدعى وليست تجتنب) (وخدمة العبد هي الإخدام ... والحوز فيهما له التزام) (حياة مخدم أو الممنوح ... أو أمد عين بالتصريح) يعني أن هبة غلة الحيوان كالركوب والحمل واللبن والصوف وغير ذلك تسمى منحة وهي جائزة بل مستحبة لا كراهة فيها حتى تجتنب وأن هبة خدمة العبد تسمى في الاصطلاح بالإخدام وحكمها كذلك ولا فرق في جوازهما بين كونهما طول حياة الممنوح أو المخدم أو توقيتهما بأجل محدود من المعطي ولابد فيهما من الحوز على قاعدة التبرعات والأفعال مضمونة الأول ثم قال (وأجرة الراعي لما قد منحا ... على الذي بمنحه قد سمحا) (وجائز لمانح فيها الشرا ... بما يرى ناجزا أو مؤخرا) يعني أن أجرة راعي الحيوان الممنوح غلته تكون على المانح الذي سمح بهبة غلته لا على الممنوح لأنها تنقلب إلى إجارة بمجهول وهي غير جائزة لكن أرخص بعض العلماء للضرورة إعطاء البقرة ونحوها لمن يرعاها على أن يأخذ غلتها أو نصف غلتها وأما نفقة العبد المخدم فهي على المعطى له. ويجوز للمانح شراء منحته من الممنوح بما يراه من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وغيرها ناجزا أو إلى أجل ويسترجع منحته ولا

يدخله بيع اللبن المجهول أو بيع الطعام بالطعام ليس يدا بيد لأن ذلك كله من باب المعروف يصنعه المعطي إلى المعطى له فأرخص له فيه ولا يجوز ذلك لغيره ويجري هذا الحكم في الإخدام أيضا فإنه يجوز للمخدم بالكسر شراء الخدمة إذ لا فرق بينهما في ذلك ثم انتقل يتكلم على الإرفاق فقال

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: Al-Nafrawi
Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq
Scholar/compiler: Al-Qarafi
Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق
book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف
book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: الاستذكار
book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Maqqari

Arabic title: المنهج المنتخب في قواعد المذهب

book_id: 102832 | entries: 22 | kitabs: 11 | source pages: 24

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al–Azhari al–Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu'
Scholar/compiler: Al–Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam
Scholar/compiler: Ibn Sahl al–Andalusi
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik
Scholar/compiler: Al–'Illish
Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك
book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**:

599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al–Kalam fi Masa'il al–Iltizam

Scholar/compiler: Al–Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al–Furuq wa–Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al–Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al–Ahkam Sharh Tuhfat al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al–Bayan fi Ma'rifat Furu d al–'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655